حوار حول حكم الصلاة في مسجد فيه قبر (النسخة 1.89 المختصرة)

جمع وترتيب
أبي ذر التوحيدي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد؛ فكما يبدو من العنوان أن هذه النسخة من الكتاب نسخة مختصرة، كما أنها خالية من أي تشكيل، وخالية أيضا من الألوان التي تساعد على تمييز النصوص من التعليقات، وخالية أيضا من الألوان التي تساعد على تمييز أهم العبارت عن غيرها، وخالية أيضا من الروابط التشعبية، وخالية أيضا من الإشارات المرجعية؛ ولذا أنصح من يريد قراءة هذا الكتاب والاستفادة بصورة أكمل أن يقرأ النسخة (الكاملة) بدلا من هذه النسخة (المختصرة) التي هي بين يديك الآن، ولتحميل النسخة الكاملة ادخل على الرابط https://www.mediafire.com/folder/cck743bqrv6t5 أو الرابط https://archive.org/details/@user_43918?sort=-addeddate أو الرابط https://archive.org/details/@user068376?sort=-addeddate أو الرابط https://hewar111.wixsite.com/hewar أو الرابط https://hewar111.wixsite.com/hewar/home2 أو الرابط https://hewar111.weebly.com أو الرابط https://hewar111.weebly.com/about.html

https://hewar111.weebly.com/services.html ثم قم بالتحميل؛ وهـذا الحـوار يتنـاول عـدة مسـائل، وهـذه المسائل هي:

(1)ما هو القبر؟.

(2)ما هي المقبرة؟.

(3)هل القبر النبوي موجود داخل المسجد النبوي؟.

(4)هل أنكر أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى اللـه عليه وسلم في مسجده؟.

(5)هل يجوز بناء مسجد على غرفة بداخلها قبر؟.

(6)هل يجوز توسـعة مسـجد إذا اقتضـت هـذه التوسـعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.

(7)ما الفرق بين الواجب والمندوب والمحرم والمكـروه من جهة الطلب أو الـترك "على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلزام والإجبار"؟.

(8)ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

(9)هل "فضل الصلاة في المسجد النبـوي" ينـدرج تحت الواجب أم تحت المندوب؟.

(10)هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكـثر؟ وهـل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟.

(11)ما المراد بقاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.

(12)هل شريعة الإسلام هي أشد الشرائع في العقيدة وأسمحها في الفقه؛ وهل مذهب إمام أهل السنة والجماعة "أحمد بن حنبل" هو أشد المذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟.

(13)هل يصح أن يستغنى بصلاة الجماعة في البيت عن صلاة الجماعة في المسجد؟.

(14)ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

(15)هل بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر يتعلق بوجود القبر في القبلة؟.

(16)هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو إذا كان لا يوجد في القرية مسجد يخلو من قبر؟.

(17)هل هناك فرق بين بناء المسجد على القبر، وبين إدخال القبر في المسجد؟.

(18)هل وجود القبر ضمن مقصورة موجودة داخل المسجد يزيل المحذور؟.

(19)هل وجود القبر في ساحة المسجد الخلفية يمنع من الصلاة في المسجد؟.

(20)ما هو حكم الصلاة في مسجد بـني بين المقـابر أو بجوارها؟.

(21)ما هي المواضع التي تصلى فيها صلاة الجنازة؟.

(22)ما المراد بقولهم "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"؟.

(23)هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة؟.

(24)هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في مسجد بداخله قبر؟.

(25)هل طالب أحد من العلماء صراحة بإرجـاع المسـجد النبـوي إلى مـا كـان عليـه في عهـد الصـحابة من جهـة القبر؟.

(26)هل أجمع علمـاء الأمـة على تحـريم بنـاء المسـاجد على القبور؟.

(27)من هم القبوريـــون؟ ومـــا الفـــرق بين التوســـل البدعي والتوسل الشركي؟.

(28)هـل تصـح الصـلاة خلـف القبـوريين؟ وهـل يعـذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟ وهـل تكفـير عـوام القبوريين يكون بالنوع أم بالعين؟ وهل يجب على عوام المسـلمين أن يكفـروا القبـوريين؟ وإذا كفـر المسـلم قبوريا فما الذي يضمن له ألا يبوأ هو بـالكفر؟ ومـا هـو موقف مؤسسة الأزهر من مسألة "العذر بالجهل"؟.

(29)ما هي أنواع التكفير؟.

(30)كيف صحح الشيخ ابن باز الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟ وهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(31)هناك من يصحح الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله القبر النبوي، تأسيسا على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، فهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(32)ما هو العام، وما المراد بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟.

(33)كيف صحح الشيخ الألباني الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟ وهل هناك اعتراضات ترد على هذا التصحيح؟.

(34)لماذا يسكت من يسكت من العلماء عن بيان بدعية بناء القبة الخضراء فوق القبر النبوي؟.

(35)هل تمكن الشيخ محمد بن عبدالوهاب من إزالة القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي، ولم يفعل؟.

(36)هل يصح الاستدلال بدعوى الإجماع، أو بدعوى "لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به"، ردا على من استدل على تحريم الصلاة في المسجد النبوي بعموم أدلة التحريم؟.

(37)هل يجوز أن تصلى النافلة في المسجد النبوي في أوقات النهي، لما هو معروف من فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

(38)لو قال رجل "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أكون أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم أرى زحاما شديدا جدا، وتبرج نساء، أنا أكون أخشع في صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم"؛ فهل الأفضل لهذا الرجل أن يصلي في المسجد الحرام؟.

(39)هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم متعذر حاليا، وأن إرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر أيضا متعذر حاليا، وذلك بسبب ما قد يترتب على ذلك من فتن يثيرها القبوريون، من اتهام العلماء والساسة الذين سيقومون على عملية التغيير هذه بأنهم يبغضون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يرعون حرمته صلى الله عليه وسلم، وربما خرج هؤلاء القبوريون بالسلاح على ساستهم؛ ثم يقول هذا الزاعم أنه ربما يأتي جيل بعدنا وسط ظروف أفضل من ظروفنا فيتمكن من إزالة هذه المنكرات؛ فهل ترى أن هذا الزعم صحيح؟.

(40)ما المراد بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟.

(41)ما المراد بمفهوم الموافقة؟.

(42)أسكن في قرية صغيرة نائية يغلب على أهلها الفقر الشديد، في هذه القرية كان يوجد رجل ليس لديه أولاد ويملك بيتين متجاورين، قام هذا الرجل بتحويل أحد بيتيه إلى مسجد، وبعد فترة من الزمن مات هذا الرجل داخل بيته الذي يعيش فيه، فدفنه أقاربه -وكان غالبيتهم من المتصوفة- في قبر داخل الحجرة التي مات بداخلها (وكانت هذه الحجرة صغيرة وغير مسقوفة وفي أحد أركان المنزل)، ثم سدوا موضعي باب وشباك الحجرة بالطوب، فأصبحت الحجرة بدون باب أو شباك، وبعد فترة أخرى من الزمن احتاج أهل القرية إلى توسعة المسجد، لأن المسجد أصبح لا يسع جميع المصلين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضم جزء من الطريق (الذي أمام المسجد) إلى المسجد -حيث أن هذا الطريق كان واسعا جدا فوق الحاجة- فرفضت الدولة، فحاول أهل القرية شراء البيت الذي يقع خلف المسجد أو شراء البيت المجاور للمسجد من الجهة المقابلة للجهة التي فيها البيت الذي دفن فيه الرجل، ولكن أهل القرية لم يستطيعوا جمع المال اللازم لشراء أي من هذين البيتين المذكورين، فقام أقارب الميت بالتدخل في الأمر، فعرضوا ضم البيت الذي دفن الميت في إحدى حجراته إلى المسجد، وذلك بشرط القبول بضم البيت كاملا بحيث تصبح الحجرة التي فيها قبر الرجل داخل المسجد، فاجتمع وجهاء القرية واجتهدوا الرأي، فأخطأوا وقبلوا، على الرغم من اعتراض أهل العلم

في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر داخل المسجد، فبنوا حول جدار الحجرة جدارا ليس فيه باب ولا شباك ومفتوحا من الأعلى (أي ليس عليه سقف) ومرتفعا بقدر ارتفاع جدار الحجرة الذي يقل عن مترين وجعلوا بين هذا الجدار وبين جدار الحجرة فضاء بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنوا حول هذا الجدار جدارا آخر مثله مع ترك فضاء بينهما كالفضاء السابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخير بجدار آخر مثله مع ترك فضاء بينهما كالفضاء السابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخير بمقصورة مفتوحة من الأعلى ومرتفعة بقدر ارتفاع جدار الحجرة، والمقصورة هذه عبارة عن سور حديدي يبعد عن الجدار الأخير بمقدار مترين من جميع الاتجاهات وفيه باب واحد، فأصبح القبر محاطا بأربعة جدران (ليس في أي منها باب ولا شباك) ومقصورة فيها باب واحد؛ والآن الوضع القائم داخل المسجد هو وجود المقصورة المذكورة في أحد أركان المسجد ولا يمكن في الصلاة استقبالها أو الوقوف عن يمينها بل فقط يمكن استدبارها أو الوقوف عن يسارها، كما أنه لا يسمح لأحد بدخول المقصورة، وفي نفس الوقت لم يقم أهل القرية بعمل أي شكل من أشكال الزخرفة (سواء للمسجد أو للمقبرة)، ولم يزيدوا درجات منبر المسجد فوق ثلاث درجات، ولم يصنعوا محرابا، ولم يبنوا مئذنة، ولم يبنوا قبة (سواء في المسجد أو فوق القبر)، وفي نفس الوقت فإن المصلين من أهل القرية متفهمون للأمر فلا يحصل منهم عند هذا القبر ما يحصل من مخالفات شرعية عند غيره من القبور الموجودة في المساجد الأخرى؛ والسؤال الآن هو ما حكم الصلاة في هذا المسجد الذي لا يوجد غيره في قريتنا النائية الصغيرة، علما بأني أعتقد صحة مذهب الشيخين ابن

باز وسعد الخثلان من وجوب أداء الفريضة في المسجد؟.

(43)من من العلماء المعاصرين تنصح بمتابعتهم والاستفادة منهم؟.

(44)ما هي الكتب التي تنصح بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

المسألة الأولى

زيد: ما هو القبر؟.

عمرو: القبر هو حفرة في الأرض، دفن فيها ميت، وردمت بالتراب الذي خرج منها أثناء الحفر، فتكون بعد الردم مرتفعة عن الأرض بمقدار شبر، ويكون هذا الارتفاع ناتجا عن أن الأرض تكون أشد التئاما مما إذا حرثت ثم ردمت، وناتجا عن الزيادة التي تسبب فيها إدخال جثة الميت في الحفرة وإدخال اللبن (وهو الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق) الذي يوضع على لحد الميت داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سنام البعير، لكي يعرف أن هذا قبر.

وللتعرف على صفة القبر بشكل أوضح يرجى مشاهدة الفيديوهات الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الفيديوهات باستخدام البحث عن عبارة (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فيعمـق في الحفـر [يعـني حفـر القـبر]، والواجب ما يمنع السـباع أن تأكلـه، والرائحـة أن تخـرج منه، وأما كونه لا بد أن يمنع السباع والرائحة، فاحتراما للميت، ولئلا يؤذي الأحياء ويلوث الأجواء بالرائحـة، هـذا أقـل مـا يجب، وإن زاد في الحفـر فهـو أفضـل وأكمـل لكن بلا حـد، وبعضـهم حـده بـأن يكـون بطـول القامـة [يقصـد أن يعـادل عمـق القـبر طـول الرجـل متوسـط الطول]... ثم قال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: السـنة أن يرفـع القـبر عن الأرض، وكمـا أنـه سـنة، فـإن الواقـع يقتضيه، لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر، ومعلـوم أن الأرض قبل حرثها أشد التئاما مما إذا حـرثت، فلا بـد أن يربو الـتراب، وأيضـا فـإن مكـان الميت كـان بـالأول ترابا والآن صار فضاء، فهذا التراب الذي كان في مكان الميت في الأول سوف يكون فوقه. انتهى.

وقال ابن قدامـة في المغـني: قـال أحمـد رحمـه اللـه: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلـك سـواء، كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمـق القـبر إلى الصدر، وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة. انتهى.

وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشـرف عليـه الشيخ محمد صـالح المنجـد <u>في هـذا الرابط</u> عن تعميـق القـبر: والمعتمـد أن الـواجب من ذلـك مـا يحصـل بـه حقيقـة الـدفن، وصـيانة الميت عن السـباع والعـوادي، ومنـع رائحتـه من أن تظهـر خـارج القـبر، فيتـأذى بهـا الأحياء أو يعافوا [أي يكرهوا] زيارته، وهذا ليس لـه حـد في الشرع، وإنما هو بحسب الحـال، ومـا زاد على ذلـك

من الإتمام والإكمال فهو مندوب إليه، وليس بواجب. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. انتهى. قلت: اللحد هو تجويف داخل القبر يحفر في الجانب القبلي (أي الذي يلي القبلة) من الأسفل، ويكون هذا التجويف متسعا بالقدر الذي يستوعب الميت حال رقوده على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة؛ وأما الشق فهو مثل اللحد إلا أنه يكون في وسط قاع القبر لا جانبه؛ فإذا اختار الدافن اللحد، فعندئذ يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع (لبنة أو حجر أو تراب)، ويدنى من جدار القبر لئلا ينقلب على وجهه، وينصب عليه لبن من خلفه نصبا لئلا ينقلب إلى خلفه، ويسد ما بين اللبن من خلل -أي من فتحات أو فراغات- بالطين لئلا يصل إلى الميت التراب مباشرة أثناء ردم القبر، ثم يهال التراب لردم القبر؛ وأما إذا اختار الدافن الشق فإنه يضع الطوب اللبن على جانبي الشق من أجل ألا ينهد الرمل فينضم الشق على الميت، ثم يضع الميت في الشق، ثم يسقف الشق بالطوب اللبن لئلا يصل إلى الميت التراب مباشرة أثناء ردم القبر، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، ثم يهال التراب لردم القبر.

<u>وفي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: أيهما أفضل، اللحد أم الشق؟ وما هو ارتفاع القبر؟. فأجاب الشيخ: في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر، واللحد أفضل، لأن الله اختاره لنبيه

صلى الله عليه وسلم، والشق جائز وخصوصا إذا احتيج إليه، وحديث ابن عباس {اللحد لنا والشق لغيرنا} ضعيف، لأن في إسناده عبدالأعلى الثعلبي وهو ضعيف؛ ويكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: وضع العلامة على القبر ما حكمها؟. فأجاب الشيخ: لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام، لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر، لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة. انتهى.

وقال الشيخ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها): ويسن أن يعلمه [أي يعلم القبر] بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد): ما حكم ارتفاع نصائب القبر عن الذراع [ذكر الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان (القاضي بالمحكمة العامة بالخبر) في (الجدول الميسر في المقادير) أن الذراع يعادل 49.32 سم]، وهل لها حد معين من الارتفاع، والنصائب [جمع نصيبة] هي ما يوضع من العلامة عند الرأس والرجلين من الحصى، أفتونا مأجورين؟. فأجابت اللجنة: تعليم القبر بحجارة ونحوها لمعرفته لزيارته والسلام عليه جائز، سواء كان عند الرأس أو القدمين،

كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أعلم قــبر عثمــان بن مظعــون بصــخرة، وليس من الســنة التكلــف في وضــع العلامــات، والمبالغــة في ارتفــاع النصائب، والواجب الحذر من ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى من فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أن الشيخ سئل: هل يجوز وضع حجر محفور عليه حـرف كرمز يدل على القبر، لكي يستدل عليه الزائر؟. فأجاب الشيخ: يجوز وضع حجر على القبر ليعرفـه إذا زاره، ولا يجوز أن يكتب عليه شيئا، لأن هذه وسيلة إلى تعظيمهـا ووقع الشرك عندها، وسواء كانت الكتابة حرفا أو أكـثر، كـل ذلـك محـرم وممنـوع لمـا يـؤول إليـه من الشـرك وتعظيم القبور والغلو بها. انتهى.

وجــاء أيضــا في (المنتقى من فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان) أن الشيخ سئل: هل يجـوز كتـاب اسـم الميت على حجر عند القبر أو كتابة آية من القـرآن في ذلـك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كتاب اسم الميت على حجر عنــد القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسـلم نهى عن ذلـك، حـتى ولـو آيـة من القـرآن، ولـو كلمـة واحـدة، ولـو حـرف واحـد، لا يجـوز، أمـا إذا علم القـبر بعلامة غير الكتاب، لكي يعـرف للزيـارة والسـلام عليـه، كـأن يخـط خطـا، أو يضـع حجـرا على القـبر ليس فيـه كتابـة، من أجـل أن يـزور القـبر ويسـلم عليـه، لا بـأس بـذلك، أمــا الكتابــة فلا يجــوز، لأن الكتابــة وســيلة من وسائل الشـرك، فقـد يـأتي جيـل من النـاس فيمـا بعـد ويقول "إن هذا القبر ما كتب عليـه إلا لأن صـاحبه فيـه خير ونفع للناس"، وبهذا حدثت عبادة القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو لافتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلى آخره؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح [اللوح هو وجه كل شيء عريض من خشب أو غيره] ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يكتب عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيص القبر أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجص هو هذا المعروف الأبيض، وقريب منه ما يسمى بالجبس. انتهى. وقال الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومن البدع التي انتشرت تجصيص القبور، وذلك بطليها بالجص ويشمل زخرفتها أو صبغها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سئل الشيخ: هل يجوز أن يزار قبر شخص بعينه، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حكم تعيين قبر بعلامة أو بإشارة من أجل معرفة صاحب هذا القبر؟. فأجاب الشيخ: زيارة القبور مشروعة لسببين، الأول تذكر الآخرة، الثاني الدعاء للموتى؛ وتجوز مثلا كل أسبوع، أو كل

أســبوعين، أو كــل شــهر، أو نحــو ذلــك، أو إذا أحس الإنسان بقسوة قلبه، فإنه يـزورهم حـتى يتعـظ وحـتى يلين قلبه أو نحو ذلك؛ ويجـوز أن يخص الإنسـان زيـارة قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قريبه، أو نسيبه، فيجوز له أن يزور قبرا معينا، ثم يسلم على القبور جميعا؛ ويجوز أن يعلم القبر بعلامات يعرف بها، فقد ثبت أنـه صـلى اللـه عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون جعل عنـد قـبره حجرا، وقال {أعرف به قبر أخي، وأدفن إليـه من مـات من أهلي}، فيجـوز أن يجعـل علامـة كحجـر أو لبنـة أو خشبة أو حديدة أو نحو ذلـك، ليمـيز بهـا هـذا القـبر عن غيره، حتى يزوره، ويعرفه؛ أمـا أن يكتب عليـه فهـذا لا يجـوز، لأنـه قـد نهي أن يكتب على القبـور، حـتى ولـو اسـمه، وكـذلك نهي أن يرفــع رفعــا زائــدا عن غــيره. انتهى.

وقال الشيخ ابن باز في (فتاوى "نور على الـدرب"): لا شك أن القباب على القبور بدعة ومنكر كالمساجد على القبور، كلها بدعة وكلها منكر، لما ثبت عن رسول اللــه عليــه الصــلاة والســلام أنــه قــال {لعن اللــه اليهــود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مسـاجد} [قـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): واتخــاذ القبــور مســاجد يكــون على إحــدى صــور ثلاث؛ الصورة الأولى، أن يسـجد على القـبر، يعـني أن يجعـل القبر مكان سجوده، يعني يصـلي عليـه مباشـرة، وهـذه أفظـع الأنـواع وأشـدها، وأعظمهـا وسـيلة إلى الشـرك والغلـو بـالقبر؛ الصـورة الثانيـة، أن يصـلي إلى القـبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة؛ الصورة الثالثة، أن يتخـذ القبر مسجدا، بـأن يجعـل القـبر في داخـل بنـاء، وذلـك البناء هو المسجد. انتهى باختصار]، ولما ثبت عنه عليــه

الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن من كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـور مســاجد، فــإني أنهــاكم عن ذلــك}، رواه مســلم في الصحيح، ولما ثبت أيضا عن جابر بن عبدالله رضي اللــه عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنــه نهى عن تجصـيص القبـور والقعـود عليهـا والبنـاء عليهــا، فنص صــلى اللــه عليــه وســلم على النهي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعـود عليهـا، ولا شك أن وضع القبـة عليهـا نـوع من البنـاء، وهكـذا بنـاء المسجد عليها نوع من البناء، وهكذا جعل سقوف عليها وحيطـان نـوع من البنـاء، فـالواجب أن تبقى مكشـوفة على الأرض، مكشوفة كما كانت القبور في عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفة، يرفع القــبر عن الأرض قــدر شــبر تقريبــا، ليعلم أنــه قــبر لا يمتهن، أمــا أن يبــنى عليــه قبــة أو غرفــة أو عــريش [العـريش هـو مـا يسـتظل بـه من جريـد النخـل وورقـه وفروع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تبقى القبور على حالها مكشـوفة، ولا يـزاد عليهـا غـير ترابها، فيؤخذ القبر من ترابه الذي حفر منه، يرفع قـدر شــبر ويكفي ذلــك، كمــا جــاء في حــديث ســعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم}، وقال في رواية {فرفع قــبره عن الأرض قــدر شبر} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصــل أن القبور ترفع قدر شبر للعلم بأنها قبور، ولئلا تمتهن وتوطأ أو يجلس عليها، أمـا أن يبـنى عليهـا فلا، لا قبـة ولا غيرها. انتهى.

وجــاء في (أســئلة كشــف الشــبهات) للشــيخ صــالح آل الشــيخ (وزيــر الشــؤون الإســلامية والأوقــاف والــدعوة

والإرشاد) أن الشيخ سئل: استدل بعض القبوريين على جواز البناء على القبور بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجـــرة عائشـــة، فكيـــف الجـــواب على هـــذه الشبهة؟. فأجاب الشيخ: دفن عليه الصلاة والسـلام في حجرة عائشة؟ نعم، لكن حجرة عائشة كانت قبل القـبر، وحجرة عائشة إلى الآن مفتوحة إلى أعلى [قال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في محاضـرة بعنـوان (قصـة أبي هريــرة وإنــاء اللبن) مفرغــة على هــذا الرابط: حجــرة النـبي عليـه الصـلاة والسـلام مفتوحـة [أي من أعلى]، ليس مبـني عليهـا [أي ليسـت مسـقوفة] في الأصـل، وكان القبر داخل الحجرة [أي الحجرة النبوية والتي هي حجـرة عائشـة]. انتهى]، والسـقف العلـوي هـذا سـقف المسـجد، فحين دفن عليـه الصـلاة والسـلام في عهـد الخلفاء الراشدين كان سقف بيت عائشة مفتوحا [وقـد ذكــر الشــيخ عبدالمحســن بن محمــد القاســم (إمــام وخطيب المسـجد النبـوي الشـريف) في فيـديو بعنـوان (شــرح تفصــيلي مصــور لقــبر النــبي صــلى اللــه عليــه وسلم) أن ارتفاع جدار بيت عائشة كان أقل من مترين، وأن هذا الجـدار تم هدمـه وإعـادة بنائـه بارتفـاع (6.13 متر) في عهد الوليد بن عبـدالملك]، كمـا كـانت عائشـة تقول رضي الله عنها {كان النبي صلى الله عليه وسلم يصــلي العصــر والشــمس في حجــرتي}، لأنهــا [أي الحجرة] مفتوحة من أعلاها، وإنما سقف بعضها -وتـرك بعض في عهــده [يعــني (في حياتــه)] عليــه الصــلاة والسلام- بشيء من الجريد الذي يزال [قـال ابن تيميـة في (تلخيص كتـاب الاسـتغاثة) المعـروف بــ (الـرد على البكري): فحجرة عائشـة كـان منهـا مـا هـو مكشـوف لا سـقف لـه. انتهى. وقـال الشـيخ الألبـاني في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): قـال شـيخ الإسـلام في (الـرد على البكري) {كان [أي بيت عائشة] على عهـد النـبي صـلى

الله عليه وسلم، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه}. انتهى باختصار]؛ الواقع الآن أن الحجرة مفتوحة من أعلاها [قلت: وجدار هذه الحجرة مغلق تماما على القبور الثلاثة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) من جميع الجوانب؛ وقد ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن هذا الجدار ليس له باب ولا شباك]، نعم هناك جدران مثلثة [المراد بالجدران المثلثة هنا هو الحائط المخمس (أو الحائز المخمس أو الحظير المخمس أو الدائر المخمس)، وهو الجدار الذي بني في عهد الوليد بن عبدالملك لما أدخلت الحجرة النبوية (المشتملة على القبور الثلاثة) في المسجد، وهو جدار ذو خمسة أضلاع، وهذا الجدار مغلق مصمت يحيط بجدار الحجرة النبوية من جميع الجوانب وليس له باب، ويوجد بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس من جهة الشمال -أي شمال الحجرة النبوية (وهي الجهة المعاكسة لاتجاه القبلة)- فضاء شكله مثلث. قلت: وللتعرف على صفة الجدران المحيطة بالقبر بشكل أوضح يرجى مشاهدة الصور الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الصور باستخدام البحث عن عبارة (جدران الحجرة النبوية) أو عبارة (جدران القبر النبوي)] لكنها مفتوحة من أعلى (ليس عليها سقف)، وكذلك الجدار الثاني [يشير هنا إلى حائط قايتباي الذي بني في عهد السلطان قايتباي، وهذا الجدار مغلق مصمت يحيط بالحائط المخمس من جميع الجوانب وليس له باب] مفتوح أيضا من أعلى، وكذلك الحديد [يشير إلى السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي،

وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)، وله أربعة أبواب وهي؛ (1)الباب الجنوبي، ويسمى باب التوبة؛ (2)الباب الشمالي، ويسمى باب التهجد؛ (3)الباب الشرقي، ويسمى باب فاطمة؛ (4)الباب الغربي، ويسمى باب النبي (ويعرف بباب الوفود). وقد قال حمد عبدالكريم دواح في (المدينة المنورة في الفكر الإسلامي): وهذه الأبواب مغلقة الآن إلا الباب الشرقي فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود. انتهى. وقال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): وهذه الأبواب حاليا مغلقة إلا باب فاطمة فإنه يفتح للأعيان وبعض الوفود الرسمية. انتهى. قلت: وللتعرف على صفة هذا السور الحديدي بشكل أوضح يرجى مشاهدة الفيديوهات الموجودة على شبكة الإنترنت التي تبين ذلك، ويمكنك الوصول إلى هذه الفيديوهات باستخدام البحث عن عبارة (الشبك حول الحجرة النبوية)] هذا الذي ترى، يعني ثلاثة جدران [وهي جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس وحائط قايتباي] ثم الحديد، كل هذه مفتوحة... ثم قال -أي الشيخ صالح-: يأتي سقف المسجد الذي أحاط بالحجرة [أي من أعلى]، هذا للمسجد لا للحجرة [قال أحمد محمد أبو شنار في (أهمية المساجد في الإسلام): يوجد قبتان مبنيتان على الحجرة النبوية؛ الأولى قبة صغيرة بنيت تحت سقف المسجد، وقد بناها السلطان قايتباي [ت901هـ]؛ والثانية قبة كبيرة خضراء [وقد ذكر الشيخ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعنوان (شرح تفصيلي مصور لقبر النبي صلى الله عليه وسلم) أن ارتفاع القبة الصغيرة (2.26 متر)، وأوضح أن محيط القبة الكبيرة أكبر من محيط القبة الصغيرة] اللون تظهر على سطح المسجد، وقد بناها السلطان

قلاوون الصالحي [ت689هـ]... ثم قـال أي أبـو شـنار-: كان سطح المسجد الـذي فـوق الحجـرة النبويـة محاطـا بسور من آجر [وهو اللبن المحروق] بارتفاع (0.9 مـتر) تقريبـا تميـيزا له عن بقيـة سـطح المسـجد، وفي سـنة 678هـ أمر السلطان قلاوون الصـالحي ببنـاء قبـة على الحجرة النبوية. انتهى باختصـار. وقـالت صـحيفة سـبق الإلكترونية (السعودية) في هذا الرابط: وقال مستشـار الشـؤون الإثرائيـة والمعـارض بوكالـة شـؤون المسـجد النبـوي فـايز علي الفـايز {أول قبـة بـنيت عـام 678 هجرية، وكانت تعتمد على سواري [أي أعمـدة] الحجـرة [النبوية] من الأسفل، و[قد] بدأ بناء القباب في أواخــر الدولة العباسية}؛ وأضاف [أي فايز علي الفـايز] {كـان هناك سور على سطح المسجد بني حول موقع الحجـرة احتراما وتقديرا لمن يصعد إلى السطح حتى لا يمـر من فوق الحجرة، ويكون مروره من حـول الحجـرة}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ صالح-: الزائر، بينه وبين القـبر الجـدار الحديـدي [وهـو المقصـورة النبويـة] ثم الجدار الـذي يليه [وهـو حائـط قايتبـاي] ثم جـدار ثـالث [وهـو الحائـط المخمس] ثم الجـدار الرابـع [وهـو جـدار حجرة عائشة]، هناك أربعـة جـدران [قلت: وبحسـب مـا ذكــر الشــيخ عبدالمحســن بن محمــد القاســم (إمــام وخطيب المسـجد النبـوي الشـريف) في فيـديو بعنـوان (شـرح تفصـيلي مصـور لقـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم)، فإن الواقع الآن أنه لا يوجد فضاء بين أي جدار والجدار الذي يليه، إلا الفضاء الذي شكله مثلث (والــذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس)، وإلا الفضــاء الموجــود داخــل الســور الحديــدي (أي المقصورة النبوية)]. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح أيضا في (التمهيد لشـرح كتـاب التوحيـد): فأصـبح قـبر النبي عليه الصلاة والسلام محاطا بثلاثـة جـدران، وكـل

جدار ليس فيه باب، ثم بعد ذلك وضع السور الحديدي، بينه وبين الجدار الثالث نحو متر ونصف في بعض المناطق، ونحو متر في بعضها، وفي بعضها نحو متر وثمانين [سنتمترا] إلى مترين، يضيق ويزداد، [و]من مشى فإنه يمشي بين ذلك الجدار الحديدي وبين الجدار الثالث. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح أيضا في (شرح العقيدة الطحاوية): وإنما المسجد من جهاتها الثلاث [يعني أن المسجد كان يلتف -بعد توسعة الوليد بن عبدالملك- حول حجرة عائشة من الجهات الجنوبية والشمالية والغربية فقط]، وليست حجرة عائشة بالوسط [أي ليست بوسط المسجد]؛ وبقي المسلمون على ذلك زمانا طويلا حتى أدخل في عصور متأخرة - أظن في الدولة العثمانية أو قبلها- أدخل الممر الشرقي [يعني أنه تم توسعة المسجد من الجهة الشرقية فأصبح هناك ممر بين جدار المسجد -من الجهة الشرقية- وبين حجرة عائشة، وبالتالي أصبح المسجد يلتف حول حجرة عائشة من جميع الجهات] وذلك بعد شيوع الطواف بالقبور، أدخل الممر الشرقي، يعني وسع [أي المسجد، من جهته الشرقية]، يعني جعل الحائط [أي جدار المسجد] يدور على جهة الغرفة الشرقية، صار فيه [أي صار يوجد] هذا الممر الذي يمشي معه من يريد الطواف [أي بالقبر]... ثم قال -أي الشيخ صالح-: الحجرة الآن، ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد... ثم قال -أي الشيخ صالح-: القبر اكتنفه المسجد من الجهات الثلاث جميعا [يعني بعد توسعة الوليد بن عبدالملك]. انتهى باختصار.

<u>وفي هذا الرابط</u> يقول الشيخ ابن باز: فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

فـــالواجب على ولاة الأمـــور من المســـلمين إزالتـــه، فــالواجب على أي ولي أمــر من أمــراء المســلمين أن يزيل هذه المساجد الـتي على القبـور، وأن يسـير على السنة، وأن تكون القبور في الصحراء بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبـور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغـيره بارزة ليس عليها شيء، وهكـذا قبـور الشـهداء، شـهداء أحـــد، لم يبن عليهـــا شـــيء، فالحاصـــل أن هـــذا هـــو المشروع، أن تكون القبور بارزة ضاحية ليس عليها بناء كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أما ما أحدثه الناس من البناء فهو بدعـة ومنكر لا يجوز إقراره ولا التأسي به. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العثيمين): أن يكون القـبر سـابقا على المسـجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فـالواجب هجـر هـذا المسـجد وعدم الصلاة، وعلى من بنـاه أن يهدمه، فـإن لم يفعـل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه... ثم قـال: أن يكون المسجد سابقا على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فـالواجب نبش القـبر، وإخـراج الميت منه، ودفنه مع الناس. انتهى.

وقال الشـيخ ابن عـثيمين في الشـرح الممتـع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويحـرم فيـه دفن اثـنين فـأكثر": أي يحـرم في القـبر دفن اثـنين فـأكثر، سـواء كانـا رجلين أم امـرأتين أم رجلا وامـرأة، والدليل على ذلك عمل المسلمين من عهد النبي صـلى الله عليه وسـلم إلى يومنـا هـذا أن الإنسـان يـدفن في قــبره وحــده، ولا فــرق بين أن يكــون الــدفن في زمن

واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تــدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غدا. انتهى.

وفي تفريغ نصـي لشـرح صـوتي لكتـاب زاد المسـتقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كبار العلماء بالـديار السـعودية) على هـذا الرابط، قـال الشيخ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويحرم فيه دفن اثـنين فـأكثر إلا لضـرورة}: أي ويحـرم في القـبر دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، لأن سنة النبي صلى الله عليـه وسـلم والخلفـاء الراشـدين من بعـده، وهـدي السـلف الصـالح، مضـت على قـبر المقبـور في قـبره دون أن يدخل عليه أحـد، أو يجمـع معـه أحـد، وهـذا هـو الأصـل، فيكون القبر للمقبور وحده دون أن يجعل معه آخر، ولو كان قريبـا لـه، أمـا الضـرورة فتقـع في حالـة الحـروب والقتال، كما وقع في غزوة أحد، حيث إن النـبي صـلى الله عليه وسلم قبر شـهداء أحـد الـرجلين والثلاثـة في القـبر الواحـد، والسـبب أنـه كـانت تفـنى الأنفس في الحـروب في القـديم، ولربمـا وصـل القتـل في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يصعب أن يحفر لكل شخص قبر، ولربما جلسوا أياما وهم لا يستطيعون أن يـواروا هـذه الأجسـاد، فيضـطروا إلى جمـع الاثـنين والثلاثة في القـبر، وحينئـذ يشـرع أن يوسـع القـبر من داخل حتى يصلح لجمع هـؤلاء ولا يضـيق... ثم قـال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وجدت الضرورة لقـبر الاثـنين، فيجعل بين كل اثنين حاجزا، حتى يكون أشبه بالفصـل، قالوا {درج على ذلك عمل السلف رحمـة اللـه عليهم}، فكأنه فصل الموضع الأول عن الموضع الثـاني، وحينئـذ كأنه تعدد القبر، كما لو قبروا بجوار بعضـهم مـع وجـود الحائـــل من الـــتراب. انتهى. وقـــال ابن قدامـــة في

(الكافي): ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تـراب ليصـير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المقبرة؟.

عمرو: المقبرة هي موضع القبـور، سـواء احتـوت قـبرا واحدا أو أكـثر، ويقـال لهـا الجبانـة والقرافـة، والجمـع مقابر أي جبانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جرى عليه عمل المسلمين في الأزمنة المتقدمة أن تكون المقبرة وقفا على جميـع المسـلمين، ومن مـات منهم دفن في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فـرق بين غـني وفقـير أو قبيلـة وأخـرى، ولم يكن من سـنة المسـلمين أن يجعلـوا لكـل أسرة مقبرة خاصة يدفن فيها أفراد العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كل مقبرة تبنى بناء مستقلا عن الأخرى حتى لا تختلط قبـور العوائـل والعشـائر، وهـذا لا شـك أن فيـه مفاسد كثيرة؛ فمن هذه المفاسـد البنـاء على المقـابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنهـا الكتابـة على القبـور "هـذا مـدفن عائلـة فلان بن فلان"، ومنهـا مـا يفعلـه بعض الجهلـة من بنـاء غرفـة للاسـتقبال بجـوار المقبرة يجلس فيها أهل الميت بالساعات وربما الأيـام يتجاذبون أطراف الحديث، يظنون أن ذلك يؤنس الميت، ولا شك أن كل ذلك من المنكرات التي لم ترد في شرع

الله، ويجب على العلماء إنكار ذلك عند المسؤولين حتى لا يكـون ذريعـة لوقـوع النـاس في المحـاذير الشـرعية، ومن اضطر إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمن كان في دولة تلجئ الناس إلى ذلك- فلا حرج عليـه حينئـذ؛ وهـل يبني حول مقبرته سـورا لحمايتهـا من الاعتـداء أو نحـو ذلك؟ الذي يظهر أنه لا حرج في ذلـك بحيث لا يزيـد في البناء على قدر الحاجة، ومن الزيـادة على قـدر الحاجـة تسـقيف المقـبرة أو رفـع السـور فـوق الحـد الـذي بـه يحمى من الاعتـداء، وننبـه إلى أن الأصـل في القبـور حرمة البناء عليها. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ابن بـاز، يقـول الشيخ: فلا يجوز أن يصلى في القبـور، ولا يبـنى عليهـا مسجد ولا قبة ولا غير ذلك، لا قبور أهل البيت ولا قبور العلماء ولا غيرهم، بل تجعل ضاحية [أي بارزة ظـاهرة] مكشوفة [أي لا يحجبها عن السـماء شـيء] ليس عليهـا بناء لا قبة ولا مسجد ولا غير ذلك، ترفع عن الأرض قدر شبر -كما فعل في قبره صلى الله عليه وسلم- بالتراب الذي حفر منها، ترفع وتجعل نصائب عليها في أطـراف القـبر، ولا مـانع أن يوضـع عليهـا حصـباء [أي صـغار الحجارة] لحفظ التراب وترش بالماء، لا يبنى عليها قبة أو مسجد أو حجـرة خاصـة فهـذا لا يجـوز، لا يبـنى على القبر، أما السور الذي يعم المقبرة كلهـا لكي يحفظهـا عن سير الناس وعن السيارات هذا لا بأس بـه من بـاب الصيانة لها، أما يوضع على القبر تعظيما له قبة أو بنية أو مسجد هذا لا يجوز، الرسول لعن من فعل ذلـك عليـه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمسـلمين أن يبنـوا على أي قبر مسجدا ولا قبـة، سـواء كـان من قبـور الصـحابة أو كـان من قبـور أهـل الـبيت أو من قبـور العلمـاء أو

الرؤساء والحكام، كلهم لا يبنى على قبـورهم ولا يتخـذ عليها مساجد، كل هذا منكر يجب الحذر منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاة بالمساجد التي فيهـا القبـور، لا يصـلى فيها إذا كـان القـبر في داخـل المسـجد... ثم قـال -أي الشيخ ابن باز-: والواجب على الحكام حكـام المسـلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسـجد هـو الأخـير هـو الـذي بـني على القـبر يهـدم، وتكـون القبـور بـارزة للمسلمين، يدفن في الأرض التي فيها القبـور، وتكـون بارزة غير مسقوفة وغير مبني عليها، حتى يدفن فيهـا المسـلمون وحـتى يزوروهـا ويـدعون لأهلهـا بـالمغفرة والرحمة، والمساجد تبنى في محلات ليس فيهـا قبـور، أما إن كان القبر هو الأخير والمسجد سابق فـإن القـبر ينبش ويخـرج من المسـجد رفاتـه، ويوضـع الرفـات في المقبرة العامة، يحفر للرفات في حفرة وتوضع الرفات في الحفـرة ويسـوى ظاهرهـا كـالقبر، وحـتى يسـلم المسجد من هذه القبور التي فيه المحدثـة، وإذا نبشـت القبـور الـتي في المسـاجد ونقلت ونقـل رفاتهـا إلى المقابر العامة صلي في هذه المساجد، والحمد للـه، إذا كانت المسـاجد هي الأولى هي القديمـة والقـبر حـادث فإنه ينبش القـبر ويخـرج الرفـات ويوضـع في المقـبرة العامـة، والحمـد للـه، أمـا إذا كـان القـبر هـو الأصـل، والمسجد بني عليه، فهذا صرح العلماء بأنـه يهـدم لأنـه أسـس على غـير التقـوى، فـوجب أن يـزال وأن تكـون القبور خالية من المصليات [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصـلاة في المسـجد النبـوي): لا يجتمـع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منـع منه. انتهى]، لا يصـلى عنـدها ولا فيهـا، لأن الرسـول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصـلاة عنـدها

وسيلة للشرك، الصلاة عندها وسيلة إلى أن تدعى من دون الله، وإلى أن يسجد لها، وإلى أن يستغاث بها، فلهذا نهى النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، وسد الذرائع التي توصل إلى الشرك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: في بعض المقابر يتم وضع أرقام على سور المقبرة، ليتم التعرف على أصحاب القبور، ما حكم ذلك؟. فأجاب الشيخ: الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره، أما الكتابة على حائط المقبرة، فلم يبلغني فيها شيء، والأحوط عندي تركها، لأن لها شبها بالكتابة على القبور من بعض الوجوه. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، أن الشيخ سئل: ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة؟. فأجاب الشيخ: لا أعلم لهذا أصلا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في مصر توجد مشاريع لبناء مقابر تطرحها الحكومة، حيث تكون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعا، وتشمل سورا خارجيا حول هذه المساحة بارتفاع حوالي 2.5 متر، وباب حديد لهذا السور، وعند الدخول من الباب يوجد بلاط يغطي تقريبا كامل المساحة ما عدا سلما ينزل

لأسفل تحت مستوى الأرض حيث توجد غرفتان منفصلتان، إحداهما للرجال والأخرى للسيدات، والحكومة عندنا هي من يضع اشتراطات ومواصفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحب شركة مقاولات، فهل يجوز لي العمل في بناء هذه المقابر بهذه المواصفات؟. فأجاب مركز الفتوى: أما بناء المقبرة على الهيئة المذكورة في السؤال، فلا ريب في مخالفتها للسنة، وقد نص بعض أهل العلم على حرمة الدفن في الفساقي (وهي بيوت تحت الأرض)، لأنها لا تمنع رائحة الميت، ولما يكون فيها من إدخال ميت على ميت وهتك حرمة الأول، مع ما فيها من البناء والتجصيص... ثم قال -أي مركز الفتوى-: إذا كان بناء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجوز العمل في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني؛ وقال الشيخ ابن عثيمين {كل حرام، فأخذ العوض عنه حرام، سواء ببيع أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقال ابن الحاج المالكي في (المدخل): من هو في الفسقية غير مدفون، لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويغلق عليه، فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون، فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين، وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال "ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا" [قال البغوي في تفسيره: ومعنى الكفت الضم والجمع، يقال "كفت الشيء"، إذا ضمه وجمعه، وقال الفراء "يريد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتا في بطنها، أي تحوزهم]... ثم قال -أي ابن الحاج-: ولولا نعمة القبور

لكان شناعة بين الأشكال، ويقال {ما [أي ليس] في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي، فستره الله بالدفن إكراما له وتعظيما}، ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن... ثم قال -أي ابن الحاج-: ومن جعل في الفسقية، فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت، فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهة منه، وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك... ثم قال -أي ابن الحاج-: ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره، ومن وضع في الفسقية ينماع [ماع الشيء أي سال وذاب] في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده مما يتسبب في انبعاث الحشرات والنجاسات عليه. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مصر، المقابر غير شرعية، حيث يدفن الأموات في غرف، ونحن الآن في مشكلة، وهي أن العين المخصصة لدفن الرجال قد امتلأت، فهل يجوز لنا في حالة دفن ميت جديد أن ننقل رفات أقدم ميت إلى ما يسمى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فتحة مربعة صغيرة، يتم تجميع الرفات داخل قماش الكفن في شكل صرة ووضعها داخل الفتحة لإخلاء مكان لميت آخر، فهل هذا يجوز؟. فأجاب مركز الفتوى: وأما نقل عظام الميت من قبره إلى موضع آخر لحاجة ميت جديد أو أحد الأحياء، فإنه لا يجوز، لأن الموضع الذي يدفن فيه المسلم يصير وقفا عليه ما

بقي منه شيء من لحم أو عظم، فإن بقي منه شيء فالحرمة باقية بجميعه. انتهى.

وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حرم الشرع فتح القبر على الميت، أو نبشه، إلا لضرورة، كنقله من موضعه إذا غمرته المياه، أو خيف أن ينبشه الأعداء ويمثلوا بجثة، ونحو ذلك؛ وإنما حرم نبش القبر لما فيه من أذية الميت وانتهاك حرمته، وأذية أقاربه وأصحابه الأحياء، فإنهم يؤذيهم ذلك... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: جاء الشرع بدفن كل ميت في قبر واحد، ولا يدفن اثنان معا في نفس الوقت، أو يدفن أحدهما بعد الآخر بأيام أو شهور أو سنين، إلا إذا بلي الأول تماما ولم يبق منه شيء، والمدة التي يبلى فيها الميت تختلف من أرض إلى أرض، غير أنها قد تمتد إلى نحو أربعين سنة [جاء في كتاب (فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أن الشيخ سئل: هل يجوز نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين؟. فأجاب الشيخ: هناك فرق طبعا بين نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين؛ فنبش قبور المسلمين لا يجوز إلا بعد أن تفنى وتصبح رميما، ذلك لأن نبش القبور يعرض جثة المقبور وعظامها للكسر وقد قال عليه الصلاة والسلام {كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيا}، فالمؤمن له حرمة بعد موته كما كانت له حرمة في حياته، طبعا هذه الحرمة في حدود الشريعة؛ أما نبش قبور الكفار فليست لهم هذه الحرمة، فيجوز نبشها [أي كشفها ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديد، ويبعد عن ذلك المكان. قاله السندي (ت1138هـ) في حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل] بناء على ما ثبت في صحيحي البخاري

ومسلم أن النبي صلى الله عليـه وسـلم لمـا هـاجر من مكة إلى المدينة كان أول شيء باشره هو بناء المسـجد النبوي الموجـود اليـوم، فكـان هنـاك بسـتان لأيتـام من الأنصـار وفيـه قبـور المشـركين، فقـال عليـه الصـلاة والسـلام لهـؤلاء الأيتـام {ثـامنوني حـائطكم} يعـني بيعوني حائطكم [قال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لمـا أشـكل من تلخيص كتـاب مسـلم): والحائط بستان النخـل. انتهى] بثمنـه، قـالوا {هـو للـه ورسـوله، لا نريـد ثمنـه}، فكـان فيـه الخـرب [وهـو مـا تخرب من البناء] وفيه قبور المشركين، فـأمر الرسـول صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فسويت بالأرض [يعني فنبشـت] وأمـر بـالخرب فمهـدت [وأمـر بالنخـل فقطـع]، ثم أقـام المسـجد النبـوي على أرض ذلـك البسـتان [قـال ابن رجب في (فتح البـاري): وفي الحديث دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجـوز نبش عظـامهم ونقلهم من الأرض للانتفـاع بالأرض، إذا احتيج إلى ذلك. انتهى]؛ فـإذن نبش القبـور على وجهين؛ قبور المسلمين لا يجوز، أما قبـور الكفـار فيجوز؛ وقد أشـرت في الجـواب إلى أنـه لا يجـوز نبش قبور المسلمين حتي تصبح رميما وتصـبح ترابـا، ومـتى هـذا؟ إنـه يختلـف بـاختلاف الأراضي، فهنـاك أراض صحراوية ناشفة [أي جافة] تبقى فيهـا الجثث مـا شـاء الله من السنين، وهناك أراض رطبة يسرع الفنـاء فيهـا إلى الأجساد، فلا يمكن وضع ضابط لتحديد سنين معينـة لفساد الأجساد، كما يقـال {أهـل مكـة أدرى بشـعابها} فالـذين يـدفنون في تلـك الأرض يعلمـون المـدة الـتي تفنى فيها جثث الموتى بصورة تقريبيـة. انتهى. وقـال موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب) في هـذا الرابط: وقـد ثبتت الأحاديث في النهي عن بناء المساجد على القبور في الصحيحين وغيرهما، وقد بنى النبي صلى الله عليه

وسلم مسجده في المدينـة بعـد أن نبش قبـور الكفـار. انتهى]... ثم قال -أي موقع (الإسلام سـؤال وجـواب)-: قال ابن الحاج المالكي {اتفق العلماء على أن الموضـع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليـه، مـا دام شـيء منـه موجودا فيه، حتى يفنى، فـإن فـني فيجـوز حينئـذ دفن غيره فيـه، فـإن بقي فيـه شـيء من عظامـه فالحرمـة باقية لجميعه، ولا يجـوز أن يحفـر عنـه، ولا يـدفن معـه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا}، انتهى من المدخل، فهذا اتفاق العلماء على المنع من دفن ميت مـع آخـر، وعلى أنه لا يجوز حفر القبر ولا كشفه عن الميت... ثم قال -أي موقـع الإسـلام سـؤال وجـواب-: إن طريقـة دفن الموتى المتبعة في كثير من مدن وقرى مصـر هي بنـاء ما يشبه الغرفـة الصـغيرة فـوق سـطح الأرض، ويوضـع فيها الميت ولا يدفن تحت الأرض، ثم يغلق عليه البـاب، وهذا البناء يسع ما يقـرب من خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكلمـا مـات منهم شـخص فتح القبر ووضع ذلك الميت فيـه، فـإذا امتلأ القـبر أخـرجت منه العظام، وجمعت في مكان يسمى (عظامة)؛ وهـذه الطريقة للدفن طريقة غير شرعية وغـير جـائزة، وهي ليست وليـدة اليـوم بـل جـرى عليهـا العمـل هنـاك منـذ سنوات طويلة، ربما تعود إلى مئات السنين، وقد كـانت تسمى [يعني الغرفة الصغيرة السابق ذكرهـا] قـديما بـ (الفسقية) وجمعهـا (الفسـاقي)، ومن رآهـا من علمـاء هذه البلاد في وقته أنكرها وبين ما فيهـا من مخالفـات للشريعة، كما سيأتي النقـل عن بعضـهم، وقـد خـالفت هـذه الطريقـة في الـدفن الشـريعة في عـدة أمـور، (1)عدم دفن الميت في باطن الأرض، وإنمـا يوضـع على ظهرها. (2)البناء على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دفن أكثر من شخص في مكان واحد، وكذلك جمع الرجال مع النساء في قبر

واحد... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: وجاء في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض، فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر؟ الوجه الجواز، بل الوجوب"، انتهى، فصرح بوجوب نبش القبر لمنع هذه المخالفة، وذلك يدل على أن دفن ميت فوق آخر حرام... ثم قال -أي موقع الإسلام سؤال وجواب-: وقد صرح بعض أهل العلم بالمنع من نقل عظام الميت مطلقا، ولو كان نقلها إلى جانب القبر، لما في ذلك من الاعتداء على الميت وأذيته، وقد يتسبب نقلها في كسرها، فيكون ذلك أشد في الاعتداء والأذية للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سئل الشيخ: فضيلة الشيخ في بلدتنا تبنى المقابر بالطوب الأحمر الذي دخل النار، أو بالطوب الأسمنتي، ويكون ارتفاع القبر أكثر من متر، وتبنى هذه المقابر بالأسمنت، وإذا دفن الميت في هذه المقابر لا يهال عليه التراب، بل تغلق بالطوب أيضا، وإذا كان الإنسان ينكر هذا العمل وغير راض عن هذا العمل ولا يستطيع التغيير، وبالتالي يدفن في هذه المقابر، فما هو رأيكم حفظكم الله؟ وهل على الإنسان إثم بعد ما ذكر؟. فأجاب الشيخ: الواقع -إذا كان الأمر كما ذكر السائل أن القبور تبنى بالطوب وترفع نحو متر- أن هذه ليست قبورا، ولكنها حجر مبنية، ربما تكون على قدر الميت الواحد، وربما تكون على قدر ميتين فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يحفر حفرة على قدر الميت، ويدفن فيها الميت، هكذا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولذلك

يجب على ولاة الأمــور في هــذه البلاد أن يعــودوا إلى الدفن الصحيح الـذي جـاءت بـه السـنة عن رسـول اللـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا مات الإنسـان ولم يكن له بد من هذه المقابر التي هي في الحقيقـة حجـر لا قبور، فليس عليه إثم لأن ذلك ليس باختياره، نعم، لو كان هناك أرض فلاة يمكنه أن يقول {ادفنـوني فيهـا}، وهي ليست مملوكة لأحد، فربما يكون هذا جيدا وأحسن مما وصفه هذا السائل. انتهى. وقال ابن الحاج المالكي في (المدخل): ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسـلام شرع دفن الأموات في الصحراء، وما ذاك إلا أن الإيمان بـني على النظافـة، فـإذا دفن المـؤمن في الصـحراء، فالصــحراء عطشــانة فــأي فضــلة خــرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفا في قبره. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سـئل الشــيخ: في بلــدنا نــدفن موتانــا في بنــاء من الطــوب الأحمر المحروق أولا في النار، وهو عبـارة عن مسـاحة مستطيلة الشـكل مبنيـة بـالطوب الأحمـر ومقضـية من أعلى، ومنهم من يرفـــع البنـــاء على الأرض مخالفـــا الشريعة ومنهم من لا يرفعه، ولضيق الأمـاكن من جهـة وارتفاع المياه في باطن الأرض لجئ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا ممن يفعل ذلك، الآن فهـل يجـوز الـدفن في هذه التي تسـمى الفسـاقي [الفسـاقي هي بيـوت تحت الأرض]، بحيث لا نرفعهـــا عن الأرض إلا شـــبرا حسبما تـأمر بـه الشـريعة الإسـلامية؟. فأجـاب الشـيخ: السنة في القبور أن يحفـر للميت في الأرض، ثم يلحـد له بأن يحفر حفرة في جانب القـبر ممـا يلي القبلـة ثم يوضع فيها الميت؛ والطوب الـذي ذكـرت يكـون محرقـا بالنار، وقد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله أنـه يكـره أن يجعل في القبر شيء مما مسته النار؛ وعلى هذا فأنتم

احرصـوا على أن تجـدوا مقـبرة لا يلحقهـا المـاء حـتى تقبروا موتاكم على الوجه المشـروع الـذي ينبغي، فـإن لم تتمكنوا إلا من هذه الأرض فإنه بإمكـانكم أن تجعلـوا شيئا من الأحجار يحـول بين الميت وبين المـاء، ثم بعـد ذلك تضعون عليـه أيضـا أحجـارا وتدفنونـه، ويكـون هـذا أقرب شيء إلى المشروع. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: هل يجوز بناء المقابر فوق سطح الأرض إذا كـانت الأرض الـتي بهـا المقـابر طينيـة أو زراعيـة؟ علما بأنه لو تم حفر حوالي نصف أو ربـع المـتر سـوف يظهر المـاء، وليس هنـاك سـوى هـذا المكـان في هـذه البلدة؟. فأجاب الشـيخ: إذا كـان هكـذا يجعـل خشـب أو ألواح [اللوح هـو وجـه كـل شـيء عـريض من خشـب أو غـــيره]، ليحـــول بين المـــاء وبين الميت، ويـــدفن في الأرض، ولا بنـاء عليـه، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى أن يبـنى على القبـور، لكن يحفـر بالقـدر الذي لا يظهر الماء، ثم يجعـل لوحـا تحتـه أو أخشـابا أو شبه ذلك تمنع الماء، ثم يدفن الميت ويوضع عليه اللبن [وهـو الطـوب المعمـول من الطين الـذي لم يحـرق]، ويدفن بالتراب ولا يبنى عليه بناية. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن بـاز: أو يتصـلون بالدولة ويراجعـون الدولـة إذا كـان ذلـك متيسـرا، حـتى تنبش القبـور الـتي في المسـاجد، وتنقـل للمقـابر، وتبقى المساجد سليمة، وعلى العلمـاء أن يسـعوا لـدى الدولـة لعلهم يجـدون من هـو أقـرب للفهم من غـيره وألين من غيره في هذا، ربمـا تيسـر على يـده مـا يعين على إزالـة هـذا المنكـر، ولا تيأسـوا حـتى تسـلم بعض المسـاجد من القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يعفي

العلماء وطلاب العلم من المسئولية أمام الله، يقول سبحانه في سورة الزخرف {وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أردت أن أزور القبر النبوي، فهل يمكنني ذلك بدون دخول المسجد النبوي؟.

عمرو: لا.

زيد: هل معنى ذلك أن القبر موجود داخل المسجد؟.

عمرو: نعم.

زيد: من سبقك بالقول بأن {القبر موجود داخل المسجد}؟.

عمرو: في فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، قال الشيخ: فنقول، صحيح أن قبر الرسول اليوم في مسجد الرسول... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: لكن في زمن بني أمية وجدوا حاجة لتوسعة المسجد فوسعوه من جهة قبر الرسول عليه السلام، رفعوا الجدار الفاصل بين بيت عائشة وبيوت سائر أمهات المؤمنين وبين المسجد، فصار القبر في المسجد حيث ترونه اليوم. انتهى.

ويـذكر الشـيخ الألبـاني أيضـا في كتابـه (مناسـك الحج والعمرة) أن من بدع الزيارة في المدينة المنـورة إبقـاء القبر النبوي في مسجده.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فمـا خشـي الصحابة رضي الله عنهم قـد وقـع مـع الأسـف الشـديد بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فعلـه الـذين بعـدهم من إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمحـذور حاصـل على كـل حـال [قـال الملا علي القـاري في (جمـع الوسـائل في شـرح الشـمائل): يمكن الجمـع بين الاستقبالين [يعـني اسـتقبال القـبر والقبلـة معـا] في بعض المواضـع من المسـجد الشـريف كمـا هـو ظـاهر مشاهد. انتهى] كما تقدم عن الحافـظ العـراقي وشـيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يتبين لنا ممـا أوردنـاه أن القـبر الشـريف إنمـا أدخـل إلى المسـجد النبـوي حين لم يكن في المدينـة أحـد من الصـحابة [قـال ابن تيميـة في (مجموع الفتاوى): وكان النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكـانت هي [أي حجـرة عائشـة] وحجـر نسـائه في شـرقي المسجد وقبليـه [أي وجنوبيـه]، لم يكن شـيء من ذلـك داخلا في المسـجد، واسـتمر الأمـر على ذلـك إلى أن انقرض عصر الصحابة [أي لم يبق منهم أحـد] بالمدينـة، ثم بعد ذلك في خلافـة الوليـد بن عبـدالملك بن مـروان وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة [أي حجـرة عائشـة]. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنـة): قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في

كتابــه (الجــواب البــاهر) {حينئــذ دخلت الحجــر في المسجد، وذلك بعد مـوت الصـحابة، بعـد مـوت ابن عمـر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بــل بعد موت عامة الصحابة رضي اللـه عنهم، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سـعيد بن المسـيب كره ذلك}. انتهى باختصـار]، وإن ذلـك كـان على خلاف غرضهم الذي رمـوا إليـه حين دفنـوه في حجرتـه صـلى الله عليـه وسـلم فلا يجـوز لمسـلم بعـد أن عـرف هـذه الحقيقة أن يحتج بمـا وقـع بعـد الصـحابة، لأنـه مخـالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمـة منهـا كمـا سبق بيانه، وهو مخالف أيضا لصنيع عمـر وعثمـان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه، ولهذا نقطـع بخطـأ ما فعله الوليد بن عبـدالملك عفـا اللـه عنـه، ولئن كـان مضطرا إلى توسيع المسـجد فإنـه كـان باسـتطاعته أن يوسـعه من الجهـات الأخـرى دون أن يتعـرض للحجـرة الشريفة، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المســجد من الجهات الأخـرى ولم يتعـرض للحجـرة بـل قـال {إنـه لا سبيل إليها} فأشار رضي الله عنــه إلى المحـذور الـذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد، ومـع هـذه المخالفة الصـريحة للأحـاديث المتقدمـة وسـنة الخلفـاء الراشدين فإن المخالفين لما أدخلـوا القـبر النبـوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما، فحاولوا تقليل المخالفة مــا أمكنهم، قــال النــووي في شــرح مســلم {ولما احتاجت الصحابة [علق الشيخ الألباني هنـا قـائلا: عـزو هـذا إلى الصـحابة لا يثبت. انتهى] والتـابعون إلى الزيادة في مسجد رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين كــثر المســلمون، وامتــدت الزيــادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجـرة عائشـة رضـي الله عنها (مـدفن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم

وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة [المراد بالاستدارة هنا الإحاطة لا الدائرية] حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين [وهذان الجداران هما جزء من الحائط المخمس] من ركني القبر الشماليين [يعني الشمالي الشرقي والشمالي الغربي] وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر [قال الشيخ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولعل ما فعله المخالفون من هذا الاحتياط كان رد فعل طبيعي لإنكار علماء السلف عليهم مخالفتهم للأحاديث الصحيحة. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويقول ابن حجر في (فتح الباري): لما وسع المسجد جعلت حجرتها [أي حجرة عائشة] مثلثة الشكل محددة [يشير هنا إلى الفضاء الذي شكله مثلث (والذي هو موجود بين جدار الحجرة النبوية والحائط المخمس)]، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة [قال الملا علي القاري في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يمكن الجمع بين الاستقبالين [يعني استقبال القبر والقبلة معا] في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد. انتهى]. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير الساجد): وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده كما هو مشاهد اليوم ولو كان ذلك حراما لم يدفن فيه. والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي صلى الله عليه

وسلم يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه صلى الله عليه وسلم في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم، ذلك أن الوليد بن عبدالملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية (حجرة عائشة) فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافا لما توهم بعضهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنة المسلمين): والقبر بالمسجد... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: والقبر في المسجد... ثم قال -أي الشيخ الحويني-: فلو الآن انفصل قبر النبي عليه الصلاة والسلام عن المسجد لوجدت بعض الناس يزور قبره ولا يدخل المسجد، لأنه خرج [أي من محل إقامته] لا ينوي الصلاة في المسجد إنما نوى زيارة القبر، وهذا غلو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقد صار وثنا عند طائفة من الناس. انتهى.

وقال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن تاريخ دخول القبر على خلاف بين المؤرخين ونقلة الأخبار، وليس عندنا أسانيد صحيحة متصلة إلى من رأى ذلك يحدد التاريخ، فالأمر يدخل فيه الظن والاحتمال، وإن كان عام 93هـ هو الأقرب

بشواهد التاريخ والأحـداث... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: صنع بالمسجد [أي مع إدخال القبر النبوي في المسجد] الكثـير من المحـدثات كالمـآذن، والمحـراب في القبلـة، والزخرفـة... إلى غـير ذلـك من البـدع، فهـل أحـد من الصحابة رضـي اللـه عنهم حضـر هـذه الجريمـة وأقرهـا [قال ابن تيمية في (مجموع الفتـاوى): إدخـال الحجـرة [أي حجرة عائشة] فيه [أي في المسجد النبوي]، فإنهـا إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليـد بن عبدالملك، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجـرة النبويـة. انتهى]؟!!!... ثم قـال -أي الشـيخ علي- تحت عنـوان (بـراءة أصحاب النـبي من جريمـة دخـول القـبر "قـولا وفعلا وإقـرارا"): لم ينقـل في السـير والتـاريخ بالأسانيد الصحيحة أن أي أحـد من صـحابة النـبي صـلى الله عليـه وسـلم اشـترك في هـذه الجريمـة والمعصـية القبيحـة، ولم ينقـل أيضـا أن أحـدا من الصـحابة علم بإدخال القبر ثم لم ينكر وأقر ذلك، فمن ادعى غـير مـا قلت فليأتنـا بالبرهـان والـدليل، ولا تنسـوا دائمـا وأبـدا مـذهبنا وهـو أن (البينـة على من ادعى) و(العلم مقـدم على الظن)، فهــل ثبت عنــدكم بإســناد أن أحــدا من الصـحابة صـلى بالمسـجد النبـوي بعـد دخـول القـبر فيه؟!!!، هــل ثبت عنــدكم أن أحــدا من الصــحابة علم بدخول القبر إلى المسجد النبوي وسـكت؟!!!، هـل ثبت عندكم أن أحدا من الصحابة سئل عن دخـول القـبر إلى المسجد النبـوي فأجـاز ذلك؟!!!، {هـل عنـدكم من علم فتخرجــوه لنــا، إن تتبعــون إلا الظن}، فبيننــا وبينكم الأسانيد الصحيحة. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير السـاجد): قـالوا {لم ينكر أحد من السـلف ذلـك}، والحقيقـة أن قـولهم هذا يتضـمن طعنـا ظـاهرا لـو كـانوا يعلمـون في جميـع

السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظـاهر عنـد كل من علم بتلـك الأحـاديث المتقدمـة وبمعانيهـا، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بــذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كـان الأمـر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلـك ولـو لم نقـف فيه على نص، لأن التـاريخ لم يحفـظ لنـا كـل مـا وقـع، فكيــف يقــال {إنهم لم ينكــروا ذلــك}؟ اللهم غفــرا. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحـذير السـاجد): فـإن أحدا من العلماء لم يقـل إن إدخـال القبـور الثلاثة كـان في عهد عثمان رضي الله عنه، بل اتفقوا على أن ذلـك كان في عهد الوليد بن عبدالملك. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحـذير السـاجد): فقـد قال الحافـظ ابن كثـير في تاريخـه بعـد أن سـاق قصـة إدخال القبر النبوي في المسـجد {ويحكى أن سـعيد بن المسيب أنكر إدخـال حجـرة عائشـة في المسـجد، كأنـه خشي أن يتخذ القبر مسجدا}. انتهى.

ويقول الشيخ مقبل الـوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): فإن قال قائل {ذاك مسجد رسول اللــه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبره وعلى القـبر قبـة}، فـالجواب هـو مـا قالـه علامـة اليمن محمـد بن إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هــ] رحمـه اللـه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إن هذه القبة لم تكن على عهد صحابة رسول الله صلى الله عليــه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنمـا فعلـه أحـد الأمويين -الظاهر أنه الوليـد بن عبـدالملك، وكـان محبـا لعمـارة المسـاجد، فوسـع المسـجد- وأخطـأ في هـذا،

خـالف سـنة رسـول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم}. انتهى.

ويقول الشـيخ مقبـل الـوادعي في (ريـاض الجنـة): مـا أدخل القبر النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والتسـليم إلا الوليد بن عبدالملك... ثم يقـول -أي الشـيخ مقبـل-: وبعد هذا لا أخالك [أي لا أظنك] تتردد في أنه يجب على المسـلمين إعـادة المسـجد النبـوي كمـا كـان في عصـر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القـبر داخلا في المسجد. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهـان (ت1419هــ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إن الذي قام بإدخـال القـبر في المسـجد والبنـاء عليـه هـو الوليــد بن عبــدالملك رغم اعــتراض عبداللــه بن عمــر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبان [بن عثمـان] بن عفان وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصــار، ورغم صــيحات الاســتنكار من خلــق لا يحصــى عــددهم في الأقطار الإسلامية الأخرى، وفعـل الوليـد بن عبـدالملك ليس بحجة على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يـرد إنكـار إدخـال القـبر في المسـجد من أحـد ممن عاصروه ما كان ذلك دليلا على عدم إنكـارهم، لأن عـدم العلم بالشــيء ليس علمــا بعدمــه، وإدخــال القــبر في المسجد حدث في عهد خلافة كان الطابع العسكري هــو الطابع البارز على كل تصرفاتها. انتهى باختصار.

وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ ربيــع المــدخلي، يقول الشيخ: إدخال قــبر النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في المسـجد ليس من عمـل الصـحابة، وليس من عمـل

رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو من عمل أحد ملوك بني أمية، رجل ما هو عالم، والعلماء نصحوه وبكوا، قالوا لا تدخل قبر الرسول في المسجد، فأدخله. انتهى.

وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود): هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم؟. فأجابت اللجنة: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم، لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره صلى الله عليه وسلم حرام يأثم فاعله، لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال {قال لي علي بن أبي طالب (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)}، وعن جابر رضي الله عنه قال {نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه}، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات، لأنه لا يجوز معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس أو فعله، لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره، لقول الله عز وجل {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب

سد الذرائع الموصلة للشرك. انتهى كلام اللجنـة. انتهى باختصار. قلت: اعلم -يرحمك الله- بـأن الجميـع يقـرون بـأن القبـة الخضـراء موجـودة فـوق حجـرة عائشة، وأن الجميع يقرون أيضا بأن حجرة عائشة أدخلهـا الوليـد بن عبدالملك إلى المسجد النبوي؛ فعلى ذلك عنـدما تقـول اللجنة الدائمة {لا يصح الاحتجاج ببنـاء النـاس قبـة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم} يكون هـذا إقـرارا من اللجنة أن القبر النبوي موجـود داخـل المسـجد النبـوي، لأنه لو لم يكن القـبر داخـل المسـجد لكـان الصـحيح أن تقول اللجنة {لا يصـح الاحتجـاج ببنـاء النـاس قبـة على حجـرة عائشـة}، أو أن تقـول {لا يصـح الاحتجـاج ببنـاء الناس قبة على الحجرة النبوية}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأمـا المسـجد النبـوي الشريف فإنه لم يبن على قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحبيه، بـل كـانت قبـورهم في حجـرة عائشـة رضي الله عنها، ثم دخل القـبر في حـدود المسـجد مـع توسعته الثالثـة بعـد الخلافـة الراشـدة، وكـان ذلـك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سـئل: من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتج بـأن المسجد النبـوي فيـه قـبر المصـطفى صـلى اللـه عليـه وسلم، فما رأيكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يبين لـه أن قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في بيتـه لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القـبر في المسـجد. انتهى.

وفي هـذا الرابط من فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، يقـول الشيخ: فـإذا وصـل الزائـر إلى المسـجد اسـتحب لـه أن يقـدم رجلـه اليمـنى عنـد دخولـه، ويقـول {بسـم اللـه، والصلاة والسلام على رسول اللـه، أعـوذ باللـه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الـرجيم، اللهم افتح لي أبـواب رحمتـك}، كمـا يقـول ذلـك عنـد دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صـلى اللـه عليه وسلم ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الـدنيا والآخـرة، وإن صـلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضـة من ريـاض الجنـة}، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقـف تجاه قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأدب وخفض صـوت، ثم يسـلم عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- قـائلا {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لمـا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريـرة رضـي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (ما من أحد يسلم علي إلا رد اللـه علي روحي حـتى أرد عليـه السـلام)}، وإن قـال الزائـر في سـلامه {السـلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة اللـه من خلقـه، السلام عليك يا سيد المرسـلين وإمـام المتقين، أشـهد أنـك قـد بلغت الرسـالة وأديت الأمانـة ونصـحت الأمـة وجاهدت في الله حق جهاده} فلا بـأس بـذلك، لأن هـذا كله من أوصافه صلى الله عليه وسـلم، ويصـلي عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- ويـدعو لـه، لمـا قـد تقـرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصـلاة والسـلام عليـه، عملا بقوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النـبي يا أيهـا الـذين آمنـوا صـلوا عليـه وسـلموا تسـليما}، ثم يسـلم على أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، ويـدعو

لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذكر زيارة القبور الثلاثة بمجرد انتهاء الزائر من الصلاة بالمسجد، ولم يذكر أن الزائر يخرج من المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو ما يعني أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخ ابن عثيمين: بعد أن يصلي في المسجد النبوي أول قدومه ما شاء الله أن يصلي، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة، فيقول {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زاد شيئا مناسبا فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا سلم يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت" ثم ينصرف)، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا}، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا}، وليكن سلامه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهي عنه، لا سيما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره.

انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحظ -يرحمك الله- قول الشيخ {مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبر النبوي موجود داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فرغ الزائر من الصلاة في المسجد يستحب أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت، ثم يسلم قائلا {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يتحرك قليلا عن يمينه ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يتحــرك قليلا عن يمينــه ويســلم على عمــر بن الخطاب رضي الله عنه قـائلا {السـلام عليـك يـا عمـر الفاروق ورحمـة الله وبركاتـه، السـلام عليـك يـا ثـاني الخلفــاء الراشــدين، جــزاك اللــه عنــا وعن الإســلام والمســلمين خــير الجــزاء}. انتهى كلام الوكالــة. قلت: لاحـظ -يرحمـك اللـه- أن الوكالـة ذكـرت زيـارة القبـور الثلاثـة بمجـرد فـراغ الزائـر من الصـلاة بالمسـجد، ولم تذكر أن الزائر يخرج من المسجد لزيارة القبور الثلاثــة، وهو ما يعني أن القبور الثلاثة موجودة داخل المسجد.

المسألة الرابعة

زيد: هل أنكر أحد من السـلف إدخـال قـبر النـبي صـلى الله عليه وسلم في مسجده؟.

عمــرو: نعم... يقــول الشــيخ الألبــاني في (تحــذير الساجد): عن عائشة رضي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منـه، لعن اللــه اليهــود والنصــارى، اتخــذوا قبــور أنبيــائهم مساجد}، قالت {فلولا ذاك أبرز قـبره، غـير أنـه خشـي أن يتخــذ مســجدا}، المعــنى، فلــولا ذاك اللعن الــذي اســتحقه اليهــود والنصــارى بســبب اتخــاذهم القبــور مساجد المستلزم البناء عليهـا، لجعـل قـبره صـلى اللـه عليـه وسـلم في أرض بـارزة مكشـوفة، ولكن الصـحابة رضي اللـه عنهم لم يفعلـوا ذلـك خشـية أن يبـنى عليـه مسجد من بعض من يأتي بعدهم، فتشملهم اللعنة [قال الشــيخ مقبــل الــوادعي في (إجابــة الســائل على أهم

المسائل): النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبر في حجرة عائشة، وهذه خصوصية فإن الأنبياء كما ورد من طرق بمجموعها تصلح للحجية {الأنبياء يقبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بهذا المعنى. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): قال الذهبي [في (سير أعلام النبلاء)] عقب الحديث [يعني قوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورا، وإن البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض)] {هذا حديث نظيف الإسناد حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة والبيوت شيئا واحدا، والصلاة في المقبرة منهي عنها، وقد قال عليه السلام (أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورا، وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته، قال "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، ادفنوه في موضع فراشه)}] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي [لما] قبض الله

تعالى روحه ولم يدفن بعد؛ {اختلفوا} أي صحابته رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا} أي حديثا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم {ما قبض الله نبيا إلا في الموضع} أي في المكان؛ {الذي يحب} أي الله عز وجل، أو النبي صلى الله عليه وسلم؛ {ادفنوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات عليه، فحفروا له، ثم دفن. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم {فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم ينكر أحد من السلف ذلك}، فمن جهالاتهم التي لا حدود لها، ولا أريد أن أقول إنها من افتراءاتهم، فإن أحدا من العلماء لم يقل {إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه}، بل اتفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبدالملك كما سبق، أي بعد عثمان بنحو نصف قرن، ولكنهم يهرفون [أي يهذون] بما لا يعرفون، ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نسبوا إليه، فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها، فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ولم يدخلها فيه، وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا، بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريبا، وأما قولهم {ولم ينكر أحد من السلف ذلك}، فنقول وما أدراكم بذلك؟ فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم

(كمـا هـو معـروف عنـد العلمـاء)، لأن ذلـك يسـتلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما جـرى ومـا قيـل حـول الحادثة التي يتعلق بهـا الأمـر المـراد نفيـه عنهـا، وأنى لمثـل هـذا البعض المشـار إليـه أن يفعلـوا ذلـك لـو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهـذه المسـألة لمـا وقعـوا في تلـك الجهالـة الفاضـحة، ولوجـدوا مـا يحملهم على أن لا ينكـروا مـا لم يحيطـوا بعلمـه، فقـد قال الحافـظ ابن كثـير في تاريخـه بعـد أن سـاق قصـة إدخال القبر النبوي في المسـجد {ويحكى أن سـعيد بن المسيب أنكر إدخـال حجـرة عائشـة في المسـجد، كأنـه خشي أن يتخذ القبر مسجدا}، وأنا لا يهمني كثيرا صحة هذه الرواية أو عدم صـحتها، لأننـا لا نبـني عليهـا حكمـا شـرعيا، لكن الظن بسـعيد بن المسـيب وغـيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير أنهم أنكـروا ذلـك أشـد الإنكار لمنافاتـه تلـك الأحـاديث المتقدمـة منافـاة بينـة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقـول {فلـولا ذاك أبـرز قـبره، غـير أنـه خشـي أن يتخـذ مسـجدا}، فمـا خشـي الصحابة رضي الله عنهم قـد وقـع مـع الأسـف الشـديد بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فعلـه الـذين بعـدهم من إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمحـذور حاصـل على كل حـال كمـا تقـدم عن الحافـظ العـراقي وشـيخ الإسـلام ابن تيميـة، ويؤيـد هـذا الظن أن سـعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن بـه أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحـد رواتـه، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك كمـا زعم هـؤلاء المشـار إليهم حين قـالوا {لم ينكـر أحـد من السـلف ذلـك}، والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنا ظاهرا -لـو كـانوا

يعلمـون- في جميـع السـلف، لأن إدخـال القـبر إلى المسجد منكـر ظـاهر عنـد كـل من علم بتلـك الأحـاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحـال أن ننسـب إلى جميـع السلف جهلهم بذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بـأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيـه على نص، لأن التـاريخ لم يحفظ لنـا كـل مـا وقع، فكيـف يقـال {إنهم لم ينكـروا ذلك}؟ اللهم غفرا. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليـه السـلام): كمـا أنكـر هـذا الصنيع [أي إدخال حجرة عائشة في المسجد] جملـة من علماء التابعين في المدينة، كما هو المشهور عن سـعيد بن المسيب، وعطاء، وأبـان بن عثمـان بن عفـان الـذي قال للوليد [بن عبدالملك] لما فاخره في بنـاء المسـجد [أي فيما قـام بـه الوليـد من تجديـدات وتوسـعة] وبنـاء عثمان [أي وما قـام بـه عثمـان بن عفـان من تجديـدات وتوسعة]، قال له أبان رحمه اللـه {يـا أمـير المؤمـنين، بنينـاه بنـاء المسـاجد وبنيتـه بنـاء الكنـائس}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (ريـاض الجنـة): حقـا إن بنـاء المسـاجد على القبـور منشـؤه التقليد الأعمى، قلد المسلمون فيه أعداءهم من اليهود والنصارى كما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح {لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قيل (يا رسول الله، اليهود والنصارى؟)، قال (فمن؟)}، ثم قلـد المسـلمون المتأخرون آباءهم وأجدادهم في ذلـك كمـا قـال تعـالى حاكيا عن الكفار {إنـا وجـدنا آباءنـا على أمـة وإنـا على آثارهم مهتدون}، ولا ريب أن التقليد الأعمى داء عضال

لا يرجع صاحبه إلا أن يشاء الله كما أخبر تعالى عن الكفار {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تتبع قوم آثار أنبيائهم إلا ضلوا وهلكوا؛ قال المعرور بن سويد الأسدي {خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة [أي الفجر]، ثم رأى الناس يذهبون مذهبا، فقال (أين يذهب هؤلاء؟)، قيل (يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم يأتون يصلون فيه)، فقال (إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها}، فهذا قول الخليفة الراشد، الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه}، ولا شك أن قول عمر السالف في النهي عن تتبع الآثار من الحق الذي جعله الله على لسان عمر رضي الله عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هل يجوز بناء مسجد على غرفة بداخلها قبر؟.

عمرو: لا يجوز.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: في هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبدالملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبدالملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد، بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: وأما ما يتعلق بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدفن في المسجد صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة، ثم وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك في آخر القرن الأول فأدخلت الحجرة في المسجد، وهذا غلط من الوليد لما أدخلها، وقد أنكر عليه بعض من حضره من هناك في المدينة، ولكن لم يقدر أنه يرعوي لما أنكر عليه، فالحاصل أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان في البيت بيت عائشة رضي الله عنها، ثم أدخلت الحجرة في المسجد بسبب التوسعة فلا حجة في ذلك، ثم إنه من فعل أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك، وقد أخطأ في ذلك لما أدخله في المسجد، فلا ينبغي لأحد أن يحتج بهذا العمل، فالذي فعله الناس اليوم من البناء على القبور واتخاذ

مساجد عليها كله منكر مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هل يجوز توسعة مسجد إذا اقتضت هذه التوسعة ضم قبر إلى داخل المسجد؟.

عمرو: لا... وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جدا قد ضاعت معالمها بحيث لا نعرف أنها مقبرة إلا قبرا واحدا بجوار المسجد، وأراد أهل القرية توسيع هذا المسجد بحيث يدخل في المسجد القبر الظاهر وغيره، علما أن المكان المذكور أنسب مكان لبناء المسجد، فهل يجوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يحرم إدخال القبر المذكور أو شيء من المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفرق بين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه من جهة الطلب أو الترك "على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار"؟.

عمرو: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فعله على سبيل الجزم والقطع

والحتم والإلـزام والإجبـار، ويثـاب على فعلـه امتثـالا، ويسـتحق العقـاب تاركـه؛ والمنـدوب (أو السـنة أو المسـتحب أو التطـوع أو النافلـة) مطلـوب فعلـه على سـبيل الـترجيح والـترغيب، وليس على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلـزام والإجبـار، ويثـاب على فعلـه امتثالا ولا يعـاقب على تركـه؛ والمحـرم (أو المحظـور) مطلـوب تركـه على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلزام والإجبـار، ويثـاب على تركـه امتثـالا، ويسـتحق العقـاب فاعلـه؛ والمكـروه مطلـوب تركـه على سـبيل الـترجيح، وليس على سـبيل الجـزم والقطـع والحتم والإلزام والإجبار، ويثاب على تركـه امتثـالا، ولا يعـاقب على فعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظـة الأولى: الأحنـاف يقسـمون المكـروه إلى قسمين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابل -في الحكم- المحرم عند الجمهور، والثاني هـو المكـروه كراهـة تنزيهيـة وهـو يقابـل -في الحكم- المكـروه عنـد الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معـروف لـديهم، وقـد صـرح بـالتحريم في هـذه المسـألة ابن الملـك منهم}. انتهى من تحـذير السـاجد. قلت: ثم هم -أي الأحنـاف- يفرقون بين المحرم وبين المكروه كراهة تحريميـة من جهة ثبوت دليل الحظر، فإذا ثبت دليل الحظـر بـالقرآن أو بـالمتواتر من السـنة أو بالإجمـاع فيكـون مـا ثبت الدليل بحقه محرما، وإذا ثبت دليل الحظر بغير مـا ذكـر (كخـبر الآحـاد والقيـاس) فيكـون مـا ثبت الـدليل بحقـه مكروها كراهة تحريمية.

الملحوظة الثانية: لفظ الكراهة في نصوص الشريعة وعند السلف المتقدمين قد يأتي بمعنى الكراهة التنزيهية، وقد يأتي بمعنى الكراهة التحريمية، فمما جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أحرام هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومما جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان}.

-وقوله صلى الله عليه وسلم {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته}.

-يقول ابن قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقي {ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة} أي يحرم. انتهى.

-قال الترمذي في سننه {باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض}، وذكر فيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد}؛ فهل يستدل الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يعني الكراهة التحريمية.

-قال أبو داود في سننه {باب في كراهية الحلف بالآباء}، وذكر فيه أن ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {من حلف بغير الله فقد

أشرك}؛ فهل يستدل أبو داود بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يعني الكراهة التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه كرها خاتم الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقول ابن تيمية في (بيان الدليل على بطلان التحليل): والكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها إلا التحريم. انتهى.

-يقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): فالسلف كانوا يستعملون (الكراهة) في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص (الكراهة) بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث [قال ابن تيمية في (جامع المسائل): لا يجوز حمل نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف على اصطلاح حادث مخالف لاصطلاحهم. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها. انتهى]، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغي) في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى{وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} وقوله {وما علمناه الشعر وما ينبغي له}

وقوله {وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم} وقوله على لسان نبيه {كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له} وقوله صلى الله عليه وسلم {إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام} وقوله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير {لا ينبغي هذا للمتقين}. انتهى باختصار.

-يقول ابن القيم في (بدائع الفوائد): أما لفظة (يكرهه الله تعالى ورسوله) أو (مكروه)، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه. انتهى.

-يقول الشيخ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهة عند السلف محمولة على التحريم في الأعم الأغلب. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة في غيره من المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لما يشتمل عليه المسجد في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكله تابع للمسجد وله حكم المسجد، وكل ما يزاد فيه من التوسعة كما نشاهد الآن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يضاف إليه من الأطراف حكمه حكم المسجد، من حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة، أم أن مضاعفة الصلاة مختصة بالفريضة فقط؟. فأجاب الشيخ: المضاعفة عامة للفرض والنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الفريضة، بل قال {صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام}، وقال صلى الله عليه وسلم {وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يعم النفل والفرض، لكن النفل في البيت أفضل، ويكون الأجر أكثر، والمرأة في بيتها أفضل ولها أجر أكثر، وإذا صلى الرجل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فرضا أو نفلا فله أجر المضاعفة، لكن -ومع هذا- المشروع له أن يصلي النافلة في البيت، سنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء وسنة الفجر في البيت أفضل، وتكون له المضاعفة أفضل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للناس {أفضل صلاة المرء في

بيتـه إلا المكتوبـة}، يخـاطبهم وهـو في المدينـة عليـه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن صلاتهم في بيـوتهم (صلاة النافلة) أفضل، وتكـون مضـاعفتها أكـثر، وهكـذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هل "فضل الصلاة في المسجد النبوي" يندرج تحت الواجب أم تحت المندوب؟.

عمرو: تحت المندوب... وجاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأن يكـثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامـة لشـؤون المسـجد الحـرام والمسـجد النبـوي: يسن للزائـر أن يصـلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله من النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيـد: هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكـثر؟ وهـل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟.

عمــرو: نعم... قــال نجم الــدين الطــوفي الحنبلي في كتــاب (شــرح مختصــر الروضــة، بتحقيــق عبداللــه بن عبدالمحسن التركي): يصح إطلاق الكل على الأكثر لغة، فيصح إطلاق لفـظ الأمـة على أكثرهـا، فلا يضـر شـذوذ الأقل، كما يقال {بنو تميم يكرمون الضـيف}، والمــراد به الأكثر منهم. انتهى.

وقال ابن المنجى الحنبلي في كتاب (الممتع في شــرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكـل قـد يطلـق ويراد به الأكثر، كما يقال {جـاء العسـكر [أي الجيش أو الجنود]}، إذا جاء أكثره. انتهى.

وقال الشـيخ أحمـد بن يحـيى النجمي (المحاضـر بكليـة الشريعة وأصول الدين، بفـرع جامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي): فـإن قلت {أهل هذا البلد، كلهم مسلمون سنيون} تقصد أنه ليس فيهم شيعة، كان ذلك جـائزا حـتى وإن وجـد فيهم شيعة قليلون، فإن ذلك يجوز على نية التغليب. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصـرين): فمعلوم أن نصوص المدح والـذم [العامـة] لا تـنزل على الأعيان، بل تنزل على الأغلب، فمن ذلك فضـائل اليمن والشام، وما قيل في ذم أهل العراق. انتهى.

وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار) في قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه: وأما قوله {لم يعمـل حسـنة قط}، وقد روي {لم يعمل خـيرا قـط}، هـذا شـائع في لسان العرب، أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقـد يقول العرب {لم يفعل كذا قط} يريد الأكثر من فعلـه، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام {لا يضع [أي أبو

الجهم بن حذيفة] عصاه عن عاتقه} يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيرا لا أن عصاه كانت ليلا ونهارا على عاتقه. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): هذا شيخ الإسلام سيد التابعين محمد بن شهاب الزهري رحمه الله يقول في أهل مكة {ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة}، قال الإمام ابن عبدالبر [في (جامع بيان العلم وفضله)] تعليقا {وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام، ما استثنى منهم أحدا، وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين}. انتهى باختصار.

قلت: ومن ذلك قوله تعالى {وتلك عاد، جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة، ألا إن عادا كفروا ربهم}، في حين أن رسول الله هودا كان من قوم عاد، وفي حين أن هناك أناسا من قوم عاد استجابوا لدعوة رسولهم، قال تعالى {ولما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه}؛ ومن ذلك أيضا قوله تعالى حكاية عن فرعون {فاستخف قومه فأطاعوه، إنهم كانوا قوما فاسقين}، وقوله {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار}، في حين أنه كان من قوم فرعون ماشطة ابنة فرعون وامرأة فرعون ومؤمن آل فرعون [قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وكان هذا الرجل له وجاهة عند فرعون، فلهذا لم يتعرض [أي فرعون] له بسوء. انتهى. وقال الطبري في (جامع البيان): الصواب عندي القول الذي قاله السدي من أن الرجل المؤمن كان من آل فرعون، قد أصغى لكلامه،

واستمع منه ما قاله، وتوقف عن قتل موسى عند نهيه عن قتله وقيله ما قاله، وقال [أي فرعون] له {ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد}، ولو كان إسرائيليا لكان حريا أن يعاجل هذا القائل له ولملئه [أي لملأ فرعون، وهم الأشراف والوجوه والرؤساء والمقدمون] ما قال بالعقوبة على قوله، ولكنه لما كان من ملأ قومه، استمع قوله وكف عما كان هم به في موسى. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في تفسيره: المشهور أن هذا الرجل المؤمن كان قبطيا من آل فرعون؛ قال السدي {كان ابن عم فرعون}... ثم قال -أي ابن كثير-: وقد كان هذا الرجل يكتم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر [إيمانه] إلا هذا اليوم حين قال فرعون {ذروني أقتل موسى}، فأخذت الرجل غضبة لله عز وجل؛ و{أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر} كما ثبت بذلك الحديث. انتهى]؛ ومن ذلك أيضا قوله تعالى {كذبت ثمود وعاد بالقارعة، فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية، وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية}، وقوله تعالى {ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود}؛ ومن ذلك أيضا قول الشيخين حسين وعبدالله ابني الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه}.

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا [قال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): قيل {لم يبق [أي على الإسلام من أهل المدن الإسلامية يومئذ] إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جؤاثا في

البحرين)}. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وارتد من ارتد من العرب إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا). انتهى باختصار. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم من المسلمين قهروا المرتدين من أحياء العرب وهم أضعاف أضعافهم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي سنن النسائي، ومستدرك الحاكم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، فقال عمر رضي الله عنه (يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب)، فقال أبو بكر رضي الله عنه (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة")} قال الحاكم {صحيح الإسناد}، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه. انتهى.

وقال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتغليب وسيلة فعالة لضبط الأحكام، وضبط شؤون الخلق بهذه الأحكام؛ فحيثما اختلطت الأمور، وحيثما التبست الأحوال، وحيثما تمازجت الأشكال وتداخلت الأنواع، وحيثما تضاربت النسب

والمقادير، حيثما حصل هذا وتعذر معه الفرز والتمييز، وإعطاء كل ذي حكم حكمه، كان الحكم للغالب؛ وهكذا أصبح من قواعد الفقه {العبرة للغالب الشائع لا للنادر}، و{النادر لا حكم له} و{الأقل يتبع الأكثر}؛ يقول الشيخ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)] {العبرة للغالب الشائع لا للنادر، فلو بني حكم على أمر غالب، فإنه يبنى عاما، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات}... ثم قال -أي الشيخ الريسوني-: وتندرج في هذه الدائرة قاعدة أخرى كثيرة التداول، ويعبر عنها بصيغ كثيرة ومضمونها واحد، كقولهم {قيام الأكثر مقام الكل}، و{معظم الشيء يقوم مقام كله}، وعبر عنها [أبو عبدالله] المقري [في (القواعد)] بقوله {الأقل يتبع الأكثر}، وبمثل عبارته عبر تلميذه الشاطبي، حيث قال [في (الموافقات)] {فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية}، وله قاعدة أخرى [ذكرها أيضا في (الموافقات)] لا تخرج أيضا عن هذه الدائرة، وهي {إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: ولو استدركنا على الشريعة بأفراد النوادر لما سلم لنا حكم. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو

أقــل العلم وأضــعفه، وتقــديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتــبر وهمــا، فلــو أن إنســانا يعلم أن أخاه يخرج بعد صلاة العصر، وسأله رجل وقــال له {فلان موجود في البيت [يعـني أخـاه]؟}، من عادتـه [أي عادة أخيه] والمعهود والمعروف أنه في هذا الوقت ليس بموجــود، فتقــول {هــو موجــود على وهم، غــير موجود على غالب ظن}؛ والمرتبة الثانية [هي] الشــك، وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف بــه، أي ما يرد التكليـف بـالظنون الفاسـدة، وقـد قـرر ذلـك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه في كتابـه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشـريعة لا تعتـبر الظنـون الفاســدة}، والمــراد بــالظنون الفاســدة [الظنــون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يســتوي عندك الأمـران، فـأنت لا تـدري أهـو موجـود [أي أخـوك الذي سئلت عن وجوده] أو غير موجود، تقـول {يحتمـل أن يكون موجودا، ويحتمـل أن يكـون غـير موجـود، وكلا الاحتمــالين على مرتبــة واحــدة}، فهــذا تســميه شــكا؛ والمرتبة الثالثـة [هي] غـالب الظن (أو الظن الـراجح)، وهـذا يكـون من (51%) إلى (99%)، بمعـنى أن عنـدك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقـول {أغلب ظــني}، فــإذا كــان غــالب ظنــك أن الــوقت [أي وقت الصلاة] قـد دخـل، فإنـه يجـوز لـك أن تصـلي الصـلاة؛ والمرتبـة الرابعـة [هي] اليقين، وتكـون (100%)، كـأن تــتيقن أن الشــمس زالت [أي زالت عن وســط الســماء إلى جهة المغـرب، وحينهـا يـدخل وقت صـلاة الظهـر]، وتعرف زوالها بالأمارة [قال الشيخ محمد صالح المنجــد <u>في هــذا الرابط</u> على موقــع (الإســلام ســؤال وجــواب) الذي يشرف عليه: ضع شيئا شاخصا (عمودا) في مكــان مكشوف، فإذا طلعت الشمس من المشرق سيكون ظل هــذا الشــاخص نحــو المغــرب، وكلمــا ارتفعت الشــمس

نقص الظل، فما دام ينقص فالشمس لم تزل، وسيستمر الظل في التناقص حتى يقف عند حد معين، ثم يبدأ يزيد نحو المشرق، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس، وحينئذ يكون وقت الظهر قد دخل. انتهى]، أو ترى الشمس قد غابت، فإذا رأيت الشمس غابت أمام عينيك [وحينئذ يكون وقت المغرب قد دخل]، فأنت قد جزمت، وهنا تفعل الصلاة لوجود هذا اليقين، لكن لو أن إنسانا قدر مغيبها، ومن عادته أن ما بين العصر والمغرب يفعل فيه أشياء، وبمجرد أن ينتهي من هذه الأشياء ينتهي الوقت، وكانت السماء مغيمة لا يستطيع أن يرى مغيب الشمس فيها، أو يكون في مكان لا يرى فيه الشمس [كالمحبوس]، لكن يعلم أن مثل هذا القدر من الزمان الذي من عادته أن يجلسه أن الشمس تغيب في مثله، فهذا ظن غالب، لا قطع، وكذلك لو جلس من طلوع الشمس إلى زوالها، كرجل كفيف البصر من عادته أن يجلس ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، يصلي ما شاء الله له، ويقرأ من القرآن ما كتب الله له، ومن كثرة الإلف والعادة يعلم أنه إذا بلغ إلى قدر معين أن الشمس تزول، وأن وقت الظهر يدخل، فهذا غالب ظن معتبر، فهذه دلائل بالنسبة لشخص الإنسان، أو دلائل بالأمارات والعلامات، يغلب بها ظن الإنسان أن وقت الصلاة قد دخل، فإذا حصل الإنسان غالب الظن، أو حصل اليقين، فحينئذ يصلي، أما لو كان الظن وهما، أو كان شكا، فإن الأصل عدم الصلاة، والدليل على أنه في غالب ظنه يصلي أن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك، ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع، لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب

الظن]، فإنه كأنـك قـد قطعت به، وقـالوا في القاعـدة {الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم له}، فالشـيء الغـالب الذي يكون في الظنون -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه ينـاط الحكم، وبناء على هذا إذا غلب على ظنك أن الوقت قـد دخـل، أو تحققت، فصـل، لكن لـو أن إنسـانا قـال {أنـا أشك أن الشمس قد غـابت، فاحتمـال مغيبهـا واحتمـال بقائهـا عنـدي بمرتبـة واحـدة}، أو قـال {أتـوهم أن الشمس قد غابت}، فإنه لا يصلي المغـرب، لأن اليقين أن العصـر بـاق، واليقين أن النهـار بـاق، والقاعـدة في الشريعة أن اليقين لا يـزول بالشـك [قلت: ولكن يـزول بيقين مثلـه أو ظن غـالب. وقـد قـال الشـيخ محمـد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقـرر الفقهـاء أن الظن الغـالب يـنزل منزلـة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشـك بـل لا بـد من يقين مثله أو ظن غـالب، كمن سـافر في سـفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغـالب بمنزلـة اليقين. انتهى. وجـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن تؤكـل ذبـائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليـه بـالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحـدا لهـا أو تركهـا كسـلا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن الاستصـحاب من أضـعف الأدلـة إذا لم يعارضه دليل من كتاب، أو سنة، أو أصل آخـر، أو ظـاهر [يعـني {فكيـف إذا تحقـق المعـارض الناقـل عن

الأصل؟}]، يقول ابن تيمية [في (جامع المسائل)] {وبالجملة، الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل}؛ [وإن] الأصل إذا انفرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظاهر، كان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو ظاهر معتبر شرعا، بطل حكمه، وإن عارضه أصل آخر فإن أمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وأما الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عدمها، ولا تقوم به حجة إذا وجد ما يخالفه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومن شروط العمل بالأصل عدم الدليل الناقل، ولا يجوز الاستدلال بالأصل إلا عند عدم الناقل عن الأصل. انتهى]، ولذلك يبقى على اليقين، والقاعدة المفرعة على القاعدة التي ذكرناها [وهي (اليقين لا يزول بالشك)] تقول {الأصل بقاء ما كان على ما كان}، فما دمت في النهار، فالأصل أنك في النهار حتى تتحقق من مغيب الشمس، وما دمت أنك في المغرب ولم تتحقق من مغيب الشفق [الذي عنده يدخل وقت العشاء]، فالأصل أنك في المغرب حتى تتحقق من مغيب الشفق، فهذا بالنسبة إذا شككت واستوى عندك الاحتمالان، ولذلك قال العلماء {من شك هل طلع الفجر أو لم يطلع جاز له أن يأكل ويشرب إذا كان في الصيام}، فلو أن إنسانا استيقظ من نومه، ولم يستطع أن يتبين هل طلع الفجر أو لم يطلع، فالأصل واليقين أنه في الليل، ونقول {كل وأنت معذور في أكلك}، لكن لو كان

مستطيعا أن يتحرى وجب عليه التحري، للقاعدة {القدرة على اليقين تمنع من الشك [قال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (فقه النوازل): القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة، تمنع من الاجتهاد. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الأصل هو العمل باليقين، فإن تعذر أو تعسر قامت غلبة الظن مقام اليقين، ولذا اكتفي في حصول الاستنجاء، وتعميم البدن بالماء في الغسل، ونحو ذلك، بالظن الغالب. انتهى]}، ولا يجوز للإنسان أن يجتهد ما دام أنه بإمكانه أن يصل إلى اليقين. انتهى باختصار. وقال ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث): وتأويل قول إبراهيم عليه السلام {ولكن ليطمئن قلبي} أي (يطمئن بيقين النظر)، واليقين جنسان، أحدهما يقين السمع، والآخر يقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ليس المخبر كالمعاين}... ثم قال -أي ابن قتيبة-: المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار مستيقنون أن ذلك كله حق، وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقينا... ثم قال -أي ابن قتيبة-: أراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقينين. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): قوله {بلى ولكن ليطمئن قلبي} أي ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب، لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب. انتهى. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): قال سهل بن عبدالله رضي الله عنه {سأل [أي إبراهيم عليه السلام] كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله}. انتهى.

وقال البغوي في تفسيره: المسألة من إبراهيم عليه السلام لم تعرض من جهة الشك ولكن من قبل زيادة العلم بالعيان، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال. انتهى. وقال ابن القيم في (التبيان في أيمان القرآن): مراتب اليقين ثلاثة، حق اليقين وعلم اليقين وعين اليقين، فهذه ثلاث مراتب لليقين؛ أولها، علمه [أي (أولها، علم اليقين)]، وهو التصديق التام به، بحيث لا يعرض له شك ولا شبهة تقدح في تصديقه، كعلم اليقين بالجنة مثلا، وتيقنهم أنها دار المتقين ومقر المؤمنين، فهذه مرتبة العلم، لتيقنهم أن الرسل أخبروا بها عن الله وتيقنهم صدق المخبر؛ المرتبة الثانية، عين اليقين، وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة، كما قال تعالى {ثم لترونها عين اليقين}، وبين هذه المرتبة والتي قبلها فرق ما بين العلم والمشاهدة، فعلم اليقين للسمع، وعين اليقين للبصر، وفي (المسند) للإمام أحمد مرفوعا {ليس الخبر كالمعاينة}، وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل عليه السلام أن يريه الله كيف يحيي الموتى، ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين، فكان سؤاله زيادة لنفسه وطمأنينة لقلبه، فيسكن القلب عند المعاينة ويطمئن، لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان؛ المرتبة الثالثة، مرتبة حق اليقين، وهي مباشرة الشيء بالإحساس به، كما إذا دخلوا الجنة وتمتعوا بما فيها، فهم في الدنيا في مرتبة علم اليقين، وفي الموقف حين تزلف وتقرب منهم حتى يعاينوها في مرتبة عين اليقين، وإذا دخلوها وباشروا نعيمها في مرتبة حق اليقين. انتهى باختصار. وقال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): وقد قيل {إنه [أي إبراهيم عليه السلام] إنما طلب الإيمان حسا وعيانا، لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال، والمستدل

لا تـزول عنـه الوسـاوس والخـواطر، فقـد قـال عليـه الصلاة والسلام (ليس الخبر كالمعاينة)}. انتهى. وقـال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: فـإن أعلى مـراتب العلم اليقين، وهـو العلم الثـابت، الـذي لا يتزلزل ولا يزول، واليقين مراتبه ثلاثة، كل واحدة أعلى مما قبلها؛ أولها، علم اليقين، وهو العلم المسـتفاد من الخـبر؛ ثم عين اليقين، وهـو العلم المـدرك بحاسـة البصر؛ ثم حق اليقين، وهو العلم المدرك بحاسة الـذوق والمباشرة. انتهى. وقال الشيخ محمـد رشـيد رضـا في (تفسير المنار): هـذه الدرجـة [أي (درجـة حـق اليقين)] ومـا قبلهـا [أي (درجـة عين اليقين)] لا يتعلـق بهمـا التكليف [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إلـه إلا اللـه"، وارتباطهـا بأركـان الإيمـان، وعلاقـة الإرجـاء بهمـا): وضـد اليقين الشـك والظن والـريب والـتردد والـوهم، وكـل مـا نـزل عن مرتبـة علم اليقين فهو ناقض للشهادة، والدليل قول الله سبحانه وتعـالى {إنمـا المؤمنـون الـذين آمنـوا باللـه ورسـوله ثم لم يرتابوا} وقول النبي صلى الله عليه وسـلم {أشـهد أن لا إله إلا الله وأني رسول اللـه، لا يلقى اللـه بهمـا عبـد غير شاك فيهما إلا دخل الجنـة}... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: أي نقص في مرتبـة علم اليقين يكفـر [أي الإنسـان] ويخـرج من الايمـان... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: أي نقص في مرتبة عين وحق اليقين فقط يكون [أي الإنسـان] مؤمنـا ولا يكفـر. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخ ابن عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): إن اليقين [يعـني (علم اليقين)] يضـعف ويقـوى. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء)، قـال الشـيخ: بعض النـاس تجـده في كلامـه

النظري عنده من اليقين [يعني (علم اليقين)] ما يعادل الجبال الرواسي، وإذا أصيب بأدنى شيء في ضـرر في نفسـه أو مالـه انتهى كـل شـيء، هـذا موجـود. انتهى. قلت: الظن قـد يطلـق ويـراد بـه اليقين، ومنـه قولـه تعـالى {الـذين يظنـون أنهم ملاقـو ربهم} [قـال القرطـبي في (الجـامع لأحكـام القـرآن): والظن هنـا بمعنى اليقين، ومنه قوله تعـالى {إني ظننت أني ملاق حسـابيه}، وقولـه {فظنـوا أنهم مواقعوهـا}. انتهى باختصار]؛ وقد يطلق الظن ويراد به الشك، ومنـه قولـه تعالى {ومنهم أميون لا يعلمـون الكتـاب إلا أمـاني وإن هم إلا يظنـون} [قـال الطـبري في (جـامع البيـان): ومعـنى قولـه {إلا يظنـون} إلا يشـكون، ولا يعلمـون حقيقتـه وصـحته؛ و(الظن) في هـذا الموضـع الشك. انتهى]؛ وقد يطلق الظن ويراد بـه الـوهم، ومنـه قولـه تعالى {وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيهـا قلتم مـا نـدري مـا السـاعة إن نظن إلا ظنا ومـا نحن بمستيقنين} [قال ابن كثير في تفسـيره: {إن نظن إلا ظنا} أي إن نتـوهم وقوعهـا إلا توهما أي مرجوحـا. انتهى. وقال البغوي في (معالم التنزيل): {إن نظن إلا ظنا} أي ما نعلم ذلك إلا حدسا وتوهما. انتهى].

وفي شـرح زاد المسـتقنع، للشـيخ محمـد بن محمـد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية)، سـئل الشـيخ: لـو منـع الغاصـب المالـك أن يزرع أرضه، فكيف يكون ضمان الغاصب، إذ لا نـدري لـو زرع المالـك هـل سـتخرج ثمرتـه أم تفسـد؟. فأجـاب الشيخ: طبعـا هـذا ليس بـوارد، من وجـوه؛ أولا، أنـه إذا منعـه من الزراعـة فـالقهر موجـود، وصـفة الغصـب موجودة من جهة الاعتداء على أمـوال النـاس، فيتحمـل مسئولية هذا الاعتداء؛ ثانيـا، قولـك {نحن لا نـدري هـل

يخــرج الــزرع أو لا}، القاعــدة في الشــريعة أن الحكم للغالب، فالأرض أرض زراعية، والبــذر موجــود، والــزمن زمن زراعة، فما هو الغالب؟!، فالغالب أن يخرج الـزرع، وتقول القاعدة {إن الغالب كـالمحقق، والحكم للغـالب، والنــادر لا حكم له}، تقــول، الغــالب أن الأرض تخــرج زرعها، فيضمن له [أي يضمن الغاصب للمالك] ذلك، ولا عبرة بالنادر، وكونه يحتمل أنها ما تخرج لا نعمل به، بل نعمل الغالب ونحكم بأنه ضامن لهذه الأرض هذه المدة، وعلى هـذا يلـزم بالضـمان؛ الإمـام العـز بن عبدالسـلام رحمـه اللـه قـرر في كتابـه النفيس (قواعـد الأحكـام) وقــال {إن الشــريعة تبــني على الظن الــراجح، وأكـثر مسـائل الشـريعة على الظنـون الراجحـة} يعـني (على غلبــة الظن)، والظنــون الضــعيفة -من حيث الأصــل- والاحتمالات الضـعيفة لا يلتفت إليهـا البتـة، يقـول [أي العز بن عبدالسلام] رحمه الله {إذ لو ذهبنا نعمــل مثــل هذه الظنون الفاسدة لما استقامت الشريعة}، لأننـا إذا عملنا بهـذه الظنـون الفاسـدة نقـول {يحتمـل أنهـا مـا تخرج، يحتمل تخرج [أي كما أنه من المحتمـل أن تخــرج الأرض زرعها، فإنه من المحتمـل أيضـا أن لا تخـرج]!}، ولـو أننـا أعملنـا الاحتمـال الضـعيف [يعـني لـو دفعنـا بالاحتمال الضعيف الحكم المبني على الظن الراجح] ما بقي [أي من أحكام الشـريعة] شـيء، فـأنت في أعظم الأشياء، الصلاة التي هي ركن الإسلام وعموده، ويقــف المسـلم بين يـدي ربـه بـالظنون، لأنـه يسـتقبل القبلـة بغـالب الظن، فهـو إن توجـه إلى جهـة القبلـة هـل هـو قاطع 100% أنه على جهة القبلـة؟!، بـل بغـالب الظن، وإذا جاء وتوضأ هل هو يقطع 100% أنه على وضـوئه؟، ربما دخله الشك أنه خرج منه شيء، ولم يخرج [منه في الحقيقة شيء]، فالظنون الفاسدة لا يلتفت إليهــا، في الصــيام لـو جـاء ورأى آثـار مغيب الشـمس هـل يقطـع

100% أنها غـابت؟، ففي بعض الأحيـان لا يسـتطيع أن يقطع، وحينما تأتي لعالم وتسأله عن مسـألة اجتهاديـة ويفتيـك، فالغـالب صـوابه، وغلبـة الظن [تكـون] حينمـا تراه إنسانا يوثق بدينه وعلمه، وقد شهد لـه أهـل العلم بأنه أهل لهذا العلم الذي يفتي فيه في العقيـدة أو في الحـديث أو في الفقـه، وجئت تسـأله في شـيء بينـك وبين الله عز وجـل، وتتعبـد [أي بهـذا الشـيء] للـه عـز وجل، فقد يكون الشيخ مخطئـا، فيسـتحل الرجـل وطء زوجته بغلبة الظن، يقول له [أي يقـول العـالم للرجـل] {لا، الطلاق مـا وقـع}، فيحتمـل أنـه وقـع، يحتمـل أن الشيخ أخطأ، لكن هذه الظنون كلهـا لا يلتفت إليهـا ولا يعتد بها، والحكم في الشـرع لغـالب الظن، مـا دام [أي المسـتفتى] على علم وبصـيرة، واللـه قـال {فاسـألوا أهل الـذكر إن كنتم لا تعلمـون} ورد إليهم بغلبـة الظن بصوابهم، ومن هنا كـانت أحكـام الشـريعة والتعبـد للـه سبحانه وتعالى بغلبة الظن، فإذا جئنـا لفصـل الحقـوق بين الخصمين، نحكم فيها بغـالب الظن إن لم نكن على يقين وقطع، لأن الله تعبدنا بهذا الغالب، وبهـذا الغـالب يمكننا أن نصل إلى حق كل ذي حق فنأمر من أخذ الحق برده. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهيـة): الفقهـاء مـا حملوا اليقين على وجهه وعلى أصله، بـل توسـعوا فيـه فأدخلوا فيـه المظنـون، يقـول النـووي في (المجمـوع) {واعلم أنهم يطلقــون العلم واليقين، ويريــدون بهمــا الظن الظـاهر [أي الغـالب] لا حقيقـة العلم واليقين}، يعــني من بــاب التجــوز والتوسع، وإلا فــالعلم شــيء والظن شيء [آخر]، فالذي يغلب على الظن [هـو] ظن،

هـذا احتمـال [لأنـه ظن لا يقين]، الـراجح [هـو] ظن، والـذي لا يحتمـل النقيض [هـو] علم ويقين، يقـول القرافي [في (الذخيرة)] {دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم [أي اليقين] في أكـثر الصـور، فتثبت عليـه [أي على الظن] الأحكـام لنـدرة خطئـه وغلبـة إصـابته، والغالب لا يترك للنادر}... ثم قال -أي الشيخ الخضـير-: أكثر الأحكام الشرعية عمدتها أدلـة ظنيـة، سـواء كـانت ظنيـة في ثبوتهـا [أي من جهـة النقـل] أو في دلالتهـا، فالحكم حينئذ مبني على الظن، وغالب الأحكـام بناؤهـا على الظن. انتهى.

وقال أبـو القاسـم الـرافعي القزويـني (ت623هـ) في (الشرح الكبير): قد يتسـاهل في إطلاق لفـظ (اليقين) على (الظن الغالب). انتهى.

وقـال الشـيخ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إن الأحكام الشـرعية تبـنى على الظـاهر [أي الغـالب]، وإن الوصـول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيـان، لـذلك جـوز الشـرع الاعتمـاد على (الظن) واعتبـاره في الاجتهـاد والعمـل والتطـبيق وقبـول الأحكـام... ثم قـال -أي الشـيخ الـزحيلي-: والظن [قلت: الظن هنـا بمعـنى الشـك أو الوهم، وقـد سـبق بيـان أن الظن قـد يطلـق ويـراد بـه اليقين أو الشـك أو الـوهم] على درجـات، وقـد تـرتقي درجـة الظن بكـثرة الأدلـة والأمـارات فيسـمى (الظن الغالب)، الذي يقـرب من اليقين، وعرفـه المقـري [في (القواعد)] فقال {الظن الغـالب هـو الـذي تسـكن إليـه النفس ويطمئن بـه القلب}؛ وقـرر الفقهـاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يـزول بالشـك

بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: إذا كان الظن غير مستند إلى دليل فيكون مجرد وهم، ولا عبرة للتوهم، كما لو ظفر إنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن مالكه أباحه لمن يأخذه، فإنه يكون [أي الظافر] ضامنا. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي القره داغي (الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القليل تابع للكثير، والنادر تابع للغالب، كقاعدة عامة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: إذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. انتهى.

وقالت عزيزة بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغالب) يطلق على ما غلب على الظن وقوعه -وقد يسميه [بعض] الفقهاء

(الظاهر)- ويقابله (النادر)، وقد يطلق على (الكثـير) إذا زاد على النصف... ثم قـالت -أي الشـهري-: والملاحـظ أن الفقهــاء يســتعملون (الظــاهر) مكــان (الغــالب)، و(الغالب) مكـان (الظـاهر)، فيقولـون {تعـارض الأصـل والغالب}، وتارة {تعارض الأصـل والظـاهر}، والمعـنى واحــد؛ قــال الزركشــي [في (المنثــور في القواعــد)] {تعــارض الأصــل والغــالب، [اعلم أن الأصــحاب تــارة] يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنهما بمعنى واحد [وفهم بعضهم التغاير، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، والظـاهر ما يحصل بمشـاهدة]}؛ ولعـل سـبب هـذا الإطلاق قـوة الرجحان في الاثنين، فالغالب [هو] كثرة العدد وزيادته، والظـاهر يـدل على المعـنى دلالـة قويـة لكنهـا لا تمنـع ورود الاحتمــال عليــه، فيتفقــان في جــانب الرجحــان ويختلفان في المقابل [لهمـا]، فالغـالب يقابلـه النـادر، والظــاهر يقابلــه الخفي... ثم قــالت -أي الشــهري-: المقصود بــ (اطـراد العـرف والعـادة) أن يكـون العمـل بهمــا مســتمرا في جميــع الأوقــات والحــوادث؛ وأمــا (الغلبــة) فتعــني الأكثريــة، بمعــنى (لا تتخلــف كثــيرا)، فيكــون جريــان النــاس على العــرف حاصــلا في أكــثر الحوادث أو عند أكثر الناس... ثم قـالت -أي الشـهري-: فاشــتراط (الاطــراد) أو (الغلبــة) في العــرف معنــاه اشــتراط الأغلبيــة العمليــة فيه [بــأن يعمــل بــه أكــثر الناس]، من أجـل أن يكـون العـرف مسـتندا حاكمـا في الحــوادث... ثم قــالت -أي الشــهري-: معــنى (الظن) اصطلاحا، عرفه الغزالي في (المستصفى) بأنه {عبـارة عن أغلب الاحتمــالين}؛ وأمــا (غلبــة الظن)، فيقــول الشيرازي [في شـرح اللمـع] في توضـيح حقيقتـه {أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر [يعـني أن يكـون هنـاك أكـثر من أمـارة، كـدليلين فـأكثر، أو خـبر ثقـتين

فأكثر، أما الظن فيكفي فيه أمارة واحدة، كدليل واحـد، أو خبر ثقة]}، وقال ابن عابدين [في (رد المحتــار على الـدر المختـار)] وهـو يوضـح حقيقـة الفـرق بين الظن وغلبـة الظن {إن أحـد الطـرفين إذا قـوي وتـرجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر، فهو (الظن)، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر، فهو (أكبر الظن وغالب الرأي)}... ثم قـالت -أي الشـهري-: والمعـــنى الاصـــطلاحي للظن اســـتقر بين الفقهـــاء والأصوليين والمتكلمين على ما كان راجحا، ولكن لا بــد من التنبيـه على أنـه ليس على وتـيرة واحـدة، بـل هـو درجات ومراتب، منه مـا لا يبقى بينـه وبين (اليقين) إلا فارق طفيف لا يكاد يخطر بالبال، ومنه ما ينزل حتى لا يبقى بينه وبين (الشك) إلا درجة، يقول الشاطبي [في (الموافقـات)] {مـراتب الظنـون في النفي والإثبـات، تختلـف بالأشـد والأضـعف، حـتى تنتهي إمـا إلى (العلم [أي اليقين]) وإمـــا إلى (الشـــك)}... ثم قـــالت -أي الشهري-: الواقع أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذه الألفاظ تمسـكا حديـديا، بـل يسـتعملون (الظن) أحيانـا مـوطن (الظن الغــالب)، و(الشـــك [وهـــو الـــتردد مـــع تســـاوي الاحتمالات]) أحيانا موطن (الظن)، والتسـامح في هـذا البــاب ظــاهر وواضــح لمن تتبــع مواطنــه في أبــواب الفقه} [قلت: قد سبق بيان أن الظن قـد يطلـق ويـراد به اليقين أو الشك أو الوهم]... ثم قالت -أي الشهري-: اليقين يفيد التصديق الجازم وسـكون النفس، مـع نفي أي احتمــال، فهــو لا يقبــل الشــك إطلاقــا، ولا يقبــل التعارض، فهو أقوى دلالة من الغـالب}... ثم قـالت -أي الشهري-: ويشترك (الظن) و(الغـالب) في أنهمـا يبـنى عليهما الأحكام الشـرعية العمليـة، ويجب العمـل بهمـا، ولا يفيــدان القطــع كمــا في اليقين... ثم قــالت -أي الشــهري-: الــترجيح يكــون في الظنيــات، أمــا (اليقين)

فينفي الاحتمــال، و(الظن) تغليب أحــد الجــانبين على الآخر، وكلما قوي كان (ظنا غالبا)، وكلما ضعف اقـترب من (الشك)، فالغالب فيه أصل الظن وزيادة، ويفترقان في أن مـا يقابـل (الغـالب) هـو (النـادر)، ومـا يقابـل (الظن) هو (الوهم)... ثم قالت -أي الشهري-: ونلاحــظ أن الفقهاء يطلقـون لفـظ (الغـالب) على العـادات مـع (الشائع) و(المطرد)، ويطلقون (الظن) على المـدركات العقلية مع (اليقين) و(الشك)، و[أحيانـا] يطلقـون على الغــــالب (الظـــاهر)، ويطلقـــون على الظن الغـــالب (الظاهر) أيضا، ويطلقون على غلبـة الظن (الغـالب)... ثم قالت -أي الشهري-: معنى النادر -اصطلاحا- مـا قـل وجــوده، وإن لم يخــالف القيــاس، فــإن خالفــه فهــو (الشاذ)، فإذا قيل {هذا نادر} أي قل مثيلـه ونظـيره... ثم قالت -أي الشهري-: معنى الشاذ -في الاصطلاح- ما يكـون مخالفـا للقيـاس من غـير نظـر إلى قلـة وجـوده وكثرتــه... ثم قــالت -أي الشــهري-: الفـرق بين النـادر والشاذ، أن (النادر) ما قل وجوده، سواء أخالف القياس أم لم يخالفه، و(الشاذ) مـا خـالف القيـاس، سـواء قـل وجوده أم كثر... ثم قالت -أي الشهري-: معنى القليل -اصـطلاحا- مـا كـان أقـل من النصـف... ثم قـالت -أي الشهري-: النادر والقليل لفظان متقاربان، وقد يطلـــق الفقهاء لفظ (النادر) على (القليل)، وبـالعكس؛ وفـرق بينهما الكفوي [في كتابه (الكليات)] بأن النادر أقل من القليل، فكـل نـادر قليـل، وليس كـل قليـل نـادرا... ثم قالت -أي الشهري-: الأصل في بنـاء الأحكـام الشـرعية أنها تبنى عامة على الأمور الغالبة والشائعة، فـإذا كـان هناك عرف جار تحقـق فيـه الـذيوع والشـهرة، أو [كـان هنـاك] أمـر ظـاهر، فإنـه لا يـؤثر في عمومـه واطـراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو بعض الأوقـات، أو بعض الجزئيات، فالأحكام الشرعية لا تبنى على الشـيء

النـادر القليـل، بـل تبـنى على أسـاس الغـالب الشـائع، وعليه فالنادر تابع للغالب، يأخـذ حكمه؛ والمتأمـل لبنـاء الأحكام الشرعية يلاحظ أنه يراعى فيه الأحوال الغالبة، فيعطى الحكم للغالب، ولا يلتفت للنادر، فإذا بـني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبـنى عامـا للجميع، ولا يــؤثر فيــه تخلــف بعض الأفــراد، لأن الأصــل في الشريعة اعتبار الغالب، أما النادر فلا أثـر لـه، فلـو كـان هناك فرع مجهول الحكم مـتردد بين احتمـالين أحـدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بـالكثير الغـالب دون القليل النادر، فالاحتمـالات النـادرة لا يلتفت إليهـا في بناء الأحكام، والحكم للأعم الأغلب، ما لم يدل دليل على أن النادر معتبر، فيسـتقل بـالحكم الخـاص حينئـذ، ولا يحكم بحكم الشاذ على الكل، ولكن يترك الشاذ على شذوذه ويجعل استثناء خارجـا عن الأصـل... ثم قـالت -أي الشهري-: ويجب الحمل على الظاهر في كـل لفـظ احتمـل معنـيين أحـدهما أظهـر من الآخـر، إلا أن يقـوم دليـل على أن المـراد هـو المعـنى الخفي دون المعـنى الجلي، فيحمــل حينئــذ عليــه، إذ الأحكــام تبــنى على الاحتمالات الظاهرة دون الاحتمالات النادرة... ثم قالت -أي الشهري-: يلحق الغالب بالمحقق عند تعذر الحقيقة والوقوف عليهـا يقينيـا، قـال ابن فرحـون [في تبصـرة الحكام] {وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب}، فيقــوم الظن الغــالب مقــام الحقيقــة إذا كــان الوقــوف على الحقيقة غير ممكن... ثم قـالت -أي الشـهري-: القليـل يتبـع الكثـير، كمـا يتبـع النـادر الغـالب... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـول الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراء الشـــرع يـــدل على أن النـــادر في كـــل بـــاب ملحـــق بالغالب}... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـول الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إن الضــرورة الواقعــة

والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخـذ بالغـالب، وتشـيران إلى أنـه [هـو] الصـواب الممكن، ومـا دام هـو الصـواب الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ بـه هـو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الـذي لا علم لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـال القـرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعـدة أن الـدائر بين الغـالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيد: ما المراد بقاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سد الذريعة معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعـا لهـا، أي أن الفعـل قـد يكـون ظـاهره مباحـا، وهـو وسـيلة إلى محـرم، فيمنـع حسما لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحة لغة، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلاح ضـد الفسـاد، والاستصـلاح نقيض الاستفسـاد، وعرفهـا الغـزالي اصـطلاحا "المحافظـة على مقصـود الشـارع، ومقصـود الشـارع من الخلـق خمسـة، وهـو أن يحفـظ عليهم دينهم، ونفسـهم، وعقلهم، ونسـلهم، ومـالهم، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكـل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسـدة ودفعهـا مصـلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: معنى القاعدة أن الفعل المنهي عنه سدا للذريعة المفضية إلى الفساد يباح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق بالمكلف عند ترك الفعل، ولا تبلغ حد التلف والهلاك، وإلا كانت ضرورة، وإن كانت الضرورة أولى بالاعتبار؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية {وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يستدل على صحة القاعدة من الكتاب والسنة والمعقول والاستقراء، وبيان ذلك من وجوه:

أولا: قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون}، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أمر بغض البصر سدا لذريعة الوقوع في الزنى، فلما كان تحريمه تحريم وسائل، أبيح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جرى مجرى ذلك من المصالح التي تغمر بصلاحها المحقق الفساد المتوقع.

ثانيا: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال {كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج -يعني من مكة إلى المدينة مهاجرا مسلما- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عاتق -يعني شابة بلغت الحلم واستحقت التزويج-، فجاء أهلها يسألون النبي أن يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن)}، ووجه الاستدلال من الحديث أن

سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم سدا لذريعة الفساد الذي قد يلحق بها في سفرها، فلما عارضت هذه المفسدة مصلحة أرجح منها وهي فرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أولى من درء المفسدة؛ وقس على ذلك سفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم ينه عنه، ويؤخذ منه أن سد الذريعة إذا عورض بما أقوى منه رجحانا لا يلتفت إليه.

ثالثا: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدو للمنطق وخصم للإحساس السليم، فتعطى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجلب، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدرء، وهذا مسلك محمود الغب [أي العاقبة]، جار على مقاصد الشرع ومسلمات العقول، وإذا لاح تدافع وتزاحم بينهما حكمت معايير الترجيح تقديما للأصلح فالأصلح، ودرءا للأفسد فالأفسد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يخفى على عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت}.

رابعا: إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة ثم أبيحت للمصلحة الراجحة يعضد صحة القاعدة، ويشد من معاقدها، قال ابن القيم {ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويجدر الإلماح هنا إلى أن اجتراح الوسائل الممنوعة عند توقف تحصيل المقصود الشرعي من جهتها، مقيد بخمسة ضوابط:

(1)أن تكون المصلحة الملجئة حقيقية لا وهمية، فلا خلاص من مضيق الحاجة إلا باستباحة الوسيلة الممنوعة.

(2)ألا يفضي اللواذ بالوسيلة الممنوعة إلى مفسدة أكبر؛ لأن الضرر الأخف يتحمل لدرء الضرر الأشد كما هو مقرر عند الفقهاء.

(3)ألا يفضي الضرر باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضرر مماثل بالغير؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، والحاجة لا تسقط حق الآخرين.

(4)أن يكون التوسل بالممنوع بالمقدار الذي تندفع به الحاجة وتستوفى المصلحة، بلا شطط ولا استطالة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(5)استفراغ الوسع في الخلاص من مضايق الحاجة والاضطرار، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تغني عن استباحة الممنوع أو المحرم...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ومن التطبيقات الفقهية النفيسة التي تتخرج على القاعدة:

(1)يحرم النظر إلى الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تعلق بهذا النظر جلب مقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساس من المودة والألفة والوئام والرضا بالشريك، فتحت الذريعة إلى المحرم بإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة، كما يباح جريا على هذا الأصل نظر الطبيب والشاهد من جملة النظر المحرم إذا توقفت عليه مصلحة شرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يحرم على المرأة السفر بدون محرم، لما يفضي إليه ذلك من الفساد، ولكنه يباح إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة كفرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم.

(3)يحرم على الرجال لبس الحرير سدا لذريعة التخنث والتشبه بالنساء، لكنه يباح إذا دعت إليه الحاجة الملحة، أو المصلحة المعتبرة، ولهذا رخص فيه لما كان مصابا بمرض الحكة، إذ مصلحة الشفاء أرجح من مفسدة لبس الحرير.

(4)تحرم الخيلاء لكونها وسيلة إلى الطغيـان، والصـلف، والتنافر بين الناس، لكنها تباح في حالة الحرب لما لهـا من أثـر في إرهـاب العـدو، وإيقـاع الـرعب في قلبـه، فترجح بذلك مصلحته المفسدة الناشئة عنـه، يقـول ابن القيم {وحـرم عليهم الخيلاء بـالقول والفعـل، وأباحهـا لهم في الحـرب، لمـا فيهـا من المصـلحة الراجحـة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تحرم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعـانتهم على الإثم وتشـجيعهم على العـدوان، ولكنهـا تبـاح إذا تعلقت بهـا مصـلحة شـرعية معتـبرة تغمـر الفسـاد المتوقع، كنهيهم عن المنكـر ودعـوتهم إلى المعـروف، ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الـراجح على الفساد المرجوح.

(6)يحـرم دفـع الأمـوال للكفـار حسـما لذريعـة التمكين لهم، وتقويـة شـوكتهم، ولكن إذا تعلقت بهـذا الـدفع مصـلحة شـرعية راجحـة فتحت الذريعـة إليـه، كفكـاك المسـلمين من أسـر العـدو، وشـراء الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تجـوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حصـل بالإعانـة مصلحة تربى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تبـذل الأموال في فداء الأسرى الأحـرار المسـلمين من أيـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تحـرم الغيبـة لكونهـا طريقـا مفضـيا إلى هتـك الأعراض، وقطع الأرحام، وإشاعة الفرقـة، ويبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحة الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق

للناس حتى لا يغتروا به ويحذروا شـره، وتجـريح الـرواة بقصد صون السنة من دواعي الزيف والتحريف.

(8)تحــرم الرشــوة لكونهــا وســيلة إلى أخــذ المحــرم وتضــييع حقــوق النــاس، فلــو تــوقفت عليهــا مصــلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتهـا من جهــة الآخــذ، ومن هنــا فــإن إنشــاء مؤسســات التعليم الخاصــة أو مشــاريع الإنمــاء، قــد يعترضــها في بعض البلدان عقبـات إداريـة مصـطنعة، وإجـراءات (روتينيـة) جـائرة، لا يتغلب عليهـا إلا بـدفع الرشـوة، ولمـا كـانت المصــالح المجتلبــة من هــذه الأعمــال تغمــر مفســدة الارتشاء، فإنها تستباح للرجحان المصلحي، إذ يعلو منار العلم، وتفتح أبــواب الــرزق، وتتقــوى بنيــة الاقتصــاد، وناهيك بها من مقاصد جليلة نافعة.

(9)يحظـر الـرأي الإعلامي المحـرض على الخـروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء وصدع الوحـدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ومحاربة الكفـر البـواح، فـإن إعلانـه في النـاس يغدو مباحا بل واجبا تبعا لحكم مقصوده...

ثم يقــول -أي الشــيخ قطب-: لا تعــدم القاعــدة ســندا وردءا في منقولات الشرع، ومـوارد أحكامـه، فضـلا عن المعقول الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المخــالف في صحتها لا يعدو صنفين من النـاس، جاهـل بمقاصـد الشرع في التكليـف، أو متجاهـل آثـر اللـدد والمكـابرة، فهـو خصـم الشـرع الصـحيح، وعـدو المنطـق الـرجيح!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حـرم سـدا للذريعــة أبيح للمصــلحة الراجحــة، دراســة تأصــيلية تطبيقية).

ومن المرجحات التي يمكن ذكرها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنس أو نوع من العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبر الوالدين على الجهاد غير المتعين يدل على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يتعين.

(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة، بل العكس، ويمثل لذلك العز بن عبدالسلام فيقول "لو أعطى أحد الظلمة لمن يقتدى به من أهل العلم والعبادة مالا، فلو أخذه أمكنه أن يرده لصاحبه إن كان مغصوبا، أو إنفاقه في وجوه خير تنفع الناس، ولكن يسوء ظن الناس فيه، فلا يقبلون فتياه، ولا يقتدون به، فهنا لا يجوز له أخذه، لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا والقدوة، وحفظ هذه المصلحة أولى من رد المغصوب لصاحبه، أو نفع الفقير بالصدقة". انتهى باختصار. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضاعف ربحه ويرتفع دخله وتعظم فرحته، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عباد الله، فلو تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة لا يمكن أن نقدم الخاصة، بل تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ونمنع الاحتكار، ولو فاته مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكار مفسدة لعموم الناس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قطع يد السارق مفسدة على السارق أم لا؟ تفوت يده، قتل القاتل مفسدة على القاتل من جهة ذهاب نفسه، نعم، لكن لو ما طبقنا هذا الحد ماذا سيحصل؟ فوات مصلحة عامة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسلمين؛ مثال آخر، نزع الملكيات الخاصة لإقامة أشياء ضرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نزع الملكيات الخاصة دون إذن أصحابها لأجل منظر جمالي مثلا، هذا حرام، قضية نزع الملكية، يا أيها البلدية لماذا تريدون نزع الملكية؟ قالوا "عندنا منظر جمالي، عندنا هنا فيه مثلثات"، نقول "حرام عليكم، لا يجوز لكم أن تنزعوا

ملكية خاصة بدون إذن أصحابها من أجل منظـر جمـالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدا هنا وضيق والناس يتعطلـون، آلاف السـيارات وآلاف السـائقين، ومصـالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلـة لأن الطريـق ضـيق، ولا بد ننزع ملكيـات من جـانبي الطريـق لتوسـيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصلحة عامـة مهمـة وحقيقيـة مؤثرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصالح بحسـب درجـة تحقـق وقوعهـا: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعا بأثره أو متفقا عليه على ما كان مظنونا أو مختلفا فيـه، ومـا كـان مظنونـا على مـا كان متوهما. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فيـاض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية): لـو تعارضت مصـلحتان أو مفسـدتان أو مصـلحة ومفسـدة، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قلت: الظن هنا بمعـنى الشـك أو الـوهم، وقـد سـبق بيـان أن الظن قـد يطلـق ويراد به اليقين أو الشك أو الـوهم]، فتقـدم القطعيـة، والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع، ومن الأمثلـة، إذا لم يجد المصلي ماء في أول الوقت، فإذا كان يقطـع أو يغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضـل الـتيمم والصـلاة في أول الـوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء معين محرم، وحصـول الشـفاء من جـراء تناولـه ظـني، فمـا يمكن أن نتنـاول الدواء المحرم لأنه مفسدة قطعية لتحصيل شيء ظـني وهو الشفاء من المرض الذي قد يحـدث وقـد لا يحـدث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يجعـل شـفاء الأمـة فيما حـرم عليهـا، هـذه المسـألة ممكن تجيب بهـا على ماذا؟ من يذهب للساحر لفك السحر، فتقول له ما حكم

الـذهاب إلى السـاحر؟ حـرام قطعي، مـا هي إمكانيـة استفادتك من الساحر وفـك السـحر على يديـه؟ ظنيـة، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكم أنـاس ذهبـوا إلى سـحرة ومـا اسـتفادوا وذهبت أمـوالهم، وليس الـذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة من جهة فك السحر، فكيـف ترتكب حراما قطعيا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أي الشيخ محمد صالح المنجد-: مثـال آخـر، مـا حكم إسـقاط الجـنين الـذي نفخت فيـه الـروح لأجـل تحسين وضع الأم؟ قلنا للطـبيب بقـاء الجـنين يقتلهـا؟ قال لا، لا يصل لدرجة أن تموت لكن أحسن طبيا، نقول أفتريـدون ارتكـاب مفسـدة قطعيـة وهي قتـل النفس لأجـل أن تكـون الأم في وضـع صـحي أفضـل، والهلاك ظـني، هلاكهـا ظـني وليس بقطعي، فـأنت تريـد أن ترتكب مفسدة قطعية بقتـل الجـنين الحي الـذي نفخت فيـه الـروح، وأن تـأتي بعـدوان صـارخ على النفس البشرية التي خلقها الله، وتزهق روح الجـنين من أجـل احتمال مفسدة، من أجل احتمال هلاك الأم، ما هو أكيد أنها تهلك، فنقول ما يجوز لك أن ترتكب هذا. انتهى.

(5)المصـلحة المتعلقـة بـذات العمـل مقدمـة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعـه: فالخشـوع متعلق بذات العبادة وهي الصـلاة، أو متعلـق بزمانهـا أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تعارض عندك مصـلحة وجود الخشـوع مـع مصـلحة الصـلاة في زمن فاضـل أو مكان فاضل ماذا تقـدم؟ الخشـوع، ولـذلك فـإن الصـلاة بحضرة الطعام تؤجل حتى يصبح في حـال يتـوفر فيهـا الخشوع أكثر ولـو فـاتت الجماعـة، لأن المحافظـة على الخشوع وهو متعلق بذات العبادة مقـدم وأفضـل وخـير من المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة

الجماعة في المسجد، فصلاة بخشوع ولو فاتته الجماعة أفضل من صلاة في الجماعة بلا خشوع، ومن هنا لو واحد قال "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم زحام شديد جدا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم أنا أخشع"، قلنا أن المصلحة المتعلقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومن هنا يمكن أن يقال إن صلاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر... ثم يقول -أي الشيخ المنجد-: لو كانت صلاتك قائما مستقبل القبلة بعد النزول من رحلة السفر ممكنة، وصلاتك في الطائرة ستكون قاعدا إلى غير القبلة، ما الذي يقدم؟ علما أن النزول في المطار سيكون قبل خروج الوقت، فلو فرضنا أن صلاة العصر (أذان العصر) مثلا الساعة مثلا الرابعة، وأنت إقلاعك قبل الظهر، وستنزل في المطار الساعة الثانية مثلا الثانية والنصف، وأنت عندك خياران، إما أن تصلي في الطائرة، ولكن الصلاة في الطائرة لا يوجد مصلى في الطائرة، أو كل الركاب مأمورين بربط الأحزمة، لا توجد استطاعة للقيام، ولا استقبال القبلة، فهل تختار الصلاة قاعدا في الطائرة إلى غير القبلة، أو تختار الصلاة بعد نزول الرحلة قائما مستقبل القبلة؟ ماذا تقدم الأول أو الثاني؟ الثاني، لماذا؟ لأن القيام واستقبال القبلة أمر متعلق بذات الصلاة، هذه من شروط الصلاة، فلو قال "الصلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تعارض عندنا مصلحة متعلقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبادة، فأيهما نقدم؟ المصلحة المتعلقة بذات العبادة، وبالتالي فصلاتك قائما مستقبل القبلة أفضل من صلاتك في الطائرة؛ مثال آخر، وضع الخباز الخبز في التنور

وأقيمت الصلاة، فلو ذهب للصلاة سيحترق الخبز، ويبقى طيلة الصلاة وهو تنازعه نفسه في مصير الخبز، وضع البطاطس في الزيت وأقيمت الصلاة، إذا ذهب للصلاة في المسجد ضرر وهو احتراق هذا، بالإضافة إلى الضرر الأكبر وهو ذهاب الخشوع، احتراق الخبز والبطاطس تلف الطعام أهون من نقص في الدين صلاة بلا خشوع، فالعلماء يقولون "له أن يتخلف عن صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرغ للصلاة أكبر. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فقالوا مثلا الاشتغال بتعليم العلم أولى من الاشتغال بنوافل العبادات إذا احتاج الناس إلى التعليم، يقدم هذا لأن نفعه أكبر، نفعه أعم أشمل.

(7)المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فلو قالت لك المرأة {أصوم القضاء أولا ولا أصوم ستة شوال أولا؟}، نقول، صومي القضاء أولا، لأن المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل}، ومن ذلك أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة

في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن. انتهى.

(9)درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماء قيدوا هذا القاعدة بتساوي الرتب. انتهى. ويقول تاج الدين السبكي (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويظهر بذلك أن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة. انتهى. ويقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالح والمفاسد أو اشتبه الأمر فتكون المسألة محل اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {درء المفاسد مقدم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلاب العلم يحتج بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيرد كثيرا من المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا من شأنه أن يقضي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلا عن المباحات والجائزات، فهذه القاعدة كما نلاحظ ليست على إطلاقها، وإنما تستعمل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمر فيها. انتهى. قلت: وأما وجه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وليس العكس -في حال تساوي

المصالح والمفاسد- فيوضحه ما جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) {واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو شيء فيه مفسدة، واحد قال {ما رأيكم نحرم بيع العنب في العالم، لأنه في احتمال بعض الناس يأخذونه ويعملونه خمرا؟} نقول، أكثر العنب الذي يباع في البلد، ما نسبة استعماله في الحلال؟ أكبر، فما نحرم بيع العنب، لأنه في مفسدة في احتمال تصنيعه خمرا، لكن البياع إذا جاء واحد معين يعرف أنه سيستعمله في تصنيع الخمر ما يجوز يبيع عليه، عند التعارض ترتكب مفسدة هي بجميع الأحوال، ولا مفسدة تأتي وتذهب تحصل تنقطع ترجع؟ ترتكب الثانية عند التعارض، هناك ترتيب بين المفاسد. انتهى بتصرف. ويقول الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابه (أصول الفقه الإسلامي): الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المصلحة. انتهى. قلت: ومن ذلك أيضا تسيير البواخر في البحر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يفضي ذلك إلى الغرق أو الانفجار أو السقوط، ولكن هذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومن ذلك أيضا بيع الغذاء الذي يندر أن يتضرر من يطعمه، كأن يبالغ في الأكل منه، أو

كأن يكـون مريضـا بمـرض يتعـارض مـع الأكـل من هـذا الغذاء، إذ أنه يندر أن تجد خيرا محضا أو شرا محضـا في شيء، صـحيح أن هنـاك من الأشـياء مـا هـو خـير محض كالإيمان، وهناك ما هو شر محض كالشـرك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجملة- من المفسدة.

(11)اعتبـــار المصـــلحة أو المفســـدة الـــتي جـــاء النص بالتصـريح بتقـديمها: يقـول طـالب بن عمـر بن حيـدرة الكثـيري في (قواعـد الـترجيح بين المصـالح والمفاسـد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقـه العـثيمين): ومن ذلـك مـا حسـنه الألبـاني رحمـه اللـه في صـحيح الجـامع عن رجـل من خثعم أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صـلة الرحم، ثم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وأبغض الأعمـال إلى اللـه الإشـراك باللـه، ثم قطيعـة الـرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبـــار المصـــلحة أو المفســـدة الـــتي من أجـــل المحافظـة على جلبهـا أو دفعهـا ألغت النصـوص بعض أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسـائل الدعويـة من فقـه العـثيمين): ومثالهـا، مصلحة اجتماع النـاس خلـف إمـام واحـد غـيرت لأجلهـا هيئة الصلاة في حال الخوف، مـع أنـه بالإمكـان الصـلاة خلف إمامين دون تغيير صفة الصلاة؛ فـدل على تقـديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصـــلحة أو المفســـدة الـــتي كـــثرت النصـــوص المخصصة لها والمخرجة لبعض أفرادها أضعف من التي

لم تخصص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فمن ذلك أجاز الشافعية رحمهم الله كثرة الأفعال في الصلاة حال التحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زجر الخيل، لأن المستثنيات من مبطل الحركة كثيرة في النصوص، بخلاف مبطل الكلام. انتهى. قلت: العام الذي لم يخصص ولم يرد به الخصوص يوصف بأنه عام محفوظ.

(14)اعتبار رتب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيقدم الواجب على المندوب، وفرض العين على فرض الكفاية، ودفع المحرم على دفع المكروه، ودفع مفسدة الكبائر أولى من دفع مفسدة الصغائر، ومن أمثلته، تقديم النفقة على العيال على النفقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان الذي تلزمه الجماعة أن يؤخرها ويترك الجماعة، لأن التأخير سنة والجماعة واجبة.

(15)النظر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصة أو راجحة.

(16)تقديم ما كان أثره متعديا عاما على ما كان أثره قاصرا خاصا: فمصلحة طلب العلم وبذله أولى من مصلحة العبادة.

(17)تقـديم الأثـر الـدائم على المنقطـع: دل على ذلـك قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم "أحب الأعمـال إلى اللـه أدومهـا، وإن قـل"، متفـق عليـه، ومن أمثلتـه، تقـديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبـار مقـدار المصـلحة: ويقصـد بـه التغليب بالمقـدار أو التغليب الكمي، فلا يعقـل تفـويت الخـير الكثير لوجـود بعض الضـرر، كمـا أن الجـزء مهمـل أمـام الكـل، يقـول الشـيخ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابـه (نظريـة التقـريب والتغليب): فما كان أكبر قدرا من المصـالح قـدم جلبـه، ومـا كـان مقـداره أكـبر من المفاسـد قـدم دفعـه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم منهما الأكبر قـدرا، فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى.

(19)اعتبـار قـول الأكثريـة من عـدول المجتهـدين: يتم الترجيح بقول الأكثرية من عدول المجتهـدين عنـد عـدم التمكن من الـترجيح بأحـد الاعتبـارات السـابقة، لقولـه تعـالى {وأمـرهم شـورى بينهم}، وقولـه {واجعـل لي وزيرا من أهلي، هارون أخي، اشـدد بـه أزري، وأشـركه في أمري}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أشيروا أيهـا الناس علي}، وقوله {لو يعلم الناس ما في الوحدة مـا أعلم، مـا سـار راكب بليـل وحـده}، وقولـه {الـراكب شيطان، والراكبـان شـيطانان، والثلاثـة ركب}، وقولـه {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فـإن الشـيطان مـع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فعليك بالجماعة، فإنمـا يأكـل الـذئب القاصـية}، وقولـه {إن المـؤمن للمـؤمن كالبنيـان يشـد بعضـه بعضا}، وقولـه {يسـلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعـد، والقليـل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هل شريعة الإسلام هي أشد الشرائع في العقيدة وأسمحها في الفقه؛ وهل مذهب إمام أهل السنة والجماعة "أحمد بن حنبل" هو أشد المذاهب في العقيدة وأسمحها في الفقه؟.

عمرو: قال الشيخ عبدالرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدين [يعني دين الإسلام] متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، ففي العقيدة يغلق كل المنافذ التي تؤدي إلى الشرك، لأن هذا دين خاتم، حتى السجود الذي يباح ليعقوب ويوسف -سجود الاحترام وليس سجود العبادة- عندنا محرم [قال تعالى {فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين، ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا}]، حتى وسائل الشرك كلها عندنا محرمة، فهذه الشريعة وهذا الدين الخاتم هو متشدد في العقيدة وسمح في الشريعة، كما قال تعالى {[الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث] ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم}. انتهى. قال ابن كثير في تفسيره: قد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا، في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قد أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا

ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه {قد فعلت، قد فعلت}. انتهى باختصار. وقال البغوي في تفسيره: {ويضع عنهم إصرهم}، قرأ ابن عامر {آصارهم} بالجمع، والإصر كل ما يثقل على الإنسان من قول أو فعل، قال قتادة {يعني التشديد الذي كان عليهم في الدين}؛ {والأغلال} يعني (الأثقال)؛ {التي كانت عليهم} وذلك مثل قتل الأنفس في التوبة [قال الشيخ ابن عثيمين في (تفسير القرآن الكريم): قال الله تبارك وتعالى {وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم}، وفيه دليل على ما وضع الله تعالى على بني إسرائيل من الأغلال والآصار حيث كانت توبتهم بأن يقتل بعضهم بعضا، لقوله {فاقتلوا أنفسكم}، لو وقعت هذه في أمة محمد فما هو الطريق للتخلص منها؟ أن يتوبوا إلى الله ويرجعوا من هذا الذنب ويقبلوا على توحيده وعبادته ويتخلصوا منه نهائيا ولا يشرع لهم أن يقتلوا أنفسهم في هذه الأمة. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة التفسير (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): إن الذين اتخذوا العجل إلها لم يقبل الله تعالى لهم توبة حتى قتل بعضهم بعضا. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن علي بن جميل المطري (المراقب الشرعي في قناة يسر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هل قتل بنو إسرائيل أنفسهم بسبب عبادتهم العجل ليتوب الله عليهم؟) على هذا الرابط: ذكر المفسرون اعتمادا على الروايات الإسرائيلية أن بني إسرائيل قتل بعضهم بعضا عند توبتهم، وذكروا أن القتلى بلغوا سبعين ألفا، على

خلاف بينهم هـل قتـل من لم يعبـد العجـل من عبـده أو أمر من عبدوا العجـل أن يقتـل بعضـهم بعضـا. انتهى]، وقـرض [أي قص] النجاسـة عن الثـوب بـالمقراض [أي بـالمقص]، وتعـيين القصـاص في القتـل وتحـريم أخـذ الدية، وترك العمل في السبت، وأن صلاتهم لا تجـوز إلا في الكنائس، وغير ذلـك من الشـدائد. انتهى باختصـار. وقال الشـيخ ابن جـبرين على موقعـه في هـذا الرابط: إذا اتبعوه [أي إذا اتبعوا نـبي الإسـلام صـلى اللـه عليـه وسـلم] وضـعت عنهم الأغلال، ووضـعت عنهم الآصـار. انتهى.

وقـــال الشـــيخ ســـليمان بن عبداللـــه بن محمـــد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيـز الحميـد في شـرح كتـاب التوحيد): ولقد بالغ صلى الله عليه وسلم، وحذر وأنـذر، وأبـدأ وأعـاد، وخص وعم، في حمايـة الحنيفية السـمحة التي بعثه الله بها، فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل، كما قـال بعض العلمـاء {هي أشـد الشـرائع في التوحيـد والإبعـاد عن الشـرك، وأسـمح الشـرائع في العمل}... ثم قـال -أي الشـيخ سـليمان-: فتأمـل هـذه الآية [يعني الآية {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيـز عليه مـا عنتم حـريص عليكم بـالمؤمنين رءوف رحيم}] وما فيها من أوصـافه الكريمـة ومحاسـنه الجمـة، الـتي تقتضـي أن ينصـح لأمتـه، ويبلـغ البلاغ المـبين، ويسـد الطـرق الموصـلة إلى الشـرك، ويحمي جنـاب التوحيـد غايـة الحمايـة، ويبـالغ أشـد المبالغـة في ذلـك لئلا تقـع الأمـة في الشـرك، وأعظم ذلـك الفتنـة بـالقبور، فـإن الغلو فيها هو الذي جر الناس في قديم الزمان وحديثـه إلى الشرك، لا جرم فعل النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك، وحمى جنـاب التوحيـد حـتى في قـبره الـذي هـو أشرف القبور، حـتى نهى عن جعلـه عيـدا [قـال الشـيخ

خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ولا تجعلوا قبري عيدا}، العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان أو مكان، يعني لا تتخذوا قبري عيدا بكثرة المجيء وبكثرة الترداد إليه، أو مداومة ذلك، فإن كثرة الترداد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو مداومة ذلك، من اتخاذه عيدا. انتهى باختصار]، ودعا الله أن لا يجعله وثنا يعبد. انتهى.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قاعدة الشرع تقتضي التشدد في الكفر والشرك، والتيسير في غيره، كما تقرر لدى فقهاء الإسلام من أن الشريعة الإسلامية أشد الشرائع في مسائل الشرك والكفر والتوحيد، وأيسرها في الشرعيات. انتهى.

وقال يوسف أبو الخيل في مقالة له بعنوان (العقيدة أو الفقه، أيهما المحرك في جدلية العنف والتسامح؟) في جريدة الرياض السعودية على هذا الرابط: هل المتسامح فقهيا هو بالضرورة متسامح عقديا، أم أنه قد يكون متسامحا فقهيا ومتشددا عقديا في ذات الوقت؟؛ من منطلق أن (العقيدة) هي العامل الرئيس في جدلية (العنف والسياسة والدين)، فإننا نستطيع القول بأنه ليس هناك تلازم بين التسامح الفقهي والتسامح العقدي، فقد يكون الفقيه -أو المجتمع- متسامحا فقهيا ومتشددا عقديا في نفس الوقت؛ إن التاريخ الإسلامي ليحفل بنماذج من الفقهاء الذين كانوا متسامحين فقهيا، لكنهم كانوا متشددين في رفض الآخر من منطلق عقدي بحت، من بين أولئك،

شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي تعتقد السلفية الجهادية أنها تسير على منواله، وتحكم منهجه في التعامل مع المخالفين، فلقد كان رحمه الله متسامحا فقهيا بدرجة كبيرة، ومع ذلك فلقد كان رحمه الله متشددا فيما يخص العلاقة مع المخالفين له في العقيدة، خاصة منهم الشيعة والمتصوفة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد، لأن من سار على الدرب وصل، ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء، ويتدرج به من السيئ إلى الأسوأ شيئا فشيئا حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية -إن استطاع إلى ذلك سبيلا- فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة. انتهى.

وقال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم. انتهى.

وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك، وقول الله تعالى

(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم...) الآية}: قوله {حماية المصطفى جناب التوحيد} أي حمايته صلى الله عليه وسلم حدود التوحيد من أن يدخل عليه الشرك بسبب وسائل الشرك والتساهل فيها، فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى حدود التوحيد حماية بليغة، بحيث أنه نهى عن كل سبب أو وسيلة توصل إلى الشرك، ولو كانت هذه الوسيلة في أصلها مشروعة كالصلاة، فإذا فعلت [أي الصلاة] عند القبور، فهو وسيلة إلى الشرك، ولو حسنت نية فاعلها، فالنية [إذا كانت حسنة] لا تبرر ولا تزكي العمل إذا كان يؤدي إلى محذور، والدعاء مشروع، ولكن إذا دعي عند القبر فهذا ممنوع، لأنه وسيلة إلى الشرك بهذا القبر، هذا سد الوسائل، فالرسول نهى عن الصلاة عند القبور، ونهى عن الدعاء عند القبور، ونهى عن البناء على القبور، ونهى عن العكوف عند القبور واتخاذ القبور عيدا، إلى غير ذلك، كل هذا من الوسائل التي تفضي إلى الشرك، وهي ليست شركا في نفسها، بل قد تكون مشروعة في الأصل، ولكنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، ولذلك منعها صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وقول الله تعالى {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم} وتمام الآية {حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}؛ {من أنفسكم} أي من جنسكم من العرب، تعرفون لسانه، ويخاطبكم بما تعرفون، كما قال تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}، فهذا من نعمة الله أن جعل هذا الرسول عربيا يتكلم بلغتنا، ولم يجعله أعجميا لا نفهم ما يقول، ولهذا قال {ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي}، فمن رحمة الله أن جعل هذا الرسول يتكلم بلغتنا، ونعرف نسبه، ونعرف لغته، ولم يكن أجنبيا لا نعرفه أو يكن

أعجميا لا نفهم لغته، هذا من تمام النعمة على هذه الأمة، ولم يكن من الملائكة، وهم جنس آخر من غير بني آدم، بل هو من جنسنا، ويتكلم بلغتنا؛ {عزيز عليه ما عنتم} ومعناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يشق عليه ما يشق على أمته، وكان يحب لهم التسهيل دائما، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يحب أن يأتي بعض الأعمال ولكنه يتركها رحمة بأمته خشية أن يشق عليهم، ومن ذلك صلاة التراويح، فإنه صلاها بأصحابه ليالي من رمضان، ثم تخلف عنهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، فلما صلى الفجر، بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لم يتخلف عنهم إلا خوف أن تفرض عليهم صلاة التراويح ثم يعجزوا عنها، هذا من رحمته وشفقته بأمته، وقال صلى الله عليه وسلم {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة}، فلم يمنعه من ذلك إلا خوف المشقة على أمته، وكان يحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولكنه خشي المشقة على أمته عليه الصلاة والسلام، وهكذا كل أوامره، يراعي فيها التوسيع على الأمة وعدم المشقة، لا يحب لهم المشقة أبدا، ويحب لهم دائما التيسير عليهم، ولذلك جاءت شريعته سمحة سهلة، كما قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}، ولما ذكر الإفطار في رمضان للمسافر والمريض ذكر أنه شرع ذلك من أجل التسهيل {[ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر]، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، هذا من صفة هذا الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يحب التيسير لأمته، ويكره المشقة عليها؛ {بالمؤمنين} خاصة؛ {رءوف} الرأفة هي شدة الشفقة؛ {رحيم} يعني عظيم الرحمة بأمته صلى الله عليه وسلم، أما بالكفار فإنه كان شديدا على الكفار، كما وصفه الله

تعالى بذلك {محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم}، وكما قال الله سبحانه وتعالى {فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين} يعني رحماء، {أعزة على الكافرين} يعني يتصفون بالغلظة والشدة على الكافرين، لأنهم أعداء لله وأعداء لرسوله، فتناسبهم الشدة والغلظة {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} لأنهم كفار لا تأخذكم بهم الرحمة والشفقة فلا تقاتلونهم، بل قاتلوهم واقتلوهم، ما داموا مصرين على الكفر {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، الكافر ليس له جزاء إلا القتل إذا أصر على الكفر، أو يخضع لحكم الإسلام ويدفع الجزية صاغرا، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فله النار -والعياذ بالله- وهذا أشد من القتل، لأنه عدو لله وعدو لرسوله وعدو لدينه، فلا تناسب معه الرحمة والشفقة؛ فهذه الآية الكريمة [يعني الآية {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم} والتي تمامها {حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}]، مناسبة إيراد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا الباب، أنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم متصفا بهذه الصفات، التي هي أنه عربي يتكلم بلساننا ونفهم لغته، وأنه يشق عليه ما يشق علينا، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، فهل يليق بمن هذه صفاته أن يترك الأمة تقع في الشرك الذي يبعدها عن الله ويسبب لها دخول النار؟، هل يليق بمن هذه صفاته أن يتساهل بأمر الشرك؟، أو أن يتركه ولا يهتم بالتحذير منه؟، هذا [أي الشرك] هو أعظم الخطر على الأمة، وهذا هو الذي يشق على الأمة، لأنه يفسد عليها حياتها، ولا يجعل لها

مستقبلا عند الله عز وجل، لأن المشرك مستقبله النار، ليس له مستقبل إلا العذاب، فهـل يليـق بهـذا الرسـول الذي هذه صفاته أن يتساهل في أمـر الشـرك؟، لا، بـل اللائـق بـه أن يبـالغ أشـد المبالغة في حمايـة الأمـة من الشرك، وقد فعل صلى الله عليه وسلم، فقـد سـد كـل الطرق الموصلة إلى الشرك؛ هنـاك نـاس الآن يقولـون {لا تذكروا الشرك، ولا تذكروا العقائـد، يكفي التسـمي بالإسلام، لأن هذا [أي ذكر الشرك] ينفر الناس ويفـرق النـاس، اتركـوا كلا على عقيدتـه، دعونـا نجتمـع ولا تفرقونا}؛ يا سبحان الله!، نـترك الشـرك ولا نتكلم في أمـر التوحيـد من أجـل أن نجمـع النـاس؟!؛ وهـذا الكلام باطـل [قـال الشـيخ عبداللـه بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفتي الديار النجديـة ت1282هـ) في كتابـه (الانتصـار لحـزب اللـه الموحـدين والـرد على المجـادل عن المشـركين): وهـؤلاء [يعـني خصـوم الـدعوة النجديـة السـلفية] ونحـوهم إذا سـمعوا من يقـرر أمـر التوحيـد ويـذكر الشـرك، اسـتهزءوا بـه وعـابوه!. انتهى. وقـال الشيخ محمد بن عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): فهـؤلاء الشـياطين من مـردة الإنس، يحـاجون في اللـه من بعـد مـا اسـتجيب لـه، إذا رأوا من يعلم النـاس مـا أمرهم به محمد صلى الله عليه وسلم من شـهادة أن لا إله إلا الله، وما نهاهم عنه مثل الاعتقاد في المخلوقين الصـالحين وغـيرهم، قـاموا يجـادلون ويلبسـون على الناس ويقولون {كيف تكفرون المسلمين؟}... ثم قال -أي الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب-: من جهالـة هـؤلاء وضلالتهم إذا رأوا من يعلم الشيوخ وصبيانهم، أو البدو، شهادة أن لا إله إلا اللـه، قـالوا [أي للمعلمين] {قولـوا لهم يتركون الحرام [أي بـدلا من تعليمهم شـهادة أن لا إله إلا الله]}، وهذا من عظيم جهلهم، فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال، وأمـا ظلم الشـرك فلا يعرفونـه، وقـد

قال الله تعالى {إن الشـرك لظلم عظيم}، وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه أو مـدح الطـواغيت أو جادل عنهم خرج من الإسلام (ولـو كـان صـائما قائمـا)، من الظلم الذي لا يخـرج من الإسـلام بـل إمـا أن يـؤدي بصــاحبه إلى القصــاص وإمــا أن يغفــره اللــه، فــبين الموضعين فرق عظيم. انتهى. وفي فتوى للشيخ أحمد الحازمي على هـذا الرابط، سـئل الشـيخ: شـيخنا، نريـد منــك شــرحا على متن من متــون الســيرة النبويــة أو تفسـير القـرآن الكـريم، وجـزاك اللـه خـيرا؟. فأجـاب الشيخ: نعم، قد يكـون ذلك في المسـتقبل البعيد، وأمـا الآن فلا أسـتطيع، لأن التوحيـد وتأصـيله مقـدم شـرعا، لشدة الانحراف الواقع في مفهـوم التوحيـد، والتخليـط الحاصـل عنـد كثـير من المنتسـبين إلى العلم بين منهج السلف، وعقائـد الجهميـة وغلاة المرجئـة [قـال الشـيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في مقالة له على موقعه في هـذا الرابط: فالماتريديـة والأشعرية من المرجئـة الغلاة. انتهى]؛ فسـنكثف بـإذن الله تعالى تدريس التوحيد، ونعدد المتـون والشـروح، لا سيما كتب ورسائل أئمة الدعوة النجديـة، ففيهـا الخـير العظيم تأصــيلا وتــنزيلا، وهي قــرة عيــون الموحــدين، يفرح بها كـل موحـد، ويغص بهـا كـل مرتـد من الـدخلاء على التوحيد وأهلـه، أعـداء الأنبيـاء والمرسـلين. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبداللــه الغليفي في كتابــه (البيان والإشهار في كشف زيـغ من توقـف في تكفـير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيميــة وابن عبـدالوهاب في تكفـير المعين والعـذر بالجهـل): فيجب على كل داعية مكن الله لـه منـبرا أن يكـون أول ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشـموليته، وإفـراد اللـه بـه، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير من فعلـه وتسـميته مشـركا كمـا سـماه اللـه ورسـوله، فالمشـرك الشـرك

الأكبر لا يسـمى مسـلما بحـال، كمـا أن الـزاني يسـمى زان، والسـارق يسـمى سـارقا، والـذي يشـرب الخمـر يسمى شارب خمر، والذي يتعامل بالربا يسـمى مـراب، فكـذلك الـذي يقـع في الشـرك الأكـبر يسـمى مشـركا، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القـرآن والسـنة، وعليه الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسـلام، وابن تيميـة، وابن عبـدالوهاب وأولاده وأحفـاده، وأئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية]، وأفـتى بـذلك العلامـة أبـو بطين مفتي الديار النجدية، واللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، وهيئـة كبـار العلمـاء... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: وأسـاس ملـة إبـراهيم الـدعوة إلى التوحيـد، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير من فعلـه، والـبراءة من المشـركين، وإظهـار العـداوة لهم وتكفـيرهم وقتـالهم عنـد القـدرة والاسـتطاعة، لا غمـوض في ذلـك ولا التبـاس، ومن يـرغب عن هـذه الطريـق بحجـة مصـلحة الدعوة، أو أن سـلوك ملـة إبـراهيم يجـر فتنـا ومفاسـد وويلات على المسـلمين، أو غـير ذلـك من المـزاعم الجوفـاء الـتي يلقيهـا الشـيطان في نفـوس ضـعفاء الإيمان، فهو سـفيه مغـرور يظن نفسـه أعلم بأسـلوب الدعوة من إبراهيم عليه السلام الذي زكـاه اللـه فقـال {ولقد آتينا إبراهيم رشـده}، وقـال {ولقـد اصـطفيناه في الـدنيا، وإنـه في الآخـرة لمن الصـالحين}، وزكى دعوته لنا وأمر خاتم الأنبياء والمرسلين باتباعها، وجعل السـفاهة وصـفا لكـل من رغب عن طريقـه ومنهجـه [فقال تعالى {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسـه}]... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فالـذين يصدرون أنفسـهم للـدعوة في هـذا الزمـان بحاجـة إلى تدبر هذا الأمر جيدا ومحاسبة أنفسهم عليـه كثـيرا، لأن أي دعوة تسعى لنصـرة دين اللـه ثم تلقي بهـذا الأصـل الأصيل -وهو عدم تكفـير المشـركين، وعـدم تسـميتهم

كفـارا ومشـركين، وعـدم الـبراءة منهم ومن فعلهم- وراءهـا ظهريـا لا يمكن أن تكـون على منهج الأنبيـاء والمرسـلين، ومن يفعـل ذلـك لا يعـرف حقيقـة دين الإسـلام، ولعـل الغالبيـة يعتـذرون بمصـلحة الـدعوة وبالفتنة، وأي فتنة أعظم من كتمان التوحيد، والتلبيس على الناس في دينهم؟، ولـو لم يقـل الـدعاة الحـق ولا أمـروا بـه فمـتى يظهـر الحـق؟!، وكيـف يعـرف النـاس دينهم حق المعرفة، ويميزون الحق من الباطـل والعـدو من الـولي والمسـلم من المشـرك؟!، إذا تكلم العـالم تقية والجاهل بجهله فمتى يظهر الحـق؟ وإذا لم يظهـر دين الله وتوحيده فأي ثمار تلك التي ينتظرها ويرجوهـا هؤلاء الدعاة؟ أهي جرثومة الإرجاء الخبيثة التي أثمـرت وأينعت وآتت أكلهـا انحرافـا عن منهـاج النبـوة بأسـلمة [أي الحكم بإسـلام] المشـركين والكفـار، إن هـذه الدعوات لن تفلح أبدا وإن ظهـرت بعض الشـيء، حـتى يكون الغراس على منهاج النبـوة. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحت عنوان (الفرق بين الكفر والشرك): قال الشيخ ابن باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)] {الكفـر جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم رمضـان أو وجـوب الحج مـع الاسـتطاعة أو وجـوب بـر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحـريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يسـتغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كمـا قـال اللـه عـز وجل [في سورة (المؤمنون)] (ومن يـدع مـع اللـه إلهـا آخر لا برهان له بـه فإنمـا حسـابه عنـد ربـه إنـه لا يفلح

الكافرون)، وقال جل وعلا في سورة فاطر (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) فسمى دعاءهم غير الله شركا في هذه السورة، وفي سورة (المؤمنون) سماه كفرا؛ وقال سبحانه في سورة التوبة (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكفر معناه في الأصل الجحود والستر، فكل من جحد الرب وأنكر ذاته، أو أفعاله، أو أسماءه وصفاته، أو أنكر الرسالة، أو أنكر أصلا من أصول الإيمان، فهو كافر كالملحدين وأهل الكتاب، والكفر أنواع، منه تكذيب، واستكبار، وشك، ونفاق، وغيره؛ وأما الشرك فمعناه في الأصل التسوية بين الخالق والمخلوق في شيء من خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل من شرك بين المخلوق والخالق في فعل، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صرف إلى مخلوق نوعا من أنواع العبادة، فهو مشرك، وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا للشرك {أن تجعل لله ندا وهو خلقك}؛ وقد يجتمع الكفر والشرك في شخص أو طائفة، كحال أهل الكتاب فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشرك بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كل كافر

مشركا فالكفر أعم من الشرك؛ وإذا أطلق أحدهما دخل في معناه الآخر؛ وإذا اقترنا دل كل واحد منهما على معنى خاص، قال تعالى {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشرك هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنى واحد... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إن الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله تعالى، وإن فرق [أي بين الشرك والكفر] في بعض المواضع، لكنه ليس هو المطرد في المسائل التي يذكرها وفي ما يقرره في ما يتعلق بالتوحيد [يعني أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب يفرق في بعض المواضع بين لفظي (الشرك والكفر)، فيسمي من وقع في الشرك الأكبر مشركا، ولا يسميه كافرا إلا بعد قيام الحجة الرسالية]. انتهى باختصار] من وجوه؛ أولا، لا يمكن اجتماع الناس إلا على العقيدة الصحيحة؛ وثانيا، ما الفائدة من الاجتماع على غير عقيدة، هذا ماذا يؤدي

إليـه؟، لا يـؤدي إلى نتيجـة أبـدا؛ فلا بـد من الاهتمـام بالعقيـدة، ولا بـد من تخليصـها من الشـرك، ولا بـد من بيان التوحيد، حتى يحصل الاجتماع الصحيح على الـدين، لا يجتمع الناس إلا على التوحيد، لا يوحد الناس إلا كلمة {لا إله إلا الله} قولا وعملا واعتقادا، هذا هو الذي جمع العـرب على عهـد الرسـول -صـلى اللـه عليـه وسـلم- وجعلهم أمة واحدة هو الـذي يجمعهم في آخـر الزمـان، أمـا بـدون ذلـك فلا يمكن الاجتمـاع مهمـا حـاولتم، فلا تتعبوا أنفسكم أبدا، وهـذا من الجهـل أو من المغالطـة، فالتوحيد ليس هو الذي يفرق الناس، بل العكس، الــذي يفرق الناس هو الشرك والعقائد الفاسدة والبدع، هــذه هي التي تفرق النـاس، أمـا التوحيـد والاتبـاع للرسـول صلى الله عليه وسلم، فهذا هو الذي يوحـد النـاس كمـا وحدهم في أول الأمر، ولا يصلح آخـر هـذه الأمـة إلا مـا أصلح أولها. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد الشويعر الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكـة العربيـة السـعودية، ورئيس تحريـر مجلـة البحوث الإسلامية) في كتابه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابيـة): والـذي يرجـع لمبـدأ [أي لبدايـة] البنـاء على القبور في العالم الإسـلامي يـراه مرتبطـا بقيـام دولـة القرامطة في (الجزيـرة العربيـة) و[دولـة] الفـاطميين في (المغرب ثم في مصر) [قلت: قامت الدولة العبيدية (الفاطميــة) -في زمن حكم الدولــة العباســية- عــام 297هـ وانتهت عام 567هـ. وقالت هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عـبر العصـور): سـيطرت الدولة الفاطمية على المغرب العربي [المغرب العــربي يشمل (تـونس والمغـرب والجزائـر وليبيـا وموريتانيـا)] ومصر ودول الشام. انتهى. وقال شوقي أبو خليـل في (أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية): بقيت دولتهم [أي

دولة القرامطة] من عام 277هـ/890م وحتى 470هـ/1078م، وسيطرت على جنوب الجزيرة العربية واليمن وعمان، ودخلت دمشق، ووصلت حمص والسلمية. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التدين): ففي تلك الفترة (منتصف القرن الرابع الهجري) كانت الرقعة الجغرافية الواسعة المشتملة على شمال إفريقيا ومصر وجنوب الشام والجزيرة العربية، منطقة نفوذ شيعي (إسماعيلي)، سواء كان فاطميا في أنحاء مصر والمغرب، أو قرمطيا في حواف الشام والجزيرة. انتهى. وجاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): فالقبورية من البدع الشركية التي تروجها الطرق الصوفية، وأول من ابتدعها ونشرها الرافضة وفرقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى]، ولكن العلماء لا يحركون ساكنا لأن جوهر العقيدة -وهو المحرك لذلك- قد ضعف، بل بلغ الأمر إلى [أن] الجهة التي لا يوجد فيها أولياء يبنى على قبورهم، كان الناس يبحثون عن شيء يتعلقون به كالشجر والحجر والمغارات [(مغارات) جمع (مغارة) وهي بيت منقور في الجبل أو الصخر] وغيرها، ومن يدرك من العلماء ضرر ما وقع فيه الناس من خلل وبعد عن العقيدة الصافية فإنه تنقصه الشجاعة في إظهار الأمر، ولا يستطيع الجهر خوفا من العامة التي تدعمها السلطة، لكن الشيخ محمد [بن عبدالوهاب] رحمه الله أدرك هذا وهو لا يزال طالبا، إذ بدأ ينمي الشجاعة في نفسه ويوطنها على التحمل في سن مبكرة، ويبين ما يجب إيضاحه كلما عرض له مناسبة... ثم قال -أي الشيخ الشويعر-: وعندما كان [يعني الشيخ محمد بن

عبـــدالوهاب] يـــدرس تلاميـــذه -في الدرعيـــة- التوحيـــد وأيقن أنهم قد أدركوا ذلـك، أراد اختبـارهم، وكـان بعـد صـلاة الفجـر، فقـال في أول الـدرس لطلابـه {لقـد سـمعت ضـجة ليلـة البارحـة في أحـد أحيـاء المدينـة، وصـباحا، فمـاذا تـرون قـد حصـل؟}، فـاهتم التلاميـذ بالمسـاهمة والحماسـة، إذ لعلـه سـارق أو مجـرم أو شخص يتعدى على أعـراض النـاس، وفي اليـوم التـالي سألهم {هل عرفتم الأمر، وماذا ترون جزاءه؟}، فقالوا {لم نعـرف ولكن يجب أن يجـازى بأقصـى العقوبـات الرادعة}، فقال الشيخ محمد {أما أنا فقد عرفت، ذلـك أن امرأة نذرت أن تذبح ديكا أسود للجن إن عوفي ابنها من مرض ألم به، وقد عوفي، فتعاونت مع زوجهـا على ذبح الديك فهـرب منهم، وصـاروا يلاحقونـه من سـطوح المنازل، حتى أمسكوه وذبحوه بدون تسمية للجن، كمـا أخبرهـا بـذلك أحـد المتعـاطين للسـحر}، فهـدأت ثـائرة الطلاب، فلمـا رأى هـذا منهم، قـال {إنكم لم تعرفـوا التوحيد الذي درستم؛ لما كانت المسألة جريمـة يعـاقب عليها الشرع بالحد الموضح نوعه في كتب الفقه أهمكم الأمر وتحمستم له، ولما أصبح الموضوع يتعلق بالعقيدة هدأتم، بينما الأول معصية، أما الثاني فشرك، والشـرك يقول الله فيه (إن الله لا يغفر أن يشرك بـه ويغفـر مـا دون ذلـك لمن يشـاء)؛ إذن سـنعيد دراسـة التوحيـد من جديد}. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ القرضـاوي في (تيسـير الفقـه للمسـلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلـة) الـذين قـد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون في الـدين، حـتى أصـبحت كلمة (حنبلي) تعني (التشدد)، وهـذا ربمـا كـان صـحيحا في شـأن العقيـدة، أمـا مـذهبهم الفقهي فهـو أيسـر

المذاهب، وخصوصا مع اجتهادات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى باختصار.

وقال الشيخ القرضاوي أيضا في كتابه (العبادة في الإسلام): كلمة (حنبلي) في أوساط العامة من المصريين توحي بالتزمت والتشدد والوسوسة، ولكن الدارسين يعلمون أن المذهب الحنبلي من أيسر المذاهب الفقهية إن لم يكن أيسرها جميعا، في العبادات والمعاملات، ويتبين ذلك في مؤلفات الإمام ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [وهؤلاء الثلاثة من الحنابلة]. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (مذهب السادة الحنابلة) على موقعه في هذا الرابط: فلا يخلو مذهب من تشديدات، ومذهب (أحمد) فيه يسر لا يوجد في مذاهب الآخرين في مسائل كثيرة. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة، لأن نصوص أحمد [بن حنبل] في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير... ثم قال -أي ابن تيمية-: وفي الحنبلية أيضا مبتدعة، وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضا في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة): وهم [يعني أهل الأهواء] في أصحاب أحمد [بن حنبل] أقل من الجميع، وما فيهم من البدع فهو أخف من بدع غيرهم، لأن كلام أحمد في أصول الدين والفقه، وبيانه لذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، أكثر من غيره. انتهى.

وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قال: المرجئة طائفة مبتدعة من طوائف هذه الأمة، مثل المعتزلة والجبرية والقدرية والأشاعرة والماتريدية، كل هذه فرق موجودة عندنا الآن، فالمذهب الأشعري والماتريدي يدرس في (الأزهر) كعقيدة، فالشافعية [أي في الفقه] كلهم أشاعرة [أي في العقيدة]، والأحناف [أي في الفقه] كلهم ماتريدية [أي في العقيدة]، وليس هناك سلفي في باب العقيدة إلا الحنابلة وطوائف قليلة من الشافعية والمالكية والحنفية، لكن الغالب على الحنابلة أنهم ينتحلون العقيدة السلفية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم، إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئا؛ وأما الحنابلة فهم أعظم الناس سلامة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن المذاهب الإسلامية تدير التكفير على الأقوال والأفعال الظاهرة؛ إما على الحقيقة وهو مذهب أهل السنة والجماعة المتناغم مع مذهبهم في الإيمان، فكما تكون الأعمال [عندهم] من الإيمان حقيقة فكذلك تكون كفرا حقيقة؛ وإما على المجاز وهو مذهب متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لأن الأعمال [عندهم] من الإيمان مجازا فكذلك الكفر [قلت: المراد بالكفر المجازي هو الكفر الأصغر، والمراد بالكفر الحقيقي هو

الكفر الأكبر]؛ ومذهب المرجئة [يعني مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمان يقتضي أن تكون الأقوال كفرا على الحقيقة بخلاف الأفعال [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: إن المرجئة يرون الكفر بالقول. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وبالجملة، بحث [أي تقريرات] الحنفية المتأخرة مبني على أصول الماتريدية في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكية والشافعية [المتأخرين] مبني على أصول الأشعرية. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري في كتابه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بتقديم الشيخ ابن باز): وأما الإجماع فهو إجماع أهل السنة والجماعة. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيد: هل يصح أن يستغنى بصلاة الجماعة في البيت عن صلاة الجماعة في المسجد؟.

عمرو: لا يصح... وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل صلاة الجماعة في البيت تسقط صلاة الجماعة في المسجد كأن أصلي أنا وأخي في البيت ولا نذهب إلى

المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: لا يجوز الصلاة في البيت وترك الجماعة في المسجد إلا من عذر مثل المرض أو الخوف أو ما شابه ذلك، وإلا اتصف المتخلف بصفة من صفات المنافقين، النفاق والعياذ بالله. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: نصلي في البيت أحيانا الصلاة المكتوبة أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نصليها كل واحد لوحده، ولا نصليها مع إمام واحد منا على شكل جماعة، هل علينا إثم في ذلك إذا تركنا الجماعة في نفس البيت؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تصلوا جماعة، صلاة الجماعة واجبة، وأداؤها في المسجد واجب، كل هذا من الواجب، فالواجب عليكم أن تصلوا جماعة، إذا لم يتيسر الصلاة في المسجد وجب أن تصلوا جماعة، يؤمكم أقرؤكم وأحسنكم يؤمكم، وإن استطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وجب عليكم الذهاب إلى المسجد، إذا كنتم تسمعون النداء يجب الذهاب إلى المسجد والصلاة مع المسلمين، لما تقدم من الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها -يعني الصلاة في الجماعة- إلا منافق معلوم النفاق"، فالواجب على المؤمن أن يصلي مع الجماعة، وأن يحرص ولا يصلي في البيت، إلا إذا بعد فلا يسمع النداء فلا بأس، ولكن يجتهد في أن يقيم هو وجيرانه مسجدا حولهم حتى يصلوا فيه، يلزمهم -إذا قدروا- أن يقيموا مسجدا حولهم ويصلوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقـول الشيخ: عندنا وجوبان، وجـوب الصـلاة جماعـة، والثـاني وجوب أن تؤدى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

عمرو: الصلاة لا تجوز ولا تصح.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: في هـذا الرابط سـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): قام أهل بلدتنا بهدم مسـجد لكي يعيـدوا بنـاءه، وكان هذا المسجد مقاما على قبر، وبعد أن بدأوا البنـاء ارتفع هذا البناء على القبر ولم يضعوه خـارج المسـجد، فما حكم التبرع لهذا المسـجد، وهـل تجـوز الصـلاة فيه بعـد بنائـه على القـبر، مـع العلم بـأن القـبر في حجـرة وبابها في المسجد؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الواقع مـا ذكر فلا يجوز التـبرع لبنـاء هـذا المسـجد ولا المشـاركة في بنائه، ولا تجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه. انتهى.

وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، ســئل الشيخ: إذا كان المسجد الذي فيـه قـبر هـو الوحيـد في البلـد، فهـل يصـلي المسـلم فيه؟. فأجـاب الشـيخ: لا يصلي المسلم فيه أبدا، وعليـه أن يصـلي في غـيره، أو

في بيتـه إن لم يجـد مسـجدا سـليما من القبـور، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسـجد إذا كـان حادثـا، ونقـل رفاتـه إلى المقـبرة العامـة، وتوضـع في حفرة خاصة يسـوى ظاهرهـا كسـائر القبـور، وإذا كـان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد، لأن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم لعن اليهـود والنصـارى الـذين اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سـلمة وأم حبيبـة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليـه الصـلاة والسـلام "أولئـك إذا مـات فيهم الرجـل الصـالح بنـوا على قـبره مسـجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عنـد اللـه"، متفق على صحته، ومن صلى في المسـاجد الـتي فيهـا القبـور فصـلاته باطلـة، وعليـه الإعـادة، للحـديثين المذكورين وما جاء في معناهما. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ربيـع المـدخلي، يقول الشيخ: الصلاة في مسجد فيه قبر صلاة باطلـة لا تصح، وغالبا ما يرتاد هذا المسجد إلا من في قلبه نوبـة الشرك والتعلق بصاحب القبر. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمساجد المبنية على قبور أنبياء أو صالحين أو غيرهم من آحاد النـاس ينبغي أن تزال بهدم أو غيره، ولا تصح الصلاة فيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قال الشيخ: فالصـلاة

في المسـجد الـذي فيـه قـبر أو في المقـبرة باطلة. انتهى.

ويقول الشيخ مقبل الـوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): والمسـجد إذا وضـع فيـه قـبر لا تصـح الصلاة فيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): فالـذي يصـلي في مسـجد أقيم على قـبر فصلاته باطلة لا تصح. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هل بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر يتعلق بوجود القبر في القبلة؟.

عمرو: لا... وفي (فتاوى "نـور على الـدرب") على هـذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: ما حكم الصـلاة في مسـجد فيه ضريح، مع العلم بـأن هـذا الضـريح خلـف المصـلين وليس أمامهم، وبين المصلين وهـذا الضـريح حـاجز من لوح من الزجاج؟. فأجـاب الشـيخ: المسـاجد الـتي فيهـا القبور لا يصلى فيها، سواء كان القبر قدام المصلين أو عن يمينهم أو عن شـمالهم أو خلفهم، جميـع المسـاجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، لقول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم "لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسـاجد"، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم "ألا وإن من كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور

أنبيــائهم وصــالحيهم مســاجد، ألا فلا تتخــذوا القبــور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فلا يجـوز الصـلاة فيهـا بالكلية، فالصلاة فيها باطلة.

المسألة السادسة عشر

زيد: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قــبر، إذا كـان هـو المســجد الوحيــد في القريــة، أو إذا كــان لا يوجــد في القرية مسجد يخلو من قبر؟.

عمرو: لا تجوز... وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سئل: ما حكم الصـلاة في المسـاجد الـتي فيهـا قبور؟. فكان مما أجاب به الشيخ: وعليــه أن يصـلي في بيته إذا ما تيسر له مسجد، عليه أن يصـلي في بيتــه ولا يصلي في المساجد التي فيها قبور، إذا ما وجد مسـجدا خاليــا من القبــور فإنــه يصـلي في بيتــه مـع إخوانــه أو جيرانــه، أو يلتمس مكانــا ليس فيــه مســجد بــه قبــور. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هل هناك فرق بين بناء المســجد على القــبر، وبين إدخال القبر في المسجد؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: قال الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): لا فرق بين بناء المسجد على القبر، أو إدخال القبر في المسجد، فالكل حرام لأن المحذور واحد [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): ... فالذي يظهر هنا في كل هذه النصوص عدم تفريق النبي والصحابة بين بناء المسجد ثم إدخال القبر فيه، وبين بناء المسجد على القبر، فلا فرق والاثنان داخلان في اللعنة والتحريم، فمن بنى على القبر مسجدا فقد اتخذه مسجدا، ومن أدخل القبر في المسجد فقد اتخذه مسجدا، والدليل فهم الصحابة كما مضى. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بني القبر على المسجد أو أدخل القبر في المسجد، لما في ذلك من ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هل وجود القبر ضمن مقصورة موجودة داخل المسجد يزيل المحذور؟.

عمرو: لا.

زيد: من سبقك بهذا القول؟.

عمرو: يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم {إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بني أمية لا يقال (إنها صلاة في الجبانة)، فالقبر ضمن مقصورة، مستقل بنفسه عن المسجد، فما المانع من الصلاة فيه}، فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في (تحذير الساجد): واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هل وجود القبر في ساحة المسجد الخلفية يمنع من الصلاة في المسجد؟.

عمرو: نعم... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء)، سئل الشيخ: مسجد به قـبر في حجـرة خـارج صحن المسجد، ما حكم الصلاة فيه؟. فأجاب الشـيخ: إذا كان القبر داخل سور المسجد فالصلاة لا تصح. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سـئل: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر خارج المسجد لكنه في داخل السور؟. فأجاب الشيخ: المسـاجد الـتي تبـنى على القبور لا يصلى فيها، يقول النبي صلى اللـه عليـه وسلم {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، فإذا كانت القبور في داخـل السـور لا يصـلى فيها، أما إذا كان خارجا في الأرض الخارجيـة عن يمينـه أو شماله أو أمامه ما يضـر، لكن إذا كـانت في داخلـه لا يصلى فيه، هذا من عمل اليهود والنصارى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حكم الصلاة في مسجد بـني بين المقـابر أو بجوارها؟.

عمــرو: قــال الشـــيخ صـــالح الفـــوزان في (الملخص الفقهي): وكل مـا دخـل في اسـم المقـبرة ممـا حـول القبور لا يصلى فيه، لأن النهي يشمل المقبرة وفناءها الذي حولها. انتهى.

ونقل الشيخ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قوله {والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقـال أصـحابنا وكـل مـا دخـل في اسـم المقـبرة ممـا حـول

القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكـون متنـاولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء في هـذا الرابط: الصـواب أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبر الواحـد أو القبـور الكثـيرة، لا تجـوز الصـلاة فيـه، على حـد سـواء. انتهى.

وجــاء في كتــاب (المنتقى من فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان)، أن الشيخ سئل: في بلدتنا مسـجد يصـلي بـه الناس، ولكن يوجـد أمامـه من جهـة اليسـار قليلا وعلى بعد مترين غرفة بها قبر، وكذلك أمامه من ناحية القبلة مباشرة وعلى بعد عشرة أمتار توجد مقابر، فهـل يصـح الصلاة في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجا وليست منه؟ أم لا تصح بأي حال ما دامت محيطـة بـه؟. فأجـاب الشيخ: إذا كانت المقابر مفصولة عن المسجد بشارع أو بسور ولم يبن هذا المسجد من أجـل المقـابر فلا بـأس أن يكون المسجد قريبا من المقـبرة إذا لم يوجـد مكـان بعيـد عنهـا، أمـا إذا كـان وضـع المسـجد عنـد القبـور مقصودا ظنا أن في ذلك بركة، أو أن ذلك أفضل، فهـذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى من فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان)، أن الشيخ سئل: يوجد في قريتنا مسجد قديم تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، علما بأن هذا المسجد يوجد في قبلته مقبرة قديمة وحديثة، كما أن هناك عدة قبور ملتصقة في قبلة هذا المسجد، فما هو الحكم في هـذا؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كـانت القبـور مفصـولة عن المسجد ولم يبن المسجد من أجلها، وإنما بــني للصــلاة

فيه، والمقبرة في مكـان منعـزل عنـه، لم يقصـد وضـع المقبرة عنـد المسـجد، ولم يقصـد وضـع المسـجد عنـد المقبرة، وإنما كل منهما وضع في مكانه من غير قصـد ارتبـاط بعضـهما ببعض، وبينهمـا فاصـل فلا مـانع من الصـلاة في المسـجد، لأن هـذا المسـجد لم يقم على قبور. انتهى باختصار.

وجـاء في أبحـاث هيئـة كبـار العلمـاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبدالله بن قعود) على هـذا الرابط: قـال عبـدالرحمن بن حسن رحمه الله: ولا تجـوز الصـلاة في مسـجد بـني في مقـبرة، سـواء كـان لـه حيطـان تحجـز بينـه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سـئل الشيخ: يوجد بجوار المسجد مقابر، هل يجوز لنا الصـلاة فيها، علما بأن الفاصل بين المقـبرة [والمسـجد] جـدار المسجد فقـط وهـو تجـاه القبلـة؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كانت المقبرة عن يمين مسـتقبل القبلـة أو عن يسـاره أو خلفـه فلا بـأس، إلا إذا كـان المسـجد قـد بـني في المقبرة فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمـه وتـرك أرضه يدفن بها... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وأما إذا كانت القبور في القبلة فإن الأمر أشد، ولـولا جـدار المسجد الذي يحول بين المسجد وبين القبـور لقلنـا إن الصلاة لا تصح بكل حـال من الأحـوال، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال {لا تصلوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، ســئل الشيخ: يوجد عندنا مسجد صغير وهو قديم، وهـو مبـني على كتلـة صـغيرة، وفي مكـان مهم بالنسـبة للقريـة،

وبعد المسجد مباشرة وباتجاه القبلة توجد مقبرة مسورة بطول 8 متر وعرض 4 متر، هل الصلاة في هذا المسجد جائزة، أم من الأفضل أن نغير هذا المكان؟. فأجاب الشيخ: لا حرج، الصلاة فيها كافية ما دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينه حاجز، سور بينها وبينه، والمسجد له سور خارج المقبرة فلا حرج، المقصود، المسجد الذي قدامه المقبرة محجوزة ومسورة لا يضر والحمد لله، الذي لا يجوز أن تكون القبور في المسجد، هذا هو المنكر، أما كونها مقبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يضر ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها، ويجب هدمها. انتهى.

وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: لدينا مسجد محاط بالقبور، علما بأن المسجد والمقبرة ليس لهما تاريخ محدد يبين بدايتهما، فما الحكم الشرعي للصلاة في هذا المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: فلا تجوز الصلاة في المقبرة ولا تصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم، وقوله "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن المسجد إذا بني داخل المقبرة وحدث بعدها فحكمه حكم المقبرة لا تصح الصلاة فيه إلا صلاة الجنازة، أما إن حدثت المقبرة حول

المسجد، فتصح الصلاة مع الكراهـة، وإن وضـعا معـا لم تصح فيه الصلاة تغليبا لجانب الحظر، وحيث إنــه لا يعلم أيهما السـابق، فإننـا ننصـح الأخ السـائل بتجنب الصـلاة في هـذا المسـجد إلا صـلاة الجنـازة. انتهى باختصـار. قلت: سـيأتي قريبـا كلام للشـيخ فركـوس مفـاده عـدم جواز صلاة الجنازة في مسجد بني داخل مقـبرة؛ وذلـك هو الصواب.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المواضع التي تصلى فيها صلاة الجنازة؟.

عمرو: المواضع هي كما يلي:

(1)الصلاة خـارج المسـجد: في هـذا الرابط على موقـع الشيخ فركوس، يقول الشيخ: فالغالب على هديه صـلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة إيقاعه لها في موضع خــارج عن المســجد معــد للصــلاة على الجنــائز، وهــو المعروف بـ (مصلى الجنائز)، وقـد كـان لاصـقا بمسـجد النبي صلى الله عليه وسـلم من جهـة الشـرق، ويشـهد لـذلك جملـة من الأحـاديث الصـحيحة المثبتـة لـذلك، ولا يخفى أن هديـه صـلى اللـه عليـه وسـلم هـو الأفضـل. انتهى.

(2)الصلاة داخـل المسـجد: في هـذا الرابط على موقـع الشيخ فركـوس، يقـول الشـيخ بعـد أن بين أن الأفضـل أداء صلاة الجنازة خارج المسـجد: لكن هـذه الأفضـلية لا تمنع من مشروعية الصلاة على الجنازة داخــل المســجد

لما رواه مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت {والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه}... ثم قال -أي الشيخ فركوس- ومما يقوي المشروعية صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاة صهيب على عمر رضي الله عنه في المسجد أيضا. انتهى.

(3)الصلاة على قبر الميت: وصورتها أن يموت شخص ولم تتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة، فيجوز أن تصلي عليه بعد دفنه جاعلا القبر بينك وبين القبلة، مثل ما يصلي إمام الصلاة صلاة الجنازة -قبل دفن الميت- جاعلا نعش الميت بينه وبين القبلة، ودليل ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أن رجلا أسود -أو امرأة سوداء- كان يقم [أي ينظف] المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا (مات)، قال (أفلا كنتم آذنتموني به [يعني أعلمتموني بموته]، دلوني على قبره، أو قال "قبرها")، فأتى قبرها فصلى عليها}؛ ويدل على ذلك أيضا مارواه البخاري في صحيحه {حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال (أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ [أي قبر منفرد عن القبور] فأمهم وصلوا خلفه)، قلت (من حدثك هذا يا أبا عمرو؟)، قال (ابن عباس رضي الله عنهما)}، قال ابن حجر في فتح الباري: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المراد بقولهم "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن"؟.

عمرو: المراد هو أنه إذا عرض للمجتهد دليلان، وكان ظاهرهما يوهم أنهما متعارضان، فيكون على المجتهد الجمع بينهما ما أمكن، لأن ذلك أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. قال الإمام القرافي: وإذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر. انتهى من شرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارض دليلان فلنا في إزالة ذلك التعارض ثلاث طرق، الأولى أن نجمع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المطلق، وهكذا إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك فننتقل إلى الحالة الثانية وهي النسخ، فنبحث عن المتأخر ونجعله ناسخا للمتقدم، فإن لم يمكن ذلك فنرجح بين الدليلين، وإلا فالتوقف. انتهى من تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية. وقال الشيخ وليد السعيدان أيضا: فإن المسلم يجب عليه وجوب عين أن يعظم النص في قلبه، وأن يعرف له قدره وأن ينزله منزلته، وأن يحفظه من عبث العابثين وانتحال المبطلين وكيد المعتدين، وأن يفديه بروحه وماله، وأن يجعل له في قلبه هيبة واحتراما، فلا يقربنه برد أو تحريف أو زيادة أو نقص أو تغيير أو تبديل أو إلغاء، بل يجعله الأصل الذي يجب إتباعه والميزان الذي يزن به كل الأقوال والأعمال، فإن تعظيم الدليل من تعظيم الله جل وعلا، فالأدلة حق كلها وخير كلها وصدق كلها وعدل كلها وبر كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والواجب فيها الاعتماد والانقياد والاتباع والقبول، والإعمال لا الإهمال، وعلى ذلك مضى عصر القرون المفضلة، وإن من المسائل الكبار التي يتحقق بها تعظيم الدليل هو

ما نحن بصدده من وجوب الجمع بين الأدلة، فـإن هنـاك أدلة ظاهرها التعارض وهي في حقيقتها ليست كـذلك، فيحاول البعض أن يؤلف بينها فلا يستطيع فيتجرأ على القول بالنسخ الذي مفـاده إطـراح شـيء من النصـوص وإلغاء العمل به، وهذا لا يجـوز لأن المتقـرر عنـد جميـع أهـل العلم أن "إعمـال الكلام أولى من إهماله"، فـإذا كان هذا في كلام المخلـوقين فيمـا بينهم فكيـف بكلام الله جـل وعلا أو كلام رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فالـذي نعتقـده ونـدين اللـه تعـالى بـه هـو أنـه لا يجـوز إهمـال شـيء من النصـوص مـا دام إعمالـه ممكنـا، والواجب علينا أن نستفرغ الجهد والطاقـة في التـأليف بـالجمع بين الأدلـة الـتي في ظاهرهـا شـيء من التعـارض... ثم قـال -أي الشـيخ وليـد السـعيدان-: والمقصود هنا أن الجمع هو المتعين عند وجود ما يوهم التعارض، فمتى ما أمكن الجمع فإنه يجب القول بـه ولا يجـوز اعتمـاد غـيره، فـإن أعيـاك الجمـع بينهمـا إعيـاء حقيقيـا فانتقـل إلى الطريقـة الثانيـة وهي النسـخ، فتنظـر المتقـدم منهمـا من المتـأخر، وتجعـل المتـأخر ناسخا للمتقدم... ثم قال -أي الشـيخ وليـد السـعيدان-: وقـدمنا الجمـع على النسـخ، لأن الجمـع فيـه إعمـال للدليلين جميعا في وقت واحـد، وأمـا النسـخ فإنـه وإن كـان إعمـالا لكـل الـدليلين لكن في وقـتين مختلفين، فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ، والدليل الناسـخ يعمل به بعد النسخ، ولا شك أن العمل بكلا الدليلين في وقت واحد أولى من العمل بأحـدهما في وقت وإبطالـه في وقت آخر، فإن أعياك النسخ إعياء حقيقيـا فانتقـل بعـده إلى الطريقـة الثالثـة، وهي طريقـة الـترجيح بين الدليلين، فينظر في إسنادهما ومتنهما، ويقارن بينهمـا ويوزنا بميزان المرجحـات المـذكورة في كتب الأصـول، وهي مرجحات إما بـالنظر إلى إسـناد كـل منهمـا، وإمـا

بالنظر لمتن كل منهما، فـإذا تـرجح أحـد الـدليلين فإنـه يجب العمل به، وأما الـدليل المرجـوح فإنـه يلغى إلغـاء تاما، أي يكون وجوده كعدمه، فلا يلتفت إليـه أبـدا، وبـه تعلم أن النسخ طريقة أقوى من الـترجيح، لأن الـترجيح فيه إبطال لأحد الدليلين إبطالا تامـا، وأمـا النسـخ فـإن فيه إبطالا للحكم المنسوخ بعد النسخ فقط، وأمـا قبـل النسخ فقد كان دليلا صـحيحا مقبـولا معتمـدا يعمـل بـه ويتعبد الله جل وعلا بمقتضاه، ولذلك فإن النسخ مقـدم على الترجيح، وسبب التقديم هو أن في النسـخ إعمـالا للدليلين لكن في وقتين مختلفين، والأحق في التقـديم هو ما تحقـق فيـه إعمـال الـدليلين جميعـا، فـإن أعيـاك الترجيح إعياء حقيقيا فانتقل بعده إلى التوقـف، وعـدم البت في هذا الأمر وقول "لا أعلم" حتى يتبين لك الأمر في وقت آخـر. انتهى بتصـرف من (رسـالة في وجـوب الجمـع بين الأدلـة). وقـال عبـدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): ومما ينبغي التنبيه له أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيـتين أو بين حـديثين صـحيحين أو بين آيـة وحـديث صـحيح، وإذا بـدا تعـارض بين نصـين من هـذه النصوص، فإنما هـو تعـارض ظـاهري فقـط بحسـب مـا يبـــدو لعقولنا، وليس بتعـــارض حقيقي، لأن الشـــارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل آخـر يقتضـي في الواقعة نفسها حكما خلافه في الوقت الواحد، فإن وجـــد نصـــان ظاهرهمـــا التعـــارض وجب الاجتهـــاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المـراد منهما، تنزيهـا للشـارع العليم الحكيم عن التنـاقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكـان هذا بيانـا، لأنـه لا تعـارض في الحقيقـة بينهمـا. انتهى. ويقـول ابن حـزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: إذا تعـارض الحـديثان، أو الآيتـان، أو الآيـة والحـديث، فيمـا

يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: المختلف قسمان، أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به... ثم قال -أي النووي-: القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح. انتهى. قلت: وخلاصة كلام النووي أنه إن تعذر الجمع بين النصين الشرعيين بوجه من أوجه الجمع المعروفة عند الأصوليين، فيؤخذ بالمتأخر منهما عندئذ، ويكون هذا المتأخر ناسخا للمتقدم، وإن لم يعلم المتقدم منهما والمتأخر، فيرجح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عند الأصوليين. وقال الشيخ أحمد الحازمي عند شرح قول صفي الدين البغدادي الحنبلي "فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا": تعارض العمومين، تعارض العمومان، فإن تعارض عمومان، التعارض هو التقابل والتمانع، وعند الأصوليين أن يتقابل دليلان يخالف أحدهما الآخر، قال "فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع" لأن الأصل في تعارض الأدلة ماذا؟ القاعدة العامة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، هذا متفق عليه، إعمال الدليلين

أولى من إهمال أحدهما، فإذا جـاء عمومـان متعارضـان نقول الأولى أن نجمـع بينهمـا ولا نسـقط أحـدهما، لأن إلغـاء أحـدهما إلغـاء لبعض الشـرع، حينئـذ نقـول نجمـع بينهمـا، فـإن أمكن الجمـع بتقـديم الأخص بـأن يكـون أحدهما عاما من وجه خاصـا من وجـه قـدم الأخص على الأعم. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصـول ومعاقـد الفصـول. ويقـول الشـيخ عبداللـه الفـوزان في تيسـير الوصـــول إلى قواعـــد الأصـــول ومعاقـــد الفصـــول: والتعارض من أهم المباحث في أصول الفقه، لأنه يقــع في جميــع الأدلـة الشـرعية، ولا يمكن إثبـات الحكم إلا بإزالـة التعـارض. انتهى. وقـال الشـنقيطي في أضـواء البيان: والمقرر في علم الأصول وعلم الحـديث أنـه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمـع بينهمـا إجماعـا، ولا يرد غـير الأقـوى منهمـا بـالأقوى، لأنهمـا صـادقان، وليسا بمتعارضين، وإنما أجمـع أهـل العلم على وجـوب الجمع بين الـدليلين إن أمكن، لأن إعمـال الـدليلين معـا أولى من إلغـــاء أحـــدهما كمـــا لا يخفى. انتهى. وقـــال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): يقـال في الأصـول {إنمـا يتم الـدليل بصحته عن المنقول عنه، ثم بظهور دلالته على المـراد، ثم الجواب عن المعارض. انتهى. ويقول الشيخ الألباني <u>في هذا الرابط</u> على موقعه رادا على مخالفيه القـائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يـوم عرفـة: نحن عملنا بحديثين، حديث فيه فضيلة وحديث فيــه نهي، هم عملوا بحديث فيـه فضـيلة وأعرضـوا عن الحـديث الـذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمــنين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظــر في كشـف شـبهات مرجئـة العصـر): إن طريقـة أهـل العلم ربط الأحـاديث ببعضـها، والجمـع بين الأخبـار -مـا أمكن إلى ذلك سـبيلا- ودفـع مـا يتـوهم من تعارضـها، بحمـل

المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمتشابه على المحكم، وهكذا؛ يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في (الدرر السنية) {إن القرآن فيه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات، فيرد المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، وكذلك السنة فيها محكم ومتشابه، فيرد متشابهها إلى المحكم، ولا يضرب بعضها ببعض، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا، والسنة توافق القرآن ولا تناقضه، وهذا أصل عظيم يجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري}؛ والشاطبي قال [في (الموافقات)] {إن ذوي الاجتهاد لا يقتصرون على التمسك بالعام حتى يبحثوا [عن] مخصصه، وعلى المطلق [أي وعلى التمسك بالمطلق حتى يبحثوا] هل له مقيد أم لا؟؛ فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص صار العام -مع إرادة الخصوص فيه- من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه -أي الخاص- زيفا وانحرافا عن الصواب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (البراهين على أن الخضر من النبيين): طريق العلم كما اتفق الأصوليون رد المتشابه إلى المحكم، وحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، ورد المجمل إلى المفصل، وتوضيح المشكل بالمبين. انتهى.

وهناك قاعدة تشبه القاعدة التي نحن بصددها، وهي قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة في هذا الرابط على موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يعني أنه لا يجوز إهمال الكلام، واعتباره بدون معنى، ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي، لأنه

لمـا كـان إهمـال الكلام إنمـا هـو اعتبـاره لغـوا وعبثـا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بمـا لا فائـدة فيه، فحمل كلام العاقـل على الصـحة واجب، هـذا وبمـا أن الأصل في الكلام الحقيقة فما لم يتعذر حمل الكلام على معنـاه الحقيقي لا يحمـل على المجـازي، لأن هـذا خلف لـذاك، والخلـف لا يـزاحم الأصـل، على أنـه سـواء حمـــل الكلام على المعـــنى الحقيقي أم حمـــل على المعنى المجـازي لـه فهـو إعمـال للكلام، إلا أن اللفـظ المراد إعمالـه إذا كـان ممـا يحتمـل التأكيـد والتأسـيس فحملـه على التأسـيس أولى، لأن التأسـيس أولى من التأكيد، وبعبارة أخرى الإفـادة أولى من الإعـادة، ولأنـه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفـادة معـنى غـير المعنى الذي يستفاد من غيره، فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي، التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقـال لـه "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يفيـد معـنى لم يفده اللفظ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضـا. انتهى.

وقال الشيخ محمـد بن سـعد العصـيمي في هـذا الرابط على مدونته: فإذا طلـق مـرتين، وشـك في الثانيـة هـل هي تأكيد للأولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتعتــبر على رأي الجمهور اثنتان، أمـا إذا تيقن أن الثانيـة للتأسـيس فهي اثنتان، وإذا تيقن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "ألم تــر أن الله يســبح لــه من في الســماوات والأرض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسـبيحه واللـه عليم بما يفعلون"، اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل علم قال بعض أهل العلم إنـه راجـع إلى الله في قولـه "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فــالمعنى كل من المســبحين والمصــلين قــد علم الله صــلاته وتســبيحه، وقــال بعض أهــل العلم إن الضــمير

المــذكور راجــع إلى قولــه كل، أي كل من المصــلين والمسبحين قد علم صـلاة نفسـه وتسـبيح نفسـه، وقـد قـدمنا في سـورة النحـل في الكلام على قولـه تعـالى "من عمـل صـالحا من ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيـد والتأسـيس حمـل على التأسـيس، وبينـا أمثلـة متعـددة لـذلك من القرآن العظيم، وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الأظهر على مقتضـى مـا ذكرنـا عن الأصـوليين، أن يكـون ضـمير الفاعـل المحـذوف في قولـه "كـل قـد علم صـلاته وتسبيحه" راجعا إلى قوله كل، أي كل من المصلين قـد علم صـلاة نفسـه وكل من المسـبحين قـد علم تسـبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "واللـه عليم بمـا يفعلون" تأسيس لا تأكيد، أما على القـول بـأن الضـمير راجــع إلى الله، أي قــد علم الله صــلاته، يكــون قولــه "والله عليم بما يفعلون" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون من قبيــل التوكيــد اللفظي، وقــد علمت أن المقــرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمـل على التوكيد، كما تقـدم إيضـاحه، والظـاهر أن الطـير تسـبح وتصلي صلاة وتسبيحا يعلمهما اللـه، ونحن لا نعلمهمـا، كما قال تعالى "وإن من شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة؟.

عمـرو: لا يجـوز... ففي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ فركـوس، يقـول الشـيخ: أمـا المقـبرة فليسـت موضـعا

للصلاة فيها، ولا تجوز الصلاة فيها ولا إليها للأحاديث الناهية عن ذلك، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)}، وحديث أنس رضي الله عنه قال {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور}، وحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)}، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)}، ويتضمن هذا العموم صلاة الجنازة، مع أنه قد ورد التصريح بالنهي عن الصلاة فيها في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه {أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور}، هذه الأحاديث يشمل عموم النهي فيها جنس الصلاة، سواء كان فرضا (أداء كانت أو قضاء)، أو نفلا (مطلقا كان أو مقيدا)، كما تعم الصلاة على الميت، سواء كانت على الجنازة أو في قبره... لكن لما ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال {مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال (ما منعكم أن تعلموني؟)، قالوا (كان الليل فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك)، فأتى قبره فصلى عليه}؛ وفي حديث مسلم {انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا}؛ ومثله عن المرأة السوداء التي كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، الثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد خص من عموم نهيه عن الصلاة في المقبرة صورة الصلاة على الميت في قبره بهذه

الأدلة، وبقي عموم النهي شـاملا للصـلاة على الجنـازة وغيرهـا، أي بقـاء النهي -من حيث عمومـه- متنـاولا مـا عدا صورة التخصيص، وبهذا الجمع التوفيقي بين الأدلـة يزول الإشكال وترتفع الشـبهة، ويعمـل بكـل دليـل في موضعه، تحقيقا لقاعـدة (الإعمـال أولى من الإهمـال). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هل يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في مسجد بداخله قبر؟.

عمـرو: لا يجـوز... وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ الألباني، سـئل الشـيخ: بالنسـبة للنهي عن الصـلاة في المسجد الذي فيه قبر، هل ذلك يشـمل أيضـا النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟. فأجاب الشيخ: أليسـت صـلاة! لا تصـلي أي صـلاة في مسـجد فيـه قـبر لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متـواترة كنـا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مقبـل الـوادعي، سئل الشيخ: لدينا مسـجد فيـه قـبر وقـد هجرنـاه وللـه الحمد، ولكنه في بلادنا إذا توفي شخص لا يصلون عليـه إلا في هذا المسجد، ونحرم نحن من الصلاة عليه، فهـل نحن مأجورون بترك ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نصلي عليه في المقبرة بعد الدفن؟. فأجاب الشـيخ: لا يصـلى في المسجد الذي فيـه قـبر، ويصـلى في المقـبرة كمـا

فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صلى على المرأة التي كانت تقم [أي تنظف] المسجد وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هل طالب أحد من العلماء صراحة بإرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الصحابة من جهة القبر؟.

عمرو: نعم... يقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب، بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه صلى الله عليه وسلم، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟ ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان. انتهى.

وقال الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبر

داخلا في المسـجد، وأنـه يجب عليهم إزالـة تلـك القبـة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها [قال الشـيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبـوي): وبهذا العمـل كـانت سـنة الـدفن في المسـاجد من بعـد ذلك... ثم قال -أي الشيخ علي-: فبسبب إدخال القبــور الثلاثــة إلى المسـجد والبنـاء عليهـا تـوالت البـدع عنـد القبـوريين وظهـرت وانتشـرت، وإذا أنكـر أحـد احتجـوا علينا بـالقبور الثلاثـة في المسـجد النبـوي، وبـالظواهر الوثنيـة الشـركية الـتي توجـد في المسـجد من الـداخل ومن الخارج... ثم قال -أي الشـيخ علي-: يقـول الشـيخ (علي [بن] محمد الصلابي) [في كتابه (الدولـة الأمويـة، عوامـل الازدهـار وتـداعيات الانهيـار)] {ومن الأعمـال التي مهدت للبدع حول القبور، من البناء عليها والصلاة إليها ودعاء الأموات، إدخال حجرة النبي صلى الله عليـه وسلم في ناحيـة المسـجد في عهـد الخليفـة الوليـد بن عبـدالملك وزخرفتهـا وتزيينهـا، ثم البنـاء عليهـا وبنـاء القبـة، ثم اتخاذهـا ذريعـة للبنـاء على القبـور واتخاذهـا مساجد، والوقوع فيما حذر فيه الرسول صلى الله عليه وسـلم في قولـه (لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، "يحذر مثـل مـا صـنعوا")، وقــال صـلى اللـه عليـه وسـلم (ألا لا تتخـذوا القبـور مساجد، فإني أنهـاكم عن ذلـك}... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فبســبب دخــول القــبر بــدأت البــدع الشــركية والسنن السيئة للقبـوريين الـتي لم تكن موجـودة قبـل دخـول القـبر. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ مقبل-: وأخيرا أنصح لعلماء الإسلام أن يـبينوا للمجتمـع الإسـلامي ضـرر البنـاء على القبـور، وأن النفقـة الـتي تصـرف في بنـاء القبـاب لا تعـود على الإسـلام، فإنهـا مجلبة للشركيات والبدع والخرافـات، وأن يـبينوا لحكـام المسلمين أنه يجب عليهم هـدم البنـاء على القبـور من

قباب وغيرها، فإن بقاء ذلـك من أنكـر المنكـرات؛ وإني أحـذركم معشـر العلمـاء أن يتنـاولكم قولـه تعـالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهـدى من بعـد مـا بينـاه للنـاس في الكتـاب أولئـك يلعنهم اللـه ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبينـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وجـاء في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل) للشـيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: قبـة على القـبر، فهـل تصح الصلاة فيهـا أم لا؟. فأجـاب الشـيخ مقبـل: النـبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـول فيمـا رواه أبـو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقـبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أمـر علي بن أبي طالب أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سـواه، ولا صورة إلا طمسـها، ففي سـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم الأمـر بتسـوية القبـور كمـا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أمر بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضـا من حـديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم نهى أن يبنى على القبر، وأن يجصص، فالواجب هو إزالة القبـة من على القبر لما سـمعتم من الأدلـة، فـإن قـال قائـل {ذاك مسـجد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم وفيه قبره وعلى القـبر قبـة}، فـالجواب هـو مـا قاله علامة اليمن محمد بن إسـماعيل الأمـير الصـنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقـاد) {إن هذه القبة لم تكن على عهد صـحابة رسـول اللـه صـلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنما فعله أحد الأمويين -الظاهر أنه الوليد بن عبدالملك، وكان محبا لعمـارة المسـاجد، فوسـع المسـجد- وأخطـأ

في هذا، خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما القبة فلم يبنها إلا أحد ملوك مصر الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تعرفون أن الملوك لا يتقيدون بكتاب ولا سنة، بل يعملون ما استحسنوا}، قال الصنعاني بعد هذا {فالمسألة دولية لا دليلية [أي سياسية لا دينية. وقد قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم الصلاة في المسجد النبوي): إن سبب دخول قبر النبي وصاحبيه ليس من أجل التوسعة كما يدعي ذلك كثير، كلا ليس هذا هو السبب، ولكن السبب الحقيقي في ضم الحجرات -بما فيهم حجرة عائشة والتي فيها قبر النبي وصاحبيه- هو سبب سياسي فقط، فقد كان الهدف من ذلك إخراج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب من بيت فاطمة رضي الله عنهم الذي كان شمال حجرة عائشة رضي الله عنها، فلم يتوسع المسجد ويزد فيه لله ولا من أجل التوسعة المزعومة؛ يقول الشيخ علي [بن] عبدالعزيز الشبل [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود] بعد ذكره [في كتاب عمارة مسجد النبي عليه السلام] أن أسباب توسعة المسجد بضم الحجرات عدة أسباب سياسية، قال {أقول، وهذه الأسباب كلها محتملة ومتوقعة، لا سيما مع عداء بعض بني أمية لبعض آل البيت من ذرية علي والحسن والحسين رضي الله عنهم وتنافسهم معهم وغيرتهم عليهم مما له شواهده التأريخية، مع أني لا أرى فائدة متحققة بإدخال الحجرات إلى المسجد في توسعة المسجد للمصلين كما هو ملاحظ الآن فكيف يتصوره بالنسبة لذلك العصر}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... بل زعموا زورا وبهتانا أن القبور الثلاثة دخلت إلى المسجد للتوسعة، وهذه أكذوبة وهذا محض افتراء، وبيننا

وبينهم البينــة والبرهــان... ثم قــال -أي الشــيخ علي-: وكما اتفقنا من قبل أن البينة على من ادعى، فهم قــد ادعوا أن القبور الثلاثة دخلت لأجل التوسعة فهل معهم دليــل؟، وإليكم دليلهم على مــا يقولــون وهــو الظن والـوهم والافـتراء والقـول بغـير علم والتقليـد الأعمى جيلا بعــد جيل، نعم واللــه، وأمــا دليلنــا على ذلــك فالبراهين والبينات الساطعات الواضـحة كالشـمس في ضحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحـو هـذا قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابـه القيم (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم)، وبحمـد اللـه لنـا رسالة حول هذا بعنوان (حـول القبـة المبنيـة على قـبر رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم)، فتلكم القبة التي هي على قـبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلــه وســلم، وتلكم القبــة الــتي هي على قــبر الهادي بصعدة [إحـدى محافظـات الجمهوريـة اليمنيـة]، وتلك القبة التي هي على قبر أبي طـير بـذيبين [إحـدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتلكم القبة التي هي على قبر الحسين المقبـور بريـدة [إحـدى مـديريات محافظة عمران في اليمن] الواجب إزالتها... ثم قـال -أي الشيخ مقبـل-: إنـه يجب إزالـة هـذه القبب والقبـور وأولها قبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويرجع الـبيت والمسـجد في الجهـة الشـرقية كمـا كـان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يرجع مثل حجـرة عائشة، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم قـبر في حجرة عائشة، وهذه خصوصية فإن الأنبيـاء كمـا ورد من طـرق بمجموعهـا تصـلح للحجيـة {الأنبيـاء يقـبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم أو بهـذا المعـنى، فقبـة الرسـول صلى الله عليه وعلى آله وسـلم ترجـع كحجـرة عائشـة، والجهة الشرقية التي وسعت يجب أن تزال، وأن يوســع

مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم من الجهة الغربية، يجب أن يرجع بيت عائشة الذي كـان لهـا وللنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يرجع كمـا كـان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم -وهـو بيت صـغير- ويبقى قـبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم فيه، حـتى لا يفتن النـاس بتلكم القبـة المشيدة، فقد قال حسين بن مهـدي النعمي -وهـو من علماء اليمن- في كتابه القيم (معارج الألباب) الذي قام بتحقيقـه أخونـا في اللـه أحمـد بن سـعيد حفظـه اللـه تعـالى وهـو منشـور، يقـول حسـين بن مهـدي النعمي بعدما استدلوا عليه بقبـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم {أفبعين مـا حـاددتم اللـه ورسـوله تحتجـون؟}، نعم مـا قـال، معنـاه أنتم حـاددتم اللـه ورسوله في بناء القبة على قبر رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، لم يـأمر بهـا، ثم بعـد ذلـك تجعلونهـا حجـة، نعم مـا قـال، والحمـد للـه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبـل الـوادعي أنـه سئل: قبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أصـبح داخـل المسجد النبـوي، بمعـنى أنـه يصـلى عن يمينـه وأمامـه وخلفه، فما حكم الصلاة خلف هذا القبر، وما نصـيحتكم لمن بيده الأمر ويستطيع أن يغير هذا الأمر؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يعاد المسجد من الجانب الشـرقي والجانب اليمني والجانب الشمالي كمـا كـان على عهـد النبي صلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وإذا أرادوا أن يوسعوه فليوسعوه من الجانب الغربي. انتهى.

وقال الشيخ حمود التـويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي،

وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): والله المسؤول أن ييسر هدم القبة الخضراء وتسويتها بالأرض، امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله لعلي رضي الله عنه {لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته}، وأن ييسر إعادة المسجد من ناحية القبر على ما كان عليه في زمن الصحابة رضي الله عنهم (قبل ولاية الوليد بن عبدالملك) حتى لا يتمكن أحد من استقباله [أي استقبال القبر] في الصلاة، ولا من الطواف به. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطوية من تاريخ الجزيرة العربية): فلقد كانت الجهات الجنوبية والشرقية والشمالية [من حجرة أمنا عائشة رضي الله عنها] مفصولة عن المسجد وخارجة عنه، إنما هو الجدار الغربي فقط ومنه الباب المطل على المسجد، ومات صلى الله عليه وسلم وهي [أي الحجرة] على ذلك الحال، حتى بدأ بالشر الوليد بن عبدالملك -عفا الله عنه- لما أدخلها في توسعته للمسجد، وقد أنكر عليه العلماء فلم يعبأ بهم؛ ولما وسع المسجد في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز، قيل {إن الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله قد حاول جهده وطاقته في فصل الحجرة عن المسجد تماما} عملا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم حذر أمته وهو في مرض موته حينما نزل به من اتخاذ القبور مساجد، فقال {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، ولكن لم تقبل نصيحته، والله المستعان، والحمد لله على كل حال، ولله في ذلك حكم

خفية وابتلاءات ربانية وأقدار إلهية، ولعل الله تعالى قد أخـر ذلـك الفضـل وادخـره لمن أراد بـه خـيرا في طي علمه وغيبه. انتهى باختصار.

وقــال الشــيخ علي بن شــعبان في (حكم الصــلاة في المسـجد النبـوي): ... أمـا أنـا فلم أذهب هنـاك [أي إلى المسجد النبوي]، ووالله لن أذهب طالما القبـور بـداخل المسجد... ثم قال -أي الشيخ علي-: لعن اللـه ورسـوله قـائم ومسـتمر لمن صـلى في مسـجد بـه قـبر، ومنـه المسـجد النبـوي... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فـدخول قبر النبي وصاحبيه إلى المسجد محـرم ومحـدث، ويجب أن يعاد الأمر إلى ما كان عليه النبي وأصحابه... ثم قال -أي الشـيخ علي-: فإمـا أن تسـتجيبوا لأوامـر الرسـول، وإما كما قال سـبحانه وتعـالى {فـإن لم يسـتجيبوا لـك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبـع هـواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القـوم الظـالمين}، والاسـتجابة تكـون بالإنكـار باللسـان والتبـيين، وبعـدم الصلاة فيه وطاعة الرسول في ذلك. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهـان (ت1419هــ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إن الذي قام بإدخـال القـبر في المسـجد والبنـاء عليـه هـو الوليــد بن عبــدالملك رغم اعــتراض عبداللــه بن عمــر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبان [بن عثمـان] بن عفان وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصــار، ورغم صــيحات الاســتنكار من خلــق لا يحصــى عــددهم في الأقطار الإسلامية الأخرى، وفعـل الوليـد بن عبـدالملك ليس بحجة على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يـرد إنكـار إدخـال القـبر في المسـجد من أحـد ممن

عاصروه ما كان ذلك دليلا على عدم إنكـارهم، لأن عـدم العلم بالشـيء ليس علمـا بعدمـه، وإدخـال القـبر في المسجد حدث في عهد خلافة كان الطابع العسكري هـو الطابع البارز على كل تصرفاتها. انتهى باختصار.

وجاء في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط في موقعه، أن الشيخ سئل: فضيلة الشـيخ وفقكم اللـه، أسـئلة كثـيرة تسـأل عن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أنـه موجـود الآن في المسـجد، وأنكم قلتم في درس سـابق {إنـه أدخل في المسجد بقوة السلطان في حينه}، فلمـاذا لا يسـعى العلمـاء في هـذا الزمـان بإخراجـه من المسـجد منعا للبدع؟. فكان مما أجاب به الشـيخ: الرسـول صـلى الله عليه وسلم دفن في بيته ولم يـدفن في المسـجد، كيـف يـدفن في المسـجد وهـو ينهى عن ذلـك قبـل وفاته؟!، هل تظنون أن الصحابة سيدفنونه بالمسجد؟!، ما يعقل هـذا أبـدا، فهـو دفن في بيتـه؛ أدخلت الحجـرة [أي الحجرة النبوية والتي هي حجرة عائشـة] فيمـا بعـد في المسجد، إدخالها خطأ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هل أجمع علمـاء الأمـة على تحـريم بنـاء المسـاجد على القبور؟.

عمـرو: نعم... يقـول الشـوكاني في (شـرح الصـدور بتحـريم رفـع القبـور): وقـد حكى ابن القيم عن شـيخه

تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفه، أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال {وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهية، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه}، فانظر كيف حكى [أي ابن القيم] التصريح عن عامة الطوائف، وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على كراهة التحريم. انتهى كلام الشوكاني.

المسألة السابعة والعشرون

زيد: من هم القبوريون؟.

عمرو: جاء في كتاب (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): المقابريون -أو القبوريون- هم أولئك الذين يعظمون القبور والأضرحة، ويبنون عليها القباب، ويتخذونها مساجد وأعيادا، ويذبحون عندها النذور والقرابين، ويتمسحون بها، زعما منهم أن الموتى ينفعونهم أو يضرون، فيدعونهم ويرجونهم مع الله، ويزعمون أن لهم قدرة

على تصريف الأقدار ومقاليد الكون، وهذا شرك وضلال مــبين، فالقبوريــة من البــدع الشــركية الــتي تروجهــا الطرق الصـوفية، وأول من ابتـدعها ونشـرها الرافضـة وفرقهم كالفاطميين والقرامطة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التــدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعـة أم القــرى) في (شــرح كتــاب التوحيــد): والقبوريــون هم الــذين يعبــدون القبــور ويعكفــون عنــدها ويعظمونهــا ويغلون فيها، وقد بـدأت القبوريـة في تـاريخ الإنسـانية منــذ بدايــة الشــرك، بــل إن أول شــرك وقــع في حيــاة الإنســانية كــان بســبب الغلــو في الصــالحين وتعظيم آثارهم والعكوف على قبـورهم، وهكـذا اسـتمر الشـرك في الإنسانية، وفي التاريخ البشري، وكان أبرز نوع من أنواع الشرك في حياة الناس هو التعبد لأصحاب القبور. انتهى.

ويقول الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيــدة بكليــة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرح باب توحيد الربوبية من فتـاوى ابن تيميــة): لا يمكن أن يكــون هنــاك رافضــي بلا تصــوف بمعنــاه المنهجي، بمعـنى مـا من رافضـي إلا وهــو من القبـــوريين، وليس هنـــاك رافضـــي ليس من عبـــاد المشــاهد، وليس هنــاك رافضــي ليس عنــده بــدع في الأوراد، لا يمكن إلا في النـــــادر، والنـــــادر لا حكم له. انتهى.

وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في (شــرح اعتقــاد أهــل السنة): أهل التوحيد الذين يستقبلون القبلة ويتوجهون

إليهـا ويعـترفون بقبلـة المسـلمين، وكـل من كـان من الأمـة المحمديـة الـذين اسـتجابوا للـه تعـالى ولرسـوله يسـمون أهـل القبلـة، أي أنهم في صـلاتهم وذبـائحهم يستقبلون القبلة [قال الشيخ ابن بـاز على موقعـه في هذا الرابط: فلو ذبح إلى غـير القبلـة أجـزأ ذلـك وصـح، لكن اسـتقباله بالذبيحـة القبلـة يكـون أفضـل]، وأنهم يحنون إلى القبلة ويذهبون إليها حجاجا وعمارا، فلـذلك يسمون أهل القبلة، فهم يؤمنون بالله تعالى إلهـا وربـا وخالقا، ويعبدونه ولا يعبدون غـيره، ولا يصـرفون شـيئا من عبادتــه ولا من حقــه لمخلــوق ســواه، فهم أهــل التوحيـد، يقولـون {لا إلـه إلا اللـه} ويعملـون بهـا، فلا يــدخل في ذلــك الــذين يعبــدون القبــور -ويســمون القبــوريين- فــإنهم ليســوا من أهــل التوحيد، لأنهم شـابهوا قـوم نـوح الـذين عبـدوا ودا وسـواعا ويغـوث ويعـوق ونسـرا، وشـابهوا قـوم إبـراهيم الـذين كـانوا يعبدون التماثيـل ويعكفـون لهـا، وكـذلك [لا يـدخل في أهـل القبلـة وأهـل التوحيـد] الـذين يعبـدون الأشـجار والأحجار، يتـبركون بهـذه الشـجرة ويعتقـدون فيهـا، أو يتبركون بهذا الغار أو بهذه الصخرة أو القبة أو العين أو مـا أشـبه ذلـك، ويعتقـدون أنهـا تنفـع وتشـفع وتـدفع وتفيدهم، فلأجل ذلك يتمسـحون بهـا ويعكفـون عنـدها ويأخذون تربتها، وربما أيضـا دعوهـا كـدعاء المشـركين العزى، يا عزى يـا عـزى، فمثـل هـؤلاء ليسـوا من أهـل القبلـة ولـو صـلوا وصـاموا، وليسـوا من أهـل التوحيد. انتهى.

زيد: ما الفرق بين التوسل البدعي والتوسل الشركي؟.

عمرو: قال الشيخ بـدر بن علي بن طـامي العتيـبي في مقالــة لــه على هــذا الرابط: ليعلم أن التوســل هــو

التوســط في الــدعاء، وعليه فأركانــه ثلاثة، متوســل ومتوسل به ومتوسل إليه، فإن نقص منها ركن فلا يعـد من التوسل ولا من معناه؛ والمتوسل إليه في كل حـال هـو اللـه تعـالى، فمن عنـده تقضـى الحاجـات وتلـبى الرغبات؛ والمتوسل هو الـداعي؛ ويبقى المتوسـل بـه، [و]هو وسيلة الدعاء، وهو على قسـمين، (1)مشـروع، (2)غـير مشـروع... ثم قـال -أي الشـيخ العتيـبي-: أمـا المتوسل به المشروع، فصوره عدة ومنها؛ التوسل إلى الله تعالى بأسـمائه وصـفاته، كقـول {يـا حي يـا قيـوم برحمتك أستغيث}، فالمتوسـل هـو الـداعي، والوسـيلة [المتوسـل بـه] هي تعظيم اللـه باسـم الحي والقيـوم، وبصـفة الحيـاة والقيومية [قـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): فالله سـبحانه حي، وهـو أمـر معلـوم بضـرورة العقـل، حيث أن تـدبير الكون واسـتمراريته لا تصـدر إلا من فاعل، والفاعـل لا يكون إلا حيا... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: حيـاة الله ليس لها نهاية ولا بداية فلا يقابلهـا مـوت ولا عـدم لأنــه ســبحانه أول بلا ابتــداء وآخــر بلا انتهــاء. انتهى]، والمتوسـل إليـه هـو اللـه تعـالى، فهـو المغيث وحـده سبحانه دون ما سواه؛ ومن صور التوسـل [المشـروع]، التوسل بالإيمان بالله والإيمان برسوله صلى الله عليــه وسلم، كما قال تعالى {ربنـا إننـا سـمعنا مناديـا ينـادي للإيمان أن آمنـوا بـربكم فآمنـا، ربنـا فـاغفر لنـا ذنوبنـا وكفــر عنــا ســيئاتنا وتوفنــا مــع الأبــرار}؛ ومن صــور التوســل [المشــروع]، التوســل بالأعمــال الصــالحة الظاهرة والباطنة، كما في قصة الـذين انطبقت عليهم الصخرة في الغـار [يعـني القصـة الـواردة في الحـديث المعروف باسم (حديث الغار)] فتوسلوا إلى الله تعـالى بصــالح أعمــالهم وخالصــها؛ ومن صــور التوســل [المشـروع]، التوسـل بـدعاء الصـالحين الأحيـاء [يعـني

الأحياء الحاضرين لا الأحياء الغائبين]، كما ثبت من أكـثر من وجه عن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه أنـه قـال في الاستسقاء {اللهم إنا كنا إذا أجـدبنا توسـلنا بنبيـك محمد صلى الله عليه وسلم، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم}، ثم أمر العباس بأن يقوم ويدعو الله تعالى [الشاهد هنا هو أمر عمر بن الخطـاب رضي الله عنه للعباس بأن يدعو الله تعالى]، وفي ذلـك أنه [أي عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه] توسـل إلى الله تعالى بدعاء العباس رضـي اللـه عنـه، ولا يجـوز أن يطلب ذلــك من الميت [قلت: بــل إن طلب الــدعاء من الميت -أو من الحي الغائب- شرك أكـبر، وسـيأتي بيـان ذلك من كلام أهل العلم]، ولو جاز لما كـان يليـق بعمـر بن الخطاب وفقهه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم دعاء العباس على دعاء النبي صـلى اللـه عليـه وســلم، وكــذلك توســل معاويــة بن أبي ســفيان [في الاستسقاء] بدعاء يزيـد بن الأسـود الجرشـي [وهـو من التابعين]؛ فهذه كلها صور التوسل المشروع... ثم قـال -أي الشــيخ العتيــبي-: أمــا التوســل الممنــوع وغــير المشروع، فهو التوسـل بجـاه أو بحـق أو بـذات الأنبيـاء والصــالحين، كقــول القائــل {اللهم إني أســألك بجــاه النبي صلى الله عليه وسلم} أو {بحق النبي صلى اللــه عليه وسلم} أو {بالنبي صلى الله عليـه وسـلم}، وهنـا جعل الداعي الوسـيلة حـق أو جـاه أو ذات النـبي صـلى الله عليه وسلم، وهذا النوع من التوسل بدعـة لا تجـوز، لأن هذا لم يرد بـه حـديث صـحيح عن النـبي صـلى اللـه عليــه وســلم ولم يفعلــه الصــحابة رضــي اللــه عنهم، فالتوسل بحق المخلوق وجاهه وذاته بدعة منكرة [وهــو وسيلة إلى الشـرك، وسـيأتي بيـان ذلـك من كلام أهـل العلم]، ولم يقل أحد من أهـل السـنة بأنـه شـرك أكـبر، هذا إذا كانت البـاء للسـببية، أمـا إن كـانت البـاء للقسم

فإن هذا من الشرك من وجه آخر وهو الحلف بغير الله تعالى، [ف]الحلف بغير الله تعالى من الشرك بلا خلاف، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شركا، ولا يجوز لأحد من العالمين أن يخرجه من مسمى الشرك، ولكن هل هو من الشرك المخرج من الملة أم لا؟، البحث والتفصيل فيه مشهور [قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت1233هـ) في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): قوله {فقد كفر أو أشرك} [يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم {من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك}] أخذ به [أي بظاهره] طائفة من العلماء فقالوا {يكفر من حلف بغير الله كفر شرك}، قالوا {ولهذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد إسلامه بقول (لا إله إلا الله)، فلولا أنه كفر ينقل عن الملة لم يؤمر بذلك}. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فإذا أطلق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالأصل أن يحمل هذا الكفر على ظاهره ومدلولاته الشرعية، وهو الكفر الأكبر المناقض للإيمان الذي يخرج صاحبه من الملة ويوجب لصاحبه الخلود في نار جهنم، ولا يجوز صرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله هذا إلى كفر النعمة -أو الكفر الأصغر- الرديف للمعصية (أو الذنب الذي لا يستوجب الخلود في نار جهنم) إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم الدليل أو القرينة الشرعية الصارفة تعين الوقوف على الحكم بمدلوله ومعناه الأول ولا بد. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): إن الكفر إذا ورد مجردا عن القرائن فإنما يقع على الكفر الأكبر، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى قرينة. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (القول

الصائب في قصة حاطب): إن الكفـر والنفـاق والشـرك إذا ورد مجـردا عن القـرائن إنمـا يحمـل على المنـافي للإيمان. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الفتاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): حيثمـا وقـع في حـديث أو آيـة {من فعـل كـذا فقـد كفـر (أو أشـرك)} يحمـل على الكفـر الأكـبر إلا بصـارف يـوجب الحمـل على الأصـغر، فالأصـل في الكفـر المجـرد عن القرائن أنه الكفر الأكبر؛ قال الإمـام العلامـة أحمـد بن إبـــراهيم الثقفي (ت708هـــ) [في (ملاك التأويـــل)] {الكفر إذا ورد مجردا عن القرائن، إنما يقع على الكفر في الدين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقــر إلى قرينة}؛ ويقول ابن تيمية رحمه الله [في (شـرح عمـدة الفقه)] {الكفر المطلـق لا يجـوز أن يـراد بـه إلا الكفـر الذي هو خلاف الإيمان، لأن هذا هو المعنى الشــرعي}، ويقول [أي ابن تيمية أيضـا [في (شـرح عمـدة الفقـه)] {إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه}؛ وقال أبو حيان الأندلسـي [في (البحر المحيط) في تفسير قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون}] {إن الكفـر إذا أطلـق انصـرف إلى الكفـر في الـدين}؛ وقـال العلامـة العيـني (ت855هـ) [في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخاري)] {إن عرف الشارع يقتضي أن لفظـة الشـرك عنـــد الإطلاق تحمـــل على مقابـــل التوحيد}؛ وقـــال القاضي شمس الدين الهـروي (ت829هــ) [في (فضـل المنعم في شرح مسلم)] {إذا أطلـق الكفـر في لسـان الشرع يتبادر إلى الفهم الكفر بالله، وصار هـذا -لقوتـه وأصالته- كأنه حقيقته، ويصرف إلى الباقي بـالقرائن}؛ وقال العلامة الصنعاني (ت1182هـ) في الكفر والشرك [في (منحة الغفـار حاشـية ضـوء النهـار)] {الأصـل في إطلاقهما الكفر الحقيقي}. انتهى باختصـار. وجـاء في

الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء): إن الكفر والشرك إذا أطلق في القرآن والسنة فالمقصود بهما الكفر والشرك الأكبر المخرجان من الملة، إلا إذا أتى صارف يصرفهما من الكفر والشرك الأكبر الناقل عن الملة إلى الكفر والشرك الأصغر المبقي في الملة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز فلا نترك الحقيقة إلا بدليل. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعمل من الإيمان وركن فيه [قال الشيخ فالح الحربي (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قال الشيخ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدلة دلت على أن العمل ركن في الإيمان}. انتهى]؛ ومن الأعمال ما هو من أصل الدين، يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه؛ ومنها ما هو من الإيمان الواجب، لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ ومنها ما هو من الإيمان المستحب [قلت: من حقق الإيمان الواجب فقد حقق الكمال الواجب، ومن حقق الإيمان المستحب فقد حقق الكمال المستحب]؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أصل الإيمان يقابل الإسلام [يعني الإسلام الحقيقي لا الحكمي] يقابل الظالم لنفسه، والإيمان الواجب يقابل الإيمان يقابل المقتصد، والإيمان المستحب يقابل الإحسان يقابل

السابق بالخيرات، ولا يزول الإيمان بالكلية ويخـرج [أي العبـد] من الإسـلام إلا بارتكـاب نـاقض يـزول بـه أصـل الإيمـان... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: ضـابط الكفـر الأصغر، هو كل ذنب سماه الشارع كفرا مع ثبوت إسلام فاعلــه بــالنص أو بالإجمــاع... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: الأصل أن تحمــل ألفــاظ الكفــر والشــرك الــواردة في الكتــاب والســنة على حقيقتهـا المطلقـة ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملـة، حـتى يجيء مــا يمنــع ذلك... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع فنفي الكمال الــواجب [قـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم تـارك الصـلاة وعلاقته بالإرجاء): الأصل في النفي العدم، لأن الأصــل في الكلام حقيقته حتى يأتي صارف. انتهى]. انتهى]... ثم قــال -أي الشــيخ العتيــبي-: الاســتغاثة لهــا ركنــان، المســتغيث والمســتغاث بــه، ولا ركن ثــالث لهــا، وأمــا التوسل فأركانه ثلاثة كما تقـدم (متوسـل ومتوسـل بـه ومتوسل إليه)، هـذا من وجـه؛ والوجـه الآخـر، أن قـول الرجــل {يــا فلان أغثــني} أو {يــا رســول اللــه نفس كربتي} في فهم كل عربي وعاقل يسمى اســتغاثة ولا يسمى توسلا، فقد طلب منه الغوث وطلب منـه تنفيس الكربــة، ولا يقــال بــأن مــراده {يــا فلان ادع اللــه أن يغيثني}، أو {يا رسول الله ادع الله أن ينفس كربــتي} [قلت: بل إن قوله {يا فلان ادع الله أن يغيثني} أو {يا رسول الله ادع الله أن ينفس كربتي}، شرك أكبر أيضـا إذا كان يدعو ميتا أو غائبا، وسيأتي بيــان ذلــك من كلام أهـل العلم]، لأن هـذا لم يـرد في كلامـه، وفي حقيقـة الحال هو يريد ذلك ممن دعاه، ولو أراده من الله لطلبـه من الله مباشرة. انتهى باختصار.

وجاء في كتاب (اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين)، أن الشيخ سئل: هل يجوز لأحد من الناس في هذا الزمان أن يقسم على الله أن يحقق له كذا وكذا مما يريد أم لا؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز الإقسام على الله تعالى بقوله {أقسمت عليك يا رب أن تنزل المطر، أو تهزم اليهود، أو تغني فلانا، أو تعطيه كذا، أو تحقق لي ما أطلبه في هذا المكان}، ونحو ذلك، فإن معناها أن العبد يلزم ربه ويفرض عليه؛ والله تعالى هو الذي يتصرف في العباد، وليس العبد أهلا أن يأمر ربه بأمر على وجه الإلزام، بل إن ذلك منقص للتوحيد، أو مما ينافي كماله أو أصله (على حسب النية)؛ فأما ما روي عن بعض السلف من الإقسام على الله، فلعل ذلك من باب الدعاء، وأما قوله صلى الله عليه وسلم {إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره}، رواه البخاري، فهذا على وجه الفرض [أي على وجه التقدير والتصور]، يعني {أن الله تعالى يجيب دعوته، مع العلم أنه لا يجرؤ أن يقسم على ربه}. انتهى. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم {لو أقسم على الله لأبره}: وقيل معنى القسم هنا الدعاء، و[معنى] إبراره إجابته. انتهى.

وذكر الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (حكم الطلب من الميت والغائب) أن الشيخ ابن باز سئل في شرحه لـ (كشف الشبهات) {إذا قال [أي الداعي] للقبر [أي للميت] {ادع لي عند الله؟}، فأجاب الشيخ: ما يجوز، هذا من الشرك شركا أكبر، لأنه طلب منه ما لا يقدر عليه. فقيل للشيخ {زعم بعض الناس أن هذا قول ابن تيمية، صحيح هذا يا شيخ؟}، فأجاب الشيخ: نعم، هذا هو مثل ما صرح ابن تيمية، صرح ابن تيمية أنه شرك أكبر. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): من سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له وأن يطلب له المغفرة من الله، بعد موته [أي بعد أن مات صلى الله عليه وسلم]، هل هذا شرك؟. فأجاب الشيخ: نعم، هو شرك أكبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعى بعد موته، فطلب الدعاء من الميت، وطلب الدعاء بالإغاثة أو الاستسقاء، يعني أن يدعو [الميت] الله أن يغيث [الداعي]، أو أن يدعو الله أن يغفر، أن يدعو الله أن يعطي، ونحو ذلك، هذا كله داخل في لفظ (الدعاء)، والله عز وجل قال {فلا تدعوا مع الله أحدا}، والذي يقول {إن هذه الصورة، وهي طلب الدعاء [من الميت]، تخرج عن الطلب الذي به يكون الشرك شركا} فإنه ينقض أصل التوحيد كله في هذا الباب، فكل أنواع الطلب، طلب الدعاء من الميت، أو طلب الإغاثة من الميت أو طلب الإعانة [من الميت]، أو نحو ذلك، كلها باب واحد، هي طلب، والطلب دعاء، فداخلة في قوله تعالى {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه، إنه لا يفلح الكافرون}، وفي قوله {فلا تدعوا مع الله أحدا}، وفي قوله {والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير}، ونحو ذلك من الآيات، فالتفريق مضاد للدليل، ومن فهم من كلام بعض أئمتنا التفريق، أو أن طلب الدعاء من الميت بدعة، لا يعني أنه ليس بشرك بل هو بدعة شركية (يعني ما كان أهل الجاهلية يفعلونه)، وإنما كانوا يتقربون [إلى آلهتهم المزعومة] ليدعوا لهم، لكن أن يطلب من الميت الدعاء، هذا بدعة ما كانت أصلا موجودة لا عند الجاهليين ولا عند المسلمين، فحدثت، فهي بدعة ولا شك، ولكنها بدعة

شـــركية كفرية وهي معـــنى الشـــفاعة، إيش معـــنى الشفاعة الـتي من طلبهـا من غـير اللـه فقـد أشـرك؟، الشـــفاعة طلب الـــدعاء، طلب الـــدعاء من الميت هـــو الشفاعة. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإســلامية والأوقـــاف والـــدعوة والإرشـــاد) في (شـــرح كشـــف الشـبهات): مـا رأيـك فيمن ينسـب لشـيخ الإسـلام ابن تيمية أن سؤال الميت أن يدعو الله لك ليس من الشرك الأكبر بل هو بدعة؟. فأجـاب الشـيخ: هـذا جـاء في كلام شـيخ الإسـلام، صـحيح، لكن البدعـة يريـد بهـا البدعـة الحادثة، يعني التي حدثت في هذه الأمـة، وليس مـراده رحمه الله بالبدعة أنها البدعـة الـتي ليسـت شـركا، لأن البدع الـتي حـدثت في الأمـة منهـا بـدع كفريـة شـركية ومنهـا بـدع دون ذلك، فقولـه {وأمـا سـؤال الميت أن يدعو الله للسائل فإنه بدعة} يعني هذا حـدث في هـذه الأمة، حتى أهل الجاهلية مـا يفعلـون هـذا، مـا يقولـون [لآلهتهم المزعومـــة] {ادع اللـــه لنـــا}، إنمـــا يقولـــون {اشفع لنا}؛ فمسـألة أن يطلب من الميت الـدعاء هـذه بدعــة حــدثت، حــتى المشــركين ليســت عنــدهم وأهــل الجاهلية ليست عندهم، بل حدثت في هذه الأمة، وإنمـــا كان عند أهل الجاهلية الطلب بلفـظ الشـفاعة {اشـفع لنا}، يأتون ويتقربون لأجل أن يشفع، يتعبدون لأجل أن يشفع، أو يخاطبونه بالشفاعة ويقولون {اشفع لنا بكذا وكذا}، أما {ادع الله لنا} هـذه بدعـة حـدثت في الأمـة؛ فكلام شيخ الإسـلام صـحيح أنهـا بدعـة محدثـة، وكونهـا بدعة لا يعني أن لا تكون شركا أكبر. انتهى باختصار.

وقال ابن تيمية في كتابـه (قاعـدة عظيمـة في الفـرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك

والنفاق) بتحقيق الشيخ سليمان بن صالح الغصن: فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء والشفاعة، كما كان يطلب منه في حياته، كان ذلك مشروعا في حق الأنبياء والصالحين، فكان يسن أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبيا كان أو غيره، فيقول {ادع لي بالمغفرة، والنصر، والهدى، والرزق}، {اشفع لي إلى ربك}، فيتخذ الرجل الصالح شفيعا بعد الموت [أي موت الرجل الصالح]، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبتدعة المسلمين، وإذا جاز طلب هذا منه جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال {يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا}، ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين ولا دين أحد من الرسل، لم يسن أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاء ولا شفاعة، بل هذا أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال تعالى {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض}، وقال {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم، وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء، لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون}، وقال تعالى {وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى}، وقال تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله، لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم، قالوا الحق، وهو العلي الكبير}، وقال {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم، ليس لهم من دونه ولي

ولا شفيع}، وقال {الله الـذي خلـق السـماوات والأرض وما بينهما في سـتة أيـام ثم اسـتوى على العـرش، مـا لكم من دونه من ولي ولا شفيع}، وقـال {يـدبر الأمـر، ما من شـفيع إلا من بعـد إذنـه}، فهـذه الشـفاعة الـتي كـان المشـركون يثبتونهـا أبطلهـا القـرآن في غـير موضع... ثم قال -أي ابن تيمية-: والمقصود هنا التنبيـه على أن الشـرك أنـواع، فنـوع منـه يتخـذونهم شـفعاء، يطلبون منهم الشفاعة والدعاء، من الموتى والغـائبين، ومن تمـاثيلهم... ثم قـال -أي ابن تيميـة-: فمعرفـة المسلم بـدين الجاهليـة هـو ممـا يعرفـه بـدين الإسـلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبـه، ويعـرف الفـرق بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء، ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهـذا فهـو في جاهلية وضلال وشرك وجهل، ولهذا ينكر هـؤلاء مـا كان عليه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه، من [إخلاص] الدين لله، إذ ليست لهم به خبرة من جهـة النقـل، ولا لهم فهم في القـرآن يعرفـون بـه توحيـد القرآن، ولا لهم معرفة بحقيقة الإيمان والتوحيـد الـذي أرسل الله به رسله وأنـزل بـه كتبـه، فليس لهم علم لا بالقرآن، ولا بالإيمان، ولا بأحوال النـاس ومـا نقـل من أخبـارهم، ومعرفـة هـذا من أهم الأمـور، وأنفعهـا، وأوجبها، وهذه جملـة لهـا بسـط، مضـمونها معرفـة مـا بعث الله به الرسول، وما جاء به الكتاب والسنة. انتهى.

وقال ابن تيمية أيضـا في (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم): ومن رحمـة اللـه تعـالى أن الدعاء المتضمن شركا، كدعاء غيره أن يفعل [شيئا مما لا يقدر عليه غير الله، كـإنزال المطـر عنـد الجـدب]، أو دعائـه [وهـو حي غـائب، أو وهـو ميت] أن يـدعو اللـه، ونحـو ذلـك، لا يـورث حصـول الغـرض -شـبهة- إلا في

الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة كإنزال الغيث عند القحوط، وكشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك، كما قال تعالى {قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين، بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون}، وقال تعالى {وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم، وكان الإنسان كفورا}، وقال تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه، إن عذاب ربك كان محذورا}، فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضا من الإجابات إنما حصولها منه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه للسموات والأرض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة دل على وحدانيته وأنه خالق كل شيء وأن ما دون هذا بأن يكون خلقا له أولى [قال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (قاعدة مهمة في إجابة دعاء المشركين) على موقعه في هذا الرابط: كلام شيخ الإسلام هذا جليل، وقل من ينبه عليه، وهو أن المشركين قد يجاب دعاؤهم لمعبوديهم استدراجا، غير أن هذا الاستدراج لا يكون في الأمور العظيمة الجليلة كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، بل في هذه لا ينفع إلا توحيد الله عز وجل. انتهى]... ثم قال -أي ابن تيمية-: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة -التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصا- عند القبور، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو عين

الشـــرك من الرغبـــة إليهم ســـواء طلب منهم قضـــاء الحاجات وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله. انتهى باختصار.

وقـــال ابن تيميـــة أيضـــا في (مجمـــوع الفتـــاوى): والمشركون من هؤلاء قد يقولـون {إنـا نستشـفع بهم، أي نطلب من الملائكة والأنبيـاء أن يشـفعوا، فـإذا أتينـا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صورنا تمثاله -والتماثيل إما مجسدة، وإما تماثيل مصورة كما يصـورها النصارى في كنائسهم- فمقصودنا بهذه التماثيـل تـذكر أصـــحابها وســـيرهم، ونحن نخـــاطب هـــذه التماثيـــل ومقصـودنا خطـاب أصـحابها ليشـفعوا لنـا إلى اللـه}، فيقول أحدهم {يا سيدي فلان أو يـا سـيدي جـرجس أو بطرس أو يا ستي الحنونة مريم أو يا سـيدي الخليـل أو موسى بن عمـران، أو غـير ذلـك، اشـفع لي إلى ربك}، وقــد يخــاطبون الميت عنــد قــبره {ســل لي ربك}، أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضـرا حيا، وينشـدون قصـائد يقـول أحـدهم فيهـا {يـا سـيدي فلان، أنـا في حسـبك، أنـا في جـوارك، اشـفع لي إلى الله، سل الله لنـا أن ينصـرنا على عـدونا، سـل اللـه أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسـل اللـه أن يكشف هذه الكربة}، أو يقول أحدهم {سـل اللـه أن يغفر لي}، ومنهم من يتأول قوله تعـالى {ولـو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاسـتغفروا اللـه واسـتغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}، ويقولون {إذا طلبنـا منه [صلى الله عليـه وسـلم] الاسـتغفار بعـد موتـه كنـا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصـحابة [أي بمنزلـة الصحابة في طلبهم استغفار الرسول صـلى اللـه عليـه وسلم لهم وهو حي]}، ويخالفون بذلك إجماع الصـحابة والتـابعين لهم بإحسـان وسـائر المسـلمين، فـإن أحـدا

منهم لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى، فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم، وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. انتهى باختصار.

وسئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات): كثير من الطلبة يفهمون أن الشرك هو طلب قضاء الحاجة من الأموات، أما إذا طلب [أي الداعي] منهم الشفاعة فإنه يطلب منهم الدعاء، ويقول [أي الواحد من الطلبة المذكورين] {هذا ليس من الشرك الأكبر، لكن يكون من البدعة}؟. فأجاب الشيخ: لا، بل هذا من الشرك الأكبر، لا يستطيعون [أي الأموات] أن يدعوا له ولا أن يشفعوا له، كلهم مرتهنون بأعمالهم، ولهذا لما استسقى عمر والصحابة ما استسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليشفع لهم، بل استسقوا بالعباس وبيزيد بن الأسود وبالدعاء، ولو كان هذا [أي طلب الدعاء من الأموات] شرعيا لاستسقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولقالوا {ادع لنا يا رسول الله} وهو في قبره. انتهى باختصار.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ابن بـاز، سـئل الشيخ: كثير من الناس يقولـون {الشـفاعة يـا محمـد}، هل هي شرك، وإن كان شـركا مـاذا يقولـون؟. فأجـاب الشيخ: طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليـه وسـلم -أو من غيره من الأموات- لا يجوز، وهو شرك أكبر عنـد أهل العلم، لأنه لا يملك شيئا بعد مـا مـات عليـه الصـلاة والسـلام، واللـه يقـول {قـل للـه الشـفاعة جميعـا}، الشفاعة ملكه سبحانه وتعالى، والنبي صلى اللـه عليـه وسـلم وغـيره من الأمـوات لا يملكـون التصـرف بعـد المـوت في شـفاعة ولا في دعـاء ولا في غـير ذلـك، الميت (إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)؛ وإنما جـاء أنهـا تعرض عليه الصلاة (عليه الصلاة والسـلام)، ولهـذا قـال {صـلوا علي فـإن صـلاتكم تبلغـني حيث كنتم}؛ وأمـا حديث {أنه تعرض عليه الأعمال فما وجد فيهـا من خـير حمد اللـه، ومـا وجـد فيهـا من شـر استغفر لنـا} فهـو حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم، ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة؛ فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي صـلى اللـه عليـه وسلم أو من غيره من الأمـوات أمـر لا يجـوز، وهـو من الشرك الأكبر، لأنه طلب من الميت شيئا لا يقـدر عليـه، كما لو طلب منه شفاء المريض، أو النصر على الأعـداء، أو غـوث المكـروبين، أو مـا أشـبه ذلـك، فكـل هـذا، من أنواع الشرك الأكبر، ولا فـرق بين طلب هـذا من النـبي صلى الله عليه وسـلم، أو من الشـيخ عبـدالقادر، أو من فلان أو فلان، أو من البـدوي، أو من الحسـين، أو غـير ذلك، طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز، وهو من أقسام الشرك، وإنما الميت إذا كان مسلما يدعى له بـالمغفرة والرحمة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (تصحيح الدعاء): سؤال حي لميت وهو [أي الحي] غائب عن قبره بأن يدعو الله له، هذا النوع لا يختلف المسلمون بأنه شرك أكبر. انتهى.

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "أصول السنة لابن أبي زمنين"): لا فرق بين أن أقول {يا رسول الله اسأل الله لي} أو {يا رسول الله اشفع لي}، الحكم واحد، الصواب أنه شرك، لا يجوز لإنسان أن يسأل الميت مطلقا [أي سواء سأل الميت أن يفعل شيئا أو سأله أن يسأل الله شيئا، وسواء كان الميت قريبا (أي حاضرا) أو بعيدا (أي غائبا)]، الميت يدعى له، ويترحم عنه، ولا يدعى ولا يقال {اسأل الله لي}، الميت الآن انقطع عمله، فكيف تسأله وهو رهين في قبره، والرسول صلى الله عليه وسلم وغيره سواء في هذا، لا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقول {يا رسول الله اسأل الله لي}، والصواب أنه شرك. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: واعلم أن الذهاب إلى قبور الأموات وطلب الدعاء منهم هو استغاثة بهم، وهو شرك أكبر، لأن هذا هو حجة المشركين في دعائهم لآلهتهم، فقد قال الله تعالى عنهم {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، وقال سبحانه على لسانهم {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخـرج من كليـة أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عـام 1403هــ) في (التوضــيح والتتمــات على "كشــف الشــبهات"): قـولهم {إن الطلب [يعـني طلب الـدعاء] من الأمـوات [عند قبورهم] ليس شركا أكبر، إنما هـو بدعـة فقـط}، وينقلـون نقـولات عن ابن تيميـة في ذلـك، لم يفهمـوا معنى كلمة (بدعة) في سـياق ابن تيمية... ثم قـال -أي الشيخ الخضير-: يجب أن يفهم كلام ابن تيمية متكـاملا، والأخذ بكلامه في جميع المواضـع يوضـح لـك أنـه يكفـر بالوسـائط (الـتي منها طلب الـدعاء من الأمـوات [عنـد قبــورهم])... ثم قــال -أي الشــيخ الخضــير-: فكــون الشخص يفسر كلام ابن تيميـة بعضـه ببعض، هـذا أولى من اقتطاع بعض كلامه دون بعض... ثم قال -أي الشـيخ الخضير-: أما أئمة الدعوة، فهذا بالإجماع [يعـني إجمـاع أئمة الدعوة النجديـة السـلفية]، يـرون أن طلب الـدعاء من الأموات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر... ثم قـال -أي الشــيخ الخضــير-: والخلاصـة، أن الصـيغتين شـرك أكبر، سواء قال بصيغة {يا عبدالقادر اكشـف كربـتي}، أو بصــيغة {(يــا عبــدالقادر ادع اللــه لي أن يكشــف كربتي)، أو (اشـفع لي عنـد اللـه أن يكشـف كربـتي)}، فكلا الصيغتين شرك أكـبر، إلا أن الصـيغة الأولى أعظم شـركا، لأن فيهـا بالإضـافة إلى الشـرك في الألوهيـة الشرك في الربوبية، لأنـه يعتقـد أنـه [أي الميت] يرفـع ويدفع وأنه رب مـع اللـه، أمـا الثانيـة ففيهـا شـرك في الألوهية فقط، ومعلوم أن الشرك متفاوت، بعضه أغلظ من بعض. انتهى.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير أيضا في (المعتصـر في شـرح كتـاب التوحيـد): مـا حكم الاسـتعاذة بالغـائب

[الحي]؟؛ أما الاستعاذة به فيما يقدر عليه، هذا جائز إذا كان يسمع كما في الهاتف؛ أما إذا كان غائبا عنك في مكان ولا يسمع، فهذا من جنس الاستعاذة بالأموات فيما يقدره الأحياء، وهو من الشرك الأكبر. انتهى.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) رادا على من قال {وإنما الشرك طلب ما لا يقدر عليه إلا الله ولم يعطه أحدا من خلقه}: فإن الأسباب العادية التي يستطيعها الإنسان في حياته تنقطع بموته، كما دل عليه الحديث [يعني حديث {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...}]، وبذلك تصير [أي (الأسباب العادية) بعد الموت] ملحقة في الحكم والشرع بما لا يستطيعه في حياته كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات. انتهى. قلت: يقصد الشيخ من هذا بيان أن من طلب من الميت شيئا كان يقدر عليه في حال حياته، يكون مشركا، كمن طلب من الحي حال حياته شيئا لا يقدر عليه كهداية القلوب، وشفاء المريض، وإنبات النبات.

وقال الشيخ أبو مارية النجدي في (وقفات مع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): فلو افترضنا مثلا أن شخصا يغرق بالقرب من حافة البحر، فنظر إلى الحافة فوجد قبرا، فقال للمقبور {أنقذني من الغرق}، فهذا ولا شك من الشرك الأكبر، مع أن نفس الطلب إن طلبه من شخص حي يمشي بجوار الحافة لم يكفر. انتهى.

وقال الشيخ أبو مارية النجدي أيضا في (وقفات مع مسألة طلب الدعاء والشفاعة من الأموات): ومن جملة

الفتن الــتي أصــيب بهــا زماننــا مســألة طلب الــدعاء والشفاعة من الأموات، فقد انقسم فيهـا أهـل الزمـان إلى أقـوال متعـددة؛ الفرقـة المنتسـبة إلى السـلفية، منهم من يــرى التكفــير بها، مثــل ابن بــاز، وصــالح الفوزان، والغنيمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل الشــيخ، وغــيرهم، ومنهم من يراهــا لا تربــو عن بدعــة وحسب، مثـل ابن عـثيمين، والـبراك، وبكـر أبـو زيـد، وسـليمان العلـوان، وعبـدالعزيز الطـريفي، وغـيرهم؛ الفرقــة المنســوبة إلى التكفــير حصــل فيهــا نفس الانقسـام، فعلى رأس من يـرى التكفـير بها الحـازمي، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريســي المغــربي، وغــيرهم، وعلى رأس من يراهــا بدعة ضـياء الـدين القدسـي، وطلال البـدوي (وجماعتـه "الاجتناب المطلق")، وأبو مريم عبـدالرحمن [بن طلاع] المخلف الكويتي، وغيرهم؛ وأغلب النقاشـات في هـذه المسألة -إن لم تك كلها- محصورة حول تحقيـق مـذهب ابن تيميــة، فمنهم من ينســب إليــه القــول بــالتكفير، ومنهم من ينسـب إليـه القـول بالتبـديع، والمتأمـل في هـذه النقاشـات يشـعر أحيانـا أن الـدليل المعتمـد في المســألة هــو كلام ابن تيميــة وحســب!، لا الكتــاب ولا الســنة، ممــا تســبب في زيــادة فجــوة الــنزاع، وإطالــة الجــدل العقيم في النقــاش [قــال الشــيخ عبداللــه الخليفي في مقالة بعنوان (عن الأشاعرة) على موقعـه <u>في هذا الرابط</u>: وتراث ابن تيمية ضخم جدا، وهـو كثـير التنزل والإلزام والاسترسال، وله تعاملات مصـلحية في سـياق الـدعوة والتـألف لا تقريـر حكم المخـالف، هـذه الأمور كلها جعلته غرضا للتلاعب والتشـويه، فكثـير من البـاحثين ينطلـق من فكـرة مسـبقة ثم يريـد أن يحمـل الشيخ [أي يحمل كلام الشـيخ ابن تيميـة] عليهـا قسـرا حتى صـاروا يحملـون كلامـه في البـاقلاني [ت403هــ]

على الأشـــعرية الرازيـــة [نســـبة إلى الفخـــر الـــرازي المتـوفى عـام 606هـ]، وهـذا سـمت دائم في عمـوم الأبحاث العصرية والتي تتكئ على الشيخ، وأنا أزعم أنه لا يكاد يوجد معاصر يترسـم الشـيخ حرفيا [قـال الشـيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: الشيخ ناصر الـدين الألباني لا يجوز الأخذ بكل ما قال، حـتى شـيخ الإسـلام ابن تيمية الذي هو من أكبر العلماءلا يؤخذ بكل ما قـال، وإنما يؤخذ بما رجح بالدليل، أما ما اتضح أنه أخطـأ فيـه فلا، ما من عالم إلا ولـه أخطـاء. انتهى بتصـرف]، ولكن الشـجاعة أنـك إذا خالفتـه تقـول {أنـا أخالفـه} لا أن تحرف كلامه أو تجتزئ مواقفه لتخدم ما تريد، وحقيقـة فهم منهج الشيخ الإصلاحي يحتاج منـا إلى وقت طويـل نطرح فيه أهواءنا المسبقة التي اكتسبناها من تحزباتنا وخصوماتنا ثم ننظر [أي في منهج ابن تيمية] على جهة الإنصـــاف لا الـــتربص ولا محاولـــة عســـف الكلام على المقدمات النفسـية [أي ولا محاولـة التكلـف في حمـل كلام الشـــيخ على الأفكـــار والأهـــواء المســـبقة]. انتهى باختصـار]؛ وخروجـا من هـذه الطريقـة المطاطـة في الطرح، سأحاول في هذه الورقات بيان حقيقة المسألة بعرضها على الأصول الاعتقاديـة العامـة المتفـق عليهـا بين الجميــع... ثم قــال -أي الشــيخ أبــو ماريــة-: طلب الــدعاء من الميت عن بعــد، كــأن تكــون في الصــحراء وتقول {يا نـبي اللـه ادع اللـه لي}، فهـذه الصـورة من الشرك الأكبر، لخرقها لتوحيـد الربوبيـة لزومـا قطعيـا، من بـــاب عـــدم إفـــراد اللـــه بالســـمع المطلـــق والعلم المطلق، إذ تسـتلزم أن الميت سـميع عليم... ثم قـال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الـدعاء من الميت عن قـرب مع اعتقاد الطالب أن الميت يسمع جميع الملايين الذين يطلبون منه ذلـك في آن واحـد، ويعلم طلبـاتهم جميعـا في نفس الآن بجميــع اللغــات المختلفــة الــتي لم يــك

يعلمها في حياته!، فهذه الصورة من الشرك الأكبر، لأنه يلزم منها قطعا خرق توحيد الربوبية من جهة السمع والعلم المطلقين... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الدعاء من الميت عن قرب، لكنه طلب هذا الطلب في سره ولم يجهر به صوته، كمن يذهبون إلى زيارة قبر النبي اليوم في المدينة المنورة، وتراهم يهمسون بذلك في سرهم، فهذه الصورة من الشرك الأكبر، لخرقها ربوبية الله، إذ يلزم منها قطعا بدلالة ضمنية أن النبي يعلم الغيب، ويعلم ما تخفي صدور الناس... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: طلب الدعاء من الميت عن قرب، لكن الطالب لما خشي أن لا يستجيب الميت لطلبه، قرر أن يطلبه على وجه الخضوع المطلق والذل المطلق، كي يجيب الميت طلبه ويدعو له، فرفع الطالب يديه إلى السماء كما يرفعها عند دعاء الله، وطلب من الميت في تضرع ورهبة ورغبة، وذل كامل وافتقار مطلق وإخلاص تام، كما يطلب من الله، ظنا منه أنه كلما أخلص في طلبه من الميت وفي توجهه إليه ورجائه له، كلما استجاب له الميت، كما هو الشأن في الإخلاص لله، فالميت عنده لا يرد سائلا طلب منه بإخلاص، ولا يرفض طلبا أتاه على وجه الخضوع والتذلل التامين، وهذه الصورة على هذا الوجه لا شك أنها من الشرك الأكبر الخارق للألوهية، لاشتمالها على معاني العبادة القلبية كالخضوع والذل والافتقار والرجاء والرغبة، وإن زاد الطالب اعتقاده السمع -أو العلم- المطلق، فقد خرق الربوبية كذلك... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: الذي يحدث من الناس عامة ومن القبوريين خاصة، في زماننا هذا وفي الأزمنة المتقدمة، هو طلب الدعاء من الميت على الأوجه الأربعة الشركية المتقدمة، وقد جرت العادة أنه لا يقدم على مثل هذا الطلب إلا جهال العوام [قال الشيخ ابن باز في (فتاوى

"نـــور على الـــدرب") على هـــذا الرابط: وأكـــثر النـــاس جهال. انتهى]، وهـؤلاء دأبهم الشـرك، بـل ومـا قـدموا على مثل هذا الطلب إلا لاعتقاداتهم الخرافية الشـركية في الأمـوات، حـتى إنـك لا تكـاد تجـد أحـدا في الواقـع يطلب من الأمـــوات الـــدعاء إلا وهـــو واقـــع أصـــلا في دعـائهم والاسـتغاثة بهم، وهـذا شـرك أكـبر لا تفصـيل فيه... ثم قـال -أي الشـيخ أبـو ماريـة-: وسـبب الخلاف [يعني بين القـائلين بكفـر من طلب الـدعاء من الميت، وبين القائلين ببدعيتـه فقـط، وذلـك في حالـة مـا كـان الكلام عن الطلب بشكل عـام، بـدون تقييـده بوجـه من الوجـوه الأربعـة سـالفة الـذكر] من وجهـة نظـري، هـو اختلاف تصورات المسألة، فمن نظر إلى الواقع وفهمه فهما جيدا حكم بكفر الطالبين [الـدعاء من الميت]، أمـا من حكم ببدعيتها فهو بمعزل عن الواقع لأنـه قـد حكم عليها كمسألة نظريـة بنـاء على صـورة ذهنيـة تجريديـة في العقل، ومن هنا تصح رؤية المكفرين بالمسـألة مـا دامت مقيـــدة بـــالواقع العملي، وكـــذلك تصـــح رؤيـــة المبدعين لها ما دامت مقيدة بالتأصـيل التنظـيري... ثم قال -أي الشيخ أبو مارية-: وفي الختام أقول {هـذا مـا توصـلت لـه بعـد بحث مسـتفيض في المسـألة، تذبـذبت فيهـا تـارة، وتـرجح لـدي القـول بالتبـديع تـارة، وتـارة بالتكفير، حتى بحثتها من وجهة نظر كل فريـق، وكـأني أثبناها تارة وأنقضها أخرى، فتبين لي بعـد تأمـل ونظـر أن الحـق في التفصـيل، وإن بـدا لي خلاف ذلـك غـدا، فسأعود}. انتهى باختصار.

وفي كتاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفـوزان)، يقول الشيخ: إن كان القصـد من زيـارة القبـور الصـلاة عندها والدعاء عنـدها، بحيث يظن أن في ذلـك فضـيلة، فهذه زيارة بدعية وهي وسيلة من وسائل الشرك، وقد

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وأماكن للعبادة والدعاء. انتهى.

وقال الشيخ محمد الهبدان (عضو رابطة علماء المسلمين) على موقعه في هذا الرابط: دعاء الإنسان للميت عند قبره، من السنة، وهي من حكم مشروعية زيارة القبور، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، منها ما رواه مسلم من حديث عائشة الطويل، وفيه {فقال [القائل هو جبريل عليه السلام، مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم] (إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم)، قالت [أي عائشة] (قلت "كيف أقول لهم يا رسول الله؟")، قال [صلى الله عليه وسلم] (قولي "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون")}، وما رواه مسلم أيضا عن بريدة قال {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول، في رواية أبي بكر (السلام على أهل الديار)، وفي رواية زهير (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)}، ومنها ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال {مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)}، قال أبو عيسى [الترمذي] {حديث ابن عباس حديث حسن غريب}، ومنها ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم- يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا

مؤجلون [أي (أنتم مؤجلون إلى يوم القيامة)]، وإنــا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)}، ومنها حديث عثمان بن عفـان قـال {كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا فـرغ من دفن الميت وقـف عليـه [يعـني (وقـف عنـد قـبره)] فقـال (اسـتغفروا لأخيكم، وسلوا له بـالتثبيت، فإنـه الآن يسـأل)}، رواه أبـو داود، قـال شـيخ الإسـلام في كلام لـه [في كتـاب (الجـواب البـاهر في زيـارة المقـابر)] عن أنـواع الزيـارة للقبـور {[وأما] النوع الثالث، فهو زيارتها للدعاء لهـا، كالصـلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السـنة على استحبابه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلـه، وكـان يعلم أصــحابه مــا يقولــون إذا زاروا القبــور}، وقــال النووي [في (المجموع)] {يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن سـاعة [قـال الشـيخ ابن عـثيمين في فتـوى صوتية مفرغة له على موقعه في هذا الرابط: فقد كان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا فـرغ من دفن الميت وقف عليه وقال {استغفروا لأخيكم، فإنه الآن يسأل}، ولم يكن يدعو بهم دعـاء جماعيا، بـل كـل إنسـان يـدعو لوحده، ولم يكن يطيل الوقوف، ومن عادة النبي صــلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثـا؛ وعليـه فيكفي أن تقـف وتقـول {اللهم اغفـر لـه، اللهم اغفـر لـه، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبتـه} وتنصـرف، وأما الجلوس أو الوقوف بقدر ما تنحر الجـزور ويقسـم لحمهـا، فهـذا قالـه عمـرو بن العـاص رضـي اللـه عنـه وأوصى به، ولكن هذا ليس من الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة، فهو أوصى به اجتهادا منه رضـي اللـه عنـه. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: فإذا تيسـر الـدعاء لـه وقتـا من الزمن (خمس دقائق، أو أقل، أو أكثر) كفى والحمد لله بعد الـدفن. انتهى] يـدعو للميت ويسـتغفر لـه، نص

عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب}... ثم قال -أي الشيخ الهبدان-: إن قصد الإنسان القبر من أجل أن يدعو لنفسه عندها، من البدع المحرمة، فلو كان الدعاء عند الأضرحة يتعبد به الله تعالى لشرعه الله ورسوله، ولفعله السلف الصالح، فلم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية تحري الدعاء عند القبر، مع كثرة ما ورد في باب الأدعية، وكثرة مصنفات السلف فيها التي ذكروا فيها آدابها ومواقيتها وأماكنها وغير ذلك، ولم نجد أحدا منهم قال بمشروعية التحري للدعاء عند القبر، فدل هذا على أنه لم يرد في الشرع، ولم يفعله السلف الصالح، فثبت أنه بدعة، إذ لو كان خيرا لسبقونا إليه وهم أحرص الناس على الخير، والدعاء عند القبر ذريعة إلى دعاء صاحب القبر، قال شيخ الإسلام [في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)] {العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها عن الصلاة عندها [يعني عند القبور]، إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع [من] الشرك، بقصدها وبالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة، ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة -فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار- حاله بافتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها أعظم من (حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية)، فإن أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد تفتن قلوبهم بذلك إلا قليلا، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدا، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهى [صلى الله عليه وسلم] عن الصلاة عندها متحققة في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد}، وذلك لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وقد تحقق وجود العلة هنا، فالدعاء عند القبر ذريعة بدون شك إلى دعاء صاحب القبر، فيكون منهيا عنه عند القبر، قال

من حمـل علم السـلف شـيخ الإسـلام ابن تيميـة [في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)] {وما أحفظ لا عن صـحابي ولا عن تـابعي ولا عن إمـام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا عن النبي صلى الله عليه وسـلم ولا عن الصـحابة ولا عن أحـد من الأئمـة المعـروفين، وقـد صـنف النـاس في الـدعاء وأوقاتـه وأمكنتـه، وذكـروا فيـه الآثـار، فمـا ذكـر أحـد منهم في فضل الدعاء عند شـيء من القبـور حرفـا واحـدا (فيمـا أعلم)، فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الـدعاء عنـدها أجوب وأفضل، والسـلف تنكـره ولا تعرفـه، وتنهى عنـه ولا تأمر به}، [وقال ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان من مصايد الشـيطان)] {من المحـال أن يكـون الـدعاء عنـد القبـور مشـروعا وعملا صـالحا، ويصـرف عنـه القـرون الثلاثـة (المفضـلة بنص رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم)، ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلـون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فهـذه سـنة رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم في أهـل القبـور بضـعا وعشـرين سـنة حتى توفاه الله تعـالى، وهـذه سـنة خلفائـه الراشـدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشـرا على وجـه الأرض أن يـأتي عن أحـد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضـعيف أو منقطـع، أنهم كـانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها، فضلا أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصـحابها، أو يسـألوهم حـوائجهم؟، بـل [أي ولكن] يمكنهم أن يـأتوا عن الخلوف التي خلفت بعـدهم بكثـير من ذلـك، وكلمـا تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقـد وجـد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا عن خلفائـه الراشـدين ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك [إغاثة اللهفان، بتصرف]}؛

ومما يدل على أن السلف يرون الدعاء عند القبر بدعة، أنهم قالوا في الرجل يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا يدعو مستقبلا القبر الشريف، بل عليه إذا أراد الدعاء أن يستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوي}؛ ومما يدل على بدعية تحري الدعاء عند القبور، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور وإليها، ونهى عن اتخاذها مساجد، فتبين من هذا أن قصد الدعاء عند القبور بدعة منكرة، وإن لم تصل إلى الشرك فهي وسيلة إليه، قال إمام الدعوة محمد بن عبدالوهاب [في كتاب (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب)] {أما بناء القباب عليها فيجب هدمها [يعني هدم القباب التي بنيت على القبور]، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر، وكذلك الصلاة عنده [أي عند القبر]، وقصده لأجل الدعاء، فكذلك لا أعلمه يصل إلى ذلك، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك، فيشتد نكير العلماء لذلك}... ثم قال -أي الشيخ الهبدان-: إذا لم يتحر [أي الداعي] الدعاء عند القبر، وجاء عند القبر للزيارة فقط، أو مر على المقبرة، فسلم ودعا لأهل المقبرة ثم دعا لنفسه، فلا بأس به لأنه وقع ضمنا وتبعا ولم يقصد، ويدل على ذلك الأحاديث الواردة في السلام على أهل القبور، فقد ورد في حديث بريدة بن الحصيب قوله صلى الله عليه وسلم {أسأل الله لنا ولكم العافية}، وفي حديث عائشة مرفوعا {ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين}، وهذا الدعاء الذي لم يتحر فيه يكون في الغالب يسيرا وخفيفا كما في الحديثين السابقين، ولا بد أيضا في هذا الدعاء أن يكون ضمنا وتبعا لا

اسـتقلالا، وأن لا يحصـل بـه تغريـر على غـيره. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضـير في (المعتصـر في شـرح كتـاب التوحيـد): مـا حكم قـول القائـل {وامعتصـماه} أو {يـا رسـول اللـه، لـو كنت حاضـرا ورأيت...} أو {أين أنت يا صلاح الدين}؟، هـذه الألفـاظ لا يقصـد بهـا النـداء الحقيقي، فـإن قصـد بهـا النـداء الحقيقي واعتقد أنه يسمعه وينفعـه، فهـذا لا شـك أنـه من الشرك الأكبر، أما إذا كان لا يقصد بها النداء وقصـد بهـا اسـتثارة الهمم، فلا ينبغي اسـتعمال هـذه الألفـاظ الموهمة (التي يمنع منها سدا للذريعة). انتهى.

وقال الشـيخ عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسـائل النجديـة): تلطـف الشـيطان في كيـد هـؤلاء الغلاة في قبور الصالحين، بأن دس عليهم تغيير (الأسماء والحدود الشـرعية والألفـاظ اللغويـة)، فسـموا الشـرك وعبـادة الصـالحين توسـلا ونـداء وحسـن اعتقـاد في الأوليـاء وتشفعا بهم واستظهارا بأرواحهم الشريفة، فاسـتجاب له صبيان العقول وخفـافيش [خفـافيش جمـع خفـاش، وهو طائر يكره الضوء ولا يطـير إلا في الليـل، ويطلـق عليه أيضا (الوطواط)] البصائر، وداروا مع الأسـماء ولم يقفوا مع الحقائق!. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفـتي الـديار النجديـة، المتـوفى عـام 1282هــ) في كتابـه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجـادل عن المشـركين): فـإذا علم الإنسـان وتحقـق معـنى (الإلـه) وأنه المعبـود، وعـرف حقيقـة العبـادة، تـبين لـه أن من

جعل شيئا من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذه إلهـا، وإن فر من تسـميته معبـودا وإلهـا وسـمى ذلـك توسـلا وتشفعا والتجاء ونحو ذلـك؛ فالمشـرك مشـرك شـاء أم أبى، كما أن المرابي مراب شاء أم أبى وإن لم يسم مـا فعله ربا، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سـماها بغـير اسمها؛ وفي الحديث عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم {يأتي أناس من أمتي يشـربون الخمـر، يسـمونها بغـير اسـمها}، فتغيـير الاسـم لا يغـير حقيقـة المسـمى ولا يزيل حكمه... ثم قال -أي الشـيخ أبـو بطين-: ومن كيـد الشيطان لمبتدعـة هـذه الأمـة -المشـركين بالبشـر من المقبورين وغيرهم-، لما علم عدو الله أن كـل من قـرأ القرآن أو سمعه ينفر من الشرك ومن عبـادة غـير الله، ألقى في قلـوب الجهـال أن هـذا الـذي يفعلونـه مـع المقبورين وغيرهم ليس عبـادة لهم، وإنمـا هـو توسـل وتشفع بهم والتجـاء إليهم ونحـو ذلـك، فسـلب العبـادة والشرك [يعني عبادة غير الله والشرك به] اسمهما من قلوبهم، وكساهما أسماء لا تنفر عنها القلوب، ثم ازداد اغـترارهم وعظمت الفتنـة، بـأن صـار بعض من ينسـب إلى علم ودين يسـهل عليهم مـا ارتكبـوه من الشـرك، ويحتج لهم بالحجج الباطلة، فإنا لله وإنـا إليـه راجعـون. انتهى.

وقال ابن تيمية في (مجمـوع الفتـاوى): فقـد تـبين أن لفظ (الوسيلة) و(التوسل)، فيه إجمـال واشـتباه، يجب أن تعرف معانيه، ويعطى كل ذي حق حقـه، فيعـرف مـا ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعنـاه، ومـا كـان يتكلم به الصـحابة ويفعلونـه ومعـنى ذلـك، ويعـرف مـا أحدثـه المحـدثون في هـذا اللفـظ ومعنـاه، فـإن كثـيرا من اضطراب الناس في هذا الباب هـو بسـبب مـا وقـع من الإجمـال والاشـتراك في الألفـاظ ومعانيها، حـتى تجـد

أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطـاب؛ فلفـظ (الوسيلة) مذكور في القرآن في قوله تعـالى {يـا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة}، وفي قوله تعالى {قـل ادعـوا الـذين زعمتم من دونـه فلا يملكـون كشـف الضـر عنكم ولا تحـويلا، أولئـك الـذين يـدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقـرب ويرجـون رحمتـه ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا}، فالوسـيلة الـتي أمـر اللـه أن تبتغى إليـه [يشـير إلى قولـه تعـالى (وابتغوا إليه الوسيلة)] وأخبر عن ملائكته وأنبيائـه أنهم يبتغونها إليه [يشير إلى قوله تعالى (يبتغـون إلى ربهم الوسـيلة)] هي مـا يتقـرب إليـه من الواجبـات والمستحبات، فهذه الوسـيلة الـتي أمـر اللـه المؤمـنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، ومـا ليس بـواجب ولا مسـتحب لا يـدخل في ذلـك، سـواء كـان محرمـا أو مكروها أو مباحا، فـالواجب والمسـتحب هـو مـا شـرعه الرسول فأمر به أمـر إيجـاب أو اسـتحباب، وأصـل ذلـك الإيمان بما جاء به الرسول، فجمـاع الوسـيلة الـتي أمـر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليـه باتبـاع مـا جـاء بـه الرسول، لا وسيلة لأحد إلى اللـه إلا ذلـك؛ والثـاني [أي بعـد أن كـان الكلام في الأول عن لفـظ (الوسـيلة) في القرآن]، لفظ (الوسيلة) في الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وسـلم {سـلوا اللـه لي الوسـيلة، فإنهـا درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبـاد اللـه، وأرجـو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليـه شـفاعتي يـوم القيامـة}، وقولـه {من قـال حين يسـمع النـداء (اللهم رب هـذه الـدعوة التامـة والصـلاة القائمـة آت محمـدا الوسـيلة والفضـيلة وابعثـه مقامـا محمـودا الـذي وعدتـه إنـك لا تخلـف الميعـاد) حلت لـه الشفاعة}، فهذه الوسيلة للنبي صلى الله عليـه وسـلم خاصة، وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسـيلة، وأخـبر

أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله، وهـو يرجـو أن يكـون ذلك العبـد، وهـذه الوسـيلة أمرنـا أن نسـألها للرسـول، وأخـبر أن من سـأل لـه هـذه الوسـيلة فقـد حلت عليـه الشــفاعة يــوم القيامــة... ثم قــال -أي ابن تيميــة-: التوسل بالنبي صلى الله عليـه وسـلم والتوجـه بـه في كلام الصحابة، يريدون بـه التوسـل بدعائـه [حـال حياتـه وحضوره صلى الله عليه وسلم، لا حال موتـه أو غيابـه] وشفاعته؛ والتوسل بـه في عـرف كثـير من المتـأخرين يراد بـه الإقسـام بـه [أي بـذات النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم] والسـؤال بـه كمـا يقسـمون بغـيره من الأنبيـاء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح [وهذا لم تــرد بــه سنة]؛ فلفظ التوسل به [صلى الله عليه وسلم] يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم تــرد بــه ســنة؛ فأمــا المعنيــان الأولان -الصــحيحان باتفاق العلماء- فأحـدهما هـو أصـل الإيمـان والإسـلام، وهـو التوسـل بالإيمـان بـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] وبطاعته، والثـاني دعـاؤه وشـفاعته [وصـورة ذلـك، أن يسأل أحد النبي صلى الله عليه وسـلم في حـال حياتـه وحضوره أن يدعو له] كما تقدم، فهذان جائزان بإجمــاع المسلمين؛ ومن هذا قول عمـر بن الخطـاب {اللهم إنـا كنــا إذا أجــدبنا توســلنا إليــك بنبينــا [أي بــدعاء نبينــا] فتســقينا، وإنــا نتوســل إليــك بعم نبينــا فاســقنا} أي بدعائه وشفاعته؛ وقوله تعالى {وابتغوا إليـه الوسـيلة} أي القربة إليه [أي إلى اللـه] بطاعتـه، وطاعـة رسـوله طاعته، قال تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع اللـه}، فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهـذا لا ينكـره أحـد من المسلمين؛ وأما التوسـل بدعائـه [صـلى اللـه عليـه وسلم] وشفاعته -كمـا قـال عمـر- فإنـه توسـل بدعائـه [حال حياته وحضوره] لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل بـه [أي بذات النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بعـد وفاتـه]

إلى التوسل بعمه العباس [يعني بدعاء العبـاس لا بـذات العباس]، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هـذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل بـه [أي بـذات النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم] إلى التوسـل بالعبـاس [يعني بدعاء العباس لا بذات العباس] علم أن مـا [كـان] يفعل في حياته [صلى الله عليه وسلم] قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هـو الإيمـان بـه [صـلى اللـه عليـه وسلم] والطاعة له فإنـه مشـروع دائمـا... ثم قـال -أي ابن تيمية-: فلفظ (التوسل) يراد به ثلاثة معـان؛ أحـدها التوسـل بطاعتـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم]؛ والثـاني التوسل بدعائه [صلى الله عليه وسلم] وشفاعته، وهذا كـان في حياتـه [وحضـوره]، ويكـون يـوم القيامـة (يتوسـلون بشـفاعته)؛ والثـالث التوسـل بـه، بمعـنى الإقسـام على اللـه بذاتـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونـه في الاستسقاء ونحـوه، لا في حياتـه ولا بعـد مماتـه، لا عند قبره ولا غير قبره. انتهى باختصار.

وفي (مجمـوع فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان)، سـئل الشيخ: هناك بعض النـاس يـدعون بـدعاء يعتقـدون أنـه يشفي من السكر [أي مـرض السـكري]، وهـو كمـا يلي {الصلاة والسلام عليك وعلى آلـك يـا سـيدي يـا رسـول الله، أنت وسـيلتي خـذ بيـدي، قلت حيلـتي فـأدركني}، ويقولـون هـذا القـول {يـا رسـول اللـه، اشـفع لي}، وبمعـنى آخـر {ادع الله يـا رسـول اللـه لي بالشـفاء}، فهل يجوز أن يـردد هـذا الـدعاء، وهـل فيـه فائـدة كمـا يزعمون؟. فأجاب الشيخ: هذا الدعاء من الشرك الأكـبر، لأنه دعاء للنبي صلى اللـه عليـه وسـلم، وطلب لكشـف الضر والمرض من الرسول صلى الله عليه وسلم (وهذا لا يقدر عليه إلا اللـه سـبحانه وتعـالى، فطلبـه من غـير

الله شرك أكبر)؛ وكذلك طلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم بعد موته، هذا من الشرك الأكبر، لأن المشركين الأولين كانوا يعبدون الأولياء ويقولون {هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، فالله سبحانه وتعالى عاب ذلك عليهم ونهاهم عن ذلك {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله}، {ألا لله الدين الخالص، والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}؛ وكل هذا من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر إلا بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منه والتزام التوحيد وعقيدة الإسلام، فهو دعاء شركي لا يجوز للمسلم أن يتلفظ به ولا أن يدعو به ولا أن يستعمله، ويجب على المسلم أن ينهى عنه وأن يحذر منه، والأدعية المشروعة التي يدعى بها للمريض ويرقى بها المريض أدعية ثابتة ومعلومة، يرجع إليها في مظانها من دواوين الإسلام الصحيحة، كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكذلك قراءة القرآن على المريض مرض السكر -أو غير مرض السكر- وبالذات قراءة سورة الفاتحة على المريض، هذا فيه شفاء وفيه أجر وفيه خير كثير، والله سبحانه وتعالى قد أغنانا بذلك عن الأمور الشركية. انتهى.

وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ قال: إذا كان التوسل بالغائب والميت، بمعنى أنه [أي الداعي] يدعو الله سبحانه وتعالى ويجعل هذا [أي الغائب أو الميت] واسطة فيقول [متوجها إلى الله] {أسألك بحق فلان}، فهذا بدعة، لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، لكنه بدعة محرمة وهو وسيلة إلى الشرك وباب إلى الشرك، فلا يجوز التوسل بالأموات والغائبين بهذا المعنى، فإن كان يطلب منهم الحاجة فهذا شرك أكبر، قال الله تعالى {ويعبدون من دون

الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هـؤلاء شـفعاؤنا عند الله}. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): التوسل في الاصطلاح له تعريفان؛ الأول، تعريف عام، وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات؛ الثاني، تعريف خاص بباب الدعاء، وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سببا في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له؛ والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين... ثم قال -أي الشيخ الجبرين-: القسم الأول، التوسل المشروع، وهذا القسم يشمل أنواعا كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي؛ (1)التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما قال تعالى {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها}، وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها، كأن يقول {اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي}، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به، كأن يقول {اللهم يا رحمن ارحمني}، أو أن يقول {اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني}، أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته، كأن يقول {اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقا حلالا}، أو أن يدعوه بصفة واحدة من صفاته تعالى تناسب ما يدعو به، كأن يقول {اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني}، أو يقول مثلا {اللهم انصرنا على القوم الكافرين إنك قوي عزيز}؛ (2)الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في بداية الدعاء، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم {أنه سمع رجلا يدعو في

صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال (عجل هذا)، ثم دعاه فقال له (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء)}، قال [أي فضالة بن عبيد] {وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام (ادع تجب وسل تعط)}، ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى، كما توسل بها يونس عليه السلام في بطن الحوت، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول في توسله مثلا {لا إله إلا الله، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي}؛ (3)أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية أو الفعلية أو القولية، كما في قوله تعالى {إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا}، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملا بعد تنميته له، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه {اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه}، ومن ذلك أن يقول الداعي {اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار}، أو يقول {اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة}؛ (4)أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه، كما في دعاء موسى عليه السلام {رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} [قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: أي (إني مفتقر للخير الذي

تسـوقه إلي وتيسـره لي)، وهـذا سـؤال منـه بحالـه، والسـؤال بالحـال أبلـغ من السـؤال بلسـان المقـال. انتهى]، فهـو عليـه السـلام توسـل إلى ربـه جـل وعلا باحتياجه أن يـنزل عليـه خـيرا، ومن ذلـك قـول الـداعي {اللهم إني ضـعيف لا أتحمـل عـذاب القـبر ولا عـذاب جهنم فأنجني منهما}، أو يقول {اللهم إني قـد آلمـني المـرض فاشـفني منـه}، ويـدخل في هـذا الاعـتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمـة اللـه ومغفرتـه، كمـا في قولـه تعـالى {ربنـا ظلمنـا أنفسـنا وإن لم تغفـر لنـا وترحمنـا لنكـونن من الخاسـرين}؛ (5)التوسـل بـدعاء الصالحين رجـاء أن يسـتجيب اللـه دعـاءهم، وذلـك بـأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له، كمـا في قـول أبناء يعقوب عليه السلام له {يا أبانا استغفر لنـا ذنوبنـا إنا كنا خاطئين}، وكما في قصـة الأعـرابي الـذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو بـنزول المطـر فدعا صلى الله عليه وسلم، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بـأن لا تتكشف، وكما طلب عمر -ومعه الصحابة- في عهد عمـر من العبـاس أن يستسـقي لهم، أي أن يـدعو اللـه أن يغيثهم بنزول المطـر، فهـذه التوسـلات كلهـا صـحيحة، لأنـه قـد ثبت في النصـوص مـا يـدل على مشـروعيتها، وأجمـع أهـل العلم على ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ الجبرين-: القسـم الثـاني، التوسـل الممنـوع، لمـا كـان التوسل جـزءا من الـدعاء، والـدعاء عبـادة من العبـادات كما ثبت في الحديث {الدعاء هـو العبـادة}، وقـد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصـوص الشـرعية، فـإن كـل توسـل لم يـرد في النصـوص مـا يـدل على مشـروعيته فهـو توسـل بـدعي محرم [قلت: إذا كان المتوسل متوجهـا بدعائـه إلى الله ومتوسـلا بحـق مخلـوق أو جاهـه أو ذاته، فهـذا توسـل

بدعي محرم، وهو وسيلة إلى الشرك [قال الشيخ علي بن شعبان في (التوسل المشروع والتوسل الممنوع): التوسل بذوات الأنبياء ليس شركا عندنا، بل يخشى أن يؤدي إلى الشرك. انتهى باختصار]، وأما إذا كان المتوسل متوجها إلى ميت أو غائب، فإن توسله في هذه الحالة يكون شركا أكبر؛ وذلك على ما مر بيانه من كلام أهل العلم]، ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة؛ (1)أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح، أو [بذات] الكعبة أو غيرها من الأشياء الفاضلة، كأن يقول {اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عليه السلام أن ترحمني}؛ (2)أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح، أو [بحق] الكعبة أو غيرها؛ (3)أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح، أو [ب]بركته أو [ب]حرمته، ونحو ذلك؛ فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحدا من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جدا، وليس فيها شيء من هذه التوسلات، وهذا إجماع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالعزيز آل عبداللطيف في كتابه (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب): إن الشيخ الإمام [محمد بن عبدالوهاب] كفر من استغاث بالأموات سواء كانوا [أي الأموات] أنبياء أو أولياء، ولو سميت تلك الاستغاثة توسلا، فالعبرة بالحقائق والمعاني وليست بالأسماء والمباني، فالتوسل عند عباد القبور [قلت: إذا كان المتوسل متوجها بدعائه إلى الله ومتوسلا بحق مخلوق أو جاهه

أو ذاته، فهـذا توسـل بـدعي محـرم، وهـو وسـيلة إلى الشـرك، وأمـا إذا كـان المتوسـل متوجهـا إلى ميت أو غائب، فإن توسـله في هـذه الحالـة يكـون شـركا أكـبر؛ وذلك على ما مـر بيانـه من كلام أهـل العلم. وقـد قـال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصـول الدين بـ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـام 1403هـ) في (التوضيح والتتمات على "كشـف الشـبهات"): أمـا أئمـة الـدعوة، فهـذا بالإجمـاع [يعـني إجمـاع أئمـة الـدعوة النجدية السـلفية]، يـرون أن طلب الـدعاء من الأمـوات [عند قبورهم] من الشرك الأكبر. انتهى] يطلقونه على الاستغاثة بالموتى وطلب الحاجات منهم. انتهى.

المسألة الثامنة والعشرون

زيد: لو تجاوزنا مسألة وجود قـبر في مسـجد، فإنـه من المعروف أن أئمة المساجد الـتي بـداخلها قبـور هم من القبوريين؛ فهل تصح الصلاة خلف قبوري؟.

عمرو: قال الشيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهـل السنة): فـإذا عـرفت -مثلا- أن هـذا الخطيب أو أن هـذا الإمام مشرك يعبد أهل البيت، عليا أو ذريته، كالرافضة، أو يعبد عبدالقادر، أو ابن علوان، أو البـدوي، أو نحـوهم من المعبـودات، بمعـنى أنـه يطـوف بـالقبر، أو يـدعو الميت نفسه، فيقول يا معروف! أو يـا جنيـد! أو يـا ابن علوان! أو يا عبدالقادر!، أو يا كذا وكذا! أنا في حسـبك، أو مـا لي إلا اللـه وأنت، أو نحـو ذلـك، فـإن هـذا يعتـبر مشركا، فلا تصح الصـلاة خلفـه، لأن شـركه أخرجـه من

الإسلام، فإذا اضطر الإنسان إلى أن يصلي خلفهم فإنا نأمره بالإعادة، ولكن متى يكون مضطرا؟، موجود في كثير من البلاد الإفريقية أن ولاة الأمر وأئمة وخطباء المساجد من هؤلاء المتصوفة، ومعهم كثير من البدع المكفرة، ومن أشهرها أنهم يدعون الأموات ويعتقدون فيهم، أو أنهم غلاة في التصوف، بمعنى أنهم ملاحدة أو اتحادية، فيقول بعض أهل الخير {إذا لم نصل خلفهم آذونا واتهمونا بأننا نخالفهم أو نكفرهم، فيؤذوننا ويسجنوننا ويقتلوننا ويشردوننا ويطردوننا، فماذا نفعل؟}، فنقول، إن وصلت البدعة إلى التكفير فإنك تصلي معهم مداراة لهم وتعيد، وإن لم تصل البدعة إلى التكفير فصل معهم، فصلاتك لك وصلاتهم لهم؛ وأجاز بعض العلماء أن تدخل معهم وأنت تنوي الانفراد، فتتابع الإمام ولكنك منفرد تصلي لنفسك، فتقرأ ولو كان يقرأ، وتسمع بقولك {سمع الله لمن حمده}، وتصلي صلاة كاملة بنية أنك منفرد إذا خشيت على نفسك من أن يتهموك بأنك ثوري أو إرهابي أو مخالف أو نحو ذلك فيضروك، فلك أن تتقي شرهم بذلك، وإن تمكنت من أن تصلي وحدك، أو وجدت مسجدا -ولو بعيدا- فيه إمام مستقيم، فهو الأولى. انتهى.

<u>وفي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يوجد إمام مسجد في إحدى القرى من الذين يزورون القباب، ويسألون أصحابها الأموات النفع وجلب المصالح، وكذلك يلبس الحجب ويتبرك بالحجارة التي على الأضرحة؛ السؤال، هل تجوز الصلاة خلفه؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فماذا نفعل؟ مع العلم أنه ليس هناك مسجد آخر؟. فكان مما أجاب به الشيخ: من كان يزور القبور ويدعو أهلها من دون الله ليستغيث

بهم، ويتمسح بقبورهم، ويسألهم شفاء المرضى والنصر على الأعداء، فهذا ليس بمسلم، هذا مشرك، لأن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات والنذر لهم، من أنواع الكفر بالله، فلا يجوز أن يتخذ إماما، ولا يصلى خلفه، وإذا لم يجد المسلمون مسجدا آخر صلوا قبله أو بعده، صلوا في المسجد الذي يصلي فيه، لكن بعده أو قبله، فإن تيسر عزله وجب عزله، وإن لم يتيسر فإن المسلمين ينتظرون صلاة هؤلاء ثم يصلون بعدهم، أو يتقدمونهم إذا دخل الوقت ويصلون قبلهم إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكنهم صلوا في بيوتهم. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز يقول الشيخ: الصلاة لا تصح خلف المشرك، فالذي يعبد القبور لا يصلى خلفه، كعباد الحسين وعباد البدوي وأشباههم، وعباد الشيخ عبدالقادر الجيلاني وعباد الأصنام وغير هذا، كل من كان يعبد غير الله، يدعوه ويستغيث به، أو يطوف بقبره ويسأله قضاء الحاجة، أو يصلي له، أو يذبح له [قال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في مقالة بعنوان (حكم الذبح تقربا لله وشكرا له على إعادة فتح المساجد) على موقعه في هذا الرابط: فقد كثر الكلام حول قيام بعض الجمعيات الخيرية بذبح مائة شاة بجوار (المسجد الكبير [بالكويت]) شكرا لله على إعادة فتح المساجد بعد (إغلاقها بسبب وباء "كورونا")، بتاريخ 18 شوال 1441هـ الموافق 10 يونيو 2020م، ما بين قابل ومانع؛ ولأهمية الموضوع أحببت أن أذكر بعض الأمور المعينة على معرفة الحكم الشرعي فيما وقع؛ فأقول؛ أولا، ثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] فرق بين الذبح على وجه القربة، وهو ما يعبر عنه بـ (ذبح القربان)، وبين الذبح على غير

وجه القربة [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى الحـرم المكي): الذي يتقرب بالذبح فيه أربعة أنـواع، الأضـاحي والهـدي والفديـة والعقيقة، كم صـارت؟، أربعـة، هـذه يتقرب إلى الله تعالى بذبحها، وأما ما عدا ذلك فلا... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: الوليمة، هـل الإنسـان يتقرب إلى الله بذبحها أو بلحمها؟، لا يظهر لي أنها من باب التعبد بالذبح، ولكنها من باب التعبـد بـاللحم. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط قـال مركـز الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فليس شـهود الأضحية شرطا في إجزائها، بل من وكل غـيره في ذبح أضـحيته أجـزأه ذلـك وإن لم يشـهدها، وإن كـان شـهود الأضحية مستحبا. انتهى. قلت: يمكنك في ذبح القربـان أن توكل غيرك في القيام بالذبح، ولا يشـترط في ذلـك نيـة الوكيل، لكن يلـزم من يقـوم بالـذبح التسـمية عنـد الذبح]، وهـو (الـذبح بقصـد اللحم)، فصـورة ذبح القربة [هي] إزهـاق الـروح تقربـا للـه تعـالى، حيث يكـون المقصود من الفعـل إزهـاق الـروح على وجـه التقـرب، وأمـا الانتفـاع بـاللحم فهـو متمم لـه وليس مقصـودا أصـالة، وعلى هـذا فالقربـة تحصـل بـذات الـذبح لا بالانتفاع به، كما في قوله تعالى {لن ينال الله لحومهـا ولا دماؤها ولكن يناله التقـوى منكم}، وهـذا النـوع من الـذبح هـو الـذي يتقـرب بـه المشـركون لأصـنامهم وأوثانهم، ومنه الـذبح للقبـور والأضـرحة، والـذبح للجن والشـياطين، فـإن مقصـود هـؤلاء المشـركين التقـرب بالذبح لمعبوداتهم، وهذا النوع من القربـة لا يتحقـق إلا بالذبح، فلو ذبح رجل ذبيحة نهار الأضـحى لإطعـام أهـل بيته ثم نواهـا أضـحية لم تصـح [لأنـه لم ينـو عنـد الـذبح التقـرب بهـا]، ولـو اشـترى ذبيحـة من محلات اللحـوم ليجعلها عقيقة لم تصح [لأنه لم ينو عنـد الـذبح التقـرب

بها]، ومثله يقال في الهدي والفدية [الهدي هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقربا إلى الله تعالى، وما يجب بسبب تمتع أو قران أو إحصار؛ وأما الفدية هي ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور]، إذ المقصود أن تذبح الذبيحة بنية التقرب لله، أضحية كانت أو عقيقة أو هديا أو فدية، قال الشيخ العثيمين [في المجموع المتين من فقه وفتاوى العمرة والحج] {وليس الحكمة من الأضحية حصول اللحم وأكل اللحم، ولكن الحكمة التقرب إلى الله تعالى بذبحها... ظن بعض الناس أن المقصود [أي من الأضحية] الأكل والانتفاع باللحم، وهذا ظن قاصر، بل أهم شيء أن تتعبد لله تعالى بذبحها}، ومن هنا فلا يشترط في هذا النوع [وهو الذبح على وجه القربة] وجود المنتفعين باللحم، بل لو قدر أن رجلا أراد أن يضحي أو يعق عن ولده، ولا يوجد في قريته من ينتفع باللحم بعد الذبح، لعلة أو مرض في أهل القرية، لم يمنع من الذبح، إذ المقصود حاصل بذات الذبح وإزهاق الروح تقربا لله، لا بالانتفاع باللحم، وإنما الانتفاع متمم له وليس أصلا، قال ابن الهمام [ت 861هـ] في الهدي [وهو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقربا إلى الله تعالى، وما يجب بسبب تمتع أو قران أو إحصار] {ليس المراد مجرد التصدق باللحم، وإلا لحصل التصدق بالقيمة أو بلحم يشتريه، بل المراد التقرب بالإراقة، مع التصدق بلحم القربان وهو تبع متمم لمقصوده}، وأما الذبح بقصد اللحم، فالمقصود منه هو اللحم، والذبح وسيلة، كمن يذبح لإطعام أهل بيته، أو يذبح لعمل مأدبة بمناسبة سكنى منزل جديد، أو بمناسبة تخرج أو ترقية ونحو ذلك، فالمقصود من هذا النوع من الذبح هو الإطعام والإكرام والصدقة والهدية، هذا هو وجه القربة فيه، فيكون داخلا في عموم

الصدقات والهدايا والهبات، ولذلك قد يطعم الإنسان ضيوفه أو يهدي أو يتصدق، بلحم من لحم بيته أو قد يشتريه مذبوحا من الخارج، لأن المقصود حاصل بالإطعام والإكرام والصدقة والهدية، و[جاء] في الموسوعة الفقهية في تعريف الأضحية {فليس من الأضحية ما يذكى لغير التقرب إلى الله تعالى، كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف}، إذا تبين هذا، عرف الفرق بين الذبح على وجه القربة وبين الذبح بقصد اللحم، وعرف الخلط الحاصل عند بعض الناس في إدخالهم الذبح بمناسبة زواج أو تخرج أو سكنى منزل جديد، في ذبح القربة، فتراهم ينقلون كلام العلماء في الذبح بقصد اللحم والصدقة به، مستدلين به على ذبح القربة، و[الواقع أن] من أطلق من العلماء لفظ (القربة) على هذا النوع من الذبح إنما أراد به التقرب لله بإطعام اللحم والصدقة به أو إهدائه، لا بذات الذبح وإزهاق الروح، وهذا [أي التقرب لله بإطعام اللحم والصدقة به أو إهدائه] هو وجه كونه [أي كون الذبح بقصد اللحم] شكرا لله، إذ هو داخل في عموم الصدقة والقربة، ومن المعلوم أنه لو كان قربة محضة كذبح القربان لجاز فعله حتى لو لم يوجد من ينتفع به، وهذا ما لا يقوله العلماء؛ ثانيا، أن الذبح بقصد اللحم، متى ما خرج عن صورته إلى صورة الذبح تقربا لغير الله فإنه يمنع منه مع قطع النظر عن نية الذابح، كالذبح في طريق السلطان أو أمام المعظمين من الناس وإراقة الدم أمامهم، لكون ظاهره يدل على التقرب للسلطان أو المعظم، في حين لو ذبح الإنسان في موضع الذبح [المعتاد] أو في بيته وأطعم الناس فرحا بقدوم السلطان أو المعظم لم يمنع منه، فالحكم في مثل هذه الحال [التي خرج فيها (الذبح بقصد اللحم) عن صورته إلى صورة (الذبح تقربا لغير الله)]

يتعلق بظاهر الفعل، لا بنية الفاعل، ومن هنا منع العلماء من كل ذبح يوهم شركا أو بدعة، أو في ظاهره مشابهة للمشركين كمنعهم الذبح وقت الأمراض والأوبئة، وهذا باب عظيم اعتنى الشرع بسد بابه ومنع وسائله وذرائعه، فالذبح بقصد اللحم متى أوهم شركا وذبحا لغير الله منع منه حسما لمادة الشرك وسدا لذرائعه، ومنه الذبح عند وقوع الأوبئة والأمراض والطواعين سدا لذريعة الشرك ومنعا من مشابهة المشركين، قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق [في (حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض)] {فاعلم أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي، وإنما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة والصدقة بلحمها على من عنده من الأقارب والمساكين وغيرهم، ولا يخفى أن قاعدة (سد الذرائع المفضية إلى الشر) و(درء المفاسد) تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه، لأن ذلك ذريعة قوية وفتح باب فعل الشرك المحرم، لما قد عرفناك أن كثيرا من الناس يذبح عند المريض لقصد التقرب للجن ولكنه يخفي قصده عن الناس، وهذا يعلمه من عرف أحوال الناس}؛ ثالثا، هل يجوز التقرب لله بالذبح [يعني التقرب بالذبح أصالة، بحيث يكون الانتفاع باللحم أو التصدق به تبعا] على وجه الشكر أو على وجه الصدقة ونحو ذلك؟، إذا عرف أن ذبح القربان عبادة وقربة، فإن الأصل في العبادات المنع إلا ما دل عليه الدليل، ولم يأت في النصوص ما يدل على التقرب لله بالذبح في غير (الهدي والأضحية والعقيقة والفدية)، والأصل ألا يتعبد لله إلا بما شرع، فإذا لم يأت في النصوص ولا في عمل الصحابة ما يدل على جواز التقرب لله تعالى بالذبح بغير المذكورات، يكون التقرب لله تعالى به من المحدثات كما نص عليه العلماء، وقال العثيمين [في

(فتاوى الحرم المكي)] {فكل عمل صالح تتقرب به إلى الله فإنه شكر، فعلى هذا إذا حصل للإنسان نعمة فإنه يشرع له أن يسجد سجود شكر، ولا بأس أن يتصدق أو أن يعتق، أو ما أشبه ذلك، من أجل شكر الله تعالى على هذه النعمة، وأما الذبح، فالذي يتقرب به إلى الله من الذبح (الأضاحي والهدي والفدية والعقيقة)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): الذبح فيه شيئان مهمان؛ الأول، الذبح باسم الله (أو الذبح بالإهلال باسم ما)؛ والثاني، أن يذبح متقربا [أي بذات الذبح] لما يريد أن يتقرب إليه [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]؛ فإذن ثم [(ثم) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] تسمية، وثم القصد؛ أما التسمية فظاهر أن ما ذكر اسم الله عليه فإنه جائز {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين}، وأن ما لم يذكر اسم الله عليه فهذا الذي أهل لغير الله، يعني ذكر غير اسم الله عليه، فهذا أهل لغير الله به، {وما أهل به لغير الله}، {وما أهل لغير الله به}، التسمية على الذبيحة من جهة المعنى استعانة، فإذا سمى الله فإنه استعان في هذا الذبح بالله جل وعلا، لأن الباء في قولك {بسم الله} يعني أذبح متبركا ومستعينا بكل اسم لله جل وعلا، أو بالله جل وعلا الذي له الأسماء الحسنى، فإذن جهة التسمية جهة استعانة؛ وأما القصد، فهذه جهة عبودية ومقاصد [لا يشترط في الذبح أن ينوي الذابح التقرب بالذبح إلى الله، إلا ما كان من ذبح القربان]؛ ف[من] ذبح باسم الله لله، كانت الاستعانة بالله، والقصد من الذبح أنه لوجه الله (تقربا لله جل وعلا)... ثم قال -أي الشيخ صالح-: فصارت الأحوال

عندنا أربعة؛ الأول، أن يـذبح باسـم اللـه للـه، وهـذا هـو التوحيد؛ الثانيـة، أن يـذبح باسـم اللـه لغـير اللـه، وهـذا شرك في العبادة؛ الثالثة، أن يذبح باسم غير اللـه لغـير الله، وهذا شرك في الاستعانة وشرك في العبادة أيضا؛ الرابعة، أن يذبح بغير اسم اللـه ويجعـل الذبيحـة [يعـني (ذات الـذبح)] للـه، وهـذا شـرك؛ فـإذن الأحـوال عنـدنا أربعـة؛ [الحالـة الأولى]، أن يكـون تسـمية [باللـه]، مـع القصد لله جل وعلا وحده، وهذا هـو التوحيـد، فـالواجب أن يذبح لله قصدا (تقربا) [لا يشترط في الذبح أن ينوي الـذابح التقـرب بالـذبح إلى اللـه، إلا مـا كـان من ذبح القربان]، وأن يسمي الله على الذبيحـة، فـإن لم يسـم اللـه جـل وعلا وتـرك التسـمية عمـدا [قـال الشـيخ ابن عثيمين في فتـوى صـوتية مفرغـة لـه على موقعـه <u>في هذا الرابط</u>: ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه، وهـو أن الذكاة يشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمـدا، وأن مـا لم يسـم اللـه عليه فهو حـرام مطلقـا وعلى أي حـال، لأن الشـرط لا يسـقط بالنسـيان ولا بالجهـل. انتهى] فـإن الذبيحـة لا تحـل، وإن لم يقصـد بالذبيحـة [يعـني (بـذات الـذبح)] التقـرب إلى اللـه جـل وعلا ولا التقـرب لغـيره، وإنمـا ذبحهـا لأجـل أضـياف عنـده أو لأجـل أن يأكلهـا -يعـني ذبحها لقصد اللحم (لم يقصد بها التقـرب)- فهـذا جـائز وهو من المأذون فيـه، لأن الـذبح [الغـير داخـل في ذبح القربان] لا يشترط فيه أن ينوي الذابح التقرب بالذبيحة [يعـني (بـذات الـذبح)] إلى اللـه جـل وعلا، فـإذن صـار عندك في الحالة الأولى أن تعلم أن ذكر اسم اللـه على الذبيحة واجب، وأن يكون قصدك بالتقرب بهذه الذبيحـة -إن نويت بها تقربا- أن يكون لله لا لغيره، وهذا مثل ما يذبح من الأضاحي أو يذبح من الهـدي أو نحـو ذلـك ممـا

يذبحه المرء تعظيما لله جل وعلا، فهذا تذبحه لله، يعني أن تقصد التقرب لله بالذبيحة [يعني (بذات الذبح)]، فهذا من العبادات العظيمة التي يحبها الله جل وعلا، وهي عبادة النحر والذبح، قد يذبح باسم الله، لكن [يقول] {أريدها للأضياف، أريدها للحم (لآكل لحما)، ولم أتقرب بها لغير الله، أيضا لم أتقرب بها لله}، فنقول، هذه الحالة جائزة لأنه سمى باسم الله ولم يذبح لغير الله، فليس داخلا في الوعيد ولا في النهي، بل ذلك من المأذون فيه؛ الحالة الثانية، أن يذبح باسم الله، ويقصد التقرب بأن هذه الذبيحة [يعني (هذا الذبح)] لغير الله، فيقول مثلا {بسم الله} وينحر الدم، وهو ينوي بإزهاق النفس وبإراقة الدم، ينوي التقرب لهذا العظيم المدفون (لهذا النبي، أو لهذا الصالح)، فهو ذبح باسم الله، [ولكن مع ذلك] فإن الشرك حاصل من جهة أنه أراق الدم تعظيما للمدفون، تعظيما لغير الله، كذلك يدخل فيه أن يذكر اسم الله على الذبيحة أو على المنحور ويكون قصده بالذبح أن يتقرب به للسلطان أو للملوك أو لأمير ما، وهذا يحدث عند بعض البادية وكذلك بعض الحضر، إذا أرادوا أن يعظموا ملكا قادما، أميرا قادما، أو أن يعظموا سلطانا أو شيخ قبيلة، فإنهم يستقبلونه بالجمال، يستقبلونه بالبقر، يستقبلونه بالشياه، ويذبحونها في وجهه [أي وجه المعظم] فيسيل الدم عند إقباله، هذا ذبح سمي الله عليه لكن الذبيحة [يعني (الذبح)] قصد بها غير الله جل وعلا، وهذه أفتى العلماء بتحريمها، لأن فيها إراقة دم لغير الله جل وعلا، فلا يجوز أكلها، ومن باب أولى قبل ذلك لا يجوز تعظيم أولئك بمثل هذا التعظيم لأن إراقة الدم إنما يعظم به الله جل وعلا وحده [قال الشيخ صالح آل الشيخ في موضع آخر من (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): والحالة الثانية، صورة منها أن

يذبح لسلطان أو نحوه، بعض العلماء ما أطلق عليها أنها (شرك)، وإنما قال {تحـرم}، لأجـل أنـه لا يقصـد بـذلك تعظيما كتعظيم الله جـل وعلا. انتهى]؛ الحالـة الثالثـة، أن يذكر غير اسم الله وأن يقصد بالذبيحة [يعني (بـذات الذبح)] غير الله جل وعلا، فيقول مثلا {باسم المسيح} ويقصد التقـرب [بالـذبح] للمسـيح، فهـذا الشـرك جمـع شـركا في الاسـتعانة وشـركا في العبـادة، أو أن يـذبح باسم (البدوي)، فيذبح باسمه وينوي حين يذبح أن يريق الدم تقربا لهذا المخلوق، فهذا الشرك جاء من جهـتين، الجهـة الأولى جهـة الاسـتعانة، والجهـة الثانيـة جهـة العبوديـة والتعظيم وإراقـة الـدم لغـير اللـه جـل وعلا؛ و[الحالة] الرابعة، أن يذبح باسم غـير اللـه ويجعـل ذلـك [أي الـذبح] للـه جـل وعلا -وهـذا نـادر- [مثـل] أن يـذبح [باسم] (البدوي) أو نحو ذلك، ثم ينوي بهذا [أي بالذبح] أن يتقرب إلى الله جل وعلا، وهـذا في الحقيقـة راجـع إلى الشـرك في الاسـتعانة والشـرك في العبـادة... ثم سئل الشيخ صالح {عندنا عادة، وهي أن من حصل بينـه وبين شـخص عـداوة أو بغضـاء بتعـد من أحـدهما على الآخر، فيطلبون من أحـدهما [وهـو المتعـدي] أن يـذبح، ويسـمون ذلـك ذبح صـلح، فيـذبح [أي المتعـدي]، ويحضـرون معهم من حصـلت معـه هـذه العـداوة [وهـو المتعـدي عليـه]، فمـا حكم ذلـك؟}، فقـال الشـيخ: ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صـورته المشـتهرة المعروفة لا يجوز، لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه، ويريقـون الـدم تعظيمـا لـه أو إجلالا لإرضـائه، وهذا يكون محرما، لأنه لم يرق الدم لله جل وعلا وإنمـا أراقه لأجل إرضاء فلان، وهذا الذبح محـرم، والذبيحـة لا يجـوز أكلهـا لأنهـا لم تـذبح للـه جـل وعلا وإنمـا ذبحت لغيره؛ فإن كان الذبح الذي هذا صفته من جهة التقـرب والتعظيم صار شركا أكبر، وإن لم يكن من جهة التقرب

والتعظيم صار محرما لأنه لم يخلص من أن يكـون لغـير الله؛ فصار عندنا في مثل هذه الحالة، وكذلك في الذبح للسلطان ونحوه في المسألة التي مرت علينا [سـابقا]، أن يكـون الـذبح في مقدمـه وأن يـراق الـدم بقدومـه وبحضرته، هذا قـد يكـون على جهـة التقـرب والتعظيم، فيكون الذبح حينئذ شركا أكـبر باللـه جـل وعلا لأنـه ذبح وأراق الدم تعظيما للمخلوق وتقربـا إليـه، وإن لم يـذبح تقربا أو تعظيمـا، وإنمـا ذبح لغايـة أخـرى مثـل الإرضـاء ولكنه شابه أهل الشرك في ما يذبحونه تقربا وتعظيما، فنقول، الذبيحة لا تجـوز ولا تحـل والأكـل منهـا حـرام؛ ويمكن للإخـوة الـذين يشـيع عنـدهم في بلادهم أو في قبـائلهم مثـل هـذا المسـمى (ذبح الصـلح) ونحـوه، أن يبدلوه بخير منه، وهو أن تكون وليمة للصـلح، فيـذبحون للضيافة، يعني يذبحون لا بحضـرة من يريـدون إرضـاءه، ويدعونهم ويكرمـونهم، وهـذا من الأمـر المـرغب فيـه، فيكون الذبح كمـا يـذبح المسـلم عـادة لضـيافة أضـيافه ونحو ذلك. انتهى باختصار. وقال (موقع الإسلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صـالح المنجـد) <u>في هذا الرابط</u>: فإن قيـل {كيـف نفـرق بين مـا يكـون إكراما، وبين ما يكون تقربا لغير الله؟}؛ فـالجواب، أنـه في حـال التقـرب لغـير اللـه لا يقصـد بالذبيحـة [يعـني (بذات الذبح)] اللحم، وإنمـا يقصـد بهـا تعظيم المـذبوح له، ويصرف اللحم لأناس آخرين، كمن يذبح أمـام رئيس لمقدمه من سفر أو نحو ذلـك ثم يعطي الذبيحـة أناسـا آخرين ليأكلوا منها، فهذا ما ذبح للرئيس إلا تعظيمـا لـه وإجلالا، فيكـون داخلا في الشـرك الأكـبر. انتهى]، ومـا أشبه ذلك، فهؤلاء لا يصلى خلفهم، لأن ظاهرهم الكفر فلا يصلى خلفهم. انتهى.

زيد: لكن أئمة المساجد القبوريين هؤلاء، منهم علماء يدعون إلى مذاهبهم الضالة، ومنهم عوام تابعون لهؤلاء العلماء ويجهلون خصائص مذاهبهم الضالة، فهل يستوون في الحكم؟.

عمرو: نعم، يستوون... وسيأتيك بيان ذلك لاحقا في سؤال زيد لعمرو (ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟).

زيد: معنى ذلك أنه لا يعذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟.

عمرو: لا يعذر من جهة تسميته مشركا، وإذا مات على هذه الحالة فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يدعى له؛ وإذا قامت عليه قبل موته الحجة الرسالية كان من المخلدين في النار، وإلا فحكمه حكم أهل الفترة الذين يمتحنون يوم القيامة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن هناك كفرا لا يعذب عليه، وهو كفر أهل الفترة ومن كان في حكمهم [كالمعتوه، والأصم الأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا] لأنهم يمتحنون يوم القيامة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فكل من عبد غير الله يسمى (مشركا) ولا يسمى (مسلما)، ودليل ذاك أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بإجماع... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن الناس من أطلق أن كل من سمي (مشركا) فهو من أهل النار بعينه على أي حال كان -وبعضهم يعلل بأن التوحيد معلوم بالفطرة- وبهذا يلغي تماما دلالة أخبار أهل الفترة وقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن قيل {ما

الدليل على أن أهل الفترة يسمون كفارا؟}، قيل هذا إجماع، والإسلام حقيقة من اتصف بها كان مسلما، ومن لم يكن كذلك فهو كافر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} هذه الآية إنما فيها نفي التعذيب قبل إرسال الرسل، وليس فيها أن أهل الفترة في الجنة، والعامة من أهل العلم على أن أهل الفترات فيهم من يدخل النار والأحاديث في ذلك متواترة، فإذا جاءنا خبر في أن بعض أهل الفترات سيدخل النار، لم يكن معارضا بحال للآية لأنهم يمتحنون يوم القيامة فمنهم من ينجو ومنهم من يهلك. انتهى باختصار]؛ وإذا قامت عليه قبل موته الحجة الحدية حل دمه وماله؛ وإليك بيان ذلك مما يلي:

(1)قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (مرجئة العصر "1")ـ مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالإرجاء في اللغة معناه التأخير والإمهال، ومنه قول الله سبحانه وتعالى {قالوا أرجه وأخاه} يعني أخره؛ طيب، لماذا سمي المرجئة بهذا الاسم؟، لأنهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان، فيقولون {الإيمان قول بلا عمل}، أو {هو المعرفة فقط}، أو {التصديق فقط}، أو {التصديق والقول} [قلت: مقولة {الإيمان قول بلا عمل} هي نفسها مقولة {الإيمان التصديق والقول}، وهي مقولة مرجئة الفقهاء (وهم الحنفية) [قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في شرحه لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام): إن مرجئة الفقهاء يسمون الجهمية مرجئة، ولا يسمون أنفسهم مرجئة. انتهى باختصار]؛ وأما مقولة {الإيمان المعرفة فقط} فهي مقولة

الجهمية؛ وأما مقولة {الإيمان التصديق فقط} فهي مقولة الأشاعرة والماتريدية. وقد قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (منهج الأشاعرة في العقيدة "الكبير"): فالأشاعرة في الإيمان مرجئة جهمية... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: مذهب جهم [هو الجهم بن صفوان مؤسس الجهمية] أن الإيمان هو المعرفة بالقلب؛ ومذهب الأشاعرة أن الإيمان هو التصديق المجرد بالقلب؛ فحقيقة المذهبين واحدة، وهي الاكتفاء بقول القلب دون عمله [قول القلب هو التصديق؛ وعمل القلب هو الخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وما أشبه]، ولا فرق بين أن يسمى معرفة أو تصديقا؛ أما السلف فهو عندهم قول القلب، وقول اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعمل القلب، وعمل الجوارح [ويشمل الأفعال والتروك، القولية والفعلية]. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان على هذا الرابط في موقعه: والمرجئة طوائف، ما هم بطائفة واحدة... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وأخفهم اللي [أي الذي] يقول {إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان} [وهو قول مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية]، هذا أخف أنواع المرجئة، لكنهم يشتركون كلهم في عدم الاهتمام بالعمل، كلهم يشتركون، لكن بعضهم أخف من بعض. انتهى. وقال الشيخ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقول هو قول القلب واللسان، والعمل هو عمل القلب والجوارح؛ وقد أنكر الأشاعرة جميع ذلك إلا قول القلب، وهدموا باقي الأركان. انتهى. وقال الشيخ كمال الدين نور الدين مرجوني (الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والأديان بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية) في (العقيدة الإسلامية والقضايا

الخلافية عند علماء الكلام): فالقول هو قول القلب واللسان، والعمل هو عمل القلب والجوارح؛ وقد أنكر الأشاعرة جميع ذلك إلا قول القلب، وهدموا باقي الأركان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان) تحت عنوان (مذاهب الناس في حقيقة الإيمان "أي بما يتحقق [به] الإيمان عندهم"): حقيقة الإيمان عند الجهمية هي المعرفة (قول القلب)، والكفر عندهم الجهل بالله، وبدلالة المطابقة [قال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدلالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن، والنوع الثالث دلالة الالتزام؛ فأما دلالة المطابقة، فهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، مثل دلالة البيت على الجدران والسقف [معا]. انتهى باختصار] مذهبهم واضح جدا لا لبس فيه ولا تناقض فيه، فقد صرحوا بمعتقدهم بغير تلبيس ولا تدليس... ثم قال -أي الشيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند الكرامية هي قول اللسان، دون قول القلب أو عمل القلب أو عمل الجوارح، ولا يضر مع الإيمان شيء إلا التكذيب باللسان، وبدلالة المطابقة مذهبهم واضح جدا لا لبس فيه ولا تناقض فيه، فقد صرحوا بمعتقدهم بغير تلبيس ولا تدليس... ثم قال -أي الشيخ علي-: وحقيقة الإيمان عند الأشاعرة هي التصديق (قول القلب) وعمل القلب، وعلى هذا جماهير الأشاعرة والماتريدية إلا القليل منهم زاد قول اللسان واختلفوا هل هو ركن للإيمان أم لا، ولا يخرج المسلم عندهم من الإيمان إلا بالجحود والتكذيب، وهم في الحقيقة مثل الجهمية مع اختلاف الألفاظ ("التصديق" يساوي "المعرفة") فالإيمان في

الحقيقة عندهم يدل بالمطابقة على قول القلب فقــط لأن انتفاء عمل الجوارح يلزم منـه انتفـاء عمـل القلب، فمـا دام انتفى عنـدهم ركن عمـل الجـوارح فسـينتفي باللزوم ركن عمـل القلب... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: وحقيقة الإيمان عنـد مرجئـة الفقهـاء هي قـول القلب وعمــل القلب وقــول اللســان، هــذا زعمهم ولكن في الحقيقـة الإيمـان عنـدهم يـدل بالمطابقـة على قــول القلب وقـول اللسـان فقـط لأنـه إذا وجـد عمـل القلب لوجد عمـل الجـوارح لأن عمـل القلب متلازم مـع عمـل الجوارح فإذا انتفى عمـل الجـوارح انتفى عمـل القلب، والدليل حـديث النعمـان بن بشـير {ألا وإن في الجسـد مضغة إذا صلحت صـلح الجسـد كلـه، وإذا فسـدت فسـد الجسد كله، ألا وهي القلب}، والكفر عنـدهم بالاعتقـاد فقط (الجحود، التكـذيب) [قـال الشـيخ علي بن شـعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان): وسئل الشيخ الفوزان {هل تصح هذه المقولة (من قال "الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيـد وينقص، فقـد بـرئ من الإرجــاء كلــه حــتى لــو قــال لا كفــر إلا باعتقــاد وجحود")؟}، [فكان] الجواب {هـذا تنـاقض، إذا قـال (لا كفر إلا باعتقاد أو جحود) فهذا يناقض قوله (إن الإيمان قول باللسان واعتقـاد بـالقلب وعمـل بـالجوارح)، هـذا تنــاقض ظــاهر، لأنــه إذا كـان الإيمــان قــول باللســان واعتقـاد الجنـان وعمـل بـالجوارح وأنـه يزيـد بالطاعـة وينقص بالمعصية، فمعنـاه أنـه من تخلى من شـيء من ذلـك فإنـه لا يكـون مؤمنا}. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): ومـذهب المرجئـة [يعـني مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] في الإيمـان يقتضـي أن تكـون الأقـوال كفـرا!!!. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: وحقيقة الإيمـان عنـد مرجئـة السـلفية وسـمهم

كمـا تسـمهم لا مشـاحة في الاصـطلاح، فـالمهم أنهم يخرجون العمل عن حقيقة الإيمان، ويدلسون ويلبسون على الناس بأنهم يدخلون العمـل في مسـمى الإيمـان، وهذا ليس موطن النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين جميع فرق المرجئة، بل موطن الـنزاع في موقـع عمـل الجــوارح من الإيمــان، فلينتبــه لهــذا جيــدا وهم في الحقيقـة امتـداد خفي لمرجئـة الفقهـاء بشـكل جديد، وحقيقة الإيمان عنـدهم هي قـول القلب وعمـل القلب وقــول اللســان وعمــل الجــوارح، هــذا زعمهم، ولكن حقيقة الإيمان عندهم تدل بالمطابقة على قـول القلب وقول اللسان فقط، لأنهم يقولون أن أعمـال الجـوارح شرط كمـال للإيمـان ([أي] يصـح الإيمـان بغـير أعمـال الجـوارح)، ومـا دام انتفت أعمـال الجـوارح فسـينتفي باللزوم عمـل القلب كمـا أخـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم في حديث النعمان، وهذا في الحقيقـة هـو أخبث وأخفى مـذاهب الإرجـاء لأنهم يدلسـون ويلبسـون على الناس بقـولهم {الإيمـان قـول وعمـل}... ثم قـال -أي الشــيخ علي-: مرجئــة الســلفية، منهم كمثــال من المتقدمين (ابن عبدالبر المـالكي [ت463هـ])، وكمثـال من المتأخرين (العلامة الألبـاني)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: الشيخ سفر الحوالي قـال [في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكــر الإســلامي)] {والمؤســف للغايــة أن بعض علمـاء الحـديث المعاصـرين الملـتزمين بمنهج السـلف الصالح قد تبعوا هؤلاء المرجئة في القول بأن الأعمــال شــرط كمــال فقــط، ونســبوا ذلــك إلى أهــل الســنة والجماعــة}. انتهى باختصــار. وقــال ابن تيميــة في (مجموع الفتاوى) عن مقولة {إن الإيمان مجرد تصـديق القلب وإن لم يتكلم به}: هذا القـول لا يعـرف عن أحـد من علمـاء الأمـة وأئمتهـا، بـل أحمـد ووكيـع وغيرهمـا كفــروا من قــال بهــذا القــول. انتهى. وقــال (موقــع

الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: وغالب المتأخرين من الأشاعرة خلطوا مذهبهم بكثير من أصول الجهمية والمعتزلة، بل والفلاسفة أيضا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (الإرجاء عند الأشاعرة) على موقعه في هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية، هم من غلاة المرجئة، بل تكفير السلف لغلاة المرجئة الجهمية ينزل عليهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في (الترجيح بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): قول الأشعرية في الإيمان مقاربا لقول الجهم، بل هو قول جهم على التحقيق [قال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (فتح الرب الودود): الأشاعرة يزعمون أنهم هم أهل السنة والجماعة، وهم في الحقيقة أفراخ الجهمية. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): وحقيقة الإيمان عند الأشاعرة هي مثل الجهمية مع اختلاف الألفاظ. انتهى باختصار. وقال الشيخ حماد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): الأشاعرة مبتدعة، وهم أقرب من المعتزلة والجهمية إلى أهل السنة. انتهى من (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (الرد على "مصطفى العدوي" في إقراره عد الأشاعرة من المجددين) على موقعه في هذا الرابط: واعلم وفقك الله أن الأشاعرة لهم دين مستقل عن دين أهل السنة، فهم يخالفون أهل السنة في الصفات

والقدر والإيمان والنبوات وفي منهج الاستدلال أصلا [قال الشيخ عثمان الخميس في فيديو بعنوان (ما الفرق بين الأشاعرة وأهل السنة) مفرغ في هذا الربط: فالأشاعرة اليوم يخالفون أهل السنة في جل مسائل العقيدة. انتهى باختصار]، فلا يجوز والحال هذه أن يعد أشعري إماما مجددا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وليعلم أن مذهب الأشاعرة في الإيمان والقدر شر من مذهب المعتزلة، وما يقال أنهم {أقرب الطوائف إلى أهل السنة} إنما هو خاص في مسائل الصفات في متقدميهم، وإلا فقد صرح شيخ الإسلام [ابن تيمية] وشارح الطحاوية وابن القيم أن مذهبهم [أي مذهب الأشاعرة] في صفة الكلام أشنع من مذهب المعتزلة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة بعنوان (عن الأشاعرة) على موقعه في هذا الرابط: الأشعرية تاريخيا ليست فرقة واحدة في الحقيقة، وإنما هي أشعريات [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: كثير من الأشاعرة المتقدمين ليسوا على ما تدين به الأشاعرة في العصور المتأخرة. انتهى]، أشعرية أبي الحسن نفسه والباقلاني [ت403هـ]، والأشعرية الفوركية التابعة لابن فورك [ت406هـ]، ثم الأشعرية الجوينية [نسبة إلى الجويني المتوفى عام 478هـ] التي اقتربت جدا من المعتزلة، ثم الأشعرية الغزالية [نسبة إلى الغزالي المتوفى عام 505هـ]، وآخرها الأشعرية الرازية [نسبة إلى الفخر الرازي المتوفى عام 606هـ] وهذه أشدها جفوة مع النصوص وصراحة في الاقتراب من الجهمية الأولى [قلت: هناك من يسمي المعتزلة "الجهمية" أو "الجهمية الثانية" أو "الجهمية المعتزلة"، وذلك لموافقتهم الجهمية في

التعطيل والقول بخلق القرآن]، وعامة الأشاعرة اليـوم على الأشـعرية الرازية والـتي ابن تيميـة في غـالب أحواله لم يكن يستجيز تسميتها (أشعرية) لكونها أقـرب إلى الجهمية الأولى منها إلى الأشعري [أي أبي الحسن الأشـعري]، ومـا يثـني الشـيخ في غـالب أحوالـه على واحـدة من الأشـعريات القديمـة [أي الأشـعريات الـتي سبقت الأشعرية الرازية] إلا في سياق الحط على هـذه الأشعرية [أي الأشعرية الرازيـة] وبيـان أنهـا مـا اكتفت بمخالفة السلف حـتى خـالفت أسـلافها من المتكلمين، والشيخ [ابن تيمية] له تصريحات خطيرة جدا حـول هـذا النـوع من الأشـعرية... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: والكلمة التي يلبس بها بعض الناس على العوام أنه [أي ابن تيميـة] قـال عنهم {أقـرب الطوائـف إلى أهـل السـنة} فهـو كـان يتكلم عن الأشـعرية الأولى، وقصـد أنهم أقـرب طوائـف الجهميـة إلى أهـل السـنة وليس مطلقا. انتهى باختصار. وقال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "لا يحكم على معين إلا عالم"): قـول الأشـاعرة المتـأخرين والجهميـة الأوائـل شـيء واحد، هـذا كلام الحـذاق والفـاهمين. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في (الوجـوه في إثبـات الإجمـاع على أن بدعـة الأشـاعرة مكفـرة) أيضـا: فهـذا بحث في مسـألة مـا كـان ينبغي أن تكـون محل نزاع بين طلبة العلم لوضـوحها، ولكننـا في أزمنـة غريبة، وهي مسألة كـون بدعـة الأشـاعرة مكفـرة... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: والحـق أن هـذه المسـألة -أعـني اعتبـار بدعـة الأشـاعرة (خصوصـا المتـأخرين) مكفرة- مسألة إجماعية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وكون الأشاعرة عندهم شبهات، فحـتى الجهميـة الـذين قالوا بخلق القرآن عندهم شبهات، فهـذا لا ينفي عنهم أن قولهم مكفر... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: صـرح

العلماء بأن مذهبهم [أي مذهب الأشـاعرة] في الإيمـان مذهب جهم... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: وليعلم أن قول الأشاعرة في الإيمان قـول كفـري... ثم قـال -أي الشيخ الخليفي-: فمن نسب لشيخ الإسلام [ابن تيميـة] أنه لا يكفـر الأشـاعرة مطلقـا -سـواء من قـامت عليهم الحجة أم لم تقم- فقد غلط عليه... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: الخلاصة في هذه المسألة أن بدعة الأشاعرة مكفـرة إجماعا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضـا في (تقـويم المعاصـرين): وصـرح شـيخ الإسلام [ابن تيمية] أن قول الأشعرية في (القـدر) هـو قول جهم... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: صـرح شـيخ الإسـلام [ابن تيميـة] أن قـول الأشـاعرة في (الإيمـان) أشـــنع من قـــول المعتزلة... ثم قـــال -أي الشـــيخ الخليفي-: قال شـيخ الإسـلام [في (الفتـاوى الكـبرى)] {وأنتم [المخاطب هنا هم الأشـاعرة] وافقتم الجهميـة في الإرجـاء والجـبر}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وابن تيمية في (التسعينية) كفر أعيان الأشـعرية الـذين أمامه فقال لهم {يا كفار، يا مرتدين، يا مبـدلين}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بل يتحاذق كثير منهم ويقول {لا أعلم أحدا كفر الأشاعرة} وقـد نقـل تكفـيرهم عن أكثر من ألف نفس!!!... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: إن الأشـاعرة خـالفوا في مسـائل جليـة، ولا عـذر في الجليـات؛ قـال شـيخ الإسـلام [في (الفتـاوى الكـبرى)] {الجليات لا يعذر المخالف فيها}... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: فقـد صـرح ابن أبي العـز [صـاحب (شـرح العقيدة الطحاوية] بأن قولهم [أي قول الأشـاعرة] في القـرآن أكفـر من قـول المعتزلة، وأشـار إلى هـذا ابن القيم في (الصـواعق المرسـلة)... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال ابن تيميـة [في (التسـعينية)] لعلمـاء الأشاعرة في مصر {يـا كفار، يـا مرتـدين، يـا مبـدلين}.

انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة بعنوان (ظاهرة الغرور المهلك) على موقعه في هذا الرابط: الأشعرية فرقة منفصلة عن أهل السنة، وهم واقعون في بدعة مكفرة من أخطر البدع المكفرة، وقد وجد في الحنابلة قبل ابن تيمية وبعده من يكفر الأشاعرة مطلقا، فقبله عبدالغني [ت600هـ] والهروي [ت481هـ] وغيرهم، وبعده ابن المبرد [ت 909هـ] وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] وغيرهم، وعامة هؤلاء لا يفرقون بين الإطلاق والتعيين في شأن هؤلاء القوم. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): وكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن الطائفة الأشعرية في عهده [جاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) أن الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب الملقب بـ (المجدد الثاني) قال: وهذه الطائفة التي تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري أعظموا الفرية على الله، وخالفوا أهل الحق من السلف والأئمة وأتباعهم، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله، فجحدوا توحيد الله في الإلهية، وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله، فجوزوا أن يعبد غيره من دونه، وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل، فالأئمة من أهل السنة وأتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعاندة، كشفوا فيها كل شبهة لهم، وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأمة وأئمتها. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ خالد بن علي المرضي الغامدي في كتابه (تكفير الأشاعرة): فهذا كتاب في تكفير الأشاعرة الجهمية، وبيان قول أهل العلم فيهم، وتحقيق إجماع السلف على كفرهم، والرد على من زعم خلاف ذلك؛

هــذا وإني كنت ســابقا لا أقــول بتكفــير الأشــاعرة والماتريديــة، كمــا في كتــابي (نقض عقائــد الأشــاعرة) تبعــا لمــا رأيتــه من الكلام المنســوب للإمــام ابن تيميــة رحمــه اللــه، وكنت أقــول قــديما {إن العــذر بالجهــل والتأويل في الشرك وإنكـار الصـفات خـالف فيـه بعض أهــل الســنة} وذلــك على أن المســألة خلافيــة (وليس الأمــر كــذلك)، فلمــا تــأملت في الأدلــة وكلام الســلف رجعت من هــذا القــول وتــبرأت منه ولا أحــل أحــدا أن ينقلــه عــني أو ينســبه لي، ولي في ذلــك أســوة وهــو الإمـام أحمـد حين قـال عن الجهميـة {كنت لا أكفـرهم حتى قرأت آيات من القرآن [(ولئن اتبعت أهـواءهم من بعـد مـا جـاءك من العلم) وقولـه (بعـد الـذي جـاءك من العلم) وقولــه (أنزلــه بعلمــه)، فــالقرآن من علم اللــه، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنــه لا يــدري (علم اللــه مخلــوق أو ليس بمخلــوق) فهــو كافر]}؛ وأدعو من يخالف في المسألة إلى التبصـر في الأدلــة والاقتــداء بمنهج الســلف في تكفــيرهم، قــال البخاري {وإني لأسـتجهل من لا يكفـر الجهميـة، إلا من لا يعرف كفرهم}، وقال أحمد {الجهمية كفـار}، وقـال البربهاري {الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة}، وقال الدارمي {وأي فرق بين الجهمية وبين المشركين حـتى نجبن عن قتلهم وإكفارهم؟}؛ فالحق الذي لا مرية فيـه أن الأشاعرة جهمية، والجهمية كفار غير مسلمين؛ وقد سـبق وأن كتبت رسـالة قريبـة في موضـوعها من هـذا الكتاب بعنوان (القـول المـأمون بتحقـق ردة المـأمون) [قال الشيخ الغامدي في بداية هـذا الكتـاب: فهـذا بحث في تحقيق القول في كفر المأمون والخلفـاء الآخـذين بمذهب الجهمية بعده وتصحيح تكفير الإمام أحمد وغيره لهم، كتبته لما رأيت تمسـك المرجئـة في عصـرنا بهـذه الفريــة. انتهى. وقــال الشــيخ عبداللــه الخليفي في

(تقـويم المعاصـرين): إنـه ثبت تكفـير الإمـام أحمـد للمأمون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): والإمام أحمـد قـد ثبت عنـه أنـه كفـر المـأمون لا كمـا يـزعم المداخلـة. انتهى]، حققت فيـه تكفـير السـلف للمـأمون... ثم قـال -أي الشـيخ الغامـدي-: اعلم أن مـدار الرسـالة يقـف على أمـرين؛ (أ)الأول، أن الأشـاعرة وقعـوا في مكفـرات عديـدة لم يختلف أحد من أهل السـنة في تكفـير فاعلها وقائلهـا ومعتقـدها، وسـنأتي بهـا على وجـه التفصـيل مـع كلام أهل العلم؛ (ب)الثاني، وجوب تكفير من كفره اللـه من الـواقعين في فعـل ينقض إيمـانهم، ومنهم الجهميـة وأتبـاعهم الأشـاعرة الـذين أجمـع السـلف على وجـوب تكفيرهم بأعيانهم... إلى أن قال -أي الشيخ الغامـدي-: ختاما، فالوصية الوصية باتبـاع السـنة ومجانبـة البدعـة، وها أنت ترى مذهب أئمة السلف بين يـديك قـد حققتـه لك، وعليـك أن تتحـرى الأخـذ بالـدليل واتبـاع السـلف أصحاب القرون المفضلة، واترك المغالطة ونسبة شيء لهم لم يقولـوا به وكلامهم في تكفـير منكـر العلـو في غايـة الظهـور والصـراحة، فلا تتشـبهوا بالجهميـة في تحريـف الكلام وتأويلـه وادعـاء أن السـلف لم يكفـروا أعيانهم، وإياكم وتولي أعداء الله بالمداهنـة والمجاملـة في دين اللـه. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو بكـر القحطـاني في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): أهـــل العلم، مـــا حكمهم في الأشـــاعرة؟، من قـــديم ويحكمـون في الأشـاعرة بـأنهم -يعـني (الأصـل أنهم)- قـالوا أقـوالا مكفـرة، لكن لا يكفـرون إلا بعـد إقامـة الحجة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شـمس الـدين في (من كفـر الأشـعرية؟): فقـد طلب مـني أحـد المشـايخ الفضلاء توثيق أقوال المكفرين للأشـعرية، فأجبتـه لمـا طلب، ثم بدا لي نشر هـذا البحث وإتاحتـه للجميـع... ثم

قال -أي الشيخ شمس الدين-: والذين سأنقل أقوالهم على نوعين، مصرح بتكفيرهم بالاسم، وذاكر لمقالتهم مخبر بكفر قائلها... (إلى آخر ما قال). انتهى. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة يمثلون أكثر من 90% من المسلمين}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فقضية الإيمان قضية كبيرة، بعضهم يختزلها في مسألة وجود الله عز وجل (أن الله موجود)، إذا موجود [أي إذا كنت تقر أن الله موجود]، إذا تصدق بالله، فأنت مؤمن، لا [أي أن الاختزال المذكور غير صحيح]، النبي عليه الصلاة والسلام ما على هذا قاتلهم [أي قاتل الكفار]، ليس على قضية الإقرار بوجود الله، قاتلهم على مسألة الإقرار والالتزام والإذعان لشرع الله، أنه لا بد أن تذعنوا لشرع الله، و(لا إله إلا الله) لها حقوق، ولها شروط، وأن من لم يوف بهذه الشروط فليس بمسلم... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: المرجئة طبعا مصيبتهم أنهم يقولون {الإيمان هو التصديق، أنك تصدق بوجوده، تقر أنه هناك إله}؛ ومنهم [أي من المرجئة] من يقول أسوأ من هذا، يقول {الإيمان هو المعرفة فقط، أنك تعرف أن الله موجود، تعرف فقط، مجرد المعرفة}؛ وبعضهم يقول {الإيمان هو باللسان، فقط أنك تنطق الشهادتين، ولو ما عملت أي عمل}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الآن كم من مشرك ينطق الشهادتين في العالم؟، الرافضة ينطقون الشهادتين، ينطقون الشهادتين ولكنهم يعتقدون بوجود اثني عشر إماما معصوما كلامهم [أي كلام الاثني عشر هؤلاء] تشريع ويعلمون الغيب، إلى آخره [أي آخر كفرياتهم]،

فهل هؤلاء مسلمون؟!، فما هذا الجهاد الذي بيننا وبينهم إذن؟!... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: المرجئة [هم] الذين أرجأوا العمل عن الإيمان، [أي] أخروا العمل عن الإيمان، هؤلاء [هم] الذين يعتقدون أنه [أي الإيمان] {هو التصديق والإقرار فقط}، أو {هو تصديق القلب وعمل القلب، وما يلزم عمل الجوارح}، أو أن {الإيمان قول بلا عمل}، أو أن {عمل الجوارح مكمل للإيمان وليس ركنا من أركانه ولا شرطا لصحته [قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (نثر الورود): الفرق بين الركن والشرط أن الركن جزء الماهية الداخل في حقيقتها (كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة)، والشرط هو ما خرج عن الماهية (كالطهارة إلى الصلاة)؛ وربما أطلق كل منهما على الآخر مجازا علاقته المشابهة في توقف الحكم على كل منهما. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يعني لو واحد بس [أي فقط] يقول الشهادتين، ولا يصلي، ولا يزكي، ولا يصوم، ولا يحج، ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يتعلم العلم ولا يعمل [به]، ولا يدعو، ولا يعمل أعمال البر ولا الخير ولا بر الوالدين ولا صلة الأرحام، ما عنده شيء أبدا غير الشهادتين، المرجئة يقولون {هذا مؤمن}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لازم [أن] نعرف أن المرجئة مراتب، يعني في [أي يوجد] شيء اسمه غلاة المرجئة [وهم مرجئة المتكلمين، وهم الجهمية ومن تابعهم من الماتريدية والأشاعرة، الذين يقولون {الإيمان هو المعرفة}، أو يقولون {الإيمان هو التصديق}]، اللي إذا ناقشته ممكن [أن] تصل معه إلى أن فرعون وأبا جهل مؤمنان؛ وفي [أي يوجد] مرجئة أخف [وهم مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية]، الذين يقولون {لا [أي لا يكفي التصديق]، لازم [أن] ينطق بالشهادتين، ويصدق ويؤمن

ويسلم بوجود الله، وأنه ما يقول أنه أنا الله ولا أنا إله مع الله، مثلا}، لكن لما تجيء [تتكلم] على الأعمال (الصلاة الزكاة الصيام) يقول {هذه ما هي شرط للإيمان}، ولذلك المرجئ هذا -الذي هو الأخف [إرجاء]- ممكن [أن] يخطئ أبا بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة، لأنه [أي هذا المرجئ] عنده الزكاة [يعني أعمال الجوارح بالكلية، والتي منها الزكاة] ما هي شرط في الإيمان، [فهؤلاء المرجئة يقولون] {لماذا قاتلهم [أبو بكر]؟، المفروض كان خلاهم [أي ترك قتالهم]، وهم [أي ما داموا هم] يقرون بالشهادتين}، يقولون [أي هؤلاء المرجئة] أنه {ما كان في [أي ما كان يوجد] داع للقتال}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: درجة [أي طائفة] من المرجئة عندهم أن {تارك جنس العمل ليس بكافر}، يعني هو لا يعمل بشيء من الدين البتة [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) نقلا عن ابن تيمية: قد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، إلا أن يؤديها لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها أمة محمد صلى الله عليه وسلم. انتهى]، ما عنده إلا الشهادتان ينطقهما بس، [فهذا الشخص ليس بكافر عند المرجئة]؛ وبعض طوائف المرجئة يقولون {الكفر لا

يكون إلا بالتكذيب أو الاستحلال بس [أي فقط]}، فهـذا النوع من المرجئة يقولون {ما [أي ليس] في شيء من الأقوال أو الأعمال كفر بذاته} [قال الشيخ أبو سـلمان الصومالي في (سلسلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): ومـذهب المرجئـة [يعـني مرجئـة الفقهـاء، وهم الحنفية] في الإيمـان يقتضـي أن تكـون الأقـوال كفـرا على الحقيقـة بخلاف الأفعـال. انتهى]، حتى لو قلت له {سجد لصنم} يقول {ما أكفـره}، منـع الزكاة، [يقول] {ما أكفره}، ما يصلي أبدا لا يركع للـه، [يقول] {ما أكفره}، مـا عنـدهم شـيء من الأعمـال أو الأقـوال تركـه كفـر؛ وبعضـهم يقـول {هنـاك أقـوال وأعمال جعلها الشـرع علامـة على الكفر أو علامـة على الإيمـان، ولكن ليسـت هي الإيمـان}، لاحـظ [قـولهم] {ليســت هي الإيمــان} [جــاء في موســوعة الفــرق المنتســبة للإســلام (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): وقـال [أي ابن حـزم في كتابـه (الفصـل في الملـل والأهـواء والنحل)] {وأمـا الأشـعرية فقـالوا (إن شـتم من أظهـر الإسـلام للـه تعـالى ولرسـوله بـأفحش مـا يكـون من الشــتم، وإعلان التكـذيب بهمـا باللسـان بلا تقيـة ولا حكاية، والإقرار بأنـه يـدين بـذلك، ليس شـيء من ذلـك كفرا)، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقـالوا (لكنه دليل على أن في قلبه كفرا)}. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العقديـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): قال ابن حزم [في كتابه (الفصل في الملـل والأهـواء والنحـل)] في بيـــان مـــذهب الجهميـــة ومن وافقهم [أي من الأشاعرة] {وقال هـؤلاء (إن شـتم اللـه وشـتم رسـول الله ليس كفرا، لكنـه دليـل على أن في قلبـه كفـرا)}؛ وقـال [أي ابن حـزم أيضـا في كتابـه (المحلى)] {وأمـا

سب الله تعالى، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية -وهما طائفتان لا يعتد بهما- يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفرا؛ قال بعضهم (ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى)، وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون (الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية)}؛ والحاصل أن الجهمية ومن وافقهم يحصرون الكفر في جهل القلب أو تكذيبه، ومع ذلك يكفرون من أتى المكفرات المجمع عليها، كسب الله، والسجود للصنم، ويقولون {إن الشارع جعل ذلك أمارة على الكفر، وقد يكون صاحبه مؤمنا في الباطن}، هذا هو مسلكهم العام في هذه القضية، ينفون التلازم بين الظاهر والباطن، ويزعمون أن الإيمان يكون تاما صحيحا في القلب مع وجود كلمات الكفر وأعماله في الظاهر، وأنه إن حكم لفاعل ذلك بالكفر ظاهرا، فلا يمنع أن يكون مؤمنا باطنا، سعيدا في الدار الآخرة. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (الفوائد): الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به [أي بالظاهر] الدماء وعصم به المال والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له [قال تعالى {فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين، وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين} وقال تعالى أيضا {قد نعلم إنه ليحزنك

الذي يقولون، فإنهم لا يكذبونك ولكن الظـالمين بآيـات الله يجحدون}] إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخـوف هلاك؛ فتخلف العمل ظاهرا مع عـدم المـانع دليـل على فسـاد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصـه، وقوتـه دليل قوته. انتهى]... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: جـاء من يطلق عليهم مرجئة الفقهاء [وهؤلاء الذين يقولون {الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان}، وهم الحنفية، وهـؤلاء يختلفـون عن مرجئـة المتكلمين الـذين ظهـروا فيمـا بعـد، الـذين يقولـون {الإيمـان هـو المعرفـة}، أو يقولـون {الإيمـان هـو التصـديق}، وهم الجهميـة ومن تـابعهم من الماتريديـة والأشـاعرة] في أواخـر المائـة الأولى للهجرة، فكان ظهـور بدعـة المرجئـة في أواخـر عصر الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- بعـد وفـاة كبـار الصحابة وذهاب جمهور التـابعين... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: عهـد عبداللـه بن الزبـير رضـي اللـه عنـه وعبـدالملك بن مـروان، و[بعـده] حصـلت فتنـة ابن الأشعث، وكان لهذا دخل في نشوء تيار الإرجـاء [يعـني أن خروج عبـدالملك بن مـروان على عبداللـه بن الزبـير رضي الله عنه، وما حصـل بعـده من ثـورة ابن الأشـعث على الحجاج وعبدالملك بن مروان، كانا لهمـا دخـل في نشأة بدعة الإرجاء. يقول في هذا الرابط مركز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حصـل الصراع بين عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وبين يزيـد بن معاوية [بن أبي سفيان]، لـرفض ابن الزبـير مبايعـة يزيد بالخلافة [أي بعدما تـوفي معاويـة بن أبي سـفيان رضي الله عنه عام 60هـ]، وظل الأمر على ذلك إلى أن مـات يزيـد [وذلـك في عـام 64هــ] فبـايع النـاس لابن الزبير بالخلافـة، فخـرج عليـه مـروان بن الحكم ثم ابنـه عبدالملك حتى أعادوا الخلافة للبيت الأموي [وذلـك بعـد

مقتل عبدالله بن الزبير ودخـول مكـة تحت سـيادة بـني أميـة عـام 73هـ]؛ قـال الـدكتور الصـلابي [في كتابـه (الدولة الأمويـة، عوامـل الازدهـار وتـداعيات الانهيـار)] {كان مقصد ابن الزبير (رضي الله عنـه) ومن معـه [أي مقصدهم من الخروج على يزيد بن معاوية]، ومن بينهم بعض الصحابة والتابعين، كالمسور بن مخرمـة وعبداللـه بن صفوان ومصعب بن عبدالرحمن بن عـوف، وغـيرهم من فضلاء عصرهم، هو تغيير الواقـع بالسـيف لمـا رأوا تحول الخلافة إلى وراثة وملك، ولمـا أشـيع حـول يزيـد من شـائعات أعطت صـورة سـيئة للخليفـة الأمـوي في دمشق؛ والذي ينبغي أن يفهم أن ابن الزبير قــام لله... لقد كان رضـي اللـه عنـه يهـدف من وراء المعارضـة أن تعـود الأمـة إلى حيـاة الشـورى ويتـولى الأمـة حينئـذ أفضلها}؛ وقـال [أي الـدكتور الصـلابي] في مـا يتعلـق بخروج مروان على ابن الزبير {مروان بن الحكم لا يعـد عنـــد كثـــير من المحققين والمـــؤرخين خليفـــة، حيث يعتبرونـه باغيا خـرج على أمـير المؤمـنين عبداللـه بن الزبير... يقول ابن كثير [في البداية والنهاية] (ثم هـو -أي ابن الزبـير- الإمـام بعـد مـوت معاويـة بن يزيـد [هـو معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وكـان موتـه بعد موت يزيد وفي نفس العام الذي مات فيه يزيـد، أي في عـام 64هــ] لا محالـة، وهـو أرشـد من مـروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه وقــامت البيعة له في الآفاق وانتظم لـه الأمـر)، ويؤكـد كـل من ابن حــزم والســيوطي شــرعية ابن الزبــير، ويعتــبران مروان بن الحكم وابنه عبـدالملك بـاغيين عليه خـارجين على خلافتـه، كمـا يؤكـد الـذهبي [صـاحب (سـير أعلام النبلاء)] شـرعية ابن الزبـير ويعتـبره أمـير المؤمـنين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البدايــة والنهايــة): ودخــل ابن الأشـعث الكوفــة، فبايعـه أهلهـا على خلـع

الحجاج وعبدالملك بن مروان [هو خامس حكام الدولة الأموية، وهو الذي ولى الحجاج العراق]. انتهى. وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): أبو البختري الطائي، وثقه يحيى بن معين، وكان مقدم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، فقتل أبو البختري في وقعة الجماجم سنة اثنين وثمانين [يعني وقعة دير الجماجم التي قضى فيها الحجاج على ثورة ابن الأشعث]؛ قال حبيب بن أبي ثابت {اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن مبارك الهاجري في مقالة له بعنوان (الثورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفية): فقد كان [أي سعيد بن جبير] يحرض الناس على الخروج على الحجاج وعبدالملك بن مروان، وكان يقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة}، ومن طلاب ابن عباس الذين قادوا المعركة في الخروج على الحجاج الفقيه أبو البختري [الطائي]، فكان أبو البختري يخطب في الجماهير قبل وقعة الجماجم فيقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {أيها الناس، قاتلوهم على دينكم ودنياكم، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم وليغلبن على دنياكم}، ومن طلاب ابن عباس أيضا الإمام عامر بن شراحيل الشعبي، كان يحث الناس فيقول [كما ذكر الطبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {يا أهل الإسلام، قاتلوهم، ولا يأخذكم حرج من قتالهم، فوالله ما أعلم قوما على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدار}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

في كتابه (الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار): فإن عبدالملك [بن مروان] أول خليفة انتزع الخلافة انتزاعا، وبايعه كثير من الناس بعد أن قتل عبدالله بن الزبير، ليبدأ عصر الخليفة المتغلب، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل، لقد أجمع الصحابة رضي الله عليهم على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى ورضا الأمة بمن اختاره الإمام وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه، كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر، وأن ذلك من الظلم المحرم شرعا؛ قال ابن حزم [في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل)] {لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أنه لا يجوز التوارث فيها}، غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه، وصار بعض الفقهاء -بحكم الضرورة- يتأولون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة، لتصبح هاتان الصورتان [أي صورة التوريث، وصورة الأخذ بالقوة] بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع، وما عداهما نظريات لا حظ لها من التطبيق العملي، وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلا عن سنة أبي بكر وعمر؛ وقد أجاز كثير من الفقهاء طريق الاستيلاء بالقوة من باب الضرورة -مع إجماعهم على حرمتها- مراعاة لمصالح الأمة وحفاظا على وحدتها، وأصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق [أي طرق التوريث والأخذ بالقوة]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة [أي في اختيار من يحكمها] بالقوة، وإن كان يحقق مصلحة آنية، إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلا وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها، كما هو شأن

الاستبداد في جميع الأعصار والأمصار، وإن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشورى خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: شارك جمهور غفير من العلماء في حركة ابن الأشعث هذه، سواء بتحريض الناس على المشاركة فيها، أو بمشاركتهم المباشرة في القتال مع ابن الأشعث ضد الحجاج، وقد استفاضت المصادر المتقدمة في ذكر تأييد العلماء ومشاركتهم في هذه الحركة، كما اجتمعت [أي المصادر المتقدمة] على كثرة عدد العلماء المشاركين ولكن على اختلاف بينهم في تقدير هذا العدد، فيذكر خليفة بن خياط [في كتابه (تاريخ خليفة بن خياط)] أن عددهم بلغ خمسمائة عالم، وعد منهم خمسة وعشرين عالما. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وبعد أن قويت شوكة ابن الأشعث، وبإزاء سيرته الحسنة في الناس وما أفاضه عليهم من الأعطيات وعلاقته الطيبة بالفقهاء والقراء، فقد بايعوه على خلع الحجاج. انتهى. وقال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعني الإرجاء المعاصر] يخدم الاستبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوز الخروج على الحاكم إلا [إذا جاء] بالكفر البواح، فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبدل في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضر بن شميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون من دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في

(أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاء مذهب انهزامي، من حيث النشأة والمبدأ، يدعو إلى الضعف والخور والاستكانة للذل والهوان، وهذا يرتبط بتاريخه وأجواء ابتداعه، قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى {إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث} وهزيمته كانت في 84هـ. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (ورقات حول كتاب "الدرر السنية") <u>على هذا الرابط</u>: دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأدبياتها التي جمعتها هذه (الدرر) [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]، فإنها هي الدعوة الوحيدة التي استطاعت تكوين دولة على أساس العصبية للتوحيد لا لغيره، في حين فشلت جميع الحركات الإسلامية في فعل ذلك من بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا، ولو تتبعنا التاريخ لوجدنا كل الدول التي نشأت بعد دولة الخلفاء

الراشـــدين لم تتكـــون على أســـاس العصـــبية للـــدين والتوحيد، واختبر التاريخ تجد صحة ما ذكرت... ثم قال -أي الشـيخ السـعيدي-: ولكـون تلـك الـدول الكثـيرة [أي التي نشأت بعـد دولـة الخلفـاء الراشـدين] لم تقم على عصـبية التوحيـد لم يتحقـق منهـا للمسـلمين نفـع في جانب إحياء السنة وإماتة البدعـة وقتـل الخرافـة ومحـو مظـاهر الشـرك، بـل ظلت البـدع -بـالرغم من تـوالي الدول القوية- في تزايد حتى كاد يـذهب رسـم التوحيـد من كـل بلاد الإسـلام. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: فالمسـألة مسـألة تـرتب عليهـا أعمـال، لأن اللي هـو على عقيـدة المرجئـة في بعض التيـارات الـتي تسـمى (إسـلامية)، مـا عنـدهم مشـكلة [في أن] يلتقوا مع الرافضة، والصـوفية الغلاة، إلى آخـره، حـتى لـــو عنـــدهم الشـــرك الأكـــبر، ليـــه [أي لمـــاذا]؟ لأنهم يعتقدون بعقيدة المرجئة [فلا يكفـرون الصـوفية الغلاة والرافضة وأمثالهم من المتلبسين بالشـرك أو الكفـر]، بينمـــا أهـــل الســـنة والجماعـــة أتبـــاع الســـلف الصـــالح (الطائفة المنصورة)، ما يرضون بهذا إطلاقا... ثم قـــال -أي الشيخ المنجد-: الواحد إذا كفر وهـو يقـول {لا إلـه إلا الله}، مـا هي قيمـة الشـهادة عندئـذ إذا كفـر كفـرا أكبر. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ محمد صالح المنجد أيضا في محاضـرة بعنوان (مرجئة العصر "2") مفرغة على موقعه في هذا الرابط): أهـل السـنة والجماعـة [هم] الـذين قـالوا إن الإيمان يزيـد وينقص، كمـا دلت على ذلـك الأدلـة {أيكم زادتـه هـذه إيمانـا}، وإن الإيمـان مـراتب وشـعب، وإن الناس يتفاوتون في الإيمان، ولكن هنـاك حـد أدنى من الإيمان، لو الواحد ما وجد عنده يخرج من الملـة (يكفـر) [قال الشيخ عبداللـه بن صـالح العجـيري في مقالـة لـه

بعنوان (نظرات نقدية حول بعض ما كتب في تحقيق مناط الكفر في باب الولاء والبراء) على هذا الرابط: لو أن مسلما دعي إلى إهانة المصحف مقابل مبلغ يحصله فرفض، فزيد له في السعر فتردد، ثم زيد فأقدم وفعل، فإنا لا نشك أنه إنما رفض أولا لقيام معنى إيماني في قلبه منعه من الإقدام، وتردده بعد الزيادة مستلزم ولا بد ضعف هذا المعنى في باطنه، وإقدامه في النهاية مستلزم ولا بد انعدام أصل الإيمان المنجي [قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: فمن ضل في فهم أصل الإيمان ضل في فهم أصل الكفر، ومن ضل في فهم فروع الإيمان ضل في فهم فروع الكفر... ثم قال -أي الشيخ الطريفي-: وإذا اختل التأصيل لدى أحد في أبواب الإيمان، قابله خلل بمقداره في أبواب الكفر. انتهى]، فيقال مثله فيمن قاتل في صف الكفار أهل الإيمان طوعا باختياره، أما ادعاء أنه يمكن أن يكون عنده أصل إيمان منج يكون به مؤمنا في هذه الحال فقول لا يصح على أصول أهل السنة في باب الإيمان، بل قائله متعلق بشعبة إرجاء، وهذا أمر بين لمن تدبره. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة) تحت عنوان (خلاصة الكلام في قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن): إن الظاهر -أساسا- مرتبط بعمل القلب (من الإذعان والمحبة والخشية والتوقير)، أكثر مما يرتبط بقول القلب (من علم ومعرفة وتصديق)، فإن الرجل قد يكون عالما ومصدقا ومعتقدا للحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن خشية الله في قلبه والخوف منه ومحبته ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم [و]توقيره

والانقياد له، لم تصل في قلبه إلى الدرجة التي تنجو به من ظلمـات الكفـر والشـرك، فالمشـركون مثلا معهم بعض المحبة وبعض الطاعة وبعض الخوف، ولكن هـذا لا ينفعهم شـيئا، فـإن حبهم لأنـدادهم وطـاعتهم لهم وخـوفهم منهم يطغى على مـا في قلـوبهم من محبـة اللـه وطاعتـه وخوفـه، بـل مـا في قلـوبهم من الحسـد والكبر وحب الشهوات والمصلحة الدنيوية العاجلة جعـل مـا في قلـوبهم من التصـديق والعلم والمعرفـة وبعض عمل القلب لا قيمة له ولا نفـع فيه، فلا يـدخلون بـذلك في دين الله بالرغم مما في قلوبهم من التصديق، كمـا حصل لأبي طـالب. انتهى. وجـاء في كتـاب (دروس في العقيدة) للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة)، أن الشـيخ سـئل {هنـاك دليـل يتمسـك بـه القائلون بعدم كفر تارك الصلاة، وهو قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في الحـديث الطويـل (ثم يخـرج من النـار قوما لم يعملوا خيرا قط)}؟؛ فأجـاب الشـيخ: ليس في هـذا دليـل، لأن معـنى {لم يعملـوا خـيرا قـط} أي لم يعملوا زيادة على التوحيد والإيمان، والصلاة شـرط في صحة الإيمان [قال الشيخ صادق بن محمد البيضاني في مقالة له بعنوان (أقوال فضلاء العصر حول "هل العمـل شـرط صـحة أو كمـال للإيمـان") على موقعـه في هـذا الرابط: قال الشـيخ محمـد بن صـالح العـثيمين {إذا دل الـدليل على أن العمـل يخـرج بـه الإنسـان من الإسـلام صـار شـرطا لصـحة الإيمـان، وإذا دل على أنـه لا يخـرج صـار شـرطا لكمـال الإيمـان}. انتهى باختصـار]، فـإذا تركها فليس بمؤمن، فهـؤلاء القـوم [الـذين لم يعملـوا خـيرا قـط] ليس عنـدهم إلا التوحيـد والإيمـان، ولا يتم الإيمان والتوحيد إلا بالصلاة، فمن تركها فلا يكون عنده شيء من التوحيـد والإيمـان. انتهى. وقـال الشـيخ علي

بن شعبان في (حديث الشفاعة بين منهاج النبوة وزيغ وتحريف المرجئة): إن عمل القلب وعمل الجوارح متلازمان لا ينفكان عن بعضهما، يزيدان معا وينقصان معا، بمقدار واحد متساو، فأي طاعة أو معصية على الجوارح سببها عمل القلب، وأي عمل في القلب لا بد أن يظهر على الجوارح بطاعة أو معصية، فلا يمكن -بل ويستحيل- وجود عمل في القلب مع انتفاء عمل الجوارح كما فهمتم [أي خطأ] من قوله صلى الله عليه وسلم {لم يعملوا خيرا قط}، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه {ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}، فمن أثبت وجود عمل في القلب مع انتفاء عمل الجوارح فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المحكم في دلالته [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): ففساد الجسد دليل على فساد القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: فلو زاد الباطن لزاد الظاهر والعكس، ولو نقص الظاهر لنقص الباطن والعكس، ولو انتفى الظاهر لانتفى باللزوم الباطن... ثم قال -أي الشيخ علي-: فعمل الجوارح وعمل القلب مترابطان لا ينفكان أبدا، فأي مخالفة في القلب تظهر على الجوارح، وأي مخالفة في الجوارح لها سبب في القلب، فلو كان القلب صالحا لصلحت الجوارح، ولو كانت الجوارح فاسدة دلت على فساد القلب، فإذا ثبت عمل الجوارح ثبت عمل القلب، وإذا انتفى عمل الجوارح انتفى عمل القلب... ثم قال -أي الشيخ علي-: فمن حاول فصل عمل الجوارح عن عمل القلب سيضل حتما وسيتخبط في كلامه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علامة عمل القلب وصلاحه

عمـل الجسـد. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فكيف بعد ذلك يفهم عاقل -فضـلا عن عـالم- أن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد كـل أعمـال الجـوارح حين قال {لم يعملوا خيرا قط}، بـل مـراده صـلى اللـه عليه وسلم كما بينا قبل ذلك بالدليل أنه صلى الله عليه وسلم يقصد (العمل الزائد على حقيقة الإيمان) وأما ما تركـه من العمـل ودخـل النـار بسـببه فهو (واجبـات للإيمـان، لا تـؤثر في حقيقـة الإيمـان)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: قـد دلت الأخبـار الصحيحة على أن كـل -وآخر- من يخرج من النار من الموحدين في كل دفعـات الشفاعة [يعني شـفاعة النبـيين والملائكـة والمؤمـنين، ثم شفاعة أرحم الراحمين]، من أولهـا إلى آخرهـا، إنما يستدل عليه بعلامة آثار السـجود كمـا جـاء في الحـديث الـذي أخرجـه البخـاري ومسـلم من حـديث سـعيد بن المسـيب وعطـاء بن يزيـد الليـثي، وفيـه أن أبـا هريـرة أخبرهما {أن الناس قالوا (يا رسول الله، هل نرى ربنـا يوم القيامة)، قال (هل تمارون [أي تشكون] في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب)، قالوا (لا، يا رسول اللـه)، قال (فهـل تمـارون في الشـمس ليس دونهـا سـحاب)، قالوا (لا)، قال (فإنكم ترونه كذلك، يحشـر النـاس يـوم القيامة... حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمـر اللـه الملائكـة أن يخرجـوا من كـان يعبـد اللـه، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السـجود وحـرم اللـه على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار فكـل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجـون من النـار قـد امتحشـوا [قـال ابن حجـر في (فتح البـاري): {قـد امتحشـوا}، وفي حـديث عنـد مسـلم أنهم {يصـيرون فحما}، وفي حديث جابر {حممـا}، ومعانيهـا متقاربـة. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري): قولـه {قـد

امتحشــوا} معنــاه (احــترقوا)، وفي بعض الروايــات {صاروا حممـا}، وقـال الـداودي {(امتحشـوا) انقبضـوا واسودوا}. انتهى باختصار]، فيصـب عليهم مـاء الحيـاة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل [قال السندي (ت1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: أي فيمـا يحملـه السـيل ويجيء بـه من طين وغـيره. انتهى]، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنـة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول "يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبني [أي سـمني وأهلكـني] ريحهـا، وأحرقـني ذكاؤهـا [أي لهبها واشتعالها]"، فيقول "هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك"، فيقـول "لا، وعزتـك" فيعطي اللـه ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النـار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شـاء اللـه أن يسكت ثم قال "يا رب قدمني عنـد بـاب الجنـة"...)} الحـديث، فبعـد أن خـرج من كـان يعبـد اللـه وعـرفتهم الملائكة بآثار السجود فهم مصلون بوضوح لا شــك فيه، والنــبي يقـول بعـدها {ثم يفـرغ اللـه من القضـاء بين العباد}، وبعدها قال {وهو آخر أهل النار دخولا الجنة}، فهذا الكلام في الحديث يصرف كلمـة {خـيرا قـط} إلى أنهـا العمـل الزائـد على أصـل الإيمـان، لأن الصـلوات الخمس المفروضــة [هي] من حقيقــة الإيمــان [فهي] ركن في عمــل الجــوارح... ثم قــال -أي الشــيخ علي-: واذكركم أن أبا سعيد الخدري كان جالسا مع أبي هريرة وهو يروي حديث (آخر من يخرج من النار)، وسمعه إلى آخـره وأقـره [أي أقـر أبـو سـعيد الخـدري حـديث أبي هريرة] في أن آخر من يخـرج من النـار مصـلون عليهم آثار السجود، ولا يخرج بعدهم أحد من النار، ومنهم آخـر أهل النار خروجا إلى الجنة... ثم قـال -أي الشـيخ علي- تحت عنوان (علاقة حديث "لم يعمل خيرا قـط" بحـديث

"المفلس"): بقي أن نبين أن جملة (فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط) هذا في الآخرة وليس في الدنيا، وسنبين لماذا أصبحوا بلا عمل قط [أي في الآخرة] بعد أن عملوا في الدنيا أعمالا كثيرة، لا يوجد أحد على وجه الأرض قط منذ خلقها الله نطق الشهادتين ولم يعمل بجوارحه أي عمل من أعمال الجوارح، هذا أمر نبه عليه الكثير من أهل العلم، وهو أمر غير متصور حدوثه لأن التبسم في وجوه المسلمين عمل من أعمال الجوارح، وكذلك التصدق، والإعانة على الخير عمل جوارح، وجماع الزوجة عمل جوارح، والإنفاق على الأب والأم والزوجة والأولاد عمل جوارح... إلى آخره، كل هذه وغيرها من أعمال الجوارح، ولا يخلو منها أي إنسان، فكيف يقال أنه يوجد أحد في الدنيا لم يعمل خيرا قط؟!!!، إذا، فأين الجواب عن كلام النبي في حديث (فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط)؟، والجواب أن هؤلاء القوم (أي الذين لم يعملوا خيرا قط) [هم] (المفلسون)، فهم قوم عملوا من الخير الكثير والكثير، بل وماتوا وهم يصلون، ووصفهم النبي (لم يعملوا خيرا قط)، والحديث صرح أن الملائكة يعرفونهم بآثار السجود (يعني كانوا يصلون)، الحديث الثاني (المفلس) صرح بأنهم كانوا يصلون ويزكون ويصومون، ولكن يأتي سؤال وهو {كيف أنهم عملوا من الخير (أي من العمل الصالح ظاهرا وباطنا)، كيف عملوا الكثير والكثير ومع ذلك يقال أنهم (لم يعملوا خيرا قط)}؟، والجواب من السنة النبوية المحكمة وهو حديث (المفلس) وهو حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه {عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أتدرون ما المفلس)، قالوا (المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع)، فقال (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا

وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هـذا، فيعطى هـذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فـنيت حسـناته قبـل أن يقضى ما عليه أخذ من خطايـاهم فطـرحت عليـه ثم طــرح في النــار)}، ففي الحــديث أثبت النــبي لهــذا المفلس الإسلام لأن الله تقبل صلاته وصـيامه وزكاتـه، فهـو مـؤمن، هـذا أولا، ثانيـا، الأفعـال الـتي فعلهـا من الذنوب لا تصل إلى حد الشـرك والكفـر الأكـبر المخـرج من الملة باتفـاق، فهي عبـارة عن (شـتم، قـذف، أكـل مال الناس، سفك دماء، ضرب)، ومع ذلـك النـبي صـلى الله عليه وسلم يقول {فإن فنيت حسـناته}، والسـؤال الآن {ما معنى (فنيت حسناته)، هل كـل الحسـنات بمـا في ذلـك حسـنات التوحيـد وعـدم الشـرك باللـه؟}، لا، فالمقصـود [هنـا] نفي مـا زاد عن حقيقـة الإيمـان من الحسـنات والأعمـال، سـواء من أعمـال الجـوارح أو من أعمال القلوب أو قـول اللسـان، فـالنفي [هنـا] لكمـال الإيمان عامة [أي كمال الإيمان الواجب، وكمال الإيمـان المسـتحب] من الظـاهر والبـاطن، فهـؤلاء المسـلمون المفلسـون لن يخلـدوا في النـار، بـل سـيخرجون منهـا برحمــة اللــه في دفعــات الشــفاعة (شــفاعة النبــيين والملائكة والمؤمنين، ثم آخرهم شفاعة أرحم الراحمين [في] الـذين لم يعملـوا خـيرا قـط ([أي] الـذين فـنيت حسناتهم)، فالذين فـنيت حسـناتهم لم يعـد لهم رصـيد في صحيفة الحسنات بسبب مـا أخـذه النـاس منهم من الحسنات [أي في بـابي كمـال الإيمـان الـواجب وكمـال الإيمـان المسـتحب]، فأصـبحوا ليس لهم أي عمـل خـير في صحيفة الحسنات إلا حقيقة الإيمان (التوحيد وعـدم الشرك بالله)، ويجب التنبـه إلى قـول النـبي {المفلس من أمــتي يــأتي يــوم القيامة...}، فــالمفلس ليس في الدنيا، وكذلك [ليس] من لم يعمل خيرا قط في الــدنيا، فليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين ثم لم يعمل خـيرا

قط، وليس في الدنيا أحد نطق الشهادتين وهو مفلس... ثم قال -أي الشيخ علي-: الصلاة المقصودة في الحديث [أي حديث (المفلس)] النفل وليست الفريضة لأن صلاة الفريضة من حقيقة الإيمان. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء): لما وجد المرجئة الطريق أمامهم مسدودا من جهة النصوص الشرعية المحكمة لكي يثبتوا بها مذهبهم الإرجائي عمدوا إلى طريق آخر وهو الاستدلال بالضعيف والمتشابه من العمومات وغيرها، وقد تصدى لهم أهل السنة في هذا أيضا وأماطوا الأذى في باب الإيمان وبينوا الثابت من الأحاديث الصحيحة وحققوها؛ فعمد المرجئة إلى آخر سلاح عندهم وهو قياس الصحيح المعافى القادر المتمكن من عمل الجوارح على أهل الأعذار من المرضى والعاجزين الغير قادرين ولا متمكنين من عمل الجوارح، وراحوا يستدلون بما ورد في الشرع من نصوص في حق أهل الأعذار وينزلونها على غير أهل الأعذار ليتم لهم ما أرادوا من نصرة مذهبهم في الإرجاء، فقاس المرجئة [غير أهل الأعذار على] من نطق الشهادتين ثم لم يتمكن من عمل الجوارح لعذر ما (كعدم علمه بشيء غير الشهادتين، أو كمن نطق الشهادتين وهو صحيح معافى ثم مات في الحال)... ثم قال -أي الشيخ علي-: فيا أهل الارجاء كيف تسوون بين أصحاب الأعذار [وبين غيرهم] وتجعلونهم الأصل في الأحكام الشرعية؟!!! أفلا تعقلون؟! أفلا تفقهون؟!... ثم قال -أي الشيخ علي-: لا يجوز إلحاق أحكام أهل الأعذار على الجميع فهذا من الضلال المبين، ومن قال بذلك نقول له {أنتم لكم قلوب لا تفقهون بها، ولكم أعين لا تبصرون بها، ولكم آذان لا تسمعون بها}... ثم قال -أي الشيخ علي-: فالإسلام

يثبت بالشهادتين والصلاة معا، وكل الأحاديث التي احتج بها المرجئة على ثبوت الإسـلام بالشـهادتين فقـط هي لأصحاب الأعذار، وقد بينا أنه لا يجوز قيـاس من لا عـذر له على أصحاب الأعـذار. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شعبان أيضا في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمـان، وعلاقـة الإرجـاء بهمـا): من اعتقد أن الإنسان لو قال {لا إله إلا الله} وترك أعمـال الجـوارح بالكليـة هـو مسـلم نـاج من الخلـود في النـار، فهذا هو الإرجاء حقيقة، فمن قال بـذلك أيـا كـان فهـو من (المرجئة)، لأنه أثبت له الإيمان مع انتفــاء ركن في الإيمان وهو (عمـل الجـوارح)، ونفى التلازم بين (عمـل القلب وعمل الجوارح)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: إن هناك أصلا تتفق فيه كل فرق المرجئة، وهو {أن العمل ليس داخلا في حقيقة الإيمان} أي يصح عنـدهم جميعـا الإيمان ويحمل [أي الإنسان] اسم (مسلم) بدون العمل (أعمال الجوارح)... ثم قال -أي الشيخ علي-: ليس كــل العمــل من حقيقــة الإيمــان، ولكن العمــل الوحيــد في حقيقة الإيمان باعتبـار المـأمورات (الصـلوات الخمس)، وهنـاك من المنهيـات مـا ينقض حقيقـة الإيمـان لعمـل الجوارح مثل (النذر لغير الله، والسـحر، والسـجود لغـير اللــه، و...)، فليســت كــل أعمــال الجــوارح تــدخل في حقيقة الإيمـان، ولكن منهـا مـا هـو من حقيقة الإيمـان (كالصلوات الخمس فقط، باعتبار المأمورات)، ومنها ما هو كمال واجب للإيمان (كالزكاة، والصيام، والحج، وبــر الوالدين، و...)، ومنهـا مـا هـو كمـال مسـتحب للإيمـان (كقيام الليل، وصيام الاثنين والخميس و...)... ثم قــال -أي الشــيخ علي-: إن [بعض] المرجئــة يقولــون {نحن نقــول أن العمــل يــدخل في مســمى الإيمــان} ولكن العمــل عنــدهم من (كمــال الإيمــان) أي يصــح الإيمــان عندهم ويحمل الرجل اسم (مـؤمن) بغـير العمل، يعـني

بفوات العمل لا يفوت الإيمان [أي بحسب زعمهم] بل تبقى حقيقة الإيمان. انتهى باختصار. وجاء في (شرح "عقيدة السلف وأصحاب الحديث") للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أن الشيخ سئل {ما ردكم على من قال (إن العمل ليس ركنا في الإيمان) واحتج بحديث (يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) ولم يذكر العمل؟}؛ فأجاب الشيخ: (يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) إذا مات على التوحيد والإيمان [ف]لا بد أنه عمل، [لأن] الصلاة شرط في صحة الإيمان ومن ترك الصلاة فليس بمؤمن، لا بد من العمل مع النطق بالشهادتين، لا بد من عمل القلوب وعمل الجوارح. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"): الأحاديث التي تفيد دخول الجنة لمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، أو من لم يعمل خيرا قط، كما هو ثابت في بعض الأحاديث الصحيحة عند البخاري وغيره، ينبغي أن تحمل على من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان زائدة على أصل التوحيد الذي لا ينجو صاحبه إلا به، وكذلك الذي لم يعمل خيرا قط، أي لم يعمل خيرا قط زائدا على أصل الإيمان والتوحيد الذي لا بد منه ومن استيفائه؛ وفي قوله صلى الله عليه وسلم {يقول الله تعالى (أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)} قال ابن حجر في الفتح {والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد}. انتهى باختصار. وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار) في قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه: وأما قوله {لم يعمل حسنة قط}، وقد روي {لم يعمل خيرا قط}، هذا شائع في لسان العرب، أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقد يقول العرب

{لم يفعل كذا قط} يريد الأكـثر من فعله، ألا تـرى إلى قوله عليه الصلاة والسـلام {لا يضـع [أي أبـو الجهم بن حذيفة] عصاه عن عاتقه} يريد أن الضـرب للنسـاء كـان منـه كثـيرا لا أن عصـاه كـانت ليلا ونهـارا على عاتقـه. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبداللــه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعمل من الإيمان وركن فيـه؛ ومن الأعمـال مـا هـو من أصـل الدين، يزول أصل الإيمان بزواله وتخلفه؛ ومنها مـا هـو من الإيمان الواجب، لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ ومنها ما هو من الإيمان المستحب [قلت: من حقـق الإيمـان الواجب فقد حقق الكمال الـواجب، ومن حقـق الإيمـان المسـتحب فقـد حقـق الكمـال المسـتحب]؛ وهـذا هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة، أصـل الإيمـان يقابـل الإسـلام [يعـني الإسـلام الحقيقي لا الحكمي] يقابـل الظالم لنفسه، والإيمان الواجب يقابـل الإيمـان يقابـل المقتصد، والإيمـان المسـتحب يقابـل الإحسـان يقابـل السابق بالخيرات، ولا يزول الإيمان بالكليـة ويخـرج [أي العبـد] من الإسـلام إلا بارتكـاب نـاقض يـزول بـه أصـل الإيمان. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابـه (قواعـد في التكفـير): فجـرأوا [أي أهـل التجهم والإرجــاء] النــاس على تــرك العمــل، وعيشــوهم على الرجــاء المحض وعلى أمــل وأمــان الــذرة الواحــدة من الإيمان {أفأمنوا مكر الله، فلا يأمن مكر اللـه إلا القـوم الخاسرون}. انتهى. وقال الشيخ سفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكر الإسلامي): قـال الإمـام أبـو بكـر بن خزيمـة رحمـه اللـه [في كتـاب (التوحيـد)] {هـذه اللفظـة (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي تقـول العـرب (ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام)، فمعــنى هذه اللفظة على هذا الأصل (لم يعملوا خـيرا قـط على

التمام والكمال، لا على ما أوجب [الله] وأمر بـه)، وقـد بينت هـذا المعـنى في مواضـع من كتـبي}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن محمد القـرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في (ضـوابط التكفـير عند أهل السنة والجماعة): فلا يصـح الحكم بـأن حـديث الشفاعة [يعني الحديث الذي جاء فيه {فيقول الله عـز وجـل (شـفعت الملائكـة، وشـفع النـبيون، وشـفع المؤمنون، ولم يبـق إلا أرحم الـراحمين، فيقبض قبضـة من النار، فيخـرج منهـا قومـا لم يعملـوا خـيرا قـط قـد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال لـه نهـر الحيـاة، فيخرجـون كمـا تخـرج الحبـة في حميـل السـيل}] الـوارد في الجهنمـيين (نص في أن العمـل كمالي للإيمان لمـا ورد فيـه من أنهم دخلـوا الجنـة مـع أنهم لم يعملوا خـيرا قط)، مـع أن السـلف قـد أجمعـوا على أن العمل من الإيمان وأنه شرط للنجاة من عـذاب الكفار [أي من العذاب السرمدي الـذي يلحـق بالكفـار]، ولم يشكل هـذا الحـديث [أي حـديث الشـفاعة] على مـا ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفـق مـع ذلـك الأصـل [وهـو إجماعهم على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجـاة من العذاب السرمدي الذي يلحق بالكفار]، ومثله حـديث البطاقة [يعني الحديث الذي جاء فيه {فتخرج له بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله)، فيقول (يـا رب مـا هـذه البطاقـة مـع هـذه السـجلات)، فيقـول (إنـك لا تظلم)، فتوضـع السـجلات في كفـة والبطاقـة في كفـة، فطاشـت السـجلات وثقلت البطاقة}. وقد قال الشيخ علي بن شـعبان في (حـديث البطاقـة بين السـنة والمرجئـة): قـال صـلى اللـه عليـه وسلم {إن في الجسـد مضـغة إذا صـلحت صـلح الجسـد كلـه، وإذا فسـدت فسـد الجسـد كلـه، ألا وهي القلب}، والحـديث واضـح جـدا في إثبـات التلازم بين الظـاهر

والبـاطن؛ وصـاحب البطاقـة ليس كمـا قـال البعض من أهـل العلم أنــه آمن ثم مــات ولم يتمكن من العمل، لا، كلا، لا يصـح هـذا الكلام أبـدا، بـل صـاحب البطاقـة آمن وعـاش دهـرا طـويلا، والـدليل على ذلـك أن لـه تسـعة وتسعين سـجلا، وأمـا من آمن ثم مـات فليس عنـده أي ذنب ولا يدخل النـار أبـدا، فاللـه عـز وجـل يقـول {قـل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قــد سـلف}. انتهى باختصــار] ونحــوه من الأحــاديث الــتي فيهــا البشــارة بدخول الجنـة أو تحـريم النـار على من قـال {لا إلـه إلا الله}، فإنها [أي تلك الأحاديث] لم تشكل على السـلف، بل فهموها وفق النصـوص الدالـة على اشـتراط العمـل في الإيمان، وكونـه ركنـا فيـه، وأن النجـاة من التخليـد في النار لا تكون بدونه. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبو يحيى بن محمد بن أحمـد آل بـدر في (القـول الحـق المبين على من يخاصم في إجمـاع علمـاء المسـلمين): قـال فضـيلة الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد] حفظـه اللـه جوابا عن سؤال في حديث الشفاعة {العلماء لهم عــدة أقوال؛ أنهم قوم...؛ أو قوم سيئاتهم أذهبت حســناتهم في المـيزان فصـاروا لم يعملـوا خـيرا قـط (يعـني لم يعملـوا خـيرا قـط يثـابون عليـه لأن السـيئات قـابلت الحسـنات)؛ أو عليهم حقـوق فـأعطيت حسـناتهم [أي لأصـحاب الحقـوق. وقـد قـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنـان): قـال عبداللـه بن علي النجدي القصيمي {وربما فسر هذا ما صـح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لأصـحابه (أتدرون مـا المفلس)، قـالوا (المفلس فينـا يـا رسـول الله من لا درهم لـه ولا متـاع)، فقـال (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويـأتي قـد شتم هـذا وقـذف هـذا وأكـل مـال هـذا وسـفك دم هـذا

وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسـناته، فـإن فـنيت حسـناته قبـل أن يقضـى مـا عليـه أخـذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طـرح في النـار)، والمفلس هو الذي لا شيء له، فصار هذا العامل الذي اسـتحق أن تضيع أعماله كأنه لا عمل له وكأنه لم يعمل خيرا قط}. انتهى باختصار]، ما فيه عندهم خير، ما قدموا خيرا قط يخرجون بـه من النـار}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (مسـألة الإيمـان): قـد نقـل عن جماعة من الصـحابة القـول بكفـر تـارك الصـلاة، وحكي على ذلك إجماعهم دون أن يشـكل عليهم هـذا الحـديث [يعني حديث البطاقة] أو يتـأولوا النصـوص لأجلـه... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وقد سئل الشيخ ابن عـثيمين رحمـه اللـه {هـل هنـاك تعـارض بين أدلـة تكفـير تـارك الصلاة و[بين] حديث (لم يعملـوا خـيرا قط)؟}، فأجـاب {لا تعـارض بينهمـا، فهـذا [أي الحـديث المـذكور] عـام يخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة}... ثم قال -أي الشـيخ الغليفي-: هذا الحديث [أي حديث (لم يعملوا خيرا قط)] لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى [يعـني الأحـاديث الدالــة على اشــتراط العمــل في الإيمــان] المقيــدة والمبينة له. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: إن الإرجاء مر بمراحل، هناك تطـورات حـدثت على مـذهب المرجئة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لمـا يقـول بعض العلماء في بحث المرجئة {إرجاء الفقهـاء والعبـاد}، ثم {إرجـــاء المتكلمين}، فيقصـــدون إرجـــاء العمـــل عن الإيمان... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وكـان لثـورة ابن الأشـعث وظهـور الحجـاج، وملاحقـة العلمـاء والبطش بهم، أسـوأ الأثـر في بـروز قـرن الإرجـاء، بين صـفوف نـاس من البائسـين المستسـلمين للواقع؛ وقـام أهـل السـنة بجهـد مشـكور في مقاومـة فكـرة هـذا الإرجـاء، ولاحـــظ أهـــل العلم كـــالأوزاعي، وإبـــراهيم النخعي،

وغـيرهم، لاحظـوا أن هنـاك نابتـة جديـدة تقـول {إن الأعمـال غـير الإيمـان}، فكـأن هـؤلاء عنـدهم اضـطرار لقضـية فصـل العمـل عن الإيمـان، ويقولـون {في [أي يوجـد] أعمـال شـنيعة، لكن أصـحابها مسـلمون [قـال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشـف شـبهات مرجئـة العصـر): ولا شـك أن الإرجـاء كـان ردة فعل على فتنة الخروج على ولاة الجور وما ترتب عليـه من سـجن وقتـل وابتلاءات، إذ أول مـا ظهـر الإرجـاء وانتشـر [كـان] بعـد هزيمـة عبـدالرحمن بن الأشـعث. انتهى]، إذن أحسـن شـيء نفصـل الإيمـان عن العمل}!!!؛ فانتبه العلماء لهؤلاء، وقال الأوزاعي [فيما رواه اللالكـائي في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة)] رحمه الله {كان يحيى بن أبي كثـير وقتـادة يقولان (ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء)}؛ إبراهيم النخعي -الذي عاصـر فتنـة الحجـاج- قـال [فيمـا رواه ابن سـعد في (الطبقـات الكـبرى)] {الإرجـاء بدعـة، إيـاكم وأهـل هـذا الـرأي المحدث}؛ إبـراهيم النخعي يقـول [أيضـا] عن المرجئـة {تركوا هذا الدين أرق من الثوب السـابري}، يعـني أنـه صار الـدين أمـره رقيـق، أرق من الثـوب السـابري، في غاية الرقة، فالدين مـتين والـدين عظيم، لكن المرجئـة هـؤلاء جعلـوا الـدين مثـل الثـوب الرقيـق [قـال الشـيخ محمـد بن عبداللـه الخضـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (تفسير التابعين): جاء عن مجاهد أن الإرجـاء أول سـلم الزندقة. انتهى. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): سـئل ابن عيينـة عن الإرجاء فقال {المرجئة اليوم يقولون (الإيمان قـول بلا عمل)، فلا تجالسـوهم ولا تؤاكلـوهم ولا تشـاربوهم ولا

تصـــلوا معهم ولا تصـــلوا عليهم}... ثم جـــاء -أي في الموسوعة-: قال الزهري {ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء}، وقال شريك القاضي وذكر المرجئـة فقـال {هم أخبث قـوم}... ثم جـاء -أي في الموسوعة-: جاءت المرجئة بعقـولهم العـاجزة عن فهم أسس العقيدة وثوابتها أمـام الفتن والأحـداث الجسـام، فجنحوا إلى فصل الإيمـان عن العمـل، واتسـعت دائـرة هذا الابتـداع ليجـد فيـه أتبـاع الفـرق المنحرفـة مخرجـا لانسلاخهم وبعدهم عن الدين الحق؛ وبسبب هذا الواقع الأليم، أنكـــر علمـــاء الســـلف على المرجئـــة مقـــالتهم الضـالة، واعتبروهـا من البـدع الخطـرة؛ وكـان إبـراهيم النخعي يقـول عنهم {الشـــر من أمـــرهم كبـــير، فإيـــاك وإياهم}، وذكر عنده المرجئة فقال {واللـه، إنهم أبغض إلي من أهل الكتاب}، وروى عبدالله بن أحمد أن سـعيد بن جبـير كـان يقـول عن المرجئـة {إنهم يهـود القبلة} [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وليعلم أنـه -أي سـعيد بن جبـير- إنمـا أراد مرجئة الفقهاء، وذلك أنه لم يدرك أصناف المرجئـة الأخرى، وإذا كان أخف أصناف المرجئة داخلين في هـذا فمن بـاب أولى الغلاة كمرجئـة الأشـعرية والماتريديـة. انتهى]، وكـــــــان الســـــــلف لا يســـــــلمون عليهم ولا يجالسـونهم، وينهـون عن ذلـك، ولا يحضـرون جنـائزهم ولا يصـــلون عليهم إذا مـــاتوا. انتهى باختصـــار. وقـــال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القرى) في مقالة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: مـا ورد عن كثـير من التـابعين وتلامـذتهم في ذم الإرجـاء وأهله والتحـذير من بـدعتهم، إنمـا المقصـود بـه هـؤلاء المرجئـة الفقهـاء [جـاء في (التعليـق المختصـر على القصيدة النونية) للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سـئل {ما صحة القول بأن الخلاف مـع مرجئـة الفقهـاء خلاف

لفظي؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا كلام غير صحيح، الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف معنوي حقيقي، وليس هو خلافا لفظيا، إنما يقول هذا الذين يريدون التخفيف من الأمر وتهدئة الأمور، ولكن الذين يريدون بيان الحق لا يقولون هذا القول. انتهى. وقال الشيخ فالح الحربي (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (البرهان على صواب الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قال الشيخ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخلاف بين أهل السنة والجماعة ومرجئة الفقهاء حقيقي}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سئل الشيخ {هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف لفظي؟}؛ فأجاب الشيخ: الخلاف بين المرجئة وأهل السنة في الإيمان ليس لفظيا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سئل الشيخ {هل مرجئة الفقهاء من أهل السنة؟}؛ فأجاب الشيخ: لا، ليسوا من أهل السنة. انتهى. وفي فيديو بعنوان (ما حكم قول "إن مرجئة الفقهاء مرجئة أهل السنة")، سئل الشيخ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسلامية) {هل يصح القول بأن "مرجئة الفقهاء مرجئة أهل السنة"؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا ليس بصحيح، الأئمة مجمعون على تبديعهم، هم مبتدعة لكنهم أخف من المرجئة الغالية، ولم نعلم أن أحدا من الأئمة قال {هم مرجئة السنة}، وإنما قيلت في العقد الأخير (عقدنا)، اللهم سلم سلم!، هذا الذي أعلمه، هم مبتدعة ضلال، وممن شنع عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ ثم هذا فتح باب خطير،

يمكن لقائل أن يقول {خوارج أهل السنة، رافضة أهــل السنة، جهمية أهل السنة، معتزلة أهل السنة، ماتريديــة أهل السنة، قدرية أهل السنة}، فإذا قيل له {لا}، قال {لمــاذا تكيلــون أنتم بمكيــالين!، لمــاذا (مرجئــة أهــل السنة) ما أنكرتموها وأنكرتم علينا (قدرية أهـل السـنة، خـوارج أهـل السـنة)!، مـا يمكن، البـاب واحـد}، ونحن نقــول، البــاب واحــد، كــل المبتدعــة ضــلال ولا يجــوز نســبتهم إلى أهــل الســنة، فأهــل الســنة بــرءاء من مسالكهم براءة الـذئب من دم يوسـف صـلى اللـه عليـه وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبيد الجابري أيضــا في (تحذير المحب والرفيق من سلوك بنيــات الطريــق) رادا على (الشــيخ إبــراهيم بن عــامر الــرحيلي): أولا، فوصفك (مرجئة الفقهاء) بــ (مرجئــة أهــل الســنة)، لم نعلم حتى الساعة من سبقك إلى ذلك من أئمة السلف، وإنما قال هذا القول فيمـا وقفنـا عليـه الشهرسـتاني، والرجل مخلط أشعري، لا يصلح عمدة له في هذا الباب؛ وثانيا، ما أفادته عبارتك أنه (لم يبدعهم أحد من الأئمة) مجازفـة منـك ومخـاطرة، لأنـه في الغايـة من التـدليس والتلبيس؛ ونحن نجلي هذه المسألة ونزيل عنهـا اللبس بنقــول عن بعض الأئمــة في الحكم على تلــك الفرقــة التي حكمت عليها بأنهم (مرجئة أهل السنة)... ثم قــال -أي الشــيخ الجــابري-: وإن احتج محتج في الــدفاع عن هذا القول قائلا {لمـا تنقـد هـذه العبـارة (مرجئـة أهـل السنة)، وقد قالهـا من أهـل العلم الكبـار؟}؛ فالجواب، يتوجه إليك يا هذا عدة أسئلة؛ أولا، هل ســبق إلى هـذا القـول من ذكـرت أحـد من أئمـة السـلف في القــرون المفضــلة؟، فــإن قلت {نعم} وجب عليــك الدليل، وإن قلت {لا} وافقتنا في النقد شئت أم أبيت؛ وثانيا، هل ترى الإرجاء بدعة أو سنة؟، فإن قلت بــالأول كنت معي ووجب عليك التسليم للنقد، وإن قلت بالثاني

خالفت إجماع السلف من أئمة العلم والـدين والإيمـان. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنـوان (نقـد كتـاب "فـرق معاصـرة") على موقعـه في هـذا الرابط: مرجئـة الفقهـاء ليسـوا من أهـل السـنة، وتسميتهم بـ (مرجئة أهـل السـنة) بدعـة ومحـدث... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: جـاء عن السـلف في ذم مرجئة الفقهاء ما يدل على أنهم من أهل البدع عندهم، فإذا قلنا {أنهم يهجرون وقولهم بدعة} لم يكن لقولنـا {أنهم من أهل السنة} بعد ذلك معنى. انتهى باختصار]، فإن (جهما) لم يكن قد ظهـر بعـد، وحـتى بعـد ظهـوره كـان بخراسـان ولم يعلم عن عقيدتـه بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق وغيره، الذين كانوا لا يعرفـون إلا إرجـاء فقهـاء الكوفـة ومن اتبعهم، حـتى إن بعض علمـاء المغـرب كـابن عبـدالبر لم يـذكر إرجـاء الجهميـة بالمرة. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: كـل ذم ورد في كلام السـلف الصـالح للمرجئـة أو الإرجـاء فالمقصـود بـه الفقهـاء الحنفية. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (سلسلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن المرجئـة، في الإطلاق، هم القـائلون بـأن الإيمـان قـول، وإنهم [هم] الـذين اشـتد عليهم النكـير [أي نكـير السـلف]. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة لـه بعنـوان (هـل مرجئـة الفقهاء من أهل السنة؟) على موقعه في هـذا الرابط: إن (المرجئـة) إذا أطلقـوا إنمـا يـراد بهم (مرجئـة الفقهـاء)، لأنهم أقـدم في الظهـور، ولأن أهـل العلم اعتـادوا على تميـيز الجهميـة بلقب (الجهميـة) لأن ضلالهم أوسـع في مسـائل الإيمـان ثم إن ضـلالهم [أي ضـلال الجهميـة] في مسـائل الإيمـان لـه خصوصـية يرفضها مرجئة الفقهاء. انتهى باختصار]... ثم قال -أي

الشـيخ المنجـد-: الإيمـان عنـد أهـل السـنة والجماعـة حقيقة مركبة من التصديق بـالقلب، وعمـل القلب (من الخـوف والمحبـة والرجـاء والحيـاء والتوكـل والإخلاص، وهكذا)، وقول اللسان (وهو الشهادتان)، وعمل اللسان والجـوارح (اللي هـو العبـادات البدنيـة والعمليـة)... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: غلاة المرجئـة مـاذا قـالوا؟، وصل بهم الأمر إلى درجة أنهم قالوا {الإيمان المعرفة فقط}، أنت تعرف الله [إذن] أنت مؤمن، لـو مـا نطقت بالشهادتين ولو ما صليت ولـو مـا زكيت ولـو مـا صـمت وما حججت ولو ما سويت [أي ولـو مـا عملت] شـيئا من عبـادات، أنت مـؤمن، وبالتـالي عنـدما قـال اللـه عن فرعون {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم}، معنـاه [أي معنى الآية] فرعون كان يعـرف اللـه، فلمـا تمشـي مـع غلاة المرجئـة يطلـع عنـدهم فرعـون مؤمنـا، ويطلـع عندهم الشيطان مؤمنا، ويطلع عندهم أبو جهل مؤمنـا، {ولئن سـألتهم من خلـق السـماوات والأرض ليقـولن الله} [فبمقتضـى هـذه الآيـة يطلـع عنـدهم] كـل كفـار قريش مؤمنين، هذا [هو] الخـط الأسـوأ من المرجئـة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فإن الإرجاء هـذا لمـا وصـل إلى المعاصـرين جـاءت طامـات، طـوام في كتبهم ومقـولاتهم المرجئـة المعاصـرين، فيقـول أحـدهم مثلا {من لم ينطـق بالشـهادتين بغـير سـبب من الأسـباب، ولكن مصدق بقلبه، فالقول الراجح أنه نـاج عنـد اللـه}، ومعروف أن الشهادتين هي مفتاح الإسلام، الذي ينطق بالشـهادتين دخـل في الـدين، لـو واحـد مـا نطـق بالشهادتين ما يدخل في الدين؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال [في مجموع الفتـاوى] {من هنـا يظهـر خطأ قـول جهم بن صـفوان ومن اتبعـه، حيث ظنـوا أن الإيمان مجرد تصـديق القلب وعلمـه، لم يجعلـوا أعمـال القلب -يعني عمل القلب وعمل الجـوارح- من الإيمـان،

وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا (وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه)}، فوصل الأمر بهم إلى هذه الدرجة، ولذلك حكم بعض العلماء الكبار على هؤلاء (غلاة المرجئة) بالكفر؛ المرجئة الأوائل [وهم مرجئة الفقهاء، وهم الحنفية] لم يخرجوا من الملة، أتوا ببدعة غير مخرجة [قلت: جاء عن بعض أهل الحديث تكفير مرجئة الفقهاء. فقد جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يقول الحميدي [ت 219هـ] {وأخبرت أن ناسا يقولون (من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة)، فقلت (هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين)}، وقال حنبل [بن إسحاق] {سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول (من قال هذا [يعني القول السابق ذكره {فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا...}] فقد كفر بالله، ورد على أمره، وعلى الرسول ما جاء به عن الله)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (الوجوه في إثبات الإجماع على أن بدعة الأشاعرة مكفرة): قال العلامة عبدالله أبو بطين [مفتي الديار النجدية ت1282هـ] {ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، وقد كفر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الإيمان}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو

سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن تكفير القائلين بأن {الإيمان قول} مشهور عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنه يشمل الحنفية إن لم يكونوا المعنيين، [فقد] نقل بعض أهل العلم تكفير أهل الحديث للقائلين أن {الإيمان قول}، [وهم] مرجئة الفقهاء ومن قال بقولهم، نعم، كفرهم الإمام وكيع بن الجراح [ت 197هـ]، والحميدي عبدالله بن الزبير [ت219هـ]، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني [ت242هـ]، وابن بطة [ت387هـ]، والآجري [ت360هـ]؛ قال الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله {القدرية يقولون (الأمر مستقبل، إن الله لم يقدر المصائب والأعمال) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أي أن الله سبحانه وتعالى لم يكتب أعمال العباد إلا بعد أن وقعت، القدرية يقولون {الله تعالى لا يعلم الأعمال إلا بعد وقوعها، أما قبل وقوعها فهي ليست مكتوبة ولا مقدرة ولا يعلمها الله}، وهو قول كفر مخرج من الملة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (إحياء مذهب القدرية الخطير على يد الدعاة المعاصرين): فالقدرية لما نفوا تقدير الله ونفوا أن الله هو الذي كتب أفعال العباد وخلقها سموا بـ (القدرية)، لأنهم نفوا أن الله هو الذي قدر بقي هم الذين قدروا أفعالهم وأنهم هم الذين فعلوها من دون الله تبارك وتعالى. انتهى باختصار]، والمرجئة يقولون (القول يجزئ من العمل) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {النطق باللسان يكفي، أما العمل فليس بشرط}. انتهى]، والجهمية يقولون (المعرفة تجزئ من القول والعمل)، وهو كله كفر [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري

في (شرح كتاب الإبانة): يعني {كل هذه الأقوال كفر}. انتهى]} [الإبانة الكبرى لابن بطة]؛ وقال الإمام الترمذي (ت279هـ) رحمه الله {سمعت أبا مصعب المدني يقول (من قال "الإيمان قول" يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)} [الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد]؛ وقال الإمام الآجري رحمه الله {من قال (الإيمان قول دون العمل)، يقال له (رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء، وخرجت من قول المسلمين، وكفرت بالله العظيم)}، وقال رحمه الله أيضا {وأنا بعد هذا أذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة وعن كثير من التابعين أن (الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح)، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)} [الشريعة للآجري]؛ وقال الإمام أبو عبدالله بن بطة رحمه الله {احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون (الإيمان قول بلا عمل)... وكل هذا كفر وضلال، وخارج بأهله عن شريعة الإسلام، وقد أكفر الله القائل بهذه المقالات في كتابه، والرسول في سنته، وجماعة العلماء باتفاقهم} [الإبانة الكبرى لابن بطة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اختلاف العلماء في تكفير مرجئة الفقهاء [وهم الحنفية] ثابت ولا معنى لإنكاره. انتهى باختصار]، لكن غلاة المرجئة أتوا ببدعة مخرجة؛ وطبعا عند أهل السنة والجماعة الإيمان الذي في القلب يستلزم الظاهر، يستلزم العمل لا محالة، ولا يمكن أن يوجد إيمان صحيح بدون عمل، لو في [أي لو يوجد] حقيقة شيء داخل [لكان] ظهرت آثاره، فإذا ما ظهرت آثار، معناه ما في [أي ما يوجد] شيء في الداخل، ادعاء ادعاء... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فأما

أهل السنة والجماعة فإنهم يقولون {الإيمان مركب من الحقائق الأربعة (قول القلب [وهو التصديق]، وعمل القلب [وهو الخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وما أشبه. وقد قال ابن القيم في (مفتاح دار السعادة): والقلب عليه واجبان، لا يصير مؤمنا إلا بهما جميعا، واجب المعرفة والعلم، وواجب الحب والانقياد والاستسلام، فكما لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام، بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به كان أعظم كفرا وأبعد عن الإيمان من الكافر جهلا. انتهى]، وقول اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعمل اللسان والجوارح [ويشمل الأفعال والتروك، القولية والفعلية])، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية}، وهذه [هي] حقيقة الإيمان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والعبارات التي جاءت عن السلف في هذا واضحة جدا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ولا إيمان لمن لا عمل له، هذه من القواعد، لا إيمان لمن لا عمل له، والارتباط بين الإيمان والأعمال مثل ارتباط الروح بالجسد، والأعمال تسمى إيمانا {وما كان الله ليضيع إيمانكم}، وهناك ارتباط أساسي بين قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح [واللسان من الجوارح]؛ وإذا قال قائل {طيب، شهادة أن لا إله إلا الله، كيف نفهم موضوع (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)؟} [قال الشيخ عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (شرح حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة") <u>على هذا الرابط</u>: قال عليه الصلاة والسلام {من قال لا إله إلا الله دخل الجنة}... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: كيف نجيب عن الحديث الآنف، الذي يصرح بأن النطق بـ (لا إله إلا الله) يدخل الجنة؟؛ الجواب، قيل {إن ذلك كان

قبل نزول الفرائض، في أوائل الدعوة في مكة}، وقيل {هو في حق من قالها فمات بعدها موقنا بها}، وكان في هذا الجواب رد على المرجئة؛ غير أنه [أي هذا الجواب] لا يعني أن السلف كانوا يظنون أن الإيمان قبل نزول الفرائض كان مجردا عن العمل، مقتصرا على تصديق القلب واللسان، فهذا ما لا يجوز أن يظن بهم [أي بالسلف] وهم أعرف الناس بمعنى (لا إله إلا الله) وأعلمهم بالواجب الثقيل الذي تلقاه المؤمنون الأولون قبل نزول الفرائض؛ إن شهادة التوحيد في أول الدعوة لم تكن كلمة تقال باللسان فحسب، ولا يمكن أن تكون كذلك في أي وقت من الأوقات، وإلا فما معنى تلك المعاناة القاسية التي واجهها الصحابة الأولون وما موجبها؟؛ إنما كانت هذه الشهادة نقلة بعيدة، ومعلما فاصلا بين حياتين لا رابطة بينهما (حياة الكفر وحياة الإيمان)، وما يستلزم ذلك من فرائض ومشقات أعظم من فريضة الصلاة والزكاة، ونحوها، من ذلك فريضة التلقي الكامل عن الله ورسوله ونبذ موازين الجاهلية وقيمها وأخلاقها وأعرافها وتشريعاتها، ومن ذلك الولاء المطلق لله ورسوله، والعداء الصارم للكفار ولو كانوا آباء أو إخوانا أو أزواجا أو عشيرة، ومن ذلك فريضة الصبر على الأذى في الله، التي لا تطيقه إلا نفوس سمت إلى قمة تحمل الواجبات الثقيلة، وهذا ونحوه هو ما كان يعانيه بلال وهو يسحب على رمضاء مكة وتلقى عليه الأثقال، و[هو] ما كان يكابده سعد [بن أبي وقاص] وهو يرى أمه تتلوى جوعا، فيقسم لها لو أن لها مائة نفس فتظل تخرج نفسا نفسا حتى تهلك لما رجع عن دينه، و[هو] ما كان آل ياسر يلقونه من عذاب وغيرهم؛ إن في إمكان الإنسان أن يصلي ما شاء وينفق ما شاء دون أن يناله كبير مشقة، ولكن أي إنسان هذا الذي

يستطيع أن يخالف عادة اجتماعيـة درج عليهـا المجتمـع والأقارب أجيالا، ويتحدى هؤلاء بمخالفتها؟، أو يستطيع أن يقلع عن عادة نفسية وصلت بـه حـد الإدمـان؟، فمـا بالنا إذا كان الأمـر ليس مجـرد مخالفـة عـادة أو تقليـد، وإنما هو منابذة تامة لكـل عبـادة جاهليـة وقيم جاهليـة وشـريعة جاهلية، ثم هـو مـع ذلـك زجـر للنفس وقطـع لشهواتها ومراقبة شديدة لها؟ أليس في كل هذا عمــل يزيد على مجـرد التصـديق والنطـق؟، ولـذا رأينـا نمـاذج كثيرة خلاف تلك النماذج التي ضربت صورا رائعة للصبر على الأذى، فــور نطقهــا بالشــهادة ترجــع إلى بيتهــا لتحطم الأصنام وتقطـع العلائـق بكـل وثن كـانت تعبـده وتتهيأ لحمـل مـا يـرد عليهـا من أوامـر إلهيـة، فلم يكن الأمر إذن مجرد نطق (ولو كان معه تصديق)؛ حـتى على المنطق الجاهلي لا يصح أن نتصـور إيمانـا بـدون عمـل، وشهادة بلا أثر في واقع الحياة، وإلا لم كان الجـاهليون يقتلون مواليهم ويعذبون أبناءهم وإخـوانهم ويقطعـون أرحامهم؟، ألمجرد كلمة تقال باللسان أو نظرية لا تعدو الأذهان؟؛ إن كل إنسان كان يسلم في تلك الفترة كـان يعلم أن نطقـه بالشـهادة تـوجب عليـه الانخلاع من كـل عبادة والإقبال على عبادة الله وحده، وذلـك وحـده فيـه من العمــل والصــبر الشــيء الكثــير، خاصــة في تلــك الظــروف الــتي كــان فيهــا الإســلام ناشــئا، وليس للمســلمين ســند ولا قــوة ولا أرض ولا دولــة؛ نعم لم تشرع الفرائض حينذاك، لكن البذل كان أكـثر بكثـير من مجــرد الصــلاة والصــيام والحج والزكــاة، إنهم كــانوا مـأمورين بالتسـليم للـه تعـالى وقبـول مـا يـأتي عنـه، والقيام بهذا الـدين وحملـه وتبليغـه إلى البشـر، وكفى بــذلك حملا ثقيلا وعملا خطـيرا {يـا أيهـا المزمـل، قم الليــل إلا قليلا، نصـفه أو انقص منـه قليلا، أو زد عليـه ورتــل القـرآن تـرتيلا، إنـا سـنلقي عليـك قـولا ثقيلا}،

أفيجرؤ أن يقول إنسان بعد ذلك {إن (لا إله إلا الله) وحدها -هكذا بالنطق دون عمل- تكفي في دخول الجنة} يستشهد على ذلك بالأثر [وهو الحديث الآنف الذكر]؟، إن من يظن ذلك فقد غلط غلطا بينا، وارتكب خطأ فاضحا، إن هذا الدين دين العمل، وإن الله تعالى سمى العمل إيمانا، فقال تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي صلاتكم إلى بيت المقدس، [فهذه الآية] نزلت فيمن كان يصلي إلى بيت المقدس ومات قبل أن يدرك الصلاة إلى الكعبة... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: فأرسل الله النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، فكان أول ما أمر به [أي أول ما أوحي إليه] القراءة باسم ربه {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم}، أمره بالعلم الذي بغيره لا يأتي العمل، وفي الثانية [أي ثاني ما أوحي إليه] أمره بالعمل فقال {يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر، ولا تمنن تستكثر، ولربك فاصبر}، فابتدأ [الله] بالعلم والعمل، فدل على أن هذا الدين دين العلم والعمل؛ وما كان يخطر ببال الصحابة أن النطق أو التصديق كاف دون العمل، لذا ما سأله أحد [أي ما سأل أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم] إن كان يكفيهم النطق بالشهادة، فحملوا الأمانة الثقيلة، وقاموا بها، وتركوا راحتهم ومتاعهم وبيعهم جانبا، ورصدوا أنفسهم للقيام بتبليغ هذا الدين، بالقرآن لمن قبل، وبالسيف لمن أعرض... ثم قال -أي الشيخ زقيل-: فما بالك بأمة تلقي كتاب ربها وراء ظهرها، وتعبد الدرهم والدينار، ولا يخطر على بالها الجهاد قط، وتستحل كثيرا من المحرمات التي لا خلاف في حرمتها، كالربا وموالاة أعداء الله، ولا تحكم بشرع الله تعالى، ثم مع ذلك تحسب نفسها مؤمنة حق

الإيمان لأنها تصدق بقلوبها وتقر بألسنتها؟!... ثم قـال -أي الشـيخ زقيـل-: ومـا دام هـذا الفكـر [يعـني الفكـر الإرجائي] جاثما على صدر هذه الأمة فـإن آمـال النصـر والتمكين بعيـدة حـتى ترجـع [أي الأمـة] إلى سـيرة الأولين. انتهى باختصـار]، (لا إلـه إلا اللـه) معناهـا (لا معبـود بحـق إلا اللـه)، أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه، أقـر وأعـترف وأذعن، وكلمـة (أشـهد) فيهـا إعلان، كلمـة (أشهد) فيها إقـرار، كلمـة أشـهد - ومـا شـهدنا إلا بمـا علمنا- فيها علم وفيها إذعان، فإذا واحد قال {لا إله إلا الله} بلسانه، وعمله يناقض {لا إله إلا اللـه}، قـال {لا إله إلا الله} بلسانه، ومتمرد على {لا إله إلا الله}، هـذا لا يمكن أن تكـون شـهادته صـحيحة، الآن أنت تجـد مثلا الرافضي والنصيري والدرزي [قـال الشـيخ عبداللـه بن عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (تسـهيل العقيـدة الإسـلامية): الـدروز والنصـيريون فرقتـان توجـدان في بلاد الشـام، ومن عقائـد النصـيريين أنهم يؤلهـون علي بن أبي طـالب ومن عقائـد الـدروز أنهم يؤلهـون الحـاكم بـأمر اللـه العبيـدي [هـو المنصـور بن العزيز بالله بن المعز لـدين اللـه الفـاطمي، ت411هـ]، ولهذا فقد ذكـر أهـل العلم أنهم مرتـدون خـارجون من الملـة، وأنهم في حقيقـة الأمـر ليسـوا من المسـلمين وإن انتسبوا إلى الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أبو قتادة الفلسـطيني في مقالـة لـه على هـذا الرابط: النصـيرية يلقبـون أنفسـهم اليـوم بـالعلويين. انتهى] يقولون {لا إله إلا الله} لكن ما قيمتهـا؟!، بعض النـاس عندهم قصور في فهم الأمر، فإذا ناقشته في القضية، تقول له {هؤلاء ناقضوها}، يقول لك {طيب، (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)، (لا يدخل النار من قال لا إلـه إلا اللـه)}، الآن المنـافقون يقولـون {لا إلـه إلا اللـه}،

عبدالله بن أبي [بن سلول] يقول {لا إله إلا الله}، ماذا تقولون [أي في عبدالله بن أبي]؟، هذا [منـافق] نفاقـا أكــبر، طعن في الــدين، وشــكك في الإســلام، وأثــار الشبهات، وآذى النبي صلى الله عليه وسلم في عرضـه [وقد أنزل الله تعالى في عبدالله بن أبي {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم}]، وفي دينه، وفي أصحابه، إيش تقولون؟، تقدر تنكر أن عبدالله بن أبي يقــول {لا إله إلا الله}؟، هل تطبق عليه حديث {من قال لا إله إلا الله دخل الجنة}، هل تطبق عليه حديث {من قال لا إله إلا الله حرمه الله على النار}، {لا يدخل النـار من قـال لا إلـه إلا اللـه}؟... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: جعـل النجاة من النـار ودخـول الجنـة على مجـرد التلفـظ [أي بالشهادتين] قصور عظيم، فإن من تلفظ ونـاقض كأنـه لم يتلفظ... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لو راجعنـا كلام العلماء في قضية شروط {لا إله إلا الله} سنجد (العلم، اليقين، القبـول، الانقيـاد، الصـدق، الإخلاص، المحبـة)، وهذه شروط مستندة إلى أدلة [قال الشـيخ عبـدالرزاق بن عبدالمحســن البــدر (عضــو هيئــة التــدريس بقســم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقــه الأدعيــة والأذكــار): باســتقراء أهــل العلم لنصوص الكتاب والسنة تبين [لهم] أن (لا إله إلا الله) لا تقبل إلا بسـبعة شـروط، وهي؛ (أ)العلم -بمعناهـا نفيـا وإثباتـا- المنـافي للجهـل؛ (ب)اليقين المنـافي للشـك والــريب؛ (ت)الإخلاص المنـــافي للشـــرك والريـــاء؛ (ث)الصدق المنافي للكذب؛ (ج)المحبة المنافيــة للبغض والكره؛ (ح)الانقياد المنافي للترك؛ (خ)القبول المنافي للرد. انتهى. وقال الشيخ محمود المصري في مقالة له بعنوان (شروط "لا إله إلا الله") على هـذا الرابط: وقـد ذكر العلماء لكلمة الإخلاص شـروطا، لا تصـح [أي كلمـة الإخلاص] إلا إذا اجتمعت [أي الشـــروط] واســـتكملها

العبد، والتزمها بدون مناقضة لشيء منها، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظهـا، فكم من عـامي اجتمعت فيه والتزمها، ولو قيل له عـددها لم يحسـن ذلـك؛ فقـد نبه الشيخ حافظ الحكمي رحمه اللـه في كتابـه (معـارج القبـول)، قـال رحمـه اللـه {ليس المـراد من ذلـك عـد ألفاظهـــا وحفظهـــا، فكم من عـــامي اجتمعت فيـــه والتزمها، ولـو قيـل لـه (اعـددها) لم يحسـن ذلـك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسـهم وتـراه يقـع كثـيرا فيمـا يناقضـها، والتوفيـق بيـد اللـه}؛ وهـذه الشـروط مأخوذة بالتتبع والاسـتقراء للأدلـة من الكتـاب والسـنة، فالعلماء المحققون استقرأوا نصـوص الكتـاب والسـنة، فوجـدوا أن كلمـة التوحيـد (لا إلـه إلا اللـه) قيـدت في الكتـاب والسـنة بقيـود ثقـال (وهي هـذه الشـروط)، لا تنفـع [أي كلمـة التوحيـد] قائلهـا إلا بها. انتهى. وقـال الشيخ أسـامة بن عطايـا العتيـبي في محاضـرة بعنـوان (شرح شروط "لا إله إلا اللـه") مفـرغ بعضـها <u>على هـذا الرابط</u> وبعضها <u>على هـذا الرابط</u>: (لا إلـه إلا اللـه) أي لا معبود بحق إلا الله عـز وجـل، وهـذه هي كلمـة التوحيـد الـتي بعث اللـه عـز وجـل الأنبيـاء والمرسـلين لـدعوة الناس إليها، وهي الكلمة الطيبـة، وهي مفتـاح الخلاص من الشقاوة في الدنيا والآخرة؛ وهذه الكلمة لها ركنان وشروط؛ فالركنـان همـا النفي والإثبـات؛ الـركن الأول [هو] النفي، (لا إله) تنفي جميع المعبودات سـوى اللـه عز وجل؛ (إلا الله) هو الركن الثاني، وهو الإثبـات، فيـه إثبات الألوهية لله عز وجل؛ والشروط سبعة أو ثمانيـة، والمراد بالشروط الأمور التي تلزم لصحة قـول {لا إلـه إلا الله} وحتى ينتفـع قائلهـا بهـا [قـال الشـيخ (محمـد مصطفى الشيخ) في مقالـة لـه بعنـوان (نظـرات حـول شــروط "لا إلــه إلا اللــه") <u>على هــذا الرابط</u>: الانتفــاع المشـروط بهـا إنمـا هـو في الآخـرة، أمـا أحكـام الـدنيا

فمبناهـا على الظـاهر، ولهـا شـروطها الظـاهرة وهي طرق ثبوت الحكم بالإسلام [قلت: وهذه الطرق سيأتيك بيانها لاحقا في سؤال زيد لعمرو (مـا هي طـرق ثبـوت الحكم بالإســلام؟)]، فمــتى أقــر بالشــهادتين ولم ينقضهما بناقض، فقد {حرم مالـه ودمـه وحسـابه على الله}. انتهى]، فليس من قـال {لا إلـه إلا اللـه} يـدخل في الإسلام [يعني الإسلام الحقيقي لا الحكمي] بمجرد أن قال {لا إله إلا الله} وهو لم يأت بشروطها التي دل عليهـا الكتـاب والسـنة، والمـراد بالشـرط هـو اللازم، فيلزم لصحة (لا إله إلا الله) والانتفاع بقولهـا أن تكـون أيها القائل لها قد توفرت فيـك عـدة شـروط، فمـا هي هذه الشروط؟؛ الشرط الأول، العلم بـ (لا إله إلا اللــه)، العلم بهـذه الكلمـة ومعناهـا [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجـزء الأول"): إن العلم بمعنى الشهادتين شـرط صـحة للإيمـان، فلا ريب أنه إذا انتفى الشـرط امتنـع وجـود المشـروط ضـرورة، وهو ما أفاض العلماء في بيانه. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إلـه إلا اللـه"): العلم بالتوحيــد شــرط لصــحته، لأن جاهــل التوحيــد كفاقــده، وفاقــد التوحيــد لا يعتقــده، ومن لا يعتقــد التوحيد لا يكون مؤمنا ولا مسلما، وهـو كـافر بلا خلاف. انتهى. وقال الشيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح مصـباح الظلام): وهذا مجمع عليـه بين المسـلمين، أنـه لا يصـح توحيــد ولا نطــق بكلمــة التوحيــد إلا لمن علم معناها. انتهى]؛ الشرط الثاني، اليقين بـ (لا إلـه إلا اللـه)، بـأن يقـول {لا إلـه إلا اللـه} وقلبـه مطمئن بهـا، فيطمئن قلبه، ويتيقن فؤاده، أنـه لا معبـود بحـق في الوجـود إلا اللــه ســبحانه وتعــالى، فلا يوجــد في قلبــه ذرة شــك باســتحقاق اللــه وحــده دون مــا ســواه للعبــادة، فهــذا اليقين لا يبقي في القلب شكا، فإذا وجد الريب والشك

في القلب لم ينتفع بقول (لا إله إلا الله)، وليس المراد بالشـك الـذي ينفي صـحة (لا إلـه إلا اللـه) الوسوسـة والخواطر التي يوسـوس بهـا الشـيطان للإنسـان، فـإن الشـيطان يـأتي ويشـكك المسـلم في دينـه، فقلب المـؤمن يـرفض هـذه الوسوسـة ويشـمئز منهـا، وقلب المنـافق والكـافر يشـربها ويحبهـا وربمـا نطـق بهـا، فليست الوساوس هي الشـك، لكن الشـيطان يسـتخدم هذه الوساوس ليثـير الشـك في القلب، فقلب المـؤمن يستنكر هـذه الوسـاوس وهـذا دليـل على قـوة الإيمـان واليقين [قـال الشـيخ أحمـد الخالـدي في (الإيضـاح والتبـيين في حكم من شـك أو توقـف في كفـر بعض الطـواغيت والمرتـدين، بتقـديم الشـيخ علي بن خضـير الخضير): ومن عزم على الكفـر كأنـه أجـاز الكفـر ورآه أمرا سائغا، بخلاف الوساوس الشيطانية التي لا تستقر ولا تثبت ولا يطمئن معهـا القلب ولا يـركن إليها. انتهى]، فليسـت الوسوسـة والتشـكيكات بالتـذكيرات الشـيطانية ممـا ينقض (لا إلـه إلا اللـه)، إلا إذا تـرك اليقين وقلبه أحب هذه الشكوك ولم يعد يؤمن، فحينئـذ يكون كافرا، ففرقـوا بين الوسوسـة وبين الشـك الـذي ينافي صحة (لا إله إلا الله)؛ الشـرط الثـالث، القبـول بـ (لا إله إلا الله) ولمـا تضـمنته هـذه الكلمـة قبـولا باطنـا وظـاهرا، فيقبـل بقلبـه أن اللـه هـو المعبـود وحـده المستحق للعبادة دون ما سواه، ويقبل بلسانه فيقولها عن قبول، فمن شـروط صـحة (لا إلـه إلا اللـه) القبـول بهذه الكلمة بالقلب وباللسان؛ الشرط الرابع، الانقيـاد، أما إذا لم ينقد فلا يصح منه قول (لا إله إلا اللـه) [قـال الشيخ محمد بن إبـراهيم الحمـد (عضـو هيئـة التـدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (لا إله إلا الله): ولعـل الفرق بين الانقيـاد والقبـول، أن القبـول إظهـار صـحة

معنى ذلك بالقول، أما الانقياد فهو الاتباع بالأفعال. انتهى. وقال الشيخ محمد ويلالي في مقالة له على هذا الرابط: القبول يتعلق بالقول، والانقياد يتعلق بالأفعال. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنوان (معنى القبول والانقياد في شروط "لا إله إلا الله")، وهي مكونة من جزأين، الجزء الأول في هذا الرابط والجزء الثاني في هذا الرابط: الانقياد هو الباب الذي منه يدخل العبد في الدين، دين الإسلام، إذ هو -أي الانقياد- معنى لفظ (الإسلام)، لأن (أسلم) أي (استسلم وانقاد)، وهو معنى لفظ (الدين)، لأن (دان) أي (خضع وذل)... ثم قال -أي الشيخ محمد مصطفى-: أصل الإيمان التصديق والانقياد، تصديق الخبر والانقياد للأمر؛ ونحن في زماننا حين نريد أن نصف من أتى بأصل دين الإسلام (حقيقة لا ادعاء) ودخل في الطاعة، نقول عنه {إنه التزم} و{صار (ملتزما)}... ثم قال -أي الشيخ محمد مصطفى-: إنه من المعلوم أن من أعلن التزامه في واقعنا إنما هو قد أعلن التزامه بشرائع الإسلام ودخوله في أهل الطاعة لله ورسوله، وهذا لا يعني تحقيقه لمرتبة الإيمان الواجب -وهي المرتبة الأعلى من مرتبة أصل الإيمان، والأقل من مرتبة الإيمان المستحب-، فإن كونه ملتزما أو حتى طالب علم أو داعية، لا يمنعه -في دائرة الأعمال- من الوقوع في كبائر الذنوب، كالغيبة والسرقة والزنى وخيانة الأمانة وغير ذلك، فضلا عن الصغائر، ولا من ترك الواجبات من طلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغيرها، لكن فيصل التفرقة بينه وبين (المسلم غير الملتزم!) أن الأول أقر بالتوحيد وبمقتضاه من الخضوع والانقياد والالتزام، أما الثاني (وهو المسلم العامي) فقد استحق اسم (الإسلام) حكما لظاهره الذي لنا من تلفظ

للشـهادتين أو مـا دونهـا من علائم الإسـلام الظـاهرة. انتهى باختصار]؛ الشرط الخامس، الصدق في قـول (لا إلـه إلا اللـه)، أي أن يقـول {لا إلـه إلا اللـه} صـادقا لا كاذبـا [قـال الشـيخ عبـدالرزاق بن عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسـلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): والصـدق هـو أن يـواطئ القلب اللسـان. انتهى]؛ الشرط السادس، الإخلاص في قـول (لا إلـه إلا الله)، وهذا ينافي الرياء، فلا يقولها لأجل إرضاء النـاس وسماع (أو رؤية) مـا يحب منهم، لا يقـول هـذه الكلمـة لأجل غير الله؛ الشرط السـابع، محبـة (لا إلـه إلا اللـه)، المحبة لهذه الكلمة الطيبة ولما دلت عليه ولما تضـمنته من معان [قال ابن القيم في (مدارج السـالكين): قـال تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}، فجعـل اتبـاع رسـوله مشـروطا بمحبتهم للـه، وشـرطا لمحبة الله لهم، ووجـود المشـروط ممتنـع بـدون وجـود شرطه وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفـاء المتابعـة، فانتفـاء محبتهم للـه لازم لانتفـاء المتابعـة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة اللـه لهم، فيستحيل إذا ثبوت محبتهم لله وثبـوت محبـة اللـه لهم، بـدون المتابعـة لرسـوله؛ ودل على أن متابعـة الرسـول صلى الله عليـه وسـلم هي حب اللـه ورسـوله، وطاعـة أمـره، ولا يكفي ذلـك في العبوديـة حـتى يكـون اللـه ورسوله أحب إلى العبـد ممـا سـواهما، فلا يكـون عنـده شيء أحب إليه من الله ورسوله، ومتى كان عنده شيء أحب إليه منهمـا فهـذا هـو الشـرك الـذي لا يغفـره الله لصاحبه البتـة. انتهى]، ولا بـد لصـحة هـذه (المحبـة) أن يبغض مـا يناقضـها، فيحب اللـه وحـده، ويكفـر [أي بالطواغيت] ويبغض الطواغيت ومـا يعبـد من دون اللـه (من رضـي بهـذه العبـادة [قـال الشـيخ أبـو بصـير

الطرطوسي في كتابه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"): قيـد (الرضـا) لا بـد منـه لنخـرج بـذلك الملائكـة والأنبيـاء والصـالحين، الـذين يعبـدون من دون اللـه])، وهـذه (المحبـة) تكـون بـالقلب ويظهـر أثرهـا في اللسـان والجوارح، وكما تلاحظون أن (الكفر بالطـاغوت) داخـل في اشـتراط (المحبـة) لهـذه الكلمـة الطيبـة، فلا تصـح (المحبـة) لــ (لا إلـه إلا اللـه) إلا ببغض مـا يناقضـها، فالإسلام مبني على الولاء والبراء، موالاة أهـل الإيمـان ومناصـرتهم ومحبتهم، وعـداوة وبغض أهـل الكفـر ومجافاتهم ومجانبتهم، لـذلك عـد بعض العلمـاء (الكفـر بالطاغوت) شرطا ثامنا لأهميته، وإلا فهو في الحقيقـة داخل في هذا الشرط السابع الذي هـو (المحبـة) [قـال ابن القيم في (إعلام المـوقعين): والطـاغوت كـل مـا تجـاوز بـه العبـد حـده من معبـود أو متبـوع أو مطـاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنـه طاعـة للـه؛ فهـذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحـوال النـاس معهـا رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى اللـه وإلى الرسـول إلى التحـاكم إلى الطـاغوت، وعن طاعتـه ومتابعـة رسـوله إلى طاعـة الطاغوت ومتابعته، وهـؤلاء لم يسـلكوا طريـق النـاجين الفـائزين من هـذه الأمـة، وهم الصـحابة ومن تبعهم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: اعلم رحمـك اللـه تعـالى أن أول مـا فـرض اللـه على ابن آدم الكفـر بالطـاغوت والإيمـان باللـه -قـال تعـالى {فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}-، والدليل قوله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبـوا الطاغوت}؛ فأما صفة الكفر بالطاغوت فهـو أن تعتقـد

بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتكفر أهلها وتعاديهم؛ وأما معنى الإيمان بالله فهو أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم؛ وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقال الشيخ ناصر بن يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إن قضية الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين مرتبطة بـ (لا إله إلا الله) ارتباطا وثيقا، فإن (لا إله إلا الله) تتضمن ركنين؛ الأول، النفي، وهو نفي العبودية عما سوى الله، والكفر بكل ما يعبد من دون الله؛ والثاني، الإثبات، وهو إفراد الله بالعبادة؛ والدليل على هذين الركنين قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}؛ ومن الكفر بالطاغوت الكفر بأهله كما جاء في قوله تعالى {كفرنا بكم}، وقوله {إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله}، إذ لا يتصور كفر من غير كافر، ولا شرك من غير مشرك، فوجب البراءة من الفعل والفاعل حتى تتحقق كلمة التوحيد (كلمة "لا إله إلا الله"). انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ

عبــدالرزاق عفيفي "نــائب مفــتي المملكــة العربيــة السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء"): قـال تعـالى {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى}، فلا يكون مؤمنا من لا يكفر بالطـاغوت (وهـو كل متبوع أو مرغوب أو مرهوب من دون الله)، فقبــول الإيمان والاستمساك بـالعروة الـوثقى مسـتلزم للكفـر بالطاغوت كمـا نصـت على ذلـك الآيـة الكريمـة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المســائل المنتشــرة): فلن يثبت لــك الإيمــان ولا عقد الإسـلام حـتى تكفـر بالطـاغوت وتعاديـه وتكفـره، وتتــبرأ منـــه ومن جنـــوده وعســـاكره وتكفــــر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم. انتهى. وقال الشيخ أبو بصـير الطرطوسي في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا اللـه"): من شروط صحة التوحيـد الكفـر بالطـاغوت، إذ لا إيمـان إلا بعــد الكفــر بالطــاغوت ظــاهرا وباطنا... ثم قــال -أي الشيخ الطرطوسي-: الطاغوت هو كل ما عبــد من دون الله (ولو في وجه من أوجه العبـادة)، وهـو راض بـذلك، فمن عبــد من دون اللــه من جهــة الركــوع والســجود وصرف النسك فهو طاغوت، ومن عبد من دون الله من جهة الـدعاء والطلب فهـو طـاغوت، ومن عبـد من دون الله من جهة الخـوف والرجـاء فهـو طـاغوت، ومن عبـد من دون اللـه من جهـة الطاعـة والتحـاكم [إليـه] فهـو طاغوت، ومن عبد من دون الله من جهة المحبة والولاء والـــبراء فهــــو طــــاغوت... ثم قــــال -أي الشـــيخ الطرطوسي-: لا بد أن نعـرف صـفة الكفـر بالطـاغوت، وكيف يكون الكفر به، ليعلم كل واحد منا هـل هـو ممن يكفـرون بالطـاغوت حقيقـة، أم أنـه يكفـر بالطـاغوت زعمـا باللسـان فقـط!؛ أقـول، الكفـر بالطـاغوت ليس بــالتمني ولا بــزعم اللســان من غــير برهــان أو عمــل،

وصفته أن يكفر به اعتقادا وقولا وعملا؛ (أ)صفة الكفـر الاعتقـادي بالطـاغوت أن يضـمر لـه العـداوة والبغضـاء والكره في القلب، ويعتقـد كفـره وكفـر من يـدخل في عبادتــه من دون اللــه تعــالى، وهــذا الحــد من الكفــر بالطـاغوت لا يعـذر أحـد بتركه، لأنـه أمـر مقـدور عليـه يستطيع كـل امـرئ أن يـأتي بـه من دون أدنى ضـرر أو حـرج، لا سـلطان لبشـر يمكنـه من الحيلولـة بينـه وبين اعتقاده هذا، لا يعذر أحد بالإكراه فيما يضـمر أو يعتقـد، لأن الإكراه سلطانه على الجـوارح الظـاهرة لا الجـوارح الباطنة، فهو أمر لا بـد منـه لأن خلافـه يقتضـي الرضـا بـالكفر (الرضـا القلـبي بالطـاغوت وإجرامـه وكفـره)، والرضا بالكفر كفر بلا خلاف؛ (ب)صـفة الكفـر القـولي بالطاغوت، يكون ذلك بإظهار كفره وتكفـيره باللسـان، وإظهار البراءة منه ومن دينه وأتباعه وعبيده، وبيان مـا هم عليه من باطل وشعوذة وكفر، كما قال تعالى {قل يـا أيهـا الكـافرون}، حيث لا بـد من مـواجهتهم بهـذه الكلمة الساطعة -والواضـحة الدلالـة والمعـاني من غـير التواء أو تلجلج أو ضعف- التي تصف حقيقة حالهم ومـا هم عليــه {يــا أيهــا الكــافرون، يــا أيهــا المشــركون المجرمون}، وقال تعالى {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بــرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العــداوة والبغضــاء أبــدا حــتى تؤمنــوا باللــه وحــده}؛ (ت)صـفة الكفـر بالطـاغوت عملا، يكـون ذلـك باعتزالـه واجتنابه وجهـاده، وجهـاد أتباعـه وجنـوده، وقتـالهم إن أبوا إلا القتال، وعدم اتخاذهم أعوانا وأولياء؛ وبعد، هذه صفة الكفر بالطاغوت فمن أتى بها كاملة غير منقوصة فهو الذي يكون قد كفـر بالطـاغوت وقـد وفى الشـرط حقه، ومن لم يأت بها بهذه الصفة المتقدم ذكرهـا [مـع توفر القدرة على فعل ذلك] لا يكون قد كفر بالطاغوت

وإن زعم بلسانه ألف مرة أنه كافر بالطاغوت، وإن كنت أعجب فأعجب لأناس يزعمون بألسنتهم الكفر بالطاغوت، ويستهجنون أن يكونوا من عبيد الطواغيت، وفي نفس الوقت في لسان الحال والعمل -وربما في لسان القال كذلك- تراهم يوالون الطواغيت ويكثرون الجدال عنهم ويذودون عنهم، ويدخلون في خدمتهم ونصرتهم وجيوشهم والتحاكم إليهم، ومنهم من يعادي الموحدين لأجلهم!، فهؤلاء لم يحققوا شرط الكفر بالطاغوت مهما زعموا بلسانهم خلاف ذلك، فواقعهم ولسان حالهم يكذبهم ويرد عليهم زعمهم وادعاءهم. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: قام بعض المفتونين ببلبلة الشباب حين طرح لهم قضية هذه الشروط، هل هي شروط صحة أم شروط كمال؟، وتفلسف هذا الرجل وجعل بعضها للصحة وبعضها للكمال، وهذا قول باطل، فهذه الشروط السبعة لا يصح قول (لا إله إلا الله) إلا بها إجماعا، وقد ذكرت لكم النصوص على اشتراطها، فهي شروط لصحة قول (لا إله إلا الله)... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: زعم بعضهم أن شروط (لا إله إلا الله) أكثر من سبعة، فجعل من شروط (لا إله إلا الله) الخوف، والرجاء، ونحو ذلك، ولكن شروط (لا إله إلا الله) هي سبعة، لا نحتاج إلى زيادة، والعلماء رحمهم الله تلقوا هذا الحصر بالقبول، وما من زيادة عليه إلا وهي داخلة في هذا العدد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"): شروط (لا إله إلا الله)، وجودها شرط لصحة التوحيد وشرط لوجوده، إذا انتفى واحد منها انتفت معه (لا إله إلا الله) مباشرة وانتفى الانتفاع بها، ولكن وجود هذا الشرط منفردا لا يستلزم ولا يفيد تحقق ووجود (لا إله إلا الله)، ولتحقيقها وتحقق الانتفاع بها لا بد من استيفاء جميع شروطها

وأركانها من دون انتقاص شيء منها. انتهى باختصـار]، يعني مثلا الرضا [قلت: الظاهر أن الشيخ المنجد عنى بـ (الرضا) هنا شرطي (القبـول والانقيـاد)] {فلا وربـك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسـليما}، فنجـد أن التسـليم والتحكيم -يعـني تحكيم اللـه ورسـوله وتحكيم الشرع، والتسليم- هذا أساسي في الإيمـان، فـاللي مـا عنده تحكيم وتسـليم، أو يـرفض التحكيم والتسـليم، مـا هو مؤمن، وبالتالي تكون شهادة (لا إله إلا الله) مـا لهـا قيمة لأنها [حينئذ] مجرد لفظـة، لـو جبت [أي أحضـرت] واحدا أعجميا وقلت لـه {قـل (لا إلـه إلا اللـه)}، فقـال وراءك {لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله}، لا يعرف معناها، كأنـه قـال {أبجـد هـوز سـعفص قرشـت}، لمـا نقول {أشهد}، يعني (أنا أعلم وأقر وأذعن)، فإذا واحد ما يعـرف إيش يعـني [الـذي قالـه]، كلام، كلام بس [أي ولكن] هو لا يفقهه، ولا يسلم بمعناه، لا يشهد به [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعة الثانية"): قال العلماء {يصـح إسـلام الكـافر بجميع اللغـات، ويشـترط أن يعـرف معـنى الكلمة، فلـو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه، ولو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربيـــة وهـــو لا يعـــرف معناهـــا لا يحكم بكفـــره}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لـو واحـد قـال {أشهد أن لا إله إلا الله} سنحكم لـه بالإسـلام، لكن إذا ناقضها خلاص [أي إذا ناقضها سنكفره]؛ لما أسامة [بن زيد] قتل الرجل، النبي عليه الصلاة والسلام أنكـر عليـه أنه قتله، قال [أي أسامة] {إنما قالهـا اتقـاء السـيف}، قـال [صـلى اللـه عليـه وسـلم] {شـققت عن قلبـه؟}، يعني لو واحد فعلا قالها اتقاء السيف، هل هـو مـؤمن؟ لا لا، لكن من قواعد أهل السـنة أنـه لمـا الواحـد يقـول

{أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه} نحن نحكم لـه بالـدخول في الإسـلام [قـال ابن تيميـة في (الصـارم المسـلول): ولا خلاف بين المسـلمين أن الحـربي إذا أسـلم عنـد رؤيـة السيف وهو مطلق أو مقيد [قـال محب الـدين الطـبري (ت694هــ) في (غايـة الإحكـام في أحـاديث الأحكـام): الأسير من الكفار، يتخـير الإمـام فيـه بين أربعـة أشـياء (القتـل والاسـترقاق والمن والفـداء)، فـإذا أسـلم في الأسر اعتد بإسـلامه وسـقط قتلـه، وبقي الخيـار فيمـا بقي] يصح إسلامه وتقبـل توبتـه من الكفـر، وإن كـانت دلالـة الحـال تقتضـي أن باطنـه بخلاف ظـاهره. انتهى. وذكر الشيخ أبو بصير الطرطوسي -في كتابـه (شـروط "لا إلــه إلا اللــه")- أن المرتــد ردة مغلظــة، وكــذلك الزنديق، لا يرفع عنهما السيف بقولهما (لا إله إلا الله)، فقال: المرتد ردة مغلظة، وهو الذي يتبع ردته حربا للـه ولرسـوله وللمؤمـنين، فـيزداد بـذلك كفـرا على كفـر، فمثل هذا لا تقبل توبته بعد القدرة عليـه [أي في حالـة ما إذا أعلن توبته بعد أن قـدر عليـه]، ولا يسـتتاب، ولـو تاب وجهر بـ (لا إله إلا الله) لا يقبل منه، ولا يرتفع عنه السـيف ولا حـد القتـل [قـال ابن تيميـة في (الصـارم المسلول): فهـذه سـنة النـبي (عليـه الصـلاة والسـلام) وخلفائـه الراشـدين وسـائر الصـحابة تـبين لـك أن من المرتدين من يقتل ولا يسـتتاب ولا تقبـل توبته، ومنهم من يستتاب وتقبل توبتـه؛ فمن لم يوجـد منـه إلا مجـرد تبديل الدين وتركه، وهو مظهر لذلك -أي مظهر للكفـر، بخلاف المنافق-، فـإذا تـاب قبلت توبتـه؛ ومن كـان مـع ردته قد أصـاب مـا يـبيح الـدم (من قتـل مسـلم وقطـع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه ونحو ذلـك) وهـو في دار الإسلام غير ممتنع بفئـة، فإنـه إذا أسـلم يؤخـذ بذلك الموجب للدم فيقتـل للسـب وقطـع الطريـق مـع قبـول إسـلامه. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن

نـايف الشـحود في (موسـوعة الـدين النصـيحة): يقتـل المرتد من غـير اسـتتابة إن قـدر عليـه، إذا كـانت ردتـه مغلظة، لأن الردة تنقسم إلى قسمين؛ مغلظة، وهي ما تكـون مصـحوبة بمحاربـة اللـه، ورسـوله، وأوليائـه من العلمـاء العـاملين، والمبالغـة في الطعن في الـدين، والتشكيك في الثوابت؛ ومجردة، وهي الـتي لم تصـحب بمحاربة، ولا طعن وتشكيك في الدين؛ وكل الآثار الـتي وردت في استتابة المرتد متعلقة بالردة المجـردة؛ قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه -في (الصـارم المسلول)- {إن الردة على قسـمين، ردة مجـردة، وردة مغلظـة، وكلاهمـا قـد قـام الـدليل على وجـوب قتـل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسـمين، بـل إنمـا تـدل على القسـم الأول -الـردة المجردة- كما يظهـر ذلـك لمن تأمـل الأدلـة على قبـول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني -الردة المغلظة- وقد قام الدليل على وجوب قتل صـاحبها، ولم يـأت نص ولا إجمـاع على سـقوط القتـل عنه، والقيـاس متعـذر مـع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بـأي قـول أو أي فعـل كـان فإنـه يسـقط عنـه القتل (إذا تاب بعـد القـدرة عليـه)، بـل الكتـاب والسـنة والإجمـاع قـد فـرق بين أنـواع المرتـدين}. انتهى باختصار]، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يفرق في المرتـد بين الـردة المجـردة (فيقتـل إلا أن يتـوب)، وبين الردة المغلظة (فيقتل بلا اسـتتابة)}... ثم قـال -أي الشيخ الطرطوسي: الزنديق هو المنافق الذي يظهر كفره، فإن قامت عليه البينـة القاطعـة واسـتتيب أنكـر وجحد، والراجح في الزنديق أنه يقتـل من غـير اسـتتابة مهما تظاهر بالإسلام وقال (لا إله إلا الله) [قال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك

"المجموعة الأولى"): وأعمال الجـوارح تعـرب عمـا في الضمائر، والأصل مطابقة الظاهر للباطن، ولم نؤمر أن ننقب عن القلـوب ولا أن نشـق البطـون، لا في بـاب الإيمـان ولا في بـاب الكفر... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: أجمـع العلمـاء على أن الأصـل في الكلام حمله على ظاهر معناه، ما لم يتعذر الحمل لدليل يوجب الصرف، لأننـا متعبـدون باعتقـاد الظـاهر من كلام اللـه وكلام رسوله وكلام الناس. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): والزنديق هو المنـافق، وإنمـا يقتلـه من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق، قـالوا، ولا تعلم توبته، لأن غاية ما عنده أنه يظهـر مـا كـان يظهر، وقـد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزنادقـة لم يكن سـبيل إلى تقـتيلهم والقـرآن قـد توعـدهم بالتقتيل. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابه (زنادقة العصر): لا مخـرج ولا منجـاة للزنـديق مما هو فيه إلا بشرط، وهو أن يتوب وتكون توبته (قبل القدرة عليه من قبل جند الحق)، بحيث يـأتي طواعيـة - صادقا راغبا بالتوبة والإياب إلى الحق- من تلقاء نفسـه من غير خوف ولا إكراه، فيعترف بما كان منـه من كفـر وزندقة، معلنا على الملأ توبتـه وبراءتـه ممـا كـان عليـه من الباطل، فإن توبته قبل القـدرة عليـه، وعزمـه على إصلاح ما كان قد أفسد وأساء، مع اعترافه بما كان منـه من كفر وزندقة لهي علامة قوية تدل على صدق توبتــه وإيابـه إلى الحـق، ورغبتـه في الإصـلاح؛ فمثـل هـذا، الراجح فيه أن توبته تنفعـه، وتـدرأ عنـه أسـياف الحـق، وتلزم له حقوق أخوة الإسلام، لقوله تعـالى {إلا الـذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفـور رحيم}؛ قال ابن القيم في (الإعلام) {لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقـوال والأعمـال مـا يـدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصـوحة، وتكـرر ذلـك

منــه، لم يقتــل}. انتهى. وقــال ابن القيم في (إعلام الموقعين): وها هنـا قاعـدة يجب التنبيـه عليهـا لعمـوم الحاجـة إليهـا، وهي أن الشـارع إنما قبـل توبـة الكـافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه -أي ما أعلنـه من توبـة- ظاهر لم يعارضه ما هـو أقـوى منـه، فيجب العمـل بـه؛ لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف؛ فأمـا الزنـديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهـاره بعـد القـدرة عليـه للتوبـة والإسـلام لا يـدل على زوال ذلـك الكفـر المـبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطـع فظـاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنمـا يكـون دليلا صـحيحا إذا لم يثبت أن البـاطن بخلافـه، فـإذا قـام دليـل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفـق النـاس على أنـه لا يجـوز للحـاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنمــا يحكم بشـــهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكـــذلك لـــو أقـــر -أي شخص- إقرارا علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه {هذا ابني} لم يثبت نسبه ولا ميراثـه اتفاقـا، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العـدل والعمـوم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقـوى منهـا يخالف ظاهرها؛ وإذا عرف هذا، فهذا الزنـديق قـد قـام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبـه واسـتهانته بالـدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعـد القـدرة عليـه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر-أي الذي أظهره من الإقرار والتوبـة- قـد بطلت دلالتـه بمـا أظهـره من الزندقـة، فلا يجـوز الاعتمـاد عليـه لتضـمنه إلغاء الدليل القوي وإعمـال الـدليل الضـعيف الـذي قـد ظهر بطلان دلالته؛ ويـا للـه العجب، كيـف يقـاوم دليـل إظهاره للإسلام بلسانه بعـد القـدرة عليـه أدلـة زندقتـه وتكررها منه مرة بعد مرة وإظهاره كل وقت للاسـتهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع،

مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟، ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانه، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. قلت: وممن لا يرفع عنهم السيف بقولهم (لا إله إلا الله)، من كان في كفره (أو في ردته) مقرا بـ (لا إله إلا الله)، وكذلك من تكررت ردته؛ وقد قال الشيخ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافر المرتد الذي خرج من الإسلام من غير باب الامتناع عن النطق بالشهادتين، فهذا الكافر المرتد لو ارتد مثلا من باب ترك الصلاة، أو بدل شريعة الله وحارب المسلمين على ذلك، فلا تقبل منه الشهادتان، ولا بد من الدخول في الإسلام من الباب الذي خرج منه، لأنه أثناء ردته وأثناء كفره لم يمتنع عن النطق بالشهادتين، كحال المرتدين في زمن الصديق رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، فقد قاتلهم الصحابة بالإجماع، مع أنهم كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويقرءون القرآن ويقولون (لا إله إلا الله)، مع ذلك قاتلهم الصحابة وحكموا عليهم بالكفر والردة واستحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم، وهذا قتال ردة وكفر بالإجماع، فلا بد من التفريق عند النطق بالشهادتين بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد، فالكافر الأصلي تقبلا منه ويعصم بهما دمه وماله وعرضه ما لم يأت بناقض ينقضهما، والكافر المرتد لا تقبلا منه، لأنه لم يمتنع عن قولهما أثناء ردته، وعليه الدخول في الإسلام من الباب الذي خرج منه، ومن لم يفهم هذا الفرق ويضبطه بفهم الصحابة يضل ويزيغ عن الحق، نسأل الله حسن الفهم والثبات وحسن الخاتمة [قال ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى): ومن

كفر بترك الصلاة، الأصوب أنه يصير مسلما بفعلها من غير إعادة الشهادتين. انتهى]}. انتهى باختصار. وقد قال الشيخ منصور البهوتي (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): ولا تقبل في أحكام الدنيا -كترك قتل، وثبوت أحكام توريث ونحوها- توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، لقوله تعالى {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا}، والزنديق لا يعلم تبين رجوعه وتوبته، لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه [أي من النفاق]، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه، ولا تقبل في الدنيا توبة من تكررت ردته، لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا}، وقوله {إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم}، ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام. انتهى باختصار]، ثم تصرفاته كيف ماشية؟، إذا سب الله ورسوله، أو استهزأ بالدين، دعس [أي داس] على المصحف، ألقاه في القاذورات، رفض تحكيم الشريعة، إلى آخره، هذا نسفها نسفا، ولذلك الشهادة أيضا مرتبطة بقضية الاستمرار عليها، يعني لو واحد أتى بها وناقضها ألغيت، ما عاد لها قيمة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: المرجئة المعاصرون سبب في بلاء الأمة، لأنهم يقولون {إنه لا بد أن تحكموا بالإسلام للذي يقول (لا إله إلا الله) مهما فعل، رفض تحكيم الشرع، طعن في الدين، سب الله ورسوله، استهزأ بالأحكام الشرعية}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لو قال لك واحد {أنتم على كيفكم [أي تتبعون أهواءكم]، تدخلون اللي تبغون في الإسلام، وتطلعون [أي وتخرجون] اللي ما تبغون، على كيفكم؟}، نقول، لا، نحن لما نقول {إذا واحد قال (لا إله إلا الله)، وهو كاره

ما أنزل الله، ما لها قيمة الشهادة} إنما نقول بأدلة {كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: طيب، الآن لما نجيء إلى قضية الإرجاء المعاصر هذا، الآن في واقعنا ماذا فعل من المصائب؟؛ هؤلاء الذين يؤمنون بفكرة الإرجاء، ويبنون مواقفهم على الإرجاء، وينشرون فكر الإرجاء في الكتب، والمواقع (الشبكات)، إلى آخره، إنهم يضللون ويلبسون كثيرا، إنهم يقفون حجر عثرة أمام الناس والتوبة، لأن نشر فكرة الإرجاء هي عبارة عن تثبيط لمن أراد [التوبة]، يعني نزع تأنيب الضمير؛ وكذلك عندما ينشرون فكر الإرجاء، يعني أنهم يقولون للناس {إن قضية الإذعان والاستسلام ما هي شرط}، فأدى الفكر الإرجائي إلى إحداث التمرد على شرع الله عند المراهقين والمراهقات والشباب والفتيات، لأن المرجئ يقول للفتيات والشباب والمراهقين والمراهقات {أنتم مؤمنون كمل، لأن الإيمان ما يتجزأ ولا يتبعض، وأنت [أيها الشاب أو الفتاة] تقول (لا إله إلا الله)، خلاص [أي يكفيك ذلك]، أنت مؤمن، إيمانك إيمان كامل}، فذاك الشاب والفتاة، بعد هذا ما هو المانع في قضية الانزلاق عنده في أوحال المعاصي والشبهات والشهوات؟؛ لما يقول المرجئة {العمل ما له علاقة بالإيمان، الإيمان في القلب، والعمل ما له علاقة بالإيمان}، أي حافز سيدفع الشباب والفتيات، الكبار أو الصغار، إلى العمل الصالح إذا ما له علاقة بالإيمان؟، لأنه [أي الشاب والفتاة والكبير والصغير] سيقول {أنا أبغي الإيمان اللي ينجيني من النار}، سيقول [أي المرجئ] له {ما دام عندك إيمان، ما دام عندك معرفة بالله، ما دام عندك تصديق قلبي، ما دام عندك الإيمان القلبي، خلاص، يكفي}، سيقول له {طيب، العمل شرط؟، يعني [هل] الطاعات لها علاقة

بالإيمـان؟}، سـيقول لـه {لا}، سـيقول {طيب، أنـا إذا ارتكبت معاص [أيا كان نوع المعصـية] سـيزول الإيمـان من عندي؟}، سيقول له {لا}؛ إيش أثر هذه على عامـة الناس؟، لما تنشر أفكارا مثل هـذه، مـا هي أثرهـا على عامة الناس؟، ولما تقـول لواحـد {جنس العمـل مـا هـو لازم في الإيمان}، يعني لو واحد ما عمل أبـدا أي عمـل من أعمال الإسلام، يقول الشهادتين [فقط]، بـل حـتى بعضهم مـا يشـترط الشـهادتين، يقـول {يكفي الإيمـان القلبي}، هذا المبدأ، نشره سيعمل على إيجاد مسلمين بلا هوية، على إيجاد مسـلمين بالاسم، ولـذلك لـو واحـد فكر وقال {يا جماعة، أنا فكرت في وضـعنا ومشـاكلنا، وجدت أن وضعنا ومشاكلنا أنه في [أي يوجـد] كثـير من الناس ينتسبون للإسلام، بس [أي ولكن] ما عنـدهم من الإسـلام إلا الاسم، من أين أتت هـذه الفكـرة [أي حالـة وجود منتسبين للإسلام ليس عندهم منه إلا الاسم]، من الذي نشر، من اللي ابتكرها (اخترعها)، كيف وصلت؟}، نقول، هذا هو الإرجاء، هـذه عقيـدة قديمـة ماشـية [أي مسـتمرة]، في [أي يوجـد] نـاس تشـتغل في الأمـة من زمان على الخط هذا، وعمل الجـوارح [عنـدهم] مـا هـو ركن لصـحة الإيمـان [قلت (لكـل داعيـة): اعلم أيهـا الداعية أنك عندما تذكر للعامة الأحـاديث المصـرحة بـأن مجرد النطق بـ (لا إله إلا الله) يدخل الجنـة، وتغفـل عن ذكـر النصـوص الـتي توضـح نـواقض (لا إلـه إلا اللـه) وشروط صحتها، وتذكر آيات الرحمـة والرجـاء والثـواب والـترغيب والبشـارة، وتغفـل عن ذكـر آيـات الانتقـام والتهديـد والعقـاب والـترهيب والنـذارة، وتـذكر قولـه تعالى {ورحمتي وسعت كـل شـيء} مبتـورا عمـا قبلـه وهو {عذابي أصـيب بـه من أشـاء} ومبتـورا عمـا بعـده وهو {فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنـون، الـذين يتبعـون الرسـول النـبي الأمي}،

وتذكر قوله تعالى {وما أرسلناك إلا رحمـة للعـالمين}، وتغفل عن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لقريش وهو يطوف بالبيت {أتسمعون يا معشر قـريش، أمـا والـذي نفس محمد بيده لقـد جئتكم بالـذبح} [قـال الشـيخ أبـو محمد المقدسي في فتوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه المقالة وإن كـانت ردة فعـل على اسـتهزائهم، إلا أنهـا مقالة حق لا مرية فيها، وقـد تحققت في بـدر وغيرهـا، وليست هي قطعا من جنس ردود الفعـل الغضـبية غـير المنضبطة بضوابط الشرع، التي تصدر عن سائر الناس، فالنبي صلى الله عليه وسـلم لا ينطـق عن الهـوى {إن هـو إلا وحي يـوحى}. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسي أيضا في خطبة له مفرغـة على هـذا الرابط: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخـاطب قومـه - الساخرين المستهزئين به المحاربين له- بهـذا الخطـاب {لقـد جئتكم بالـذبح}، يقـول لهم ذلـك بقـوة المـؤمن الواثق بربه في زمن الاستضعاف، في حين لم يكن معه على ذلك الأمر إلا حر وعبد [يعني أبـا بكـر وبلالا رضـي الله تعالى عنهم]، في زمن يأتيه عمرو بن عبسة ليتبعه فيقول له رسول الله {إنك لا تستطيع ذلك يومـك هـذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى قومك فـإذا سمعت بي ظهـرت فـأتني}، وهـو مـع هـذه الحالـة من الاستضعاف وفي تلك الحالة من عداوة الناس لـه، تـراه يخـاطبهم بكـل وضـوح وصـراحة {لقـد جئتكم بالـذبح}، يقول ذلك ثقة بوعد الله ونصره. انتهى]، وقولـه صـلى الله عليه وسلم {بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حـتى يعبـد اللـه وحـده لا شـريك لـه، وجعـل رزقي تحت ظـل رمحي، وجعـل الـذل والصـغار على من خـالف أمـري}، وتغفل عن ذكر أن من أسمائه صـلى اللـه عليـه وسـلم (الضـحوك القتـال) [قـال الـذهبي في (سـير أعلام النبلاء): ومن أسمائه الضحوك والقتـال]، وتـذكر حـديث

المرأة البغي التي دخلت الجنة في كلب سقته، وتغفــل عن ذكر حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها ولم تطعمها، اعلم أيها الداعية أنك بـذلك تنشـر عقيـدة الإرجاء من حيث لا تدري؛ واعلم أيضا أيها الداعيــة أنــك إذا أنـار الله لـك بصـيرتك وعـرفت أن حالـة الانحطـاط التي وصلت إليها الأمـة اليـوم، سـببها هـو التحـول من مرحلــة الخلافــة الراشــدة إلى مرحلــة الملــك العــاض - فمرحلة الملك الجبري- التي تحصـنت بالإرجـاء، فأصـبح الإرجـاء سـياجا يحميهـا من أن تعـود الأمـة لتعيش مـرة أخرى مرحلة الخلافة الراشدة، وإذا عرفت أيهـا الداعيـة أنه لا سبيل للأمة إلى النهوض من حالة الانحطاط هــذه بــدون القضــاء على جرثومــة الإرجــاء الخبيثــة الــتي هي السياج الحامي للملك الجبري الــذي يعيشــه المســلمون الآن، فإنك أيها الداعية إذا عرفت ذلك تكون عندئذ خائنا لدينك وأمتك، وخائنا لله ورسـوله، إذا لم تجعـل دعوتـك قائمة ودائرة ومدندنة حول فضح وتعرية المرجئة وبيان تضليلهم وتلبيسهم وبيــان أثــرهم في الأمــة، حــتى يتم القضاء على جرثومة الإرجاء الخبيثة، فإنه حينئـذ ينهـدم السياج الذي تحصن به الملك العاض -فالملــك الجـبري-، وحينئذ تعيش الأمة مرة أخرى مرحلة الخلافة الراشــدة، متهيئة لسيادة العالم من جديد. وقال الشيخ عبدالله بن زيــد آل محمــود (رئيس المحــاكم الشــرعية والشــؤون الدينية بدولة قطر): إن لفســاد الــدين عوامــل ســاعدت على ضـعفه ثم على ضـعف أهلــه، وكــل مــا كــان أصــلا للفساد فإنه يكـون سـببا في دخـول الضـعف منـه على العبــاد، وقــد اختلــف المؤرخــون في ســبب دخــول هــذا الضعف وبدايته، فقيل... وقيل {إنه من أجل التخصيص بالولاية [يعني مرحلة الملك العاض، وهي المرحلة التي قضت على اختيار حاكم المسلمين بالشورى] لمن ليس بكفء، ونبذ المشـاورة الشـرعية الــتي أمــر اللــه بهــا}،

وقيل {إنه من أجل الأئمة المضلين}، أي الأمراء المستبدين [وهؤلاء لم يظهروا في مرحلة الخلافة الراشدة التي كان يتم فيها اختيار حاكم المسلمين بالشورى، ولكن ظهروا في مرحلة الملك العاض] الذين التووا عن طريق الحق القويم والصراط المستقيم، وتنكبوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه، وألزموا الناس بمخالفة شريعة الدين، فتبعهم الناس على ضلالهم وفساد اعتقادهم، حتى صارت البدعة سنة والمنكر معروفا، وهو نفس ما خافه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، حيث قال {وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين}، ولعل هذه [أي مقولة {إنه من أجل الأئمة المضلين}] هي أعظمها [أي أعظم المقولات التي قيلت في سبب دخول الضعف على الدين وأهله] ضررا وأشدها خطرا ومنه بدأ هذا النقص الواقع حتى اتسع الخرق على الراقع. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذكر الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الجليل (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعض صفات المرجئة، فكان منها: (أ)التساهل في أخذ أحكام الدين وشرائعه بحجة قواعد (التيسير ورفع الحرج والمشقة)، بدون الأخذ بضوابطها؛ (ب)التهوين من شأن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أو تركه بحجة أن في ذلك فتنة وفرقة؛ (ت)لمز الدعاة والمحتسبين والمجاهدين، الصادقين، ورميهم بالغلو وبدعة الخوارج ونشر الفتنة. انتهى. وقال الشيخ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قول العامة "الإيمان في القلب" من رواسب مذهب المرجئة الباطل): ضل المرجئة ضلالا مبينا عندما قالوا {أن الأعمال ليست من الإيمان}، وعندهم أن الإنسان

ممكن أن يكون مؤمنا ولو ترك جميع الأعمال ولا يعمل لله أبدا... ثم قال -أي الشيخ الطويل-: كيف يقال بأن العمل، اتركه وتكون مؤمنا؟!، هذا من الضلال المبين الذي بثه [أي المرجئة] في الأمة، حتى وجد طبقة كبيرة من عامة المسلمين من يدع حتى الصلاة التي هي عمود الإسلام، فيهدم دينه ويهدم إسلامه ويقول {الإيمان بالقلب}. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سئل: ما قولكم لمن إذا قيل له {اتق الله في نفسك من بعض المعاصي، مثل حلق اللحية وشرب الدخان وإسبال الثياب}، يقول {الإيمان في القلب، وليس الإيمان في تربية اللحية وترك الدخان ولا في إسبال الثياب}، ويقول {إن الله لا ينظر إلى أجسامكم -يقصد اللحية والدخان وإسبال الثياب- ولكن ينظر إلى قلوبكم}، أرجو من فضيلتكم الإجابة ليعلم من يقول {إن الإيمان في القلب}؟. فأجاب الشيخ: هذه الكلمة كثيرا ما يقولها بعض الجهال أو المغالطين، ولا يكفي الإيمان بالقلب دون نطق باللسان وعمل بالجوارح، لأن هذا مذهب المرجئة من الجهمية وغيرهم، وهو مذهب باطل، بل لا بد من الإيمان بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح. انتهى باختصار. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه <ins>في هذا الرابط</ins>: فالذين يقولون {إن الإيمان في القلب} ينطبق عليهم قول الجهمية. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يقول سفيان بن عيينة [فيما رواه عبدالله بن أحمد في (السنة)] عن الإرجاء لما سئل، قال {يقولون (الإيمان قول)، ونحن نقول (الإيمان قول وعمل)، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب

المحـارم، وليس بسـواء، لأن ركـوب المحـارم من غـير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غـير جهـل ولا عذر [هو] كفر}، هذا كلام مهم جدا، يعني عنـد أهـل السـنة في [أي يوجـد] فـرق بين فعـل الـواجب وتـرك المحــرم، لــو ســويت [أي عملت] الواجبــات وارتكبت محرمات أنت [حينئذ] مؤمن ناقص الإيمـان، لكن لـو مـا سويت واجبات أصلا، لا تكون مؤمنا أصلا ولو تركت كـل المحرمات، يعني لو واحد قال {أنـا مـا أصـلي ولا أزكي ولا أصوم ولا أحج، ولا أصـل رحمـا، ولا آمـر بـالمعروف ولا أنهى عن المنكـر، ولا أتعلم دين اللـه ولا أعلمـه ولا أعمل به، ولا...، بس [أي ولكن] أنا مـا أزني ولا أشـرب الخمـر ولا أكـذب ولا أرشـو ولا أسـرق ولا...}، نقـول {لســت مؤمنــا، لســت مؤمنــا}... ثم قــال -أي الشــيخ المنجد-: وأهل السنة يحكمون على تارك العمل بالكلية، يحكمون عليه بالكفر، وتركـه للعمـل بالكليـة دليـل على أنه كـذاب في قولـه {لا إلـه إلا اللـه}، لـو كـان صـادقا لظهر آثارها... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: [جـاء] في فتوى للجنة الدائمة [المكونة من الشـيوخ بكـر أبي زيـد وصـالح الفـوزان وعبداللـه بن غـديان وعبـدالعزيز بن عبداللــه آل الشــيخ] {المرجئــة يخرجــون الأعمــال عن مســمى الإيمــان، ويقولــون (الإيمــان هــو التصــديق بالقلب)، أو (التصديق بالقلب والنطق باللسـان فقـط)، وأما الأعمال فإنهـا عنـدهم شـرط كمـال} [هنـا يقطـع الشــيخ المنجــد كلام اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتـاء، ليعلـق عليـه]؛ مـا الفـرق بين شـرط الصـحة وشــرط الكمــال؟؛ شــرط الصــحة إذا فقــد انتفى [أي الإيمان] كله، لما يقول {هذا شرط في صحة الإيمـان}، معنــاه إذا انتفى [أي الشـرط] انتفى الإيمـان؛ لكن لـو قلت {هذا من كمال الإيمـان}، لـو انتفى [أي الشـرط] ما انتفى أصل الإيمان، لكن نقص الإيمان، نقص لكن ما

انتفى؛ المرجئة يقولون عن الأعمال أنهـا شـرط كمـال [قال الشيخ صالح الفوزان في (التعليق المختصـر على القصيدة النونية): والمرجئة أربع طوائف، وهناك فرقـة خامسة ظهـرت الآن وهم الـذين يقولـون {إن الأعمـال شرط في كمال الإيمان الواجب أو الكمـال المسـتحب} [قلت: والحــق أن الأعمــال ركن في أصــل الإيمــان]. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (رفع اللائمة عن فتــوى اللجنة الدائمة، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"، وصـالح الفوزان "عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمـة للبحــوث العلميــة والإفتــاء"، وعبــدالعزيز الــراجحي "الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعد بن عبداللـه الحميـد "الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كليـة التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المحـدث عبدالله السعد) أن الشيخ ابن باز سئل عمن يقـول {إن العمل داخل في الإيمـان، لكنـه شـرط كمالـه}؛ فأجـاب الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، هو جزء من الإيمــان، هذا قول المرجئة. انتهى. وقال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنـوان (متعـالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء) على موقعـه في هــذا الرابط: فأهــل الســنة يقولــون {إن العمل من الإيمان}، ولا يقولـون {شـرط كمـال}... ثم قال -أي الشيخ المـدخلي-: إن أهـل السـنة لا يحصـرون الكفر في الجحود والتكذيب دون القـول والعمـل [قـال تقي الدين السبكي (ت756هـ) في (فتـاوى السـبكي): التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبيـة، أو الوحدانيـة أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنـه كفـر وإن لم يكن جحدا. انتهى]... ثم قال -أي الشـيخ المـدخلي-:

وندين الله بأن الكفر يكون بـالجحود بـالقلب، وبـالقول مثـل من يسـب اللـه، أو يسـب الرسـول أو غـيره من الأنبياء، أو يسب الدين، أو يكذب بآية من القرآن، ونحـو ذلك مما يكفر به القائل بلسانه، وأنه [أي الكفر] يكـون بالفعـل (بـالجوارح) كمن يسـجد للصـنم، أو يمتهن المصحف برجله، أو يتعمد الصلاة لغير القبلة... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: للإيمـان ثلاثـة أركـان، الاعتقـاد بـالقلب، والقـول باللسـان، والعمـل بـالجوارح. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي أيضـا في (هـل يجوز التنازل عن الواجبات مراعاة للمصالح والمفاسد): وإذا رجـع المسـلم المنصـف إلى كلامي يجـده مطابقـا لمنهج السلف ولمـا قـرروه، ويجـد في كلامي التصـريح بـأن تـارك العمـل بالكليـة كـافر زنـديق. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهمـا): قـال الشـيخ محمـد [بن] سـعيد رسـلان غفـر اللـه لـه {فمسـمى الإيمـان هـو حقيقـة مركبـة من عقـد القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح، فلا بد من العمل، العمـل داخل في الإيمان، وهو من مسمى الإيمان، فمن أخـرج العمل من الإيمان فهو مـرجئ، ومن قـال أنـه مـع تـرك العمل بالكلية يدخل الجنة، فهذا من أعظم النـاس غلـوا في الإرجاء، لأنه لا يترك العمل بالكلية إلا زنـديق كـافر مرتد، لا يمكن بحال}. انتهى. وجاء في كتاب (الإجابـات المهمة في المشاكل المدلهمة) للشيخ صـالح الفـوزان، أن الشيخ سئل {ما حكم من ترك جميع العمـل الظـاهر بالكلية لكنه نطق بالشـهادتين ويقـر بـالفرائض لكنـه لا يعمل شيئا البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟، علما بأن ليس لـه عـذر شـرعي يمنعـه من القيـام بتلـك الفـرائض؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا لا يكون مؤمنا، من كان يعتقد بقلبـه ويقر بلسانه ولكنـه لا يعمـل بجوارحـه (عطـل الأعمـال

كلها) من غير عذر، هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمـان -كمـا ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعـة- قـول باللسـان واعتقاد بالقلب وعمـل بـالجوارح، لا يحصـل الإيمـان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدا منها فإنه لا يكون مؤمنا. انتهى. وقال الشيخ عصام بن عبداللـه السـناني (أستاذ الحـديث بكليـة الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة القصــيم) في (أقــوال ذوي العرفــان في أن أعمــال الجوارح داخلة في مسـمى "الإيمـان"، بمراجعـة الشـيخ صـالح الفـوزان): الشـافعي رحمـه اللـه قـال {وكـان الإجمــاع من الصــحابة والتــابعين، [و]من بعــدهم ممن أدركناهم، أن الإيمان قول وعمل ونيـة، لا يجـزئ واحـد من الثلاثة إلا بالآخر}... ثم قـال -أي الشـيخ السـناني-: الشيخ ابن باز رحمه الله قال {العمل عند الجميع شرط صحة، جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عنـد السـلف جميعا، لهـذا، الإيمـان عنـدهم قـول وعمـل واعتقـاد، لا يصــح إلا بهــا مجتمعة}. انتهى باختصــار. وجــاء في الموســوعة العقديــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــدالقادر الســقاف) تحت عنوان (إجماع أهل السـنة على أن العمـل جـزء لا يصـح الإيمــان إلا به): حكى الإجمــاع على أن العمــل جــزء لا يصح الإيمـان إلا به غـير واحـد من علمـاء أهـل السـنة، وبيان ذلك فيما يلي؛ (أ)قـال الشـافعي {كـان الإجمـاع من الصــحابة والتــابعين، ومن بعــدهم ممن أدركنــاهم، يقولون (الإيمان قول وعمـل ونيـة، لا يجـزئ واحـد من الثلاثــة إلا بــالآخر)}؛ (ب)قــال الحميــدي [ت219هــ] {أخبرت أن قوما يقولون (إن من أقر بالصـلاة والزكـاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يمـوت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحــدا، إذا كــان يقــر بــالفرائض واســتقبال القبلــة)!، فقلت، هــذا الكفــر الصــراح، وخلاف كتــاب اللــه وســنة

رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وفعـل المسـلمين}؛ (ت)قال الآجري [ت360هـ] {بـل نقـول -والحمـد للـه- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلمـاء المسـلمين الـذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم، إن الإيمـان معرفة بالقلب تصـديقا يقينـا، وقـول باللسـان، وعمـل بـالجوارح، ولا يكـون مؤمنـا إلا بهـذه الثلاثـة، لا يجـزئ بعضـها عن بعض}، وقـال أيضـا {اعلمـوا -رحمنـا اللـه وإيـاكم- أن الـذي عليـه علمـاء المسـلمين، أن الإيمـان واجب على جميع الخلق، وهـو تصـديق بـالقلب، وإقـرار باللسـان، وعمـل بـالجوارح، ثم اعلمـوا أنـه لا تجـزئ المعرفـة بـالقلب والتصـديق إلا أن يكـون معـه الإيمـان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللســان حتى يكون عمل الجوارح، فإذا كملت فيه هـذه الخصـال الثلاث كان مؤمنا، دل على ذلك القـرآن والسـنة وقـول علمـاء المسـلمين}؛ (ث)قـال ابن بطـة العكـبري [ت 387هـ] {الإيمـان تصـديق بـالقلب، وإقـرار باللسـان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث}؛ (ج)قال ابن تيمية {إن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قـول وعمـل، كمـا دل عليـه الكتـاب والسـنة، وأجمع عليه السلف، فـإذا خلا العبـد عن العمـل بالكليـة لم يكن مؤمنا، والقـول الـذي يصـير بـه مؤمنـا قـول مخصوص وهو الشهادتان؛ وإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بـالقول فقـط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، ومن لا دين له فهـو كـافر}؛ (ح)قـال محمـد بن عبـدالوهاب {لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب، الذي هـو العلم، واللسـان الـذي هـو القـول، والعمـل الـذي هـو تنفيـذ الأوامـر والنـواهي، فـإن أخـل بشـيء من هـذا لم يكن الرجل مسلما؛ فإن أقـر بالتوحيـد، ولم يعمـل بـه، فهـو كــافر معاند، كفرعــون وإبليس}، وقــال أيضــا {اعلم

رحمـك اللـه أن دين اللـه يكـون على القلب بالاعتقـاد وبـالحب والبغض، ويكـون على اللسـان بـالنطق وتـرك النطـق بـالكفر، ويكـون على الجـوارح بفعـل أركـان الإسلام [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابـه (الزكـاة والصوم والحج ليسوا من أركان الاسـلام): فقـد اشـتهر بين الكثـير من المسـلمين من أهـل العلم والـذين يشـتغلون بالتـدريس ومـا دونهم أن أركـان الإسـلام خمس، واستشـهدوا واسـتدلوا بحـديث {بـني الإسـلام على خمس}، وهذا خطأ، لماذا؟، قد يتعجب الكثير لهـذا الكلام، لأنهم درجوا على ذلك وألفوا سماعه من العلماء والخطبـاء ويقرأونـه في كتب الاعتقـاد... ثم قـال -أي الشيخ علي-: الركن هو ما يتركب منـه حقيقـة الشـيء، فبوجـوده يوجـد الشـيء وبانتفائـه يبطـل الشـيء (مـع القـدرة)، وإسـلام المـرء يتحقـق ويصـح بغـير الزكـاة والصوم والحج فكيـف يكونـون أركانـا؟!... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: الصـحيح أنهم (الزكـاة وصـوم رمضـان والحج) من الواجبات (واجبـات الإسـلام)... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: فالإسـلام لـه أركـان هم الشـهادتان والصـلوات الخمس المفروضـة فقط، وبهمـا يتحقـق الإسلام الظاهر... ثم قال -أي الشيخ علي-: [من] كمال الإسـلام الـواجب الزكـاة والصـوم والحج وبـر الوالـدين وصلة الأرحام... إلى آخره... ثم قال -أي الشـيخ علي-: [من] كمال الإسلام المسـتحب قيـام الليـل والصـدقات وصـيام الاثـنين والخميس... إلى آخـره... ثم قـال -أي الشـيخ علي- تحت عنـوان (الفهم الخـاطئ لحـديث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم "بـني الإسـلام على خمسة، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللـه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكـاة، والحج، وصـوم رمضـان"): ففهمـوا من الحـديث أن هـؤلاء المبـاني الخمسـة كلهم أساس للـدين، وهـذا غـير صـحيح [ف]إن النـبي محمـدا

صلى الله عليه وسلم أخبر أن الدين له عمود واحد فقط يقوم عليه وهو الصلاة، وأخبر أن الجهاد يدخل في البناء ولكنه في الأعلى، وذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟)، قلت (بلى يا رسول الله)، قال (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)} والأمر هنا بمعنى الدين كقوله صلى الله عليه وسلم {من أحدث في أمرنا هذا (أي في ديننا)}، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، فالشهادتان هما الأساس للبناء [وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (رأس الأمر الإسلام)] من الأسفل، والصلاة هي الأعمدة للبناء، وعليهما [يعني (وعلى الشهادتين والصلوات الخمس المفروضة)] يقوم الدين كما يقوم البيت على الأساس والأعمدة وبغيرهما يزول البناء، فغير الصلاة من المباني (الزكاة والصوم والحج) ليست أعمدة ولكنها مثل الجدران، إذا زالت الجدران لا يزول البناء ولا ينهدم ولكن إذا زالت الأعمدة (الصلاة) زال البناء بالجدران. انتهى باختصار] وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختلت واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد}؛ (خ)جاء في كتاب (التوضيح عن توحيد الخلاق [للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المتوفى عام 1233هـ]) {فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح، زال الإيمان بكليته؛ وإن وجد مجرد التصديق فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا أو أحدهما}؛ (د)قال عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] {فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان

الشــرعي على الإنســان إلا باجتمــاع الثلاثة، التصــديق بــالقلب وعملــه، والقــول باللســان، والعمــل بالأركــان، وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفا وخلفـا}؛ (ذ)قـال عبــداللطيف بن عبــدالرحمن بن حســن [بن محمــد بن عبـــدالوهاب] {ولا شـــك أن العلم والقـــول والعمـــل مشترط في صحة الإتيان بهما [أي بالشـهادتين]، وهـذا لا يخفى على أحد شم رائحـة العلم}... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: فالتوحيـد يقـوم على عبـادة اللـه وحـده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، ولا يتم هـذا إلا بالعمـل، فكيـف يتصـور بقـاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا؟!؛ وقد بـان من خلال النقـولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمـان قـول وعمــل، أو قــول باللســان واعتقــاد بالجنــان وعمــل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضـها عن بعض، ولا ينفـع بعضـها دون بعض، وأن العمـل تصـديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كـان مكـذبا. انتهى باختصار. وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعــة الإمــام محمــد بن سـعود في كليــة أصــول الــدين، قســم العقيــدة) لكتــاب (الإيمــان، لأبي عبيــد القاسم بن سلام)، قال الشيخ: الذي يـدعي أنـه مـؤمن بقلبه، فمن لوازم ذلك أن يعمل، فإذا لم يعمل مـا صـح إيمانه. انتهى. وقال الشيخ صـالح الفـوزان في (دروس في شــرح نــواقض الإســلام): فــإذا كــان لا يصــلي، ولا يصوم، ولا يـؤدي الزكـاة، ولا يحج، ولا يـؤدي الواجبـات، ولا يتجنب المحرمات، فهذا لا رغبة له في العمـل فهـذا يكفر. انتهى. وجــاء في كتــاب (زهــرة البســاتين من مواقــف العلمــاء والربــانيين) للشــيخ ســيد بن حســين العفـاني، أن الشـيخ ابن عـثيمين سـئل {يقـول البعض (إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان، ولكن لا

يقتضي [ذلك] عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، فما قول فضيلتكم؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (زهرة البساتين) أيضا أن الشيخ ابن عثيمين سئل {هل أعمال الجوارح شرط في أصل الإيمان وصحته، أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟}؛ فأجاب الشيخ: تختلف، فتارك الصلاة مثلا كافر إذ فعل الصلاة من لوازم الإيمان. انتهى. وسئل موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بعض الناس يرون أن أعمال الجوارح شرط كمال للإيمان، وليست من أركانه الأصلية، أو بتعبير آخر (ليست شرطا في صحته)، وقد كثر اختلاف الناس حول هذه المسألة، فنرجو تبيين مدى صحة هذا الكلام؟}؛ فأجاب الموقع: الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف الصالح أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا إيمان إلا بعمل، كما أنه لا إيمان إلا بقول، فلا يصح الإيمان إلا باجتماعهما، وهذه مسألة معلومة عند أهل السنة، وأما القول بأن العمل شرط كمال فهذا قد صرح به الأشاعرة ونحوهم، ومعلوم أن مقالة [أي مذهب] الأشاعرة في الإيمان هي إحدى مقالات المرجئة... ثم قال -أي الموقع-: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في (مجموع الفتاوى)] {الإيمان قول وعمل كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم [من] رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح}... ثم قال -أي الموقع-:

وكلام أهل السنة في هذه المسألة مستفيض، ومنه ما أفتت به اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] في التحذير من بعض الكتب التي تبنت مقالة {أن عمل الجوارح شرط كمال للإيمان}، وصرحت اللجنة أن هذا مذهب المرجئة؛ فعمل الجوارح عند أهل السنة ركن وجزء من الإيمان، لا يصح الإيمان بدونه، وذهابه يعني ذهاب عمل القلب، لما بينهما من التلازم، ومن ظن أنه يقوم بالقلب إيمان صحيح، دون ما يقتضيه من عمل الجوارح، مع العلم به والقدرة على أدائه، فقد تصور الأمر الممتنع، ونفى التلازم بين الظاهر والباطن، وقال بقول المرجئة المذموم. انتهى. وفي فيديو للشيخ صالح العبود (رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بعنوان (رد الشيخ صالح العبود على مقال "متعالم مغرور")، قال الشيخ: أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الإيمان لا يسمى إيمانا حقيقة إلا إذا توفرت فيه الشروط الثلاثة (اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان)، هذه كل منها ركن للإيمان، إذا سقط ركن لا يسمى صاحبه مؤمنا... ثم قال -أي الشيخ العبود-: من اعتقد ونطق بلسانه ولم يعمل، إنما يعتبره بعض الشذاذ أنه مسلم، وهو ليس مسلما؛ العمل ركن والنطق ركن والاعتقاد ركن، لا كما يقوله المرجئة والأشعرية، اعتقاد أهل السنة والجماعة أن المسمى الشرعي للإيمان هو ما تكون من الأركان الثلاثة (اعتقاد الحق بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بمقتضاه بالأركان). انتهى باختصار. وفي نفس الفيديو المذكور سئل الشيخ صالح العبود {هنالك من يقول أن السلف لهم قول آخر، وهو عدم كفر تارك عمل الجوارح بالكلية، فهل هذا القول صحيح؟}؛ فأجاب الشيخ: سلفه الأشاعرة، الذين يقولون {إن العمل شرط كمال}. انتهى. وفي نفس الفيديو المذكور أيضا

سئل الشيخ صالح العبود {القول بأن تارك عمل الجوارح بالكلية لا يكفر، هل هو من أقوال السلف أم من أقوال المرجئة؟}؛ فأجاب الشيخ: هو من أقوال السلف الفاسد، ليس من أقوال السلف الصالح، ليس من أقوال أهل السنة والجماعة، هذا اعتقاد فاسد، اعتقاد الضلال والعياذ بالله. انتهى باختصار. وفي نفس الفيديو المذكور أيضا سئل الشيخ صالح العبود {انتشر بين الناس مقال عنوانه "متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء"، انتصر فيه صاحبه [وهو الشيخ ربيع المدخلي] للقول بعدم كفر تارك العمل بالكلية، مستدلا بأحاديث الشفاعة و(أن الله يخرج من النار قوما لم يعملوا خيرا قط)، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟}؛ فأجاب الشيخ: المعروف عند علماء أهل السنة والجماعة أن مسمى (الإيمان الشرعي) لا يطلق إلا على الاعتقاد والقول والعمل، الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح، هذه أركان، إذا تخلف ركن منها لا يسمى من زعم أنه التزم ركنين أو ركنا، لا يسمى مؤمنا، فهذا هو الذي أعرفه وأعتقده وعليه العلماء المحققون مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وعلماؤنا أيضا (هيئة كبار العلماء) هذا الذي نستفيده من شروحهم ومما سمعناه منهم، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وهيئة كبار العلماء الأحياء الموجودون كلهم على هذا المعتقد (معتقد أهل السنة والجماعة)؛ أما الذي يقول {إن من ترك العمل بالكلية لا يحكم بكفره} فهذا مخالف للنصوص... ثم قال -أي الشيخ العبود-: إن صاحب المقال [وهو الشيخ ربيع المدخلي] لا تؤخذ العقيدة عن مثله، فهذا في الحقيقة جاهل جهلا مطبقا، ومثله لا يؤخذ عنه الاعتقاد، وإنما يؤخذ الاعتقاد عن الأئمة المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن

حنبل... ثم قال -أي الشيخ العبود-: هذا [أي كلام الشيخ ربيع المدخلي] اشتمل على مغالطات واضحة، ولا شك أن كلامه كلام خطير، كلامه مشتمل على مغالطات ودعاو ليس له عليها دليل، هذا المقال [يعني مقال الشيخ ربيع المدخلي] متضارب متناقض مغالط، هذا مقال لا شك أنني أشمئز منه، وفيه رائحة الإرجاء الخبيث، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يرد شاردهم إلى رشده. انتهى باختصار]، هذا عند بعضهم، وبعضهم يقول {أبدا، ما لها علاقة أصلا بالإيمان}؛ قالت اللجنة [هنا يستكمل الشيخ نقل فتوى اللجنة] {فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط} [هنا يقطع الشيخ المنجد كلام اللجنة، ليعلق عليه]؛ وهذه مصيبة على سلوك الأفراد، لو نشر هذا المذهب، أنه أنت تستحق الجنة لو ما عملت خيرا قط، لو ما عملت شيئا من الدين، بس [أي فقط] أنك مصدق بوجود الله، معترف أنه في [أي يوجد] الله، خلاص [أي يكفيك ذلك]، أنت في الجنة، لماذا [إذن] يقوم الناس لصلاة الفجر من النوم؟، لماذا يقاومون أنفسهم ويخرجون زكاة؟، لماذا يجوعون في نهار رمضان؟، لماذا يقاوم شهوته في الزنى وفي الخمر؟، ما الذي أحسن من ذلك بالنسبة للذي يريد يتبع هواه؟!، ما في [أي ما يوجد] أحسن له من دين المرجئة، تخيل لما ينتشر هذا في الأمة؛ طيب، الكفر عندكم يا أيها المرجئة إيش هو؟، يقولون {الكفر [هو] التكذيب، والاستحلال القلبي، بس [أي فقط]}، يعني لو واحد تارك كل الأعمال، بس [أي ولكنه] يقول {أنا مقر يا جماعة، أنا ما أجحد}، فيقول له المرجئ {أنت مؤمن}، فنقول له {متى يكفر؟، ما عندكم شيء اسمه (كفر) أبدا؟!}، فيقول {لا، في [أي

يوجد] عندنا، اللي يستحل الحرام، ويجحد الواجبات، هذا هو الكافر بس [أي فقط]}؛ قالت اللجنة في جوابها [هنا يستكمل الشيخ نقل فتوى اللجنة] {ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين، مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن هذا يفتح بابا لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي، وعدم الخوف من الله، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: يقولون [أي مرجئة العصر] {الكفر لا يكون إلا في القلب}، يعني لو واحد تلفظ بكلمة الكفر ما نحكم عليه بالكفر، لو دعس [أي داس] على المصحف وألقاه في القمامة وحطه في النجاسات ما نحكم عليه، لو سب الله ورسوله باللسان ما نحكم عليه بالكفر، ما نحكم إلا إذا جحد بقلبه، فالآن، تصور الآن إيش يفتح هذا ويجرئ الناس على سب الدين، وعلى انتقاد الأحكام، وعلى استهداف الشريعة، ويقول في النهاية {أنا مؤمن بقلبي}!، ولما يأتي ناس من الغيورين يقولون {هذا يطبق عليه حد الردة}، فيأتي المرجئة يقولون {لا لا لا، كيف يطبق عليه حكم الردة، هذا ما جحد بقلبه، وهو الآن لما سألناه قال (أنا مؤمن، أنا مسلم، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، بس [أي ولكن] أرى الصيام يعطل الإنتاج وما له داع، والصلاة [ما لها داع]، الإسلام المعاملة، الدين المعاملة بيني وبينك، أهم شيء الدين المعاملة، الدين النظافة، النظافة هي الإيمان، النظافة، الصحة، التقنية، البيئة)}، والله صار الآن في [أي يوجد] إسلام جديد، إسلام جديد له الأركان الخمسة (البيئة، التقنية، الصحة، النظافة، المعاملة)، هذه أركان الإسلام الجديد، [فإذا قلت لهذا الذي يدعي الإسلام] {الصلاة؟! الصيام؟!}،

[قال هذا الذي يدعي الإسلام] {لا، هذا بينه وبين الله، ما لنا دخل، ربه يحاسبه}!، إذا سب [أي هذا الذي يدعي الإسلام] الدين وسب الله وسب الرسول، وقال {الجهاد وحشية، والصوم يعطل الإنتاج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقافة [أي فضول وتطفل]، إيش لك وإيش للناس يا أخي، إيش دخلك فيهم؟، كل واحد له رب يحاسبه}، فالمرجئة يقولون عن هذا {هذا مؤمن}، هو الآن ينتقد الشريعة، هو يتهم حد الله، يتهم أن هذه الآية التي أنزلها الله وحشية، الحدود هذه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وحشية، {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما} تخلف، حد الردة أكبر عدوان على الحريات، يبغي يطلع [أي يخرج] من الدين، يبغي يدخل في الدين، إيش دخلك أنت؟؛ وبالتالي يصبح الدين بوابة بدون بواب، الذي يريد يدخل يدخل، والذي يريد يطلع يطلع، والذي يريد يكفر يكفر، والذي يريد يسلم يسلم، والذي يريد يجحد يجحد، والذي يريد يقر يقر؛ ولذلك صارت قضية أن الكفر لا يكون إلا بالقلب هذه نتيجتها، هذه نتيجتها... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: والإمام ابن القيم رحمه الله يقول في النونية [المسماة (الكافية الشافية)] {وكذلك الإرجاء حين تقر بال *** معبود تصبح كامل الإيمان *** فارم المصاحف في الحشوش وخرب ال *** بيت العتيق وجد في العصيان *** واقتل إذا ما اسطعت كل موحد *** وتمسحن بالقس والصلبان *** واشتم جميع المرسلين ومن أتوا *** من عنده جهرا بلا كتمان *** وإذا رأيت حجارة فاسجد لها *** بل خر للأصنام والأوثان *** وأقر أن الله جل جلاله *** هو وحده الباري لذي الأكوان *** وأقر أن رسوله حقا أتى *** من عنده بالوحي والقرآن *** فتكون حقا مؤمنا وجميع ذا *** وزر عليك وليس بالكفران *** هذا

هـــو الإرجـــاء عنـــد غلاتهم *** من كـــل جهمي أخي الشـــيطان}... ثم قـــال -أي الشـــيخ المنجـــد-: بعض المعاصـرين من المرجئـة والحركـات الالتفافيـة قـالوا {نطلـع لكم طلعـة الآن، نعطيكم تنـازلا، نقـول (الكفـر يكون بالقول والفعل [وبذلك يكونوا وافقوا أهل السـنة في أن الكفـر لا ينحصـر في التكـذيب والاسـتحلال])}، [ثم أعقبوا ذلك بقـولهم] {ولكن لا نكفـر المعين إلا إذا اعتقـد أو اسـتحل}، يـا فرحـة مـا تمت! [قـال الشـيخ المنجـــد في موضـــع آخـــر من محاضـــرته: المرجئـــة المعاصرون يطورون في البدعة لما يهاجمون، يقولـون {طيب، نحن عنـدنا حـل}، هـذا بعض شـغل المرجئـة المعاصرين، يقولون {عندنا حل}!، مرجئـة العصـر تـرى عنـدهم تفننـات. انتهى باختصـار]، لأنـه الآن أنت لمـا تقول {الكفر بـالقول والفعـل}، هـذا عنـد أهـل السـنة [معناه] أنه إذا سب الله ورسوله، أو قال {الحد الفلاني وحشية}، [فهـو] كـافر [بــ (القـول)] خـارج عن الملـة، وإذا رمى مصـحفا في النجاسـات ودعس عليـه [فهـو] كافر بـ (الفعـل)، فيـأتي هـؤلاء ويقولـون {طيب، نحن نعطيكم تنـازلا (الكفـر يكـون بـالقول ويكـون بالفعـل، ولكن)}، مشـكلة (ولكن) أن مـا بعـدها ممكن يهـدم مـا قبلهـا، [قـالوا] {ولكن مـا نحكم على الشـخص المعين، يعني إذا واحد سب الله ورسوله اسمه (زيد) فرضـا، مـا نحكم على زيد هذا اللي سب الله ورسوله بالكفر إلا إذا استحل بالقلب}، يا ابن الحلال، هـو إذا سـب إيش بـاق بعـد ذلـك؟!، اسـتحل [أو] مـا اسـتحل، خلاص [أي قـام كفره]، واحد سب الله ورسوله طوعا مختـارا عـاقلا، لم يسبه في النـوم، ولا وهـو سـكران (السـكران لـه حـد)، واحد سب الله ورسوله يقظان طواعية (مـا هـو مكـره) عالمـا ذاكـرا مختـارا، تقـول {[يكفـر] إذا كـان اسـتحل بقلبه}!، فلذلك، الدين يصبح عند المرجئة -فعلا- مهزلـة

ومسخرة، ولذلك قال الشاعر {ولا تك مرجيا لعوبا بدينه *** ألا إنما المرجي بالدين يمزح}... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: تصور الآن بالله، كيف يقام حد الردة؟!، كيف حماية جناب الدين؟!، إذا كانت الشغلة، فقط مقتصرة على الشيء القلبي؟!، ومهما الواحد فعل، ومهما تكلم ومهما سب وشتم في الدين (لسانيا)، خلاص [يعني أنه لا يكفر عند المرجئة]، يعني لو طاغية يقتل المسلمين، ويشيل الشريعة ويلغيها [قال الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومن المظاهر [أي من مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر] التهوين من شأن عدم تحكيم الشريعة، وهذا ناتج عن إخراج العمل من مسمى (الإيمان) وحصر الكفر في القلب فقط، وبناء عليه -عند من تأثر بالإرجاء- فالحكم بغير ما أنزل الله (بكل صوره) ما دام صاحبه غير جاحد لوجوبه فهو كفر أصغر، وهذا بلا شك من آثار الفكر الإرجائي، حيث يحصر المرجئة الكفر في التكذيب والجحود فقط، ولا يكفرون المعرض والممتنع، ولا من يسن تشريعا يناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد قال الله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، قال الإمام الجصاص رحمه الله [في (أحكام القرآن)] {وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم}، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في (مجموع الفتاوى)] {والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه،

كان كافرا باتفـاق الفقهـاء}، وقـال الحافـظ ابن كثـير رحمه الله [في (البدايـة والنهايـة)] {فمن تـرك الشـرع المحكم المـنزل على محمـد بن عبداللـه -عليـه الصـلاة والسلام- خاتم الأنبياء، وتحـاكم إلى غـيره من الشـرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق [الياسق هو كتاب حكم به التتـار، وضـعه لهم ملكهم جنكيزخـان، وهو مجموع من أحكام قـد اقتبسـها من شـرائع شـتى، من اليهوديـة والنصـرانية والملـة الإسـلامية وغيرهـا، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجـرد نظـره وهـواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونـه -بعـد مـا أعلنـوا إسلامهم- على الحكم بكتـاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم. قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فـانظر رحمـك اللـه ورعـاك، أليسـت دسـاتير العصـر في حكم (الياسق). انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في محاضـرة مفرغة على هذا الرابط: ما نعيشـه اليـوم أقبح وأفحش من مجرد امتناع طائفة عن شـيء من أحكـام الشـريعة، فما نحن فيه أشد من ذلك، لأنـه ليس مجـرد امتنـاع عن شريعة بل نبـذا للـدين... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: والتتار أفضل ممن يحكموننا الآن من حيث موقفهم من الدين. انتهى] وقدمها عليه؟، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين}، والنصوص عن أهـل العلم في هـذا الشـأن كثيرة جـدا لا يتسـع المقـام لـذكرها، وقـد ابتليت الأمـة بتحكيم القوانين الوضـعية المضـادة لشـريعة اللـه... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ولا يعـد من الكفـر الأكـبر في مسألة الحكم بغير مـا أنـزل اللـه مـا تـوفرت فيـه هـذه القيود؛ (أ)أن تكون السيادة للشريعة، سواء في القضية المحكــوم فيهــا أو غيرها؛ (ب)أن تكــون في حــوادث الأعيــان [قــال الشــيخ ابن عــثيمين في (لقــاء البــاب

المفتوح): نـرى فرقـا بين شـخص يضـع قانونـا يخـالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضـية معينة بغـير مـا أنـزل اللـه؛ لأن من وضـع قانونا ليسـير الناس عليه وهو يعلم مخالفتـه للشـريعة ولكنـه أراد أن يكون الناس عليه فهذا كافر؛ ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله ولكن لهوى في نفسـه [حكم بغير مـا أنـزل اللـه] فهـذا ظـالم أو فاسـق، وكفـره إن وصف بالكفر فكفر دون كفر. انتهى. وقال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحـاكم بغـير ما أنزل الله هـوى في القضـايا الجزئيـة، فهـذا تكفـيره محل خلاف بين السلف؛ فقال ابن عبـاس وجماعـة من التابعين {ليس بكـافر مـا لم يجحـد} وذلـك في قـولهم {كفـر دون كفـر}؛ وقـال ابن مسعود وآخـرون {كـافر لتشـريعه الباطـل، وإظهـاره للجـور في صـورة الحـق منسـوبا للشـرع}. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إن الحاكم بغير ما أنـزل اللـه لا يخلـو إمـا أن يحكم بخلاف الشرع جاهلا جهلا يعـذر بـه، فهـذا لا يحكم بكفره إجماعا؛ وإمـا أن يحكم بخلاف الشـرع وهـو يعلم مخالفة حكمه للشرع، فهذا إما أن يكفر مطلقا، وإما أن لا يكفر، ولا ثالث لهما، فإن الجنس المبيح للدم لا فـرق بين قليله وكثـيره، وغليظـه وخفيفـه، في كونـه مبيحـا للدم، كالزنى والمحاربـة، وكـذلك الحكم بغـير مـا أنـزل الله لا فرق بين قليلـه وكثـيره، وغليظـه وخفيفه، كمـا قـال ابن تيميـة [في (الصـارم المسـلول)] {وهـذا هـو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال مـا يـبيح الـدم إذا كـثر ولا يبيحـه مـع القلـة فقـد خـرج عن قيـاس الأصـول، وليس لـه ذلـك إلا بنص يكـون أصـلا بنفسـه}، ولا نص من اللـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم يفرق بين القضايا الجزئيـة وبين القضـايا العامـة

في الحكم بغير ما أنزل الله، فظهر بطلانه [أي بطلان التفريق]، وقد بسطت القول في رد هذا التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله في رسالتي (تحكيم القرآن في تكفير القانون). انتهى باختصار] لا في الأمور العامة؛ (ت)أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق، مع إقراره بأنه عاص بتركه حكم الله في هذه القضية. انتهى باختصار من (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر). وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتاب (التوحيد): من نحى الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلا منها، فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان أيضا في فيديو بعنوان (دار الكفر التي تحكم بغير ما أنزل الله ويظهر فيها أعلام الشرك): دار الكفر هي التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله، هكذا قرر أهل العلم، أن البلاد التي لا تحكم بالشريعة (شريعة الله) تعتبر دار كفر، وكذلك البلاد التي تظهر فيها أعلام الشرك، أعلام الشرك تظهر فيها -الأصنام والأوثان- ولا تغير ولا ترفع، هذه بلاد كفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في (نقد القومية العربية): قال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، وقال تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}، وقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، وقال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}، وكل دولة لا تحكم بشرع الله

ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها، حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): من لم يحكم بما أنزل الله استخفافا به [أي بالحكم] أو احتقارا له، أو اعتقادا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه، إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه. انتهى. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سئل الشيخ {هل الثوار الذين في الجزائر، هل يعتبرون من الخوارج؟}؛ فأجاب الشيخ {لا يعتبرون من الخوارج، لأن دولتهم هناك دولة غير مسلمة، فليسوا من الخوارج ولا من البغاة}. انتهى. وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في (عمدة التفسير): فتح القسطنطينية [التي هي الآن محافظة (إسطنبول)، وهي أكبر المحافظات التركية من حيث عدد السكان] المبشر به في الحديث، سيكون

في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك [يعني الدولة العثمانية] الذي كان قبل عصرنا هذا، فإنه كان تمهيدا للفتح الأعظم، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة، وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشر رسول الله. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عبدالله الوابل (المستشار المشرف على مكتب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثم هي [أي القسطنطينية] الآن تحت أيدي الكفار. انتهى. وقال الشيخ أبو المنذر الحربي في كتابه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): الحكم على الحكومة السعودية وكل حكومة وقفت مع الكفار في حربهم على الإسلام والمسلمين، هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، لما تقدم ذكره من الأدلة. انتهى. وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت1349هـ): إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر [قال الشيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنوان (نظرات حول شروط "لا إله إلا الله") على هذا الرابط: وحد التحاكم الراجع إلى أصل الدين هو ألا يعدل عن (التحاكم إلى شرع الله) إلى (غيره من الطواغيت). انتهى]، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال {والفتنة أكبر من القتل}، وقال {والفتنة أشد من القتل}، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدرر

السـنية في الأجوبـة النجديـة). وجـاء في كتـاب فتـاوى الشـبكة الإسـلامية (وهـو كتـاب جـامع للفتـاوى الـتي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطـر- حـتى 1 ذي الحجـة 1430هـ) أن مركز الفتوى سـئل {مـا معـنى دار حـرب ودار السـلم؟ وهل لبنـان يعتـبر دار حـرب؟}، فأجـاب المركـز: عـرف الفقهـاء دار الإسـلام ودار الحـرب بتعريفـات وضـوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي؛ دار الإسلام هي الـدار التي تجـري فيهـا الأحكـام الإسـلامية، وتحكم بسـلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسـلمين؛ ودار الحـرب هي الـدار الـتي تجـري فيهـا أحكـام الكفـر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيهـا السـلطان والمنعـة بيـد المسـلمين؛ إذا عـرفت هـذا اسـتطعت التميـيز بين دولـة وأخـرى من حيث كونهـا دار إسـلام أو دار حـرب. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتيـة: دار الحـرب هي كـل بقعـة تكـون أحكـام الكفـر فيهـا ظاهرة. انتهى]، ويحط شريعة الغاب، أو شريعة اليونان والإيطاليين والرومـان وأصـحاب الصـلبان، ويعمـل كـل المكفرات، وبعد ذلك يقـول [أي المـرجئ] {مـا يكفـر}، يعني أتاتورك [الـذي تـولى رئاسـة تركيـا عـام 1923م] هـذا ألغى الأذان، وألغى اللغـة العربيـة، ومنـع الصـلاة، ومنع الحجـاب، مـا [حكم] هـذا؟، [يقـول المـرجئ] {مـا يكفر، ما يكفر}!... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: الكفـر عند أهـل السـنة والجماعـة يكـون بالاعتقـاد، وبـالقول، وبالفعـل، وبالشـك، وبـالترك [قـال الشـيخ عبداللـه بن عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (مختصـر تسهيل العقيدة الإسلامية): كفر الشك والظن، وهو أن يـتردد المسـلم في إيمانـه بشـيء من أصـول الـدين

المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة؛ فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم، لأن الإيمان لا بد فيه من التصديق القلبي الجازم الذي لا يعتريه شك ولا تردد، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم؛ ومن أمثلة هذا النوع [الذي هو كفر الشك والظن] أن يشك في صحة القرآن، أو يشك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل عليه السلام من ملائكة الله تعالى، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى، أو يشك في سنية السنن الراتبة، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة. انتهى. وقال الشيخ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): والترك المكفر، إما ترك التوحيد، أو ترك الانقياد بالعمل، أو ترك الحكم بما أنزل الله، أو ترك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: وتارك أعمال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كافر وليس بمسلم لأنه معرض عن العمل متول عن الطاعة تارك للإسلام]، ففي [أي فيوجد] اعتقادات كفرية، وفي [أي ويوجد] أقوال كفرية... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: أليس من قواعد شريعتنا أنه نحكم بالظاهر؟، فإذا واحد سب الله والرسول، إيش الظاهر؟، أليس الله أمرنا أن نحكم بالظاهر؟، وعمر [بن الخطاب] رضي

الله عنه لما قال {نأخذ بالظاهر، والسـرائر حكمهـا إلى الله، نحن نأخذكم بظاهركم، لنـا الظـاهر، واللـه يتـولى السرائر}، يعني لو واحد منافق أظهر الإسلام ما نسوي [أي ما نعمل] له شيئا، ما سب الدين، وصلى وزكى؛ أما من سب الله أو سب رسوله كفر ظـاهرا وباطنـا، وهـذا مذهب أهـل العلم وأهـل السـنة؛ والكفـر يكـون [أيضـا] بالاعتقاد، مثل لو اعتقد أنه مـا في [أي مـا يوجـد] يـوم آخـر، وهـذه ليسـت غريبـة، نحن عاصـرنا أيـام الجامعـة واحدا جاء عند ابنه -ابنه صار متدينا- وينصـحه يقـول لـه {أنت كويس [أي جيد]، بس [أي ولكن] مـا أبغيـك تتعب نفسك كثيرا، لا تكثر الصلاة والعبادة، لا تكثر}، قـال لـه {ليش [أي لماذا]؟}، قـال {أخـاف تتعب نفسـك، وبعـد ذلك يطلع [أي يظهر أن] ما في [أي ما يوجـد] شـيء}، إيش معناها [أي معنى هـذه المقولـة]؟، معناهـا الرجـل هـذا كـافر قطعـا، لأن عنـده احتمـالا أنـه يطلـع مـا في شيء، مـا قـال {أكيـد مـا في شـيء}، وقـال {لا تتعب نفسك، لأنه يمكن يطلع ما في شيء}، سمعنا، سـمعنا، مــر علينــا نــاس وشــباب، يقــول واحــد {أنــا أصــلي احتياطا}!، كيف تصلي احتياطا؟!، قال {يعني لـو طلـع في [أي لو ظهر أنه يوجد] شيء نكون صلينا، ولو طلــع ما في شيء ما خسرنا شيئا}!، هذا كافر، لأنه من شـك في البعث كفر، حتى لو صلى وصام وقال (أشـهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: مذهب المرجئـة أدى إلى الانحـراف في فهم (لا إلــه إلا اللــه)، وصــار عنــدهم أي واحــد يقــول {أشهد} حـتى رافضـي، نصـيري، درزي، اللي هـو قـال {أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله} مسلم؛ فإذن من أسوأ ما فعله المرجئة -[أعني] أثــرهم في الواقع- إفساد حقيقة الشـهادتين ومعناهـا، وإنكـار شروط (لا إله إلا الله)، خلاص [يعني أصبحت (لا إلــه إلا

اللـه)] مـا لهـا شـروط [عنـدهم]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: وعندهم [أي عند المرجئة] أي اتفاقية دنيويــة، أي عقـد بين شـركتين فيـه عشـرون شـرطا، خمسـون شـرطا، وتفسـير بنـود، وإذا جئت إلى العقـد اللي بين العبد وربـه، مـا لـه شـروط عنـدهم أبـدا، [فهـو] مجـرد لفظــة، لا يرضـونها في معاملــة دنيويــة، فالعقــد بين المســلم وربــه صــار مجــرد كلمــة باللســان [أي عنــد المرجئـة]؛ طيب، وأين {أمـرت أن أقاتـل النـاس حـتى يقولـوا (لا إلـه إلا اللـه)، فـإذا قـالوا (لا إلـه إلا اللـه) عصـموا مـني دمـاءهم وأمـوالهم، إلا بحقها، وحسـابهم على اللـه}، وأين {لا إلـه إلا اللـه مفتـاح، وإذا مـا لـه أسـنان مـا يفتح لك، والأسـنان هي العمـل}، وأين كلام السلف في هذا؛ وعقيدة المرجئة هذه أدت إلى التهاون في العبــادات (الفــرائض)، التفريــط في حــدود اللــه، انتشـار الفجـور والفسـاد الأخلاقي، انتهـاك الحرمـات، [ارتكـاب] الفـواحش، اسـتهانة بحكم الشـريعة (مـا هـو لازم حكم الشــريعة!، ممكن أشــهد أن لا إلــه إلا اللــه وأشـهد أن محمـدا رسـول اللـه، و[أنـا] راض بالقـانون الوضـعي!، وأحكم القـانون الوضـعي!، وألغي الشـريعة كلها!، ألغي الأحكام كلها!، ألغي القضاء الشرعي كله!، وأنا أقول الشهادتين!) [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابـه (شــروط "لا إلــه إلا اللــه"، وارتباطهــا بأركــان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): أما من قال هـذه الكلمـة [يعـني (لا إلـه إلا اللـه)] ولم يعـرف معناهـا ولم يعمـل بمقتضـاها، لم ينفعـه مجـرد التكلم بهـا وإن ادعى أنـه يحب الله ورسوله؛ فمن قال بحصول الإيمان مع انتفـاء شرط من شروط (لا إله إلا الله) فقد وقـع في الإرجـاء شاء أم أبى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): وقال حنبل [بن إسحاق] حدثنا الحميدي [ت219هـ] {وأخبرت أن ناسا يقولون (من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرا بـ [الفرائض و] استقبال القبلة)، فقلت (هذا الكفر الصراح)}، {هذا الكفر الصراح} لأنه لا يعمل شيئا، تولى عن العمل بالكلية، مثل الذين يعيشون في الخارج، مسلمون بالاسم فقط، لا يعرفون مسجدا ولا قبلة ولا صلاة ولا يزكون ولا يصومون، ولذلك رأينا في الإنترنت أن أحدهم يقول {أنا مسلم بالاسم فقط}، فهذا الذي يقول {أنا مسلم بالاسم} كافر، لماذا؟، لأنه تولى عن الدين لا يعمل بشيء منه أبدا، لا يعرف أي عبادة، لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، فهذا الذي يسمي نفسه {مسلما بالاسم فقط} هذا إنسان متول عن العمل، وهذا إنسان كافر. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيرا عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم، كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة تولي المرجئة -من الفقهاء [يعني الأحناف] والأشاعرة- لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هي المعروفة المشتهرة لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولا يعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس [قال الذهبي (ت748هـ) في (سير أعلام

النبلاء): فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): حدوث الإرجاء كان في آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال ينتشر في المسلمين ويكثر القائلون به إلى زماننا هذا الذي اشتدت فيه غربة الدين، وصار أهل السنة في غاية الغربة بين أهل البدع والضلالة والجهالات، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، وصارت أقوال السلف في باب الإيمان مهجورة لا يعتني بها إلا الأقلون، وأما الأكثرون فهم عنها معرضون لا يعرفونها ولا يرفعون بها رأسا، وإنما المعروف عندهم ما رآه المبتدعون الضالون المخالفون للكتاب والسنة والإجماع من أن الإيمان هو التصديق الجازم لا غير، فهذا هو الذي يعتنى بتعلمه وتعليمه في أكثر الأقطار الإسلامية، فما أشدها على الإسلام وأهله من بلية وما أعظمها من مصيبة ورزية، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى.

(5)وقال الشيخ وسيم فتح الله في مقالة له بعنوان (منهج التعامل مع أهل البدعة في وقت الفتنة) <u>على هذا الرابط</u>: فمن البدعة ما هو مكفر ومنها ما هو مفسق، ومن البدعة ما هو أقرب إلى الواقع العملي ومنها ما هو أقرب إلى التأصيل العلمي النظري، ولا

يصح في الأذهان الانشغال بما هو أقـل ضـررا عمـا هـو أشد ضررا، ولا الانشغال عما هـو نازلـة واقعـة بمـا هـو نظري تأصيلي يحتمل التـأخير، فلا يصـح مثلا الانشـغال في الإنكار على أصحاب بدعة مفسـقة عن الإنكـار على أصحاب بدعة مكفرة، وهذا الذي نقوله مأخوذ من أصول الشرع الدالة على وجوب الانشغال بالأهم، كما صح في حديث بعث معاذ رضي الله عنـه إلى أهـل الكتـاب، حيث أمره صلى الله عليـه وسـلم بـدعوتهم إلى التوحيـد، ثم إلى الصـلاة، ثم إلى الزكـاة، كمـا هـو معـروف؛ فعلى سبيل المثـال نجـد اليـوم إحيـاء لمفهـوم (الإرجـاء) من زاوية خفية قاتلـة هي زاويـة تعطيـل (الـولاء والـبراء)، والتـــدليس على النـــاس بمفهـــوم (التســـامح الـــديني) المغلوط، إذ أن تـرويج مفهـوم (الإرجـاء) يقـدم قاعـدة وأرضا خصبة لبذر بذور تولي الكفار وخـذلان المؤمـنين طالما أن إيمان أهل الإرجاء لا يختل بــذلك، فمن المهم حينمـا ننكـر على بدعـة الإرجـاء اليـوم ألا ننحصـر في سياقاتها التاريخية وأعيان رجالاتها الذين أفضوا إلى ما قدموا، ولكن نبرز خطورة بدعة الإرجاء من خلال ثمرات الحنظـل المـرة المتمخضـة في واقعنـا اليـوم، فنـبين للنـاس كيـف أن دعـوى سـلامة الإيمـان وتحققـه مـع اجتماع النواقض العملية للإيمان دعوى هدامة قد جــرت على المسلمين الويـل والثبـور، فـوطئت بلادهم أقـدام العدو الكافر بتعـاون خيـاني حقـير من هـؤلاء الـذين لم يروا بأسا في مـد يـد العـون إلى كـافر محـارب ولا في خذلان مسلم مقهور وأخذوا يخدرون حس المسلم الذي آلمه ذلك كلـه بجرعـات من الإيمـان الإرجـائي (الـذي لا يضر معه معصية ولا كفر عملي طالما أن القلب يعــرف لا إله إلا الله -بــزعمهم- واللســان يتمتم بهـا دون وعي ولا أثر عملي في حياة قائلها). انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إن المرجئة اليوم فتحت الباب لليبرالية [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يتجلى الفرق بين الديمقراطية والليبرالية، فالديمقراطية تعني حكم الأغلبية، حتى لو هدد مصالح الأقلية، لكن الليبرالية بتركيزها على الحرية الفردية، فهي تحمي حقوق الأقليات في أي مجتمع، ومن هنا نشأ النظام السياسي الشائع في معظم الدول الغربية [المراد بالدول الغربية هو أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا] الآن وهو الديمقراطية الليبرالية، وهي ببساطة ديمقراطية ولكن بمبادئ ليبرالية تحفظ وتحمي حقوق الأقليات، حتى لو رفضتها الأغلبية؛ ولهذا فدائما ما تفضل الأغلبية النظام الديمقراطي، ولكن الأقليات تميل إلى النظام الليبرالي... ثم قال -أي أحمد جلال-: الليبرالية كفكر، لا تستقيم إلا في ظل نظام سياسي علماني. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الليبرالية فكرة غربية مستوردة، وليست من إنتاج المسلمين، وهي تنفي ارتباطها بالأديان كلها، وتعتبر كافة الأديان قيودا ثقيلة على الحريات لا بد من التخلص منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقال الشيخ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العرب {الناس [أي أكثر الناس، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)] على دين

ملوكهم}... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: يخدع سحرة المرجئة المريدين [يعني أن المرجئة يخدعون أتباعهم] بقولهم {لما كانت قريش في الشرك كان الذي يحكمهم هو أبو جهل، ولما دخلت قريش في دين الله صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم}، والصواب أن هذه العبارة معكوسة رأسا على عقب، والصحيح أن يقال {لما كان الذي يحكم قريشا هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولما صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم دخلت قريش في دين الله}، فالله سبحانه وتعالى لم يقل {إذا دخل الناس في دين الله أفواجا، ورأيت نصر الله والفتح جاء}!، بل قال الله سبحانه وتعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}، فدخول الناس في دين الله أفواجا هو بعد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله. انتهى.

(8)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): حزب أهل التجهم والإرجاء (حزب التفريط والجفاء، أصحاب النفس الإرجائي الاتكالي، القائل "لا يضر مع التصديق ذنب، أي ذنب، ومن قال لا إله إلا الله دخل الجنة مهما كان منه من عمل!") تعاملوا مع الناس على أساس أسمائهم التي تنم عن انتسابهم لأبوين مسلمين، بغض النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرء يكفي عندهم لأن يكون مسلما في الدنيا والآخرة، وأن يزوج من بنات المسلمين ويعامل معاملة المسلمين من حيث الحقوق والواجبات، أن يكون اسمه أحمد أو خالدا، أو يحمل شهادة ميلاد مكتوب عليها (مسلم)، ولا ضير عليه بعد ذلك أن يكون شيوعيا أو علمانيا حاقدا على الإسلام والمسلمين، شتاما للرب والدين ولأتفه الأسباب، وممن يحاربون الله ورسوله، لا

يـراعي في المؤمـنين إلا ولا ذمـة، فلا يضـر مـع اسـمه الإسـلامي أو هويتـه الإسـلامية ذنب بـل ولا كفـر!!!؛ فـانطلقوا [أي أهـل التجهم والإرجـاء] إلى آيـات نـزلت في المؤمـنين الموحـدين، ونصـوص قيلت في عصـاة الموحدين، فحملوها على الكفـار المـارقين، والزنادقـة الملحدين، والطواغيت الآثمين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة من المؤمنين!؛ فأماتوا بـذلك الأمـة أمـاتهم الله، وأصـابوها بـالوهن (حب الـدنيا وكراهيـة المـوت)، وورثـوا أبناءهـا روح الاتكاليـة وحب تـرك العمـل، حـتى سهل عليهم ترك الحكم بما أنزل اللـه واسـتبداله بحكم وشرائع الطاغوت، وصـوروا لهم أن الأمـر لا يتعـدى أن يكـون معصـية، وأن يكـون كفـرا دون كفـر، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فجـرأوهم بـذلك على الكفـر البواح وهم يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخـر مـا يفقـد من الـدين، فـإذا فقـدت فقـد الدين، الصلاة التي حكم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على تاركها بالكفر والشـرك والخـروج من الملـة- فقـد هونوا من شأنها، لأنها عمـل، وجـادلوا عن تاركهـا أيمـا جـدال، إلى أن هـان على النـاس تركهـا، وأصـبح تركهـا صـفة لازمـة لكثـير من النـاس، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكفر دون كفر} [قال الشيخ الطرطوسـي في موضـع آخـر من كتابـه: فـإذا أطلـق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالأصـل أن يحمـل هذا الكفر على ظاهره ومدلولاته الشرعية، وهـو الكفـر الأكبر المناقض للإيمـان الـذي يخـرج صـاحبه من الملـة ويوجب لصاحبه الخلود في نـار جهنم، ولا يجـوز صـرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله هذا إلى كفـر النعمـة -أو الكفـر الأصـغر- الرديـف للمعصـية (أو الـذنب الـذي لا

يستوجب الخلود في نار جهنم) إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم الدليل أو القرينة الشرعية الصارفة تعين الوقوف على الحكم بمدلوله ومعناه الأول ولا بد. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): ضابط الكفر الأصغر، هو كل ذنب سماه الشارع كفرا مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع فنفي الكمال الواجب. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه ترك الحكم بما أنزل الله وترك الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!؛ ومن أخلاقهم وشذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمستحل عندهم الاستحلال الموجب للكفر هو الذي يسمعهم عبارة الاستحلال القلبي واضحة صريحة، وما سوى ذلك من القرائن العملية الظاهرة الدالة على الرضا والاستحلال والجحود وحقيقة ما وقر في الباطن، فلا اعتبار لها

[جـاء في (الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة) تحت عنـوان (القضـاء بالقرينـة القاطعـة): القرينـة لغـة العلامـة، والمراد بالقرينة القاطعة في الاصطلاح ما يدل على ما يطلب الحكم بـه دلالـة واضـحة بحيث تصـيره في حـيز المقطوع به [قال الشيخ عوض عبدالله أبو بكـر (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كتاب "مجلـة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسـلامي بجـدة): القرينـة القاطعـة [هي القرينـة] الواضحة الدلالة على ما يراد إثباته... ثم قال -أي الشيخ عوض-: ولا شك أن القرينة القاطعة -كما يطلـق عليهـا الفقهـاء- تفيـد علم طمأنينـة الـذي هـو أقـل درجة من الضـروري أو اليقيـني، وفـوق الظن [أي وفـوق الظن غير الغالب الذي يتمثل في الوهم والشـك]، فهي الـتي تـــؤدي إلى اطمئنـــان القلب بحيث يغلب على الظن دلالتها على المـراد المجهـول، فيطـرح احتمـال عـدم دلالتها، وغالب الظن ملحق باليقين وتبنى عليه الأحكام الشرعية... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إنه كلما تكـاثرت القرائن وتضافرت على أمر معين، يقوي بعضـها بعضـا، مما يؤدي إلى اتضاح المجهـول وانكشـافه فتكـون خـير معين للقاضي في تأسـيس حكمـه؛ وبـالطبع كلمـا قلت القرائن وضعفت صـارت دلالتهـا غـير مقنعـة ويشـوبها الاحتمال والشك، ولا يجـوز للقاضـي أن يؤسـس حكمـه على الشك الـذي يسـتوي فيـه الطرفـان بحيث لا يميـل القلب إلى جـانب أو طـرف وهنـا يكـون حكمـه مشـوبا ومعيبا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهية): الفقهاء مـا حملـوا اليقين على وجهـه وعلى أصله، بل توسـعوا فيـه فـأدخلوا فيـه المظنـون، يقـول النـــووي في (المجمـــوع) {واعلم أنهم يطلقـــون العلم

واليقين، ويريـدون بهمـا الظن الظـاهر [أي الغـالب] لا حقيقة العلم واليقين}، يعني من باب التجوز والتوسع، وإلا فالعلم شيء والظن شيء [آخر]، فالذي يغلب على الظن [هو] ظن، هذا احتمال [لأنه ظن لا يقين]، الراجح [هو] ظن، والـذي لا يحتمـل النقيض [هـو] علم ويقين. انتهى. وقال أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ) في (الشــرح الكبــير): قــد يتســاهل في إطلاق لفــظ (اليقين) على (الظن الغـالب). انتهى]، كمـا لـو ظهـر إنسان [وهو خارج] من دار، ومعه سكين في يديه، وهـو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثـر الخـوف، فـدخل إنسان أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجـدوا بهـا شخصا مـذبوحا لـذلك الحين، وهـو متضـمخ [أي متلطخ] بدمائه، ولم يكن في الدار غـير ذلـك الرجـل الـذي وجـد على الصفة المذكورة وهو خارج من الدار، فإنه لا يشك أحد في أنه قاتله، واحتمـال أنـه ذبح نفسـه، أو أن غـير ذلك الرجل قتله ثم تسـور الحائـط وهـرب، ونحـو ذلـك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل؛ ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينـة القاطعة [قلت: لا خلاف على اعتبار القرائن في جرائم التعزير؛ أما جرائم الحدود والقصاص فالجمهور لا يعتبر فيها إلا الاعتراف، أو البينة (وهي شهادة الشهود)، أمـا القـرائن فلا اعتبـار لها؛ والتعزيـر هـو كـل عقوبـة في معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهذه العقوبـة تقدر بالإجتهاد؛ وعلى ذلك فإن المثـال المـذكور هنـا لا يمكن الحكم فيــه على المتهم بالقصــاص إلا إذا وجــد الاعتراف أو البينة، فإذا عدما فليس للقاضــي إلا الحكم بعقوبـة تعزيريـة بمقتضـى القـرائن القوية. وقـد قـال الشيخ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنـة العلميـة بجمعيـة أنصار السـنة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مقالـة لـه بعنـوان (أحكـام التـأديب) على هـذا الرابط: المعاصـي

ثلاثة أنواع؛ الأول، فيه الحد، ولا كفارة فيه، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف؛ الثاني، فيه الكفارة، ولا حد فيه، كجماع الزوج لزوجته في نهار رمضان؛ الثالث، لا حد فيه ولا كفارة، ولكن فيه التعزير. انتهى باختصار]، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة؛ فأما الكتاب، فقوله تعالى {وجاءوا على قميصه بدم كذب}، فقد روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله، فلم ير خرقا ولا أثر ناب، فاستدل به على كذبهم؛ وأما السنة فما وقع في غزوة بدر لابني عفراء، لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم {هل مسحتما سيفيكما؟}، فقالا {لا}، فقال {أرياني سيفيكما}، فلما نظر إليهما قال {هذا قتله}، وقضى له بسلبه [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: وكان [صلى الله عليه وسلم] ينادي في بعض الغزوات {من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه}... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: وفي حديث بدر، أن معاذا ومعوذا ابني عفراء، [وهما] ابنا عمرو بن الجموح، اشتركا في قتل أبي جهل يوم بدر، وهما من الأنصار، ابتدراه بسيفيهما جميعا، فضرباه جميعا (معاذ ومعوذ)، فقتلاه، فجاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه، فقال {كلاكما قتله؟} يعني اشتركتما في قتله، ثم قال {هل مسحتما سيفيكما؟}، قالا {لا}، فأرياه سيفيهما، فرأى أن قتلة معاذ أقوى، هي القاضية، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأن ضربته هي التي قضت على أبي جهل، ثم جاء ابن مسعود بعد ذلك وحز رأسه [أي فصل رأسه عن بدنه] وأتى به [أي بالرأس] إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يخبر أنس بن مالك

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يـوم بدر {من ينظر ما صنع أبـو جهـل}، أي فيأتينـا بأخبـاره وما فعل الله به، ويتأكد من موته، ليستبشر المسـلمون بذلك، وينكف شره عنهم، فبادر إليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فوجده جريحا مثخنـا بجراحـه، ولكنـه لم يمت بعد، وقد ضربه ابنا عفراء (معاذ ومعوذ) رضي الله عنهما، حتى برد (أي حتى أصـبح في الرمـق الأخـير من حياته)، لم يبق به إلا مثل حركة المـذبوح. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمد المنجد): إن ابـني عفـراء تـداعيا قتـل أبي جهـل، كـل واحـد يقـول {أنـا قتلتـه}... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: فمن خلال السيوف عـرف -بـالقرائن- من هـو الـذي قتلـه فعلا، وقضـي لـه بسـلبه. انتهى. وقـال ابن القيم في (الطرق الحكمية): وهذا من أحسـن الأحكـام، وأحقهـا بالاتبـاع، فالـدم في النصـل شـاهد عجيب. انتهى]، فاعتمد صلى اللـه عليـه وسـلم على الأثـر في السيف؛ وأما عمل الصحابة، فقـد سـاق ابن القيم [في كتابه (الطرق الحكمية)] كثيرا من الوقـائع الـتي قضـى فيها الصحابة رضي اللـه عنهم بنـاء على القـرائن... ثم جـاء -أي في الموسـوعة- تحت عنـوان (القضـاء بالفراسة): الفراسـة في اللغـة الظن الصـائب الناشـئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك البـاطن، ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك، وفقهاء المذاهب لا يـرون الحكم بالفراسـة، فـإن مـدارك الأحكـام معلومـة شـرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها، ولأنها حكم بالظن [أي الظن غير الغالب] والتخمين، وهي تخطئ وتصـيب. انتهى باختصار. وقال الشـيخ محمـد بـدر المنيـاوي في (كتاب "مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي" الـتي تصـدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة) تحت عنـوان (القـرائن في الفقه الإسلامي): القرينة -في الاصطلاح- استنباط

واقعة مجهولة، من واقعة معلومة، لعلاقة تربط بينهما، فالفرض أن هناك واقعة يراد إثباتها، والفرض كذلك أن هـذه الواقعـة مجهولـة بمعـنى أنـه لم يقم عليهـا دليـل مباشر [أي من أدلة الثبـوت الشـرعية أو ممـا يسـمى بـ (وسـائل الإثبـات الشـرعية) أو ممـا يسـمى بـ (أدلـة الحجاج) أو مما يسـمى بـ (أدلـة تصـرف الحكـام)]، فلم يصدر بها إقرار (أو اعتراف)، ولم يرد عليها شهود، ولم تثبتهـا يمين، أو قـام عليهـا شـيء من ذلـك ولكن دون القدر الكافي لإثباتها، وليس أمـام القاضـي منـاص من أن يقضي في أمر ثبوت هذه الواقعة المجهولة أو عـدم ثبوتها، وذلك ليفصل في الخصومة المرفوعـة إليـه بمـا يتفق مع الحقيقـة القضـائية، وبالتـالي، فإنـه وقـد عـز الدليل المباشر الكافي فقد تعين البحث عن دليـل غـير مباشـر يتمثـل في واقعـة أخـرى ترشـد عن الواقعـة الأصلية بوصفها أمارة لها أو علامة عليها. انتهى. وقال ابن القيم في (إعلام المـوقعين): الكتـاب والسـنة وأقوال الصحابة وجمهـور الأئمـة على العمـل بـالقرائن واعتبارهـا في الأحكـام. انتهى. وقـال الشـيخ عـوض عبداللـه أبـو بكـر (أسـتاذ الشـريعة الإسـلامية بجامعـة الخرطـوم) في (نظـام الإثبـات في الفقـه الإسـلامي): فإن [من] المتفق عليه هو أن سبيل الإدراك بالفراسـة مسـتتر، وطريـق المعرفـة بهـا طريـق خفي، وخطـوات الاستنتاج فيها غير ظاهرة إلا لمن صفا فكره وكان حاد الذكاء، أو كان من المؤمنين الصـادقين الـذين ينظـرون بنور الله... ثم قال -أي الشيخ عوض-: المتفرس يـدرك الأمر بأسلوب مستتر، فقـد يكـون اسـتنتاجه هـذا مبنيـا على علامـات خفيـة تفرسـها، وقـد يكـون مبنيـا على خواطر إلهامية قذفها الله في قلبه ونطق بها لسـانه... ثم قال -أي الشيخ عوض-: لما كان الاستدلال بالفراسة لا يقوم على أسـس واضـحة ظـاهرة -حيث أن خطـوات

الاستنتاج فيها خفية غير معروفة لغير المتفـرس- فقـد منــع جمهــور الفقهــاء بنــاء الأحكــام القضــائية على الفراسة، وقـالوا {إنهـا لا تصـلح مسـتندا للقاضـي في فصل الدعوى، إذ أن القاضي لا بد لـه من حجـة ظـاهرة يبني عليها حكمـه}... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: أبـو الوفاء ابن عقيل قال {إن الحكم بالقرينة ليس من باب الحكم بالفراسـة الـتي تختفي فيهـا خطـوات الاسـتنتاج}... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنـوان (الفرق بين القرينة والفراسة): أولا، إن القرينة علامـة ظـاهرة مشـاهدة بالعيـان، كمن يـرى رجلا مكشـوف الرأس -وليس ذلك من عادته- يعدو وراء آخر هاربا وبيـد الهارب عمامة [قـال ابن عابـدين في (رد المحتـار على الدر المختار):وثبوت اليد دليل الملك. انتهى. وجـاء في (الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة): اتفـق الفقهـاء في الجملـة على أن وضـع اليـد دليـل الملـك. انتهى. وقـال الشـيخ أسـامة سـليمان (مـدير إدارة شـؤون القـرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (التعليق على العدة شـرح العمـدة): الأصـل أن مـا في حـوزتي ملـك لي، فالأصـل في الحيـازة الملكيـة. انتهى] وعلى رأسـه عمامة، فهذه قرينة مشاهدة بالعين الحسية، ودلالتهـا -كمـا يقـول العلمـاء- واضـحة على أن العمامـة للرجـل مكشـوف الـرأس، ولا يقـال عمن يـرى هـذه العلامـة ويسـتنتج هـذا الحكم {إنـه متفـرس}؛ ثانيـا، إن رؤيـة القرينة لا تتطلب مواصفات معينـة في الـرائي، كصـدق الإيمان، وصفاء الفكر وحدة الذكاء، وذلـك لأن خطـوات الاستنتاج فيها ظـاهرة واضـحة، حـتى أن الـدقيق منهـا كتلـك الـتي تقـوم على التجـارب العلمية [كالتسـجيل الصـوتي، وبصـمات الأصـابع] لهـا أسسـها وضـوابطها وقانونهـا الـذي يسـهل الاطلاع عليـه ومعرفتـه، أمـا الفراسة فهي تتطلب مواصفات معينـة في المتفـرس،

صدق إيمان، أو حدة ذكاء وصفاء فكر، وذلك لأن خطوات الاستنتاج فيها مستترة خفية؛ ثالثا، إنه يمكن أن تقام البينة [وهي شهادة الشهود] على وقوع القرينة ويتأكد القاضي من ثبوتها، ففي المثال المتقدم قد يشهد اثنان أو أكثر على رؤية الواقعة، أما الفراسة فلا يتوفر فيها ذلك، فلا يستطيع أحد الشهادة عليها، وإن صح وقوعها على قلب اثنين أو أكثر فتلك حالة نادرة؛ رابعا، القرينة قد تصلح دليلا لبناء الأحكام القضائية ومستندا للقاضي في فصل النزاع، أما الفراسة فلا يصح الحكم بها على قول جمهور الفقهاء. انتهى باختصار. وقال الشيخ عوض عبدالله أبو بكر أيضا في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة) تحت عنوان (معنى القرينة لغة): القرينة جمعها قرائن، قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا ([أي] اقترن به وصاحبه)، وقارنته قرانا ([أي] صاحبته)، وقرينة الرجل امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين [هو] المصاحب و[هو] الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه... ثم قال -أي الشيخ عوض-: القرينة -اصطلاحا- أمر أو أمارة (أي علامة) تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أن هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة -أو مجموعة العلامات- بالدلالة عليها، وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبتها له؛ مثال ذلك، أن يرى شخص يحمل سكينا ملطخة بالدماء وهو خارج من دار مهجورة خائفا يرتجف، فيدخل شخص أو أشخاص تلك الدار على الفور فيجدون آخر مذبوحا لفوره مضرجا [أي ملطخا] بدمائه وليس في الدار غيره، فالمراد معرفته [هنا] هو

شخصية القاتل، والعلامات الـتي تـدل عليـه هي خـروج ذلك الرجل وبتلك الهيئة التي تحمـل على الاعتقـاد أنـه القاتل، وذلك عند عـدم اعترافـه أو [عـدم] قيـام البينـة على القاتل، فالاعتراف والبينة [قـال الشـيخ ناصـر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأسـتاذ المسـاعد في كليـة الشريعة بالرياض) في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تصــدر عن الرئاســة العامــة لإدارات البحــوث العلميــة والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن المراد بالبينة الشهود. انتهى. وقـال الشـافعي [في (الرسـالة)]: ليس لـك إلا أن تقضـي بشـهادة الشـهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بـذلك على الظـاهر من صـدقهم، واللـه ولي مـا غـاب عنـك منهم. انتهى باختصــار] دليلان يتنــاولان الواقعــة المجهولــة مباشرة، أما العلامات فإنها تدل عليهـا دلالـة، أي يؤخـذ منها [أي من العلامات] بالدلالة والاستنتاج حكم الواقعة المجهولة، ومن الواضـح في هـذا المثـال أن الاسـتدلال على شخصــية القاتــل اســتنتاجا من هــذه العلامــات المذكورة أمـر منطقي ومعقـول، فالارتبـاط وثيـق بين خطوات الاسـتنتاج والنتيجـة المسـتنتجة، ولا عتب على القاضــي إذن إذا بــنى حكمــه بنــاء على هــذه الوقــائع مطمئنا على سلامة استنتاجه؛ أما إذا لم يكن الاستدلال قائما على علامات واضحة أو أسباب مقنعة بحيث يظهر بوضوح الارتباط بين خطوات الاسـتنتاج والنتيجـة، فمن العسير التسليم للقاضي بسلامة الحكم، ولهذا فقد منع الفقهاء القاضي من بناء حكمه على القـرائن الضـعيفة التي تتسع فيها دائرة الاحتمال والشك، كما منعــوه من بنـاء حكمـه على الفراسـة الـتي تختفي فيهـا خطـوات الاســتنتاج... ثم قــال -أي الشــيخ عــوض-: الــدعاوى الجنائية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى طوائف ثلاثـة، دعاوى حدية، ودعاوى قصاص، ودعاوى تعزيرية، وتــأثير

القرائن في كل طائفة من هذه الطوائف مختلـف... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنـوان (أثـر القرينـة في دعـاوى الحـدود): الحـد يعـني -عنـد فقهـاء الشـريعة الإسلامية- العقوبة التي تكون خالص حق الله تعالى، أو يكون حق اللـه تعـالى فيهـا غالبـا، فيعرفـون الحـد في الاصطلاح بأنه (العقوبة المقـدرة حقـا للـه تعـالى)، فلا يسمى القصاص حدا لأن حق العبد فيه غالب، ولا يقـال عن التعزير {إنه حد} لأن العقوبة فيه غير مقـدرة بنص شرعي؛ وقد حصر الفقهاء جـرائم الحـدود في السـرقة وعقوبتهـا على من تثبت عليـه بقطـع اليـد، والحرابة وعقوبتها القطع من خلاف، والزنا وعقوبته الجلد مائـة على غير المحصن والرجم للمحصن، والقـذف وعقوبتـه الجلـد ثمـانين، وشـرب الخمر وعقوبتـه ثمـانون (أو أربعـون عنـد البعض)، والـردة عن الإسـلام وعقوبتهـا القتل... ثم قال -أي الشيخ عوض-: هـل تفيـد القـرائن في إثبـات الحـدود؟، جمهـور الفقهـاء من الحنفيـة والشافعية والحنابلة والظاهرية يقولـون {إن الحـدود لا تثبت بالقرائن، ولا تثبت إلا بما حـده الشـرع من طـرق، وليست القـرائن من بين هـذه الطـرق}... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: الجمهـور من الحنفيـة والشـافعية والحنابلة والظاهرية يرون أنه لا مجال لإعمال القـرائن في إثبات الحدود، وإن كانت [أي القـرائن] تصـلح لـدرء الحد الثابت كما في قرينة وجود البكارة في المرأة بعـد ثبوت الزنا عليها [فإذا شهد أربعـة بـزنى امـرأة، وشـهد أربع من النسوة بأنها عذراء، فإنها لا تحـد لشـبهة بقـاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزن، ومعلوم أن الحـد يـدرأ بالشبهة]... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثـر القرينة في إثبات جرائم القصاص): جاءت شـريعة اللـه بالقصاص [القصـاص -أو القـود- هـو أن يفعـل بالجـاني مثل ما فعل؛ وإذا عفا المجني عليه -أو ورثـة الـدم في

حالة موت المجني عليه- عن القصـاص إلى الدية أو إلى غـير عـوض، فـإن ذلـك جـائز] وتعقب الجنـاة وإنـزال العقوبات عليهم، وتولى المشرع الحكيم تقدير عقوبات القصاص، ومع تقدير هذه العقوبة ترك لأولياء القتيـل - لمـا لهم من حـق في دمـه- حـق التنـازل والصـفح عن القاتل إذا ما هدأت ثـورتهم وسـكن غضـبهم، ولهـذا لم تلحق جرائم القصاص بجـرائم الحـدود لغلبـة حـق العبـد فيها... ثم قال -أي الشيخ عـوض-: ينقسـم القتـل عنـد جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عمـد وشـبه عمـد وخطأ؛ فالقتل العمد هو الذي قصد الجاني إلى إحداثـه، أي توفرت لديه نية القتل عند إقدامه على الجناية، ولما كـانت العمديــة صــفة قائمــة بــالقلب لا يمكن الاطلاع عليها، اتخذ الفقهـاء من القـرائن مـا يـدل عليهـا، فـإذا كانت الوسيلة مما يقتل غالبـا كسـيف أو رمح أو زجـاج كان القتل قتلا عمدا لأن هذه الوسيلة قرينة على إرادة القتل؛ أما إذا كانت الآلة مما لا يقتل غالبا يكون القتـل شبه عمد، لأن الوسيلة الـتي اسـتعملها لا تـدل على أن نية القتل كانت متوفرة، لأنه قد يقصد الإيـذاء من جـرح أو غيره وقد يقصد القتل... ثم قال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنوان (أثر القرينة في إثبات القسامة): إن النـبي صلى الله عليه وسلم شرع أيمان القسامة [قال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القسـامة -في الشـرع- أن يقسم خمسون من أولياء القتيـل على اسـتحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعـرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا، فـإن امتنعـوا وطلبـوا اليمين من المتهمين ردهـا القاضي عليهم [أي على المتهمين] فأقسموا بهــا على نفي القتل عنهم؛ فإن حلف المــدعون اسـتحقوا الدية، وإن حلــف المتهمــون لم تلـزمهم الدية. انتهى. وقــال

الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فـإن امتنـع المـدعى عليهم من اليمين [أي في حالـة مـا رد عليهم القاضـي أيمان القسامة]، فـأظهر الأقـوال عنـدي أنهم تلـزمهم الدية بنكـولهم عن الأيمـان. انتهى باختصـار. وجـاء في هذا الرابط على موقع الشيخ ابن بـاز، أن الشـيخ سـئل {في القسـامة، الـذين يقسـمون على غلبـة الظن أن هذا هـو القاتـل؟}؛ فأجـاب الشـيخ: نعم، على غلبة الظن، حسب القرائن (العداوة والشحناء ونحوها)، شرطها أن يكون هناك غلبـة ظن، غـالب الظن على أن القاتل هـؤلاء. انتهى باختصـار. وجـاء في كتـاب (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تصـدر عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد"): قــال محمــد بن رشــد [في (بدايــة المجتهــد ونهايــة المقتصد)] {أما وجوب الحكم بهـا [أي بالقسـامة] على الجملـة، فقــال بــه جمهــور فقهــاء الأمصــار (مالــك والشافعي وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغـير ذلـك من فقهاء الأمصار)}. انتهى. وقال النووي في (روضـة الطالبين): القسامة هي الأيمـان في الـدماء، وصـورتها أن يوجــد قتيــل بموضــع لا يعــرف من قتلــه، ولا بينــة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعـة، وتوجـد قرينـة تشعر بصدقه، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم لــه. انتهى باختصار. وقال الشيخ صـلاح نجيب الـدق (رئيس اللجنـة العلمية بجمعية أنصار السنة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مقالة له بعنوان (أحكام القسامة) على هذا الرابط: القسامة لا يقتص بها من أحد، وإنما يحكم فيهـا بالديـة فقط؛ قال ابن حجر [في (فتح البـاري)] {الـذي يظهـر لي أن البخاري يوافق الشـافعي في أنـه لا قـود [أي لا قصاص] فيها]}. انتهى باختصار]، فأجاز لأولياء القتيـل الحلف لإثبات القتل... ثم قال -أي الشـيخ عـوض- تحت عنــوان (دور القرينــة في إثبــات القســامة): فجمهــور

القائلين بالقسامة يرى أن القسامة لا تجب إلا مع اللوث [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي؛ والصلة بين اللوث وبين القسامة أن اللوث شرط في القسامة. انتهى. وقال شمس الدين الرملي (ت 1004هـ) في (نهاية المحتاج): اللوث قرينة حالية أو مقالية [أي متعلقة بالحال أو بالمقال] مؤيدة، تصدق المدعي بأن توقع في القلب صدقه في دعواه، ولا بد من ثبوت هذه القرينة. انتهى. وقال ابن جزي الكلبي (ت741ه) في (القوانين الفقهية): ومن اللوث أن يوجد رجل قرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخا بالدم... وقال أيضا -أي ابن جزي-: وشهادة الشاهد العدل [الواحد] على القتل لوث. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله واتهم به شخص... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اللوث يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى [به]؛ كتفرق جماعة عن قتيل، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم [كالنساء والصبيان]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويرى جمهور العلماء أن القرائن ليست وسيلة إثبات في القصاص ولو كانت قوية الدلالة وقاربت اليقين، والواجب حينئذ هو القسامة. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللوث يستحق به أولياء الدم القسامة والدية دون القود [أي دون القصاص]. انتهى بتصرف]... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إن القسامة إنما شرعت لعدم وجود البينة

الكاملة المباشرة [أي دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية أو مما يسمى بـ (وسائل الإثبات الشرعية) أو مما يسمى بـ (أدلة الحجاج) أو مما يسمى بـ (أدلة تصرف الحكام)] على الفعل، فاحتيج إلى دلائل أخرى تغلب الظن وتفيد الحكم فكانت القرائن القوية هي التي تفيد هذا العلم... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثر القرينة كدليل مجرد عن القسامة): تعرض الفقهاء للقرينة كدليل يوجب القسامة، أما كونها دليلا منفصلا يترتب عليه حكم في دعوى الدم بغير أن تعضد بأيمان القسامة فلا نكاد نجد له أثرا واضحا في كتبهم... ثم قال -أي الشيخ عوض-: المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لما تخلف الطريق الأصلي للإثبات [وهو إما الإقرار (أي الاعتراف)، أو البينة (أي الشهود)] شرعت القسامة عندما تشير القرائن القوية إلى المتهم... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثر القرينة في الكشف على الجناة وإظهار الحق): هنالك من الجرائم ما لا يدخل في نطاق الحدود، كما لا يدخل في نطاق القصاص، ومع ذلك لم ينتف عنه وصف (الجريمة)، هذا النوع من الجرائم يسمى جرائم التعزير، حيث ترك المشرع أمر تقدير عقوبتها لولي الأمر الذي يتوخى في هذا التقدير مقدار الجريمة المقترفة ومصلحة المجتمع الإسلامي، ولذلك يعرف الفقهاء التعزير بأنه {عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله أو لآدمي، لكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة [جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): التعزير في الاصطلاح هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا؛ [و]قال القليوبي {هذا الضابط للغالب، فقد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها... ثم جاء -أي في الموسوعة-: ويختلف التعزير

عن الحــد والقصــاص من وجــوه منهــا؛ (أ)في الحــدود والقصاص، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعا، فإن عليه الحكم بالحـد أو القصـاص على حسـب الأحوال، وليس له اختيـار في العقوبـة، بـل هـو يطبـق العقوبة المنصوص عليهـا شـرعا بـدون زيـادة أو نقص، وفي التعزير يختار القاضي من العقوبـات الشـرعية مـا يناسـب الحـال، فيجب على الـذين لهم سـلطة التعزيـر الاجتهــاد في اختيــار الأصــلح، لاختلاف ذلــك بــاختلاف مراتب الناس، وبـاختلاف المعاصـي؛ (ب)إثبـات الحـدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعـتراف، وعلى سبيل المثال، لا يؤخذ فيه بشهادة النساء، بخلاف التعزيــر فيثبت بــذلك وبغــيره. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبــدالعزيز بن زيــد العميقــان (رئيس محكمــتي القويعيــة وحوطــة ســدير) في (التعزيــرات الماديــة في الشــريعة الإســلامية) تحت عنــوان (الفــرق بين الحــدود المقدرة "الحدود والقصاص" والتعزير): التعزيــر يوافــق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلـف بحسب اختلاف الذنب، ويخالفهـا من عـدة وجـوه؛ (أ)أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تــأديب أهــل البذاء والسفاهة، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {أقيلوا ذوي الهيئـات عـثراتهم [إلا الحـدود]}، أمـا في الحدود والقصاص فيستوون [أي في العقوبة]، لا فــرق بين الشــريف والوضــيع، والغــني والفقــير، والقــوي والضعيف؛ (ب)أن الحد لا يجوز العفو عنـه ولا الشـفاعة فيه، بعد أن يبلغ الإمام، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم {تعافوا الحدود فيمـا بينكم، فمـا بلغـني من حـد فقد وجب}، وكذلك القصاص لا يجوز للإمام أو نائبه أن يعفو عنـه إلى الديـة أو إلى العفـو مطلقـا، إلا إذا عفـا المجني عليه (أو ورثته [في حالة موت المجـني عليـه]) أو إلى غير عوض، أما التعزير فيجـوز للسـلطان -أو من

يقوم مقامه- أن يعفو عنه إذا كان حقا لله، أما إن كــان حقا للآدمــيين فيجــوز للإمــام أن يعفــو إذا عفــا صــاحب الحق عن الجاني ولو بعــد رفعهــا [أي الــدعوى] للإمــام؛ (ت)أن الحدود والقصــاص لا يقيمهــا إلا الإمــام أو نائبــه والقضاة ونحوهم، أما التعزير فهناك منه ما يقيمه غــير الإمــام أو نائبــه، كتــأديب الــزوج زوجتــه (إذا نشــزت)، والوالــد ولــده، والمعلم صــبيه. انتهى باختصــار. وقــال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضــو هيئــة كبـــار العلمـــاء بالـــديار الســـعودية) في (شـــرح زاد المســـتقنع) تحت عنـــوان (معـــاص تـــوجب التعزيـــر): {كاستمتاع لا حد فيه}، فلو أن رجلا استمتع بامرأة بمــا دون الفرج، فقبلها أو فاخذها ولم يــولج -أي لم يــوجب حد الزنــا على الصــفة المعتــبرة- فإنــه في هــذه الحالــة يعــزر، مثلا، لــو أن رجلا وجــد مختليــا بــامرأة أجنبيــة، أو وجدا في لحاف واحد، أو وجدا متجردين، ونحو ذلــك من الاستمتاع الذي هو دون الزنا ودون الحد؛ شرع تعزيــره؛ {وسرقة لا قطع فيها}، فلو أنه ســرق وأخــذ مــالا على وجه السرقة، ولكن المال لا يبلغ النصــاب، أو أخــذ مــالا من غــير حــرز، كمــا لــو جــاء إلى شــخص وأمامــه مــال، فاســتغفله فســحب المــال من طاولتــه، أو من جيبــه بشــرط ألا يشــق الجيب، فيعــزر، فكــل ســرقة لا تــوجب القطــع ففيهــا التعزيــر؛ {وإتيــان المــرأة المــرأة}، أي السحاق، قــالوا {إن المــرأة إذا أتت المــرأة واســتمتعت بها، فإن هذا لا يوجب الحد، لأنه ليس فيه إيلاج، وحينئذ تعزر المرأتان؛ {والقذف بغير الزنا}، القذف بغير الزنــا كسب الناس وشــتمهم، ووصــفهم بالكلمــات المنتقصــة لحقهم، كأن يقول عن عــالم (إنــه لا يفهم شــيئا) أو (لا يعــرف كيــف يعلم) يتهكم بــه، فهــذا الســب والشــتم والانتقــاص والعيب على غــير حــق وبــدون حــق يــوجب التعزير، وحينئــذ ننظــر إلى الشــخص الــذي ســب وشــتم

وأوذي والشخص الذي تكلم بذلك، فيعزر [أي الساب الشاتم] بما يناسبه؛ {ونحوه} أي ونحو ذلك من الجنايات في ضياع حق الله أو انتهاك حرمته مما لا يصل إلى الحد ولا كفارة فيه. انتهى باختصار]}، وعقوبة التعزير -كما يظهر من تعريف الفقهاء- قد تكون حقا لله تعالى كالإفطار في شهر رمضان، وقد تكون حقا للعباد كسرقة مال شخص من غير حرز، والاختلاس، والانتهاب [المنتهب ما يؤخذ على وجه العلانية قهرا، أما المختلس فهو ما يختطف بسرعة على غفلة]، والدعوى في التعزير دعوى عادية تتطلب طرق الإثبات المعروفة في الفقه الإسلامي من إقرار وبينة، والقرائن من الأدلة التي يرى الفقهاء جواز التعزير بموجبها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: يستفاد من نصوص الفقهاء أنه على القاضي [في الجرائم التعزيرية] ألا يهمل القرائن وشواهد الحال، وأنه لا بد [قبل العلم ببراءة المتهم في الجرائم التعزيرية] من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة، وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق، بيد أن الفقهاء قد قسموا الناس في الدعوى [التعزيرية] إلى ثلاثة أصناف [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر <u>في هذا الرابط</u> تحت عنوان (حكم حبس المتهم البريء): فإن كان المتهم بريئا فلا يجوز حبسه بالنسبة لمن علم براءته، لأن هذا ظلم وقد قال الله تعالى {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}، وقال صلى الله عليه وسلم {كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه} رواه مسلم؛ وأما حبسه قبل العلم ببراءته فيجوز للسلطان -أو نائبه- أن يحبس من كان

معروفا بالفجور والاعتداء، وأيضا من كان مجهول الحال حتى يتم التحقيق وتظهر إدانته؛ وأما من كان معروفا بالاستقامة فلا يحبس، بل نص بعض أهل العلم على أن يؤدب من ادعى عليه (إن لم يأت ببينة). انتهى. وقال الشيخ عبدالله الطيار (وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تنقسم الدعوى بحسب موضوعها إلى قسمين أساسيين؛ (أ)دعوى التهمة التي يكون محلها محرما أو ممنوعا، ويرتب الشارع على فاعله عقوبة في الدنيا، كالقتل، والسرقة، والرشوة، والظلم، والسب، ويمكن حبس المتهم ريثما تتم محاكمته والنظر في الدعوى، كما يمكن تعزيره بالضرب والحبس أثناء التحقيق إذا كان مشبوها أو ممن يقوم بمثل هذه الأفعال؛ (ب)دعوى غير التهمة، وهي الدعوى التي يكون محلها مباحا أو مشروعا وجائزا، ولكن حصل الاختلاف في هذا الفعل [الذي هو محل الدعوى]، أو في آثاره ونتائجه، أو أساء أحد الأطراف حقه في الاستعمال، أو تجاوز حدوده، كدعوى البيع، والشركة، والنكاح، والطلاق، وتكون نتيجة الدعوى رد الدعوى وبراءة المدعى عليه مما نسب إليه، أو الحكم بالدين، أو العين، أو الحق الشخصي للمدعي كالولاية والحضانة، أو الصلح... ثم قال -أي الشيخ الطيار-: وتنقسم دعوى غير التهمة بحسب المدعى به إلى عدة أقسام؛ (أ)دعوى الدين، وهو ما ثبت في الذمة، كالدعوى بالثمن، أو القرض، أو الأجرة، أو أداء عمل، وكل ما يثبت في الذمة من المثليات التي يمكن ضبطها بالوصف، سواء أكان الدين بسبب عقد، أم إتلاف، أم نص شرعي كالنفقة؛ (ب)دعوى العين، وهي الدعوى التي يكون محلها عينا موجودة، تدرك بإحدى الحواس، سواء كانت العين منقولة كالسيارة، والأثاث، والكتب،

أم كانت العين غير منقولة كبساتين، وبيوت، وأراض؛ (ت)دعوى الحقوق الشرعية، وهي التي يكون محلها حقا شرعيا مجردا، دون أن يكون عينا أو دينا، كالنسب، والنكاح، والطلاق، والحضانة، والشفعة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): دعاوى التهم، المتهم [فيها] لو كان رجلا صالحا مشهورا مشهودا له بالاستقامة ليس من أهل تلك التهمة، فباتفاق العلماء لا يجوز عقوبته لا بضرب ولا بحبس ولا بغيرهما؛ فإذا وجد في يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال هذا الرجل العدل {ابتعته [أي اشتريته] من السوق، لا أدري من باعه}، فلا عقوبة على هذا العدل باتفاق العلماء؛ قال فقهاء المالكية وغيرهم [في المثال المذكور] يحلف المستحق [يعني المدعي] أنه ملكه، ما خرج عن ملكه، ويأخذه، وقرر هؤلاء أنه لا يطلب اليمين من هذا العدل. انتهى باختصار]؛ الصنف الأول، أن يكون المتهم في الدعوى معروفا بين الناس بالدين والورع والتقوى، أي أنه ليس ممن يتهم بما وجه إليه في الدعوى، فهذا لا يقوم القاضي بحبسه أو ضربه ولا يضيق عليه بشيء، بل قالوا {لا بد من تعزير من اتهمه صيانة لأعراض البرآء والصلحاء من تسلط أهل الشر والعدوان} وهذا القول مروي عن أبي حنيفة [قال الشيخ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولكن هل يعاقب الذي اتهم هذا الرجل المشهود له بالعدالة والاستقامة أم لا؟، يرى مالك وبعض فقهاء مذهبه أنه لا أدب على المدعي، إلا إذا ثبت أنه قصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب، وأما إذا كان ذلك طلبا لحقه فلا يؤدب. انتهى]؛ الصنف الثاني، أن يكون المتهم مجهول الحال بين الناس، فهذا يقوم

القاضي بحبسه حتى يكشف أمره، ومدة الحبس مختلف فيها بينهم [أي بين العلماء]، قيل {ثلاثة أيام}، وقيل {شهر}، وقيل {يترك ذلك لاجتهاد ولي الأمر}، وأجاز بعض الفقهاء ضرب مجهول الحال وامتحانه بغرض إظهار الحق؛ الصنف الثالث، أن يكون المتهم معروفا بالفجور والتعدي كأن يكون معروفا بالسرقة قبل ذلك، أو تكررت منه المفاسد، أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفا بالقمار والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال، فهذه قرائن تدل على مناسبة التهمة له، فهذا يضربه الوالي أو القاضي بغية التوصل إلى إظهار المال منه، هذا الحبس أو الضرب الذي هو من باب الوصول إلى الحق يسميه البعض سياسة، ويسميه الآخرون تعزيرا، وذلك لاختلافهم (هل هو من عمل الوالي أو من عمل القاضي)... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقهاء حينما نصوا على هذه الأحكام -وهي مس المتهم الذي تعددت سوابقه واشتهر بالفساد ونقب الدور والسرقات، بشيء من الضرب- كان هدفهم حماية الأمن ومنع الفوضى وإظهار قوة الحاكم وهيبته، حتى لا يعتدي الأشرار على أموال ونفوس الآمنين، ثم إن الفقهاء قد أبطلوا إقرار الشخص بما لم يرتكبه دفعا لما يقع عليه من إكراه، كما هو معروف في باب الإكراه في الشريعة، هذا، وقد أبى النعمان بن بشير رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب المتهمين بالسرقة حينما لم تكن أدلة التهمة قوية، وقيد ابن القيم الضرب بظهور أمارات الريبة على المتهم، ولذا فإننا نقول يجب الاحتياط في موضوع ضرب المتهمين، حتى لا يحدث ما نراه في أقسام البوليس في وقتنا الحاضر من ضرب المتهمين ضربا عنيفا مما يؤدي إلى إقرار الشخص بما لم يجن تخلصا من التعذيب، وإذا كان الاستقراء قد أظهر أن

كثيرا من المتهمين من السـراق وغـيرهم يقـرون تحت التهديد ويعترفون بوقائع الجريمة، إلا أننا نرى أن تكون هنـاك ضـوابط للجـوء إلى هـذه الوسـيلة، وأهم هـذه الضـوابط في نظـري؛ (أ)أن يكـون المتهم من متعـددي السوابق المشتهرين بارتكاب مثـل هـذه الجريمـة الـتي اتهم فيها؛ (ب)أن تقوم القرائن وأمـارات الاتهـام على أنـه ارتكب هـذه الجريمـة؛ (ت)ألا يكـون الضـرب ضـربا مؤذيـا يـؤدي إلى الجـراح أو الكسـر أو الإتلاف؛ (ث)ألا يلجأ المحقق إلى الضرب إلا بعد محاصرة المتهم بالأدلة الـتي تدينـه؛ (ج)أن يتحقـق القاضـي من الإقـرار الـذي صـدر من المتهم إثـر التهديـد، فـإن تـبين لـه أنـه أقـر ليتخلص من الضـرب الـذي وقـع عليـه رفضه، وإن كـان إقـرارا صـحيحا أخـذ بـه [قـال ابن حجـر الهيتمي (ت 974هــ) في (تحفـة المحتـاج): وقـال الأذرعي {الـولاة في هـذا الزمـان يـأتيهم من يتهم بسـرقة، أو قتـل، أو نحوهما، فيضربونه ليقر بالحق ويراد بـذلك الإقـرار بمـا ادعاه خصمه، والصـواب أن هـذا إكـراه، سـواء أقـر في حال ضربه، أم بعده وعلم أنـه لـو لم يقـر بـذلك لضـرب ثانيا}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنـوان (توقيع العقوبة التعزيرية بدلالة القرائن): أجاز الفقهاء عقوبة الجاني بالقرائن وتعزيره، إذا كانت [أي القرائن] قوية الدلالة في الدعوى، على وجـه الخصـوص إذا كـان المتهم من أهل التهمة ومعروفا بالتعدي والفساد، وقد جاءت عبارات الفقهاء حافلة بالأمثلـة على ذلـك، ننقـل هنا قطوفا منها؛ (أ)جاء في (عـدة أربـاب الفتـوى) في جواب له [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هــ) صـاحب (عـدة أربـاب الفتـوى)] عن مسـألة، حيث كـان الرجـل متهمـا ووجـد بعض المتـاع المسـروق عنـده، فللحـاكم الشرعي أن يأمر بحبسه بل وضربه [قلت: وذلـك قضـاء بالتعزير لا بالحد، لأن وجود المسروقات عند المتهم هو

مجرد قرينة قوية على أنـه هـو السـارق، والحـد لا يثبت بالقرائن]؛ (ب)وجـاء في (معين الحكـام) [للطرابلسـي المتوفى عام 844هـ] {قال عامة المشايخ (الإمام يعزر [من] وجده في موضع التهمة بأن رآه الإمام يمشي مـع السراق أو رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمـر لكنـه معهم في مجلس الفسق)} [قال السـنامي (ت696هــ) في (نصاب الاحتساب): الأصل أن الإنسـان يعـزر لأجـل التهمة، وعليه مسائل؛ منها إذا رأى الإمـام رجلا جالسـا مع الفسـاق في مجلس الشـرب عـزره وإن كـان هـو لا يشرب؛ ومنها إذا رأى الإمـام رجلا يمشـي مـع السـراق عــزره. انتهى]؛ (ت)ومن أهم الــدعاوى الــتي تعمــل القـرائن على إظهـار الحـق فيهـا دعـاوى الكسـب غـير المشـروع، كمـا إذا ظهـرت الأمـوال الطائلـة للموظـف العام بحيث لا تتناسب هذه الأموال مع مـا يتقاضـاه من مرتب، فيكون ظهور الثروة الطائلة مع عـدم مناسـبتها لمرتبه قـرائن تـدل على أن هـذا الموظـف قـد اسـتغل سلطة وظيفتـه وتقاضـى كسـبا غـير مشـروع، إمـا عن طريق ما يتلقـاه من رشـاوى، وإمـا عن طريـق اختلاس المال العام، فكان للقاضي أن يتحقق عن مصـادر هـذه الثروة، وهذا هو مـا عـرف بمبـدأ {من أين لـك هـذا؟}، فقد ذكرت كتب التـاريخ أن الخليفـة العبقـري عمـر بن الخطاب رضي الله عنه قد تمسك بهذا المبدأ مـع ولاتـه واتخذ من تكاثر أموالهم وزيادتها بصورة لا تتناسب مــع ما يعطيه لهم من رواتب دليلا على أنهم أخذوا من مال المسلمين، فحاسبهم على ذلك وأخذ جزءا منها وأودعه بيت المــال، بــل ولم يقبــل منهم الاحتجــاج بــأن هــذه الزيــادة ناتجــة عن تجـارة أو غـير ذلـك... ثم قـال -أي الشــيخ عــوض- تحت عنــوان (التعزيــر يثبت باقتنــاع القاضي بالجريمة): فإذا دلت القرائن وقامت الشــواهد على المتهم، ووصل إلى اعتقاد القاضي أنه قد اقـترف

الجريمة، لا بد له من تعزيره، ولا يقف منتظرا إقرارا أو إتمـام البينـة، وإلا لأفلت المجرمـون والمفسـدون من العقاب، ولعمت الفوضى واضطرب الأمن، ولتعذر إثبات كثير من الجرائم يعمد المجرمـون إليهـا في حين غفلـة وبعيدا عن نظر الشهود؛ فـإذا كـان الشـارع في الفقـه الإسـلامي قـد تشـدد في إثبـات العقوبـة المقـدرة في الحدود، وتشدد في إثبات العقوبة المقـدرة في الـدماء، فإنه قد أفسح المجال في إثبات عقوبة التعزيـر ليكمـل بذلك ما بقي من عقوبات لجرائم لم ينص عليها، أو نص عليها ودرئت العقوبة المقدرة لسبب اقتضى ذلك [كمـا في المال المسروق الذي أخذ من غير حرز، أو لم يبلـغ النصاب الموجب للقطع]، فخرج بهذا التشـريع الجنـائي الإسلامي متزنا ومتناسقا بالنظر إلى الجريمة والعقوبة وطريقة إثباتها، نظـر [أي الشـارع] إلى جـرائم الحـدود والدماء وإلى آثارهـا الخطـيرة في المجتمـع فعمـد إلى بيـان عقوباتـه، فشـدد فيهـا ردعـا لمقترفيهـا، ثم بين طرق إثباتها حتى لا تكون هناك توسـعة في إثباتهـا، ثم لما تناقصت هذه الآثار الخطيرة للجريمة ترك أمر تقدير عقوباتهـا [يشـير هنـا إلى العقوبـات التعزيريـة] لـولاة الأمر حـتى يضـع [أي الشـارع] العقوبـة المناسـبة لكـل جريمة في كل عصر، ولم يسـلك في إثباتهـا [أي إثبـات الجرائم التعزيرية] ذلك المسلك الذي سـلكه في غيرهـا [وهي جرائم الحدود والقصاص] حـتى لا تضـيق مسـالك الإثبات فتكثر الجرائم ويتعذر الوصول إلى الجنـاة... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: إن التعزيـر يمكن أن يكـون عقوبة للجريمة الـتي نص الشـارع على عقوباتهـا ولكن درئ الحد فيها لعـدم كفايـة الأدلـة الـتي تثبت الحد، ولا شك أن هذا هو الصواب حتى لا تكـون هنـاك جريمـة بلا عقوبة... ثم قـال -أي الشـيخ عـوض-: وهنـاك ملاحظـة أخـرى جـديرة بالاهتمـام، هي أن مجـال التعزيـر مجـال

رحب لكي نستفيد من التجارب العلمية الحديثة في الوصول إلى الجناة، فقد استحدثت أساليب الكشف الجنائي كثيرا من الوسائل وجعلت منها قرائن واضحة الدلالة على الجناة، كقرينة بصمات الأصابع، وقرائن تحليل الدم، وغيرها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: أدخل العلم الحديث في سبيل مكافحته للجريمة صورا من القرائن، ونذكر من هذه القرائن العلمية؛ (أ)بصمات الأصابع؛ (ب)التحليل المعملي، مثل تعرف نتائج تحليل الدم والبول والمني والشعر، وكذلك الكشف على جسم الإنسان وما به من حروق وما عليه من آثار أو تورم أو جروح، وكذلك فحص الأسلحة النارية والمقذوفات والملابس؛ (ت)تعرف الكلب البوليسي؛ (ث)التسجيل الصوتي... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقه الإسلامي إن كان قد تشدد في إثبات جرائم الحدود والقصاص، إلا أنه قد جعل في إثبات الجرائم التعزيرية متسعا حتى لا تكون هناك جريمة بلا عقوبة، خصوصا وأن جرائم الحدود والقصاص قليلة ومحصورة، ثم إن الشك [يعني عند عدم وجود الإقرار أو البينة] إذا سرى ودرئ الحد أو القصاص فإنه لا يمنع من إبداله بالعقوبة التعزيرية [أي بمقتضى القرائن القوية]... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إن الحمل عادة يكون نتيجة للمواقعة، فإذا ظهر في امرأة متحررة من قيود الزوجية أو الملك كان هذا [أي الحمل] قرينة على زناها، ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء لم يقل بهذه القرينة [أي بقرينة الحمل في إثبات الزنى]، لا إنكارا [أي للقرينة] في هذه النتيجة، إنما لما يكتنفها من شبهة [قال الشيخ عوض في موضع آخر من كتاب (مجلة مجمع الفقه الإسلامي): فقد تكون مكرهة على الزنا، أو ربما [كانت] في حمام فيه امرأة واقعت زوجها فسرت إليها النطفة، أو ربما حملت بواسطة المصل المستعمل لنقل نطفة الرجل.

انتهى باختصــار]، وبــالرغم من درء الحــد فــإن هــذه القرينــة [أي قرينــة الحمــل] تكــون موجبــا للعقوبــة بالتعزير. انتهى باختصار. وقـال ابن القيم في (الطـرق الحكميـــــة): فالحـــــاكم إذا لم يكن فقيـــــه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقاليـة [أي وفي القـرائن المتعلقـة بالحـال والقــرائن المتعلقــة بالمقــال]، كفقهــه في جزئيــات وكليـات الأحكـام، أضـاع حقوقـا كثـيرة على أصـحابها، وحكم بما يعلم النـاس بطلانـه لا يشـكون فيـه، اعتمـادا منــه على نــوع ظــاهر لم يلتفت إلى باطنــه وقــرائن أحواله، فها هنا نوعان من الفقـه لا بـد للحـاكم منهمـا، فقه في أحكام الحوادث الكلية [قال الشيخ عبداللــه بن محمد الخنين (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (توصيف الأقضية): إن الحكم الكلي يتكون من شـطرين همـا؛ معرفـات الحكم (الحكم الوضـعي)؛ والحكم (وهـو الذي يطلق عليه الحكم التكليفي)... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلة شرعية الأحكام هي الأدلة الشـرعية الـتي تـــدل على شـــرعية الحكم الكلي من الوجـــوب، أو الاســتحباب، أو الإباحــة، أو الحرمــة، أو الكراهــة، أو الصحة، أو البطلان، أو تدل على شرعية معرفات الحكم من كـون هـذا الأمـر سـببا، أو شـرطا، أو مانعـا، فهي المصادر التي يستمد منها الفقيه الحكم الكلي، أو بيـان شــرعية معرفاتــه، وهي مصــادر الشــرع المقــررة من الكتــاب والســنة وغيرهــا [أي من إجمــاع، وقيــاس، واستصـــحاب، وقـــول صـــحابي، وشـــرع من قبلنـــا، واستحسـان، ومصـالح مرسـلة]... ثم قـال -أي الشـيخ الخنين-: أدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع أسـباب الأحكـام [ومن ذلـك كـون زوال الشـمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب سـببا في وجـوب صـلاة

الظهـر] وشـروطها وموانعهـا، فهي الأدلـة الحسـية، أو العقلية ونحوها [كالتجربة والخبرة]، أو الطرق الحكمية، الدالة على حدوث معرفات الحكم من السبب، والشرط، والمانع... ثم قال -أي الشـيخ الخـنين-: فبأدلـة الوقـوع يعرف وجود المعرفات أو انتفاؤها في المحكـوم عليـه؛ وبأدلة الشرعية يعرف تأثيرها، فيعـرف سـببية السـبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع... ثم قـال -أي الشـيخ الخــنين-: أدلــة الإثبــات القضــائية هي طــرق الحكم المستعملة لدى القضاة والتي يثبت بها وقـوع معرفـات الأحكـام القضـائية من إقــرار، أو شــهادة، أو يمين، أو نكول، أو غيرها [كالقرائن القوية المعتبرة في الأحكـام القضائية التعزيرية]... ثم قال -أي الشيخ الخنين-: أدلـة شـرعية الأحكـام تتوقـف على نصـب من الشـرع؛ فبهـا يعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المـانع، والأثــر المــترتب عليهــا من الحكم التكليفي (حرمــة، أو وجوبـا، أو كراهــة، أو اسـتحبابا، أو إباحــة، أو صـحة، أو بطلانـا)، فلا سـببية للسـبب، ولا شـرطية للشـرط، ولا مانعية للمانع، إلا إذا جعله الشرع كذلك، ولا وجـوب، ولا حرمة، ولا استحباب، ولا كراهة، ولا إباحة، ولا صحة، ولا بطلان، إلا مــا جعلــه الشــرع كــذلك بالكتــاب والســنة والإجمـاع وغيرهـا من أدلـة الشـرع المقـررة؛ أمـا أدلـة وقـوع الأحكـام فلا تتوقـف على نصـب من الشـرع، بـل يعرف ذلك بالعقل، والحس، والعادة ونحوهـا [كالتجربـة والخبرة]؛ فيستدل على سببية الوصـف بالشـرع، وعلى حدوثــه وثبوتــه بالعقــل والحس ونحــوه [كالتجربــة والخــبرة]. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ نجم الــدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة مالايا الماليزية) في (الاجتهـاد في مـورد النص): فأدلـة مشروعية الأحكام ما يعتمد عليه المجتهـدون لاسـتنباط الحكم الشرعي من نص كتاب، أو سنة وإجمـاع وقيـاس

واستصحاب؛ وأدلة تصرف الحكام (أدلة الحجاج) هي الأدلة التي يستعملها الحاكم في الفصل بين المتخاصمين كالإقرار والبينة [الإقرار أي الاعتراف، والبينة أي شهادة الشهود]؛ وأدلة وقوع الأحكام هي أدلة من الكثرة لا تنحصر، فلكل حكم شرعي دليله [أو أدلته] في الوقوع، كالزوال -مثلا- فإن دليل مشروعيته [أي مشروعية حكمه] سببا لوجوب الظهر قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وأدلة وقوع الزوال وحصوله في العالم كثيرة تتعدد وتتطور بحسب الآلات والأزمنة والأمكنة... ثم قال -أي الشيخ الزنكي-: فأدلة المشروعية يعتمد عليها المجتهدون؛ وأدلة الحجاج يعتمد عليها الحكام والقضاة؛ وأدلة الوقوع يعتمد عليها المكلفون. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية، فمن استدل على أن هذا الشراب مثلا مسكر بالشرع، [فإن] هذا ممتنع، بل دليل إسكاره الحس، ودليل تحريمه الشرع... ثم قال -أي ابن القيم-: إن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته، فيستدل على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة، فهذا شيء وذاك شيء. انتهى باختصار. قلت: أدلة مشروعية الأحكام يقال لها أيضا (أدلة شرعية الأحكام)؛ وأدلة تصرف الحكام يقال لها أيضا ("أدلة الإثبات القضائية" و"أدلة الحجاج" و"أدلة الثبوت الشرعية" و"وسائل الإثبات الشرعية")؛ ومعرفات الحكم يقال لها أيضا ("معرفات الحكم الكلي" و"الأحكام الوضعية")؛ والحكم الكلي يتكون من شطرين هما الحكم الوضعي والحكم التكليفي؛ و(الحكم) عند الإطلاق يراد به (الحكم التكليفي)]، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق

بين هـذا وهـذا فيعطي الواقـع حكمـه من الـواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع؛ ولا تنس في هذا الموضـع قول سليمان نبي الله صلى الله عليـه وسـلم للمـرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود صلى الله عليه وســلم للكـبرى [قـال الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في كتـاب (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): فحكم بـه للكـبرى، لأن الولد كان مـع الكـبرى، فلمـا خرجتـا من عنـده سـألهما سليمان.... انتهى]، فقـال سـليمان {ائتـوني بالسـكين أشقه بينكما}، فسمحت الكبرى بذلك، فقـالت الصـغرى {لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها}، فقضى بـه للصـغرى، فـأي شـيء أحسـن من اعتبـار هـذه القرينـة الظـاهرة، فاستدل برضـا الكـبرى بـذلك، وبشـفقة الصـغرى عليـه وامتناعهــا من الرضــا بــذلك على أنهــا هي أمــه وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبهـا من الرحمـة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارهـا، فإنـه حكم به لهـا مـع قولهـا {هـو ابنهـا}، وهـذا هـو الحـق، فـإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحــاكم لم يلتفت إليــه أبــدا، ومن تــراجم [المــراد بــالتراجم هنـا هــو عنـاوين الأبــواب الــتي يســاق تحتهــا متــون الأحــاديث، كقــول البخاري في صـحيحه {بـاب من كفـر أخـاه بغـير تأويـل فهو كما قال}] قضاة السنة والحديث على هذا الحديث [يشير إلى ماورد في قصة حكم سـليمان عليـه السـلام للصغرى بالولـد] ترجمـة أبي عبـدالرحمن النسـائي في سننه، قال {التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا، ليستبين بـه الحـق} [قـال ابن حجـر في (فتح الباري): وقال النووي {إن سليمان فعل ذلــك تحيلا على إظهـار الحـق... وفيـه اسـتعمال الحيـل في الأحكـام لاسـتخراج الحقـوق، ولا يتـأتى ذلـك إلا بمزيـد الفطنـة وممارسـة الأحـوال}. انتهى]، ثم تـرجم عليـه

ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال {الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به}، فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله [قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها [أي بالأحكام من النصوص]. انتهى]؛ ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، ولم يعبه، بل حكاها مقررا لها، فقال تعالى {واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب، قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن، إن كيدكن عظيم}، فتوصل [أي الشاهد] بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب؛ وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط [أي يتخبط ويضطرب ويتمرغ] في دمه وآخر قائما على رأسه بالسكين أنه قتله؟! ولا سيما إذا عرف بعداوته!؛ وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس -وليس ذلك عادته- وآخر هاربا قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة، حكمنا له [أي لمكشوف الرأس] بالعمامة التي بيد الهارب قطعا، ولا نحكم بها لصاحب اليد [قال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): ولا نقول {وجدت بيده، فهي له}. انتهى] التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة؛ ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره [أي أمر واصفها الذي يدعي أن اللقطة له] أن يعرف وعاءها ووكاءها [الوكاء هو الخيط الذي يربط به الوعاء]، فجعل

وصفه لها قائما مقام البينة؛ وكذلك اللقيط إذا تداعاه اثنان ووصف أحدهما علامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور؛ ومن ذلك أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال صلى الله عليه وسلم {هل مسحتما سيفيكما؟}، قالا {لا}، قال {فأرياني سيفيكما}، فلما نظر فيهما قال لأحدهما {هذا قتله} وقضى له بسلبه، وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب... ثم قال -أي ابن القيم-: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام... ثم قال -أي ابن القيم-: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالأمارات. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثر القرينة في توجيه الأحكام) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القرائن جمع قرينة (ويعني بها الفقهاء كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه)، وهي تتفاوت في القوة والضعف مع مدلولاتها تفاوتا كبيرا، إذ تصل من القوة إلى درجة الدلالة القطعية، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال، والمرجع في ضبطها وإدراكها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة والموهبة الفطرية، وتلك صفات مطلوبة في القاضي الذي يتصدر للحكم بين الناس، والمفتي الذي يتولى الإفتاء في النوازل، على أن قوتها وضعفها هو أمر نسبي تختلف فيه الأنظار، فما يعتبره بعض الفقهاء من القرائن قويا وكافيا في الاستدلال ويترجح لديه على غيره، قد يعتبره غيره ضعيفا واهيا لا يعتمد في الاستنباط ولا يقوم دليلا على الإثبات، وهي [أي القرينة] إلى جانب الشهادة، واليمين، والنكول [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح

ذي الجلال والإكـرام): النكـول هـو الامتنـاع عن اليمين؛ مثال، لو ادعيت على شخص، فقلت {هذا الرجـل أتلـف مالي}، فأنكر، فهـل يحلـف أو لا يحلـف؟، يحلـف، فـإن نكل وقـال {لا أحلـف}، قلنـا {يقضـى عليـك بـالنكول، تضـمن المـال}. انتهى باختصـار]، تشـكل طريقـا من طرق الإثبات؛ وقد عقد ابن فرحون في (التبصرة) بحثا قيمـا في القضـاء بمـا يظهـر من قـرائن الأحـوال والأمارات، واسـتدل على اعتبارهـا من الكتـاب والسـنة وعمل السـلف... ثم قـال -أي الشـيخ الجيـدي-: فـدليل اعتبارها [أي القرينة] من القرآن، قوله تعالى في قصة (يوسف) عليه السلام {وجاءوا على قميصه بدم كذب}، قـال القرطـبي [في (الجـامع لأحكـام القـرآن)] {قـال علماؤنا لمـا أرادوا [أي إخـوة يوسـف] أن يجعلـوا الـدم علامة صـدقهم، قـرن اللـه تعـالى بهـذه العلامـة علامـة تعارضـها [قـال ابن دقيـق العيـد في (شـرح الإلمـام بأحاديث الأحكـام): واعلم أن تقـديم أرجح الظـنين عنـد التقابل هو الصـواب. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (القـول الصـائب في قصـة حـاطب): إن العمــل بــأرجح الظــنين واجب. انتهى]، وهي ســلامة القميص من التمزيـــق، إذ لا يمكن افـــتراس الـــذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسـلم القميص، وأجمعـوا على أن يعقـوب اسـتدل على كـذبهم بصـحة القميص، فاستدل الفقهـاء بهـذه الآيـة في إعمـال الأمـارات في مسـائل كثـيرة من الفقـه}، يقـول ابن العـربي [في (أحكام القرآن)] {والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان}؛ وقوله تعالى {وشهد شــاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهـو من الكـاذبين}، قـال ابن الفـرس [في (أحكـام القـرآن)] {هــذه الآيــة يحتج بهــا من العلمــاء من يــرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات}... ثم قـال

-أي الشيخ الجيدي-: أما [دليل اعتبار القرينة] من السنة النبوية، فما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من قريظة، لما حكم فيهم أن تقتل المقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم]، وتسبى الذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]، فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم، فيعلمون بذلك البالغ من غيره [جاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يقول عطية القرظي {كنت من سبي بني قريظة} أي ممن أسر منهم في الحرب وأخذ في الغنيمة؛ {فكانوا} أي الصحابة رضي الله عنهم؛ {ينظرون} أي إلى عانة من يشتبهون فيه (هل هو بلغ أو لم يبلغ)، فيكشفون عانته؛ {فمن أنبت الشعر} على العانة؛ {قتل} لأنه رجل يحسب في المقاتلين؛ {ومن لم ينبت} الشعر؛ {لم يقتل} لأنه صغير؛ قال عطية القرظي {فكنت فيمن لم ينبت} شعر العانة؛ وفي رواية لهذا الحديث قال عطية القرظي {فكشفوا} أي الصحابة؛ {عانتي} لينظروا (هل بها شعر أم لا)؛ والمراد بالعانة ما يكون فوق الفرج وحواليه من الشعر؛ {فوجدوها} أي العانة؛ {لم تنبت} لم يظهر عليها

الشعر؛ {فجعلوني من السبي} من النساء والولدان؛ وفي الحديث أن إنبات شعر العانة دليل على البلوغ. انتهى]، وهذا حكم بالأمارات... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: ثم إن القرائن تنقسم إلى قسمين، قرينة عقلية، وقرينة عرفية؛ فالقرينة العقلية هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائما، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة؛ والعرفية هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف وعادة، تتبعها دلالتها [أي تتبع العرف والعادة دلالة القرينة العرفية] وجودا وعدما، وتتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فإنها قرينة عرفية على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ حليا، فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة، ولولا عادة التضحية عند الأول، والتجارة بالمصوغات عند الثاني، لما كان ذلك قرينة... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: والفقه الإسلامي قد اعتبر القرائن من الأدلة المثبتة التي يعتمد عليها في القضاء... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: وقد قرر الفقهاء على أساس اعتماد القرائن العرفية حلولا كثيرة في شتى الحوادث، فنصوا على أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وهما في العصمة أو بعد طلاق، وكان التداعي بينهما، أو [بعد] موت أحدهما فكان التداعي بين أحد الزوجين وورثة الآخر، فإن الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء، وللرجال بما يعرف للرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأنه صاحب البيت في جاري العادة، فهو تحت يده، فما يستعمله الرجال عادة كالسيف والعمامة وثياب الرجال عموما يقضى بها له، ويترجح قول المرأة فيما يستعمله النساء كأدوات الزينة، والجواهر، والحلي، وهذا بقرينة عادة الاستعمال وعرفه، وهذا تابع لعرف المتنازعين، فرب متاع يشهد العرف في بلد

أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلـد آخـر أو زمـان آخـر بأنه للنساء، ويشهد في الزمن الواحـد والمكـان الواحـد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال بالنسـبة إلى قـوم آخـرين، وحيث قلنـا إن مـا يعـرف للرجال يقضى به لهم، وما يعرف للنساء يقضى به لهن [فـذلك] مـا لم يكن أحـدهما صـانعا أو تـاجرا في النـوع الصالح للآخر، وإلا فالأمر عندئذ يختلف، وأمـا مـا يصـلح لهما معـا كالـدار يسـكنانها، والماشـية يتصـرفان فيهـا، فيترجح فيه قول الزوج لأنه صاحب اليـد... ثم قـال -أي الشيخ الجيدي-: وها هنا قد يعرض لبعض الناس سـؤال، وهــو {لم اللجــوء إلى القــرائن ولنــا في النصــوص ووســائل الإثبــات [يعــني وســائل الإثبــات المباشــرة (الاعــتراف أو شــهادة شــاهدي عــدل)] مــا يغــني؟}، والجواب أنه قد تسـجل بعض الحـالات يتعـذر فيهـا على المدعي إقامة البينة على صحة دعواه، وامتناع المـدعى عليـه عن الإقـرار، مـع أن المـدعي واثـق من صـحة مـا ادعاه، والقاضي قد توافر لديه من القـرائن والأمـارات ما يجعله يقتنع بسلامة وجهة نظر المدعي، فكيف يجوز إهدار هـذا الحـق لصـاحبه، وتبرئـة المـدعى عليـه الـتي حامت حوله الشبهات وبدت عليـه مخايـل [أي علامـات] الكذب والاحتيال؟!؛ الواقع أن الفقهاء لما أخـذوا بمبـدأ الحكم بــالقرائن، كــانوا محقين فيمــا ذهبــوا إليــه، فـالقرائن ضـرورية الاعتبـار في القضـاء، لإفادتهـا في إثبات الكثير من حقـائق المنازعـات والخصـومات، وهي من السياســة العادلــة الــتي تخــرج الحــق من الظــالم وتنصف المظلوم، ولا ينكر أحد فائدتها وأهميتها، لشدة الحاجة إليهـا عنـد فقـدان الـدليل أو عنـد التشـكيك في الأدلــة المعروضــة على القاضــي، ومن ثم قــال ابن العربي [فيما حكاه عنه القرطـبي في (الجـامع لأحكـام القرآن)] {على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا

تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، ولا خلاف بالحكم بها}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالسلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في (الرد العلمي على منكري التصنيف): ونحن في هذه العجالة نذكر بعض هذه المسائل وندلي فيها بدلونا عل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص، وتحقيق متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوفيق لمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم؛ فمن هذه المسائل مسألة التصنيف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: التصنيف، هل هو حق أم باطل؟ وهل يصح التصنيف بالظن أم لا يصح؟؛ وجواب هذه المسألة أن يقال، إن التصنيف الذي هو نسبة الشخص الذي تلبس ببدعة إلى بدعته، ونحو ذلك كنسبة الكذاب إلى كذبه، وهكذا كل ما يتعلق بمسائل الجرح والتعديل، نقول، إن هذا التصنيف حق ودين يدان به، ولهذا أجمع أهل السنة على صحة نسبة من عرف ببدعة إلى بدعته، فمن عرف بالقدر قيل {هو قدري}، ومن عرف ببدعة الخوارج قيل {خارجي}، ومن عرف بالإرجاء قيل {هو مرجئ}، ومن عرف بالرفض قيل {رافضي}، ومن عرف بالتمشعر قيل {أشعري}، وهكذا معتزلي وصوفي وهلم جرا، وأصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، ففيه دلالة على وجود الفرق، ولا يتصور وجود الفرق إلا بوجود من يقوم بمعتقداتها من الناس، وإذا كان الأمر كذلك فكل من دان بمعتقد أحد هذه الفرق نسب إليها لا محالة، فإن التصنيف حق أجمعت عليه الأمة فلا ينكره عاقل، فتصنيف الناس بحق وبصيرة حراسة لدين الله سبحانه وتعالى، وهو جندي من جنود الله سبحانه وتعالى، ينفي عن دين الله جل وعلا

تحريـف الغـالين وانتحـال المبطلين وتأويـل الجـاهلين وزيغ المبتدعين، فالتصنيف رقابة تترصد ومنظار يتطلع إلى كل محدث فيرجمه بشهاب ثاقب لا تقوم له قائمـة بعده، حيث يتضح أمـره ويظهـر عـوره {وسـيعلم الـذين ظلموا أي منقلب ينقلبون}، فالتصنيف من معاول أهل السنة والجماعة التي بحمد الله جـل وعلا لم تفـتر ولن تفتر في إخمـاد بـدع أهـل البـدع والأهـواء وفي كشـف شبههم وبيان بدعهم حتى يحذروا وحتى تعرفهم الأمـة فتكون يدا واحدة على ضربهم ونبذهم والقضـاء عليهم؛ الشـق الثـاني من السـؤال، وهـو هـل يصـنف بـالظن؟، فإننا نقول، ماذا يـراد بالتصـنيف بـالظن؟، [ف]إن كـان [المراد هو] الظن المعتبر [أي الظن الذي مرتبتـه أعلى من مرتبـتي الـوهم والشـك، وأدنى من مرتبـة اليقين، وهو ما سبق بيانـه في مسـألة (هـل يصـح إطلاق الكـل على الأكثر؟ وهل الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم لـه؟). وقد قـال القرطـبي في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر. انتهى] في الشرع، فهذا يصـنف بـه -ولا ريب- عنـد أهـل العلم رحمهم اللـه تعـالى، ولـذلك لـو تـأملت طريقـة السـلف في بـاب الجـرح والتعـديل والكلام في أهل البدع تـراهم يعتـبرون الظن، فمثلا بعضـهم يقـول {من أخفى علينا -أو عنا- بدعته لم تخف علينـا ألفتـه}، يعـني أننـا نعرفـه من خلال من يجـالس وإن لم يظهـر البدعة في أقوالـه وأفعاله، وقـد قـال يحـيى بن سـعيد القطان رحمـه اللـه تعـالى {لمـا قـدم سـفيان الثـوري البصرة، وكان الربيع بن صبيح له قـدر عنـد النـاس ولـه حظوة ومنزلة، فجعل الثوري يسأل عن أمره ويستفسر عن حاله، فقـال (مـا مذهبـه؟)، قـالوا (مذهبـه السـنة)، قـال (من بطانتـه؟)، قـالوا (أهـل القـدر)، قـال (هـو قـدري)} [قـال الشـيخ علي بن محمـد الصـلابي (عضـو

الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكم خدعت تلك العقيدة الخطيرة (التقية) المسلمين حكاما ومحكومين، علماء ومتعلمين، فأين علماء السنة الذين لا تنطلي عليهم دسائس الباطنيين؟!. انتهى]، وقد علق ابن بطة [في كتابه (الإبانة الكبرى)] رحمه الله تعالى على هذا الأثر بقوله {رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله جل وعلا (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم)}، وليعلم طالب العلم أن أكثر تصنيف أهل العلم في قديم الزمن وحديثه إنما هو بالظن المعتبر، أما التصنيف باليقين فهو نادر جدا في الأمة... ثم قال -أي الشيخ برجس-: والتصنيف بالقرائن مبناه على الظن كما هو في أكثر أحكام الشريعة الإسلامية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قال أبو حاتم رحمه الله {قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل رحمه الله، [ف]قال (انظروا على من نزل وإلى من يأوي)} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنبي عليه الصلاة والسلام لما نزل المدينة نزل على بني النجار، وبنو النجار هم أفضل الأنصار، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على خيرة الأنصار ولم ينزل على أي واحد منهم، وإنما نزل في بيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. انتهى]. انتهى باختصار. وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح

المنجـد) في هـذا الرابط في فتـوى بعنـوان (لمـاذا لم يعاقب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم المنـافقين؟): إن المنـافقين وإن علم حـالهم بـالوحي، أو ظهـرت بعض أمارات نفاقهم، إلا أنه لم تظهر للناس البينة الشـرعية الـتي بهـا تقـام الحـدود الشـرعية، كـالإقرار أو اكتمـال نصاب شهادة الشهود؛ قال ابن قدامـة [في (المغـني)] رحمه اللـه تعـالى {ظـاهر المـذهب أن الحـاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيمـا علمـه قبـل الولايـة ولا بعـدها... إن تجـويز القضـاء بعلمـه [أي بعلم القاضـي] يفضـي إلى تهمتـه، والحكم بمـا اشـتهى، ويحيلـه على علمه}... ثم قـال -أي موقـع الإسـلام سـؤال وجـواب-: شيخ الإسلام ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] رحمـه الله قال {إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون بـه من الكفـر ممـا يثبت عليهم بالبينـة، بـل كـانوا يظهـرون الإسـلام، ونفـاقهم يعـرف تـارة بالكلمـة يسـمعها منهم الرجـل المـؤمن فينقلهـا إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فيحلفون باللـه أنهم مـا قالوهـا، وتـارة بمـا يظهـر من تـأخرهم عن الصـلاة والجهـاد، واسـتثقالهم للزكـاة، وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكـام اللـه، وعـامتهم يعرفون في لحن القـول... ثم جميـع هـؤلاء المنـافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جنة [قال ابن كثير في تفسيره: وقولـه تعـالى {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل اللـه} أي اتقـوا الناس بالأيمان الكاذبة والحلفات الآثمـة ليصـدقوا فيمـا يقولون، فاغتر بهم من لا يعرف جلية أمرهم فاعتقـدوا أنهم مسـلمون، فربمـا اقتـدى بهم فيمـا يفعلـون وصدقهم فيما يقولون، وهم من شأنهم أنهم كانوا في الباطن لا يألون الإسلام وأهله خبالا، فحصل بهذا القدر ضـرر كبـير على كثـير من النـاس، ولهـذا قـال تعـالى {فصدوا عن سبيل الله، إنهم ساء مـا كـانوا يعملـون}.

انتهى]، وإذا كانت هذه حالهم فـالنبي صـلى اللـه عليـه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخـبر الواحـد، ولا بمجــرد الــوحي، ولا بالــدلائل والشــواهد، حــتى يثبت الموجب للحـد ببينـة أو إقـرار... فكـان تـرك قتلهم مـع كونهم كفارا، لعدم ظهور الكفر منهم بحجـة شـرعية}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفـير، في المـيزان، بتقـديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قال ابن دقيق العيـد [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستدلال بالقرائن من الأفعـال والأحـوال والأقـوال من الطـرق المفيـدة للعلم اليقيــني، لا سـيما مـع كــثرة القــرائن وطــول الأزمنة}، وبالجملـــة فالنفـــاق قـــد يعلم بـــالقرائن الظـاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وعـامتهم [أي عامـــة المنـــافقين] يعرفـــون في لحن القـــول ويعرفـــون بســـيماهم، ولا يمكن عقـــوبتهم بـــاللحن والســيما. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو بصــير الطرطوسي في (قواعـد في التكفـير): القـرائن ولحن القول تلزمنا بالحـذر والحيطـة من أهـل النفـاق. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسـيره: قضـية أسامة بن زيد حين لحق المشرك بالسيف، فلمـا أدركـه قال المشرك {لا إله إلا اللـه}، فظن أسـامة أنـه قالهـا تعوذا (كما نظن نحن أيضا)، فضربه بالسيف فقتلـه، ثم أخـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم بـذلك، قـال {قتلتـه بعـد أن قـال (لا إلـه إلا اللـه)؟}، قـال {نعم يـا رسول الله، لكنه قالها تعـوذا}، ثم جعـل يكـرر {أقتلتـه بعد أن قال (لا إله إلا الله)؟}، وهـو [أي أسـامة] يقـول {قالها تعوذا}، ظاهر الحال أنه قالها تعـوذا، ومـع ذلـك أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على أسامة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: القصة، رجـل من الكفـار هـرب فلحقه أسامة بن زيد، فلما أدركه قال الرجل {لا إله إلا

الله}، فقتله أسامة، ظنه أنه قالها تعوذا (يعني خوفا من القتل)، والقرينة مع أسامة، لأن رجلا كافرا أدركه مسلم بسيفه فقال {لا إله إلا الله}، قرينة كونه متعوذا بها قوية جدا. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول): ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف يصح إسلامه وتقبل توبته [أي ظاهرا] من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل) عن قتيل أسامة بن زيد: الظاهر أنه لم يسلم حقيقة... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: ظاهره أنه لم يحقق شروط لا إله إلا الله (اليقين، الإخلاص، المحبة، الصدق). انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالمالك رمضاني في (تخليص العباد) عن قتيل أسامة بن زيد: كل القرائن توحي بأنه لم يرد بكلمة التوحيد إلا حقن دمه، مع ذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شرح كشف الشبهات): فأما حديث أسامة، يعني قصته حين قتل الرجل الذي قال {لا إله إلا الله}، فإنه قتل رجلا ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفا على دمه وماله؛ والرجل إذا أظهر الإسلام لا يقتل ويجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، فإن تبين [أي بالإقرار (أي الاعتراف)، أو بالبينة (أي الشهود)] منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل... ثم قال -أي الشيخ محمد بن إبراهيم-: الناطق بالإسلام إن قامت القرائن أنه إنما قال ذلك ليسلم من القتل، فإنها تدوم عصمته حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، فإن تبين منه ما يخالف ذلك قتل. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد

في محاضرة بعنوان (تعامله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فإن تعاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع أصناف الناس جديرة بالدراسة والبحث، وذلك لأنها تعطي المسلم المنهج الذي يتعامل به مع من حوله، ومن حول المسلم لا يخلو أن يكون مسلما، أو كافرا، والكافر إما أن يكون كافرا مجاهرا (أي واضحا مظهرا لكفره)، وإما أن يكون منافقا مخفيا للكفر مظهرا للإسلام... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن الوحي المنزل من السماء كان يؤيد النبي صلى الله عليه وسلم، ويكشف له من حوله، وكيف يتعامل معهم، وتأتي الإرشادات الإلهية من رب العزة سبحانه وتعالى تبين للنبي صلى الله عليه وسلم المعاملة مع المنافقين، فمرة يقول له {وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا}، ومرة يقول له {جاهد الكفار والمنافقين}، وتارة يقول له {هم العدو فاحذرهم}، وتارة يقول له {عفا الله عنك لم أذنت لهم}، وهكذا من الإرشادات التي تبين له كيف يتعامل، أما الفضح والتشهير فإنه كثير في الآيات، يبين [سبحانه وتعالى] من هو المنافق؟ ماذا يقول المنافق؟ ماذا يفعل المنافق؟ ما هي عادة المنافق؟ ما هي طريقة المنافق؟، وهكذا سورة (التوبة) التي تسمى سورة (الفاضحة) بينت الكثير من مؤامراتهم، قال ابن عباس رضي الله عنه {(التوبة) هي (الفاضحة)، ما زالت تنزل، ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تبقي أحدا منهم إلا ذكر فيها [أي في سورة (التوبة). وقد قال ابن حجر في (فتح الباري): قوله {ومنهم، ومنهم} أي كقوله [تعالى] {ومنهم من عاهد الله}، {ومنهم من يلمزك في الصدقات}، {ومنهم الذين يؤذون النبي}. انتهى باختصار]} رواه البخاري... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يواجه المنافقين بما يبلغه عنهم {أنت قلت كذا؟}، فإن أنكر فيوضع تحت المجهر [اتقاء شره]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبر على أذى المنافقين، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال {لما كان يوم حنين [أي غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن، والتي هي نفسها غزوة أوطاس)] آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس [وهو من سادات العرب في الجاهلية] مائة من الإبل، وأعطى عيينة [هو عيينة بن حصن الفزاري، كان سيد بني فزارة وفارسهم] مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب، وآثرهم [أي فضلهم على غيرهم] يومئذ في القسمة}؛ إذا، النبي صلى الله عليه وسلم أعطى [من] غنائم حنين الكثيرة الضخمة سادات القبائل وأشراف القبائل، تأليفا لهم، أناس حدثاء عهد بالإسلام، كان يخشى عليهم، فأراد أن يثبتهم أعطاهم كثيرا، وأعطى أناسا من المتهمين بعدواته والتأليب عليه أيضا، وأعطى أناسا من أشراف العرب ترغيبا لهم في الدخول في الإسلام، إذا، أعطى المؤلفة قلوبهم، أعطى أناسا لتثبيتهم، وأعطى أناسا لكف شرهم، أعطى أناسا لجلبهم، فقال رجل [قال القسطلاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هو معتب بن قشير المنافق. انتهى. وقال الشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في (منحة الباري بشرح صحيح البخاري): هو معتب بن قشير المنافق. انتهى. وقال الشيخ عطية صقر (رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر) في كتاب (فتاوى دار الإفتاء المصرية): المؤلفة قلوبهم، منهم مسلمون، ومنهم كافرون، والمسلمون أقسام أربعة؛ القسم الأول، قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، إذا أعطيناهم من الزكاة يرجى إسلام

نظرائهم؛ القسم الثاني، زعماء ضعفاء الإيمان لكنهم مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيمان في قلوبهم؛ القسم الثالث، قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم؛ القسم الرابع، قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، لأنهم ذوو نفوذ في أقوامهم، لا تجبى إلا بسلطانهم... ثم قال -أي الشيخ عطية صقر-: أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان؛ القسم الأول، من يرجى إيمانه؛ القسم الثاني، من يخشى شره، فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين. انتهى باختصار] {والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله}، هذا شخص مع المسلمين مندس بينهم [أي أنه ليس من المسلمين حقيقة، فهو منافق يتظاهر بالإسلام]، بعد أن رأى القسمة بعد المعركة قال عبارة في غاية الكفر والإيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): هذه الكلمة كلمة كفر، أن ينسب الله ورسوله إلى عدم العدل. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لو قام [صلى الله عليه وسلم] وقتل هذا الرجل الذي قال {هذه القسمة ما أريد بها وجه الله}، هذا يستحق القتل بلا شك، لكن الناس البعيدين (أو العرب) الذين سلطوا الأضواء على المدينة [حيث يقيم صلى الله عليه وسلم]، وينظرون على هذه الشخصية [يعني النبي صلى الله عليه وسلم] التي تفوقت وانتصرت (ماذا يعمل [صلى الله عليه وسلم] مع الناس؟)، هل يسلمون ويذهبون إليه؟، هل هو مأمون؟، فلو بلغهم أنه [صلى الله عليه وسلم] قتل واحدا من الذين معه بدون سبب واضح [أي فيما يرى الناس]، هذا رجل منافق مندس [يعني الرجل الذي قال {هذه

القسمة ما أريد بها وجه الله}] تكلم كلمة خطأ، لم يعمل جريمة واضحة للناس، فسيقولون {محمد يقتل أصحابه}، ولذلك صبر صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على كشف صفات المنافقين، وتعريف بعض أصحابه بهؤلاء... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن أسماء بعض المنافقين كانت تخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن خفاء أسمائهم لا يعني خفاء صفاتهم وعلاماتهم، بل هم معروفون، إما بعلاماتهم، وإما بأعيانهم، قال تعالى {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم}، قال الحافظ ابن كثير [في تفسيره] رحمه الله {(ولو نشاء يا محمد لأريناك أشخاصهم، فعرفت أعيانهم)، ولكن لم يفعل تعالى ذلك في جميع المنافقين}، لماذا لم يكشف الله كل أسماء المنافقين؟ ليبين تعالى أن السرائر هو الذي يعلمها، ويتفرد بعلمها؛ وقوله {ولتعرفنهم في لحن القول} يعني فيما يبدو من كلامهم ويدل على مقاصدهم، وهذا [هو] الفحوى، وفحوى الكلام هو لحن القول؛ والصحابة رضوان الله عليهم، وإن لم يعلموا بعض المنافقين إلا أنهم كانوا يعرفونهم بصفاتهم، ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يتحدث عن صلاة الجماعة {ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق} رواه مسلم، وقال كعب [بن مالك] رضي الله عنه وهو يحكي قصة تخلفه عن غزوة تبوك {فطفقت [أي فاستمررت] إذا خرجت في الناس -بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم- يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء} رواه البخاري ومسلم، {مغموصا} يعني {مطعونا عليه في دينه، متهما

بالنفــاق}، وظــاهر هــذا أن الصــحابة كــانوا يعرفــون المنــافقين بصــفاتهم، ومن الحكمــة أن تربــط الأشــياء بالعلامات والصفات، وليس بأسماء معينين، لأن النفـاق ظاهرة متكررة، ولو بينت أسماء هؤلاء كلهم [يعـني لـو تم تعيينهم بالوحي بدون التعريـف بمـا يغلب عليهم من صفات] فما الذي يدل أصحاب العصور الأخرى والأجيـال القادمة على المنافقين؟... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ومن تأمل، وطابق بين صفات المنافقين الموجودة في [سـورة] (التوبـة) وسـورة (النـور) وسـورة (البقـرة) وسورة (النساء) وسورة (الأحزاب) وغيرها من السـور، سـيجد أن صـفات هـؤلاء موجـودة في كثـير من الكتـاب والصحفيين والممثلين، الذين يتكلمـون الآن على الملأ، أن علامات النفـاق موجـودة فيهم، ومـا ذكـره اللـه [أي من صـــفات المنـــافقين] موجـــود في كتابـــاتهم - {ولتعرفنهم في لحن القول}- وكلامهم الـذي يقولونـه في تمثيليات، أو في تصريحات مهمة، أو في مقالات أو أشياء يكتبونها [قلت: والله الذي لا إله إلا هو، إن الــذي في كلامهم وكتابــاتهم ليس النفــاق، ولكنــه الكفــر الصراح البين الظاهر الذي لا يخفى على كـل من حقـق ما لا يصح الإيمان إلا به]... ثم قال -أي الشيخ المنجـد-: وكـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ينهى عن إكـرام المنافقين، فقال {لا تقولوا للمنـافق (سـيد)، فإنـه إن يكن سيدا فقد أسـخطتم ربكم} رواه أبـو داود وصـححه الألباني في صحيح الجـامع وهـو حـديث صـحيح، فالـذي يقـول للمنـافق {السـيد فلان الفلاني} والـذي يكرمـه بهـذه الألفـاظ يكـون قـد أغضـب اللـه تعـالى، لأن هـذا المنــافق الــذي يطعن في دين اللــه لا يمكن أن يعظم ويكرم (يسبغ عليه ألفاظ تكريم)... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: والنبي صلى اللـه عليـه وسـلم لم يكن ليسـند لأحد من المنـافقين ولايـة عامـة إطلاقـا، ولم يـأتمنهم

على مصـالح الأمـة، ولا على وظـائف المسـلمين، ولم يكن ليسند إليهم جباية الأمـوال، ولا إمـارة الحـرب، ولا القضاء بين الناس، ولا الإمامة في الصلاة، أي ولاية من الولايـات مـا كـان لـه أن يسـندها إلى منـافق، لأنهم يكفرون بالله ورسـوله، ويحـاربون المؤمـنين ويكيـدون لهم. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (زاد المعـاد): وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدلـه -بقوله {اعدل فإنك لم تعدل [القائل هـو ذو الخويصـرة التميمي]}- وغـير ذلـك، فـذلك أن الحـق لـه، فلـه أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك اسـتيفاء حقه صلى الله عليه وسلم [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقـويم المعاصـرين): وقـد ظن بعض النـاس أن ذا الخويصرة التميمي كـان صـحابيا لأنـه رأى النـبي صـلى الله عليه وسلم، وهذا الظن ليس بصـحيح لأنـه محكـوم بنفاقه. انتهى باختصـار. وقـال ابن عبـدالبر في (الاستذكار): قيل لمالك {رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لم يقتل المنافقين وقـد عـرفهم؟}، فقـال {إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلهم لعلمـه فيهم وهم يظهرون الإيمـان لكـان ذلـك ذريعـة إلى أن يقـول الناس (قتلهم للضغائن والعداوة أو لمـا شـاء اللـه غـير ذلك، فيمتنع الناس من الـدخول في الإسـلام)}. انتهى باختصـار]؛ وأيضـا لئلا يتحـدثوا [أي النـاس] أنـه يقتـل أصحابه؛ وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليـه وسـلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مقالـة بعنـوان (مقاصد الكفـر العـالمي) على هـذا الرابط: تكفـل اللـه تعـالى بـالرد على [عبداللـه] بن أبي بن سـلول بآيـات تتلى إلى يوم القيامـة، فـأنزل قولـه تعـالى {[يقولـون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل]، وللـه العـزة ولرسـوله وللمؤمـنين ولكن المنـافقين لا

يعلمون}، بل وقدر سبحانه إذلال ابن أبي [بن] سلول على يد ابنه الصحابي الجليل عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول الذي قال لأبيه {والله لا تنقلب حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز} أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [قال الشيخ أسامة سليمان (مدير إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (شرح صحيح البخاري): ثم وقف على باب المدينة إلى أن جاء أبوه، فقال {دعني أدخلها}، قال {لن تدخل المدينة إلا أن تقول (أنا الأذل، ورسول الله الأعز)}، فقال عبدالله بن أبي {أنا الأذل، ورسول الله الأعز}، فسمح له بدخولها؛ وموقف الابن هنا عزة وكرامة للإسلام {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، واليوم العزة والكرامة ضاعت في بلاد المسلمين لأنهم تخلوا عن دينهم وعن عقيدتهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية بعنوان (موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال) للشيخين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأردنية) على هذا الرابط: إن الله لما أعلم رسوله بحال المنافقين لم يبطل جميع الأحكام المتعلقة بما أعلمه به، فقال الله عز وجل له {هم العدو فاحذرهم}، وقال الله عز وجل له {فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين} ومنعه [صلى الله عليه وسلم] لهم من الخروج معه والجهاد في سبيل الله عمل ترتب على معرفة سرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم، وقال الله عز وجل له {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا

تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسـوله ومـاتوا وهم فاسقون} ونهيه عز وجل لنبيـه أن يصـلي عليهم وكـذا قيامه على قبورهم، مبـني على معرفـة سـرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم [قال ابن كثير في تفسـيره: أمـر الله تعالى رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يـبرأ من المنـافقين، وألا يصـلي على أحـد منهم إذا مـات، وألا يقوم على قبره ليستغفر له أو يـدعو لـه، لأنهم كفـروا بالله ورسوله، وماتوا عليه، وهذا حكم عـام في كـل من عــرف نفاقه. انتهى]، قــال القرطــبي [في (الجــامع لأحكام القرآن)] في دلالة قول الله تعالى (لن تخرجــوا معي أبـدا) {هـذا يـدل على أن استصـحاب المخـذل في الغزوات لا يجوز} وهـذا حكم تـرتب على معرفـة النـبي للمنافقين وفيه فائدة كبـيرة لمجمـوع المسـلمين... ثم جاء -أي في المقالة-: إن الله عز وجل قال لنبيه صــلى الله عليه وسـلم {ولتعـرفنهم في لحن القـول}، ولحن القول أي فحواه ومعناه، قال ابن كثير {أي فيمـا يبـدو من كلامهم الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضـي اللـه عنـه (مـا أسـر أحـد سـريرة إلا أبـداها اللـه على صفحات وجهه وفلتات لسـانه}، فاللـه عـز وجـل أرشـد نبيــه إلى معرفــة المنــافقين والنظــر إلى الأمــارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان المبطــل، وفي هذا أكبر فائدة للإسلام والمسلمين وإن لم يــأمره الله عز وجـل بقتلهم، وهـذا يـدل على أن عـدم إعمـال الدلالة في حكم -أي قتلهم بدلالة كفرهم- لا يعني عدم إعمالها في بقية الأحكام (كالصلاة عليهم واصــطحابهم في القتال)... ثم جاء -أي في المقالـة-: روى البخـاري من طريق أبي هريرة أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قال {لا تنكح الأيم حـتى تسـتأمر، ولا تنكح البكـر حـتى

تستأذن، قالوا يا رسول الله (وكيف إذنها)، قال (أن تسكت)} ومن طريق عائشة قال [صلى الله عليه وسلم] {رضاها صمتها}، قال ابن فرحون [في (تبصرة الحكام)] {فجعل صمتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن}. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): قال شيخنا [ابن تيمية] {وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات عبدالله بن أبي [بن سلول] وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبدالله بن أبي ابنه، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المنافقين يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم معاملة المسلمين ظاهرا، وهذا صحيح فيما إذا لم يعلم [أي بالاعتراف أو الشهود] نفاقه، أما إذا علم نفاقه وأعلنه فإنه كافر، و{لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم}، لكن إذا كان لا يعلن نفاقه فإنه يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين. انتهى باختصار. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: تارك الصلاة، هذا بحسب معرفته، فإجراء الأحكام عليه، يختلف الحال بين زوجته

-مثلا- التي تعيش معه في البيت، والـتي تعلم يقينـا أن هـذا الـزوج لا يصـلي، وبين حـال رجـل لا يعرفـه من الناس، ولو ذهب [أي الرجل الذي لا يعرفه] وقابلـه في أي مكان لسلم عليه، ولو ذبح لأكـل [أي الرجـل الـذي لا يعرفه] ذبيحته، ولـو تكلم [أي تـارك الصـلاة] معـه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبه بذلك، فهذا رجل [يعني تارك الصلاة] يختلف حكمه في حق زوجتـه الـتي يجب عليهـا شرعا أن تطـالب القضـاء بإلغـاء العقـد، وألا تمكنـه من نفسها، لأنه كافر بالنسبة لها، [يختلـف حكمـه في حـق زوجته عن حكمه في حـق] الـذي لا يعـرف حقيقتـه من النـاس، [فالـذي لا يعـرف حقيقتـه] يعاملـه معاملـة المسـلمين، فنحن أمرنـا أن نجـري أحكـام الإسـلام الظاهرة على كل من يـدعي الإسـلام في دار الإسـلام، ولكن لا يعني ذلك أنهم في الحقيقة وفي الباطن وعند الله أنهم مؤمنون، فلو مـات هـذا الرجـل فـإن من كـان يعرف حقيقته وأنه تارك للصلاة، فإنه لا يصلي عليه بل يتركه... ثم قـال -أي الشـيخ الحـوالي-: حذيفـة [بن اليمان] رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صلى الله عليه وسـلم على أسـماء المنـافقين بأعيـانهم، فكـان عمـر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلي على فلان [أي عند موتـه] صلى، لأنه [يكون حينئذ] معروفـا أنـه غـير منـافق، وإن رأى حذيفة لم يصل لم يصل. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (جامع المسائل): من قد علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه، كما نهي النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الصـلاة على من علم نفاقـه. انتهى. وقـال الشيخ أحمد الحازمي في (الـرد على شـبهة الاسـتدلال بقوله تعالى "فما لكم في المنـافقين"): خـرج ابن أبي [أي عبداللـــه بن أبي بن ســـلول] في غـــزوة بـــني المصطلق، وقال فيها {لئن رجعنا إلى المدينة ليخـرجن الأعـز منهـا الأذل}، قـال قـولا، هـذا مكفـر أو لا؟، هـذا

مكفر، لكن لم يجر النبي صلى الله عليـه وسـلم الحكم، باعتبار الظاهر لأنه أنكر [أي لأنه اعتبر ظاهره الذي هو الإنكار. وقد روى البخاري في صحيحه عن زيد بن أرقم رضـــي اللـــه عنـــه قـــال {كنت [أي في غـــزوة بـــني المصـطلق] مـع عمي، فسـمعت عبداللـه بن أبي (ابن سلول) يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حـتى ينفضوا) وقـال أيضـا (لئن رجعنـا إلى المدينـة ليخـرجن الأعــز منهــا الأذل)، فــذكرت ذلــك لعمي، فــذكر عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى عبداللـه بن أبي وأصـحابه فحلفوا ما قالوا فصدقهم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وكـذبني، فأصــابني هم لم يصــبني مثلـه قـط، فجلسـت في بيـتي، فـأنزل اللـه عـز وجـل (إذا جـاءك المنـافقون) إلى قولـه (هم الـذين يقولـون لا تنفقـوا على من عند رسول الله) إلى قوله (ليخرجن الأعز منها الأذل)، فأرسل إلي رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فقرأها علي ثم قال (إن الله قـد صـدقك)}. وقـد قـال الشـيخ أبـو بكـر القحطـاني في (منـاظرة حـول العـذر بالجهل): النفاق، هو رجل كافر ويظهر شعائر الإســلام ولا يثبت كفره بطريـق شـرعي. انتهى باختصـار]، فـإذا نسـب شـيء مـا إلى منـافق فـأنكر، حينئـذ نسـير معـه فنحكم عليه بما أظهر... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: المنـافق، هـذا في باطنـه كـافر لكنـه أظهـر الإسـلام، فنجري عليه أحكام الإسـلام [أي في الـدنيا]، ومن ذلـك إثبات الاسم [أي يسمى في الـدنيا بــ (المسـلم)] حـتى يظهر الكفر (حتى تظهر ردته)، ردته هـذه على نـوعين؛ قد يكـون [أي المنـافق] في مجلس خـاص وأنت جـالس معـه فعلمت بـه [أي بكفـره] فتكفـره، لا إشـكال فيـه، فانتقل [عندك] من وصف النفاق إلى الكفـر، ولا تلـزم غــيرك بمــا علمتــه أنت؛ وقــد يكــون الإعلان [أي إعلان

كفره] عاما، حينئذ انتقل على جهة العمـوم من النفـاق إلى الكفر [فيكون كافرا عند كل من بلغـه كفـره]... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: قـال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {وأما قوله [يعـني الشـافعي] (إنـه [صـلى الله عليه وسـلم] لم يحكم في المنـافقين بحكم الكفـر مع الدلالة التي لا أقوى منها وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم)} يعني أخبر الله تعالى نبيه صلى اللـه عليه وسلم بأسماء بعضهم [أي بعض المنـافقين]، ومـع ذلـك أجـرى [صـلى اللـه عليـه وسـلم] عليهم أحكـام الإسلام، قال ابن القيم {فجوابه، أن الله تعالى لم يجر أحكام الدنيا على علمـه في عبـاده، وإنمـا أجراهـا على الأسـباب الـتي نصـبها أدلـة عليهـا وإن علم سـبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلع اللـه رسـوله على ذلـك لم يكن ذلـك مناقضـا لحكمـه [أي لحكم اللـه] الـذي شـرعه ورتبـه على تلـك الأسباب كمـا رتب على المتكلم بالشـهادتين حكمـه [أي الحكم بإسلامه] وأطلـع رسـوله وعبـاده المؤمـنين على أحـوال كثـير من المنـافقين وأنهم لم يطـابق قـولهم اعتقادهم... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: المنـافقون لهم أحكامهم، والكفار المظهرون للكفر لهم أحكامهم، قولـه تعـالى {فمـا لكم في المنـافقين فئـتين} هـذا مختص بأهل النفاق، الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفـر، وقد تكـون ثم قـرائن تختلـف بـدلالاتها من شـخص إلى شخص [أي من المنافقين]، من حال إلى حال، من علم [دلالات هذه القـرائن على الكفـر] ونـزل الحكم [بكفـر أحد المنافقين] حينئـذ لا ينكـر على من لم يـنزل الحكم [لأن الأخير ربما لم تظهر له هذه القـرائن أو لم تظهـر له دلالاتها على الكفر]... ثم قال -أي الشيخ الحـازمي-: قوله تعالى {فما لكم في المنافقين فئتين}، الآية نص في المنـافقين [جـاء في الموسـوعة الحديثيـة (إعـداد

مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): {لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة (نقتلهم)، وقالت فرقة (لا نقتلهم)، فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين)}، في هذا الحديث يحكي زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة، بعدما استشار الناس في الخروج، فأشار عليه الصحابة بالخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، وأشار عبدالله بن أبي بن سلول -رأس المنافقين- بالبقاء في المدينة والقتال فيها، ولم يكن هذا نصحا، بل حتى يستطيع التهرب أثناء القتال، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي من قالوا بالخروج، تحين ابن سلول فرصة أثناء سير الجيش، ثم رجع بمن معه من المنافقين، وكانوا حوالي ثلاث مئة، بما يعادل ثلث الجيش تقريبا، فلما فعلوا ذلك قالت فرقة من الصحابة {نقتل الراجعين}، وقالت فرقة أخرى {لا نقتلهم} لأنهم مسلمون حسب ظاهرهم، فأنزل الله عز وجل قوله {فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، أتريدون أن تهدوا من أضل الله، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا} منكرا عليهم اختلافهم إلى فرقتين في الذين أركسهم الله (أي أوقعهم في الخطأ وأضلهم وردهم إلى الكفر بعد الإيمان) والمعنى {ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين؟!، وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم؟!}. انتهى باختصار. قلت (أبو ذر التوحيدي): لم يأمر الله بقتل عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم بما أظهروه من الإسلام، فيكون الإنكار الوارد في الآية هو إنكار اعتقاد أنهم مسلمون في باطنهم]، قال ابن السعدي

[في (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)] رحمه الله تعالى {المنافقون المذكورون في هذه الآيات، كان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه} وقع اشتباه، هذا أخذ بقرينة، وهذا لم يأخذ بالقرينة، فاختلفوا في تكفيرهم، فلم يكفر [أي الصحابة] بعضهم بعضا، بل لم يكفر الله عز وجل من لم يكفر هؤلاء المنافقين، قال [أي الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي] {فوقع بين الصحابة فيهم اشتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم وقطع موالاتهم بسبب ما أظهروه من الإيمان، وبعضهم علم أحوالهم بقرائن أفعالهم فحكم بكفرهم، فأخبرهم الله تعالى أنه لا ينبغي لكم أن تشتبهوا فيهم ولا تشكوا، بل أمرهم واضح غير مشكل، إنهم منافقون}... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: ثم الله تعالى في هذه الآية أنكر على من لم يكفر مع وجود القرائن، لا على من كفر، {فما لكم في المنافقين فئتين}، وإن لم يكن كفر من لم يكفر، إلا أنه أنكر على من لم يكفر مع وجود القرائن. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): إن قتل المنافق لا يجوز ما دام منافقا، إجماعا، لأنه تجري [عليه] أحكام المسلم في الدنيا، وإذا أظهر الكفر فليس منافقا وإنما كافر فيجب قتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعض المرتدين كالعرنيين، وناكح امرأة أبيه، وابن خطل وأمثاله [كمقيس بن صبابة]، ولم يقل [أي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في المرتد] {لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه}، ومحمل الحديث ليس في عموم المنافقين، وإنما في نفاق خاص (نفاق الأذية حال حياته صلى الله عليه وسلم)، فإنه كان له صلى الله عليه وسلم أن ينتقم وأن يعفو، فكان يعفو لئلا يقول الناس تلك القالة السيئة المنفرة، والمسقط للعقوبة

[هنا] عفو صاحب الحق الذي هو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم [قلت: إسقاط العقوبة هنا لا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لمن آذاه بإسلامه في الباطن، بل هذا المؤذي منافق معلوم النفاق قطعا ما دام ما أظهره من كفر لا يتعدى أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته مع عفوه صلى الله عليه وسلم عن حقه، ولولا عفوه صلى الله عليه وسلم لقتل بحد الردة على أنه كافر -لا منافق- مع وجود الإقرار أو شهادة شاهدي عدل]، أما الحدود التي هي لله سبحانه أو لأصحابه فما كان يقول فيها {لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه}، وإنما كان هذا فيما يتعلق بالرسول الكريم، فتأمل هذا جيدا رعاك الله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ما كان كفرا حقيقة بالدليل فلا يجوز إلا بالإكراه، وما كان أمارة وعلامة فالأمارة تختلف دلالتها من شخص لآخر ومن وقت لآخر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو عبدالرحمن الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): إن المعدودين في المسلمين صنفان، هما مؤمنون ومنافقون، والله عز وجل يأمرنا بموالاة المؤمنين، ويحذرنا من موالاة المنافقين والثقة بهم، فقال عن المؤمنين {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}، وقال عن المنافقين {هم العدو فاحذرهم}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): المنافقون مسلمون في أحكام، كفار في أحكام، لقيام جهة إسلام وجهة كفر فيهم. انتهى. قلت (أبو ذر التوحيدي): ومما سبق تقديمه من كلام العلماء يتضح أن المنافق يختلف عن المرتد من وجوه، منها؛ (أ)المرتد يثبت كفره ظاهرا وباطنا -على تفصيل سيأتي لاحقا- بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت

الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود) على اقتراف فعل مكفر، وأما المنافق فيثبت كفره باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن؛ (ب)المرتد يقتل، وأما المنافق فلا؛ (ت)لا يجوز أن يتوقف مسلم في تكفير من تبين له ردته ظاهرا وباطنا، وأما المنافق فيجب تكفيره باطنا فقط؛ (ث)المنافق، يبغضه المسلم بغضا أشد من بغضه للمرتد، فالمنافق في الآخرة هو في الدرك الأسفل من النار، وضرره في الدنيا على المسلمين أشد ضررا من المرتد، لأن المنافق ربما يغتر به من لا يعرف جلية أمره فيقتدي به فيما يفعل ويصدقه فيما يقول فيحصل بهذا ضرر كبير على كثير من الناس. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن معاملة المسلم للمنافق تختلف عن معاملته للمسلم من وجوه، منها؛ (أ)المنافق، يجب أخذ الحذر والحيطة منه، ووضعه تحت المجهر اتقاء شره؛ (ب)المنافق، لا يصاحبه المسلم ولا يجالسه، لأن من صاحب المنافق أو جالسه فستكون هذه الصحبة أو تلك المجالسة قرينة على أنه منافق مثله؛ (ت)المنافق، لا يسبغ عليه ألفاظ تكريم، فمثلا لا يقال له {سيد}؛ (ث)المنافق، لا يؤتمن على مصالح الأمة، ولا تسند إليه جباية الأموال ولا إمارة الحرب ولا القضاء بين الناس ولا الإمامة في الصلاة؛ (ج)المنافق، لا يؤذن له بالخروج مع المسلمين للجهاد؛ (ح)المنافق إذا مات، فكل من علم نفاقه لا يصلي عليه ولا يقوم على قبره. قلت أيضا: يتضح من كلام العلماء أن المنافق أحد ثلاثة أشخاص؛ الأول، من ظهرت منه قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن؛ والثاني، من علم كفره بالوحي (بدون اعتراف أو شهادة شاهدي عدل)، وهذا الصنف معرفته مقصورة على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده؛ والثالث، من لم

يتعدى ما أظهره من كفر سوى أذية رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم حال حياته مـع عفـوه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن حقـه)، وهـذا الصـنف وجـوده مقصـور على زمنه صلى الله عليه وسلم. قلت أيضـا: يتضـح من كلام العلماء أن المنافق قد يظهر منه الكفر الصريح لشـخص ما، كزوج يسب الله أمـام زوجتـه فقـط ولا يفعـل ذلـك أمام سائر الناس، ولكن يظهر منه للنـاس قـرائن تغلب الظن بكفره في الباطن، فحينئذ يكون هذا الزوج مرتدا عند الزوجة منافقا عند سـائر النـاس، فتعاملـه الزوجـة معاملة المرتد ويعامله الناس معاملة المنافق، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بردته إلا إذا اعترف أو شـهد شـاهدان عدلان باقترافه الفعـل المكفـر. قلت أيضـا: لا يصـح أن يقـال {فلان يجـاهر بـترك الصـلاة، فهـو منـافق}، بـل الصـحيح أن يقـال {فلان يجـاهر بـترك الصـلاة، فهـو كافر}، لأن ترك الصلاة ليس قرينـة على الكفر بـل هـو بإجماع الصحابة والتـابعين كفـر في ذاتـه (كمـا سـيأتي لاحقا)، وقـد علمت أن المنـافق -بعـد انقطـاع الـوحي- ليس هو من يقترف الفعل المكفر وإنما هو من ظهرت منــه قــرائن تغلب الظن بكفــره في البــاطن]، فبــاب التأويل مفتوح على مصراعيه، وسـاحة الأعـذار الواهيـة والتأويلات الباطلة، تسع أطغى طغاة الأرض!!!؛ فجرأوا الناس على ترك العمل، وعيشوهم على الرجـاء المحض وعلى أمل وأمان الـذرة الواحـدة من الإيمـان {أفـأمنوا مكر الله، فلا يـأمن مكـر اللـه إلا القـوم الخاسـرون}... وقــال -أي الشــيخ الطرطوســي- في موضــع آخــر من كتابه: تأمـل، هـل تجـد حالـة تفريـق بين زوجين بسـبب ارتــداد أحــدهما عن الــدين، علمــا أن مجتمعاتنــا تغص بالمرتـدين والزنادقـة الملحـدين؛ والمـرأة الـتي تطلب التفريق بسبب حصول الـردة لزوجهـا تـرمى -في كثـير من مجتمعاتنا- بـالجنون، وتعـاقب بالسـجن وغـير ذلـك،

وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الذي لاقى رواجا وقبولا كبيرين عند طواغيت الحكم!؛ خطر المرجئة -وبخاصة في هذا الزمان- ليس محصورا على بعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كان الأمر كذلك لهان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هو يمتد ويمتد إلى أن يلامس واقع الناس وحياتهم وطريقة تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس!؛ بسبب أهل التجهم والإرجاء ومذهبهم الخبيث ترى كثيرا من شباب الأمة يستحسنون العمل كجنود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسس على المؤمنين الموحدين لصالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمر شرعيين تجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم على كل من يخالفهم كما أفهمهم ذلك مشايخ الإرجاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقال الشيخ حامد العلي (الأمين العام للحركة السلفية في الكويت) في مقالة له بعنوان (خطورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهاد) على هذا الرابط:
المرجئة هي الفرقة التي تجعل الإيمان الذي فرضه الله تعالى على عباده وأرسله به رسله، هو تصديق القلب فحسب، أو هو [التصديق] مع النطق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصديق والنطق] عمل القلب على خلاف بينهم، وقد أخرجت المرجئة العمل من اسم (الإيمان) وجعلته أمرا زائدا على حقيقته، ليس جزءا منها، خارجا عن ماهيته، وبنوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضالتين؛ إحداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لما جاءت به الرسل، فلم يعمل شيئا قط مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنه

اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائـرة الإسـلام؛ الثانيـة أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفـر أو الإشـراك، مـا لم يقـترن بفعلـه جحـود أو استحلال، ذلك أن الإيمـان هـو التصـديق، فلا ينقضـه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الـذين يتبنـون هـاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصـديق فحسب [أي فقط]، ومع ذلـك يتناقضـون هـذا التنـاقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قال -أي الشـيخ حامـد العلي-: وتكمن خطـورة هـاتين العقيـدتين في أنهمـا تجـردان الإيمـان الـذي نـزل بـه القـرآن، من خاصـيته الحيويـة الـتي تربـط بين البـاطن والظـاهر، والقلب والجوارح، والتي تحول الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثـابت وفرعهـا في السماء، تؤتي أكلهـا كـل حين بـإذن ربهـا، ويضـرب الله الأمثـال للنـاس لعلهم يتـذكرون}- وليسـت كلمـات باهتـة مجـردة؛ فهـذان الاعتقـادان يجعلان الإيمـان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود والاسـتحلال... ثم قـال -أي الشـيخ حامـد العلي- تحت عنوان (العلمـانيون اللاديـنيون يفرحـون بهـذه العقيـدة المنحرفة): وإن مما يثير الأسى أن هذا بعينه ما يروجـه زنادقة العصر العلمانيون اللادينيون، فغايـة أمـانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسان -إن بدا

له ذلك- بجنانه [أي بقلبه] وليس لأحد أن يسأله فيما وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمان -إن كان لا بد منه- عند اللادينين لا ينبغي أن يعدو كونه تصديقا محضا، لا ينبني عليه أي موقف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي- تحت عنوان (من أسباب انتشار الإرجاء، والاستهانة بمنزلة العمل من الدين، وتهوين الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرة الإرجاء] وافقت استرواح النفوس إلى طلب الدعة، والراحة من عناء مواجهة الباطل وأهله؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرة الإرجاء] أيضا الاسترسال والانقياد بغير شعور لضغط الواقع، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالهم نواقض تهد كيان الإيمان هدا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفرا، يستدعي [أي يتطلب] جهدا وجهادا يشق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعة إذا وافقت هوى، فما أثبتها في القلوب}... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي-: الإرجاء -كما قال المأمون- دين الملوك، ولهذا ما بعد عن الحقيقة من قال {إن الإرجاء أصلا نشأ نشأة سياسية}، ولهذا كان المرجئة دوما أداة طيعة بيد الملوك والحكام والساسة، لأن محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دعوا من تولى عليكم يقول ويفعل ما شاء، لأنه مؤمن بمجرد انتسابه إلى الإسلام، يكفيه ذلك، والله يحكم فيه يوم القيامة، ليس ذلك إليكم، فدعوه يوالي الكفار، ويحارب الإسلام، ويفتح باب كل شر على الأمة، فإنما هي الذنوب، التي لا يسلم منها

أحد، كل ابن آدم خطاء، بل هو خير ممن ينكر عليه، لأنهم [أي الذين ينكرون عليه] خوارج، والعصاة أهون شرا من الخوارج}!. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ سعود بن عبدالعزيز الخلف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة): وأهل البدع يتميزون بالأخذ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقد أخذ المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناء على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يكون [أي الداعية] في أوساط متشددة مفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي

الشيخ الخضير-: الخارجي ينظر بعين، المرجئ ينظر بعين، أهل السنة ينظرون للنصوص بالعينين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): ومهما كان كلامه [أي كلام الواعظ] مائلا إلى الإرجاء، وتجرئة الناس على المعاصي، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم، فهو [أي كلام الواعظ] منكر ويجب منعه [أي منع الواعظ] عنه، لأن فساد ذلك عظيم، بل لو رجح خوفهم [أي خوف الناس] على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق، فإنهم إلى الخوف أحوج؛ وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء. انتهى.

(11)وقال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: أمور الدين تنقسم إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية، أمور الدين ليست على حد سواء، فمنها أمور ظاهرة معلومة من الدين ضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر]، كمسائل التوحيد، ومنها مسائل قد تخفى على بعض الناس [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فالجهل في الأمور الظاهرة يختلف عن الجهل في الأمور الخفية؛ ومن أعظم المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، فإن العبد مفطور على

معرفة الله تعالى والإقرار بربوبيته وألوهيته، والله تعالى قد أوضحه في كتابه، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا قاطعا للعذر، إذ هو زبدة الرسالة وأساس الملة وركن الدين الأعظم، قال تعالى {فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}، وقال تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون}؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في كتابه (درء تعارض العقل والنقل)] في بيان دلالة الفطرة على توحيد الله تعالى وإبطال الشرك {جميع بني آدم مقرون بهذا، شاهدون به على أنفسهم، وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهو مما خلقوا عليه وجبلوا عليه وجعل علما ضروريا لهم لا يمكن أحدا جحده؛ ثم قال بعد ذلك [أي ثم قال تعالى بعد قوله {قالوا بلى شهدنا}] (أن تقولوا) أي كراهة أن تقولوا ولئلا تقولوا (إنا كنا عن هذا غافلين) [أي] عن الإقرار لله بالربوبية، وعلى نفوسنا بالعبودية، فإنهم [ما] كانوا غافلين عن هذا، بل كان هذا من العلوم الضرورية اللازمة لهم التي لم يخل منها بشر قط، بخلاف كثير من العلوم التي قد تكون ضرورية ولكن قد يغفل عنها كثير من بني آدم من علوم العدد والحساب وغير ذلك، فإنها إذا تصورت كانت علوما ضرورية، لكن كثيرا من الناس غافل عنها، وأما الاعتراف بالخالق فإنه علم ضروري لازم للإنسان، لا يغفل عنه أحد بحيث لا يعرفه، بل لا بد أن يكون قد عرفه وإن قدر أنه نسيه، ولهذا يسمى التعريف بذلك تذكيرا، فإنه تذكير بعلوم فطرية

ضــرورية قــد ينســاها العبــد}... إلى أن قــال [أي ابن تيمية] {(أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذريــة من بعــدهم، أفتهلكنــا بمــا فعــل المبطلــون)، فــذكر [ســبحانه] لهم حجــتين يــدفعهما هــذا الإشــهاد [المــراد بالإشــهاد هنــا قولــه تعــالى {وأشــهدهم على أنفســهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا}]، إحــداهما (أن تقولــوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)، فــبين أن هــذا علم فطــري ضــروري لا بــد لكــل بشــر من معرفتــه، وذلــك يتضــمن حجــة اللــه في إبطــال التعطيــل، وأن القــول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل، والثاني (أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبــل وكنا ذرية من بعدهم)، فهذا حجة لــدفع الشــرك كمــا أن الأول حجة لدفع التعطيل، فالتعطيل مثل كفــر فرعــون [حيث ادعى الربوبية والألوهية] ونحوه [كالنمرود الــذي ادعى الربوبيــة]، والشــرك مثــل شــرك المشــركين من جميــع الأمم؛ وقولــه (أو تقولــوا إنمــا أشــرك آباؤنــا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون) [أي] وهم آباؤنا المشــركون، أفتعاقبنــا بــذنوب غيرنــا؟، وذلك لأنه [لــو] قــدر أنهم لم يكونــوا عــارفين بــأن اللــه ربهم، ووجدوا آباءهم مشــركين وهم ذريــة من بعــدهم، ومقتضى الطبيعة العاديــة أن يحتــذي الرجــل حــذو أبيــه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطــاعم، إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كــان أبــواه يهودانــه وينصــرانه ويمجســانه ويشــركانه، فــإذا كــان هــذا مقتضــى العــادة الطبيعيــة ولم يكن في فطــرهم وعقــولهم مــا ينــاقض ذلك [لكــانوا] قــالوا (نحن معــذورون، وآباؤنــا هم الــذين أشركوا، ونحن كنــا ذريــة لهم بعــدهم اتبعنــاهم بمــوجب الطبيعة المعتادة، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم)، فإذا كان في فطرهم مــا شــهدوا بــه من أن اللــه وحــده هــو ربهم، كــان معهم مــا يــبين بطلان هــذا الشــرك وهــو

التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم، فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه العادة الأبوية، كما قال صلى الله عليه سلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)، فكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها، وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا، وهذا لا يناقض قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، فإن الرسول يدعو إلى التوحيد، ولكن إن لم يكن في الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة على أنفسهم [يشير إلى قوله تعالى {وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا}] التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم ومعرفتهم بذلك، هذه المعرفة والشهادة أمر لازم لكل بني آدم، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحدا أن يقول يوم القيامة (إني كنت عن هذا غافلا) ولا (أن الذنب كان لأبي المشرك دوني)، لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذورا في التعطيل ولا الإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب، ثم إن الله -لكمال رحمته وإحسانه- لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب}... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فالجهل بأمور التوحيد ليس كالجهل بغيرها من المسائل، لأن الفطرة شاهدة بذلك دالة عليه، وفي الحديث القدسي [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن القول بأن الحديث الإلهي [أي القدسي] لفظه من رسول الله قول باطل لا دليل عليه، والخلاف في هذه المسألة

حادث لم يعرف عن السلف... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن الحديث الإلهي معناه وكذلك لفظه من الله تبارك وتعالى، ويقال أن وصفه بالقدسي أو الإلهي أمر واسع وقد وجدت كلا الاستخدامين عند المنتسبين للسنة دون نكير. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في هذا الرابط على موقعه: الحديث القدسي من كلام الله، لفظه ومعناه، ولكن ليس له حكم القرآن، ليس بمعجز، ولا يقرأ به في الصلاة [قلت: ولا يشترط في الحديث القدسي أن يكون متواترا، وذلك بخلاف القرآن]. انتهى باختصار. وجاء في فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أن الشيخ قال: القرآن كلام الله لفظا ومعنى، والأحاديث القدسية كلام الله لفظه ومعناه، لكن لها أحكام خاصة تختلف عن أحكام القرآن، القرآن لا يمسه إلا متوضئ والأحاديث القدسية يمسها غير المتوضئ، القرآن يتعبد بتلاوته والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد): إن بين الحديث القدسي وبين القرآن فروقا وإن كان يجتمع مع القرآن في أنه كلام الله سبحانه وتعالى لفظا ومعنى. انتهى باختصار. وقال الشيخ حماد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إن الحديث القدسي كلام الله عز وجل حرفا ومعنى. انتهى من (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)] {خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم

ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مـا لم أنـزل بـه سلطانا}... ثم قال -أي الشيخ الجاسـم-: وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد] {من قـام بـه الشـرك فهـو مشـرك، لأن كل مولود ولـد على الفطـرة، واللـه جـل وعلا أقام الدلائل على وحدانيتـه، في الأنفس وفي الآفـاق [قـال تعالى {سنريهم آياتنـا في الآفـاق وفي أنفسـهم حـتى يتبين لهم أنه الحق}]، وهـذه الـدلائل حجـة على المـرء في أنه لا يعـــذر في أحكـــام الـــدنيا بارتكـــاب الكفـــر والشـرك، نعـني بأحكـام الـدنيا مـا يتعلـق بـالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء [أي الكفـر أو الشرك]، من جهـة الاسـتغفار لـه والأضـحية عنـه ونحـو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل اسـتحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلـك، فهـذه إنمـا تكـون بعـد قيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف وهناك شــيء متعلـق بالإمـام}... ثم قـال -أي الشـيخ الجاسـم-: لمـا كانت مسائل التوحيد الظاهرة كوجوب إفراد الله تعالى بالعبـادة وبالـدعاء والنـذر والـذبح ونحـو ذلـك، مسـائل فطرية، قد جعل الله تبارك وتعالى في فطرة الإنســان ما يـدل عليهـا ويرشـد إليهـا، فإنـه لا يحتـاج في إقامـة الحجـة على تاركهـا إلى أكـثر من التـذكير بهـا إذا طـرأ عليهـا من النشـأة والألفـة [أي الاعتيـاد] مـا يسـترها ويخفيها... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فمن رحمة الله تعالى بعبـاده أنـه لا يعـذبهم بهـذه الفطـرة الـتي فطـر النـاس عليهـا حـتى يبعث إليهم من يـذكرهم بهـا فتتم الحجة بهم عليهم، قال تعالى {رسلا مبشرين ومنـذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، وعلى هذا فمن قامت عليه الحجة بالبيان والقرآن وذكـر بالتوحيـد الذي فطر عليه الإنسـان فقـد انقطـع في حقـه العـذر، فلا يقبـل منـه بعـد ذلـك الاعتـذار بعـدم الفهم أو عـدم

التبين، والمراد بـالفهم غـير المشـترط هنـا الفهم بـأن الحجة قاطعة لشبهته وأنها حق في نفسـها، أمـا الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطــاب فهــذا لا خلاف في اشــتراطه... ثم قــال -أي الشــيخ الجاسم-: الذي يعـذر في مسـائل التوحيـد هـو من كـان حديث عهد بإسلام، أو نشـأ ببادـيـة بعيـدة، أمـا من كـان يعيش بين المسلمين ويسـمع القـرآن والسـنة ويسـمع بـــالحق، أو يتمكن من العلم، فلا يعـــذر بالجهـــل في مسـائل التوحيـد، وإن كـان قـد يعـذر في غيرهـا من المسائل التي قد يخفى دليلها [وهي المسـائل الخفيـة لا المعلومة من الدين بالضرورة]... ثم قـال -أي الشـيخ الجاسم-: لما كـانت الفطـرة دالـة على التوحيـد منبهـة عليه، فإن بلوغ العلم والتذكير بهـذه الفطـرة كـاف في إقامة الحجة، لظهـور الأدلـة والـبراهين وتـوافر العلـوم الضرورية الفطرية، ولذلك لا يعذر أحد في الوقــوع في الشرك إذا كان ممن يسـمع القـرآن والحـديث، ويسـمع بمن يدعو إلى التوحيد ويحذر من الشرك، وهـذا لا يكـاد يخلو منـه بلـد من بلاد الإسـلام إلا مـا نـدر، وإنمـا الـذي يتصــور أن يفقــد العلم بــالقرآن ويفقــد الــداعي إلى التوحيد هو من كـان حـديث عهـد بالإسـلام، أو من كـان يعيش في بلاد لا يبلغهــا العلم ولا يوجــد فيهــا دعــاة التوحيـد، واليـوم بحمـد اللـه قـد انتشـر العلم وتهيـأت أسبابه في ظل التطور الكبير في وسائل الإعلام، وقــد حصـــل البلاغ بـــدعاة التوحيـــد في الإذاعـــة والتلفـــاز والفضـائيات والإنــترنت وغيرهــا من وســائل الإعلام، وحصل أيضا باختلاط الناس بعضهم ببعض، بحيث تيســر اللقاء بدعاة التوحيد وتهيأت الظـروف الكثـيرة للسـماع بـداعي التوحيـد، ولا يكـاد يوجـد أحـد من أهـل الشـرك وعبادة الأوليـاء إلا وقـد سـمع بـدعوة أهـل التوحيـد، أو بدعوة من يسمونهم بالوهابية ونحـو ذلـك، فالتنبيـه قـد

حصل وانتشر؛ وإنما يتصور عـدم ذلـك [أي عـدم سـماع القرآن والحديث، وعدم السماع بمن يـدعو إلى التوحيـد ويحــذر من الشــرك] فيمن نشــأ بمكــان بعيــد عن بلاد الإسلام كغيـاهب إفريقيـا وأطـراف الـدنيا، أو من كـان يعيش ببلاد الكفار بحيث لا يسمع بالحق ولا يتمكن منه، أو من كـان حـديث عهـد بإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ الجاسـم-: من الأخطـاء الشـائعة حمـل كلام أهـل العلم في ضوابط تكفير أهل الأهواء والبدع على تكفـير أهـل الشرك، من الأمور المهمة التي لا بـد من بيانهـا والـتي حصل فيها لبس عند بعض من تكلم في هـذه المسـائل، عدم التفريق بين (مسائل التوحيد الفطرية والكلام في أهل الشرك) وبين (المسائل المتعلقة بالصفات [يعــني صفات الله تعالى] وبأهل البدع والأهواء)، فحمــل بعض من لم يعــرف مواقــع الكلام كلام أهــل العلم في عــذر أهـل البـدع والأهـواء في بعض المسـائل الخفيـة، على أهل الشرك وعبادة الأوليـاء، فسـوى بين مـا دلت عليـه الفطــرة وبين مــا قــد تخفى بعض أدلتــه لمــا فيــه من الاشتباه، ومن لم يفرق في العذر بالجهـل بين مسـائل التوحيد التي فطر الله عليها الخلق وبين المسائل التي قد تخفى وتشتبه، فقد ألغى حكم الفطرة! فصار وجود الفطـرة وعدمـه سـواء! وهـذا لازم لهم [أي أن من لم يفرق التفريق المـذكور قـد أثبت على نفسـه أنـه ألغى حكم الفطرة] لا مناص منه، وقد نقـل بعضـهم نصوصـا لشــيخ الإســلام ابن تيميــة في (الخطــأ في مســائل الصفات) وأراد تعميمها على مسائل التوحيـد والشـرك، وممن وقــع في ذلــك قــديما أئمــة الضــلال كــداوود بن جــرجيس [أشــهر المنــاوئين لــدعوة الشــيخ محمــد بن عبدالوهاب] وعثمان بن منصور [هو عثمــان بن منصــور الناصـري (ت1282هــ) الـذي ألـف كتابـا أسـماه (جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة) يعارض به مـا قـرره الشـيخ

محمد بن عبدالوهاب من أصول الملـة والـدين، ويجـادل بمنع تضليل عباد الأولياء والصالحين، ويناضـل عن غلاة الرافضة والمشـركين، الـذين أنزلـوا العبـاد بمنزلـة رب العالمين] وغيرهم، وقد تصدى للرد عليهم أئمة الـدعوة كالشيخ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنه عبداللطيف، وعبدالله أبي بطين [هـو عبداللـه بن عبدالرحمن مفتي الديار النجدية ت1282هـ]، وغـيرهم، رحمهم الله أجمعين. انتهى باختصار.

(12)وقــال الشــيخ ابن عــثيمين في (شــرح العقيــدة السفارينية): معرفة الله عز وجل لا تحتاج إلى نظر في الأصل، ولهـذا، عـوام المسـلمين الآن هـل هم فكـروا ونظـروا في الآيـات الكونيـة والآيـات الشـرعية حـتى عرفوا الله، أم عرفـوه بمقتضـى الفطـرة؟، مـا نظـروا [قال الشوكاني في (التحف في مذاهب السـلف): فهم [أي أهـل الكلام] متفقـون فيمـا بينهم على أن طريـق السـلف أسـلم، ولكن زعمـوا أن طريـق الخلـف أعلم، فكـان غايـة مـا ظفـروا بـه من هـذه الأعلميـة لطريـق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخـر أمـرهم دين العجائز وقالوا {هنيئا للعامة}. انتهى]... ثم قـال -أي الشيخ ابن عثيمين-: لو فرض أن الإنسان احتـاج إلى النظر فحينئذ يجب عليه النظر، لو كان إيمانه فيه شيء من الضعف، يحتاج إلى التقوية، فحينئذ لا بـد أن ينظـر، ولهذا قال تعالى {أولم ينظروا في ملكـوت السـماوات والأرض وما خلق الله من شـيء}، وقـال {أفلم يـدبروا القول}، وقال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته}، فإذا وجد الإنسان في إيمانـه ضـعفا حينئـذ يجب أن ينظر... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الحاصل أن النظـر لا يحتـاج إليـه الإنسـان إلا للضـرورة -كالـدواء- لضعف الإيمان، وإلا فمعرفـة اللـه مركـوزة بـالفطرة...

ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: لكن ما هو الطريق إلى معرفة الله عز وجل؟، الطريق، قلنا {بالفطرة قبل كل شيء}، فالإنسان مفطور على معرفة ربه تعالى وأن له خالقا، وإن كان لا يهتدي إلى معرفة صفات الخالق على التفصيل، ولكن يعرف أن له خالقا كاملا من كل وجه، ومن الطرق التي توصل إلى معرفة الله العقل، الأمور العقلية، فإن العقل يهتدي إلى معرفة الله بالنظر إلى ذاته [قال تعالى {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق}] (هذا إذا كان القلب سليما من الشبهات)، ننظر في السماوات والأرض فنستدل به على عظم الله فإن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق، وهكذا. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له بعنوان (من طرق الهداية العقل والسمع) على موقعه في هذا الرابط: لقد فطر الله عباده على معرفته، فإن الإنسان -بفطرته- يعلم أن كل مخلوق لا بد له من خالق، وأن المحدث لا بد له من محدث، وقد ذكر الله الأدلة الكونية -من آيات السماوات والأرض- على وجوده وقدرته وعلمه وحكمته، ولهذا يذكر الله عباده بهذه الآيات، وينكر على المشركين إعراضهم عنها، قال تعالى {وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون}؛ وهذه المعرفة -الحاصلة بالآيات الكونية- هي من معرفة العقل، فتحصل بالنظر والتفكر، ولهذا يقول تعالى {أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء}، ويقول تعالى {أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض

وما بينهما إلا بالحق}؛ والآيات بهذا المعنى كثيرة، ومع ذلك فالمعرفة الحاصلة بالعقل هي معرفة إجمالية، إذ الإنسان لا يعرف ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله -على وجه التفصيل- إلا بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بتعريف العباد بربهم، بأسمائه وصفاته وأفعاله، وبهذا يعلم أن العقول عاجزة عن معرفة ما لله من الأسماء والصفات على وجه التفصيل، فطريق العلم بما لله من الأسماء والصفات -تفصيلا- هو ما جاءت به الرسل، ومع ذلك فلا يحيط به العباد علما، مهما بلغوا من معرفة، كما قال تعالى {ولا يحيطون به علما}... ثم قال -أي الشيخ البراك-: وبهذا يتبين أن من طرق معرفة الله طريقين، العقل، والسمع (وهو النقل وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة)، وأن من أسمائه وصفاته ما يعرف بالعقل والسمع، ومنها ما لا يعرف إلا بالسمع؛ وبهذه المناسبة يحسن التنبيه إلى أنه يجب تحكيم السمع -وهو الوحي- وجعل العقل تابعا مهتديا بهدى الله، ومن الضلال المبين أن يعارض النقل بالعقل، كما صنع كثير من طوائف الضلال من الفلاسفة والمتكلمين؛ ووفق الله أهل السنة والجماعة للاعتصام بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثار السلف الصالح، فحكموا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ووضعوا الأمور في مواضعها، وعرفوا فضيلة العقل، فلم يعطلوا دلالته، ولم يقدموه على نصوص الكتاب والسنة، كما فعل الغالطون والمبطلون، فهدى الله أهل السنة صراطه المستقيم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (العقل والنقل) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالفطرة دالة على توحيد الربوبية، وكذلك فإن الفطرة دالة على توحيد الأسماء

والصفات (بالجملـة)، فـالخلق مفطـورون على أن اللـه أجل وأكبر وأعظم وأعلى وأعلم وأكمل من كـل شـيء، هذا في فطر النـاس، فلا يسـتطيع أحـد [أن] يعـرف أن لله وجها أو أن لله يـدين، لكن يعـرف بـالفطرة أن اللـه أكمل وأعلم وأعلى وأعظم، فهـذه بـالفطرة كلهـا، أمـا تفاصيل الصفات لا تدرك إلا بالوحي، وكذلك فإن الناس مفطورون على الإقرار بوجود الله عز وجـل، والفطـرة تـدل على صـفة (العلـو) أيضا، لأن الأعـراب والعجـائز والصـبيان -حـتى الكفـار- إذا صـار بهم ضـر ارتفعت أبصارهم إلى جهة العلو... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: الفطرة تدل على توحيد الألوهية، لأن الفطرة تـأبى أن يكـون هنـاك صـانعان وخالقـان يقصـدان معـا بالعبـادة، الفطـرة تتجـه إلى عبـادة شـيء واحـد، لا تقبـل توزيـع العبـــادة، لكن النـــاس هم الـــذين يجعلـــون أولادهم مشركين، ويربونهم على الشرك. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: سـمعت مقولة يقولها عامة النـاس {إن اللـه عرفـوه بالعقـل}، وأريد أن أعرف هذه المقولة، وهل الله عرفناه بالعقـل أو القلب؟ ومـا الفـرق بين القلب والعقـل؟. فأجـاب المركز: فأمـا مقولـة {إن اللـه عرفـوه بالعقـل}، فهي صـحيحة في الجملة، لأن اللـه كـرم الإنسـان بالعقـل وجعلـه منـاط التكليـف، وهيـأ لـه السـبل كي يبحث في الكـون بـالنظر والتأمـل والاسـتدلال، ومن المعلـوم أن الإنسان يستدل على معرفة الله بالعقل والشرع، ولكن تفاصيل المعرفة لا تثبت إلا بـالوحي؛ وقولـك {عرفنـاه بالعقل أو القلب؟}، فمعرفة الله سبحانه تكون بالعقـل والقلب معا، فالتفكر في مخلوقات الله يكـون بالعقـل،

ثم ينتقل من دائرة العقل إلى دائرة اليقين بالقلب، وقد قرنت الآيات القرآنية التفكر في خلق السماوات والأرض -وهذا يكون بالعقل- بالتوجه القلبي لذكر الله وعبادته، فقال الله تعالى {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار}؛ أما الفارق بين العقل والقلب، فالعقل يراد به الغريزة التي بها يعلم الإنسان، والقلب هو محل العلم والإرادة، قال ابن تيمية [في مجموع الفتاوى] {إن العقل له تعلق بالدماغ والقلب معا، حيث يكون مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة والقصد في القلب، فالمريد لا يكون مريدا إلا بعد تصور المراد}؛ ولهذا يمكن أن يقال {إن القلب موطن الهداية، والعقل موطن الفكر}، ولذا قد يوجد في الناس من فقد عقل الهداية الذي محله القلب واكتسب عقل الفكر الذي محله الدماغ. انتهى باختصار.

(15)وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): إن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري [(ذراري) جمع (ذرية)، والذرية هم الصبيان أو النساء أو كلاهما]، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع، وغيره [أي غير أصول الدين] لو وقع بهذه الأسباب [أي بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري] لم يعتبر، ولذلك لم يعذره [أي لم يعذر المكلف] الله بالجهل في أصول الدين إجماعا... ثم قال -أي

القرافي-: إذا حصل الكفر [أي من المجتهد في أصول الدين] مع بذل الجهد يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه [أي ولا ينفع المجتهد في أصول الدين] بذل جهده، لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحا فإن له نار جهنم خالدا فيها... ثم قال -أي القرافي-: وقياس الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): أنواع الحجة؛ (أ)الحجة الرسالية، وهي قد قامت بالقرآن الكريم وبإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن سمع بالقرآن وبالرسول صلى الله عليه وسلم فقد قامت عليه الحجة الرسالية [قال ابن تيمية في (الرد على المنطقيين): إن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع، ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره. انتهى. وقال السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر): كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه [أي في معرفته] غالب الناس، لم يقبل [أي ادعاء الجهل منه]، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء

البيان): أما القادر على التعلم المفـرط فيـه، والمقـدم آراء الرجال على مـا علم من الـوحي، فهـذا الـذي ليس بمعذور. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): إن حجـة الخلـق تنتفي بعـد بعثـة الرسـل [يشير إلى قولـه تعـالى {رسـلا مبشـرين ومنـذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعـد الرسـل}]، لأن التقييـد بالغايـة يقتضـي أن يكـون الحكم فيمـا وراء الغايـة هـو نقيض الحكم الذي قبلهـا، وإلا فلا معـنى للتقييـد {بعـد الرسـل}، ولأن من حكمـة الإرسـال قطـع الحجـة من الناس، فإن بقيت بعده كان قـدحا في الحكمـة، واللازم [وهو هنا القدح] باطل فالملزوم مثله [قال الشـيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بطل اللازم بطـل الملـزوم. انتهى]؛ والمقصـود أن الآيـة بينت أن حجـة النـاس تنقطـع بالإرسـال [قـال الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلمـوا أن اللـه قـد جعـل للهدايـة والثبـات أسـبابا، كمـا جعـل للضـلال والزيغ أسبابا، فمن ذلك أن اللـه سـبحانه أنـزل الكتـاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيـه كمـا قـال تعـالى {ومـا أنزلنـا عليـك الكتـاب إلا لتـبين لهم الـذي اختلفوا فيـه وهـدى ورحمـة لقـوم يؤمنـون}، فبـإنزال الكتب وإرسـال الرسـول قطـع العـذر وأقـام الحجـة. انتهى]، وهذا [يعني عابد القبر] أشرك بعـد الرسـل فلا حجة له بل هو مشرك معذب. انتهى. وقال الشيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): العـبرة في الحجـة الرسـالية هي إمكـان [أي التمكن من] العلم، وليس العلم بالفعل... ثم قـال -أي الشيخ الحازمي-: قامت عليه الحجة الرسالية (أي بلغتـه الـدعوة)... ثم قـال -أي الشـيخ الحـازمي-: نـنزل عليـه الأحكام في الدنيا، سواء بلغته الحجة أم لا، لكن لا نحكم

عليـه بكونـه خالـدا مخلـدا في النـار إلا إذا أقيمت عليـه الحجــة الرســالية... ثم قــال -أي الشــيخ الحــازمي-: اشتراط قيام الحجة الرسالية هذا لا شك أنه شرط فيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرا ظـاهرا وباطنا، والقـول بأنه كافر ظاهرا وباطنـا معنـاه مـاذا؟ أنـه يكـون خالـدا مخلـدا في النـار. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أحمـد الحازمي أيضا في (شـرح مصـباح الظلام): فهم بمجـرد تلبسهم بالشرك الأكبر حكمنـا عليهم بـأنهم مشـركون، وأما كونهم خالـدين مخلـدين في النـار فهـذا بنـاء على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقـال الشـيخ فيصـل الجاسـم (الإمـام بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بالكويت) في هـذا الرابط على موقعـه: قيـام الحجة الرسالية شـرط في الحكم بـالكفر على البـاطن، أما الظاهر فيحكم بالشرك على كل من تلبس بــه... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهـر منـه شـرك في العبادة فإنه يحكم عليه به بعينه ظاهرا، لأن الأصـل أننـا نحكم على الظواهر، وأما البـواطن فلا يحكم بهـا عليـه إلا بعـد قيـام الحجـة الرسـالية، قـال تعـالى {ومـا كنـا معذبين حـتى نبعث رسـولا}، فمن أقيمت عليـه الحجـة الرســالية حكم بكفــره باطنــا وظــاهرا... ثم قــال -أي الشيخ الجاسم-: فالحكم بكفر من وقع في الشرك عينا لا يتوقـف على قيـام الحجـة، وإنمـا الـذي يتوقـف على قيـام الحجـة هـو الحكم على البـواطن، فيكـون كـافرا ظاهرا وباطنا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السـنة أنــه لا يشــترط فهم الحجة، فكــل من بلغــه القــرآن وسماعه بـالنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنـا [هـو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنهـا حـق في نفسـها، أمـا الفهم بمعنى معرفـة مـراد المتكلم ومفهـوم ومقصـود

الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قـامت عليـه الحجة الرسالية؛ (ب)الحجـة الحكميـة: وهي أحكـام اللـه التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتـنزل على أوصـاف، فمن تلبس بالشـرك يسمى مشركا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرا، ومن زنى يسمى زانيـا، ومن سـرق يسـمى سـارقا، هـذا هـو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارا لوقـوعهم في الشـرك، وكـذلك سـمى اللـه أهـل قـريش كفـارا ومشـركين قبـل بعثتـه صـلى اللـه عليـه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجـة الرسـالية بعـد، لكن قـامت عليهم الحجـة الحكميـة لتلبسـهم بالشـرك والكفر، فسماهم اللـه كفـارا ومشـركين، وكـذلك أهـل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورفع المؤاخذة عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكن ما هو حكمهم الذي حكم اللـه بـه عليهم؟ حكم اللـه عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثـير جـدا، لأن الحجـة الحكميـة تتـنزل على المعين بمجـرد تلبسـه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعـاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (شـرح كشـف الشـبهات): فـإن المتلبس بالشـرك يقـال لـه مشـرك، سواء أكان عالما أم كان جاهلا، فإن أقيمت عليه الحجـة (الحجة الرسـالية) فـترك ذلـك فإنـه يعـد كـافرا ظـاهرا وباطنا... ثم قـال -أي الشـيخ صـالح-: لا نحكم عليـه بـالكفر البـاطن إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، لأنـه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزنى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كـان عالمـا بحرمـة الزنـا فـزنى فهو مؤاخذ، وإذا كـان أسـلم للتـو وزنى غـير عـالم أنـه محرم فاسم الزنـا عليـه بـاق لكن لا يؤاخـذ بـذلك لعدم

علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركا ظاهرا، أي حكمه واسمه مشرك، ليس له اسم غير هذا، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفار في الدنيا، وحكم الآخرة إلى الله، لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاستتابة، تكون في وجود خلافة أو إمام أو سلطان، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن، فإذا أصر الرجل على كفره وشركه أقام عليه الحد بعد إقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): الاستتابة، لا نسلم بأنها من ضوابط التكفير، إذ أن الاستتابة يلجأ إليها عند إقامة الحدود الشرعية، يلجأ إليها بعد الحكم بالردة وإلا فمم يستتاب؟!... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: الاستتابة تكون بعد الحكم بالتكفير لا قبل الحكم بالتكفير. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تذكر إلا عند الاستتابة عند القاضي والحاكم وولي الأمر المسلم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط والموانع، كالعقل والاختيار وقصد الفعل والتمكن من العلم [في الشروط]، وفي الموانع الجنون والإكراه والخطأ والجهل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا

يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير مجمع عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط اختلف في مراعاتها، كالبلوغ، والصحو؛ وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إن (الغلو) في معناه اللغوي يدور حول تجاوز الحد وتعديه، أما الحقيقة الشرعية فهو [أي الغلو] مجاوزة الاعتدال الشرعي في الاعتقاد والقول والفعل، وقيل {تجاوز الحد الشرعي بالزيادة على ما جاءت به الشريعة سواء في الاعتقاد أم في العمل}، يقول ابن تيمية [في (اقتضاء الصراط المستقيم)] {الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء (في حمده أو ذمه) على ما يستحق}، وقال سليمان بن عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابطه [أي ضابط الغلو] تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي)}، وله أسباب كثيرة يجمعها (الإعراض عن دين الله وما جاءت به الرسل عليهم السلام)، والمرجع فيما يعد من الغلو في الدين وما لا يعتبر منه كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، لأن الغلو مجاوزة الحد الشرعي فلا بد من معرفة حدود الشرع أولا، ثم ما خرج عنه من الأفعال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، وما لم يخرج فليس من الغلو في الدين وإن سماه بعض الناس غلوا، لأن المقصر في العبادة قد يرى

السابق غاليا بل المقتصد، ويـرى العلمـاني والليـبرالي الإسلامي غاليا، والقاعد المجاهـد غاليـا، وغـير المكفـر من كفر من كفره الله ورسوله غاليا، كما رأى أبو حامد الغـزالي [ت505هـ] تكفـير القـائلين بخلـق القـرآن من التسرع إلى التكفير، واعتبر الجويني [ت478هـ] تكفـير القـائلين بخلـق القـرآن زللا في التكفـير وأنـه لا يعـد مذهبا في الفقه، رغم كونه مذهب السلف... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تـارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غـير المتعـدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صـدر منـه مـا هـو مكفـر؛ واختلفـوا في السـكران المتعـدي بسـكره، فـذهب جمهـور الفقهـاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكـاذب على رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفـير] تحقق السـبب المكفـر من العاقـل المختـار، ثم تختلـف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منهـا، بعـدما اتفقـوا على اعتبـار شـرطي العقـل والاختيـار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (سلسـلة مقـالات في الرد على الدكتور طارق عبـدالحليم): فمن بـدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبـار بعضـها فلم يبـدع بعضـهم بعضا، ومن ذلـك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتـبرون البلـوغ شـرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعـا من التكفـير؛

(ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق الناس [يعني في شروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه، واختلفوا في غيرها. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فالعامي كالعالم في الضروريات والمسائل الظاهرة، فيجوز له التكفير فيها، ويشهد لهذا قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والناهي العلم بما يأمر به أو ينهى عنه من كونه معروفا أو منكرا، وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: للتكفير ركن واحد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع، فمثلا لو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الإكراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المكفر، أما إن كان مكرها فهذا مانع من موانع التكفير. انتهى] عند أكثر العلماء؛ أما الركن فجريان السبب [أي سبب الكفر] من العاقل، والفرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينة الشرعية؛ وأما الشرطان فهما العقل والاختيار، والأصل في الناس العقل والاختيار؛ وأما المانعان فعدم العقل، والإكراه، والأصل عدمهما حتى يثبت العكس؛ فثبت أن العامي يكفيه في التكفير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الدين،

وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شروط التكفير... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يتوقف في تكفير المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقق [أي السبب] لم يترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العدم [أي عدم وجود المانع] فيكتفى بالأصل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشكوك فيه والعمل بالمتحقق من الأسباب [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر له}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال تاج الدين السبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه

[أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقينا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم يثبت بسببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المانع يدفعه [أي يدفع الحكم]، فإذا لم يعلم [أي المانع] استقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المانع ولا يغلب على الظن وجوده] في المحل... ثم

قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن من المكفرات ما لا يتصور فيه إقامة حجة أصلا، إذ لا شبهة علمية تدفع فاعله، كسب الله والوطء على المصحف ونحوها، ومثل هذا قولهم {إقامة الحجة فيه} أمر غريب. انتهى]، التي يحل بها دمه وماله [قلت: وبذلك يعلم أن (أ)المشرك الذي قامت عليه الحجة الحدية قد قامت عليه الحجتان الحكمية والرسالية؛ (ب)المشرك الذي قامت عليه الحجة الرسالية قد قامت عليه الحجة الحكمية، لكن قد لا يكون قامت عليه الحجة الحدية؛ (ت)كل من تلبس بالشرك قامت عليه الحجة الحكمية؛ (ث)من قامت عليه الحجة الحكمية قد لا يكون قامت

عليه الحجتان الرسالية والحدية؛ (ج)قد تقام الحجتان الرسالية والحدية معا في بعض الأحوال، ومن ذلك حديث عهد بإسلام يتلبس بالشرك الأكبر فيستتيبه القاضي، فهنا تقوم الحجتان الرسالية والحدية معا]... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: والإشكال الآخر في فهم [قول] العلماء {ألا يقيم الحجة إلا عالم أو أمير مطاع}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عالم أو أمير أو قاضي حتى يسمى [أي من قام به الكفر] كافرا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (التي هي الاستتابة)، والحكمية (التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك)، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم، والذي فصل في ذلك وبينه أحسن بيان فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، ففرق بين معنى (كفر ظاهر) و(كفر ظاهر وباطن)، وبين الكفر والتكفير [قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (الاقتصاد في الاعتقاد) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي [أي ينتسب] إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولا وتعاطى فعلا [قال الشيخ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقا على هذا الكلام على موقعه في هذا الرابط: فهو [أي الغزالي] يصرح أنها مسألة فقهية؛ والفقهي في هذا الباب هو تنزيل حكم التكفير على

الأعيان، لا تقرير ما ينافي الإيمان، إذ تقرير الإيمان وما ينافيه [وهو الكفر] هو أصل الأصول العقدية وليس مسألة فقهية. انتهى]. انتهى. وقال العز بن عبدالسلام في (قواعد الأحكام): إن الكافر الحقيقي أقبح من الكافر الحكمي. انتهى. وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أما في الدنيا فأطفال المشركين تبع لآبائهم في الأحكام، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين؛ وكون أطفال المشركين يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا لا يعني أنهم في حقيقة الأمر كفار، وإنما يقال {هم كفار حكما تبعا لآبائهم، لا حقيقة}؛ وقد عرضنا هذه المسألة على شيخنا عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حفظه الله تعالى، فقال {أطفال المشركين كفار حكما لا حقيقة، ومعنى الكفر الحكمي أنهم يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا}. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (شفاء العليل): وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من أهل الجنة، كما أن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا. انتهى]، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فمن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذورا أو غير معذور [أي سواء قامت عليه الحجة الرسالية، أو لم تقم]، يسمى مشركا، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به، أما العذر المقصود فهو [ما يترتب عليه] رفع الإثم

والمؤاخـذة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: و[الحجـة] الحدية هي التي ينظـر [فيهـا] في الشـروط والموانـع، لإنزال العقوبة عليه لا ليسمي كافرا [في فتوى صـوتية مفرغة للشـيخ صـالح الفـوزان على هـذا الرابط، سـئل الشيخ: بعض طلبة العلم المعاصرين يقولون {إن الذين يكفرون الذين يطوفون على القبور هم تكفيريون، لأنه قد يكون الذي يطوف على القبر مجنونا، والصـحيح أنـه لا يكفر أحد حتى تثبت الشـروط وتنتفي الموانع}، هـل مثل هذا الكلام صحيح؟. فصدر الشيخ جوابه بقوله: هـذا كلام المرجئة، هــذا كلام المرجئـة [قــال الشــيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهل الحديث): فمعلـوم لجميـع المسـلمين أن الطـواف بالبيت العتيق عبادة شرعها الله في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يشرع الله الطواف بغـير بيتـه فمن طـاف على بنية أو قبر أو غيرهما عبادة لله فهـو مبتـدع ضـال متقرب إلى الله بما لم يشرعه، ومـع ذلـك فهـو وسـيلة إلى الشــرك الأكــبر فيجب الإنكــار عليــه [أي على من فعله] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قـال صـلى الله عليه وسلم {من عمـل عمـلا ليس عليـه أمرنـا فهـو رد}؛ أما من قصـد بـذلك الطـواف التقـرب إلى صـاحب القبر فهو حينئذ عابد له بهـذا الطـواف فيكـون مشـركا شركا أكبر كما لو ذبح له أو صلى له؛ وهذا التفصيل هـو الذي تقتضيه الأصول، كما يـدل لـذلك قولـه صـلى اللـه عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكـل امـرئ مـا نوى}، فلا بـد من اعتبـار المقاصـد، والغـالب على أهـل القبـور القصـد الثـاني، وهـو أنهم يتقربـون إلى الميت بذلك، فهم بذلك العمل كفار مشركون لأنهم عبدوا مــع اللــه غــيره، والســلف المتقــدمون من أهــل القــرون

المفضلة لم يتكلموا في ذلك لأنه لم يقع ولم يعرف في عصرهم لأن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرد على من احتج بكلام ابن العربي المالكي في مسألة "العذر بالجهل") على موقعه في هذا الرابط: وسئل العلامة الفوزان في (نواقض الإسلام) {ما قولكم في من يقول (لا نكفر المعين إلا إذا استوفى الشروط وانتفت الموانع)؟}؛ الشيخ {من الذي يقول هذا؟!، من صدر منه الكفر قولا أو فعلا أو اعتقادا أو شكا [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثالث"): لا يعدو المقتضي للكفر، إما يكون قولا أو فعلا أو اعتقادا او شكا (فيما يكون الشك فيه كفرا) أو جهلا (لما يكون الجهل به كفرا). انتهى]، فإنه يحكم بكفره، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا الله، نحن ما وكلنا بالقلوب، نحن موكلون بالظاهر، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر وعاملناه معاملة الكافر، وأما ما في قلبه فهذا إلى الله سبحانه، الله لم يكل إلينا أمور القلوب}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإن مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونقول؛ أولا، هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحدة في كتاب الله تقول أن المتلبس بشرك مسلم، أو فعله فعل كفر وهو لا يكفر ولا يسمى مشركا؟، هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخبط والاضطراب في تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير اسمها؟، هل تجد في

القرآن مثل هذا أيها السني الموحد؟؛ ثانيا، هذا كتاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح، يدل علي أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركا، فكل من قام به الشرك يسمى مشركا، وكل من قام به الكفر يسمى كافرا، تماما مثل من سرق يسمى سارقا، ومن عصى يسمى عاصيا، ومن أشرك يسمى مشركا، وهذا الذي أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيان وإقامة الحجة، للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى [أي قبل البيان] كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله [قلت: تجد على هذا الرابط هذه الفتوى أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة؛ ثالثا، هل فهم الصحابة (رضي الله عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وما كنا معذبين حتى نبعث رسول)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية،

أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهذا حق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسميه وهو متلبس بشرك ظاهر؟!، نسميه مسلما أم نتوقف في عدم تسميته؟!، أم نخترع له اسما من عند أنفسنا ونترك ما سماه الله به؟!، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، وأبوي النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، والذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيف بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلا ونهارا، أيهما أولى بالعذر؟!... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكما يكون المتشابه في كلام الله يكون في كلام العلماء متشابه أيضا [قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله}: يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس... ثم قال -أي ابن كثير-: قال تعالى {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب} أي [هن] أصله الذي يرجع [أي كل متشابه] إليه عند الاشتباه، {وأخر متشابهات} أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم،

وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد... ثم قال -أي ابن كثير-: محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله قال {(منه آيات محكمات هن أم الكتاب) فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه}، قال {والمتشابهات في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد -كما ابتلاهم في الحلال والحرام- ألا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق}... ثم قال -أي ابن كثير-: قال تعالى {فأما الذين في قلوبهم زيغ} أي [في قلوبهم] ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل، {فيتبعون ما تشابه منه} أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دامغ لهم وحجة عليهم. انتهى باختصار. وقال ابن كثير أيضا في (البداية والنهاية): وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم. انتهى]، والأصل ألا نتعلق بالمتشابه من الآيات والأحاديث، والمتشابه من كلام العلماء فضلا من أن نجعله أصلا من أصول الأحكام ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص، ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال، فكلما أتى بقول عالم أتينا بقول آخر لعالم ضده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحيين الكتاب والسنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشيوخ (محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن حسن، وسليمان بن سحمان، وعبدالله بن عبدالرحمن أبو

بطين "مفـتي الـديار النجديـة ت1282هــ"، وابن بــاز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزيــــر الشــــؤون الإســــلامية والأوقــــاف والــــدعوة والإرشـاد"): وربمـا يقـول قائـل من أهـل الزيـغ الـذين يتبعون المتشابه من كلام أهل العلم {إن هذه الفتــاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيـد منتشـر هنـاك ويـدرس في المـدارس، أمـا في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بـل الجهـل وقلـة العلم، وهـؤلاء العلمـاء الأعلام لا يعرفـون واقـع مصر، وأهل مكة أدرى بشعابها}، فنقـول لهـذا القائـل وأمثالـه، لا يجـوز لكم أن تقولـوا هـذا الكلام المتهـافت وأنتم تنتسـبون إلى العلم وأهلـه، فهلا وقـرتم العلمـاء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلمــاء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقـد كـان نـائب الـرئيس هـو فضـيلة الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي - رحمه اللـه- وهـو مصـري ومن جهابـذة العلمـاء وأوعيـة العلم [قلت: كـــان نــــائب مفــــتي المملكــــة العربيــــة السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، فهـل يجهـل واقـع مصـر وحـال أهلهـا؟!، وكثـير من طلبـة العلم يـترددون على اللجنة الدائمـة من كـل البلاد الإسـلامية ويعملـون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمـائكم، ولا تلبسـوا الحــق بالباطــل فتهلكــوا، وصــاحب الحــق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألـف دليـل لأنهم أهـل زيـغ، ويكفي في ذلـك مـا كتبـه العلمــاء وأهــل العلم في هــذه المســألة مثــل الشــيخ عبداللـه السـعدي الغامـدي والشـيخ ابن بـاز في كتـاب عقيدة الموحدين [هذا الكتـاب للشـيخ عبداللـه السـعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العلا بن

راشد بن أبي العلا، وقد راجعه وقدم له وقرظه الشيخ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أئمة الدعوة [النجدية السلفية] في (الدرر السنية [في الأجوبة النجدية] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركا، ومن قام به الكفر يسمى كافرا، ألا يعلم ذلك!، ألم يدرسه دراسة علم وتحقيق؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أشكل عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمام حمد بن عتيق (ت1301هـ) قال في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن من قام به الكفر يسمى كافرا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!،

فالأحكـام تجـري على الظـاهر، فمن ظهـر منـه إسـلام حكمنـا بإسـلامه وقلنـا إنـه مسـلم، ومن أظهـر الشـرك حكمنا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: نقــول لهــؤلاء الــذين يفرقــون بين الفعــل والفاعل، تعلموا التوحيد وتعلموا تعريفه وحـده، فـإنكم تجهلـون الشـرك ولا تسـتطيعون أن تعرفـوه، فتعلمـوا التوحيد أولا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيـد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر النــاس من شــيء لا يعرفــه، وإن عــرف مجملــه جهــل تفاصيله؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمــد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشـيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قــال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعـد أن ضـرب أمثلـة لكفر الأقوال والأعمال {فكـل هـؤلاء قـد كفـرهم اللـه ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صـدرت منهم ولـو لم يعتقـــدوها بقلـــوبهم، لا كمـــا يقـــول المرجئـــة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارا، فإن التسـمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغـير اسـما ولا حكما من أحكام الله، فاسم سماه الله كفرا وسـمى فاعله كافرا لا يجوز لنا أن نغيره بأهوائنـا ونقـول هـذه السـخافات والأقـوال السـاذجة من {لا بـد من إقامـة الحجـة عليـه، ولا بـد من أن الـذي يقيم الحجـة يكـون معتـبرا عنـد من يقيمهـا عليـه}، يـا أسـفاه على دعـاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي مـا يقـول؟!، أتــدرون معــنى هــذا القــول الســخيف الســاذج؟!، ألا تسـتحون من أنفسـكم؟!، من قـال هـذا من أهـل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكـون معتـبرا؟!}، اللـه

أكبر، إذن لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قامت ولكن لم يفهمها}، قلنا لكم، لا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة الجلية [سئل الشيخ صالح الفوزان في (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر): هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهما واضحا جليا، أم يكفي مجرد إقامتها؟. فأجاب الشيخ: إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد، أي بلغه بلغته، وعلى وجه يفهمه، ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به، فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مفرط [قال الشنقيطي في (أضواء البيان): وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطرارا حقيقيا، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره [أي على غير التقليد] مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفئا يتعلم منه، ونحو ذلك، فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة لأنه لا مندوحة له عنه؛ أما القادر على التعلم المفرط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ فيصل

الجاسم (الإمـام بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: والمـراد بـالفهم غـير المشـترط هنـا [هـو] الفهم بـأن الحجـة قاطعـة لشبهته، وأنها حق في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطـاب فهـذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقال الشـيخ ابن عـثيمين (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء) في تفسـيره: يقـال {كيـف كـان القـرآن وهـو عـربي بيانـا للنـاس كلهم وفيهم العجم الـذين لا يعرفـون لغـة العـرب؟}؛ نقـول، لأن هـؤلاء سـيقيض لهم من يبلغهم إيـاه، ولهـذا كثـير من العلمـاء المسلمين الآن الذين لهم قدم صدق في العلم والدين، كثـير منهم عجم... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: فالحاصل، إن الحمد لله، العجم بلغهم القرآن بواسـطة، مـا هـو لازم أنهم يأخـذون من القـرآن نفسـه. انتهى] ولكن يشترط في المسائل الخفيـة، كمـا قـال العلمـاء، فالتوحيـد وصـرف العبـادة لغـير اللـه من ذبح وطـواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفيـة ولا يسع أحدا يدعي الإسلام ويعيش بين المسـلمين الجهـل بالتوحيد والمسائل الجلية منه، فهـل تشـترطون الفهم في التوحيد والمسائل الجلية والقرآن يتلى ليلا ونهارا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فـإن قلتم {إن كـل الـدعاة غـير معتـبرين، ولا بـد أن يقبلهم ويرضى عنهم حتى تقـام الحجـة} [قـال الشـيخ فيصـل الجاسم في هذا الرابط على موقعـه: بـل بـالغ بعضـهم وظن أن الحجة لا تقوم إلا ممن يعرفه المخـاطب ويثـق به، وهذا جهـل وضـلالة، فقـد كـان النـبي يبعث الرسـل إلى كسرى وقيصر فتقوم بهم الحجة، مع كـون العـرب كانوا مستحقرين عند فارس والروم وغـيرهم من الأمم آنذاك. انتهى]، قلنا، يكفي فيها البلوغ والسـماع رضـي أو لم يرض، لأن هذا شرط لا ينضبط، ولم يقله أحـد من

أهل العلم البتة، بل لو جاء طفل يتكلم في الســابعة أو العاشرة من عمره، وقال لرجل لا يصـلي أو يـذبح لغـير الله أن هذا كفر وشرك وهذا مما حرمه الله وكتب على من مـات عليـه الخلـود في النـار وذكـر لـه الأدلـة من القــرآن والســنة وفهم الصــحابة وعلمــاء الأمــة بلغــة يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنـا، ومن يكـون معتـبرا في نظركم، أليس العلم هو معرفـة الحـق بدليلـه؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينــة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقـام اللـه الحجـة بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشـرط [الـذي تشـترطونه] لا لينضبط أبدا، لأنه شرط باطـل، فكلمـا أتى رجـل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحـد، قـال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على مــا أنا عليه حتى يأتي رجـل أعتـبره وأرتضـيه وأقبلـه حـتى يقيم علي الحجة، فقد وجدت الآبـاء والأجـداد على هـذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنــني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكـون معتـبرا عنـدي}، أيقول ذلك عاقل، فضلا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر اللـه ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجــة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع بــه وبــالقرآن، فمن بلغـه القـرآن وسـمع بالرسـول فقـد قـامت عليـه الحجة الرسـالية وإن لم يفهمها، لأن اشـتراط الفهم لا يكــون إلا في المســائل الخفية... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجــوز لهم بعــد ذلــك أن يتهمــوا أهــل الســنة أنهم من أهــل الغلو؟!، هل الـذي يقـول {إن كـل من قـام بـه الشـرك

يسمى مشركا وكل من قام به الكفر يسمى كافرا} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بكفر الحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيل الله المحارب لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فهم على هذا القول... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصا أئمة الدعوة [النجدية السلفية] الذين عايشوا هذه المسائل وحققوها وحرروا مناطها [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: المناط هو الوصف الذي يناط به الحكم ومن معانيه (العلة)، ومن المعروف أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تعليقه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي المتوفى عام 631هـ): مناط الحكم يكون علة منصوصة أو مستنبطة، [و]يكون قاعدة كلية منصوصة أو مجمعا عليها [قلت: وهذا يعني أن (المناط) أعم من (العلة)]. انتهى باختصار. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إن (تنقيح المناط) هو اجتهاد المجتهد في تعريف الأوصاف المختلفة لمحل الحكم، لتحديد ما

يصلح منها مناطا للحكم، واستبعاد ما عداه بعد أن يكون قد علم مناط الحكم على الجملة [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: تنقيح المناط [هو] وجود أوصاف لا يمكن تعليل الحكم بها لأنها أوصاف غير مؤثرة، واستبقاء الوصف المؤثر لتعليل الحكم، وذلك تخليصا لمناط الحكم مما ليس بمناط له. انتهى]؛ وأما (تحقيق المناط) فهو إقامة الدليل على أن علة الأصل [المقيس عليه] موجودة في الفرع [المقيس]، سواء كانت العلة في الأصل منصوصة أو مستنبطة؛ وأما (تخريج المناط) فهو استخراج علة معينة للحكم [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: تخريج المناط [هو] وجود حكم شرعي منصوص عليه، دون بيان العلة منه، فيحاول طالب العلم الاجتهاد في التعرف على علة الحكم الشرعي واستخراجه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): هناك آلية وضعها الأصوليون، وهي موضوع معروف، وهي قضية تخريج المناط، يعني أنا أظهر هذه المناطات وأخرجها، ثم أنقحها (وهو [ما] يسمى "تنقيح المناط"، أي آخذ المناط الصالح وأبعد ما يشوبها من المناطات غير الصالحة)، ثم بعد ذلك أحققه [أي المناط] وبالتالي أرتب الحكم عليه؛ يسميه [أي يسمي هذا الموضوع] بعض العلماء (السبر والتقسيم) لاستخراج المناط وبناء الحكم عليه. انتهى] وفصلوا فيها وأفردوها بالتصنيف والرد على أهل الأهواء والبدع. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ عبدالله الغليفي -أيضا- في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): المرجئة المعاصرة أدعياء السلفية القائلون بأن {الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والأعمال شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]}، ويقولون أن {الكفر كفران كفر اعتقاد مخرج من الملة، وكفر عمل غير مخرج من الملة}، ويقولون أن {الكفر محصور في الاعتقاد والجحود والاستحلال، ومقيد بالعلم وقصد الكفر [أي بالعلم بأن هذا كفر، ثم قصد هذا الكفر]}، ويقولون أن {الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بالترك [قال الشيخ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): والترك المكفر، إما ترك التوحيد، أو ترك الانقياد بالعمل، أو ترك الحكم بما أنزل الله، أو ترك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: وتارك أعمال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كافر وليس بمسلم لأنه معرض عن العمل متول عن الطاعة تارك للإسلام]، لأنه محصور في اعتقاد القلب فقط}، ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسد بنوا مذهبهم في عدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله، وتارك أعمال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- مسلم عندهم، ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي، ويعذرونه بالجهل لأنه جاهل بربه لا يعرف التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأنزل من أجله الكتب وأرسل الرسل ليبينوه للناس، وهذا المذهب خليط من الجهمية والمرجئة، لم يقل به أحد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط "لا إله إلا الله") في الذين جمعوا بين شر التجهم وشر الإرجاء: وهؤلاء من

أشر وأخبث ما ابتليت بهم الأمة والدعوة الإسـلامية في قرنها المعاصر، بحكم مـا أتـوا من قـدرة على التلـبيس والتضليل، وكثيرا منه [أي من هذا التلـبيس والتضـليل] ما يكـون أحيانـا باسـم السـلفية، أو باسـم أهـل السـنة والجماعة، لتروج أفكارهم على عـوام النـاس وجهلتهم، والسـلفية الحقـة، وأهـل السـنة والجماعـة، منهم ومن أقوالهم برآء كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السـلام. انتهى]، فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قـول ومن مذهب إلى مذهب، وأصحابه يختلفـون ويفـترقون، فتجـد سـلفية الأردن وسـلفية الزرقـاء وسـلفية ليبيـا وسلفية مصر وسـلفية الإسـكندرية وسـلفية المنصـورة وسـلفية القوصـية وسـلفية أنصـار السـنة المحمديـة وسـلفية المدخليـة وسـلفية الجاميـة، وكـل واحـدة من هــؤلاء تبــدع الأخــرى وتفســقها وتضــللها، وجميعهم متفقــون على همــز ولمــز أهــل الســنة والجماعــة ويرمــونهم بــالغلو والتشــدد، بــل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء] وهيئـة كبـار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائي الخـبيث وحــذروا من هــذه الجماعــات الداعيــة إليه، ولمن أراد الوقوف بنفسـه ومعرفـة حقيقـة هـؤلاء الأدعيـاء عليـه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمـة في التحـذير من (الإرجـاء وبعض الكتب الداعيــة إليــه)... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: ويقــول بعض الشــباب المغــرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتذرين، بـأنهم لم يجـدوا حـولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهدايـة والاسـتقامة وطلب العلم، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصـحابة رضـي اللـه عنهم، لا سيما وأن هؤلاء الـدعاة والمشـايخ لهم منـابر ومرضـي عنهم، ومســموح لهم بــالكلام الــذي يرضــي الساســة والنظـام، فلا مشـاكل عنـدهم ولا ملاحظـات عليهم ولا

خوف منهم، [ويقول هـؤلاء الشـباب المغـرر بهم] {بـل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شـيخي الإسـلام ابن تيميـة وابن عبـدالوهاب وأئمـة الـدعوة [النجدية السلفية] وكبار العلماء واللجنـة الدائمـة بحجـة عدم فهمها [قلت: ومثل ذلـك مـا يقـوم بـه بعض دعـاة الإرجاء من التحذير من قراءة كتـاب الشـيخ سـيد قطب (معـالم في الطريـق) إلا على شـيخ، ويقصـد بلفـظ {شـيخ} هنـا من كـان من مرجئـة العصـر، وهـو الـذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مـع مذهبـه الإرجـائي]، ويحـذروننا من تلاميـذهم وممن تلقى العلم على أيديهم، ويقولـون لنـا [أي عمن تتلمـذ على أيـديهم] (هـؤلاء مبتدعـة وخـوارج وتكفـير، يكفرون المجتمـع وعمـوم المسـلمين، ويكفـرون تـارك الصـلاة، ولا يعـذرون عبـاد القبـور بالجهـل، ويقولـون بدخول أعمال الجـوارح في الإيمـان، وأن تـارك أعمـال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم، وهؤلاء يكفرون بالمعاصـي، فلا تسـمعوا لهم ولا تقرأوا كتبهم، فالسلف حـذروا من المبتدعـة)!، وهكذا يحذروننا من علماء نجـد والحجـاز وكـل من قـال بقـولهم وحقـق المسـائل وردهـا إلى أصـولها الثلاثـة المعصومة، الكتاب، والسنة، وإجمـاع الصـحابة وفهمهم والأمـة من بعـدهم، مـع أنهم يعلنـون للنـاس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميـــذ ابن بـــاز، وابن جـــبرين، و[صالح] الفـوزان، و[صـالح] آل الشـيخ، وهكـذا لبسـوا علينا باسم السلف والسلفية!!!، وقـد تربينـا على ذلـك وكبرنـا وضـاعت سـنين عمرنـا ونحن نعتقـد ونظن أننـا على منهج السـلف وأننـا على حـق وغيرنـا مبتدعـة وخـوارج وتكفـير كمـا علمنـا هـؤلاء الـدعاة والمشـايخ، وقـالوا لنـا (أن الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل، يزيـد وينقص، وأن الأعمال كمال فيه، فالعمـل شـرط كمـال

وليس من الإيمان، بمعنى أنه لو قال "لا إله إلا الله" بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أي عمل (جنس عمل)، فهو مؤمن من أهل الجنة!!!)، لذلك قالوا لنا (تارك الصلاة مسلم وليس بكافر، لأن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل، ومن يكفر تارك الصلاة فهو من الخوارج والتكفير)، وأحيانا يقولون لنا أن (مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة) [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (هل مالك والشافعي والجمهور لا يكفرون تارك الصلاة؟): هل فعلا الشافعي ومالك لا يكفران تارك الصلاة؟، هذا الكلام لم يقله أحد منهما البتة، وإنما المتأخرون من المالكية والشافعية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم، إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئا. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): وبالجملة، بحث [أي تقريرات] الحنفية المتأخرة مبني على أصول الماتريدية في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكية والشافعية [المتأخرين] مبني على أصول الأشعرية. انتهى] كانوا لا يكفرون تارك الصلاة وبعضهم نسب هذا الكلام للإمام الشافعي وللإمام مالك وهذا لا يصح عنهما بحال، بل نقل الطحاوي عن الإمام مالك وعن الإمام الشافعي القول بتكفير من ترك صلاة واحدة عمدا، والطحاوي قد تلقى العلم عن المزني الذي هو تلميذ الشافعي، وكذلك الإمام إسحاق بن راهويه -وهو

أحد تلاميذ الشافعي- نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة، فالقول بأنهما [أي مالكا والشافعي] لا يكفران تارك الصلاة هذا قول غير صحيح؛ أما الجمهور الذين هم لا يكفرون تارك الصلاة فهم ليسوا جمهور السلف وإنما جمهور المتأخرين. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (تحقيق مذهب الأئمة الثلاثة "مالك والشافعي وأحمد" في حكم تارك الصلاة): ... فالحاصل من كل ما مضى أنني أثبت بفضل الله أن عقيدة الإمام مالك والإمام الشافعي أن تارك الصلاة من فرض واحد فقط كافر حتى يخرج وقتها من غير عذر... ثم قال -أي الشيخ علي-: هل ثبت عن الإمام أحمد قول له في عدم كفر تارك الصلاة؟، الجواب، لم يثبت عن الإمام أحمد إلا قول واحد في حكم تارك الصلاة [وهو تكفيره] وما عداه كلام متشابه إذا ردوه إلى المحكم تبين الأمر... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... وبذلك أكون قد أثبت بفضل الله حكم تارك الصلاة عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد)، وقد بينت ذلك بالأسانيد الصحيحة الموصولة لهم وبتحقيق علمي معتبر لا يجحده إلا من أعمى الله بصيرته، وبينت ضعف الأقوال المنسوبة إليهم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مختصر التحرير): القول الحق أن تارك الصلاة، ولو فرضا واحدا يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام، وهذا محل إجماع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن من ترك فرضا واحدا حتى خرج وقته لغير عذر شرعي فهو كافر مرتد عن الإسلام، حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، والخلاف الذي يكون بين الفقهاء هذا خلاف حادث... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: كل من قال بأن أعمال الجوارح ليست داخلة في مسمى (الإيمان) أو أنها شرط كمال يلزمه عدم التكفير لتارك الصلاة... ثم

قال -أي الشيخ الحازمي-: فإذا لم تكن أعمال الجوارح داخلة [أي في الإيمان] شرط صحة، أو ركن (وهو الحق)، فحينئذ كيف يكفر [أي المرجئ] بترك الصلاة؟، فلا بد لكل دليل يؤوله بأنه (كفر دون كفر). انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم، لا يكفرون تارك الصلاة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- رادا على مرجئة العصر: ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديما وحديثا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماع التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن نزاع المتأخرين لا يجعل المسألة خلافية يسوغ فيها الاجتهاد، والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية.

انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول {هذا مؤمن مسلم، يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين}، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة!، وبالله التوفيق. انتهى باختصار]، ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقصد [أي قصد الكفر] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب) في (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر): من تأثر بالإرجاء -شعر أو لم يشعر- سيلح على القول بأن ترك الصلاة ليس كفرا، ليعزز بذلك ويقوي مسألة إيمان تارك جنس العمل مطلقا، إذ إن من ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع [قال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (هذا منهاج النبي والصحابة في باب الإيمان): الشيخ سفر الحوالي قال {ولم يقل أن تاركها [أي تارك الصلاة] غير كافر إلا من تأثر بالإرجاء (شعر أو لم يشعر)}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها [أي تارك الصلاة]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (قواعد في التكفير): وكذلك الصلاة -عمود الإسلام، آخر ما يفقد من الدين، فإذا فقدت فقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة- فقد هونوا [أي أهل التجهم والإرجاء] من شأنها،

لأنها عمل، وجادلوا عن تاركها أيما جـدال، إلى أن هـان على الناس تركها، وأصبح تركها صـفة لازمـة لكثـير من النـاس، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل -ما دام عملا- ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، وإنمـا هـو كفـر أصـغر، وكفر دون كفـر}، فوسـعوا بـذلك دائـرة الكفـر العملي الأصغر [أي لما أدخلـوا فيـه تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه وتـرك الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!. انتهى. وقـال المنذري في (الترغيب والترهيب): قـال ابن حـزم [في (المحلى)] {وقد جـاء عن عمـر وعبـدالرحمن بن عـوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضــي الله عنهم، أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمـدا حـتى يخــرج وقتهــا، فهــو كــافر مرتــد، ولا نعلم لهــؤلاء من الصـحابة مخالفا}... ثم قـال -أي المنـذري-: قـد ذهب جماعة من الصحابة إلى تكفير من تـرك الصـلاة متعمـدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمـر بن الخطـاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعـاذ بن جبـل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء رضـي اللـه عنهم. انتهى باختصـار. وجـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غـديان وصـالح الفـوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سئلت: من المعلوم أن تـارك الصـلاة كـافر خـارج من الملـة، ولكن مـا هـو ضابط الترك (أي هـل يكفـر إذا تـرك كـل الصـلوات، أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة)؟. فأجابت اللجنـة: الأحـاديث الدالة على كفر تـارك الصـلاة، كقولـه صـلى اللـه عليـه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفـر}، وقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {بين الرجـل وبين الكفـر والشـرك تـرك الصلاة} تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعهـا

إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما. انتهى. وجـاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبداللـه بن غديان وصالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبو زيد) سئلت: مـا حكم من يـترك فرضـا من الفـرائض الخمس- كالفجر مثلا- ويقول إنه يقر بهـا ولكن يتركهـا متكاسلا ومقصرا فقط؟، هل يثاب على الأربـع فـرائض التي يصليها ويعـاقب على تـرك الفـرض فقـط؟، وهـل يثاب على ما يقدم من أعمـال الخـير الأخـرى، مثـل بـر الوالـدين وصـلة الـرحم وغيرهمـا من أفعـال الـبر؟. فأجابت اللجنة: من ترك صلاة واحدة متعمـدا فهـو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبـل منـه بقيـة الصـلوات ولا يقبل منـه أي عمـل حـتى يقيم الصـلاة ويحافـظ عليهـا كلها، لأنه بترك الصلاة عمدا يكون كافرا كفرا أكبر، ولو كـان مقـرا بوجوبها. انتهى باختصـار. وجـاء في هـذا الرابط على موقع الشيخ ابن بـاز، أن الشـيخ سـئل: أنـا حريص على أن لا أترك الصـلاة، غـير أني أنـام متـأخرا، فأوقت منبه السـاعة على السـاعة السـابعة صـباحا (أي بعـد شـروق الشـمس)، ثم أصـلي وأذهب للمحاضـرات، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم؟. فأجاب الشـيخ: من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حـتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركهـا في وقتهـا، وهـو كـافر بهـذا كفـرا أكـبر لتعمـده تـرك الصـلاة في الـوقت [قلت: إذا مـات هـذا الشـخص قبل دخـول وقت الفجـر بعـدما ضـبط السـاعة فإنـه يمـوت كافرا. قال النووي في (روضة الطالبين): قال المتولي [النيسابوري الشافعي، المتوفى عام 478هـ] {والعـزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكـذا الـتردد في أنه يكفر أم لا، فهو كفر في الحـال، وكـذا التعليـق بأمر مستقبل، كقوله (إن هلك مـالي أو ولـدي تهـودت،

أو تنصرت)؛ والرضا بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد، فهو كافر}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها): الرضا بالكفر كفر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المقرر عند أهل العلم هو أن من عزم أن يكفر في المستقبل كفر في الحال. انتهى]، أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم أو تركها نسيانا، مع فعل الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت وعلى أدائها في الجماعة، مثل تركيب الساعة على الوقت، والنوم مبكرا. انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: وسئل فضيلته [أي الشيخ ابن عثيمين] عمن ينام عن صلاة الفجر، ولا يصليها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابه إلى الدوام، وإذا قيل له {هذا أمر لا يجوز}، قال {رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ}، وهذا ديدنه؟. فأجاب بقوله: هذا الشخص، اسأله وقل {ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة، هل تقوم أو (تقول رفع القلم عن ثلاثة)}، فسيجيبك بأنه سيقوم، فقل له {إذا كنت تقوم لعملك في الدنيا، فلماذا لا تقوم لعملك في الآخرة؟!}، ثم إن النائم الذي رفع عنه القلم هو الذي ليس عنده من يوقظه ولا يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخص عنده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به كالساعة وغيرها، ولم يفعل، فإنه ليس بمعذور، وعلى هذا أن يتوب إلى الله عز وجل ويجتهد في القيام لصلاة الفجر ليصليها مع المسلمين. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم من

أخر الصلاة عن وقتها؟. فأجاب الشيخ: إن أخرها حتى يخرج وقتها متعمدا فيعتبر كافرا، أما إذا كان لعذر مثل نوم أو نسيان فيقوم ويقضيها. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم من ترك فرضا من الفرائض متعمدا، وماذا يجب عليه؟. فأجاب الشيخ: تارك الصلاة يعتبر كافرا، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى. انتهى. وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قال الشيخ: إن جاء وقت الصلاة، وتركها، فالصواب أنه يكفر إذا تركها حتى خرج الوقت متعمدا وليس له عذر. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قال الخطابي رحمه الله تعالى [في (معالم السنن)] {التروك [أي تروك الصلاة] على ضروب؛ منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك نسيان، وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة؛ ومنها ترك عمد من غير جحد، فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله تعالى [في كتابه (الصلاة والتهجد)] {ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم وممن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود،

وابن عباس، وجابر [بن عبدالله]، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه، هؤلاء [أي المذكورون] من الصحابة، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ثم قال [أي ابن القيم] {ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول (هذا مؤمن مسلم)، وبعضهم يقول (مؤمن كامل الإيمان)، أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة}. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه؛ قال أحمد بن حنبل {إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال (لا أصلي) حتى خرج وقتها وجب قتله}... ثم قال -أي الشوكاني-: الترك [أي ترك الصلاة] الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها [أي ضمن المرة الواحدة]. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة المختصر): من ترك فرضا واحدا حتى خرج وقته، نقول {هذا كافر مرتد عن الإسلام}، الذي يصلي من الجمعة إلى الجمعة كافر مرتد عن الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر}، بين أن تارك الصلاة كافر، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاة أو صلاتين أو يصلي ويخلي [أي يصلي أحيانا ويترك أحيانا]؟!، نقول {لم يرد}، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوي حينئذ، {فمن تركها فقد

كفـر} علقـه على شـرط، إذا قـال الرجـل لزوجتـه {إذا خــرجت من الــبيت فــأنت طــالق}، مــتى يقــع جــواب الشرط؟، هـل لا بـد من تحقـق فعـل الشـرط أن يتكـرر الخروج حتى تطلق أو بمجرد خروج واحد طلقت، لا شك أنه الثاني [وهو أنهـا تطلـق بمجـرد خـروج واحـد]، هـذا مقتضاه في اللغة، قوله صلى اللـه عليـه وسـلم {فمن تركها فقد كفر} يصدق بأقل الترك وهـو لفـرض واحد، وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم، وهو اختيار ابن باز {من ترك فرضـا واحـدا يعتـبر كـافرا مرتـدا عن الإسلام}. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان في (حد لحـوق الوعيـد بتـارك الصـلاة): فـالاختلاف في الحد الـذي يكفـر بـه تـارك الصـلاة خلاف مـذموم، أكـرر (خلاف مذموم)، فالحد هو ترك صلاة واحدة حـتى يخـرج وقتها متعمدا من غير عذر، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وســـلم لم يحـــدد عـــددا فيبقى الـــترك على الإطلاق. انتهى]، وهكذا يكذبون ويدلسون، ويلبسون على السذج منــا!، ويقولــون لنــا أن (الكفــر لا يكــون إلا بالاعتقــاد والجحــود والاســتحلال)، ويقســمون لنــا الكفــر إلى قسمين ويقولون (الكفـر كفـران، كفـر اعتقـاد، وكفـر عمل، وكفر الاعتقاد مخرج من الملـة، أمـا كفـر العمـل غير مخرج من الملة)، ويقولون لنا أن (المسلم لا يكفـر إلا إذا؛ (أ)اعتقد الكفر بقلبه، فلو فعل الكفـر أو قالـه -من غـير إكـراه- فلا يكفـر حـتى يعتقـد الكفـر بقلبـه؛ (ب)وقصد الكفر، فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسـب الدين واسـتهزأ بشـعائره لا يكفـر [ويـرد على ذلـك ابن تيمية في (الصارم المسـلول) فيقـول: وبالجملـة، فمن قال أو فعل مـا هـو كفـر كفـر بـذلك وإن لم يقصـد أن يكـون كـافرا، إذ لا يقصـد الكفـر أحـد إلا مـا شـاء اللـه. انتهى. ويرد على ذلك أيضا الشيخ أبو سلمان الصومالي في (خطــاب مفتــوح إلى الأمــة الإســلامية وعلمائهــا)

فيقول: المقرر في قواعد أهل السنة والجماعة أن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد، يكفر الرجل بالقول أو بالفعل وإن لم يقصد أن يكفر، قال تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، أقر سبحانه بما ادعوا في أنهم لم يقصدوا الكفر ولم يكذبهم سبحانه، فكفروا بذلك [أي بالخوض واللعب وإن لم يقصدوا الكفر]. انتهى باختصار]؛ (ت)وعلم أنه كفر فلو ذبح ونذر لغير الله، وسجد لصنم، ومزق المصحف، وسب القرآن، وشتم النبي، فلا يكفر لأنه لا يعلم أن كل ذلك كفر (وهو يعيش بين المسلمين!)؛ (ث)وانشرح صدره بهذا الكفر، فلو كفر وفعل الكفر ولم ينشرح صدره بالكفر، فلا يكفر، فلا بد من الرضا وانشراح الصدر؛ (ج)ولا يكفر إلا إذا جحد، فلا كفر إلا بجحود، فلو ترك التوحيد، وترك الصلاة، وترك الحكم بشريعة الله، فلا يكفر لأنه لا يجحد بقلبه)، هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات، في المساجد والفضائيات [قال هذه الشروط الخمسة أحد دعاة الفضائيات في مصر يدعى عبدالعظيم [بن] بدوي الخلفي [نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 28/12/1430[هـ] بعد المغرب، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيا إلى جماعة أنصار السنة، وهي جماعة مصرح لها من النظام المصري، وهم مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر]}؛ ونقول لهؤلاء [الشباب المغرر بهم] وأمثالهم، إن الإنسان لا يرى إلا ما يريد أن يراه، فإن الله حكم عدل ولا يظلم ربك أحدا، ولا يضيع أجر من أحسن عملا، فلو علم الله من قلبك الصدق، والبحث عن الحق، وتحرى مذهب أهل السنة

وما عليه الصحابة وسلف الأمة، بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ، وجعلت انتماءك للإسلام، وتعصبك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة، لو كنت صادقا مخلصا في طلب الحق، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت، ستصل إليه حتما، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} هذا قول ربنا الكريم، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرا لك عند الله، ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبوسعك -إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا- أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية [أي الإنترنت]، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة، أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهي مطبوعة ومتداولة في كل مكان والحمد لله لمن طلبها وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله، فليس لك عذر في ذلك، والموفق من وفقه الله... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الجهل (لغة) ضد العلم؛ [و]العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على ما هي عليه؛ وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة، فكلا الأمرين [أي خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة] يسمى جهلا وإن فرق بينهما أهل العلم، فاصطلحوا أن يكون اسم الأول جهلا بسيطا والآخر جهلا مركبا؛ وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى {هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}، والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين

[أي الجهل البسيط والجهـل المـركب]، والمقصـود في كلا المعنيين الجهل بـالحكم الشـرعي، والبحث [أي في مسألة العذر بالجهل] هو فيمـا يخص تـأثير هـذا الجهـل على الوصف الشرعي للفعل والفاعـل والإثم المـترتب على ذلك الوصف؛ والجهل قد يكون جهلا بـالحكم، وقـد يكون جهلا بالسـبب المـوجب للحكم مـع العلم بـالحكم؛ ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جــاهلا بحكمها الذي هو التحريم؛ ومثـال الثـاني رجـل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جـاهلا بالسـبب المـوجب للتحـريم والـذي هـو التخمر؛ والمقصود في [مسألة] العذر بالجهـل هـو النـوع الأول (الجهـل بـالحكم)، أمـا الثـاني فيلحـق بالخطـأ لانتفـاء القصد فيه؛ [و]الجهل يختلف عن بقية الأعـذار في أنـه لا يغير من حقيقـة العمـل، فالجاهـل من جهـة مباشـرة العمل كالعالم تماما، بمعنى أنه يقصـد العمـل ويتعمـده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقـوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما، فهـو يؤله المعبود ويقصـده بالعبـادة وتقـوم في نفسـه كـل مقامات العبودية لغير اللـه من ذل وخضـوع واستسـلام ومحبة، كما العالم تماما، ولهذا فالجهل لا يغـير حقيقـة العمــل، بخلاف الإكــراه أو الخطــأ فهمــا ينفيــان إرادة العمـل وقصـده، ولهـذا لا يثبت [أي في أي من حـالتي الإكراه والخطأ] وصـف العمـل ولا إثمـه، فلا يقـال مثلا {زان}، ولا [يقال] {يأثم} أو {يعاقب}، [وذلك] بخلاف الجاهـل فيقـال عنـه {زان} [وهـو] الوصـف الشـرعي لمباشرته الوطء عن تعمد وإرادة وقصد، وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية في حقــه... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: فكمــا أن التوحيــد هــو العبــادة الدائمــة عنــد الموحــدين فالشــرك هي العبــادة الدائمــة عنــد المشــركين، فالمشــرك عــرف غــير اللــه

بصفات الله فعرف الولي بما يكون لله سبحانه وتعالى، فعرفه بقدرته وكرامته، وعلمه بالغيب، وأنه يغضب ويسخط، وأنه القادر على عقاب من يعصيه وإبرار من يطيعه ويرضيه، وما أكثر تحذير المشركين للموحدين أن يغضب عليهم الولي إذا تعرضوا له، وأنه سيفعل بهم وينكل!، فعرفه بما يعرف به الله سبحانه وتعالى فصرف صفاته له قبل أن يصرف عبادته إليه، فنحن عرفنا الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله، وهذا عرف الولي بما نعرف به الله واعتقد ما لله لغيره تحت اسم (الكرامات) و(المعجزات)، فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد [أي أمور] الخلائق، ولهذا كله دعوه ورجوه، خوفا وطمعا، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير؛ فكل شرك في الألوهية سبقه [شرك] أضعاف هذا الشرك في الأسماء والصفات، والربوبية، وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يعلم بالدلائل الشرعية؛ ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لما كان ثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] فرق، وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته، وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين، والضلال والمضلين، كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نعتوا ليل نهار بنعوت الإسلام، فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين؛ وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ، بل شرطه ليكون عذرا [أي في أي من حالتي الإكراه والخطأ] أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا

ينشـرح بـالكفر صـدرا، بخلاف الجاهـل الـذي ملأ الكفـر صدره [قلت: المراد بالكفر هنا هو حقيقة الكفر لا اسم الكفر، فالجاهل يتعمد ويريـد ويقصـد الفعـل المكفـر لا الكفر. قلت أيضا: من وقع في الكفر في حالتي الإكراه والخطأ لا يأثم، ولا يسمى (كـافرا)، لانتفـاء الإرادة في (الإكـــراه)، وانتفـــاء العمديـــة والإرادة والقصد في (الخطأ)؛ ومن صـور الإكـراه مـا جـاء في تفسـير قولـه تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبــه مطمئن بالإيمان ولكن من شـرح بـالكفر صـدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}، فقد قـال ابن حجـر في (فتح الباري) {والمشهور أن الآية المـذكورة نـزلت في عمار بن ياسر... وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحـة عن ابن عبـاس في قولـه (إلا من أكـره وقلبه مطمئن بالإيمان) قال (أخبر الله أن من كفر بعـد إيمانـه فعليـه غضـب من اللـه، وأمـا من أكـره بلسـانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجـو بـذلك من عـدوه، فلا حـرج عليه إن شـاء اللـه، إنمـا يأخـذ العبـاد بمـا عقـدت عليـه قلوبهم)}، وقال البغوي في (معالم التنزيـل) {وأجمـع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفـر يجـوز لـه أن يقـول بلسـانه، وإذا قـال بلسـانه غـير معتقد لا يكـون كفرا، وإن أبى أن يقول حتى يقتـل كـان أفضل}؛ ومن صور الخطأ مـا جـاء في صـحيح مسـلم أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال {لله أشد فرحا بتوبة عبـده -حين يتوب إليه- من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فـأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلتـه، فبينـا هو كذلك إذا هـو بهـا قائمـة عنـده، فأخـذ بخطامهـا، ثم قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطــأ من شـــدة الفـــرح}]... ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: العقوبــة والعــذاب لا يكونــان إلا بعد الاســتتابة وإقامــة

الحجة الحدية وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة في الدنيا، و[أما] في الآخرة لا تكون العقوبة إلا بعد النذارة والسماع بالرسل وانتفاء العجز المطلق [قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (البيان والإشهار): وبهذا يعلم أن الجهل لا يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (الغلو، مفهومه وحقيقته): الجهل عدم العلم، وهو جهلان، جهل عجز وجهل إعراض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): جهل التفريط هو بعينه جهل الإعراض. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): يعذر بالجهل إن كان جهله معتبرا كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم وهو لا يستطيع حراكا لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها، فإنه لا يعذر حينئذ بالجهل. انتهى. وقال ابن تيمية في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا. انتهى] وإقامة الحجة الرسالية، لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}،

فالعقوبة لا تكون إلا بعد إرسال الرسل، أما الاسم فهو لازم له بمجرد وقوعه في الفعل، ومعلوم أنه ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل، فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومع ذلك اسم الشرك لازم له، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ومن الخطأ عدم التفريق بينهما، وهذا الذي ندندن حوله ونفصل فيه [هو] من باب الأسماء والأحكام، وللأسف الشديد كثير ممن تناول مسألة العذر في زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام [جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة {الأسماء والأحكام}، بمعنى {اسم العبد في الدنيا هو (هل مؤمن، أو كافر، أو ناقص الإيمان؟)، وحكمه في الآخرة (أمن أهل الجنة هو، أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة؟)}؛ ولأهمية هذه المسائل ضمنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار. انتهى]، ولم يتناولها [أي مسألة العذر] من باب الاسم والعقوبة، ولكن تناولها فقط من باب العقوبة والمؤاخذة، مع أن العقوبة مرتبطة بالاستتابة وإقامة الحجة [قلت: سبق أن بين الشيخ أن العقوبة الدنيوية مرتبطة بالحجة الحدية، وأما العقوبة الأخروية فمرتبطة بالحجة الرسالية]، أما الاسم فلا يشترط له كل ذلك، فالمعين إذا وقع في الكفر والشرك يطلق عليه الاسم فيسمى مشركا بما وقع فيه من شرك كما سبق، مع مراعاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الحجة الرسالية تقوم على الخلق بمجرد البلوغ والسماع، ولا يشترط الفهم في المسائل الظاهرة والتوحيد ومعرفة الله تعالى... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا

وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف في جميع المواضع بالاستقراء والتتبع وراجع كبار العلماء وأهل العلم في كل ما أشكل عليه من نصوص وأدلة، أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شيء، إن لم [(إن لم) هنا بمعنى (بل ربما)] يضل ويزغ ويزدد حيرة وشكا واضطرابا، ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم كلام الصحابة والمفسرين له، ولم نذكر كلام العلماء كدليل، لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له [قال الشيخ علي بن شعبان في (البراهين على أن الخضر من النبيين): العلماء يستدل على كلامهم ولا يستدل بكلامهم. انتهى]، وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لا يظن من ليس عنده علم أن هذا فهمنا نحن وليس فهم السلف، بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهل السنة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وهذا هو موطن الإشكال عند مرجئة العصر ومن شابههم وقال بقولهم من أدعياء السلفية، فإنهم لا يفرقون بين الحجة الرسالية التي قامت ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وبين الحجة الحكمية على المعين بارتكابه [أي بمجرد ارتكابه] الفعل المكفر، وبين الحجة الحدية التي يقيمها الحاكم عند الاستتابة والقتل، ومعلوم أنه لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام، ومعلوم كذلك أنه ليس كل كافر محاربا، كما أنه ليس كل كافر يقتل، ولو فهموا ذلك لفرقوا بين الحكم والعقوبة، فالحكم لكل أحد عنده علم في المسألة، وليس كما يقولون {لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر!}، فهذا من الضلال وتعطيل

أحكام الله، ولو قالوا {لا يقيم الحجة الحديـة إلا الإمـام أو من ينـوب عنـه} لكـان صـوابا... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي- في تكفير المطلق وتكفير المعين: فـالتفريق بين النــوع والعين، أو الفعــل والفاعــل، في التكفــير، أجمع أئمة الدعوة النجديـة [السـلفية] على أن التفريـق لا يكـون إلا في المسـائل الخفيـة [مثـل خلـق القـرآن، والقــدر، وســحر العطــف وهــو التــأليف بالســحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلـق بـالآخر تعلقـا كليـا بحيث أنــه لا يســتطيع أن يفارقــه]، فأمــا المســائل الظــاهرة فــإن الواقــع في المكفــرات الظــاهرة أو المعلومــة من الــدين بالضــرورة [المعلــوم من الــدين بالضرورة هو ما كان ظـاهرا متـواترا من أحكـام الـدين، معلومـا عنـد الخـاص والعـام، ممـا أجمـع عليـه العلمـاء إجماعـا قطعيـا، مثـل وجـوب الصـلاة والزكـاة، وتحـريم الربا والخمر] فإنه كافر بعينه؛ فـإن من وقـع في كفـر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبـادة أو في الحكم (التشريع)، أو مثل مظـاهرة المشـركين وإعـانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجـة بـالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم، قـال تعـالى {لأنـذركم به ومن بلغ}؛ أما المسائل الخفية كالقـدر والإرجـاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: إذا بـان لـك أن الكفـر يكـون بـالقول أو الفعـل أو الاعتقـاد أو الشـك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بـالأمر الظـاهر، وأمـا الأمـر الخفي فالله وحده الـذي يعلمـه فلا دخـل للفقيـه فيـه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هـذا الاعتبـار ينقسـم إلى قسمين؛ (أ)الكفر الظاهر، وهو الكفـر الـذي ظهـر على الجوارح ظهورا لا شك فيه [المراد هنا هـو الكفـر الـذي ثبت بمقتضـى دليـل مباشـر من أدلـة الثبـوت الشـرعية (اعــتراف، أو شــهادة شــهود)، لا بمقتضــى قرينــة وإن

كانت قوية]، وهذا إنما يكـون بـالقول أو الفعـل فقـط، فهو علته [يعني أن علة كفر من قام به الكفـر الظـاهر تكون القول أو الفعـل المكفـر]، وهي [أي هـذه العلـة] وصف مناسب لاعتباره، لأنها [أي هذه العلة] منضــبطة، فالحكم يدور معها وجودا وعدما، فمـتى مـا وقـع المـرء بقول مكفر، أو فعل مكفـر، فلا شـك أنـه يكـون ارتكب أمرا ظاهرا للعيان ومنضبطا لإيقـاع الكفـر عليـه، ففي الـدنيا لا يقـام الحـد إلا على الأمـور الظـاهرة، وذلـك كالقول أو الفعل؛ (ب)الكفر الباطن، وهـو الكفـر الـذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمـرا كفريـا قام الدليل الشرعي على كفر من اعتقده، أو شــك في أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهو كـافر في الآخـرة، وإن كـان في أحكـام الـدنيا يعتـبر مسـلما في الظـاهر، وهو الذي يسمى عند المسـلمين بالمنـافق أو الزنـديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكـام الـدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج من الناس لا دخل للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفـتي، وإنما حكمه إلى الله وحـده، لأنـه لم يظهـر عليـه شـيء ظـاهر من قـول أو فعـل مكفـر... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الخلاصة من بحث المسألة؛ (أ)أن مسألة عدم العذر بالجهل في الاسم مسألة وفاقيــة لا اختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضـي اللـه عنهم؛ (ب)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالـة وقطعيـة الثبـوت على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر يسـمى كـافرا قـولا واحـدا، ولا يوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصـحابة يـدل على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر مسـلم؛ (ت)أن الـذي يقـول بالخلاف لا يسـتطيع أن يحكيـه عن أحـد من السـلف ولا يـذكر عليـه دليلا معتـبرا، وأنـه لم يطلـع على المصـادر التي ألفها السـلف وأئمـة الـدعوة خصيصـا في تحقيـق المسألة، وأن الذي يقول بـالخلاف وينسـبه إلى شـيخي

الإســلام ابن تيميــة وابن عبــدالوهاب قــد تــوهم أن للشيخين قولين في المسألة، وقد رد عليه أولاد الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأحفـاده وطلابـه في رسـائل خاصـة تبـدع وتضـلل من قـال {إن الفعـل فعـل كفـر والفاعل لا يكفر} كما ذكـر ذلـك عبـدالرحمن بن حسـن [بن محمــد بن عبــدالوهاب] وولــداه (عبــداللطيف وإسـحاق)، وسـليمان بن سـحمان، في مؤلفـات خاصـة ردوا بهــا على من قــال ببدعــة التفريــق بين الفعــل والفاعل، وشـبهتهم في ذلـك أنهم قـالوا بـالتلازم بين الاسم والعقوبة، وهذا خطأ، والصـواب أنـه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فالاسم لإجـراء المعـاملات في الـدنيا، أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة، وليس معنى عـدم تحكيم الشـريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه، فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سـارقا ولا يعـاقب، لعـدم ثبـوت أدلـة عقوبته كما كان في الصدر الأول، فالمنافقين لم تثبت في حقهم أدلــة الثبــوت الشــرعية [أي من اعــتراف أو شــهادة شــاهدي عــدل] لقتلهم، ودفعوهــا بالإنكــار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون في الــدرك الأســفل من النــار، وكــان حذيفة [بن اليمــان] رضي الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم [المراد أنه يعاملهم معاملة المسـلم للمنـافقين، وليس المـراد أنـه يعاملهم معاملـة المسـلم للمرتـدين. وقـد قـال الشـيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: حذيفة رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على أسماء المنافقين بأعيانهم، فكان عمر ينظـر، فـإذا رأى حذيفـة يصـلي على فلان [أي عنـد موتـه] صـلى، لأنـه [يكون حينئذ] معروفا أنه غـير منـافق، وإن رأى حذيفـة لم يصل، لم يصل. انتهى]، والمسألة واضحة بحمد اللــه،

بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحـق ونجـاه من مـرض الهـوى والتعصـب، فالاسـم شـيء والعقوبـة شـيء آخـر، ولا تلازم بينهمـا، فليس كـل كـافر يقتـل فتأمل وتدبر؛ (ث)أن من قال بـالخلاف من الطلبـة قلـد شيخه بدون دليل، ولم يطلع على أصـول المسـألة رغم وضـوحها، حـتى ظن بعض الطلبـة في هـذا العصـر أن المسـألة خلافيـة، بـل وصـل بهم الحـال إلى رمي أهـل السنة بالغلو في التكفير، وهي نفس التهمة التي رمى بهـا العـراقي [داوود] بن جـرجيس [أشـهر المنـاوئين لـدعوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] أئمـة الـدعوة [النجدية السلفية]؛ (ج)أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فليس كل مشرك معذبا، وليس كل كـافر يقتـل؛ (ح)أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفـر، فكـل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنـا أنـه مسـلم، ومن أظهر لنا الكفر والشـرك حكمنـا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك؛ (خ)عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة و[عـدم التفريق بين] فهمها وإقامتهـا، أوقـع كثـيرا من الـدعاة في الخلـط والاضـطراب في أحكـام الظـاهر والبـاطن، واشترطوا شروطا ليسـت في الكتـاب والسـنة ولا عنـد الصــحابة رضــي اللــه عنهم... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: وقـد توسـعنا في نقـل الأدلـة من القـرآن والسـنة وفهم الصـحابة وعلمـاء الآمـة المشـهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنـا هـذا، ولا يوجد خلاف في المسألة فهي وفاقية ليس فيهـا خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لهـا، وأن كـل من وقـع في الشرك يسمى مشركا، وأن من يقول بخلاف ذلـك فهـو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين، وقد مـر معـك أن اللـه سـبحانه قـد بين للناس التوحيد في القرآن وقـرره وكـرره في أكـثر من موضع، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين التوحيـد

في السنة وحذر الأمة من الشرك أبلغ تحذير، وقد فصلنا ذلك في رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف [وهذه الرسالة موجودة في كتاب (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة]) ورسالتنا (البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار)، وذكرنا مؤلفات السلف في المسألة التي تدلك على أن المسألة وفاقية عندهم وليس فيها خلاف، فعليك باتباع الدليل وطرح التقليد والتأويل، والزم غرز الصحابة وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام يسلم لك دينك. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ عبدالله الغليفي -أيضا- في كتابه (مختصر الوجاء): الذين قالوا بشبهة (كفر دون كفر)، أو (عدم تكفير المعين)، واشترطوا دائما قيام الحجة ولم يفرقوا بين المسائل الخفية التي يعذر فيها والمسائل الجلية المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يعذر فيها، وكذلك لم يفرقوا بين (قيام الحجة وبلوغها) وبين (فهم الحجة)، فإن هؤلاء لم يعلموا حقيقة الإسلام ولا حقيقة الشرك، ووقعوا في عدم التفريق بين الحكم المطلق -أو تكفير المطلق- وتكفير المعين، وجعلوا عدم تكفير المعين قولا مطلقا ولا يجوز إلا للعلماء وكذلك إقامة الحجة لا يقيمها إلا إمام أو عالم أو قاض مجتهد، وهم بذلك لم يفرقوا بين الحجة الرسالية والحجة الحكمية [والحجة] الحدية، وجلسوا يرهبون الناس من لفظ الكفر أو الحديث في الإيمان والكفر، حتى اتهموا كل من يتكلم في قضايا التوحيد والإيمان والكفر، اتهموه بالتكفير والخوارج والضلال والمروق من الدين، فأحجم أهل العلم وكثير من أهل الحق عن الكلام في هذه القضايا حتى لا يرموا بهذه التهم، مع أن الله تعالى أطلق الكفر على كثير من

الأصناف، وكثيرا ما نقرأ في القرآن قول الله تعالى {فأولئك هم الكافرون} وغيرها من الآيات. انتهى باختصار.

(19)وقال الشيخ عبدالله الغليفي -أيضا- في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): والمرجئة أدعياء السلفية يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائما، وقد كفر العلماء -ومنهم شيخ الإسلام [ابن تيمية] وابن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [النجدية السلفية]- المعين وهو بعيد عنهم ولم يقيموا عليه الحجة، قدوتهم في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم، لا يكفرون تارك الصلاة، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة واستتابته، فإن كان غير مقدور عليه، ولا يمكن إقامة الحجة عليه واستتابته عند القاضي أو الأمير والسلطان المتمكن، فلا يكفر هذا المعين أبدا ولا يسمى مشركا!، ولا تجري عليه أحكام المشركين في الدنيا!، ما هذا الهراء والعمى؟!، ألا تعلمون يا أدعياء السلفية أن الله كفر المعين في القرآن، ولم يشترط حضور المعين وإقامة الحجة عليه؟!، ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفر المعين في أكثر من حديث وأكثر من واقعة صحيحة معلومة مشهورة؟!، ألا تعلمون أن الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا المعين، والتابعين وتابعيهم وشيوخ الإسلام والعلماء العاملين إلى يومنا هذا؟!، أدلة كثيرة ونصوص متواترة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على تكفير المعين، ألا تخافون من الله من القول عليه بغير علم؟!، أين الحياء أيها الأدعياء؟!، ومن

الجهـل القـبيح بالـدين أن يجهـل هـؤلاء الأدعيـاء كلام العلمـــاء في تكفـــير المعين على العمـــوم والإطلاق، ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعـنى الحجـة وأنواعها، ويخلطـون خلطـا عجيبا بين التكفـير المطلـق وتكفير المعين، وبين فهم الحجـة و(قيامهـا وبلوغهـا)، ويتجرؤون بالرد على كبـار العلمـاء، وإن سـألت أحـدهم {هل تعلمت المسألة ودرستها على يـد كبـار العلمـاء؟} قال {لا} فتعجب... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهـرون بمظهـر أهـل السنة ويتكلمون باسم السـلف [في هـذا الرابط يقـول مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطـر: فالأشـاعرة والماتريديـة يقولـون إنهم هم أهـل السـنة وقبلهم المعتزلـة، وليسـت العـبرة بـالزعم وإنمـا بمطابقـة الـدعوى للواقع. انتهى. وقـال الشـيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في مقالة له على موقعه في هـذا الرابط: فالماتريديـة والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]، فمن أين يعـرف الشـباب الحقيقـة وهم لا يـرون إلا هـؤلاء الـدعاة في الفضـائيات والـدروس والمسـاجد، وقـد أعطـاهم الطاغوت مسـاحة، في حين ضـيق على دعـاة السـلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة، بتحرير مـذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشـباب، وليس هـذا عيبـا ولا قدحا بـل هـو الحـق الـذي سـلكه السـلف مـع المبتدعـة المتلبسة بالبدعة الداعين إليهـا باسـم السـنة والسـلف والسلفية، فمن هنا كانت المرجئة [أي من جهة الـدعوة إلى الإرجاء باسم السنة والسلف والسلفية] أشد خطرا على الأمـة وعلى عقيـدة الأمـة وشـباب الأمـة فـوجب البيـان ورفـع الالتبـاس، وقـد نتج عن هـذا الانحـراف

والقول بإرجاء العمل جيل مغيب عن الواقع، إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يقرأ في الكتب ويدرس في الدروس والجامعات، ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق والفجور في المجتمع، وانتشرت جرثومة الإرجاء في الأمة فحكمت بإسلام الكافر المشرك، فأصبح الحاكم المبدل لشرع الله مسلما وولي أمر المسلمين [قال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعني الإرجاء المعاصر] يخدم الاستبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوز الخروج على الحاكم إلا [إذا جاء] بالكفر البواح، فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبدل في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضر بن شميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون من دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ

وجدي غنيم في فيديو بعنوان (المرجئة ساعدوا أمريكا في إفشال ثورات المسلمين): أكثر من 98% من المسلمين الآن فكرهم إرجائي، وهم من المرجئة. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وما يزال مذهب المرجئة هو الطاغي على أكثر بقاع العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قال: وجماهير المسلمين يدينون بمذهب الإرجاء الآن وهم لا يشعرون، فعندما يعمل الذنب ثم تذكره بعذاب الله يقول لك {الله غفور رحيم}، هذا مذهب الإرجاء [قلت: الشيخ يقصد أن هذا من آثار الإرجاء]، حيث لا يضع عذاب الله في الحسبان. انتهى. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (الجرح والتعديل): وأهل الإرجاء، وهم الذين يملأون الأرض شرقا وغربا. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (شرح حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة") على هذا الرابط: وما دام هذا الفكر [يعني الفكر الإرجائي] جاثما على صدر هذه الأمة فإن آمال النصر والتمكين بعيدة حتى ترجع [أي الأمة] إلى سيرة الأولين. انتهى. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: وفي رده على سؤال {من هم الأشاعرة؟ ولماذا الأزهر الشريف أشعري [قال الشيخ سفر الحوالي في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]؟} قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة يمثلون أكثر من 90%ـ من المسلمين}، وتابع [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] أنه {لهذا، فمذهب الأزهر الشريف

وعلمائه هو المذهب الأشعري}، وأكد المركز [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] أن {رمي الأشاعرة بأنهم خارجون عن دائرة أهل السنة والجماعة غلط عظيم وباطل جسيم، لما فيه من الطعن في العقائد الإسلامية المرضية والتضليل لجمهرة علماء الأمة عبر العصور}، وشدد [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] على أن {مثل هذا الكلام لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، فلا يزال السادة الأشاعرة هم جمهور العلماء من الأمة}؛ وأكد الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيس مركز الفكر الأشعري) في محاضرة له مؤخرا للطلبة الوافدين أن هناك أسبابا متعددة لاختيار الأزهر المذهب الأشعري، أهمها اتساع المذهب ليشمل الجميع دون تكفير أو إقصاء لأحد، وهو ما جعل الأزهر الشريف يختار (المذهب الأشعري) و(الطريقة الماتريدية)؛ وعدد جعفر الأسباب التي دفعت الأزهر لاختيار المذهب الأشعري والماتريدي، لمناهجه المختلفة بالمعاهد الأزهرية، ولكليات العقيدة وأصول الدين؛ وقال جعفر {إن السبب الأول لاختيار المنهج الأشعري أن أبا الحسن الأشعري تربى في كنف المعتزلة لمدة 30 عاما، وبعدها ترك المعتزلة وانضم لأهل السنة والجماعة، ليضع قواعد جديدة تحمي مذهبه} مشيرا إلى {أن الله صنع هذا المذهب على عينه لخدمة هذه الأمة}؛ أما السبب الثاني، أوضحه جعفر قائلا {إن الإمام الأشعري لم يكفر أحدا، حتى أنه قال في بداية أشهر كتبه (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) "لا نكفر أحدا من أهل القبلة" [قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: عبارة {نحن لا نكفر أحدا} عبارة ضالة، خاطئة، آثمة، مخالفة للكتاب

والسنة. انتهى]، وهو ما أثنى عليه علماء الأمة، والأزهر بـدوره يعلم أبنـاءه ألا يكفـروا أحـدا، فهـو يغلـق بـاب التكفـير حـتى لا تنفتح أبـواب الجحيم وتـراق الـدماء}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على موقعـه في هذا الرابط: فإن المعتقد الأشعري هـو الـذي تمكن من القـرن الرابـع إلى الآن [قـال الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إن القبورية إنمـا نشـأت في القـرن الرابع. انتهى]. انتهى. وجـاء في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشـراف ومراجعـة الشـيخ مـانع بن حمـاد الجهـني): إن مدرسـة الأشعرية الفكريـة لا تـزال مهيمنـة على الحيـاة الدينيـة في العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في موسوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): الأشاعرة من أكـثر الفـرق الكلاميـة انتشـارا إلى يومنـا هـذا [قـال الـذهبي (ت748هـ) في (تـاريخ الإسـلام): والنووي رجل أشعري العقيدة، معروف بذلك، يبـدع من خالفه ويبـالغ في التغليـظ عليـه. انتهى. وقـال شـمس الدين السخاوي (ت902هـ) في (المنهل العذب الروي): صرح اليافعي [ت768هـ] والتاج السبكي [هو تاج الـدين السبكي (ت771هـ)] أنـه [أي النـووي] أشـعري. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنـورة) في فتـوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط: ... أمـا النـووي فأشـعري غضـب من غضـب ورضـي من رضـي، فاللـه ورسـوله أحـق أن يرضـوه إن

كـانوا مؤمـنين. انتهى. وقـال موقـع (الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هذا الرابط: قال الشيخ محمد ناصر الـدين الألبـاني {النووي، وابن حجـر العسـقلاني، أنـا أعـرف أنهمـا من الأشاعرة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ حـاتم العـوني (عضو هيئـة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرى) في فيـديو بعنـوان (سـلفي سـابق ينتقد خطاب المدافعين عن النووي): والحقيقة أنه [أي النووي] أشعري، وحقيقة أنه أشعري لا تحتمل النقاش. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شـمس الـدين في مقالـة له بعنوان (من قال "إن النووي أشعري"؟) على موقعـه في هـذا الرابط: قـال حمـاد الأنصـاري [رئيس قسـم السـنة وأسـتاذ الدراسـات العليـا، بالجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنورة] {إن النووي أشـعري}... ثم قـال -أي الشيخ شمس الدين-: قال عبدالباري فتح الله السـلفي {كان النووي أشـعري المعتقد، ولا يخفى هـذا على من له أدنى إلمام بشرحه لصحيح الإمام مسـلم}... ثم قـال -أي الشـيخ شـمس الـدين-: قـال مقبـل الـوادعي {إن النووي أشعري}... ثم قال -أي الشـيخ شـمس الـدين-: قـال أحمـد النجمي [المحاضـر بكليـة الشـريعة وأصـول الدين، بفرع جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بأبهـا] عن النـووي وابن حجـر {فيحـذر طلاب العلم من بدعهم، أمـا القـول بـأنهم عـذروا (أي بـأن أهـل السـنة عذروهم فيما تـأولوه من الصـفات، وحـذروا من إطلاق "البدعة" عليهم) فلا فيما أعلم}... ثم قـال -أي الشـيخ شمس الدين-: قال عبدالكريم الخضير [عضو هيئة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء)] {النـووي أشـعري ويقـرر (عقيـدة الأشاعرة) في (شرح مسلم) بكل ما تتطلبـه من أبـواب العقيدة}، وقال {النووي (أشعري) بكل ما تحويـه هـذه

الكلمة في جميع أبواب العقيدة}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال محمد بن هادي المدخلي [عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كذاب الذي يقول لك (النووي سلفي)، والله كذاب حتى يموت كائنا من كان، أشعري جلد}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] سئل {هل يصح وصف الإمام النووي وابن حجر بأنهم أشاعرة في المعتقد؟}، فأجاب {هذا هو الظاهر}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال إحسان العتيبي [الباحث الشرعي في موقع (الإسلام سؤال وجواب)] {الصحيح أن النووي أشعري}... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: قال علي الرملي [المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث] {فهل كان ابن حجر والنووي وابن حزم ومن شابههم على عقيدة أهل السنة والجماعة؟، لا، والعلم قاض، فلا نستطيع أن نتكلم بشيء من عندنا، فالعلم هو الذي يفصل في هذه القضايا، فالنووي أشعري وأشعريته أظهر من عين الشمس، وابن حجر أشعري متخبط في العقيدة، وابن حزم قال فيه أهل العلم (جهمي)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (لماذا قلت ابن حجر أشعري): ابن حجر في فتح الباري يقول عنا {المشبهة} [أي يسمي أهل السنة والجماعة (المشبهة)]، ويظن أن التفويض -الذي هو واحد من مذهبي الأشعرية- هو مذهب السلف، فلا يعرف السنة حتى يكون من أهلها ولا يعرف طريقة السلف حتى يكون تابعا لهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان

(هل تحول محمد حسان إلى العقيدة الأشعرية؟): هؤلاء الذين يقولون لك {اقرأ كتب الأشعرية، خذ ما صفا ودع ما كدر}، الشيخ محمد حسان، بعضنا ربما لم يكن ولد وهو [أي الشيخ محمد حسان] يقرأ من كتب الأشعرية ليأخذ منها ما صفا، فأخذ [أي الشيخ محمد حسان] كلامهم في العقيدة! وصار يردده على المسلمين!، هذه إشكالية نحن نحذر الناس منها، إذا أردت أن تعطيني كتابا أشعريا قائلا لي {خذ ما صفا ودع ما كدر}، رد على ما كدر بردود تشفي غليلي، وبعد ذلك اعطني الكتاب، لكن تعطيني الكتاب وتقول لي {دع ما كدر}، كيف أعرف ما كدر؟!، هناك مشايخ شابت لحاهم صاروا يأخذون ما كدر ويرددون ما كدر!... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: وأنا قلت للإخوة كثيرا {كثير من السلفية مفوضة}، حقيقة لا نستطيع إلا أن نقولها، هم يظنون أن التفويض هو الإثبات!، والتفويض جعله ابن تيمية شر من التأويل، لأن التأويل أعطاك معنى، أما التفويض جعل القرآن لا يستفاد منه معنى، هذه نتيجة قراءة كتب الأشعرية، هذه نتيجة إحسان الظن بالأشعرية. انتهى بتصرف. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): والعادة أن مؤيدي (الرضواني) يقولون {الشيخ قصده كذا وقصده كذا} وكأن الناس لا يفهمون، ويقال {إن الكلام الذي ظاهره باطل يرد ولو كان قصد صاحبه حسنا ما دام ليس في ظاهر الكلام ما يدفع التوهم}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فالنووي ما ترك شيئا من عقيدة الأشعرية الجبرية ما قال به... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن مذهب الجبرية أخبث من مذهب القدرية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن ظن أن السلف لم يخلفوا لنا دينا نقتدي به ونفهمه حتى احتجنا إلى من تلطخ بضلالات المتكلمين الكبرى فقد أساء الظن بالله عز

وجل ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله بأن خير الناس قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بلغني أن هناك من يصف اعتقاد النووي في شرحه لـ ([صحيح] مسلم) في باب (القدر) أنه على طريقة أهل السنة، وهذا باطل لكل من نظر في الكتاب فإنه سار في ذلك على طريقة المتكلمين كما صنع في باب (الصفات)... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقد قدمت لك ذكر كلام النووي وهو جبر صريح... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وعامة الأشاعرة المتأخرين كأمثال ابن دقيق العيد والنووي والسيوطي وابن حجر مائلون إلى طريقة الجويني والغزالي والرازي الذين هم غلاة الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وفي هذا الزمان صار يقال عن غلاة الأشعرية {فيه أشعرية}!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهذا الرجل [أي النووي] يزعمون أن أصوله سلفية!!!، ويكفيك قبوريته وقوله عن الجويني والغزالي [أنهما] أئمته في العقيدة، وقوله بأن تعلم علم الكلام فرض على الكفاية، وترديده لعبارة {منهج الخلف أعلم وأحكم}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): هذه الكلمة من أكذب ما يكون نطقا ومدلولا {طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم}، كيف تكون أعلم وأحكم وتلك أسلم؟!، لا يوجد سلامة بدون علم وحكمة أبدا. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولا يجوز أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف، بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها، من أن {طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم}، فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف -من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة

السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السـلف هي مجرد الإيمـان بألفـاظ القـرآن والحـديث من غـير فقـه لـذلك بمنزلـة الأمـيين الـذين قـال اللـه فيهم {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني}، وأن طريقة الخلـف هي استخراج معاني النصوص المصـروفة عن حقائقهـا بأنواع المجـازات وغـرائب اللغـات، فهـذا الظن الفاسـد أوجب تلـك المقالـة الـتي مضـمونها نبـذ الإسـلام وراء الظهـر، وقـد كـذبوا على طريقـة السـلف، وضـلوا في تصـويب طريقـة الخلـف، فجمعـوا بين الجهـل بطريقـة السـلف في الكـذب عليهم، وبين الجهـل والضـلال بتصويب طريقة الخلـف. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: هذا الرجل [أي النووي] ابتلع الأشعرية الجهمية المتأخرة وما خرم [أي وما أنقص] منهـا شـيئا إلا شـيئا يسيرا، مع غلو ظـاهر في الحكم على المخـالفين، هـذا مـع التصـوف البـدعي... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: إنـني رأيت بعضـهم يكـابر ويـدعي إمامتـه [أي إمامـة النـووي] في (الحـديث والعلل)، وكـل من يقـرأ شـرحه على (صحيح مسلم) وتعقباته للـدارقطني يعلم أنـه [أي النووي] منافر لقواعد المحدثين بالكليـة. انتهى. وقـال الشيخ عبدالعزيز الريس في فيديو بعنوان (عبـد العزيـز الريس والنـووي): يشـترط في الرجـل حـتى يقـال إنـه إمام أن يكون سلفي الاعتقاد، لو كان بحرا في العلـوم (في شـرح الأحـاديث وفي اللغـة وفي الفقـه) وليس سلفيا في باب الاعتقـاد لا يقـال إنـه إمـام، وقـد قـرئ على الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كلام للنووي وقـال القارئ {قال الإمام النووي}، قال {لا تقل (إمام)، من ليس على الاعتقاد السلفي لا يقال عنـه (إمـام)}... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فيشترط في الإمـام أن يكـون على الاعتقاد السلفي، وترى بعض الناس متساهلا الآن

{قال الإمام الغزالي... قال حجة الإسلام الغزالي...}، أي حجة أتى بها للإسلام الغزالي؟!، أو يقول لك {قال الإمام أبو بكر الباقلاني...} أو {قال الإمام الرازي...}، هذه طوام عظيمة، لا يقال (إمام) إلا لمن كانت عقيدته سلفية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالأول بن حماد الأنصاري في (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري): سمعت الوالد يقول {ابن حزم، قل أحد من الأشاعرة يوازيه في العلم والفقه، وهو مع ذلك جهمي جلد}. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في فيديو بعنوان (ابن حزم ليس من أهل السنة): ابن حزم ليس سنيا، عنده تجهم، وعنده أشعريات، وعنده فلسفة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة له بعنوان (فما بال منكر العلو تترحمون عليه!) على موقعه في هذا الرابط: ... وقريب من هذا في العجب كثرة الترحم والثناء على ابن حزم الذي ملأ الدنيا شذوذا في العقيدة والفقه والحديث وهو جهمي جلد. انتهى. وقال ابن تيمية في (درء تعارض العقل والنقل): ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت في ابن حزم: وخطؤه في العقيدة بتأويل نصوص الأسماء والصفات أشد وأعظم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (لو كانوا أحياء) على موقعه في هذا الرابط: قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى {وأيضا فيقال لهؤلاء الجهمية

الكلابية كأبي محمد وأمثالـه... وأبـو محمـد وأمثالـه قـد سلكوا مسلك الملاحدة الـذين يقولـون (إن الرسـول لم يبين الحق في باب التوحيد، ولا بين للناس ما هو الأمـر عليه في نفسه، بل أظهـر للنـاس خلاف الحـق، والحـق إما كتمه وإما أنه كـان غـير عـالم بـه)}، فمن هـو (أبـو محمد) الذي وصفه ابن تيمية أنـه من الجهميـة الكلابيـة وأنه يسلك مسلك الملاحدة، إنـه (العـز بن عبدالسـلام)، ولا يوجـــد أي فـــارق حقيقي -لـــو أنصـــفنا- بين العـــز والنووي وابن حجر وأضرابهم، وما قالـه ابن تيميـة هـو مقتضى أصـول أحمـد بـل أصـول السـلف كلهم. انتهى باختصـار. وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت771هــ) في (طبقات الشافعية الكبرى): وقد كانت للشيخ عز الـدين [أي العـز بن عبدالسـلام] اليـد الطـولى في التصـوف وتصانيفه قاضية بذلك. انتهى. وقال الشـيخ عبـدالعزيز بن سعد الدغيثر في مقالة له بعنوان (أوليات في تاريخ الفرقـة الأشـعرية) على هـذا الرابط: أول محـدث نصـر اعتقاد الأشعري أبو ذر الهروي (ت434هــ) ثم أبـو بكـر البيهقي (ت458هـ)... ثم قال -أي الشيخ الدغيثر-: أول أشعري انتقص أهـل الحـديث بتسـميتهم (حشـوية) أبـو المعـالي الجويـني (ت478هــ)... ثم قـال -أي الشـيخ الـدغيثر-: وأمـا أول من نشـر مـذهب الأشـاعرة في الأندلس أبو ذر الهروي (ت434هــ)، ثم تلميـذه النشـط أبو الوليد الباجي المالكي (ت474هـ)، وأقـوى منـه في نشاط نشر مذهب الأشاعرة أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)... ثم قـال -أي الشـيخ الـدغيثر-: وفي بلاد مصر أول من نشر الأشعرية صلاح الدين الأيوبي [الـذي أسقط الدولة العبيدية]، حين حول الأزهر لنشـر مـذهب الأشاعرة، وقد بقي الأزهر إلى اليـوم مناصـرا للعقيـدة الأشـعرية المخالفـة لمـذهب السـلف الصـالح. انتهى. وقال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شـبهات وردود): مـا

يتعلق بالتفاسير وما يتعلق بشروحات الأحاديث أكثرهم [أي أكثر مفسري القرآن وأكثر شراح الأحاديث] أشاعرة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (ما قصة الصنم؟): إن مدعي السلفية في زماننا هذا لما طبعوا كتاب (ذم الكلام) لشيخ الإسلام (الهروي [ت481هـ]) حذفوا فصولا منه، فصول فيها تكفير الأشعرية وفيها فضائح الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: أنا من أكثر الناس يدعو إخوانه إلى قراءة الكتب والرجوع إلى المصادر، ليتبين لكم الحق من الباطل، ولا تغتروا بكل ما قيل، ارجع إلى سنن النبي صلى الله عليه وسلم وانظر إلى آثار الصحابة التي تشرحها وآثار التابعين وآثار أتباع التابعين ومنهج الأئمة المتقدمين... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: السلفية هذه التي ينتسبون [أي مدعو السلفية] إليها، ويقولون لك {نحن سلفية، نحن منهاجنا كتاب وسنة بفهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى}، لما جئنا نحن وطبقنا منهاج الثلاثة قرون الأولى حاربونا وعادونا، ولما بينا للناس حال من خالف منهاج القرون الثلاثة الأولى في عقيدتهم، في معرفتهم الله رب العالمين، حوربنا أكبر الحرب، أوذينا من الأذى ما الله سبحانه وتعالى به عليم، لتنفير الناس لكي لا يسمعوا مثل هذا الكلام، عندهم [أي عند مدعي السلفية] خوف، لماذا؟!، عندهم مناصرة للأشعرية الذين خالفوا منهاج السلف، لماذا؟! نسأل الله سبحانه وتعالى العافية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن كثيرا منهم [أي من المتلقبين بالسلفية] لا يعرف من السلفية إلا ما يتلقاه عن شيوخه الذين يقلدهم، وهؤلاء يذكرون له سلفية مخلوطة ببلايا ليست من السلفية في شيء. انتهى. وقال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب

العلم الشريف): وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيرا عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم، كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة تولي المرجئة -من الفقهاء [يعني الأحناف] والأشاعرة- لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هي المعروفة المشتهرة لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولا يعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس. انتهى. وقال الذهبي (ت748هـ) في (سير أعلام النبلاء): فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوال بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): حدوث الإرجاء كان في آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال ينتشر في المسلمين ويكثر القائلون به إلى زماننا هذا الذي اشتدت فيه غربة الدين، وصار أهل السنة في غاية الغربة بين أهل البدع والضلالة والجهالات، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، وصارت أقوال السلف في باب الإيمان مهجورة لا يعتني بها إلا الأقلون، وأما الأكثرون فهم عنها معرضون لا يعرفونها ولا يرفعون بها رأسا، وإنما المعروف عندهم ما رآه المبتدعون الضالون المخالفون للكتاب والسنة والإجماع من أن الإيمان هو

التصديق الجازم لا غير، فهذا هو الذي يعتنى بتعلمه وتعليمه في أكثر الأقطار الإسلامية، فما أشدها على الإسلام وأهله من بلية وما أعظمها من مصيبة ورزية، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): ولكن القوم يعكسون الموضوع فيجزمون بإسلام الأشعرية، بل يسننون جماعة من أعيانهم [أي ينسبونهم إلى أهل السنة] ويجعلون من يبدعهم هو المبتدع!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فحين يصير من يخالف عقيدة أهل السنة في الأسماء والصفات والإيمان والقدر والنبوات والتصوف إماما في السنة (أو سنيا) فهذا مذهب رديء غاية في السقوط... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والأشاعرة معترفون بأنهم أهل كلام وأن مذهبهم كلامي... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: أحمد بن حنبل يقول {لا تجالس أصحاب الكلام، وإن ذبوا عن السنة}، والواقع أنهم [أي أهل الكلام] ما ذبوا عن الإسلام في كبير شيء، بل جرأوا الفلاسفة على أهل الإسلام لكثرة تناقضهم [أي تناقض أهل الكلام] واضطراب أصولهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولقد صدق الإمام أحمد في قوله {علماء الكلام زنادقة}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فالمعروف أن (البيهقي) أشعري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: العقيدة الطحاوية [للطحاوي الحنفي (ت321هـ)] هي عقيدة أهل الرأي وفيها مواطن فيها تجهم وغلو في الإرجاء... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن عجيب أمر المتأخرين إنكارهم تكفير الأشعرية مع وقوع عامة الأشاعرة في بدعة مكفرة في العلو وفي الكلام وفي الصفات وفي الإيمان، وهذا كله نبه عليه ابن تيمية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن الإجماع منعقد على تكفير الجهمية، كما نقله عدد من الأئمة على رأسهم حرب

الكرماني والطبراني واللالكـائي... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقد كـان السـلف يعظمـون النكـير على من يثـني على أهـل البـدع ويعـدون ذلـك هـدما للإسـلام وخروجـا عن السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: و(ابن دقيـق العيد) أشـعري متعصـب... ثم قـال -أي الشيخ الخليفي-: وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) {(فصل في الاستعانة بأهل الأهـواء في الدولـة)، وفي جامع (الخلال) عن الإمام أحمد أن أهـل البـدع والأهـواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن في ذلك أعظم الضرر على الـدين والمسـلمين}... ثم قال -أي الشـيخ الخليفي-: قـال شـيخ الإسـلام كمـا في (مجمـوع الفتـاوى) {ومثـل أئمـة البـدع من أهـل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسـنة، فـإن بيـان حـالهم وتحـذير الأمـة منهم واجب باتفـاق المسـلمين، حـتى قيـل لأحمـد بن حنبـل (الرجل يصوم ويصلي ويعتكـف أحب إليـك أو يتكلم في أهل البدع؟)، فقال (إذا قام وصلى واعتكـف فإنمـا هـو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البـدع فإنمـا هـو للمسـلمين هـذا أفضل)}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شـعبان في (رؤيـة اللـه في الـدنيا والآخـرة): الإمـام النووي هو من علماء الأشاعرة، شاء ذلك من شاء وأباه من أبى، فكتاباتـه كلهـا تؤيـد ذلـك [أي تؤيـد مـذهب الأشاعرة الذين هم إحدى طوائف أهـل الكلام] وتنصـره وتـدعو إليـه... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: قـال الإمـام النـووي {... وقـد قـرر أئمتنـا المتكلمـون ذلـك}، وهـذا اعتراف صريح منه بنسبة نفسه لهم وتبنيه مذهب أهـل الكلام... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: إن الإمـام النـووي أشعري ينتحل مـذهب المتكلمين... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: النـووي هـو من الأشـاعرة المتكلمين. انتهى باختصار. وقد قـال النـووي في (شـرح صـحيح مسـلم):

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين...... ثم قال -أي النووي-: ... وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين... ثم قال -أي النووي-: ... وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين... ثم قال -أي النووي-: ... وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): الأشاعرة جهمية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بدعة الأشاعرة في القرآن مكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بدعة الأشاعرة في الإيمان مكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: بدعة الأشاعرة في العلو مكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قول الأشاعرة في الرؤية مكفر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب [في (الرسائل الشخصية)] وهو يتكلم عن الجهمية الأشعرية {قال أبو عمر ابن عبدالبر (أجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وضلالات، لا يعدون عند الجميع من طبقات العلماء)}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: مسمى (الطائفة المنصورة) و(الفرقة الناجية) لا يدخل فيه أهل الكلام وأهل الرأي وأهل التصوف... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قال شيخ الإسلام في (جامع المسائل) {وأهل السنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ... فهذا التقرير يقتضي عدم الترحم على الأشاعرة لاعتبارات؛ أولها، أن قولهم في القرآن أشنع من قول المعتزلة، كما قاله ابن أبي العز [في (شرح العقيدة الطحاوية)]، بل قال {أكفر من قول المعتزلة}؛ ثانيها، أن إنكار العلو بدعة مكفرة باتفاق، وهي أشنع من إنكار الرؤية والقول بخلق القرآن كما قال ابن تيمية في (الاستقامة)؛ ثالثها، أن عقائد الأشاعرة تنطوي على

بدع مكفرة باتفاق كما شرحته في كتابي (الإجماع على أن بدعــة الأشــاعرة مكفــرة)... ثم قــال -أي الشــيخ الخليفي-: والاستغاثة بـالنبي بدعـة مكفـرة، وقـد وقـع فيهـا ابن حجـر في ديوانـه الشـعري [وهـو (ديـوان ابن حجر العسقلاني)]، زيادة على أنه يروي (البردة) [وذلك بحسـب ماجـاء] في معجمـه المفهـرس [وهـو (المعجم المفهرس) لابن حجـر العسـقلاني] ويقـر مـا فيهـا من الشـركيات... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: هـذا كلـه ذكرته لبيان تناقض عامة المعاصرين في هـذا البـاب، إذ يقرر الرجل منهم أن إنكار العلـو بدعـة مكفـرة، ويقـرر أيضــا عــدم جــواز الــترحم على الواقــع في البدعــة المكفـرة، ثم تـراه يـترحم على منكـر العلـو!!!، وهـذا كتناقضهم في قبولهم لأقوال أئمة الجرح والتعديل في كل الناس إلا في أبي حنيفة وأصحابه!!!... ثم قال -أي الشــيخ الخليفي-: ولســان حــال بعض النــاس اليــوم {ونـترحم على جميـع منكـري العلـو من الأشـاعرة ولا نجهم ولا نلعن أحــدا منهم و[لا] نشــنع على من فعــل شيئا من ذلـك}، فكيـف انقلب الأمـر؟! فصـارت حرمـة الصــحابي وحرمــة الجهمي واحــدة!، وكيــف يتكلم عن رجل واقع في بدعة مكفرة على أنـه من أعمـدة الـدين وكأن الصحابة والتابعين ومن تبعهم لم يـتركوا لنـا دينـا حـتى جـاء هـؤلاء الجهميـة الأشـعرية وشـيدوا لنـا ديننـا والواقع أنهم حرفوه تحريفا عظيما وكلامهم في عامــة العلوم فيه خطل [أي خطأ] وخلل وإزراء [أي واحتقـار] على السـلف، ومن الممارسـات العجيبـة جعـل معاملـة خاصــة لكــل جهمي لــه ســبب [أي لديــه علم] في علم (الحديث) مع أن هذا أدعى لأن يغلـظ فيـه القـول إذ أن الحجة قائمة عليه أكثر من غـيره... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وبعضهم يردد {إن منهج أهل السنة [هو] أن الرجل لا يسـقط ببدعـة أو بـدعتين}، وهـذا مـع بطلانه

مفهومه (أن الرجل يسقط بأكثر من ذلك)، ما بـالكم لا تسـقطون من حـرف عامـة الصـفات وقـال بالإرجـاء والجبر وبقول قومه الجهمية في النبوات، وكان قبوريا أو خرافيا؛ وبعضهم يقول {قاعدة (من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع) إنما تنطبق على من كان ديدنه البدع}، فيـا ليت شـعري من إذا جمعت أخطـاؤه العقديـة في كتـاب واحد قاربت المائة ألا يكون ديدنه البدعة؟!، فمن عطـل عامة الصفات وقال بالتبرك والتوسل وشد الرحـال [أي إلى قبور الأوليـاء] وعقائـد الأشـاعرة ألا يقـال {ديدنـه البدع}، هذا مع العلم أن هـذا الشـرط حـادث؛ وبعضـهم يقول {هؤلاء لم يـدعوا إلى بـدعهم}) ويـا ليت شـعري هل يحصر أهل البدع في الدعاة فقـط إلا جاهـل؟، وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع (كما قال النووي في مقدمة "المجمــوع" أن من البــدع الواجبة تعلم "علم الكلام")، وأي دعــوة أبلــغ من الاحتجــاج للمولــد النبــوي [أي للاحتفال به] مع الاعتراف أنه لم يسـبقه إلى ذلـك أحـد (كما فعـل ابن حجـر)، وأي دعـوة أبلـغ من كتـاب (دفـع شبه التشبيه بأكف التنزيه) لابن الجوزي الذي نصر فيـه مذاهب المعطلة بابا بابا وشنع على المخـالفين تشـنيعا عظيما؛ و[قد] قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في كتاب (الجامع) {ومن قول أهل السنة (إنـه لا يعـذر من أداه اجتهـــاده إلى بدعة، لأن الخـــوارج اجتهـــدوا في التأويل فلم يعذروا)}، وهذا قيـاس صـحيح... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: بـل بعضـهم يتهكم بأهـل السـنة ويقول {هـذا [الأشـعري] خـدم الإسـلام، فمـاذا قـدمت للإسلام أنت؟}، وأقول جوابا على هذا، حسبي أنـني لم أنشـر شـيئا من عقائـد الجهم في الأمـة، والسـلامة لا يعـدلها شـيء، وأنـني أعتقـد عقيـدة الفرقـة الناجيـة والطائفـة المنصـورة في الصـفات والقـدر والإيمـان والنبـوات وتوحيـد الألوهيـة، ولا يمكنـك إلا أن تشـهد

بسلامة عقيدتي في هذه الأبواب وفساد عقيدة معظمك في هذه الأبواب كلها أو بعضها، ولو كان مجرد خدمة الدين ولو دون سلامة معتقد تجعل المرء فاضلا لكان أبو طالب الذي حمى الرسول خيرا من كثير من المسلمين اليوم، على أنهم [أي هؤلاء المتهكمين] لو نظرت في هذا الذي يسمونه (خدمة للإسلام) لرأيت كثيرا منه مدخول ويختلط فيه كلام أهل الحديث بكلام المتكلمين، وقد حكم عبدالله بن عمر على القدرية بأنه لن ينفعهم لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبا حتى يؤمن بالقدر، فما الفرق بين نفي العلو [أي عند الأشاعرة] ونفي القدر سوى أن نفي العلو أشنع؟، وإنفاق مثل أحد ذهبا في سبيل [الله] لا شك أنه خدمة عظيمة للإسلام، وأئمة الإسلام الذين إليهم المرجع في الفقه والحديث والتفسير مطبقون على إكفار الجهمية، وخدمة علم الحديث والفقه والتفسير -إن سلمنا أنها خدمة وليست تشويها في كثير من أحوالها- إن اقترن بها نشر العقائد الفاسدة فذلك بمنزلة صدقة اقترن بها من وأذى، وقد قال الله تعالى {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، والله غني حليم، يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا، لا يقدرون على شيء مما كسبوا، والله لا يهدي القوم الكافرين}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: (ابن العربي الأشعري [هو القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ت543هـ])، هذا شهد له بالسنية والإمامة الجامي ومحب الدين الخطيب والفوزان (فيما أظن)، وهو جهمي غال يقول بأن {النصوص لا مدخل لها في باب الصفات} كما في كتابه (قانون التأويل)، وهذه العبارة السيئة واضحة في أن النصوص لا يعتمد عليها

في باب الصفات، وهذا عين التجهم، ويصف [أي ابن العربي] الجويني الأشعري بأنه رأس المحققين مما يدل على أنه على مذهبه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولا فرق [أي بين الجويني والنووي] في حقيقة الأمر في باب العقيدة، سوى أن الجويني هو المتبوع والنووي هو التابع، والوفاق في كلامهما أعظم بكثير من الخلاف اليسير الذي هو في دائرة الخلاف الأشعري الأشعري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: (ابن حجر العسقلاني) قد خالف عقيدة أهل السنة في باب الصفات والإيمان والقدر والنبوات وتوحيد الألوهية، كما أن من قرأ ديوانه [وهو (ديوان ابن حجر العسقلاني)] علم أن فيه ضربا من المجون [أي اللهو والعبث]، فهل مثل هذا يقال [فيه] {من بدعه فهو مبتدع} كما يقول صالح الفوزان؟!!!. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (الرد على "مصطفى العدوي" في إقراره عد الأشاعرة من المجددين) على موقعه في هذا الرابط: وقال غير إمام في أحاديث الطائفة المنصورة {هم أهل الحديث}، فخرج من ذلك أهل الرأي وأهل الكلام... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: واعلم وفقك الله أن الأشاعرة لهم دين مستقل عن دين أهل السنة، فهم يخالفون أهل السنة في الصفات والقدر والإيمان والنبوات وفي منهج الاستدلال أصلا، فلا يجوز والحال هذه أن يعد أشعري إماما مجددا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ... غير أن المستغرب والمؤسف أن يأتي الشيخ (مصطفى العدوي) في كتابه (الصحيح المسند من أحاديث الفتن وأشراط الساعة) وينقل كلامهم [أي كلام الأشاعرة] ولا يعقب عليه بشيء! فأين الحمية على العقيدة يا شيخ؟!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وليعلم أن مذهب الأشاعرة في الإيمان والقدر شر من

مذهب المعتزلة، وما يقال أنهم {أقرب الطوائف إلى أهل السنة} إنما هو خاص في مسائل الصفات في متقدميهم، وإلا فقد صرح شيخ الإسلام [ابن تيمية] وشارح الطحاوية وابن القيم أن مذهبهم [أي مذهب الأشاعرة] في صفة الكلام أشنع من مذهب المعتزلة. انتهى. وفي مقالة بعنوان (من عجائب المعاصرين) على موقع الشيخ عبدالله الخليفي في هذا الربط يقول الشيخ أيضا: وهذا (ابن العربي) الذي يصف (أهل السنة) بأنهم (مشبهة)، ويقول بأنه {لا مدخل للنصوص في باب الصفات، بل هو باب عقلي} كما في كتابه (قانون التأويل) رأيت أكثر من خمسة من المعاصرين يشهدون له بالسنية والإمامة!!!. انتهى. وفي مقالة بعنوان (من نفائس شيخ الإسلام "الأشاعرة من أعظم الناس شركا") على موقع الشيخ عبدالله الخليفي في هذا الربط يقول الشيخ أيضا: ... فهذا كلام نفيس لابن تيمية، خلاصته أن الأشاعرة غلطوا في تفسير (الإله)، ففسروه بـ (القادر على الاختراع)، فدخل عليهم الشرك في توحيد الألوهية، فكانوا من أعظم الناس إشراكا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهذا البوصيري صاحب (البردة)، كلهم [أي الأشاعرة] يثني عليه، بل ابن حجر يروي بردته [أي بردة البوصيري] بإسناده ويذكرها في معجمه المفهرس... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقد وصف ابن تيمية قضاة الأشعرية في عصره بأنهم أجهل من اليهود والنصارى بأمر (التوحيد). انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): إن المتكلمين (الأشاعرة والمعتزلة ومن ورثوا علوم اليونان) فسروا الألوهية بـ (الربوبية)، وفسروا (الإله) بـ (القادر على الاختراع) أو بـ (المستغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه)،

وهـذا الـذي قـالوه هـو الـذي فتح بـاب الشـرك على المسـلمين، لأنهم ظنـوا أن التوحيـد هـو إفـراد اللـه بالربوبية، فإذا اعتقد المرء أن القادر على الاختراع هـو اللـه وحـده صـار موحـدا، إذا اعتقـد أن المسـتغني عمـا سواه والمفتقر إليه كل مـا عـداه هـو اللـه وحـده صـار عنـدهم موحـدا، وهـذا من أبطـل الباطـل لأن مشـركي قريش كانوا على الإقرار بالربوبية، مشـركو قـريش لم يكونـوا ينـازعون في الربوبيـة. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليـا بجامعـة القـرويين، والـذي يوصـف بأنـه "شـيخ السلفيين بالمغرب") في (موسوعة مواقف السلف في العقيـدة والمنهج والتربيـة): ومن السـنة هجـران أهـل البـدع ومبـاينتهم، وتـرك النظـر في كتب المبتدعة والإصـغاء إلى كلامهم، في أصـول الـدين وفروعه، كالرافضـة والخـوارج والجهميـة والقدريـة والمرجئـة والكراميـة والمعتزلـة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ يوسـف الغفيص (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح لمعـة الاعتقـاد): لا ينبغي لطـالب علم -فضلا عن عامة المسلمين- أن ينظر في كتب أهل البـدع، إلا من كـان أهلا لـذلك وقـد اسـتقر عنـده العلم بالسـنة والهـدى وأراد الـرد عليهم، فـإن هـذا من المقامات التي توجبها المصلحة الراجحة. انتهى. وقـال الشيخ ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء) في (تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد): ... لكن إن كان الغرض من النظـر في كتبهم [أي كتب المبتدعـة] معرفـة بـدعتهم للرد عليها فلا بـأس بـذلك لمن كـان عنـده من العقيـدة الصحيحة ما يتحصن به وكان قادرا على الرد عليهم، بل ربمـا [كـان] واجبـا لأن رد البدعـة واجب ومـا لا يتم الـواجب إلا بـه فهـو واجب. انتهى. وقـال الشـيخ ابن

جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (التعليقات على متن لمعة الاعتقاد): ... ولكن يجوز للعالم المتمكن قراءة كتبهم [أي كتب المبتدعة] للرد عليها وإظهار تناقضها وقلب أدلتهم عليهم، لأنه لا يخاف عليه الانخداع بتلك الشبه. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما) تحت عنوان (فاسألوهم إن كانوا ينطقون): اسألوهم {ما تقولون في بعض أهل العلم الذين قالوا بالإرجاء صراحة بلا غموض؟}، اسألوهم {لماذا تقدسونهم وتدافعون عنهم كأنهم أنبياء معصومون من الخطأ في الدين وتبليغه؟!}، اسألوهم {لماذا تقولون على الشيخ علي الحلبي وعبدالعزيز الريس والعنبري أنهم مرجئة وشيخهم الألباني لا؟!}، اسألوهم {لماذا تنشرون ثناء العلماء على الشيخ ربيع المدخلي ولا تنشرون رد نفس العلماء عليه وعلى إرجائه وكذبه؟!}... ثم قال -أي الشيخ علي-: قال الحافظ ابن حجر (وهو يعبر [في فتح الباري] عن مذهبه، يعني مذهب الاشاعرة المتكلمين، ولا خلاف بين أهل السنة أن الأشاعرة مرجئة) {فالسلف قالوا هو [أي الإيمان] اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ووافقهم [أي ووافق المرجئة في أن الأعمال شرط في كمال الإيمان] على ذلك من المتأخرين العلامة الألباني رحمه الله وهو أكبر رأس من رؤوس الارجاء في العصر الحديث في زمانه بلا منازع حيث قال غفر الله له [في (حكم تارك الصلاة)] {إن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة}؛ وسئل الشيخ الألباني [في كتاب (دروس للشيخ الألباني)] عن ترك العمل بالكلية،

[فكـان] الجـواب {السـلف فرقـوا بين الإيمـان وبين العمـل، فجعلـوا العمـل شـرط كمـال في الإيمـان، ولم يجعلـوه شـرط صـحة خلافـا للخـوارج، واضـح هـذا الجـواب؟}... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: الشـيخ علي الحلبي رأس فتنة الإرجـاء الخفي [أي إرجـاء السـلفية] في الأردن و[هـو] من حملـة لـواء الإرجـاء الخفي بعـد الشيخ الألباني... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن العلماء -وبخاصـة (اللجنـة الدائمـة) و(هيئـة كبـار العلمـاء بالسعودية) و(علمـاء كثـيرين)- قـالوا بـأن الشـيخ عليـا الحلبي غفر الله له من المرجئة، وأصدروا بيانات كثيرة وفتـاوى عديـدة بـذلك، وعينـوه بالاسـم، هكـذا فعلـوا، وحـذروا من كتبـه وشـرائطه وكـذلك غـيره الكثـير [أي وكـذلك حـذروا من الكثـير من أمثـال الحلـبي]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ويفـرض نفسـه على الواقـع أن الشيخ الألباني يقول بنفس كلام علي الحلبي، أكـرر (الشـيخ الألبـاني يقـول بنفس كلام علي الحلـبي)، والشيخ الألباني كثيرا مـا بـرأ عليـا الحلـبي من الإرجـاء وسمع كلامه وقرأه وأقره في كتبه مثل (فتنـة التكفـير [الذي ألفه الشيخ الألبـاني])، وهـذا لأنـه [أي الألبـاني] يقـول بنفس كلامـه في بـاب الإيمـان، فلمـاذا تـركتم الشيخ الألباني ولم ترموه بالإرجـاء وعينتم الشـيخ عليـا الحلـبي ورميتمـوه بالإرجـاء؟!!!، اتقـوا اللـه {تلـك إذا قسـمة ضـيزى}... ثم قـال -أي الشـيخ علي-: ... ولكن أهـل المجـاملات يؤولـون كلامـه [أي كلام الألبـاني] ويحرفونـه ويـبررون لـه ويعذرونـه، لا لشـيء إلا لأنـه مشهور وهذا عندهم مـانع من لحـوق الإرجـاء بأهلـه!!!، والله المستعان... ثم قال -أي الشيخ علي-: فاتقوا الله يا علماء المسلمين في شباب المسـلمين، واعـدلوا في ميزان الحكم على المخالف، ولا تكيلوا بمكيـالين، وردوا على كـل من خـالف صـريح الكتـاب والسـنة مهمـا كـان

مشــهورا ومهمــا أتي من علم، فلا أحــد فــوق الــدليل، فالاتباع للنبي وحـده صـلى اللـه عليـه وسـلم أو إجمـاع الصــحابة بنوعيــه اللفظي والســكوتي... ثم قــال -أي الشيخ علي-: يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعــالى [في (الحكم الجديرة بالإذاعة)] {فالواجب على كـل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمـره وإن خـالف ذلـك رأي عظيم من الأمة، فإن أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليــه وســلم أحــق أن يعظم ويقتــدى بــه من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطـأ، ومن هنـا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخـالف سـنة صـحيحة وربمـا أغلظـوا في الـرد، لا بغضـا لـه بـل هـو محبـوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليـه وسـلم وأمـر غـيره فأمر الرسـول أولى أن يقـدم ويتبـع}؛ فكفانـا تقـديس لبعض المشاهير من علماء الأمة، وكفانـا هـذا الكهنـوت الــذي ورثــه الكثــير والكثــير من المقلــدين المقدســين، ودعونا نتحزب لقول الله ورسوله بفهم الصــحابة، ومن خالف ذلك وبخاصة فهم الصـحابة نقـول لـه {أخطـأت} ونــرد عليــه كلامــه أيــا كــان من القائــل، ونتقبــل الــرد العلمي من أي أحد حتى ولو كان حبرا يهوديا كالذي جاء إلى النبي كما عند البخاري من حديث ابن مسـعود قـال {جاء حبر من الأحبار إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فقال (يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل الســموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشــجر على إصــبع، والماء والثرى على إصـبع، وسـائر الخلائـق على إصـبع، فيقـول "أنـا الملـك")، فضـحك النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم حتى بدت نواجـذه تصـديقا لقـول الحـبر، ثم قـرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما قـدروا اللـه حـق

قـدره والأرض جميعـا قبضـته يـوم القيامـة والسـموات مطويات بيمينه سـبحانه وتعـالى عمـا يشـركون)}؛ بـل حتى ولو جاء هذا الحق من الشياطين كما عند البخـاري من حديث أبي هريرة، قال لـه [أي لأبي هريـرة] النـبي صلى الله عليه وسلم لما علمـه [أي لمـا علم الشـيطان أبا هريرة] قراءة آية الكرسي قبل النوم {قال له صـلى الله عليه وسلم (أما إنـه قـد صـدقك وهـو كـذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟)، قال (لا)، قال (ذاك شيطان)}؛ وأخيرا، كما قال الشعبي {مـا حـدثوك عن أصحاب محمد صلى اللـه عليـه وسـلم فخـذوه، ومـا قالوا برأيهم، فبل عليه}. انتهى باختصار. وقال الشـيخ علي بن شـعبان أيضـا في كتابـه (هـذا منهـاج النـبي والصـحابة في بـاب الإيمـان): (مرجئـة السـلفية) منهم كمثـــال من المتقـــدمين (ابن عبـــدالبر المـــالكي [ت 463هــ])، وكمثـال من المتـأخرين (العلامـة الألبـاني). انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئـة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) في فيديو بعنوان (ردوها على شـيخكم الفـوزان، الألبـاني مذهبـه الإرجـاء، والإرجـاء انتشر بسببه) وفيديو بعنوان (الشيخ الفوزان "الألبـاني مذهبه الإرجاء، والإرجاء انتشر بسببه ") وفيديو بعنـوان (الألبـاني مذهبـه الإرجـاء) عن الشـيخ الألبـاني: مذهبـه الإرجـاء، والإرجـاء انتشـر بسـببه. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللــه الجربــوع (رئيس قســم العقيــدة بالجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فيديو بعنوان (عبداللــه الجربوع يقول "مذهب الألباني مـذهب المرجئـة، وبعض ما قرره الألباني أشد مما قرره المرجئة الأولــون") عن الشيخ الألباني: الشيخ الألباني تكلم في الاعتقاد وقـرر مسائل كثيرة من الإرجاء، بل مذهبـه -كمـا قـال الشـيخ صالح [الفوزان]- هـو الإرجـاء على الحقيقـة، لم يظهـر

لي ولم يتبين لنا أنه رجع عن شيء من ذلك بل هو يقول بقول المرجئة الغالية... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: أشرطته فيها إرجاء شديد جدا، بعض ما قرره من مسائل الإرجاء أخطر وأشد مما عند الأولين!، فهذا هو حقيقة مذهب الألباني كما قال الشيخ صالح الفوزان، وهذا الشيء معروف منتشر عند طلاب العلم أهل العلم والبصيرة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الشيخ الألباني في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: الشيخ الألباني -رحمه الله- في مسائل الإيمان والوعد والوعيد مرجئ بل وجهمي جلد، يعرف ذلك المتتبع لجميع كلام الشيخ... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: لمعرفة مذهب الشيخ في الإيمان لا ينبغي أن نقف فقط على تعريفه للإيمان من دون النظر إلى فهمه وشروحاته وتأصيلاته لهذا التعريف!... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: هو عند التأصيل والتقعيد وبناء الأحكام يتعامل مع الإيمان تعامل أهل التجهم والإرجاء، وبما يناقض ويغاير تعريفه للإيمان!، والمتتبع لكلامه يدرك ذلك بسهولة... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: إن المرجئة يرون الكفر بالقول، والشيخ لا يرى الكفر بالقول مجردا... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: إن من كان في الإيمان مرجئا فهو في التكفير مرجئ والعكس كذلك، ومن كان في الإيمان مرجئا غاليا أو جهميا فهو في التكفير كذلك مرجئ غال أو جهمي والعكس كذلك. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وجاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب

الأشعري سار عليه سلف الأمـة من العلمـاء والمحـدثين والفقهـاء والمفسـرين، وتلقتـه الأمـة جيلا بعـد جيـل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكـاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخـوان المسـلمين بعلمائهـا وفقهائهـا ومحـدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المـذهب الأشـعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامـل مـع النص... ثم جـاء -أي في المقالـة-: وأشـعرية الإخـوان لا مـراء فيها، ولا خلاف بين أهـل العلم في مـرجعيتهم تلـك. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسـف القرضـاوي (عضـو هيئـة كبار العلماء بالأزهر "زمن حكم الرئيس الإخواني محمـد مرسـي"، ورئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين "الـذي يوصـف بأنـه أكـبر تجمـع للعلمـاء في العـالم الإسـلامي"، ويعتـبر الأب الـروحي لجماعـة الإخـوان المسـلمين على مسـتوى العـالم) في فيـديو بعنـوان (الأشعرية عقيدة الأمة الإسـلامية): ليس الأزهـر وحـده أشعريا، الأمة الإسلامية أشعرية، وكل العالم الإسـلامي أشعري، السلفيون مجموعة صغيرة، ليس كل السعودية سـلفيين (الحجـازيون غـير النجـديين غـير المنطقـة الشـرقية غـير منطقـة جـيزان)، فـإذا أخـذنا بالأغلبيـة [فـإن] أغلبيـة الأمـة أشـعرية. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح كشـف الشـبهات): وغـالب العلمـاء مكبـون على علم الكلام والمنطـق الـذي بنـوا عليـه عقيـدتهم. انتهى. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعـه في هـذا الرابط: روى اللالكـائي (ت418هــ) [في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل

السنة والجماعة)] بإسناده إلى يونس بن عبيد (أحد الأئمة، ت139هـ [وولد عام 64هـ]) قال {ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها}، وروى الإمام اللالكائي أيضا [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسناده إلى الإمام سفيان الثوري (ت161هـ [وولد عام 97هـ]) قال {استوصوا بأهل السنة خيرا، فإنهم غرباء}. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شعرة بيضاء في جسد ثور أسود) على هذا الرابط: عند التأمل في الواقع من حولنا، يرى الناظر أن أهل السنة، مثلهم كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود، وإن كانت هذه الشعرة بالمقارنة للكم الهائل من شعر الثور هي شعرة واحدة، ولكنها شعرة بيضاء وحيدة مضيئة وسط الظلام الحالك في جسد الثور... ثم قال -أي الشيخ إيهاب-: أهل السنة غرباء، كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود. انتهى باختصار. وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: فلا ينسب إلى مذهب السنة -حقا وصدقا- إلا القائمون به، الغرباء، وهم كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم {أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم}، قال ابن رجب رحمه الله [في (كشف الكربة في وصف أهل الغربة)] {وإنما ذل المؤمن آخر الزمان، لغربته بين أهل الفساد من أهل الشبهات والشهوات، فكلهم يكرهه ويؤذيه، لمخالفة طريقته لطريقتهم، ومقصوده لمقصودهم، ومباينته لما هم عليه}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأما متابعة الجماعة، فيعني بها تمسك المسلم بما عليه أهل الحق، فقد

وردت نصوص كثيرة في الحث على الجماعة ونبذ الفرقة، نحو قوله صلى الله عليه وسلم {يد الله مع الجماعة} رواه الترمذي عن ابن عباس، و[روى الترمذي] أيضا من خطبة لعمر رضي الله عنه قال {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد}؛ وللعلامة ابن القيم رحمه الله كلام نفيس جدا يبين فيه معنى الأمر بلزوم الجماعة، وأن المراد به الجماعة الأولى قبل أن يبدل الناس ويغيروا، وهي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فمن سار على هذه الجادة فهم الجماعة ولو قلوا أو خالفهم الكثير من الناس. انتهى باختصار. وقال الشاطبي في (الاعتصام): وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها -وهي الناجية- ما عليه العموم وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في (رؤية الله في الدنيا والآخرة): فالديانة في متابعة الحق بالدليل من الكتاب والسنة بفهم الصحابة، لا أقول بفهم السلف، ولكن بفهم الصحابة فقط [وقد قال تعالى {فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما هم في شقاق}]، لأن كلمة (السلف) مطاطية مجملة [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (عقيدتي ومنهجي) على موقعه في هذا الرابط: إن قول الصحابي الذي لا مخالف له حجة، إلا إن قاله بعد فناء جمهور الصحابة فيكون فيه مجال للنظر. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): والذي نعتقد صحته في هذا الباب وإمكان انعقاده وتحققه، ونتابعه ونعده من سبيل المؤمنين،

[هو] ما ثبت من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسائل لها أصل أو مستند من الشريعة، وذلك قبل تفرقهم في الأمصار، كإجماعهم على بيعة أبي بكر الصديق، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (أحمد الطيب "السلفية غلاة متشددون نجسوا المذهب") رادا على الأشعري شيخ الأزهر (أحمد الطيب) الذي ينسب للإمام أحمد من العقيدة ما لم يقله: الإنسان يعرف بتلاميذه، الشافعي [ت204هـ] يعرف بالمزني [ت264هـ] ويعرف بالبويطي [ت 231هـ]... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: ائتونا بعقيدة أحمد بن حنبل الصحيحة من كتب تلاميذه إن كنتم تستطيعون أن تفعلوا ذلك، ما يأتيني أحد بالمائة السادسة [أي بشخص من القرن السادس] ولا السابعة ولا الثامنة وينسب لأحمد أقوالا غير صحيحة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: ابنه [أي ابن الإمام أحمد] وتلاميذه، ائتونا من كتبهم بعقيدة الإمام أحمد، هذه [أي كتب ابن وتلاميذ الإمام أحمد] كتبنا، هذه التي ندرسها وندرسها، افتح الآن كل الموسوعات التي تنقل عن الإمام أحمد نقلا صحيحا بالأسانيد وائتونا بكلام للإمام مسند [أي] بإسناد ("قال حدثني" فقط)، ائتونا به وقولوا لنا [أي وأخبرونا] ما هي عقيدة الإمام أحمد... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: مثل ما أنت تكذب على الشافعي وتكذب على مالك، هناك من كان ينسب آراءه للإمام [أحمد]، ما عنده مشكلة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: نريد كتب التلاميذ، ونريد الأقوال المسندة، ونحاكمكم إليها، لي سنوات أقول أريد رجلا منكم أيها الأشعرية يفتح معي كتابا من كتب السلف (الكتب التي ألفت قبل المائة الرابعة، يعني حتى عام ثلاثمائة، الكتب التي ردت على الجهمية)، نقرأه عبارة

عبارة ونرى من الـذي يأخـذ بهـا ومن الـذي يردهـا، من الذي يعتقد بما فيها ومن الـذي يعتقـد بعقائـد الجهميـة التي كان العلماء يردون عليها، أنا جاهز بأي وقت تريـد أنت يا أحمد يا شيخ الأزهر، أنـا جـاهز أجلس معـك نفتح الكتب، تريـد يـا سـعيد فـودة أهلا وسـهلا، تريـد يـا علي الجفري أهلا وسهلا، تريد يـا خالـد الجنـدي أهلا وسـهلا، أنا جاهز لهذا... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: لسـنا حنابلة ولسـنا شـافعية ولسـنا مالكيـة، [نحن] مسـلمون كمـا كـان أئمتنـا أحمـد والشـافعي ومالـك والمـزني والبـويطي وسـفيان الثـوري، اقـرأ في (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة) للالكـائي [(ت418هـ)] وهـو ينقـل عن هـذه الأئمـة بإسـناد، أنتم عمن تنقلـون دينكم؟!!!. انتهى بتصـرف. وقـال الشـيخ محمـد بن الأمين الدمشقي في مقالة لـه بعنـوان (الحـد الفاصـل بين المتقـدمين والمتـأخرين) على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: الصواب أن عصر السـلف الصـالح ينتهي بحـدود عام 300هـ، فيكـون النسـائي، وهـو آخـر الأئمـة السـتة [يعني البخاري ومسلما وأبـا داود والترمـذي والنسـائي وابن ماجـه] أصـحاب الكتب المشـهورة في السـنة، هـو خاتمة السلف حيث توفي سنة 303هـ، وكـل من تـوفي بعد ذلك لا يعتبر من السـلف، هـذا نهايـة عهـد السـلف، وقد ذكر الـذهبي في مقدمـة (المـيزان) أن نهايـة زمن المتقدمين هو رأس الثلاثمائـة، وإذا نظرنـا فـإن الجيـل الرابع وهو جيل الآخذين عن أتباع التابعين ومن كبارهم أحمـد [ت241هـ] ومن صـغارهم النسـائي [ت303هـ]، فإنه ينتهي بنهاية القرن الثالث. انتهى باختصار. وقـال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (دروس للشـيخ ابن جـبرين): اصطلح العلماء على أن أهـل القـرون الثلاثـة المفضـلة يسـمون (السـلف)، ومن بعـدهم يسـمون (الخلف)،

فالسلف هم أهل القرون المفضلة، وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، فالصحابة هم الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وماتوا على الإيمان ذكورا وإناثا، وقد حازوا قصب السبق وذلك لأنهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه وسمعوا منه، ولا شك في فضلهم، ثم جاء بعدهم تلامذتهم الذين هم التابعون، والتابعي هو من رأى أحدا من الصحابة وعقل رؤيته، وسمي كذلك لأنه تابع لمن قبله، وتابعو التابعين هم الذين رأوا أو أدركوا أحدا من التابعين، فهم الذين ما أثر أنهم رأوا أحدا من الصحابة، ومنهم بعض كبار الأئمة كمالك بن أنس [ت179هـ] والأوزاعي [ت157هـ] ومن في طبقتهما... ثم قال -أي الشيخ ابن جبرين-: فتابعو التابعين بقوا إلى قرب القرن الثالث أو أواسطه، ثم جاء بعدهم أتباعهم الذين ما أدركوا أحدا من التابعين فهؤلاء أتباع تابعي التابعين، ومنهم الأئمة البخاري [ت256هـ] ومسلم [ت261هـ] والشافعي [ت204هـ] وأحمد [ت241هـ] ونحوهم... ثم قال -أي الشيخ ابن جبرين-: ونقول إن أهل القرون الثلاثة هم السلف. انتهى باختصار. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قال العلامة ابن عثيمين {فإن قيل (ما الحد الفاصل بين السلف والخلف؟)، نقول فإن المراد بالسلف هم القرون الثلاثة المفضلة، الصحابة والتابعون وتابعوهم، فهؤلاء هم السلف، ومن بعدهم فهم خلف}؛ فإذا عرفت هذا، فإن الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر هو انقراض جمهور أهل العصر، وبناء عليه جعل [أي ابن تيمية] انتهاء القرون الثلاثة تقريبا بأواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية، ومعلوم أن دولة بني أمية انقضت وقامت

على إثرها دولة بني العباس في عام اثنتين وثلاثين ومائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): فكل مذهب يعد نفسه أنه هو مذهب السلف، فالأشاعرة يقولون {نحن سلفيون}، والماتريدية يقولون {نحن سلفيون}. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن كثيرا منهم [أي من المتلقبين بالسلفية] لا يعرف من السلفية إلا ما يتلقاه عن شيوخه الذين يقلدهم، وهؤلاء يذكرون له سلفية مخلوطة ببلايا ليست من السلفية في شيء. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ علي-: الوقوف على ما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة هو النجاة، فاستمسكوا به ودعوكم ممن جاء بعد هؤلاء الثلاثة (الكتاب والسنة وأقوال الصحابة). انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في (السنة التركية): قال حذيفة بن اليمان {كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها}، وقال ابن مسعود {اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق [أي القديم الأول]}. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في كتابه (شروط "لا إله إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهما): قال الشعبي {ما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه، وما قالوا برأيهم فبل عليه}. انتهى. وقال الإمام أحمد في (أصول السنة): أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قول الإمام أحمد {أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم} يشمل ما كانوا عليه في العقائد

والعبادات والمعاملات والآداب. انتهى باختصار]. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد أمـان الجـامي (أسـتاذ العقيـدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في شريط صوتي موجود على هذا الرابط بعنـوان ("الجماعـة" إذا أطلقت تنصرف إلى الجماعة الأولى، وهي جماعة الصحابة): إذا أطلقت (الجماعـة)، ينصـرف المفهـوم إلى الجماعـة الأولى الـتي اجتمعت على الحـق (جماعـة الصـحابة). انتهى. وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفـان من مصـايد الشيطان): فإن العصر إذا كـان فيـه عـارف بالسـنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السواد الأعظم وهـو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه اللـه مـا تـولى وأصـلاه جهنم وسـاءت مصـيرا. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة للشـيخ الألبـاني على هـذا الرابط، قال الشيخ: قال صلى الله عليه وسلم {افترقت اليهود على إحـدى وسـبعين فرقـة، والنصـارى على اثنـتين وسـبعين فرقـة، وسـتفترق أمـتي على ثلاث وسـبعين فرقـة كلهـا في النـار إلا واحـدة} قـالوا {من هي يـا رسول الله؟} قال {هي الجماعـة}، هـذه الجماعـة هي جماعـة الرسـول عليـه السـلام... ثم قـال -أي للشـيخ الألباني-: قوله عز وجل {ويتبع غير سـبيل المؤمـنين} أي من سلك غـير سـبيل الصـحابة، وهم الجماعـة الـتي شهد لهـا الرسـول عليـه السـلام بأنهـا الفرقـة الناجيـة ومن سلك سبيلهم، هؤلاء هم الـذين لا يجـوز لمن كـان يريـد أن ينجـو من عـذاب اللـه يـوم القيامـة أن يخـالف سبيلهم، ولذلك قال تعالى {ومن يشـاقق الرسـول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تـولى ونصـله جهنم وسـاءت مصـيرا}. انتهى باختصـار. وقـال المـازري (ت536هـ) في (إيضـاح المحصـول من برهان الأصـول): فإنـا نقبـل الخـبر إذا أضـافه أحـد من أصـحاب نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولسـنا نعـني

بأصحابه ها هنا كل من رآه اتفاقا [أي مصادفة]، أو رآه لماما، أو ألم به لغرض وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد بذلك أصحابه، الذين لازموه وعزروه [أي وقروه] ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. انتهى. وقال أبو الحسنات اللكنوي (1304هـ) في (ظفر الأماني): اختلفوا في أن الصحابي يشترط في كونه صحابيا طول المجالسة أم لا؟، فالذي ذهب إليه جمهور الأصوليين وجمع من المحدثين إلى اشتراطه، وأيدوه بالعرف، فإن الصحابي لا يفهم منه أهل العرف إلا من يصحب صحبة معتدا بها، لا من له رؤية لحظة -مثلا- وإن لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة. انتهى. وقال الراغب الأصفهاني في (المفردات في غريب القرآن): الصاحب [هو] الملازم، إنسانا كان أو حيوانا أو مكانا أو زمانا، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته، والمصاحبة والاصطحاب أبلغ من الاجتماع، لأجل أن المصاحبة تقتضي طول لبثه، فكل اصطحاب اجتماع، وليس كل اجتماع اصطحابا. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): وهناك من خصص لفظ (السلف) عند الإطلاق بالصحابة فقط. انتهى. وقال ابن ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلف الصالح) وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة). وقال أبو الحسن المالكي (ت939هـ] في (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) عند شرح قول المصنف (اتباع السلف الصالح): وهم الصحابة في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه عن اجتهادهم. انتهى. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ] في

(حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) عند شرح قول المصنف (اتباع السلف الصالح وهم الصحابة): قوله (السلف الصالح) أي العلماء منهم كما ذكره بعض الشراح، قوله (وهم الصحابة) قصره على الصحابة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه "شيخ السلفيين بالمغرب") في (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات): القلشاني [المتوفى عام 863هـ] ذهب [في كتابه (تحرير المقالة في شرح الرسالة)] إلى أن السلف هم الصحابة، وكلامه في ذلك واضح. انتهى. وقال الشيخ محمد عبدالهادي المصري في (أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاقة الكبرى، بتقديم الشيخ ابن جبرين) تحت عنوان (تعريف السلف): في اللغة، السلف من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، والسلف [أيضا] المتقدمون، وسلف الرجل أبواه المتقدمان؛ وأما في الاصطلاح فتدور كل التعريفات للسلف حول الصحابة، أو الصحابة والتابعين، أو الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة الأعلام [يشير إلى القرون الثلاثة المفضلة]، المشهود لهم بالإمامة والفضل واتباع الكتاب والسنة. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية: فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه؛ وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة [وآخرهم موتا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقد استشهد رضي الله عنه سنة أربعين للهجرة]، حتى أنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل؛ وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبدالملك [ابن الزبير رضي الله عنه قتل سنة 73هـ، وعبدالملك مات سنة 86هـ]؛ وجمهور تابعي

التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية [والدولة الأموية انتهت بمقتل آخر خلفائهم مروان الحمار، وهو الزمن الذي قامت فيه الدولة العباسية، وذلك سنة 132هـ. قلت: وعلى ذلك تكون القرون الثلاثة المفضلة قد انقضت قرابة عام 132هـ]؛ وصار في ولاة الأمور كثير من الأعاجم وخرج كثير من الأمر عن ولاية العرب [يعني أنه أصبح كثير من ولاة الأمور ليسوا من العرب بل من الأعاجم]، وعربت بعض الكتب العجمية من كتب الفرس والهند والروم، وظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم {ثم يفشو الكذب [أي بعد القرون الثلاثة المفضلة] حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف [جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): أي ويصل الأمر من الشر في هذا الزمان أن يكثر الرجل الحلف ولم يطلب منه أن يحلف، وذلك لفسقه وفجوره، ويصل أيضا الشر في هذا الزمان أن يشهد الرجل شهادة الزور ولم تطلب منه، إنما يشهدها فسقا وفجورا. انتهى باختصار]}، حدث ثلاثة أشياء، (الرأي) و(الكلام) و(التصوف)، وحدث (التجهم) وهو نفي الصفات، وبإزائه (التمثيل) [قال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الشائع في الكتب المصنفة في العقائد والفرق استعمال هذه المصطلحات (التجسيم، والتشبيه، والتمثيل)، من غير تفرقة بينها، وإنما تتوارد في الاستعمال لتدل على نفس المعنى... ثم قال -أي الموقع-: ولم يختلف أهل السنة في تكفير الممثلة، أو المشبهة، أو المجسمة... ثم قال -أي الموقع-: وقد ألصق أهل البدع المعطلون للصفات والنافون عن الله عز وجل ما أثبته لنفسه، ألصقوا بأهل السنة فرية

التشبيه والتمثيل والتجسيم، وهذا محض افتراء وكـذب. انتهى باختصـار]. انتهى من (مجمـوع الفتـاوى). وقـال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يشـرف عليـه الشـيخ محمد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: قـول عبداللـه بن مسعود رضي الله عنه {من كان مستنا فليستن بمن قد مات، فـإن الحي لا تـؤمن عليـه الفتنـة، أولئـك أصـحاب محمد صلى الله عليه وسـلم، كـانوا أفضـل هـذه الأمـة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم اللـه لصـحبة نبيـه، ولإقامـة دينـه، فـاعرفوا لهم فضـلهم، واتبعـوهم على أثـرهم، وتمسـكوا بمـا اسـتطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم} رواه ابن عبـدالبر في (جـامع بيـان العلم وفضـله) وفي إسناده ضعف، إلا أنه أثر مشهور متـداول في مصـنفات أهل السنة، ومعناه صحيح مستقر عنـدهم؛ قـال الإمـام نصـر بن إبـراهيم المقدسـي رحمـه اللـه [في (مختصـر الحجة على تارك المحجة)]، بعـد مـا روى هـذا الأثـر عن ابن مسعود وابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا {وهـذا الـذي ذكره ابن مسـعود وعبداللـه بن عمـر رضـي اللـه عنهم، فقد أخبر الله تعالى عنهم [أي عن الصحابة] بأكثر منــه في غير موضع [من كتابه، وبين عدالتهم]، وأزال الشبه عنهم، وكذلك أخبر به الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم، وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مـع علمـه بمـا يكـون في هـذا الزمـان من البـدع واختلاف الأهواء، ولم يأمر بـأن يتمسـك بغـير كتـاب اللـه، وسـنة نبيه، وسنة أصـحابه رضـوان اللـه تعـالى عليهم، ونهانـا عما ابتدع خارجا عن ذلك، وعما جاوز ما كـان عليـه هـو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمـر، وتـرك مـا نهى عنه وزجر، وعلى هـذا الأمـر كـان العلمـاء والأئمـة فيما سـلف، إلى أن حـدث من البـدع مـا حـدث}؛ وقـال الإمام الشاطبي رحمه اللـه [في (الاعتصـام)] {والآثـار

في هذا المعنى كثيرة، جميعهـا يـدل على الاقتـداء بهم [أي بالصحابة] والاتباع لطـريقهم على كـل حـال، وهـو طريق النجاة حسبما نبه عليـه حـديث الفـرق في قولـه (مـا أنـا عليـه وأصـحابي)}. انتهى باختصـار]، وأصـبح جنوده وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه، أصـبح هـؤلاء العين السـاهرة الـتي تحـرس في سـبيل اللـه، وأصبح المشرك الذي يصـرف العبـادة لغـير اللـه ويـدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب، ويـذبح لهم ويطـوف بقبورهم وينذر لهم ويسـتغيث بهم، أصـبح هـذا مسـلما طيبا جاهلا، وأصبح سب الله ورسوله والاسـتهزاء بـدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليـه وسـلم سـوء أدب وسـوء تربيـة! وهم في دائـرة الإسـلام نصـلي عليهم ونستغفر لهم!، وأصبح الموحد المجاهد في سـبيل اللـه الملـتزم بطريـق الأنبيـاء في الـدعوة إلى التوحيـد والجهـاد، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير المشـركين، وتسمية المشرك مشـركا والكـافر كـافرا، المتـبرئ من المشركين، المظهر لعداوتهم وبغضهم، الذي يبين كفـر الكافرين وشرك المشـركين، الـذي يرفـع الالتبـاس عن حقيقتهم، أصبح هذا الذي يقتفي آثـار النبـوة ومـا كـان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، أصـبح متشـددا متطرفـا خارجيـا قطبيـا تكفيريـا وهابيـا إرهابيا من أهل الغلو!!!، أصـبح هـذا الموحـد غريبـا بين أهله وعشيرته، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسـل، فهـو محـارب من أعـداء الرسـل الـذين يبـدلون دين الرسـل ويوالـون أعـداء اللـه ورسـله من اليهـود والنصـارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصـوفية والعلمانيـة والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلـك؛ فعلى الـدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفا واحدا في وجـه أعـداء الدعوة، ويـبينوا حقيقـة التوحيـد للنـاس ويـدعوهم إلى

أصل دعوة الرسل، حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة، وتحصل المفاصلة ويرفع الالتباس ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل، ليهلك من هلك عن بينة؛ فهل من داعية موفق يقوم لله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة وحقيقة الخلاف معهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافا حقيقيا، خلافا في العقيدة وأصول الدين، يترتب عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسألة خلافية ولا يجوز التحدث فيها، ويصور المسألة على أنها من المسائل الخلافية بين أهل السنة أنفسهم، وهذا من التلبيس والضلال، بل لا بد من تحرير مناطق الخلاف، والصدع بالحق بعد تحقيق القول في المسألة وتفصيلها والرد على المخالف، حتى يتبين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، لأنه ليس خلافا سائغا ولا من موارد الاجتهاد، ولا الخلاف فيها معتبرا، بل الخلاف حقيقي كما قال علماء أهل السنة، فعلى كل مخلص لدين الله، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد، فالأمر دين، وكل امرئ حسيب نفسه، والموفق من وفقه الله لطاعته، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كان عليه السلف الصالح، فيعلم الله إن رجوعهم إلى الحق وأهل السنة أحب إلينا، وهذا من الخير الذي نحبه للمسلمين، ولا سيما أن فيهم ومن بينهم أهل علم وفضل، فنسأل الله الهداية للجميع، فإن أبوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السلف وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، فيجب هجرهم

والابتعـــاد عنهم والتحـــذير منهم ومن بـــدعتهم وعـــدم مجالستهم، لأنهم مبتدعـة وداعين إلى بـدعتهم، فكيـف تجلس إلى قوم يكـذبون على أهـل العلم؟، وهـل تـأمن شرهم وضلالهم؟، والعجيب أن هؤلاء المرجئـة يرهبـون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل الســنة ومن قراءتها، لأنهـــا على زعمهم كتب أصـــولية يصـــعب على صـــغار الطلبة فهمهـا ويخشـى عليهم من الانحـراف والضـلال [قلت: ومن ذلـك مـا يقـوم بـه بعض دعـاة الإرجـاء من التحذير من قراءة كتاب الشـيخ سـيد قطب (معـالم في الطريق) إلا على شيخ، ويقصـد بلفـظ {شـيخ} هنـا من كـان من مرجئـة العصـر، وهـو الـذي سـيقوم بـالتكلف والتعسـف في تأويـل مـا ورد في الكتـاب ليتفـق مـع مذهبـه الإرجـائي]، وخصوصـا كتب شـيخ الإسـلام ابن تيميـــة، كالإيمـــان، والإيمـــان الأوســـط (شـــرح حـــديث جبريل)، والشريعة للآجري [ت360هـ]، والسنة لعبداللـه ابن الإمـام أحمـد، و[شـرح] أصـول اعتقـاد أهـل السـنة للالكائي [ت418هـ]، والتوحيـد لابن خزيمـة [ت311هـ]، لأن هذه الكتب وغيرها ترد عليهم وتبين ضلال المرجئـة وانحرافهم عن أهـل السـنة، وكـذلك كتب أئمـة الـدعوة [النجدية السلفية] يحذرون منها لأنهـا كتب فيهـا أفكـار متطرفـة تـدعو إلى الحزبيـة والغلـو!، وهكـذا يفرضـون على أتبـــاعهم حصـــارا قويـــا ومتابعـــة شـــديدة حـــتى يسـتطيعوا السـيطرة عليهم، من خلال كتب خاصـة بهم تؤصـل فكـر الإرجـاء، ولكن من فتح اللـه عليـه، وطلب الحق صادقا، وفقه الله إليه، وهذا مشـاهد والحمـد للـه بكـثرة، فـإن أتبـاعهم في نقصـان وليس معهم إلا من رضي بتأجير عقله لهم، أما من عرف تلبيسهم وكـذبهم فينفـر منهم، وللـه الحمـد والمنـة على خـذلان الباطـل وأهلـه، وقـد حـذر السـلف من المرجئـة وشـددوا في التحذير منهم، فإياك والجلوس إلى أهل البـدع، فـالحي

لا تؤمن عليه الفتنة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ولا يضر الدين مرجئة الإسكندرية، ولا مرجئة أنصار السنة والخلفي [هو عبدالعظيم بن بدوي الخلفي نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] ومدرسة القاهرة، فالحق واضح أبلج، وهؤلاء في انحسار وانكسار، وأتباعهم يتناقصون يوما بعد يوم، والحق يعلو يوما بعد يوم، مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا، لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين، لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال [محمد حسين] يعقوب و[سيد] العفاني و[عبدالعظيم بن بدوي] الخلفي و[ياسر] برهامي، وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومحمد إسماعيل، ففيهم خير كثير، فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول، والعمل شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم، وافقوا فيه المرجئة [من حيث عدم إقرارهم بركنية العمل في الإيمان]، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى، فهم ليسوا مرجئة خلص، ولكن مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر فهم يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل، فالكفر العملي

عندهم أصغر كله، فلا كفر بالقول ولا بالعمل المكفر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد، قالوا {نعم، القول مكفر والعمل مكفر، لكن هل اعتقد بقلبه؟ هل جحد؟ هل استحل؟، فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي، نقول (هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه، أو هو كفر دون كفر، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر، وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من الجهل وسوء التربية)}، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبروه هو قول أهل السنة والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير، من هؤلاء مدرسة الأردن (علي [بن] حسن الحلبي ومن وافقه، ومراد شكري [سويدان] وغيره)، ومدرسة الإسكندرية (ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما)، ومدرسة القاهرة (عبدالعظيم [بن بدوي] الخلفي) الذي عاد من الأردن حاملا هذا الفكر الخبيث وقد انضم إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة [وأصبح نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرف العام على مجلة التوحيد] التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها التي تصف الحكام المرتدين بأولي الأمر وأمراء المؤمنين، وقد تغيرت سياستها كليا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله، حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي [مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية]، ومن هؤلاء المرجئة

أيضا سيد عفاني و[أسامة] القوصي ومحمد [حسين] يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تارك أعمال الجوارح بالكلية (جنس العمل) مسلم تحت المشيئة، وأن تارك الصلاة مسلم، وأن الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله مسلم مؤمن، ومرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلم معذور لا يعتقد الكفر، وأشدهم على أهل السنة برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب، نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا رأيت الرجل يقدح في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهد رجل العقيدة أبي عبدالله أسامة [بن لادن]، والبطل القائد خطاب [هو سامر بن صالح بن عبدالله السويلم، ولد في عام 1969م في مدينة عرعر في شمال المملكة العربية السعودية، عرف بتفوقه الدراسي، تخرج في الثانوية العامة بتخصص (علمي) بمعدل 94% في النصف الثاني، ما ساعده بدخول شركة (أرامكو) بمدينة (الظهران) شرقي السعودية كطالب متدرب يستلم منها شهريا 2500 ريال، ولكنه تركها بعد أحداث أفغانستان، فجاهد الروس هناك وعمره لم يجاوز التاسعة عشر، ثم جاهدهم في طاجيكستان ثم جاهدهم في الشيشان وداغستان]، وهازم الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبي مصعب الزرقاوي، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم، فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون، نصر الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري، ووقف في صفهم ضد المجاهدين، ولقد أحزنني وآلمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض

المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضب، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب السلف فرغوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميتة [كالقبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله]، ونسوا أو تناسوا الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطرا من الميتة [لأن الطواغيت الحية هي التي تحمي الطواغيت الميتة وتروجها]، وترى أحدهم [هو الشيخ محمد حسين يعقوب] يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة، والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينا، وهو متجاهل لها [أي للديمقراطية الكافرة] تماما ويغض الطرف عنها، وهو مع ذلك يشهر حسامه، ويطلق لسانه على صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية، يا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة، كالقبور والأحجار والأشجار والمقصورات والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة -من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرها- على مسمع ومرأى الجميع، يا ليته أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر، يا ليته حذر من الحكام المرتدين الذي بدلوا الشريعة وحاربوا أهلها ووالوا الكفار اليهود والنصارى، يا ليته حذر من الكفر والشرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده [مصر]، بل يا ليته سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس له الأعذار، ونقول {عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت}، ولكنه قال الباطل، ونصر الطاغوت، وأطلق لسانه في المجاهدين الموحدين، واستهزأ بهم، وتنكر لهم بازدراء شديد وتجاهل لم يصدرا من الكفار الأصليين الذين حاربهم هؤلاء المجاهدين، بل وشهدوا [أي الكفار الأصليين] لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل، وهل هناك مسلم

-فضلا عن طالب علم- لا يعرف من هو (خطـاب)؟، هـل هنـاك مسـلم لا يعـرف من هـو رمـز العـزة والفخـر والعطـاء؟، بـل هـل يوجـد من يعيش معنـا على كـوكب الأرض لا يعـرف من هـو البطـل أسـامة؟ أو السـيف المسلول على الشيعة والمرتـدين وذابح الأمريكـان أبـو مصعب؟، ثم يأتي هذا النكرة [والكلام ما زال عن الشيخ يعقـوب] ويلمـز هـؤلاء الأعلام، سـلم منـه الطـواغيت والمرتـدون وهـادنهم وداهنهم، وسـلم منـه الشـيعة، وسلم منه أهل الفسق والمعاصي والفجور، وسلم منـه النصـارى مـع جـرائمهم المتكـررة وكيـدهم المسـتمر للمسلمين، والكل يعلم ذلك جيدا، سلم منـه أهـل الشـر جميعهم ولم يجـرؤ على لمـزهم أو حـتى نصـحهم ولـو بحـديث {مـا بـال أقـوام}، لم يفعـل ذلـك لأنـه أجـير وعميل، متاجر بدينه مع هـؤلاء الطـواغيت، ويعلم جيـدا أن في لمـزهم ضـررا عليـه في رزقـه، ويعلم مـاذا سيحدث له لـو نصـح ممثلا أو مغن أو فاسـقا أو فـاجرا، هو يعلم جيدا أن لمـزه لهـؤلاء الفجـرة معنـاه الجلـوس في بيته ومنعه من الفضائيات، لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم، أما أهل التوحيـد أهـل الدعوة، أهل الجهاد رموز الأمة، فأصـبحوا لا ناصـر لهم إلا اللـه، ولا مـدافع عنهم إلا اللـه، وأهـل الباطـل لا يعـترفون ولا يؤمنـون بعقـاب اللـه فلـذلك يخـافون من الناس وأهل المناصب أشد من خـوفهم من اللـه، انظـر إلى الفـارق، فهـؤلاء يـذكرونا بالمعاصـي والفسـق والفجور، ورمز العزة وفخر الأمة [القائد خطاب] يذكرنا بالصحابة، لـذلك تشـتاق النفـوس المؤمنـة إلى سـماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفـرح برؤيتـه، كيـف لا والشيخ يـذكرنا بهـؤلاء العظمـاء الأبطـال الـذين فتحـوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله، كيـف لا والشـيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير، يـذكرنا بـالبراء [بن مالـك

الأنصاري] وأبو دجانة [الأنصاري]، يذكرنا بسعد [بن أبي وقاص] وخالد [بن الوليد] والقعقاع وصلاح الدين ومحمد الفاتح، فكم للشيخ من الحب والود في قلوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ولن يستطيع الطواغيت بكل ما وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيير مكانة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشباب فهؤلاء هم الرجال الذي تحيا الأمة بذكرهم، مجرد ذكرهم، هؤلاء هم الرجال حقا وليس المخذول المرذول المحروم (محمد بن حسين يعقوب) وأمثاله من النكرات، أين هم من رموز الأمة، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهر على الفضائيات، وجواز مروره إليها لمز المجاهدين وعيبهم والنيل منهم، ولسان حاله ومقاله يقول للطواغيت {نحن الذين نحبكم وندافع عن عروشكم، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها، ودليل صدقنا أننا معكم في محاربة المجاهدين والمحافظة على البلد، لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر، وذكرنا الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حبها، وقلنا للمجاهدين الموحدين (اتقوا الله في مصر)، معكم في التحذير من أهل التوحيد والجهاد والدعوة ومن طريقتهم، معكم في تحذير الشباب منهم ومن الانضمام إليهم، [وكله] باسم (السلفية) و(الوسطية)، ودليل صدقنا أننا أكثر من مرة أبلغناكم بأسماء الشباب من أهل التوحيد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصرة دين الله ونصرة إخوانهم في العراق وفلسطين والشيشان والبوسنة، وكان لنا السبق في ذلك، ولا نكل ولا نمل، من التحذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفروع جماعتنا، ويعاقب كل من يسمح لهم باعتلاء المنابر الخاصة بالجماعة، ولا نعدم الأعذار والحجج التي بها نصرفهم عن الدعوة إلى التوحيد ونلبس بها على

الشباب، ولن ننسى فضلكم علينا بأن سمحتم لنا بالظهور والتصدر في المجالس وطبع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسم (أنصار السنة) و(نشر التوحيد)، وهي كما تعلمون لمحاربة هذه الأفكار التي تهدد عروشكم، وتنشر الفوضى والفساد (على مذهبكم)، ونعلم يقينا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعة من لا جماعة له احتقارا لنا، ومع كل ذلك سنقدم لكم كل ما تحتاجونه من معلومات عن هذه الفئة المجاهدة، وستصلكم التقارير الأسبوعية والشهرية يدا بيد لكم شخصيا، أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمل، فضلا عن الاتصال اليومي بكل ما يحدث، فنحن معكم صمام أمان لكم، والمصلحة مشتركة، والويل كل الويل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمة لاحتواء الشباب، فكل من يحاول كشف حقيقتنا للشباب سنرميه بالإرهاب والتطرف، ونشيع عنه في منابرنا الدعوية التي سمحتم لنا بها، أنه من دعاة التكفير والتفجير، وأنه من خوارج العصر الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي ويكفرون الحاكم ولي أمرنا، ويكفرون تارك الصلاة الذي يقول (لا إله إلا الله)، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها، ولن تندموا على فتحها أبدا، فهي عونا لكم في محاربة الدين، بل هي أشد من أجهزتكم القمعية، لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم (الدين) و(السلفية) و(أنصار السنة)، ونتمسح في أئمة الدعوة [النجدية السلفية] مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة، والشباب غارق في الاختلافات الفقهية، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا}، الويل لك يا يعقوب، الويل لك يا عفاني، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق، الويل لك من الله إن

لم تنصر الحق وأهله، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق، فإن كنت عاجزا عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟!، إن أمركم عجيب وغريب، رجل قدم نفسه وماله في سبيل الله مجاهدا لنصرة دين الله، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة، رجل طلق الدنيا ثلاثا بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله، ألا تنصرونه؟! ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عرضه بخير؟!، الويل لكم من الله، سكتم عن الباطل وأهله والفجور وأهله، سكتم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم وينتشر فيكم ومن حولكم، ألم يسعكم السكوت عن المجاهدين كما وسعكم السكوت عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟!، نعم، المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لا بد وأن يخطئ، فهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟! ألا تستحيون من الله؟! ألا تخافون من الله؟! لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله، ولن يشفع لكم العمل مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فثراؤه [أي ثراء الشيخ يعقوب] الفاحش من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك [قال الشيخ محمد عبدالمقصود في فيديو بعنوان (محمد عبدالمقصود يؤكد زواج محمد حسين يعقوب أكثر من 20 فتاة تحت سن ال20): والشيخ يعقوب تزوج 20، وكلهن تحت سن العشرين. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (بالفيديو، الشيخ حسين يعقوب تزوج من 22 فتاة بكر) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: قال أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة د/محمود الرضواني أنه حين قابل الشيخ محمد حسين يعقوب، منذ 12 عاما،

أكد له أنه يتزوج للمرة الثامنة، وأضاف الرضواني في حوار منشور على موقع يوتيوب أن عدد زوجات الشيخ يعقوب وصل [الآن] إلى 20 وربما 22 فتاة، تزوجهن بكرا، وفى سن صغيرة، وأوضح الرضواني المشهور بكشفه لكثير من أسرار الشيخ محمد حسان والشيخ محمد حسين يعقوب أن هؤلاء المشايخ يتحايلون على شرع الله بتثبيت 3 زوجات، ثم يغيرون الرابعة التي لا تستمر على ذمتهم أكثر من شهر أو شهرين أو 6 أشهر على الأكثر، ثم يطلقونها ويتزوجون غيرها. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رحلة مليونيرات السلفيين من الفقر إلى القصر)على موقع جريدة الصباح في هذا الرابط: رغم أن ظروفه كانت أفضل من [الشيخ أبى إسحاق] الحويني و[الشيخ محمد] حسان، إلا أن هذا لم يمنع الشيخ يعقوب أحد أشهر نجوم السلفية من العمل في بداية حياته كعامل محارة وسيراميك، حيث أثر زواجه (الأول) -وهو في سن صغيرة حيث لم يكن قد أكمل عامه العشرين بعد- في زيادة المسئوليات على عاتقه حتى أنه حصل على (دبلوم المعلمين) بصعوبة، ومارس عمله بالمحارة والسيراميك في منطقة مصر القديمة [بالقاهرة]، وذلك قبل زواجه لكي يستطيع تجهيز تكاليف الزواج، ليستمر بنفس المهنة بعد الزواج، حتى سافر إلى السعودية ثم عاد منها وقد قرر العمل بالدعوة، رغم أنه سافر كعامل محارة، ولأنه لم يكن نبيها أو متفوقا عمل سكرتيرا بمركز معلومات السنة المحمدية، وعبر المركز استطاع إقامة علاقات جيدة برجال التيار السلفي ممن ساعدوه على عمل شرائط كاسيت دعوية، ومع الوقت اشتهر هو الآخر [والكلام ما زال عن الشيخ يعقوب]، وانطلق في العمل الدعوي حتى وقتنا هذا، وما بين السعودية وشرائط الكاسيت والبرامج التلفزيونية كون

يعقوب ثروته، حيث إن التجارة بالدين درت عليه ملايين الجنيهات مما جعله يتزوج أكثر من عشر مـرات ويقطن بفيلا كبيرة مكونة من أربعـة أدوار تجمـع كـل زوجاتـه]، فلقد رضي هذا النكـرة بالعمـل مـع الطـاغوت وأعوانـه ورضـي بالصـفقة القـذرة (امتلاك القـروش وتثـبيت العروش) [أي أنه وأعوانه رضوا بالقروش -قروش جمع قرش، وهو عملة معدنية مصرية قديمـة، وهـو جـزء من مائة من الجنيه- مقابل تثبيت عـروش الطـواغيت]، أين هذا النكرة الـذي تـاجر بدينـه -مقابـل عـرض من الـدنيا قليل- وهـو يطـوف على المحلات والتسـجيلات ليعـرض بضاعته دون مقابـل حـتى يعرفـه النـاس، بعـدها عـرض بضاعته لمن يدفع، وليس لمن يدفع الصـلاة على النـبي صلى الله عليه وسلم كما يلبس ويـدلس على الشـباب، بل من يدفع دراهم وريـالات وقروشـا يعطيـه الشـريط [أي يسمح لـه بنسـخ الشـريط وبيعـه]، ولا تأخـذ شـركة شريطا قبل أن تدفع، وهـذا أمـر معلـوم مشـهور [قلت (أبو ذر التوحيـدي): لقـد كنت حاضـرا في أحـد مجـالس الشيخ يعقوب، ورأيتـه (بعيـني) وسـمعته (بـأذني) وهـو يطلب من أحد أصحاب شركات الصـوتيات أخـذ قـدر من المال مقابل السـماح لـه بنسـخ شـريط -من شـرائطه- وبيعه، وقال أن هذا المال ينفق في أعمال خيريـة]، ولا ننكر عليه، لأن هـذا حقـه الشخصـي أراد أن يجعلـه للـه ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار [قال ابن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمـال وأحبهـا إلى اللـه، وهـذا ممـا يعلم بالاضـطرار من دين الإسلام؛ والصحابة والتابعون وتـابعو التـابعين وغـيرهم من العلمـاء المشـهورين عنـد الأمـة بـالقرآن والحـديث والفقه إنمـا كـانوا يعلمـون بغـير أجـرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا، فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء

رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة، كما قال نوح عليه السلام {وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين}، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}، وقال {قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا}... ثم قال -أي ابن تيمية-: وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة من فروض الكفاية، ويجوز أن يعطى هؤلاء [أي المعلمون] من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة وذلك جائز مع الحاجة. انتهى باختصار]، لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة، باعوا الدنيا وما فيها، وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله، امتثالا لأمر الله ورسوله، وهم الذين ملكوا الدنيا عن كثرة فباعوها لله وفي سبيل الله، باعوا القصور وسكنوا الكهوف، واستغنوا عن الخدم وخدموا الدين، واستغنوا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين، أين هذا النكرة المخذول المرزول [المرزول هو الخسيس الرديء القبيح الحقير] من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ونصيحة لدين الله وتحريضا للمجاهدين، الكل يعلم، العدو قبل الصديق، الكافر قبل المسلم، حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكرون الأمة بأسلافها الأماجد، يذكرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد والقعقاع و[عبدالرحمن] بن عوف، هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابة والمجاهدين، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدها، وأنت وأمثالك من دعاة الانبطاح المثبطين المخذولين، يذكرون الأمة بابن العلقمي [قال الشيخ عبدالله بن محمد زقيل في مقالة له بعنوان (خيانة ابن

العلقمي لأهـل السـنة) على هـذا الرابط: ابن العلقمي اسم يدل على الخيانـة والغـدر، اسـم يـدل على مـوالاة الكفـار، اسـم لا يخلـو منـه عصـر أو مصـر حيثمـا وجـد الرافضـة. انتهى باختصـار]، وقـد ملأتم الـدنيا ضـجيجا وصراخا ونداء باسم الدين، وأنتم أول من حارب الـدين، بعتموه وقبضتم الثمن البخس، دراهم معدودة تأخـذونها عن كـل درس أو خطبـة، وعنـدما لامكم من هـو أقـرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الـدعوة وطلبـة العلم الفقـراء، ولكن سـرعان مـا فضـحكم اللـه وأظهـر ذلـك على سـلوككم ومسـكنكم ومــركبكم، وأنتم الــذين قلتم {يجب على الداعيــة أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلـومن إلا نفســه}، مــا هــذا الانفصــام النكــد بين أقــوالكم وأعمالكم؟!، لذلك سرعان ما ظهر لكثـير من الشـباب - الـذي كـان مخـدوعا فيكم- زيفكم وخـداعكم وتلبيسـكم ومتاجرتكم بالدين، مـع مـا ظهـر من كـذبكم وتدليسـكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله، وتذكرون كلاما يـوهم أنكم من الأصـفياء عنــد الشــيخ ويعــرفكم معرفــة جيــدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابـه وأكـثر جلسـائه، ولـو كنت صـادقا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرسـت من كتب على الشــيخ، أم إنــك كنت تفـرض [أي تتضـخم] وإنــك حضرت درسا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسا للشـيخ، أو زرتــه في بيتــه العــامر بمكــة مثلــك مثــل كثــير من المسلمين؟!، أخبر الشباب لو كنت صادقا ما هي الكتب الـــتي درســـتها على الشـــيخ، ليس أدل على كـــذبك وتدليســك ممــا ظهــر من فســاد عقيــدتك الإرجائيــة، ومخالفة ما كـان عليـه أئمـة الـدعوة، واللجنـة الدائمـة، وهيئة كبار العلماء (التي تتمسح بها وتدعي أنــك تلقيت العلم منهم وأنهم شيوخك)، هل أنت تقول بقـول أئمـة

الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك؟، هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟، هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر؟، فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم، مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء، فبدعتم الإخوة الموحدين، وسميتموهم (خوارج)، وشهرتهم بهم، وحذرتم منهم وعاديتموهم، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارا، وأثبتم للطواغيت الإسلام [أي حكمتم بإسلامهم] وأنهم ولاة أمركم، وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس وولي الأمر المؤمن، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح، فإن كنت صادقا فأخبرنا من هم شيوخك حقا، وإن ادعيت كذبا وزورا وبهتانا وتدليسا أنك من تلاميذ أئمة الدعوة [النجدية السلفية] -كما تشيع وتلبس على الشباب- فأخبرنا أي كتب العقيدة تلقيتها عنهم، وأي شرح أتممته عليهم، وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفاك

الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الـتي قامت عليها دعوته هي الـدعوة إلى التوحيـد، والتحـذير من الشرك، وتكفير المشركين والبراءة منهم، وقتالهم مع القدرة، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمـد صـلى الله عليه وسلم؛ لا نطيل الوقفـة معـك، لأنـك أظهـرت سفاهتك وقلة حكمتك، وعرفت نفسك لمن خـدعوا بـك ولم يعرفوا حقيقتك [يعني أنه كشف نفسه للمخدوعين الذين لم يكونوا يعرفون حقيقتـه]، وإن اللـه قـد يسـتر العبـد ولكن من العبيـد من يـأبى إلا أن يفضـح نفسـه، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصـرف، وقـد ظهـر فسـاد عقيـدتك وسـوء منهجـك ومخالفتـك لأهـل السنة وما عليه أئمـة الـدعوة، وموافقتـك للمرجئـة في مسـائل الإيمـان والكفـر والتوحيـد والشـرك وأعمـال الجـوارح، ومتاجرتـك بالـدعوة، ومناصـرتك للطـواغيت، ومحاربتك للمجاهـدين ولمـزهم وعيبهم، مـع أن القائـد خطابا -رحمه اللـه- لا يختلـف عليـه أحـد، حـتى الأعـداء شـهدوا لـه، وهـذا يـدلك على إمامـة الرجـل وقيادتـه الحكيمة الراشدة وحسن إدارته، وهـذا يـدل على جهلـك وقلة علمـك وخبرتـك، وكأنـك تريـد أن تعـرف وتتسـلق وتتسـول على الفضـائيات، وجـواز مـرورك إلى هـذه الحطام الفانية هو لمز المجاهـدين وعيبهم، وبـذلك قـد فتحت على نفسـك أبـواب شـر أقلهـا [أنـك] كشـفت حقيقتك للشباب الذي دلست عليه بمعسـول الكلام عن الـدين والـدعوة -فصـدقك- والـذي يـوهم أنـك من أهـل السنة، وأنك موافق لأئمـة الـدعوة في مسـائل الإيمـان والأعمال، وأنك من طلابهم، إن لم يكن في ذلك إلا هذا [أي إن لم يكن في لمزك المجاهدين وعيبهم إلا كشـف حقيقتك] فهو خير كثير حصـل لمن كـان مخـدوعا فيـك وملتبس عليـه أمـرك؛ لن نطيـل الوقفـة معـك، ولكن نـدعوك إلى التوبـة إلى اللـه من الوقـوع في عـرض

المجاهدين والتعرض لهم بسوء، وخصوصـا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مقبلا غير مــدبر، نرجــو لهم الشــهادة في ســبيل اللــه وأجرهــا، ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله، وندعوك للتوبــة إلى اللــه وكــثرة الاســتغفار ممــا وقعت فيــه من لمــز المجاهــدين وعيبهم وتخــذيلهم وتثــبيطهم وكشــف عوراتهم، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك ســترك ويجعلــك عــبرة لكــل من يقــع في أعــراض المجاهدين، فسـهام الليـل -واللـه- لا تخطئ، وخصوصـا مع قوم ورجال الله يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه، خرجـوا من الـدنيا بكـل مـا فيهـا طواعيــة واختيــارا لنصــرة دين اللــه، تركــوا الأهــل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقـام ممن خـذلهم، فإيـاك أن تكـون عونــا للطــواغيت عليهم، واعلم أنــه لا ينبغي أن يغــتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بمـا يختم لـه، نسـأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمـة، فإيـاك وعـورات المجاهدين وخـذلانهم، وإن عجـزت عن قـول الحـق فلا تقل الباطل، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبـع عوراتـك -ومـا أكثرهـا- ويفضـحك في عقـر دارك، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته، فالـدنيا لا تسـاوي كـل ذلـك، ودعـك من هـذا المـنزلق الصـعب الخطير، وانشغل بنشر التوحيـد الخـالص، والتحـذير من الشــرك والمشــركين، والــبراءة منهم ومن معبــوداتهم وتكفيرهم، والـدعوة إلى قتـالهم مـع القـدرة والإعـداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه [في مجموع الفتاوى] {يجب الاسـتعداد للجهـاد بإعـداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجـز}، فقـوام الدين عند أهل السنة قرآن يهدي وسيف يقوم، أما أنت ومن هــو على شــاكلتك أســقطتم الجهــاد من الــدين،

وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان، وشاركتم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين، وكأن الجهاد ليس من دين الله، وحصرتم الدين في الشعائر التعبدية فقط، وجهلتم أن الدين شامل كامل، ليس عقيدة فقط، ولا حاكمية فقط، ولا ولاء وبراء فقط، ولا نسك فقط، ولا فقه فقط، بل هو عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى، فليس هذا من منهج أهل السنة، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين، وهذا هو منهج السلف الذي تنتمي إليه بهتانا وزورا، وأنتم من أبعد الناس عنه، فالتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة الرسل، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن، وحقق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقا علميا، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح، والاستخفاف بعقول الشباب، تعلم حتى تتثبت مما أنت عليه، وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكون سنيا حقا سلفي العقيدة صدقا وواقعا عمليا، وتب من الإرجاء والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة، فعار عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهجا يتبع وله أصوله؛ ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته من هؤلاء المدلسين دعاة الانبطاح، هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يعد من الخوارج؟، هل كل من كفر الحاكم المبدل لشرع الله بقوانين وضعية ألزم الناس بالتحاكم إليها،

وعاقب كل من لم يتحاكم إليها، وحارب كل من طالب بتحكيم شرع الله، هل من كفر هذا الحاكم وقال بالخروج عليه وخلعه، يعد من أهل التكفير والغلو والخوارج؟، هل كل من كفر تارك الصلاة يعد من الخوارج أهل الغلو في التكفير؟، هل كل من قال إن مرتكب الشرك يسمى مشركا، ومرتكب الكفر يسمى كافرا، من أهل الغلو؟، هل كل من قال إن الأعمال ركن من الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بها يعد من الخوارج؟، هل كل من قال إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر، من الخوارج؟، هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، [هل] من قال ذلك ودعا إليه يعد من أهل الغلو ومن الفئة الضالة وغوي مبين كما تقول يا يعقوب؟، إن كنت سلفيا حقا ولست من أدعياء السلفية، وإن كنت سنيا حقا، أجب بوضوح وكل صدق إن كنت تعلم ودعك من الروغان والجعجعة -التي حككت بها الآذان- والكذب والتدليس، أجب إن كنت متحققا بالعلم الشرعي المتين، وإن لم تفعل، وأظنك لا تفعل لأنك مفلس، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيق المسائل، ولا تعرف إلا التهويش والتهويل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية وانتشار الالتزام الأجوف عند الشباب، إن لم تفعل فكف أذاك عن المسلمين وكف شرك عن المجاهدين، قال الإمام ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) من كلام يحيى [بن معاذ] الرازي {ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة، إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه}، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل؛ وأنت أصبت المسلمين بالضرر والغم والهم والذم ووقوعك في أعراض المجاهدين وفي من أجمعت الأمة عليه، في (خطاب)، هذا البطل المجاهد

الــذي جاهــد الــروس في أفغانســتان، ثم ذهب إلى الشيشــان، وفتح القلــوب بالتوحيــد والبلاد بالجهــاد، خطابا! أيها النكرة السفيه المتـاجر بدينـه، خطابـا! أنت تتجاهل خطابا! وتقول للشـباب {مش ممكن تكـون زي خطــاب، هــو مش اســمه (خطــاب) برضــو؟، أنت مش هتكون (خطـاب) لأن خطـاب اتعمـل ومـات}، يـا خـبيث النفس يا حقـود القلب، خطـاب اتعمـل؟!، يـا سـفيه يـا رقيق الدين عديم الورع ألم تجـد غـير المجاهـدين، هـل تحسب أن كل المسلمين عملاء خونـة متـاجرين بـدينهم مثلك؟!، هذا يدل على جهلك حتى بـالواقع الـذي تعيش فيه، وتردد كالأبله المعتوه ما يقوله أسيادك الطـواغيت من أن المجاهدين عملاء وضعتهم المخابرات الأمريكيـة، ألم تقــرأ مــا كتبــه جــورج تيــنيت رئيس المخــابرات الأمريكيــة عنــدما يتكلم عن النبلاء المجاهــدين، قــال {أسامة [بن لادن]، لم يكن لنا يوما ما اتصال أو لقاء أو حتى خط مفتوح معه، فهـو طـراز فريـد من المسـلمين النبلاء}، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واتــرك مــا يردده المرتدون، من الذي عمل خطابا يا سفيه؟! أتظن أن خطابا مثلك؟! ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوان، مــا هــذا الحقــد الأســود الــذي يملأ قلبــك على رجــال اصــطفاهم اللــه واختــارهم؟!، خطــاب ومــا أدراك مــا خطاب، والله الذي لا إله إلا هو لقلامة ظفر من خطـاب بملء الدنيا من أمثالك، يـا ليتنـا جميعـا خطـاب، خطـاب الـذي عنـدما يتكلم تفتح لكلامـه القلـوب ويـدخل إليهـا بدون استئذان، خطاب الذي يذكرنا بالصـحابة وجهـادهم وسـمو أخلاقهم، خطـاب الـذي مـات في أرض الجهـاد؛ فكــف أذاك عن الموحــدين، كــف أذاك عن المجاهــدين الذين باعوا الدنيا واشتروا مـا عنـد اللـه، كـف أذاك عن الذين باعوا نفوسهم للـه، وأنت بعت نفسـك للطـاغوت وأنصــاره والــدفاع عنهم، ابتغــاء رضــاهم، ووالل‍ــه لن

يرضوا عنك، كف أذاك عن رموز الأمة وفخرها وشـرفها ومصدر عزتها، فويل لمن آذى المسلمين، ويل لمن آذى المسلمين، واسأل بوتين [الرئيس الروسي] عن خطاب إن لم تعرفـه أنت، واسـأل ولي أمـرك المرتـد يسـأل بوتين عن خطـاب، ومـا ضـر القائـد خطابـا أن يتجاهلـه السفهاء أمثالك، يكفي أن الله يعرفه ورفـع ذكـره على كل لسـان بالثنـاء الحسـن إلا المنـافقين أمثالـك الـذين اسـتباحوا أعـراض المجاهـدين والموحـدين على الملأ، وجبنـوا عن التلميح بمـا عليـه الكفـار المرتـدون وأهـل الفجور والمعاصي، وأصبح أهل الثغور والجهاد لا حرمـة لهم، وحسـبنا اللـه ونعم الوكيـل فهـو سـبحانه يـدافع عنهم فهـو وليهم ونعم المـولى ونعم النصـير؛ فأهـل التوحيد والجهـاد والـدعوة أهـل دين وعلى علم وتربيـة نبوية، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة، وليس كما تفهمـون وتشـيعون أنهم أهـل حماسـة وتهـور قليلـو العلم، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهـاد، وهم على الجـادة، وليس فيهم غـوي مـبين كمـا تـدعي وتكـذب عليهم، ولـولا أنـك شـهرت بهم على الملأ في أشـرطة مسجلة، ولولا الخوف من التلـبيس ونشـر هـذا الضـلال بين الشـباب، مـع يقيـني أن الشـباب اليـوم عنـده من الوعي والفهم الشيء الكثير وللـه الحمـد، وكثـير منهم بان لهم حقيقتكم وسقط القناع، لولا كل ذلك ما كتبت الذي كتبت، ولكن حبي لدين الله والجهـاد والمجاهـدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغـور، وإن لم أكن منهم، وإن لم أعمـل عملهم، ولكن أسـال اللـه الـرحيم أن يحشـرني معهم، ويسـترني بسـتره الجميـل، ويرزقـني الشـهادة في سـبيله، وليس بيننـا وبينكم عداوة شخصية، ولا عرض من أعراض الدنيا، إنما هو الدفاع عن دين اللـه، كمـا قـال الإمـام ابن الجـوزي رحمه الله [في كتابه (تلبيس إبليس)] {واللـه يعلم أننـا

لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، وما زال العلماء يبين كل [واحد] منهم غلط صاحبه قصدا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول (كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به؟)، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات، فلا تمنع منزلته بيان زلله}؛ فهذه وقفة سريعة مع كلماتك عن القائد خطاب والمجاهدين، فراجع نفسك وتب إلى ربك قبل فوات الأوان، وعند الله تجتمع الخصوم، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين {فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}، اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك و[من] عبادك الموحدين المجاهدين، واحشرنا معهم يا كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- تحت عنوان (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف): الكثير ممن يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر، وهل هو في الاسم [أي في تسمية من وقع في الكفر كافرا ومن وقع في الشرك مشركا]، أو في العقوبة والمؤاخذة، وماذا يقصدون بالعذر [يعني ماذا يقصدون بالجهل الذي يعذر صاحبه]؟؛ إن من يجعل قضية العذر قضية واحدة (وهي العقوبة والمؤاخذة فقط)، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولا بد، واستدل بإحداهما على الأخرى، فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة، فكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركا، ابتداء بمجرد وقوعه في الفعل المكفر، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى، فكل من قام به الكفر

الأكبر يسمى كافرا، وهذا هو الاسم الذي سماه الله بـه وليس له اسما غيره، ويستحيل أن يكون الرجل مشـركا الشـرك الأكـبر ويسـمى مسـلما، فليس هنـاك مسـلم مشرك الشرك الأكبر، وهذا هو الاسم الـذي سـماه اللـه للمشرك في القـرآن وليس لـه اسـما غـير هـذا الاسم؛ فقبل أن نتكلم في مسـألة العـذر لا بـد وأن نفـرق بين الاسـم والعقوبـة، فيسـمى مشـركا بمجـرد وقوعـه في الشرك، أما عقوبتـه من عـدمها فهي الـتي يتكلم فيهـا طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم، فكما أن من زنى يسـمى زان، ومن سرق يسمى سارقا، ومن شـرب الخمـر يسـمى شـارب خمر، ومن قتل يسمى قاتلا، فكذلك من أشـرك يسـمى مشـركا، ومن وقـع في الكفـر الأكـبر يسـمى كـافرا، وممكن يعاقب أو لا يعاقب، وهـذا متوقـف على تحقيـق الشـروط وانتفـاء الموانـع، فـإذا ثبت في حقـه التهمـة وتـــوفرت أدلـــة الثبـــوت الشـــرعية من الإقـــرار [أي الاعـتراف] والبينـة [أي شـهادة الشـهود] يقـام عليـه الحدود ويعاقب كما يقرره القاضي حسـب الشـرع، وإن لم تتـــوفر في حقـــه أدلـــة الثبـــوت الشـــرعية [أي من اعتراف أو شهادة شاهدي عدل] فلا يعاقب، لكن الاسم لازم لــه مــع تلبســه بالفعل}... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: أما مسألة العقوبة من عـدمها فتتوقـف على أمـور، منهـا؛ (أ)مـا هـو المقصـود بالجهـل الـذي يعـذر صاحبه أو لا يعذر؟؛ (ب)المناط الذي يتـنزل عليـه الحكم هــل هــو متحقــق أم لا؟ يعيش بين المســلمين أم لا؟ المسألة الواقع فيهـا هـل هي من المسـائل الخفيـة أم من المسائل الظاهرة الجلية؟ هـل هـو غـير متمكن من العلم ورفـع الجهـل، أم [هـو] معـرض مفـرط مقصـر؟ [قال الشيخ أبو سلمان الصـومالي في (التنبيهـات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابط قيـام

الحجة على المكلف هو تمكنه من العلم لا حقيقة بلوغ العلم، وجميع النصوص الدالة على الأحوال التي يعذر فيها بالجهل والتي لا يعذر فيها، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من العلم أو عدمه، لكنه [أي لكن هذا الضابط] لما كان في الغالب غير منضبط أو خفيا بالنسبة للأعيان [أي بالنسبة لمعرفة تحققه في الأعيان] أناط الفقهاء الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة في الأغلب مثل {قدم الإسلام في دار إسلام في المسائل الظاهرة مظنة لقيام الحجة وتحقق المناط}، ولهذا يقول العلماء {إنه لا عذر بالجهل للمقيم في دار الإسلام لأنها مظنة لانتشار العلم وأن المكلف يتمكن من علم ما يجب عليه فيها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حداثة الإسلام أو عدم مخالطة المسلمين (مثل من نشأ في بادية بعيدة أو في شاهق جبل أو في دار كفر) مظنة لعدم قيام الحجة وتحقق المناط في المسائل الظاهرة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من أصول الشريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضبطة] يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، والضابط الذي يحكم كل الصور [المتعلقة بقيام الحجة على المكلف] هو التمكن من العلم أو عدمه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسائل الخفية التي يخفى علمها على كثير من المسلمين لا يكفر فيها إلا المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد تختلف أنظار الباحثين في تقييم بلد أو طائفة بالنسبة لهذا المناط [وهو التمكن من العلم أو عدمه]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المناط إذا تحقق [يعني (إذا تحقق التمكن من العلم)] لا يتأثر بحكم الدار كفرا أو إسلاما، لأن مناط الحكم على الدار راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها، بينما يعود مناط

العــذر بالجهــل وعــدم العــذر إلى التمكن من العلم أو العجز عنه... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: لا بـد عنـد وصــف دار الإســلام من أن يكــون نظــام الحكم فيهــا إسلاميا [و]أن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين، فإذا كانت السلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الـدار دار كفـر، وإن كـان حكم المسـلمين هـو النافـذ كـانت دار إسـلام، ولا عـبرة بكـثرة المسـلمين ولا المشـركين في الدار لأن الحكم [أي على الـدار] تبـع للحـاكم والأحكـام النافـذة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن ظهـور الكفر في دار الإسلام بجوار [أي إلا بذمـة وأمـان. قالـه حسين بن عبدالله العمري في كتابه (الإمـام الشـوكاني رائــد عصــره). وقــال الشــيخ صــديق حســن خــان (ت 1307هــ) في (العـبرة ممـا جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليهـود والنصـارى دينهم في أمصـار المسلمين. انتهى] لا يغير من حكم الدار شـيئا، كمـا أن ظهور شعائر الإسلام في دار بيد الكفـر بجـوار منهم أو لعدم تعصب (كما هو الحال الآن في كثـير من البلـدان) لا يغير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشـيخ الغليفي-: الجهـل ليس عـذرا بـإطلاق وليس مانعا من التكفير بإطلاق، فالجهل الـذي يمكن للمكلـف رفعـه لا يعـد عـذرا ولا مانعـا من تكفـير المعين، ليس هناك عذر بإطلاق أو عـدم عـذر بـإطلاق، فيعـذر المعين إذا كـان في مكـان عـاجز عن العلم والتعلم (في باديـة بعيدة)، أو حـديث عهـد بإسـلام، ويعـذر كـذلك إذا كـانت المسألة التي وقع فيهـا من المسـائل الخفيـة (كالقـدر وخلق القرآن)، وكذلك يعـذر إذا وصـل حالـه إلى العجـز المطلق، لأن العجـز المطلـق مـانع من موانـع التكفـير، وكل مانع من موانع التكفير لا يتـوفر فيـه صـفة العجـز المطلق فليس بمانع ولا يعتد بـه [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (البيـان والإشـهار): وبهـذا يعلم أن

الجهل لا يعتـبر مانعا من موانـع التكفـير إذا كـان يمكن دفعـه ورفـع هـذا الجهل، وكـذلك أي مـانع من موانـع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعـا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعا هـو الـذي لا يمكن دفعـه ولا رفعـه مـع بـذل الجهـد في ذلك، وفي هـذا رد على من يقولـون أن {الجهـل مـانع في كـل حـال، مـع التمكن والعجز سـواء}، وهـذا باطـل بالشـرع وبالعقـل والفطرة كمـا سـبق. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (مصـلحة التـأليف وخشـية التنفـير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمـد المقدسـي): والأصل في كـل مـا صـدر عن المكلفين، قـولا أو فعلا، الحمـل على الاختيار والعلم حـتى يثبت العكس بدليلـه. انتهى]، وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكـل فـاجر ملحـد، فلا بـد من هـذا الضـابط الجـامع المـانع للموانع كمـا ضـبطه الشـارع، فهـذه هي الحـالات الـتي يعذر فيهـا سـواء في أصـول الـدين أو فروعـه، والعـذر المقصود هنا هـو العـذر في العقوبـة والمؤاخـذة وليس في المسمى كما سبق... ثم قال -أي الشـيخ الغليفي-: والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العـذر في العقوبة؛ (أ)فلا يعـذر إذا كـان يعيش في بلاد المسـلمين وبين المسـلمين؛ (ب)[ولا يعـذر إذا كـانت] المسـألة الـتي وقـع فيهـا من المسـائل الجليـة الظاهرة، كالتوحيد، والشرك وصـرف العبـادة الـتي هي حق لله لغير الله، مثل الطواف والـذبح والنـذر والـدعاء والاستغاثة بغير الله؛ (ت)ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنـا من العلم قـادرا عليه لكنـه قصـر وفـرط وأعـرض عن العلم والتعلم مـع تمكنـه وقدرتـه وعـدم عجـزه، فهـذا معرض والمعـرض عن دين اللـه لا يتعلمـه ولا يعمـل بـه كافر، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: والحجـة أنـواع، منهـا حجـة البلاغ

(وهي الحجـة الرسـالية)، وهي تقـوم بمجـرد البلـوغ والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهـذه قـامت ببعثه صلى الله عليه وسـلم وبـالقرآن، والحجـة الحديـة (التي هي الاستتابة) فلا يقتل حتى يستتاب، واختلفـوا في وجوبهـا واسـتحبابها [أي أن العلمـاء اختلفـوا في الاسـتتابة بين الوجـوب والاسـتحباب]، وهـذه [أي الاستتابة] لقتله وعقوبته، لكن يسـمى مشـركا وكـافرا قبل قتله وإقامة الحد عليه، يسمى كافرا بما وقـع فيـه من شـرك وكفـر، وبـذلك أفتت اللجنـة الدائمـة وكبـار العلماء وشيوخ الإسلام، وقد ذكرنـا أقـوالهم بالتفصـيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده [أي قبل قيام الحجة الرسالية وبعدها]، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه معرض، فهذا لا يعذر، فليس الجهـل عـذرا بـإطلاق [قلت: وبذلك يتضح الفـرق بين (جهـل العجـز) و(جهـل الإعراض)، كما يتضح أن (العذر بجهـل العجـز) لا يقصـد به العذر في تسمية المشرك مشركا، بل يقصد به العذر في العقوبة]، وإلا سيهدم الدين وتعطل الحدود وتنتهك المحرمات... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: كـل من قـام به الشرك يسمى مشركا، وكل من قام به الكفر يسمى كـافرا، فـإطلاق الاسـم عليـه [يكـون] بمجـرد تلبسـه بالشرك أو الكفر، فالعذر ليس في إطلاق الاسـم عليه، ولكن العذر في [مسألة] عقوبتـه ورفـع المؤاخـذة عنـه [فإذا كان غير معـذور عـوقب، وإذا كـان معـذورا رفعت عنه المؤاخذة]، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمـة، إذ هـو في الحقيقـة تغيـير لأحكام الله تبارك وتعـالى، ففعـل سـماه اللـه شـركا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فليس معـنى العـذر

بالجهـل نفي الاسم، بـل العـذر المقصـود هـو في نفي العقوبة لمن لم تقم عليه الحجـة الرسـالية... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فكمـا أننـا نطلـق اسـم (المسـلم) على كل من أتى بشعائر الإسلام وظهرت عليه دلالاتــه، فكـذلك كـل من تلبس بالشـرك وظهـرت عليـه دلالاتـه يســمى مشــركا... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحـال إلى العجز المطلق [قال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): كـل مـانع من موانـع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمــانع، ولا يعتد به، فالجهل الذي يسـتطيع المكلـف دفعـه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا، بل هو إعراض مـع القـدرة والتمكن مـــع كونـــه يعيش بين المســـلمين وفى بلاد المســـلمين]، ولكن الحـــديث عن المتمكن من العلم القادر عليه، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل، فهنـــاك فـــرق بين جاهـــل بـــالحق ولكنـــه يبحث عنـــه ويستفرغ وسـعه في الوصـول إليـه، ولكنـه يعجـز عنـه، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبـه، كزيـد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة، وورقة بن نوفـل، فهؤلاء شهد لهم النبي صلى الله عليـه وسـلم أنهم من أهل النجاة يوم القيامة، وتأملوا أيها الأحبـاب، هـذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسـالات إلا بقايـا قليلـة من ملـة إبـراهيم، وأهـل التوحيـد قلـة لا يتجـاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، وقطع اللـه بهم العـذر على غيرهم ممن عاصـروهم وعاشـوا معهم، فسـموا هـؤلاء موحدين، وهؤلاء مشركين، ولم يعذر اللـه من وقـع في الشرك منهم؛ وأما أن يقـال أن بعض النـاس قـد يطلب الحق فيعجز عنـه ويقـع في الشـرك، فهـذا محـال على الله، ولا وجـود لـه في الحقيقة، لأنـه مصـادم لنصـوص الشريعة التي تنص على أن من صدق اللـه صـدقه اللـه،

ومن أراد الهدى يسر الله له الهدى، وأن كلا ميسر لما خلق له، وأن العبد لا بد أن يعمل إما للجنة وإما للنار في حياته... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب، فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء، ويجعل الجهل دائما مانعا من موانع تكفير المعين، ويشترط دائما قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ولو اعتبرنا الجهل عذرا بإطلاق في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند، فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة، ولكن الإشكال في عدم التفريق بين أنواع الحجة [هل هي حكمية أو رسالية أو حدية]، و[عدم التفريق] بين البلوغ والفهم، فاشتراط فهم الحجة دائما من أقوال المرجئة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: حجة الله قائمة على الخلق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا، هذا من جهة التسمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا عذاب قبل ذلك، وهذا هو الذي تؤيده النصوص، وهذا من رحمة الله تعالى بالخلق، فمع شركهم وكفرهم ونقضهم ميثاق الفطرة واستحقاقهم العذاب، لم يعذبهم، ولكن أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليه ووقع في الشرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار، فلا عذر له... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: إن أنصار الله هم الذين حققوا العبودية لله رب العالمين، هم الذين حققوا التوحيد واقعا عمليا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد باللحم

وسرى في الدماء فاختلط بالعظم، فكان شعارهم ومنهاج حياتهم التوحيد الخالص في العبادة والسلوك والمعاملات، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا راية التوحيد والسنة والدعوة والجهاد، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديا وقائدا وإماما لهم في كل مجالات الحياة، واقعا عمليا وسلوكا في المعاملات والأخلاق، هم الذين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمدارس الذي لا يثمر ولا يرتقي بصاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين، هم الذين رفعوا راية التوحيد الخالص، وعملوا تحت رايتها، ودعوا الناس إليها، وحذروا من الشرك والمشركين، وأظهروا تكفير المشركين والبراءة منهم وعداواتهم وبغضهم، وحرضوا على قتالهم (مع القدرة)، والإعداد عند العجز؛ أنصار الله هم الذين حافظوا على الصلاة وقراءة القرآن وتعلمه وتعليمه، هم الذين استجابوا لله وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام، من لحية ونقاب، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت وأنصار الطواغيت، حاربوهم من أجل دينهم وتمسكهم به والدعوة إليه؛ ربما يقول قائل ساذج ملبس عليه غافل عن حقائق الأمور تابع لدعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل والانبطاح {لماذا هؤلاء يحاربون وغيرهم ممن هم مثلهم ويشاركونهم في الهدى الظاهر لا يقترب منهم الطاغوت، وإن حصل استدعاء لبعضهم فما هي إلا ساعات ويتصل بهم بعض الدعاة أصحاب المنابر ويخرج سالما؟، لماذا هؤلاء بالذات الذين يعتقلون ويعذبون؟، لا بد أن عندهم الخلل والخطأ ويتوقع منهم الخطر، وإلا فكثير من أهل اللحى لم يصبهم شيء من الطاغوت ولم يمنعوا من المنابر الدعوية، ما هو السبب وأين الخلل؟}، نقول لهذا

القائل، صدقت في ملاحظاتك، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكل يضيق عليه والكل محارب من أجل دينه، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجدت أن من هؤلاء [من المنتمين إلى دعاة الإرجاء والإرجاف] من عذب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة، أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن، أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة، ومنهم من عذب من أجل كلمة ألقاها في المسجد، ومنهم من عذب لحضوره درسا أو خطبة للشيخ الفلاني، ومنهم من عذب لوجود كتب إسلامية في بيته، ومنهم من عذب لمجرد معرفته بالشيخ الفلاني، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو، والكل سيأتي عليه الدور، لن يستثني الطاغوت أحدا موحدا مهما كانت توجهاته، فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام أن يستمر في الدعوة، لكن الطاغوت عنده ترتيب أولويات، الأخطر فالأخطر، ولن يترك أحدا، فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجاء والإرجاف -ويتحققون من ذلك- يخرج دون اعتقال، بعد أن يصيبه من الأذى والخوف والعذاب ما الله به عليم، مع التشديد على الداعية والتهديد بمنعه من الظهور في الفضائيات إن لم ينشط في التعاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعة (أهل الدعوة والتوحيد والجهاد)، وينشط في نشر الشائعات عنهم وتحذير الشباب منهم ومن طريقهم ورميهم بكل النقائص والمعايب وأنهم خوارج وأهل غلو يكفرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات التي يعرفها صغار طلبة التوحيد، بل هو جهل قبيح بمذهب

أهـل السـنة والجماعـة، فهـؤلاء رضـي عنهم الطـاغوت وترك لهم المنابر، لمعرفة الطاغوت بـانحراف دعـوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبيـاء، فاطمـأن لهـا بعض الوقت، لأنه عرف حقيقتهـا وأنهـا دعـوة غـير مثمـرة لا تؤثر في الناس، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء، وإن رفـع دعاتهـا رايـة (السـلفية) و(أنصـار السـنة)، فالواقع خير شاهد على هؤلاء، فتحقق الطاغوت أنـه لا خطر عليه ولا على ملكـه وعرشـه من هـؤلاء [أي دعـاة الإرجـاء والإرجـاف]، لأن هـؤلاء لا يـدعون إلى مـا دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص، والتحـذير من الشـرك، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم، وقتـالهم (مع القدرة)؛ لكن الخوف كل الخـوف من هـؤلاء الـذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة، ولم يحيدوا عنـه، ولم يقلقهم وجـود المعاصـي والانحرافـات الأخلاقيـة والسياسـية والاجتماعيـة في المجتمـع، ولكن همهم الوحيد هـو السير على طريـق محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم في الـدعوة إلى التوحيـد الخـالص بشـموليته، لم يلتفتـوا إلى غـير التوحيـد من الانحرافـات، لمـاذا؟ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يلتفت إلى غـيره مـع وجـود الانحرافـات والفسـاد -في كـل منـاحي الحيـاة الاجتماعية- والربـا والفاحشـة والـزنى وبيـوت الـدعارة وقطاع الطرق، وهذا قليل من كثير، والـذي يطلـع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكـثر منـه، ومـع كل ذلك لم يلتفت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى هذه الإصـلاحات أولا، ولم يقـل {نـدعو النـاس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعـظ حـتى تـرق قلـوبهم وتبكي عيونهم من خشية الله} -حاشاه صلى الله عليـه وسلم أن يفعل ذلك- كما يفعله دعاة الإرجاء والإرجـاف والتخذيل في زماننا!، وكيف يفعل ذلك وقـد أمـره اللـه بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطـاغوت، وليس

له وحده بل لكل الرسـل - صـلوات ربي وسـلامه عليهم أجمعين- فقال سبحانه {ولقد بعثنا في كل أمة رسـولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقـال تعـالى ذكـره {فمن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الـوثقى لا انفصـام لهـا}، وقـال تعـالى {ومـا خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون}، وقـال سـبحانه {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الـرحمن آلهـة يعبـدون}، وقـال {فـاعلم أنـه لا إلـه إلا الله}، فلا بد أولا أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم، ولا بد أولا أن يربط قلوب العبـاد باللـه سـبحانه، ولـذلك ظل ثلاثة عشر عامـا يـدعوا إلى كلمـة (لا إلـه إلا اللـه)، هذه الكلمة العظيمة الشـريفة الغاليـة الـتي مـا فهمهـا دعـاة الإرجـاء والإرجـاف والانبطـاح، ولم يعرفـوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (فتح المجيـد): قوله [أي قول الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في كتابـه (التوحيد)] {من شهد أن لا إله إلا الله} أي من تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضـاها باطنـا وظـاهرا، فلا بـد في الشـهادتين من العلم واليقين والعمـل بمـدلولها، كما قال الله تعالى {فاعلم أنه لا إلـه إلا اللـه}، وقولـه {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون}، أما النطـق بهـا من غير معرفة لمعناها، ولا يقين، ولا عمل بما تقتضـيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)، فغير نافع بالإجماع. انتهى. وقال الشيخ محمود العشري في مقالة لـه على هـذا الرابط: والمقصـود بشـروط (لا إلـه إلا اللـه) تلـك الشروط التي لا تنفـع قائلهـا إلا باجتماعهـا فيـه، وهي أيضا اللوازم الضرورية التي وردت في الكتاب والسـنة، كعلامة مميزة تدل على صدق من نطق بشهادة التوحيـد وصحة إسلامه... ثم قال -أي الشيخ العشري-: فالقصـد

أن صحة الشهادة من قائلها، لا بد من الإتيان فيها بلوازمها، وهذا أمر واضح في الكتاب والسنة، لكن ينبغي أن يعلم أن المقصود بهذه الشروط صحتها عند الله -عز وجل- حتى ينتفع بها قائلها في الآخرة، فأغلبها من أعمال الباطن. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): فشروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام التي يعددها العلماء في كتبهم، منها ما هو متعلق بالإيمان الحقيقي، وهي الشروط والنواقض المغيبة التي لا يعلمها إلا الله، كالإخلاص أو ما يناقضه من الشرك الباطن، والصدق وما يناقضه من التكذيب القلبي، واليقين وما يناقضه من الشك، ونحو ذلك من الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله، لا يصح ولا يصلح التكفير بها في أحكام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة، وإنما ينظر في أحكام الدنيا إلى ما ظهر من تلك الشروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر لا الباطن] ويعامل الإنسان معاملة المسلمين فيعصم دمه وماله إن أتى بشروط الإسلام الحكمي ويوكل أمر سريرته إلى الله. انتهى باختصار]، كيف يفعل هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة، والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟، كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية؟، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية، كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له، ما هكذا دعوة الأنبياء، بل جعلوها صريحة واضحة، دعوة إلى التوحيد والعقيدة، لا لبس فيها ولا مداهنة، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم، دعوة مباركة فيها الخير كل الخير، لأن ثمارها طيبة نافعة، شجرة مباركة

أصلها ثابت وفروعها في كل مكان، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، دعوة تنقل من فهمها والتزم بها نقلة كلية من الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام، فيعيش المرء بها موحدا، مرضيا لربه، ناصرا لدينه، مطبقا للتوحيد في كل حياته، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيت، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص - التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ويحرص [أي المسلم] على العمل به مع الجميع- وقبلوها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجعل الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات، يدرس ولا يطبق واقعا في الحياة، فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم؛ فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء [أي دعاة الإرجاء والإرجاف]؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟، لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يبتلى في دينه، فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير، هل

عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعـوة الفـريقين؟، إذا لم يتضح لك الفرق فتضـرع إلى اللـه أن يعلمـك ويفهمـك، وأكــثر مــا يعنيــك على فهم ذلــك التأمــل في ســيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه وما كانوا عليه، ومـا حصـل لـه صـلى اللـه عليـه وسـلم منهم، ولمـاذا حاربوه وحاصروه واتهموه وهم يعلمون صـدقه وأمانتـه وحسـن خلقـه صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قـال -أي الشــيخ الغليفي-: [الــدعوة إلى التوحيــد الخــالص]، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير المشـركين وعـداوتهم والـبراءة منهم، والـدعوة إلى قتـالهم مـع القـدرة، أي دعـوة لا تـدعو إلى هـذه الأصـول الأربعـة إجمـالا وعلى التفصيل، فهي دعـوة باطلـة فاشـلة لا خـير فيهـا؛ [أي دعوة] لم تطبق هـذه الأصـول واقعـا عمليـا يحكم حيـاة الناس -كما فعل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم- فلن تفلح أبـدا، ولن تتمـيز الرايـات وتمحص الصـفوف، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريـق الأنبيـاء أشـد خطـرا على الإسـلام من اليهـود والنصــارى، لأنهم يلبســون على الأمــة أمــر دينهــا، وينحرفـون بهـا إلى الهاويـة إلى مـا يحب الطـاغوت -{وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}- إلى التفريق بين الطاغوت وجنوده، ويحكمون لهم [أي لجنود الطــاغوت، وهم أنصاره وأعوانه] بالإسـلام ويوالـونهم ويـوادونهم، بحجة أنهم يقولون {لا إله إلا الله} ويصلون ويصـومون ويتصـدقون ويحجـون، فلا ينفعهم الحج ولا الصـلاة ولا الشهادة [ولا الصـيام ولا الزكـاة] للحكم بإسـلامهم، ولا يمنع ذلك من تكفـيرهم، لأن كفـرهم مسـتقل عن هـذه الأبــواب والمبــاني [أي لأن كفــرهم لم يكن من بــاب الجحود أو الامتنـاع، عن نطـق الشـهادتين أو الصـلاة أو الصـيام أو الزكـاة أو الحج]، فلا نحكم بإسـلامهم حـتى يــبرؤوا من شــركهم وقــوانينهم وتشــريعاتهم، لأنهم

يتلبسون بنواقضهم وشركياتهم وكثير منهم يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويحج، فلا تعني الشهادتان عندهم البراءة حتى يكفروا بتشريعاتهم ويخلصوا العبادة لله الواحد القهار كما في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعا {من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله} رواه مسلم، فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى -وهو ركن النفي فيها- لكن أكده النبي صلى الله عليه وسلم وخصه بالذكر ليبين أن من قالها وهو مقيم على عبادة غير الله تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر به، لم تنفعه ولم تعصم دمه وماله، فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، فهل عرفت حقيقة القوم وزال الإشكال ورفع الالتباس عن جند الطاغوت -الذين يحاربون دين الله وأولياء الله المتمسكين به- وانكشف زيفهم وضلالهم في قولهم {إننا مسلمون، نقول (لا إله إلا الله)، ونصلي، ونصوم، وهذا عملنا، والعمل عبادة، والمحافظة على البلد واجب وطني، وحماية النظام وحراسة القانون والمحافظة عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة [واجب وطني]، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف، ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين}، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية، فكن على حذر من هؤلاء، وكن على بصيرة فيهم، فقد فصل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}، فلن يثبت لك الإيمان ولا عقد الإسلام حتى تكفر بالطاغوت وتعاديه وتكفره، وتتبرأ منه ومن جنوده وعساكره وتكفر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم، فكن على طريق الأنبياء، واصبر حتى تلقى الله، ولا يستخفنك [أي ولا

يستجهلنك] الذين لا يعلمون بحقيقة الطواغيت وجيوش الطواغيت وشرطتهم وأمنهم وأنصارهم، فإنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين، فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه، وينفذونه بشوكتهم وقوتهم، وهم أيضا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن من الكفار والمرتدين وأهل الفسق والفجور، وهذه من أسباب الكفر الصريحة، نصرة الشرك ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت}، {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}، فاحذر يا عبدالله أن تركن إلى الذين ظلموا، وفر منهم حتى تنجو من النار، وقانا الله وإياك من النار، ورزقنا التوحيد والعمل، ونصرة دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين، آمين. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل): فيجب على كل داعية مكن الله له منبرا أن يكون أول ما يدعو الناس إليه هو التوحيد بشموليته، وإفراد الله

بـه، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير من فعلـه وتسـميته مشـركا كمـا سـماه اللـه ورسـوله، فالمشـرك الشـرك الأكبر لا يسـمى مسـلما بحـال، كمـا أن الـزاني يسـمى زان، والسـارق يسـمى سـارقا، والـذي يشـرب الخمـر يسمى شارب خمر، والذي يتعامل بالربا يسـمى مـراب، فكـذلك الـذي يقـع في الشـرك الأكـبر يسـمى مشـركا، وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة من القـرآن والسـنة، وعليه الصحابة، والتابعون، وأئمة الإسـلام، وابن تيميـة، وابن عبـــدالوهاب وأولاده وأحفـــاده، وأئمـــة الـــدعوة [النجديـة السـلفية]، وأفـتى بـذلك العلامـة أبـو بطين مفتي الديار النجدية، واللجنة الدائمة [للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، وهيئـة كبـار العلمـاء... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: قال [أي الشيخ محمد بن عبـدالوهاب] رحمـه اللـه [في فتـاوى ومسـائل الإمـام الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] لما سأله الشيخ (عيسى بن قاسم) والشيخ (أحمد بن سـويلم) في أول إسـلامهما عن قـول الشـيخ تقي الـدين ابن تيميـة {من جحـد مـا جـاء بـه الرسـول وقامت به الحجة فهو كافر}، فأجاب [أي الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] بقوله رحمه الله {إلى الأخـوين عيسـى بن قاسم وأحمد بن سـويلم، سـلام عليكم ورحمـة اللـه وبعد، فما ذكرتموه من قول الشيخ (من جحد كذا وكذا)، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجــة أم لا؟، فهــذا من العجب العجــاب، كيــف تشكون في هذا وقد وضحته لكم مـرارا؟ فـإن الـذي لم تقم عليه الحجة هو الـذي حـديث عهـد بالإسـلام والـذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكـون ذلـك في مسـألة خفية مثـل العطف [يعني سحر العطف، وهو التـأليف بالسـحر بين المتباغضين، بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقـا كليـا، بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فلا يكفر حتى يعـرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمهـا في كتابـه

فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن وسمع به فقد بلغته الحجة وقامت عليه، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين (قيام الحجة) وبين (فهم الحجة)، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا)، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم [يكون] ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وسوء الفهم هذا بين (قيام الحجة) و(فهم الحجة) وعدم التفريق بينهما مما يقول به هذه الأيام أتباع المدارس الدعوية التي تنتسب إلى السلفية والإسلام وتحيد عن الحقيقة، وتأتي بالشبهات لأسلمة الطواغيت وإثبات وصف الإسلام للمشركين وعباد القبور، معرضين بذلك عن كتب السلف وما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية -ونقله عنه الإمام محمد بن عبدالوهاب- وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] واللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] وهيئة كبار العلماء، مع سهولة الحصول على ما كتبه هؤلاء الأئمة، فهو مطبوع في (الدرر السنية [في الأجوبة النجدية])، و([مجموعة] الرسائل والمسائل النجدية)، و[كتاب] (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب)، وفتاوى (اللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء])... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وهذا الذي أنكره علماء عصره [أي عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] عليه، فوافقوه على التوحيد والتحذير من الشرك وعارضوه في التكفير والقتال، و[مرجئة العصر] أدعياء السلفية -كذلك- مثل الذين عارضوا دعوة التوحيد وحاربوا أهلها ورموهم ببدعة الخوارج وتكفير المسلمين والغلو في الدين، وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فهل ظهر لكم الحق؟، أم هو التعصب والهوى والمذهبية البغيضة والانتماء إلى

المـــدارس الفكريـــة، مدرســـة القـــاهرة، ومدرســـة الإســـكندرية، ومدرســـة المنصـــورة، ومدرســـة الأردن، ومدرسة المدينة، وهكذا تقدمون الانتماء لهذه المدارس الفكريــة على الانتمــاء لــدين الإســلام والــتزام الحــق والعمـــل به إذا ظهـــر لكم، أم هـــو الهـــوى والتعصـــب والحزبيـــة؟... ثم قـــال -أي الشـــيخ الغليفي-: ولـــو أن رؤوس هـــذه المـــدارس ومؤسســـيها أخـــذوا من النبـــع الصـــافي، وتلقـــوا العلم على يـــد كبـــار العلمـــاء وأئمـــة الـــدعوة، لمـــا ظهـــرت هـــذه المـــدارس وتلـــك الأفكـــار والخلافات على الساحة، ولحصلوا على سند متصل إلى الإمام [محمد بن عبدالوهاب]، ولكن لعدم وحدة المنهج، واختلاف مصـــدر التلقي، والبعـــد عن العلمـــاء العـــاملين وعـــدم التلقي منهم، ظهـــرت هـــذه المـــدارس الفكريـــة وتأثر كثير من الشـــباب وجيـــل الصـــحوة بهـــذه المـــدارس وما تحمله من أفكار تخـــالف أهـــل الســـنة، وكلمـــا كـــثرت الرؤوس وظهر في الساحة دعاة جدد بأفكـــار ومـــدارس جديدة، كلما كـــثرت الاختلافـــات، وبعـــدت هـــذه المـــدارس شيئا فشيئا عما كان عليه رسول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وسلم وصحابته الكـــرام والقـــرون الثلاثـــة المفضـــلة، ولا تعجب فالكل يدعي أنه على الحق... ثم قال -أي الشـــيخ الغليفي-: وتأمل من يحارب الموحدين اليوم، ويـــرميهم بالغلو والتطرف، ويسميهم (خوارج العصـــر)، ويســـتعدي عليهم الطـــواغيت والظـــالمين، إنهم دعـــاة على أبـــواب جهنم تصـــدروا المجـــالس، إن يقولـــوا تســـمع لقـــولهم، واعتلوا المنابر، إن تراهم تعجبك أجسامهم وأشـــكالهم، يشار إليهم بالبنان على أنهم من دعاة التوحيـــد وعلمـــاء الإســـلام، وهم في الحقيقـــة يحـــاربون التوحيـــد تنفيـــذا لمخططات الطواغيت في الحـــرب على الإســـلام (حـــرب الـــدين بمن ينتســـب إليـــه)، وكـــل من أراد أن يعمـــل في الســـاحة بهـــذه الشـــروط ويفســـح لـــه المجـــال ويعامـــل

معاملة الشخصيات الهامة وكبار الزوار فليعمل وفق منهج محدد لا يسمح له فيه إلا بما يريد الطاغوت وبما يخدم أهدافه ويحقق مصالحه التي تتنافى بالكلية مع شريعة رب البرية، لذلك ترى هذا التلويث لدعوة الإسلام، والحق الذي أريد به الباطل، من محاضرات ودروس بهذه العناوين (لا للتكفير، لا للخروج على الحكام، لا للمفسدين في الأرض، خوارج العصر، جهاد النفس لا الجهاد باليد، الدعوة أولا)، بل بعضهم يذهب للطواغيت ويستشيرهم في المواضيع التي يتحدث فيها ولسان حاله يقول ويخبر عن لسان مقاله {ما الذي تريدون أن نقوله للشباب بما يحقق أمنكم ويثبت عروشكم، فأنتم تملؤون الكروش ونحن علينا تثبيت العروش ولا تحرمونا من القروش [قروش جمع قرش، وهو عملة معدنية مصرية قديمة، وهو جزء من مائة من الجنيه]، وكله كلام في الدين}، هكذا الواقع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- تحت عنوان (الصفقة القذرة "امتلاء الكروش وتثبيت العروش"): والذي ساعد أجهزة القمع على طرح هذه الصفقة انتشار جرثومة الإرجاء الخبيثة في الأمة، فهذه الجرثومة التي كمنت في تراث الخلف -خلافا لما كان عليه السلف-، مع أهواء معاصرة (فيما يسمى بالصحوة)، أعطت الفرصة لأجهزة القمع أن تطرح هذه الصفقة على من يريد أن يعمل في الساحة الإسلامية وأن ينتشر دون تضييق الخناق منهم [أي من أجهزة القمع]، من أراد فعليه أن يتحرك في نطاق المسموح، وأن يتجنب القضايا الساخنة -كما يقولون- التي ترفع الالتباس عن مفاهيم الأمة وتبصر الشباب بحقيقة دعوة التوحيد والبراءة من المشركين، وعلى من يعمل أن يواجه الأصوليين -كما يسمونهم- ويبدعهم ويفسقهم ويحذر الناس منهم ويشغب عليهم حتى يلتبس الحق بالباطل، ويكتم الحق حتى لا يصل

إلى النـاس، فرضـيت المرجئـة وقبلت بهـذه الصـفقة واطمأنوا بها، وهذا من (حرب الدين بمن ينتسب إليـه)، وهذا هو دور أجهزة القمـع في تفاهماتهـا مـع السـاحة الإسلامية استجابة لتوجيهات حكوماتها، الـتي تسـتجيب بدورها لتوجيهات الغرب الصـليبي في محاربـة الإسـلام والمسلمين، فقام المرجئة بهذا الدور على أكمـل وجـه كما رسـم لهم في محاربـة دعـوة التوحيـد والموحـدين، ولهـذا وبـالرغم من كـل هـذه التحـديات والمواجهـات الصعبة التي تتهاوى لها الجبـال، لا منـاص ولا مفـر من الوقوف مع الحق ونصرته وتأييده -وتكثـير سـواد أهلـه- بكل أنواع النصرة ما استطعنا إلى ذلك سـبيلا وإن كـره الكافرون، والله غالب على أمره وسوف ينتصر الإسلام ويظهـره اللـه على الـدين كلـه ولـو كـره المشـركون ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. انتهى باختصار.

(21)وقــال الشــيخ هيثم فهيم أحمــد مجاهــد (أســتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): اعلم -رحمك اللـه- أن الكفـر أعم من الشرك، و[الشرك] هو أن يجعل المرء لله ندا أو شـريكا في ألوهيتـه أو ربوبيتـه، فهـذا أخص من الكفـر، فأهـل السـنة يكفـرون سـاب اللـه أو رسـوله، ويكفـرون المسـتهزئ بشـيء من دين اللـه، ويكفـرون المسـتهين بالمصـحف، ويكفـرون المشـرع مـع اللـه الحـاكم بغـير شريعة الله، ويكفرون المعرض عن دين الله، وغير ذلـك من النـواقض؛ ومن العلمـاء من لا يفـرق بين الشـرك والكفـر... ثم قـال -أي الشـيخ هيثم-: الحجـة الرسـالية قامت على الناس بـالبلوغ والسـماع (ببلـوغهم القـرآن وسـماعهم بالرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم)، [فقـد] أرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنـذرين حـتى تقـوم الحجة على الناس وينقطع عذرهم، والدليل قوله تعالى

{رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، وقوله تعالى {قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون}، فاشترط [عز وجل] في إقامة الحجة البلوغ ولم يشترط الفهم كما تدعي المرجئة، وقال تعالى {من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وقد بعث الرسول وبلغ القرآن وقامت الحجة وانقطع العذر... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: والدليل من السنة على قيام الحجة ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح {والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار}، و[من القرآن] قوله تعالى {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم}، ولم يقل {حتى يتبين} بل قال {حتى يبين} وقد بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر الناس معرضون مع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: اعلم-أرشدك الله لطاعته- أن أحكام الدنيا تجرى وتبنى على الظاهر من إسلام وكفر، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، وكل من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك، فكل من تلبس بالشرك ووقع في الكفر الأكبر يسمى مشركا ويسمى كافرا، هذا هو اسمه الذي سماه الله به، أما عقوبته من عدمها فهي للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: ومن هنا تعلم خطأ بعض الدعاة

وطلبة العلم عند خلطهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبة، فظنوا أن كل من وقع في الكفر والشرك يعاقب فسموا المشرك مسلما مع ارتكابه الشرك الأكبر، فاشترطوا فهم الحجة، ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية، وبين الحجة الحدية [التي تكون] عند الاستتابة، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: أهل السنة يفرقون بين الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر] والإسلام على الحقيقة [وهو الإيمان الباطن]، ويفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويفرقون بين كفر الظاهر وبين كفر الظاهر والباطن، ويفرقون بين الاسم والعقوبة... ثم قال -أي الشيخ هيثم-: فالأحكام دائرة على الظاهر، بمعنى [أن] من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا (يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة) إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر [أي إلا الأخذ بالظاهر]، وربنا جل وعلا يتولى السرائر، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذورا، أو غير معذور (يعني لم تقم عليه الحجة)، فهو كافر ومشرك ظاهرا. انتهى باختصار.

(22)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، قال الشيخ: إقامة الحجة معناها بلوغ الحجة على وجه

يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكنه لا يريد الفهم، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين ومن قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة أو ما أشبه ذلك، هذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمقصود أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة على وجه يفهمها لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم، لكنه لا يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم المحققين ومؤلفاتهم انتشرت وبلغت الناس لكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، فإن كان هذا حاله فإنه لا يعذر لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر. انتهى.

(23)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: إن أكثر أسباب الخلاف والشقاق بين الدعاة، ومما أوقع بينهم الجدل والخلاف وتشعب الآراء، هو عدم التفريق بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، أي في إجراء الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، فالقاعدة التي نقولها ونكررها {ليس كل من كان كافرا في الحقيقة (أو في الباطن) تجرى عليه الأحكام الظاهرة للكفار}، وما دليل ذلك؟ نقول، أعظم دليل واضح هو حكم المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كفار في الباطن والحقيقة، ومع

ذلك تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلـزم من القول بكفر امرئ ما باطنا، أن [لا] تجـرى عليـه أحكـام الإسلام ظـاهرا... ثم قـال -أي الشـيخ الحـوالي-: تـارك الصـلاة، هـذا بحسـب معرفتـه، فـإجراء الأحكـام عليـه، يختلـف الحـال بين زوجتـه -مثلا- الـتي تعيش معـه في البيت، والتي تعلم يقينا أن هـذا الـزوج لا يصـلي، وبين حـال رجـل لا يعرفـه من النـاس، ولـو ذهب [أي الرجـل الذي لا يعرفه] وقابلـه في أي مكـان لسـلم عليـه، ولـو ذبح لأكل [أي الرجل الذي لا يعرفـه] ذبيحتـه، ولـو تكلم [أي تارك الصلاة] معه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبـه بذلك، فهذا رجل [يعني تارك الصلاة] يختلف حكمـه في حق زوجته الـتي يجب عليهـا شـرعا أن تطـالب القضـاء بإلغاء العقد، وألا تمكنه من نفسها، لأنـه كـافر بالنسـبة لها، [يختلف حكمه في حق زوجتـه عن حكمـه في حـق] الـذي لا يعـرف حقيقتـه من النـاس، [فالـذي لا يعـرف حقيقتــه] يعاملــه معاملــة المســلمين، فنحن أمرنــا أن نجــري أحكــام الإســلام الظــاهرة على كــل من يــدعي الإسـلام في دار الإسـلام، ولكن لا يعـني ذلـك أنهم في الحقيقة وفي الباطن وعند الله أنهم مؤمنون، فلو مات هـذا الرجـل فـإن من كـان يعـرف حقيقتـه وأنـه تـارك للصـلاة، فإنـه لا يصـلي عليـه بـل يتركه... ثم قـال -أي الشيخ الحـوالي-: فـأنت تجـري الأحكـام الظـاهرة الـتي يأخذها كل من يظهر الإسلام، وكل من يدعي الإســلام، في دار الإسـلام، فـإذا جئنـا -مثلا- إلى من يـذبح، نأكـل ذبيحته في دار الإسـلام وهـو يـدعي الإسـلام، فـإن من البدع أن تقول {لا آكل إلا ذبيحـة من تأكـدت يقينـا أنـه موحد صحيح العقيدة}، فهذا أصلا من الحرج الذي رفعه الله تعـالى عن هـذه الأمـة، ومن حرجـوا على أنفسـهم بذلك، فقد خالفوا هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه وعقيـدة أهـل السـنة والجماعـة، فلـو مـررت

بأنـاس وهم يصـلون في مسـجد، فإنـك تصـلي وراءهم (جماعـة)، ولا تقـول {لا أصـلي إلا خلـف من تيقنت أن عقيدته صحيحة}، لـو فعلت ذلـك وقلتـه لكـان هـذا من فعل أصحاب البدع، لا من فعـل أهـل السـنة والجماعـة. انتهى باختصار.

(24)وسئل الشيخ ابن باز في هذا الرابط على موقعـه: هـل يوجـد عـذر بالجهل في توحيـد الربوبيـة وتوحيـد الألوهية أم لا؟. فأجاب الشيخ: توحيد الربوبيـة والإلهيـة والأسـماء والصـفات [قـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (منجـدة الغـارقين ومـذكرة الموحـدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الـدين): فإن هنـاك صـفات للـه تعـالى لا يسـع المـؤمن الموحـد جهلها، بل لا يكون مؤمنا موحدا ولا عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سـبحانه إلا بمعرفـة هـذه الصفات معرفة يقينية لا شـك فيهـا بوجـه من الوجـوه، وهي الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصور إلا بها. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هل وافق الإمام ابن جرير الطـبري المعتزلـة وخـالف أهـل السنة والجماعة في تكفير الجاهل باللـه؟) في معـرض الـدفاع عن الطـبري: إن الطـبري يفـرق بين الصـفات التي لا تعلم إلا بالخبر والسـماع وبين الصـفات [الـتي] تعلم بالعقـل والفكـر، فالجهـل في النـوع الأول ليس كفرا عند الطبري وأصحاب الحديث، والجهـل في النـوع الثاني من الصفات كفر عند الطبري وعند علمـاء الأمة. انتهى باختصار] ليس فيها عذر، بـل يجب على المـؤمن أن يعتقد العقيدة الصـحيحة، وأن يوحـد اللـه جـل وعلا، ويـؤمن بأنـه رب العـالمين، وأنـه الخلاق العليم، وأنـه منفرد بالربوبية ليس هناك خالق سواه، وأنه المسـتحق للعبـادة وحـده دون كـل مـا سـواه، وأنـه ذو الأسـماء

الحسنى والصفات العلى لا شبيه له ولا كفء لـه؛ عليـه أن يـؤمن بهـذا، وليس لـه عـذر في التسـاهل في هـذا الأمر، إلا إذا كان بعيدا عن المسلمين في أرض لا يبلغـه فيها الـوحي، فإنـه معـذور في هـذه الحالـة وأمـره إلى الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله يـوم القيامة، يمتحن فـإن أجـاب جوابـا صـحيحا دخـل الجنـة، وإن أجاب جوابـا فاسـدا دخـل النـار؛ المقصـود أن هـذا يختلف، فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسنة فهذا حكمه حكم أهل الفـترة، وحكمهم عنـد أهـل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أجاب دخـل الجنـة ومن عصـى دخـل النـار؛ وأمـا كونـه بين المسـلمين يسـمع القــرآن والســنة ثم يبقى على الشــرك وعلى إنكــار الصفات فهو غير معذور. انتهى.

(25)وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في فتـوى لـه على هذا الرابط: بالنسبة للعذر بالجهل، فـالتحقيق أنـه إنمـا يعتـبر في المسـائل الخفيـة أو الـتي قـد تشـكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائيـة، فهـذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريـق الحجـة الرسـالية؛ ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفـير في المسـائل البينـة الواضحة المعلومة من دين اللـه ضـرورة، والـتي يعـرف حـتى اليهـود والنصـارى وغـيرهم من الكفـار حكم اللـه فيهـا، كالإشـراك بعبـادة اللـه تعـالى واتخـاذ آلهـة معـه وأنـدادا من دونـه، فالجهـل في هـذه الحالـة حجـة على المرء لا حجة له، لأنه جهل إعراض عن النـذارة القائمـة بكتاب الله والتي بعث بها كافـة الرسل، لا جهـل من لم تبلغه الرسـالة أو جهـل من لم يتمكن من معرفـة الحـق لعذر من الأعـذار الشـرعية، وقـد قـال تعـالى {والـذين

كفـروا عمـا أنـذروا معرضـون}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: طواغيت الحكم في زماننا كفـرة محـاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع اللـه، والصـحيح الذي قـرره أهـل العلم أن الكـافر المحـارب الممتنـع لا تجب في حقه اسـتتابة أو إقامـة حجـة أو تـبين شـروط وموانع، وانظر في بيان هذا [كتاب] (الصارم المسـلول على شاتم الرسول) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعـالى. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسي أيضا في (الرسالة الثلاثينية): فالمقدور عليه لا يمتنع عن النزول على حكم الله وشـرائعه، ولا يمتنـع عن سـلطان المسـلمين، ولا يمتنـع بسـلطان الكفـار وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم؛ أما الممتنـع فهـو الـذي يمتنع إما بدار الكفر فيلتحق بها فيمتنـع بشـوكة أهلهـا الحربيين أو بدولتهم وسلطانهم وقـانونهم بحيث يـأبى النزول على أحكام المسلمين ولا يتمكن المسلمون من إقامـة حكم اللـه عليـه، أو يمتنـع بطائفـة وشـوكة بين المسـلمين تمنعـه من المسـلمين وحكمهم، فمثـل هـذا يبـاح قتلـه وقتالـه وأخـذ مالـه لمن قـدر عليـه دون استتابة... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: ويـدخل في حكم الممتنعين عن قـدرة المسـلمين وعن شـرائع الإسلام في هذا الزمان، الطـواغيت المعطلـون لأحكـام الشـريعة، المشـرعون والمحكمـون للقـوانين الوضـعية الكـافرة، وأنصـارهم وجنـدهم الـذين يظـاهرونهم على المسـلمين ويظـاهرون قـوانينهم ويقـوون شـوكتها ويحمونها ويمتنعـون من الـنزول على أحكـام الشـرع... ثم قال -أي الشيخ المقدسـي-: أمـا المقـدور عليـه، إن ثبت عليه التكفـير لم يقتـل ولم يـزل ملكـه عن أموالـه حتى يـدعى إلى التوبـة والعـود إلى الإسـلام، ولا يـزول ملكه حتى يقتل مرتدا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-:

يجب التفريـق بين الكـافر الممتنـع وغـير الممتنـع، في وجوب استتابة الأخير دون الأول. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ أبو محمد المقدسـي أيضـا في مقالـة له على هذا الرابط: فمن بلغه هذا القـرآن فقـد قـامت عليه الحجة والنذارة، خصوصا في أعظم وأشـهر أبـواب الـدين (التوحيـد)، وعبـادة غـير اللـه تعـالى الـتي امتلأ القرآن تحذيرا منها؛ وليس إقامـة الحجـة أن يـؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فينـاقش ويكلم ويفصـل لـه، نعم هذا جميل وهو أحسن القـول، إذ هـو الـدعوة الـتي ورثها الأنبياء لأتباعهم {ومن أحسن قولا ممن دعـا إلى الله}، لكن لا يقال {إن الحجة قبل ذلـك غـير مقامـة}، خصوصـا في أعظم أبـوب الـدين، و[لا يقـال] أنهـا {لا تقام إلا بهذه الطريقة}، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قـال {فمـا لهم عن التـذكرة معرضـين كأنهم حمـر مسـتنفرة فـرت من قسـورة بـل يريـد كـل امـرئ منهم أن يـؤتى صـحفا منشـرة}... ثم قـال -أي الشيخ المقدسـي-: يجب أن يعـرف الأخ الموحـد، أن داء أكثر الناس اليـوم ليس هـو الجهـل الـذي يعـذر صـاحبه بسـبب عـدم بلـوغ الحجـة، فـالقرآن محفـوظ، والسـنة موجـودة، ومظنـة العلم متـوافرة، لكنـه داء الإعـراض، فتجـد الواحـد منهم عـالم في أمـور الـدنيا صـغيرها وكبيرها، خفيهـا وجليهـا، جاهـل بـأهم مهمـات الآخـرة، معـرض عن تعلم أهم أصـول الـدين، ثم يرقـع لهم المرقعون، يقولون {هـل أقمتم عليهم الحجـة؟}، وقـد قال تعـالى {ومن أظلم ممن ذكـر بآيـات ربـه فـأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنـا على قلـوبهم أكنـة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهـدى لا يهتدوا إذا أبدا}، وهذا كله [أي مـا ورد في قولـه تعـالى {إنا جعلنـا على قلـوبهم أكنـة أن يفقهـوه وفي آذانهم

وقـرا وإن تـدعهم إلى الهـدى لا يهتـدوا إذا أبـدا}] من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسـمعونه ليـل نهـار، ولكنهم يعرضـون عن تعلم أهم المهمـات فيـه، ثم يقـال {هم معـذورين بجهلهم!}. انتهى باختصار.

(27)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن بـاز، سئل الشـيخ: مـا رأي سـماحتكم في مسـألة العـذر بالجهـل، وخاصة في أمر العقيدة، وضحوا لنـا هـذا الأمـر جـزاكم اللـه خـيرا؟. فأجـاب الشـيخ: العقيـدة أهم الأمـور وهي أعظم واجب، وحقيقتها الإيمـان باللـه وملائكتـه وكتبـه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بـذلك، وهي شهادة أن لا إلـه إلا الله، يشـهد المـؤمن بأنـه لا معبـود حـق إلا اللـه سـبحانه وتعـالى، والشـهادة بـأن محمـدا رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، وهـو خاتم الأنبياء، كل هذا لا بد منه، وهذا من صلب العقيدة، فلا بـد من هـذا في حـق الرجـال والنسـاء جميعـا، وهـو أساس الدين وأساس الملة، كما يجب الإيمان بمـا أخـبر اللـه بـه ورسـوله من أمـر القيامـة، والجنـة والنـار، والحساب والجزاء، ونشـر الصـحف، وأخـذها بـاليمين أو الشمال، ووزن الأعمـال، إلى غـير ذلـك ممـا جـاءت بـه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فالجهل بهذا لا يكون عذرا بل يجب عليه أن يتعلم هذا الأمر وأن يتبصـر فيـه، ولا يعذر بقوله {إني جاهل} بمثل هذه الأمور، وهو بين المسلمين وقد بلغه كتاب الله وسنة نبيـه عليـه الصـلاة والسلام، وهذا يسمى معرضا ويسمى غـافلا ومتجـاهلا، لهذا الأمر العظيم، فلا يعذر، كما قال اللـه سـبحانه {أم تحسـب أن أكـثرهم يسـمعون أو يعقلـون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}، وقال سبحانه {ولقد ذرأنا

لجهنم كثــيرا من الجن والإنس لهم قلــوب لا يفقهــون بهــا ولهم أعين لا يبصــرون بهــا ولهم آذان لا يســمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضــل أولئــك هم الغــافلون}، وقال تعالى في أمثالهم {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون}، إلى أمثال هــذه الآيات العظيمة الـتي لم يعـذر فيهـا سـبحانه الظـالمين بجهلهم وإعراضــهم وغفلتهم، أمــا من كــان بعيــدا عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيهــا مســلمون ولم يبلغـه القـرآن والسـنة فهـذا معـذور، وحكمـه حكم أهل الفترة -إذا مات على هذه الحالـة- الـذين يمتحنـون يوم القيامة، فمن أجاب وأطاع الأمر دخــل الجنــة، ومن عصاه دخل النار، أما المسائل التي قــد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس كبعض أحكـام الصـلاة أو بعض أحكام الزكاة أو بعض أحكـام الحج، هـذه قـد يعـذر فيهـا بالجهل، ولا حـرج في ذلـك، لأنهـا تخفى على كثـير من الناس، وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها، فأمر هــذه المســـائل أســـهل، والـــواجب على المـــؤمن أن يتعلم ويتفقـه في الـدين ويسـأل أهـل العلم، كمـا قـال اللـه ســبحانه {فاســألوا أهــل الــذكر إن كنتم لا تعلمــون}، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنـه قـال لقـوم أفتـوا بغــير علم {ألا ســألوا إذ لم يعلمــوا، إنمــا شــفاء العي السؤال}، وقال عليه الصلاة والسلام {من يرد اللـه بـه خيرا يفقهه في الدين}، فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين التفقه في الـدين والسـؤال عمـا أشـكل عليهم، وعـدم السكوت على الجهـل، وعـدم الإعـراض، وعــدم الغفلــة، لأنهم خلقــوا ليعبــدوا اللــه ويطيعــوه سبحانه وتعالى، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم، والعلم لا يحصل بالغفلة والإعراض، بل لا بــد من طلب للعلم، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلم الجاهل. انتهى.

(28)وفي هـذا الرابط على موقـع الرئاسـة العامـة للبحوث العلمية والإفتاء سئل الشيخ ابن بـاز: إذا مـات رجـل وهـو لا يسـتغيث بـالأموات ولا يفعـل مثـل هـذه الأمور المنهي عنها، إلا أنه فعل ذلك مـرة واحـدة فيمـا أعلم، حيث استغاث بالرسول صلى الله عليه وسلم في زيارته لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو لا يعلم أن ذلـك حـرام وشـرك، ثم حج بعـد ذلـك دون أن ينبهه أحد على ذلـك، ودون أن يعـرف الحكم فيمـا أظن حتى توفاه الله، وكان هذا الرجل يصلي ويستغفر اللـه، لكنه لا يعرف أن تلك المرة التي فعلها حرام، فيـا تـرى هل من فعل ذلك ولو مرة واحدة، وإذا مات وهـو يجهـل مثل ذلك، هل يعتـبر مشـركا، نرجـو التوضـيح والتوجيـه جزاكم اللـه خـيرا؟. فأجـاب الشـيخ: إن كـان من ذكرتـه تاب إلى الله بعد المرة التي ذكرت، ورجع إليه سـبحانه، واستغفر من ذلك، زال حكم ذلك وثبت إسـلامه، أمـا إذا كان استمر على العقيدة التي هي الاسـتغاثة بغـير اللـه ولم يتب إلى الله من ذلـك فإنـه يبقى على شـركه ولـو صـلى وصـام حـتى يتـوب إلى اللـه ممـا هـو فيـه من الشـرك، وهكـذا لـو أن إنسـانا يسـب اللـه ورسـوله، أو يسـب دين اللـه، أو يسـتهزئ بـدين اللـه، أو بالجنـة أو بالنار، فإنه لا ينفعه كونه يصـلي ويصـوم، إذا وجـد منـه الناقض من نواقض الإسلام بطلت الأعمال حـتى يتـوب إلى الله من ذلك، هذه قاعدة مهمـة، قـال تعـالى {ولـو أشركوا لحبط عنهم ما كـانوا يعملـون}، وقـال سـبحانه {ولقد أوحي إليـك وإلى الـذين من قبلـك لئن أشـركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين، بـل اللـه فاعبـد وكن من الشاكرين}، وأم النبي صلى الله عليـه وسـلم ماتت في الجاهلية، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليستغفر لها فلم يؤذن له، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم لمن سـأله عن أبيـه {إن أبي وأبـاك في

النار}، وقد ماتا [أي أبو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الرجل الذي سأله] في الجاهلية، والمقصود أن من مات على الشرك لا يستغفر له، ولا يدعى له، ولا يتصدق عنه، إلا إذا علم أنه تاب إلى الله من ذلك [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): قال شيخ الإسلام [في (الصارم المسلول)] {... فإذا علمنا أنه كان كافرا ولم نعلم انتقاله استصحبنا تلك الحال، إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن نصوص الإمام [يعني الشافعي في كتابه (الأم)] {من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من عرف بالشرك ثم مات ينسحب عليه حكم الشرك والكفر، ولا يقال {لعله تاب عند موته}، لأن الأصل عدم التوبة، ولأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه. انتهى باختصار]، هذه هي القاعدة المعروفة عند أهل العلم. انتهى.

(29)وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات) عدة أسئلة عن مسألة العذر بالجهل، منها: (س)ما يعرف أن الذبح عبادة، والنذر عبادة؟؛ (ج)يعلم، الذي لا يعرف يعلم، والجاهل يعلم. (س)هل يحكم عليه بالشرك؟؛ (ج)يحكم عليه بالشرك، ويعلم، أما سمعت الله يقول {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيل}، [و]قال جل وعلا {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا

يسمعون بها، أولئـك كالأنعـام بـل هم أضـل، أولئـك هم الغافلون}، ما وراء هذا تنديد لهم، نسأل اللـه العافيـة. (س)بعض الناس يقول {المعين لا يكفر}؟؛ (ج)هذا [أي القول بأن المعين لا يكفـر] من الجهـل، إذا أتى بمكفـر يكفر. انتهى باختصار.

(30)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ عبدالله الجربـوع (رئيس قسـم العقيـدة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في هـذا الرابط، يقـول الشـيخ: إن العـذر بالجهل، نعم هو قول أهل السنة والجماعـة، ويقصـدون به أن من لم يأته رسول أو لم تبلغه الحجة [يعني الحجة الرسالية] فإنه معذور بجهله [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، ولكن إن كان مشركا يعمل بالشرك فـإن حكمـه حكم أهل الفترة، في الـدنيا كـافر وأمـره إلى اللـه في الآخرة، هذا إجمـاع من أهـل العلم، وهـذا لا يعـني عـدم القـول بالعـذر بالجهـل، فيقولـون بالعـذر بالجهـل ويقولون {أهل الفترة كفـار في أحكـام الـدنيا، أمـرهم إلى اللـه في الآخـرة}، وهـؤلاء المرجئـة المتـأخرون خلطوا بين المسألتين وسحبوا قول أهل السـنة بالعـذر بالجهل [يعني في أحكام الآخـرة] على عـدم تكفـير من تلبس بالشـرك أو من وقـع في المكفـرات الجليـة، والخلط بينهما واشتراط فهم الحجة وقولهم {أن بلـوغ العلم مع التمكن [أي التمكن من العلم ورفع الجهـل] لا يكفي، وأنـه لا بـد من فهم الحجـة}، هـذا هـو قـول الجاحـظ [ت255هـ] والعنـبري القاضـي البصـري المعـتزلي [ت168هـ]، والجاحـظ يقـول أنـه {لا يكفي بلـوغ العلم وتمكن المعين من الفهم}، ويقـول أنـه {لا بد أن يتحقق منه الفهم وزوال الشبهة، وإن كـان عنـده اجتهاد فإنه يعذر به في أي مسألة كانت}، هـذه لا شـك بدعـة جاحظيـة سـرت إلى هـؤلاء المرجئة، فاشـترطوا

لقيام الحجة تحقق الفهم وزوال الشبهة، فهذا هو الخطأ الأول الذي عندهم، أما أهل العلم قالوا بالعذر بالجهل وقالوا أن {الحجة [يعني الحجة الرسالية] تقوم ببلوغ العلم مع التمكن ولو لم يفهم}، والخطأ الثاني الذي ورثوه عن داوود بن جرجيس هو أنهم زعموا أن العذر بالجهل دائما معناه عدم التكفير، فمن عذر بالجهل فإنه لا يكفر، وهذا خطأ عظيم أول من قال به داوود بن جرجيس العراقي النقشبندي الخبيث أشهر المناوئين للدعوة الإصلاحية (دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب)، فشبهة هؤلاء المرجئة المتأخرين هي الخلط بين العذر بالجهل وعدم التكفير، والعذر بالجهل كما قلت لكم هو أصل من أصول الإسلام وعليه علماء أهل السنة، ولكن ارفعوا أصواتكم بالقول أن العذر بالجهل لا يعني أن عابد الطاغوت مسلم أو ليس بكافر، هذا أبدا منفي عن أهل السنة والجماعة، ومن نسبه لأهل السنة والجماعة فهو جاهل [جهلا] مركبا، فقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن هؤلاء الذين يقولون {نقول لهذا الذي يعبد القبور أنه عمله كفر، وأنه ليس بكافر حتى تقام الحجة}، قال {هؤلاء جهال، هؤلاء جهال، ليس عندهم علم}، ثم رفع صوته قائلا {من أظهر الشرك فهو مشرك، ومن أظهر الكفر فهو كافر}، هذا هو التفصيل، وهذا هو حقيقة الخلاف بين هؤلاء المرجئة واللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء]، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله يقول بالعذر بالجهل [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا]، الشيخ صالح الفوزان يقول بالعذر بالجهل، واللجنة الدائمة [للبحوث العلمية والإفتاء] يقولون بالعذر بالجهل، ونحن نقول بالعذر بالجهل، لكننا نقول أنه لا يشترط لقيام الحجة [يعني الحجة الرسالية] تحقق الفهم وزوال الشبهة، بل من بلغه العلم المزيل للجهل كمن

كان بين المسلمين وهو يستطيع التعلم فأعرض عن الكتاب وأعرض عن دعاة الهدى وأقبل على الشبهات التي يبثها شياطين الإنس والجن وتشبع بها، هذا الذي أعرض عن العلم والهدى بلغته الحجة وقامت عليه، فهو إذن لا عذر له عند الله عز وجل، ونقول أيضا أن من كان واقعا في الشرك والمكفرات الجلية المضادة لأصل الإسلام فهو مشرك كافر، وإن كان لم يبلغه العلم فإنه معذور بجهله [أي في أحكام الآخرة لا الدنيا، فيكون] أمره إلى الله في الآخرة، هذا الذي نص عليه أئمة الهدى، وأما من خالف هذا فإنه واقع في الإرجاء وفي بدعة الجاحظ المعتزلي والعنبري وداوود بن جرجيس، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية أخرى مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع في هذا الرابط، يقول الشيخ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في درء تعارض العقل والنقل] رحمه الله {ومنشأ الاشتباه في أحكام الكفر والإسلام عدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة}، وذكر أمثلة لاختلاف الحكم في الدارين، ثم قال [أي ابن تيمية] {وأحكام الدنيا غير أحكام الآخرة}. انتهى باختصار.

(31)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، سئل الشيخ: نود من فضيلتكم توجيه أبنائكم الطلاب حول الجدل الحاصل بين طلبة العلم في مسألة العذر بالجهل؟. فأجاب الشيخ: اليوم ما فيه جهل ولله الحمد، تعلم الناس، أنتم تقولون {الناس الآن مثقفون، والناس تعلموا، والناس والناس}، فما فيه جهل الآن، الكتاب يتلى على مسامع الناس في المشارق والمغارب وتبثه وسائل الإعلام، القرآن تقوم به الحجة

{وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، هـل مـا بلغ القرآن؟!، والله إنه بلغ المشـارق والمغـارب ودخـل في البيوت ودخـل في الكهـوف ودخـل في كـل مكـان، فقامت الحجة والحمد لله، لكن من أعرض عنها فهـذا لا حيلة فيه، أما من أقبل عليها ولما سمع القـرآن تمسـك به وطلب تفسيره الصحيح وأدلته وتمسـك بهـا، هـذا مـا يبقى على الجهل والحمد لله، مسألة العذر بالجهل هذه إنما جاءت من المرجئة الذين يقولـون {إن العمـل ليس من الإيمان، لو الإنسان ما عمل هو مـؤمن} [قلت: وإن كـانت مسـألة العـذر بالجهـل هـذه جـاءت من المرجئـة المـذكورين، إلا أن هنـاك من غـيرهم من تلقفهـا عنهم وقـال بهـا]، هـذا مـذهب باطـل، الحجـة قائمـة ببعثـة الرسول صلى الله عليه وسلم {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسـل}، [وببلـوغ] القرآن {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلـغ}، فالرسول، جاء الرسول، والقرآن موجود وباق ونسـمعه ونقرأه، ما في للجهل مكان، إلا إنسـانا مـا يريـد العلم، معرضا، المعرض لا حيلة فيه، أما من أحب العلم وأقبـل عليه فسـيجد إن شـاء اللـه العلم الصـحيح. انتهى. وفي فتوى صوتية أخرى مفرغة للشـيخ صـالح الفـوزان على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ: هـل كـل من يعبـد القبور ويكون من أهل القبور يعد كافرا بعينه؟. فأجـاب الشيخ: عندك شك في هذا؟!، الذي يعبد القبور ما يكون كافرا؟!، إذن ما هو الشرك وما هو الكفر؟!، هذه شـبهة روجهـا في هـذا الـوقت المرجئـة، روجهـا المرجئة، فلا تـرج عليكم أبـدا. انتهى. وفي فيـديو بعنـوان (طائفـة المرجئة هي التي تقـول لا بـد من سـؤال الشـخص عن سبب ذبحه لغير الله، قبل تكفيره)، سـئل الشـيخ صـالح الفـوزان: خـرج علينـا أقـوام يتـنزهون عن تكفـير من يسجد لغير الله ومن يذبح لغير الله، بحجة أنـه لا بـد من

سؤال الشخص عن سبب فعله لهذا الشيء؟. فأجاب الشيخ: نحن نحكم على الظاهر، من سجد لغير الله حكمنا عليه بالكفر بناء على ظاهره، وأما ما في القلوب فلا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، ما كلفنا أن نفتش القلوب، نحكم على الظاهر، من عمل الشرك حكمنا عليه أنه مشرك، ومن عمل الكفر حكمنا عليه أنه كافر، نعم، هذه طائفة المرجئة اللي ظهرت الآن هي اللي تقول الأقوال هذه. انتهى. وفي فيديو بعنوان (من يعذر فاعل الشرك وعابد القبر ولا يكفره فهو مرجئ)، سئل الشيخ صالح الفوزان: سائل يقول (هل من قال "إن عابد القبر يعذر بالجهل" يعد مرجئا بإطلاق؟). فأجاب الشيخ: نعم، هذا هو المرجئ. انتهى. وفي فيديو بعنوان (لا يصلى خلف من لا يكفر عباد القبور)، سئل الشيخ صالح الفوزان: سائل يقول {عندهم إمام قرية لا يكفر عباد القبور عينا، مع إقراره أن فعلهم شرك}؟. فأجاب الشيخ: هذا لا يصلى خلفه، لا تجوز الصلاة خلفه، وهو لا يكفر الكفار والمشركين. انتهى.

(32)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): عقيدة شيخ الإسلام [محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله تعالى في مسألتنا (تكفير المعين) أنه لا يعذر بالجهل مطلقا في مسائل الشرك، من صرف نوعا من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، كمن ذبح لقبر مقبور أو استغاث به [أي بالمقبور] أو دعاه... إلى آخره من أنواع العبادات، فعنده رحمه الله تعالى أنه مشرك مرتد عن الإسلام ولو زعم أنه جاهل، ومن باب أولى أنه [أي هذا المشرك] لو كان من العلماء (وقد اعتقد ذلك) أنه كافر مرتد عن الإسلام؛ هذه عقيدته [أي الشيخ محمد بن

عبدالوهاب] رحمه الله تعالى وأن من وقع في شيء من ذلك فكفره عين لا نوع، وقد نص على ذلك في [كتاب] (الرسائل الشخصية) أن من وقع في هذا النوع كفره عيني لا نوعي... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: التكفير (أو الكفر) نوعان، على جهة النوع وعلى جهة العين؛ التكفير النوعي المراد به {من قال كذا، أو فعل كذا}، فالحكم حينئذ يكون منصبا على [أن] هذا القول كفر، وأن هذا الفعل كفر، وأما الشخص [الذي قال الكفر أو فعله] فيتوقف فيه، لا بد من إقامة الحجة [أي الحجة الرسالية، قبل تكفيره. وقد قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف

من زمن إلى زمن [قلت: تنبـه إلى أن الشـيخ الحـازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليســت ضمن مسائل الشرك الأكبر]. انتهى]، ولا بـد من تحقـق الشروط وانتفاء الموانـع؛ النـوع الثـاني، تكفـير عيـني، بمعــنى أننــا نحكم على الشــخص ذاتــه، فنــنزل الحكم مباشرة، هـذا قـال قـولا كفـرا، وهـذا فعـل فعلا كفـرا، وحينئذ نقول {هذا الذي قال القول الذي هو كفر كافر، وهذا الذي فعل الفعل الذي هو كفر كافر}، هذا يسمى [كفرا] عينيا... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: خذ قاعـدة (وأنا مسئول عنها) {الأصل في التكفير في الشرع هـو العيني لا النوعي}، هذا هـو الأصـل [لقـد سـئل الشـيخ صــالح الفــوزان (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء بالــديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في فيـديو بعنـوان ("لا نكفـر المعين وإنمـا نقـول عملـه كفـر" كلام المرجئـة): هـل هـذه العبـارة صحيحة {كل من وقع في ناقض من نواقض الإسـلام لا نحكم على الشـخص بعينه، فلا نقـول (أنت كـافر)، بـل نحكم على عمله أو قوله بأنـه كفـر}؟. فأجـاب الشـيخ: هذا قول المرجئة، تـرددون علينـا كلام المرجئـة؟!، هـذا كلام المرجئة، بل نطلق عليه الحكم بموجب ما فعــل أو قال، وما لنا إلا الظاهر، ما نبحث عن غير الظاهر، فمن فعل الكفر كفرناه، من فعل الشـرك اعتبرنـاه مشـركا، ما لنا إلا الظاهر، أما القلوب فلا يعلم مـا فيهـا إلا اللـه سبحانه وتعالى؛ طيب، إذا صار أنه يدعو غير الله ويعبـد القبـور والأضـرحة ثم مـات، هـل تغسـله أنت؟!، تصـلي عليه وهو مشـرك؟!، هـل تدفنـه في مقـابر المسـلمين وهـو مشـرك؟!، أنت مـا لـك إلا الظـاهر، تحكم بـالأمر الظاهر، إلا إذا كـان جـاهلا مـا يـدري ومثلـه يجهـل هـذا الشـيء فاعـذره بالجهـل [يعـني إذا لم يكن جهلـه جهلا بأصــل الــدين (أو بمعــنى آخــر "إذا لم يكن المقــترف

شركا")]، أما أن يقول {نعتبر هذا كفرا ولكن صاحبه ما هو كافر}، كيف اللي يفعل الكفر ما هـو كـافر؟! كيـف اللي يقول كلمة الكفر ما يكون كافرا؟!]، وإنما يقال بـ (النوع) في المسائل الخفية، الأصل في القرآن والسنة تنزيـل الحكم بـالكفر على (العين)؛ وإنمـا يـنزل على (النوع) في المسائل الخفية [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطـف وهـو التـأليف بالسـحر بين المتباغضـين بحيث أن أحدهما يتعلـق بـالآخر تعلقـا كليـا بحيث أنـه لا يستطيع أن يفارقه]، وكذلك ما كـان معلومـا من الـدين بالضرورة [وهو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الـدين معلومـا عنـد الخـاص والعـام، ممـا أجمـع عليـه العلمـاء إجماعـا قطعيـا، مثـل وجـوب الصـلاة والزكـاة، وتحـريم الربـا والخمـر] (في طـائفتين)، الطائفـة الأولى [من الطائفتين اللتين ينزل فيهما التكفير بالنوع فيمـا كـان معلومـا من الـدين بالضـرورة] حـديث عهـد بإسـلام، الطائفة الثانية من كـان يعيش في باديـة ونحوهـا، هـذا الـذي نقـول فيـه نـوعي لا عيـني، من عـدا هـاتين الطائفتين فالأصل أنه عيني لا نـوعي؛ انتبـه لهـذا، لأن الخلل يحصل في هـذه المسـألة باعتبـار [أي بـزعم] أن {الكفر لا يمكن أن يكون عينيا، إلا بعد تحقـق الشـروط وانتفـاء الموانـع}، نقـول، هـذا [الاعتبـار] باطـل، هـذه القاعدة بهذا الإطلاق باطل، وهـذه بدعة مـا أنـزل اللـه بها من سلطان، وإنما تمسك بها المرجئة والجهميـة، لا سيما في هذا العصر، وصلوا إلى حد أنـه لا يوجـد كـافر على وجه الأرض، يفعل ما يفعـل ويقـول مـا يقـول ولا يحكم بكفره، لماذا؟، [يقولون] {لأنـك مـا أقمت الحجـة عليه، لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانـع}، فيقـع الكفر الأكبر، ويقع ما يكون أشـد ممـا وقـع فيـه إبليس وفرعون والجهم بن صفوان، ثم بعد ذلك يقـول {لا بـد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع}، [نقول]، من قـال

بهذا القول؟، من سبقك بهذا الفهم؟، قل، هذا لا وجود له البتة، فظاهر القرآن والسنة، بـل هـو فهم الصـحابة رضي الله تعـالى عنهم، وهـو فهم كلام أهـل العلم، أن الأصل في من وقع في الشرك الأكبر أن كفره عيني لا نوعي، فمن قال {إنه نـوعي لا عيـني، لا بـد من تحقـق الشـروط وانتفـاء الموانـع}، فقـد غلط، بـل ابتـدع في الـدين وأتى بشـيء لم يـأت بـه الأولـون... ثم قـال -أي الشيخ الحازمي-: ولذلك صـار التكفـير حكمـا ذهنيـا، أنـا أقولهـا {في الـزمن هـذا صـار حكمـا ذهنيـا}؛ تعريـف (الكلي) عنــد المناطقــة حكم ذهــني لا وجــود لــه في الخارج إلا في ضمن أفراده [قال الشيخ أحمد الحـازمي في (شرح العقيدة الواسطية): كرجل، رجل هـذا معـنى كلي، وهو ذكر من بـني آدم بـالغ، هـذا معـنى كلي، أين وجوده؟، وجوده في الذهن، هل له وجـود في الخـارج؟، الجواب، لا، وجوده ضمني [أي ضمن أفراده التي يصدق عليها]، أما وجوده بنفسه هكذا يشار إليـه بأنـه ذكـر من بني آدم بالغ، هـذا لا وجـود لـه، وإنمـا يوجـد في ضـمن أفــراده، زيــد رجــل، عمــرو رجــل... إلى آخــره. انتهى باختصار]، إذن صار الكفر ماذا؟، ولـذلك تـدرس نـواقض الإسلام، وكتاب الردة [قال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شرح مصباح الظلام): باب الردة، كتـاب الـردة، لا يكـاد يخلو كتـاب فقهي من المـذاهب الأربعـة أو غـيرهم عن هـذا البـاب. انتهى باختصـار]، لكن تقـول للعـالم الـذي يــدرس {الحكم الخــارجي أين هــو؟ من الكــافر؟ هــذا مسلم أو كافر؟}، [فيجيبك] {كلهم مسلمون، لا بــد من إقامــة الحجــة، ولا بــد من تحقــق الشــروط وانتفــاء الموانع}، حينئـذ نقـول، لمـا صـار الاعتقـاد بـأن الكفـر الأصل فيه أنـه نـوعي لا عيـني انتفى حكم التكفـير من الوجــود، ولا أعــني بــه الوجــود الــذهني وإنمــا الوجــود الخارجي، فيعلم المعلم ويدرس المـدرس بـأن من زعم

بأن خالقا مع الله عز وجل فهو مشرك، لكن إذا قيل له {هذا يزعم أن الولي قادر على خلق ما في الأرحام، [هذا] كافر مرتد}، قال [أي المعلم] {أنت خارجي، أنت تكفيري}، لماذا؟، لأنك نزلت الحكم، هذا [الذي قاله المعلم] باطل مخالف للإجماع، بل الأصل يا عبدالله [أنه] إذا علمت أن هذا ناقض من نواقض الإسلام، هذا قيد لا بد منه [أي لا بد من العلم بنواقض الإسلام]، لئلا يكون الباب منفلتا، [فيصير] كل من هب ودب يكفر وهو لم يعلم النواقض، هذا لا شك أنه خطر؛ وإذا قيل {فتنة التكفير [التي يتحدث عنها المنتسبين للعلم] تنزل على هذا النوع، وهو أن يأتي من لا يعلم النواقض فيتكلم في شرع الله عز وجل}، حينئذ نقول، هذا في (فتنة التكفير)، أما الذي يعلم [نواقض الإسلام]، نقول، هذا الأصل فيه أنه يجب عليه شرعا أن يعتقد بقلبه أن هذا الذي وقع في الكفر أنه كافر مرتد عن الإسلام، وقس على ذلك في سائر النواقض التي ذكرها أهل العلم، أن من تلبس بها فحينئذ يعتبر مرتدا عن الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: الدعوة إلى ذلك والكلام والحديث [أي عن تكفير من وقع الكفر عليه]، قلنا، هذه مسألة أخرى، هنا يقع الخلل، كوني أعتقد الكفر كفرا، هذا عقيدة، لا بد إذا رأيت المشرك يجب أن تكفره وإلا أنت كفرت، واحد منكما إما أنت وإما هو، لكن كونك تتكلم [أي تجهر بتكفيرك إياه]، حينئذ نقول، هذه مبناها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينظر فيها إلى مسألة المصالح والمفاسد، فإذا كفرنا طاغوتا من الطواغيت، لا يلزم من ذلك أن أصعد على المنبر وأقول {الطاغوت هذا كافر، لأنه موال لليهود والنصارى، أو يقول بوحدة الأديان، أو نحو ذلك}، وإنما أعتقد في قلبي كفره وردته عن الإسلام، ثم القول والكلام والتنصيص [على ذلك] هذه مسألة

مردها إلى مـاذا؟ إلى المصـلحة والمفسـدة؛ هـذا الـذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة؛ وأما القـول بـأن كـل من وقع في الكفـر أن كفـره نـوعي، هـذا باطـل يـرده دلالة الكتاب والسـنة وفهم الصحابة رضـي اللـه تعـالى عنهم أجمعين... ثم قال -أي الشيخ الحـازمي-: إذا كـان المجتمع قد تربى على الشرك والكفر ونحـو ذلـك، يجب أن يعتقـــد ردتهم وكفـــرهم... ثم قـــال -أي الشـــيخ الحـازمي-: العلم بـالنواقض لا بـد أن يـنزل، هـذا الـذي يقصده شيخ الإسلام [محمد بن عبدالوهاب]، وهذا الذي نعنيه، لا نعلم الناس التكفير كما يقول بعض النـاس، لا، نحن نعلمهم التكفـير في محلـه، التكفـير علم شـرعي كمـا أن الإيمـان والإسـلام علم شـرعي، أمـا أن نـأتي وندنـدن [حـول] مسـألة الإيمـان، ثم التكفـير هـذا نضـع على أفواهنـــا شـــريطا [أي لا نتكلم في التكفـــير]، لا، التكفير حكم شـرعي، فيجب أن يتعلم النـاس حكم اللـه عز وجل متى يكفرون ومتى لا يكفرون مـتى يعتقـدون ومتى لا يعتقدون مـتى يصـرحون [أي بتكفـير من وقـع الكفر عليه] ومتى لا يصرحون، كمـا نعلمهم أن الإيمـان اعتقاد وقول وعمل، هذا دين الله عز وجل [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسـالة الثلاثينيـة): والمتـابع لموضوع التكفير في كتب الفقه يرى بوضوح تعلق كثير من المسائل والأحكام به، ويعرف أهمية هـذا الموضـوع وخطورته حقا؛ (أ)خذ مثلا في أحوال الحكام وما يتعلـق بهم، حيث تجب موالاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته، ولا يجوز الخـروج عليـه أو منازعتـه مـا لم يظهـر كفـرا بواحا، والصلاة خلفه والجهاد معه مشـروع بـارا كـان أو فـاجرا مـا دام في دائـرة الإسـلام محكمـا لشـرع اللـه، والسلطان المسـلم ولي من لا ولي لـه من المسـلمين، أما الحاكم الكافر فلا تجـوز بيعتـه، ولا تحـل نصـرته ولا موالاتــه أو معاونتــه، ولا يحــل القتــال تحت رايتــه ولا

الصـلاة خلفـه ولا التحـاكم إليـه، ولا تصـح ولايتـه على مسلم وليس له عليه طاعة، بل تجب منازعتـه والسـعي في خلعه والعمل على تغيـيره وإقامـة الحـاكم المسـلم مكانه، ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصـر كفـره أو قوانينــه الكــافرة وحرســها أو شــارك في تثبيتهــا أو تشــريعها أو حكم بها من القضــاة ونحــوهم؛ (ب)وفي أحكام الولايـة، لا تصـح ولايـة الكـافر على المسـلم، فلا يصح أن يكون الكافر واليا أو قاضيا للمسلمين ولا إماما للصلاة بهم، ولا تصح ولايته على مسـلمة في نكـاح، ولا ولايتـه أو حضـانته لأبنـاء المسـلمين، ولا وصـايته على أمـوال الأيتـام منهم؛ (ت)وفي أحكـام النكـاح، لا يجـوز نكاح الكافر من المسـلمة ولا يكـون [أي الكـافر] وليهـا في النكاح، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطـل نكاحـه وفرق بينهما؛ (ث)وفي أحكام المواريث، اختلاف الـدين مانع من التوارث عند جمـاهير العلمـاء؛ (ج)وفي أحكـام الدماء والقصاص، لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد -عمدا أو خطأ- كفارة ولا دية، والمسلم بخلاف ذلك؛ (ح)وفي أحكام الجنائز، لا يصــلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقـابر المسـلمين، ولا يجــوز الاســتغفار لــه والقيــام على قــبره، بخلاف المسلم؛ (خ)وفي أحكام القضاء، لا تصـح ولايـة القضـاء للكافر، ولا يجوز شهادة الكافر على المسـلم، ولا يحـل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفــر ولا تنفـذ أحكامـه شـرعا ولا يـترتب عليهـا آثارهـا؛ (د)وفي أحكـام القتـال، يفـرق بين قتـال الكفـار والمشـركين والمرتدين، وبين قتـال المسـلمين من البغـاة والعصـاة فلا يتبـع مـدبرهم ولا يجهـز على جـريحهم [أي ولا يتم قتـل جـريحهم] ولا تغنم أمـوالهم ولا تسـبى نسـاؤهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار، والأصـل في دم المسـلم ومالـه وعرضـه العصـمة بالإيمـان، أمـا

الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحـوه؛ (ذ)وفي أحكـام الـولاء والـبراء، تجب مـوالاة المسـلم، وتحـرم مـوالاة الكـافر أو نصـرته على المسـلمين أو إطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منـه وبغضـه ولا تجـوز موادتـه... إلى غـير ذلـك من الأحكـام الشـرعية المتعلقة بهـذا الأمـر [يعـني موضـوع التكفـير] الخطـير والمتـأثرة بـه، فمـا هـذا إلا غيض من فيض، قصـدنا بـه التمثيل والتنبيه، والأدلة على ذلك كله معلومة معروفـة في مظانها من كتب الفقه وغيرهـا، فمن لم يمـيز بين الكافر والمسلم التبس عليـه أمـره ودينـه في ذلـك [أي في الأحكـام السـالف ذكرهـا] كلـه، ولـك أن تتأمـل مـا يترتب من مفاسد ومحاذير ومنكرات بسبب خلط أحكـام المسلمين بأحكام الكفار فيما تقدم من الأمثلـة، وليس بخاف على أحد ما نراه اليوم من اختلاط الحابل بالنابـل واختلال الموازين عند كثير من المنتسبين للإسـلام في هذه المسائل، وذلك بسبب تقصيرهم بل إهمال أكثرهم النظر في هذا الحكم [يعـني موضـوع التكفـير] الخطـير وعـدم تمـيزهم أو فرقـانهم بين المسـلمين والكفـار، ويظهر ذلك جليا في تخبط عوامهم وخواصهم في كثير من الأحكام والمعاملات والعبادات والموالاة والمعـاداة، مع أن الله تبارك وتعالى قد ميز وفرق في أحكام الدنيا والآخـرة بين أهـل الكفـر وأهـل الإيمـان، وأكـد هـذا الفرقان في غير موضع في كتابه، فقال تبارك وتعـالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}، وقـال تبـارك وتعالى منكرا على من سوى بين الطائفتين وخلـط بين أحكامهم {أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيـف تحكمـون}، وقـال سـبحانه وتعـالى {أفمن كـان مؤمنـا كمن كان فاسقا، لا يستوون}، وقال عز وجـل {قـل لا يسـتوي الخـبيث والطيب ولـو أعجبـك كـثرة الخـبيث}، وقال عـز من قائـل {ليمـيز اللـه الخـبيث من الطيب}،

فالله تبارك وتعـالى يريـد أن يمـيز الخـبيث من الطيب، ويريد سـبحانه فرقانـا شـرعيا بين أوليائـه وأعدائـه في أحكام الدنيا والآخرة، ويريد الذين يتبعون الشـهوات من عبيـد القـوانين أن يسـووا بينهم [أي بين أوليـاء اللـه وأعدائه]، ولذلك ألغوا من دساتيرهم أي أثـر للـدين في التفريق والتمـيز بين النـاس، ولم يبقـوا في شـيء من قوانينهم أي عقوبة دينية فعطلوا كافة حدود الله وعلى رأسها حد الـردة وسـاووا في أحكـام الـدماء والأعـراض والفـروج والأمـوال وغيرهـا بين المسـلمين والكفـار، وألغوا الآثار الشرعية المترتبة على الكفر والردة، وتتبع هذا يطول وقد حل بسببه من الفساد في البلاد والعبـاد مـا لا يعلم تشـعبه وخبثـه وآثـاره المـدمرة إلا اللـه عـز وجل، وقد أشرنا إلى شيء من ذلـك في كتابنـا (كشـف النقاب عن شريعة الغاب)، وهو أمـر غـير مسـتغرب ولا مستهجن من قوم قد انسـلخوا من الـدين وارتمـوا في أحضان الكفار، وأسلموا قيـادهم لأوليـاء نعمتهم الـذين قسـموا لهم ديـار المسـلمين وأوصـلوهم إلى كراسـي الحكم واصـــطنعوهم في أحضـــانهم وأرضـــعوهم من كفرياتهم، وإنما المسـتغرب الـذي يثـير العجب أن يقـع في شـيء من ذلـك كثـير من المنتسـبين إلى الـدعوة والدين! فيموت عندهم التمييز بين المسـلمين والكفـار ويعــدم بينهم الفرقــان بين أوليــاء الــرحمن وأوليــاء الشيطان، وذلك بإهمـالهم لأحكـام التكفـير وإعراضـهم عن تعلمها وعن النظر في أحكام الواقع الذي يعيشـون فيـه وحكم الحكـام المتسـلطين فيـه وحكم أنصـارهم وأوليائهم، فما فتئ كثـير منهم بسـبب ذلـك أن صـاروا للطواغيت جندا محضرين وأذنابا مخلصين، ومـا المـانع؟ فهؤلاء الحكام عندهم مسـلمون!، وفي المقابـل شـنوا الغارة على كل موحـد وداعيـة ومجاهـد وقـف في وجـه أولئـك الطـواغيت أو شـمر عن ذراعـه ويراعـه [أي عن

ذراعه وقلمه] يكشف زيوفهم ويحذر المسلمين من قوانينهم وكفرياتهم وباطلهم ويدعوهم [أي يدعو المسلمين] إلى اجتنابهم والبراءة من شركهم وتشريعهم الذي ما أنزل الله به من سلطان، فشمر هؤلاء الذين طمس الله على بصائرهم وحرمهم - بإعراضهم عن تعلم أهم مسائل الكفر والإيمان- من الفرقان والبصيرة في أحكام المسلمين والكفار، شمروا عن ساق العداوة لأولئك الموحدين ودفعوا في نحورهم [النحر هو أعلى الصدر] وصدورهم بكل ما يملكونه من كذب وبهتان، طعنوا في أعراضهم، وصدوا عن دعوتهم، ولم يجدوا في ذلك أدنى حرج، فهم - زعموا- يتقربون بذلك إلى الله تبارك وتعالى، فأولئك الموحدون -عندهم- خوارج مارقون! قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمثالهم! {لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد} وهم جزما! {شر قتلى تحت أديم السماء} و{شر الخلق والخليقة} بل هم -عندهم- قطعا! {كلاب النار} ولذلك فلا حرج عندهم حتى لو تعاونوا مع الطواغيت أو ناصحوهم في قمعهم أو ظاهروا أنصارهم [أي أنصار الطواغيت] عليهم!، فالطواغيت وأنصارهم مسلمون عصاة! يتورع أولئك القوم لا عن تكفيرهم وحسب بل حتى عن غيبتهم! وهؤلاء الموحدون مبتدعة مارقون لا ينبغي التوقف أو التورع فيهم! فالبدعة على أصول أهل السنة شر وأخطر من المعصية، هكذا وبهذا التأصيل المنحرف عن جادة السلف، وبهذا الأخذ المشوه لنصوص الشريعة في غياهب ظلمات العماية في واقع هذه الحكومات، وباستخفافهم وإعراضهم عن تعلم أحكام التكفير والوا الطواغيت والمشركين وعادوا المؤمنين والموحدين وتركوا أهل الأوثان وأغاروا على أهل الإسلام، إذ أن فساد فهم الأصول -إضافة إلى جهل مدقع في الواقع-

يثمر ضلالا عن الجـادة والمنهـاج... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: فإن من أعظم أنواع الخيانة التي يمارسـها اليوم بعض الـرؤوس الجهـال -الـذين اتخـذهم كثـير من الشباب قـدوة وأسـوة فضـلوا وأضـلوا كثـيرا- خيـانتهم للأمانة بتحذيرهم المطلق من الكلام في أحكام التكفـير وصــدهم الشــباب دومــا عن النظــر في هــذا البــاب وصــرفهم عن تعلمــه باعتبــاره من الفتنــة الــتي يجب التحذير منها بإطلاق!، وترى أحسـن مشـايخهم طريقـة ممن يشــار إليــه بالبنــان يوجــه ســؤاله ببلاهــة إلى المكفرين للحكـام قـائلا {مـاذا تسـتفيدون من الناحيـة العملية إذا سـلمنا -جـدلا- أن هـؤلاء الحكـام كفـار كفـر ردة؟ [القائــل هــو الشــيخ الألبــاني في كتابــه (فتنــة التكفير)]} وأقـول لـو لم نسـتفد من ذلـك إلا البصـيرة بأعداء الله والتمييز لسبيل المجرمين -الذي حرمتم منه بإعراضكم عن هذه الأحكام- لكفى، وقول الآخـر [يعـني الشــيخ ابن عــثيمين] بعــد أن علــق على الكلام الأول [يشير إلى قول الشـيخ الألبـاني السـالف ذكـره] {هـذا الكلام جيــد، يعــني (هــؤلاء الــذين يحكمــون على ولاة المســلمين بــأنهم كفــار، مــاذا يســتفيدون إذا حكمــوا بكفـرهم)} إلى آخـر هرائـه حيث قـال [أي الشـيخ ابن عثيمين] في آخره {فما الفائدة من إعلانه وإشـاعته إلا إثارة الفتن؟، كلام الشـيخ [الألبـاني] هـذا جيـد جـدا}!، ويكتب ذلك وينشر بين الشـباب في عشـرات بـل مئـات الكتب والنشـرات الـتي ألفت في التحـذير المطلـق من التكفير، وأغلبها مما يوزع بالمجان!، ويسـخر ذلـك كلـه للـدفع عن طـواغيت العصـر وأنصـارهم والهجـوم على خصــومهم من الموحــدين والمجاهــدين الــذين يفنــون أعمــارهم ويبــذلون مهجهم وأرواحهم في جهــاد أهــل الشرك وحرب قوانينهم ونصـرة شـريعة اللـه المطهـرة والعمل من أجـل تحكيمهـا، هـذا وقـد طـالعت عشـرات

الكتب من جنس ذلـك كتبهـا طائفـة من أهـل التخـذيل والتلـبيس والتـدليس يحـذرون الشـباب مطلقـا من التكفـير، مـع أن التكفـير حكم من أحكـام الشـرع لـه أسبابه وضوابطه وآثـاره، فلا ينبغي الصـد عن تعلمـه أو التخذيل عن النظر والتفقـه فيه، شـأنه في ذلـك شـأن سائر أحكام الشرع وأبوابه، فقد عرفت مما تقـدم بعض الآثـار المترتبـة على إهمالـه، وعـرفت مـا يرتبـط بهـذا الحكم من مسائل وأحكام في شتى أبواب الـدين، وأنـه سـبب رئيس للتميـيز بين سـبيل المؤمـنين وسـبيل المجرمين، ومن أهمله خلط فيه واختلطت عليـه سـبيل المؤمنين بسبيل الكافرين والتبس عنده الحق بالباطـل وحرم الفرقان والبصيرة في أهم أبـواب الـدين. انتهى باختصار. وقال الشـيخ يحـيى بن علي الحجـوري (الـذي أوصى الشـيخ مقبـل الـوادعي أن يخلفـه في التـدريس بعد موته) في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط ردا على سؤال {ما قولكم فيمن يقول (إن اللـه لن يسـألك لم لم تبـدع فلانـا ولم لم تكفـر فلانا)؟}: الكلام في المبطلين من أعظم النصيحة للدين، انظر لو مـا تكلمـوا في الجهم بن صـفوان، كيـف كـانت عقيـدة المسلمين لو لم يقم الإمام أحمد بمـا أوجب اللـه عليـه في دين الله، انظر لـو لم يقم أبـو بكـر الصـديق رضـي الله عنـه بمـا أوجب اللـه عليـه في مسـألة الـردة كيـف يكون حال الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كلام ركيك، هـذا الكلام كأنـه مـا شـم رائحـة السـنة والعلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفـير): تسـمعون اليـوم في القنـوات [و]في الإذاعـات من يقـول {لن يسـألك اللـه سـبحانه وتعـالى يـوم القيامـة (لم لم تكفـر فلانـا من الناس؟)}، هذا الذي يتفـوه بهـذا القـول هو كـذب على الله وافترى... ثم قال -أي الشـيخ البنعلي-: وكمـا قـال

الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله {إنما عودينا لأجل التكفير والقتال}، لا يوجد من يعاديك لأجل صلاتك، صيامك، حجك، عمرتك، لأنه ليس هذا [هو] المحك، إلا اللهم المتردي والمتوغل في الكفر والعياذ بالله والمنسلخ نهائيا من الإسلام، أما عامة المرتدين وعامة المنافقين فهم لا يثربون عليك في هذه الأبواب وإنما يثربون عليك في هذا المحك الذي هو من قبيل الولاء والبراء... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: لا بد من المفاصلة لا بد من البراءة من المشركين، كيف تكون البراءة؟ أسمى صور البراءة وأعلاها تكفير الكافرين وجهاد الكافرين، هذا أمر معلوم ضروري عند عامة المسلمين... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فلا ينبغي على عبد من عباد الله أن يحجم ويتوقف عمن كفره الله سبحانه وتعالى أو كفره رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا لا ينبغي على عبد من عباد الله أن يتقدم ويتهجم على تكفير من لم يكفره الله سبحانه وتعالى ولم يكفره رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: تكفير المشركين، تكفير المرتدين، تكفير الكافرين، عبادة من العبادات كسائر العبادات، لذلك لا يصح بحال أن يوصف قوم بأنهم من التكفيريين [يعني على وجه الذم]، تقول {التكفيريون}، كأنك تقول {المصلون}، كأنك تقول {الحاجون}، كأنك تقول {المجاهدون}... إلى غير ذلك، وهو من الخطأ الذي انتشر على ألسن الكثير... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: ذكر الشيخ الألباني -كما في السلسلة الصحيحة- من السنن المهجورة التي تشرع أن يشهد على الكافر بأنه في النار، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام الطبراني وصححه الشيخ الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {أينما مررت على قبر كافر أو مشرك، فبشره بالنار}، هذا [يقال] لمن؟ للكافر، لمن؟ للمرتد،

لمن؟ للمشرك [قال الشيخ مصطفى العدوي في (الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة، بمراجعة الشيخ مقبل الوادعي): أخرج هذا الحديث الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، وذكر حفظه الله كلاما قيما في تعقيبه على فقه الحديث نذكره لعل الله ينفع به، قال رحمه الله {وفي هذا الحديث فائدة مهمة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: المرجئة المعاصرة مرجئة مع الحكام والسلاطين خوارج مع الدعاة والمجاهدين. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: إن من لم يعرف الشرك لا يمكنه تحقيق التوحيد، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه {لا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية}. انتهى. وقال ابن تيمية في (السياسة الشرعية): ورد عن بعض السلف أنه قال {إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية}. انتهى. وقال ابن تيمية أيضا في كتابه (قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق) بتحقيق الشيخ سليمان بن صالح الغصن: فمعرفة المسلم بدين الجاهلية هو مما يعرفه بدين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، ويعرف الفرق

بين دين المسلمين الحنفاء أهل التوحيد والإخلاص أتباع الأنبياء، ودين غيرهم، ومن لم يميز بين هذا وهـذا فهـو في جاهلية وضلال وشرك وجهل. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): الجهـل بالتوحيـد والجهل بالشرك، هذا هو الـذي أوقـع كثـيرا من النـاس في الضـلال، وهـو أنهم يجهلـون التوحيـد الصـحيح ويجهلـون الشـرك. انتهى. وفي (دروس في شـرح "نـواقض الإسـلام") سـئل الشـيخ صـالح الفـوزان {مـا رأيكم فيمن يقول أن (كتاب "نـواقض الاسـلام" وكتـاب "كشف الشبهات" تعلم النـاس التكفـير وتجـرؤهم على ذلك، فالأولى عدم تدريسها للناس)؟}؛ فأجـاب الشـيخ: هناك من يقول لكم {لماذا تدرسـون النـاس مثـل هـذه الأشياء؟، لمـاذا تشـرحونها؟، النـاس مسـلمون، ويكفي اسم (الإسلام) ولو فعلوا ما فعلـوا}!، هـذا كلام قـالوه ويقولونـه، وهم أعـداء التوحيد، شـارقون [أي غاصـون] بالتوحيـد، لا يريـدون التوحيـد ولا ذكـر التوحيـد، هـذا قصدهم، ولكن سندرس هذا إن شاء اللـه، وسـيقرر في المـدارس، وسيشـرح في المسـاجد، رغم أنـوفهم، وواجب على الناس أن يتعلموا هـذا الأمـر، لأن هـذا هـو أسـاس الـدين. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العقديـة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبدالقادر السقاف): ومسائل الإيمان يعبر عنها العلماء بمسألة {الأسماء والأحكـام}، بمعـنى {اسـم العبـد في الـدنيا هـو (هـل مـؤمن، أو كـافر، أو نـاقص الإيمـان؟)، وحكمـه في الآخـرة (أمن أهـل الجنـة هـو، أم من أهـل النـار، أم ممن يـدخل النـار ثم يخـرج منهـا ويخلـد في الجنة؟)}؛ ولأهميـة هـذه المسـائل ضـمنها أهـل السـنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، وقال الحافـظ ابن

رجب [في جامع العلوم والحكم] مبينا أهمية هذه المسألة {وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق، مسائل عظيمة جدا، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): مسائل الإيمان والكفر من أعظم المسائل في الشريعة، وسميت بـ (مسائل الأسماء والأحكام) لأن الإنسان إما أن يسمى بـ (المسلم) أو يسمى بـ (الكافر)، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام؛ والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته، وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه ضد المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام (التوارث والجنائز وغير ذلك)؛ وتكمن أهمية معرفة مسائل الإيمان والكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى] {وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، وسمي هذا الأصل (مسائل الأسماء والأحكام)}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعة إلى البدعة، بل

اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم، بل وشايعهم هؤلاء [أي وشايع الذين ضلوا من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل، و[كان] إضلالهم بسبب إعراضهم جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ثمرة هذا الموضوع -[أعني] الكلام في الأسماء والأحكام- هي تمييز المؤمن من الكافر، لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم، ثم إن من مصلحة الكافر (أو المرتد) أن يعلم أنه كافر، فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه، فيكون هذا خيرا له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلا عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا علم بكفره، فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قول القائل {لا يخاطب العامة بمسائل الأسماء والأحكام}، ماذا يريد من يؤصل هذا التأصيل؟ أيريد منا ألا ندرس العقيدة؟!. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: ودائما تنقل كلمة عن الغزالي في أن {الاحتياط في ترك التكفير أسلم}، وهذه العبارة ليست على إطلاقها، فإن التكفير المبني على الدليل والبرهان -لا كصنيع الخوارج- الإقدام عليه ليس فيه منافاة للورع أبدا، بل ترك تكفير من يستحق التكفير

فيــه مفاسد من أهمهــا أنــك تلحقــه بالمســلمين في أحكامهم، فتحل له فرجا حراما عليه، وتجعله يـدفن في تربة ليس هو أهلا لها، وتجعـل أهـل الإسـلام يـترحمون عليه، وهـذه كلهـا مفاسـد وهنـاك غيرهـا كثـير. انتهى. وقال الشيخ أحمد الحـازمي في (الإعلام): تسـمع بعض الجهلة والحمقى يقول {ما الفائدة بـالحكم على (زيـد) من الناس، أنه كـافر؟ مـا الفائـدة؟ لا فائـدة}، كيـف لا فائدة، والمـوالاة والمعـاداة مبنيـة على هـذا، والتـوارث والمناكحـة مبنيـة على هـذا؟، أرأيتم الجهـل كيـف بلـغ بالناس!، النظر في هذه المسـائل يحتاجـه كـل مسـلم، لأنه سيوالي ويعادي، لا بد من الموالاة والمعـاداة، فـإذا نفينا هذه المسألة ولم نبحثها ولم نبين للنـاس من هـو المسـلم الـذي يـوالى، من هـو المشـرك والكـافر الـذي يعادى، حينئذ حصل الخلط أو لا؟، إذن المفاسد المترتبة على عدم الخوض في هذه المسألة أعظم من المفاسد، إن كان ثم مفاسد متعلقة بالخوض في هذه المسألة؛ لا شــك أن الخطــأ [أي الخطــأ في الحكم على مســلم بالكفر، أو لكافر بالإسلام] ينبني عليه مفاسـد عظيمـة، لكن إذا نظرنــا إلى أنــه ســتختلط الأحكــام الشــرعية المتعلقة بمعاملة النـاس بعضـهم لبعض إذا تركنـا بيـان هذه المسألة فهذا لا شك أنه أعظم؛ وأما مـا شـاع بـأن {إدخال كافر غلطـا في الإسـلام هـذا أخـف من إخـراج مسلم [أي من الإسلام]}، هـذه ليسـت بقاعـدة شـرعية وليست بآية ولا حديث، وإنما ننظر فيما يتعلق بمســائل التكفير، ونقول أن {منه مـا هـو حـق، وأن منـه مـا هـو باطل، لا شك [أي في ذلك]} صحيح أو لا؟، منـه مـا هـو حـق ومنــه مــا هــو باطــل، فــالخوارج يكفــرون فاعــل الكبيرة، حق أم باطل هـذا؟، نقطـع أنـه باطـل، لكن لـو كفروا بالمكفر قلنا {هذا حق}، حينئذ صار منـه مـا هـو حق ومنه ما هو باطل... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-:

لا يصح أن يقال {لا فائدة من تكفير من كفره الله والرسول، لا فائدة من تكفير من كفره أهل العلم وأجمعوا على تكفيره}، هذا لا يقوله أحد البتة من أهل العلم، وإنما يقوله الجهمية ومن تأثر بمنهجهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): ... فإن قيل {ما فائدة تكفير هؤلاء، ولا يوجد حاكم يطبق عليهم حد الردة أو يجاهدهم؟}، فالجواب أن تكفير الكافر الذي قام الدليل على كفره واجب، ثم إنه تترتب على تكفير الكافر أحكام كثيرة من عدم جواز ابتدائه بالتحية ومناكحته والصلاة خلفه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام التي لو تعطل التكفير لتعطلت هذه الأحكام العظيمة، وهذا عين الظلم إذ يسوى بين المسلم والكافر إذ لا يحكم على الكافر بالكفر فيستوي هو والمسلم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والورع أيضا يكون في تكفير الكافر، فإنك إن تركت تكفيره أوشك أن يناكح المسلمين ويدفن في مقابرهم وينشر كفره بينهم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): أطفال الكفار حكمهم حكم آبائهم، فأنت لو دخلت بلاد كفار وعندهم أطفال، فالأصل في هذا الطفل أنه يعامل معاملة أبيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {[فأبواه] يهودانه أو يمجسانه} والعلماء يقولون {هذا من باب التقدير} [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قال ابن القيم في (طريق الهجرتين) {... وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم}. انتهى باختصار]، وقد أشار إلى هذه القاعدة العز بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه النفيس (قواعد

الأحكام)، قال {التقدير يكون بتقدير المعدوم مكان الموجود [أي يكون بإنزال المعدوم منزلة الموجود]، والموجود مكان المعدوم [أي وإنزال الموجود منزلة المعدوم]}... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فتقدير المعدوم مكان الموجود، من أمثلته؛ أطفال الكفار، فإنهم في الحقيقة لم يكفروا، فقدر المعدوم فيهم (وهو الكفر) ونزل منزلة الموجود، فهذا من تقدير المعدومات، لأن أطفال الكفار لا بد فيهم من حكم، ولذلك حكم سعد [بن معاذ] رضي الله عنه في أولاد يهود بني قريظة أن تسبى ذراريهم، فجعل السبي على الذراري، وذلك بإلحاق الأطفال بآبائهم [أي في الكفر]، وهذا من حكم الشريعة، لأنه لا بد للشريعة أن يكون لها حكم للصغير والكبير، ولما حكم سعد رضي الله عنه في ذراري اليهود أن يسبوا، وعاملهم معاملة آبائهم الذين كانوا على الكفر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم {لقد حكمت فيهم بحكم الجبار من فوق سبع سماوات} فقدر المعدوم (وهو الكفر) بمنزلة الموجود؛ ومن تقدير المعدوم بمنزلة الموجود [أيضا]، إذا نام المؤمن فإنه ليس في حالة إيمان، لأنه ليس معه عقل ولا معه إدراك، فنقول، يقدر المعدوم موجودا، ونحكم بكونه مؤمنا، وهكذا لو كان مؤمنا ثم جن، فإننا نقول، إنه مؤمن، استصحابا للأصل، فقدر المعدوم بمنزلة الموجود، وهكذا في أطفال الكفار قدر المعدوم موجودا، وهكذا أطفال المسلمين يقدر المعدوم (وهو الإسلام) موجودا بالتبعية. انتهى باختصار. وقال العز بن عبدالسلام في (قواعد الأحكام): وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم [أي إنزال الموجود منزلة المعدوم] فله مثالان؛ أحدهما، وجود الماء يحتاج إليه المسافر لعطشه أو لقضاء دينه أو لنفقة ذهابه وإيابه، فإنه يقدر معدوما مع وجوده؛ المثال الثاني، وجود

المكفـر الرقبـة [أي أن يجـد من عليـه كفـارة ظهـار أو كفارة قتـل خطـأ أو كفـارة جمـاع في نهـار رمضـان أو كفارة يمين، رقبة يعتقها] مع احتياجـه إليهـا واعتمـاده عليهـا، فإنهـا تقـدر معدومة لينتقـل إلى بـدلها [قـال الشـيخ ابن بـاز على موقعـه في هـذا الرابط: كفـارة اليمين فيها الترتيب، وفيها التخيير جميعا، التخيـير بين ثلاثة وهي (إطعـام عشـرة مسـاكين، أو كسـوتهم، أو تحرير رقبة)، فإن عجز عن هذه الثلاثة يصوم ثلاثة أيام. انتهى باختصار]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشـيخ الحازمي-: لم يقل أحد {وقع في الكفر، ولم يقع الكفر عليـه}، إلا فيمـا يتعلـق بمسـألة العـذر بالجهـل في الطـائفتين المـذكورتين السـابقتين [وهم حـدثاء العهـد بإسلام، والذين يعيشون في بادية ونحوها، وذلك في ما كـان معلومـا من الـدين بالضـرورة؛ وأمـا في مسـائل الشرك الأكبر فلا يعذر -في أحكام الدنيا- أحد؛ وأمـا في المسـائل الخفيـة فيعـذر الجميـع بالجهـل إلى أن تقـام الحجة]؛ أما من بلغه كتاب أو علم به أنه في الحضر [أي من بلغه كتاب، أو كان في بادية فعلم بكتاب في الحضر (أي في المـدن أو القـرى)]، ولم يسـع [أي للعلم]، لأن المراد بالشـرط في العلم هنـا [يشـير إلى عبـارة (علم به) السابقة] إمكان الوصول [للعلم]، وليس المـراد أنـه لا بـد أن يتعلم بالفعل، أمكنـه أن يتعلم فـترك [التعلم] قامت عليه الحجة [في فيديو بعنوان (هل مسألة العـذر بالجهـل مسـألة خلافيـة)، سـئل الشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء): هـل مسـألة العـذر بالجهـل مسـألة خلافيـة؟. فأجـاب الشـيخ: لا، صـارت مسـألة خلافيـة عنـد المتـأخرين هـذولا [أي هـؤلاء]؛ والجهل على قسمين؛ جهـل يمكن زوالـه، هـذا لا يعـذر فيـه بالجهـل، يعـني يسـأل أهـل العلم، يطلب العلم،

يتعلم، يقرأ، هذا يمكن زواله فلا يعذر إذا بقي عليه؛ أما جهل لا يمكن زواله، ما عنده أحد، ولا سمع شيئا، ولا يدري، عاش منقطعا ولم يسمع بشيء، فهذا ما يمكن زواله، هذا يعذر به [يعني في أحكام الآخرة لا الدنيا] ويكون من أصحاب الفترة، ما يحكم بإسلامه، لكن يكون من أصحاب الفترة، فوضناه [أي فوضنا أمره] إلى الله {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إذا كان أكثر الناس متلبسين بالشرك الأكبر لا يثنيك هذا عن كونك تعتقد فيهم أنهم كفار، ولو بلغ ما بلغ، ولو كان عددهم ما بلغ العدد، هذا لا يثنيك ولا يخيفك، ولا يجعلك تتأنى في النظر في أحوالهم لكثرتهم، قل، لا، الكثرة هذه لا تنازع الحق البتة. انتهى باختصار.

(33)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في هذا الرابط، يقول الشيخ: الجهل الذي سببه الإعراض مع وجود من ينبه، هذا لا يعذر به العبد... الجهل الذي يكون لأجل عدم وجود من ينبه فإنه يعذر به حكما في الآخرة حتى يأتي من يقيم عليه الحجة ولا يعذر به في أحكام الدنيا. انتهى.

(34)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح مسائل الجاهلية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وفيه قال الشيخ: إذا لم تقم الحجة هل يكفر عبدة القبور أم لا؟، نعم، من قام به الشرك فهو مشرك، الشرك الأكبر من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجة [أي الرسالية] شرط في وجوب العداء، كما أن اليهود والنصارى نسميهم كفارا، هم كفار ولو لم يسمعوا بالنبي صلى

الله عليه وسلم أصلا، كذلك أهل الأوثان والقبور ونحو ذلك، من قام به الشرك فهو مشرك، وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أما إذا كان لم تقم عليه الحجة [أي الرسالية] فهو ليس مقطوعا له بالنار إذا مات، وإنما موقوف أمره حتى تقام عليه الحجة بين يدي الله جل وعلا، فإذن فرق بين شرطنا لإقامة الحجة [أي الرسالية] وبين الامتناع من الحكم بالشرك، من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك ترتب عليه آثار ذلك الدنيوية، أنه لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يضحى له ونحو ذلك من الأحكام، وأما الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن [مجتمعين معا] فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجة [أي الرسالية]، فإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله جل وعلا. انتهى.

(35)وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتاب (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر): مسألة العذر بالجهل بينها العلماء (رحمهم الله)، وفصلها ابن القيم (رحمه الله) في (طريق الهجرتين) وفي (الكافية الشافية)، وذكرها أئمة الدعوة [النجدية السلفية] كالشيخ عبدالله أبي بطين [مفتي الديار النجدية (ت1282هـ)]، وغيرهم، وذكر ابن أبي العز شيئا منها في (شرح [العقيدة] الطحاوية)، وخلاصة القول في هذا أن الجاهل فيه تفصيل، فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس بمعذور، فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق، فالجاهل قسمان، الأول جاهل يريد الحق، والثاني جاهل لا يريد الحق؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع [أي حتى ولم يكن قادرا]

أن يصل إلى العلم، لأنه لا يريد الحق؛ أما الذي يريــد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصـل إليـه فهـو معذور؛ والمقصود أن الجاهل الذي يمكنـه أن يسـأل ولا يسـأل أو يمكنـه أن يتعلم ولا يتعلم فهـو غـير معـذور. انتهى.

(36)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء)، يقـول الشـيخ: فقـد كثر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل ممـا سـبب في الناس تهاونا في الـدين، وصـار كـل يتنـاول البحث والتأليف فيه، مما أحدث جـدلا وتعاديـا من بعض النـاس في حق البعض الآخر؛ ولو ردوا هذه المسألة إلى كتــاب الله وسنة رسوله وإلى أهل العلم لزال الإشكال واتضح الحق كما قال الله تعالى {ولو ردوه إلى الرسـول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يسـتنبطونه منهم}، وإذن لسلمنا من هـذه المؤلفـات والبحـوث المتلاطمـة، الـتي تحــدث الفوضــى العلميــة الــتي نحن في غــنى عنها، فالجهل هو عدم العلم، وكان الناس قبل بعثة الرســول صلى الله عليه وسلم في جاهلية جهلاء وضلالة عميــاء، فلمـا بعث اللـه هـذا الرسـول وأنـزل هـذا الكتـاب زالت الجاهلية العامة، ولله الحمد، قال تعالى {هو الـذي بعث في الأمــيين رسـولا منهم يتلـو عليهم آياتـه ويـزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}، فالجاهلية العامة زالت ببعثتـه صـلى اللـه عليـه وسلم؛ أما الجاهليـة الخاصـة قـد يبقى شـيء منهـا في بعض الناس، ولهذا قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {إنك امرؤ فيك جاهلية}، والجهـل على قسـمين، جهـل بسيط وجهل مركب، فالجهل البسيط هـو الـذي يعـرف صاحبه أنه جاهل فيطلب العلم ويقبل التوجيه الصـحيح،

والجهل المركب هو الذي لا يعرف صاحبه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح، وهذا أشد أنواع الجهل؛ والجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله لكون صاحبه يعيش منقطعا عن العالم لا يسمع شيئا من العلم وليس عنده من يعلمه، فهذا إذا مات على حاله فإنه يعتبر من أصحاب الفترة، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}؛ والجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعى صاحبه في إزالته مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يعرف لغة القرآن، فهذا لا يعذر في بقائه على جهله لأنه بلغه القرآن بلغته، والله تعالى يقول {قل أي شيء أكبر شهادة، قل الله، شهيد بيني وبينكم، وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، فالذي بلغه القرآن ووصلت إليه الدعوة والنهي عن الشرك الأكبر لا يعذر إذا استمر على الشرك، أو استمر على الزنى أو الربا أو نكاح المحارم، أو أكل الميتة وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو ترك الصلاة أو منع الزكاة، أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه، لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع، وإنما يعذر بالجهل في الأمور الخفية حتى يبين له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل؛ أولا، يعذر بالجهل من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة؛ ثانيا، لا يعذر من بلغته الدعوة وبلغه القرآن، في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام؛ ثالثا، يعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان حتى تبين له حكمها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم {إن

الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه}، فالحلال البين يؤخذ والحرام البين يتجنب، والمختلف فيه يتوقف فيه حتى يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم؛ فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه على جهله وعنده من يعلمه، قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، فيجب على الجاهل أن يسأل، ويجب على العالم أن يبين ولا يكتم، قال الله تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

(37)وفي فتوى صوتية على موقع الشيخ صالح الفوزان في هذا الرابط، سئل الشيخ: هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر، أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟. فأجاب الشيخ: هو يكفر بهذا، لكن أنت تحكم على فعله بالكفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه فإن تاب وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا. انتهى. قلت: كلام الشيخ هنا محمول على من كان جهله جهل عجز لا جهل تفريط، لأن المفرط قد قامت عليه الحجة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل.

(38)وجاء في شرح لمعة الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سئل: ما حكم من استغاث بالأولياء

وهو جاهل أن هذا شرك، مع العلم أنه يعيش في بلد يكثر فيها دعاة الشرك، ولكن في الوقت نفسه يوجد دعاة حق وإن كانوا قليلين؟. فأجاب الشيخ: هذا لا يعذر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة، ما دام يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع الدعاة إلى الله (الدعاة إلى التوحيد) ويصر على ما هو عليه ويبقى على ما هو عليه، هذا غير معذور لأنه قامت عليه الحجة. انتهى.

(39)وفي شرح الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، سئل الشيخ: هل يعذر عوام الصوفية وعوام أهل القبور بالجهل؟. فأجاب الشيخ: أظن الآن في العصر الحاضر أنه بلغتهم الدعوة، ومن بلغتهم الدعوة، وبلغتهم الحجة [أي الرسالية]، وبلغهم القرآن والسنة، فلا يعذرون، إنما الذي يعذر في هذا من لم تبلغه الحجة [أي الرسالية] من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وقد بعث الرسول، قال سبحانه {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة [أي الرسالية]، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح {والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم لا يؤمن بي، إلا دخل النار}، فمن قامت عليه الحجة [أي الرسالية]، وبلغه الدليل، فلا يكون معذورا، ولا يشترط معرفة ([أي] فهم) الحجة، بل يكفي بلوغ الحجة، يعلم أن هذا دليل على هذا الشيء، لكن بعض أهل العلم قال إنه لو وجد بعض الناس اشتبه عليه الأمر، ولبس عليه الحق، بسبب الكفرة

والمشركين، ولم يعرف الحق، واشتبه عليه الأمر، وصار بسبب تغطية الحق عليه وسيطرة أهل الضلال وأهل الشرك عليه، حتى أفهموه أن هذا الباطل هو الحق، فإنه يكون حكمه حكم أهل الفترات، ويكون أمره إلى الله عز وجل، ولكنه إذا مات على هذه الحالة فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، ولا يدعى له، وأمره إلى الله. انتهى.

(40)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ زيد بن هادي المدخلي لكتاب التوحيد، وفيه قال الشيخ: يعذر عوام الناس في دقائق المسائل والأحكام، لكن لا يعذر في التوحيد والشرك، ولهذا انظروا إلى أصحاب الفترات الذين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا على الشرك، ما عذرهم الله عز وجل، بل يمتحنهم يوم القيامة فالمطيع ينجو والعاصي يهلك. انتهى.

(41)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من (شرح كتاب التعالم) للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سئل الشيخ: انتشر التصوف في الآونة الأخيرة، ومنهم [أي ومن هؤلاء المتصوفة] من هو عامي مشرك لكنه عامي؟. فأجاب الشيخ: نحن لا نقول {إن كل تصوف شرك}، فهناك من التصوف ما هو بدعة دون الشرك، لكن إذا كان هذا التصوف الذي يشير إليه الأخ السائل يبلغ درجة الشرك كمن يدعون أصحاب القبور أو ينذرون لهم أو يذبحون لهم أو يستغيثون بهم أو يطلبون منهم المدد، وما إلى ذلك، هل يسمون مشركين ولو كانوا عواما أم لا يسمون؟ نعم، يسمون مشركين، فهم مشركون لا يجوز أكل ذبائحهم ولا

مناكحتهم وهم مشركون، بقي مسألة عذرهم عند اللـه، هذا أنا أتوقف فيه إذا كـانوا لم يعلمـوا الحكم الشـرعي في هذه المسـائل، هـل يعـاملون معاملـة أهـل الفـترة الذين لم يبلغهم ذلك، هذا أكل علمـه إلى الله، لا أتجـرأ على الفتـوى فيـه، وارجعـوا فيـه إلى المشـايخ الكبـار، اســألوا الشــيخ عبدالمحســن [نــائب رئيس الجامعــة الإسلامية] أو هيئة كبار العلماء، ومـع ذلـك أنـا أرى أنـه مشـرك، من حيث الحكم في الـدنيا هـو مشـرك، يعـني شخص يعبد أصحاب القبور، يذبح لهم، ينــذر لهم، يطلب منهم المدد، يستغيث بهم، يعلق حوائجه بهم، يرى أنهم يقدرون على الإجابة، يدعوهم من دون الله عز وجل، لا شك أنه مشرك بنص القرآن والسـنة، {ومن أضـل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب لـه إلى يـوم القيامـة وهم عن دعائهم غافلون، وإذا حشـر النـاس كـانوا لهم أعداء وكانوا بعبـادتهم كـافرين}، {والـذين تـدعون من دونـه مـا يملكـون من قطمـير، إن تـدعوهم لا يسـمعوا دعـاءكم ولـو سـمعوا مـا اسـتجابوا لكم، ويـوم القيامـة يكفـرون بشـرككم، ولا ينبئـك مثـل خبـير}، إذا وجـدت شخصا يتوجه إلى صـاحب القـبر -ولـو كـان [أي صـاحب القــبر] نبيــا من الأنبيــاء- فيقــول {أغثــني، ارزقــني، أعطـني}، أو يـذبح لـه، أو ينـذر لـه، أو يسـتغيث بـه، أو يسأله قضاء الحاجات وكشف الكربات، ويلجـأ إليـه عنـد الملمات، لا شك أن هذا شرك باللـه عـز وجـل وصـاحبه يسمى مشركا وتجرى عليه أحكام المشركين في الدنيا، بقي عــذره أو عــدم عــذره، إذا كــان لا يعلم الحكم الشرعي في هذه المسائل وإنما قلد غـيره، فهـذا أكـل أمره إلى الله رب العالمين. انتهى باختصار.

(42)وجاء في هذا الرابط تفريغ صـوتي لفتـوى للشـيخ عبداللــه الجربــوع (رئيس قســم العقيــدة بالجامعــة

الإسلامية بالمدينة المنورة)، وفيه قال الشيخ: واشترطوا لصحة الإسلام أن يظهر الإسلام، ينطق بالشهادتين ويتبرأ مما يضادهما، فإذا ظهر منه ما يضادهما من الشرك أو الاستهزاء بالله عز وجل أو إهانة المصحف أو النواقض الصريحة، فإن هذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يقال {إنه جاهل}، لأن هذا شيء يفترض أن يكون قد علمه وقام في قلبه عند إسلامه، الحاصل أنهم يقولون من وقع في الشرك الصريح الجلي، يعني الظاهر، فإنه يكفر بمجرد ذلك، وقد يعذر بجهله فلا يكفر، يعني في أحكام الآخرة، أما في أحكام الدنيا فإنه كافر لأنه جاء بما يناقض أصل عقده، ولا يمكن أن يكون مشركا وموحدا في آن واحد [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): قال [أي سلطان العميري في (إشكالية الإعذار بالجهل] {لا شك أن التوحيد والشرك الأكبر نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان في حال واحد، فثبوت أحدهما يستلزم بالضرورة ارتفاع الآخر، فمن ثبت له وصف الإسلام سيرتفع عنه وصف الشرك بالضرورة، ومن ثبت له وصف الشرك سيرتفع عنه وصف الإسلام بالضرورة، وكذلك هو الحال مع الإيمان والكفر الأكبر، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد، فثبوت أحدهما في حق المعين يستلزم ارتفاع الآخر بالضرورة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فلا يكون مؤمنا في الباطن إلا من ترك هذه الأفعال الشركية، فعدم تركها في الظاهر دال على انتفاء الإيمان من القلب؛ وجواب العميري عن الأصل السني هو نفس جواب أهل البدع الكبار، وهو قوله {أن الإيمان الباطن لا ينفي وجود الأفعال الشركية اختيارا، كما أن وجودها ظاهرا حال الاختيار لا يدل على فساد الإيمان الباطن}، هذا أصل الجهمية في

إبطال التلازم بين الظاهر والباطن في الكفريات... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الجاهل يذبح للقبر معتقدا حصول النفع له بذلك من الولي، إما لملكه النفع، أو مشاركته أو إعانته للمالك، أو شفاعته له عند المالك، ومع هذا الشرك الاعتقادي الذي قام بقلب المشرك فهو موحد مؤمن عند العاذر بالجهل في الشرك الأكبر!؛ قال ابن القيم [في (مدارج السالكين)] في آية سبأ [يعني في قوله تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله، لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له}] {فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع، إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، فإن لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيرا، فإن لم يكن معينا ولا ظهيرا كان شفيعا عنده، فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبا، متنقلا من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة، التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورا وبرهانا ونجاة وتجريدا للتوحيد وقطعا لأصول الشرك ومواداه، لمن عقلها، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له، ويظنونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك. انتهى باختصار]، هذه المسألة نص عليها جمع من الأئمة، منهم الشيخ ابن باز ومنهم الشيخ الفوزان

ومنهم الشيخ عبدالمحسن العباد [نـائب رئيس الجامعـة الإسلامية] ومنهم... وهـذا لا أعلم فيـه خلافـا بين أهـل العلم في القـديم والحـديث أن أهـل الفـترة، ومن في حكمهم الـذين يعـذرون بجهلهم إذا وقعـوا في الشـرك الصـريح الجلي وهم لم يـدخلوا في الإسـلام دخـولا صحيحا ولم يفهمـوا معـنى الشـهادتين، هـؤلاء يعـذرون بجهلهم لعدم بلـوغ العلم لهم، ويقـال أمـرهم إلى اللـه في الآخرة، أما في أحكام الدنيا فـإنهم كفـار، فـإذن لا يخلـط بين العـذر بالجهـل وبين التكفـير [أي لا يظن أن العذر بالجهل في أحكام الآخرة يمنع التكفير في أحكام الدنيا]، نقول يعذر بجهله وهـو في أحكـام الـدنيا كـافر، هذا هو تفصيل أهل العلم. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ فيصل الجاسـم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية بـالكويت)، قال الشيخ: الحكم بكفـر من وقـع في الشـرك عينـا، لا يتوقـف على قيـام الحجـة [أي الرسـالية]، وإنمـا الـذي يتوقف على قيام الحجة [أي الرسـالية] هـو الحكم على البواطن، فيكون كافرا ظاهرا وباطنا. انتهى.

(44)وفي فتوى صوتية مفرغـة في هـذا الرابط للشـيخ عبدالمحسـن العبـاد (نـائب رئيس الجامعـة الإسـلامية)، يقـول الشـيخ: إذن من كـان قـامت عليـه الحجـة [أي الرسالية] فهو كـافر ومخلـد في النـار ويعامـل معاملـة الكفار في الدنيا ولا يصلى عليه ويكون خالدا مخلدا في النـار، وأمـا من لم تقم عليـه الحجـة كأهـل الفـترات وكبعض المسلمين الذين اغـتروا ببعض العلمـاء الضـلال الـذين أضـلوهم وقلـدوهم، فـإن هـذا ظـاهره الكفـر ويعامل في الدنيا معاملة الكفار، ولكنه بالنسبة للآخـرة أمـره إلى اللـه عـز وجـل، فإنـه يمتحن، فـإن نجح في

الامتحان فإن مآله إلى الجنـة، وإن خسـر ولم ينجح في ذلك الامتحان فإنه يكون مآله إلى النار. انتهى.

(45)وقـالت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن قعــود) على هــذا الرابط: كــل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر مـا جـاء به من الشريعة، إذا سـجد بعـد ذلـك لغـير اللـه من ولي وصـاحب قـبر أو شـيخ طريـق، يعتـبر كـافرا مرتـدا عن الإسلام مشركا مـع اللـه غـيره في العبـادة، ولـو نطـق بالشهادتين وقت سـجوده، لإتيانـه بمـا ينقض قولـه من سجوده لغـير اللـه، لكنـه قـد يعـذر لجهلـه فلا تـنزل بـه العقوبة حتى يعلم وتقـام عليـه الحجـة [سـبق بيـان أن التكفير ظاهرا وباطنا (معـا) يتوقـف على قيـام الحجـة الرسالية، وأن العـبرة في الحجـة الرسـالية هي التمكن من العلم وليس العلم بالفعــل، وأن إنــزال العقوبــة يتوقــف على قيـام الحجـة الحديـة] ويمهـل ثلاثـة أيـام إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير اللـه بعـد البيـان قتـل لردتـه لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم {من بدل دينـه فـاقتلوه} أخرجـه الإمام البخاري في صـحيحه عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما، فالبيان وإقامة الحجة، للإعـذار إليـه قبـل إنـزال العقوبة به، لا ليسمى كـافرا بعـد البيـان، فإنـه يسـمى [أي قبل البيـان] كـافرا بمـا حـدث منه من سـجود لغـير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله. انتهى.

(46)وقال أبنـاء الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب، والشـيخ حمد بن ناصـر بن معمـر (أحـد تلامـذة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سـعود ثـاني حكــام الدولــة الســعودية الأولى على رأس ركب من

العلمــاء لمنــاظرة علمــاء الحــرم الشــريف في عــام 1211هــ، وقــد تــوفي عــام 1225هــ): إذا كــان يعمــل بــالكفر والشــرك، لجهلــه، أو عــدم من ينبهــه، لا نحكم بكفره حتى تقـام عليـه الحجـة [أي الرسـالية]، ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول {عمله هذا كفر يـبيح المـال والـــدم}، وإن كنـــا لا نحكم [أي بـــالكفر] على هـــذا الشخص، لعدم قيام الحجة [أي الرسالية] عليه، لا يقـال {إن لم يكن كافرا، فهو مسلم}، بل نقول {عمله عمل الكفـــار}، وإطلاق الحكم على هـــذا الشـــخص بعينـــه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية؛ وقد ذكر أهــل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات [العرصات جمع عرصـة، وهي كـل موضـع واسـع لا بنـاء فيه]، ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفـار ولا حكم الأبـرار؛ وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتلـه، فإنـا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم [أي القاتل]، بل نقـــول {الإسـلام يجب مـا قبلـه}، لأن القاتـل قتلـه في حـال كفره. انتهى من (الدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة). وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم) تحت عنـوان (الإشـكالية في الجاهــل المشــرك): اشــتهر عن أئمــة الـــدعوة [النجديـــة الســـلفية] أنهم لا يكفرونه [أي لا يكفــرون الجاهــل المشــرك المنتســب للإســلام] ولا يحكمون بإسلامه، فاعتاص [أي صـعب فهمـه] هـذا على أنـــاس... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـــومالي-: وبالجملـــة، فالشيخ [محمد بن عبـدالوهاب] لا يعـني بعـدم التكفـير [أي بعدم تكفـير الجاهـل المشـرك المنتسـب للإسـلام] الحكم بإســلام المشــرك، وإنمــا نفي العقوبــة لا نفي الاسم وحقيقة الحكم؛ فإن قيل {مـا وجـه التكفـير من وجـه والمنع من جهــة أخــرى؟}، أجيب، يمكن أن يــدرج هذا في قاعـدة (تبعض الأحكـام، أو الحكم بين حكمين)،

وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض [أي ولا يخلص] لأحد الأصول، بيانه أن قيام سبب التكفير يقتضي الحكم بالكفر ربطا للحكم بسببه، وجهل الفاعل يقتضي عدم عقوبته، فأعطي حكما بين حكمين، وهذا أولى من إلحاق الفرع بأحد الأصلين مطلقا فإنه يقتضي إهمال الأصل الآخر، وإعمال الأصلين أولى من إهمال أحدهما كالدليلين [قلت: ومن ذلك تصحيح ردة الصبي المميز والمنع من إقامة الحد عليه حتى يبلغ. وقد قال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): والشريعة طافحة من تبعض الأحكام وهو محض الفقه، وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتا في الحرمة والمحرمية [الحرمة تتعلق بالزواج من النساء، والمحرمية تتعلق بالنظر إليهن والجلوس معهن في خلوة] وأجنبية في الميراث والإنفاق، وكذلك بنت الزنا عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح وليست بنتا في الميراث... ثم قال -أي ابن القيم-: فكفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء، فإذا ارتد عندهم صار مرتدا له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة. انتهى. وقال ابن القيم أيضا في (تهذيب سنن أبي داود) عن تبعيض الأحكام: وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا [أي شذ] فهمه عن هذا فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث؛ وبالجملة، فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها؛ ونظير هذا، ما لو

أقام شاهدا واحدا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا، فهذا سارق من وجه دون وجه، ونظائره كثيرة. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حكم أهل العلم بأن جاهل معنى (لا إله إلا الله) كافر إلا أنه لا يقتل إلا بعد التعليم والإرشاد، فوزعوا أحكام التكفير وهو جار على هذه القاعدة {الحكم بين حكمين}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن النجديين لم يجعلوا حكم المشرك الجاهل [المنتسب للإسلام] كالكفار من جميع الوجوه، ولا حكموا له بالإسلام، فأعطوه حكما بين حكمين. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (منهاج التأسيس والتقديس): قال [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله: فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية. انتهى.

(48)وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سئل ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (عبدالله وحسين) رحمهم الله، عن حكم من مات قبل ظهور دعوة الشيخ [كان نص السؤال كما جاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)، هو {من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها، ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟}]. فأجابوا: من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه

الدعوة [يعني الدعوة النجدية السلفية]، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن [كان قد] قامت عليه الحجة [أي الرسالية] في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن [كان] لم تقم عليه الحجة [أي الرسالية] في حياته فأمره إلى الله. انتهى.

(49)وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلماء لمناظرة علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد توفي عام 1225هـ): من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال {إنه مسلم لجهله [أي لأنه معذور بجهله]}، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور. انتهى من (النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين). قلت: كلام الشيخ هنا محمول على من كان جهله جهل عجز لا جهل تفريط، لأن المفرط قد قامت عليه الحجة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل.

(50)وفي فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء)، سئل الشيخ: أبتلينا في هذا الزمان ببعض طلبة العلم الذين يتحاشون تكفير عباد القبور ويضعون شروطا وضوابط، حتى آل الأمر ببعضهم أن تركوا تدريس كتب أئمة الدعوة [النجدية السلفية]، ما نصيحتكم لهؤلاء؟. فأجاب الشيخ: إن كان هؤلاء موجودين في المملكة [يعني السعودية] فيجب الرفع عنهم لولاة الأمور ليبعدوهم عن التدريس إن كانوا في المملكة، أما إن كانوا خارج المملكة فإنه يتخذ معهم الطريقة الممكنة من مناصحتهم ووعظهم وتذكيرهم ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى. انتهى.

(51)وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ سئل: هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر، علما بأنه أتى بهذا الشيء جاهلا، هل يعذر بجهله أم لا يعذر؟. فكان مما أجاب به الشيخ: في باب الشرك الأكبر فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع، نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في (طريق الهجرتين)، ونقله أئمة الدعوة [النجدية السلفية]، فكل من فعل الشرك الأكبر بأن ذبح لغير الله، أو استغاث بالأولياء أو المقبورين، أو شرع قانونا، ونحوه، فهو مشرك ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا؛ وإذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كتبي الآتية (أ)المتممة لكلام أئمة الدعوة، (ب)الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد (في باب الخوف من الشرك)، (ت)التوضيح والتتمات على كشف الشبهات... ثم قال -أي الشيخ الخضير- رادا على سؤال آخر: أئمة الدعوة [النجدية السلفية] منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى وقتنا الحاضر وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك

الأكبر، بل من ذبح لغير الله، أو استغاث ودعا الموتى، أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع [بأن شرع قانونا مخالفا للإسلام]، فإنهم يسمونه مشركا ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا؛ وإنما الخلاف في ذلك [أحدثه] المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة، وإن كان [أي هؤلاء المتأخرون] لهم درجات عليا في الجامعات، وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة، وفهموا [أي هؤلاء المتأخرون] من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر -وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية- حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل، فطبقوا [أي هؤلاء المتأخرون] ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين. انتهى باختصار.

(52)وقال الشوكاني في (الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية): من وقع في الشرك جاهلا لم يعذر، لأن الحجة قامت على جميع الخلق بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم، فمن جهل فقد أتي من قبل نفسه بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشوكاني-: ولا يعذر أحد بالإعراض. انتهى.

(53)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا

بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف من زمن إلى زمن. انتهى. قلت: تنبه إلى أن الشيخ الحازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسائل الشرك الأكبر.

(54)وهناك من توهم أن الشيخ ابن عثيمين -وهو من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- يعذر بالجهل سواء كان هذا الجهل ناتجا عن العجز أو التفريط، وأنه يحكم للجاهل بالإسلام الحقيقي [وهو الإيمان الباطن] لا مجرد الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر]، وأنه يشترط في التكفير أن يكون المتلبس بالكفر يعلم أن ما تلبس به كفر لا مجرد مخالفة فقط، وكل ما توهمه هذا المتوهم غير صحيح، أضف إلى ذلك أن الشيخ يقرر {أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم}، وهو ما يجعل خلاف الشيخ ابن عثيمين -من جهة كونه من العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- لا يكاد يكون له أثر على

أرض الواقع. فقد قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يذكر له الحق، ولكنه لا يبحث عنه ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظم من يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون}، وفي الآية الثانية {وإنا على آثارهم مقتدون}؛ فالمهم أن الجهل الذي يعذر به الإنسان، بحيث لا يعلم عن الحق ولا يذكر له، هو [أي هذا الجهل] رافع للإثم، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا؛ وأما في الآخرة [سواء انتسب في الدنيا للمسلمين أو لا] فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار [تنبه هنا إلى أن الشيخ، بالرغم من أنه حكم بإسلام الجاهل المتلبس بالشرك في الدنيا، إلا أنه لم يحكم له بالإسلام في الآخرة، أي أنه حكم له بالإسلام الحكمي لا الحقيقي]، ولكن ليعلم أننا اليوم في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبا ما يكون الكفر عن عناد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: أن يكون [أي الجهل بالمكفر] من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد

على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ومن أهم الشروط [أي في تكفير المتلبس بالكفر] أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}، فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له؛ ولكن هل يشترط أن يكون عالما بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالما بالمخالفة وإن كان جاهلا بما يترتب عليها [أي يكون عالما بأن هذا الشيء المتلبس به مخالف للشرع، ويجهل العقوبة المترتبة على هذه المخالفة]؟، الجواب، الظاهر [هو] الثاني، أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه [هذه المخالفة]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم وإن كان جاهلا بما يترتب على زناه، وربما لو كان عالما ما زنى. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (الشرح الممتع): ولكن هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟، الجواب، لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، وقال {لا أعلم}، فلا يقبل قوله، لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئا ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه، فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره [قال الحافظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام

بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصل عدم علمه بذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): فما كان من المسائل الظاهرة المشتهرة في دار الإسلام، فلا يشترط لقيام الحجة بلوغ الخبر إلى المكلف في نفس الأمر، وإنما المناط تمكنه من التعلم إن أراد ذلك، وقدم [وجود] الإسلام في دار إسلام قرينة كافية لتحقق المناط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما المسائل الخفية فلا يكفر فيها إلا بعد البيان والتعريف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: جميع النصوص في العذر بالجهل أو عدمه، وكذلك الأحوال التي يعذر فيها والتي لا يعذر، يجمعها ضابط واحد هو التمكن من العلم تفريقا بين المقصر وغير المقصر في التعلم وبه يرتفع الإشكال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لما كان التمكن من وصول العلم غير منضبط غالبا بالنسبة للأعيان والأشخاص علق فقهاء الإسلام الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة، فقرروا أن قدم [وجود] الإسلام في دار يظهر فيها الإسلام مظنة لقيام الحجة على المكلف وتحقق مناط التكفير؛ هذا التصرف من فقهاء الإسلام وجيه ظاهر، فإن من أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضبطة] أن يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قد تختلف الأنظار في تقويم بلد أو طائفة بالنسبة لهذا المناط [الذي هو التمكن من العلم]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مما ينبغي التفطن له أن هذا المناط (وهو التمكن من العلم) إذا تحقق فهو لا يتأثر بحكم الدار كفرا وإسلاما، [فإن] مناط الحكم على الدار يرجع إلى السلطة الحاكمة صاحبة النفوذ، بينما يعود مناط العذر بالجهل في الدارين [أي دار الإسلام

ودار الكفر] إلى التمكن من العلم وعدمه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إذا علمنا رضا المكره بما أكره عليــه فلا اعتبــار للإكــراه على صــدور الأفعــال والأقــوال الكفرية، بل يكفر الرجل؛ [فكذلك] إن كـون الرجـل في دار الكفر مظنة الجهل للأحكام، لكن إذا تحققنا أنه كان متمكنا من العلم فلا اعتبار لكونـه في دار كفر، لأنـه إذا تحقـق الوصـف ([والـذي هـو] الإعـراض عن العلم) فلا معنى لاعتبار المظنة [أي مظنة الجهـل في دار الكفـر] مانعا من الحكم الذي هو التكفير. انتهى باختصار. وقال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (الجــواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قـال الحافـظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)] {لو وجد في دار الإسلام ميت مجهـول الـدين، فـإن لم يكن عليـه علامـة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيـه علامتـا الإسـلام والكفـر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كــان الميت في دار الكفــر، فــإن كــان عليــه علامــات الإســلام صــلي عليــه، وإلا فلا}. انتهى باختصــار. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليـق على قاعـدة (تعـارض الأصـل مـع الظـاهر)؟}؛ فكـان ممـا أجـاب بـه الشـيخ: أحـاول قـدر الاســتطاعة أن أقــرب كثــيرا من شــتات وفــروع هــذه القاعدة فيمـا يلي؛ الأمـر الأول، المتعين شـرعا العمـل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بـدليل شـرعي، للأدلـة الكثــيرة في حجيــة الاستصــحاب (أي الــبراءة الأصــلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقـل عن هـذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتطهر في طهارتـه فالأصل طهارته [قال الشـيخ محمـد بن محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شــرح زاد المســتقنع): مــراتب العلم تنقســم إلى

أربع مراتب؛ الـوهم، والشـك، والظن (أو مـا يعـبر عنـه العلمـاء بـــ "غـالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبـة الأولى [هي] الوهم، وهـو أقـل العلم وأضـعفه، وتقـديره من (1%) إلى (49%)، فمـا كـان على هـذه الأعـداد يعتـبر وهما؛ والمرتبـة الثانيـة [هي] الشـك، وتكـون (50%)، فبعـد الـوهم الشـك، فـالوهم لا يكلـف بـه، أي مـا يـرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قـرر ذلـك الإمـام العـز بن عبدالسـلام رحمـه اللـه في كتابـه النفيس (قواعـد الأحكـــام)، فقـــال {إن الشـــريعة لا تعتـــبر الظنـــون الفاســدة}، والمــراد بـــالظنون الفاســدة [الظنـــون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يسـتوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهـذا يكـون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عنـدك احتمـالين أحـدهما أقـوى من الآخر، فحينئـــذ تقـــول {أغلب ظـــني}؛ والمرتبـــة الرابعـة [هي] اليقين، وتكـون (100%)... ثم قـال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علـق الأحكـام على غلبـة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمـة اللـه عليهم، ولـذلك قالوا في القاعدة {الغـالب كـالمحقق}، أي الشـيء إذا غلب على ظنك ووجـدت دلائلـه وأماراتـه الـتي لا تصـل إلى القطــع لكنهــا ترفــع الظنــون [من مرتبــة الــوهم والشك إلى مرتبة غـالب الظن] فإنـه كأنـك قـد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم له}، فالشـــيء الغـــالب الـــذي يكـــون في الظنـــون -أو غيرها- هذا الذي بـه ينـاط الحكم... ثم قـال -أي الشـيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه قـرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشــريعة تبني على الظن الـراجح، وأكـثر مسـائل الشـريعة على الظنون الراجحـة} يعـني (على غلبـة الظن)، والظنـون الضـعيفة -من حيث الأصـل- والاحتمـالات الضـعيفة لا

يلتفت إليهـا البتة. انتهى باختصـار. وقـال أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فيصـل التفرقـة بين الإسـلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفـير ونفيـه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفـير حكم شـرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بـالخلود في النـار، فمأخـذه كمأخـذ سـائر الأحكـام الشـرعية، فتـارة يـدرك بيقين، وتـارة بظن غـالب، وتـارة يـتردد فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصـل إلا ثلاث ركعـات، وقـد دل على هـذين الأمـرين السـنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهـذا هـو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكـر تعـارض الأصـل والظـاهر): مـا يـرجح فيـه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السـيوطي-: مـا يـرجح فيـه الأصـل -على الأصـح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضـعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبـة الظن، فـإن غلبـة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلـك، إذا نظـر رجـل في السـماء وغلب على ظنـه غـروب الشـمس، فـإن لـه أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغـرب، ففي مثـل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريـد بــ (الظـاهر) غلبـة الظن فإنـه يقـدم على الأصل ولا يصـح لأحـد أن يقـول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قـال السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظـاهر] إلى سـبب منصـوب شـرعا، كالشـهادة تعـارض الأصـل، والروايـة، واليـد في الـدعوى، وإخبـار الثقـة بـدخول الـوقت أو

بنجاسة الماء، أو معروف عادة... ثم قال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمرت الشريعة باتباعه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا نقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكا بالأصل}، فيقال [أي فيجاب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ (الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امرأة تحت رجل سنين، ثم بعد سنوات ادعت أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه في هذا الرابط: اليقين هو

استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تـردد، فهـذا هـو اليقين ([أي] العلم الثـابت)... ثم قـال -أي الشـيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسـام؛ (أ)قسـم يكـون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقـال لـه (الظن) أو (الظن الغـالب)؛ (ب)وأحيانـا يكـون الأمـر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جـاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنـا أشـك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسـين بالمائـة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشـرين بالمائـة، ثلاثين بالمائـة، أربعين بالمائة، هـذا يسـمونه {وهمـا}، يقـال لـه {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهـذا هـو {الشـك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمـانين، تسـعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الـراجح}، إذا كـان مائـة بالمائـة فهـذا الـذي يسـمونه {اليقين}... ثم قـال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يـزول بالشـك}، هـل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقـول {مـا ننتقل من اليقين إلا عنـد الجـزم والـتيقن تمامـا}، لكن الواقـع أن هـذا ليس على إطلاقه، عنـدنا قاعـدة {إذا قـويت القـرائن قـدمت على الأصل}، الآن مـا هـو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصـل، {إذا قـويت القـرائن} هـل معـنى هـذا أننـا وصـلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجـواب لا، وإنمـا هـو ظن راجح، لمـاذا نقول {إذا قويت القـرائن قـدمت على الأصـل}؟، لأننـا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينـا على مـا كان ولم ننتقـل عنـه إلى غـيره؟، نقـول، لعـدم الـدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالمـا أنـه وجـدت دلائـل

وقـرائن قويـة فيمكن أن ينتقـل معهـا من الأصـل إلى حكم آخــر؛ مثــال، الآن أنت توضــأت، تريــد أن تــدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هـل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قـد بلـغ مبلغـه وأسـبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقـول {نعم، مائـة بالمائـة}؟، الجـواب لا، لكن مـاذا تقـول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبـة الظن}، هـل يجـوز لـك أن تفعـل هـذا؟، الأصـل مـا توضـأت، الأصـل عـدم تحقـق الطهـارة، فكيـف انتقلنـا منهـا إلى حكم آخـر وهـو أن الطهــارة قــد تحققت وحصــلت؟، بظن غــالب، فهــذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الـذي أخرجـه الشـيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنـه {إذا شـك أحـدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسـجد سجدتين}، فلاحظ في الحـديث [الـذي رواه مسـلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يــدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطـرح الشك، وليبن على مـا استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] قـال {فليتحـر الصـواب وليتم عليـه، ثم ليسـلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] {ليتحـر الصـواب} أخـذ بـالظن الـراجح، هـل بين الحـديثين تعـارض؟، الجـواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقـل من اليقين إلى الظن، عنـد وجـود غلبـة هذا الظن (وجود قرائن ونحـو ذلـك)، وتـارة نبـني على اليقين ونزيد ركعـة، وذلـك حينمـا يكـون الأمـر ملتبسـا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينمـا لم يتــبين لنــا شــيء يغلب على الظن)... ثم قــال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظـاهر، إذا تعارض الأصل والظـاهر، الأصـل بقـاء مـا كـان على مـا كـان، فهـل ننتقـل عنـه إلى غـيره [أي عن الأصـل إلى

الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أن الأصل ما هو؟، (براءة الذمة) و(اليقين لا يزول}، هل نحن متيقنون من كلام هذين الشاهدين مائة بالمائة؟، لا، أبدا، لسنا بمتيقنين، لكن شهد العدول، وقد أمر الله عز وجل بأخذ هذه الشهادة وبقبولها، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الراجح، فالظاهر هو هذا. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (لقاء الباب المفتوح): الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركا أكبر، ولا ينفعه قول {لا إله إلا الله} ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يعذر بجهله. انتهى.

(55)وقال الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي (الأستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (موقف أهل والسنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، بإشراف الشيخ أحمد بن عطية الغامدي "عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"): إن العلوم الشرعية بالنسبة لفهم الناس لها ثلاثة أقسام؛ القسم الأول، ما يعلم من الدين بالضرورة، وهو ما لا يسع جهله أحدا، لا عالم ولا عامي، قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة}، فهذا القسم لا يعذر

العامي بخطئه فيه تقليدا لغيره، بل الكل مؤاخذ على خطئه فيه كما أخبر الله تعالى عن ذلك وأن الأتباع والمتبوعين مشتركون في العقاب فيه، قال تعالى حكاية عن الأتباع {ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال لكل ضعف}، وقال {وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد}؛ القسم الثاني من العلوم، ما اشتهر بين العلماء واشتهر تبديعهم لمن خالف فيه، فهذا قد يخفى على بعض العوام، لكن عليهم سؤال أهل العلم الموثوق بدينهم والاجتهاد في طلب الحق، فمن ابتدع في ذلك فهو في حكم الدنيا من أهل البدع لأن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر، ولا يلزم من حكمنا عليه في الدنيا أنه مبتدع أن يكون مبتدعا عند الله، فالمبتدع الحقيقي هو من قصد مخالفة الشرع ببدعته، فإذا علم الله منه عدم قصد المخالفة عذره كالمخطئ في الاجتهاد، وإنما حكمنا عليه في الدنيا بأنه مبتدع لعدم علمنا بقصده؛ القسم الثالث من العلوم، دقائق المسائل، فهذه يعذر العالم بالخطأ فيها إذا اجتهد وقصد الحق، وكذلك العامي من باب أولى، لعدم اشتهار مخالفتها للكتاب والسنة وخفاء الحق فيها على كثير من الناس، وقد اختلف الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم في بعض هذه المسائل ولم يبدع بعضهم بعضا. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأي جماعة تجتمع على أصل مخالف لأصول أهل السنة والجماعة فهي فرقة من الفرق الضالة، لا يجوز للمسلم أن ينتمي إليها، ومن انتمى إليها فهو من

أهلها ويأخذ حكمها، إن كان هذا الأصل كفريا يكفر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتدعا. انتهى. وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل {لقد انتشر بين الشباب فكر جديد ورأي جديد، وهو أنهم يقولون (لا نبدع من أظهر بدعة حتى نقيم عليه الحجة، ولا نبدعه حتى يقتنع ببدعته)، فما هو منهج السلف في هذه القضية الهامة؟}، فأجاب الشيخ: البدعة هي ما أحدث في الدين من زيادة أو نقصان أو تغيير، من غير دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: إن فعله [أي فعل الشيء الذي هو بدعة] عن جهل، وظن أنه حق، ولم يبين له، فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعا، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ {هل يشترط في تبديع من وقع في بدعة -أو بدع- أن تقام عليه الحجة لكي يبدع، أو لا يشترط ذلك؟}؛ فأجاب الشيخ: من وقع في بدعة، على أقسام؛ القسم الأول، أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم كالإخوان [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا؛ القسم الثاني، من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة، كالقول بخلق القرآن أو القدر، أو رأي الخوارج، وغيرها، فهذا يبدع، وعليه عمل

السلف؛ القسم الثالث، من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية، فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير، وإن كان حيا فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه، فإن أصر فيبدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه و[كان] في المسألة نصوص لم تبلغهم؛ وإذا اتقى الرجل ربه [بقدر] ما استطاع دخل في قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن في عدم تعيين أهل البدع تعطيلا للأحكام المتفرعة على الحكم عليهم بالبدعة، كحكم الصلاة خلفهم، والصلاة عليهم، ومجالستهم، ومناكحتهم، والتحذير منهم، وغيرها من الأحكام. انتهى.

(56)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول"): كانت قصة الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه، من أشهر الأخبار التي تزج في الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: صاحب القصة رجل من بني إسرائيل، كان نباشا يسرق الأكفان، مرتكبا للمعاصي، حتى جمع من ذلك مالا، ولم يعمل خيرا إلا التوحيد، فحضرته الوفاة، فأمر بنيه أن يحرقوه ويطحنوه ثم يذروه في الريح في يوم عاصف، وأخذ منهم على ذلك ميثاقا قائلا في حضهم وحثهم على ذلك {لئن قدر علي رب العالمين ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين}، ففعلوا به ما وصى، فقال الله له

{كن}، فكـان في أسـرع من طرفـة عين، فقـال لـه سبحانه {ما حملك على النار؟}، قال {يا رب، ما فعلتـه إلا من خشيتك وأنت تعلم} فغفر الله له... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: إن الجهل بصـفة القـدرة يـؤدي إلى الجهـل بالموصـوف، لأن شـرط الفعـل القـدرة والعلم والإرادة والحياة [قال الرازي (في التفسير الكبـير): إن الله هو الذي يستحق العبـادة، واسـتحقاق العبـادة ليس إلا لمن يكـون مسـتبدا بالإيجـاد والإبـداع، والاسـتبداد بالإيجاد لا يحصل إلا لمن كان موصوفا بالقـدرة التامـة، والإرادة النافذة، والعلم المتعلق بجميـع المعلومـات من الكليات والجزئيات. انتهى. وقال الشيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (منجـدة الغـارقين ومـذكرة الموحـدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الـدين): فاللـه سـبحانه حي، وهـو أمـر معلـوم بضـرورة العقـل، حيث أن تـدبير الكـون واسـتمراريته لا تصـدر إلا من فاعل، والفاعـل لا يكـون إلا حيا... ثم قـال -أي الشـيخ الإبراهيمي-: معرفة صفات الربوبية يتوصل لها بالعقـل حـتى قبـل ورود الشـرع، ولهـذا فـإن العلمـاء يسـمون صفات الربوبية بالصفات العقلية. انتهى. وقـال الشـيخ خالـد بن علي المرضـي الغامـدي في كتابـه (تكفـير الأشاعرة): ... كما وفيه بيـان أن من أنكـر صـفات اللـه العقلية التي لا تقوم ربوبيتـه ولا تصـح ألوهيتـه إلا بهـا كالعلم والقدرة والعلو والكلام والسمع والبصر ونحوهـا كافر لا يعذر بجهل أو تأويل، وعليه فمن مات على هذه العقيدة فهـو مشـرك لا يـترحم عليه. انتهى باختصـار]، فـإذا انتفى الشـرط انتفى المشـروط... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: يمكن الجواب عن هذا بأنه لم يجهـل أصل صفة القـدرة وإنمـا جهـل كمـال الصـفة، وهـذا لا يكون كفـرا عنـد بعض أهـل العلم، هـذا أحـد أقـوال ابن تيميـة في الحـديث... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-:

قــال الإمــام ابن عبــدالبر (ت463هـ) [في (التمهيــد)] {وقـال آخـرون (أراد بقولـه "لئن قـدر اللـه عليـه" من القـــدر الـــذي هـــو القضـــاء، وليس من بـــاب القـــدرة والاستطاعة في شيء)، قالوا (وهو مثل قول اللـه عـز وجل في ذي النون "وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه")، وللعلماء في تأويـل هـذه اللفظـة [أي لفظــة (نقــدر) في الآيــة] قــولان، أحــدهما (أنهــا من التقدير والقضاء)، والآخر (أنها من التقتـير والتضـييق)، وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جـائز في تأويل هذا الحديث في قوله (لئن قدر الله علي)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) [في (إبطال التـأويلات)] {أمـا قولـه (لئن قـدر علي ربي ليعذبني) فلا يمكن حمله على معـنى القـدرة، لأن من تـوهم ذلـك لم يكن مؤمنـا باللـه عـز وجـل ولا عارفا به، وإنما [ذلك] على معنى قوله تعالى في قصـة يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وذلك [أي لفظ (نقــدر) في الآية] يرجع إلى معنى التقدير لا إلى معنى القدرة، لأنــه لا يصــح أن يخفى على نــبي معصــوم ذلــك؛ قــال الفراء في تأويل قولـه "أن لن نقـدر عليـه" (أي أن لن نقدر عليه من العقوبة ما قدرنا)، فعلى هذا يحمل قوله (لئن قــدر علي ربي) أي (إن كــان قــدر -أي حكم- علي بالعقوبــة)}... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: وقــال الإمام البغـوي (ت516هــ) [في (شـرح السـنة)] {قيـل في قوله (لئن قـدر علي ربي) معنـاه (قـدر) بالتشـديد، من التقدير لا من القدرة، ومثله قولـه سـبحانه وتعـالى في قصة يونس (فظن أن لن نقدر عليه) قيل (هــو من التقدير) أي لن نقدر عليه بلاء وعقوبة وهو ما قــدر من كونــه في بطن الحــوت، [وقيــل (معنــاه "فظن أن لن نضـيق عليـه"، من قولـه سـبحانه وتعـالى "فقـدر عليـه رزقه" أي فضيق)]}، وجوز هذا المعنى أيضا الإمام أبــو

الفـرج بن الجـوزي [ت597هـ]، بـل ذهب إليه أكـثر من تكلم في هذا الحـديث من المفسـرين والمحـدثين... ثم حكى -أي الشـيخ الصـومالي- اعـتراض البعض على من تـأول قـول الإسـرائيلي {لئن قـدر الله علي} بمعـنى (قضى) أو بمعنى (ضيق)، فـذكر أنهم قـالوا: من تـأول قوله {لئن قـدر اللـه علي} بمعـنى (قضـى) أو بمعـنى (ضيق) فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمـع ويعـاد، وقـال {إذا أنـا مت فـأحرقوني ثم اسـحقوني ثم ذروني في الـريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعـذبني عـذابا مـا عذبـه أحـدا}، فـذكر هـذه الجملـة الثانيـة بحـرف الفـاء [يعني قوله {فواللـه...}] عقيب الأولى يـدل على أنهـا سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقـدر اللـه عليـه، وهـو قـد جعـل تفريقـه مغـايرا لأن يقـدر الـرب... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو بكـر بن العـربي (ت543هــ) [في (المسالك في شـرح موطـأ مالـك] {قـال علماؤنـا (هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وكان مؤمنا بشـرع من قبلـه، في زمن الفـترة وعنـد تغيـير الملـل ودروسـها)}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال عبـداللطيف بن عبـدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبــدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهــاج التأســيس والتقديس)] {وأما الذي أمر أهلـه أن يحرقـوه ويـذروه، فهـذا لم تقم عليـه الحجـة الـتي يكفـر مخالفهـا [قـال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح منهـاج التأسـيس والتقديس): [هذا] ليس من مسائل الشرك، هـذا يتعلـق بصفة من صفات الرب جـل وعلا، هـو لم ينكـر القـدرة، بل آمن بأصل القدرة. انتهى باختصار]، وأهل الفـترة لا يقاسون بغيرهم}. انتهى باختصار. وقال الطحـاوي (ت 321هـ) في (شرح مشكل الآثار): حدثنا علي بن شـيبة، حـدثنا إسـحاق بن إبـراهيم الحنظلي، أخبرنـا النضـر بن

شميل، أخبرنا أبو نعامة العدوي، أخبرنا أبو هنيدة البراء بن نوفل، عن والان العـدوي، عن حذيفـة، عن أبي بكـر الصديق رضي الله عنه قـال {أصـبح رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر حديثا طـويلا من حـديث يـوم القيامـة، ثم ذكـر فيـه شـفاعة الشـهداء قـال (ثم يقول الله "أنـا أرحم الـراحمين، انظـروا في النـار هـل فيها من أحد عمل خيرا قط"، فيجـدون في النـار رجلا، فيقال له "هل عملت خيرا قط؟"، فيقول "لا، غــير أني كنت أمـــرت ولـــدي إذا مت فـــأحرقوني بالنـــار، ثم اطحنـوني، حـتى إذا كنت مثـل الكحـل فـاذهبوا بي إلى البحـر، فـاذروني في الـريح، فواللـه لا يقـدر علي رب العـالمين أبـدا فيعـاقبني، إذ عـاقبت نفسـي في الـدنيا عليـه")}؛ فتأملنـا مـا في هـذا الحـديث من وصـية هـذا الموصي بنيه بإحراقهم إياه بالنار، وبطحنهم إياه حـــتى يكون مثل الكحل، وبتذريهم إيـاه في البحـر في الـريح، ومن قولــه لهم بعــد ذلــك {فواللــه لا يقــدر علي رب العالمين أبدا}، فوجـدنا ذلـك محتملا أن يكـون كـان من شريعة ذلك القرن الذي كان ذلك الموصـي منـه القربـة بمثل هـذا إلى ربهم جـل وعز، خـوف عذابـه إيـاهم في الآخرة، ورجـاء رحمتـه إيـاهم فيهـا بتعجيلهم لأنفسـهم ذلك في الدنيا، فقال قائل {وكيـف جـاز لـك أن تحمـل تأويل هذا الحديث على ما تأولته عليه في ذلك؟، [فإن] من وصية ذلك الموصي ما ينفي عنه الإيمان باللــه، لأن فيه (فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبــدا)، ومن نفى عن الله تعالى القدرة في حال من الأحـوال كـان بـذلك كافرا}، وكان جوابنا له في ذلك أن الذي كـان من ذلـك الموصــي من قولــه لبنيــه {فواللــه لا يقــدر علي رب العـالمين} ليس على نفي القـدرة عليـه في حـال من الأحوال، ولو كان ذلك كذلك لكـان كـافرا، ولمـا جـاز أن يغفر الله له ولا أن يدخله جنته، لأن الله تعـالى لا يغفـر

أن يشــرك بــه، ولكن قولــه {فواللــه لا يقــدر علي رب العالمين أبدا} هو عنــدنا واللــه أعلم على التضــييق، أي {لا يضيق الله علي أبدا فيعذبني بتضييقه علي لمــا قــد قدمت في الدنيا من عذابي نفســي الــذي أوصــيتكم بــه فيها}... ثم قال -أي الطحـاوي-: فقـول ذلـك الموصـي {فوالله لا يقدر علي رب العـالمين أبـدا} أي {لا يضـيق علي أبـدا، لمـا قـد فعلتـه بنفسي رجـاء رحمتـه وطلب غفرانه} ثقة منه به [أي ثقة من ذلـك الموصـي باللـه]، ومعرفـة منـه برحمتـه وعفـوه وصـفحه بأقـل من ذلـك الفعل [قال الشيخ أبو سلمان الصــومالي في (نظــرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول") في هذا الحــديث: رواه الطحــاوي، وابن خزيمــة، والــدارمي، وابن حبــان، وأحمـــد، والـــبزار، والبخـــاري (في التـــاريخ الكبـــير)، وغـيرهم، بسـند جيـد، وصـححه أبـو عوانـة وابن خزيمـة وابن حبــان والضــياء المقدســي، وقــال أحمــد شــاكر {إسناده صـحيح}، والشـيخ الألبـاني {إسـناده حسـن}، وقال الشـيخ شـعيب {إسـناده جيـد} وفي موضـع آخـر {إســناده حســن}... وقــال -أي الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي- أيضــا: قــال ابن أبي حمــزة الأندلســي (ت 699هـ) [في (بهجة النفـوس)] {وأمـا كونـه فعـل ذلـك بنفسه فلعله كان في شـريعتهم جـائزا ومثلـه لمن أراد التوبة مثل ما فعل بنو إسرائيل الذين لم تقبـل تـوبتهم حتى قتلوا أنفسهم [يشـير إلى قولـه تعـالى {وإذ قـال موسى لقومـه يـا قـوم إنكم ظلمتم أنفسـكم باتخـاذكم العجل فتوبـوا إلى بـارئكم فـاقتلوا أنفسـكم ذلكم خـير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم]}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: الرجـل فعـل ذلــك توبــة وإزراء [أي واحتقــارا] على النفس، وهــذا الصـنيع كـان من عـادات بـني إسـرائيل في التوبـة ولم يفعله جهلا ولا شـكا في قـدرة اللــه ولا في علمه... ثم

قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: يظهر من مجموع الروايات أن الرجل لم يغفر له من أجل الجهل بقدرة الله وعلمه الشامل [قلت: لا يريد الشيخ مجرد نفي تعليل المغفرة هنا بجهل الرجل، وإنما يريد نفي جهل الرجل أصلا بقدرة الله وعلمه الشامل؛ فقد قال الشيخ في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثاني"): حديث الإسرائيلي لا علاقة له بالعذر بالجهل. انتهى باختصار]، وإنما لخوفه من الله كما [في] حديث ابن مسعود رضي الله عنه {فغفر له لخوفه}، وتبين أنه أمر بنيه بالإحراق توبة إلى الله وتحقيرا لنفسه لما عصت الله، طمعا في أن لا يجمع عليه أرحم الراحمين بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وظهر أن الرجل كان يعتبر ذاك الفعل عملا صالحا تقرب به إلى الله كما دل عليه حديث أبي بكر لأن في حديث أبي بكر {هل عملت خيرا قط؟} فيقول {لا، غير أني كنت أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني بالنار، فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبدا فيعاقبني، إذ عاقبت نفسي في الدنيا عليه}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: السبب في الأمر بالحرق منصوص في حديث أبي بكر، وظاهر في أحاديث غيره من الصحابة، فإن الرجل عد هذا العمل خيرا قدمه لنفسه، فطمع في ألا يجمع عليه أرحم الراحمين بين العذاب الدنيوي والأخروي، والشاهد له قوله {فوالله لا يقدر علي رب العالمين أبدا فيعاقبني، إذ عاقبت نفسي في الدنيا عليه}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: وصريح الخبر يدل على أن الرجل طمع أن يكون فعله سببا في النجاة من العذاب، لكن الإشكال في تحديد وجه السببية والتعليل [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فأكثر علماء الأصول على

أن السبب والعلة بمعنى واحد. انتهى]، إذ يحتمل أن يكون فعله واقعا منه على وجه التوبة والإزراء بالنفس وقد شهد له بعض الروايات كما سبق، وإذا صح ذلك انسد باب التأويلات والاستنباطات على أصحابها... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: والسبب في فتح الاحتمالات المتعددة عدم جمع الطرق والمرويات في القصة... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: والصواب أنه كان قاصدا لما فعل واعيا لما قال، لم يفعل محرما في دينه ولا قال كفرا على التحقيق... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: لم يجهل الرجل ولم يشك في قدرة الله على إعادته، ولكن طمع أنه إذا عاقب نفسه لله في الدنيا لم يعاقب في الآخرة، وحديث أبي بكر رضي الله عنه نص في محل النزاع رافع للإشكال الذي اختلفت أقوال الناس في الجواب عنه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): وقالت طائفة {يجوز أنه [أي الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه] كان في زمن (شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر)، بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به)} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الأول"): إن البعث الأخروي معلوم من دين الأنبياء ضرورة، وإخبار الرسل به مقطوع، فلا يخفى على أحد آمن بالرسل، ولهذا قال علي القاري [في (شرح الشفا)] {أطبق الأنبياء والرسل على وجوب الإيمان باليوم الآخر ووعد الثواب ووعيد العقاب، حتى قال الله لآدم ومن معه (فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار، هم فيها

خالدون)}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: مضى التحقيق في أن الرجل [أي الإسرائيلي الذي أوصى بحرق جثمانه] لم يجهل باليوم الآخر ولا بمعاد الأبدان إجمالا وتفصيلا، وإنما أراد أن يشفع له صنيعه هذا عند الله كما سبق بيانه... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: وقال ابن حجر [في (فتح الباري)] {وأبعد الأقوال قول من قال (إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر)}... ثم قال -أي الشيخ أبو سلمان الصومالي-: يظهر بالنظرة الأولية [أي بعد جمع الطرق والمرويات في القصة] أن الخبر محتمل الدلالة، وعند التدقيق يتضح أن الصواب في كفة النافي للوقوع في الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء من أهل السنة وغيرهم. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): إن الأمر ليس كما ذهب إليه بعض أهل التجهم والإرجاء من دعوى أن هذا الرجل أنكر البعث مطلقا، ثم يستدل [أي من هو من أهل التجهم والإرجاء] بقوله تعالى {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا}، ومن ثم توجيه وتعميم إعذاره بالجهل في إنكار البعث مطلقا، لينتقل بذلك إلى إعذار الطواغيت المشرعين، والحكام المرتدين المحاربين للدين المتولين لأعدائه الذين قد خرجوا من دين الله من أبواب عديدة!، فلا شك أن هذا من تحميل الدليل ما لا يحتمله، فالرجل كما هو ظاهر لم يكن منكرا لقدرة الله على البعث، وإنما دخله الجهل في سعة هذه القدرة وتفاصيلها وأنه سبحانه قادر على جمع ما ذرته الرياح وتفرق في الأنهار والبحار من رماده، وبعثه، وهذا التفصيل تحار فيه العقول، وقد يخفى وتذهل عنه الأذهان، خصوصا مع شدة الفزع والاندهاش في سكرات الموت، وهو مما لا يعرف إلا من طريق الحجة الرسالية، فلا يحل مماثلة الخطأ أو الجهل في مثل هذا

الأمر الخفي وتنزيل العذر فيه وإلحاقه بالشرك الأكبر الواضح المستبين والردة الصريحة المضاف إليها محاربة الدين وغير ذلك من الكفر البواح الذي ارتكس [أي وقع] في حمأته [أي في وحله وطينه] طواغيت الحكم مناقضين بكفرياتهم أظهر وأصرح وأشهر أمور الدين التي بعث بها الرسل كافة، فوالله الذي لا إله إلا هو لا يساوي أو يماثل بين خطأ هذا الرجل الموحد وبين طوام القوم [يعني (الطواغيت المشرعين، والحكام المرتدين المحاربين للدين المتولين لأعدائه)] إلا المطففون الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، المتلاعبون بالأدلة الذين يلوون أعناقها ويتلاعبون بدلالاتها {ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم}؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فقد عرفت مما تقدم أنه لا يجوز مساواة الخطأ في الأبواب الخفية التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية والتي يعذر الجاهل فيها -ومماثلتها- بمناقضة الأبواب الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة، فكيف بمناقضة أشهرها، أعني أصل التوحيد الذي أقام الله فيه على خلقه حججه البالغة الظاهرة، فغرسه في فطرهم، وزينه في عقولهم، وقبح ما يناقضه من الشرك والتنديد، وأخذ عليه الميثاق قبل أن يخلقهم، وبعث جميع رسله لتقريره وإبطال ما يناقضه من الشرك، وأنزل جميع كتبه من أجله، فهو لا يخفى إلا على من كسب جهله بالإعراض [أي (من كان جهله ناتجا عن إعراضه)] وهذا ليس بمعذور بالاتفاق، فلا تحل مساواة البابين وخلط أحدهما بالآخر، كما لا يحل مساواة أهل التوحيد بأهل الشرك والتنديد، هذا وقد روى الإمام أحمد في مسنده زيادة مهمة لحديث ذلك الرجل تدل على أنه كان من الموحدين، فلا يحل تنزيل إعذار الموحدين في المسائل الخفية، على طوام

المشركين في شـركهم الصـراح وكفـرهم البـواح... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: أفـراخ الجهميـة والمرجئة عذروا الطواغيت والمرتدين، المناقضين لأصل التوحيـد من أبـواب شـتى، فحكمـوا لهم بالإسـلام والإيمـان وعصموا دماءهم وجعلـوهم من النـاجين... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: والخلاصة أنه يجب التفريق في بـاب العـذر بالجهـل بين مـا علم ضـرورة من دين الإسـلام وتأباه الفطر السليمة ويقبحه العقـل السـليم، كـأبواب الشرك الواضح المستبين الذي لا يجـوز أن يجهـل كونـه مما يناقض دين الإسلام أحد ممن ينتسب إليه، وبين مـا كان من الأمور التي قد تخفى وتحتاج إلى تعريف وبيان ولا تعلم إلا بالحجة الرسالية المفصلة فمثـل هـذا يعـذر فيه بالجهل خلافا للباب الأول فيجب عدم المبـادرة في التكفير به إلا بعد التعريف وإقامة الحجة... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: المفرطون من أهل التجهم والإرجاء -ونحوهم من المتساهلين- أخذوا كلام الأئمة وإعـذارهم في المسائل الخفيـة فـأنزلوه على الكفـر المعلـوم من الـدين ضـرورة وقايسـوه عليهـا وألحقـوا بهـا الشـرك الواضـح المسـتبين، فعـذروا بـذلك الطـواغيت ورقعـوا لكفـرهم البـواح وجـادلوا عن المشـرعين المشـركين والطغاة المحاربين للدين. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): حـديث الرجـل الـذي قـال {إذا أنـا مت فـأحرقوني...} فعـذر هـذا الرجـل كـان بسـبب جهلـه لمفردات بعض صفات الله، وهـذه من الأمـور الـتي قـد تخفى على بعض النـاس في زمن من الأزمـان لعـدم بلوغ الدعوة، ومن المعلوم بداهـة أن الجهـل بمفـردات الصـفة الـذي لا يـؤدي إلى الجهـل باللـه ليس كالجهـل بالصفة الذي يؤدي إلى الجهل بالله أو الجهل بوحدانيته فجاهل هذه لا يتوقف عاقـل في كفـره... ثم قـال -أي

الشيخ الغليفي-: فلا بد من التفريق بين جهل بالصفة يؤدي إلى الجهل بالموصوف سبحانه -وهذا كفر ظاهر- وبين جهل بمفردات الصفة لا يؤدي إلى الجهل بالموصوف سبحانه وتعالى كما في المقالات الخفية. انتهى باختصار. وجاء في (شرح كشف الشبهات) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أن الشيخ سئل: ذكرت بأن من شك في شيء مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، فما معنى الحديث الصحيح الذي جاء فيه أن رجلا قال {إذا مت فحرقوني وذروني في اليم، والله لئن قدر الله علي ليعذبني} إلى آخره، الحديث المعروف الذي في الصحيح؟. فأجاب الشيخ: هذا الحديث اختلف العلماء في الإجابة عليه، والتحقيق فيه الذي يتفق مع أصول الشريعة من جهة الاعتقاد والفقه أن هذا الرجل لم يشك في صفة من صفات الله، وإنما شك في تعلق الصفة ببعض الأفراد، فهو لم يشك في القدرة أصلا، ولو شك في قدرة الله لكفر ولم ينفعه إيمانه، إذا قال {أنا لا أدري هل الله قدير أم ليس بقدير؟} يعني شك في أصل القدرة، فهذا يكفر. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): الرجل أمر بإحراقه وذره في الهواء ليكون معدوما، فهو شك في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية، ولم ينكر عموم القدرة. انتهى باختصار نقلا من (عارض الجهل) للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، بمراجعة وتقديم وتقريظ الشيخ صالح الفوزان. وقال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (منجدة الغارقين ومذكرة الموحدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الدين): فالله سبحانه وتعالى لا يقبل من أحد عملا بدون أن يكون

توحيده صحيحا؛ ولا يستطيع أحد أن يوحد الله بدون معرفته المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سبحانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن {إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: هناك حد أدنى في المعرفة يشترك فيه كل الموحدين، ولا يكونون موحدين إلا بتلك المعرفة، كما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله [في (مدارج السالكين)] {لا يستقر للعبد قدم في المعرفة -بل ولا في الإيمان- حتى يؤمن بصفات الرب جل جلاله ويعرفها معرفة تخرجه عن حد الجهل بربه، فالإيمان بالصفات وتعرفها هو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان}؛ إذن فما هو أقل حد من المعرفة التي يجب أن تتوفر عند الشخص لكي يكون عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل بربه سبحانه ويعتبر أنه قد عرف الله عز وجل؟ أو بمعنى آخر ما هو أقل حد يجب على المرء معرفته من صفات الله عز وجل لكي يكون موحدا؟ أو بمعنى آخر ما هي الصفات التي هي من أصل دين الإسلام وأساسه؟ أو بمعنى آخر ما الفرق بين صفات الله التي يعذر الإنسان فيها بالجهل أو التأويل وصفات الله التي لا يعذر الإنسان فيها بالجهل أو التأويل؟ أو هل الجهل بالصفة جهل بالموصوف دائما؟، فكلها أسئلة تصب في مصب واحد؛ فالجواب أنه إذا كانت هذه الصفة مما لا يتصور الموصوف إلا بها كان جهل تلك الصفة جهلا بالموصوف، فإن هناك صفات لله تعالى لا يسع المؤمن الموحد جهلها، بل لا يكون مؤمنا موحدا ولا عارفا بالله المعرفة التي تخرجه عن حد الجهل به سبحانه إلا بمعرفة هذه الصفات

معرفـة يقينيـة لا شـك فيهـا بوجـه من الوجـوه، وهي الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصـور إلا بها، بمعنى آخر من عرف أن الله هو رب العالمين فإنه بذلك يكون قد عرف الله عز وجل المعرفـة الـتي تخرجـه عن حـد الجهـل بـه سـبحانه [قـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتاوى): والجهل بالله في كل حـال كفر، قبـل الخـبر وبعد الخبر. انتهى. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (هـل وافـق الإمـام ابن جريـر الطـبري المعتزلـة وخالف أهل السنة والجماعة في تكفير الجاهل باللـه؟) في معرض الدفاع عن الطبري: إن الطـبري يفـرق بين الصفات التي لا تعلم إلا بالخبر والسماع وبين الصـفات [التي] تعلم بالعقـل والفكـر، فالجهـل في النـوع الأول ليس كفرا عند الطبري وأصحاب الحـديث، والجهـل في النوع الثاني من الصفات كفر عند الطبري وعنـد علمـاء الأمة. انتهى باختصار]، والدليل على ذلـك فاتحـة دعـوة الأنبيـاء، فهم كـانوا يـدعون أقـوامهم إلى عبـادة اللـه بوصفه أنه رب العالمين قبل أن يبينوا تفاصـيل صـفاته وأسمائه الكثيرة، ويبينون لهم أن الله سـبحانه وتعـالى اختارهم لكي يبلغوا للنـاس رسـالة التوحيـد والـتي هي عبادة رب العـالمين وحـده لا شـريك لـه، قـال اللـه عـز وجل عن أول رسـول لـه إلى البشـرية وهـو نـوح عليـه السـلام {لقـد أرسـلنا نوحـا إلى قومـه فقـال يـا قـوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عـذاب يـوم عظيم، قـال الملأ من قومـه إنـا لـنراك في ضـلال مبين، قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العـالمين، أبلغكم رسـالات ربي وأنصـح لكم وأعلم من اللـه مـا لا تعلمـون، أوعجبتم أن جـاءكم ذكـر من ربكم على رجـل منكم لينـذركم ولتتقـوا ولعلكم ترحمـون}، وقال سبحانه عن هود عليه السـلام {وإلى عـاد أخـاهم هودا، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غـيره، أفلا

تتقون، قال الملأ الذين كفروا من قومه إنـا لـنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين، قال يـا قـوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين، أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصـح أمين، أوعجبتم أن جـاءكم ذكـر من ربكم على رجل منكم لينذركم}، وموسى عليـه السـلام لما كلمه الله تبارك وتعالى، عـرف اللـه نفسـه أول مـا عرف أنه رب العـالمين، قـال اللـه عـز وجـل في كتابـه الكريم {فلما أتاهـا نـودي من شـاطئ الـواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسـى إني أنـا اللـه رب العالمين}، وانظـر مـاذا أمـر اللـه موسـى وهـارون عليهما السـلام {وإذ نـادى ربـك موسـى أن ائت القـوم الظالمين، قوم فرعون، ألا يتقون، قال رب إني أخــاف أن يكذبون، ويضيق صـدري ولا ينطلـق لسـاني فأرسـل إلى هـارون، ولهم علي ذنب فأخـاف أن يقتلـون، قـال كلا، فاذهبا بآياتنـا، إنـا معكم مسـتمعون، فأتيـا فرعـون فقـولا إنـا رسـول رب العـالمين، أن أرسـل معنـا بـني إسـرائيل، قـال ألم نربـك فينـا وليـدا ولبثت فينـا من عمــرك سـنين، وفعلت فعلتــك الــتي فعلت وأنت من الكـافرين، قـال فعلتهـا إذا وأنـا من الضـالين، ففـررت منكم لمــا خفتكم فــوهب لي ربي حكمــا وجعلــني من المرسـلين، وتلــك نعمــة تمنهــا علي أن عبــدت بــني إسـرائيل، قـال فرعـون ومـا رب العـالمين، قـال رب السـماوات والأرض ومـا بينهما، إن كنتم موقـنين، قـال لمن حوله ألا تستمعون، قال ربكم ورب آبائكم الأولين، قال إن رسولكم الـذي أرسـل إليكم لمجنـون، قـال رب المشــرق والمغــرب ومــا بينهما، إن كنتم تعقلــون}، وانظر إلى فاتحة دعوة موسـى عليـه السـلام لفرعـون كيف كانت {وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق، قد جئتكم ببينــة من ربكم فأرســل معي بــني إســرائيل}،

وانظر ما الـذي أمـر اللـه عيسـى عليـه السـلام بتبليغـه للناس، يقول سبحانه {وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للنـاس اتخـذوني وأمي إلهين من دون اللـه، قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، إن كنت قلته فقد علمته، تعلم مـا في نفسـي ولا أعلم مـا في نفسك، إنـك أنت علام الغيـوب، مـا قلت لهم إلا مـا أمرتــني بــه أن اعبــدوا اللـــه ربي وربكم، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلمـا توفيتـني كنت أنت الـرقيب عليهم، وأنت على كل شيء شهيد}؛ فهذه نماذج لبداية دعوة بعض أنبياء الله تعـالى عليهم السـلام لأقـوامهم، كيف أنهم دعوا أقوامهم إلى عبادة الله سبحانه وتعالى بوصفه أنه رب العالمين قبل أن يبينوا تفاصـيل صـفاته وأسمائه الكثيرة، مما يعـني أننـا إذا عرفنـا أن اللـه هـو رب العالمين فإننا بذلك نكون قد عرفنـا اللـه عـز وجـل المعرفة التي تخرجنا من حـد الجهـل بـه سـبحانه، ومن الدليل على ذلك أيضا قول الله عز وجل {وإذ أخـذ ربـك من بـــني آدم من ظهـــورهم ذريتهم وأشـــهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غـافلين، أو تقولـوا إنمـا أشـرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بمـا فعـل المبطلون}، حيث اكتفى الله عز وجل بأخذ الحجـة على الخلــق أنــه ربهم، وجعلهــا ســبحانه حجــة في بطلان الشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: من جهـل صفة من الصـفات الـتي لا تتم الربوبيـة إلا بهـا فكفـره من بـاب أنـه لم يحقـق الإيمـان أصلا، لأن الـذي لا يعلم شيئا لا يملك الاعتقـاد بـه فضـلا على أن يحققـه، فـإذا وجد شخص لا يعرف الصفات التي لا يتصور ربوبية اللـه إلا بهــا لم يعــد من الممكن عقلا ولا واقعــا ولا شــرعا وصفه بأنه قد عرف الله، ولا يكون الجهـل عـذرا يسـبغ عليه صفة الإيمان. انتهى باختصار.

(57)جاء في سنن الترمذي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين [أي غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن، والتي هي نفسها غزوة أوطاس)] مر بشجرة للمشركين يقال لها {ذات أنواط} يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم}، قال الترمذي {هذا حديث حسن صحيح}، والحديث صححه الشيخ الألباني في (صحيح ظلال الجنة) وفي (المشكاة). وجاء في مسند الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، قال {وكان للكفار سدرة [وهي (شجرة النبق) المعروفة] يعكفون [أي يقيمون] عندها ويعلقون بها أسلحتهم [وذلك للتبرك بها] يقال لها (ذات أنواط)}، قال {فمررنا بسدرة خضراء عظيمة}، قال {فقلنا (يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة" قال "إنكم قوم تجهلون"، إنها لسنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة)}. وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): وطلب بني إسرائيل كفر ولا شك، إذ أنهم طلبوا إلها يعبدونه ويتوجهون إليه بالقصد مع الله سبحانه وتعالى. انتهى. وقال أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) في (البحر المحيط): {قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}، الظاهر أن طلب مثل هذا كفر وارتداد وعناد،

جـروا في ذلـك على عـادتهم في تعنتهم على أنبيـائهم وطلبهم ما لا ينبغي، وقد تقـدم من كلامهم {لن نـؤمن لك حتى نرى الله جهرة} وغير ذلك مما هو كفر؛ وقـال ابن عطية [في تفسيره] {الظـاهر أنهم استحسـنوا مـا رأوا من آلهة أولئك القـوم، فـأرادوا أن يكـون ذلـك في شرع موسى وفي جملة ما يتقرب بـه إلى اللـه تعـالى، وإلا فبعيـد أن يقولـوا لموسـى (اجعـل لنـا إلهـا نفـرده بالعبادة)}. انتهى. وقال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): قـد حكم نــبي اللـــه موســى (عليـــه الســلام) عليهم [أي على القائلين {اجعل لنا إلها كمـا لهم آلهـة}] بكفـر الجهـل [يشــير إلى قــول موســى عليــه الســلام {إنكم قــوم تجهلون}] كمـا حكم إخوانـه الأنبيـاء على أمثـالهم، لأن كل كفر وشرك -وتكذيب الأنبياء والرسل- جهل وجهالة وصاحبه يستحق العقوبة والدمار؛ قال نـبي اللـه [نـوح] عليه السلام للكفرة {ويا قوم لا أسألكم عليـه مـالا، إن أجري إلا على اللـه، ومـا أنـا بطـارد الـذين آمنـوا، إنهم ملاقو ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون} يعني كـافرون مكـذبون للحـق؛ [وقـال تعـالى] في سـورة الأحقـاف [حكاية عن هود عليه السلام مـع قومـه] {قـالوا أجئتنـا لتأفكنا عن آلهتنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين، قال إنما العلم عند الله وأبلغكم مـا أرسـلت بـه ولكـني أراكم قوما تجهلون} إلى قوله {بـل هـو مـا اسـتعجلتم بـه، ريح فيهـا عـذاب أليم، تـدمر كـل شـيء بـأمر ربهـا فأصــبحوا لا يــرى إلا مســاكنهم، كــذلك نجــزي القــوم المجـرمين} فهم كـافرون جـاهلون مجرمـون}؛ وقـال نبي الله لوط عليه السلام لكفرة قومه {بـل أنتم قـوم تجهلون، فما كان جواب قومـه إلا أن قـالوا أخرجـوا آل لوط من قريتكم، إنهم أناس يتطهرون، فأنجيناه وأهلـه إلا امرأته قدرناها من الغابرين، وأمطرنا عليهم مطــرا،

فساء مطر المنذرين}؛ وقال ابن عاشور [في (التحرير والتنوير) في تفسير قوله تعالى ({قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة})] {وهذا يدل على أن بني إسرائيل قد انخلعوا في مدة إقامتهم بمصر عن عقيدة التوحيد وحنيفية إبراهيم ويعقوب التي وصى بها [أي كل من إبراهيم ويعقوب عليهما السلام] في قوله (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)}؛ والمكذب المحرف للشرع يفهم من قوله {تجهلون} في قوم [نوح و] هود ولوط وموسى عليهم السلام {أي تعذرون ولا تؤاخذون باتخاذ إله غير الله، وتكذيب الرسل، واستحلال الفاحشة!}، ومتقضى هذا أن بني إسرائيل حين عبادتهم العجل كانوا مسلمين موحدين! [وقد قال تعالى فيهم {وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم}]، وهذا كفر بالله ورد عليه وعلى رسل الله [قلت: فإن قال قائل {إذا كان القائلون من قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) كفروا بقولهم هذا، فلماذا لم يعاقبهم الله كما عاقب الذين عبدوا العجل فإنه تعالى قد عاقبهم مع توبتهم، فقد قال تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم)، وقال تعالى أيضا (وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم)؟}؛ فالجواب هو أن القائلين من قوم موسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) لم يعاقبهم الله لأنهم لم يفعلوا ما طلبوه، وذلك بخلاف الذين عبدوا العجل [قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود) في (شرح كشف الشبهات): يوجد فرق بين الطلب وبين الفعل نفسه. انتهى]]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (نظرات

نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثالث"): حديث أبي واقـد الليثي رضي الله عنـه {اجعـل لنـا ذات أنـواط كمـا لهم ذات أنواط} الذي اختلـف في مدلولـه، حيث إن طائفـة اعتبرته من أقوى الدلائل في العذر بالجهل في الشرك الأكـبر، ومنعت ذلـك طائفـة أخـرى وهم الأكـثرون، فاضطررت إلى النظر فيه سائلا الله التوفيـق لمسـالك التحقيـق... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: تـبين من روايـات الحـديث أن النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- وأصـحابه مـروا على سـدرة عظيمـة خضـراء تشـبه من حيث المنظر بسدرة عظيمة كانت قـريش ومن سـواهم من العرب يعظمونها بـالعكوف عنـدها يومـا في السـنة ووضـع الأسـلحة والأمتعـة عليهـا، فطلب بعض مسـلمة الفتح [أي الذين أسلموا في فتح مكة. وقد قـال الشـيخ أبو بصير الطرطوسي على موقعه في هذا الرابط: بين فتح مكة وغـزوة حـنين خمسـة عشـر يومـا فقـط (على الـراجح من أقـوال السـلف والمـؤرخين)، وكـان إسـلام هؤلاء بين وخلال هذه الأيـام فقـط، ومن كـان كـذلك لا يستبعد عنه أن يصدر منـه مـا قـالوه للنـبي -صـلى اللـه عليه وسلم- عن ذات أنـواط بـدافع الجهـل. انتهى] من النـبي عليـه السـلام أن يجعلهـا لهم ذات أنـواط كمـا للكفار ذات أنواط، فقال عليـه السـلام {هـذا كمـا قـال قوم موسى لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهـة، قـال إنكم قـوم تجهلـون)}؛ وفيهـا [أي (وفي روايـات الحـديث)] فوائـد؛ الأولى، المتقـرر عنـد الصـحابة أن العبادة مبناها على الأمر والتوقيف، ولهذا سألوا النـبي عليه السلام تشريع التبرك بهـا ولم يفعلـوه بأنفسـهم؛ الثانية، جواز الحلف على الفتيـا والتعليم والإرشـاد من غـير اسـتحلاف؛ الثالثـة، الغضـب عنـد التعليم لإظهـار خطورة الشيء أو أهميته في الشرع؛ الرابعة، التسـبيح والتكبير للتنزيـه والتعجب وتعظيم المـولى [عـز وجـل]

لقوله صلى الله عليه وسلم {سبحان الله} {الله أكبر} [قـال الشـيخ ابن بـاز في (شـرح كتـاب التوحيـد) على موقعه في هذا الرابط: فقلنا {يا رسول الله، اجعل لنـا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} يعني {اجعل لنا شجرة مثلهم نعلق عليها السلاح ونتبرك بها}، فعند هذا غضب صلى الله عليه وسـلم وقـال {اللـه أكـبر [وهـذه إحـدى روايات الإمام أحمد]} هذه عادته صلى الله عليه وسلم، إذا رأى شيئا ينكـر قـال {اللـه أكـبر} أو قـال {سـبحان الله}، هذا هو السنة، وليست السنة التصفيق، التصفيق من أعمال الجاهلية، أما الرسول صلى الله عليه وسـلم وأصحابه فكانوا إذا رأوا شيئا يعجبهم كبروا، ولهذا قـال هنا {الله أكبر}، وهكذا إذا رأى شيئا منكرا {الله أكـبر} أو {سبحان الله} كما قاله النبي صلى الله عليه وسـلم في مواضع كثيرة. انتهى]؛ الخامسة، النهي عن التشـبه بالكفـار؛ السادسـة، فيـه علم من أعلام النبـوة، لأنـه [صلى اللـه عليـه وسـلم] أخـبر أننـا سـنتبع سـنن أهـل الكتاب المذمومة سنة سنة فوقع كمـا أخـبر صـلى اللـه عليه وسلم؛ السـابعة، التغليـظ على الجاهـل في الأمـر والنهي في بعض الأحيان لقوله صلى الله عليـه وسـلم لهم {اللـه أكـبر، إنهـا السـنن، لـتركبن سـنن من كـان قبلكم)}؛ الثامنة، أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه مساواة المشبه بالمشبه به من كـل وجـه [قـال الشـيخ مـدحت بن حسـن آل فـراج في (العـذر بالجهـل تحت المجهـر الشـرعي، بتقـديم الشـيوخ ابن جـبرين "عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"، وعبداللـه الغنيمـان "رئيس قسـم العقيـدة بالدراسـات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المحدث عبدالله السعد): ومن المعلوم أن المشبه يشبه المشبه به في وجـه أو في بعض الأوجه دون بقيتهـا، لا يماثله تماما وإلا كان فردا من جنسه. انتهى. وقال أبـو

العبــاس المهــدوي (ت440هــ) في (التحصــيل لفوائــد كتاب التفصيل): إن المشبه بالشـيء لا يكـون مثلـه في كـل أحكامه، إذ لا يقـوى قوتـه. انتهى]، والـدليل قولـه تعالى {إن مثل عيسى عنـد اللـه كمثـل آدم، خلقـه من تراب} قـال العلمـاء {أي لم يكن لـه أب ولا أم، فكـذلك حـال عيسـى عليـه السـلام ليس لـه أب، أثبت المماثلـة بينهما لاشتراكهما في وصف يختص بهما، وهـو الوجـود الخارج عن العادة المستمرة [والتي يكون الوجـود فيهـا بواسطة أب وأم]، وإن لم تتحقـق المماثلـة بينهمـا في جميـــع الأوصـــاف}، قـــال ابن القيم [في (الجـــواب الكافي)] {ولا يلـزم من تشـبيه الشـيء بالشـيء أخـذه بجميع أحكامه، وقد قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قـام نصـف الليـل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كلــه) أي ([الفجر] مع العشاء) كما جاء في لفظ آخر، وقوله (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الـدهر)، وقولـه (من قـرأ "قـل هـو اللـه أحـد" فكأنمـا قـرأ ثلث القرآن)، ومعلوم أن ثواب فاعـل هـذه الأشـياء لم يبلـغ ثواب المشـبه بـه، ولـو كـان قـدر الثـواب سـواء لم يكن لمصـلي العشـاء والفجـر في جماعـة منفعـة في قيـام الليل غير التعب والنصب، وما أوتي عبـد -بعـد الإيمـان- أفضـل من الفهم عن اللـه ورسـوله وذلـك فضـل اللـه يؤتيه من يشاء}، وقـال الإمـام معين الـدين الجـاجرمي الشافعي (ت613هــ) [في (الرسـالة في أصـول الفقـه واللغــة)] {المماثلــة لا تقتضــي الاشــتراك في جميــع الأوصاف ولا في الذاتيات}، وقال أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [في (الإملاء في إشكالات الإحيــاء)] {ليس من شــرط المثــال أن يطــابق الممثــل بــه من كــل وجــه}؛ التاســعة، فيهــا دليــل لقاعــدة ســد الــذرائع العظيمــة؛ العاشرة، أن حديث الإسلام قد يخفى عليـه مـا لا يخفى

على قديم الإسلام، لقول أبي واقد {ونحن حـدثاء عهـد بكفر [على ما جاء في إحدى روايـات الحـديث]} وكـانوا أسلموا يوم الفتح وهو كالتعليل لصـنيعهم [قلت: وفيـه اسـتحباب إظهـار مـا يـدفع الغيبـة كمـا قـال العلمـاء]؛ الحادية عشرة، {أن الشرك فيه أكـبر وأصـغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا} قالـه الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه الله [قال الشيخ مدحت بن حسـن آل فـراج في (العـذر بالجهـل تحت المجهـر الشـرعي، بتقـديم الشـيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"، وعبداللـه الغنيمـان "رئيس قسـم العقيـدة بالدراسـات العليـا بالجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنورة"، والشيخ المحـدث عبداللـه السـعد): فهـذا نص من الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] أن القـوم طلبـوا الشـرك الأصـغر. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: احتدم النزاع في الاسـتدلال بـالخبر [يعـني حـديث أبي واقـد الليـثي رضـي اللـه عنـه] على العـذر بالجهـل في مسـائل الشـرك الأكـبر؛ وعمـدة العـاذر أن هـؤلاء الصـحابة وقعـوا في شـرك أكـبر، ومـع ذلـك لم يكفـرهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، والمـانع من التكفـير الجهـل لقيـام المظنـة الـتي هي حداثـة العهـد بالإسـلام؛ وللنـافي [أي من ينفي العـذر بالجهـل في مسائل الشرك الأكبر] أن يجيب بأن طلب الصـحب فيـه إجمال، لأن التبرك بالشجر والحجر أو ببقعة مـا يحتمـل أن يكون شركا أكبر، ويحتمل الشـرك الأصـغر، ويحتمـل أن لا يكون كلا منهما كمـا حققـه أهـل العلم في شـرح الحديث، والاحتمال إذا دخل الدليل بطـل بـه الاسـتدلال اتفاقا [أي حتى يترجح وجـه من وجـوه الاحتمـال. وقـد قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إن الاحتمـال ضـربان؛ (أ)احتمال ناشئ عن دليـل أو عن أصـل؛ (ب)والاحتمـال

الثاني وهو الناشئ عن التجويز العقلي المخـالف للظن القــوي، [وهــذا الاحتمــال] لا اعتبــار لــه في مســالك الأدلـة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اتفـق أربـاب الأصـول والفقـه على أن الاحتمـال المرجـوح لا يـؤثر، وإنما يؤثر الاحتمال الراجح أو المسـاوي... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: وفتح بـاب التجـويزات العقليـة على الدلائل الشرعية يهدم أصول الشرع ويرفـع الثقـة بهـا، وذاك [أي وفتح باب التجويزات العقلية] باطل ومــا أدى إليـه أبطـل منـه. انتهى باختصـار]، فلا حجـة في الخـبر ([أي] في الاستدلال به) على العذر بالجهل في الشرك الأكبر حتى يأتي المـبين للإجمـال، وأيضـا إحالـة انتفـاء التكفير على انتفاء المقتضي [أي سبب التكفــير] أولى من إحالتــه على المــانع [وهــو (الجهــل) الــذي يدعيــه العاذر. قلت: والأصل عـدم وجـود المـانع]، لأن الظـاهر أنهم لم يقعوا في كفر، فلم يكفرهم [صلى اللــه عليــه وســلم] مــع شــاهد الأصــل العــدمي [إذ الأصــل بقــاء الإســلام، وقــد شــككنا في الكفــر، والقاعــدة تقــول {الأصل بقاء ما كان على ما كـان}]، وإنمـا حـذرهم من التشبه بالكفار والاقتداء بهم؛ ورغم هذا فالمطلوب من العاذر القائل بأنهم وقعوا في شرك أكبر بيـان المعـنى الكفري الذي قام في محل النزاع قبل الاشتغال بوجود المـانع أو انتفائه، فمن سـلم لـه قيـام المقتضـي [أي سبب التكفير] في المحـل فلينازعـه في اعتبـار المـانع وعدم الاعتبـار، أمـا من يقـول {انتفى التكفـير لانتفـاء المقتضي لا لقيام المانع} فلا سبيل له عليه [أي للعاذر على النافي] حـتى يحقـق [أي العـاذر] قيـام المقتضـي في المحل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وللعـاذر أن يقــول {اتكلت على ظهــور المقتضــي للنــاظر فلم أشتغل إلا ببيان المانع، لأن مقتضى قـولهم (اجعـل لنـا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) طلب معبود سوى اللـه،

ولا شك في كفر الطالب إذا لم يكن جاهلا، ولذلك شبه الطلب بالطلب[أي شبه النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} بطلب قوم موسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}] فلزم أن يكون المطلوب كالمطلوب [أي يكون مطلوب الصحابة كمطلوب قوم موسى، فإذا كان مطلوب قوم موسى كفرا فيكون مطلوب الصحابة أيضا كفرا]، ولا إجمال في الحديث لظهور المعنى}؛ وللنافي أن يقول، هذا الاستدلال مندفع من وجوه؛ الأول، ليس في الخبر إلا طلب شجرة تناط بها الأسلحة كما لهم [أي للمشركين] ذات أنواط ولا مزيد، فالقول بأنهم طلبوا معبودا سوى الله افتراء على السائل [يعني القائلين {اجعل لنا ذات أنواط}] وعلى الخبر المقصوص؛ الثاني، أن طلب المعبود كفر سواء كان الطالب جاهلا أو عالما إذ الأقوال قوالب المعاني فمن أراد عبادة غير الله أو استحسنها فهو كافر مشرك إذ إرادة الكفر كفر ولا يمكن أن يصح إيمان من قام في قلبه جواز عبادة غير الله؛ الثالث، أن الإجمال ظاهر على وجه الإنصاف، ذلك أن المتبرك بالشجر أو الحجر أو القبر، إن كان معتقدا أنه بتمسحه بهذه الشجرة تتوسط له عند الله وتشفع له فهذا اتخاذ إله مع الله وهو شرك أكبر، وهو الذي كان يعتقد أهل الجاهلية في الأشجار والأحجار التي يعبدونها، وفي القبور التي يتبركون بها، كانوا يعتقدون أنهم إذا عكفوا عندها وتمسحوا بها فإن هذه البقعة أو صاحبها أو الروح التي تخدم هذه البقعة تتوسط لهم عند الله!، فهذا الفعل إذا راجع إلى اتخاذ أنداد مع الله جل وعلا، ويكون التبرك شركا أصغر إذا اتخذ المتبرك هذا الشيء سببا لحصول البركة من غير اعتقاد أنه يقربه إلى الله، بمعنى أنه جعله سببا للبركة فقط، كما يفعل لابس الحلقة

والخيط فكذلك هذا المتبرك يجعـل تلـك الأشـياء أسـبابا للبركة، وآفته أنـه اعتقـد السـببية فيمـا ليس سـببا في الشرع وهو شرك أصغر، وعلى هذا فالتبرك الأول كفـر وشرك، وطلبه وسؤال التشـريع فيـه كفر، أمـا التـبرك الثـاني فبدعـة وشـرك أصـغر وطلب التشـريع وسـؤال الشـارع بـذلك لا بـأس به في ذاتـه، [ف]إذا لم يعتقـد السائل في الشجرة شرك الوسائط ولا السببية البدعية لكن سأل جعل الشجرة متبركا [أي سببا للبركة] بتعليق الأسـلحة كمـا تعظم بعض الأشـياء بتشـريع الشـارع كالحجر الأسود والركن اليمـاني والملـتزم [قـال موقـع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمـد صالح المنجد في هذا الرابط: الحجر الأسـود هـو الحجـر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضـة، وهـو مبـدأ الطـواف، ويرتفع عن الأرض الآن مترا ونصـف المـتر... ثم قـال -أي موقع (الإسلام سـؤال وجـواب)-: إن الحجـر الأسـود أنزله الله تعالى إلى الأرض من الجنة، وكان أشد بياضـا من اللبن فسـودته خطايـا بـني آدم، وإنـه يـأتي يـوم القيامة له عينان يبصر بهمـا، ولسـان ينطـق بـه يشـهد لمن اسـتلمه [قـال الأزهـري (ت370هـ) في (تهـذيب اللغة): والذي عندي في (استلام) الحجـر أنـه (افتعـال) من السلام وهو التحية، واسـتلامه لمسـه باليـد. انتهى] بحق، وإن استلامه أو تقبيله أو الإشارة إليه هو أول مـا يفعله من أراد الطواف سواء كان حاجا أو معتمرا، وقـد قبله النبي صلى الله عليه وسلم، وتبعه على ذلك أمته، فإن عجز عن تقبيله فيستلمه بيده أو بشيء ويقبل هذا الشيء [روى البخاري عن عمر رضي الله عنـه أنـه جـاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال {إني أعلم أنك حجـر لا تضر ولا تنفـع، ولـولا أني رأيت النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم يقبلك مـا قبلتـك}؛ وروى مسـلم عن نـافع قـال

{رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال (ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)}]، فإن عجز أشار إليه بيده وكبر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد طاهر الكردي (عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة وعمارة المسجد الحرام عام 1375هـ في (التاريخ القويم لمكة): الأركان [أي أركان الكعبة] بالترتيب على حسب مشروعية الطواف (أي بجعل الكعبة على يسار الطائف بها)؛ الأول الركن الأسود، سمي به لأن فيه الحجر الأسود، ويسمى أيضا بالركن الشرقي، ومنه يبتدأ الطواف؛ والثاني الركن العراقي، سمي بذلك لأنه إلى جهة العراق، ويسمى هذا الركن أيضا بالركن الشمالي نسبة إلى جهة الشمال، وبين هذا الركن والركن الأسود يقع باب الكعبة؛ والثالث الركن الشامي، سمي بذلك لأنه إلى جهة الشام والمغرب، ويسمى هذا الركن أيضا بالركن البحري وبالركن الغربي، وبين هذا الركن والركن العراقي يقع حجر إسماعيل [وهو الحطيم، وهو بناء على شكل نصف دائرة، وله فتحتان من طرفيه للدخول إليه والخروج منه، وتقع الفتحتان المذكورتان بحذاء ركني الكعبة الشمالي والغربي؛ قلت: والصلاة في الحجر تنفلا مستحبة]؛ والرابع الركن اليماني، سمي باليماني لاتجاهه إلى اليمن... ثم قال -أي الشيخ الكردي-: الركن الأسود يطلق عليه الركن الشرقي لوقوعه جهة الشرق؛ والعراقي يطلق عليه الركن الشمالي لوقوعه جهة الشمال؛ والشامي يطلق عليه الركن الغربي لوقوعه جهة الغرب... ثم قال -أي الشيخ الكردي-: وقد يطلق على الركن اليماني والركن الأسود اليمانيان، وعلى الركن الشامي والركن العراقي الشاميان وربما قيل الغربيان، على جهة التغليب، وإذا أطلق (الركن) فالمراد به الركن الأسود فقط. انتهى باختصار. وقال

موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن (الركن اليماني): والمشروع هو استلام هذا الركن دون تقبيل، فإن لم يتمكن من استلامه فإنه لا يشير إليه لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وجاء في فضل استلام الركن اليماني قوله صلى الله عليه وسلم {إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا}. انتهى باختصار. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) أيضا في هذا الرابط: الملتزم هو من الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ومعنى التزامه أي وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء. انتهى]، فقد خرج طلب السائل عن النزاع، لأنه إذا كان السؤال جعل الشجرة متبركا [أي سببا للبركة] فإنه يقتضي أنه لم يقع لا في شرك أكبر ولا في أصغر، وإنما طلب من الشارع مجرد التسبيب وليس ممتنعا لا شرعا ولا عقلا [قال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): قال بعض شراح هذا الحديث {إن الصحابة رضي الله عنهم لم يطلبوا جنس ما كان يفعله المشركون، إنما طلبوا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يجعل لهم شجرة مباركة، فتكون مباركة شرعا، وما كان مباركا شرعا جاز التبرك به. انتهى]، فإن قال العاذر {أرادوا المعنى الأول [أي اعتقاد أن الشجرة تتوسط لهم عند الله وتشفع لهم]} فهو افتراء، إذ لم يدل عليه نقل ولا ألجأ إليه عقل، بعد كونه طعنا في الصحابي السائل من غير دليل، وبعد هذا فإن كلام العاذر إخبار عما في الضمائر ومغيبات الصدور، وإنما حظ الناس ما ظهر لا ما خفي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والمقصود أن النافي يدعي الظهور

في عدم مواقعة الشرك [أي من قبل القـائلين {اجعـل لنـا ذات أنـواط}] بنوعيـه الأكـبر والأصـغر، ومن ادعى خلاف ذلـــك فعليـــه البيـــان... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصــومالي-: وللعــاذر أن يقــول {ألم يطلب الســائل [يعني القائل {اجعل لنا ذات أنواط}] رضي الله عنه ما تنفيه وتكفر الطالب به؟}؛ وللنافي أن يجيب، كلا، فـإن السائل لم يطلب من الشارع إلا (جعـل ذات أنـواط كمـا لهم [أي للمشركين] ذات أنواط)، وهذا نص اللفظ، ولم يأت في الخبر أنهم طلبوا تعيين معبــود من دون الله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: مسـلمة الفتح -ومنهم صحابي الحديث- كانوا يقاتلون ويقـاتلون [يعـني حينمـا كانوا يقاتلون ويقاتلون ولم يكونوا أسلموا بعد] في (لا إله إلا الله) حتى هداهم الله عـام الفتح، فكيـف يتصـور عـدم معـرفتهم معـنى التوحيـد ونفي الشـريك، وعـدم انتقالهم من الديانة الشركية؟!، وإذا صح هذا [أي أنـه لا يتصـور عـدم معـرفتهم معـنى التوحيـد ونفي الشـريك، وعـدم انتقـالهم من الديانــة الشــركية] وجب أن يقــال قطعا {إنهم لم يطلبوا معبودا سوى الله، وإنما تشــريع التبرك بالشـجرة، وأنكـر عليهم النـبي صـلى اللـه عليـه وســلم تكلــف المشــابهة والمماثلــة [أي مــع العــرب المشركين أصحاب ذات أنـواط] في الصـورة الظـاهرة، مـع أنـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] لـو شـرع لهم تـبرك الشجرة لما كان شركا بل عبـادة للـه وطاعـة له}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن مسـلمة الفتح عرفـوا معـنى التوحيـد الـذي هـو إفـراد اللـه بالعبـادة والكفـر بالأنــداد، وقوتلــوا عليــه [أي قبــل إســلامهم] ردحــا من الدهر، وإنما أرادوا إظهـار النديـة والضـدية للمشـركين والمخالفــة العرفيــة [أي بعــد إســلامهم]، وغفلــوا عن امتنــاع التشــبه بالكفــار فيمــا هــو من خصــائص دينهم الباطل ولو في الصورة، فإنــه لــو كــان مطلبهم مطلب

العرب [أي العرب المشـركين أصـحاب ذات أنـواط] لمـا احتاجوا إلى إنشاء ذات أنواط جديدة بـل [كـانوا] سـألوا الإقرار على ذات أنواطهم الأولى التي كانوا عليها قبل الكفر بـالطواغيت [أي قبـل إسـلامهم] كمـا سـأل وفـد ثقيف رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يـدع لهم الطاغية (اللات) لا يهدمها ثلاث سنين فأبى عليهم ولـو سـاعة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال العـاذر {سـؤالهم أن يشـرع لهم التـبرك بشـجرة ينوطـون بهـا أسلحتهم (كما كان الكفار في الجاهلية يفعلون) ينافي مقتضى (لا إله إلا اللـه)، ومن أتى بمـا ينـافي مقتضـى (لا إلــه إلا اللــه) فالأصــل أن يكفــر إلا لمــانع}؛ قــال النافي، هذه دعوى [يعني دعوى أن القائلين {اجعل لنـا ذات أنواط} أتوا بما ينافي مقتضى (لا إله إلا اللـه)] بلا برهان، فإن تعظيم بعض المخلوقات إنما ينـافي معـنى (لا إله إلا الله) إذا لم يـأذن بـه الله على لسـان رسـوله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء [أي القائلون {اجعـل لنـا ذات أنــواط}] لم يتــبركوا بالشـجرة فعلا، وإنمـا سـألوا التشريع [يعـني بحيث تعظم بتشـريع الشـارع بـدون أن يعتقــدوا شــرك الوســائط]، ولــو حصل لكــان إذنــا من الشارع، كمـا نتـبرك بـالحجر الأسـود والـركن اليمـاني، والملتزم... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: وللعـاذر أن يقول {لكن تعظيم الشجرة بتعليق الأسلحة نـوع عبـادة لغير الله، وهذا لا يجـوز لأنـه منـاف لأصـل الـدين، ومن أراد تشريع عبادة غـير اللـه فقـد كفـر لأن إرادة الكفـر كفر، فهؤلاء قد أرادوا الكفـر، لكنهم لم يكفـروا لمـانع الجهــل}؛ أجــاب النــافي، إن الحــق إذا لاح فلا معــنى للتهويل، فالعبادة عند الفقهاء {نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتذلل لمن يستحق [أي الذي هو معبود بحـق] بأمره [أي بأمر المعبود بحق]}، وقيل {فعل لا يـراد بـه إلا تعظيم الله تعالى بأمره}، وقيل {العبادة كـل طاعـة

يـؤتى بهـا على سـبيل التـذلل تعظيمـا للمطـاع، دون التوصـل بهـا إلى نفـع نـاجز للمطيـع، وتخيـل غـرض للمطاع فيها [أي ودون تخيـل غـرض للمعبـود في هـذه الطاعة]}، وقـال ابن فـورك (ت406هــ) [في (الحـدود في الأصـول)] رحمـه اللـه في تعريـف العبـادة {هي الأفعـــال الواقعـــة على نهاية مـــا يمكن من التـــذلل والخضوع لله المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض}، وقال [أي ابن فــورك في (شــرح "العـالم والمتعلم")] أيضـا {اعلم أنه ليس معنى الطاعة معنى العبادة، وقـد تكـون طاعـة لا عبـادة، ألا تـرى أنـه [تعـالى] قـال (من يطـع الرسول فقد أطاع الله)، ولا يقـال لمن أطـاع الرسـول أنه عبد الرسول، لأن العبادة طاعـة مخصوصة، وهـو أن تكون طاعة معها خضوع وتـذلل وتعظيم وتقـرب يعتقـد معـــه الهيبـــة بـــالمعبود}، وقـــد علمت أن تعظيم بعض المخلوقات شـريعة من الشـرائع [أي حكم من الأحكـام] قد تختلف فيهـا الشـرائع [أي الأديـان]، كالسـجود لغـير الله بإذن من اللـه [قلت: المـراد هنـا بيـان أن السـجود ليس على إطلاقه عبادة للمسجود له، فقـد يكـون تحيـة (كما سـيأتي لاحقـا)، لأنـه لـو كـان على إطلاقـه عبـادة للمسجود له ما كان اختلف حكمه من ديانة لأخرى. وقـد قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الـذي يشـرف عليـه الشيخ محمد صالح المنجد <u>في هذا الرابط</u>: فإن الشــرك لم يبح في شريعة قط، فالتوحيد لم تتغير تعاليمـه منـذ آدم إلى نبينـــا محمـــد عليهم الصـــلاة والســـلام. انتهى باختصـار]، قـال الإمـام ابن الـوزير اليمـني (ت840هــ) [في (الروض الباسم)] رحمه اللـه {إن تحـريم السـجود لغير الله حكم شرعي يجوز تغيره إجماعا}، ولهـذا كـان السجود لغير الله جـائزا في بعض الشـرائع وهـو محـرم في شرعنا، كما قال تعالى {ورفـع أبويـه على العـرش وخروا له سجدا} وكذلك التماثيل والصور كما في قوله

{يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل} مع حرمته في شريعة محمد عليه السلام، قال الإمام أبو منصور الأزهري (ت370هـ) [في (تهذيب اللغة)] رحمه الله {فظاهر التلاوة أنهم سجدوا ليوسف تعظيما له من غير أن أشركوا بالله شيئا، وكأنهم لم يكونوا نهوا عن السجود لغير الله في شريعتهم، فأما أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقد نهاهم الله عن السجود لغير الله جل وعز}، وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (ت 489هـ) [في (تفسيره)] رحمه الله {اختلفوا في هذه السجدة [يشير إلى قوله تعالى {وخروا له سجدا}]، فالأكثرون أنهم سجدوا له، وكانت السجدة سجدة المحبة لا سجدة العبادة، وهو مثل سجود الملائكة لآدم عليه السلام، قال أهل العلم (وكان ذلك جائزا في الأمم السالفة، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك في هذه الشريعة وأبدل بالسلام)، فإن قال قائل (كيف جاز السجود لغير الله؟ وإذا جاز السجود لغير الله فلم لا تجوز العبادة لغير الله؟)، والجواب، أن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تجوز إلا لله، وأما السجود نوع تذلل وخضوع بوضع الخد على الأرض وهو دون العبادة فلم يمتنع جوازه للبشر كالانحناء}، والمقصود في هذا التقرير أن مسلمة الفتح إنما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز تشريعه وتختلف فيه الشرائع كالسجود لغير الله، وهو التبرك ببعض المخلوقات أو تعظيمها بإذن من الشارع، وأنه لو أذن [أي الشارع] لهم كان من القربات إلى الله سبحانه [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: السجود (ومثله الانحناء والركوع) نوعان؛ الأول، سجود عبادة، وهذا النوع من السجود يكون على وجه الخضوع والتذلل والتعبد، ولا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، ومن

سجد لغير الله على وجه العبادة فقـد وقـع في الشـرك الأكـبر؛ الثـاني، سـجود تحيـة، وهـذا النـوع من السـجود يكـون على سـبيل التحيـة والتقـدير والتكـريم للشـخص المسـجود له، وقـد كـان هـذا السـجود مباحـا في بعض الشـرائع السـابقة للإسـلام، ثم جـاء الإسـلام بتحريمـه ومنعه، فمن سجد لمخلوق على وجه التحيـة فقـد فعـل محرما، إلا أنه لم يقع في الشـرك أو الكفر، قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية [في (مجمـوع الفتـاوى)] {السـجود على ضـربين، سـجود عبـادة محضـة، وسـجود تشـريف، فأمـا الأول فلا يكـون إلا للـه}، وقـال [في (مجمـوع الفتـاوى) أيضـا] {وأجمـع المسـلمون على أن السـجود لغير الله محرم}، وقال [أي ابن تيمية أيضـا في (جـامع المسـائل)] {فـإن نصـوص السـنة وإجمـاع الأمـة تحـرم السجود لغـير اللـه في شـريعتنا، تحيـة أو عبـادة}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سـؤال وجـواب)-: وأمـا القـول بأن السجود لغير الله شرك مطلقا، لأن مطلق السـجود عبادة لا تصـرف لغـير اللـه، فقـول ضـعيف، ويـدل على ذلك؛ (أ)أن اللـه أمـر الملائكـة بالسـجود لآدم، ولـو كـان مجرد السجود شركا لما أمرهم الله بذلك، قال الطـبري [في (جامع البيان)] {(فقعوا له ساجدين) سـجود تحيـة وتكرمـة، لا سـجود عبـادة}، وقـال ابن العـربي [في (أحكـام القـرآن)] {اتفقت الأمـة على أن السـجود لآدم لم يكن سـجود عبـادة}، وقـال ابن حـزم [في (الفصـل في الملـل والأهـواء والنحـل)] {ولا خلاف بين أحـد من أهل الإسلام في أن سجودهم لله تعالى سـجود عبـادة، ولآدم سـجود تحيـة وإكـرام}؛ (ب)أن اللـه أخبرنـا عن سجود يعقـوب وبنيـه ليوسـف عليـه السـلام، ولـو كـان شركا لما فعله أنبيـاء اللـه، ولا يقـال هنـا {إن هـذا من شـريعة من قبلنـا [يعـني لايقـال {إنـه شـرك أبيح في شـريعة من قبلنـا}]} فـإن الشـرك لم يبح في شـريعة

قط، فالتوحيد لم تتغير تعاليمه منذ آدم إلى نبينا محمد عليهم الصلاة والسلام، قال الطبري [في (جامع البيان)] {قال ابن زيد في قوله (وخروا له سجدا) ذلك السجود تشرفة كما سجدت الملائكة لآدم تشرفة، ليس بسجود عبادة}، وقال ابن كثير [في تفسيره] {وقد كان هذا سائغا في شرائعهم، إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصا بجناب الرب سبحانه وتعالى}، وقال القاسمي [في (محاسن التأويل)] {الذي لا شك فيه أنه لم يكن سجود عبادة ولا تذلل، وإنما كان سجود كرامة فقط، بلا شك}؛ (ت)قال الذهبي [في (معجم الشيوخ الكبير)] {ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا (ألا نسجد لك؟)، فقال (لا)، فلو أذن لهم لسجدوا له سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف -عليه السلام- ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلا بل يكون عاصيا}؛ (ث)أنه ثبت في بعض الأحاديث سجود بعض البهائم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان مجرد السجود شركا لما حصل هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {وقد كانت البهائم تسجد للنبي صلى الله عليه وسلم، والبهائم لا تعبد إلا الله، فكيف يقال (يلزم من السجود لشيء عبادته)؟!}؛ (ج)أن السجود المجرد [هو] من الأحكام التشريعية التي قد يتغير حكمها من شريعة [أي من ديانة] لأخرى، بخلاف أمور التوحيد التي تقوم بالقلب فهي ثابتة لا تتغير، قال شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {أما الخضوع والقنوت بالقلوب، والاعتراف بالربوبية

والعبودية، فهـذا لا يكـون على الإطلاق إلا للـه سـبحانه وتعالى وحده، وهو في غيره ممتنع باطل؛ وأما السجود فشريعة من الشـرائع [أي فحكم من الأحكـام الفقهيـة] إذ أمرنا الله تعـالى أن نسـجد لـه، ولـو أمرنـا أن نسـجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغـير طاعـة للـه عـز وجـل إذ أحب أن نعظم من سـجدنا لـه، ولـو لم يفـرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكـة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بهـا إليـه وهـو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف لـه تحيـة وسلام ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحيـة لم يكـره له}؛ (ح)أن التفريق بين سجود التحيـة وسـجود العبـادة هو ما عليه جمهـور العلمـاء من مختلـف المـذاهب... ثم قال -أي موقع (الإسلام سـؤال وجـواب)-: قـال الشـيخ محمد بن إبراهيم [في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم)] {الانحنـاء عنـد السـلام حـرام إذا قصـد بـه التحية، وأما إن قصد به العبادة فكفر}. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ ابن بـاز بعنـوان (حكم السـجود لغـير الله تعالى) على موقعه في هذا الرابط، أن الشيخ سئل {السجود إلى الصـنم؟}؛ فأجـاب الشـيخ {السـجود إلى الصـــنم كفـــر أكـــبر، للصـــنم، أو لصـــاحب القـــبر، أو للسلطان، أو لزيد أو عمرو، السجود لغير الله كفر أكبر، اللـه يقـول (فاسـجدوا للـه واعبـدوا)}؛ فسـئل الشـيخ {لازم تعتقد يا شيخ؟ [يعني (هل يلزم لتكفير من سـجد لغير الله اعتقاد التعبد بالسجود؟)]}؛ فأجاب الشيخ {لا، لا، هذا متى ما سجد لغير الله كفر}. انتهى. قلت: أولا، عامة الناس في زماننـا هـذا لا يعرفـون من السـجود إلا سجود العبادة، بـل ولا يتصـورون وجـود أحـد على وجـه الأرض يسجد سجود تحية لأحد؛ ثانيا، سـبب الخلاف -من وجهــة نظــري- بين القــائلين (ومنهم الشــيخ ابن بــاز) بكفــر كــل من ســجد لغــير اللــه بــدون تفصــيل، وبين

القـائلين (وهم الجمهـور) بالتـأثيم فقـط إلا إذا وقـع السجود على وجه التعبد، هو اختلاف تصورات المسـألة، فمن نظر إلى الواقع حكم بكفر كل من سجد لغير اللـه بدون تفصيل، أمـا من قيـد تكفـير من سـجد لغـير اللـه بوقوع السجود على وجه التعبد فقـط فهـو بمعـزل عن الواقـع لأنـه قـد حكم عليهـا كمسـألة نظريـة بنـاء على صورة ذهنية تجريدية في العقـل، ومن هنـا تصـح رؤيـة (المكفـرين) في المسـألة مـا دامت مقيـدة بـالواقع العملي، وكـذلك تصـح رؤيـة (المـؤثمين إلا إذا وقـع السجود على وجه التعبد) في المسألة مـا دامت مقيـدة بالتأصيل التنظيري]... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: قال العـاذر {إذا لم يكن مـا قـالوه كفـرا فلم قـال لهم صـلى اللـه عليـه وسـلم (هـذا كمـا قـال قـوم موسـى لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)، ألم يشبه قـولهم بقول بني إسرائيل؟ ألم يكن طلبة بني إسـرائيل كفـرا في الـدين؟}؛ قـال النـافي، إنـه يخفى عليـك في أي شيء وقع التشبيه بين قائل {اجعل لنا ذات أنواط كمـا لهم ذات أنواط} وبين القائل {اجعل لنـا إلهـا كمـا لهم آلهة}، [ف]من وجوه المشابهة؛ أن قـوم موسـى كـانوا حديثي عهد بجاهلية، وكـذلك مسـلمة الفتح رضـي اللـه عنهم؛ الثاني، قوم موسى قالوا تلك المقالة بعـد رؤيـة العـبر في هلاك أعـداء الرسـل ونصـر اللـه للرسـل وأتباعهم، وكذلك مسلمة الفتح قالوها بعد الفتح [يعني فتح مكة] والنصـر والتمكين؛ الثـالث، هـؤلاء مـروا على قوم يعكفـون على أصـنام، فقـالوا مـا سـبق، ومسـلمة الفتح مروا على شجرة تشبه شجرة المشـركين فقـالوا {اجعـل لنـا ذات أنـواط كمـا لهم ذات أنـواط}؛ الرابـع، كلاهما طلب المشابهة في الصورة الظاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وإنكـار الرسـول عليـه السـلام بالشدة يرجع إلى طلب المشابهة في الصورة الظاهرة،

لأن من مقاصد الشريعة مخالفة الكفـار من المشـركين وأهل الكتاب، ولهـذا أخـبر عمـا سـيحدث في الأمـة من المشابهة واتباع أشرار المسلمين لطرائق ومناهج أهـل الكتاب، ولا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به في جميع الوجوه، وإنما أغلظ عليهم سدا لذرائع الشرك ومسـالك المجـرمين، لأن التـبرك بالشـجر واتخاذهـا عيـدا [قـال الشـيخ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {ولا تجعلـوا قبري عيدا}، العيد ما يعتاد مجيئه وقصـده من زمـان أو مكان، يعني لا تتخذوا قبري عيدا بكثرة المجيء وبكـثرة الترداد إليه، أو مداومة ذلك، فإن كثرة الـترداد إلى قـبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو مداومة ذلك، من اتخاذه عيدا. انتهى باختصار] قد يؤدي في المـآل إلى عبادتهـا في الأجيال اللاحقة؛ قال الإمام ابن عطيـة (ت546هـ) [في تفسيره] رحمـه اللـه {فـأراد أبـو واقـد وغـيره أن يشرع ذلك رسول الله في الإسلام، فـرأى رسـول اللـه أنهـا ذريعـة إلى عبـادة تلـك السـرحة [يعـني الشـجرة]، فـأنكره وقـال (اللـه أكـبر، قلتم واللـه كمـا قـالت بنـو إسرائيل "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة"، لتتبعن سنن من قبلكم)، ولم يقصد أبو واقد بمقالته فسادا}؛ وقال ابن ظفر (ت565هـ) [على مـا حكـاه ابن حجـر العسـقلاني في (العجاب في بيان الأسـباب)] {لأن التـبرك بالشـجر واتخاذها عيدا يسـتدرج من يجيء بعـدهم إلى عبادتها}؛ وقـال العلامـة علي القـاري (ت1014هـ) [في (مرقـاة المفـاتيح)] رحمـه اللـه {وكـأنهم [أي مسـلمة الفتح] أرادوا بـه الضـدية والمخالفـة العرفيـة، وغفلـوا عن القاعـدة الشـرعية [قـال الشـيخ محمـد بولـوز (عضـو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في مقالـة لـه على هذا الرابط: وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية تحت

على التميز وتجنب التشبه باليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم من أهل الملل والنحل من غير المسلمين، فجاء في الحديث {ولا تشبهوا باليهود والنصارى} و{خالفوا المشركين} و{خالفوا المجوس}، فاستنتج من ذلك العلماء قاعدة مخالفة الكفار وخصوصا في أمورهم الدينية وما يرمز إلى خصوصياتهم. انتهى]... لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه [أي تشبيه طلب الصحابة {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط} بطلب قوم موسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}]، حيث يكون المشبه به أقوى}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول (ما شاء الله وشاء فلان)، فقال (جعلتني لله عدلا؟!، قل "ما شاء الله وحده")}، وفي رواية {قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ما شاء الله وشئت)، قال صلى الله عليه وسلم (جعلت لله ندا؟!، ما شاء الله وحده)}، ألا ترى أنه جعل التشريك اللفظي اتخاذ أنداد من دون الله، فكذلك في مسألتنا شبه اتخاذ ذات أنواط باتخاذ إله، والمهيع [أي والمسلك] في الحديثين واحد، والتفريق باطل، فهل تقول {من قال (ما شاء الله، وشاء فلان "أو وشئت") قد وقع في الشرك الأكبر وخرج من الملة من أجل قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لله ندا)، لأنها في معنى (جعلت لله شريكا معبودا)}؟!، ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم أن هؤلاء [أي القائلين {اجعل لنا ذات أنواط}] لم يقعوا في شرك أكبر، وقد سبق قول الإمام ابن ظفر (ت565هـ) رحمه الله {لأن التبرك بالشجر واتخاذها عيدا يستدرج من يجيء بعدهم إلى عبادتها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومن هذا الباب طلب بعض

الصحابة رضي الله عنهم السجود للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان الأول [وهو الطلب {اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط}] كفرا وخروجا من الملة، كان الثاني [وهو طلب السجود للنبي صلى الله عليه وسلم] كذلك، وإلا فلا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو شرع لهم السجود له كان شرعا ودينا يتقرب به إلى الله، [وقد] طلب ذلك منه [صلى الله عليه وسلم] معاذ بن جبل وقيس بن سعد وسراقة بن جعشم رضي الله عنهم، ولم يقل أحد من أهل العلم أنهم كفروا بذلك أو وقعوا في (كفر أو شرك) أكبر بمجرد الطلب؛ ومعلوم أيضا أن استحلال الزنى كفر وردة، ومع ذلك سأل بعض المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الزنى ولم يكفر بذلك، إذ سأل من له التشريع تبليغا، والزنى ليس كفرا في ذاته، وما ليس بكفر في عينه من المعاصي فجائز أن يباح في بعض الأزمنة وإن لم يقع في الشرائع [أي الأديان] من قبل؛ كما سأله [صلى الله عليه وسلم] بعض الأنصار الإذن في وطء الحيض، وأنكر عليهم أشد الإنكار، ومعلوم أن استحلال ذلك كفر وردة؛ والمقصود أن مسلمة الفتح رضي الله عنهم لم يقعوا في كفر أكبر ولا في شرك صريح، ومن ثم لا وجه للكلام في العذر بالجهل وعدم العذر، و[لا وجه للكلام في] الفرق بين حديث العهد بالإسلام وبين غيره في الشرك الأكبر، لأنه لا توحيد ولا إيمان مع الإشراك وعبادة غير الله، والإعذار بالجهل إنما يأتي في الشرائع [يعني في غير أمور التوحيد من مسائل الدين. وقد قال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: فالجهل بأمور التوحيد ليس كالجهل بغيرها من المسائل. انتهى] بعد تحقيق الأصل الذي هو التوحيد، فالمشرك كافر قبل

الرسالة وبعدها، ولم يكن الجهل بالشرائع كفـرا [يعـني (ولم يكن الجهل بغير أمـور التوحيـد من مسـائل الـدين كفـرا)] قبـل التشـريع وبعـده عنـد انتفـاء التمكن من العلم، أمـا عبـادة غـير اللـه فلا يبقى معهـا إسـلام ولا إيمان ولا أثر للجهل والتأويل فيها؛ وسلمنا [أي فرضـا] أنهم وقعوا في شرك أكبر كمـا هـو ظـاهر كلام الإمـام ابن القيم ومقتضـى كلام بعض أئمـة الـدعوة النجديـة، فلنا أن نقول، يحتمل أنهم لم يعذروا بالجهل لأنهم لمـا قالوا تلك المقالة رد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ردا عنيفا مؤكدا بوجوه من التأكيد [وهي التكبير، وقوله {إنها السنن}، وقوله {لتركبن سـنن من كـان قبلكم}] فـانتهوا، وانتهـاؤهم من مقـالتهم هـو تـوبتهم، لأن الصـحيح في الأصـول أن الكـافر تـائب بنفس إيمانـه وإسلامه ولا يشترط أن ينـدم على مـا سـبق من الكفر، كما قال تعالى {قل للذين كفـروا إن ينتهـوا يغفـر لهم ما قد سلف}... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: والـذي ذهب إليـه المتقـدمون من العلمـاء أحسـن وأصـون للأصـول وأحفـظ لحرمـة الصـحابة من وجـوه؛ (أ)أن القاعـدة أن المشـبه بالشـيء ينقص عنه، فلا يلـزم من التشـبيه الاسـتواء في [جميـع] الأحكـام، ومن ثم يكـون تشبيه قولهم بمقالة بني إسرائيل من باب التشبيه مـع الفارق، لاتفـاق الموقـف وأسـلوب الطلب وإن اختلـف مضمون الطلب؛ (ب)أنهم سألوا التـبرك بالشـجرة، ولم يفعلوه بأنفسهم، وهذا ليس بشرك أصـغر ولا أكـبر لأن هذا مما يجوز تغيره في الشـرائع [أي الأديـان] إجماعـا، وإنما المنهي عنه مشابهة المشـركين في الصـورة وإن اختلفت الأغـراض والمقاصـد؛ (ت)اختلـف النـاس في هذا، فقـال أكـثر المتقـدمين {طلبـوا مجـرد المشـابهة وهي منهي عنها وليست بشرك} وهو رأي القاضي ابن العـربي وابن ظفـر وابن تيميـة والشـاطبي وغـيرهم،

وقال بعضهم {إنه شرك أصغر} وهو رأي جماعــة منهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب (التوحيـد)، وقـال بعضهم {إنه شرك أكبر} وهو رأي جماعة من النجـديين وغـيرهم وظـاهر كلام ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان)، ولمـا نظرنـا فيمـا اختلفـوا فيـه تـبين لنـا بالـدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقعوا في شرك إطلاقا ولا في محرم، وإنما سألوا النبي صلى الله عليه وسـلم مـا يجوز تشريعه وتختلف فيه الشرائع، وإنمـا أغلـظ عليهم في الرد سدا للذرائع المؤدية إلى الشـرك في المـآل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن من تـبرك بشـجرة أو حجر ونحوهما من غـير إذن من اللـه فهـو مشـرك؛ إمـا شركا أكبر إن كان تبرك تأليه وعبادة أو [كـان] باعتقـاد الاســتقلال بالتــأثير [قلت: تـــذكر هنـــا كلام الشــيخ الصومالي حينما قال {إن المتبرك بالشجر أو الحجـر أو القبر، إن كان معتقدا أنه بتمسحه بهذه الشجرة تتوسط له عند الله وتشفع له فهذا اتخاذ إله مع الله وهو شـرك أكبر، وهو الذي كان يعتقد أهـل الجاهليـة في الأشـجار والأحجـار الـتي يعبـدونها، وفي القبـور الـتي يتـبركون بهـا}. انتهى]؛ أو أصـغر إن كـان باعتقـاد أن اللـه أودع فيها قوة تأثير من غـير تأليـه وهـو من شـرك الأسـباب [قلت: تــذكر هنــا كلام الشــيخ الصــومالي حينمــا قــال {ويكـون التــبرك شــركا أصـغر إذا اتخـذ المتــبرك هـذا الشيء سببا لحصول البركة من غير اعتقـاد أنـه يقربـه إلى الله، بمعنى أنه جعله سـببا للبركـة فقط}. انتهى]؛ أما من سأل تشريع التبرك في زمن التشريع وهو خـال مما ذكرناه فلم يقع في شرك إطلاقا وهو ما صــدر من أبي واقد الليثي ومن معه رضي الله عنهم... ثم قــال -أي الشيخ الصومالي-: إذا أحطت علما بما سـبق إيـراده وعرفت أن الحديث [يعني حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه] لا دليـل فيـه على العـذر بالجهـل في الشـرك

الأكبر، فاعلم أن هناك معارضا قطعيا يدل على أنه لا يعذر أحد بجهل ولا بتأويل في عبادة غير الله بل المشرك مخلد في النار محرم عليه رائحة الجنة؛ (أ)قوله تعالى {من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وجه الاستدلال أن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا لم تكن الغاية غاية، فالمعنى {وما كنا معذبين أحدا قبل البعثة}، فالتعذيب منفي قبل البعثة ومثبت بعدها، وهو يستلزم التأثيم وانتفاء العذر بعد البعثة؛ (ب){رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، معنى الآية أن حجة الخلق تنتفي بعد بعثة الرسل، لأن التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية هو نقيض الحكم الذي قبلها، وإلا فلا معنى للتقييد {بعد الرسل}، ولأن من حكمة الإرسال قطع الحجة من الناس، فإن بقيت بعده كان قدحا في الحكمة، واللازم [وهو هنا القدح] باطل والملزوم مثله [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بطل اللازم بطل الملزوم. انتهى]، والمقصود أن الآية بينت أن حجة الناس تنقطع بإرسال الرسل [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسبابا، كما جعل للضلال والزيغ أسبابا، فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون}، فبإنزال الكتب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة. انتهى]. انتهى باختصار.

(58)وإذا أردت دراسة مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر دراسة تأصيلية فعليك بالكتب الآتية:

(أ)العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وقد قدم لهذا الكتاب كل من الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، والشيخ عبدالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة)، والشيخ المحدث عبدالله السعد. وقد قال الشيخ ابن جبرين في تقديمه: هذه الرسالة أوفى ما كتب في هذا الباب. انتهى.

(ب)عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، للشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا، وقد راجع هذا الكتاب وقدم له وقرظه الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(ت)براءة الشيخين من إعذار الجاهلين بتوحيد رب العالمين، للشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي، وهذا الكتاب تحقيق لمذهب شيخي الإسلام الإمام ابن تيمية والإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة العذر بالجهل.

(ث)البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار، من كلام شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل، للشيخ عبدالله الغليفي.

(ج)المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهذا الكتاب من أجمع كتب العقيدة وأحسنها، ومن موضوعات هذا الكتاب ما هو خاص بمسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر، وأنا أوصي -بمنتهى الشدة- بدراسة هذا الكتاب. وقد قدم لهذا الكتاب الشيخ المحدث عبدالله السعد وقال في تقديمه: وهو كتاب قيم ومفيد جدا... هذا الكتاب يتحدث عن أصول الدين وقواعد الملة، ففي هذا الكتاب بيان لحقيقة الإسلام والإيمان وأركانه، كما أنه فيه توضيح لأصل الأصول وهو التوحيد، ونواقض ومفسدات هذا الأصل من الشرك وأقسامه والكفر وأنواعه، وما يتبع ذلك من الموالاة والمعاداة في ذلك، والبراءة من الشرك وأهله، وصفة الطاغوت والكفر به، وإفراد الله بالطاعة، وتحكيم شريعته، والجهاد لتحقيق ذلك، وما يتبع ذلك من الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبيان الفرق بين الدارين (دار الإسلام ودار الكفر)، وغير ذلك من القضايا الكلية والمسائل المصيرية، ولا يخفى أهمية ذلك كله، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بمعرفة ذلك والعمل به... في هذا الكتاب بيان لكثير من الشبه التي وقع فيها من ضل عن الطريق المستقيم، وردها بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع القرون المفضلة. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {الواقعون في المكفرات الصريحة يكفر أنواعهم لا أعيانهم}؟.

عمرو: سبق أن ذكرت أن الشيخ ابن باز سئل: بعض الناس يقول {المعين لا يكفر}؟. فأجاب الشيخ: هذا [أي القول بأن المعين لا يكفر] من الجهل، إذا أتى بمكفر يكفر. انتهى.

وقال الشيخ أحمد الخالدي في (التبيان لما وقع في "الضوابط" منسوبا لأهل السنة بلا برهان، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] في أثناء رده على من امتنع من تعيين من عبد غير الله، بالكفر {هل قال واحد من هؤلاء، من الصحابة إلى زمن منصور [هو الشيخ منصور البهوتي مؤلف كتاب (الروض المربع)، وقد توفي عام 1051هـ] (إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم)؟!}. انتهى باختصار. وقد علق الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ) في (المتممة لكلام أئمة الدعوة) على قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب المذكور، فقال: أي أن الشيخ محمد [بن عبدالوهاب] لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {أنا أصلي خلف القبوري فلان، لأني لا أعلم أحدا من العلماء كفره بعينه، وأنا لست عالما، فلا يحق لي أن أكفر أحدا}؟.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)في هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سئل الشيخ ابن باز في شرحه لـ (كشف الشبهات) عدة

أسئلة عن مسألة العذر بالجهل، منها؛ (س){هل يجب على العامي أن يكفر من قام كفره، أو قام فيه الكفر؟}، (ج){إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره، ما المانع؟!، إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره، مثلما نكفر أبا جهل، وأبا طالب، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بدر}؛ (س){يا شيخ، العامي يمنع من التكفير؟}، (ج){العامي لا يكفر إلا بالدليل، العامي ما عنده علم، هذا المشكل، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنى، هذا يكفر عند العامة والخاصة، هذا ما فيه شبهة، ولو قال واحد (إن الزنى حلال)، كفر عند الجميع، هذا ما يحتاج أدلة، أو قال (إن الشرك جائز)، يجيز للناس أن يعبدوا غير الله، هل أحد يشك في هذا؟!، هذا ما يحتاج أدلة، لو قال (إن الشرك جائز)، يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن، كفر، التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي}. انتهى باختصار.

(2)في فيديو بعنوان (تكفير من أظهر الشرك ليس خاصا بأهل العلم) للشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: هل التكفير حكم لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنه خاص بأهل العلم الكبار والقضاة؟. فأجاب الشيخ: من يظهر منه الشرك، يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله، يظهر ظهورا واضحا، يذبح لغير الله، ينذر لغير الله، يستغيث بغير الله من الأموات، يدعو الأموات، هذا شركه ظاهر، هذا شركه ظاهر، فمن سمعه يحكم بكفره وشركه، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى علم وإلى بصيرة هذه توكل إلى أهل العلم، توكل إلى أهل العلم. انتهى.

(3)في هذا الرابط على موقع الشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: هل لكل شخص أن يكفر معينا كائنا من كان؟. فأجاب الشيخ: إذا صدر منه ما يقتضي التكفير يكفر، إذا صدر منه ما يقتضي التكفير من قول أو فعل أو اعتقاد يكفر بموجب ما صدر منه حتى يتوب إلى الله عز وجل، لماذا يقتلون المرتد؟ إذا صدر منه ما يقتضي الردة استتابوه، فإن تاب وإلا قتلوه، لماذا يقتلونه؟ إلا أنهم حكموا عليه بأنه كافر، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، ما نحن بمرجئة، يقولون لازم نعرف اللي في قلبه، ولو قال ولو فعل ما يكفر [به] حتى يعرف ما... هذا قول المرجئة، ما هو قول أهل السنة، القلوب لا يعلمها إلا الله، لكن نحكم على الظاهر. انتهى.

(4)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان، وفيها أن الشيخ سئل {هل الحكم على الشخص بأنه مشرك هو للعلماء فقط، أم أن للعوام إذا رأوا من يقع في الشرك أن يقولوا عنه (إنه كافر مشرك)؟}، فأجاب الشيخ {من أظهر الشرك فهو مشرك، من دعا غير الله، ذبح لغير الله، نذر لغير الله، فهذا مشرك عند العوام وعند العلماء، من قال (يا علي، يا حسين)، هذا مشرك، كل يعرف أنه مشرك}؛ فسئل الشيخ {أحد طلبة العلم وهو يبين أن من وقع في الشرك فهو كافر، قال (لكن الذي يحكم عليه بالكفر والردة ليس هو لأي أحد، حتى العالم والإمام في العلم، وإنما ذلك للقاضي، لأن هذا...)}، فرد الشيخ مقاطعا {الحكم بالردة، هذا عند القاضي لأنه يقتل، لكن أنه يقال (هذا شرك)، هذا كل يقوله، كل من عنده إيمان يقول (هذا شرك)، ما يحتاج أن يروح إلى القاضي}. انتهى.

(5)في فيديو بعنوان (الحكم بالكفر على من تلبس بناقض للإسلام ليس خاصا بالعلماء) للشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: عندما نقول {إن تطبيق وتنزيل النواقض على الناس هو للعلماء الكبار وليس لطلبة العلم} يقولون [لنا] {أنتم مرجئة}، هل هذا صحيح؟. فأجاب الشيخ: إن ما علينا [هو أن] نطبق النواقض على من اتصف بها لأجل يتوب إلى الله ويرتدع عما هو عليه، من انطبقت عليه النواقض يعطى حكمها، وليس هذا خاص بالعلماء، هذا يرجع إلى انطباقها عليه، إذا انطبقت عليه يعطى حكمها. انتهى.

(6)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيها أن الشيخ سئل {عندما نرى شخصا مدعيا الإسلام يشتم الله أو رسوله أو دينه أو يعبد قبرا أو سجد له أو لصنم أو يحلل الزنى أو ينكر الصلاة، هل يمكن أن نكفره على عين نحن الصغار بغير أن نسأل عالما أو لا بد أن يحكم عليه عالم؟}، فأجاب الشيخ {لا، يكفر بعينه هذا، هذا يكفر بعينه، مرتد والعياذ بالله، من سب الله أو سب الرسول أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذا يكفر بعينه لأنها أمور ظاهرة واضحة معلومة من الدين بالضرورة}؛ فسئل الشيخ {يعني لا نحتاج إلى أن نسأل عالما في ذلك؟}، فأجاب الشيخ {لأن هذا أمر واضح لا إشكال فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سئل الشيخ: أنا طالب

صغير أو عامي، يمكن أن أكفـر الـذي يسـجد للصـنم إذا رأيته يسجد للصنم؟. فأجاب الشيخ: أنت انصـحه، أنت لا تقل لـه {أنت مشـرك}، لأن... لن يقبـل منـك إذا جئتـه بهذا الأسلوب، لكن إذا رأيته يسجد للصنم أو يذبح لـه أو ينذر له فيحكم عليه بالكفر، لكن عليـك أن تناصـحه وأن توجهه فإن رجـع وقبـل فالحمـد للـه وإلا فهـو مشـرك. انتهى. قلت: قول الشـيخ {لا تقـل لـه (أنت مشـرك)}، هذا في مقام الـدعوة. وقـد قـال الشـيخ عبـدالعزيز بن صالح الجربوع في (الأنوثة الفكرية ومآسيها): فـإن من الظروف لا يصلح فيها إلا اللين، ومنها ما لا يصلح فيهـا إلا الشـدة والقسـوة، وباطـل كـل البطلان التعميم من غير دليل، وإلا فما معنى قطع يد السارق وجلد الـزاني والقـاذف ورجم المحصـن وجلـد شـارب الخمـر وقتـال البغاة وصلب قطاع الطريق و... و... و...، هذا في حـق المسلمين؛ وفي حق الكافرين شرع قتـالهم وجهـادهم ومنابذتهم، وعدم مجالستهم أو بدئهم بالسـلام، بـل إذا رأينـاهم في طريـق نضـطرهم إلى أضـيقه [قـال الشوكاني في (نيل الأوطار): لا يجوز للمسلم أن يـترك للذمي صدر الطريق، وذلك نـوع من إنـزال الصـغار بهم والإذلال لهم؛ قـال النـووي {وليكن التضـييق بحيث لا يقـع في وهـدة [أي حفـرة أو هـوة] ولا يصـدمه جـدار ونحـوه}. انتهى. وقـال ابن القيم في (إغاثـة اللهفـان من مصايد الشيطان): إن الشروط المضروبة على أهـل الذمـة تضـمنت تميـيزهم عن المسـلمين في اللبـاس والمـراكب [(المـراكب) جمـع (مـركب) وهـو مـا يـركب عليه]، لئلا تفضي مشـابهتهم للمسـلمين في ذلـك إلى معـاملتهم معاملـة المسـلمين في الإكـرام والاحـترام، ففي إلزامهم بتمـيزهم عنهم [أي عن المسـلمين] سـد لهـذه الذريعـة [أي ذريعـة مشـابهتهم المفضـية إلى إكـرامهم واحـترامهم]. انتهى باختصـار] ونحـاول أن

نـذلهم قـدر المسـتطاع. انتهى. وقـال الشـيخ أحمـد الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بـد من التصـريح وبيـان ذلـك، أنهم كفـار وأنهم مشركون، وأن آلهتهم باطلة لا تصلح أن تكـون آلهـة... ثم قـال -أي الشـيخ الحـازمي-: لا بـد من معـاداة، والمعاداة تقتضي ماذا؟ التصريح، يا كفار يـا مشـركون، هـذا الأصـل، أنتم كفـار وأنتم مشـركون. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (الـولاء والـبراء في الإسـلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائب رئيس اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"): من الأمـور الـتي يجب أن نتـدبرها برويـة -من نـواقض الإسـلام- مظـاهرة المشـركين ومعـاونتهم على المسـلمين، والـدليل قولـه تعـالى {ومن يتـولهم منكم فإنه منهم}، وهذا من أعظم النواقض الـتي وقـع فيهـا سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعـد ذلـك يحسـبون على الإسلام ويتسـمون بأسـماء إسـلامية، فلقـد صـرنا في عصر يستحى فيه أن يقال للكافر {يا كـافر}!، بـل زاد الأمـر عتـوا بنظـرة الإعجـاب والإكبـار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القـدوة والأسـوة. انتهى. وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (أجوبـة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنت تعلم أن هـذا الرافضـي يقـول بالعقائـد المكفـرة الصريحة عندهم، كالقول بتحريف القرآن والزيـادة فيـه والنقصـان، أو بطعنهم بعـرض عائشـة أم المؤمـنين، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة التي تقتضـي تكـذيب نصوص القرآن، فلك أن تقـول لـه {يـا كـافر}، بـل قـد يستحب ذلـك إن كـان فيـه إنكـار عليـه وزجـر وردع لـه. انتهى. وقـال الشـيخ حمـد بن عـتيق (ت1301هـ) في

(سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتـدين والأتـراك): الرجل لا يكون مظهرا لدينه حتى يتـبرأ من أهـل الكفـر الذي هو بين أظهرهم، ويصـرح لهم بـأنهم كفـار، وأنـه عـدو لهم، فـإن لم يحصـل ذلـك لم يكن إظهـار الـدين حاصـلا. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل يجوز أن نكفر شخصـا بعينه إذا كان لا يصلي، ونقول له {يـا كـافر}؟. فأجـاب الشيخ: لا مانع من ذلك، أن يكفر شخص بعينه إذا كان لا يصلي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصـير الطرطوسـي في (قواعـد في التكفـير): فكمـا أن تكفـير المسـلم بغـير موجب أمر جلل، كذلك عدم تكفير الكـافر أو الشـك في كفـره يعتـبر أمـرا جللا وخطـيرا جـدا، لـذا يتعين على المسلم كما يحتاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكفير المسلم من غير مـوجب، أن يحتـاط كـذلك ويحـذر أشـد الحـذر من أن يقـع في مزالـق ومحـاذير عـدم تكفـير الكافر؛ قال تعالى {قل يـا أيهـا الكـافرون} فلا بـد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة {يا أيها الكافرون}؛ وقـال تعـالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والـذين معـه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبـدون من دون اللـه كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبـدا حـتى تؤمنوا بالله وحده} فلا بد من مصـارحتهم بهـذا القـول وبكل وضوح وظهور {إنـا بـرآء منكم وممـا تعبـدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخــرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سئل الشيخ: من له الحـق

في تكفير المعين؟، وهل للعامة الحق في تكفير الأعيان؟. فأجاب الشيخ: كل من لديه علم بمسألة فله أن يحكم فيها، حتى لو كان من العامة، وذلك مثل الذي يعلم أن تارك الصلاة كافر ثم يرى من لا يصلي فله أن يكفره، ومثل الذي يسمع من يستهزئ بالدين، ونحو ذلك. انتهى.

(9)قال الشيخ عبدالرحمن الحجي في (شرح رسالة الكفر بالطاغوت) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله، إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم)}: ما يستقيم لك إسلام حتى تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله، حتى يخرج الشرك من قلبك وأهله، وتكفرهم وتعاديهم وتعتقد بطلان ما هم عليه وتبغض ما هم عليه وتبغضهم هم، ما تكون مسلما إلا بهذا، كيف يتصور أنك مسلم، تقول {والله يوجد في قلبي الله، وأيضا لا أبغض أعداء الله والمشركين}؟!، ما تكون مسلما حتى تبغض المشرك وتكفره وتعتقد أنه كافر ومشرك؛ ولذلك الشيخ ابن باز الله يرحمه، قيل له في مسائل التوحيد {يكفر العامي؟}، قال {يكفر العامي}، كل مسلم، كل عاقل يرى عباد القبور يعتقد كفرهم، ما يحتاج [ذلك] إلى عالم تأتيه تقول له {إيش رأيك بهؤلاء}، لأن كل القرآن -كله، من أوله لآخره- وكل ما في الدنيا يدل على أن هذا مشرك كافر، مسائل واضحة وضوح الشمس، كل أفراد أمة محمد تعتقد أن هؤلاء كفار، لأن هذا يمسك أنت، ما تقول {أنا غير مسئول عن الناس}، لا، يمسك أنت، إن لم تكفر بالطاغوت ما آمنت بالله، ولذلك كلمة التوحيد أولها نفي قبل الإثبات، (لا إله إلا

اللــه) لا طــاغوت أؤمن بــه ولكــني أؤمن باللــه الواحــد الأحد. انتهى.

(10)قــال الشــيخ أحمــد الحــازمي في مقطــع صــوتي موجــود على هــذا الرابط: من مســائل تنزيــل الحكم بالكفر على فاعله ما لا يحتاج إلى عالم، كما الأمر فيما يتعلق بمسائل الشرك الواضح الكبــار، كالاســتغاثة بغــير الله عز وجل، وصرف العبادات لغير اللــه عــز وجــل، من ذبح ونــذر وطــواف ونحــو ذلــك ودعــاء، وكــذلك كســجود لصنم ونحو ذلك، كــل ذلــك لا يحتــاج إلى عــالم، لأنــه لــو قيل بــأن المســلم الموحــد لا يحســن أن هــذا النــوع من الكفر الأكبر ومن الشرك الأكبر، حينئذ كيــف تحقــق لــه الكفر بالطاغوت؟!، إذ الكفر بالطاغوت ليس المــراد بــه مجرد لفظ، وإنما المراد بــه معــان لا بــد أن يتحقــق بهــا العبــد، فــإذا كــان لا يحســن أن يفــرق بين الــدعاء الــذي يصرف إلى الله عز وجل وإلى غيره، وكون الأول عبادة لله عز وجل وكون الثاني شركا بالله تعــالى، كيــف ثبت لــه التوحيــد؟!، لا يمكن أن يثبت لــه التوحيــد إلا إذا علم مقتضاه، إلا إذا علم معــنى (لا إلــه إلا اللــه) وهــو أنــه لا معبود بحق إلا اللــه، لازم ذلــك أو معــنى ذلــك أن صــرف العبادة لغير الله تعالى يعتــبر من الشــرك الأكــبر، وهــذا من الأمــور المعلومــة من الــدين بالضــرورة، يعــني ممــا يستوي فيها العامة والخاصة، حينئذ مثل هــذه المســائل لا يحتاج فيها إلى فتوى عالم أو إلى أن يسأل عنها، بل كل من رأى من استغاث بغير الله تعالى وجب عليه عينا أن يعتقد كفــره، وكــذلك كــل من رأى من صــرف عبــادة لغــير اللــه تعــالى، وتحقــق أن هــذا من العبــادة وأن المصروف لــه ذلــك المعبــود من دون اللــه تعــالى، وجب عليه شرعا أن يعتقــد كفــر ذلــك الفاعــل دون نظــر إلى شــروط وانتفــاء موانع، إذن هــذه المســألة على الوجــه

المـذكور لا تختص بطلاب العلم، بـل هي لكـل مسـلم موحد عرف (لا إله إلا اللـه) ونطـق بهـا وعلم مـدلولها. انتهى باختصار.

(11)قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): فالعامي كالعالم في الضـروريات والمسـائل الظـاهرة، فيجـوز لـه التكفـير فيهـا، ويشـهد لهـذا قاعـدة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والنـاهي العلم بمـا يـأمر بـه أو ينهى عنـه من كونـه معروفـا أو منكـرا، وليس من شـرطه أن يكـون فقيهـا عالما... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: للتكفـير ركن واحـد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شـروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كـان انتفـاؤه مانعـا فثبوتـه شـرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعـل هي بعكس الموانع، فمثلا لـو تكلمنـا بأنـه من الموانـع الشـرعية الإكـراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيـار، أنـه يكـون مختـارا في فعلـه هـذا الفعـل -أو قولـه هـذا القـول- المكفـر، أمـا إن كـان مكرهـا فهـذا مـانع من موانـع التكفير. انتهى] عند أكـثر العلمـاء؛ أمـا الـركن فجريـان السـبب [أي سـبب الكفـر] من العاقـل، والفـرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينـة الشـرعية؛ وأمـا الشـرطان فهمـا العقـل والاختيـار، والأصـل في النـاس العقـل والاختيـار؛ وأمـا المانعان فعدم العقل والإكـراه، والأصـل عـدمهما حـتى يثبت العكس؛ فثبت أن العـامي يكفيـه في التكفـير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الـدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شـروط التكفـير... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يتوقـف في تكفـير

المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شـرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقـق [أي السـبب] لم يـترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العـدم [أي عـدم وجـود المـانع] فيكتفى بالأصـل... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يجـوز تـرك العمـل بالسـبب المعلـوم لاحتمـال المـانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأسـباب الشـرعية لا يجـوز إهمالهـا بـدعوى الاحتمـال، والدليل أن ما كان ثابتـا بقطـع أو بغلبـة ظن لا يعـارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلـوم من الأسباب، فالمحتمل مشـكوك فيـه والمعلـوم ثـابت، وعنـد التعـارض لا ينبغي الالتفـات إلى المشـكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشـكوك فيـه والعمـل بـالمتحقق من الأسـباب [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلـك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر لـه}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمام شهاب الدين القـرافي (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشـك في المـانع لا يمنـع تـرتب الحكم، لأن القاعـدة أن المشـكوكات كالمعدومات، فكـل شـيء شـككنا في وجـوده أو عدمـه جعلناه معدوما}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن المـانع يمنـع الحكم بوجـوده لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنـع تـرتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشـك في المـانع لا يقتضـي الشـك في الحكم، لأن الأصـل عدمـه [أي عـدم وجـود المـانع]}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال أبـو محمـد يوسـف بن الجـوزي (ت

656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقينا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم يثبت بسببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المانع يدفعه [أي يدفع الحكم]، فإذا لم يعلم [أي المانع] استقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المانع ولا يغلب على الظن وجوده] في المحل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون

في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمسألة [أي مسألة التكفير] شرعية تؤخذ من الشرع، ويجري فيها الظن [أي غلبة الظن] كسائر الأحكام، وهو [أي الظن] في وجوب الاعتماد عليه كالعلم، ومن قال غير هذا فهو إما جاهل يهرف [أي يهذي] بما لا يعرف، أو به ردغ [أي وحل شديد] من تجهم أو اعتزال ونحوه من بدع المتكلمين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام ابن رشد (ت520هـ) [في (البيان والتحصيل)] {فلا يعلم أحد كفر أحد ولا إيمانه قطعا، لاحتمال أن يظن [أي يعتقد] خلاف ما يظهر، إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد أو إيمانه، أو بأن يظهر منه عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه ما يقع به العلم الضروري أنه معتقد لما يجادل عليه من كفر، إلا أن أحكامه تجري على الظاهر

من حاله، فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أهل العلم أجمعوا على عدم الاستصحاب عند قيام الدليل الناقل [عن الاستصحاب] من نص أو سنة أو إجماع أو قياس مخالف له [أي مخالف للاستصحاب. قلت: يشير هنا الشيخ إلى بطلان استصحاب حال الإسلام لمن اقترف سببا دل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على أنه كفر]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاعتماد بالاستصحاب على منع حكم السبب، لأن الاستصحاب قد بطل بقيام السبب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب [قلت: إن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول اليقين بيقين مثله أو ظن غالب. وقد قال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلا، وثبت غرقها، فيحكم بموت هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحدا لها أو تركها كسلا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور

طارق عبدالحليم): إن الاستصحاب من أضعف الأدلـة إذا لم يعارضـه دليـل من كتـاب، أو سـنة، أو أصـل آخـر، أو ظـاهر [يعـني {فكيـف إذا تحقـق المعـارض الناقـل عن الأصـل؟}]، يقـول ابن تيميـة [في (جـامع المسـائل)] {وبالجملـة، الاستصـحاب لا يجـوز الاسـتدلال بـه إلا إذا اعتقـد انتفـاء الناقـل}؛ [وإن] الأصـل إذا انفـرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخـر، ولا ظـاهر، كـان دليلا يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سـنة، أو ظاهر معتبر شـرعا، بطـل حكمـه، وإن عارضـه أصـل آخـر فـإن أمكن الجمـع بينهمـا وجب الجمـع بينهمـا كالدليلين اللفظيين، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحـل اجتهاد وترجيح عند العلماء [قال الشيخ خالـد المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وأمـا الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عـدمها، ولا تقـوم بـه حجـة إذا وجـد مـا يخالفه. انتهى باختصـار]. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بعض ضعفاء النظر استعجم الفهم عليه فـتراه يحمـل اليقين هنـا [أي في مقولـة {من ثبت إسـلامه بيقين لم يـزل عنـه إلا بيقين}] على الاصـطلاحي، والتحقيـق أن المـراد هـو الظن الـراجح لا اليقين الاصطلاحي كما بينه الأئمة في كتب الفقه والأصـول... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: بل العمدة، الاستصـحاب للإسلام ظنا حتى يثبت الكفر بسببه، وكـذلك نستصـحب الكفر للكـافر ظنـا حـتى يثبت الإسـلام بدليلـه. انتهى]، وإنما يحسن التمسك به عند انتفاء السبب، وإلا فالأصل المستصحب انفسخ بقيام ما يقتضي التكفير... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: أجمـع أهـل العلم أن الأصـل لا يكون دليل تقرير عند وجود الناقل [عن هـذا الأصـل]...

ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حكم العلماء بكفر جاهل معنى الشهادتين وأجروا عليه أحكام الكفار إلا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع عن التعليم والإرشاد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: احتمال وجود المانع لا أثر له إجماعا، والعبرة بوجوده علما أو ظنا [أي غلبة ظن]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لم يصح عن الشيخين [ابن تيمية، ومحمد بن عبدالوهاب] وأئمة الدعوة [النجدية] الحكم بإسلام المشرك الجاهل. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر ربطا للحكم بسببه، وهو أصل متفق عليه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام القرافي (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعا، أو ظاهرا وهو الأكثر... والمعتمد في ذلك كله أن الظهور مغن عن القصد والتعيين}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال ابن حجر [يعني الهيتمي في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {المدار في الحكم بالكفر [يكون] على الظواهر، ولا نظر بالمقصود والنيات}، [وقال الهيتمي أيضا] {... هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه [أي في الكفر] لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتي} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القول إذا كان صريحا أو ظاهرا في معناه فلا حاجة إلى القصود والنيات بإجماع الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد

بن عبـدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهـاج التأسـيس والتقـديس)] {قـد قـرر الفقهـاء وأهـل العلم في بـاب الردة وغيرها أن الألفـاظ الصـريحة يجـري حكمهـا ومـا تقتضـيه، وإن زعم المتكلم بهـا أنـه قصـد مـا يخـالف ظاهرها، وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قصـد الكفـر باللـه لا يشـترط [أي في تكفـير المتلبس بـالكفر]، بـل يشـترط القصد إلى القول والفعل الكفـريين، لأن قصـد الفعـل يتضمن قصد معناه إذا كان الفعـل (أو القـول) صـريحا، أو ظـاهرا في معنـاه، وتـرتب الأحكـام على الأسـباب للشارع لا للمكلف فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شـاء أو أبى... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: تـرتب الأحكـام على الأسـباب للشـارع لا للمكلـف، فـإذا أتى المكلـف بالسبب لزمه حكم السـبب شـاء أو أبى، ومن أجـل هـذا الأصل يكفر الهـازل بـالكفر وإن لم يقصـد الكفـر وأراد معنى آخر غير الكفر... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: الحكم بالظاهر على النـاس هـو قاعـدة الشـريعة؛ قـال ابن حزم (ت456هـ) [في (الفصـل في الملـل والأهـواء والنحل)] {فلو أن إنسانا قال (أن محمـدا عليـه الصـلاة والسلام كافر وكل من تبعـه كـافر) وسـكت، وهـو يريـد (كـافرون بالطـاغوت) كمـا قـال تعـالى (فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها) لما اختلف أحد من أهـل الإسـلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر؛ وكذلك لـو قـال (أن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنـون) لمـا اختلـف أحـد من أهـل الإسلام في أن قائل هذا محكوم لـه بـالكفر وهـو يريـد (مؤمنـون بـدين الكفـر)}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتـوح): المكفـر هـو كـل من لـه علم بمـا يكفـر بـه، ومنهم العـامي في

المسائل المعلومة من الـدين بالضـرورة وفي المسـائل التي استوعبها إذ لا مانع من ذلـك شـرعا والشـرط [أي في من يكفر] العلم والعرفـان. انتهى باختصـار. وقـال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (الفتــاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادا على سؤال (ما هو رأيكم فيمن يقول "لم يكلفني الله بتكفير من وقع في الكفـر الأكـبر، أو تبـديع من وقـع في بدعة"، هـل هـذا القول صحيح؟): هـذا باطـل من القـول، بـل تكفـير من وقع في الكفر الأكبر واجب شرعي وممـا كلفنـا به، إن معرفـة مسـائل التكفـير واجبـة، وقـد جـاء في الكتـاب العزيز الإنكار الشديد على من لم يكفر من أظهر الكفر (وإن كان أصـله الإسـلام)، كمـا في قولـه تعـالى {فمـا لكم في المنافقين فئـتين واللـه أركسـهم بمـا كسـبوا، أتريـدون أن تهـدوا من أضـل اللـه}، وفي الصـحيح من حـديث زيـد بن ثـابت رضـي اللـه عنـه {رجـع نـاس من أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يـوم أحـد، فكــان النــاس فيهم فرقــتين، فريــق يقــول (اقتلهم)، وفريــق يقــول (لا)، فــنزلت هــذه الآيــة (فمــا لكم في المنافقين فئتين)}، وقال صلى الله عليه وسـلم {إنهـا طيبة [يعني المدينة]} وقـال {إنهـا [أي المدينـة] تنفي الخــبيث كمــا تنفي النــار خبث الحديــد} [جــاء في الموســوعة الحديثيــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): {لمـا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصــحابه، فقــالت فرقــة (نقتلهم)، وقــالت فرقــة (لا نقتلهم)، فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين)}، في هذا الحديث يحكي زيد بن ثابت رضي اللـه عنـه أنـه لمـا خرج النبي صلى الله عليه وسـلم إلى غـزوة أحـد سـنة ثلاث من الهجـرة، بعـدما استشـار النـاس في الخـروج، فأشـار عليـه الصـحابة بـالخروج لملاقـاة العـدو خـارج

المدينـــة، وأشـــار عبداللـــه بن أبي بن ســـلول -رأس المنافقين- بالبقاء في المدينة والقتال فيهــا، ولم يكن هذا نصحا، بل حتى يستطيع التهرب أثناء القتـال، فلمـا أخذ رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بـرأي من قـالوا بالخروج، تحين ابن سلول فرصة أثنـاء سـير الجيش، ثم رجع بمن معه من المنافقين، وكانوا حـوالي ثلاث مئـة، بما يعـادل ثلث الجيش تقريبـا، فلمـا فعلـوا ذلـك قـالت فرقـة من الصـحابة {نقتـل الـراجعين}، وقـالت فرقـة أخـرى {لا نقتلهم} لأنهم مسـلمون حسـب ظـاهرهم، فـأنزل اللـه عـز وجـل قولـه {فمـا لكم في المنـافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، أتريدون أن تهــدوا من أضل الله، ومن يضلل اللـه فلن تجـد لـه سـبيلا} منكـرا عليهم اختلافهم إلى فرقتين في الـذين أركسـهم اللـه (أي أوقعهم في الخطأ وأضلهم وردهم إلى الكفـر بعـد الإيمــان) والمعــنى {مــا لكم اختلفتم في شــأن قــوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيـه فرقـتين؟!، ومـا لكم لم تثبتــوا القــول في كفــرهم؟!}. انتهى باختصــار]، فأنكر سبحانه على من لم يكفرهم، واعتبر [أي الذي لم يكفر] حاكما بإسلام من حكم الله بكفره وضلاله، وفيــه من الخطـورة والمعارضـة لأمـر اللـه مـا لا يخفى؛ وعن بريدة رضي الله عنه قال قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا تقولـوا للمنـافق سـيدنا، فإنـه إن يـك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجـل} وفي روايـة {إذا قـال الرجـل للمنـافق يـا سـيدي فقـد أغضـب ربـه عـز وجل}، وإذا كـان تلقيب المنـافق بالسـيادة -وهـو يعلن الإسلام مع ظهـور سـيما النفـاق بين الفينـة والأخـرى- إسخاطا للرب سبحانه، فكيف بتسـمية الكـافر المجـاهر مسلما ومؤمنا بالله واليوم الآخر، والجامع بينهما وضــع الاسم الشريف الشرعي في غير موضـعه، فالمنـافق لا يســتحق الســيادة لانتفــاء مقوماتهــا عنــه، والكــافر لا

يستحق اسم (الإيمان) و(الإسلام) لانتفاء شروطه؛ ومن الدلائل على أننا كلفنا بتكفير من وقع في الكفر الأكبر، أن أهل القبلة سنيهم وبدعيهم أجمعوا على تكفير من لم يكفر الكافر أو شك في كفره [قلت: قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر} ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط، وهو ما سيأتيك بيانه لاحقا في سؤال زيد لعمرو (الذي يقول أنه يكفر القبوري التكفير المطلق، وأنه لا يكفره التكفير العيني إلا بعد إقامة الحجة لوجود مانع الجهل؛ هل يكفر هذا القائل بسبب امتناعه عن التكفير العيني إعذارا للقبوري بالجهل حتى قيام الحجة؟)]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الشيخ ابن عثيمين (ت 1421هـ) [في (شرح القواعد المثلى)] {هذه مسألة يجب على طالب العلم العناية بها وأن يتقي الله عز وجل، فلا يقدم على تكفير أحد بدون بينة، ولا يحجم عن تكفير أحد مع وجود البينة، لأن من الناس من يتهاون في التكفير ولا يكفر من قامت الأدلة على تكفيره، كمسألة تارك الصلاة مثلا... فتجده يستغرب أن يقال لشخص يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ولا يصلي، يستغرب أن نقول عليه (إنه كافر)، فلا يكفره، وهذا خطأ وإحجام وجبن، فالواجب الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، لا نتهور فنطلق الكفر على من لم يكفره الله ورسوله كالخوارج، ولا نتدهور فنمنع الكفر عمن كفره الله ورسوله كالمرجئة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وجبت معرفة أحكام التكفير، لأن الشارع تعبدنا بأحكام في حق المؤمن، وبأحكام أخرى في حق الكافر (أصليا كان أو مرتدا)، ومن تلك الأحكام المترتبة على مسائل التكفير؛ (أ)ما يتعلق بالسياسة الشرعية، مثل وجوب طاعة الحاكم المسلم، وتحريم طاعة

الحاكم الكـافر ووجـوب الخـروج عليـه وخلعـه، وتحـريم مبايعة الحكام العلمانيين المرتدين وعدم الانخــراط في جيوشـــهم أو أجهـــزتهم الـــتي تعينهم على كفـــرهم وظلمهم، والحكم على ديـــارهم [أي ديـــار الحكـــام العلمـانيين] بأنهـا دار كفـر وردة؛ (ب)ومنهـا يعـود إلى أحكـام الولاية، فلا ولايـة لكـافر على مسـلم، ولا يكـون الكافر حاكما ولا قاضيا للمسلمين، ولا تصح إمامة كافر في الصلاة، ولا تنعقد ولايـة كـافر لمسـلمة في النكـاح ولا يكــون محرمــا لهــا، ولا يكــون وصــيا على مســلم؛ (ت)وفي أحكام النكاح والمـواريث، يحـرم نكـاح الكـافر لمســلمة، والمســلم لكــافرة (وثنيــة أو مرتــدة)، وفي المواريث اختلاف الدين يمنع التوارث، فلا يــرث الكـافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر؛ (ث)وفي باب العصمة، فــإن المســلم معصــوم الــدم والمــال والعــرض بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل، فإن دم الإنسـان لا يعصم إلا بإيمان أو أمان وعهد؛ (ج)وفي أحكام الجنـائز، فإن الكافر المرتد لا يغسـل ولا يصـلى عليـه ولا يـدفن في مقابر المسلمين ولا يسـتغفر لـه ولا يـترحم عليـه؛ (ح)وفي أحكام الولاء والـبراء، يـوالى المـؤمن، وتحـرم موالاة الكافر المرتد وتجب البراءة منه وبغضه، وإظهـار العداوة له على حسـب القـدرة؛ (خ)وفي بـاب الهجـرة، يجب على المؤمن ألا يقيم بين الكافرين ما أمكنـه ذلـك إلا لمصلحة شرعية، ويجب عليه الهجــرة من دارهم إلى دار المســلمين حـــتى لا يكـــثر ســـوادهم [أي ســـواد الكافرين]؛ (د)وفي باب الجهاد، فإن المسلم يجاهد مـع الإمام المسـلم سـواء كـان بـرا أو فـاجرا، ولا يجـوز لـه القتال مع إمام كافر أو مرتد، لأنـه يشـترط في الجهـاد راية شرعية ليكون الجهاد في سبيل اللـه وإعلاء كلمتـه وتحكيم شرعه وأن يكون الدين كله لله، ومن أجل إزالة الباطل وإحقاق الحق وسحق كل رايات الكفر والإلحـاد؛

(ذ)وفي أحكـام الـديار -فـإن هـذه الأحكـام مبنيـة على مسائل الكفر والإيمان- من تحريم السـفر للمسـلم إلى دار الكفر إلا لحاجة وبالشروط التي ذكرها العلماء، كمـا لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بعهد أو أمان ولا يقيم بها إلا بجزيـة؛ ومـع هـذه الأحكـام المقطوعـة في الدين كيف يقول مسلم {إنه لم يكلف بتكفـير من وقـع في الكفر الأكبر}!، ولو تأمل ما يؤديـه إليـه قولـه هـذا لما قالـه قطعـا، لأن مقتضـى قولـه أن اللـه لم يكلفنـا بالتمييز بين المـؤمن وبين الكـافر!، ورب العـزة يقـول {أفنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون} {أفمن كان مؤمنا كمن كـان فاسـقا، لا يسـتوون} {أم نجعل الذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات كالمفسـدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار}؛ والغاية والثمرة من مسألة الإيمان والكفر في الدنيا هي تمييز المـؤمن من الكافر لمعاملة كل منهمـا بمـا يسـتحقه في شـرع اللـه تعالى وهذا واجب على كل مسلم، ومن مصلحة الكــافر المرتد أن يعلم أنه كافر في شرع الله فيبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خـيرا لـه في الـدارين فكثـير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسـبون أنهم يحسـنون صـنعا}؛ وإذا كـانت تلـك مســألة التكفــير، وتــبين بعض آثارهــا في المــوالاة والمعــاداة والتنــاكح والتــوارث ونحوهــا، وجب على الملتزم بدين الله معرفتها ليتمكن من تأدية ما كلف بـه من الأحكــام المتفرعــة عليها، ولا يقــال {إنمــا يلــزم المكلف إجراء تلك الأحكام بشرط معرفتهم [أي معرفـة المســلمين والكــافرين والتميــيز بينهم]، ومهمــا لم يعرفوا [أي لم يعرف المسـلمون والكـافرون ولم يمـيز بينهم] لا تلزم معرفة أحكامهم، وتحصيل شرط الواجب ليجب [أي تحصيل معرفة المسلمين والكافرين ليتوجب معاملة كل منهم بما يستحقه في شـرع اللـه تعـالى] لا

يجب}، لأنا نقول، إن الله قد عرفنا أن في أفعالنا ما هو طاعة وما هو معصية -وفي المعصية ما هو كفر- ولكل واحد منهما أحكام يجب العمل بها، وقد عرفنا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد، ومكننا من تمييز بعضها من بعض، وأمرنا في المطيع بأحكام وفي العاصي بأحكام، أمرا مطلقا بغير شرط، ألا ترى إلى قوله {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، وقال في قصة إبراهيم عليه السلام {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه}، وقد أمرنا بالتأسي بإبراهيم والذين معه فوجب علينا معرفة من هو المطيع المؤمن لنتبع سبيله [أي سبيل إبراهيم عليه السلام]، وما يصير به المكلف عدوا لنتبرأ منه ونحو ذلك، وإلا لم نأمن من موالاة أعداء الله، والتبري من أولياء الله، وكذلك إذا علمنا وقوع معصية من عبد وجب النظر في شأنها، هل توجب الكفر أو الفسق أو لا، ليمكن إجراء حكمها على صاحبها، فوجب معرفة ذلك لأجل الأمر المطلق، وأمر آخر، وهو أن أهل العلم أجمعوا على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل أو قول حتى يعرف حكم الله فيه، إما بالاستدلال أو بالتقليد، لأن إقدامه على شيء لم يعلم هل يجوز فعله أو لا يجوز فيه جرأة على الله وعلى رسوله وعلى العلماء، لكونه لم يسأل أو لم يبحث، ولأنه ضم جهلا إلى فسق، فمن تولى من شاء، أو تبرأ ممن شاء، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع، قال القرافي (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعدة، كل من فعل فعلا، أو قال قولا، لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك، فإن تعلم وعمل أطاع الله تعالى طاعتين، بالتعلم الواجب، وبالعمل إن

كان قربة، وإلا فبالتعلم فقط، وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، بترك التعلم، وبترك العمل إن كان واجبا، وإلا فبترك التعلم فقط، وإن تعلم ولم يعمل، أطاع الله تعالى بالتعلم الواجب، وعصى بترك العمل إن كان واجبا وإلا فلا، ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رضي الله عنه في (رسالته)، والغزالي في (إحياء علوم الدين)، وهذا القسم هو من العلم فرض عين، وهو علمك بحالتك التي أنت فيها، وعليه يحمل قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وما عدا هذا القسم فرض كفاية، فلهذه القاعدة حرم على الجاهل [يعني لتفريطه في تحصيل ما فرض عليه تعلمه] كسبه الحرام كالعامد}؛ وبالجملة، فالكفر والتكفير حكم شرعي يجب على المسلم معرفته في الجملة، ومن لم يكفر من عرف كفره من غير عذر ولا شبهة فهو كافر مثله؛ قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب(ت1206هـ) [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية] {وأنت يا من من الله عليه بالإسلام، وعرف أن (ما من إله إلا الله)، لا تظن أنك إذا قلت (هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئا)، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بد من بغضهم وبغض من يحبهم، ومسبتهم ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)، وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، ولو يقول رجل (أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق، لكن لا أتعرض اللات والعزى، ولا أتعرض أبا جهل وأمثاله، ما علي

منهم) لم يصح إسلامه} [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جني أو إنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك، وتشهد عليه بالكفر والضلال، وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك؛ فأما من قال {أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور} وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول (لا إله إلا الله) ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت. انتهى. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي): ... فمزق من قلبك حبه، وانزع من قلبك ولاءه، واجعل حبك لله ولو كان أقرب الناس منك، ولو كان أباك أو أمك، ولو كان أقرب الناس إليك، فعدو الله عدوك، وولي الله وليك. انتهى. وقال صديق حسن خان (ت 1307هـ) في (الدين الخالص): وأساس هذا الدين ورأسه ونبراسه شهادة أن لا إله -أي لا معبود- إلا الله، اعرفوا معناها، واستقيموا عليها، وادعوا الناس تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، واجعلوها كلمة باقية في أبناء زمانكم، إتماما للمحجة وإيضاحا للمحجة، وكونوا من أهلها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم في الدين ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم ومن لم يكفرهم أو قال {ما علي منهم} أو قال {ما كلفك الله بهم} فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم، وأولادهم، فالله الله، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم وأنتم لا تشركون به شيئا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (حقيقة الإيمان، ومنزلة الأعمال وحكم تاركها): ولا نكون

مغـالين إذا قلنـا أن موضـوع الإيمـان والكفـر هـو أهم موضوعات الديانة كلها لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة؛ أما في الآخرة، فـإن مصـائر الخلـق إلى الجنة أو النار متوقفـة على الإيمـان والكفـر؛ وأمـا في الدنيا فالأحكام المترتبة على ذلك كثـيرة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: فـإن قلت {فمـا ثمـرة التفريـق بين المؤمن والكـافر؟} فـالجواب، إن ثمـرة هـذا الموضـوع هي تميـيز المـؤمن والكـافر، لمعاملـة كـل منهمـا بمـا يسـتحقه في شـرع اللـه تعـالى، وهـذا واجب على كـل مسـلم، ثم إن من مصـلحة الكـافر (أو المرتـد) أن يعلم أنه كافر، فقد يبادر بالتوبـة أو بتجديـد إسـلامه، فيكـون هذا خيرا له في الدنيا والآخرة، أمـا أن نكتم عنـه حكمـه ولا نخـبره بكفـره أو ردتـه بحجـة أن الخـوض في هـذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلا عمـا فيـه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخـداع لـه بحرمانـه من فرصـة التوبـة إذا علم بكفـره، فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسـنون صـنعا}... ثم قـال -أي الشـــيخ الغليفي-: قـــال ابن القيم [في (إعلام المـوقعين)] في حديثـه عن ورود الشـريعة بسـد ذرائـع الشـر والفسـاد فـذكر من أمثلـة ذلـك {إن الشـروط المضـروبة على أهـل الذمـة تضـمنت تميـيزهم عن المسـلمين في اللبـاس والمـراكب [(المـراكب) جمـع (مـركب) وهـو مـا يـركب عليـه] وغيرهـا لئلا تفضـي مشابهتهم [أي للمسلمين] إلى أن يعامل الكافر معاملة المسـلم، فسـدت هـذه الذريعـة [أي ذريعـة مشـابهتهم المفضية إلى إكرامهم واحترامهم] بإلزامهم التميز عن المسلمين}... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهذه المسائل قد ضل بسـببه أقـوام نسـبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السـنة والجماعـة إلى

البدعة، بل اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم، بل وبايعهم هؤلاء [أي وبايع الذين ضلوا من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل، و[كان] إضلالهم بسبب إعراضهم جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل: ما معنى دار حرب ودار السلم؟ وهل لبنان يعتبر دار حرب؟. فأجاب المركز: عرف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي؛ دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين؛ ودار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين؛ إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام أو دار حرب [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع

دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر <u>في هذا الرابط</u>: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له <u>على هذا الرابط</u>: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في

كتابـه (هـل هنـاك كفـار مـدنيون؟ أو أبريـاء؟): لا يوجـد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شـرعا مصـطلح (مـدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال - أي الشيخ الطرهـوني-: الأصـل حـل دم الكـافر ومالـه - وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجـد شـيء يسـمى (كـافر مـدني)- إلا مـا اسـتثناه الشـارع في شـريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): ويجـوز للمسـلم أن يقتـل من ظفـر بـه من مقاتلـة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سـواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسـدية مسـتمرة تعجـزه عن القتـال، كـالمعتوه والأعمى والأعـرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشـركين محاربـا وغـير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفـار معـه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صـلح وهدنـة، وأهـل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكـون إمـا حربية أو معاهدة، والذمـة هي في حـق الأفـراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمـال، والعـرض [بالسـبي]. انتهى]. انتهى باختصـار. قلت: لبنـان إحـدى الـدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الـتي تقـول في هذا الرابط على موقعها {تعد منظمة التعاون الإسلامي

ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات، وتمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها}. قلت أيضا: الشاهد من الفتوى المذكورة أن مركز الفتوى لم يفت السائل في حكم الدولة اللبنانية بعينها، بل وجهه -بدون التعرف على مدى حصيلته العلمية- إلى أن يفتي نفسه بكفر الدولة.

(13)قال الشيخ ابن عثيمين في (تفسير القرآن الكريم) أثناء تفسير قوله تعالى (الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم): إذا قال قائل {ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟}، الجواب، بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضي حاله كما لو كان معلنا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أما من لم يعلن نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلا كافرا فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول {إننا لا نكفره بعينه}، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون {إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه}، كيف لا أكفره بعينه؟!، [يقولون] {إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنه ربما يكون قلبه مطمئنا بالإيمان}، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر فإذا وجدنا شخصا لا يصلي قلنا {هذا كافر} بملء أفواهنا [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): الترك للصلاة كفر، وهذا الرجل تارك للصلاة فهو كافر، واعتقاد [الشخص] تارك الصلاة بعدم التكفير بالترك لا يؤثر في حكمنا عليه، لأننا نعامله باعتقادنا وهو كفره بترك الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم {إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه

برهان}، فجعل الرؤية إلى الرائي [لا المرئي]، وبين صلى الله عليه وسلم ثبوت الكفر بدون اعتقاد [الشخص] المكفر، وهذا قد رأيناه يترك الصلاة، والترك كفر بنفسه بالدليل. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): نحن لا نحاكم الناس باعتقادات الناس، وإنما نحاكمهم باعتقاداتنا، لو أن شخصا فعل فعلا أو قال قولا وهو لا يعتقد أصلا أنه من المكفرات، هل نقول {بما أنه يعتقد أن هذا الفعل ليس بمكفر هو ليس بكافر}؟، لا، وإنما بما ترجح عندنا، فشخص مثلا يرى بأن ترك الصلاة ليس بكفر ثم ترك هو الصلاة واعترف على نفسه بأنه تارك للصلاة فهل هو كافر؟، نعم، كافر، ولا يشترط أن يعترف هو على نفسه بالكفر. انتهى باختصار]، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا {هذا كافر}، ونعينه ونلزمه بأحكام الإسلام فإن لم يفعل قتلناه. انتهى.

(14)قال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح نواقض الإسلام): وهذه المسألة خطيرة جدا، يقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، (من لم يكفر المشركين) يقول {أنا -والحمد لله- ما عندي شرك، ولا أشركت بالله، ولكن الناس لا أكفرهم}، نقول له، أنت ما عرفت الدين، يجب أن تكفر من كفره الله، ومن أشرك بالله عز وجل، وتتبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه وقال {إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين}... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: كونك مسلما وتابعا للرسول صلى الله عليه وسلم، [ف]الرسول جاء بتكفير المشركين وقتالهم واستباحة أموالهم ودمائهم وقال {أمرت أن أقاتل الناس ليقولوا (لا إله إلا الله)}، {بعثت بالسيف

حتى يعبد الله}، [وقال تعالى] {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة [(فتنة) يعني (شرك)] ويكون الدين كله لله}. انتهى باختصار.

زيد: ربما قال لك البعض {وهل يحق تكفير القبوري إذا كان ينسب لأهل العلم ويظهر بمظهر العبد الصالح صادق الديانة المحب للإسلام؟}.

عمرو: قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام [يعني الشيخ ابن تيمية] كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي [صاحب كتاب (السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم)] (وهو من أكابر أئمة الشافعية)، ومثل أبي معشر (وهو من أكابر المشهورين من المصنفين) [قال عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء): كان محدثا، فمكر به، ودخل في النجوم]، وغيرهما، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): أبو معشر البلخي والرازي، كفرهما ابن تيمية. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ولكن هذا الجاهل يظن أن من زعم أنه يعرف شيئا من أحكام الفروع وتسمى بالعلم وانتسب إليه يصير بذلك من العلماء ولو فعل ما فعل، ولم يدر هذا الجاهل أن الله كفر علماء أهل الكتاب والتوراة والإنجيل بأيديهم [يشير إلى قوله تعالى {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما

كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون}]، وكفرهم رسوله لما أبوا أن يؤمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق. انتهى من (الإتحاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سئل الشيخ: هل من موانع التكفير عند أهل السنة العلم بصدق ديانة مرتكب الناقض وحبه الصادق للإسلام؟. فأجاب الشيخ: ما علمت هذا ولا سمعت به، ما سمعت بهذا، من ارتكب ناقضا وتحقق منه ذلك، حكم عليه بمقتضى الظاهر، هذا هو الأصل. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثبت بأسانيد صحاح في (تاريخ بغداد [للخطيب البغدادي]) و("المجروحون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عن سفيان الثوري وغيره، أن أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (الترجيح بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): وأما الاستتابة [أي استتابة أبي حنيفة] من الكفر فحادثة متواترة تاريخيا ردها مجازفة باردة. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات

المختصرة على المسائل المنتشرة): وقد استتيب أبو حنيفة مرتين مع علمه وجلالة قدره، واستتابته أمر مشهور امتلأت به كتب أهل العلم، وقد اختلفت أسباب استتابته فقيل {لقوله بالكفر}، وقيل {للمذهب الدهري}، وقيل {للقول بخلق القرآن}، وقيل {للتجهم والإرجاء} [جاء في (شرح "عقيدة السلف وأصحاب الحديث") للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أن الشيخ سئل {ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة في قوله في الإيمان، هل رجع عنه أم لا؟}؛ فأجاب الشيخ: لم يرجع عنه، فأبو حنيفة له روايتان؛ الرواية الأولى، أن الإيمان -وهو الذي عليه جمهور أصحابه- شيئان (قول باللسان وتصديق بالقلب فقط)، وأما الأعمال فليست من الإيمان؛ والرواية الثانية، أن الإيمان (تصديق بالقلب فقط، وأما الإقرار باللسان فهو مطلوب ولكن ليس من الإيمان)، وهذه الرواية الثانية توافق مذهب الأشاعرة والماتريدية؛ وأول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): لم يثبت رجوع أبي حنيفة عن بدعة الإرجاء على التحقيق. انتهى. وجاء في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقة الثانية") للشيخ ربيع المدخلي أن الشيخ سئل {هل صحيح ما ينسب إلى أبي حنيفة أنه مرجئ؟}، فأجاب الشيخ: هذا صحيح لا ينكره أحد، أبو حنيفة وقع في الإرجاء ولا ينكره لا أحناف ولا أهل سنة، وأخذ عليه أهل السنة أخذا شديدا، أخذوا عليه الإرجاء وغيره... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: القول بالإرجاء ما ثبت أبدا أنه [أي أبا حنيفة] رجع عنه ولا أحد يدعيه له لا من الأحناف ولا

من غـيرهم في حسـب علمي. انتهى باختصـار]، واللـه أعلم، واسـتتابة أبي حنيفـة مثبتة في كتـاب ("السـنة" لعبدالله بن أحمد)، و("تاريخ بغـداد" للخطيب)، و(العلـل ومعرفـة الرجـال [لأحمـد بن حنبـل])، و("الضـعفاء" للعقيلي). انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الـوادعي على موقعه في هذا الرابط: فالمهم أن أبا حنيفـة كـان ضعيفا في الحـديث، وأدخـل على الإسـلام شـرا بسـبب إغراقه في الرأي، وأنا -يعلم اللـه- قلـبي نـافر من أبي حنيفة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضا على موقعه في هذا الرابط: الغالب أن الحنفية إذا خالفوا الأئمة الآخرين يكـون النص مـع الآخـرين، حـتى قـال بعضـهم {إذا أردت أن توافـق الحـق فخـالف أبـا حنيفة}. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضـا على موقعه في هذا الرابط: وأنت تعرف أن أبـا حنيفـة ومن تابعـه رائيـون. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسي في (الهداية): إن السلف قد حكموا بكفر من حكم أو أفتى بكتاب (الحيل) لأبي حنيفة... ثم قـال -أي الشيخ الأندلسي-: قـال عبدالله بن المبـارك {من نظـر في كتاب (الحيل) لأبي حنيفة أحل ما حـرم اللـه وحـرم ما أحل الله}؛ وقال ابن المبارك [أيضا] {من كان كتاب (الحيل) في بيته يفتي به أو يعمل بما فيـه فهـو كـافر، بـانت امرأتـه، وبطـل حجه}، فقيـل لـه {إن في هـذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتـدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجـع الإسـلام}، فقـال عبدالله [بن المبـارك] {من وضـع هـذا فهـو كـافر، بـانت منـه امرأتـه، وبطـل حجـه، الـذي وضـعه عنـدي أبلس من إبليس}. انتهى باختصـار. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): يقـول الحميـدي [ت219هـ] {وأخـبرت أن ناسـا يقولـون (من

أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلـك شيئا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حـتى يمـوت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلـك فيـه إيمانـه، إذا كـان مقـرا بـالفرائض واسـتقبال القبلـة)، فقلت (هـذا الكفـر الصـراح، وخلاف كتـاب اللـه وسـنة رسوله وعلماء المسلمين))}، وقـال حنبـل [بن إسـحاق] {سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول (من قال هــذا [يعـني القـول السـابق ذكـره {فهـو مـؤمن مـا لم يكن جاحــدا...}] فقــد كفر باللــه، ورد على أمــره، وعلى الرسول ما جـاء بـه عن اللـه)}. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقـالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن تكفير القائلين بأن {الإيمان قول} مشهور عن بعض أهل الحـديث، ولا ريب أنه يشمل الحنفية إن لم يكونـوا المعنـيين، [فقـد] نقل بعض أهل العلم تكفـير أهـل الحـديث للقـائلين أن {الإيمــان قــول}، [وهم] مرجئــة الفقهــاء ومن قــال بقــولهم، نعم، كفــرهم الإمــام وكيــع بن الجــراح [ت 197هـ]، والحميدي عبدالله بن الزبـير [ت219هـ]، وأبـو مصعب أحمـد بن أبي بكـر الزهـري المـدني [ت242هـ]، وابن بطة [ت387هـ]، والآجري [ت360هـ]؛ قال الإمـام وكيع بن الجـراح رحمـه اللـه {القدريـة يقولـون (الأمـر مستقبل، إن اللـه لم يقـدر المصـائب والأعمـال) [قـال الشـيخ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانــة): أي أن اللــه سـبحانه وتعـالى لم يكتب أعمـال العباد إلا بعد أن وقعت، القدرية يقولون {الله تعـالى لا يعلم الأعمال إلا بعـد وقوعهـا، أمـا قبـل وقوعهـا فهي ليست مكتوبة ولا مقدرة ولا يعلمهـا اللـه}، وهـو قـول كفــر مخــرج من الملــة. انتهى باختصــار]، والمرجئــة يقولون (القول يجزئ من العمـل) [قـال الشـيخ حسـن أبو الأشبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يعـني

{النطـق باللسـان يكفي، أمـا العمـل فليس بشـرط}. انتهى]، والجهمية يقولون (المعرفـة تجـزئ من القـول والعمل)، وهو كله كفر [قال الشيخ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يعـني {كـل هـذه الأقـوال كفـر}. انتهى]} [الإبانـة الكـبرى لابن بطـة]؛ وقال الإمام الترمذي (ت279هـ) رحمه الله {سمعت أبا مصعب المدني يقول (من قال "الإيمان قول" يسـتتاب، فإن تـاب وإلا ضـربت عنقـه)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشار عواد]؛ وقال الإمام الآجري رحمـه اللـه {من قـال (الإيمـان قـول دون العمـل)، يقـال لـه (رددت القـرآن والسـنة ومـا عليـه جميـع العلمـاء، وخـرجت من قـول المسلمين، وكفرت باللـه العظيم)}، وقـال رحمـه اللـه أيضا {وأنا بعد هذا أذكـر مـا روي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن جماعـة من الصـحابة وعن كثـير من التـابعين أن (الإيمـان تصـديق بـالقلب وقـول باللسـان وعمل بالجوارح)، ومن لم يقل عندهم بهذا فقد كفر)} [الشريعة للآجري]؛ وقـال الإمـام أبـو عبداللـه بن بطـة رحمه الله {احذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين، فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم قوم يقولون (الإيمان قول بلا عمل)... وكل هـذا كفـر وضـلال، وخـارج بأهلـه عن شـريعة الإسـلام، وقـد أكفـر اللـه القائـل بهـذه المقـالات في كتابـه، والرسـول في سـنته، وجماعـة العلماء باتفاقهم} [الإبانة الكبرى لابن بطة]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن المرجئـة، في الإطلاق، هم القـائلون بـأن الإيمـان قـول، وإنهم [هم] الـذين اشـتد عليهم النكير [أي نكـير السـلف]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: اختلاف العلماء في تكفـير مرجئـة الفقهـاء [وهم الحنفية] ثابت ولا معنى لإنكاره. انتهى باختصـار. وقال الشيخ أبو سلمان الصـومالي أيضـا في (الانتصـار

للأئمة الأبرار): وقد اختلف أهل العلم في تكفـير تـارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والسـاحر، والسـكران [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غـير المتعـدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صـدر منـه مـا هـو مكفـر؛ واختلفـوا في السـكران المتعـدي بسـكره، فـذهب جمهـور الفقهـاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكـاذب على رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم، والصـبي المميـز، ومرجئـة الفقهـاء. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (نشر الصـحيفة في ذكر الصحيح من أقـوال أئمـة الجـرح والتعـديل في أبي حنيفـة): وقـد حكى ابن أبي داود [ت230هـ] في ترجمتـه [أي ترجمـة أبي حنيفـة] أن المحـدثين أجمعـوا على جرحه. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فـإن لـدينا نقـولا ثابتة ثبوت الجبال عن أئمـة المسـلمين ومحـدثيهم على خمس أو ست طبقات كلها تذم أبا حنيفة بأبلغ الذم، بل وتحكي الإجماع على ذمـه والوقيعـة في عقيدتـه ورأيـه الفقهي وروايته للحديث وديانته، فلـو سـلمنا أن هنـاك من حكى الإجمـاع على إمامتـه فهـو معـارض بمن حكى الإجماع على ضـلاله، والإجماعـات لا تتعـارض فلـزم أن يكون أحد الإجماعين غلطا فعندها ننظـر إلى مكانـة من حكى الإجمـاعين من العلم وسـعة الإطلاع والأمانـة العلمية فأيهما كان أعلم كانت دعواه أصح، وننظر فيمـا يـدعم دعـوى الإجمـاع من النقـول الصـحيحة الـتي لا معارض لها مثلهـا فمن دعم دعـواه بـالنقول الصـحيحة كـانت دعـواه هي الصـحيحة... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي- في أبي حنيفة: أجمع أئمة العلم والفقه بحق على ذم رأيه (أي مذهبه الفقهي) كما حكاه سليمان بن

حرب وأسود بن سالم وإسحاق بن راهويه وعثمان الدارمي والبخاري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن عامة ما روي في عيب أبي حنيفة ثابت عنه ثبوت الجبال الراسيات، وعامة ما روي في فضائله كذب أصلع لا يرويه إلا كل صاحب رأي مرجئ كذاب أو مجموعة من المجاهيل لا يدرى من هم، والبحث العلمي المنصف يبين هذا لا الدعاوى العريضة التي لا برهان عليها ولا الكلام الإنشائي الذي يحسنه كل ثرثار... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: قال ابن تيمية رحمه الله [في (الرد على السبكي في مسألة "تعليق الطلاق")] {وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعنا مشهورا امتلأت به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئا فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن}، أقول، إن هذا [أي الذي ذكره ابن تيمية] من أواخر تآليف ابن تيمية، وهو نفسه [أي ابن تيمية] يقرر دائما أن الحق لا يخرج عن أهل الحديث، وعرف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في (الواسطية [يعني كتاب (العقيدة الواسطية)]) بأنهم أهل الحديث، وهذا النص من ابن تيمية رحمه الله يستفاد منه عدة أمور؛ الأول، أن الطعن في أبي حنيفة وأصحابه هو مذهب أكثر أهل الحديث، والواقع أنه مذهبهم كلهم؛ الثاني، أن من ضمن هؤلاء الطاعنين أصحاب الصحاح والسنن، وأن اجتنابهم لتخريج حديث أبي حنيفة وأصحابه لعلة المنافرة والبغض والطعن، فالبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ممن يطعن في أبي حنيفة وأصحابه؛ الثالث، أن هذا طعن مشهور امتلأت به الكتب، فكيف يستطيع أحد أن يكتمه؟!. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له بعنوان (تحرير موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أهل الرأي) على موقعه <u>في هذا</u>

الرابط: إن الرواية لا تختلف عن أئمة الحـديث في تـرك الإفتاء بقول أهل الرأي [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصرين): لا ينطبق مسمى (أهل الرأي) على أحد من المذاهب الفقهيـة المتبوعـة إلا الحنفية... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: والمتأمـل لتـاريخ البـدع يجد أن أهل الرأي كانوا الأساس لكثير منها ومن بـابهم دخل المتكلمون... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن أبـا حنيفة مبتدع ضال رأس في الضلالة. انتهى]، فضـلا عن التسوية بينهم وبين أهل الحديث. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي أيضـا في (الـترجيح بين أقـوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفـة): ولا شـك أننـا إذا حكمنا بخروج فئة معينة [يشير إلى الأحناف] من السـنة فإنـه يـترتب على ذلـك الإجـراءات المعروفـة عن أئمـة الإسلام في وقاية المجتمع من خطرهم... ثم قـال -أي الشـيخ الخليفي-: وقبـل الـدخول في البحث [أي بحث مسـألة (مـا قيـل في أبي حنيفـة جرحـا وتعـديلا)] أود التنبيـه على أنـني لن آلـو [أي لن أدع] جهـدا في استقصاء عامة ما قيـل في الجـرح والتعـديل [أي فيمـا يخص أبي حنيفـة] مـع النظـر في الأسـانيد وتحليـل المتـون مسـتعيذا باللـه عـز وجـل من الهـوى ومسـتعدا تمام الاستعداد للتراجع عن أي مقدمـة أو نتيجـة علميـة اعتقدتها في يوم من الأيام وثبت لي بعد البحث الخطـأ فيها، وقبل الشروع في أصل البحث لا بد من ذكر عـدة مقـدمات علميـة لضـبط المسـألة [أي مـا قيـل في أبي حنيفة جرحا وتعـديلا] علميـا؛ المقدمـة العلميـة الأولى، الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل، قال محمـد عجـاج الخطيب في كتابـه (أصـول الحـديث) وهـو يعـدد أقـوال أهـل العلم في حـال تعـارض الجـرح والتعـديل {القـول الأول، تقـديم الجـرح على التعـديل ولـو كـان المعدلون أكثر، لأن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليـه

المعدل، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو الذي ذهب إليه المحدثون المتقدمون والمتأخرون}، [و]بنت الشاطيء في تعليقها على (مقدمة ابن الصلاح) قالت {قال القاضي عياض (في باب الخبر والشهادة إذا عدل معدلون رجلا وجرحه آخرون، فالجرح أولى، والحجة في أن المجرح زاد ما لم يعلم المعدل)}، [و]قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) {القاعدة المعروفة عند المحدثين (الجرح المبين مقدم على التعديل)}؛ المقدمة العلمية الثانية، يلزم من رد الجرح المفسر بدون بينة الطعن في الجارح، ولا يلزم من رد التعديل المجمل الطعن في المعدل، قال السخاوي في (فتح المغيث) {وغاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن عدالته، إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول (أنا علمت فسقه)، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين [أي المعدل والجارح] فيما أخبرا به}، فالمسألة التي بين أيدينا خطيرة، وليحذر المرء من أن يقول قولا يترتب عليه تفسيق أئمة الإسلام، وجعل قبول الجارح طعنا في المعدل، [فإن ذلك] عكس للقواعد العلمية وتلاعب بين؛ المقدمة العلمية الثالثة، إذا اختلف كلام العلماء لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر إلا ببينة؛ المقدمة العلمية الرابعة، الإجماعات لا تتعارض، قال شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) {إنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا}، وعلى هذا إذا رأينا من ادعى الإجماع على جرح أبي حنيفة كما ادعاه ابن أبي داود وحرب الكرماني وابن عبدالبر وابن الجوزي كان

من الممتنع إذا صححنا هذا الإجماع أن ينعقد إجماع على خلاف هذا الإجماع، وإجماع المتقدمين مقدم على إجماع المتأخرين (الذي يكون متوهما في العادة)؛ وهذه المقدمات العلمية نبهت عليها لأن عامة من يبحث في هذه المسألة يتجاهلها بشكل غريب!، مع أنه ربما لو بحث مسألة أخرى لرأيته يقول بها!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وفي الحقيقة لم أجد أحدا في كتب المجروحين اجتمع فيه من أسباب الجرح ما اجتمع في هذا الرجل [يعني أبا حنيفة]، بل لم أجد من تكلم فيه هذا العدد الهائل من الأئمة الذين أوصلهم الشيخ الوادعي [يعني الشيخ مقبلا الوادعي] إلى قرابة المائة إلا هذا الرجل، بل لم أر أحدا اجتمع عليه مالك والسفيانان [أي سفيان الثوري (ت161هـ)، وسفيان بن عيينة (ت198هـ)] والحمادان [أي حماد بن سلمة (ت 167هـ)، وحماد بن زيد (ت179هـ)] والأوزاعي وابن المبارك وأحمد والشافعي والبخاري إلا هذا الرجل... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: أبو حنيفة الذي نتحدث عنه له الكثير من المقالات الضعيفة التي خالف فيها الأحاديث الصحيحة، ومع ذلك نجدها [أي هذه المقالات الضعيفة] منتشرة بين ملايين المسلمين الذين يتمذهبون بمذهبه، فما السر في اختفاء أو انحسار الكلام [أي التجريح] فيه فترة من الزمن؟، السر هو سطوة أهل الرأي وتقلد كثير منهم لمنصب القضاء فصاروا يؤذون كل من يذكر شيئا من مثالبه [أي مثالب أبي حنيفة] وقد سجل التاريخ عدة حوادث في هذا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقال الوادعي [يعني الشيخ مقبلا الوادعي] في (نشر الصحيفة) {وبما أن الحنفية لهم سلطة القضاء في كثير من الأزمنة تجد كثيرا من أهل العلم لا يستطيعون أن يصرحوا بالطعن في أبي حنيفة}... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فإن

جرح أبي حنيفة موجود في العشرات من الكتب منها تاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والمعرفة التاريخ ليعقوب بن سفيان، وحلية الأولياء [لأبي نعيم]، وتاريخ بغداد [للخطيب البغدادي]، والعلل للمروذي، والعلل لعبدالله بن أحمد، وأحوال الرجال للجوزجاني، والسنة لعبدالله بن أحمد، والسنة للالكائي، وغيرها من الكتب... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وكثير من أهل العلم اكتفى من جرح أبي حنيفة بقوله {مرجيء} وهذا من أبلغ الطعن لو تأملت فالإرجاء بدعة ونسبته إلى الإرجاء تبديع... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ومن أراد أن يلزمنا بالطعن في معدل أبي حنيفة [أي عندما نجرح أبا حنيفة] ألزمناه بالطعن في جارح أبي حنيفة وهم أكبر وأجل [أي والجارحون أكبر وأجل من المعدلين] والطعن فيه [أي في الجارح] ألزم فإن المعدل إنما قال ما قال بتأويل ولكن بعض الجرح لا سبيل إلى رده إلا بتكذيب الجارح... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: جاء في أشرطة فتاوى جدة للألباني {اتفق جماهير علماء الحديث على تضعيف أبي حنيفة، سواء من كان منهم معاصرا له، أو كان ممن جاء بعده}، أقول، وكذلك الكلام في عقيدته وفقهه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن قواعد أهل الرأي المحدثة هي التي فتحت الباب لأهل التجهم، فمثلا قاعدتهم بأن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى هي التي فتحت الباب لرد أخبار الآحاد في العقيدة، وردهم لرواية الصحابي غير الفقيه فتحت باب الطعن في مرويات الصحابة في باب الصفات... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: هذا ما أمكنني كتابته في هذه المسألة، وعندي كثير لم يكتب، غير أن المنصف يكفيه دليل، والجاهل الظالم لا يكفيه ألف دليل، ومن أراد مناقشة شيء من البحث فليتفضل بدون تشنج، فإن إحاطة

البحث بهالة من التشنج لرد الحجة العلمية سبيل الضعفاء، والحق الذي أتدين به -بعد بحثي لهذه المسألة فترة ليست قصيرة من الزمن- أن هذا الرجل [أي أبا حنيفة] قد اجتمع فيه من أسباب الجرح ما لم يجتمع في غيره وأنك لا تجد في كتب المجروحين رجلا تكلم فيه هذا العدد الهائل من الأئمة على تباعد الأقطار إلا هذا الرجل، ولو ثبت عنه سبب واحد منها فقط لكفى، وإذا شئت أن تراهم متكلمين في عقيدته وجدتهم متكلمين بأشد الكلام، وإذا شئت أن تراهم متكلمين في فقهه وجدتهم متكلمين بأشد الكلام، وإذا شئت أن تراهم متكلمين في حديثه وجدتهم متكلمين بأغلظ الكلام، وعامة الدفاعات عنه فيها تكلف ومجانبة للقواعد العلمية، والمدافع تنزلق رجله من حيث لا يشعر إلى الحط على من تكلم به [أي بأبي حنيفة] من الأئمة أو على الأقل فتح الباب لذلك، والذي أعتقده أن أئمة الجرح والتعديل هم أعدل الناس وأعلم الناس فلو تتابعوا على جرح رجل ولم يفسروا الجرح لم أر بدا من متابعتهم فكيف وقد فسر لك الجرح بما فسر. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (الاستقامة): أهل النصوص دائما أقدر على الإفتاء وأنفع للمسلمين من أهل الرأي المحدث [يعني أبا حنيفة ومن تابعه]، فإن الذي رأيناه دائما أن أهل رأي الكوفة [يعني أبا حنيفة ومن تابعه] من أقل الناس علما بالفتيا، وأقلهم منفعة للمسلمين مع كثرة عددهم وما لهم من سلطان وكثرة ما يتناولونه من الأموال الوقفية والسلطانية وغير ذلك [قال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في فتوى بعنوان (أسباب انتشار المذهب الحنفي) في هذا الرابط: أما عن أسباب انتشار المذهب الحنفي في كثير من أرجاء الأرض، فيمكن تلخيص الأسباب بسبب واحد وهو

(السياسة)!، ونعني به تبـني دول إسـلامية كثـيرة لهـذا المذهب حتى فرضته على قضاتها ومدارسها، فصار لـه ذلك الانتشار الكبير، وقد ابتـدأ ذلـك بالدولـة العباسـية. انتهى. وقال الشيخ محمد العـزازي في تحقيقـه لكتـاب (إعلاء السنن "للشيخ ظفر أحمد العثمـانى"): ولمـا فتح العثمانيون مصـر حصـروا القضـاء في الحنفيـة، وأصـبح المـذهب الحنفي مـذهب أمـراء الدولـة وخاصـتها... ثم قال -أي الشيخ العزازي-: ارتبط المذهب بأهل السـلطة والدولة وهـو مـا أدى إلى انتشـاره في مـواطن كثـيرة ذات أعـــراف مختلفـــة ومتعـــددة من خلال تبـــني دول إسـلامية كثـيرة لهـذا المـذهب... ثم قـال -أي الشـيخ العـــزازي-: لين المـــذهب وعـــدم تشـــدده ســـاعد على انتشـــاره وارتباطـــه بالحكـــام والســـلطة، على خلاف المـذهب الحنبلي الـذي عـرف بشـدته على أهـل البـدع والضـلالات. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (إجابة السـائل على أهم المسـائل): قـال علامـة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصـنعاني رحمـه اللـه تعـالى في (تطهـير الاعتقـاد) {وأنتم تعرفـون أن الملـوك لا يتقيدون بكتاب ولا سـنة، بـل يعملـون مـا استحسـنوا}. انتهى باختصـار. وقـال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار): فالنـاس على دين الملـوك. انتهى. وقـال عبـدالرحمن المعلمي اليمـاني (الـذي لقب بــ (شـيخ الإسـلام)، وبـ (ذهبي العصر) نسبة إلى الإمام الحافـظ محـدث عصـره مـؤرخ الإسـلام شـمس الـدين الـذهبي المتـوفى عـام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في "عسير"، وتوفي عام 1386هــ) في (التنكيــل بمــا في تــأنيب الكــوثري من الأباطيـل) رادا على محمـد زاهـد الكـوثري الحنفي (ت 1371هـ): وقد علمنـا كيـف انتشـر مـذهبكم؛ أولا، أولـع النـاس بـه لمـا فيـه من تقـريب الحصـول على الرئاسة بـــدون تعب في طلب الأحـــاديث وســـماعها وحفظهـــا

والبحث عن رواتها وعللها وغير ذلـك، إذ رأوا أنـه يكفي الرجل أن يحصل لـه طـرف يسـير من ذلـك ثم يتصـرف برأيـه، فـإذا بـه قـد صـار رئيسـا!؛ ثانيـا، ولي أصـحابكم قضاء القضاة فكانوا يحرصـون على أن لا يولـوا قاضـيا في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاء، ثم كـان القضـاة يسـعون في نشـر المذهب في جميع البلدان؛ ثالثا، كانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسـعوا في نشـر مـذهبهم في الاعتقـاد وفي الفقـــه في جميـــع الأقطـــار، وعمـــدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدوه بـأنواع الأذى، وفي كتـاب (قضـاة مصـر) طـرف ممـا صـنعوه بمصر؛ رابعـا، غلبت الأعاجم على الدولة فتعصبوا لمـا فيـه من التوسـع في الرخص!. انتهى باختصار. وقال موقـع (الإسـلام سـؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في فتوى بعنـوان (هـل يجب اتبـاع أحـد المـذاهب) في هذا الرابط: ومذهب أبي حنيفة قد يكون أكثر المــذاهب انتشـارا بين المسـلمين، ولعـل من أسـباب ذلـك تبـني الخلفـاء العثمـانيين لهـذا المـذهب، وقـد حكمـوا البلاد الإسلامية أكثر من ستة قـرون. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كليـة الشـريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيـد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانيـة وموقـف دعـوة الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب منها): أما حرب العثمانيين للتوحيد فمشهور جـدا، فقـد حـاربوا دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمه الله كما [هو] معـروف {يريـدون أن يطفئـوا نـور الله بأفواههم}؛ وأرسلوا الحملات تلو الحملات لمحاربة أهل التوحيد، حـتى توجـوا حـربهم هـذه بهـدم الدرعيـة عاصــمة الــدعوة السـلفية عــام 1233هــ، وقــد كــان العثمـانيون في حـربهم للتوحيـد يطلبـون المعونـة من

إخوانهم النصارى، ومن جرائمهم أنهم قاموا بسبي النساء والغلمان -من أهل التوحيد- وبيعهم... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: فهذه عداوتهم للتوحيد وأهله، وهذا نشرهم للشرك والكفر، فكيف يزعم أن هذه الدولة الكافرة الفاجرة (خلافة إسلامية)؟!... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: من ادعى أن الدولة العثمانية دولة مسلمة فقد كذب وافترى، وأعظم فرية في هذا الباب أنها (خلافة إسلامية). انتهى باختصار. وقال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: فإن الإرجاء يجعل الحاكم المستبد مهما استبد وظلم وطغى وبدل في دين الله، يجعله في أمان من الكفر بدعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضر بن شميل [ت204هـ] {الإرجاء دين يوافق الملوك، يصيبون به من دنياهم، وينقصون من دينهم}. انتهى. وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار]، ثم إنهم في الفتوى من أقل الناس منفعة،

قل أن يجيبوا فيها، وإن أجابوا فقـل أن يجيبـوا بجـواب شاف، وأما كونهم يجيبـون بحجـة فهم من أبعـد النـاس عن ذلك، وسـبب هـذا أن الأعمـال الواقعـة يحتـاج المسلمون فيها إلى معرفـة بالنصـوص، ثم إن لهم [أي لأبي حنيفة ومن تابعه] أصولا كثـيرة تخـالف النصـوص، والـذي عنـدهم من الفـروع الـتي لا توجـد عنـد غـيرهم فهي مـع مـا فيهـا من المخالفـة للنصـوص الـتي لم يخالفها أحد من الفقهاء أكـثر منهم عامتهـا إمـا فـروع مقدرة غير واقعة [قـال الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكليـة الشـريعة بجامعـة دمشق) في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" الـتي تصـدر عن منظمـة المـؤتمر الإسـلامي بجـدة): الفـارق المتمـيز بين مدرسـة أهـل الـرأي بالكوفـة (أو العـراق) بزعامة الإمـام أبي حنيفـة، وبين مدرسـة أهـل الحـديث في المدينـة (أو الحجـاز) بزعامـة الإمـام مالـك، هـو أن فقـه المدرسـة الأولى يعـني ببحث الاحتمـالات أو الافتراضـات النظريـة الـتي شـعبت الفقـه وضـخمته وعقدته، وأعيت المقلـدين والأتبـاع بحفـظ أجوبـة المسائل والحوادث الـتي تتجـاوز عشـرات الآلاف، وأمـا فقه أهل الحديث فيقتصر على بحث الحـالات الواقعيـة والمسـائل المسـتجدة. انتهى باختصـار] وإمـا فـروع متقـررة على أصـول فاسـدة. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نصب المنجنيق): وقد ذكر شيخ الإسلام [ابن تيمية] رحمـه اللـه أن أكـثر أهـل الحـديث لا يعتـبرون خلاف أبي حنيفـة خلافـا في المسـائل. انتهى. وقـال الشـيخ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في مقالـة لـه على موقعـه في هـذا الرابط: كـل ذم ورد في كلام السـلف الصـالح للمرجئـة أو الإرجـاء فالمقصـود بـه الفقهـاء الحنفية [يعني متقدمي الفقهاءالحنفية]. انتهى. وقـال

الشيخ الحوالي أيضا في مقالة له على موقعه في هــذا الرابط: ما ورد عن كثير من التابعين وتلامـذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بـدعتهم، إنمـا المقصـود بـه هؤلاء المرجئة الفقهاء [وهم الحنفية]، فإن (جهمــا) لم يكن قد ظهر بعد، وحتى بعد ظهوره كان بخراسـان ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العـراق وغيره، الذين كانوا لا يعرفون إلا إرجـاء فقهـاء الكوفـة ومن اتبعهم، حتى إن بعض علماء المغرب كابن عبـدالبر لم يـذكر إرجـاء الجهميـة بـالمرة. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن عبداللـه الخضـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود) في (تفسير التابعين): جاء عن مجاهد أن الإرجـاء أول سـلم الزندقة. انتهى. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): سـئل ابن عيينــة عن الإرجاء فقال {المرجئة اليوم يقولون (الإيمان قـول بلا عمل)، فلا تجالسـوهم ولا تؤاكلـوهم ولا تشـاربوهم ولا تصـــلوا معهم ولا تصـــلوا عليهم}... ثم جـــاء -أي في الموسوعة-: قال الزهري {ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء}، وقال شريك القاضي وذكر المرجئــة فقــال {هم أخبث قــوم}... ثم جــاء -أي في الموسوعة-: جاءت المرجئة بعقـولهم العـاجزة عن فهم أسس العقيدة وثوابتها أمـام الفتن والأحـداث الجسـام، فجنحوا إلى فصل الإيمـان عن العمـل، واتسـعت دائـرة هذا الابتـداع ليجـد فيـه أتبـاع الفـرق المنحرفـة مخرجـا لانسلاخهم وبعدهم عن الدين الحق؛ وبسبب هذا الواقع الأليم، أنكــر علمــاء الســلف على المرجئــة مقــالتهم الضـالة، واعتبروهـا من البـدع الخطـرة؛ وكـان إبـراهيم النخعي يقـول عنهم {الشــر من أمــرهم كبــير، فإيــاك وإياهم}، وذكر عنده المرجئة فقال {واللـه، إنهم أبغض

إلي من أهل الكتاب}، وروى عبدالله بن أحمد أن سـعيد بن جبـير كـان يقـول عن المرجئـة {إنهم يهـود القبلة} [قـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وليعلم أنـه [أي سـعيد بن جبـير] إنمـا أراد مرجئة الفقهاء [وهم الحنفية]، وذلك أنـه لم يـدرك أصناف المرجئة الأخرى، وإذا كان أخف أصناف المرجئة داخلين في هذا فمن باب أولى الغلاة كمرجئة الأشعرية والماتريديـة. انتهى]، وكـان السـلف لا يسـلمون عليهم ولا يجالسـونهم، وينهـون عن ذلـك، ولا يحضـرون جنائزهم ولا يصلون عليهم إذا ماتوا. انتهى باختصار.

وقال الشيخ مقبل الوادعي في (إسكات الكلب العـاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي): كفرت يا قرضاوي [هـو يوسف القرضاوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمـع للعلمـاء في العـالم الإسـلامي)، ويعتـبر الأب الـروحي لجماعـة الإخـوان المسـلمين على مسـتوى العـالم] أو قاربت. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نـائب رئيس الدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: يـوم أن أفـتى الـدكتور يوسـف القرضاوي بأنـه يجـوز للمجنـد الأمـريكي أن يقاتـل مـع الجيش الأمـريكي ضـد دولـة أفغانسـتان المسـلمة لم ينعقد اتحاد علمـاء المسـلمين [يعـني (الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمـة مـوالاة الكفـار، ولم تنطلـق الألسـنة مكفـرة ومضـللة وحاكمة بالنفاق!، مـع أن القتـال والنصـرة أعظم صـور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كـانت تطبـق الحـدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى. وقال الشيخ أبو سـلمان الصومالي في (تكفير القرضاوي "بتصويب المجتهد من

أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضاوي أن من بحث في الأديان وانتهى به البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية- فاعتنقه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أن المجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين، لأنه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمون أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لو لمسنا منه ما يوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئذ لحظة عن

فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): (القرضاوي) و(السويدان) و(غيرهما) وقعوا في كفريات عديدة فلم نسمع عن أحد يكفرهم، بل كثير من الليبراليين -مع كفرهم الظاهر- كمحمد آل الشيخ [يعني محمد بن عبداللطيف الكاتب السعودي في صحيفة الجزيرة] الذي يستهزئ بالسنة لم نسمع بأحد يكفره أو يصفه بـ (الملحد) مثلا... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: (القرضاوي) كان شيخ سوء، و(محمد عبده) إمام ضلالة. انتهى باختصار.

وقال الشيخ مقبل الوادعي في (قمع المعاند) رادا على (جماعة الإخوان المسلمين) في ادعائهم {أنهم هم الفرقة الناجية}: وهل الفرقة الناجية هم الذين يمجدون (محمد الغزالي [الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر]) الضال الملحد؟!. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): ... وكل ينزل على نفسه أحاديث الغربة وأحاديث الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهذا ينعت هذا بالخروج وهذا ينعت هذا بالإرجاء. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): (ابن حجر الهيتمي [ت974هـ]) هذا المجرم الذي كان يكفر (ابن تيمية) بالتوحيد، ويثني على (ابن عربي)، ويجيز الاستغاثة، بل هو مشرك حتى في الربوبية فهو يعني بشكل كبير بقصائد البوصيري [صاحب (البردة)] ويشرحها، هذا مع كونه أشعريا محضا في أبواب الإيمان والقدر والنبوات، فأعجب أن يسمى هذا الرجل عالما مع كونه إضافة إلى كل ما سبق لا يحسن التمييز

بين صحيح الأخبار وسقيمها، وهو في الفقه شافعي مقلد... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقد حكم الشيخ ابن سحمان [ت1349هـ] على (الهيتمي) بالردة في كتابه (الصواعق المرسلة). انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (رد "محمد بن شمس الدين" على "مصطفى العدوي" في دفاعه عن "السيوطي"): نحن قلنا {يا شيخ مصطفى، أثبت لنا أن (السيوطي) ليس بكافر، بعد أن أثبتنا وجئنا بالأدلة على كفره}، من المفترض أن تأتي بالأدلة العلمية، بعد ذلك نحن نتوب [أي من تكفيره]، أين الأدلة العلمية على أن هذا الذي استهزأ بالقرآن الكريم لم يفعل، أين الأدلة العلمية على أن هذا الذي دعا غير الله (استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم) خارج عن حكم المشركين. انتهى.

وقال الشيخ أحمد فريد في فيديو بعنوان (أحمد فريد "عضو حزب النور" يكفر شيخ الأزهر): شيخ الأزهر عدو للإسلام، قاتله الله، رجل صوفي مخرف، نقول له {تذكر أنك ستموت، وستقابل ربنا عز وجل، وستسأل عن خيانة الأمة، وعن موالاة اليهود والنصارى، وعن تعاونك مع المفسدين ومع الضالين}... ثم قال -أي الشيخ أحمد-: الأزهر يتبنى العلمانية (كلامه كلام العلمانيين وكلام الكنيسة "نفس الكلام")، فالأزهر فعلا يتبنى العلمانية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في فيديو بعنوان (الخليفي يكفر الأزهر): ... بل يطلبون العلم على من هو من أكفر الناس من علماء المشركين، كما يذهب بعض دعاة الضلالة إلى (أحمد الطيب) الطاغوت المشرك الزنديق الكافر رئيس مؤسسة الكفر والإشراك، مؤسسة الأزهر التي بناها

الفـاطميون الكفـرة، من أول يـوم أسسـت على الكفـر والإشراك ومحاداة عباد الله المؤمنين. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): إنه لا ضير في تكفير العوام والعلماء إذا جـرى سبب التكفير. انتهى.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير في (إجابـة فضـيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقـاء الـذي أجـري مـع فضيلته في منتدى "السلفيون"): وهناك موانع [أي من التكفـير] غـير معتـبرة لكن يظنهـا بعضـهم أنهـا مـانع وليسـت بمـانع، مثـل كونـه [أي المتلبس بـالكفر] من الحكام أو العلمـاء أو الـدعاة أو المجاهـدين، فيمنـع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح!. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قـواعـد في التكفـير): إن الحسـنات مهمـا عظمت لا يمكن أن تمنـع عن صـاحبها الكفـر لـو وقـع فيه، ويطالـه وعيـد الكفـر وآثـاره في الـدنيا والآخـرة ولا بـد، فالحسـنات تكفـر السـيئات الـتي هي دون الكفـر والشـرك، أمـا الكفـر والشرك لا طاقة لها [أي للحسـنات] بـه، لقولـه تعـالى {إنـه من يشـرك باللـه فقـد حـرم اللـه عليـه الجنـة}، ولقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}، ولقوله تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}، ولقوله تعـالى {وقـدمنا إلى مـا عملـوا من عمل فجعلناه هباء منثورا}. انتهى.

وقال الشيخ تـركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفير): فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشـرك الصراح، يقول [أي البعض] لك {لا نستطيع أن نكفره}،

لم؟، {لأنـه من حفظـة القـرآن}!، هـل هـذا مـانع من موانـع التكفـير؟!، ليس من موانـع التكفـير في شـيء، النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أخبرنـا كمـا عنـد مسـلم {والقرآن حجة لك أو عليك}، إذن إذا عمل به فهو حجة له، وإن لم يعمل به وعمل بخلافه، أو ناقضه أو كفر بـه أو استهزأ به، وإن كان حافظا له، فهو حجة عليه وليس بحجة له. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {إذا كفرت أحد القبوريين فما الذي يضمن لي ألا أبوأ أنا بالكفر؟}.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)قال النووي في (شرح صحيح مسلم): قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {إذا كفـر الرجـل أخـاه فقـد بـاء بهـا أحدهما}، وفي الرواية الأخرى {أيمـا رجـل قـال لأخيـه (يا كافر) فقد بـاء بهـا أحـدهما، إن كـان كمـا قـال وإلا رجعت عليه}، وفي الرواية الأخـرى {... ومن دعـا رجلا بالكفر أو قال (عدو اللـه) وليس كـذلك إلا حـار عليـه}، هذا الحديث ممـا عـده بعض العلمـاء من المشـكلات من حيث إن ظـاهره غـير مـراد [قـال الشـيخ أبـو بكـر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") في هذا الحديث: هذا الحـديث، بالإجمـاع ليس على ظـاهره. انتهى]، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفـر المسـلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قولـه لأخيـه {يـا كـافر} من غـير اعتقـاد بطلان دين الإسـلام، وإذا عـرف مـا ذكرنـاه، فقيـل في تأويـل الحـديث أوجـه؛ أحـدها، أنـه محمـول على المسـتحل لـذلك، وهـذا يكفـر، فعلى هـذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر -وكذا (حار عليـه)، وهـو معنى (رجعت عليه)- أي رجع عليه [أي على المسـتحل]

الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد؛ والوجه الثاني، معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره؛ والثالث، أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصل مذهبهم [أي مذهب الخوارج] التكفير بالكبائر من الذنوب؛ وقد يعدون ما ليس بذنب ذنبا فيكفرون به، كما قالوا في التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فكفروا الحكمين [وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما] وكفروا عليا ومعاوية ومن معهما؛ ثم صاروا [أي الخوارج] بعد ذلك فرقا، ومن الأصول المشهورة عنهم إنكار السنة؛ والذي يظهر أنه لا يعد من الخوارج إلا من قال بهذين الأصلين، وهما التكفير بالذنوب، وإنكار الاحتجاج والعمل بالسنة؛ وأما تفاصيل الفرق بين فرقهم [أي فرق الخوارج] فيرجع فيه إلى كتب الفرق. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط، قال الشيخ: الخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولي أمر المسلمين، يشقون عصا الطاعة، ويقاتلون المسلمين، ويكفرون المسلم بالمعصية التي دون الشرك، الكبيرة التي دون الشرك يكفرونه بها، فهم يجمعون بين جريمتين، جريمة التكفير بالكبائر التي دون الشرك، وجريمة شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة، وجريمة ثالثة وهي قتل المسلمين، أخبر صلى الله عليه وسلم أن الخوارج يقاتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم

العقيدة بجامعة أم القـرى) في مقالـة لـه على موقعـه في هــذا الرابط: والخــوارج هم الفــرق الــتي تكفــر المسلمين بمجرد الذنوب، بالأمور التي لم يكفر بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فلفظ (الخـوارج) علم على هذه الفرقة، تحت أي اسـم وفي أي مكـان أو زمان كـانوا، وسـواء خرجـوا على الإمـام أم لم يخرجـوا [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصــرين): وشتان بين الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، وبين من يكفر بالشرك، ومن يسوي بين الأمرين متلاعب ومرجئ جهمي خبيث. انتهى]؛ وليس كـل من خـرج على الإمـام يكون خارجيا، فقد يكونون غير خوارج من حيث العقيدة فيسمون (بغاة)... ثم قـال -أي الشـيخ الحـوالي-: ليس كل من خرج على علي رضـي اللـه عنـه يقـال {إنـه من الخـوارج}، فمعاويـة بن أبي سـفيان رضـي اللـه عنـه -مثلا- ومن كــان معــه من الصــحابة رضــي اللــه عنهم أجمعين خرجـوا عن طاعـة علي رضـي اللـه عنـه، فهـل سـماهم خـوارج؟ أو اعتـبرهم خـوارج؟، لا [أي أن عليـا رضي الله عنه لم يسمهم ولم يعتبرهم خوارج]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكم الكافر والمرتد، وفي حكمه تارك الصـلاة ونحـوه، فهـؤلاء يجب الخـروج عليهم -ولــو بالســيف- إذا كــان غــالب الظن القــدرة عليهم؛ أمـا إذا لم يكن هنـاك قـدرة على الخـروج عليـه فعلى الأمة أن تسعى لإعداد القدرة والتخلص من شره. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشــيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد)، سئل الشيخ {هل الثـوار الـذين في الجزائر، هل يعتبرون من الخوارج؟}؛ فأجاب الشيخ {لا يعتــبرون من الخــوارج، لأن دولتهم هنــاك دولــة غــير

مسلمة، فليسوا من الخوارج ولا من البغاة}. انتهى.
وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له بعنوان (الدولة الإسلامية الخارجية): فمن المعلوم أن جيش علي رضي الله عنه قتلوا [في موقعة الجمل] طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وهما من العشرة المبشرين بالجنة، وجيش علي ليس خارجيا اتفاقا، [وأيضا] جيش معاوية قتل [في موقعة صفين] عمار بن ياسر، [فقد] اقتتل الصحابة في الجمل وصفين فقتل عشرات الآلاف من خيرة المسلمين، فهل الصحابة والتابعون خوارج؟!... ثم قال -أي الشيخ حسين-: من ثبت عليه أنه قتل أهل الإسلام فقط ولم يقاتل أهل الأوثان، لا نحكم عليه بالخارجية حتى تنطبق عليه بقية الصفات، فهذا عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما حكم بلاد الإسلام لسنوات، وكان قتاله كله ضد المسلمين، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم قرابة خمس سنوات قاتل فيها المسلمين فقط، ولا يقول مسلم بخارجيتهما، ومعاوية قاتل المسلمين والكفار في خلافته، ولا يقول مسلم بأن معاوية أفضل من علي، رضي الله عن الصحابة أجمعين؛ بل حتى الذي يسفك دم آلاف المسلمين، بل مئات الآلاف من المسلمين، لا يكون خارجيا إلا أن تنطبق عليه [بقية] صفات الخوارج، فقد قيل بأن الحجاج بن يوسف الثقفي قتل ألف ألف نفس ([أي] مليونا)، ولم يرمه أحد بالخارجية!، وقيل بأن بنو العباس كانوا يخرجون جثث بني أمية من القبور ويحرقونها، ولم يقل أحد بأنهم خوارج و[قد] قتلوا كل من وجدوا من بني أمية في الشام، وأسرفوا في القتل حتى قيل بأن عبدالله بن علي (عم السفاح [هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب]) قتل في الشام خلال ثلاث ساعات خمسين ألفا من جنود بني أمية وأمرائهم وأهليهم

وأنصارهم وفر الباقون إلى المغرب والأندلس. انتهى باختصار. وقال الشيخ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حول أحداث الثورة) على هذا الرابط: خرج سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، رضوان الله وسلامه عليه، على يزيد بن معاوية [بن أبي سفيان]، وبايعه ثمانية عشر ألفا [من أهل الكوفة]، ولم يقل أحد في التاريخ أن الحسين -رضوان الله وسلامه عليه- وأهل الكوفة كانوا يومئذ فرقة من الفرق الضالة... ثم قال -أي الشيخ ممدوح-: خرج عبدالرحمن بن الأشعث على الحجاج ثم على الخليفة عبدالملك بن مروان، وكان مع ابن الأشعث خيار علماء الأمة سعيد بن جبير، والإمام المفسر الكبير مجاهد، والإمام الشعبي، وغيرهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وما أجمل كلام ابن الجوزي حيث يقول [في كتابه (السر المصون)] {من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة، أن يقولوا (إن يزيد [بن معاوية] كان على الصواب، وأن الحسين [بن علي] أخطأ في الخروج عليه)، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد}؛ وهذا [الذي قاله ابن الجوزي] في الخليفة المحكم لشرع الله، المقيم للجهاد، فكيف بهؤلاء الهمل، حثالة البشر، الرعاع، قتلة الأولياء، حلفاء الشياطين، باعة البلاد والعرض والدين. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول

من أجوبة اللقاء المفتوح): إن اتهام أهل التوحيد والجهاد [يعني التيار السلفي الجهادي المعاصر] بالخارجية والتكفير بغير حق داء قديم اكتوى بناره كثير من أهل السنة والجماعة، تهمة لا قيمة لها ولا رصيد من الواقع، حيلة الضعفاء وسلاح العجزة عن البراهين، وهذا الصنيع من الخصوم ليس وليد اليوم، فقد كان قديما من سلاح العاجز عن الدليل الاعتماد على هذه الفرية في محاربة أهل الحق والدين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اعتاد أهل الإرجاء وشيوخ مكافحة الإرهاب رمي المجاهدين بالخارجية والتكفير، تهمة ساذجة زائفة مبنية على غير أساس، بل على فهم منكوس ورأي معكوس لمسائل الإيمان والكفران والأسماء والأحكام [قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): مسائل الإيمان والكفر من أعظم المسائل في الشريعة، وسميت بـ (مسائل الأسماء والأحكام) لأن الإنسان إما أن يسمى بـ (المسلم) أو يسمى بـ (الكافر)، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام؛ والكافر على العكس من ذلك، حيث تجب معاداته، وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه ضد المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام (التوارث والجنائز وغير ذلك). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الناس اليوم من دعاهم إلى جلاد ومقاومة الأعداء، وتحرير الأراضي الإسلامية، ووضع الأسماء على مسمياتها من المرتدين والمنافقين، قالوا {خارجي تكفيري}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويقول

العلامة عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله [في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] {إذا قلنا (لا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا هو، ولا يرجى سواه، ولا يتوكل إلا عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك)، قال (ابتدعتم وكفرتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خوارج، أنتم مبتدعة)} [قلت: الظاهر أن هذا القائل ينسب للشيخ (لازم قوله) لا (قوله)، وذلك لما رأى أن المكفرات -التي يكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بها- متفشية بين أكثر المنتسبين للإسلام من أهل زمانه، فيما عدا المجتمعات التي أحكمت الدعوة النجدية السلفية سيطرتها عليها؛ وعلى ذلك يكون المراد من لفظ (أمة) هو (أكثر أمة)، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)]؛ ولقد أحسن الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] رحمه الله في قوله [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {هذا داء قديم في أهل الشرك والتعطيل، من كفرهم بعبادتهم غير الله، وتعطيل أوصافه وحقائق أسمائه، قالوا له (أنت مثل الخوارج يكفرون بالذنوب ويأخذون بظواهر الآيات)}؛ ويقول صالح الفوزان [في (أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)] {لما كانت حقيقة الخوارج أنهم يكفرون من المسلمين من ارتكب كبيرة دون الشرك، فإنه قد وجد في هذا الزمان من يطلق هذا اللقب -لقب الخوارج- على من حكم بالكفر على من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام كعباد القبور، وأصحاب المبادئ الهدامة كالبعثية والعلمانية وغيرها، ويقولون (أنتم تكفرون المسلمين فأنتم خوارج)، لأن هؤلاء لا يعرفون

حقيقـة الإسـلام ولا يعرفـون نواقضـه، ولا يعرفـون حقيقـة مـذهب الخـوارج بأنـه الحكم بـالكفر على من لا يسـتحقه من المسـلمين، وأن الحكم بـالكفر على من يسـتحقه بـأن ارتكب ناقضـا من نـواقض الإسـلام هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اكتـوى بنـار هـذه الفريـة النكـراء والكذبـة الخرقاء كثير من علماء التوحيد والسـنة، ومن أبـرز من تجرع كأس الافتراء والنبز بالتكفير؛ (أ)التـابعي الجليـل عـامر بن عبـد قيس العنـبري [قـال الـذهبي في (سـير أعلام النبلاء): عامر بن عبد قيس القدوة الـولي الزاهد، قيـل {تـوفي في زمن معاويـة}. انتهى باختصـار]؛ (ب)الإمام محمـد بن بشـير القاضـي (ت198هـ) رحمـه اللـه، تلميـذ الإمـام مالـك بن أنس [قـال الـزركلي في (الأعلام): محمد بن بشير، قـاض ولي القضـاء بقرطبـة في أيـام الحكم بن هشـام، وكـان صـلبا في القضـاء، وضرب المثل بعدله. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمـام أحمـد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة؛ (ث)الإمام الحافـظ العلامة أحمد بن محمـد أبـو عمـر الطلمنكي رحمـه اللـه (ت429هـ) [قـال الـذهبي في (سـير أعلام النبلاء): الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثري أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، كـان من بحـور العلم. انتهى باختصـار]؛ (ج)شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه؛ (ح)العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله؛ (خ)شـيخ المحدثين الإمام أبو عبدالله الـذهبي [ت748هـ] رحمـه الله؛ (د)شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأتباعه... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وينبغي في هـذا المقـام ذكر الأصول التي ينبغي أن ينطلـق منهـا أهـل التوحيـد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفـير لأنهـا [أي هـذه الأصـول] مـرد الجزئيـات وأعيـان المسائل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الأول

[أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الكفر مدركه شرعي؛ فالكفر ما جعله الله ورسوله كفرا، والكافر من كفره الله ورسوله [قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما، والعدل من جعله الله ورسوله عدلا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والواجب من الصلاة والصيام والصدقة والحج ما أوجبه الله ورسوله، والمستحقون لميراث الميت من جعلهم الله ورسوله وارثين، والذي يقتل حدا أو قصاصا من جعله الله ورسوله مباح الدم بذلك، والمستحق للموالاة والمعاداة من جعله الله ورسوله مستحقا للموالاة والمعاداة، والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع؛ وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة، وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هذا مما يعلم بالعقل؛ وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية... ثم قال -أي ابن تيمية-: فإن قيل {هؤلاء لا يكفرون كل من خالف مسألة عقلية، لكن يكفرون من خالف المسائل العقلية التي يعلم بها صدق الرسول، فإن العلم بصدق الرسول مبني عليها، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالما بصدق الرسول فيكون كافرا}،

قيل تصديق الرسول مبنيا [عندهم] على ما جعله أهل الكلام المحدث أصلا للعلم بصدق الرسول، كقول من قال من المعتزلة والجهمية {إنه لا يعلم صدق الرسول إلا بأن يعلم أن العالم حادث} ونحو ذلك من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول لا يعلم صدقه بدونها، هي [أي هذه الأمور] مما يعلم بالاضطرار من دين الرسول أنه [أي الرسول] لم يكن يجعل إيمان الناس موقوفا عليها، بل ولا دعا الناس إليها، ولا ذكرت في كتاب ولا سنة، ولا ذكرها أحد من الصحابة، لكن الأصول التي بها يعلم صدق الرسول مذكورة في القرآن، وهي غير هذه، كما قد بين في غير هذا الموضع، وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولا زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها، وأن معرفتها شرط في الإيمان، أو واجبة على الأعيان، هم من أهل البدع عند السلف والأئمة، وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة، لكن كثيرا من الناس يظن أنها صحيحة في العقل، وأما الحذاق من الأئمة ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل، مبتدعة في الشرع، وأنها تناقض ما جاء به الرسول... ثم قال -أي ابن تيمية-: ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية أيضا في (مجموع الفتاوى): والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة. انتهى. وقال ابن الوزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): لا يكفر

بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية، فلو قال بعض المجان وأهل الخلاعة {إن الكل أقل من البعض} لكانت هذه كذبة، ولم يحكم أحد من المسلمين بردته مع أنه خالف ما هو معلوم بالضرورة من العقل؛ و[أما] لو قال {إن صلاة الظهر أقل من صلاة الفجر} لكفر بإجماع المسلمين. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه في هذا الرابط: التكفير حكم شرعي، وحق خالص لله عز وجل، هو الذي يكفر سبحانه، ويبين من الذي يكفر ومن الذي لا يكفر، ونحن علينا أن نتبعه فيما أنزل علينا، وسمعنا وأطعنا فنكفر من كفره، ونمتنع عن تكفير من لم يكفره سبحانه وحكم له بالإسلام أو بالإيمان. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثاني [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الكفر يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الشرعية، فيؤخذ من دليل الكتاب سواء كان قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؛ ومن السنة النبوية الثابتة سواء كانت قطعية الثبوت والدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة أو العكس؛ والإجماع الصحيح؛ والقياس على المنصوص؛ يقول أبو حامد الغزالي [في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق)] {إن الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص}، ولهذا قد يكون دليل الكفر والتكفير ظنيا كأخبار الآحاد والأقيسة وظواهر العموم وتناط به الموالاة والمعاداة؛ قال الإمام ابن عبدالبر [في (التمهيد)] رحمه الله في

مسألة العمل بأخبار الآحاد {الذي نقول به، إنه [أي خبر الواحد العدل] يوجب العمل دون العلم [أي دون التيقن]، كشهادة الشاهدين، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا [أي أن جماعة أهل السنة يدينون بخبر الواحد العدل في (الأحكام) كما دانوا به في (الاعتقادات)]}، إجماع صحيح على أن أهل الفقه والأثر يعتمدون على خبر الواحد العدل في الأحكام وفي الاعتقادات وينيطون به المعاداة والموالاة في الدين؛ وقد يكون دليل الكفر قطعيا، ولا دليل لاشتراط القطع واليقين في دليل الكفر والتكفير، خلافا لأهل البدع من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، وأكثر المتكلمين، ومن تأثر بهم وإن انتسب إلى السلف [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): إن التفريق بين الأدلة، في الاحتجاج بها بين باب وباب، مخالف لما أجمع عليه أهل الأثر والفقه من عدم التفريق، كما حكاه ابن عبدالبر وابن تيمية، فلا ريب في أنه بدعة في الدين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: شبهة (إسلام المرء مقطوع به، فلا يجوز رفعه بمظنون) شبهة زائفة لأنهم [أي المبتدعة أصحاب هذه الشبهة] أبطلوها بالاعتماد على قبول الشهادة الظنية [أي على كفر فلان]، وهو تناقض منهم صارخ، على أننا نمنع الأصل وهو كون الإسلام مقطوعا به، لأننا لسنا على يقين من إسلام فلان المعين، بل الغالب أن إسلامه وكفره مظنون، والقطع نادر، بل لا يوجد القطع إلا فيمن نص الشارع على إيمانه عينا أو أجمعت الأمة على إيمانه، ولهذا لا يعتمد في المقامين [أي في الحكم بإسلام أو كفر فلان] إلا على الظاهر من حال

العباد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: شبهة (التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع، لأن دم المسلم وماله وعرضه محرم قطعا فلا يرتفع إلا بقاطع) شبهة مردودة، لأن القصاص والحدود يثبت بشهادة العدول وهي إضرار بالغير اتفاقا، وشهادة العدلين لا تفيد إلا الظن، وكذلك قبول علماء الأمة الجرح بالواحد وهو إضرار بالمجروح لسلب أهلية قبول روايته وشهادته... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن إسلام المعين مظنون، وليس بمقطوع في الأصل، وحرمة ماله ودمه وعرضه مبني على ذلك، والمبني على المظنون مظنون، فإذا وقع المسلم في كفر فتكفيره واجب شرعا بظن أو بقطع، وللأسف هذه الشبهة الفاسدة [يعني شبهة (التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع، لأن دم المسلم وماله وعرضه محرم قطعا فلا يرتفع إلا بقاطع)] منتشرة في كتابات المنتسبين إلى السنة، بل وفي كتب منظري الجهاديين الذين يفترض أنهم أقعد في الباب لاعتنائهم بأبحاث التكفير والحكم على الأعيان والطوائف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والإجماع أحد الأدلة التي يثبت بها التكفير كنص الكتاب والسنة والقياس الصحيح على المنصوص؛ وعلى هذا، فالقول في أنه {لا تكفير إلا في مجمع عليه} أصله من المرجئة، وليس عليه أثارة من علم أو نظر من عقل. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثالث [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، أدلة وقوع الكفر (الأسباب الموجبة للكفر) قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية [قال القرافي (ت684هـ) في (الذخيرة): الردة في حقيقتها هي عبارة عن قطع الإسلام، إما باللفظ أو بالفعل، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء. انتهى

باختصار]، فقد تكـون أقـوال المـرء وأفعالـه دالـة على الكفـر على سـبيل الظن أو القطـع، ونـرى اشـتراط القطع واليقين في دلالة الأفعال والأقوال على الكفـر باطلا من القول لا يقوم عليه دليل صحيح؛ قال العلامـة عبـدالرحمن المعلمي اليمـاني [الـذي لقب بـ (شـيخ الإسلام)، وبـ (ذهبي العصر) نسـبة إلى الإمـام الحافـظ محـدث عصـره مـؤرخ الإسـلام شـمس الـدين الـذهبي المتـوفى عـام 748هـ، وتـولى رئاسـة القضـاء في (عسير)، وتـوفي عـام 1386هـ] رحمـه اللـه في كتـاب (العبـادة) {وقـد جـرى العلمـاء في الحكم بـالردة على أمور، منها ما هـو قطعي، ومنهـا مـا هـو ظـني، ولـذلك اختلفوا في بعضها، ولا وجه لما يتوهمـه بعضـهم أنـه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه، وكـذلك من تكلم بكلمـة كفـر وليسـت هنـاك قرينـة ظـاهرة تصـرف تلـك الكلمـة عن المعنى الذي هو كفر إلى معنى ليس بكفر فإنـه يكفـر، ولا أثر للاحتمـال الضـعيف أنـه أراد معـنى آخـر} [قـال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرح زاد المسـتقنع): مـراتب العلم تنقسـم إلى أربـع مـراتب؛ الوهم، والشك، والظن (أو ما يعبر عنه العلماء بـ "غالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبـة الأولى [هي] الـوهم، وهـو أقـل العلم وأضـعفه، وتقـديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبـة الثانيـة [هي] الشـك، وتكـون (50%)، فبعـد الـوهم الشـك، فـالوهم لا يكلـف بـه، أي مـا يـرد التكليـف بـالظنون الفاسدة، وقد قرر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه في كتابـه النفيس (قواعـد الأحكـام)، فقـال {إن الشريعة لا تعتبر الظنون الفاسـدة}، والمـراد بـالظنون الفاسـدة [الظنـون] الضـعيفة المرجوحـة، ثم بعـد ذلـك الشـك، وهـو أن يسـتوي عنـدك الأمـران، فهـذا تسـميه

شـــكا؛ والمرتبـــة الثالثـــة [هي] غـــالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعـنى أن عندك احتمالين أحدهما أقـوى من الآخر، فحينئـذ تقـول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: إن الشـرع علق الأحكـام على غلبـة الظن، وقـد قـرر ذلـك العلمـاء رحمة اللـه عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدة {الغـالب كـالمحقق}، أي الشـيء إذا غلب على ظنـك ووجـدت دلائله وأماراتـه الـتي لا تصـل إلى القطـع لكنهـا ترفـع الظنـون [من مرتبـة الـوهم والشـك إلى مرتبـة غـالب الظن] فإنـه كأنـك قـد قطعت به، وقـالوا في القاعـدة {الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم له}، فالشـيء الغـالب الذي يكون في الظنون -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه ينـاط الحكم... ثم قال -أي الشـيخ الشـنقيطي-: الإمـام العـز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشـريعة تبـني على الظن الـراجح، وأكثر مسـائل الشـريعة على الظنـون الراجحـة} يعـني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمـــالات الضـــعيفة لا يلتفت إليهـــا البتة. انتهى باختصـار. وقـال أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) في (فيصل التفرقـة بين الإسـلام والزندقـة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيـه ينبغي أن يـدرك قطعـا في كـل مقام، بل التكفير حكم شـرعي يرجـع إلى إباحـة المـال وسفك الدم والحكم بالخلود في النـار، فمأخـذه كمأخـذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتـارة بظن غالب، وتارة يـتردد فيـه. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: الأصل الرابع [أي من الأصـول الـتي ينبغي أن ينطلق منهـا أهـل التوحيـد والجهـاد في هـذا العصـر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، أدلة الحجـاج (وسـائل الإثبات) التي يقضي بها القضاة والحكام قد تكون ظنية

(وهو الغالب) مثل الشهادة والاعتراف، قال العلامة المعلمي اليماني [في كتابه (العبادة) بتقديم الشيخ المحدث عبدالله السعد] {إن مدار الحكم الظاهر على الأمر الظاهر، ولذلك يكفي في ثبوت الردة شاهدان، فلو شهدا أن فلانا مات مرتدا وجب الحكم بذلك، فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويعامل معاملة المرتد في جميع الأحكام}؛ وقد تكون [أي وسائل الإثبات] قطعية أيضا (وهو قليل)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الخامس [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، الأصل فيمن وقع في الكفر من المكلفين الكفر، لقيام السبب [أي سبب كفره]، والأصل ترتيب الأحكام على أسبابها إلا لمانع [قال الشيخ عصمت الله عنايت الله في (قواعد شرعية في التكفير): وموانع التكفير تكون بانتفاء شرط من شروطه، فعكس كل شرط مانع. انتهى. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فإن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحبا بالأصل، فيكون الشك في وجوده ملغى بالأصل فلا يؤثر الشك [أي في عدم وجود المانع]، ولا فرق بينه [أي بين المانع] وبين الشرط في ذلك، فلو شككنا في إسلام الكافر عند الموت لم نورث قريبه المسلم منه، إذ الأصل بقاء الكفر وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث، وهكذا إذا شككنا في الردة أو الطلاق لم يمنع [أي الشك] الميراث لأن الأصل عدمهما، ولا يمنع كون عدمهما شرطا ترتب الحكم مع الشك فيه [أي في الردة أو الطلاق] لأنه [أي المنع] مستند إلى الأصل [وهو العدم]، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت [المسلم] الذي هو شرط التوريث منه [أي من الميت المسلم] لأن بقاءه [أي بقاء إسلام الميت المسلم]

مستند إلى الأصل، فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم، فالضابط، أن الشك في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استنادا إلى الأصل، سواء كان [أي الوصف] شرطا أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك [في] استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا لم يمنع [أي الشك] من ترتب الحكم ولا من كون عدمه [أي عدم المانع] شرطا، لأن استمراره [أي استمرار عدم المانع] على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق في الشرع وإن أمكن خلافه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعا وإن أمكن خلافه... ثم قال -أي ابن القيم-: اتفق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، يعني أن وجود كذا شرط في الحكم، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن الشرط العدمي والمانع شيء واحد، والأصل فيه العدم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشرط الوجودي، ينتفي الحكم لانتفائه، وكذلك [ينتفي الحكم] للشك في تحققه لأن الأصل عدم حصول الشرط... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والظاهر في الفرق بينهما [أي بين الشرط (أو الشرط الوجودي)، وبين المانع (أو الشرط العدمي)] أن الشرط لا بد أن يكون وصفا وجوديا كالطهارة للصلاة، والإسلام

للنكاح والتوريث؛ أما المانع فوصف عدمي كالحـدث [أي للصلاة]، والكفر [أي للنكاح والتوريث]، وليس هو جـزءا من المقتضي (السـبب أو العلـة)... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال القـرافي (ت684هــ) [في (نفـائس الأصول في شرح المحصول)] {القاعـدة أن الشـك [أي في الشرط] يمنع من ترتيب الحكم، والشك في المـانع لا يمنع [أي من ترتيب الحكم]}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ تـركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شـرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بـالعكس، إذن الشروط في الفاعـل هي بعكس الموانع، فمثلا لـو تكلمنا بأنه من الموانع الشـرعية الإكـراه ف[يكـون] من الشـروط في الفاعـل الاختيـار، أنـه يكـون مختـارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هـذا القـول- المكفـر، أمـا إن كان مكرها فهذا مانع من موانـع التكفـير. انتهى. قلت: ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الجنون فيكـون من الشروط في الفاعل العقل، ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية انتفاء قصد الفعل (أو القول) المكفـر فيكـون من الشـروط في الفاعـل قصـد الفعـل (أو القـول) المكفر، ولـو تكلمنـا بأنـه من الموانـع الشـرعية الجهـل الناتج عن غير تفريط (وذلـك في غـير مسـائل الشـرك الأكبر، وفي غير الصفات الـتي لا تتم الربوبيـة إلا بهـا) فيكـون من الشـروط في الفاعـل التمكن من العلم (وذلـك في غـير مسـائل الشـرك الأكـبر، وفي غـير الصفات التي لا تتم الربوبية إلا بها)]، وإذا قام السـبب في المحل فلا يخرج الحال من الأمور الآتيـة؛ الأول، أن يظن المكفر وجود مانع معين فلا يجـوز التكفـير حينئـذ لأن أثر المانع يضاد أثـر السـبب، وهـذا لا نـزاع فيـه من حيث الجملـة [قـال الشـيخ تـركي البنعلي في (شـرح شروط وموانع التكفير): وتأملوا في قول أهل الأصـول

حينما قرروا وعرفوا واصطلحوا على أن {المانع هو وصف ظاهر منضبط}، وبذلك تحج المرجئة وتفحم أولئك الطوائف الذين ابتكروا شروطا وموانع من موانع التكفير، ابتكروا عددا من الموانع ما أنزل الله بها من سلطان، كأن يقولوا {من موانع التكفير أن لا يكون المرء مستحلا أو جاحدا}، نقول، هل الاستحلال هو وصف ظاهر منضبط أو ليس بمنضبط ولا ظاهر؟، هو وصف، نعم، لكنه ليس بظاهر، الاستحلال محله القلب ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى، إذن الاستحلال ليس بوصف ظاهر منضبط، وكيف يضبط الاستحلال؟! كيف السبيل إلى ضبط الجحود؟!، لا سبيل لضبط ذلك، إذن هذه لا يلتفت إليها بأنها من الموانع... ثم قال -أي الشيخ البنعلي- عن مانع (انتفاء قصد الفعل أو القول المكفر): وقد يقول قائل {القصد من أعمال القلوب، محله القلب، فكيف السبيل إلى ذلك؟ كيف نمحص بين القاصد من عدمه؟}، يقال، إن ذلك يرجع للقرائن، فهناك أمور عديدة محلها القلب ولكن تعرف بالقرائن، كالحب والبغض -مثلا- من أعمال القلوب، ولكن ذلك يرجع ويعرف بالقرائن؛ فمثلا، الشيعي الرافضي عندما يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، أو يكفر عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين، ثم يزعم أنه يحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -مثلا- فهذا نكذبه في دعواه أنه يحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كيف علمنا ذلك والحب من أعمال القلوب؟، نقول، بالقرائن، [لأنه] لا يصح أنه يكفر أو يسب الصحابة ثم يزعم أنه يحب الصحابة، فهذه القرائن تدل على كذبه فيما قال؛ كذلك في مسألة القصاص عند القتل -أو الجراحة- الخطأ والمتعمد، يرجع في ذلك إلى القصد من عدمه، كيف يعرف القصد

بـالقرائن، رجـل ضـرب رجلا بالمسـدس على رأسـه ثم يقول {إنـه لم يقصـد إلى قتلـه}، فقـرائن الحـال تـدل على أنه قاصـد لقتلـه، لكنـه لـو ضـربه بالمسـدس على قدمه فمات، نعم، قد تصح القرينة هنا أنه لم يقصد إلى قتله، ضربه بالعصا فمات، نعم، قد تصح القرينة هنا أنـه لم يقصد إلى قتله... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشرك الصـراح، يقـول [أي البعض] لك {لا نستطيع أن نكفره}، لم؟، {لأنه من حفظة القرآن}!، هـل هـذا مـانع من موانـع التكفـير؟!، ليس من موانع التكفير في شيء، النبي صلى الله عليه وسـلم أخبرنـا كمـا عنـد مسـلم {والقـرآن حجـة لـك أو عليك}، إذن إذا عمل به فهو حجة لـه، وإن لم يعمـل بـه وعمل بخلافه، أو ناقضه أو كفر بـه أو اسـتهزأ بـه، وإن كان حافظا له، فهو حجة عليه وليس بحجة له... ثم قال -أي الشـيخ البنعلي-: ليس كـل مـا يقـال عنـه أنـه من موانع التكفير يسلم له، بل لا بد أن يكون هذا المانع قد جاء في الكتاب والسنة وقرره أهل السنة، أما أن يكـون من وضع المبتدعة كالمرجئة ونحوهم فهذا لا يلتفت لـه ولا يرفـع بـه رأسـا. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والـدلائل من الأغلوطـات): إن من أصـول الشـريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضـبطة] ينـاط الحكم بالوصـف الظـاهر المنضـبط. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (تأييـد ومناصـرة للبيـان الختـامي لعلمـاء الولايـات الإسـلامية في الصـومال): والحكم الشـرعي يـدار على المظنة الظـاهرة المنضـبطة لا على الحكم الخفيـة [أو] المنتشـرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قصـر الصـلاة في السـفر إنمـا كـان للمشـقة، ومشـاق المسافرين تختلـف، فضـبط بمسـافة معينـة هي مظنـة

المشــقة غالبا. انتهى. وقــال الشــيخ علي بن خضــير الخضــير في (إجابــة فضــيلة الشــيخ علي الخضــير على أســئلة اللقــاء الــذي أجــري مــع فضــيلته في منتــدى "الســلفيون"): وهنــاك موانــع غــير معتــبرة لكن يظنهــا بعضهم أنها مانع وليست بمانع، مثـل؛ (أ)قصـد الكفـر!؛ (ب)كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين، فيمنــع من تكفــيره ولــو جــاء بكفــر صــريح بــواح!؛ (ت)مصـلحة الـدعوة أو المصـالح، فمـا دام أنـه يقصـد المصلحة فلو فعل الكفـر فلا يكفـر!؛ (ث)الهـزل وعـدم الجـد فلا يكفـر إلا الجـاد!؛ (ج)عـدم تـرتب الأحكـام أو العقوبة، فبعضهم يجعل ذلك مانعا لمن أتى بكفر بـواح، فيقول {لا يكفر، لأنـك إذا كفرتـه لن تقتلـه ولن تخـرج عليه، ومعنى كفره عـدم إرثـه وفـراق زوجتـه، فلمـا لم يحصل ذلك فلا تكفير}!، ونحن نقـول، هنـاك فـرق بين الأسماء والأحكام ولا يعـني عـدم القـدرة على الأحكـام منــع إلحــاق الأســماء... ثم قــال -أي الشــيخ الخضــير-: وكفر جمع من السلف الحجاج؛ وتكلم الإمام أحمـد على (المأمون) وكفره، فقد ثبت تكفير أحمد للمأمون بســند صـحيح... ثم قــال -أي الشــيخ الخضــير-: من مـات على الكفر -وهو كافر أصلي- فهـذا يشـهد عليـه بالنـار، وإن كان مرتدا ومات على ردته فهذا يشهد له بالنار كما صح عن أبي بكــر في قتلى المرتــدين وأنــه صــالحهم [أي المرتدين] على أن يشهدوا أن قتلاهم من المرتدين في النــار، وهــو إجمــاع الصــحابة... ثم قــال -أي الشــيخ الخضير- ردا على سؤال {هل لـك أن تنصـح بكتب تـبين القواعــد في التكفــير؟}: كتب أئمــة الــدعوة النجديــة. انتهى باختصـار]؛ الثـاني، أن يظن أو يعلم عـدم المـانع فيجب التكفـير لقيـام السـبب بـدون معـارض ولا خلاف فيه أيضا على الجملة؛ الثالث، أن لا يظن عدم المانع أو وجــوده، [أي] مــع احتمــال العــدم والوجــود، ومــذهب

الفقهـاء وأهـل الأثـر في هـذه الصـورة جـواز العمـل بالمقتضـي لعـدم المعـارض وعـدم وجـوب البحث عن المانع [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإذا وقـع الشـك في المـانع فهـل يـؤثر ذلـك في الحكم؟، انعقـد الإجماع على أن {الشـك في المـانع لا أثـر له}. انتهى. وقال صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هــ) في (نجـاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبـــدالرحمن الـــربيعي): وهـــذه اســـتدلالات العلمـــاء والعقلاء، إذا تم المقتضـــي لا يتوقفـــون إلى أن يظهـــر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المـانع. انتهى. وقـال القـرافي (ت684هــ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصـول): والشـك في المـانع لا يمنـع تـرتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعـدومات، فكـل شـيء شـككنا في وجـوده أو عدمـه جعلنـاه معـدوما. انتهى. وقـال يوسـف بن عبـدالرحمن بن الجـوزي (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): الأصـل عـدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيـان... ثم قـال -أي ابن الجوزي-: وأما الشبهة فإنما تسـقط الحـدود إذا كانت متحققة الوجـود لا متوهمة. انتهى. وقـال الشـيخ أبو سـلمان الصـومالي في (سلسـلة مقـالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): لا يجـوز تـرك العمـل بالسبب المعلوم لاحتمال المـانع... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: الأسباب الشرعية لا يجـوز إهمالهـا بـدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمـال في مقابـل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفـات إلى المشـكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشـكوك فيـه والعمـل بـــالمتحقق من الأســـباب... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله...

ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن احتمـال المـانع لا يمنـع تـرتيب الحكم على السـبب، وإن الأصـل عـدم المانع... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: الأصـل تـرتب الحكم على سببه، وهـذا مـذهب السـلف الصـالح، بينمـا يـرى آخـرون في عصـرنا عـدم الاعتمـاد على السـبب لاحتمال المانع، فيوجبـون البحث عنـه [أي عن المـانع]، ثم بعـد التحقـق من عدمـه [أي من عـدم وجـود المـانع] يـأتي الحكم، وحقيقـة مـذهبهم (ربـط عـدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عـدم الحكم بوجـود المـانع لا باحتماله... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: ويلـزم المـانعين من الحكم لمجـرد احتمال المانع الخروج من الـدين، لأن حقيقـة مـذهبهم رد العمل بـالظواهر من عمـوم الكتـاب، وأخبـار الآحـاد، وشـهادة العـدول، وأخبـار الثقـات، لاحتمـال النسـخ والتخصـيص، و[احتمـال] الفسـق المـانع من قبـول الشهادة، واحتمال الكـذب والكفـر والفسـق المـانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكـاح امـرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما لـه أو معتدة من غيره أو كـافرة، و[احتمـال] أن يكـون الـذابح مشـركا أو مرتـدا... إلى آخـر القائمـة... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصـح الاعتمـاد بالاستصـحاب على منـع حكم السـبب، لأن الاستصـحاب قـد بطـل بقيـام السـبب... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يصـح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب، وإنمـا يحسـن التمسك به عند انتفاء السبب، وإلا فالأصل المستصحب انفسخ بقيام ما يقتضي التكفير. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): الأصـل فيمن أظهـر الكفر أنه كـافر ربطـا للحكم بسـببه، وهـو أصـل متفـق

عليه. انتهى]؛ ولكي تتضح الصورة أكثر فلنضـرب مثـالا في أحد الموانع المجمع عليهـا ألا وهـو الإكـراه، يقـول الإمام ابن شـهاب الزهـري وربيعـة بن أبي عبـدالرحمن في مسألة الأسير الذي ارتد ولا يعلم أمكرها كـان أم لا {إن تنصــر ولا يعلم أمكــره أو غــيره فــرق بينــه وبين امرأته، وإن أكـره على النصـرانية لم يفـرق بينـه وبين امرأته} [حكاه الإمام مالك في (المدونة)]، وقال الإمام مالـك بن أنس [في (المدونـة)] رحمـه اللـه {إذا تنصـر الأسـير، فـإن عـرف أنـه تنصـر طائعـا فـرق بينـه وبين امرأتـه، وإن أكـره لم يفـرق بينـه وبين امرأتـه، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرها أو طائعا فرق بينــه وبين امرأته}، ألا ترى تطبيق الأئمة للأصل الخامس في أن الواقع في الكفر، فإما أن يعلم له مـانع من الحكم فلا يكفـر، وإمـا أن لا يعلم له مانع فيكفر لقيـام السـبب وعـدم المـانع، وإمـا أن لا يعلم بقيـام المـانع ولا بانتفائـه من المحـل فيعمل بالمقتضي ولا عبرة بالاحتمالات [قال خليــل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شــرح مختصر ابن الحاجب):إذا تنصر الأسير فـإن علم إكراهـه فكالمســلم [أي في جميــع أحكامــه]، وإن علم طوعــه فكالمرتـد [أي في جميـع أحكامـه]، وإن لم يعلم طوعـه من إكراهـه فالمشـهور أنـه محمـول على الطـوع لأنـه الأصل في الأفعـال الواقعـة من العقلاء والغـالب أيضا، وروي عن مالك أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حـال المسـلم... ثم قـال -أي خليـل بن إسـحاق-: ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى يثبت إكراه، هذا هـو المشـهور، ووجهـه أن الغـالب في أحـوال المكلـف الاختيار وهذا صحيح، إلا أن يشتهر عن جهــة من جهـات الكفـار أنهم يكرهـون الأسـير على الـدخول في دينهم ويكثرون من الإساءة إليه فإذا تنصر خفف عنه، فينبغي عندي أن يتوقف في إجراء حكم المرتد عليه حـتى يثبت

ذلك، وقيل {بل يحمل على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم}. انتهى باختصار. وقال بهرام الدميري (ت 805هـ) في (تحبير المختصر): من تنصر من أسير ونحوه ممن دخل بلاد الحرب فإنه يحمل على أنه فعل ذلك اختيارا منه لأن أفعال المكلف محمولة على ذلك، إلا أن تقوم بينة على إكراهه، وهذا هو المشهور، وقيل {يحمل على إكراهه لأنه الغالب من حال المسلم}. انتهى. وقال محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ) في (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر): المسلم إذا أسره العدو ثم ثبت أنه تنصر أو تهود أو تمجس، فإنه يحمل في حكم الشرع عند جهل حاله على أنه كفر طائعا، قال الشبرخيتي [ت 1106هـ] {وهو مقيد بما إذا لم يكن من أسره ممن اشتهر عنهم أنهم يكرهون الأسير المسلم على الكفر، وإلا حمل على الإكراه، وهو تقييد متجه}، وإنما حمل على الطوع مع جهل الحال لأنه الأصل فيما يصدر من العقلاء في الأفعال والأقوال، وعن مالك أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم؛ أما إذا علم طوعه أو إكراهه عمل على ذلك بلا إشكال. انتهى باختصار]؛ ومع وضوح القاعدة يصيب بعض الإخوة سوء فهم للمقصود من انتفاء الموانع عند تكفير المعين، فيظنون أن المراد انتفاء المانع بعد البحث عنه، والتحقيق أن المقصود من انتفاء المانع أن لا يعلم المكفر مانعا في المحل، ولا عبرة بالاحتمال المجرد لأن الحكم الشرعي يثبت بسببه [أي بسبب الحكم] وانتفاء مانعه، والمعتبر أن لا يظن المكفر عند التكفير مانعا في المحل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل السادس [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، المكفر هو كل من له علم بما

يكفــر بــه، ومنهم العــامي في المســائل المعلومــة من الــدين بالضــرورة وفي المســائل الــتي اســتوعبها، إذ لا مانع من ذلك شرعا والشــرط [أي في من يكفــر] العلم والعرفــان... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: الأصــل السابع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنســبة لمســألة الكفــر والتكفــير]، أمــا المكفــر فيصــح تكفــير العاقــل المختــار بموجبه [أي بالســبب الــذي أوجب تكفــيره] وإن لم يكن بالغا، وهو مذهب جمهــور أهــل العلم، يقــول ابن تيميــة رحمــه اللــه [في (درء تعــارض العقــل والنقــل)] {كفــر الصبي المميز صحيح عند أكثر العلماء، فإذا ارتد الصــبي المميز صار مرتدا وإن كان أبواه مؤمــنين، ويــؤدب على ذلك باتفاق العلماء أعظم مما يؤدب على تــرك الصــلاة، لكن لا يقتل في شريعتنا حتى يبلــغ}، وقــال ابن القيم رحمــه اللــه [في (أحكــام أهــل الذمــة)] {كفــر الصــبي المميز معتبر عند أكثر العلمــاء، فــإذا ارتــد عنــدهم صــار مرتدا له أحكام المرتــدين وإن كــان لا يقتــل حــتى يبلــغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفــره أعظم ممــا يــؤدب على تــرك الصــلاة}، فالصــبي المميز تجري عليه أحكام المرتــدين من انفســاخ النكــاح والمنع من الميراث وعدم الدفن في مقابر المســلمين، إلا أنه لا يقتل عند الأكــثرين فتؤجــل العقوبــة إلى حين البلوغ، ورأت طائفة منهم جريان أحكــام البــالغين عليــه [أي على الصبي] في الإسلام والردة والحــدود، والكلام في الأحكــام الدنيوية، قــال الفقيــه عثمــان بن مســلم البتي (ت143هـ) رحمه الله {ارتداده ارتــداد، وعليــه مــا على المرتــد، ويقــام عليــه الحــدود، وإســلامه إســلام} [حكـــاه الجصـــاص (ت370هـــ) في (مختصـــر اختلاف العلمــاء)]، وقــال الإمــام ابن مفلح رحمــه اللــه {وفي الروضة (تصح ردة مميز فيســتتاب، فــإن تــاب وإلا قتــل

ويجري عليه أحكام البلغ)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثامن [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط (كالعقل والاختيار) وكذلك الموانع (كالجنون والإكراه) [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط والموانع؛ كالعقل والاختيار وقصد الفعل والتمكن من العلم [في الشروط]؛ وفي الموانع الجنون والإكراه والخطأ والجهل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل التاسع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، لا أعلم المجاهدين [يعني التيار السلفي الجهادي المعاصر] وافقوا الخوارج في أصل من أصولهم المعروفة التي قام على بطلانها الدليل من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح مثل التكفير بالذنوب والمعاصي... واعلم أن مذهب الخوارج هو ما تختص [أي الخوارج] به، ولا يقال لشيء {إنه مذهب الخوارج} إلا إذا اختصوا به... وقد طالبنا شيوخ مكافحة الإرهاب وأذنابهم في أكثر من مقام ومجلس أن يثبتوا أصلا واحدا من أصول الخوارج الخاصة بهم ثم إقامة الدليل على أنه مذهب للتيار السلفي الجهادي المعاصر فلم يقدروا عليه ولن يقدروا إن شاء الله. انتهى

باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفير] تحقق السبب المكفر من العاقل المختار، ثم تختلف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منها، بعدما اتفقوا على اعتبار شرطي العقل والاختيار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فمن بدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبار بعضها فلم يبدع بعضهم بعضا، ومن ذلك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعا من التكفير؛ (ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق الناس [يعني في شروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه، واختلفوا في غيرها. انتهى

باختصار]، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين. انتهى. وقال -أي ابن تيمية- أيضا في (مجموع الفتاوى): وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين، فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم... ثم قال -أي ابن تيمية-: وقد اتفق الصحابة، والأئمة بعدهم، على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها -وإن أقروا بالوجوب- كما أمر الله [قال الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المحدث عبدالله السعد): فهذه الطائفة التي منعت زكاة مالها بشبهة وتأويل فاسد -مع استمساكهم بالشهادتين والقيام بالصلاة وبقية الفرائض- فقد اتفق الصحابة على قتالهم وردتهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم [(ذراري) جمع (ذرية)]

والشـهادة على قتلاهم بالنـار، مسـتندين في ذلـك إلى الكتاب والسـنة. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصرين): إن من بلغته الدعوة أو أعرض عنها، بعد البلوغ، ومـات على كفـره، فإنـه لا يمتنـع من الشهادة عليه بالنار، وما منع من ذلك أحـد من السـلف. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظـرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثـاني"): أجمـع الصـحابة على تكفير مانعي الزكاة كما حكاه الإمام أبـو عبيـد [ت 224هـ]، وأبو بكر الجصـاص [ت370هــ]، والقاضـي أبـو يعلى [ت458هــ]، والحافـظ ابن عبـدالبر، وأبـو الفـرج المقدسي [ت486هـ]، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى. وقـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): كـل طائفـة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسـلام الظـاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم حتى يلـتزموا شـرائعه وإن كـانوا مـع ذلـك نـاطقين بالشـهادتين وملـتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي اللـه عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلـك اتفـق الفقهـاء بعـدهم بعد سابقة منـاظرة عمـر لأبي بكـر رضـي اللـه عنهمـا، فــاتفق الصـحابة رضــي اللــه عنهم على القتــال على حقـوق الإسـلام عملا بالكتـاب والسـنة، فعلم أن مجـرد الاعتصــام بالإســلام مــع عــدم الــتزام شــرائعه ليس بمسقط للقتال... ثم قال -أي ابن تيمية-: فأيما طائفة امتنعت من بعض الصــلوات المفروضــات أو الصــيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهــاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغـير ذلـك من واجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لأحد في جحودهـا وتركهـا، الـتي يكفـر الجاحـد لوجوبهـا، فـإن الطائفـة الممتنعة تقاتل عليهـا وإن كـانت مقـرة بها، وهـذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء؛ وإنما اختلـف الفقهـاء في

الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن، كركعتي الفجر، والأذان، والإقامة عند من لا يقول بوجوبها، ونحو ذلك من الشعائر، هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟؛ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام [أنصار معاوية رضي الله عنه] مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): وقد روي أن طوائف منهم [أي من مانعي الزكاة] كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعا سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعا أهل الردة. انتهى. وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): قال القاضي أبو الفضل عياض {كان أهل الردة ثلاثة أصناف؛ فصنف كفر بعد إسلامه، وعاد لجاهليته، واتبع مسيلمة والعنسي وصدق بهما؛ وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها (وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم")؛ وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر فقال (إنما كان قبضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا لغيره) وفرقوا صدقاتهم بأيديهم؛ فرأى أبو بكر والصحابة قتال

جميعهم (الصنفان الأولان لكفرهم، والثالث لامتناعهم)}؛ وهذا الصنف الثالث هم الذين أشكل أمرهم على عمر فباحث أبا بكر في ذلك حتى ظهر له الحق الذي كان ظاهرا لأبي بكر فوافقه على ذلك. انتهى. وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قال الخطابي {كان أهل الردة ثلاثة أصناف؛ صنف ارتد ولم يتمسك من الإسلام بشيء (ثم من هؤلاء من عاد إلى جاهليته، ومنهم من ادعى نبوة غيره صلى الله عليه وسلم وصدقه كأتباع مسيلمة باليمامة والأسود العنسي بصنعاء)؛ وصنف تمسك بالإسلام إلا أنه أنكر وجوب الزكاة وقال (إنما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم) وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم)؛ وصنف تمسك به [أي بالإسلام] واعترف بوجوبها [أي بوجوب الزكاة] إلا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه، قال (وإنما كانت تفرقتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال الصنفين الأولين}؛ وأما الصنف الثالث، أعني بهم الذين اعترفوا بوجوبها ولكن امتنعوا من دفعها إلى أبي بكر، فهم الذين أشكل أمرهم على عمر فباحث أبا بكر في ذلك حتى ظهر له الحق الذي كان ظاهرا لأبي بكر فوافقه على ذلك. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وصنف جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم. انتهى باختصار. قلت: ومما ذكر يعلم اختلاف العلماء في الذين أشكل أمرهم على عمر، هل هم الذين قالوا عن الزكاة {إنما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم}، أم هم الذين امتنعوا من دفعها

لأبي بكر وفرقوها بأنفسهم]، وقد حكي عنهم أنهم قالوا {إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله (خذ من أموالهم صدقة)، وقد سقطت بموته}. انتهى. وقال -أي ابن تيمية- أيضا في (منهاج السنة النبوية): وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (علي بن أبي طالب وغيره) لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم... ثم قال -أي ابن تيمية-: لم يسب [أي علي رضي الله عنه] لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين (كمسيلمة الكذاب وأمثاله)، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام... ثم قال -أي ابن تيمية-: ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج، أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه؛ هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم {شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه} أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة؛ ومع هذا فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة. انتهى باختصار]؛ والوجه الرابع، معناه أن ذلك يئول به

إلى الكفر، وذلك أن المعاصي -كما قـالوا- بريـد الكفـر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفـر؛ والوجـه الخـامس، معنـاه فقـد رجـع عليـه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفـير، لكونـه جعل أخاه المؤمن كـافرا، فكأنـه كفـر نفسـه، إمـا لأنـه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفـر من لا يكفـره إلا كـافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم. انتهى باختصار.

(2)في مقالة على هذا الرابط للشيخ عبدالله بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية الدعويـة في جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قال عن حديث {أيما امرئ قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحـدهما، إن كـان كما قال وإلا رجعت عليه}: ظـاهر حـديث البـاب أن من قال لأخيه {يا كافر}، ولم يكن مسـتحقا لكلمـة الكفـر، رجع وصف الكفر على القائـل، ولكن هـذا الظـاهر غـير مراد، لأن مـذهب أهـل السـنة والجماعـة أن المسـلم لا يكفر بالمعاصي، كالزنى والقتل، وكذلك قوله لأخيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سـئل مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولـة قطـر: كنت أتحـدث مع شخص عـبر موقـع للتواصـل الاجتمـاعي، فقـال لي نصا {أنا إلـه بابـل}، فـرددت عليـه قـائلا {أنت كـافر}، فهل أخطأت؟ وهل أبوء بالكفر في هذه الحالة؟ أم أنــه كافر فعلا؟. فكـان ممـا أجـاب بـه مركـز الفتـوى: وأمـا السؤال عن بـوء السـائل بـالكفر بسـبب قولـه لصـاحبه {أنت كافر}، فجوابه، أنه لا يكفر بـذلك على أيـة حـال، فإن كان صـاحبه كـافرا بالفعـل فـالأمر واضـح، وإن لم يكن كذلك فقد قال له ما قال متأولا أو جـاهلا بحقيقـة

حاله وعذره، وقد بوب الإمام البخاري في كتاب الأدب من صحيحه (باب من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال) ثم أردفه بـ (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا)، وقال [أي البخاري] {وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة (إنه منافق)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال "قد غفرت لكم")} [قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل): ولا يقال {قوله صلى الله عليه وسلم لعمر (ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم") هو المانع من تكفيره}، لأنا نقول، لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى {ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله}، وقوله {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (أعمال تخرج صاحبها من الملة): علم النبي صلى الله عليه وسلم، عن طريق الوحي، بسلامة قصد وباطن حاطب [بن أبي بلتعة]، لذلك قال صلى الله عليه وسلم {قد صدقكم}، وهذه ليست لأحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإن قيل {هل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيل عثرات ترقى إلى درجة الكفر، بناء على سلامة قصد وباطن أصحابها؟}، أقول لا، لانقطاع الوحي، وهذا الذي يقصده عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله {إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه [أي أصبح في أمان، وصار عندنا أمينا]

وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة}، وقوله رضي الله عنه {كانوا يؤخذون بالوحي} يريد في جانب إقالة العثرات، وليس في جانب تطبيق الحدود وإنزال العقوبات [قلت: ولذلك لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بن سلول وأصحابه]، فتنبه لذلك. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في (قواعد في التكفير): إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيل عثرات بعض الناس الظاهرة لعلمه -عن طريق الوحي- بسلامة عقدهم [أي اعتقادهم] وباطنهم، وهذا ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): وحكم به [أي بالنفاق] عمر بن الخطاب على حاطب، ورد عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (القول الصائب في قصة حاطب): لا اعتداء في حكم عمر على حاطب -قبل العلم بالحال- بناء على ما ظهر له [أي لعمر] من أمارة النفاق، والأصل ترتيب الحكم على سببه، ومن رتبه عليه [أي ومن رتب الحكم على سببه] ولم يعلم بالمانع فلا ملام عليه، لأن الأصل عدم المانع واستقلال السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وأما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم له [أي لحاطب]، ذهب أكثر الشارحين إلى أنه تصديق بالوحي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: [قال] الكرماني [في (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)] {وهو [أي حاطب] ممن شهد بدرا، فلا يصح منه النفاق أصلا}؛ وقال شمس الدين البرماوي [في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فينبغي أن

يحمل الغفران في المستقبل على أنهم [أي أهل بدر] لا يقع منهم ذنب ينافي عقيدة الدين}؛ وقال الإمام محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إن أهلها [أي أهل بدر] لا يمكن أن يتصفوا أو بعضهم بردة، لأن الله قال [أي في أهل بدر] (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وهو تعالى لا يغفر إلا ذنوب المؤمنين، بخلاف غيرهم [أي غير أهل بدر] فقد يتصف بردة بعد إيمان}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الشهاب الثاقب في الرد على من افترى على الصحابي حاطب): فهل في المهونين من شأن موالاة الكفار والمشركين ونصرة عبيد الياسق والدساتير، المتنطعين بقصة حاطب، هل فيهم أو فيمن يجادلون عنهم اليوم على وجه الأرض بدري اطلع الله على قلبه وأخبر أنه لن يكفر أو يرتد، وأطلعنا أن انحيازه إلى شق الكفار وعدوة المشركين وحد المرتدين [الشق هو الناحية، وكذلك العدوة والحد] ليس نصرة لهم ولا مشاقة للمسلمين ومحادة لدينهم؟!، ومن ثم يقال لهم {اعملوا ما شئتم، فإن كل ما ستعملونه مغفور لكم}، لأنه لن يصل بحال إلى الكفر؟!، ولا نسألهم مثل ذلك السؤال إلا بعد أن يكونوا ممن يطلعون على السرائر، ويملكون الشق عن قلوب الناس والتنقيب عن بواطنهم، فيميزون بين من يفعلها ردة وكفرا (كيدا وإضرارا بالمسلمين)، وبين من قام في قلبه مانع للتكفير كمانع حاطب رضي الله عنه (وهو صدق الإيمان واليقين بنصر المسلمين، الدافع لتأوله بأن فعله لن يضر الإسلام والمسلمين بحال)، ودون ذلك خرط القتاد، فمن أين لهم أن يعلموا بعد انقطاع الوحي بصدق السرائر والبواطن من كذبها؟!، ومن يزكي لنا القلوب ويشهد لها بعد رسول الله صلى

اللــه عليــه وســلم؟!. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبدالعزيز بن أحمد الحميدي (الأســتاذ المســاعد بقســم العقيــدة بجامعــة أم القــرى) في كتابــه (تقريــر القــرآن العظيم لحكم مــوالاة الكــافرين): اعــترف [أي حــاطب] بالصــدق، وأخــبر عمــا في نفســه وعن الــدافع لــه على فعله وعن تأويله الذي تأوله، فصدقه النــبي صــلى اللــه عليه وسلم، وهذا التصــديق النبــوي لا يحســنه في هــذه الحالة ولا يصل إليه ولا يعلمه أحــد من الخلــق إلا النــبي صلى الله عليه وســلم، لأنــه يلــزم منــه الإطلاع على مــا قام في قلب وباطن حــاطب، وهــذا من علم الغيب، فلا يعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو جعفر الطبري [فيما حكاه عنه ابن حجر في (فتح البــاري)] {بأنــه إنمــا صــفح عنــه لما أطلعه الله عليه من صــدقه في اعتــذاره، فلا يكــون غــيره كــذلك}... ثم قــال -أي الشــيخ الحميــدي-: النــبي صلى الله عليه وسلم قال بعد سماعه لعذر حاطب {إنه قد صــدق}، وهــذا إخبــار بالبــاطن، وهــو من علم الغيب عن طريــق الــوحي، كمــا علم بشــأن الكتــاب أصــلا عن طريق الوحي، فإن اعتذر جاسوس بعــد ذلــك فمن يعلم صدقه من كذبه؟!، أوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وســلم؟!، قــال العلامــة المــازري [في (المعلم بفوائــد مسلم)] {حــاطب اعتــذر عن نفســه بالعــذر الــذي ذكــر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدق)، فقطــع على صدق حاطب لتصديق النبي صــلى اللــه عليــه وســلم له، وغيره ممن يتجســس لا يقطــع على ســلامة باطنــه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقــع في الحــديث قضية مقصورة، لا تجري فيما سواها إذ لم يعلم الصدق فيها، كمــا علم فيهــا}. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبدالله بن صالح العجيري في مقالة له بعنوان (نظرات نقدية حول بعض مــا كتب في تحقيــق منــاط الكفــر في

باب الولاء والبراء) على هذا الرابط: فمما ينبغي مراعاته وملاحظته في قصة حاطب رضي الله عنه ما يلي؛ (أ)أن حاطبا قد ناصر النبي صلى الله عليه وسلم على أعدائه بنفسه وماله فيما سبق هذه الحادثة، وهو ما زال على نصرته هذه، مظاهرا للنبي صلى الله عليه وسلم على أعدائه، طالبا رضا ربه بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، فله من نصرة المؤمنين على الكافرين نصيب وافر؛ (ب)أن غاية ما بدر من حاطب من موالاة محرمة أن خابر قريشا بخبر مسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب أن يظل أمر خروجه سرا، وإفشاؤه في هذه الحالة لا شك أنه ذنب ومعصية، لكنه رضي الله عنه لم يتجاوز ذلك الإخبار [الذي ظن فيه مصلحة له، وأنه لا ضير فيه على المسلمين. وقد قال ابن حجر في (فتح الباري): وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه. انتهى] بقول أو فعل زائد يكون فيه مظاهرة لهم على النبي صلى الله عليه وسلم؛ (ت)أن حاطبا قد فعل فعلا ظن فيه مصلحة له، وأنه لا ضير فيه على المسلمين، إذ أنه ما فعل ما فعل إلا وهو معتقد أن الله ناصر نبيه صلى الله عليه وسلم، مظهر لدينه، معل لكلمته، وهو ما صرح به رضي الله عنه [حيث قال رضي الله عنه {أما إني لم أفعله غشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقا، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتم أمره، غير أني كنت غريبا [يعني أنه لم يكن من قريش] بين ظهرانيهم، وكانت أهلي معهم، فأردت أن أتخذها [أي هذه المخابرة] عندهم يدا} صححه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]؛ (ث)وبالوجه السابق يتبين أن حاطبا ما قصد الفعل المكفر ولا واقعه (أعني مظاهرة المشركين على المؤمنين)، بل

قصد فعلا لا يكون فيه ظهور للمشركين على المؤمنين. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (أعمال تخرج صاحبها من الملة): اعلم أن من يتجسس على عورات المسلمين وأحوالهم الخاصة -وبخاصة منهم المجاهدين- لينقلها إلى أعدائهم من الكفرة المجرمين، سواء كان كفرهم كفرا أصليا أم كان كفر ردة، فهو كافر مثلهم، وموال لهم الموالاة الكبرى التي تخرجه من دائرة الإسلام، يقتل كفرا ولا بد؛ فالتجسس على عورات المسلمين وخصوصياتهم لصالح أعدائهم من المشركين المجرمين، لا يمكن أن يمتهنها إلا كل منافق خسيس عريق في النفاق والخداع. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو المنذر الحربي في كتابه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قول عمر {دعني أضرب هذا المنافق}، وفي رواية {فقد كفر}، وفي رواية -بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم {أو ليس قد شهد بدرا؟}- قال عمر {بلى، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك}، فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل [أي عمر] هذا الكلام إلا لما رأى أمرا ظاهره الكفر، ولو لم يكن المتقرر عند الصحابة كفر المظاهر لما احتاج حاطب أن ينفيه [أي ينفي الكفر] عن نفسه، كما لو شرب الخمر فسئل عن سبب شربها فإنه لا يقول {لم أفعله كفرا ولا ردة}، فلما نفى الكفر والردة عن نفسه تبين أن المقرر عنده كفر وردة من ظاهر الكفار على المسلمين [قال الشيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو يحيى

الليـــبي في (المعلم في حكم الجاســـوس المســـلم، بتقــديم الشــيخ أيمن الظــواهري): فمن المعلــوم أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين مشـتملة على مضارتهم [أي الإضرار بهم] ولا بـد، فبمجـرد أن يكـون المسلم معينا لأهل الكفـر على أهـل الإسـلام بنفس أو مال أو رأي أو كتابة فإنه بتلك (الإعانة) قد صـار مضـرا للدين وأهله، فهذا الإضـرار الـذي تتضـمنه (المظـاهرة) هو الذي نفاه حاطب عن كتابه، فقـال {فكتبت كتابـا لا يضر الله ورسوله شـيئا، وعسـى أن يكـون فيـه منفعـة لأهلي} [صـححه الشـيخ مقبـل الـوادعي في (الصـحيح المسند ممـا ليس في الصـحيحين)]؛ وكـذلك فـإن عمـر رضي الله عنه قـد بـادر بـالحكم على حـاطب بأنـه {قـد كفر} وأنه {نافق} وأنه {نكث وظاهر أعـداءك عليـك}، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن المتقـرر عنـد الصحابة رضي الله عنهم هو أن هذا الجنس من الأعمال هو مما يكفر به. انتهى باختصار. وقال الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف في مقالة له بعنوان (مسألة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه) على هذا الرابط: أما عمـر رضي الله عنه فقد كفر حاطبا أمام رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسـلم {إن حاطبـا لم يفعـل الكفـر}، بـل بين لـه أن حاطبا كان صادقا ولم يكفر، وقـد وصـف عمـر حاطبـا - رضـي اللـه عنهمـا- بأوصـاف ثلاثـة يكفي الواحـد منهـا للقول بأنه كفره، فوصفه بأنه {منافق، كفر، خان اللــه ورسوله}، وعمر رضي الله عنه حكم بالظاهر، وهذا هو الواجب على المسلم، ولم يكلفنـا اللـه بـالبواطن... ثم قال -أي الشيخ السقاف-: أما تصديق النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لحاطب فليس فيه دلالة على أنـه لم يفعـل الكفر، بل فيه أنـه لم يكفـر ولم يرتـد، لأن عمـر رضـي الله عنه قال عنه أنه كفر ونـافق وخـان اللـه ورسـوله،

وحاطب يقول {لم أكفر ولم أرتد، وما غيرت وما بـدلت [أي ديني]}، فصدقه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في أنــه لم يكفــر ولم يرتــد. انتهى باختصــار. وقــال ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وقال سحنون [ت 240هـ] في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا {يقتــل ولا يستتاب ولا دية لورثته}. انتهى. وقـال ابن أبي زيـد القيرواني المالكي (ت386هــ) في (النـوادر والزيـادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهـات): قـال ابن القاســم {يقتــل الجاســوس، ولا تعــرف لهــذا توبة}. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (أعمــال تخرج صاحبها من الملة): إن مما أعان على إقالة عــثرة حاطب كذلك أنه من أهل بدر، وبدر حسنة عظيمة تذهب السـيئات، وتقيـل العـثرات، وتسـتدعي تحسـين الظن بأهلها، وتوسيع دائرة التأويل لهم لـو عـثروا أو زلـوا... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: إن المرء كلمـا كـبرت وكثرت حسـناته وكـانت لـه سـابقة بلاء في اللـه، كلمـا ينبغي أن تتوسع بحقه ساحة التأويـل وإقالـة العـثرات، عند ورود الشبهات وحصول الكبـوات [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في كتابـه (نصـائح وتهنئـة): والعـدل في الأقوال أن لا تخـاطب الفاضل بخطـاب المفضـول، ولا العـالم بخطـاب الجهـول، ولا المجاهـد المـدافع عن الملة وكرامة الأمة بخطـاب الـداري المتكحل. انتهى]... ثم قال -أي الشـيخ الطرطوسـي-: هنـاك فـرق بين من يقع في الخطأ مرة وبين من يقع في الخطأ مـرارا، من حيث دلالته على صفة وحقيقة فاعله. انتهى. وجـاء في الموســوعة الحديثيــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): العفـو عن الزلات التي تصدر من الناس من محاســن الشـريعة الإسلامية، لا سيما إذا كان من صدرت منـه معروفـا بين الناس بالفضل والخير، فمثل هذا يكون الستر في حقه

أولى، حتى لا يذهب خيرهم في الناس، وحتى لا تنعـدم قدوتهم بين الناس؛ وفي هذا الحديث [يعني قوله صلى اللـه عليـه وسـلم {أقيلـوا ذوي الهيئـات عـثراتهم إلا الحدود}] يقول النبي صلى الله عليـه وسـلم {أقيلـوا} [وهو] أمر من الإقالـة، أي اعفـوا عن، {ذوي الهيئـات} أي أصحاب المروءات والخصال الحميـدة ممن لم يظهـر منهم ريبـة، وقيـل (ذوي الوجـوه بين النـاس ممن ليس معروفـا بالفسـاد)، {عـثراتهم} أي زلاتهم ومـا يصـدر عنهم من الخطايـــا، وهـــذا في ســـتر معصـــية وقعت وانقضت، {إلا الحـدود} أي إلا أن يكـون حـدا من حـدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخـذه من الوضيع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قـال {لـو أن فاطمـة بنت محمـد سـرقت لقطعت يـدها} متفـق عليـه، وقـال {إن بـني إسـرائيل، كـان إذا سـرق فيهم الشـريف تركـوه، وإذا سـرق فيهم الضـعيف قطعـوه} متفق عليه؛ وهـذا بـاب عظيم من أبـواب محاسـن هـذه الشـريعة الكاملـة، فـإن الإنسـان الـذي يعلم من غـالب أحوالـه الاسـتقامة والخـير، إذا زل مـا لم يكن حـدا من حدود الله تغاضوا عنه ولا تأخذوه بـه، لأن الغـالب عليـه الخير؛ وفي الحديث مشروعية ترك التعزيـر، وأنـه ليس كالحد، وإلا لاسـتوى فيـه ذو الهيئـة وغـيره. انتهى]، ثم أسـند [أي البخـاري] فيـه حـديث جـابر بن عبداللـه {أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم، ثم يـأتي قومـه فيصـلي بهم الصـلاة، فقـرأ بهم البقـرة، قـال [أي جـابر بن عبداللـه] فتجـوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلـك معـاذا فقـال (إنـه منافق)، فبلغ ذلك الرجل فأتى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـال (يـا رسـول اللـه، إنـا قـوم نعمـل بأيـدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معـاذا صـلى بنـا البارحـة فقـرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق)، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم (يا معاذ، أفتان أنت "ثلاثا"، اقرأ "والشمس وضحاها" و"سبح اسم ربك الأعلى" ونحوها)}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري {قال المهلب (معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي "إنه منافق"، فعذر النبي عليه السلام عمر لما نسبه إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك، من أجل ما جناه حاطب، وكذلك عذر عليه السلام معاذا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه "إنه منافق"، لأنه كان متأولا، فلم يكفر معاذ بذلك)}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: وقال محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري {هذه من التراجم المهمة جدا، ومعنى قوله (متأولا) [يعني من قول البخاري {باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا}] أي كان عنده وجه لإكفاره؛ قوله (أو جاهلا) أي بحكم ما قال، أو بحال المقول فيه؛ والفتوى على أنه لا يكفر، كما أطلقه عمر في صحابي شهد بدرا، فإنه كان له عنده وجه}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) {إذا كان المسلم متأولا في التكفير لم يكفر بذلك}، ثم استدل بقصة حاطب، ثم قال [أي ابن تيمية] {وهذا في الصحيحين، وفيهما أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة (إنك منافق تجادل عن المنافقين)، واختصم الفريقان، فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم (إنك منافق) ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن الهرفي (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)

جوابا على سؤال {مكلف مات، وظاهره أنه كافر أصلي أو مرتد، هل نحكم أنه بعينه في النار؟} في فتوى موجودة على هذا الرابط: نشهد لمن مات -وظاهره أنه مات كافرا- بالنار... ثم قال -أي الشيخ الهرفي-: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {حيثما مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار}... ثم قال -أي الشيخ الهرفي-: نحن لا نحكم للمسلم بالجنة لأنه قد يدخل النار وإن كنا نرجوا له الجنة، ويزداد هذا الرجاء كلما زاد صلاحه... ثم قال -أي الشيخ الهرفي-: لو حكمنا على معين بالكفر وجزمنا له بالنار ثم ظهر خلاف ذلك لا نأثم، كقول عمر لحاطب [يعني قول عمر رضي الله عنه {يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق}]، وأسيد مع سعد في حادثة الإفك [يعني قول أسيد بن الحضير لسعد بن عبادة (إنك منافق تجادل عن المنافقين)]، وهذا مستفيض في الشريعة. انتهى.

(4)قال البيهقي في (السنن الكبرى): ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة، فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبدالله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل، فبلغ ذلك معاذا، فقال {منافق}، ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على أن أمره بتخفيف الصلاة، وقال {أفتان أنت} لتطويله الصلاة، وروينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة -حيث كتب إلى قريش بمسير النبي - صلى الله عليه وسلم إليهم عام الفتح- أن عمر رضي الله عنه قال {يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {إنه قد شهد بدرا}، ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك، إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على

النفاق، وإنما يكفر من كفر مسلما بغـير تأويل. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمة الأبرار): فإن من كفر أهل التوحيد من غير جهل [أي من غير جهل بالحكم وبحال المقول فيه]، ولا تأويل سائغ، فهو كافر على التحقيق. انتهى.

(5)قال البيهقي في (شعب الإيمان): قد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة {دعني أضرب عنق هذا المنافق}، فسماه عمر منافقا، ولم يكن منافقا فقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافرا، لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر يحتمل [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): وقد أجمع المسلمون أن من كفر بعض المسلمين لتأويل يحتمل، أنه [أي المكفر] ليس بكافر. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قال ابن القيم في (زاد المعاد): إن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه، لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه. انتهى.

(7)جاء في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) ما يلي: سئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين [مفتي الديار النجدية ت1282هـ]، رحمه الله وعفا عنه، عن الذي يروى {من كفر مسلما فقد كفر}؛ فأجاب عفا الله عنه {لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الحديث المعروف (من قال

لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، ومن كفر إنسـانا أو فسقه أو نفقه متأولا غضـبا لله تعالى فـيرجى العفـو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة أنه منافق، وكذا جرى من غـيره من الصـحابة وغيرهم، وأما من كفر شخصا أو نفقه غضبا لنفسـه أو بغير تأويل فهذا يخاف عليه}. انتهى.

(8)قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (الإتحـاف في الـرد على الصحاف): وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله، وقد رأى كفرا بواحا، كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو رسله أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله، قال الله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة}، فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله مؤمنا بما جاءت به رسله مجتنبا لكل طاغوت، يدعو إلى خلاف ما جاءت به الرسل، فهو ممن حقت عليه الضلالة، وليس ممن هدى الله للإيمان به وبما جاءت به الرسل عنه، والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين، يعرفه كل من كانت له نهمة في معرفة دين الإسلام... ثم قال -أي الشيخ عبداللطيف-: وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل

بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان، وأما من قالهما، ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله هو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ومن عبده وعبد معه غيره فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله. انتهى.

(9)قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فضائح الباطنية): فإن قيل {فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ينبغي أن ينزل منزلة من لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين أو القضاة والأئمة من بعدهم؟}، قلنا هكذا {نقول، فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأمة والقضاة بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شيئين، أحدهما في مخالفة الإجماع وخرقه، فإن مكفر غيرهم ربما لا يكون خارقا لإجماع معتد به، الثاني أنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق أخبار كثيرة، فقائل ذلك إن بلغته الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر، لا بتكفيره إياهم ولكن بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن كذبه [أي من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم] بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع، ومهما قطع النظر عن التكذيب في هذه

الأخبار وعن خـرق الإجمـاع نـزل تكفـيرهم [أي أنـه لـو صرف النظر عن تكذيب النصوص وخـرق الإجمـاع لـنزل تكفير أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا] منزلـة سـائر القضـاة والأئمـة وآحـاد المسـلمين}، فـإن قيـل {فمـا قولكم فيمن يكفر مسلما، أهو كافر أم لا؟}، قلنـا {إن كان يعرف أن معتقده التوحيد وتصـديق الرسـول صـلى الله عليه وسلم إلى سائر المعتقدات الصحيحة، فمهمـا كفره بهذه المعتقدات فهو كافر لأنـه رأى الـدين الحـق كفرا وباطلا، فأما إذا ظن أنه يعتقد تكـذيب الرسـول أو نفي الصانع أو تثنيته أو شيئا مما يوجب التكفير فكفره بناء على هذا الظن، فهـو مخطئ في ظنـه المخصـوص بالشـخص، صـادق في تكفـير من يعتقـد مـا يظن أنـه معتقد هـذا الشـخص، وظن الكفـر بمسـلم ليس بكفـر، كمـا أن ظن الإسـلام بكـافر ليس بكفر، فمثـل هـذه الظنـون قـد تخطئ وتصـيب}. انتهى. وقـال أبـو حامـد الغزالي أيضا في (الاقتصـاد في الاعتقـاد) تحت عنـوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): اعلم أن للفـرق في هذا مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي [أي ينتسـب] إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فـاعلم قبـل كل شـيء أن هـذه مسـألة فقهية، أعـني الحكم بتكفـير من قال قولا وتعاطى فعلا، فإنهـا تـارة تكـون معلومـة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونـة بالاجتهـاد، ولا مجـال لدليل العقل فيها البتة... ثم قـال -أي الغـزالي-: قولنـا {إن هذا الشخص كافر} يرجع إلى الإخبار عن مسـتقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمـه في الـدنيا وأنـه لا يجب القصـاص بقتلـه [يعـني أن لا قصـاص على قاتلـه] ولا يمكن من نكـاح مسـلمة ولا عصمة لدمه وماله إلى غير ذلك من الأحكام... ثم قال -أي الغـزالي-: ويجـوز الفتـوى في ذلـك بـالقطع مـرة

وبالظن والاجتهاد أخـرى، فـإذا تقـرر هـذا الأصـل فقـد قررنا في أصـول الفقـه وفروعـه أن كـل حكم شـرعي يدعيه مدع فإما أن يعرفه بأصـل من أصـول الشـرع من إجمـاع أو نقــل أو بقيــاس على أصــل، وكــذلك كــون الشخص كافرا إما أن يدرك بأصـل أو بقيـاس على ذلـك الأصل. انتهى باختصار. وقـال أبـو حامـد الغـزالي أيضـا في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) تحت عنوان (بيان من يجب تكفيره من الفرق): الكفر حكم شـرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإمـا بقيـاس على منصــوص... ثم قــال -أي الغــزالي-: ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيـه ينبغي أن يـدرك قطعـا في كـل مقام، بل التكفير حكم شـرعي يرجـع إلى إباحـة المـال وسفك الدم والحكم بالخلود في النـار، فمأخـذه كمأخـذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتــارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى.

(10)قــال الزركشــي (ت794هــ) في (المنثــور في القواعد): قال الزنجاني في (شرح الوجـيز) {ولا يخفى أن بعض الأقوال صـريح في الكفـر، وبعضـها في محـل الاجتهاد}... ثم قال -أي الزركشـي-: لا نكفـر أحـدا من أهـل القبلـة بـذنب (أي لا نكفـرهم بالـذنوب الـتي هي المعاصــي كــالزنى والســرقة وشــرب الخمر)، خلافــا للخوارج حيث كفروهم بهـا؛ أمـا تكفـير بعض المبتدعـة لعقيدة تقتضي كفره، حيث يقتضي الحال القطع بــذلك أو ترجيحه فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا {بذنب} [يشير إلى قوله {لا نكفر أحدا من أهل القبلة بـذنب}]. انتهى باختصار.

(11)قال القرافي (ت684هـ) في (الذخيرة): الردة في حقيقتها هي عبارة عن قطع الإسلام، إما باللفظ أو بالفعل، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء. انتهى باختصار.

(12)قال عثمان بن فودي (ت1232هـ) في (الجامع الحاوي لفتاوى الشيخ عثمان بن فودي): إن التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب القطع بل ما يدل على الكفر فقط ولو ظنا، ولذلك يختلف العلماء فيه في بعض الوقائع. انتهى.

(13)قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): اشتراط القطع [أي في التكفير] من مذاهب المنسوبين إلى البدعة كالمعتزلة، والزيدية [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فإن الزيدية ينكرون الرؤية [أي رؤية المؤمنين لله في الآخرة] والعلو [أي علو الله تعالى بذاته فوق عرشه]، ويقولون بخلق القرآن، وهذه كلها بدع مكفرة، وحتى سب الصحابة فإنهم يقعون في عثمان ومعاوية على وجه التدين والاستحلال... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والزيدية على التحقيق رافضة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والزيدية المتأخرون رافضة يقعون في الصحابة، وجهمية في باب الصفات، وقدرية في باب القدر، ولهم ضلال بعيد في باب الفقه، هذا إن سلموا من الشرك في توحيد العبادة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: الإباضية والزيدية والرافضة يقولون بخلق القرآن صراحة، وينكرون الرؤية وعلو الله عز وجل، ومثلهم الأشاعرة. انتهى باختصار]، والمتكلمين من الأشعرية وغيرهم ومن تأثر بهم... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي-: التكفير حكم شـرعي يؤخـذ من حيث تؤخـذ الأحكام، ويجري القطع والظن في دليله كما يجري [أي القطـــع والظن] في دلالـــة الأقـــوال والأفعـــال على المعاني الكفرية، واشـتراط القطـع داخـل في مـذاهب أهل الأهواء والبـدع... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وأمـا دلالـة الأفعـال والأقـوال على الكفـر، فقـد يكـون بعضها صريحا فيه، وبعضـها ظـاهرا، وشـرط الـدليل أن يكـون صـريحا في المـراد أو ظـاهرا وإلا فليس بـدليل أصلا... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الزنجـاني [وذلك على ما حكاه الزركشي (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد)] {ولا يخفى أن بعض الأقـوال صـريح في الكفــر، وبعضــها في محــل الاجتهــاد}... ثم قــال -أي الشـيخ الصـومالي-: ولا يخفى أن اشـتراط القطـع في التكفير يسقط الأدلة الظنية، كالاحتجاج بظواهر الكتاب وأخبار الآحـاد، والاعتمـاد بظـواهر أفعـال العبـاد، وهـذا يقتضي الخـروج عن مـذاهب أهـل العلم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: لا فرق [أي في القياس] بين الأصل [وهو عابد الصنم] والفرع [وهو عابد القبر] إلا أن يكون صنم أحدهما من حجارة ونحاس وصنم الآخر من سـلالة من طين كما قـال الإمـام الصـنعاني (ت1182هــ) [في (الإنصاف في حقيقة الأولياء)] رحمه الله {غاية الفرق أن صنمه من حجـارة أو خشـب، وصـنمك من سـلالة من طين} وهو فرق غير مؤثر في الحكم؛ فـإن قيـل {هنـا فرق مؤثر بين الأصل والفرع، وهو أن من يدعو صـاحب القبر يستصحب له الإسلام، وعابد الأوثان ليس له أصل آخر إلا الكفـر}، أجيب من وجـوه؛ (أ)يستصـحب للكـافر الأصل [وهو الكفر] حتى يظهر الإسلام، كما يستصـحب الإيمان للمسلم حتى يظهر الكفر، وهذا [أي الذي يدعو صـاحب القـبر] قـد أظهـر الشـرك فهـو مشـرك معلـوم الكفر بالضرورة من دين الإسلام فلا يستصـحب الأصـل

[وهـو الإسـلام] كمـا لا يستصـحب الكفـر للـذي أظهـر الإيمان، وإلا كيف يستصحب الإسلام مع إظهار الشـرك الأكـبر؟!؛ (ب)إن الاستصـحاب من أضـعف الأدلـة إذا لم يعارضه دليل من كتاب، أو سنة، أو أصل آخـر، أو ظـاهر [يعـني {فكيـف إذا تحقـق المعـارض الناقـل عن الأصـل؟!}]، يقـول ابن تيميـة [في (جـامع المسـائل)] {وبالجملـة، الاستصـحاب لا يجـوز الاسـتدلال بـه إلا إذا اعتقـد انتفـاء الناقـل} [قـال الشـيخ خالـد المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وأمـا الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عـدمها، ولا تقـوم بـه حجـة إذا وجـد مـا يخالفه. انتهى باختصـار]؛ (ت)الأصـل إذا انفـرد ولم يعارضـه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظـاهر، كـان دليلا يجب التعويـل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو ظاهر معتبر شرعا، بطل حكمه [جاء في كتاب (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبداللـه بن قعـود) قـالت: الأصـل في المسـلمين أن تؤكـل ذبـائحهم، فلا يعـدل عنـه إلا بيقين أو غلبـة ظن أن الـذي تـولى الـذبح ارتـد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلـك ترك الصلاة جحدا لها أو تركهـا كسـلا. انتهى باختصـار]، وإن عارضـه أصـل آخـر فـإن أمكن الجمـع بينهمـا وجب الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحل اجتهاد وترجيح عند العلماء... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: فالمسألة [أي مسألة كفر عبـاد القبـور] من ضـروريات الدين، ومن المجمع على تكفير أصحابها... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا خلاف بين أهـل العلم في عـدم الاستدلال بالأصل عند قيام المزيـل [أي مزيـل الأصـل]

من نص أو إجماع أو قياس على خلافه [أي خلاف الأصل]، لأنه [أي المزيل] آخر المدارك، وقد قام دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس المزيل لحكم الأصل، ولا ريب أن واحداً من هذه الأدلة يدفعه [أي يدفع الأصل] عن حيز الاعتبار... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: كفر عابد القبر معلوم بالضرورة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وكفر عباد القبور منصوص بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إني بحمد الله أجزم أن اشتراط القطع في التكفير والمنع من جريان الظن فيه -كما يجري في الأحكام الشرعية- من مذاهب أهل البدع والأهواء، فهل يستطيع [أي الخصم] ولو استعان بمن شاء من الثقلين نقض هذه الحقيقة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ولا ريب أن المستفاد من الاستصحاب [هو] من أضعف الظنون، والمستفاد من الأسباب الظاهرة [هو] من أقواها [أي من أقوى الظنون]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن النزاع في الاستدلال بالاستصحاب في موضع سلم [فيه] قيام سبب التكفير هو خطأ في قوانين الاستدلال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما الاشتغال بالاستصحاب فلا قيمة له في الميزان بعد التسليم بالناقل. انتهى باختصار.

زيد: وما هو موقف مؤسسة الأزهر -التي توصف بأنها قبلة العلماء، وكعبة العلم، وأكبر مؤسسة إسلامية في العالم- من مسألة (العذر بالجهل)؟.

عمرو: ماذا تنتظر من مؤسسة يحتوي جامعها -وهو جامع الأزهر- في داخله عدة أضرحة، وتدرس فيه

عقيـدة القبـوريين (الـذين ضـلوا في توحيـد الألوهيـة) وعقيـدة الأشـاعرة (الـذين هم مرجئـة غلاة في بـاب الإيمـان، وجبرية في بـاب القـدر، ومعطلة في بـاب الأسماء والصفات، والذين هم إحدى طوائف أهل الكلام الذين قال فيهم الإمام الشافعي "لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عـدا الشـرك، خـير لـه من الكلام" وقال أيضا "حكمي في أهـل الكلام أن يضـربوا بالجريـد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، فيقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام")؛ مـاذا تنتظر من مؤسسة هي أول من أدخل (الفلسفة) ضمن منـاهج العلـوم الشـرعية؛ مـاذا تنتظـر من مؤسسـة لا تمانع أن يتولى فيها كبرى المناصـب أصـحاب المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة (نسـبة إلى المعتزلـة)، فقـد تـولى أصـحاب هـذه المدرسـة مناصـب شـيخ الأزهـر وعضـوية هيئة كبار العلمـاء وعضـوية مجمـع البحـوث الإسـلامية، ومن هـؤلاء مصـطفى عبـدالرازق (ت1947م)، ومحمـد مصـطفى المـراغي (ت1945م)، ومحمـود شـلتوت (ت 1958م)، ومحمد أبـو زهـرة (ت1974م)، ومحمـد البهي (ت1982م)، وأحمـــد كمـــال أبـــو المجـــد (ت2019م)، ومحمد عمارة (ت2020م)، ويوسـف القرضـاوي [عضـو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الـرئيس الإخـواني محمـــد مرســـي)، ورئيس الاتحـــاد العـــالمي لعلمـــاء المسلمين (الـذي يوصـف بأنـه أكـبر تجمـع للعلمـاء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المســلمين على مســتوى العــالم]؛ مــاذا تنتظــر من مؤسســة لا تمــانع أن يتــولى فيهــا كــبرى المناصــب ماسونيون، فقد تولى الماسوني الشيخ محمد أبو زهرة منصب عضوية مجمع البحوث الإسلامية؛ ماذا تنتظـر من مؤسسة تنصلت من عقيدة الولاء والـبراء [قـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤســس الـدعوة السـلفية

بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء والبراء): الولاء والــبراء مبـدأ أصـيل من مبـادئ الإسـلام ومقتضـيات (لا إلـه إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسـلامية اليـوم في هـذا المبدأ الأصـيل، فـوالت أعـداء اللـه، وتـبرأت من أوليـاء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنـوع لأعـداء اللــه، وظهــرت فيهــا مظــاهر البعــد والانحــراف عن الإسلام. انتهى]، حيث تجد كبيرهـا (وهـو شـيخ الأزهـر) ينتمي للحــزب الوطــني الــديمقراطي الحــاكم (الــذي يرأســه طــاغوت مصــر)، ويتــولى فيــه عضــوية لجنــة السياسـات (الـتي يرأسـها ابن الطـاغوت) وهي اللجنـة التي تتولي (رسم السياسات) للحكومـة، وعنـدما سـئل عن أيهما أهم بالنسبة إليه (الأزهر أو الحـزب الحـاكم)؟ قال {لا أسـتطيع أن أقـول أيهمـا أهم، فـإن ذلـك مثـل سؤال (أيهما أهم الشمس أو القمر؟)}، وقـال في أول أيام توليه مهام الإمام الأكبر شيخ الأزهر {لا أرى علاقة [ضدية] مطلقا بين أن يكون الفرد شـيخا للأزهـر، وبين انتمائه للحزب الوطني وعضويته في المكتب السياسي بالحزب، لأن المطلوب أن يعمل من يتولى منصب شــيخ الأزهر لمصـلحة الأزهـر، وليس مطلوبـا منـه مطلقا أن يعارض النظام [يعني السلطة الحاكمة]}، فالرجل يــرى أنه لا يوجد مطلقا علاقــة ضـدية بين مؤسســة طاغوتية ومؤسسة توصف بأنها قبلة العلماء وكعبــة العلم وأكــبر مؤسسة إسلامية في العالم!!!، ويجعل المقارنة بينهما كالمقارنــة بين الشــمس والقمر!!!، ويصــرح بأنــه لن يعــارض النظــام الطــاغوتي من خلال منصــبه كشــيخ للأزهر!!!؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يتولى كبيرها منصبه بقـرار من الطـاغوت؛ مـاذا تنتظـر من مؤسســة يقـوم الطاغوت بحصار ومحاكمـة وعـزل وتشـريد المعارضـين لكبيرها؛ ماذا تنتظر من مؤسسة يدعم كبيرهـا الأنظمـة

الطاغوتيـــة والكيانـــات العلمانيـــة والطـــرق الصـــوفية والكنـــائس؛ مـــاذا تنتظـــر من مؤسســـة غالبيـــة مشـــايخ الطرق الصوفية هم من أبنائها؛ ماذا تنتظر من مؤسسة تعمل بجد ودأب على مدار الساعة للقضـاء على عقيـدة أهـــل الســـنة والجماعة، ولنشـــر عقيـــدة القبـــوريين والأشاعرة في جميع أنحاء العالم على أنهـا هي عقيـدة أهل السـنة والجماعة؛ مـاذا تنتظـر من مؤسسـة يلتقي كبيرهـــا وفـــد الـــ (إف بي آي) ووفـــود الكـــونجرس للاطمئنان على مناهج الأزهر؛ ماذا تنتظـر من مؤسسـة يــتزين داخلهـا الطالبـات بالماكيـاج، ويرتـدين الملابس الضيقة، ويرقصن على نغمـات الأغـاني، ويقمن حفلات أعيـــاد الميلاد تشـــبها بالنصـــارى، وينمن على حشـــائش الحـــدائق في وجـــود رجـــال أجـــانب؛ مـــاذا تنتظـــر من مؤسسة تحمل مشروعا يستهدف مسـخ شخصـية الأمـة وتغريب أبنائها؛ ماذا تنتظـر من مؤسسـة توصـف بأنهـا والصـــوفية جســـد واحـــد في كيـــانين؛ مـــاذا تنتظـــر من مؤسسة مذهبية الفقه؛ وللتفصيل أقول:

(1)قال الشيخ مقبل الوادعي في فتوى صوتية مفرغـة على موقعه في هـذا الرابط: المعاهـد العلميـة كمعاهـد الأزهر، سألت شابا لقيتـه {كيـف مدرسـوكم؟}، فقـال {فسـقة}، نعم، من نـور اللـه بصـيرته يعـرف المـدرس الفاسق الفاسـد. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي أيضا في فتوى صـوتية بعنـوان (الـرد على فتـاوى بعض الأزهـــريين المخالفـــة) مفرغـــة على موقعـــه في هـــذا الرابط: وقـــال بعض إخواننـــا في اللـــه {زرت الأزهر فوجدت الشر}، فلا تغتر بأزهري. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (ما حكم الذي يأخذ على الفتوى أجرة) مفرغة على موقعـه في هذا الرابط: اللـه عـز وجـل يقـول {قـل لا أسـألكم

عليه أجرا إلا المودة في القربى}، ويقول {قل ما سألتكم من أجر فهو لكم}، فالأعمال والواجبات تؤدى لوجوبها، وهذه [أي أخذ أجرة على الفتوى] إساءة إلى الدين، والدين بريء منها، وقد بلغني أن شخصا أرسل بفتوى في مصر لشيخ الأزهر، فردت له الفتوى وجواب فيه {نأسف، ما كان على الفتوى دمغة}!. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد فريد في فيديو بعنوان (أحمد فريد "عضو حزب النور" يكفر شيخ الأزهر): شيخ الأزهر عدو للإسلام، قاتله الله، رجل صوفي مخرف، نقول له {تذكر أنك ستموت، وستقابل ربنا عز وجل، وستسأل عن خيانة الأمة، وعن موالاة اليهود والنصارى، وعن تعاونك مع المفسدين ومع الضالين}... ثم قال -أي الشيخ أحمد-: الأزهر يتبنى العلمانية (كلامه كلام العلمانيين وكلام الكنيسة "نفس الكلام")، فالأزهر فعلا يتبنى العلمانية. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في فيديو بعنوان (الخليفي يكفر الأزهر): ... بل يطلبون العلم على من هو من أكفر الناس من علماء المشركين، كما يذهب بعض دعاة الضلالة إلى (أحمد الطيب) الطاغوت المشرك الزنديق الكافر رئيس مؤسسة الكفر والإشراك، مؤسسة الأزهر التي بناها الفاطميون الكفرة، من أول يوم أسست على الكفر والإشراك ومحاداة عباد الله المؤمنين. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط: يوسف القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى

العالم]، دراسته أزهرية، وليست دراسته منهجية على الكتاب والسنة، وهو يفتي الناس بفتاوى تخالف الشريعة. انتهى. وقال الشيخ الألباني أيضا في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط: اصرف نظرك عن القرضاوي واقرضه قرضا... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: فالقرضاوي، هدانا الله وإياه، تبنى ما يتبناه الشيوعيون. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (تحفة المجيب): يوسف القرضاوي، لا بارك الله فيه. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا عن القرضاوي في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فأنا لا أنصح باستماع أشرطته ولا بحضور محاضراته ولا بقراءة كتبه، فهو مهوس... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: نشر عنه في جريدة {إننا لا نقاتل اليهود من أجل الإسلام، ولكن من أجل أنهم احتلوا أراضينا}، أف لهذه الفتوى المنتنة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين}، فالدين مقدم على الوطن وعلى الأرض. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي): كفرت يا قرضاوي أو قاربت. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم

تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تكفير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة رأي القرضاوي أن من بحث في الأديان وانتهى به البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية- فاعتنقه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أن المجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين، لأنه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمون أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال

الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنـوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هـذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لـو لمسـنا منـه مـا يـوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئـذ لحظـة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

(3)جاء على الموقع الرسمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الـدكتور يسري جعفر (مؤسـس مركـز الفكـر الأشـعري، وأسـتاذ العقيدة والفلسـفة) أن الأزهـر اختـار المنهج الأشـعري ليكون أساسا للدارسة في جامعته والمعاهد، مضيفا أنه لا فرق بين مذهبي الماتريدية والأشـعرية إلا في نقـاط بسـيطة [جـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسـلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبدالقادر السقاف): والحاصل أن الماتريدية والأشعرية فرقة واحدة من ناحية المعتقد، أو كادتا أن تكونا فرقــة واحـدة على أقـل تقـدير، ومـا بينهمـا من الخلاف فهـو يسـير وغالبـه لفظي... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: الماتريدية والأشعرية في الحقيقة فرقة واحدة متفقــة في المنهج وأصــول المــذهب، ويعــبر عن الفــريقين بالأشاعرة تغليبا للأشعرية على الماتريديـة؛ أمـا اختلاف النسبة -من أن الماتريديـة تنتسـب إلى الماتريـدي، وأن الأشعرية تنتسب إلى الأشـعري- فلا يـؤثر على كونهمـا فرقة واحدة، لأن هذا الاختلاف ليس اختلافـا جوهريـا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الخلاف بين الفريقين ليس جوهريا بل في التفريعات دون الأصول، فليس مثل هذا الخلاف مما يجعل فرقة واحدة فرقتين مستقلتين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: لو عد مثل هذا الخلاف حـاجزا دون كون فرقـة مـا فرقـة واحـدة لمـا صـح أن تعـد أيـة

فرقة واحدة قط، لأنه لا بد من الاختلاف اليسير فيما بين المنتسبين إلى أية فرقة كالحنفية فيما بينهم، والشافعية فيما بينهم، وكالماتريدية فيما بينهم، وكالأشعرية فيما بينهم، فمثل هذا الخلاف لا يجعل الفرقة فرقتين فما فوق. انتهى باختصار]، وأن المذهب الأشعري يعبر عن وسطية الإسلام، كما أن الإمام الأشعري اتبع منهج سلف الأمة من التابعين والصحابة؛ وبين جعفر {الأشعرية والماتريدية تعد بمثابة وزارة الداخلية في الدفاع عن الأمن الفكري}؛ وأوضح جعفر أن الأشعرية هوجمت بشدة من قبل البعض، لأنهم أدركوا قيمة الأشاعرة العلمية والعقلية والكلامية الكبيرة، فهي قادرة علي تجديد الخطاب الديني؛ وقال الدكتور عبدالرحمن الخضري (رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغات الأجنبية) أن الأزهر بذل خلال الفترة الماضية -وما زال يبذل- الكثير من أجل نشر الفكر الدعوي المعتدل سواء في الداخل والخارج من أجل نشر الفكر الوسطي الأزهري المعتدل؛ وأضاف الخضري خلال كلمته {تعد كلية اللغات والترجمة منبرا قويا في نشر الإسلام ومنهج الأزهر باللغات الأجنبية، والتعاون والتواصل مع كافة الدول الأخرى، وإرسال مبعوثين ودعاة بلغات تلك الدول لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي كونتها تلك الجماعات المتطرفة عن الإسلام}. انتهى باختصار.

(4)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وشدد الإمام [وهو (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية، والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته، ويرأس

المجلس الأعلى للأزهر، ويعامل معاملة رئيس مجلس الوزراء من حيث الدرجة والراتب والمعاش] على أن {شيخ الأزهر لا يقبل أن يكون واحد من الفريق المعاون له ينتمي لأي فكر يخرج عن منهج الأزهر، فكل من يعملون مع شيخ الأزهر يعملون من أجل الأزهر ومن أجل مصر الحبيبة} موصيا بالاهتمام بالطلاب ورعايتهم، وعدم تركهم فريسة للأفكار المتطرفة والخارجة عن منهج الأزهر، وأنه لا مجال داخل الجامعة لأي فكر إخواني أو أي فكر خارج المنهج الأشعري. انتهى باختصار.

(5)وفي فيديو بعنوان (علي جمعة "ماهي سمات المنهج الأزهري؟ ومتى نصف الطالب بأنه أزهري؟") قال الشيخ علي جمعة (مفتي الديار المصرية، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، واختير ضمن أكثر خمسين شخصية مسلمة تأثيرا في العالم لأحد عشر عاما على التوالي من عام 2009م إلى 2019م): جماهير الأمة [هم] من الأشاعرة... ثم قال -أي الشيخ علي جمعة-: الأزهري أشعري العقيدة، مذهبي الفقه [في فتوى صوتية للشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ: ما حكم التمذهب بمذهب معين بدون تعصب، خصوصا أن كثيرا من العلماء يذكر في تراجمهم نسبتهم إلى المذاهب؟. فأجاب الشيخ: بدعة، فليبلغ الشاهد الغائب، لا [يوجد] في شرعنا هذا حنفي وذاك شافعي وذاك مالكي وذاك حنبلي {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء}، {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل أيضا في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: أين الدليل على التمذهب، فذاك يكون

شافعيا، وذاك يكون حنبليا، وذاك يكون مالكيا، وذاك يكون حنفيا، يقول الله سبحانه وتعالى {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء}، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن الدليل، وهذه المذاهب أوردت العداوة بين المجتمع... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: فهل قال لنا أبو حنيفة نقلده، وهل قال لنا مالك نقلده، وكذلك هل قال الشافعي نقلده، وأيضا أقال ابن حنبل نقلده؟!، بل نهوا عن تقليدهم... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: وإنني أحمد الله فقد كنت أكتب على السبورة {أتحدى من يأتي بدليل على أننا ملزمون باتباع مذهب معين}، فلا يستطيع أحد أن يأتي بدليل، ونحن في الجامعة الإسلامية [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): نحن درسنا في الجامعة الاسلامية [بالمدينة المنورة] التي تعتبر في ذلك الوقت أحسن مؤسسة فيما أعلم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ سمير بن أمين الزهيري في (محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني): قال شيخنا [الألباني] رحمه الله {يلزم الفقيه أن يكون محدثا ولا يلزم المحدث أن يكون فقيها، لأن المحدث فقيه بطبيعة الحال، هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدرسون الفقه أم لا؟ وما هو الفقه الذي كانوا يدرسونه؟ هو ما كانوا يأخذونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذن هم يدرسون الحديث، أما هؤلاء الفقهاء الذين يدرسون أقوال العلماء وفقههم ولا يدرسون حديث نبيهم الذي هو منبع الفقه، فهؤلاء يقال لهم (يجب أن تدرسوا علم الحديث)، إذ إننا لا نتصور فقها صحيحا بدون معرفة الحديث حفظا وتصحيحا وتضعيفا، وفي الوقت نفسه لا نتصور محدثا غير فقيه، فالقرآن والسنة هما مصدر الفقه كل الفقه، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلماء وليس

فقه الكتاب والسنة، نعم، بعضه موجود في الكتاب والسنة وبعضه عبارة عن آراء واجتهادات، لكن في الكثير منها مخالفة منهم للحديث لأنهم لم يحيطوا به علما}. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وعموم الصحابة والتابعين مذاهبهم موجودة بين أيدينا، فلماذا تترك ويحصر الدين في أربعة [يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (أحمد الطيب "السلفية غلاة متشددون نجسوا المذهب"): لسنا حنابلة ولسنا شافعية ولسنا مالكية، [بل] مسلمون كما كان أئمتنا أحمد والشافعي ومالك والمزني [ت264هـ] والبويطي [ت231هـ] وسفيان الثوري. انتهى بتصرف]، صوفي التوجه، يريد أن يكون على ما كان عليه حال النبي صلى الله عليه وسلم (على منهاج النبوة). انتهى.

(6)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط أن شيخ الأزهر (أحمد الطيب) قال: الأزهر الشريف يسلك في فهم رسالة الإسلام وتعليمها والدعوة إليها منهج أهل السنة والجماعة... ما يلقاه الخطاب الأزهري الوسطي من قبول في العالم الإسلامي وخارجه يرجع إلى المزج بين الفكر العلمي والروح الصوفي في وسطية واعتدال. انتهى باختصار.

(7)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: قال فضيلة الإمام

الأكبر أحمد الطيب (شيخ الأزهر الشريف) خلال برنـامج (الإمام الطيب) أن مـذهب الإمـام الأشـعري يعـد إحـدى المـدارس الكلاميـة الـتي أجمعت عليهـا الأمـة وجعلتـه مذهبها في الاعتقاد. انتهى باختصار.

(8)وجـــاء في (الموســـوعة الميســـرة في الأديـــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعــة الشيخ مانع بن حماد الجهني): الفلسفة اليونانية تأثرت بهـــا معظم الفـــرق الإســـلامية الكلاميـــة، ولم يظهـــر مصــطلح (الفلســفة الإســلامية) كمنهج علمي يــدرس ضــمن منــاهج العلــوم الشــرعية إلا على يــد الشــيخ مصطفى عبدالرازق [ت1947م] شيخ الأزهر؛ والحق أن الفلســفة جســم غــريب داخــل كيــان الإســلام. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ حمــود التــويجري (الــذي تــولى القضــاء في بلــدة رحيمــة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبــه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تــوفي -عـام 1413هــ- وأم المصلين للصـلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام، بتقــديم الشــيخ عبــدالكريم بن حمــود التــويجري): قــال شيخ الإسلام أبو العبـاس ابن تيميـة رحمـه اللـه تعـالى {ليس الفلاسفة من المسلمين}... ثم قـال -أي الشـيخ التويجري-: ليس للإسلام فلاسفة، وليس الفلاسفة من المسلمين... ثم قال -أي الشــيخ التــويجري-: فــإذا كــان العلماء ورثة الأنبياء فالفلاسفة ورثة اليونان... ثم قــال -أي الشيخ التويجري-: وقال العلامة الشيخ ســليمان بن ســحمان [في كتابــه (إقامــة الحجــة)] {هــذا الاســم [أي اسم (فيلسوف)] في عرف أهــل الإســلام لا يســمى بــه إلا من كــان من علمــاء الفلاســفة ومن نحــا نحــوهم من زنادقة هذه الأمة}. انتهى.

(9)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): شيخ الإسلام [ابن تيمية] يذكر الأشعرية في عداد من يلحد [في] أسماء الله تعالى وآياته [قال الشيخ صالح الفوزان في هذا الرابط على موقعه: الإلحاد في أسماء الله وآياته، معناه العدول والميل بها عن حقائقها ومعانيها الصحيحة إلى معان باطلة لا تدل عليها، كما فعلته الجهمية والمعتزلة وأتباعهم. انتهى]، ويطلق عليهم اسم (الجهمية)، ويحكم عليهم بأنهم أقرب فرق الجهمية إلى أهل السنة. انتهى.

(10)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى.

(11)وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هل الأشاعرة من أهل السنة؟) على هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية في باب التوحيد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية، مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير... ثم قال -أي الشيخ الخراشي-: فالأشاعرة ليسوا من أهل السنة وإنما هم أهل كلام، عدادهم في أهل البدعة [قال الشيخ يزن الغانم في هذا الرابط: ينبغي أن يعلم أن مصطلح (أهل السنة والجماعة) يطلق ويراد به [أحد] معنيين؛ (أ)المعنى الأول، كونه في مقابل الشيعة، فيقال {المنتسبون للإسلام قسمان (السنة، والشيعة)}، ففي مقابل الشيعة، يدخل في معنى أهل السنة والجماعة ما سوى

الشيعة، كالأشاعرة والماتريدية ونحوهم؛ (ب)المعنى الثاني، وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الكلام، فبهذا الاعتبار لا يطلق (أهل السنة والجماعة) إلا على أهل الحديث والأثر، فيخرج بذلك الأشاعرة والماتريدية وجميع الطوائف إلا من كان على ما كان عليه السلف. انتهى باختصار. وقال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): فلفظ (أهل السنة) يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة [أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم]، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): أهل السنة يدخل فيهم المعتزلة، يدخل فيهم الأشعرية، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة، لكن إذا أردنا أن نبين أهل السنة، قلنا {إن أهل السنة حقيقة هم السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنة وأخذوا بها}، وحينئذ يكون الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ونحوهم ليسوا من أهل السنة. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأشاعرة من أكثر الفرق الكلامية انتشارا إلى يومنا هذا. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ ربيع أحمد في مقالة له على هذا الرابط: ويدخل تحت مصطلح المتكلمين [أي أهل الكلام] كثير من الفرق التي اتخذت المنهج الكلامي طريقا لها في باب الاعتقاد، كالجهمية [وهم مرجئة غلاة (في باب الإيمان)، جبرية (في باب القدر)، معطلة (في باب الأسماء والصفات)، قائلون بخلق القرآن، وهناك من يسميهم "الجهمية الأولى"] والمعتزلة [وهم

قدرية (في باب القدر) [قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والقدرية يغلب أنهم من المعتزلة، أكثر ما يطلق (قدرية) على المعتزلة. انتهى باختصار. وقال الشيخ حماد الأنصاري (رئيس قسم السنة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إن القدرية من المعتزلة، وكل من قال بنفي القدر فهو معتزلي. انتهى من (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]، معطلة، قائلون بخلق القرآن، وهناك من يسميهم "الجهمية" أو "الجهمية الثانية" أو "الجهمية المعتزلة"، وذلك لموافقتهم الجهمية في التعطيل والقول بخلق القرآن] والأشاعرة [وهم مرجئة غلاة، جبرية، معطلة] وغيرها. انتهى. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (العقل والنقل) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: ولذلك إذا تعارض عندهم دليل سمعي مع دليل عقلي، ماذا يقدمون؟ [يقدمون] العقل، وأحدثوا في دين الله ما ليس منه، وهذه الطائفة هم الذين يسمون بالمتكلمين ومنهم المعتزلة والأشاعرة، ومن شايعهم من أصحاب الفرق الكلامية. انتهى. وفي فيديو بعنوان (أحمد الطيب، وتقديم العقل على النقل، ومخالفة أهل السنة) قال شيخ الأزهر (أحمد الطيب): ... إذن عندي العقل وعندي النقل، دائما نحن نضع العقل أولا. انتهى.

(14)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (احذر من مجالسة علماء الكلام واحذر من علم الكلام والمنطق والجدل)، قال الشيخ: كان سلف هذه الأمة يسير على الكتاب والسنة،

إلى أن عـربت الكتب الروميـة في عهـد المـأمون [أحـد حكام الدولة العباسية، وقـد تـوفي عـام 218هــ] وجـاء علم المنطــق وعلم الجــدل [قــال الشــيخ عبــدالرحيم خطوف في (الخلاف في الفقه والعقيـدة): علم الجـدل هو أحد أجزاء مبـاحث المنطـق. انتهى باختصـار. وقـال الســيوطي في (معجم مقاليــد العلــوم): علم الجــدل صناعة نظرية يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها -أي وشــروطها- صــيانة عن الخبــط في البحث وإلزامــا للخصـم وإفحامـه. انتهى]، فحـدث الشـر في الأمـة من ذاك التاريخ وبنى كثير منهم عقائدهم على علم الجــدل والمنطق [قال الشيخ ابن عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): فنحن في غنى عن المنطق، الصـحابة مـا درسوا المنطـق ولا عرفـوا المنطـق، والتـابعون كـذلك، والمنطق حدث أخـيرا لا سـيما بعـد افتتـاح بلاد الفـرس والرومان حيث انتشـرت كتب الفلاسـفة... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين- عن المـأمون (بسـبب دعمـه نشـر كتب الفلاسفة): فقد جر الناس إلى سـوء ودعـاهم إلى ضلالة والله حسـيبه. انتهى]؛ احـذر من تعلم علم الكلام والنظر فيه، لئلا تفتن فيه (تعجب به)، واحــذر مجالســة علماء الكلام، جـالس أهـل الحـديث [جـاء في موسـوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبـدالقادر السـقاف): فهنـاك فرق بين مصـطلح (أهـل السـنة) و(أهـل الحـديث) وإن عبر بأحدهما عن الآخر في أبـواب الاعتقـاد لمـا بينهمـا من التقارب في الغالب، وإلا فقد يكون المـرء من أهـل السنة وليس من أهل الحديث من الناحية الصـناعية (أي ليس بمحدث)، وقد يكون من أهل الحديث صناعة وليس هـو من أهـل السـنة فقـد يكـون مبتـدعا. انتهى] وأهـل العلم، ولا تجــالس علمــاء الكلام لئلا يــؤثروا عليــك ويزهدوك في علم الكتـاب والسـنة، فمجالسـة الأشـرار

تؤثر على الجليس، وعلماء الكلام من جلساء السـوء فلا تجلس معهم، يفسدون عقيـدتك، يجهلونـك بكتـاب اللـه وسنة رسوله صلى الله عليـه وسـلم، ومن هنـا لا تتعلم على علماء الكلام. انتهى باختصار.

(15)وقال الشيخ محمد سـرور زين العابـدين (مؤسـس تيـار الصـحوة "أكـبر التيـارات الدينيـة في السـعودية"، والذي من رموزه الشيوخ سـفر الحـوالي وناصـر العمـر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمـد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريـري ومحسـن العـواجي)، حيث قـال في كتابـه (دراسـات في السـيرة النبوية): والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام؛ (أ)قسـم لا يعلمه الإنسان البتة كالمغيبات عنـه؛ (ب)وقسـم آخـر ضروري لا يشكك فيه [قـال الشـاطبي في (الاعتصـام) عن القسم الضـروري: لا يمكن التشـكيك فيـه. انتهى]، كعلم الإنسـان بوجـوده، وعلمـه بـأن الاثـنين أكـثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان [قال أبو الوليـد البـاجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): علمنا بأن الاثنين أكـثر من الواحـد وأن الضـدين لا يجتمعـان، فـإن ذلـك يعلمه العاقل من غير حدوث شيء ولا وقوعه ولا إدراك حاسـة ولا سـماع خـبر. انتهى]؛ (ت)والقسـم الثـالث نظـــري يمكن العلم بـــه ويمكن أن لا يعلم بـــه، وهي النظريات، وتعلم بواسطة لا بأنفسها، وهذا القسم -أي الثالث- هو المجال الوحيد الـذي من الممكن أن يخـوض فيه العقل [قال الشيخ مراد بن أحمـد القدسـي (رئيس اللجنـة السياسـية في رابطـة علمـاء المسـلمين) في مقالة له بعنوان (من أصول أهل السنة والجماعة) على هذا الرابط: وهذا [يعني القسـم النظـري] ممـا يختلـف فيه العقلاء ولا يكاد يتفقون]. انتهى.

(16)وقال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): (أ)العلم الضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه، وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده، كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به، و[التي] ليست بموقوفة على اختياره وقصده، والعلم الضروري يقع من الحواس الخمس، وهي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس، والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان، وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات، وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح، وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعوم، وحاسة اللمس تختص بإدراك الحرارة والرطوبة واليبوسة، وقد يقع العلم الضروري بالخبر المتواتر، و[قد] يقع العلم الضروري ابتداء من غير إدراك حاسة من الحواس [ومن غير الخبر المتواتر] كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك من أحواله، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني؛ (ب)والعلم النظري ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاضي (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة القصيم) في (شرح الأصول الثلاثة): وهم يقسمون (العلم) إلى قسمين، القسم الأول علم ضروري، القسم الثاني علم نظري؛ (أ)فالعلم الضروري هو الذي يكون إدراك العلم فيه بمقتضى الضرورة، إما ضرورة عقلية أو حسية، فمن الضرورة الحسية أن تعلم أن السماء فوقنا والأرض تحتنا، هذا علم ضروري أدركناه بالحواس، و[من الضرورة] العقلية أن تعلم أن (1+1=2)، فهذه

ضـرورة عقليـة لأنهـا تـدرك بـالتفكير والحسـاب، فهـذا يسـمى عنـد العلمـاء بالضـرورة العقليـة، ومن العلم الضروري ما ثبت بـالتواتر، كـالقرآن العظيم، لأن كتـاب الله عز وجل محفوظ منقول إلينا نقلا متـواترا لا خلاف فيه، ولا يخـرم منـه حـرف واحـد، ومنـه [أي ومن العلم الضروري] الأحاديث المتواترة التي رواهـا جمـع كثـير - يسـتحيل تواطـؤهم على الكـذب عـادة- عن مثلهم [أي جمـع مثلهم] وأسـندوه إلى شـيء محسـوس [يعـني المشاهدة أو السماع]، فالأحاديث المتواترة تفيـد العلم الضروري القطعي؛ (ب)وأما العلم النظري فـالمراد بـه ما يحتاج إلى نظـر واسـتدلال، ولهـذا، العلـوم النظريـة يحصل فيها خلاف بين أهل العلم، فتجد مثلا أن العلمـاء يختلفون في بعض المسـائل، مثلا في نـواقض الوضـوء (هـل [أكـل] لحم الجـزور [الجـزور مفـرد الإبـل] ينقض الوضـوء؟، هـل مس الـذكر [بـدون حائـل] ينقض الوضـوء؟)، فيجـري فيهـا بحث، فيكـون العلم بأحـد الأمرين علما نظريـا لا علمـا ضـروريا. انتهى باختصـار. وقال الشيخ محمد صـالح المنجـد في محاضـرة بعنـوان (العقل والنقـل) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فإن قال قائـل {مـا هـو الفـرق بين العلـوم الضـرورية والعلـوم النظريـة؟}؛ العلـوم الضـرورية [هي] الـتي لا تحتاج إلى أدنى تفكير أو تأمـل، تعـرف بداهـة، مثـل أن السماء فوق الأرض، وأن الواحـد نصـف الاثـنين، فهـذه معرفتها تهجم على العقل هجومـا، ولا تحتـاج إلى أدنى نظـر أو تأمـل، [ومن] هـذه العلـوم الضـرورية العلم بالواجبات عقلا والممتنعات عقلا، فمثلا، يمتنـع عقلا أن يوجد شخص لا حي ولا ميت، يمتنع أن يكون هناك شيء لا موجـود ولا معـدوم، هـذا ممتنـع، وأمـا الـواجب عقلا، فمثلا، القدرة على الخلق هـذا هـو شـيء يجب عقلا أن يوجد؛ وأما بالنسبة للعلوم النظرية، فالنـاس يتفـاوتون

فيها ويتفاضلون، فهذه تحتاج إلى تفكير وتأمل، مثل الاستنباط والقياس وهذه الأشياء التي تكون في الحياة الدنيا مما يحتاج إلى نظر أو ضبط. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية بعنوان (بيان الأدلة السمعية والعقلية والفطرية على إثبات العلو) على هذا الرابط: أنواع الأدلة ثلاثة، السمعية والعقلية والفطرية؛ (أ)إذا قال العلماء "السمعية" فيعنون بذلك أدلة الكتاب والسنة، لأنها تستفاد من السمع، تسمع آيات الله، تسمع أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتستدل بها؛ (ب)العقلية ما كان من دلالة العقل [قلت: الأدلة العقلية تنقسم إلى أدلة عقلية محضة (وهي التي لا تتوقف على النقل أبدا)، وأدلة عقلية شرعية (وهي التي تستند إلى نقل) كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ت)الفطرية ما فطر الله عليه الخلق بدون دراسة وتعلم. انتهى باختصار.

(19)وقال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن القاضي (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة القصيم) في (شرح الأصول الثلاثة): والأدلة متنوعة، منها أدلة سمعية، وأدلة عقلية، وأدلة فطرية، فأنواع الدلالات متعددة؛ (أ)فأما الأدلة السمعية، فهي ما جاء عن الله تعالى أو عن أنبيائه، فإذا ثبت الشيء في كتاب الله أو في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دليل سمعي يجب الصيرورة إليه وتقديمه على كل شيء؛ (ب)الأدلة العقلية، وذلك أن الله سبحانه وتعالى فضلنا على سائر المخلوقات بهذه العقول، وجعل العقل من وسائل الوصول للعلم، ولهذا نجد قوله تعالى {أفلا يتدبرون}، {أفلا يعقلون}، {لقوم

يتفكــرون} [قلت: عنــد تقســيم الأدلــة إلى (ســمعية) و(عقلية)، فإن الأدلة العقلية الســمعية -الــتي من مثــل قوله تعالى {ويقول الإنسان أإذا مـا مت لسـوف أخـرج حيـا، أولا يـذكر الإنسـان أنـا خلقنـاه من قبـل ولم يـك شـيئا}- تـدرج ضـمن الأدلـة السـمعية، وذلـك لأن ليس للعقل شيء في إثباتها]؛ (ت)وهناك أدلة فطريـة، وهـو ما جبـل اللـه تعـالى عليـه النفس الإنسـانية من الحـق، ولأجل ذا حمل بعض العلمـاء قـول اللـه عـز وجـل {وإذ أخذ ربك من بــني آدم من ظهــورهم ذريتهم وأشــهدهم على أنفســهم ألســت بــربكم، قــالوا بلى شــهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} على ميثـاق الفطرة، فقد أودع الله تعـالى في القلب وفي النفس، الفطرة السليمة {فـأقم وجهـك للـدين حنيفـا، فطـرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبـديل لخلـق اللـه، ذلـك الدين القيم}. انتهى باختصار.

(20)وقـــال ابن القيم رحمـــه اللـــه في (الصـــواعق المرسلة): لو قدر تعارض الشرع والعقل لـوجب تقـديم الشــرع، لأن العقــل قــد صــدق الشــرع، ومن ضــرورة تصديقه لـه قبـول خـبره... ثم قـال -أي ابن القيم-: إن تقـديم العقـل على الشـرع يتضـمن القـدح في العقـل والشرع، لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه، وأنه لا نسبة له إليه، وأن نسبة علومه ومعارفـه إلى الـوحي أقل من (خردلة) بالإضـافة إلى (جبـل)، فلـو قـدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحا في شهادته، فتقديم العقل على الوحي يتضمن القدح فيه وفي الشرع، وهذا ظاهر لا خفاء به. انتهى باختصار.

(21)وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في (درء تعـارض العقـل والنقـل): مـا علم بصـريح العقـل لا يتصـور أن

يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط [قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الكافية الشافية (القصيدة النونية): النقل الصحيح [هو] الكتاب وصحيح السنة، لأن السنة فيها صحيح وضعيف... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: العقل الصريح هو العقل السالم من الشبهات والشهوات، الشبهات [هي] الجهل، والشهوات [هي] الإرادات السيئة، فإذا وفق [يعني رزق] الله سبحانه وتعالى الإنسان علما، وحسن قصد وإرادة، صار ذا عقل صريح؛ ضد ذلك العقل المبني على الجهل أو على سوء الإرادة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: فطرة الرحمن تؤيد كلا الأمرين في الواقع، تؤيد النقل الصحيح لأنها تقبل ما جاء به الشرع، و[تؤيد] العقل الصريح لأنها تقبل ما دل عليه العقل. انتهى باختصار]، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد، وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟!. انتهى.

(22)وقال شريف طه (الباحث بمركز سلف للبحوث والدراسات، الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة له بعنوان (علم الكلام بين السلف والخلف) على هذا الرابط: بين هذه العلوم

العقلية الثلاثة [يعني علوم الكلام والمنطق والفلسفة] تقارب وتداخل؛ المنطق صناعة عقلية تستخدم في ترتيب طرائق [أي طرق] التفكير وتصحيح مناهج الاستدلال، أو كما عرفه أصحابه {آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير}، فهو آلة لضبط غيره من العلوم، وليس علما يراد لذاته، ويعتبر أرسطو (384 ق م-322 ق م) واضع علم المنطق، وأول من جرد الكلام في مباحثه؛ ولذا يسمى بالمعلم الأول... ثم قال -أي شريف طه-: وما زال هذا المنطق اليوناني الأرسطي [أي علم المنطق] مذموما عند علماء المسلمين، لا يستخدمه الفقهاء، ولا الأصوليون، ولا حتى المتكلمون المتقدمون من المعتزلة والأشاعرة، حتى جاء أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت 505هـ) فخلط علم المنطق بعلوم المسلمين في الأصول والعقائد [قال سعود السرحان في كتابه (الحكمة المصلوبة): فالغزالي هو من أول من أدخل المنطق إلى علم الكلام، وإلى أصول الفقه. انتهى]، ويكاد يتفق الباحثون على أن الغزالي هو أول من روج وأصل لذلك، ومن بعده فشا أمره، خاصة في مصنفات أصول الفقه، وكتب الكلام والعقيدة الأشعرية، خلافا لما كان عليه المتكلمون الأوائل، ولكن هذا لا يعني أن كل الفقهاء بعد الغزالي قبلوا بدعوته، بل منهم من وقف منها موقفا رافضا عنيفا، كابن الصلاح رحمه الله والذي أصدر فتواه الشهيرة في تحريم علم المنطق ودعا ولاة الأمور لمنع تدريسه في المدارس العلمية، وإخراج من يدرسه؛ ولكن موقف الفقهاء الرافضين والمحرمين لم يتطرق لدراسة نقدية موضوعية للمنطق، باستثناء الدراسة النقدية التي قام بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الرد على المنطقيين)، والذي وصفه الدكتور علي النشار -أستاذ

الفلسفة الإسلامية، وهو لاذع النقد لابن تيميـة- بقولـه [في كتابه (مناهج البحث عند مفكري الإسلام)] {أعظم كتاب في التراث الإسلامي عن المنهج، تتبع فيه مؤلفه تاريخ المنطق الأرسطوطاليسي [يعني منطق أرسـطو] والهجوم عليه، ثم وضع هو آراءه في هـذا المنطـق في أصالة نادرة وعبقرية فذة}، والعبقريـة هنـا تتمثـل في نقد المنطق، ليس باعتبار كونه علما محدثا مقحمـا في الشريعة فقـط، بـل من منطلـق كونـه غـير صـحيح في ذاتـه، معارضـا للمنقـول والمعقـول معا... ثم قـال -أي شـريف طـه-: والعلاقـة بين المنطـق والفلسـفة [قـال الطباطبـائي في (أصـول الفلسـفة): الفلسـفة هي البحث عن نظام الوجود، والقوانين العامة السارية فيه، وجعل الوجود بشراشره [أي بجميع أجزائه] هدفا للبحث والنظر] هي علاقة الوسيلة والآلة بالغاية، فالمنطق هو الآلة التي يتوصل الفيلسـوف من خلالهـا لإدراكاتـه في الأبـواب المختلفة، وهـذا يعـني إفسـاح المجـال للعقـل ليحكم ويستدل على قضايا الإلهيـات والنبـوات والمعـاد والشرائع دون حكم ديني مسبق، ولا حرج عليـه في أي نتيجة يتوصل إليها من خلال بحثه، ولهذا أطبـق العلمـاء من المتقـدمين والمتـأخرين على ذم هـذه الفلسـفة وتحـريم تعلمها، وأقـوال أئمـة المـذاهب متفقـة على تحريم الاشـتغال بعلم الفلسـفة... ثم قـال -أي شـريف طـه-: يشـترك علم الكلام [قـال ابن خلـدون في (مقدمتـه)]: هـو [أي علم الكلام] علم يتضـمن الحجـاج [أي المحاججـة] عن العقائـد الإيمانيـة بالأدلـة العقليـة [قلت: الأدلـة العقليـة تنقسـم إلى أدلـة عقليـة محضـة (وهي التي لا تتوقـف على النقـل أبـدا)، وأدلـة عقليـة شـرعية (وهي الـتي تسـتند إلى نقـل) كالقيـاس والاستحسان والمصالح المرسلة]. انتهى. وقال الشـيخ ابن عثيمين في (فتاوى "نور على الدرب"): أهل الكلام

هم الــذين اعتمــدوا في إثبــات العقيــدة على العقل، وقالوا {إن ما اقتضى العقل إثباته من صفات اللـه عـز وجل والعقيدة، فهو ثابت، ومـا لم يقتض العقـل إثباتـه فإنــه لا يثبت}... ثم قــال -أي الشــيخ ابن عــثيمين-: المتكلمون هم الذين أثبتوا عقائدهم فيمـا يتعلـق باللـه تعـالى وفي أمـور الغيب بـالعقول لا بـالمنقول. انتهى. وقـال الشــيخ ابن عــثيمين أيضــا في (فتح رب البريــة بتلخيص الحموية): علم الكلام هو مـا أحدثـه المتكلمـون في أصــول الــدين من إثبــات العقائــد بــالطرق الــتي ابتكروها، وأعرضـوا بهـا عمـا جـاء الكتـاب والسـنة بـه. انتهى] والفلسفة في كونهما يعتمدان على المقــدمات العقلية في إقامة البرهان، ولكن بينهمـا فـروق يمكننـا اســتخلاص بعضــها، وهي؛ (أ)من جهــة الموضــوع، فموضـوع الفلسـفة أعم من موضـوع علم الكلام، فعلم الكلام يهتم بجــانب تقريــر العقائــد الدينيــة فقــط؛ (ب)منهجيــة البحث، يعمــد المتكلم إلى نصــرة العقائــد الدينيــة الثابتــة عنــده كوجــود اللــه ووحدانيتــه، والنبــوة ونحوها، بالأدلة العقلية، بينما لا يعتقد الفيلسوف شـيئا مسـبقا؛ (ت)من جهـة النشـأة، سـبقت الفلسـفة علم الكلام في الظهور، فهي [أي الفلسـفة] ليسـت خاصـة بأمـة من الأمم، بـل شـارك في بنائهـا كثـير من الأمم، بخلاف علم الكلام فإنه نشـأ في البيئـة الإسـلامية... ثم قــال -أي شــريف طــه-: ومن تأمــل أحــوال أســاطين المتكلمين وحيرتهم وندم بعضهم على اشـتغاله بـه [أي بعلم الكلام] ورجوعه للكتاب والسـنة علم بركـة المنهج السلفي، وصدق نصيحة السلف لهذه الأمــة، وأن الخــير كــل الخــير في لــزوم منهجهم... ثم قــال -أي شــريف طه-: والانحرافـات الملازمـة لأغلب من خـاض في هـذا البحر الخضم، تؤكد صـحة وسـلامة منهج السـلف الـذين ردوا على أهل البدع ولم يلجئوا للمنطـق ولا دخلـوا في

علم الكلام، وإنما حاجوهم بدلائل الكتاب والسنة، والأدلة العقلية الصحيحة المأخوذة منهما [قال الشيخ سعود بن عبدالعزيز العريفي (أستاذ العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في مقالة له بعنوان (الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد) على هذا الرابط: وقد أنكر الله -سبحانه- على من طلب الآيات على صدق نبيه عدم اكتفائهم بالقرآن، فقال {وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه، قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين، أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون، قل كفى بالله بيني وبينكم شهيدا، يعلم ما في السماوات والأرض، والذين آمنوا بالباطل وكفروا بالله أولئك هم الخاسرون}، فدل ذلك على أن من أراد الإيمان، ولم يرده عنه سوى طلب الدليل والبرهان، لا التعصب أو الهوى، أن القرآن كاف في ذلك غاية الكفاية، وأنه لا رجاء لأحد بعده [أي بعد القرآن] في الإيمان، قال تعالى {تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق، فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون} [قال ابن القيم في (الصواعق المرسلة): العلم بمراد الله من كلامه، أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه، لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العريفي-: إن نصوص الكتاب والسنة غنية بالأدلة العقلية اليقينية على أصول الاعتقاد ومسائله [ومن هذه الأدلة قوله تعالى {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا}، وقوله تعالى {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة، أعدت للكافرين}، وقوله

تعـالى {ومـا كنت تتلـو من قبلـه من كتـاب ولا تخطـه بيمينـك، إذا لارتـاب المبطلـون}، وقولـه تعـالى {أم لم يعرفوا رسولهم فهم لـه منكـرون}، وقولـه تعـالى {أم خلقــوا من غــير شــيء أم هم الخــالقون، أم خلقــوا الســماوات والأرض، بــل لا يوقنــون}، وقولــه تعــالى {أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونـه أم نحن الخـالقون}، وقوله تعالى {وضـرب لنـا مثلا ونسـي خلقـه، قـال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الـذي أنشـأها أول مـرة، وهـو بكـل خلـق عليم}، وقولـه تعـالى {ويقـول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا، أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا}، وقولـه تعـالى {ومـا كـان معـه من إلـه، إذا لـذهب كـل إلـه بمـا خلـق ولعلا بعضهم على بعض}، وقولـه تعـالى {قـل لـو كـان معـه آلهة كمـا يقولـون إذا لابتغـوا إلى ذي العـرش سـبيلا}، وقولـه تعـالى {لـو كـان فيهمـا آلهـة إلا اللـه لفسـدتا، فسبحان الله رب العرش عما يصـفون}، وقولـه تعـالى {قل أرأيتم ما تدعون من دون اللـه أروني مـاذا خلقـوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات، ائتـوني بكتـاب من قبــل هــذا أو أثــارة من علم إن كنتم صــادقين}، وقوله تعالى {قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملــك الســمع والأبصــار ومن يخــرج الحي من الميت ويخـرج الميت من الحي ومن يـدبر الأمـر، فسـيقولون الله، فقل أفلا تتقون}، وقوله تعالى {قـل لمن الأرض ومن فيهـا إن كنتم تعلمـون، سـيقولون للـه، قـل أفلا تـذكرون، قـل من رب السـماوات السـبع ورب العـرش العظيم، سيقولون لله، قـل أفلا تتقـون، قـل من بيـده ملكـوت كـل شـيء وهـو يجـير ولا يجـار عليـه إن كنتم تعلمون، سيقولون للـه، قـل فـأنى تسـحرون}]، خلافـا لمن زعم أنهـا مجـرد أدلـة سـمعية تحتـاج إلى بـراهين خارجية. انتهى]... ثم قال -أي شريف طه-: ننبه إلى أن

بعض العلماء المتأخرين صار يستخدم مصطلح (علم الكلام) مرادفا لعلم التوحيد والعقيدة... ثم قال -أي شريف طه-: العقيدة وأصول الإيمان، تسميتها بعلم الكلام غير مناسب، فإن علم الكلام صار علما على منكر وباطل... ثم قال -أي شريف طه-: تبين مما سبق موقف السلف القطعي من علم الكلام، وعدم جواز الاشتغال به، وذم أصحابه، وأن ذلك ليس إلغاء للعقل كما يروج بعض المغالطين، بل هو رفض لإعماله في غير مجاله، فالعقائد الدينية أدلتها متوافرة في الكتاب والسنة، وهذه العلوم الكلامية لا تنفع الأمة في دينها ولا دنياها، بل تهدر جهودها في حلقات من الجدل المشئوم. انتهى باختصار.

(23)وقال الشيخ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مجموع رسائل الجامي في العقيدة والسنة): وقبل أن ندخل في صلب المبحث [أي مبحث الأسماء والصفات] نؤكد أن مبحث هذا الباب توقيفي محض بمعنى أنه لا يخضع للاجتهاد ولا للقياس أو الاستحسان العقلي، أو النفي والإثبات بالذوق [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): ما يتذوقه الناس أمر يرجع إلى مداركهم هم، والدين لا يقرر بمدارك البشر. انتهى] والوجدان، بل السبيل إليه الأدلة السمعية الخبرية، وبعبارة أخرى (لا يتجاوز الكتاب والسنة في هذا الباب)، وأدلة الكتاب والسنة يقال لها (سمعية) ويقال لها (خبرية)، ويقال لها (نقلية)، أي الأدلة المسموعة عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي أخبر الله بها عن نفسه أو أذن لرسوله فأخبر بها، أو التي نقلت إلينا عن كتاب

ربنا أو عن سنة نبيه عليه الصلاة والسـلام، هـذه الأدلـة هي السـبيل الوحيـد في معرفـة الأسـماء والصـفات، والعقل السليم سوف لا يخـالف النقـل الصـحيح. انتهى باختصار.

(24)وقـال الشـيخ محمـد بن حسـين الجـيزاني (أسـتاذ أصول الفقه في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة النبويـة) في (معالم أصول الفقـه عنـد أهـل السـنة والجماعـة): قال ابن تيمية [في (مجموع الفتـاوى)] {كـل مـا أجمـع عليه المسلمون فإنه لا يكـون إلا حقـا موافقـا لمـا في الكتاب والسنة}... ثم قال -أي الشيخ الجـيزاني-: وممـا مضى يتبين أن الكتاب والسنة همـا أصـل الأدلـة، وهـذا الأصل [الذي هو الكتاب والسنة] قد يسـمى بالنقـل، أو الـوحي، أو السـمع، أو الشـرع، أو النص، أو الخـبر، أو الأثر، يقابله العقل، أو الرأي، أو النظر، أو الاجتهـاد، أو الاسـتنباط... ثم ذكـر -أي الشـيخ الجـيزاني- أن من خصائص أصل الأدلة (الكتاب والسنة) ما يلي: (أ)أن هذا الأصل وحي من الله، فـالقرآن الكـريم كلامـه سـبحانه، والسنة النبوية بيانه ووحيه إلى رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم؛ (ب)أن هـذا الأصـل إنمـا بلغنـا عن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، لأنه لا سماع لنا من اللـه تعـالى، ولا من جبريل عليه السلام، فالكتاب سـمع منـه [صـلى الله عليه وسلم] تبليغا، والسنة تصدر عنه تبيينا؛ (ت)أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الأصل؛ (ث)أن هذا الأصل هو حجة الله التي أنزلهـا على خلقـه؛ (ج)أن هذا الأصل هو جهة العلم عن الله وطريـق الإخبـار عنـه سبحانه؛ (ح)أن هذا الأصل هو طريق التحليـل والتحـريم ومعرفـة أحكـام اللـه وشـرعه؛ (خ)وجـوب الاتبـاع لهـذا الأصل، ولزوم التمسك بمـا فيـه، فلا يجـوز تـرك شـيء مما دل عليه هذا الأصل، أبدا، وتحرم مخالفته على كـل

حال؛ (د)وجوب التسليم التام لهذا الأصل وعدم الاعتراض عليه؛ (ذ)أن معارضة هذا الأصل قادح في الإيمان، قال ابن القيم [في (الصواعق المرسلة)] {إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة في شيء، وإنما تتأتى هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة}؛ (ر)أن هذا الأصل، به تفض المنازعات، وإليه ترد الخلافات؛ (ز)أن هذا الأصل يوجب الرجوع عن الرأي وطرحه إذا كان مخالفا له؛ (س)أن هذا الأصل هو الإمام المقدم، فهو الميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها؛ (ش)أن هذا الأصل إذا وجد سقط معه الاجتهاد وبطل به الرأي، وأنه لا يصار إلى الاجتهاد والرأي إلا عند عدمه، كما لا يصار إلى التيمم إلا عند عدم الماء؛ (ص)أن إجماع المسلمين لا ينعقد على خلاف هذا الأصل أبدا [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع [قال الشيخ حمود التويجري في كتابه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بتقديم الشيخ ابن باز): وأما الإجماع فهو إجماع أهل السنة والجماعة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العقل-: لا ينعقد الإجماع على باطل بحمد الله. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة. انتهى]؛ (ض)أن هذا الأصل لا يعارض العقل، بل إن

صريح العقل موافق لصحيح النقل دائما؛ (ط)أن هذا الأصل يقدم على العقل إن وجد بينهما تعارض في الظاهر؛ (ظ)أن هذا الأصل كله حق لا باطل فيه، قال ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع}؛ (ع)أن هذا الأصل لا يمكن الاستدلال به على إقامة باطل أبدا، من وجه صحيح؛ (غ)أن في هذا الأصل الجواب عن كل شيء، إذ هو مشتمل على بيان جميع الدين أصوله وفروعه؛ (ف)أن في التمسك بهذا الأصل الخير والسعادة والفلاح، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاء والضلال؛ (ق)أن هذا الأصل ضروري لصلاح العباد في الدنيا والآخرة؛ (ك)أن هذا الأصل لا بد له من تعظيم وتوقير وإجلال... ثم قال -أي الشيخ الجيزاني- في مبحث ترتيب الأدلة: والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية؛ (أ)الأدلة الشرعية تنقسم إلى متفق عليها [وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس] ومختلف فيها [وهي الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]، وإلى نقلية [وهي الكتاب والسنة والإجماع] وعقلية [وهي القياس والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ب)الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها؛ (ت)الأدلة الأربعة [يعني المتفق عليها] ترجع إلى الكتاب والسنة، والجميع يرجع إلى الكتاب؛ (ث)الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق، إذ الجميع حق، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا؛ (ج)الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة، إذ الجميع يجب اتباعه والاحتجاج به؛ (ح)ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها، الكتاب، ثم

السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، هذه طريقة السلف، وقد نقلت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد فصل الشافعي هذا الترتيب، فقال [في (الرسالة)] {نعم، يحكم بالكتاب، والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا (حكمنا بالحق في الظاهر والباطن [قلت: هذه العبارة تقال هنا إذا كان النص لا يحتمل إلا وجها واحدا])، ويحكم بالسنة [التي] قد رويت من طريق الانفراد، [التي] لا يجتمع الناس عليها، فنقول (حكمنا بالحق في الظاهر)، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس وهو أضعف ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود}، ولكون الناظر من أهل العلم بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ولكون الكتاب والسنة متلازمين متفقين، فإن النظر في الكتاب أولا لا يعني إقصاء السنة أو التفريق بينها وبين الكتاب... ثم قال -أي الشيخ الجيزاني-: وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي؛ أولا، أن تكون هذه المسألة غير منصوص أو مجمع عليها، وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد، ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطا مع وجود النص، قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك}؛ ثانيا، أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملا قابلا للتأويل، كقوله صلى الله عليه وسلم {لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة}، فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث

على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها، لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه، وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة): يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين -وغيرهم- الذين يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة، يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر خلاف الصحابة في هذه القصة، وهي حجة داحضة واهية، لأنه ليس في الحديث إلا أنه لم يعنف واحدا منهم، وهذا يتفق تماما مع حديث الاجتهاد المعروف، وفيه أن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فكيف يعقل أن يعنف من قد أجر؟!، وأما حمل الحديث على الإقرار للخلاف فهو باطل لمخالفته للنصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، وإن عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام، فإذا دعوا إلى التحاكم إليه قالوا {قال عليه الصلاة والسلام (اختلاف أمتي رحمة)}! وهو حديث ضعيف لا أصل له. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني أيضا في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): قال المزني صاحب الإمام الشافعي {وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطأ بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقال الإمام المزني أيضا {يقال لمن جوز

الاختلاف وزعم أن العــالمين إذا اجتهــدا في الحادثــة، فقـال أحـدهما (حلال)، والآخـر (حـرام)، أن كـل واحـد منهما في اجتهـاده مصـيب الحـق (أبأصـل قلت هـذا أم بقياس؟)، فإن قال (بأصل)، قيل له (كيف يكـون أصـلا، والكتـاب [أصـل] ينفي الاختلاف؟)، وإن قـال (بقيـاس) قيل (كيف تكون الأصـول تنفي الخلاف، ويجـوز لـك أن تقيس عليهـا جـواز الخلاف؟!، هـذا مـا لا يجـوزه عاقـل فضلا عن عالم)}... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: قـال ابن عبدالبر {ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطـأ السـلف بعضـهم بعضـا في اجتهـادهم وقضـائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكـون الشـيء وضـده صـوابا كله؛ ولقد أحسن من قال (إثبـات ضـدين معـا في حـال *** أقبح ما يـأتي من المحـال)}... ثم قـال -أي الشـيخ الألبــاني-: فثبت أن الخلاف شــر كلــه، وليس رحمــة. انتهى. وقـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنة): ومن المعلوم قطعا بالنصوص وإجماع الصـحابة والتــابعين -وهــو الــذي ذكــره الأئمــة الأربعــة نصــا- أن المجتهـدين المتنــازعين في الأحكــام الشــرعية ليســوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطئ... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فإذا اختلف المجتهدان، فرأى أحـدهما إباحة دم إنسـان، والآخـر تحريمـه، ورأى أحـدهما تـارك الصلاة كافرا مخلدا في النار، والآخر رآه مؤمنا من أهل الجنة، فلا يخلو إما أن يكون الكل حقا وصوابا عنـد اللـه تعالى في نفس الأمر، أو الجميع خطأ عنده، أو الصواب والحــق في واحــد من القــولين والآخــر خطــأ، والأول والثــاني ظــاهر الإحالــة وهمــا بــالهوس أشــبه منهمــا بالصواب، فكيف يكون إنسان واحد مؤمنـا كـافرا مخلـدا في الجنة وفي النار، وكـون المصـيب واحـدا هـو الحـق وهـو منصـوص الإمـام أحمـد ومالـك والشـافعي؛ قـال القاضي أبو الطيب {وأقوال الصـحابة كلهـا صـريحة أن

الحق عند الله في واحد من الأقوال المختلفة، وهو دين الله في نفس الأمر الذي لا دين له سواه}. انتهى باختصار]، قال الشافعي [عن الاختلاف المحرم] {كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس -وإن خالفه فيه غيره- لم أقل (إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)}، وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بينا، بقوله تعالى {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة}، وقوله تعالى {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم}؛ ثالثا، ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام، قال ابن عبدالبر [في كتاب (جامع بيان العلم)] {لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني [هو داود الظاهري، شيخ أهل الظاهر، المتوفى عام 270هـ]، ومن قال بقوله، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعا}؛ رابعا، أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة، أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات [في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فعند أحمد من حديث معاوية {أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات} قال الأوزاعي {هي شداد المسائل}]، والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم،

واعتبروا ذلك تعطيلا للسنن، وتركا لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه، قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {ولكن إنما كانوا (أي الصحابة رضي الله عنهم) يسألونه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم}، فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألة لا تقع، أو وقوعها نادر. انتهى باختصار.

(25)وقال الشيخ سليمان بن صالح الغصن (عضو هيئة التدريس وأستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (عقيدة الإمام ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان): يرى ابن عبدالبر عدم جواز القياس في باب صفات الباري جل وعلا، لأن الكلام في الصفات متوقف على ورود النص؛ فما جاء في النصوص فيثبت، وما نفي فينفى، وما لم يرد فلا نتكلف في البحث عنه؛ فهذه المسألة مبناها على ورود النص فحسب. انتهى.

(26)وقال الشيخ عبدالله الجديع (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): الأدلة نوعان؛ (أ)نقلية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وسميت (نقلية) لأنها راجعة إلى النقل ليس للعقل شيء في إثباتها؛ (ب)عقلية، وهي القياس، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وسميت (عقلية) لأن مردها إلى النظر والرأي [قلت: عند تقسيم الأدلة إلى (نقلية) و(عقلية)، فإن الأدلة

العقلية النقلية -التي من مثل قوله تعالى {ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا، أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا}- تدرج ضمن الأدلة النقلية، وذلك لأن ليس للعقل شيء في إثباتها]... ثم قال -أي الشيخ الجديع-: يخرج من الاجتهاد أمور، هي؛ (أ)العقائد، فهي كلها توقيفية، ولهذا امتنع اشتقاق الأسماء الحسنى من صفات الأفعال، فلا يسمى الله تعالى (راضيا) ولا (ساخطا) ولا (غاضبا) ولا (ماكرا) ولا (مهلكا)، ولا غير ذلك من الأسماء اشتقاقا من صفات فعله (الرضا، والسخط، والغضب، والمكر، والإهلاك)، كما يمتنع القياس لصفاته بصفات خلقه بأي وجه من الوجوه، كقول من قال {لله عينان} على التثنية، استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسيح الدجال {إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور}، والعور في اللغة زوال حاسة البصر في إحدى العينين، فحيث نفاه [صلى الله عليه وسلم] عن الله تعالى فقد دل على أنه له عينين صحيحتين، فهذا القول زيادة على الأدلة بتفسير استفيد من العرف في المخلوق، وإنما نفى الحديث عن الله تعالى العور، وإثبات لازمه يجب أن يكون بالنص، والنص إنما جاء بإثبات كمال البصر لله رب العالمين، فيوقف عنده من غير زيادة، وتثبت لله العين كما أخبر عن نفسه تعالى، ولا يقال {له عينان} لعدم ورود ذلك صريحا في النصوص إلا في حديث موضوع؛ (ب)المقطوع بحكمه ضرورة، وهو ما انعقد إجماع الأمة عليه، كفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنى والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس بغير الحق؛ (ت)المقطوع بصحة نقله ودلالته، مثل تحديد عدد الجلدات في الزنى والقذف، وفرائض الورثة، ونحو ذلك؛ وهذه الأنواع [الثلاثة التي ذكرت] هي التي يقال فيها {لا اجتهاد في موضع النص}

[و]المراد به النص القطعي في ثبوته ودلالته، لا مطلـق النص... ثم قال -أي الشيخ الجديع-: جميـع مـا لا ينـدرج تحت صــورة من الثلاث المتقدمــة فإنــه يســوغ فيــه الاجتهاد، وهو يعود في جملته إلى صـورتين؛ (أ)مـا ورد فيه النص الظـني، وحيث أن الظنيـة واردة على النقـل والثبـوت في نصـوص السـنة خاصة [أي فقـط]، وعلى الدلالة على الحكم في نصـوص الكتـاب والسـنة جميعـا، فمجال الاجتهاد في الأمر الأول [وهو الثبوت] أن يبـذل المجتهـد وسـعه للوصـول إلى ثبـوت نقـل الخـبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يزيل الشبهة في بناء الأحكام على الأحـاديث الضـعيفة، فلا يبـني ويفـرع على الحـديث قبـل العلم بصـحته، ومجـال الاجتهـاد في الأمر الثاني، وهو دلالة النص على الحكم، فذلك بالنظر إلى ما يدل عليه ذلك النص من الأحكام، وهـا هنـا يـأتي دور (قواعد الاستنباط) فيتبين المجتهد مـا أريـد بالعـام في هذا الموضع (هل هو باق على شموله جميع أفـراده أم خصـص)، والمطلـق (هـل هـو بـاق على إطلاقــه أم قيــد)، والمشــترك (مــا الســبيل إلى تــرجيح المعــنى المـراد)، والأمـر والنهي (هـل همـا في هـذا النص على الأصـــل في دلالتهما [على الوجـــوب والتحـــريم] أم مصــروفان عنها [إلى النــدب والكراهــة])، وهكــذا في سائر القواعد؛ (ب)مـا لا نص فيـه، وهـذا يسـتعمل فيـه المجتهد قواعد النظر (كالقيـاس، والمصـالح المرسـلة، والاستصـحاب، ومقاصـد التشـريع [أي الحكم والغايـات الــتي تسـعى الشــريعة إلى تحقيقهــا، وتشــتمل على ضروريات (وهي حفـظ الـدين -من جـانب الوجـود ومن جــانب العــدم- والنفس والعقــل والنســل والمــال)، وحاجيات (وهي مـا يحتـاج النـاس إليـه لتحقيـق مصـالح مهمــة في حيــاتهم يــؤدي غيابهــا إلى مشــقة الحيــاة وصـعوبتها على النـاس، كطهـارة سـؤر الهـرة، وإباحـة

التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر)، وتحسينيات (وهي ما يتم بها تجميل أحوال الناس وتصرفاتهم فتكون جارية على محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة، كتحريم شرب البول وأكل الميتة)])، كلا بأصوله، ليصل إلى استفادة الحكم في الواقعة النازلة. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ مسعود صبري (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: فمن حيث النقل والعقل، هناك أدلة نقلية وأخرى عقلية؛ والأدلة النقلية هي التي يكون جهد الفقيه فيها النقل وليس الإصدار، فالفقيه ينقل الآية من الكتاب، أو الحديث من السنة، أو ينقل إجماع الفقهاء، أو ينقل قول الصحابي، أو ينقل شرع من قبلنا، ولا يعني هذا أن الأدلة النقلية لا اجتهاد فيها للمجتهد، هذا غير صحيح، لأن عمل المجتهد هو الاجتهاد في فهم الأدلة، نقلية كانت أو عقلية، لكنها وصفت بالنقل، لأنها ليست صادرة من المجتهدين، بل طريقها ابتداء النقل؛ والنوع الآخر، الأدلة العقلية، والتي منشؤها من العقل [قال الشيخ عياض السلمي (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله): وليس مرادهم أنها [أي الأدلة العقلية] عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل]، مثل القياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصلحة)، وسد الذرائع وفتحها، وسميت (عقلية) لأن طريق إنتاجها هو العقل، ولكنه ليس مطلق العقل، وإنما المقصود به العقل الاجتهادي، أو العقل الفقهي. انتهى باختصار.

(28)وقال الشيخ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في

أصول الفقـه الإسـلامي) تحت عنـوان (تقسـيم مصـادر التشـريع): تقسـم هـذه المصـادر من حيث أصـلها إلى مصادر نقلية (وهي التي لا دخل للمجتهد فيهـا، وتوجـد قبل المجتهد)، ومصـادر عقليـة (وهي الـتي يظهـر في تكوينهـا ووجودهـا أثـر المجتهد، وهي القيـاس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الـذرائع) [قلت: لاحظ أن هذه الأدلة العقلية يطلق عليها (أدلة شرعية)، لأنها مستندة إلى نقل، وكونها عقليـة لا يعـارض كونهـا شرعية، بل يعارض كونها نقلية]. انتهى باختصار.

(29)وقـال علي عبـدالفتاح المغـربي (أسـتاذ الفلسـفة الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عين شمس) في (الفرق الكلاميـة الإسـلامية): بينمـا يسـتخدم المتكلمـون [في العقائد] الأدلة العقليـة المبنيـة على مقـدمات سـمعية، والأدلة العقلية المحضة [قال الشيخ ضيف الله العنـانزة في (الـدليل العقلي في العقيـدة عنـد المـدارس الإسـلامية): الـدليل العقلي المحض هـو الـذي كـل مقدماتـه عقليـة، فلا يتوقـف على النقـل أبـدا. انتهى باختصـار]، نجـد أن علمـاء أصـول الفقـه لا يسـتخدمون [في أصول الفقه] الأدلة العقلية المحضة، ويستخدمون فقـط الأدلـة العقليـة المبنيـة على مقـدمات سـمعية، فيـبين الشـاطبي [في (الموافقـات)] اسـتخدام الأدلـة العقلية في علم أصول الفقه، فيقول {الأدلـة العقليـة إذا استعملت في هذا العلم -يقصـد علم أصـول الفقـه- فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقهـا، أو محققـة لمناطهـا، أو مـا أشـبه ذلـك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شـرعي، والعقـل ليس بشـارع} أي أن الأدلـة في علم أصـول الفقه لا تكون مركبة من مقـدمات عقليـة محضـة... ثم قال -أي المغربي-: يذكر الشاطبي [في (الموافقـات)]

أنه {إذا تعاضد النقل والعقل على المسـائل الشـرعية، فعلى شـرط أن يتقـدم النقـل فيكـون متبوعـا، ويتـأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسـرح العقـل في مجـال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل}. انتهى.

(30)وسـئل الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (إتحـاف السائل بمـا في الطحاويـة من مسـائل): هـل المعتزلـة والكلابيـة [قـال حسـين القـوتلي في تحقيقـه لكتـاب (العقــل وفهم القــرآن "للحــارث المحاســبي"): فقــد انتهى الأمـر بمدرسـة ابن كلاب الكلاميـة إلى الانـدماج في المدرسـة الأشـعرية. انتهى. وقـال ابن تيميـة في (الاسـتقامة): والكلابيـة هم مشـايخ الأشـعرية. انتهى. وقال الشيخ محمد خليل هـراس (رئيس قسـم العقيـدة بالدراسـات العليـا بكليـة الشـريعة بمكـة المكرمـة) في (شـرح العقيـدة الواسـطية): مـذهب الكلابيـة انقـرض. انتهى باختصـار. وجـاء في موسـوعة الفـرق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): يعتـبر الأشـاعرة ابن كلاب، إمـام أهـل السـنة في عصـره، ويعدونـه شـيخهم الأول... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الكلابية هم سـلف الأشـــاعرة. انتهى باختصـــار] في تأويـــل الصـــفات مجتهدون عند تأويلها، وإذا كـانوا مجتهـدين فهـل ينكـر عليهم، وهـل يحصـل لهم ثـواب على اجتهـادهم لقولـه عليه السلام {من اجتهد فأصاب فله أجـران ومن أخطـأ فله أجر}؟. فأجاب الشـيخ: هم مجتهـدون، نعم، لكن لم يؤذن لهم في الاجتهاد، هم اجتهدوا بدون أن يـأذن لهم الشرع بالاجتهاد، فالاجتهاد يكون في المسائل التي لـه فيهـا أن يجتهـد، أمـا مسـائل الغيب والصـفات والجنـة والنار والشيء الذي لا يدركـه الإنسـان باجتهـاده، فإنـه

إذا اجتهد فيه فيكون تعـدي مـا أذن لـه فيـه، والمتعـدي مؤاخذ، والواجب على كل أحد أن يعلم أن اجتهـاده إنمـا يكون فيما له اجتهاد فيه... ثم قال -أي الشـيخ صـالح-: علماء الشريعة يجتهدون في الأحكام الشرعية (الأحكام الدنيوية التي فيها مجال للاجتهاد)، أما الغيب فلا مجال فيه للاجتهاد ولم يؤذن لأحد أن يجتهد فيـه بعقلـه، لكن إن اجتهد في فهم النصـوص، في حمـل بعض النصـوص على بعض، في تـرجيح بعض الـدلالات على بعض، فهـذا من الاجتهاد المأذون به سواء في الأمور الغيبية أم في غيرها، لكن أن يجتهد بنفي شـيء لدلالـة أخـرى ليسـت دلالة مصدر التشريع الذي هو الوحي من الكتاب والسنة -في الأمور الغيبية مصدر التشريع الكتاب والسنة- فإنه ليس لــه ذلــك، فلــذلك لا يــدخل هــؤلاء من المعتزلــة والكلابية ونفاة الصفات أو الـذين يخـالفون في الأمـور الغيبية، لا يدخلون في مسألة الاجتهاد وأنـه {إذا اجتهـد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطـأ فلـه أجـر}، وإنمـا هم مأزورون لأنهم اجتهـدوا في غـير مـا لهم الاجتهـاد فيه، والـواجب عليهم أن يسـلموا لطريقـة السـلف وأن يمـروا نصـوص الغيب كمـا جـاءت وأن يؤمنـوا بمـا دلت عليه؛ ومعلوم قطعـا أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم والصحابة لم يكن عندهم تأويل ولا خـوض في الغيبيـات باجتهاد ورأي. انتهى باختصار.

(31)وقال الشيخ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـــة أم القـــرى) في (شـــرح "شـــرح العقيـــدة الطحاوية"): كل أحد من الناس يعـبر عن المعنـى الـذي يريــده باللفــظ الــذي يريــده، والنــاس متفــاوتون في المعـاني، وقـد يتفـق الكثـير من النـاس على المعـنى الواحـد في أنفسـهم، لكن يتفـاوتون في التعبـير عنـه بالألفاظ، فمثلا، لو وقع أمر من الأمـور أمـام مجموعـة

من الناس، وأخذت هؤلاء الناس واحدا واحدا وسـألتهم، لوجدت أن هذا عبر بتعبير يختلف عن هذا، وهذا أبلغ من ذاك، وهكذا، والجميع يعبرون عن شيء واحد رأوه، فمـا بالك بالتعبير عن معان غيبية لا تـدرك بـالحواس؛ فـإذن لم يترك الأمر لاختيـار البشـر أو إلى الـرأي الـذي يـرى الإنسان أنه ينزه به الله عز وجل أو يصفه به، إنما كـان الأمـر -كمـا هـو مـذهب أهـل السـنة والجماعـة- أمـرا توقيفيا... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: لما وقعت فتنة القـول بخلـق القـرآن، أتي بالإمـام [أحمـد] مقيـدا بالأغلال، وأتي بأئمة الاعتزال والبـدع، الـذين كـانوا قـد زينوا الأمر للخليفة وأن هـذا على بدعـة (يعنـون الإمـام أحمد)، فكـانوا يسـألون الإمـام أحمـد، يقولـون لـه {يـا أحمد، قل (القرآن مخلـوق)}، فيقـول {ائتـوني بشـيء من الكتـاب أو السـنة}، فجـاءه رجـل من هـؤلاء يـدعى (برغوث) وهو من الجهلة، لا علم له في الكتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنمـا هـو رجـل تعلم من كلام اليونـان، فأصـبح يـرى ويظن أن هـذه الأمور العقلية أعظم مما جـاء في الكتـاب والسـنة ومـا عرفه السلف، ولهذا تصدى لمناظرة الإمام أحمد رحمـه الله ليفحمه وليبين له أنه على خطأ، فقـال لـه برغـوث {يا أحمد، يلزمك إن قلت (إن القـرآن غـير مخلـوق) أن تثبت أن اللـه جسـم؛ لأنـه [أي القـرآن] إذا كـان غـير مخلوق يكون [أي القرآن] عرضا، والأعراض والأفعال لا تقـوم إلا بـالأدوات أو بالأجسـام}، فقـال الإمـام أحمـد رحمه الله {أقول في ربي عز وجل أنه كمـا قـال (قـل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن لـه كفوا أحد)، وأما الجسم وأمثالـه فلا نقـول فيـه لا نفيـا ولا إثباتا، لأن هذا شـيء لم يـأت لا في الكتـاب ولا في السنة ولم يبلغنا عن السلف [قـال ابن نـاجي التنـوخي (ت837هـ): (السـلف الصـالح) وصـف لازم يختص عنـد

الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] فلا يلزمني شيء ولا يلزمني أنه جسم}؛ فهذه قاعدة عظيمة أرساها الإمام أحمد رحمه الله، وقد أخذها عمن قبله من العلماء ونقلوها لنا، وهي أننا في كل المعاني المحدثة، أو الألفاظ التي تحتها معان محدثة، فإننا لا ننفي ولا نثبت إلا ما جاء في الكتاب أو السنة أو أقوال السلف، هذا هو الذي نستخدمه، وما عدا ذلك فإننا نستفصل، ماذا تريد أيها المثبت؟ وماذا تريد أيها النافي؟، فإن ذكر معنى حقا، قلنا، المراد صحيح ولكن عبارتك خاطئة، فعليك أن تنزه الله بما نزه به نفسه أو نزهه به رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا تتعدى ذلك ولا تخرج عنه... ثم قال -أي الشيخ الحوالي- تحت عنوان (الموقف الصحيح من الألفاظ المستحدثة): والموقف الصحيح في الألفاظ المجملة أننا نفصل فيها كما قال المصنف [يعني ابن أبي العز الحنفي] رحمه الله {وليس لنا أن نصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله، نفيا ولا إثباتا، وإنما نحن متبعون لا مبتدعون، فالواجب أن ينظر في هذا الباب، أعني باب الصفات، فما أثبته الله ورسوله أثبتناه، وما نفاه الله ورسوله نفيناه، والألفاظ التي ورد بها النص يعتصم بها في الإثبات والنفي، فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني، وننفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني}؛ قال المصنف {وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها} مثل كلمة (الجسم) التي يستعملها أهل البدع، فيقول المصنف {لا تطلق حتى ينظر في مقصود قائلها، فإن كان معنى صحيحا قبل} فنقبل هذا المعنى، ولكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص، وينبغي أن يعبر عنه بما ورد دون الالتجاء إلى الألفاظ المجملة، إلا عند الحاجة،

مع قرائن تبين المراد، قـال [أي ابن أبي العـز الحنفي] {والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطب بهـا} ومن الحاجـة أن يكـون الرجـل أعجميا لا يفهم من لغـة العـرب شـيئا، فعنـدما تريـد أن تعلمه ما يعرف به ربه عز وجل، فلا بـد أن تعلمـه بلغتـه لكي يفهم، فهذه هي الحاجة، وبلا شك أن المعنى الذي في اللغة الأردية أو اليابانية أو الإنجليزيـة يسـتخدم في حق المخلوقين، وقد ينصرف ذهنه إلى أننـا نصـف اللـه بما يتصف بـه المخلـوق، لكن نـبين المعـنى مـع الإتيـان بقرائن تبين المراد، ونقول له {إن الأصـل أن الإنسـان يستخدم اللغة العربية، وحتى هو لو شرحها لغيره فعليه يشرحها لهم مع [بيان] القرائن بأن أي لفـظ نسـتخدمه نحن في حق المخلوق فإنه في حق الله سبحانه وتعالى غير ذلك} [و]المعـنى المقصـود هـو نفي أن يكـون للـه تعالى مثيل. انتهى باختصار.

(32)وقـــال الشـــيخ ابن عـــثيمين في (شـــرح العقيـــدة السفارينية): منهم من قال {الإنسان الذي عنـده منعـة (لا يؤثر [أي علم المنطق] على عقيدته)، فإنه ينبغي أن يتعلمه ليحاج به قومه (أي قـوم المنطـق)، ومن لم يكن كذلك فلا يتعلمه لأنـه ضـلالة}، والصـحيح أنـه لا يتعلمـه مطلقا، لأنه مضيعة وقت، لكن إن اضطر إلى شيء منه فليراجع مـا اضـطر إليـه منـه فقط، ليكـون تعلمـه إيـاه كأكـل الميتـة مـتى [أي عنـدما] يحـل، فـإذا كـان هنـاك اضطرار أخذ من علم المنطق ما يضطر إليه فقـط، أمـا أن يدرسه ويضـيع وقتـه فيـه فلا... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: ولهـذا مـا الـذي دخـل علم المنطـق على المسلمين؟، دخـل البلى حـتى أوصـلهم إلى أن يقولـوا على الله ما لا يعلمون، وينكروا على الله مـا وصـف بـه نفسه، فالمسألة خطيرة، واللـه عـز وجـل نـزل الكتـاب

تبيانا لكل شيء، لا يحتاج الناس إلى شيء بعد كتاب الله، و[الله] أمر عند التنازع أن يرد [أي التنازع] إلى الكتاب والسنة {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (فتاوى الحرم المكي): شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول [في كتابه (الرد على المنطقيين)] {كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني -يعني علم المنطق- لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد}، وعلم هذه مرتبته، لا فائدة منه إذا كان البليد لا ينتفع به لأنه يستدير رأسه قبل أن يعرف فصلا من فصوله، والذكي لا يحتاج إليه لأن جميع المقدمات والنتائج كلها موجودة في عقل الإنسان العاقل. انتهى باختصار.

(33)وقال الشيخ غالب بن علي عواجي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (فرق معاصرة): أهم المسائل التي اتفق عليها أهل الكلام (من الأشعرية والماتريدية والمعتزلة والجهمية) تقديم العقل على النقل. انتهى.

(34)وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشرك والبدعة رائجة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: أخرجوا [أي الأشاعرة] الاتباع من تعريفهم للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فحصروا الإيمان بالنبي في الأمور التصديقية فقط، ومن أجل ذلك انتشرت البدع في المجتمعات الأشعرية... ثم قال -أي الشيخ

التميمي-: خالفوا [أي الأشاعرة] أهل السنة في باب القدر، فقولهم موافق لقول الجبرية. انتهى.

(35)وقال الشيخ كريم إمام في (الأشاعرة، سؤال وجواب): الأشاعرة فرقة كلامية ظهرت في القرن الرابع [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ذكر أهل العلم بالتواريخ أن شرك الأضرحة بدأ في القرن الرابع الهجري. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى على موقعه في هذا الرابط: الأشاعرة في هذا العصر هم التيجانية، والمرغنية، والسهروردية، والصوفية القبوريون. انتهى] وما بعده، بدأت أصولها بنزعات كلامية خفيفة، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده فرقة كلامية عقلانية فلسفية صوفية مرجئة جبرية معطلة محرفة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: اجتمعتا في عامة الأشاعرة المتأخرين جهمية وقبورية، وقد اجتمع هذان الكفران في المؤسسة الأزهرية. انتهى باختصار.

(36)وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: والأشاعرة المتأخرون جبرية في القدر، مرجئة في

الإيمان، معطلة في الصفات [جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): للأشاعرة مسلكان في آيات وأحاديث الصفات، هما التفويض والتأويل... الأشاعرة لهم مذهبان، ويدعون صحتهما، وهما التأويل والتفويض. انتهى. وقال الشيخ يوسف الغفيص (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الطحاوية): وقد شاع في كلام كثير من المتأخرين من متكلمة الأشاعرة، أن التفويض مذهب مأثور عن السلف، أي تفويض المعنى، وتقدم أن المعنى -بإجماع السلف- في صفات الله معلوم [يعني أن المعنى عند السلف معلوم وأنهم فوضوا في الكيفية لا المعنى]... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: مقالة التفويض هي من شر مقالات أهل البدع والإلحاد، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: وطريقة التفويض طريقة ملفقة استعملها قوم من الأشاعرة للتوفيق بين طريقتهم الكلامية وطريقة السلف.انتهى باختصار]. انتهى.

(37)وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): مصدر التلقي عند الأشاعرة الكتاب والسنة على مقتضى قواعد علم الكلام، ولذلك فإنهم يقدمون العقل على النقل عند التعارض... ثم جاء -أي في الموسوعة-: جعل الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبية الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى.

(38)وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضـو هيئـة التـدريس بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (معتقـد أهـل السـنة والجماعـة في توحيـد الأسـماء والصفات): أهل السنة قالوا {الأصل في الدين الاتبـاع، والمعقول تبع، ولـو كـان أسـاس الـدين على المعقـول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معـنى الأمر والنهي، ولقال من شاء مـا شـاء}... ثم قـال -أي الشيخ التميمي-: التقرير بأن النقل مقـدم على العقـل لا ينبغي أن يفهم منـه أن أهـل السـنة ينكـرون العقـل، والتوصـل بـه إلى المعـارف، والتفكـير بـه في خلـق السموات والأرض، وفي الآيات الكونيـة الكثـيرة، فأهـل السنة لا ينكرون استعمال العقل، ولكنهم توسـطوا في شأن (العقل) بين طائفتين ضلتا في هـذا البـاب، همـا؛ (أ)أهل الكلام الذين يجعلون العقل وحده أصـل علمهم، ويجعلـون الإيمـان والقـرآن تـابعين له، فهـؤلاء جعلـوا عقـولهم هي الـتي تثبت وتنفي، والسـمع [أي النقـل] معروضا عليها، فـإن وافقهـا قيـل اعتضـادا لا اعتمـادا، وإن عارضها رد وطرح، وهذا من أعظم أسـباب الضـلال الـتي دخلت على هـذه الأمـة؛ (ب)أهـل التصـوف الـذين يـذمون العقـل ويعيبونـه، ويـرون أن الأحـوال العاليـة، والمقامات الرفيعة، لا تحصـل إلا مـع عدمـه، ويمـدحون السكر والجنون والوله، وأمـورا من المعـارف والأحـوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بـأمور يعلم بالعقـل الصـريح بطلانهـا؛ وكلا الطـرفين مذموم؛ وأما أهـل السـنة فـيرون أن العقـل شـرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمـل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك. انتهى باختصار.

(39)وجاء في الموسوعة العقديـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر

السقاف): آثار علم التوحيد محمودة، وأما آثار علم الكلام فهي مذمومة... ثم جاء -أي في الموسوعة-: علم الكلام حادث مبتدع، ويقوم على التقول على الله بغير علم، ويخالف منهج السلف في تقرير العقائد... ثم جاء -أي في الموسوعة-: قال ابن القيم رحمه الله [في (الصواعق المرسلة)] {عامة ما يأتون [أي أهل الأهواء] به أبدا يناقض بعضهم بعضا، ويكسر أقوال بعضهم ببعض، وفي هذا منفعة جليلة لطالب الحق فإنه يكتفي بإبطال كل فرقة لقول الفرقة الأخرى}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وأما ما تنازع فيه الناس من المسائل الدقيقة، والتي قد تكون مشتبهة عند كثير منهم، لا يقدر الواحد منهم فيها على دليل يفيد اليقين، لا شرعي ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه -ولا سيما إذا كان موافقا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه- ويسقط به الفرض... ثم جاء -أي في الموسوعة-: والأشاعرة ونحوهم من المتكلمين ممن يدعي في طريقة الخلف العلم والإحكام، وفي طريقة السلف السلامة دون العلم والإحكام، يلزمهم تجهيل السلف من الصحابة والتابعين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: فأهل السنة يأخذون بالوجه الحق [أي من كل فرقة مخالفة]، ويدعون الوجه الباطل، وسبب هذا التوفيق هو استدلالهم بجميع النصوص، من غير توهم تعارض بينها، أو بينها وبين العقل الصحيح الصريح، أما أهل الفرق الأخرى فقد ضربوا النصوص بعضها ببعض، أو عارضوها بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، وأهل السنة آمنوا بالكتاب كله، وأقاموه علما وعملا... ثم جاء -أي في الموسوعة-:

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله {أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع -في جميع الأمصار- في طبقات العلماء}. انتهى باختصار.

(40)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (مباحث في العقيدة): إن المتأمل المنصف، لو قارن بين المعتقدات السائدة بين الناس اليوم، لوجد للعقيدة الإسلامية -المتمثلة في عقيدة أهل السنة والجماعة- خصائص وسمات تميزها وأهلها بوضوح عن المعتقدات الأخرى من ديانات أو فرق أو مذاهب أو غيرها، ومن هذه الخصائص والسمات؛ (أ)سلامة المصدر، وذلك باعتمادها على الكتاب والسنة، وإجماع السلف [قال ابن ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلف الصالح) وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] وأقوالهم، فحسب، وهذه الخاصية لا توجد في مذاهب أهل الكلام والمبتدعة والصوفية، الذين يعتمدون على العقل والنظر، أو على الكشف والحدس والإلهام والوجد [قال الشيخ ناصر العقل في (شرح مجمل أصول أهل السنة): فإن كان ما يكشف له من الأمور والحدس والفراسة والكرامات يوافق الكتاب والسنة، فبها ونعمت، ونحمد الله على ذلك، وإذا لم يوافق الكتاب والسنة فهذا كشف مردود، الكشف ليس مصدرا من مصادر الدين. انتهى باختصار]، وغير ذلك من المصادر البشرية الناقصة التي يحكمونها أو يعتمدونها في أمور الغيب (والعقيدة كلها غيب)، أما أهل السنة فهم -بحمد الله- معتصمون بكتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع السلف الصالح وأقوالهم، وأي معتقد يستمد من غير هذه المصادر إنما هو ضلال وبدعة، فالذين يزعمون أنهم يستمدون شيئا من الدين عن طريق العقل والنظر (أو علم الكلام والفلسفة)، أو الإلهام والكشف والوجد أو الرؤى والأحلام أو عن طريق أشخاص يزعمون لهم العصمة -غير الأنبياء- أو الإحاطة بعلم الغيب، من زعم ذلك فقد افترى على الله أعظم الفرية، ونقول لمن زعم ذلك كما قال الله تعالى لمن قال عليه بغير علم {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، وأني له أن يأتي إلا بشبه الشيطان؛ (ب)أنها تقوم على التسليم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لأنها غيب، والغيب يقوم ويعتمد على التسليم والتصديق المطلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فالتسليم بالغيب من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، قال تعالى {الم، ذلك الكتاب لا ريب فيه، هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب}، والغيب لا تدركه العقول ولا تحيط به، ومن هنا فأهل السنة يقفون في أمر العقيدة على ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، بخلاف أهل البدع والكلام فهم يخوضون في ذلك رجما بالغيب، وأنى لهم أن يحيطوا بعلم الغيب، فلا هم أراحوا عقولهم [علق الشيخ ناصر العقل هنا فقال: ينبغي أن لا يفهم من هذا أن الإسلام يحجر على العقل ويعطل وظيفته ويلغي موهبة التفكير لدى الإنسان، بالعكس، فالإسلام أتاح للعقل من مجالات العلم والنظر والتفكير والإبداع -ما هو كفيل بإشباع هذه النزعة- في خلق الله وشؤون الحياة وآفاق الكون الواسعة وعجائب النفس الكثيرة، إنما أراح الله الناس من التفكير فيما لا سبيل له من أمور الغيب، وذلك إشفاقا على العقل وحماية له من التيه والضياع في متاهات لا يدرك

غورهـــا. انتهى باختصـــار] بالتســـليم، ولا عقائـــدهم وذممهم بالاتباع، ولا تركوا عامة أتبـاعهم على الفطـرة الــتي فطــرهم اللــه عليهــا؛ (ت)موافقتهــا للفطــرة القويمــة والعقــل الســليم، لأن عقيــدة أهــل الســنة والجماعة تقوم على الاتبـاع والاقتـداء والاهتـداء بهـدى الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم وما عليه سلف الأمة، فهي تستقي من مشرب الفطـرة والعقـل السـليم والهـدي القـويم، ومـا أعذبـه من مشـرب، أمـا المعتقدات الأخرى فما هي إلا أوهـام وتخرصـات تعمي الفطـرة وتحـير العقـول؛ (ث)اتصـال سـندها بالرسـول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة الهــدى قولا وعملا وعلما واعتقادا، فلا يوجد -بحمد اللـه- أصـل من أصول عقيدة أهـل السـنة والجماعـة ليس لـه أصـل وسند وقدوة من الصـحابة والتـابعين وأئمـة الـدين إلى اليوم، بخلاف عقائد المبتدعة التي خالفوا فيها السلف، فهي محدثــة، ولا ســند لهــا من كتــاب أو ســنة، أو عن الصحابة والتابعين، وما لم يكن كذلك فهـو بدعـة، وكـل بدعـة ضـلالة؛ (ج)الوضـوح والبيـان، تمتـاز عقيـدة أهـل السنة والجماعة بالوضوح والبيان، وخلوها من التعارض والتناقض والغموض، والفلسفة والتعقيـد في ألفاظهـا ومعانيها، لأنهـا مسـتمدة من كلام اللـه المـبين الـذي لا يأتيــه الباطــل من بين يديــه ولا من خلفــه، ومن كلام رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم الـذي لا ينطـق عن الهوى، بينما المعتقدات الأخـرى هي من تخليـط البشـر أو تـــأويلهم وتحـــريفهم، وشـــتان بين المشـــربين؛ (ح)سـلامتها من الاضـطراب والتنـاقض واللبس، فـإن العقيــدة الإســلامية الصــافية لا اضــطراب فيهــا ولا التباس، وذلك لاعتمادها على الوحي، وقوة صلة أتباعها بالله وتحقيق العبوديـة لـه وحـده والتوكـل عليـه وحـده وقوة يقينهم بما معهم من الحق وسلامتهم من الحـيرة

في الـدين ومن القلـق والشـك والشـبهات، [وذلك] بخلاف أهل البدع؛ أصدق مثال على ذلك ما حصل لكثـير من أئمة علم الكلام والفلسفة والتصوف من اضـطراب وتقلب وندم (بسبب ما حصل بينهم من مجانبـة عقيـدة السـلف)، ورجـوع كثـير منهم إلى التسـليم وتقريـر مـا يعتقده السلف (خاصـة عنـد التقـدم في السـن، أو عنـد الموت). انتهى باختصار.

(41)وقال الشيخ فالح الصغير (عميد كلية أصول الـدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض) في (الدفاع عن السنة النبوية): نقول لمن حكمـوا عقـولهم في شـرع اللـه عـز وجـل، وقـدموها عليه، إن تحكيم العقل -وهو مخلـوق- في خالقـه، بحيث تقولـون {يجب عليه بعثه الرسل، ويجب عليـه الصـلاح والأصـلح، ويجب عليه اللطف، ويجب عليه كذا، وكيف يجوز هذا في حـق الله عز وجل مما ورد في صفاته وأسمائه (جـل جلالـه) في كتابه العزيـز وسـنة نبيـه المطهـرة؟، وكيـف اليـوم الآخر وما فيه من حسـاب وعقـاب وجنـة ونـار ومـيزان وصـراط وشـفاعة؟} إلى آخـر مـا ينطـق بـه في تلـك الأشياء (الإلهيـات والنبـوات والسـمعيات) [قـال موقـع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمـد صـالح المنجـد <u>في هـذا الرابط</u>: يقسـم المتكلمـون، من الأشاعرة وغيرهم، الكلام في العقائـد إلى ثلاث قضـايا رئيسة وهي، (أ)الإلهيات، (ب)النبـوات، (ت)السـمعيات. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن خليفـة التميمي (عضـو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (معتقـد أهـل السـنة والجماعـة في توحيـد الأسـماء والصـفات): الأشـاعرة يقسـمون أبـواب العقيـدة إلى إلهيـات ونبـوات وسـمعيات. انتهى باختصـار. وجـاء في الموسـوعة العقديـة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين،

بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): كلمة (الإلهيات) عند أهل الكلام والفلاسفة والمستشرقين وأتباعهم وغيرهم، المقصود بها فلسفات الفلاسفة، وكلام المتكلمين والملاحدة، فيما يتعلق بالله تعالى. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وكثير من المتكلمين يقسم مباحث العقيدة إلى ثلاثة أقسام، الإلهيات، والنبوات، والسمعيات (ويعنون بها البرزخ واليوم الآخر وما فيه). انتهى. وقالت دار الإفتاء المصرية (التي تتبع منهج مؤسسة الأزهر الصوفي الأشعري) على موقعها في هذا الرابط تحت عنوان (أركان العقيدة): أركان العقيدة الدينية التي يجب على المسلم أن يؤمن بها حتى ينجو في الآخرة ويفوز بجنة الرحمن تبارك وتعالى، هي الإلهيات والنبوات والسمعيات. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد حسن مهدي بخيت (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر) في كتابه (عقيدة المؤمن في الإلهيات): وموضوع علم أصول الدين، هو دراسة العقائد الدينية، ويندرج تحت هذه العقائد ثلاثة مباحث أساسية هي الإلهيات والنبوات والسمعيات؛ فالإلهيات هي المسائل التي يبحث فيها عن الله تعالى وصفاته وأفعاله، من حيث ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حقه تعالى؛ والنبوات يتعلق بها ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ والسمعيات هي الأمور التي تتعلق بالسماع من المعصوم صلى الله عليه وسلم وتدخل في دائرة الجواز العقلي، وتدور حول الملائكة والجن، والكرسي، والصراط، والعرش، والبعث والحشر، والميزان والحساب، والحوض والشفاعة، والجنة والنار، وعذاب القبر ونعيمه، وغير

ذلـك من مسـائل تتعلـق بالسـمعيات. انتهى باختصـار. وقال الشـيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف) في (علم العقيدة والتوحيد): أسماء علم العقيدة [يعني عند أهـل السنة والجماعة]؛ (أ)العقيدة، [و]من ذلك كتاب (عقيـدة السـلف أصـحاب الحـديث) للصـابوني (ت449هـ)، و(الاعتقـاد) للـبيهقي (ت458هـ)؛ (ب)التوحيـد، [و]من ذلك (كتاب التوحيد "في (الجامع الصحيح") للبخاري (ت 256هـ)، وكتـاب (التوحيـد) لابن خزيمـة (ت311هـ)، وكتاب (التوحيد لابن منده [ت395هـ]، وكتاب (التوحيـد) للإمام محمـد بن عبـدالوهاب [ت1206هـ])؛ (ت)السـنة، [و]من ذلـك كتـاب (السـنة) لعبدالله بن أحمـد بن حنبل (ت290هـ)، و(السـنة) للخلال (ت311هـ)؛ (ث)أصـول الدين، [و]من ذلـك كتـاب (أصـول الـدين) للبغـدادي (ت 429هـ)، و(الشرح والإبانة عن أصول الديانة) لابن بطـة [ت387هـ]، و(الإبانـة عن أصـول الديانـة) للأشـعري (ت 324هـ)؛ (ج)الفقـه الأكـبر، [و]من ذلـك كتـاب (الفقـه الأكبر) المنسـوب لأبي حنيفـة (ت150هـ) [قـال الشـيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط: هـذا الكتـــاب لا تثبت نســـبته إلى أبي حنيفــــة. انتهى]؛ (ح)الشريعة، [و]من ذلـك كتـاب (الشـريعة) للآجـري (ت 360هـ)، و(الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لابن بطة [ت387هـ]؛ (خ)الإيمان [قلت: ومن ذلك كتاب (الإيمان) لأبي عبيـد القاسـم بن سـلام البغـدادي (ت224هـ)، وكتـاب (الإيمـان) لأبي بكـر عبدالله بن محمـد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، وكتـاب (الإيمـان) لابن منـده (ت395هـ)]... ثم قـال -أي الشـيخ السـقاف: هـذه هي أشـهر إطلاقـات أهـل السـنة على علم العقيـدة، وقـد يشـركهم غـيرهم في إطلاقهـا، كبعض الأشـاعرة... ثم قـال -أي الشـيخ السـقاف: وهنـاك اصـطلاحات أخـرى تطلقها الفـرق -غـير أهـل السـنة- على هـذا العلم، من

أشهر ذلك؛ (أ)علم الكلام؛ (ب)الفلسفة؛ (ت)التصوف؛ (ث)الإلهيات؛ (ج)ما وراء الطبيعة. انتهى باختصار]؛ نقول، إن قولكم بعقولكم في تلك الأمور اعتراضا {هذا يجب، هذا يستحيل، كيف هذا؟}، هذا منكم اجتراء على الله عز وجل وعلى عظمته جل جلاله، واعتراض على حكمه وشرعه الحكيم، وتقديم بين يدي الله ورسوله، ومن أجل الباري وعظمه وعظم حكمه وشرعه، لم يجترئ على ذلك، فلله عز وجل الحجة البالغة والحكمة الكاملة، ولا معقب لحكمه، فوجب الوقوف مع قوله تعالى {قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين}، وقوله تعالى {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون}، وقوله تعالى {والله يحكم لا معقب لحكمه}؛ ويكفيك في فساد عقل معارض الوحي قرآنا وسنة اجتراؤه على عصمة ربه عز وجل؛ فكيف نجعل العقل حاكما على شرعه (كتابا وسنة)، ونقدمه عليه، وكيف نتصور أن الشارع الحكيم يشرع شيئا يتناقض مع العقول المحكومة بشرعه الحنيف؛ يقول الدكتور [مصطفى] السباعي [في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)] {من المقرر في الإسلام أنه ليس فيه ما يرفضه العقل ويحكم باستحالته، ولكن فيه -كما في كل رسالة سماوية- أمور قد يستغربها العقل ولا يستطيع أن يتصورها} في الإلهيات والنبوات والسمعيات، فتلك الأمور فوق نطاق العقل وإدراكه، وقد يحصل الغلط في فهمها فيفهم منها ما يخالف صريح العقل، فيقع التعارض بين ما فهم من النقل وبين ما اقتضاه صريح العقل، فهذا لا يدفع، لأن هذه العقائد -كما يقول ابن خلدون [في (مقدمته)]- {متلقاة من الشريعة، كما نقلها السلف من غير رجوع فيها إلى العقل ولا تعويل عليه... فإذا هدانا الشارع إلى مدرك [يعني (مدرك من قبل الله)]،

فينبغي أن نقدمـه على مـداركنا، ونثـق بـه دونهـا، ولا ننظر في تصحيحه بمدارك العقل ولو عارضه، بل نعتمد ما أمرنا به اعتقادا وعلما، [ونسـكت] عمـا لم نفهم من ذلك ونفوضه إلى الشارع ونعـزل العقل عنـه}؛ ويقـول [أي ابن خلـــدون] في موضـــع آخـــر [من (مقدمتـــه)] {وليس ذلـك بقـادح في العقـل ومداركـه، بـل العقـل ميزان صحيح، فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غـير أنـك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقيقة النبوة، وحقائق الإلهيـة، وكـل مـا وراء طـوره [أي حـده]، فـإن ذلـك طمـع في محـال [ومثـال ذلـك (مثـال رجـل رأى المـيزان الـذي يـوزن بـه الـذهب، فطمـع أن يـزن بـه الجبال)، وهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامـه غـير صادق، لكن للعقل حدا يقف عنده]... ومن يقدم العقـل على السمع [أي النقل] في أمثال هـذا القضـايا، فـذلك لقصـــور في فهمـــه واضـــمحلال [في] رأيـــه}. انتهى باختصار.

(42)وقال الشيخ مصطفى السـباعي (ت1384هــ) في كتابه (السـنة ومكانتهـا في التشـريع الإسـلامي): فـإن استغراب العقل شيئا أمر نسـبي يتبـع الثقافـة والبيئـة وغـير ذلـك ممـا لا يضـبطه ضـابط ولا يحـدده مقيـاس، وكثيرا ما يكون الشيء مستغربا عند إنسان طبيعيا عنـد إنسان آخر، والذين سمعوا بالسيارة استغربوها قبل أن يروهـا، لأنهـا تسـير من غـير خيـول تقودهـا، في حين كـانت عنـد الغربـيين أمـرا مألوفـا عاديـا، والبـدوي في الصحراء كان يستغرب ما يقولونه عن المذياع (الراديـو) في المـدن، ويعـده كذبـة من أكـاذيب الحضـريين، فلمـا سمع الراديو لأول مرة ظن أن الشيطان هو الذي يتكلم فيه... ثم قال -أي الشـيخ مصـطفى السـباعي-: وبهـذا نـــرى أن فريقـــا كبـــيرا من النـــاس لا يفرقـــون بين مـــا

يرفضه العقل وبين ما يستغربه، فيساوون بينهما في سرعة الإنكار والتكذيب، مع أن حكم العقل فيما يرفضه ناشئ من استحالته [أي استحالة ما يرفضه]، وحكم العقل فيما يستغربه ناشئ من عدم القدرة على تصوره، وفرق كبير بين ما يستحيل وبين ما لا يدرك... ثم قال -أي الشيخ مصطفى السباعي-: إننا نرى من الاستقراء التاريخي وتتبع التطور العلمي والفكري، أن كثيرا مما كان غامضا على العقول أصبح مفهوما واضحا، بل إن كثيرا مما كان يعتبر حقيقة من الحقائق أصبح خرافة من الخرافات، وما كان مستحيلا بالأمس أصبح اليوم واقعا... ثم قال -أي الشيخ مصطفى السباعي-: فنحن نعيش في عصر استطاع فيه الإنسان أن يكتشف القمر بصواريخه، وهو الآن يستعد للنزول فيه [قلت: قد تحقق ذلك النزول بعد وفاة الشيخ] وفي غيره من الكواكب، ولو أن إنسانا فكر في مثل هذا في القرون الوسطى أو منذ مائة سنة لعد من المجانين... ثم قال -أي الشيخ مصطفى السباعي-: والذين ينادون بتحكيم العقل في صحة الحديث أو كذبه، لا نراهم يفرقون بين المستحيل وبين المستغرب، فيبادرون إلى تكذيب كل ما يبدو غريبا في عقولهم، وهذا تهور طائش ناتج من اغترارهم بعقولهم من جهة، ومن اغترارهم بسلطان العقل ومدى صحة حكمه فيما لا يقع تحت سلطانه من جهة أخرى. انتهى باختصار.

(43)وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: وأصل الضلال اغترار الإنسان بعقله، وطلبه أن يحوي كل شيء به، وبعض المعلومات بالنسبة للعقل كالمحيطات بالنسبة للأواني، لو سكبت عليه طوته

وضاع فيها وتحير؛ ومما يـدخل في ذلـك مسـألة القـدر، وهي مسألة لا يقدر العقـل على الإحاطـة بها حـتى لـو عرضت عليـه من أولهـا إلى آخرهـا حكمـة وعلـة، حـتى يجعل الله له عقلا يختلف عن عقله الذي هو عليه؛ وقـد جاء عن جعفر بن محمـد، وأبي حنيفـة {أن النـاظر في القدر كالناظر في عين الشمس، كلما ازداد نظـرا ازداد تحيرا}؛ وفي (البحث في القدر) يقول ابن عمـر رضـي الله عنهما {شيء أراد الله جل جلالــه ألا يطلعكم عليه، فلا تريـدوا من اللـه مـا أبى عليكم}؛ وكثـير ممن يعجـز عقله عن تأمل المسائل، ويتحير في فهمهـا، لا يسـيء الظن بعقلــه، وإنمــا يتهم المســألة بعــدم انضــباطها فيجحــدها، أو يخــرج بنتيجــة خاطئــة ليخــرج من ضـعف العقــل واتهامــه إلى الاغــترار بــه، وأمــا أهــل الإيمــان ورجاحة العقـل، فيعرفـون نقص العقـل وكمـال النقل، فيتوقفـون عنـد مـا ثبت بـه النص وعجـز عنـه العقـل ويسلمون إيمانا بربهم وتسليما له؛ والتسليم والتوقــف هو أمر الله لعبـاده في المسـائل الـتي لا يـدركونها ولا يمكنهم الإحاطة بها، وقد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقـول (من خلـق كـذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق ربـك؟)، فـإذا بلغـه فليستعذ بالله ولينته} [قال النـووي في (شـرح صـحيح مسلم): وقيـل {إن الشـيطان إنمـا يوسـوس لمن أيس من إغوائـه فينكـد عليـه بالوسوسـة لعجـزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد}... ثم قـال -أي النووي-: قال الإمام المازري رحمه الله {ظاهر الحديث أنه صلى الله عليـه وسـلم أمـرهم أن يـدفعوا الخـواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظــر في إبطالهــا}، قــال {والــذي يقــال في هــذا المعــنى أن الخواطر على قسمين؛ فأما التي ليســت بمســتقرة ولا

اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنهـا، وعلى هـذا يحمـل الحـديث، وعلى مثلهـا ينطلـق اسـم الوسوسة، فكأنه لما كـان أمـرا طارئـا بغـير أصـل دفـع بغـير نظـر في دليل، إذ لا أصـل لـه ينظـر فيـه؛ وأمـا الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تـدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها [قـال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): فكـل من لم ينـاظر أهـل الإلحـاد والبدع منـاظرة تقطـع دابـرهم لم يكن أعطى الإسـلام حقه. انتهى]}... ثم قال -أي النووي-: وأما قوله صـلى الله عليه وسـلم {فليسـتعذ باللـه ولينتـه}، فمعنـاه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفـع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلـك، وليعلم أن هـذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغـواء فليعـرض عن الإصـغاء إلى وسوسـته وليبـادر إلى قطعها بالاشـتغال بغيرهـا. انتهى باختصـار. وقـال ابن حجر في (فتح البـاري): قـال الخطـابي {وجـه هـذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص باللـه منـه وكـف عن مطاولتـه في ذلـك انـدفع}، قـال {وهذا بخلاف ما لـو تعـرض أحـد من البشـر بـذلك فإنـه يمكن قطعه بالحجة والبرهان}، قـال {والفـرق بينهمـا أن الآدمي يقـع منـه الكلام بالسـؤال والجـواب والحـال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع؛ وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهـاء، بـل كلمـا ألـزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بـالمرء إلى الحـيرة، نعـوذ باللـه من ذلـك}. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ الطـريفي-: كـان علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنـه يقول لمن سأله عن القدر {بحر عميق فلا تلجه} يعـني أنـه أكـبر من أن يـدرك بالعقل... ثم قـال -أي الشـيخ الطريفي-: كان النبي صلى الله عليـه وسـلم ينهى عن الخوض في القدر، [فقد] جاء أنه خرج إلى أصحابه وهم

يتنازعون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال {أبهذا أمرتم؟ أم بهذا وكلتم؟، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من الأسئلة ما ليس له جواب غير السكوت والانتهاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق ربك؟)، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته}، فإن كل نظر لا بد له من ضرورة يستند إليها، فإذا احتاجت الضرورة إلى استدلال ونظر، أدى ذلك إلى التسلسل وهو باطل [قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): التسلسل في الفاعلين والخالقين والمحدثين، مثل أن يقول {هذا المحدث له محدث، وللمحدث محدث آخر} إلى ما لا يتناهى، فهذا مما اتفق العقلاء -فيما أعلم- على امتناعه، لأن كل محدث لا يوجد بنفسه، فهو ممكن باعتبار نفسه [أي أنه ممكن الوجود والعدم عقلا]، فإذا قدر من ذلك ما لا يتناهى، لم تصر الجملة موجودة واجبة بنفسها [أي لم تصر جملة المحدثات واجبة الوجود عقلا بنفسها. قلت: ومن أمثلة واجب الوجود عقلا (متى كان الكل موجودا وجب عقلا أن يكون جزء هذا الكل موجودا أيضا، لأنه يلزم من وجود الكل وجود الجزء بالضرورة العقلية)، و(متى وجد المسبب وجب عقلا أن يكون سببه قد وجد)]، فإن انضمام المحدث إلى المحدث والممكن إلى الممكن، لا يخرجه عن كونه مفتقرا إلى الفاعل له، بل كثرة ذلك تزيد حاجتها وافتقارها إلى الفاعل، وافتقار المحدثين الممكنين أعظم من افتقار أحدهما، كما أن عدم الاثنين أعظم من عدم أحدهما، فالتسلسل في

هذا والكثرة لا تخرجه عن الافتقار والحاجة، بل تزيده حاجة وافتقارا؛ فلو قدر من الحوادث والممكنات ما لا نهاية له، وقدر أن بعض ذلك معلول لبعض أو لم يقدر ذلك، فلا يوجد شيء من ذلك إلا بفاعل صانع لها خارج عن هذه الطبيعة المشتركة المستلزمة للافتقار والاحتياج، فلا يكون فاعلها معدوما [أي مستحيل الوجود عقلا]، ولا محدثا، ولا ممكنا (يقبل الوجود والعدم)، بل لا يكون إلا موجودا بنفسه، واجب الوجود، لا يقبل العدم، قديما [قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح العقيدة الطحاوية): كلمة {القديم} ما وردت في أسماء الله، وإنما أحدثها أهل الكلام، الذي ورد في الكتاب والسنة {الأول}... ثم قال -أي الشيخ الراجحي-: تسمية الله بأنه {قديم} محدث أحدثه أهل الكلام؛ وأهل السنة والجماعة لا يسمون الله بأنه {قديم}، لأن الأسماء والصفات توقيفية، ومعنى (توقيفية) أي أننا نقف على ما ورد في الكتاب والسنة، ما ورد في الكتاب والسنة من الأسماء والصفات نثبته لله، وما ورد في الكتاب والسنة نفيا ننفيه عن الله، وما لم يرد في الكتاب والسنة نفيا ولا إثباتا نتوقف}... ثم قال -أي الشيخ الراجحي-: ينبغي أن نكتفي بما ورد في الكتاب والسنة، فنقول {الله الأول}، كما قال سبحانه {هو الأول والآخر والظاهر والباطن}، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء} والمعنى أنه {الأول} الذي ليس لأوليته بداية و{الآخر} الذي ليس لآخريته نهاية. انتهى باختصار] ليس بمحدث، فإن كل ما ليس كذلك فإنه مفتقر إلى من يخلقه وإلا لم يوجد. انتهى باختصار. وقال -أي ابن

تيمية- أيضا في (درء تعارض العقل والنقل): التسلسل في المؤثرات هو أن يكون للحادث فاعل وللفاعل فاعل، وهذا باطل بصريح العقل واتفاق العقلاء، وهذا هو التسلسل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يستعاذ بالله منه، وأمر بالانتهاء عنه، وأن يقول القائل {آمنت بالله ورسله} كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟) حتى يقول له (من خلق ربك؟)، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته}، وفي رواية {لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا (هذا الله خلق الخلق، من خلق الله؟) فمن وجد من ذلك شيئا فليقل (آمنت بالله)} ورواية {ورسوله}... ثم قال -أي ابن تيمية-: تسلسل العلل والمعلولات ممتنع بصريح العقل واتفاق العقلاء، وكذلك تسلسل الفعل والفاعلين، والخلق والخالقين، فيمتنع أن يكون للخالق خالق، وللخالق خالق إلى غير نهاية، ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فقال في الحديث الصحيح {يأتي الشيطان أحدكم فيقول (من خلق كذا؟، من خلق كذا؟) حتى يقول (من خلق الله؟)، فإذا وجد ذلك أحدكم فليستعذ بالله ولينته}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن حبنكة (الأستاذ بجامعة أم القرى) في (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة) تحت عنوان (من المستحيلات العقلية الدور والتسلسل): الدور هو توقف الشيء على نفسه، أي أن يكون هو نفسه علة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة، والدور مستحيل بالبداهة العقلية، أمثلة؛ (أ)الكون وجد بنفسه من العدم المطلق، في هذا الكلام دور مرفوض عقلا، إذ يقتضي أن يكون الكون علة لنفسه، وأن يكون معلولا لها بآن واحد، والعلة تقتضي سبق المعلول [أي أن

تسبق المعلـول]، وبمـا أن العلـة -بحسـب الـدعوى- هي المعلول نفسه، فإن هذا الكلام يقتضي أن يكـون وجـود الشـيء سـابقا على وجـوده نفسـه، وفي هـذا تنـاقض ظاهر، وهو أن الكون بوصفه علة هو موجـود، وبوصـفه معلولا هو غير موجـود، مـع أنـه شـيء واحـد لا شـيئان، فهو إذن بحسب الـدعوى (موجـود غـير موجـود) في آن واحد، والتنـاقض مسـتحيل مرفـوض بالبداهـة العقليـة؛ (ب)أول دجاجة يتوقـف وجودهـا على أول بيضـة، وأول بيضــة يتوقــف وجودهــا على أول دجاجــة، هــذا كلام مرفوض بالبداهة العقلية، لما فيه من الدور المسـتحيل عقلا، إذ يقتضى أن العلة في وجود الدجاجة الأولى هي البيضة الأولى، وأن العلة في وجـود البيضـة الأولى هي الدجاجـة الأولى الـتي هي معلـول للبيضـة الأولى، فلا توجد ما لم توجـد، إذن فالدجاجـة الأولى لا توجـد إلا إذا وجدت هي فأنتجت بيضة ففقست -أي فكسرت- البيضة عنها، لقد دار الشيء على نفسه بواسـطة، وانتهى -أي الدور- إلى تنـاقض ظـاهر مرفـوض لـزم منـه إثبـات أن يكون الشـيء الواحـد موجـودا قبـل أن يكـون موجـودا، ليوجد شيئا آخر، يكون هذا الشيء الآخر علة في وجــود ما كان هو سببا في وجوده، وظاهر أن هذا الدور ينتهي إلى أن تكون الدجاجة علة في وجود الدجاجة مـع وجـود واسطة هي البيضة، وأن تكـون البيضـة علـة في وجـود البيضة مع واسطة هي الدجاجة؛ (ت)أول مـاء وجـد في الأرض هو من السحاب، وأول سحاب وجد هـو من بخـار الماء في الجو، وأول بخار للماء في الجـو وجـد هـو من الماء الذي وجد في الأرض، هذا كلام فيـه دور مرفـوض بالبداهة العقلية، ولكن هذا الدور تعددت فيه الواسـطة، فإذا انتقلنا من الماء المتوقف وجوده على السحاب، ثم من السحاب المتوقف وجوده على البخار، ثم من البخار المتوقف وجوده على الماء، وجدنا أنفسنا أمـام توقــف

وجـود المـاء على نفسـه، وتوقـف وجـود البخـار على نفسه، وتوقف وجود السـحاب على نفسـه، بعـد أن دار التوقف على واسطة من عنصـرين آخـرين، وانتهى -أي الدور- إلى التناقض المرفوض بالبداهة العقلية، إذ فيـه إثبات وجود الشيء قبل أن يكون موجـودا، ليكـون علـة لوجود أمر ثان، والثاني علة لوجود أمـر ثـالث، والثـالث علـة لوجـود الأمـر الأول، إذن فـالأول علـة لنفسـه بعـد دورة مرت على عنصرين آخـرين... ثم قـال -أي الشـيخ حبنكة-: وقد تكثر عناصر الواسـطة في الـدور أكـثر من ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ حبنكـة-: التسلسـل هـو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيـه، وتسـتند هـذه العلة إلى علة مؤثرة فيهـا، وهي إلى علـة ثالثـة مـؤثرة فيهـا، وهكـذا تسلسـلا مـع العلـل دون نهايـة. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (توفيق اللطيف المنان) تحت عنـوان (الـرد على شـبهة الفلاسفة في مجادلتهم حـول كمـال قـدرة اللـه تبـارك وتعالى): إن أعداء الدين منذ القدم يسعون لتـدمير هـذا الدين بالشبهات تارة وبالشهوات تارة أخرى، قـال اللـه سبحانه وتعالى {يريدون أن يطفئوا نور الله بـأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نـوره ولـو كـره الكـافرون}، فمن مكائــدهم الشــيطانية اللعب بالألفــاظ اللغويــة وقلب الحقائق الضرورية اليقينيـة، ليتوصـلوا بـذلك إلى إزالـة الإيمان من قلب المسـلم الموحـد، قـال اللـه عـز وجـل {ودوا لو تكفـرون كمـا كفـروا فتكونـون سـواء}؛ فمن سخف أفهامهم وخبث نواياهم، أتوا بأسـئلة ظنـوا أنهم يسـتطيعون بهـا بث الشـكوك حـول الحقيقـة الإيمانيـة الراسخة (أن الله على كل شيء قدير)، فبدءوا يسألون المسلمين أسئلة هي أشبه بتعبيرات المجـانين وعقائـد الزنادقـة الملحـدين، فقـالوا {ألسـتم تزعمـون أن اللـه على كل شيء قدير، فهل يقدر الله على خلق صخرة لا

يستطيع حملها؟}، وقالوا {فـإن قلتم (نعم) فقـد أثبتم وجود صخرة لا يستطيع حملها، وإن قلتم (لا) فقد قلتم أنه لا يستطيع خلق مثـل هـذه الصـخرة}، فلننظـر الآن إلى حقيقة سؤالهم الذي هو بمفهوم آخـر {هـل يقـدر الذي لا يعجز عن شيء أن يعجز عن شيء؟}، فسؤالهم هـذا يفسـد أولـه آخـره، ويشـبه كلام المجـانين الـذي لا معـــنى له، وهـــو عبـــارة عن سفســـطة كلاميـــة ولعب بالألفاظ اللغوية وكفر بالله عز وجل، وسـؤالهم هـذا لا يقتضي الإجابة بـ {نعم} ولا بـ {لا}، لأنـه ليس بسـؤال صحيح، فليس كل سؤال له جواب، بل كل سؤال صـحيح له جواب، فإن السؤال الـذي يفسـد بعضـه بعضـا [ففي الشـق الأول من السـؤال يسـألون بـــ (هـل يقـدر؟) أي (هل يستطيع؟) وفي الشق الثاني منه (لا يستطيع)!!!] وينقض آخره أوله، هو سؤال فاسد لم يحقق بعد، فهـــو في الحقيقـة ليس بسـؤال ولا سـأل صـاحبه عن شـيء أصلا، وما لم يسـأل عنـه فلا يلـزم عنـه جـواب، كمـا أن المجنـــون لـــو ســـألنا ســـؤالا لم نفهم معنـــاه لم يقتض تفوهـــه بـــالخزعبلات أيـــة إجابـــة منا، وكـــذلك ســـؤالهم السابق؛ ومن أمثلة هـذه الأسـئلة قـولهم أخـزاهم اللـه {هل يستطيع الله خلق إله مثله؟، أو هل يسـتطيع اللـه أن يفـني نفسـه؟، أو هـل يسـتطيع اللـه خلـق صـخرة ليست في ملكه؟}، إلى أمثال هـذه الهـذيانات الكفريـة التي لا يتفوه بمثلها إلا زنديق مارق مـا عـرف اللـه عـز وجل وما قـدره حـق قـدره، نسـأل اللـه السـلامة؛ وقـد أشار النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى أن مثـل هـذه الأسـئلة من الشـيطان، وبين علاج هـذا الضـرب من الأسئلة، فقـد أخـرج البخـاري عن أبي هريـرة أنـه قـال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتي الشيطان أحـدكم فيقـول "من خلـق كـذا؟ من خلـق كـذا؟"، حـتى يقـول "من خلـق ربـك؟"، فـإذا بلغـه فليسـتعذ باللـه

ولينته)}، وفي رواية مسلم {لا يزال النـاس يتسـاءلون حتى يقال هذا (خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟)، فمن وجد من ذلك شـيئا فليقـل (آمنت باللـه)}، وفي روايـة عند أبي داود {فإذا قالوا [أي الناس] ذلك فقولوا (اللـه أحد، اللـه الصـمد، لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن لـه كفـوا أحـــد)، ثم ليتفـــل عن يســـاره ثلاثـــا وليســـتعذ من الشـيطان}... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: قـال الحافظ ابن حجر [في (فتح البـاري)] {قـال ابن بطـال (فـإن قـال الموسـوس "فمـا المـانع أن يخلـق الخـالق نفسه"، قيل له هذا ينقض بعضه بعضا، لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده ثم قلت "يخلق نفسـه" فـأوجبت عدمه، والجمع بين كونـه موجـودا معـدوما فاسـد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعلـه فيسـتحيل كـون نفســه فعلا لــه)؛ ويقــال إن مســألة وقعت في زمن الرشيد في قصة لـه مـع صـاحب الهنـد، وأنـه كتب إليـه (هل يقدر الخالق أن يخلق مثلـه)، فسـأل [أي الرشـيد] أهل العلم، فبدر شاب فقال (هذا السؤال محال [يعـني (متناقض)]، لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثـل القديم، فاستحال أن يقـال "يقـدر أن يخلـق مثلـه أو لا يقدر")}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: وهنا مسألة مهمة وهي أنه لـو سـئل أحـد الموحـدين عن مثـل هـذه الأسئلة الشيطانية الكفرية، مثل أن يسأله أحد شياطين الإنس فيقول له {هل يقدر الله أن يخلـق إلـه مثلـه؟}، فلو بادر أحد الموحدين إلى الإجابـة عن هـذا السـؤال بـ {نعم}، وكان قصده أن يقول {أن الله على كـل شـيء قدير}، ولم يقصد أبدا أن يقـول بإمكانيـة أن يوجـد للـه مثيل، وهذا قد يحصل لعدم تنبهه على الأمر المستفهم عنه بالقدرة، لا يكفر مباشرة، بل ينبه ويـبين لـه الأمـر، فإن الموحد لا شك أنه يعرف أنـه من المحـال أن يكـون للـه مثيـل أو شـبيه وأن هـذا الفـرض كفـري، لكن لمـا

يسأل هذا السؤال قـد يفهم منـه أنـه سـؤال عن قـدرة الله عز وجل فقط، والله على كل شـيء قـدير، فيجيب بـ {نعم} دون تدقيق في الأمر المستفهم عنه، لذا يبين لمن لم يفهم السؤال حقيقة السؤال، ومن ثم يبين لـه الدواء النبوي في مثل هذه الأسئلة وأنه لا يجـاب عليهـا بـ {لا} ولا بـ {نعم}، لأنه ليس بسؤال صحيح، بـل كلام متناقض ينقض بعضه بعضا؛ وهناك حالة معاكسة أخرى، وهي فيما إذا أجاب الموحد عن هذا السـؤال بقولـه {لا يقدر الله على خلق إله مثله} قاصدا استحالة أن يكـون لله مثيل، فهذا الموحد لا يكفر أيضا وإن كـانت العبـارة غـير لائقـة والنفس تنفـر منهـا جـدا [لأنهـا موهمـة بـالعجز]... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي- نقلا عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين (مفـتي الـديار النجديـة، المتـوفى عـام 1282هــ): وقـد روي عن ابن عباس أن الشـياطين قـالوا لإبليس {يـا سـيدنا، مـا لنـا نـراك تفـرح بمـوت العـالم مـا لا تفـرح بمـوت العابـد، والعـالم لا نصـيب منـه والعابـد نصـيب منـه؟!}، قـال {انطلقـوا}، فـانطلقوا إلى عابـد فـأتوه في عبادتـه، فقال إبليس {هـل يقـدر ربك أن يخلـق مثـل نفسه؟}، فقال {لا أدري}، فقال {أترونه؟، لم تنفعه عبادتـه مـع جهله}، فسـألوا عالمـا عن ذلـك فقـال {هـذه المسـألة محـال [يعـني (متناقضـة)]، لأنـه لـو كـان مثلـه لم يكن مخلوقا، فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مسـتحيل، فـإذا كـان مخلوقـا لم يكن مثلـه بـل كـان عبـدا من عبيـده}، فقـال {أتـرون هـذا؟، يهـدم في سـاعة مـا أبنيـه في سنين!}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: جـاء إخـوان هؤلاء الملاحدة بأسئلة أخرى تدل على سـخف عقـولهم واستهتارهم بالعقلاء، كقـولهم {هـل يسـتطيع اللـه أن يجعل زيدا موجودا وغير موجود، في آن واحد؟}، لأنه لا يفرض أن يكون الشيء موجودا وغير موجـود في نفس

الوقت إلا رجل ليس من أهل التمييز والعقـل الصـحيح، فأهل التمييز لو سألوا لكان سؤالهم {هل يستطيع الله إيجاد رجل غير موجـود؟، أو يسـتطيع اللـه إعـدام رجـل من الوجــود؟}، فأمــا الجمــع بين الضــدين هــو من المستحيلات تصورها ووجودهـا، لأن حاصـل الجمـع بين الضـدين هـو اللاشـيء أو العـدم، فالـذي يقـول {هـل يستطيع الله أن يجعل زيـدا موجـودا وغـير موجـود، في نفس الوقت؟} كأنه يسأل {هل يستطيع الله أن يفعـل لا شيء؟}، فلا يتصور [مثلا] أن يجتمع الإيمـان والكفـر في محل واحد وفي آن واحد، ولا القدرة مع العجـز، ولا العلم مع الجهل، ولا الشك مـع اليقين، ولا الوجـود مـع العـدم، علاوة على أن تعريـف الضـدين أصـلا همـا مـا لا يجتمعـان معـا في آن واحـد في شـيء واحـد، فيكـون الجمـع بين الضـدين من السفسـطة الكلاميـة، ويسـمي العلماء هذا النوع من الأسئلة سؤالا عن لا شـيء أو عن العــدم، ويعــدون هــذا من المحــال لذاتــه [يعــني (من المتناقض)]... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: فهـذه حقائق بديهية، فلا يكون الإنسان حيا ميتا في آن، والله عز وجل يقـدر أن يجعـل الميت حيـا والحي ميتـا، ولكن من المحال [يعـني (من المتنـاقض)] أن يكـون الإنسـان حيــا ميتــا في آن، لأن الأحيــاء والأمــوات لا يســتوون، والحياة ضد المـوت لا يجتمعـان معـا في آن، ولا يتصـور أن يكـون الإنسـان حيـا ميتـا في آن إلا رجـل متنـاقض وليس من أهــــل التميــــيز... ثم قــــال -أي الشــــيخ الإبـراهيمي-: فحاصـل الأمـر أن تعلم أن اللـه على كـل شيء قدير، وأن الخزعبلات الكلامية الكفريــة من سـأل عنها بقدرة اللـه عـز وجـل لا يسـتحق الإجابـة إلا ببيـان وجه خزعبلاته، فلا تعلق فيما دسه الزنادقــة المبطلــون من الفلاسـفة والملحـدين للتشـكيك في قـدرة العزيـز الجبار الذي لا يعجزه شـيء في الأرض ولا في السـماء،

سبحانه من إله عظيم... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (بيان تلبيس الجهمية)] {فأما الممتنع لذاته فليس بشيء باتفاق العقلاء، وذلك أنه متناقض لا يعقل وجوده، فلا يدخل في مسمى (الشيء)}؛ وقال في موضع آخر [في (مجموع الفتاوى)] {وهو سبحانه على كل شيء قدير، لا يستثنى من هذا العموم شيء، لكن مسمى (الشيء) ما تصور وجوده، فأما الممتنع لذاته فليس شيئا باتفاق العقلاء}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (منهاج السنة النبوية)] {وأما أهل السنة، فعندهم أن الله على كل شيء قدير، وكل ممكن [يعني (وكل ما لم يكن متناقضا)] فهو مندرج في هذا، وأما المحال لذاته [يعني (وأما المتناقض)] مثل كون الشيء الواحد موجودا معدوما، فهذا لا حقيقة له، ولا يتصور وجوده، ولا يسمى (شيئا) باتفاق العقلاء}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: قال الإمام الحافظ البيهقي في كتابه (الجامع لشعب الإيمان) {سمعت أبا عبدالرحمن السلمي يقول، سمعت أبا بكر محمد بن عبدالله بن شاذان يقول، بلغني أن يوسف بن الحسين كان يقول (إذا أردت أن تعرف العاقل من الأحمق فحدثه بالمحال [يعني (بالمتناقض)]، إن قبل فاعلم أنه أحمق)}... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: إن الكلام الذي ينقض بعضه بعضا يكون كالعدم في عدم تحقق معناه، وهذا معنى قولنا {محال عقلا} أو {محال لذاته}، وهذا المحال لا يسأل عنه بالقدرة، لأنه ليس بشيء أصلا، ولأن السؤال عن المحال ليس بسؤال صحيح فلا يقتضي إجابة؛ والزنادقة يسألون عن المحال لذاته [يعني (عن المتناقض)] مما يتعلق بذات الله عز وجل وصفاته، فيظنون أنهم بذلك يستطيعون نقض العقيدة

الراسـخة والأصـل المحكم الثـابت {أن اللـه على كـل شيء قدير}، وأسئلتهم قد بينا أنها أسئلة يناقض أولها آخرها، وهي أسئلة شيطانية بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الإبراهيمي-: لو سـألنا سائل {هل يقدر الله على أن يـدخل أبـا لهب الجنـة؟}، لم يكن سؤاله عن ذات إدخاله في الجنة، بـل غرضـه أن يسأل {هل يقـدر اللـه الـذي لا يخلـف وعـده أن يخلـف وعده؟}، فكانت مثل هذه الأسئلة مندرجة تحت المحـال لذاتـه [يعـني (تحت المتنـاقض)] ولا بـد... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: المحـال لذاتـه لا يمكن أن يكـون موضـع بحث في القـدرة، فلا يسـأل عنـه بالقـدرة لأنـه ليس بشـيء ولا بكلام مسـتقيم... ثم قـال -أي الشـيخ الإبـراهيمي-: لا يعـني قـدرة اللـه على كـل شـيء أنـه يفعل كل شيء، فهناك أمـور لا يفعلهـا اللـه عـز وجـل لأنه نص على أنه لا يفعلها مثـل إدخـال أبي لهب الجنـة ونحوه، وهناك أمور لا يفعلها اللـه عـز وجـل لمنافاتهـا حكمته... ثم قــال -أي الشــيخ الإبــراهيمي-: وتســمية المحـال لذاتـه المحـال في العقـل ليس من بـاب كيـل قدرة الله بالعقول، ولكن [من باب] كيل القول الصحيح من السـقيم بـالعقول. انتهى باختصـار]... ثم جـاء -أي في الموسوعة-: الذي قرره أهل العلم في القـدر يضـع لنا عدة قواعد في غاية الأهمية؛ الأولى، وجوب الإيمان بالقـدر؛ الثانيـة، الاعتمـاد في معرفـة القـدر وحـدوده وأبعاده على الكتـاب والسـنة، وتـرك الاعتمـاد في ذلـك على نظر العقول ومحض القياس، فالعقل الإنسـاني لا يستطيع بنفسه أن يضع المعـالم والركـائز الـتي تنقـذه في هذا البـاب من الانحـراف والضـلال، والـذين خاضـوا في هـذه المسـألة بعقـولهم ضـلوا وتـاهوا فمنهم من كذب بالقدر [وهم القدرية]، ومنهم من ظن أن الإيمـان بالقدر يلزم القول بالجبر [وهم الجبرية]؛ الثالثـة، تـرك

التعمــق في البحث في القــدر، فبعض جوانبــه لا يمكن للعقـل الإنسـاني مهمـا كـان نبوغـه أن يسـتوعبها؛ قـد يقـــال {أليس في هـــذا المنهج حجـــر على العقـــل الإنسـاني؟}، والجـواب أن هـذا ليس بحجـر على الفكـر الإنساني، بل هو صيانة لهذا العقـل من أن تتبـدد قـواه في غير المجال الذي يحسـن التفكـير فيـه، إنـه صـيانة للعقـل الإنسـاني من العمــل في غــير المجـال الــذي يحسنه ويبدع فيه؛ إن الإسـلام وضـع بين يـدي الإنسـان معالم الإيمان بالقـدر، فالإيمـان بالقـدر يقـوم على أن اللــه علم كــل مــا هــو كــائن وكتبــه وشــاءه وخلقــه، واستيعاب العقل الإنساني لهذه الحقائق سهل ميسور، ليس فيـه صـعوبة، ولا غمـوض وتعقيـد؛ أمـا البحث في سـر القـدر والغـوص في أعماقــه، فإنــه يبـدد الطاقـة العقليـة ويهـدرها، إن البحث في كيفيـة العلم والكتابـة والمشيئة والخلق، بحث في كيفيـة صـفات اللـه وكيـف تعمل هذه الصفات، وهذا أمر محجوب علمه عن البشـر، وهو غيب يجب الإيمان به، ولا يجـوز السـؤال عن كنهه، والبــاحث فيــه كالبــاحث عن كيفيــة اســتواء اللــه على عرشه، يقال له {هذه الصفات التي يقوم عليهـا القـدر معناها معلوم، وكيفيتها مجهولـة، والإيمـان بهـا واجب، والسؤال عن كيفيتهـا بدعـة}، إن السـؤال عن الكيفيـة هو الـذي أتعب البـاحثين في القـدر، وجعـل البحث فيـه من أعقد الأمور وأصعبها، وأظهر أن الإيمـان بـه صـعب المنـال، وهـو سـبب الحـيرة الـتي وقـع فيهـا كثـير من البـــاحثين، ولـــذا فقـــد نص جمـــع من أهـــل العلم على المساحة المحذورة التي لا يجوز دخولها في باب القدر، وقد سقنا قريبا مقالة الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللــه تعالى الـتي يقـول فيهـا {من السـنة اللازمـة، الإيمـان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيـه والإيمـان بها، لا يقال (لم؟ ولا كيف؟)}، لقد خاض البــاحثون في

القدر في كيفية خلق الله لأفعال العباد مع كون هذه الأفعال صادرة عن الإنسان حقيقة [قلت: ينبغي هنا أن تتنبه إلى أن كون الفعل خلقه الله وصدر عن العبد، لا يلزم منه مجازاة العبد ثوابا وعقابا إلا إذا انضم إلى ذلك اختيار العبد للفعل؛ فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لله أشد فرحا بتوبة عبده -حين يتوب إليه- من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطأ من شدة الفرح}، فإن الله قد خلق قول الكفر في هذا الرجل، وإن قول الكفر قد صدر عن هذا الرجل، لكن هذا الرجل لم يستحق العقاب لأنه لم يكن مختارا لهذا القول الكفري بل كان مختارا لغيره فسبقه لسانه؛ وكذلك المنافق الذي يتصدق رئاء الناس، فإن الله قد خلق فعل التصدق في هذا المنافق، وإن فعل التصدق قد صدر عن هذا المنافق، لكن هذا المنافق لم يحصل ثواب فعل التصدق لأنه لم يكن مختارا للتصدق بل كان مختارا لمراءاة الناس]، وبحثوا عن كيفية علم الله بما العباد عاملون، وكيف يكلف عباده بالعمل مع أنه يعلم ما سيعملون ويعلم مصيرهم إلى الجنة أو النار، وضرب الباحثون في هذا كتاب الله بعضه ببعض، وتاهوا وحاروا ولم يصلوا إلى شاطئ السلامة، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من أن تسلك هذا المسار وتضرب في هذه البيداء، ففي سنن الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة قال {خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان، فقال

(أبهذا أمـرتم؟، أم بهـذا أرسـلت إليكم؟، إنمـا هلـك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه)}. انتهى باختصار.

(44)وقال الشوكاني في (التحف في مذاهب السـلف): فهم [أي أهــل الكلام] متفقــون فيمــا بينهم على أن طريـق السـلف أسـلم، ولكن زعمـوا أن طريـق الخلـف أعلم، فكان غاية ما ظفروا به من هذه الأعلمية لطريـق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخـر أمـرهم دين العجـائز وقـالوا {هنيئـا للعامـة} [قـال الشـيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): معرفة الله عز وجــل لا تحتــاج إلى نظــر في الأصل، ولهــذا، عــوام المسـلمين الآن هـل هم فكـروا ونظـروا في الآيـات الكونية والآيات الشرعية حـتى عرفـوا اللـه، أم عرفـوه بمقتضى الفطرة؟، مـا نظـروا. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبـو بطين (مفـتي الـديار النجديـة ت1282هــ) في (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية): العـامي الـذي لا يعـرف الأدلة، إذا كـان يعتقـد وحدانية الرب سـبحانه ورسـالة محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم، ويؤمن بالبعث بعـد المـوت وبالجنـة والنـار، وأن هـذه الأمـور الشـركية الـتي تفعـل عنـد هـذه المشـاهد باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه، فهو مسلم وإن لم يترجم [أي يـبين] بالـدليل، لأن عامة المسلمين، ولو لقنـوا الـدليل، فـإنهم لا يفهمـون المعنى غالبا. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان في (شرح كشف الشبهات): فالعـامي الموحـد أحسـن حـالا من علمـاء الكلام والمنطق، فكتـاب اللـه مـا تـرك شـيئا نحتاج إليه من أمور ديننـا إلا وبينـه لنـا، لكن يحتـاج منـا إلى تفقه وتعلم، ولو كـان عنـدك سـلاح ولكن لا تعـرف تشغيله فإنه لا يدفع عنك العدو، وكذلك القرآن لا ينفــع

إذا كان مهجورا وكان الإقبال على غيره من العلوم. انتهى]، فتدبر هذه الأعلمية التي حاصلها أن يهنئ من ظفر بها للجاهل الجهل البسيط [الجهل البسيط هو خلو النفس من العلم، والجهل المركب هو العلم على خلاف الحقيقة]، ويتمنى أنه في عدادهم وممن يدين بدينهم ويمشي على طريقهم؛ فإن هذا ينادي بأعلى صوت ويدل بأوضح دلالة على أن هذه الأعلمية التي طلبوها، الجهل خير منها بكثير، فما ظنك بعلم يقر صاحبه على نفسه أن الجهل خير منه، ففي هذا عبرة للمعتبرين وآية بينة للناظرين. انتهى باختصار.

(45)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف -من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك، بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني}، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات؛ فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف. انتهى.

(46)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: عندما قال أهل الكلام {إن المرجع في الدين ليس كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وإنما هو العقل}، جاء أناس آخرون وقالوا {ليس المرجع العقل، بل المرجع الكشف الذي يقع في القلوب، علم المكاشفة، والعلم اللدني}، ما هو العلم اللدني؟ وما هي المكاشفة؟، قالوا {نتيجة الذكر والعبادة والسهر، يوحى إليك في المنام، ويلقى إليك كلام في قلبك فتعلم أن هذا هو الصراط المستقيم وهذا هو الصحيح وهذا هو الدين، فتتبعه}!. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضا في مقالة له بعنوان (أهل الكلام شابهوا اليهود في الضلال) على موقعه في هذا الرابط: أصحاب الكلام الذين يسمون علماء الكلام، الذين جعلوا دين الله عز وجل فلسفات وأمورا معقدة وغامضة، وأدخلوا فيه كلام اليونان وقواعدهم المنطقية وأشباهها من الأمور، التي وصل غبارها إلى العامة أيضا في كل أمر من الأمور، هؤلاء أشبه شيء بالأمة المغضوب عليها التي عصت الله عز وجل على علم... ثم قال -أي الشيخ الحوالي-: فالمتبع لديهم ليس كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، المتبع هو عقولهم وآراؤهم، ولهذا عاشوا في حيرة عظيمة؛ هؤلاء أصحاب العقول -وهم كثير في الناس حتى من العامة (إلا من رحم الله)- تقول لهم {قال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم}، فيقول لك {لكن هذا -في عقلي- لا يمكن}!، في عقلك! سبحان الله! وهل أحالنا الله عز وجل للعقول؟!. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له على هذا الرابط: لا يختلف الناقلون لمذهب السلف -حتى من علماء الأشاعرة- في أن السلف لم

يشـــتغلوا بعلم الكلام، بـــل بـــالغوا في ذمـــه وتحريمه. انتهى.

(48)وقـال أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) في (إحيـاء علـــوم الـــدين) عن علم الكلام: وإلى التحـــريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميـع أهـل الحديث من السلف... ثم قال -أي الغزالي-: وقـد اتفـق أهل الحديث من السلف على هـذا، ولا ينحصـر مـا نقـل عنهم من التشديدات فيه، وقـالوا {مـا سـكت عنـه [أي عن علم الكلام] الصـحابة، مـع أنهم أعـرف بالحقـائق وأفصـح بـترتيب الألفـاظ، من غـيرهم، إلا لعلمهم بمـا يتولد منه من الشر}. انتهى.

(49)وقـال الشـيخ ناصـر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإســلامية بالريــاض) في (شــرح "العقيــدة الطحاوية"): مذهب السلف الصالح رحمهم الله والأئمـة أنـه [أي علم الكلام] بدعـة وحـرام، لا يجـوز تعلمـه ولا تعليمـه، وذلـك لأن الصـحابة تركـوه ولم يأخـذوا بـه مـع قيام الحاجة إليه في عهدهم، ولكـثرة شـره ومفاسـده، وإضــاعة الــوقت فيــه بلا فائــدة، وإثارتــه للشــكوك والشبهات في عقائد المسـلمين، ولهـذا فـإن أسـاطين علم الكلام والذين خبروه قد حذروا منه ومن تعلمه، بعد ما تبين لهم فساده وبطلانه، كالإمام الغزالي رحمه الله وغيره... ثم قال -أي الشـيخ العقـل-: فالسـلف رحمهم الله كلهم يحرمون علم الكلام، فلا يظن أحد من النـاس أن هناك من أهل السـنة من سـلف الأمـة (أئمـة الـدين وأهل الحديث) من يبيح علم الكلام، وقد نجد من أقـوال أئمة أهل السنة ما يشـعر أحيانـا باسـتخدام علم الكلام، وهـذا لا يعـد دليلا على إباحــة علم الكلام، بــل يعـد من

اللجوء للضرورة، كاستباحة الميتة عند الضرورة... ثم قال -أي الشيخ العقل-: وإنما ترد الضرورة في أمر يلجأ إليه العالم دون تبييت مسبق، كما حدث لكثير من الأئمة، فالشافعي ناظر بعض المتكلمين واضطر إلى أن يستعمل عبارات كلامية في موقف لم يبيته من قبل، والإمام أحمد رحمه الله استعمل بعض الحجج الكلامية وإن كانت قليلة جدا ونادرة، فقد كان وقافا على النص، لكن استعملها من باب ضرورة الدفع لشبهة يخشى أن تنطلي على العامة أو على الناس أو على الحاضرين أثناء المناظرة، فكان يدفع شبهتهم بأسلوب كلامي لضرورة طارئة ما بيتها الإمام أحمد من قبل، فقاعدته سالمة وباقية، لم ينقضها إلا لضرورة طرأت... ثم قال -أي الشيخ العقل-: الأصل عند السلف وأئمة أهل السنة قديما وحديثا إلى يومنا هذا أن علم الكلام حرام، والاطلاع على كتبه حرام، ولا يلجأ إليه بدعوى الضرورة إلا من متخصص في موقف يعرض له، فيستعمل أساليب كلامية، أو يطلع على كتب أهل الكلام للرد عليها، فهذا أمر يقدره العالم المتمكن، ولا يكون بمثابة المنهج الذي يقرر كما يميل إلى ذلك بعض طلاب العلم عن جهل في عصرنا الحاضر [قال الشيخ يوسف الغفيص (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الواسطية)]: وهنا قاعدة ينبغي لطالب العلم السلفي والسني، وللمسلم عموما، أن يفقهها، وهي أن ما يصح في مورد الرد (سواء كان الرد على مخالف من المسلمين أو كان الرد على أحد من ملل الكفر) لا يستلزم أن يكون صحيحا في مورد التقرير، فإن ذكر العقيدة إما أن يكون تقريرا ابتداء للمسلمين، وإما أن يكون من باب الرد، فما صح في مقام الرد على المخالف لا يلزم بالضرورة أن يكون

صحيحا -أو على أقل تقدير مناسبا- لمقام التقرير... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: مقام التقرير أضيق من مقام الرد، فما يقع فيه كثيرون من نقل ما استعمله بعض أهل السنة في مقام الرد إلى مقام التقرير ليس مناسبا... ثم قال -أي الشيخ الغفيص-: فينبغي دائما أن تبنى العقيدة عند المسلمين على مقام التقرير القرآني أو النبوي، وأما مقام الرد فإنه يتوسع في شأنه عند الأئمة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ العقل-: ثبت بالاستقراء التاريخي -وهذا أمر قاطع- أن علم الكلام لم يأت بخير، فمنذ أن بدأ أهل الأهواء يشتغلون بعلم الكلام فتحوا على المسلمين أبوابا من الشر؛ أولا، من حيث إدخال الشبهات والشكوك على طوائف المسلمين، فضلوا وخرجوا عن السنة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ ثانيا، أشغلوا أهل العلم عما هو أولى، فكم من الطاقات والجهود -جهود أهل العلم- قد بذل في سبيل حماية العقيدة والتصدي لأهل الكلام وأهل الباطل وأهل الهوى، الأمر الذي صرف المسلمين عما هو أهم (من تأصيل العقيدة ونشرها، والاهتمام بتربية المسلمين وإعدادهم، والاهتمام بالجهاد، وغير ذلك)، فالطاقات التي أهدرت في سبيل دفع هذه الشرور من علم الكلام من السلف وأئمة المسلمين لا تكاد تتصور، فبعض العلماء قد يكون أفنى عمره -إلا القليل- في سبيل التصدي لهذه الآفات وهذه المصائب التي جرها علم الكلام على المسلمين. انتهى باختصار.

(50)وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وفي معرض الرد على كتب المنطق ومدى صحة قول من اشترطها في تحصيل العلوم، قال ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وأما شرعا فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله لم

يـوجب تعلم هـذا المنطـق اليونـاني [أي علم المنطـق] على أهل العلم والإيمـان، وأمـا هـو في نفسـه فبعضـه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه -أو أكــثره- لا يحتاج إليه، والقدر الذي يحتاج إليه منه فـأكثر الفطـر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به والذكي لا يحتاج إليه... فإن فيه من القواعد السلبية الفاسـدة مـا راجت على كثـير من الفضـلاء وكـانت سـبب فسـاد علـومهم، وقول من قال (إنه كله حـق) كلام باطـل}... ثم قـال -أي الشيخ فركوس-: وقـد كـان جـزاء من اتخـذ المنـاهج الفلسـفية والطـرق المنطقيـة ميزانـا لـه ومسـلكا، أن أورثهم اللــه خبطــا في دوامــة من الشــك والهــذيان والحـيرة، باسـتبدالهم الـذي هـو أدنى، بالـذي هـو خـير (المتجلي في المحجة [المحجـة هي جـادة الطريـق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المسـتقيم] البيضـاء [أي الواضحة] التي تركنا عليها رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ليلهـا كنهارهـا لا يزيـغ عنهـا إلا هالـك). انتهى باختصار.

(51)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبــار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميــة والإفتــاء) بعنــوان (حكم تعلم علم المنطــق، والكلام على المقدمــــة المنطقيــــة لكتــــاب "روضـــــة الناظر")، سئل الشيخ {مـا حكم تعلم علم المنطـق في العقيدة، وما حكم تعلم المقدمة المنطقية التي وضـعها ابن قدامة رحمه الله في أول كتابه "روضة النـاظر"؟}؛ فأجاب: والله العلماء يحرمـون تعلم علم المنطـق وعلم الجدل، ويقولون {يكفي معرفة الكتاب والسـنة، فيهمـا المقنع وفيهما الكفاية}، وقد حاولوا مـع الشـيخ محمـد بن إبراهيم [رئيس القضاة ومفتى الـديار السـعودية ت 1389هـ] رحمه الله، لما فتح المعاهد والكليـات حـاولوا

معه أنه يقرر علم المنطق، فأبى وأصر على [عدم الموافقة] حتى توفي رحمه الله على منهج من سبق من التحذير من علم الجدل؛ ويقولون [أي العلماء] {يكفي علم الكتاب والسنة}، ما في [أي ما يوجد] شك أن هذا يكفي... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: قد اختلفوا هل المقدمة [يعني ما كتبه ابن قدامة تحت عنوان (مقدمة منطقية)] اللي في (روضة الناظر) [وهو كتاب في (أصول الفقه)] هل هي من عمل المصنف أو لا، بدليل أن بعض النسخ أو كثيرا من النسخ ما فيها مقدمة، ما فيها هذه المقدمة، فالله أعلم أنها ألحقت بها. انتهى.

(52)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ {هل يصلح لطالب العلم دراسة (آداب البحث والمناظرة)؟}؛ فأجاب الشيخ: آداب البحث والمناظرة مستمدة من المنطق، وهذه [أي آداب البحث والمناظرة] مواهب يؤتيها الله من يشاء {يؤتي الحكمة من يشاء}؛ الشيخ الألباني لم يدرس المنطق ولا الفلسفة ولا آداب البحث والمناظرة، وكان يأتي كبار علماء الأزهر [وهم الذين درسوا في أزهرهم علوم الكلام والمنطق والفلسفة] عنده كالأطفال، الله أعطاه موهبة؛ فالمنطق لا يستفيد منه الغبي ولا يحتاج إليه الذكي كما قال ابن تيمية، واقرأوا [كتاب] (نقض المنطق) لابن تيمية رحمه الله تجدون كيف بين أنهم [أي المناطقة] على جهل وضلال، وأنهم لم يستفيدوا منه لا أذكياؤهم ولا أغبياؤهم!... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: الذين أسسوا هذا المنطق وثنيون من أجهل خلق الله وأكفرهم، ماذا نفعهم المنطق؟!، لم ينفعهم بشيء!،

وأهـل الكلام لمـا خاضـوا في بـاب المنطـق والفلسـفة ضـاعوا وضـلوا فهـو يضـر ولا ينفـع!؛ فكتـاب اللـه فيـه البيـان الشـافي، فيـه الحجج الواضـحة والأدلـة العقليـة والأدلـة النقليـة، يحتـاج منـا إلى تـدبر وفهم ويكفينـا، ولهــذا يصــول أهـل الســنة على أهــل الكلام بــالحجج القواطع فيسـحقونهم سـحقا لا تنفعهم فلسـفتهم ولا ينفعهم منطقهم. انتهى.

(53)وقـال الشـيخ زيـد بن هـادي المـدخلي في مقطـع صوتي بعنوان (ما حكم دراسة علم المنطق؟، وما ردكم على من يـــزعم أنـــه لا بـــد من دراســـته لفهم علم الأصـول؟): علم المنطـق ليس من علم الشـرع، والـذي أمرنا به هو علم الشـرع، أن نتفقـه في العلم الشـرعي الذي هو الكتاب والسنة، وما استمد من الكتاب والسنة، من كتب التفسـير، وكتب الحـديث، ومـا يتعلـق بعلـوم الحديث والتفسير، وكتب الفقـه، وغـير ذلـك من علـوم الشريعة، وأما علم المنطق فإن العلماء حذروا منه وأنه لا فائدة من وراءه؛ علم المنطق لا حاجة إليه بحــال من الأحـوال، فالنـاس ليسـوا بحاجـة إلى هـذا العلم أبـدا، وعلى من يدعي بأنـه لا يكـون العـالم عالمـا إلا إذا علم علم المنطق أن يراجع نفسه ولا يقول على اللـه بـدون علم... فقيـل -أي للشـيخ المـدخلي-: هم يحتجـون بعلم أصول الفقه... فقال -أي الشيخ المدخلي-: علم أصـول الفقه قواعد مستنبطة من الكتاب والسـنة، ومن علـوم الكتاب والسنة، ولا يلزم أن يكون من علم أصول الفقه القيــام على قواعــد المنطق، فمن أدخــل في علــوم أصول الفقه شيئا من قواعده [أي قواعد المنطق] فقد أدخل شيئا لا يحتاج الناس إليه. انتهى باختصار.

(54)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (علم أصول الفقه الصحيح هو الذي ليس فيه مباحث علم المنطق)، قال الشيخ: أصول الفقه الصحيحة ليس بها علم المنطق، هذا اللي نعرفه. انتهى باختصار.

(55)وقال الشيخ صالح الفوزان أيضا في (شرح كشف الشبهات): وغالب العلماء مكبون على علم الكلام والمنطق الذي بنوا عليه عقيدتهم، وهو لا يحق حقا ولا يبطل باطلا، بل هو كما قال بعض العلماء {لا ينفع العلم به، ولا يضر الجهل به}... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: كم في الساحة من كتب أهل الباطل، ككتب الجهمية وكتب المعتزلة وكتب الأشاعرة وكتب الشيعة، كم في الساحة من كتب هؤلاء!، وعندهم حجج مزيفة تغر الإنسان الذي ليس عنده تمكن من العلم، فعلم الكلام وعلم المنطق اعتمدوه وجعلوه هو العلم الصحيح؛ إذا كان هؤلاء عندهم فصاحة وعندهم حجج وعندهم كتب، فلا يليق بك أن تقابلهم وأنت أعزل، بل يجب عليك أن تتعلم من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تبطل به حجج هؤلاء الذين قال إبليس إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل {لأقعدن لهم} أي لبني آدم {صراطك المستقيم} أي الطريق الموصل إليك، {ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا تجد أكثرهم شاكرين}، تعهد الخبيث أنه سيحاول إضلال بني آدم، وكذلك أتباعه من شياطين الإنس من أصحاب الكتب الضالة والأفكار المنحرفة يقومون بعمل إبليس في إضلال الناس... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: قال الله سبحانه وتعالى {فقاتلوا أولياء الشيطان، إن كيد

الشيطان كان ضعيفا}، فهم مهما كان عندهم من القوة الكلامية، والجدال والبراعة في المنطق، والفصاحة، إلا أنهم ليسوا على حق، وأنت على حق ما دمت متمسكا بالكتاب والسنة وفهمت الكتاب والسنة، فاطمئن فإنهم لن يضروك أبدا {إن كيد الشيطان كان ضعيفا}، لكن هذا يحتاج إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، فإنك بذلك لا تخاف مهما كان معهم من الحجج والكتب، لأنها سراب، هذه الحجج [التي معهم] إذا طلعت عليها شمس القرآن وبينات القرآن زال هذا الضباب الذي معهم، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ولكم الويل مما تصفون}، {قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب} قذائف الحق تدمر الباطل مهما كان. انتهى باختصار.

(56)وفي فتوى موجودة على موقع ميراث الأنبياء، للشيخ عبدالله بن عبدالرحيم البخاري (الأستاذ في قسم فقه السنة ومصادرها، في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ {هل يجب على طالب العلم دراسة علم المنطق حتى يستطيع الرد على أهل الباطل؟}؛ فأجاب الشيخ: ما لك ولأهل المنطق ولأهل الكلام، ما لك ولهذا، وفي الوحيين وفي تقريرات أئمة السنة وما سطر عن سلف الأمة غنية وكفاية من أن تدخل في هذا النفق المظلم. انتهى.

(57)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): لقد كان موقف السلف الصالح من علم الكلام موقفا حازما، هو المنع من تعاطي هذا

العلم والاشتغال به ومجالسة أصحابه أو حتى الرد عليهم، وذلك أنهم نظروا إلى منهج الرسالة من الكتاب والسنة، فوجدوه قد انتهج منهجا خاصا في تقرير العقيدة الإسلامية، فاتجه إلى العقل الإنساني والفطرة البشرية يخاطب ما جبلت عليه من حقائق تجعل الإيمان بوجود الخالق وضرورة عبادته وحده أمرا بديهيا، لا حاجة فيه إلى الجدل والسفسطة، وأن الإسلام مبناه على الخضوع والاستسلام... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يقول الإمام أحمد {لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا أرى أحدا نظر في الكلام إلا في قلبه دغل [أي فساد وريبة]}؛ وعن الإمام الشافعي رحمه الله قال {لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك، خير له من الكلام}، وقال أيضا {حكمي على أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، فيقال (هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام)}؛ وقال أبو يوسف (من الحنفية) {من طلب الدين بالكلام تزندق}. انتهى باختصار.

(58)وقال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: إن عداء أهل الأهواء -لا سيما المتكلمين منهم- وحقدهم على أهل السنة والجماعة مستفيض لا ينتهي، وقد سطره العلماء في مؤلفاتهم وكتبهم منذ القديم، ومن عداء هؤلاء القوم أنهم إذا أبصروا موحدا متمسكا بالكتاب والسنة وعلى هدي سلف الأمة يدعو إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة، عادوه ورموه بالعظائم عن قوس واحدة رمية رجل واحد، وأغلقوا عليه جميع منافذ الدعوة وأبوابها، وجردوه من كل وسائل العمل الدعوي إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا؛ وخشية افتضاح أمرهم وصفوه بالتشدد والتزمت

والتكفير -كما هي عادتهم- ووصموه بالوهابية وغيرها... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: إن أهل الكلام والهوى والافتراق -بمذمتهم ومسبتهم لأهل الحديث والسنة والجماعة- لا يقصدون إلا تنفير الناس عن التوحيد الذي يعدونه تشددا وتكفيرا وتنفيرا وتعسيرا وتفريقا، بينما يعتبرون شركياتهم وبدعهم توحيدا ووسيلة تقربهم إلى الله زلفى، ولم تتوقف عداوتهم لأهل السنة عند حد الذم والثلب والعيب والهجاء والسب والهمز واللمز والنبز والغمز قولا، بل تعدى الأمر إلى أن آذوهم فعلا [أي بالفعل أيضا كما آذوهم بالقول]، انتصارا لمذهبهم ونحلهم وأهوائهم، وكلما وجدوا سلطة ليتسلطوا عليهم بها بالبغي والعدوان فعلوا... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: أهل الأهواء والزيغ من المتكلمين والمتصوفة وأضرابهم، لا يصلحون لرتبة الإمامة في الدين، ولا يعتبرون من طبقات العلماء الربانيين، وليسوا أهلا لها، مهما علا كعبهم في العلوم العقلية والأذواق الوجدية، وتسلقوا المناصب الريادية والقيادية، ولمعوا أنفسهم ونفخوها على الشاشات والمنصات والفضائيات، فهم لا يصلحون لذلك بسبب إعراضهم عن الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، وتمسكهم بأهوائهم العقلية في باب العلم والاعتقاد، وأذواقهم الوجدية في باب العمل والسلوك، والتي فرقتهم وحرفتهم عن الصراط المستقيم، وكيف يكون صاحب الهوى والبدعة والخرافة عالما ربانيا (والمعلوم أن العلماء هم حراس الدين وحماته من الابتداع والتزييف)؟!، فإن هذا من تمييع الدين وتزييف الحقائق... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: ولا يخفى على ذي لب أن من أعرض عن وحي الله، وعارضه بالشبهات العقلية الباطلة الفاسدة، وقابله بالآراء الفلسفية العاطلة الكاسدة، عاقبه الله بقدر معارضته لوحيه

ومخالفته لشرعه، وذلك من مقتضى العدل الإلهي، فترمي به شبهه وتهوي به أهواؤه إلى مكان سحيق، وتبعده بدعه المختلفة عن سبيل الله الوحيد الموصل إليه وإلى دار كرامته، وتلحقه بسبل الغواية التي نهى الله تعالى عن اتباعها، وهي طرق الانحراف في العلم التي سلكها أهل الخوض في الكلام والجدل من الفلاسفة والمناطقة، وطرق الانحراف في العمل والسلوك التي سلكها المتصوفة، ومن تأثر بهم عبر الزمن إلى زماننا هذا، وقد جاء التحذير منها والنهي عنها صريحا في قوله تعالى {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: إن أهل الفرقة قدموا عقولهم وآراءهم التي ابتدعوها وعارضوا بها وحي ربهم وشرعه، فحرفوا التوحيد الذي بعث الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم- إلى معنى توحيد الربوبية والسيادة، وأهملوا توحيد الألوهية والعبادة الذي هو المقصد الأسمى والغاية العظمى من خلق الخليقة وإنزال الكتب وإرسال الرسل، وبه افترق الناس إلى مؤمنين وعصاة، وأولياء سعداء (أهل الجنة) وأعداء أشقياء (أهل النار)، وخاضوا بعقولهم في صفات الله وحرفوها وعطلوا الله عنها، وأوقعهم صنيعهم هذا في الاضطراب والتناقض في تقرير كثير من مسائل الاعتقاد، فحادوا بذلك عن الصراط المستقيم، وقالوا على الله غير الحق وبلا علم، وكان ذلك من أعظم البدع والمحرمات... ثم قال -أي الشيخ فركوس-: فهذا غيض من فيض من شبهاتهم العقلية التي عارضوا بها الوحي المنزل، وفارقوا صحيح المنقول، وأولوه على غير تأويله، وحرفوا معاني ألفاظ الكتاب والسنة، وردوا أخبار الآحاد -ما أمكنهم- بقواعدهم الفاسدة وآرائهم

الكاسـدة، لأن الأصـول الـتي بنـوا عليهـا دينهم تنـاقض منصـوص الكتـاب والسـنة، فضـعف توقـير أدلـة الكتـاب والسـنة، فلم يبـق لهـا هيبـة ولا تقـدير في نفـوس من تـأثر بعلم الكلام والمنطق، فأضـحى الاسـتدلال بهـا للمعاضدة والاسـتئناس بعـد تقـديمهم للأدلـة العقليـة -زعموا- فهم ومن تبعهم في زماننا أهـل جنايـة عظيمـة على دين الإسلام وأهله، فقد شوهوا العقيدة الإسلامية الصافية، وردوا نصوص الـوحي وألغـوا مـدلولها بـدعوى تعارضها مـع القطعيـات العقليـة، والـتي هي أحـرى أن تسـمى وهميـات وجهليـات وضـلالات، ففرقـوا كلمـة المسلمين وشقوا صف جماعتهم، فتحزبت فرقهم على أصـول وعقائـد مخالفـة لأصـول أهـل السـنة والجماعـة وعقائدهم، فمالوا عن الصـراط المسـتقيم، فاسـتحقوا اسم (التطرف) و(الغلو) و(الفرقة)، وسائر ما رمـوا بـه أهل السنة كذبا وزورا... ثم قال -أي الشـيخ فركـوس-: إن الانتصار لمذهب الأشاعرة والمعتزلة وأضـرابهم هـو الانتصار لأهل الكلام الباطل والجـدل المـذموم في دين الله تعالى، وذلـك من أعظم أسـباب الاختلاف والفرقـة وضياع الألفة، وكثرة التنقل والتحول والتلون والتميـع، والخـروج عن منهج السـلف الصـالح، ونهايـة أمـره إلى مقارفة البدعـة ومفارقـة السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ فركـوس-: وروى عبـدالرحمن بن مهـدي عن مالـك أنـه قال {لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتـابعون كمـا تكلمـوا [قلت: وكـان ذلـك بـدون اعتمـاد على علم المنطق] في الأحكام والشرائع، ولكنـه باطل يـدل على باطل}؛ وقال ابن عبدالبر رحمه الله {وقـد أجمـع أهـل العلم بالسنن والفقه -وهم أهل السنة- على الكـف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقـاده بالأفئـدة ممـا ليس تحتـه عمل، وعلى الإيمـان بمتشـابه القـرآن، والتسليم له ولما جاء عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم

في أحاديث الصفات كلهـا ومـا كـان في معناهـا، وإنمـا يـبيحون المنـاظرة [قلت: المـراد هنـا المنـاظرة الغـير قائمة على علم المنطق] في الحلال والحرام ومـا كـان في سائر الأحكام يجب العمل بها}. انتهى باختصار.

(59)وقـال حمـزة السـالم في مقالـة لـه بعنـوان (في ضـياع المنطق) على هـذا الرابط: فجـدليات المتكلمين كـانت حـول الغيبيـات، والغيب هـو خـط النهايـة لقـدرة العقل وبداية العجز المطلق له. انتهى.

(60)وقـال الشـيخ عبـدالرحيم السـلمي (عضـو هيئـة التدريس بقسم العقيدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: لا شك أن (الإصلاح) أمر محمـود مصـطلحا ومعـنى، وليس من الحكمة والكياسة أن يظهر العلماء وطلبة العلم ضـد (الإصـلاح) مهمـا حـاول المنحرفـون الـتزين بـه، فقـد تسـمت بعض الحركـات والتيـارات والمـدارس الفكريـة بهـذا الاسـم مـع انحـرافهم العقـدي، وحـاولت تمريـر المخالفات الشرعية من خلاله، وفي مثل هـذه الأحـوال فإن من الذكاء والفطنة في إدارة المعركـة الفكريـة أن لا يتم الهجوم على الأسماء المحمـودة كالإصـلاح، ولكن يجب الفصل بين الاسم الجميـل، والاسـتعمال الخـاطئ والأفكــار المنحرفــة، وفي هــذه الورقة [أي المقالــة] ســوف نســمي بعض هــذه التيــارات باســم (التيــار الإصــلاحي) و(المدرســة الإصــلاحية) و(الإصــلاحيون) [وذلـك] من الناحيـة الإجرائيـة، لأنهم ليسـوا مصـلحين على الحقيقـة، ولأنهم عرفـوا في الواقـع بهـذا الاسـم وإن كانوا من أبعد الناس عنه في الحقيقة... ثم قـال -أي الشـيخ السـلمي-: وأفضـل الطـرق في مواجهـة التيارات المنحرفة المتسترة بالإصلاح هـو الانتقـال إلى

المرجعيات الفكرية والعقدية والمنهجية التي يتم من خلالها طرح العقائد والأفكار والمناهج وتسمى إصلاحا، فالمرجعية الفكرية هي التي تقف خلف المناهج والأفكار [والعقائد] وتنتجها، وإذا تم فحصها ونقدها فإن المناهج الباطلة تسقط بسقوط مرجعيتها... ثم قال -أي الشيخ السلمي-: التيار التنويري هو تيار جديد نشأ في أواخر الدولة العثمانية، وفي زمن الاستعمار، ولا يزال إلى اليوم، ويسمى أحيانا (التيار العصراني) أو (التيار الإصلاحي) أو (التيار العقلاني)، وقد تكونت مرجعيته من التوفيق بين الحضارة الغربية ومنتجاتها الفكرية، والمنهج الإسلامي، وبعض آراء الفرق الكلامية خصوصا المعتزلة والأشاعرة [قال الشيخ علي الزميع (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في (الخلافة وتطورها إلى عصبة أمم شرقية "دراسة تحليلية"): وهم [أي الماتريدية] أكثر عقلانية من الأشاعرة ويقتربون من المعتزلة. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له على هذا الرابط: من يسمون أهل (التنوير) المزعوم، اتخذوا دينهم الحق هزوا، وفرطوا فيه وفي أحكامه، مقدمين أهواءهم عليه. انتهى باختصار.

(61)وقال الشيخ عبدالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) على هذا الرابط: وجاءت نشأة هذه المدرسة [يعني المدرسة العقلية الاعتزالية] إبان ضعف الدولة العثمانية، وفي حالة للأمة يغمرها الجهل والتخلف، هذا في الوقت الذي كان فيه الغرب (العالم النصراني) يتقدم في الماديات بصورة مذهلة، فكان موقف هذه المدرسة محاولة التأقلم والتوفيق مع تلك الحضارة الوافدة مع

الإبقاء على الانتماء الإسلامي، فـدعت إلى الأخـذ بتلـك الحضارة، متأولة ما يتعارض معهـا من نصـوص شـرعية؛ إنها كما يقول الشيخ محمد حسـين الـذهبي رحمـه اللـه (ت1397هـ) {أعطت لعقلها حرية واسعة، فتأولت بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكـريم، وعـدلت بها عن الحقيقة إلى المجاز، كما أنها بسبب هذه الحرية العقليـة الواسـعة جـارت المعتزلـة في بعض تعاليمهـا وعقائدها، وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعـاني مـا لم يكن معهـودا عنـد العـرب في زمن نـزول القـرآن، وطعنت في الحديث، تارة بالضعف، وتـارة بالوضـع، مـع أنهـا أحـاديث صـحيحة}؛ وقـد شـابهت [أي المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة] المعتزلـة من وجـوه؛ (أ)في تحكيم العقل، ورفعـه إلى مرتبـة الـوحي؛ (ب)في إنكـار بعض المعجـزات أو تأويلهـا؛ (ت)في تأويـل بعض الغيبيـات؛ (ث)في رد بعض الأحـاديث الصـحيحة أو تأويلهـا... ثم قال -أي الشيخ الطريقي-: ولعل من أقدم من نقد هذه المدرسة ووجه إليها الاتهام؛ (أ)مصـطفى صـبري، آخـر مشايخ الدولـة العثمانيـة [يعـني آخـر من تـولى منصـب (شيخ الإسلام) في الدولة العثمانية، وكـان صـاحب هـذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة]، فقد اعتبر [أن] محمـــد عبـــده أول من أدخـــل الماســـونية في الأزهر؛ (ب)الأسـتاذ سـيد قطب، حيث نقـد منهج المدرسـة في التأويل. انتهى باختصار. وقال الشـيخ أحمـد سـالم في مقالة له بعنوان (خارطة التنوير من التنوير الغربي إلى التنوير الإسلامي) على هـذا الرابط: الخلـل الـذي دخـل على هذا التيار الفكري [أي تيار التنوير الإسلامي] أثناء قيامـه بعمليـة المواءمـة والتوفيـق [أي بين الإسـلام ومفاهيم التنوير العلماني الغربي]، هو أنهم في عمليـة التوفيق هذه أضاعوا قطعيـات من الشـريعة وخالفوهـا، إما بقبول باطل وإمـا بـرد حـق، ومن أمثلـة القطعيـات

التي ضيعها بعض أولئك المفكرين أثناء عملية المواءمة هذه، قصر مفهوم الجهاد في الإسلام على الدفع [قال الشوكاني في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، ومازال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم. انتهى. وقال الشيخ أبو مريم الكويتي في فتوى له على هذا الرابط: اعلم أن جهاد الطلب من شرائع الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم. انتهى. وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (فقه الجهاد): ولقد ظهرت بدع جديدة من إنكار وجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، بل وتسمية الجزية (ضريبة خدمة عسكرية) تسقط إذا شاركونا القتال، ويسعى هؤلاء الذين يسمون أنفسهم (أصحاب الاتجاه الإسلامي المستنير) إلى تعميم هذا المفهوم المنحرف لقضية الجهاد فضلا عن إنكار جهاد الطلب، وهذا خرق للإجماع، بل لو أن طائفة استقر أمرها على ذلك لصارت طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في (تفسير آيات الأحكام): لا أعلم أحدا من

السلف ولا من أئمة الخلف أنكر جهاد الطلب، وإنما هـو في أقوال بعض المعاصرين، حينما استعمرت كثـير من بلـدان المسـلمين دب الـوهن فيهم والتعلـق بالـدنيا والماديـات... ثم قـال -أي الشـيخ الطـريفي-: ويخشـى على من أنكر جهاد الطلب الكفر، لأنه ينكر شيئا معلوما مستفيضـا ثبت بـه النص واستفاضـت بـه وتـواترت بـه النقول وأجمعت عليه الأمة. انتهى. وقال الشـيخ حمـود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضـها، وبكى عليـه عنـدما توفي -عام 1413هـ- وأم المصـلين للصـلاة عليـه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وقـد رأيت لبعض المنتسـبين إلى العلم في زماننا مقالا زعم فيه أن ابتداء المشركين بالقتـال على الإسلام غـير مشـروع، وإنمـا يشـرع القتـال دفاعـا عن الإسلام، إذا اعتدى المشركون على المسلمين أو حـالوا بينهم وبين الـدعوة إلى الإسـلام فحينئـذ يحـاربون، لا ليسلموا بل ليتركوا عدوانهم ويكفوا عن وضع العراقيل في طريق الدعاة، فأمـا إذا لم يحصـل منهم اعتـداء ولا وضع عراقيل في طريق الدعاة فأسـاس العلاقـة بينهم وبين المسـلمين المسـالمة والمتاركـة، زعم أيضـا أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمـه ومالـه لمجـرد أنه لا يـدين بـه [أي بالإسـلام]، كمـا لا يجـيز مطلقـا أن يتخذ المسلمون القوة من سبل الدعوة إلى دينهم، هـذا حاصل مقاله؛ وقـد أطـال الكلام في تقريـر هـذا الـرأي الخاطئ، ثم قال {وهذا الـرأي هـو المعقـول المقبـول، وهو الرأي الذي تتفق معه نظرة علماء القانون الـدولي في الأساس الـذي تبـني الـدول عليـه علاقاتهـا بعضـها ببعض...} إلى آخـر كلامـه المصـادم للآيـات المحكمـات ونصوص الأحـاديث الصـحيحة وإجمـاع الصـحابة رضـوان

الله عليهم أجمعين، وكفى بالوصول إلى هذه الغاية السيئة جهلا وخذلانا لصاحب المقال وأشباهه من المثبطين عن الجهاد في سبيل الله، المائلين إلى آراء أعداء الله وقوانينهم المخالفة لدين الله وما شرعه لعباده المؤمنين... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره {قال الحسين بن الفضل (هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء)}، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره {هذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم (إنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد [من] المشركين)، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية (لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت "براءة" [يعني سورة (التوبة)] والتي فيها آية السيف سالفة الذكر] وانسلاخ الأشهر الحرم)}، فقد أباح الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة دماء المشركين، وأمر المسلمين أن يقتلوهم حيث وجدوهم من الأرض، ويأخذوهم أسرى، ويقصدوهم بالحصار في بلادهم، ويضيقوا عليهم بوضع الأرصاد لهم في طريقهم ومسالكهم، حتى يسلموا أو يستسلموا للقتل أو الأسر، وهذا يبطل ما زعمه صاحب المقال من أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ويبطل أيضا قوله {إن الإسلام لا يجيز مطلقا أن يتخذ المسلمون القوة من سبل الدعوة إلى دينهم}، فإن ما أمر [أي الإسلام] به في هذه الآية لا يمكن المسلمين فعله إلا بالقوة، ودلت الآية على أن

العلة في قتال الكفار هي ما هم عليه من الشرك بالله تعالى والإعراض عن دين الإسلام، فيجب قتالهم ما دامت العلة موجودة فيهم، فإذا زالت العلة وجب الكف عنهم، ولهذا قال تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، وهذا يبطل قول صاحب المقال {إنهم إنما يقاتلون لترك العدوان لا ليسلموا}، ودلت الآية أيضا على أنهم يبدءون بالقتال من أجل ما هم عليه من الشرك وإن لم يحصل منهم اعتداء على المسلمين ولا وضع عراقيل في طريق الدعاة إلى الإسلام، وهذا يبطل قول صاحب المقال {إنهم إنما يقاتلون دفاعا عن الإسلام، إذا اعتدوا على المسلمين أو وضعوا العراقيل في طريق الدعوة}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، دلت هذه الآية الكريمة على أن العلة في قتال أهل الكتاب هي ما هم عليه من الكفر وتحليل ما حرم الله ورسوله والإعراض عن الإسلام الذي هو دين الحق، ولو كان الاعتداء ووضع العراقيل علة للقتال لذكر [أي الله] ذلك ولم يهمله، قال الله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء}، وقال تعالى {وما كان ربك نسيا}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن الآيات المحكمات أيضا قوله تعالى {قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما}، وهذه الآية الكريمة لم ينسخها شيء، وقد قال تعالى فيها {تقاتلونهم أو يسلمون}، فأوجب [أي الله] ابتداءهم بالقتال واستمراره [أي استمرار القتال] معهم ما داموا على الشرك، فدل على أنه [أي الشرك]

هو علة القتال، ولو كانت العلة اعتداءهم ووضعهم العراقيل في طريق الدعاة -كما قال هذا المثبط وأمثاله- لكان ينبغي الكف عنهم إذا زالت هذه العلة، وهذا خلاف نص القرآن... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن الآيات المحكمات أيضا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (حتى لا تكون فتنة) {يعني [حتى] لا يكون شرك}، وكذا قال أبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، ذكره عنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره؛ وقد زعم صاحب المقال الذي أشرنا إليه أن معنى قوله تعالى {حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} أي حتى لا تحول القوة بين الإسلام وقلوب الناس، ويصبح الدين لله لا يتدخل في شأنه أحد من الناس ليرغم أحدا آخر على قبول رأي معين، هذا تفسير صاحب المقال للآية، وهو تفسير جديد لم يسبقه إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها، وهو [أي هذا التفسير] كما قال [أي صاحب المقال] مما يتفق مع نظرة علماء القانون الدولي من طواغيت الإفرنج [أي الكفار الأوروبيين] وغيرهم من أعداء الله تعالى، ولعل ميله إليهم وإعجابه بآرائهم وقوانينهم هو الذي حداه على التخبيط في تفسير هذه الآية وغيرها بمجرد رأيه، وإطراح ما قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أئمة السلف... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن ابتداء المشركين بالقتال مشروع، وإن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين ما داموا على الشرك، ولا فرق في ذلك بين الكفار المعتدين وغير المعتدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لما هم عليه من

الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسلام ويلتزموا بحقوقه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إذا عقد المسلمون بينهم وبين الكفار هدنة على ترك القتال مدة معلومة [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقدرها أكثر الفقهاء على عشر سنين، فإن تجاوزت المدة العشر بطلت فيما زاد عليها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال العز بن عبدالسلام {ولا تجوز الزيادة عليها [أي على مدة عشر سنين] لأن الكفر أنكر المنكرات، فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وحجة الجمهور في ذلك أن مدة عقد صلح الحديبية هو أبعد أجل عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فخصصت السنة عموم آيات السيف والقتال، فما زاد عن العشر يبقى على عمومه. انتهى باختصار]، فإن ذلك جائز للحاجة والمصلحة للمسلمين، ويجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال الذي أشرنا إليه زعم أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ولعل صاحب المقال أخذ هذا القول من نظرات علماء القانون الدولي وما تقتضيه الحرية الإفرنجية ثم نسبه إلى الإسلام، والإسلام بريء من هذا القول المفترى عليه كما تدل على ذلك الآيات والأحاديث الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: يقول صاحب المقال {إن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]}، وهذا منه جرأة عظيمة على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وتكذيب منه لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: جاء صاحب المقال وأشباهه من

المعجـبين بـآراء أعـداء اللـه تعـالى وقـوانينهم الدولية، فأصدروا المقـالات الـتي ظاهرهـا الطعن على الجميـع [يعـني الصـحابة والتـابعين] تقليـدا منهم لأعـداء اللـه تعالى وتقربا إليهم بما يوافق أهواءهم [أي أهواء أعداء الله]، بل ظاهرهـا الطعن على النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم فيما كـان يفعلـه مـع المشـركين وأهـل الكتـاب، فقـد كـان صـلوات اللـه وسـلامه عليـه يقـاتلهم على الإسلام، ويهاجمهم إذا لم يقبلـوا دعوتـه، ويغـير عليهم في حـال غـرتهم [أي غفلتهم]، وكـل ذلـك على زعم صاحب المقال لا يجـوز لـه [أي للنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم]، وكان صلى اللـه عليـه وسـلم يسـتحل دمـاءهم وأموالهم، وذلك على زعم صاحب المقـال لا يجـوز لـه، وكان صلى الله عليه وسلم يعـد لأعـداء اللـه تعـالى مـا استطاع من القوة ويجاهد بها [أي بهذه القوة] من أبى منهم قبول الدعوة، وذلـك على زعم صـاحب المقـال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يقاتـل المعرضـين عن الإسلام سواء كانوا من المعتدين أو غير المعتـدين، وعلى زعم صـاحب المقـال أن قتـال غـير المعتـدين لا يجوز له؛ فانظروا أيهـا المسـلمون إلى جريـرة التقليـد لأعداء الله تعالى والاغترار بآرائهم الفاسدة وقوانينهم الباطلة، كيـف أوقعـا هـذا المسـكين في هـذه الأوحـال الـتي تنـاقض دين الإسـلام وتقتضـي المـروق منـه بالكلية... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: وعنـده [أي وعند صاحب المقال] وعند أشـباهه أن الـرأي المعقـول المقبول هو ما يتفق مع نظرة علماء القـانون الـدولي، من مسالمة أعـداء اللـه ومتـاركتهم مـا لم يعتـدوا على المسـلمين أو يقفـوا في طريـق الـدعاة إلى الإسـلام، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا أن قتال المشركين واسـتباحة دمـائهم وأمـوالهم من أجـل شـركهم باللـه

تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لما عنده من الميل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فلذلك يروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثرهم الله... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال وأشباهه من المثبطين يرغبون المسلمين في مسالمة أعداء الله تعالى ومتاركتهم أبدا موافقة لما تقتضيه الحرية الإفرنجية التي قد فشت في أكثر الأقطار الإسلامية وعظم شرها وضررها على الشريعة المحمدية، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا التحذير من هذا المقال وغيره من مقالات المتهوكين [أي المتحيرين] وآرائهم وتخرصاتهم، فإن كثيرا منها مأخوذ من آراء الإفرنج وأمثالهم من أمم الكفر والضلال وما تقتضيه قوانينهم وحريتهم ومدنيتهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد (المدرس بكليتي الشريعة واللغة العربية في الرياض) في مقالة له بعنوان (حقيقة الجهاد وأطواره) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: ولم يقف أعداء الإسلام عند ذلك فحسب، بل استطاعوا أن يوجدوا من أبناء المسلمين من يحمل راية الحرب على الجهاد -بإبطاله أصلا- كما فعل الملحد الضال (غلام أحمد القادياني [ت 1326هـ])؛ ولم يقف أعداء الإسلام في محاربة دعوة الجهاد إلى هذا الحد، بل صاروا يساعدون على نشر

أفكار أخرى، منها أن الجهاد في الإسلام ليس من أجــل الإسلام، وإنما هو لمجرد الدفاع عن النفس فقط، وقــد لقيت هــذه الفكــرة نجاحــا في أوســاط المثقفين من المسـلمين بالثقافـة الأجنبية، حـتى رسـخت في قلـوب عامة المفكرين تقريبا في هذا العصر الحاضر، فصــاروا دعاة لها، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الدفاع أمر طـبيعي لا ديني، فالحيوانات بـل حـتى النباتـات، قـد خلقت في الكثير منها خاصية الدفاع ضد أعدائها، كما هـو معـروف في علم النبـات وعلم الحيـوان... ثم قــال -أي الشــيخ الحمد- تحت عنوان (أطوار الجهاد ومراحله): حـرم اللـه على المسلمين القتال طيلة العهد المكي، ونـزل النهي عنه في أكثر من سـبعين آيـة في كتـاب اللـه عـز وجـل بمكة، وكانوا [أي المسـلمون] يـأتون النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا بين مضـروب ومشـجوج، فيقـول لهم {اصبروا فإني لم أومـر بالقتـال}؛ حـتى هـاجر رسـول الله صلى الله عليه وسـلم إلى المدينـة وقـويت شـوكة المسلمين واشتد جناحهم، [ف]أذن الله لهم في القتال ولم يفرضه لهم فرضا، إذ يقول عـز وجـل {أذن للـذين يقـاتلون بـأنهم ظلمـوا، وإن اللـه على نصـرهم لقـدير، الذين أخرجوا من ديـارهم بغـير حـق إلا أن يقولـوا ربنـا اللــه، ولــولا دفــع اللــه النــاس بعضــهم ببعض لهـدمت صوامع وبيـع وصـلوات ومسـاجد يـذكر فيهـا اسـم اللـه كثيرا، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقــوي عزيــز}، وهذا هو الطور الثاني من أطوار الجهاد، إذ كان الطــور الأول هو تحريمه، وكان هذا الطور الثاني هو الإذن فيه دون الإلزام به؛ وكان الطـور الثـالث من أطـوار الجهـاد هــو إيجابــه لقتــال من قاتــل المســلمين دون من كــف عنهم بقوله عز وجل {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتـدى عليكم} ونحوهـا من الآيـات، وفي هـذا الطور ارتفعت راية الإسـلام عاليـة في جزيـرة العـرب،

وألقى الله الرعب في قلوب الكفار، ونصر رسول اللــه صلى الله عليـه وسـلم بـالرعب مسـيرة شـهر، وتحقـق قول القائل {دعـا المصـطفى دهـرا بمكـة لم يجب *** وقد لان منه جانب وخطاب*** فلما دعا والسيف صــلت بكفه *** له أسلموا واستسـلموا وأنـابوا}، وسـاق اللـه تعالى ناسا إلى الجنة بالسلاسـل [قـال الشـيخ ابن بـاز في (فتاوى "نـور على الـدرب") على هـذا الرابط: هـذا الحديث يقول فيه صلى الله عليه وسـلم {عجبت لقـوم يقـادون إلى الجنـة بالسلاسـل}، معنـاه أنهم يؤسـرون في الجهاد، ثم يسـلمون فيـدخلون الجنـة، كـانوا كفـارا فأسـرهم المسـلمون، ثم هـداهم اللـه ودخلـوا في دين اللـه (في الإسـلام) وصـاروا من أهـل الجنـة. انتهى]، ونفع الله كثيرا من الخلق رغم أنوفهم، على حـد قولـه تبارك وتعالى {وأنزلنا الحديد فيـه بـأس شـديد ومنـافع للناس}، فإن العقلاء ينفع فيهم البيان، وأما الجـاهلون فدواؤهم السيف والسنان؛ ثم فرض الله الجهاد لقتــال المشركين كافة [وكان هذا هو الطور الرابع]، مع البــدء بالأقربين دارا، وفي ذلـك يقـول {فـإذا انسـلخ الأشـهر الحـرم فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم وخـذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلـوا سـبيلهم، إن اللـه غفـور رحيم}، وقال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين}، وقال رسول الله صلى الله عليــه وســلم {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه وأني رسـول الله، فـإن قالوهـا عصـموا مـني دمـاءهم وأموالهم، إلا بحقها}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقـع الشـيخ ابن بـاز، سـئل الشـيخ: يقـول بعض الزملاء {من لم يدخل الإسـلام يعتـبر حـرا لا يكـره على الإسلام}، ويستدل بقولـه تعـالى {أفـأنت تكـره النـاس

حــتى يكونــوا مؤمــنين}، وقولــه تعــالى {لا إكــراه في الدين}، فما رأي سـماحتكم في هـذا؟. فأجـاب الشـيخ: هاتــان الآيتــان الكريمتــان والآيــات الأخــرى الــتي في معناهمــا، بين العلمــاء أنهــا في حــق من تؤخــذ منهم الجزية كـاليهود والنصـارى والمجـوس، لا يكرهـون، بـل يخيرون بين الإسـلام وبين بـذل الجزيـة؛ وقـال آخـرون من أهـل العلم {إنهـا كـانت في أول الأمـر، ثم نسـخت بأمر الله سبحانه بالقتـال والجهـاد}؛ فمن أبى الـدخول في الإسلام وجب جهاده -مـع القـدرة- حـتى يـدخل في الإسلام، أو يؤدي الجزيــة إن كـان من أهلهـا، فـالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كـانوا لا تؤخــذ منهم الجزية... ثم قــال -أي الشــيخ ابن بــاز-: اليهــود والنصــارى، أو المجــوس، هــذه الطوائــف الثلاث جــاء الشــرع بــأنهم يخيرون، فإمـا أن يـدخلوا في الإسـلام، وإمـا أن يبـذلوا الجزيــة عن يــد وهم صــاغرون؛ وذهب بعض أهــل العلم إلى إلحـــاق غـــيرهم بهم في التخيـــير بين الإســـلام والجزيـة؛ والأرجح أنـه لا يلحـق بهم غـيرهم، بـل هـؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون، لأن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم قاتـل الكفـار في الجزيـرة ولم يقبـل منهم إلا الإسلام، قال تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلـوا سـبيلهم إن اللـه غفـور رحيم} ولم يقل {أو أدوا الجزية} [يعني أن الله لم يقل {فإن تابوا وأقــاموا الصــلاة وآتــوا الزكــاة، أو أدوا الجزية، فخلــوا ســبيلهم}]، فــاليهود والنصــارى والمجــوس يطــالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزيـة، فـإن أبـوا وجب على أهـل الإسـلام قتـالهم إن اسـتطاعوا ذلـك، يقـول عـز وجـل {قــاتلوا الــذين لا يؤمنــون باللــه ولا بــاليوم الآخــر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحــق من الــذين أوتــوا الكتــاب حــتى يعطــوا الجزيــة عن يــد وهم صاغرون}، ولما ثبت عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم

أنه أخذ الجزية من المجوس، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة، والأصل في هذا قوله سبحانه {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}، وهذه الآية تسمى (آية السيف)، وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام [قال الطبري في (جامع البيان): وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه (وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر، ومن أشبههم)، وأنه ترك إكراه الآخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل (وذلك كأهل الكتابين، ومن أشبههم)... ثم قال -أي الطبري-: معنى قوله {لا إكراه في الدين} إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه (بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام). انتهى. وقال ابن كثير في تفسيره: وقوله {واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}، أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام، ولهذا قال {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}. انتهى. وقال الشيخ عباس شومان (وكيل الأزهر، وأمين عام هيئة كبار العلماء) في (عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي): فإن الفقهاء يرون أن الأمان ينبغي أن يكون محددا بزمن

ينتهي إليه، حتى يمكن مجاهدة المستأمن حتى يسلم، أو يدخل في الجزية، وإلا يقاتل حتى يقتل. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): لو أن الغرب -بسبب تطبيق الحدود لدى المسلمين- تصوروا أن ديننا دين دماء وقتل وتشويه، فهل يعقل أن يقول أحد {لا تطبقوا الحدود حتى لا يتصور الغرب عنا صورة السفاحين}؟، إن النظر إلى الأحكام الشرعية من منظور غربي، والعمل بها من منطلق ما يقبله رعاع الصليب وما لا يقبلونه، لا يصدر إلا عن شخصيات انهزامية ترى في الإسلام الدونية، وأنه دين ينبغي أن يحور ليعجب الغرب ليدخلوا فيه، وهذه النظرة من أبطل الباطل، فالإسلام نصوص شرعية وسنة محمدية، فما جاء في النصوص وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا خيرا، ومن الذي قال للغرب {إن الإسلام ليس فيه سفك دماء}؟، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش وهو يطوف بالبيت (كما عند أحمد) {تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح}، ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم {الضحوك القتال} [قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ومن أسمائه الضحوك والقتال]، وهو نبي الرحمة ونبي الملحمة، فلم يأت صلى الله عليه وسلم إلا بالذبح للكفار المعاندين، فقال (كما عند أحمد) عن ابن عمر رضي الله عنه {بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم}، فللكفار أن يأخذوا هذه النصوص ويقولوا عن نبينا صلى الله عليه وسلم {إنه سفاح، وإنه بعث ليقتل الناس، وإن دينه دين مرتزقة لا يكسبون المال إلا بالقتال

والنهب، وإنهم يسبون النساء ويسترقون الأطفال}، نعم -وبكل فخر- هذا هو ديننا مهما أطلق الغرب علينا من نعوت، نحن نذبح كل معاند للشريعة، نأخذ ماله، ونسبي نساءه، ونسترق أبناءه، هذا ما فعله رسولنا صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده (رضي الله عنهم أجمعين)، ويوم أن حرصنا على أن يأخذ الغرب عنا صورة المسلم المعتدل الذي يتبرأ من فعل نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، أذلنا الله وجعلنا عبيدا لهم، وأصبحوا هم الذين يقتلوننا ويسبون نساءنا ويستعبدون أبناءنا، ودفعنا لهم الجزية عن يد ونحن صاغرون، ولماذا يحرص أولئك المنتسبون للعلم على ألا يأخذ الغرب عنهم صورة السفاح؟، ولا يحرص الغرب واليهود على ألا يأخذ عنهم الشرق صورة السفاح؟، إنهم يعملون بمعتقدهم الخرافي ولا يبالون بأحد، ونحن لا نعمل بمعتقدنا الحق خوفا من تغير صورتنا عندهم!، فرفقا بديننا، رفقا بديننا يا دعاة تحسين الصورة [قلت: ينبغي هنا التنبه إلى أن هؤلاء الدعاة يعتمدون في التحسين والتقبيح على ما تراه المجتمعات الكافرة -بحسب تقاليدها وأعرافها وعقائدها الفاسدة- حسنا أو قبيحا]، ولا تحسنوا صورتكم عند الغرب إلا بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ثم إننا لو جاريناكم على مرادكم الباطل الذي تريدون من وراءه تعطيل الشرائع حتى لا يقول الغرب أننا أشرار، هل صورة المسلمين عند الغرب [أي بعد كل ما بذلتموه من تنصل (أو قل "تبرؤ") من كثير من أحكام الإسلام، بعد ما فتحت لكم جميع وسائل الإعلام في العالم أذرعها لكم، وبعد ما فتحت جميع سجون العالم وسلخاناته وقذائفه الصاروخية أذرعها لمن لا يرفع رأسا إلا بما شرع الله لا بما شرعت المجتمعات الكافرة] صورة حسنة؟، هل عند الغرب

صورة للمسلم غير صورة السفاح الشرير القـذر؟، أبـدا لا يتصـورون عن المسـلم إلا ذلـك، ودعايـاتهم وأفلام هوليود شاهدة على ذلـك، فمن عاشـر المسـتحيلات أن تجـد في أفلامهم صـورة للمسـلم أنـه نبيـل وصـادق ومحبوب أبدا [قلت: ينبغي هنا التنبه إلى أن المسـلمات الأخلاقيـة تختلـف عنـد المجتمـع المسـلم عنهـا عنـد المجتمعـات الكـافرة، فهي عنـد المجتمعـات الكـافرة مصـــدرها ومقررهـــا التقاليـــد والأعـــراف والعقائـــد الفاسدة]، إنما المسلم في إعلامهم وفي عقول الناس جميعا أنـه شـر من وطئ الحصـى، حـتى المسـلم الـذي يقتـل ويشـرد في فلسـطين يصـفونه بالإرهـاب، رغم أنهم يهضمون حقوقه كلهـا ويضـطهدونه، ولا يمكن أن تتحسن صورة المسلم عند الغرب إلا بشيء واحد فقـط بينـه اللـه تعـالى بقولـه {ولن ترضـى عنـك اليهـود ولا النصـــارى حـــتى تتبـــع ملتهم}، وسيســـتمرون بالكيـــد والقتـال لنـا مهمـا حسـنا الصـورة وطأطأنـا الـرؤوس، لقول الله تعالى {ولا يزالون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم إن اســـتطاعوا، ومن يرتـــدد منكم عن دينـــه فيمت وهـو كـافر فأولئـك حبطت أعمـالهم في الـدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، فـإن اتبعنـا ملتهم رضـوا عنـا وسـالمونا وأحبونـا، وهـذا مـا يسعى له الكثير [منا]، وذلك بـالتبرؤ من بعض الشـرائع الإسـلامية الـتي لا يرتضـيها الغـرب، وهـذا غـير كـاف لإرضائهم حتى نتـبرأ من الـدين كلـه. انتهى باختصـار]، وإطلاق القول بعدم العقوبـة على الآراء الباطلـة [قـال الشـيخ سـعيد بن ناصـر آل بحـران (الأخصـائي العلمي بجـامع "الـراجحي" بأبهـا) في مقالـة بعنـوان (الأمـور المشـتركة بين العقلانـيين الجـدد والقـدماء) على هـذا الرابط: تتفق المـدارس العقلانيـة القديمـة والمعاصـرة على المبالغة في رفع شعار (الحرية الفكرية) وإن كـان

على حساب العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو عبدالرحمن الشنقيطي في كتابه (لماذا ينكر الإخوان حد الردة؟!): فإن هؤلاء المنكرين لحد الردة يخشى عليهم أن يكونوا بذلك منكرين لما هو معلوم من الدين بالضرورة... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فحد الردة مشهور ومنصوص عليه، فكل من جحده فقد عرض نفسه للتكفير... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: حد الردة ثابت بالتصريح، بالسنة والإجماع، وإن القرآن الكريم أشار إليه، وإن تطبيقه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وإن الأمة أجمعت على العمل به في سائر الأعصار، وإنه أمر كالمعلوم من الدين بالضرورة، وإنه حد مقدر بالشرع وليس تعزيرا مقدرا بالإجتهاد، والتشكيك فيه تشكيك في أمر من المسلمات الشرعية الثابتة التي لا يستطيع أن يتجرأ على إنكارها إلا من كان معرضا عن شرع الله غير خاضع له بالكلية، أما من كان يزعم أن مرجعيته الكتاب والسنة فكيف يجرؤ على إنكارها؟!، ولهذا ما زلت أطرح هذا السؤال بكل عفوية واستغراب {لماذا ينكر الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] حد الردة؟!، وهل هم دعاة لإقامة الحكم الإسلامي أم دعاة لتمييع الشريعة الإسلامية؟!}، نسأل الله تعالى أن يهدي كل المسلمين ويحفظهم من شطحات الزنادقة. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: حد الردة ثابت بالسنة النبوية، وفيه أحاديث بلغت حد التواتر، ولذا حكم علامة مصر المحدث أحمد شاكر [نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م] في رده على شيخ الأزهر محمود شلتوت [المتوفى عام 1958م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية]

بأن أحـاديث قتـل المرتـد متـواترة، فقـال {فـإن الأمـر بقتل المرتد عن الإسلام ثابت بالسنة المتواترة، معلـوم من الدين بالضـرورة، لم يختلـف فيـه العلمـاء}؛ ونقـل إجمـاع الصـحابة رضـي اللــه عنهم على قتــل المرتــد الماوردي [ت450هـ] والكاساني [ت587هـ] وابن قدامة وابن تيمية. انتهى باختصار]، والقول بجـواز تـولي غـير المسـلم منصـب حـاكم المسـلمين وولي أمـرهم [قـال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولايـة الكـافر على المسـلمين) على هـذا الرابط: إن إجماع المسلمين منعقـد على اعتبـار شـرط الإســلام فيمن يتــولى حكم المســلمين وولايتهم، وإن الكافر لا ولاية له على المسلم بحـال. انتهى]، والقـول بإبــدال المواطنــة محــل الذمــة وإلغــاء الذمــة كصــورة للعلاقــة بين المســلم وغــير المســلم [جــاء في كتــاب (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبداللــه بن قعــود) قــالت: من لم يفــرق بين اليهــود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بــالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهـو كـافر. انتهى. وقـال فـايز محمد حسين في كتابه (الشـريعة والقـانون في العصـر العثمــاني): وقــد اقتبســت الدولــة العثمانيــة فكــرة (الجنسية) من أوروبا، وتبلور هذا رسميا بصدور قــانون الجنســية العثمــاني في 19/1/1869م، وبمقتضـى هـذا القــانون أصــبح كــل القــاطنين في الدولــة العثمانيــة يحملــون الجنســية العثمانية، ومن ثم فأصــبح لا يوجــد فـــرق بين المواطـــنين، إذ أصـــبحوا كلهم يتمتعـــون بالجنســية العثمانية، وهكــذا حلت -ومنــذ ذلــك الحين- رابطة الجنسية محـل رابطـة الـدين، وصـارت الجنسـية وصفا في الشخص يتمتع بـه بصـرف النظـر عن ديانتـه، وهكـذا تم هجـر التقسـيم الإسـلامي الثلاثي للأشـخاص

بين (المسلم، والذمي، والمستأمن) [وهو التقسيم الذي كان مطبقا داخل ولايات الدولة العثمانية قبل صدور قانون الجنسية العثماني]، ونشأ أساس جديد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابطة الجنسية. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليد السناني (أحد أشهر المعتقلين السياسيين في السعودية، ووصف بأنه "أحمد بن حنبل هذا العصر") في فيديو بعنوان (لقاء داوود الشريان مع وليد السناني): التقسيمات السياسية الموجودة التي يبنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقوق حتى لو كان رافضيا! حتى لو كان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملة!. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: فإن مشاركة المسلمين للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تساويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى. وقال برا سنان في كتابه (إشكالية المواطنة): المواطنة ليست جزءا من التراث السياسي الإسلامي؛ والمجتمع الإسلامي كان محكوما منذ بداياته بنصوص دينية تتحدث عن الراعي والرعوية والشورى وليس عن المواطن والمواطنة والديمقراطية... ثم قال -أي برا سنان-: يبدو لنا أن هناك إجماعا على أن اللفظ أو مصطلح (المواطن) أو (المواطنة) كان خارج

التجربة السياسية الإسلامية تماما، ومن ثم فهو غير معلوم في لغة السياسة الإسلامية، وبالعودة للتاريخ فإن هذا المصطلح دخل اللغة السياسية العثمانية بصيغة أعم هي (الوطن) مع بداية دخول الحداثة الأوروبية إلى الإمبراطورية العثمانية، وأول مرة استخدمت فيها كلمة (وطن) كانت في فرمان سلطاني هو (خط كلخانة) [أي فرمان (أو مرسوم) كلخانة، ويقال له بالتركية (Gülhane Hatt-ı)]ـ في يوم السادس والعشرين من شعبان سنة 1255هـ الموافق الثالث من نوفمبر عام 1839. انتهى باختصار]، والقول بعدم جواز إلزام المسلمين بالشريعة -رغم وجود الاستطاعة- مراعاة لحريتهم في الاختيار [قلت: المقصود هنا بيان أن أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية يرون أنه لا يجوز إلزام المجتمع بالشريعة إلا إذا اختار الأغلبية بالتصويت الديمقراطي أن يلزموا بها. وقد قال الشيخ فهد بن صالح العجلان (الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في مقالة له بعنوان (هل الإلزام بأحكام الإسلام يؤدي إلى النفاق؟) على هذا الرابط: فالقول بأن الشريعة ليس فيها إلزام، هذا تجاوز وحذف لأصل شرعي ثابت ومجمع عليه ولا يمكن إنكاره... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: الإلزام [أي بالشريعة] أصل شرعي محكم يقوم على نصوص وأحكام وقواعد لا تحصر... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: لم يكن سؤال (الإلزام بالشريعة) مطروحا في تلك العصور [يعني عصر النبوة وعصر الصحابة] أصلا، لأنه بدهي وضروري من أحكام الإسلام، إنما طرح هذا الموضوع بسبب ضغط مفاهيم الثقافة العلمانية المعاصرة [التي] تتحرك معها محاولات التوفيق والتلفيق والمواءمة [قال الشيخ عبدالله الخليفي في

(تقــويم المعاصــرين): وفي عصــرنا أراد كثــير من الدجاجلة التلفيق بين الاشتراكية والإسلام، فلمـا ذهبت الاشـتراكية وجـاءت الديمقراطيـة أرادوا التلفيـق بينهـا وبين الإسـلام أيضـا!!!. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ العجلان-: فـالإلزام بأحكـام الإسـلام ليس شـيئا طارئـا وجسما غريبا نبحث له عن سبب ومشـروعية، [بـل] هـو أصل وفرض لازم وبدهي. انتهى باختصار]؛ وأكـثر هـذه المسائل التي ضيعوا فيها القطعيات هي من المســائل الــتي أنتجتهــا العقلانيــة العلمانيــة، لكنهم لا ينتبهــون للأساس العقلاني العلماني لها ويظنـون هـذه المسـألة من الحــق المشــترك بين الــوحي وبين الفكــر الغــربي، والحال ليس كذلك، والـوحي منهـا بـراء، وهي مصـادمة له، وما أنتجهـا سـوى العلمانيـة الـتي تـنزع الـوحي عن القيم؛ ويمكننا ذكر مسرد سريع برموز هذا التيــار، وهم رفاعـــة الطهطـــاوي ([ت]1873م)، وجمـــال الـــدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي تـوفي عـام 1905م، وكان يشغل منصب (مفتي الـديار المصـرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تـوفي عـام 1947م، وكـــان يشـــغل منصـــب (شـــيخ الأزهـــر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي توفي عـام 1971م، وكـان أستاذا بكليـة اللغـة العربيـة بـالأزهر]، ومحمـد الغـزالي [الـذي تـوفي عـام 1996م، وكـان يعمـل وكيلا لـوزارة الأوقاف بمصر]، ويوسف القرضاوي [عضـو هيئـة كبـار العلمــاء بــالأزهر (زمن حكم الــرئيس الإخــواني محمــد مرســي)، ورئيس الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المســلمين (الــذي يوصــف بأنــه أكــبر تجمــع للعلمــاء في العــالم الإســلامي)، ويعتــبر الأب الــروحي لجماعــة الإخــوان المسلمين على مستوى العالم]، وأحمد كمال أبو المجد [الذي توفي عام 2019م، وكان عضـوا بمجمـع البحـوث

الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار. وقالت حنان محمد عبدالمجيد في (التغير الاجتماعي في الفكر الإسلامي الحديث): ومما لا شك فيه أن حركة الإخوان المسلمين قد تأثرت كثيرا بفكر التيار الإصلاحي العقلي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: هل الفرق المعاصرة كالإخوان والسرورية [قلت: السرورية (ويقال لها أيضا "السلفية الإخوانية" و"السلفية السرورية" و"السلفية الحركية" و"تيار الصحوة") هم أكبر التيارات الدينية في السعودية، وهم التيار الذي أسسه الشيخ محمد سرور زين العابدين، ومن رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي] تعد من الفرق الخارجة على جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، أم أنها من الفرقة الناجية ووجودها شرعي والمبايعين لها هم من أهل السنة؟. فأجاب الشيخ: أما هذه الفرق فلا تعد من أهل السنة ولا كرامة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (تحفة المجيب) للشيخ مقبل الوادعي، أن الشيخ سئل: هل الإخوان المسلمون يدخلون تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؟. فأجاب الشيخ: المنهج منهج مبتدع من تأسيسه ومن أول أمره، فالمؤسس كان

يطوف بالقبور، وهو حسن البنا، ويدعو إلى التقريب بين السنة والشيعة، ويحتفل بالموالد، فالمنهج من أول أمره منهج مبتدع ضال. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: دعوة الإخوان المسلمين مميعة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضا مبتدعة، فأنصحهم أن يقبلوا على العلم النافع. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في مقطع صوتي بعنوان (احذروا من القرضاوي وفتاوى الإخوان) موجود على هذا الرابط: احذروا، احذروا، احذروا من فتاوى الإخوان المسلمين، احذروا من فتاوى القرضاوي. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (قمع المعاند) رادا على (جماعة الإخوان المسلمين) في ادعائهم (أنهم هم الفرقة الناجية): وهل الفرقة الناجية هم الذين يمجدون (محمد الغزالي [الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر]) الضال الملحد؟!... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فالإخوان المسلمون ساقطون. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): إنهم [أي جماعة الإخوان المسلمين] وقفوا في وجه دعوة أهل السنة، وأرادوا أن لا توجد دعوة أهل السنة. انتهى. وقال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف.

انتهى باختصار. وقال الشيخ سلمان العـودة في (حـوار هـادئ مـع محمـد الغـزالي): إن الشـيخ الغـزالي متـأثر بالمدرسـة العقلانيـة المعاصـرة في الكثـير من آرائـه العقديـة والتشـريعية والإصـلاحية، ولا غرابـة في ذلـك فعدد من شيوخه اللامعين هم من رجالات هذه المدرسة وذلك كمحمد أبي زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تولى منصـب شـيخ الأزهـر عـام 1958م] ومحمد البهي [عضو مجمع البحوث الإسـلامية] وغيرهم. انتهى.

(62)وقال الشيخ أحمد بن محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعـة الملـك سـعود) في (إنكـار حد الردة): وقـد ابتليت الأمـة بفـرق ومـذاهب عارضـت بمعقولاتها صحيح المنقول، وأول من عـرف عنهم ذلـك الجهميــة في أواخــر عصــر التــابعين ثم انتقــل إلى المعتزلة ثم إلى الأشــاعرة والماتريدية؛ وفي العصــر الحاضـر ظهـرت اتجاهـات عقلانيـة متعـددة [يشـير إلى المدرسة العقليـة الاعتزاليـة] يجمـع بينهـا المغـالاة في تعظيم العقـل، والقـول بأوليته على غـيره من مصـادر المعرفة؛ وكان من تلك المسائل التي عبث بها أصـحاب الاتجاهـات العقلانيـة مسـألة حـد الـردة؛ ولمـا كـان من المتفق عليه في دين الإسـلام ومن المعلـوم من الـدين بالضرورة أنه لا يجوز للمسـلم أن يخـرج عن دينـه فـإن خرج وجب إقامة حد الردة عليه بعد استتابته، وعلى هذا سارت أمة الإسلام طيلة القرون السابقة، ولم تثر فيها مشـكلة الـردة ولم يشـكك أحـد في حـدها، حـتى جـاءت الإعلانات الدولية تجيز حرية الارتـداد وتكفلهـا للإنسـان وتجعلها من حقوقه التي لا يؤاخذ بهـا؛ ولمـا كـان بعض كتــاب المسـلمين يـرون أن إعلانــات حقـوق الإنســان الدولية حق لا مرية فيه حاكموا الشـريعة الإلهيـة إليهـا،

وقدموا المواثيق الدولية على الشريعة الربانية، ولاحقوا الشريعة محاولين طمس هذا الحكم. انتهى باختصار.

(63)وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخ القرضاوي [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر (زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي)، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم] يسعى بكل ما أوتي من قوة لكسب أكبر قدر من الشعبية، فهو مستعد لأن يفتي بأي شيء يرغبه الجمهور، وفق قاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}!، أقول، وهذا تبرير قوي لتناقض فتاواه، إذ الهدف من الفتوى [عنده] إرضاء جميع الناس باختلاف أمزجتهم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الشيخ القرضاوي ينتمي إلى المدرسة الفقهية التيسيرية [يعني (مدرسة فقه التيسير والوسطية). وقد قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في (سراق الوسطية): (جماعة الإخوان) اليوم تروج منهجها الضال تحت عنوان (الوسطية). انتهى باختصار] العصرانية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، والتي من سماتها؛ (أ)التحبب لعامة الناس، بمحاولة تقليص المحرمات وتسهيل التكاليف بأكبر قدر، بما يسميه [أي القرضاوي] (فقه التيسير)، ولذلك تجد فتاواه تتفق مع أهواء العامة في الغالب، مما أكسبه شعبية كبيرة [قال ابن تيمية في (بيان تلبيس الجهمية): إن دعاة الباطل المخالفين لما جاءت به الرسل يتدرجون من الأسهل والأقرب إلى موافقة الناس إلى أن ينتهوا إلى هدم

الـدين. انتهى]؛ (ب)الاعتمـاد على آراء الفقهـاء -وهـذا ناتج قلة البضـاعة في علم الحـديث، وعـدم التميـيز بين صـحيحه وسـقيمه- ممـا يجعلهم يحتفـون بهـا أكـثر من احتفائهم بالنص، فتراهم أحيانا يتتبعون شـواذ الأقـوال وسقطها؛ (ت)التأثر بفكر المتكلمين الذين يرون تقديم العقل على النص (في حالة التعارض "حسب زعمهم")، كمـا هـو عنـد المعتزلة؛ (ث)الانهـزام النفسـي أمـام الانفتـاح الحضـاري المعاصـر على الغـرب، ممـا يجعـل بعضـهم يسـتحي من بعض أحكـام الإسـلام، فيبحث لهـا عن تـأويلات وتعليلات، وذلـك خوفـا من طعن الغربـيين في الإسلام... ثم قـال -أي الشـيخ الدمشـقي-: خلافنـا مع الشيخ القرضاوي ليس فقط بفروع الفقـه، بـل هـو في العقيـدة وأصـول الشـريعة وقواعـد الفقـه أيضـا، فتجده قد هدم تعظيم النصـوص وأعـرض عن الوحـيين، فليس مرجعه الكتاب والسنة، بل قواعد اتبعها وعـارض بها الشريعة كقاعدة {تهذيب الشريعة لإرضاء العامـة}، و{تحسـين صـورة الإسـلام للكفـار}، وقاعـدة {تقـديم العقل}، وقاعدة {التيسير}، وقاعـدة {الشـهوات تـبيح المحظورات}، وقاعدة {الأصل في الأوامر الاسـتحباب، والأصـل في النـواهي الكراهة} فلا وجـوب ولا تحـريم [قال الشـيخ عصـام تليمـة (القيـادي الإخـواني، وتلميـذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) في مقالة بعنـوان (مـع القرضاوي ثلاثـة كتب يتمـنى الشـيخ كتابتهـا) على هـذا الرابط: فالقرضـاوي يـرى أن الأمـر في السـنة [يعـني النصـوص النبويـة] للاسـتحباب، والنهي للكراهـة، إلا إذا جـاءت قرينة تصـرفه عن ذلـك [أي تصـرف الأمـر إلى الوجـوب، والنهي إلى التحـريم]. انتهى]، ولسـان حالـه يقول كما تقول المرجئة {اعملوا ما شئتم، فقـد وجبت

لكم الجنة}؛ هذا الرجل لا يعرف من الأدلة إلا قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، ولا يعرف من القواعد إلا قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات} وقد أدخل في الضرورات شهوات الناس، فنسف النصوص والإجماعات ومسخ الشريعة بهذا... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ما أجرأ القرضاوي على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الله أهل الأهواء الذين يقدمون عقولهم الناقصة على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الواضح أن الشيخ القرضاوي قد تأثر شديد التأثر بالغزالي [هو محمد الغزالي الذي توفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصر] في كثير من أقواله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الغزالي يقول في الحديث الصحيح المتواتر الذي أخرجه الإمام مسلم [في صحيحه] (إن أبي وأباك في النار) {هذا حديث يخالف القرآن [قلت: وذلك بحسب زعمه]، حطه تحت رجليك}!، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فتأمل قلة أدب هذا المعتزلي الغزالي مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله {حطه تحت رجليك}، فهذا من الإيذاء المتعمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا}... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الملاحظ أن الشيخ القرضاوي قد فاق شيخه [يعني الغزالي] تدليسا وتلبيسا، فالغزالي كان يصرح برد السنة ويقر الضلال علانية، ولكن الشيخ القرضاوي يميل إلى المكر والمراوغة لإقرار وتثبيت باطله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: فضيلة القرضاوي -وكل العلماء العقلانيين- يرفضون بشدة الحديث الصحيح {لا يقتل مسلم بكافر} مراعاة للقوانين الغربية!... ثم قال -أي الشيخ

الدمشقي-: القرضاوي لا يرجع إلى كتب الحديث إلا نادرا جدا، ومن كان عنده أدنى معرفة بهذا العلم الشريف [أي علم الحديث]، فإنه سيعرف أن الشيخ القرضاوي بعيد كل البعد عنه، وكان الأجدر به أن يسلم لعلماء الحديث الكبار، وأن لا يدخل في علم لا يحسنه، وأن يعتمد عليهم في أحكامه على الأحاديث النبوية الشريفة، لا على الرأي والهوى... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: قال فضيلة الشيخ القرضاوي {الدية، إذا نظرنا إليها في ضوء آيات القرآن والأحاديث الصحيحة نجد المساواة بين الرجل والمرأة، صحيح أن جمهور الفقهاء وأن المذاهب الأربعة ترى أن دية المرأة نصف دية الرجل، وبعضهم استدلوا بالإجماع [قال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمد الله- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصوص... ثم قال -أي الشيخ العقل-: أهل السنة هم الذين يتوفر فيهم الإجماع. انتهى]، ولم يثبت الإجماع فقد ثبت عن الأصم وابن علية أنهما قالا (دية المرأة مثل دية الرجل) [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة. انتهى]}، ثم خرج [أي القرضاوي] بنتيجة أنه {ولذلك لا حرج علينا إذا تغيرت فتوانا في عصرنا عن فتوى الأئمة الأربعة وقلنا (أن دية المرأة مثل دية الرجل)}؛ قلت [والكلام ما زال للشيخ الدمشقي]، وما الذي تغير حتى تتغير الفتوى عما مشى عليه أهل السنة كل تلك العصور الطويلة، من عصر الخلفاء الراشدين إلى هذا العصر؟!، هل لمجرد

إرضـاء الغـرب؟!، أم هي الهزيمـة الفكريـة أمـام غـزو الفكـر الغـربي؟!؛ و[قـد] قـال القرطـبي [في (الجـامع لأحكام القـرآن)] {وأجمـع العلمـاء على أن ديـة المـرأة على النصف من ديـة الرجـل}، وقـد نقـل إجمـاع أهـل السنة والجماعـة [أيضـا] الإمـام الشـافعي وابن المنـذر والطحـاوي والطـبري وابن عبـدالبر وابن قدامـة وابن حزم وابن تيمية وابن رشد والشوكاني، وكثـير غـيرهم، وهو إجماع صحيح لم يخالفه أحد من المتقدمين ولا من المتـأخرين من أهـل السـنة؛ فالشـيخ القرضـاوي هنـا خـالف الإجمـاع الصـريح الـذي اتفـق عليـه أهـل السـنة كلهم، ولما أراد أن يبحث له عن أحد سـبقه بمثـل هـذه الفتوى، لم يجـد إلا زعيمـا للجهمية [يعـني إبـراهيم بن علية] وزعيما للمعتزلة [يعني أبا بكر الأصم]، وهذا ليس بمستغرب عليه، فقد أخذ هذا من شـيخه الغـزالي الـذي يقـول في كتابـه (السـنة النبويـة) {وأهـل الحـديث -أي أهـل السـنة- يجعلـون ديـة المـرأة على النصف من ديـة الرجـل، وهـذه سـوأة خلقيـة وفكرية، رفضـها الفقهـاء المحققون}!، فـانظر إلى شـتمه لأهـل السـنة (وفيهم الصحابة والتابعون والأئمة الكبار)، ووصف مذهبهم بأنه (سوأة خلقية وفكرية)، بينما يصف سـلفه من المعتزلـة والجهميـة بـأنهم (فقهـاء محققـون)؛ ويقـول الشـيخ القرضاوي [في موضع آخـر] {جمهـور العلمـاء يقولـون أن دية المرأة نصف دية الرجـل، وخـالف ذلـك ابن عليـة والأصم -من علمـاء السـلف- وأنـا أرجح رأيهمـا}، فهـو يعتـبر شـيخي المعتزلـة والجهميـة من علمـاء السـلف!، فهنيئـا لفقيـه العصـر القرضـاوي ولشـيخه الغـزالي سلفهم شيخ المعتزلة وشيخ الجهمية، نعم السلف لنعم الخلـف!. انتهى باختصـار. وفي فيـديو بعنـوان (تحـذير العلامـة ابن جـبرين رحمـه اللـه من القرضـاوي) سـئل الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث

العلمية والإفتاء): فقد كثر في الآونة الأخيرة تساهل يوسف القرضاوي مفتي قطر -وبذلك يدعو إلى التقريب مع الرافضة، وجواز التمثيل مع النساء والرجال- ودفاعه عن أهل البدع من الأشاعرة وغير ذلك؛ فما هي نصيحتكم تجاه هذه الفتاوى التي تصدر أمام الناس؟. فأجاب الشيخ: لا شك أن هذا الرجل معه هذا التساهل، سبب ذلك أنه يريد أن يكون محبوبا عند عامة الناس حتى يقولوا أنه يسهل على الناس، وأنه يتبع الرخص ويتبع اليسر، هذه فكرته، فإذا رأى أكثرية الناس يميلون إلى سماع الغناء قال {إنه ليس بحرام}، وإذا رأى أن كثيرا من الناس يميلون إلى إباحة كشف المرأة وجهها قال {إن هذا ليس بحرام، إنه يجوز لها كشف وجهها عند الأجناب}، وهكذا، فلأجل ذلك صار يتساهل، حتى يرضي أكثرية الناس، فنقول لك {لا تستمع إلى فتاواه، وعليك أن تحذرها}. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: وكتاب الشيخ القرضاوي المسمى (الحلال والحرام) يطلق عليه بعض العلماء الأفاضل (الحلال والحلال) لما فيه من إباحة لمحرمات لا ينتطح فيها عنزان. انتهى. وقال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (انظروا عمن تأخذون دينكم) <u>على هذا الرابط</u>: والحقيقة أن أصحاب تتبع الرخص صاروا يأتوننا بأسماء جديدة للفقه، فطورا يقولون {نحن من دعاة (تطوير الفقه الإسلامي)}؛ وتارة يقولون {نحن أصحاب مدرسة (فقه التيسير

والوسطية)}... ثم قال -أي الشيخ الحمـد-: ولهـذا فـإن المنتسبين لأصحاب مدرسة (فقه التيسير "أي التساهل والتمـــييع لقضـــايا الشـــريعة") المـــدعين أنهم أولـــو الوسطية والاعتدال، فإنك واجد في كتاباتهم ودروسهم وفتاويهم عجائب من الأقاويل التي يرون أنهم بهـا قـد وافقـوا بين الأصـالة الفقهيـة والمعاصـرة الزمانيـة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ناصـر بن حمـد الفهـد (المتخـرج من كليـة الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود بالرياض، والمعيد في كليـة أصـول الـدين "قسـم العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة") في مقالـة بعنـوان (خلاصة بعض أفكار القرضـاوي) على هـذا الرابط: فـإن ممـا ابتليت بـه الأمـة في هـذه الأزمـان، ظهـور أقـوام لبسـوا رداء العلم، مسـخوا الشـريعة باسـم (التجديـد)، ويسروا أسباب الفساد باسـم (فقـه التيسـير)، وفتحـوا أبواب الرذيلـة باسـم (الاجتهـاد)، ووالـوا الكفـار باسـم (تحسين صـورة الإسـلام) [قـال الشـيخ ياسـر برهـامي (نائب رئيس الدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: يـوم أن أفـتى الـدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتـل مع الجيش الأمريكي ضد دولـة أفغانسـتان المسـلمة لم ينعقد اتحاد علمـاء المسـلمين [يعـني (الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمـة مـوالاة الكفـار، ولم تنطلـق الألسـنة مكفـرة ومضـللة وحاكمة بالنفاق!، مـع أن القتـال والنصـرة أعظم صـور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كـانت تطبـق الحـدود وتعلن مرجعية الإسـلام. انتهى. وقـال الشـيخ سـليمان الخراشـي في مقالـة لـه بعنـوان (اعترافـات دكتـور عصـراني) على هـذا الرابط: من المعلـوم أن من أهم القضايا الـتي حـاول العصـريون [يعـني الـذين يحملـون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] تمييعها أو تحريفهـا

أو حتى إلغاءها قضية الولاء والبراء. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء والبراء): الولاء والبراء مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام ومقتضيات (لا إله إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسلامية اليوم في هذا المبدأ الأصيل، فوالت أعداء الله، وتبرأت من أولياء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنوع لأعداء الله، وظهرت فيها مظاهر البعد والانحراف عن الإسلام. انتهى]، وعلى رأس هؤلاء مفتي الفضائيات (يوسف القرضاوي)، حيث عمل على نشر هذا الفكر عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت والمؤتمرات والدروس والكتب والمحاضرات. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة قالت {ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه}، ولا بد أن يفهم أول كلامها رضي الله عنها في ضوء آخره، ولا يصح بتر الكلام وفصل ما تلاحم من جمله، ففي قولها {ما لم يكن إثما...} بيان أن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للأيسر مشروط ببعده عن الإثم، وهذا يشمل المكروه أيضا لأنه قريب من الإثم، ولذلك قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: النبي صلى الله عليه وسلم في أمور العبادة وحقوق الله تعالى يضرب المثل الأعلى في التمسك بالأفضل وتحري الأحسن، كما قال تعالى {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، وهذا

معلوم ظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم الـذي كـان يقـوم [الليـل] حـتى تتفطـر قـدماه، فتقـول لـه السيدة عائشة {لم تصنع هذا يا رسـول اللـه وقـد غفـر الله لك ما تقـدم من ذنبـك ومـا تـأخر؟}، فيقـول {أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا}، قـال الشـوكاني في (نيـل الأوطار) {الحـديث يـدل على مشـروعية إجهـاد النفس في العبـادة من الصـلاة وغيرهـا، مـا لم يـؤده ذلـك إلى الملال، وكـانت حالـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أكمـل الأحوال}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: أمـا في الأمـور المباحــة المســتوية الطــرفين فيســتحب للمســلم أن يخفف على نفسه باختيـار الأيسر... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: وأمـا مسـألة اختيـار الأيسـر من أقـوال أهـل العلم عنــد اختلافهم، فهــذا لا يصح، فــإن الأحكــام الشرعية لا تؤخذ بالهوى ولا بالتشهي. انتهى باختصـار. وقــال الشــيخ محمــد صــالح المنجد في كتــاب (دروس للشيخ محمد المنجد): من البدع العصرية التي خرجت ما يعرف بفقه التيسير، وفقه التيسير هو عبارة عن اتبـاع الهوى، وجمع الرخص واختراعها... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: هناك الآن مدرسة فقه التيسير [والتي تسـمى أيضا بـ (مدرسة فقه التيسير والوسطية)، وهي نفسـها (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، هـذه المدرسـة القائمـة على الحوارات على الفضائيات، وفقـه التيسـير يحـاول أن يجمع لك أية رخصة أفتى بها أو قالهـا عـالم أو أحـد في كتاب سابق من أي مذهب كان، وإذا لم يجـد يخـترع فتوى جديـدة، تناسـب العصـر (بـزعمهم)، توافـق هـوى النـاس وتخـالف الكتـاب والسـنة... ثم قـال -أي الشـيخ المنجد-: وهكذا كـثرت الأهـواء في اتبـاع الـرخص، ومن تتبع رخص العلماء تزنـدق وخـرج من دينه، فإنـه مـا من عالم إلا وله سـقطة (أو زلـة) واحـدة على الأقـل، فـإذا تتبع الإنسان هذه الـرخص اجتمـع فيـه الشـر كله، ومـع

طول عهد الناس بعصر النبوة والبعد عن وقت النبوة زادت الأهواء واستولت الشهوات على النفوس ورق الدين لدى الناس، وزاد الطين بلة ارتباط المسلمين بالغرب الذي استولى على مادياتهم وصدر إليهم الفكر الذي يعتنقونه ويرضخون له، وترك هذا الأمر أثره -مع الأسف- حتى على بعض الدعاة، أو الذين يزعمون نصرة الإسلام ويتصدرون المجالس في الكلام، فصاروا يريدون إعادة النظر في بعض الأحكام الشرعية، يقولون {ثقيلة على الناس، الناس لا يطيقونها}، ماذا تريدون؟، قالوا {نخفف، نرغب الناس في الدين} [جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (علماء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط أن الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعة الإخوان المسلمين) قال: فلا بد أن يصل الداعية إلى أن يشتاق الناس لدروسه وخطبه، ويؤثرون الحضور إليه على راحتهم. انتهى]، فنقول لهم، أنتم تريدون إدخال الناس من باب ثم إخراجهم من الدين من باب آخر!، أنتم تريدون إدخال الناس في دين ليس هو دين الله!، أنتم تريدون أن تنشروا على الناس إسلاما آخر غير الذي أنزله الله!، أنتم تريدون أن تقدموا للناس أحكاما غير أحكام الشريعة التي أتى بها رب العالمين!، ماذا تريدون؟!، ما هو نوع الإسلام الذي تريدون تعليمه للناس؟!، وأي شريعة هذه؟!، وأي أحكام؟!، ومن الناس من يتطوع لمتابعتهم، ولا شك أن الناس فيهم أهل هوى وأتباع كل ناعق، يريدون يسرا ولا يريدون مشقة، ويريدون سهولة ولا يريدون تكاليف صعبة، فنقول، أفتهم بعدم صلاة الفجر لأن صلاة الفجر فيها مشقة!، وأفتهم بعدم الصوم في الصيف الحار لأن الصوم في الصيف الحار مشقة!، أفتهم بالفطر والقضاء [أي أن

يفطروا في شهر رمضان، ثم يقضوا فيما بعد، لأجل الحر]!، وأفتهم بصلاة الفجر الساعة الثامنة [أي بعد شروق الشمس]!، فما دمت تريد أن تخفف على الناس خفف!، وقل {إن الربا ضرورة عصرية}!، وهكذا صار الإسلام الذي يقدم للناس غير الإسلام الذي أنزله الله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لكن كيف يعني {القابض على دينه كالقابض على الجمر} هذا الحديث ما معناه؟!، إذن ماذا بعد أن نلغي أي أحكام ونقول {هذه يعاد النظر فيها}؟!، فكيف يحس الواحد أنه قابض على الجمر؟!، كيف يحس أن هنا فتنة وابتلاء من الله؟!، الله ابتلى الناس بالتكاليف وابتلاهم بالمشاق، ماذا يعني {إسباغ الوضوء على المكاره}؟!، ماذا يعني {حفت الجنة بالمكاره}؟!، إذا كنت تريد إلغاء المكاره من الدين فأين الجنة هذه التي تريدون دخولها؟!، الجنة حفت بالمكاره فأين المكاره؟!، أنتم تريدون إلغاء المكاره كلها بحجة التخفيف على الناس وترغيبهم في الإسلام، أنتم ترغبونهم في شيء آخر غير الإسلام، ترغبون في دين آخر تشرعونه من عندكم، وهذا التمادي يجعل الداعية هذا أو المتصدر المتزعم المدعي للعلم عبدا لأهواء البشر... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: [يقول المستفتي] {يا شيخ، هذه ثقيلة} يقول [أي المفتي] {خلاص، بلاش}، [يقول المستفتي] {يا شيخ، والله ما قدرت} قال [أي المفتي] {هذا مباح}، وهكذا يصبح الشرع وفق أهواء الناس وشهواتهم، ويعاد تشكيل دين جديد، وأحكام جديدة، وفقه جديد اسمه (فقه التيسير) وهو قائم على تمييع الشريعة ومراعاة أهواء الناس (ماذا يقول الناس؟، ما هو رأي الأغلبية؟، يجوز)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ويجب أن يقوم الدعاة إلى الله بمقاومة داعي الهوى، فالشريعة جاءت لمقاومة الهوى وتربية الناس على تعظيم نصوص

الشرع والتسليم لها وترك الاعتراض عليها وأن النص الشرعي حاكم لا محكوم وأنه غير قابل للمعارضة ولا للمساومة ولا للرد ولا للتجزئة ولا للتخفيض، وليذكر [أي الداعي] العامة والخاصة بقول الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}، فلا بد من تربية الناس على التعلق بالآخرة، وأن الدنيا دار شهوات وأهواء، وأن الجنة قد حجبت بالمكاره، والنار قد حجبت بالشهوات، وأن اليقين ما دل عليه الشرع، وما جاء به الشرع هو مصلحة الناس ولو جهلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مصلحتنا}، وأن من مقاصد الشريعة تعبيد الناس لرب العالمين، وأن الواحد يركب المشاق حتى يتعبد ويذلل نفسه لله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ما هو المقصد الشرعي من وضع الشريعة؟، لماذا ألزم الله الناس بالشريعة؟، الغرض من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله؛ وليتذكر هؤلاء القوم أن مجاراة الناس في الترخص والتيسير لا تقف عند حد، فماذا نفعل بمن تتبرم من لبس الحجاب؟، ومن يتبرم من صيام الحر في رمضان؟، ومن يتثاقل عن السفر للحج لما فيه من المشقة والأمراض المعدية؟، وماذا نصنع بالجهاد الذي فيه تضحية بالنفس والمال؟، فإذا كنا نريد أن ننسلخ من أي شيء فيه ثقل فأي دين هذا الذي نريد اتباعه؟!؛ والتيسير الذي يسره الله للناس ورخص فيه هذا [هو التيسير] الشرعي، أما الآخر فتيسير بدعي، التيسير الشرعي [هو] كالمسح على الخفين والجورب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، هذا تيسير شرعي، {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} هذا تيسير شرعي،

أما أن تأتي وتقول {الربا ضـرورة عصـرية} فهـذا كلام فارغ. انتهى باختصار.

(64)وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصـى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في مقالـة لـه بعنـوان (الـرد على القرضـاوي وأمثالـه إنكـارهم رجم الـزاني المحصن) على موقعـه في هـذا الرابط: فقد سمعت كلمة صـوتية ليوسـف القرضـاوي، نقل فيها عن المسمى أبي زهرة [يعني الشـيخ (محمـد أبو زهرة) عضو مجمع البحوث الإسلامية، المتوفى عـام 1974م، وهو من أصحاب المدرسة العقليـة الاعتزاليـة] أنه ينكـر رجم الـزاني المحصـن وأنـه كـان كاتمـا لـذلك عشرين سنة وأنـه الآن أفشـاه، وأبـان القرضـاوي بأنـه يميل إلى هذا الرأي [قال الشيخ القرضـاوي في مقالـة لـه بعنـوان (نـدوة التشـريع الإسـلامي في ليبيـا) على موقعـه في هـذا الرابط: قـال [أي الشـيخ (محمـد أبـو زهـرة)] {رأيي أن الـرجم كـان شـريعة يهوديـة، أقرهـا الرسـول في أول الأمـر، ثم نسـخت}. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالـة بعنـوان (رجم الـزاني بين أبي زهـرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذهب الدكتور القرضاوي [إلى] أن عقوبة الزاني [المحصن] تعزيرية وليست حـدا ثابتا. انتهى باختصـــار. قلت: الاختلاف بين أبي زهـــرة والقرضاوي هو أن الأول يـرى عقوبـة الـرجم منسـوخة أما الثاني فيرى أنها تعزيرية؛ وقـد ألـف الشـيخ عصـام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسـكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علمـاء الأزهر، وعضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، وعضـو الجمعيـة الشرعية بمصر) كتابا أسماه (لا رجم في الإسلام). وقد قال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة

والإفتــاء) على موقعــه في هــذا الرابط: الحــد [هــو] العقوبة المحددة شرعا على المعصية، كحد الـزنى وحـد السرقة وحد شـرب الخمـر، إلى غـير ذلـك من الحـدود، فهو محــدد شــرعا لا يــزاد ولا ينقص؛ والتعزيــر [هــو] العقوبة الـتي ترجـع إلى اجتهـاد الحـاكم في تقـدير مـا يسـتحقه هـذا العاصـي. انتهى] وأكـده بـأن مـا جـاء من الأدلة في رجم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم [للـزاني المحصــن] ليس حـــدا وإنمـــا هـــو تعزير، قـــال [أي القرضاوي] {والتعزير ذا الآن صعب، لا يقبل التعزيـر ذا الآن}، وهذه كلمة شنيعة أعـرب [أي القرضـاوي] فيهـا وفي أمثالها عن زيغه بتصـديه لـرد حكم عديـد من أدلـة الكتاب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فــرأيت من المهم بيــان شــؤم هــذه الكلمــة وعظيم ضــررها على قائلها، مذكرا بقول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {إن العبد ليتكلم بالكلمة من سـخط اللـه، لا يلقي لهـا بـالا، يهوي بها في جهنم}... ثم قال -أي الشـيخ الحجـوري-: وتمـرد القرضـاوي وسـلفه [يعـني الشـيخ (محمـد أبـو زهـرة)] في ذلـك على حكم اللـه وحـدوده نظـير تمـرد اليهود قبلهم على حكم الله وحـدوده الـتي أنزلهـا اللـه على نبيه موسى عليه الصـلاة والسـلام في التـوراة ولا فرق، فهم أحرى بمشابهة اليهود في ذلـك حـذو القـذة بالقذة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقـد ثبت أمـره وإقامته صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثبوتـا قطعيـا لا يمكن أن ينكر، ولا يجحده إلا من ختم الله على قلــوبهم وعلى سـمعهم وعلى أبصـارهم غشـاوة... ثم قـال -أي الشيخ الحجوري-: قـال ابن حـزم في (طـوق الحمامـة) {وقد أجمـع المسـلمون إجماعـا لا ينقضـه إلا ملحـد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت}... ثم قال -أي الشيخ الحجـوري-: وقـال الزجـاج في (معـاني القـرآن) {أجمعت الفقهاء أن من قال (إن المحصنين لا يجب أن

يرجما إذا زنيا وكانا حرين) كافر}؛ وكـذا قـال الأزهـري في (تهـذيب اللغـة)... ثم قـال -أي الشـيخ الحجـوري-: وقــال النحــاس في (معــاني القــرآن) {وقــد أجمعت الفقهاء على أنه من قال (لا يجب الـرجم على من زنى وهـو محصـن) أنـه كـافر}، وكـذا قـال ابن منظـور في (لسان العرب). انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة بعنـوان (الإجمـاع على كفـر منكـر الرجم في الإسلام) على موقعـه في هـذا الرابط: وقـد اتفقت المذاهب الفقهية، سواء مذاهب أهل الحديث أو أهل الرأي أو الظاهريـة، على الـرجم، بـل اتفقـوا على تكفـير من أنكـر الـرجم. انتهى. وجـاء في هـذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء، أن مجلس هيئة كبار العلماء قال: يقرر المجلس أن الـرجم حد ثابت بكتاب الله وسنة رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وإجمـاع الأمـة، وأن من خـالف في حـد الـرجم للزاني المحصن فقـد خـالف كتـاب اللـه وسـنة رسـوله وإجماع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمـة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بـدعايات أهل الكفـر وتشـكيكهم بأحكـام الإسـلام. انتهى. وقـال الشيخ عبدالعزيز مختار إبراهيم (أستاذ الحديث وعلومـه بجامعة تبوك) في (العصرانيون ومفهوم تجديد الـدين): وأما حد الرجم فإن جميـع العصـرانيين [يعـني (أصـحاب المدرسة العقلية الاعتزالية)] ينكرونه. انتهى.

(65)وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبدالقادر السقاف): محمد عبده [هو] صاحب المدرسـة العقلية الاعتزالية [وقد توفي محمد عبده عام 1323هـ، وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصـرية). وقـد قـال الشــيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنـة): ولا

أقول كما قال الفاضل أحمد شاكر رحمه الله تعالى {محمد عبده وجمال الدين الأفغاني جاهلان بالسنة}، بل أقول {إن محمد عبده ضال}. انتهى باختصار]، التي اصطلح على تسميتها بالمدرسة الإصلاحية [أو المدرسة العقلية الحديثة]!، والتي ظهرت أوائل هذا القرن في مصر وخرج من تحت عباءتها كثير من الكتاب... ثم جاء -أي في الموسوعة-: والحق الذي لا ريب فيه أن المعتزلة -وإن رحلت بأعلامها ومشاهيرها- فقد بقي الاعتزال بكل معانيه وصوره، بقي الاعتزال تحت فرق تسمت بأسماء أخرى، وبقي بمناهجه وأصوله تحت أشخاص ينتسبون إلى السنة بألسنتهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يحاول بعض الكتاب والمفكرين في الوقت الحاضر إحياء فكر المعتزلة من جديد بعد أن عفا عليه الزمن أو كاد، فألبسوه ثوبا جديدا، وأطلقوا عليه أسماء جديدة مثل (العقلانية أو التنوير أو التجديد أو التحرر الفكري أو التطور أو المعاصرة أو التيار الديني المستنير أو اليسار الإسلامي)، وقد قوى هذه النزعة التأثر بالفكر الغربي العقلاني المادي، وحاولوا تفسير النصوص الشرعية وفق العقل الإنساني، فلجئوا إلى التأويل كما لجأت المعتزلة من قبل... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وأهم مبدأ معتزلي سار عليه المتأثرون بالفكر المعتزلي الجدد هو ذاك الذي يزعم أن العقل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الحقيقة، حتى لو كانت هذه الحقيقة غيبية شرعية، أي أنهم أخضعوا كل عقيدة وكل فكر للعقل البشري القاصر... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وهناك كتاب كثيرون معاصرون، ومفكرون إسلاميون، يسيرون على المنهج [أي منهج (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] نفسه ويدعون إلى أن يكون للعقل دور كبير في الاجتهاد وتطويره، وتقييم الأحكام الشرعية،

وحتى الحوادث التاريخية، ومن هؤلاء فهمي هويدي ومحمد عمارة وخالد محمد خالد [ت1996م] ومحمد سليم العوا وغيرهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: ولا شك بأهمية الاجتهاد وتحكيم العقل في التعامل مع الشريعة الإسلامية، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في إطار نصوصها الثابتة، وبدوافع ذاتية، وليس نتيجة ضغوط أجنبية وتأثيرات خارجية لا تقف عند حد، وإذا انجرف المسلمون في هذا الاتجاه (اتجاه ترويض الإسلام بمستجدات الحياة والتأثير الأجنبي) بدلا من (ترويض كل ذلك لمنهج الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)، فستصبح النتيجة أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من الشريعة إلا رسمها، ويحصل للإسلام ما حصل للرسالات السابقة التي حرفت بسبب اتباع الأهواء والآراء حتى أصبحت لا تمت إلى أصولها بأي صلة... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وكان من رجال هذه المدرسة [أي (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] المؤسسين لها جمال الدين الأفغاني، وتلميذه محمد عبده وتلاميذه محمد مصطفى المراغي [الذي كان يشغل منصب (شيخ الأزهر)] ومحمد رشيد رضا، وغير هؤلاء كثير؛ وكان لهذه المدرسة آراء كثيرة تخالف رأي السلف، وشطحات ما كانوا ليقعوا فيها لولا مبالغتهم الشديدة في تحكيم العقل في كل أمور الدين حتى جاوزوا الحق والصواب... ثم جاء -أي في الموسوعة-: المدرسة الإصلاحية هي إحياء للمنهج الاعتزالي في تناول الشريعة وتحكيم العقل فيما لا يحتكم فيه إليه؛ ويمكن تحديد ما تجتمع عليه آراء تلك المدرسة في كلمة واحدة هي ("التطوير" أو "العصرانية") وما تعنيه من تناول أصول الشريعة وفروعها بالتعديل والتغيير، تبعا للمناهج العقلية التي اصطنعها الغرب حديثا، أو ما

تمليه عقليات أرباب ذلك المذهب، التي تتلمذت لتلك المناهج... ثم جاء -أي في الموسوعة-: محمد رشيد رضا بدأ يتحول تدريجيا من منهج المدرسة العقلية إلى منهج السلف، ولعل بداية التحول أعقبت وفاة أستاذه محمد عبده، فقد صار يهتم بطبع كتب السلف في مطبعة المنار [وهي المطبعة التي أسسها محمد رشيد رضا]، مثل كتب ابن تيمية وابن القيم وابن عبدالوهاب ونحوهم... ثم جاء -أي في الموسوعة-: ونحن وإن كنا لا نزعم أن كل انحراف في تقنين الأحكام الشرعية وميل بها عن الحق أنه أثر من آثار المدرسة العقلية إلا أننا نؤكد أن كثيرا من ذلك يستند إلى آرائهم ويستدل بأقوالهم ويستشهد بها، وما هذا إلا معيار للتأثر بها [أي بالمدرسة العقلية]. انتهى باختصار.

(66)وقال الشيخ أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود في (التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد): إن رجال المدرسة العصرانية الحديثة ليسوا على قلب رجل واحد، ولا على اتفاق في جميع الأصول والمفاهيم، ولذلك ما يقرره أحدهم ويدافع عنه ينكره آخرون... ثم قال -أي الشيخ أبو الهنود-: إن العصرانيين في تجديدهم ليسوا سواء، لكن بعضهم يرى أن هذا التجديد ينبغي أن يطال جميع مجالات الدين، لا فرق بين أصل وفرع، ولا ما هو من مسائل الاعتقاد أو التشريع، وأكثرهم على أن التجديد مقصور على ما دون مسائل العقيدة والعبادة، من مسائل في المعاملات والسياسة والاقتصاد إلى غير ذلك. انتهى.

(67)وقال الشيخ خالد كبير علال (الأستاذ بقسم التاريخ بجامعة الجزائر) في (وقفات مع أدعياء العقلانية): الشرع كلام الله ورسوله، وبما أنه كذلك،

فبالضرورة أنه حق ويقين [أي في ذاته لا في دلالته، بالنسبة للقرآن، لأن النصوص القرآنية منها ماهو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة؛ وفي ذاته لا في ثبوته ولا في دلالته بالنسبة للسنة لأن النصوص النبوية منها ماهو قطعي الثبوت ومنها ما هو ظني الثبوت ومنها ماهو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة]، وهذا خلاف الدليل العقلي الذي هو دليل نسبي محدود يجمع بين اليقين والشك والظن والاحتمال [أي في ذاته]، وبما أن الدليل الشرعي هو حق وعلم في ذاته، فلا يمكن للدليل العقلي أن يتقدمه، ولا يكون أساسا له، ولا يزاحمه، ولا يساويه، ولا يضفي عليه اليقين والصلاحية والصواب، فهذا لن يحدث مع الدين الحق، لكن في وسعه -أي العقل- أن يفهم الشرع ويكتشف أسراره وحكمه... ثم قال -أي الشيخ خالد-: العقل وسيلة لفهم الوحي، وليس أصلا له، فلا العقل الصريح يستطيع الاستغناء عن الشرع الصحيح، ولا الوحي جاء لتعطيل العقل وإبعاده عن فهم الشرع وتسخير الطبيعة لصالحه، وإنما وضعه في مكانه الصحيح والمناسب له... ثم قال -أي الشيخ خالد-: الوحي هو الأساس والمنطلق، والموجه والرقيب، من البداية إلى النهاية؛ والعقل وسيلة لفهم الشرع واستخراج معانيه، والحرص على تطبيقه والالتزام به. انتهى.

(68)وقال الشيخ محمد راتب النابلسي (أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعة أم درمان "فرع مجمع أبي النور في دمشق") في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: في ظاهرة خطيرة جدا في الأوساط الإسلامية، وهي تحكيم العقل بالنقل، فالإنسان يتوهم أن عقله مقياس مطلق للمعرفة، هذا كلام غير صحيح إطلاقا... ثم قال -

أي الشيخ النابلسي-: الدين في أصله نقل، والعقل مهمته التأكد من صحة النقل، ثم فهم النقل... ثم قال -أي الشيخ النابلسي-: الإنسان إذا استعان بعقله على معرفة حكمة الشرع لا يوجد مانع، أما يستعين بعقله على إلغاء حكم شرعي هنا الخطورة، هذا اتجاه قديم، اتجاه معتزلي، تحكيم العقل بالنقل... ثم قال -أي الشيخ النابلسي-: العقل مسموح له أن يتأكد من صحة النقل، والعقل مسموح له أن يفهم النقل، لكن ليس مسموحا له أبدا أن يلغي النقل، إذا ألغى النقل صار ندا للمشرع. انتهى.

(69)وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في مقالة له بعنوان (خصائص أهل السنة والجماعة "3") على موقعه في هذا الرابط: أصحاب المدرسة العقلية الحديثة هم امتداد للمعتزلة. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): المدرسة العقلية الحديثة هي امتداد للمدرسة العقلية القديمة (المعتزلة). انتهى باختصار.

(70)وقال عاطف عزت في كتابه (السامري الساحر المصري الذي أسس الماسونية): لم يتردد النابهون من المفكرين ومن رجال البلاد الوطنيين ومن القادة والوجهاء في الانضمام للماسونية [قالت هيئة البث الإسرائيلي على موقعها في هذا الرابط نقلا عن أندراوس حداد (عضو الماسونية): الماسوني لا يتعامل مع الدين، ولا يتعامل مع مفهوم الألوهية. انتهى باختصار. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة

الشيخ مانع بن حماد الجهني): لم يعرف التاريخ منظمة سرية أقوى نفوذا من الماسونية، وهي من شر مذاهب الهدم التي تفتق عنها الفكر اليهودي. انتهى]، نذكر منهم الشيخ (محمد أبو زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية])، والشيخ الإمام (محمد عبده [وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصرية)]) وهو رجل الدين الأكثر ليبرالية وعلما وتحضرا والذي كان حريصا على الحصول على درجة الماجستير من المحفل الماسوني. انتهى باختصار.

(71)وقال أسامة عبدالرحيم في مقالة له بعنوان (الأزهر عند أعتاب الماسون) على هذا الرابط في موقع الألوكة الذي يشرف عليه الشيخ سعد بن عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض): مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة (المرشح الأقوى لمنصب شيخ الأزهر [وقد شغل منصب عضوية هيئة كبار العلماء]) احتفل بعيد ميلاده ال57 في عقر أحد أفرع الجمعيات الماسونية؛ الحفل الساهر الذي أقامه نادي (ليونز) المشبوه -والذي يرأسه مستشار البابا شنودة- امتد حتى الثانية عشرة والنصف ليلا، ولم يقطع لحظات الأنس إلا دخول فنان مصر الاستعراضي الأول راقصا وهو يحمل (تورتة الإفتاء)، وظل يغني بلسان أعجمي غير مبين {هابي برث داي تو يو يا مفتي}، وهنا ردد الماسون الحاضرون محتفين {سنة حلوة يا جميل}!... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: إن تاريخ اختراق الماسون للأزهر أقدم من سنوات عمر المفتي ال57، يؤكد ذلك ما أورده الكاتب محمد محمد حسين من أن جمال الدين الأفغاني هو مؤسس محفل كوكب الشرق -أحد أهم منظمات الماسونية حينها-

ورئيسه، وأن محمد عبده كان عضوا في هذا المحفل... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: ولقد نجح الماسون في استدراج جمال الدين الأفغاني، ثم محمد عبده الذي تولى القضاء والإفتاء في مصر... ثم قال -أي أسامة عبدالرحيم-: نال محمد عبده رضا الماسون ومن خلفهم اليهود، فعين مفتيا للديار المصرية!، وأصبح صديقا للورد كرومر، المندوب السامي [المندوب السامي هو لقب استخدم في الإمبراطورية البريطانية لشخص المكلف بإدارة المحميات والأراضي التي ليست تحت السيادة البريطانية بالكامل [يتم استخدام لقب (الحاكم) بدلا من (المندوب السامي) في حالة وقوع البلد تحت السيادة البريطانية الكاملة]، وهذا الشخص كان يتبع وزارة المستعمرات البريطانية، وكان يعتبر الحاكم الفعلي في البلد الواقعة تحت الانتداب (الذي هو في حقيقته احتلال)، فهو يقوم من خلف الستار بإدارة شؤون البلاد والتدخل في كل كبيرة وصغيرة] البريطاني لمصر، والحاكم الفعلي لها آنذاك. انتهى باختصار.

(72)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قال الدكتور إبراهيم الهدهد (رئيس جامعة الأزهر) {توجد بعض المعلومات المغلوطة عن المنهج التعليمي في الأزهر ودوره في مواجهة الإرهاب والتطرف}، مؤكدا أن المنهج يجمع بين العقل والنقل ويستند لنصوص الكتاب والسنة وضوابط الفهم الصحيح للنصوص؛ وأضاف أن السبب الذي جعل الأزهر يعتنق المذهب الأشعري من حيث العقيدة هو أنه منذ نشأته حتى الآن قائم على ما قرره الرسول وصحبه الكرام

ولم يكفر أحدا من أهل القبلة... وأكد أن الأزهـر يطـور مناهجه لمواجهة العصر ومواكبة تطوراته. انتهى.

(73)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: وجـه الإمـام الأكـبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب [شيخ الأزهر] مساء اليـوم كلمـة للأمـة في افتتـاح فعاليـات مـؤتمر (من هم أهـل السنة والجماعة)، بالعاصمة الشيشانية جروزني، وذلـك بحضور جمع من علماء الأمة من مختلـف أنحـاء العـالم، ولفت فضيلة الإمام الأكبر إلى أن مفهوم (أهـل السـنة والجماعة) الـذي كـان يـدور عليـه أمـر الأمـة الإسـلامية قرونـا متطاولـة، نازعتـه في الآونـة الأخـيرة دعـاوى وأهـواء، لبسـت عمامتـه شـكلا، وخـرجت على أصـوله وقواعده وسماحته موضوعا وعملا، حـتى صـار مفهومـا مضطربا، شديد الاضطراب عند عامة المسلمين، بل عند خاصتهم ممن يتصدرون الدعوة إلى اللـه، لا يكـاد يـبين بعض من معالمـه حـتى تنبهم [الانبهـام هـو اللبس والغموض] قوادمه وخوافيه [القـوادم هي كبـار الـريش في مقدم جناح الطائر؛ والخوافي صـغار الـريش، وهي تحت القوادم]، وحتى يصبح نهبا تتخطفه دعوات ونحـل وأهواء، كلها ترفع لافتة مذهب أهـل السـنة والجماعـة، وتزعم أنها وحـدها المتحـدث الرسـمي باسـمه، وكـانت النتيجة الـتي لا مفـر منهـا أن تمـزق شـمل المسـلمين بتمـزق هـذا المفهـوم وتشـتته في أذهـان عـامتهم وخاصـتهم (ممن تصـدروا أمـر الـدعوة والتعليم)، حـتى صار التشدد والتطرف والإرهاب وجرائم القتـل وسـفك الدماء... مضيفا أن الإمـام أبـا الحسـن الأشـعري الـذي لقب بأنه إمام أهل السنة والجماعة ولـد بالبصـرة سـنة 260هـ، وتوفي ببغداد سنة 324هـ، جـاء مذهبـه وسـطا بين مقالات [أي مذاهب] الفرق الأخرى، وقد اعتمد فيه

على القرآن والحديث وأقوال أئمة السلف وعلمائهم، وكان الجديد في مذهبه هو المنهج التوفيقي الذي يمزج بين الإيمان بالنقل واحترام العقل؛ وبين فضيلته أن المذهب الأشعري ليس مذهبا جديدا، بل هو عرض أمين لعقائد السلف بمنهج جديد، كما أنه المذهب الوحيد الذي لا يكفر أحدا من أهل القبلة. انتهى باختصار.

(74)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: وأعلنت المشيخة [يعني مشيخة الأزهر] عن إطلاق (مركز أبي الحسن الأشعري)، [وأبو الحسن الأشعري هو] مؤسس المدرسة الأشعرية التي ينتمي اليها الأزهر، والتي تتميز بأنها عقيدة العقل والمنطق وإعمال الفكر، وليس النقل دونما فهم (كما العقيدة السلفية، والتي تسببت في انتشار التطرف)؛ كما أطلق الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر مؤخرا كتابا جديدا بعنوان (نظرات في فكر الإمام الأشعري)، والذي لاقى إقبالا كبيرا من جماهير القراء العربية في (معرض الشارقة للكتاب) بحسب بيان للأزهر؛ كما بدأت المشيخة تنظيم سلسلة من اللقاءات والندوات لطلاب الأزهر لتثبيت عقيدتهم في أذهانهم، وإبعادهم عن الأفهام الأخرى الشاذة للعقائد؛ وفي رده على سؤال {من هم الأشاعرة؟ ولماذا الأزهر الشريف أشعري؟} قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة هم غالب أهل السنة والجماعة، فهم يمثلون أكثر من 90% من المسلمين}، وتابع [أي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية] أنه {لهذا، فمذهب الأزهر الشريف وعلمائه هو المذهب الأشعري}، كما أنه [أي

المــذهب الأشــعري] مــذهب جمــع بين الأخــذ بالعقل والنقــل في فهم وإثبــات العقائد}، وأكــد المركــز [أي مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيـة] أن {رمي الأشاعرة بأنهم خارجون عن دائرة أهل السنة والجماعة غلـط عظيم وباطـل جسـيم، لمـا فيـه من الطعن في العقائـد الإسـلامية المرضـية والتضـليل لجمهـرة علمـاء الأمة عبر العصـور}، وشـدد [أي مركـز الأزهـر العـالمي للفتوى الإلكترونية] على أن {مثـل هـذا الكلام لا يعـول عليـه ولا يلتفت إليـه، فلا يـزال السـادة الأشـاعرة هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين التزموا بكتاب اللـه وسنة سيدنا رسول الله -صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم- عبر التاريخ، ومن شكك في عقيدتهم فإنه يخشى عليــه في دينه}؛ وأكد الدكتور يسـري جعفـر (أسـتاذ العقيـدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيس مركــز الفكــر الأشــعري) في محاضــرة لــه مــؤخرا للطلبــة الوافدين أن هناك أسبابا متعددة لاختيار الأزهر المذهب الأشعري، أهمهـا اتسـاع المـذهب ليشـمل الجميـع دون تكفـير أو إقصـاء لأحد، وهـو مـا جعـل الأزهـر الشـريف يختار (المذهب الأشعري) و(الطريقة الماتريدية) اللذين يشكلان (مـذهب أهـل السـنة والجماعـة)؛ وعـدد جعفـر الأسباب التي دفعت الأزهـر لاختيـار المـذهب الأشـعري والماتريــدي، لمناهجــه المختلفــة بالمعاهــد الأزهريــة، ولكليــات العقيــدة وأصــول الــدين؛ وقــال جعفــر {إن السـبب الأول لاختيـار المنهج الأشـعري أن أبـا الحسـن الأشــعري تــربى في كنــف المعتزلــة لمــدة 30 عامــا، وبعدها تـرك المعتزلـة وانضـم لأهـل السـنة والجماعـة، ليضع قواعد جديدة تحمي مذهبه} مشيرا إلى {أن اللــه صـنع هـذا المـذهب على عينـه لخدمـة هـذه الأمة}؛ أمـا السبب الثاني، أوضحه جعفر قائلا {إن الإمام الأشـعري لم يكفـر أحـدا، حـتى أنـه قـال في بدايـة أشـهر كتبـه

(مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) "لا نكفر أحدا من أهل القبلة" [قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير "1") مفرغة على موقعه في هذا الرابط: عبارة {نحن لا نكفر أحدا} عبارة ضالة، خاطئة، آثمة، مخالفة للكتاب والسنة. انتهى]، وهو ما أثنى عليه علماء الأمة، والأزهر بدوره يعلم أبناءه ألا يكفروا أحدا، فهو يغلق باب التكفير حتى لا تنفتح أبواب الجحيم وتراق الدماء}؛ وقال عبدالغني هندي (عضو مجمع البحوث الإسلامية) {إن جهود الأزهر في نشر الفهم الأشعري للعقيدة أمر جيد ومواجهة حقيقية للتطرف الذي خلقته الأفهام الأخرى}. انتهى باختصار.

(75)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: أكد الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر) أن المذهب الأشعري والماتريدي الذي اتخذه الأزهر الشريف منهجا له أحد الأسباب الرئيسة التي تحصن العقل الأزهري، وتجعله يواجه المتغيرات العالمية التي تلاحقه، جاء ذلك خلال إحدى ندوات (نحو عقول محصنة) التي نظمها قطاع المعاهد ضمن البرنامج التثقيفي لمعلمي ومعلمات الأزهر الشريف، صباح اليوم الخميس 15 مارس بمنطقة القليوبية الأزهرية؛ وأوضح الدكتور يسري جعفر (نائب رئيس مركز الفكر الأشعري) أن المتغيرات المتلاحقة في العالم أوجدت الكثير من الأسباب التي دفعت فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) إلى إنشاء (مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات)، وقال جعفر {إننا تعلمنا في الأزهر كيفية الجمع بين النقل والعقل، وهو ما يحقق الحصانة في العقول

الأزهريـــة، فلا نـــترك النصـــوص ولا نعمـــل على ظـــاهر النص}، وأشار نـائب رئيس مركـز الفكـر الأشـعري إلى أن المنهج الأزهـــري حافـــظ على وســـطية الشـــعب المصري بل وسطية العالم الإسلامي كله، وهو ما يعـود في الأســـاس للمنهج الأشـــعري... فـــالجميع يعلم أن الأزاهرة باختلاف مستوياتهم أقويـاء محصـنين بـالمنهج الأزهـــري الأشـــعري، لأنهم يعبـــدون اللـــه على علم وبصيرة... وأخيرا يجب إعانة العقول المحصـنة ودعمهـا بمختلف الوسائل، في إطار دولة القانون والمؤسسات؛ ومن جانبه وجـه الـدكتور حسـن خليـل (مـدير الشـؤون الفنية بمشيخة الأزهر الشريف) عدة رسـائل هامـة إلى الحضور، أولها أننا أبناء مؤسسة يصل عمرهـا إلى أكـثر من ألف عام قائمة على المسجد الأزهر الشـريف، مهـد العلم الـــديني الأصـــيل، وقـــامت على حراســـة الـــدين والشرع أكثر من ألف عـام، الرسـالة الثانيـة أن العقـل المحصن هو السـبيل لتكليـف صـحيح تنفـذ بـه تعليمـات الشـــرع، وأشـــار إلى أن تحصـــين العقـــل يكـــون في المدرسة والمسجد والأسـرة، فعقـول أبنائنـا أمانـة في أعناقنا، وسط ظروف تغـيرت وتيـارات تتجـاذب العقـل كثيرا، والعقل إذا تحصن أصـبح سـدا منيعا ضـد الأعـداء المتربصين، الذين يدلسـون الحقـائق ويـزورون الواقـع والتاريخ. انتهى باختصار.

(76)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصـحفية المصـرية (دار أخبـار اليـوم) <u>في هـذا الرابط</u>: قـال فضـيلة الإمـام الأكـبر أحمـد الطيب، خلال حديثـه الأسبوعي على قناة (الفضائية المصرية) {أمـا إجـابتي عن ســـؤال (من هم أهـــل الســـنة والجماعـــة) فـــإني أستدعيها من منهج التعليم بالأزهر، الـذي تـربيت عليـه ورافقني منذ طفولتي وحتى يومنا هذا، دارسـا لمتـون

هذا المنهج وشروحه عبر ربع قرن من الزمان، ومتــأملا في منهجــه الحــواري بين المتن والشــرح والحاشــية والتقرير، في تدريسـي لعلـوم أصـول الـدين قرابـة 40 عاما من الزمان، وقد تعلمت من كتاب (شـرح الخريـدة) لأبي البركات الـدردير [قـال الشـيخ أحمـد الجنيـدي في (الصــدق والتحقيــق) تحت عنــوان (تعريــف بالشــيخ الــدردير): هــو الإمــام القطب العلامــة الفقيــه، شــيخ الطريقة والحقيقة، سيدي أحمد بن محمـد بن أحمـد بن أبي حامد العدوي الأزهـري الخلـوتي، الشـهير بالـدردير أبي البركات، فقيه صوفي، ولـد بقريـة بـني عـدي (من صعيد مصر)، تولى مشيخة الطريقـة الخلوتية، بمسـجده بــالقرب من الجــامع الأزهــر، وكــذلك الإفتــاء بالجــامع الأزهر، وصنف ودرس حتى توفي سنة 1201هــ. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ إدريس محمــود إدريس في (مظــاهر الانحرافــات العقديــة عنــد الصــوفية): ومن المتصـوفة الـذين قـالوا بـأن أصـل الوجـود محمـد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم أحمد الدردير] في المرحلـــة الابتدائية أن أهـــل الســـنة والجماعـــة هم الأشـاعرة والماتريدية}؛ وأضـاف {تعلمت في المرحلـة الثانوية أن أهـل الحـق هم أهـل السـنة والجماعـة، وأن هذا المصطلح إنما يطلـق على أتبـاع إمـام أهـل السـنة أبي الحسن الأشعري، وأتبـاع إمـام الهـدى أبي منصـور الماتريدي}. انتهى باختصار.

(77)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: وأكـد جعفر [أسـتاذ العقيـدة والفلسـفة بجامعـة الأزهـر بالقـاهرة، ونـائب رئيس مركز الفكر الأشعري] في محاضرته أنه لا فــارق كبير بين مذهبي الماتريدية والأشعرية، والاثنــان يمثلان مــذهب أهــل الســنة والجماعة، ويعــبران عن وســطية

الإسـلام وسـماحته، مشـيرا إلى أن الجميـع أدرك الآن قيمـة الأزهـر ووسـطيته، وجـاءوا إليـه باعتبـاره قبلـة العلماء، وكعبة العلم. انتهى.

(78)وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الشـورى المصرية تحت عنوان (الأزهر الشـريف يوافـق على فتح مركز لتـدريس الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعـة الأزهـر) أن المجلس الأعلى للأزهـر وافـق على إنشـاء مركـز الفكـر الأشـعري، وأضـاف في بيـان لـه اليـوم الثلاثـاء، أن الإمـام الأكـبر فضـيلة الشـيخ أحمـد الطيب كلفه برئاسة المركز والعمـل على إعـداد تصـور مبـدئي لمسيرة العمل خلال الفترة المقبلة، وأن طرح التصـور من أجـل تفعيـل قـرار المجلس الأعلى للأزهـر لتفعيـل ودعم الفكري الأشعري، مشيرا إلى أن المركـز سيضـم أربعة أقسام علمية هي (البحث العلمي والدعم الفـني، والثقافـة والتواصـل المجتمعي، والـدعوة والإرشـاد، ومتابعـة المنـاهج الأزهرية)؛ وأوضـح جعفـر أن المركـز يسـتهدف نشـر الفكـر الأشـعري المعـبر عن وسـطية وسـماحة الإسـلام واعتدالـه، وسـتلقى بـه محاضـرات للوعاظ والأئمة الوافدين من الخارج والطلاب وطالبـات المدن الجامعية. انتهى.

(79)وجاء على موقع قنـاة العربيـة الفضـائية الإخباريـة السعودية تحت عنـوان (الطيب يجيب عن سـؤال "لمـاذا يتبنى الأزهر المذهب الأشعري؟"): في كلمـة لـه اليـوم الأربعـاء حـول تجديـد الخطـاب الـديني، كشـف الـدكتور أحمـد الطيب (شـيخ الأزهـر) عن سـبب تمسـك الأزهـر بالمذهب الأشعري، ولمـاذا ظـل يتمسـك بـه طـوال 10 قــرون هي تــاريخ وعمــر الأزهر، مؤكــدا أن السـبب

الرئيسي في ذلك يرجع إلى أن هذا المذهب كان انعكاسا صادقا أمينا لما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته وتابعوهم من يسر وبساطة في الدين؛ وقال الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) إن الأزهر تبنى المذهب الأشعري وروجه في سائر أقطار المسلمين. انتهى باختصار.

(80)وجاء على جريدة اليوم السابع المصرية تحت عنوان (ماذا تعرف عن المذهب الأشعري): وقال الدكتور أحمد كريمة (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر) {إن مذهب أبى الحسن الأشعري هو الأقرب لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقت الأمة المسلمة هذا المذهب بالقبول، حيث أنه يعد المذهب المعتمد للأزهر الشريف منذ 1070 عاما}؛ وأضاف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، في تصريحات لـ (اليوم السابع) أن مذهب الأشاعرة لا يكفر أحدا، استنادا إلى قول الله عز وجل {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}. انتهى باختصار.

(81)وفي فيديو بعنوان (أحمد الطيب "الحنابلة متطرفون، والأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة") قال شيخ الأزهر (أحمد الطيب): هذان المذهبان متطرفان، اللي هما مذهب الاعتزال ومذهب الحنابلة [قلت: هو هنا عنى بمذهب الحنابلة مذهب السلف الصالح الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة حقا]، في الوسط جاء مذهب الأشاعرة والماتريدية، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة [جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الماتريدية والأشاعرة فرقة واحدة من ناحية المعتقد،

أو كادتا أن تكونا فرقة واحدة على أقل تقدير، وما بينهما من الخلاف فهو يسير وغالبه لفظي، وهما واسطة بين (أهل السنة) و(الجهمية الأولى والمعتزلة). انتهى]... ثم قال -أي الشيخ أحمد الطيب-: من هم أهل السنة إن لم يكن الأشاعرة والماتريدية هم أهل السنة؟!. انتهى.

(82)وعلى موقع جامعة الأزهر في هذا الرابط قال الشيخ محمد عبدالصمد مهنا (مستشار شيخ الأزهر للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، ورئيس الأكاديمية العالمية لدراسة التصوف وعلوم التراث، وأمين عام جمعية العشيرة المحمدية الصوفية): الأزهر هو الهيئة العالمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب. انتهى.

(83)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: في إطار الدور العالمي الذي يضطلع به الأزهر، ورسالته الإنسانية السامية، ودوره الاجتماعي في السلم الدولي، أسست مشيخة الأزهر الشريف (مرصد الأزهر لمكافحة التطرف) لرصد ومتابعة ومجابهة الأفكار والأيديولوجيات المتطرفة التي تتبناها الجماعات الإرهابية بشتى أنواعها، وكذلك للوقوف على أحوال المسلمين في جميع أرجاء العالم والتركيز على نشر صحيح الإسلام وإبراز دوره في دعم قيمة الإنسان والإنسانية، وذلك باثني عشر لغة حية، يعمل بالمرصد مجموعات من الشباب الباحثين والباحثات الذين يجيدون العديد من اللغات الأجنبية إجادة تامة ويعملون بجد ودأب على مدار الساعة لرصد كل ما تبثه

التنظيمات المتطرفة ومتابعة كل ما ينشر عن الإسلام والمسلمين على مواقع الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي، ومراكز الدارسات والأبحاث المعنية بالتطرف والإرهاب، والقنوات التليفزيونية، وإصدارات الصحف والمجلات، ويرد عليها من خلال لجان متخصصة، ليغلق على الإرهابيين والمتطرفين وأصحاب الآراء المتشددة جميع المنافذ التي يتسلل منها إلى عقول الشباب... افتتح فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر (مرصد الأزهر لمكافحة التطرف) في الثالث من شهر يونيو 2015م ليكون أحد أهم الدعائم الحديثة لمؤسسة الأزهر العريقة، وقد وصفه فضيلته بأنه {عين الأزهر الناظرة على العالم}. انتهى باختصار.

(84)وقال كمال حبيب في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): ثم جاء انقلاب يوليو [يعني الانقلاب العسكري على نظام الحكم في مصر في 23 يوليو 1952م] وأصدر (قانون تطوير الأزهر) حيث فصل أوقافه عنه، واستولت عليها وزارة الأوقاف، كما جعل شيخه تابعا لوزير يساري [أي علماني] في هذا الوقت هو (كمال رفعت)، وأصبحت المؤسسة الأزهرية التي هي بالأساس مؤسسة أهلية علمية لها أوقافها المستقلة وتمارس الاجتهاد ولها تقاليدها بعيدا عن يد الدولة، أصبحت في قبضة الدولة، وحدثني (الشيخ الشعراوي) الذي كان يعمل مديرا لمكتب الشيخ حسن مأمون [هو شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية الأسبق] أنه -أي الشيخ حسن مأمون- لم يكن يستطيع أن ينقل الفراش من مكتبه، أي نزعت

من الأزهر كل أسلحته، وصار شيخ الأزهر الذي كان يمثل ضمير الأمة كلها مجرد موظف لدى المؤسسة الحاكمة لا يخرج قيد أنملة عما تطلب منه، رغم أن العلماء في التقاليد الإسلامية هم بالأساس مراقبون للسلطة وضابطون لسلوكها، وهم معبرون عن الأمة في مواجهة السلطة... وحوصر المخالفون لشيخ الأزهر وحوكموا وعزلوا وشردوا في الآفاق... وقالت وكيلة وزارة الخارجية [الأمريكية] للشؤون العالمية أمام اجتماع (لجنة الحريات الدينية) المعنية بمتابعة الحالة الدينية في العالم وفق الرؤية الأمريكية {علينا أن نضم المزيد من علماء المسلمين إلى برامج التبادل الثقافي والأكاديمي التي تمولها أمريكا، إننا نريد الوصول إلى جمهور أكبر في المجتمعات الإسلامية، وذلك بهدف دعم أصوات التسامح في الدول الأخرى وعودة الناس للتسامح}، وأفكار التسامح تعني إلغاء كل ما يتصل بمفهوم الولاء والبراء والتمايز على أساس العقيدة؛ فهم يروجون لفكرة (الإنسان الكوني) أي الإنسان الذي لا يشعر بأي انتماء خاص لدين أو لوطن أو لعقيدة أو لقضية... إن أمريكا تسعى اليوم عبر التدخل في مناهج التعليم الديني على وجه الخصوص للتأثير على الأجيال القادمة للأمة الإسلامية، أي أنها تعمل للسيطرة على المستقبل في العالم الإسلامي، وهي تشعر أنها لا يمكنها السيطرة على هذا المستقبل إلا عن طريق السيطرة على عقول شبابه وأبنائه، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق العبث بمناهج التعليم الديني خاصة، إن الأمة الإسلامية بحكم صفتها هي أمة روحها هو الدين، وتاريخها وثقافتها ونشاطها كله بالأساس حول الدين، ونزع دينها أو التلاعب به من قبل قوة خارجية هو خطر لا يمكن الاستهانة به أو التقليل من شأنه، لأنه خطر وقصف موجه إلى العقل والروح،

هو قصف موجه إلى الجذور، وهو خطر يستهدف اغتيال الأمة... الأمة كلها بحاجة إلى تدبر طبيعة الحرب التي تواجهها، إنها حرب صليبية، الإجلاب فيها بالخيل والرجل من جانب، وبالغزو الفكري والثقافي لهدم قواعد الأمة وأسسها من ناحية أخرى... إن الدهشة سوف تلجمنا إذا علمنا أن مؤسسة تسمى (كير) تتبع المخابرات المركزية الأمريكية هي التي تقوم بالتخطيط للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصرية [قال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: وأما الدولة المصرية بكل مؤسساتها ومرافقها وتوابعها داخل المجتمع، فيحكمها ويتحكم فيها تحالف العسكر والمخابرات والاستبداد والفساد والبلطجية والغدر والمكر. انتهى]... والدهشة ستمسك بتلابيبنا إذا علمنا أن وفد الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التقى شيخ الأزهر، ووفود الكونجرس تلتقيه للاطمئنان على مناهج الأزهر... ونورد ما قاله وزير التعليم المصري في حوار مع إحدى الصحف، قال {المناهج الدينية تتم صياغتها بإشراف شيخ الأزهر، وهو رجل لا يستطيع أحد التشكيك في استنارته وتقدمه، وهو يعلن مسؤوليته دائما عن كل ما يدرس من تربية دينية داخل وزارة التربية والتعليم، وشارك بنفسه في دورة تدريبية لمدرسي التربية الدينية بالوزارة، وبالفعل تم تغيير الكثير من هذه المناهج [قال الشيخ أبو قتيبة التبوكي في (تجديد الدارس في حكم المدارس): أقول، إذا كانت هذه المناهج الموجودة حاليا فاسدة، فكيف بعد التغيير والتبديل إرضاء لأمريكا. انتهى] حتى يمكن صياغة عقل الإنسان الجديد غير المتطرف، وذلك لأننا نعتقد أن العقل هو جوهر الإسلام، وعشرات الآيات تحض على

العقلانية وإعمال العقل والفكر وقبول الآخر والتسامح والأخلاق والتكامل والرحمة}، وهذا بالفعل هو ما تريده أمريكا، ونحن نندهش ونتساءل، وهل كانت الوزارة قبل هذا الوزير ومنذ وجدت وزارة التعليم في داهية عمياء بلا عقل ولا فكر ولا قبول الآخر ولا التسامح معه؟!، وهل كان الطلاب لا يعرفون كل هذا؟!، لكنها الأجندة الأمريكية الجديدة، حين يرتبط العقل والتسامح بها فإنها تعني عقلا خاصا وتسامحا خاصا تجاه أعداء هذه الأمة وتجاه تاريخها، ومن الإنسان غير المتطرف [أي من وجهة النظر الأمريكية]؟ [هو] الإنسان الأمريكي، الإنسان الشرق أوسطي الذي لا يشعر بالهوية ولا يعترف بالقيم وإنما يؤمن فقط بالمصلحة، إنسان البراجماتية [البراجماتية هي مذهب فلسفي يخضع كل شيء لمبدأ (النفعية)] والنفعية، وتدرك أمريكا ويدرك الغرب معها أن التعليم في أوروبا كان المدخل للسيطرة على الفرد وعلى الأمة، وكان أساس بناء الدولة القومية العلمانية في أوروبا، ففكرة العلاقة بين الهيمنة والتعليم في الغرب أساسية، لذا فهم يحاولون الهيمنة والسيطرة والإخضاع عبر التعليم، عبر تغيير مناهج التعليم الديني في مصر والسعودية وباكستان واليمن. انتهى باختصار.

(85)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: عقد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، اليوم الاثنين، بمشيخة الأزهر الشريف، محاضرة علمية وتوعوية بعنوان (معالم المنهج الأزهري)، لطلاب من جامعة الأزهر، في إطار برنامج التعاون بين مؤسسة الأزهر الشريف ووزارة الدفاع، لتنمية روح الولاء والانتماء للوطن، بحضور الدكتور محمد المحرصاوي، رئيس جامعة الأزهر،

والدكتور محمد الجبة، الأستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ أسامة الحديدي، مدير مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ في بداية اللقاء قال المحرصاوي {إن لمنهج الأزهر الشريف معالم ميزته عن غيره من المناهج جعلت الكثير من دول العالم ترسل أبناءها للدراسة في الأزهر الشريف}؛ من جانبه قال الحديدي {إن الشخصية المصرية تتسم بصفات ثابتة وعزيمة قوية، ترتكز على ماض عريق، تنظر إلى حاضرها لتبني مستقبلا مشرقا}، مبينا أن طلاب الأزهر أصحاب رسالة مهمة هي التأثير فيمن حولهم بما تعلموه من الأزهر الوسطية والاعتدال؛ وفي ذات السياق أوضح الدكتور محمد الجبة، أن الأزهر الشريف هو الحصن الذي انتهت إليه مواريث النبوة واستقرت فيه أمانة السلف الصالح، مؤكدا أن الأزهر انتقى أفضل المناهج لتدريسها لطلابه وهذا هو سر بقائه لأكثر من ألف عام، مبينا أن هذا المنهج هو منهج علمي منضبط في فهم الدين، ويعمل على تخريج عالم يفهم مراد الشارع ويدرك أحوال الواقع. انتهى باختصار.

(86)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (أسرار رجال الأزهر داخل الطرق الصوفية في مصر) في هذا الرابط: ظهرت مؤخرا ملامح العلاقة الوطيدة التي تجمع بين مؤسسة الأزهر الشريف والطرق الصوفية، بعد إعلان عدد من الرموز الأزهرية عزمهم تكوين طرق جديدة، على رأس هؤلاء الدكتور (علي جمعة) عضو هيئة كبار العلماء [ومفتي مصر] الذي أعلن تأسيس الطريقة (الصديقية الشاذلية)، والشيخ الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر] الذي أعلن تأسيس الطريقة (العامرية الخلوتية)... وتاريخيا يجمع

الأزهريـون بـالطرق الصـوفية علاقـة روحيـة خاصة... (الدستور) تفتح ملف الأزهر والصوفية، وتسـلط الضـوء على العلاقة الخاصة التي تجمـع بين التيـارين، وطبيعـة التواصل بين (أهل المـدد) وأقطـاب المؤسسـة الدينيـة الكــبرى في مصر، وأســباب انجــذاب المشــايخ لتلــك الطرق، في مواجهتهم للفكر الإخواني والسـلفي... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (بالأســماء، سيطرة لـ (أهل المـدد) في الجامعـة والمشـيخة وهيئـة كبار العلماء): الشيخ (محمد الفحام) الذي تولى مشيخة الأزهـر [أي منصـب شـيخ الأزهـر] بين عـامي (1969 و 1973) كـان من أتبـاع (الطريقـة الشـاذلية)، وتلاه في المنصب الشيخ (عبدالحليم محمود) الذي تولى المشيخة بين عامي (1973 و1978)،ـ وكان يتبـع نفس الطريقة، وإن كان معروفا بحبه لكـل الطـرق الصـوفية وأوليائها؛ أمـا الشـيخ (جـاد الحـق على جـاد الحـق) الـذي تـولى المشـيخة بين عـامي (1982 و1996) فكـان من أتبــاع (الطريقة النقشبندية)، وتبعه في المنصب الشيخ (سيد طنطاوى) الذي كان صوفيا محبا لأولياء الله الصـالحين؛ وعلى نفس النهج يـأتي الـدكتور (أحمـد الطيب) شـيخ الأزهر الحالي الذي يتبع (الطريقة الخلوتيـة الحسـانية) التي يتـولى شـقيقه الشـيخ (محمـد الطيب) مشـيختها، ومن المعـروف أن جـد الشـيخ الطيب ووالـده كانـا من مشايخ الطرق الصوفية؛ ولا يقتصر الانتماء إلى الطـرق الصـوفية على مشـايخ الأزهـر فقـط، بـل يتعـداهم إلى أعضـاء هيئـة كبـار العلمـاء، ويـأتي في مقدمـة هـؤلاء الـدكتور (محمـد مهنـا، مستشـار شـيخ الأزهـر الحـالي [وعضــو هيئــة كبــار العلمــاء]) الــذي يتبــع (الطريقــة المحمدية الشاذلية)، والدكتور (حسـن الشـافعي، رئيس مجمــع اللغــة العربيــة [وعضــو هيئــة كبــار العلمــاء]) والدكتور (عباس شومان، وكيل الأزهر الشريف [وأمين

عـام هيئـة كبـار العلمـاء]) اللـذان يتبعـان (العشـيرة المحمديـة)؛ وفى جامعـة الأزهـر يتبـع الـدكتور (محمـد المحرصاوي) رئيس الجامعـة (الطريقـة الخلوتيـة)، في حين يعد الدكتور (محمد أبو هاشم) نائب رئيس الجامعة شـيخا للطريقـة الهاشـمية، أمـا الـدكتور (عبـدالفتاح العـواري) عميـد كليـة أصـول الـدين فهـو من أتبـاع (الطريقة الخلوتية)، في حين يعد الدكتور (سـعد الـدين الهلالي [أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر]) من كبار المتصوفين... ثم قال -أي موقع جريـدة الدسـتور-: أمـا أكثر من اشتهر بعلاقاته الصوفية من بين علماء الأزهـر الشريف، فهم الدكتور (أحمد عمـر هاشـم، عضـو هيئـة كبار العلماء) لكونـه أحـد قيـادات (الطريقـة الهاشـمية) منذ سنوات طويلة، والدكتور (علي جمعة [مفتي مصـر، وعضو هيئة كبار العلماء]) الذي دشن مـؤخرا (الطريقـة الصـديقية الشـاذلية)، والشـيخ (الطـاهر محمـد أحمـد الطـاهر الحامـدي [أمين عـام اللجنـة العليـا للـدعوة، بـالأزهر]) الـذي أعلن تأسـيس (الطريقـة العامريـة الخلوتية)؛ ويمكن القول إن العلاقة الـتي تجمـع الأزهـر والصـوفية أكـبر ممـا يعتقـد كثـيرون، حـتى إنـه يمكن وصفهما بأنهما جسد واحد في كيانين، ويرجع ذلـك إلى طبيعة الفكر والاعتقـاد الأزهـري... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور- تحت عنوان (كريمة "مشـايخنا وصـفوا الصـوفية بـ {أقـرب النـاس إلى اللـه}، وشـاهدت الكرامات بعيـني"): قـال الـدكتور أحمـد كريمـة (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهـر) إنـه صـوفي المنهج، مرجعـا أسـباب ذلـك إلى شـيخه الـدكتور (عبـدالحليم محمود) شيخ الأزهر الأسـبق، الـذي كـان يحبب تلاميـذه في الصـوفية، ويـدعوهم لمنهجهـا الوسـطي، ويقـول دائما {إن أهـل التصـوف هم أقـرب النـاس إلى اللـه}، وأضـاف كريمـة {تتلمـذت على يـد الشـيخ (صـالح

الجعفرى) شيخ الطريقـة الجعفرية، وتعلمت العلم على يديه، ما جعلني محبا للصوفية، ورافضا تشدد التيارات والجماعات الإخوانية والسلفية، العاملة في مصر}، وتابع {بعد أن درست التصوف على يد شيوخ الطريقة الجعفرية لسنوات، انجذبت لحضرات الصوفية، ومجالسهم الكريمة التي لا يذكر فيها إلا اسم الله عز وجل}، وأشار (كريمة) إلى أن تيار التصوف الإسلامي يجذب عادة شيوخ وعلماء الأزهر، خاصة أنه يهتم بالظاهر والباطن، دون مغالاة، ويستمد منهجه من أعلام العلماء الذين خدموا الإسلام، مثل الشيخ أبي حامد الغزالي، الذي كان من أقطاب الصوفية واختارها بعد رحلته في الفلسفة، وذكر [أي كريمة] أن كون كبار العلماء الأزهريين من الصوفيين لا يقلل من شأنهم، بل هو أمر يزيدهم علما ووقارا وقربا من الله، مرجعا ذلك إلى طبيعة الفكر الصوفي نفسه الذي يرى أنه مهما تعددت الطرق فكلها يجب أن تقوم على المحبة والمودة والاحترام، بعكس الجماعات الأخرى، مثل (الإخوان) الذين يكرهون (السلفية)، أو (السلفية) الذين يكرهون (الصوفية)، أو (الجهاديين) الذين يكرهون (التبليغ والدعوة)، وغير ذلك، وشدد على أن هذا الفارق بين أهل الصوفية وهذه التيارات هو ما يجعل الصوفيين متحابين فيما بينهم، مضيفا {وفقا للمنهج الصوفي، تجد المريد في الطريقة الشاذلية يحب أخاه المريد في الطريقة الخلوتية، ويساعده ويقف إلى جانبه، بعكس الجماعات الأخرى، كما أن شيوخ ومريدي الصوفية يقبلون أيادي بعضهم دون تكلف، لأنهم يعلمون أن الطرق الصوفية هدفها إيصال المسلم إلى باب النبي صلى الله عليه وسلم}؛ وعن أشهر الطرق الصوفية التي ينتمي إليها علماء الأزهر الشريف، كشف (كريمة) أن (الطريقة المحمدية

الشاذلية) هي أقرب الطرق لقلوب وعقول الأزهـريين، وتابع {كرامات مؤسس العشيرة المحمدية الشيخ محمد زكى الدين إبـراهيم، وبعض مشـايخ الصـوفية الآخـرين، جذبت إليهم كثيرين من علماء الأزهر، ومريدين من كـل أنحـاء العـالم الإسـلامي}، واسـتكمل {هـذه الكرامـات تعرضت لها شخصيا وشهدتها، وهذه شهادة حق أحاسب عليها أمام الله عز وجل، وإن كنت لا أسـتطيع أن أحكي عنها، وكانت أحـد الأسـباب الـتي جعلتـني أعشـق أهـل الصـوفية وأبكي في حضـرتهم}... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور-: أرجع القيادي الصوفي الـدكتور (سـيد مندور) العلاقة الطيبـة بين التيـارين [يعـني الأزهـريين والطرق الصـوفية] إلى المحبـة والأدب وحسـن الخلـق، الـتي وجـدها علمـاء المؤسسـة الأزهريـة لـدى أقطـاب الصوفية، وقال {الأزهر وعلمـاؤه يميلـون بطبعهم إلى الفكر الوسطي، وهو ما يجدونـه عنـد أهـل الصـوفية}، وأضـاف (منـدور) {علمـاء الأزهـر بطـبيعتهم يميلـون للوسـطية، وهـذه الوسـطية لا توجـد إلا عنـد أهـل الصوفية، الذين يعلمون الناس كيفية الاقتداء بالرسـول وصـحابته الكـرام، كمـا أن الأزهـر الشـريف ذو منهج صوفي أشعري، منذ النشأة، وعلى ذلـك ليس غريبـا أن نجد كل علمائه وشيوخه تابعين لطـرق صـوفية}، وتـابع {الشـيخ (علي جمعـة) مفـتى الـديار السـابق، والشـيخ (محمد مهنا) مستشار شيخ الأزهـر، أصـبحا من أقطـاب الصوفية الجدد، بعـدما أسـس الشـيخ (جمعـة) الطريقـة الصديقية الشاذلية، ودعا الشيخ مهنا إلى تجديد المناهج الصـوفية}؛ ورأى الـدكتور (علاء الـدين ماضـي أبـو العـزائم) عضـو المجلس الأعلى للطـرق الصـوفية أن التوجـه الصـوفي لعلمـاء وشـيوخ الأزهـر كـان من أهم الأسباب التي حافظت على وسطية المؤسسـة الدينيـة، وجعلها تتصدى لدعوات التشدد والتطرف وتؤدي دورهـا

بوسطية واتـزان، وأضـاف {هـذه الوسـطية حـالت دون تبني الفكر المتطرف والمتشدد الموجود لدى الجماعات والتيارات السلفية، التي ترفض أي نوع من الحـوار مـع الآخر، ومشـايخ الطـرق الصـوفية يقـدرون من جـانبهم الـدور الـذي لعبـه الأزهـر صـاحب العقيـدة الصـوفية الأشعرية في حمايـة البلاد والعبـاد من الأفكـار الدخيلـة الـتي تريـد إحـداث فتنـة داخـل المجتمع}، وتـابع (أبـو العـزائم) {من فضـل اللـه على مصـر أن علمـاء الأزهـر وشيوخه جميعهم صوفية، إذ لم يتـول هـذا المنصـب أي شخصية إخوانية، ما أدى لانتشار التصوف الإسلامي بين تلاميذ وطلبة العلم بالأزهر}. انتهى باختصار.

(87)وجـاء على موقـع صـحيفة (الإمـارات اليـوم) تحت عنــوان (الطيب "الأزهــر والوطــني مثــل الشــمس والقمر") في هـذا الرابط: شـيخ الأزهـر الجديـد الإمـام الأكـبر الـدكتور (أحمـد الطيب) نفى أن يكـون منصـبه سـيتأثر بانتمائـه لــ (الحـزب الوطـني الـديمقراطي) الحـاكم؛ وعنـدما سـئل عن (أيهمـا أهم) بالنسـبة إليـه، الأزهر أو الحزب الحـاكم؟، قـال {لا أسـتطيع أن أقـول (أيهما أهم)، فإن ذلك مثل سـؤال (أيهمـا أهم الشـمس أو القمر؟)} [الحزب الوطني الـديمقراطي آنـذاك كـان هـو الحـزب الحـاكم في مصـر والمهيمن على الحيـاة السياسية، وكان أيضا الحزب الذي يرأسه طاغوت مصر، وكـان شـيخ الأزهـر عضـوا في لجنـة سياسـات الحـزب، وهي اللجنـة الـتي كـان يرأسـها آنـذاك ابن الطـاغوت، وهي أيضــا اللجنــة الــتي تتــولى (رســم السياســات) للحكومة، و(مراجعة مشروعات القوانين) التي تقترحها الحكومـة، قبـل إحالتهـا إلى (مجلس الشـعب)]. انتهى باختصار.

(88)وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنوان (أول تصريحات الإمـام الأكـبر في المشـيخة "لن أسـتقيل من الوطـني، وليس مطلوبـا مـني معارضـة النظام) في هذا الرابط: {لا تعارض مطلقا بين منصـب شيخ الأزهر وانتمائي للحـزب الوطـني} بهـذه الكلمـات أكد الدكتور (أحمد الطيب) شـيخ الأزهـر، عضـو المكتب السياسـي بـالحزب الوطـني، أنـه لا ينـوي مطلقـا الاستقالة من منصبه في الحزب لأنه لا تعـارض مطلقـا بين المنصبين؛ وقال (الطيب) في أول أيام توليه مهام الإمام الأكبر شيخ الأزهر {لا أرى علاقة [ضدية] مطلقـا بين أن يكون الفرد شـيخا للأزهـر، وبين انتمائه للحـزب الوطني وعضـويته في المكتب السياسـي بـالحزب، لأن المطلـوب أن يعمـل من يتـولى منصـب شـيخ الأزهـر لمصلحة الأزهر، وليس مطلوبـا منـه مطلقـا أن يعـارض النظام}. انتهى.

(89)وجاء على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بالصور والفيديو، بـدء توافـد المتظـاهرين على ميـدان "أبـو الحجـاج" بالأقصـر في مليونيـة دعم "الطيب") في هـذا الرابط: توافـد المئـات على ميـدان (سيدي أبو الحجاج) بجـوار (معبـد الأقصـر) اسـتعدادا لـ (مليونية دعم شـيخ الأزهـر) [وكـان ذلـك في زمن حكم (محمـد مرسـي) مرشـح (جماعـة الإخـوان المسـلمين) لمصر، وهو الحكم الذي استمر لمدة عام واحد تقريبـا]، وبـدءوا بعمـل منصـة ولافتـات، وهتـف المتظـاهرون (بالروح، بالدم، نفديك يا إمام)، كما انضم لهم وفـد من الكنائس تضامنا مع الدكتور (أحمد الطيب)؛ وكان أهالي محـافظتي (الأقصـر وقنـا) دعـوا لتنظيم مظـاهرات بميـدان (أبـو الحجـاج) بمدينـة الأقصـر، لـدعم الـدكتور (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وذلك بعد الزج بشيخ الأزهر

في أعقاب أزمة تسمم طلاب المدن الجامعية بـالأزهر؛ ومن المقرر أن يشـارك في التظـاهرات عـدد كبـير من أهــالي محــافظتي (الأقصــر وقنــا) من مراكــز (إســنا وأرمنت والبياضـــية والزينيـــة وقـــوص ونجـــع حمـــادي وفرشـوط)، والكنـائس القبطيـة الثلاث (الأرثوذكسـية والكاثوليكيـة والإنجيليـة [الكنيسـة الإنجيليـة هي إحـدى الكنـائس البروتسـتانتية]) والطـرق الصـوفية والقطـاع السياحي [قلت: لاحظ هنـا أن جميـع الكيانـات الداعمـة لشيخ الأزهر لا تخـرج عن كونهـا صـوفية أو نصـرانية أو علمانية]. انتهى باختصار.

(90)وجاء على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بالفيـديو والصـور، آلاف الصـعايدة في مليونيـة دعم شيخ الأزهر بالأقصر "يا طيب يـا بن العم *** إحنـا معاك بالروح والـدم") في هـذا الرابط: نظم الآلاف من أهـالي محافظـات (الأقصـر وقنـا وأسـوان) تظـاهرات بميدان (أبو الحجاج) بجوار (معبـد الأقصـر) [وكـان ذلـك في زمن حكم (محمد مرسي) مرشـح (جماعـة الإخـوان المسلمين) لمصر، وهو الحكم الـذي اسـتمر لمـدة عـام واحـــد تقريبـــا]، تضـــامنا في (مليونيـــة دعم الطيب)، وشـــارك في التظـــاهرات الطـــرق الصـــوفية، ونقابتـــا المحـامين والمعلمين، وحـزب الوفـد، والتيـار الشـعبي [الــذي أسســه (حمــدين صــباحي) المرشــح الرئاســي الســابق]، وحركــة شــباب بلا تيــار، ومحبــو آل الطيب، وعلمـاء من جامعـة الأزهـر، وعـدد من أقبـاط كنـائس الأقصـر [قلت: لاحـظ هنـا أن جميـع الكيانـات الداعمـة لشيخ الأزهر لا تخـرج عن كونهـا صـوفية أو علمانيـة أو نصرانية]، وطافت المظاهرة جميع أنحاء مدينة الأقصــر في مســيرة حاشــدة، تحت هتافــات {بــالروح، بالــدم، نفديك يا إمام}، و{الصـعايدة قالوهـا خلاص *** الطيب

لا مساس}، و{يا طيب يا بن العم * إحنا معاك بالروح والــدم}، و{لا إلــه إلا اللــه *** الطيب حــبيب الله}، و{نحن لا نتبــع أي تيــار *** ولكن من يمســنا نحرقــه بالنــار}، و{مســلم، مســيحي، إيــد واحــدة}. انتهى باختصار.**

(91)وجاء على موقــع جريــدة (الأهــرام) المصــرية تحت عنــوان (شــيخ الأزهــر "الســلفيون الجــدد هم خــوارج العصــر") في هــذا الرابط: أكــد الإمــام الأكــبر الــدكتور (أحمــد الطيب) أن عقيــدة الأزهــر الشــريف هي عقيــدة الأشعري والماتريدي، وأن الســلفيين الجــدد هم خــوارج العصر؛ وانتقد الطيب هجــوم الســلفيين على الأضــرحة ومقامات الأولياء، مؤكدا أن هــذا العمــل يخــالف صــحيح الإسلام وأن الأزهر سيبقى أشعري المــذهب ومحافظــا على الفكــر الصــوفي الصــحيح... وكــان الجــامع الأزهــر ومبنى المشــيخة شــهدا ظهــر اليــوم مظــاهرات مؤيــدة للإمـــام الأكـــبر [وكـــان ذلـــك في زمن حكم (المجلس الأعلى للقوات المسلحة، برئاسة المشير "محمد حسين طنطـــاوي" وزيـــر الـــدفاع والقائـــد العـــام للقـــوات المســلحة)] حيث احتشــد 3 آلاف متظــاهر من الأئمــة والدعاة والعاملين بالمعاهد من عدة محافظات، واقتحم المؤيدون مبنى المشيخة في محاولة منهم للتعبــير عن تأييدهم لشيخ الأزهر الذي خطب في المتظاهرين قائلا {المشــير، والمجلس الأعلى للقــوات المســلحة [وهــو المجلس الذي حمى -وما زال يحمي- كل نظام طاغوتي مصري، بل ويتحكم فيه ويتسلط عليه]، لهم كل الشــكر والتقدير، ويدعمون شيخ الأزهر ومتمسكين به}. انتهى باختصار.

(92)وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الدسـتور المصرية في هذا الرابط: في ندوة موسعة، استضافت (الدستور) عددا من مشايخ وقيادات الطرق الصوفية في مصر، للحديث عن أوضاع البيت الصوفي المصـري، حضرها الدكتور (علاء الدين أبو العزائم) [رئيس الاتحـاد العالمي للطرق الصوفية]، والشيخ (طارق الرفاعي) شيخ الطريقة الرفاعية، والدكتور (عماد الشبراوى) نائب الطريقة الشبراوية، والدكتور (أيمن حماد) [عضـو لجنة الشباب بالطريقة العزمية الصوفية]، والشيخ محمود ياسين الرفاعي [نائب شيخ عموم السادة الرفاعيـة]، وتحـدث المشـاركون في النـدوة عن دور الصـوفية حاليـا، والحـرب الدائمـة بينهم وبين التيـار السلفي... الشيخ طارق الرفاعي [قال] {الطرق الصوفية بها الكثير من المسئولين والوزراء، وهذا أمـر عادي وليس بجديد، وغالبية الوزراء والمسئولين في مصـر هم من عـائلات وبيـوت صـوفية عريقـة، مثـل الرفاعية والعزمية والجازولية والقصبية والهاشمية والدسـوقية، وهـذا أمـر حسـن يـدل على أن هـؤلاء ينتهجون نهجا وسطيا}... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (ما طبيعة العلاقة التي تجمع الصوفية بالأزهر الشريف؟): الشيخ طارق الرفاعي [قال] {علاقة وطيدة، وتضرب بجذورها في أعماق التـاريخ... الأزهـر الشـريف لا ينفصـل عن الصـوفية، والصوفية كذلك لا تنفصل عنه، كما أن غالبية مشايخ الطرق الصوفية المؤسسين للطرق كانوا علماء في الأزهـر الشـريف أو أبنـاء للمشـيخة [يعـني مشـيخة الأزهر]}. انتهى باختصار.

(93)وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الدسـتور المصـرية في هـذا الرابط تحت عنـوان (مصـطفى

الأزهري يكتب "نعم، أنا قبوري"): [قال الشيخ الأزهري المعـروف (مصـطفى رضـا الأزهـري) صـاحب كتـاب (الطرق المنهجية في تحصيل العلوم الشـرعية)] {أيهـا (المتطرف)، هل علماء الأزهر الشريف عباد قبور لأنهم يصلون في الجامع الأزهر منذ مئات السـنين وبـه قبـور سـتة [ومنهـا قـبر الأمـير (علاء الـدين طيـبرس)، وقـبر الأمـير (أقبغـا بن عبدالواحـد)، وقـبر الأمـير (جـوهر القنقبـائي)، وقـبر (نفيسـة البكريـة)، وقـبر الأمـير (عبدالرحمن كتخدا)]؟!؛ أيها (المتطرف)، ألم يبلغـك أن هذه الأمة معصـومة من الوقـوع في الشـرك؟... فكيـف تصف جماهير الأمة من السلف والخلـف بـالقبوريين؟!. انتهى باختصار.

(94)وقـال الشـيخ عبداللـه الخليفي في مقالـة على موقعه في هذا الرابط: قـال الـدكتور بسـام الشـطي -وهو من أعضاء جمعيـة إحيـاء الـتراث- في صـفحته في تويـتر {شـكرا للسـعودية لقرارهـا تـرميم بنـاء الجـامع الأزهر ليصبح معلما عالميا}؛ أقول، أعوذ باللـه، الأزهـر معلم من معالم الشرك وهـو مبـني على عـدة أضـرحة، وتدرس فيه العقيـدة الجهميـة والقبورية... وهـذا شـيخ الأزهر أحمد الطيب يصف السلفيين بـالخوارج، ويصـرح بأنهم [أي الأزهريين] أشاعرة وماتريدية... وعلي جمعة [مفتي مصر وعضو هيئة كبـار العلمـاء بـالأزهر] جهمي قبوري معـروف... فمؤسسـة [يعـني مؤسسـة الأزهـر] هؤلاء رؤوسـها، فكيـف بـذيولها؟!، وكيـف يفـرح موحـد بترميم مسجد بني على قبر؟!. انتهى باختصار.

(95)وقال الشيخ أسامة بن لادن في مقالـة لـه بعنـوان (النزاع بين حكام آل سـعود والمسـلمين، والسـبيل إلى حلـه) على هـذا الرابط: مسـخ شخصـية الأمـة وتغـريب

[قال محمد بن عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تقيم مائدة للحوار عن التغريب) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: الدكتور عيسى الغيث [عضو مجلس الشورى السعودي وأستاذ الفقه المقارن] يقول {(تغريب) على وزن (تفعيل)، وهو من (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجانب المذموم من القيم والممارسات}. انتهى باختصار] أبنائها هو مشروع قديم قد بدأ منذ عقود في مناهج الأزهر بمصر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (رئيس اتحاد علماء بلاد الشام) في (منهج تربوي فريد في القرآن): ولما انتسبت إلى قسم التخصص في التربية من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، وأخذت أتلقى أصول التربية وعلم النفس التربوي، رأيت في الطريقة التي كنا ندرس بها هذه العلوم ما يزري بالأزهر، وتساءلت، أليس في وسع مدرسي جامعة الأزهر أن يعلموا تلاميذهم من مناهج التربية وأصولها إلا طرائق هربرت ودلتن وجون ديوي؟!، وهل ضاق كتاب الله العظيم، وتاريخ الثقافة الإسلامية كله، عن أن يتسع لاستخراج طرق ومناهج لتربية الناشئة المسلمة أكثر صلاحية وفضلا من هذه التجارب الأجنبية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: بالنسبة للتعليم الأزهري حذف -تحت اسم (التطوير في التعليم الأزهري)- التاريخ الإسلامي كلية بنسبة 100%، ألغي تماما تعليم التاريخ الإسلامي بالأزهر، وأصبح يدرس بدلا منه تاريخ الفراعنة!... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: من هذه الأصابع الخفية التي هي وراء هذه المؤامرة الخطيرة جدا على مستقبل الأجيال القادمة، وهذا كله

حتى يرضى عنا اليهود، وما أدري أين علماء الأزهر!... ثم قال -أي الشيخ المقدم- تحت عنوان (التوجه العام لما يسمى بتطوير التعليم): إن المطلع على الموضوعات التي حذفت في كتاب التربية الإسلامية [المقرر في التعليم العام] وكتب التفسير والحديث [المقررة في التعليم الأزهري]، يدرك أن هناك توجها عاما يهدف إلى حذف المفاهيم الآتية؛ (أ)إن الإسلام نظام حياة شامل وصالح لكل زمان ومكان؛ (ب)وجوب تطبيق الشريعة؛ (ت)وجوب الجهاد في سبيل الله؛ (ث)وجوب تحريم الربا تحريما قاطعا؛ (ج)وجوب تحريم الخمر تحريما قاطعا. انتهى باختصار. وقد جاء في مقالة بعنوان (أحدث صيحات الموضة بكليات الأزهر بنات؛ إحدى الطالبات "إحنا بقينا بنشوف تقاليع وحاجات غريبة جوا الجامعة، مش بس في الشارع") على موقع كايرودار التابع لجريدة اليوم السابع المصرية في هذا الرابط: قالت هاجر الطالبة التي تدرس بالفرقة الثانية (كلية الدراسات الإنسانية "علم نفس") أنها لا تفضل التحدث إلى الفتيات غير المحجبات بالكلية، لأنها ترى أن الحديث معهن لا يفيد، بسبب عدم تقبل هؤلاء الفتيات لآراء الأخريات من زميلاتهن حول فكرة ارتداء الحجاب، وتضيف أن المشكلة لا تنحصر فقط في غير المحجبات، وإنما تمتد الصورة السيئة للطالبات اللاتي ترتدين الحجاب مع عدم الالتزام به، مثل وضع الماكياج الزائد والملفت للانتباه، بجانب ارتداء الملابس الضيقة التي تحدد تفاصيل الجسم، إحنا بقينا بنشوف تقاليع وحاجات غريبة جوا الجامعة، مش بس في الشارع... ثم جاء -أي في المقالة-: شاركتنا الحديث نورهان محمد الطالبة بالفرقة الثانية (علم نفس) قائلة {انتشرت في الفترة الأخيرة صورة سيئة عن طالبات الأزهر المنتقبات، من

أمثلة الفتاة التي ترسم عينها بالكحـل، وعـدم ارتـدائها للزي الصحيح المناسب للنقاب، بالإضافة للأسلوب غـير اللائق لكونها منتقبة، فرأينـا الطالبـات ترتـدين النقـاب على جيبة أو بنطلون، وكأننا نقلـد الثقافـة الغربية دون وعي}، مؤكـــدة [أي الطالبـــة نورهـــان] أن التعليم الأزهـري لا يحتم الـتزام الفتـاة أو عدمه... ثم جـاء -أي في المقالـة-: وفي نفس السـياق قـالت أسـماء أحمـد الطالبة بكلية الدراسات الإنسانية (اجتماع) {إن الطالبة المنتقبة تكون قادرة على رفع النقاب داخل الحــرم، أو إقامــة أعيــاد ميلاد لــزميلاتهن، والــرقص على نغمــات الأغــاني داخــل الحــرم الجــامعي}... ثم جــاء -أي في المقالـة-: واسـتكملت كرمـان [إحـدى طالبـات الأزهـر] حــديثها مســتنكرة بعض الســلوكيات الــتي تقــوم بهــا الطالبــات داخــل جامعــة الأزهــر من تشــغيل الأغــاني والرقص عليها، أو قيام إحداهن بوضع ماكياج لزميلتها، أو نوم إحدى الطالبات على حشائش الحدائق، وتتساءل كرمان بأن هؤلاء الطالبـات ألا تعلمن بوجـود رجـال في هذا المكان؟!، فليس معنى أنها كلية للبنات يعـني أنهــا تخلو من الدكاترة والمـوظفين وعمـال النظافـة. انتهى باختصار.

(96)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإســلام): الإســلام الصــحيح ليس هــو إســلام الأزهــر ولا إســلام الأوقاف ولا إسلام الإخوان ولا إسلام أدعيـاء السـلفية، وإنما الإسلام شيء آخر غـير مـا عليـه هـؤلاء، ولم يعـد يعرفه إلا القليل من الناس. انتهى باختصار.

زيد: وهل حال التعليم في المدارس الغير أزهريـــة (في المجتمعات المنتسبة للإسـلام) أحسـن من حـال التعليم في المدارس الأزهرية، أم هو أسوأ؟.

عمرو: بيان ذلك يمكنك التعرف عليه مما يلي:

(1)قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني (الذي لقب بـ "شيخ الإسلام"، وبـ "ذهبي العصر" نسـبة إلى الإمـام الحافـظ محـدث عصـره مـؤرخ الإسـلام شـمس الـدين الذهبي المتوفى عام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في "عسير"، وتوفي عـام 1386هــ) في تعليقـه على قـول ابن حجر الهيتمي (ت974هـ) في (تحفة المحتاج) {إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منـذ أزمنة}: أقـول، وهذا صحيح، وقد مضت عدة قرون لا تكـاد تسـمع فيهـا بعالم قائم بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، بل لا تجد رجلا من أهل العلم إلا وهو حافظ لحديث {حتى إذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا [قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {وإيـاكم والشح، فإنـه دعـا من كـان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كـان قبلكم فقطعـوا أرحـامهم، ودعـا من كـان قبلكم فاسـتحلوا حرمـاتهم} صححه الألباني في (صحيح الترغيب والـترهيب). وقـال المنــاوي في (فيض القــدير): (شــح مطــاع) أي بخــل يطيعه الناس، فلا يؤدون الحقوق؛ وقال الـراغب {خص المطاع لينبه أن الشح في النفس ليس مما يسـتحق بـه ذم، إذ ليس هــو من فعلــه، وإنمــا يــذم بالانقيــاد لــه}. انتهى] وإعجــاب كــل ذي رأي برأيــه، فعليــك بخويصــة نفســك ودع عنــك أمــر العامــة} يعتــذر بــه عن نفســه، ويعذل [أي ويلوم] به من رآه يتعـرض لإنكـار شـيء من

المنكـر؛ وقـد وجـد ذلـك في آخـر عصـر الصـحابة، بعـد الثلاثين سنة، فكان أبو سـعيد الخـدري رضـي اللـه عنـه واحــد عصــره في التجاسر على إنكــار المنكــر (بقــدر الإمكان)، حتى شدد في ذلك عبدالملك بن مـروان [هـو خامس حكـام الدولـة الأمويـة، وهـو الـذي ولى الحجـاج العراق]، خطب على منبر وقال {والله لا يقول لي أحـد (اتق الله) إلا ضربت عنقه}، ثم توارثها الملوك والأمراء إلا من شاء الله، ولهـذا عظم عنـد النـاس ابن طـاووس وعمرو بن عبيد وغيرهما ممن كان يتجاســر على النهي عن المنكـر، وعلى كـل حـال فـالمعروفون من العلمـاء بذلك أفراد يعـدون بالأصـابع والجمهـور سـاكتون؛ وأمـا في القـرون المتـأخرة فشـاعت المنكـرات بين الملـوك والأمراء والعلماء والعامة، ولم يبق إلا أفـراد قليلـون لا يجسرون على شـيء، فـإذا تحمس أحـدهم وقـال كلمـة قـالت العامـة {هـذا مخـالف للعلمـاء ولمـا عرفنـا عليـه الآبـاء}، وقــال العلمــاء {هــذا خــارق للإجمــاع مجــاهر بالابتــداع}، وقــال الملــوك والأمــراء {هــذا رجــل يريــد إحــداث الفتن والاضــطرابات، ومن المحــال أن يكــون الحق معـه، وهـؤلاء العلمـاء ومن تقـدمهم على باطـل، وعلى كل فالمصـلحة تقتضـي زجـره وتأديبـه}!، وقـال بقية الأفراد من المتمسكين بالحق {لقد خـاطر بنفسـه وعرضها للهلاك، وكان يسعه مـا وسـع غـيره}!، وهكـذا تمت غربة الدين، فإنا لله وإنا إليه راجعون... ثم قــال -أي الشيخ المعلمي-: وقد جربت نفسي أنني ربما أنظـر في القضــية زاعمــا أنــه لا هــوى لي، فيلـوح لي فيهــا معنى، فأقرره تقريرا يعجبـني، ثم يلـوح لي مـا يخـدش في ذاك المعــنى، فأجــدني أتــبرم بــذلك الخــادش، وتنـازعني نفسـي إلى تكلف الجـواب عنـه وغض النظر عن مناقشة ذاك الجواب، وإنما هذا لأني لما قررت ذاك المعنى أولا تقريرا أعجبني صرت أهوى صحته، هذا مــع

أنـه لم يعلم بـذلك أحـد من النـاس، فكيـف إذا كنت قـد أذعته في الناس ثم لاح لي الخدش؟، فكيـف لـو لم يلح لي الخدش ولكن رجلا آخر اعترض علي به؟، فكيـف لـو كان المعترض ممن أكرهه؟!؛ هذا، ولم يكلف العالم بأن لا يكـون لـه هـوى، فـإن هـذا خـارج عن الوسع، وإنمـا الـواجب على العـالم أن يفتش نفسـه عن هواهـا حـتى يعرفه، ثم يحترز منه، ويمعن النظر في الحـق من حيث هو حق، فإن بـان لـه أنـه مخـالف لهـواه آثـر الحق على هواه... ثم قال -أي الشيخ المعلمي-: والعالم قد يقصر في الاحـتراس من هـواه، ويسـامح نفسـه، فتميـل إلى الباطل، فينصره وهو يتوهم أنه لم يخرج من الحـق ولم يعاده، وهذا لا يكاد ينجو منه إلا المعصوم، وإنما يتفاوت العلمـاء، فمنهم من يكـثر منـه الاسترسـال مـع هـواه ويفحش حتى يقطع من لا يعرف طبـاع النـاس ومقـدار تـأثير الهـوى بأنـه متعمـد، ومنهم من يقـل ذلـك منـه ويخـف... ثم قـال -أي الشـيخ المعلمي-: وقـد كـان من السلف من يبالغ في الاحتراس من هواه حتى يقـع في الخطأ من الجـانب الآخر، كالقاضـي يختصـم إليـه أخـوه وعدوه، فيبـالغ في الاحـتراس حـتى يظلم أخـاه، وهـذا كالـذي يمشـي في الطريـق ويكـون عن يمينـه مزلـة، فيتقيهـا ويتباعـد عنهـا فيقـع في مزلـة عن يسـاره!. انتهى من (آثار الشيخ المعلمي). وقال ابن دقيق العيـد في (شرح الإلمام بأحـاديث الأحكـام): واعلم أن تقـديم أرجح الظنين عند التقابل هو الصواب، غير أنا نراهم إذا انصرفوا إلى الجزئيات يخرج بعضهم عن هـذا القـانون، ومن أسباب ذلك اشـتباه الميـل الحاصـل بسـبب الأدلـة الشرعية بالميل الحاصل عن الإلـف والعـادة والعصـبية، فإن هـذه الأمـور [أي الإلـف والعـادة والعصـبية] تحـدث للنفس هيئـــة وملكـــة تقتضـــي الرجحـــان في النفس بجانبها [أي بجـانب الإلـف والعـادة والعصـبية] بحيث لا

يشعر الناظر بـذلك ويتـوهم أنـه رجحـان الـدليل، وهـذا محل خوف شديد وخطـر عظيم يجب على المتقي اللـه تعالى أن يصرف نظره إليـه ويقـف فكـره عليـه. انتهى باختصــار. وقــال ابن القيم في (الطــرق الحكميــة): والمتــأخرون كلمــا اسـتبعدوا شـيئا، قـالوا {منسـوخ، ومتروك العمل به}!. انتهى. وقـال ابن القيم أيضـا في (إعلام الموقعين): ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما كان عليه هو وأصحابه، رأي أن أكـثر من يشـار إليهم بالـدين هم أقـل النـاس دينا، والله المستعان، وأي دين وأي خـير فيمن يـرى محـارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينـه يـترك، وسـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ســاكت اللســان، شــيطان أخــرس (كمــا أن المتكلم بالباطـل شـيطان نـاطق)؟!، وهـل بليـة الـدين إلا من هــؤلاء الــذين إذا سـلمت لهم مـآكلهم ورياسـاتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟!... ثم قال -أي ابن القيم-: وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم- قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشـعرون، وهـو مـوت القلـوب، فـإن القلب كلمـا كـانت حياتـه أتم كـان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمــل. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي في (تحفـة المجيب): ونحن في زمن تقلب فيه الحقائق كما أخبر النـبي صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم، وأهل العلم الذين كان يظن أنهم سـيدافعون عن الإسـلام وسـيحمون حمـاه، إذا الإسـلام يؤتى من قبلهم، وما كنا نظن أن يبلغوا إلى هـذا الحـد، وأن يدافعوا عن الكفر حتى يجعلوه واجبا، دع عنك أنهم يجعلــون البدعــة سـنة، والضـلال هـدى، والغي رشــدا، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم في ذكـر الفتن، إذ يقـول {سـتكون فتن، القاعـد فيهـا خـير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشـي فيهـا خـير

من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به}، ونحن في زمن الفتن لا ينكر هذا إلا من أعمى الله بصيرته، فنقول، إن لهم أسلافا {يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله}، {أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون}، {وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون}، أولئك [الأسلاف] نزل بعدهم قرآن ففضحهم، ونحن الآن لا ينزل قرآن، وإلا لرأيت أن بعض أصحاب العمائم واللحى المحناة والثوب الذي إلى وسط الساق، يمكن أن يفضحه الله كما فضح عبدالله بن أبي [هو عبدالله بن أبي بن سلول الذي أنزل الله تعالى فيه {والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم}]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال {إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان}، ويقول أيضا {إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون} [قال الشيخ صالح آل الشيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأئمة المضلون هم الذين اتخذهم الناس أئمة، إما من جهة الدين، وإما من جهة ولاية الحكم. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): الأئمة المضلون هم الأمراء. انتهى.]، فهؤلاء حذرنا منهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتارة يمثله الله عز وجل بالكلب [قال تعالى {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث}] تنفيرا منفرا،

وأخرى يمثله بالحمار {مثل الذين حملـوا التـوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا}، ولا تظنوا أن هذا في أهل الكتاب فقط، بل إنه في من زاغ وانحــرف من الأئمة المضلين. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ علي بن محمد الصـلابي (عضـو الأمانـة العامـة للاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولـة العثمانيـة، عوامـل النهوض وأسباب السقوط): فأين كان العلمـاء في تلـك الفترة [يعني أواخر الدولة العثمانية] التي نحن بصددها من التاريخ؟، هل كانوا في مكان القيادة الذي عهــدتهم الأمة فيه؟، هل كانوا حماة الأمة من العدوان؟، وحماتها من الظلم الواقع عليهم من ذوي السلطان؟، هل كـانوا هم الذين يطالبون للأمة بحقوقها السياسـية وحقوقهـا الاجتماعية وحقوقها الاقتصادية؟، هل كـانوا هم الـذين يأمرون بالمعروف وينهـون عن المنكـر، ويقومـون إلى الإمام الجائر فيأمرونه وينهونــه، قتلهم أم لم يقتلهم؟، أم كـان كثـير منهم قـد اسـتعبدوا أنفسـهم للسـلطان، ومشوا في ركابه، يتملقونه ويباركون مظالمه فيمدونه في الغي؟!، بينما البقيـة الصـالحة منهم قـد قبعت في بيوتها، أو انزوت في الدرس والكتاب تحسب أن مهمتها قد انتهت إذا لقنت الناس العلم، ومـا نريـد أن نظلمهم فقد كان منهم -ولا شك- من صدع بكلمة الحــق، ومنهم من ألقى بالمنصب تحت قدميه حين أحس أنه يسـتعبده لأولي السلطان أو يلجمه عن كلمـة الحـق، ولكنهم قلـة قليلة بين الكـثرة الغالبة الـتي راحت تلهث وراء المتـاع الأرضــي، أو تقبــع داخــل الــدرس والكتــاب. انتهى باختصار.

(2)وفي فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي مفرغـة على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ: لماذا اخــترتم منهج الجرح والتعديل طريقا؟، مع أنه في نظر كثير من

الدعاة والمصلحين يعدونه سببا في تفكك الأمة وسـبيلا إلى بغض من ينحـو هـذا المنحى؟، محتجين بـأن زمن الجـرح والتعـديل قـد انتهى مـع زمن الروايـة؟. فأجـاب الشيخ: إذا تركنـا الجـرح والتعـديل صـارت كلمـة الشـيخ الإمام القدوة الشيخ ابن باز [مفـتي الـديار السـعودية] وكلمـة علي الطنطـاوي [وهـو القاضـي في المحكمـة الشـرعية بدمشـق، وهـو من أعلام (جماعـة الإخـوان المسلمين) في سوريا، وقد توفي عـام 1999هـ. وقـد قال الشيخ الألباني في مقطع صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط: الطنطاوي يفـتي ببعض الفتـاوى يخـالف فيهـا السنة الصحيحة، فالمقدم عنـده -كمـا هـو مصـيبة كثـير من الناس اليوم- هو ترجيح التيسـير على النـاس أو أن المصلحة هكذا تقتضي، ويلحق بهذا محمد الغزالي... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: هـذا [يعـني الغـزالي] رجـل كيفي [أي اعتبـاطي متحكم]، لا أصـول لـه ولا مراجـع، فلا هو سلفي، لأن السلفي يرجـع إلى الكتـاب والسـنة وعلى منهج السلف الصالح، ولا هـو خلفي، لأن الخلفي يكون متمذهبا بمـذهب، فليس هـو متمسـكا، فهـو تـارة تراه مع الحنفي، تارة مـع الشـافعي، فهـو حيثمـا وجـد الهوى اتبعه، كما قال الشاعر {وما أنا إلا من غزيـة، إن غـوت * غـويت، وإن ترشـد غزيـة أرشـد}. انتهى باختصار] سواء، وهما لا سواء؛ فنحن محتـاجون إلى أن يـبين حـال حسـن الـترابي ويوسـف القرضـاوي وعبدالمجيـد الزنـداني [أحـد كبـار مؤسسـي جماعـة الإخـوان المسـلمين في (اليمن)]، وهكـذا أيضـا رؤوس الإخـوان المسـلمين لا بـد أن تـبين أحـوالهم، وعلمـاء الحكومات أيضا لا بد أن تبين أحـوالهم (الـذين يجـادلون عن الحكومـات بالباطـل، ورب العـزة يقـول في كتابـه الكريم {ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، إن اللـه لا يحب من كان خوانا أثيما})؛ والرسول صلى الله عليه**

وعلى آله وسلم يقـول {إنمـا أخـاف على أمـتي الأئمـة المضلين}، فإذا كان النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم يقول ذلك، ورب العـزة يقـول في كتابـه الكـريم {يـا أيهـا الـذين آمنـوا إن كثـيرا من الأحبـار والرهبـان ليـأكلون أمـوال النـاس بالباطـل ويصـدون عن سـبيل الله}، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقــول {بئس أخـو العشـيرة}، ويقـول كمـا في البخـاري {مـا أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننـا شـيئا}، ويقـول {يـا معاذ، أفتان أنت يا معـاذ}، ويقـول لأبي ذر {إنـك امـرؤ فيـك جاهلية}، ويقـول لنسـائه {إنكن لأنتن صـواحبات يوسف}؛ وإنني أحمد الله، فقد طحن الجـرح والتعـديل عبــدالرحيم الطحــان [جــاء في كتــاب (فتــاوى اللجنــة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنـة (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غـديان وصـالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد) سـئلت: جاءتنـا أشـرطة مسـجلة لعـالمين جليلين، همـا الشـيخ العلامـة محمــد ناصــر الــدين الألبــاني محــدث الشــام، والشــيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي محدث اليمن، يتحــدثان فيهـا عن الداعيـة المعـروف عبـدالرحيم الطحـان، حيث إنهما جاءتهم استفسارات حول صحة ما يقوله الطحـان من أقاويل، منها (أنه يذهب إلى وجوب تقليد المــذاهب الأربعة، وأن نبذ تقليد هذه المذاهب ما هو إلا ضــلال)؟. فأجابت اللجنة: إنه لا يجب تقليد أحد من العلماء، وإنمــا يؤخــذ بقــول العــالم إذا وافــق الــدليل؛ والــواجب على الجميـع اتبـاع الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، فهـو القدوة لجميع المؤمنين، قال الله تعالى {لقد كـان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وقـال اللـه تعـالى {ومـا آتاكم الرسول فخذوه وما نهـاكم عنـه فـانتهوا}. انتهى باختصار]، وقرض لسان يوسف بن عبدالله القرضــاوي؛ وإنني أحمد الله، المبتدعة ترجف أفئدتهم من شريط...

فسئل -أي الشيخ الوادعي-: والذي يقول {إنه [أي زمن الجرح والتعديل] انتهى مع زمن الرواية}؟. فأجاب الشيخ: الذي يقول إنه انتهى يا إخوان، هم يعلمون أنهم مجروحون، من أجل هذا ما يريدون أن يتكلم أحد في الجرح والتعديل، فهم يخافون من الجرح والتعديل لأنهم يعرفون أنهم مجروحون. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ {اتخذ البعض السكوت عن أخطاء الجماعات الإسلامية منهجا له، و[زعم] أن هذه هي الحكمة، وأصبح هذا [السكوت] منهجا له أتباع يسيرون عليه، ما حكم هذا المنهج الجديد اليوم؟}؛ فأجاب الشيخ: أخشى أن يكون هناك مبالغة في هذا السؤال، أنا لا أعتقد عالما يرى هذا المنهج؛ فعلى فرض وقوعه ووجوده فإن هذا خطأ، ويجب على من يقول هذا الكلام وينظر هذا التنظير ويؤصل هذا التأصيل، يجب أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله ميز هذه الأمة وفضلها على سائر الأمم بعدم السكوت، بل بالتصريح، والتوضيح، والجهاد وعلى رأسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}، وقد لعن الله بني إسرائيل لاتخاذهم مثل هذا المنهج السكوتي المقر للباطل المغلف بـ (الحكمة)، قال {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون}، والرسول يقول {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان}؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم

من أصـول الإسـلام، لا يقـوم الإسـلام إلا بـه، ولا تحـرز الأمة التقدم على سائر الأمم إلا إذا قاموا بـه، فـإن هم قصـروا اسـتحقوا سـخط اللـه بـل لعنتـه كمـا لعن بـني إسرائيل، فإذا قصرنا في هـذا الـدين وتركنـاه يعبث بـه أهل الأهواء والضلال وجاريناهم وسـكتنا عنهم وسـمينا ذلك (حكمة)، فإننا نستوجب سخط الله تبـارك وتعـالى، ونعـوذ باللـه من سـخطه، ونسـأل اللـه -إن كـان لهـذا الصنف وجود- أن يهديهم، وأن يبصـرهم بطريـق الحـق، وأن يبصرهم بعيبهم العظيم الذي وقعوا فيـه فيخرجـوا منه إلى دائرة الدعاة إلى الله بحق، الآمرين بـالمعروف والناهين عن المنكر، الصادعين بـه {فاصـدع بمـا تـؤمر وأعرض عن المشركين} كذلك اصدع بما تـؤمر وأعـرض عن المبتدعين الضـالين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شـرح "شـرح السـنة للبربهـاري"): فـالكفر يهـدم الإسـلام، والبدع تضـعف الإسـلام، ومن عظم صـاحب بدعـة فقـد أعان على هدم الإسلام، لأنـه أعانـه على الباطـل، ومن تبسم في وجه مبتدع فقـد اسـتخف بمـا أنـزل اللـه عـز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أنـه ينبغي للإنســان أن يعبس في وجــه المبتــدع ولا يتبســم في وجهه. انتهى. وقال الشيخ محمـد بن الأمين الدمشـقي في مقالــة لــه بعنــوان (الحــوار الهــادي مــع الشــيخ القرضــاوي) على موقعــه في هــذا الرابط: والســلف الصالح رضي الله عنهم لم يقفوا في محاربة أهل البدع والضلال، بالرد عليهم وبيان باطلهم، بل أخذوا يحذرون الناس من مجالستهم أو محـادثتهم أو التبسـم إليهم أو السـلام عليهم أو رده عليهم، بـل ويحـذرون أيضـا من مجاورتهم في الدور... ثم قال -أي الشـيخ الدمشـقي-: رحم اللـه أئمـة السـلف، مـا أصـلبهم على الحـق، ومـا

أشدهم على الباطـل وأهلـه، ولـذلك حفـظ اللـه الـدين بهم، أما زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضـاع الحـق في الباطل، فلا تمييز بين سني وبدعي، ولـو قلت لأحـدهم {اتق الله، ولا تجلس مع فلان، لأنه صاحب بدعة}، قـال لك {اتق اللـه أنت، ولا تقـع في أعـراض المسـلمين}!. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) بعنـوان (حكم زيـارة أهل البدع والأهـواء وعيـادتهم)، قـال الشـيخ: زيـارتهم لــدعوتهم إلى اللــه وطلب التوبــة منهم طيب، زيــارة مرضاهم لأجل دعوتهم لا بأس، أما زيارتهم لغـير دعـوة لا يجــوز. انتهى باختصــار. وفي فيــديو للشــيخ صــالح الفوزان أيضا بعنوان (ما حكم مجالسة أهل البدع بحجـة التقرب إليهم وتعليمهم الدين الصحيح؟)، قـال الشـيخ: لا تقـرب من أهـل البـدع أبـدا، يـؤثرون عليـك، وتـأثم بجلوســك معهم، ابتعــد عنهم إلا إذا دعت الحاجــة إلى منـاظرتهم وبيـان مـا هم عليـه من الباطل وأنت عنـدك أهلية لذلك، فلا مـانع، في حـدود. انتهى. وقـال الشـيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في (أسنى المطالب): تجب الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام على مسـتطيع لها إن عجز عن إظهار دينه [قال الشيخ حمـد بن عـتيق (ت1301هــ) في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك): الرجل لا يكون مظهرا لدينـه حـتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرح لهم بأنهم كفار، وأنه عدو لهم، فإن لم يحصـل ذلـك لم يكن إظهار الدين حاصلا. انتهى. وقال الشيخ حمـد بن عـتيق أيضا في (الدرر السنية في الأجوبـة النجديـة): وإظهـار الدين تكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفـــظ من مــــوادتهم والركـــون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقـط إظهـارا للـدين؛

وقـــول القائـــل {إنـــا نعـــتزلهم في الصـــلاة، ولا نأكـــل ذبيحتهم} حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحـــده، بل لا بد مما ذكر. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الـــديار السـعودية ت1389هـــ): وإظهـاره دينـه ليس هـو مجـرد فعل الصلاة وسائر فروع الـدين واجتنـاب محرماتـه من الربا والـزنى وغـير ذلـك، إنمـا إظهـار الـدين مجاهرتـه بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك باللــه في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفـر والضـلال. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم). وقـال الشـيخ إسـحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [للحجاوي (ت 968هـــ)] وشـــرحه [للبهـــوتي (ت1051هـــ)] {وتجب الهجـرة على من يعجـز عن إظهـار دينه بـدار الحـرب، وهي مـا يغلب فيهـا حكم الكفـر، زاد جماعـة [أي من العلماء] وقطع به في المنتهى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجـار] (أو بلـد بغـاة، أو بـدع مضـلة كـرفض واعتزال)، فيخـرج منهـا إلى دار أهـل السـنة وجوبـا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها}... ثم قـال -أي الشـيخ إسـحاق-: وقـال الشـيخ العلامـة حمـد بن عـتيق رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الـدين، فكثـير من الناس قد ظن أنـه إذا قـدر أن يتلفـظ بالشـهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المساجد، فقـد أظهر دينه وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلـك أقبح الغلط}، قال [أي الشيخ حمد] {ولا يكون المسـلم مظهرا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشـتهر عنهـا، ويصرح لها بعداوته، فمن كـان كفـره بالشـرك فإظهـار الـدين عنـده أن يصـرح بالتوحيـد، والنهي عن الشـرك والتحذير منه، ومن كـان كفـره بجحـد الرسـالة فإظهـار

الدين عنده التصريح بأن محمدا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين}... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى؛ فالحاصل هو ما قدمناه، من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد الأوثان بإظهار المعتقد، والتصريح بما هو عليه [أي وتصريح الموحد بما هو عليه مما يخالف فيه المشركين]، والبعد عن الشرك ووسائله، فمن كان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله وأمن الفتنة، جاز له الإقامة؛ بقي مسألة العاجز عن الهجرة، ما يصنع؟، قال الوالد [الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت1285هـ)] رحمه الله لما سئل عنه {وأما إذا كان الموحد بين ظهراني أناس من المبتدعة والمشركين، ويعجز عن الهجرة، فعليه بتقوى الله ويعتزلهم ما استطاع، ويعمل بما وجب عليه في نفسه، ومع من يوافقه على دينه، وعليهم أن يصبروا على أذى من يؤذيهم في الدين، ومن قدر على الهجرة وجبت عليه}. انتهى باختصار من (الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي). وقال الشوكاني في (الفتح الرباني): والقاعد عن الهجرة داخل تحت قوله تعالى {إنكم إذا مثلهم}. انتهى]، سواء الرجل والمرأة (وإن لم تجد محرما)، وكذا كل من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على إظهاره تلزمه الهجرة منها؛ فإن لم يستطع الهجرة فهو معذور إلى أن يستطيع؛ وإن قدر على إظهار دينه لكونه مطاعا في قومه أو لأن له عشيرة تحميه (ولم يخف فتنة فيه [أي في دينه]) استحب له أن يهاجر لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له. انتهى باختصار. وقال الشيخ إسحاق بن

عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبــدالوهاب (ت 1319هـ): وكلام أبي عبدالله الحليمي في هـذا المقـام واضح، فإنه قال [في المنهاج في شعب الإيمان] {وكل بلد ظهر فيهـا الفسـاد، وكـانت أيـدي المفسـدين أعلى من أيدي أهل الصـلاح، وغلب الجهـل، وسـمعت الأهـواء فيهم، وضعف أهل الحق عن مقاومتهم، واضـطروا إلى كتمان الحق خوفا على أنفسهم من الإعلان، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومن لم يهــاجر فهــو من الســمحاء بدينــه [أي من المتسـاهلين في دينـه]}؛ وقـال [أي عبداللـه الحليمي] {ومن الشـح بالـدين [أي ومن الحـرص على الـدين] أن يهاجر المسلم من موضع لا يمكنه أن يوفي الـدين فيـه حقوقــه، إلى موضــع يمكنــه فيــه ذلــك}. انتهى من (الأجوبـة السـمعيات لحـل الأسـئلة الروافيـات، بعنايـة الشيخ عـادل المرشـدي). وقـال ابن كثـير في (البدايـة والنهايــة): وقــد اعــتزل جماعــة من الســلف النــاس، والجمعة والجماعة، وهم أئمة كبار، كأبي ذر، وســعد بن أبي وقــاص، وســعيد بن زيــد، وســلمة بن الأكــوع، في جماعة من الصحابة، حـتى اعـتزلوا مسـجد النـبي صـلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيـه بـألف صـلاة؛ واعـتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفته الحديث في فضل الصـلاة فيه، فكـان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلـك يقـول (ما كل ما يعلم يقال)، وقصته معروفة؛ وكـذلك اعـتزل سـفيان الثـوري، وخلـق من التــابعين وتــابعيهم، لمــا شاهدوه من الظلم والشرور والفتن خوفا على إيمانهم أن يســلب منهم؛ وقــد ذكــر الخطــابي [ت388هـ] في كتاب (العزلة) وكذلك ابن أبي الدنيا [في كتابـه (العزلـة والانفراد)، وقد توفي عام 281هـ] قبلـه من هـذا جانبـا كبيرا. انتهى. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشـيخ علي

الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجـري مـع فضـيلته في منتدى "السلفيون") أن الشـيخ سـئل {مـا واجب الآبـاء والأمهات في بلاد الغرب تجاه أبنائهم وبناتهم؟، وما هو السـبيل لحفظهم من الانـزلاق في مهـاوي الـردى والانحطاط، والاتباع للكفار وأعمـالهم وأخلاقيـاتهم؟}، فكان مما أجاب به الشيخ: واعلم يا أخي أن بقاءهم في بلاد الكفر، ودار الكفر والحرب، أمر خطـير، قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم {أنـا بـريء ممن أقـام بين ظهـراني المشركين} رواه أبو داود، وقـال إبـراهيم {إنـني بـراء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين}، والسـبيل الوحيـد [هـو] الهجـرة من بلاد الكفـر -بالإجمـاع، مـع القدرة عليها- إلى بلد الإسـلام الـذي تتمكنـون فيـه من إقامة دينكم، إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك [فعليكم حينئذ] أن تعتزلوا الكفار (وهي ملة إبراهيم "وأعـتزلكم ومـا تـدعون من دون اللـه") مـع جهـادهم ودعـوتهم. انتهى. وقال الشيخ سلطان العيد (إمـام وخطيب جـامع خالـد بن الوليـد بحي البديعـة بالريـاض) في محاضـرة بعنـوان (كشـف الغمـة عن أهـل الغربـة) مفرغـة على موقعه في هـذا الرابط: وأمـا فتنـة الشـبهات والأهـواء المضـلة، فبسـببها تفـرق أهـل القبلـة وصـاروا شـيعا، وصـاروا أعـداء وفرقـا وأحزابـا بعـد أن كـانوا إخوانـا، قلوبهم على قلب رجل واحد، فلم ينج من هـذه الفـرق إلا الفرقة الواحـدة الناجية، وهم المـذكورون في قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا تـزال طائفـة من أمـتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خـذلهم أو خـالفهم، حتى يأتي أمـر اللـه وهم على ذلـك} [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصـرة للبيـان الختـامي لعلمـاء الولايـات الإسـلامية في الصـومال): والظهـور والغلبة بالحجة والبيان دائما، وبالسيف والسـنان أحيانـا أو غالبـا لأن الحـرب سـجال والأيـام دول [قـال الشـيخ

عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): قال الله تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون}، فجعل شرط الاستخلاف الإيمان الصحيح والعمل الصالح وترك الشرك، فدل على [أن] الاعتقادات الباطلة والبدع العملية والشرك هي أكبر عائق للتمكين؛ وقال الله تعالى {ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}، فجعل التمكين والنصرة لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعظم المعروف التوحيد والسنة وأعظم المنكر الشرك والبدعة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ) في (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود): (سجال) جمع سجل، أي مرة لنا ومرة علينا. انتهى باختصار. وقال ابن الملقن (ت 804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): (دول) جمع دولة، ومعناه رجوع الشيء إليك مرة وإلى صاحبك أخرى تتداولانه. انتهى باختصار. وقال الألوسي في (روح المعاني): إنه تعالى لا ينصر الكافر على الحقيقة، وإنما يغلبه أحيانا استدراجا وابتلاء للمؤمن، وأيضا لو كانت النصرة دائما للمؤمنين لكان الناس يدخلون في الإيمان على سبيل اليمن والفأل، والمقصود غير ذلك... ثم قال -أي الألوسي-: فإن الكفار إذا غلبوا أحيانا اغتروا وأوقعهم الشيطان في أوحال الأمل ووسوس لهم فبقوا مصرين على الكفر فأهلكهم الله تعالى بذنوبهم وخلدهم في النار. انتهى باختصار.

وقال البغوي في (معالم التنزيل) عند تفسير قوله تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء): قال الزجاج {الدولة تكون للمسلمين على الكفار، لقوله تعالى (وإن جندنا لهم الغالبون)، وكانت يوم أحد للكفار على المسلمين لمخالفتهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم}... ثم قال -أي البغوي-: إنما كانت هذه المداولة ليرى الله الذين آمنوا فيميز المؤمن من المنافق ويكرم أقواما بالشهادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد أبو زهرة (عضو مجمع البحوث الإسلامية، والمتوفى عام 1394هـ) في (زهرة التفاسير): وقد نبه سبحانه إلى طريق الاستفادة من الهزيمة [أي هزيمة المؤمنين يوم أحد]، بأن نخلص أنفسنا من شوائبها، ونمحص جماعتنا، فهل لنا أن نستفيد من ذلك؟!، إن الله تعالى يداول بين الناس، وقد دالت علينا الأزمان بما فعلنا وبما ظلمنا أنفسنا وباستخذائنا وضعفنا... ثم قال -أي أبو زهرة -: لا عجب في أن يهزموا لأنهم خالفوا قائدهم، والله سبحانه وتعالى قدر لهم تلك الهزيمة لكي يعتبروا، ويحسنوا التدبير، ويحسنوا الطاعة، ويحترموا حق القيادة الحكيمة الرشيدة، ولكي يتخذوا من الهزيمة علاجا للأخطاء التي سببتها وتوقيا في المستقبل لها، ولكي يبث في نفوس أهل الإيمان أن الحرب ليست نصرا مستمرا، ولكن العاقبة في النهاية لأهل الحق والعدل والرشاد، وهناك فائدة للهزيمة أنها تبين الصادق الإيمان من المنافق الذي لا يؤمن بشيء، ففي المحنة يتميز الخبيث من الطيب، وإذا كان النصر في بدر قد فتح باب النفاق فدخل في الإسلام من لم يؤمنوا به وأعلنوا الاعتقاد [أي الإسلام] من يبطنون خلافه ويخفون ما لا يبدون، فإن الهزيمة في أحد قد كشفت النفاق والمنافقين، وحسبها ذلك فائدة. انتهى

باختصار. وقال الزمخشري (ت538هـ) في (الكشاف): إن كانت الدولة على المؤمنين فللتميز والاستشهاد والتمحيص وغير ذلك مما هو أصلح لهم، وإن كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم. انتهى. وقال الشيخ علي بن نايف الشحود في (المهذب في عوامل النصر والهزيمة): وقد تكلم الإمام الرازي عن الحكمة في مداولة الأيام بين الناس فقال {واعلم أنه ليس المراد من هذه المداولة أن الله تعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين، وذلك لأن نصرة الله منصب شريف وإعزاز عظيم، فلا يليق بالكافر، بل المراد من هذه المداولة أنه تارة يشدد المحنة على الكفار وأخرى على المؤمنين، والفائدة فيه من وجوه؛ الأول، أنه تعالى لو شدد المحنة على الكفار في جميع الأوقات وأزالها عن المؤمنين في جميع الأوقات لحصل العلم الاضطراري بأن الإيمان حق وما سواه باطل، ولو كان كذلك لبطل التكليف والثواب والعقاب، فلهذا المعنى تارة يسلط الله المحنة على أهل الإيمان، وأخرى على أهل الكفر لتكون الشبهات باقية والمكلف يدفعها بواسطة النظر في الدلائل الدالة على صحة الإسلام فيعظم ثوابه عند الله؛ والثاني، أن المؤمن قد يقدم على بعض المعاصي، فيكون عند الله تشديد المحنة عليه في الدنيا أدبا له، وأما تشديد المحنة على الكافر فإنه يكون غضبا من الله عليه؛ والثالث، وهو أن لذات الدنيا وآلامها غير باقية، وأحوالها غير مستمرة، وإنما تحصل السعادات المستمرة في دار الآخرة، ولذلك فإنه تعالى يميت بعد الإحياء، ويسقم بعد الصحة، فإذا حسن ذلك فلم لا يحسن أن يبدل السراء بالضراء والقدرة بالعجز}. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء) في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله، وتلك الأيام

نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنـوا ويتخـذ منكم شهداء، والله لا يحب الظالمين): يقـول [تعـالى] {فقـد مس القوم قرح مثلـه} يعـني إن يمسسـكم جـراح وألم فقد مس القوم قرح مثله (يعني جراح وألم)، وفي هذا تسلية للمؤمنين، لأن الإنسـان إذا علم أن عـدوه أصـابه مثل ما أصابه فإنه تهون عليـه المصـيبة... ثم قـال -أي الشيخ ابن عـثيمين-: قولـه تعـالى {إن يمسسـكم قـرح فقد مس القوم قرح مثله} المراد بـه التسـلية، أي أنـه إذا كنتم أصبتم في أحـد فـإن القـوم قـد أصـيبوا بقـرح مثلـه، في نفس الغـزوة أيضـا قتـل من المشـركين من قتل وهزموا [أي المشركون في أول المعركة] لـولا أن الله سبحانه [و]تعالى أراد بحكمته أن يخالف بعض الجند [المسلمين] الموقف الذي أمرهم بـه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم فحصل فيما بعد أن كان خلاف المـراد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: قال [تعالى] {وتلك الأيام نـداولها بين النـاس}، يعـني هـذه الأيـام نجعلهـا دولا، فتارة تكون الأيـام لهـؤلاء، وتـارة تكـون الأيـام لهـؤلاء، فالله عز وجل هو الذي بيده الأمر، حتى إن الدولة تكون في بعض الأحيـان لأعدائـه على أوليائـه لحكم يريـدها، ففي بدر كانت الدولة على المشركين، وفي أحد كـانت الدولـة على المؤمـنين، فهـذا مـرة وهـذا مـرة، لحكم عظيمة بينها الله سبحانه وتعالى فيمـا بعـد [يشـير إلى قولـه تعـالى {وليعلم اللـه الـذين آمنـوا ويتخـذ منكم شهداء}]، وقوله {نداولها بين الناس} يشمل مـداولتها بين أمـة وأمة، ويشـمل كـذلك مـداولتها في الإنسـان الواحد، فالإنسان يجد يوما سرورا ويجد يوما آخر حزنـا، ولهذا يقال {دوام الحـال من المحـال، فالأيـام دول}... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: {وليعلم اللـه الـذين آمنوا}، أي يعلمه موجودا، أما العلم السابق فإنه يعلمـه أنه سيوجد، وهناك فرق بين علمه الشيء موجودا حـال

وجوده وبين علمه الشيء بأنه سيوجد، [فـإن] علم اللـه السابق لا يترتب عليه الجزاء، وذلك لأن المؤمن لم يكن موجودا بعد حتى يجازى أو لا يجازى، إن الله تعـالى قـد علم الذين آمنوا من قبل، فإنه سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء إلى يوم القيامة، وقد علم المـؤمن من غـيره من قبـل... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عثيمين-: وقولـه {وليعلم اللـه الـذين آمنـوا} كيـف ذلك؟ لأن المؤمن يرضى بهـذه المداولـة (بمداولـة اللـه الأيام بين الناس)، يرضى بها رضا تاما، إن أصابته ضراء صبر وإن أصابته سراء شكر، ويعلم أن ذلـك بتقـدير الله فيرضى ويسلم، غير المؤمن بالعكس، إن أصيب بسـراء أشـر [أي فـرح ونشـط] وبطـر [أي تكـبر وطغى]، وإن أصيب بضراء ضجر وتسخط، يقول الله سـبحانه وتعـالى {ومن الناس من يعبد الله على حرف} أي على طـرف، {فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنـة} والفتنـة هنا المراد بها ضد الخير، {وإن أصابته فتنـة انقلب على وجهه خسر الـدنيا والآخـرة} وكم من إنسـان ارتـد لأنـه أصـيب بمصـيبة والعيـاذ باللـه، إذن {وليعلم اللـه الـذين آمنوا} كيف كان هذا العلم؟ نقول، لأن المـؤمن يرضـى بمداولة الله الأيام بين العباد، إن أصابته ضراء صـبر، أو سـراء شـكر، [وأمـا] غـير المـؤمن بـالعكس، لا يرضـى بقضاء الله وقدره، يقول {لو أطاعونا مـا قتلـوا}، {لـو كانوا عندنا ما ماتوا ومـا قتلـوا}، ومـا أشـبه ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: قـال [تعـالى] {ويتخـذ منكم شـهداء}، فهـؤلاء الشـهداء اتخـذهم اللـه واصطفاهم، ولولا مثل هذه الهزيمة لم يكونـوا شـهداء، وكم من شهيد اتخذهم [الله] في غـزوة أحـد؟، سـبعون رجلا، لـولا هـذا لم يكن هنـاك شـهداء... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: قولـه [تعـالى] {واللـه لا يحب الظالمين}، فالظالم، إن كان ظلمه ظلم كفـر فلا حـظ

لـه في محبـة اللـه، وإن كـان ظلمـه دون ذلـك فلـه من محبة الله بقدر ما معه من العدل، ومن كراهة الله بقدر ما معـه من الظلم... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عـثيمين-: قوله {لا يحب الظالمين} قـد يبـدو غريبـا على القـارئ مناسبة هـذه الجملـة بمـا قبلهـا {ويتخـذ منكم شـهداء، والله لا يحب الظالمين} كيف هذا؟، فيقال، الجواب من وجهين؛ الوجـه الأول، أن المـراد بقولـه {واللـه لا يحب الظالمين} بيان أن الذين تخلفـوا عن غـزوة أحـد -وهم مقــدار ثلث الجيش- لم يكن منهم شــهيد، لأنهم نجــوا بأنفسهم، فلكونهم ظلمـة لم يتخـذ اللـه منهم شـهداء، فيكـون ذلـك تنديـدا بالـذين تخلفـوا ورجعـوا من أثنـاء الطريق، وهم عبدالله بن أبي [بن سلول] ومن تبعه من المنافقين، فكأنه قال {اتخذ منكم أيها الصفوة شهداء، ولم يتخـذ من أولئـك الـذين نكصـوا على أعقـابهم، لأن هؤلاء ظلمة واللـه لا يحبهم}؛ الوجـه الثـاني، أن الـذين قتلوا في أحد قتلوا على أيدي المشركين، والمشـركون هم الظــالمون كمــا قــال تعــالى {إن الشــرك لظلم عظيم}، فهل انتصار الظالمين في أحد واستشــهاد من استشهد من المسلمين في أحد لأن الله يحب الظالمين ويكـره المؤمـنين؟، لا، إذن {واللـه لا يحب الظـالمين} لئلا يظن ظان أن انتصار المشركين في تلك الغزوة من محبــة اللــه لهم، فــبين اللــه عــز وجــل أنــه لا يحب الظالمين... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: من فوائـد هذه الآية؛ (أ)بيان رأفة الله سبحانه وتعالى برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بهذه التسلية العظيمة {إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله}؛ (ب)أن الله سـبحانه وتعـالى جعـل هـذه الـدنيا دولا تتقلب، لئلا يــركن الإنســان إليها، لأن الــدنيا لــو كــانت دائمــا راحــة ونعمة ركن الإنسان إليها ونسي الآخرة، ولو كانت دائما محنة ونقمة لكانت عذابا مستمرا، ولكن الله جعلها دولا

يدال فيها الناس بعضهم على بعض، وتتداول الأحداث على الإنسان ما بين خير وشر؛ (ت)[بيان] تمام سلطان الله سبحانه وتعالى في خلقه، وأن له التدبير المطلق؛ (ث)أن الله سبحانه وتعالى قد يمتحن العبد ليعلم إيمانه من عدمه، بماذا يمتحنه؟، بأنواع من الامتحانات، تارة بالمصائب وتارة بالمعائب، فهنا [أي في الآية] ابتلاء بماذا؟ بالمصائب، وإذا يسر الله للإنسان أسباب المعصية فهذا ابتلاء بتيسير المعائب، مثل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب}، في هذه الآية حرم الله الصيد على المؤمنين وهم حرم، فابتلاهم بصيد تناله أيديهم ورماحهم، يعني يمسك الإنسان الصيد بيده وبرمحه [وذلك لقرب الصيد منه] ما يحتاج إلى سهم {ليعلم الله من يخافه بالغيب}؛ (ج)أن علم الله سبحانه وتعالى بالأشياء على قسمين، علم بأنها ستوجد وهذا أزلي، وعلم بأنها وجدت وهذا يكون عند الوجود، ولهذا قال {وليعلم الله الذين آمنوا}؛ (ح)أن الله تعالى قد يقدر المكروه لحكم بالغة كثيرة، لقوله {ليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء}؛ (خ)[بيان] فضيلة الشهادة، [ف]قوله {ويتخذ منكم} كأنه سبحانه اصطفى هؤلاء الشهداء واتخذهم لنفسه؛ (د)إثبات المحبة لله، أن الله يحب، وجه ذلك أن نفيها عن الظالمين يدل على ثبوتها لضدهم، لأنها لو انتفت عن هؤلاء وهؤلاء لم يكن في نفيها عن الظالمين فائدة؛ (ذ)التحذير من الظلم، لقوله {لا يحب الظالمين}، [و]الحكم إذا علق بوصف فإنه يزداد بزيادته ويقوى بقوته، وينقص بنقصه ويضعف بضعفه، فإذا كان انتفاء المحبة من أجل الظلم، فكلما كان الإنسان أظلم كان أبعد عن محبة الله عز وجل. انتهى باختصار. قلت: وينبغي في هذا المقام ألا ننسى قوله تعالى {إنا

وجدناه صابرا، نعم العبد، إنه أواب}، وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة، إن الله مع الصابرين، ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات، بل أحياء ولكن لا تشعرون، ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وبشر الصابرين، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون}، وقوله تعالى {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}، وقوله تعالى {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار}، وقوله تعالى {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}، وقوله تعالى {قال أنا يوسف وهذا أخي، قد من الله علينا، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين}، وقوله تعالى {فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يا أبت افعل ما تؤمر، ستجدني إن شاء الله من الصابرين}، وقوله تعالى {قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين}، وقوله تعالى {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل}، وقوله تعالى {ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا}، وقوله تعالى {والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، نعم أجر العاملين، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون}، وقوله تعالى {وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا، ولنصبرن على ما آذيتمونا، وعلى الله فليتوكل المتوكلون}، وقوله تعالى {قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا، فصبر جميل، عسى الله أن يأتيني بهم جميعا، إنه هو العليم الحكيم}، وقوله تعالى

{فاصبر إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون}، وقوله تعالى {ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون}، وقوله تعالى {إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا، فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا، وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا}، وقوله تعالى {أولئك يجزون الغرفة [أي الجنة] بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما}، وقوله تعالى {وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون}، وقوله تعالى {والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون}، وقوله تعالى {ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة، أولئك أصحاب الميمنة}، وقوله تعالى {وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، والله يحب الصابرين}، وقوله تعالى {لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور}، وقوله تعالى {فاصبر، إن العاقبة للمتقين}، وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون}، وقوله تعالى {أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا}، وقوله تعالى {إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير}، وقوله تعالى {والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر}، وقوله تعالى {ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين}، وقوله تعالى {رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته}، وقوله تعالى {واصبر على ما يقولون}، وقوله تعالى {وما تنقم منا إلا أن

آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا، ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين}، وقوله تعالى {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين}، وقوله تعالى {وإسماعيل وإدريس وذا الكفل، كل من الصابرين، وأدخلناهم في رحمتنا، إنهم من الصالحين}، وقوله تعالى {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا}، وقوله تعالى {ولربك فاصبر}، وقوله تعالى {واصبروا، إن الله مع الصابرين}، وقوله تعالى {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، ألا إن نصر الله قريب}، وقوله تعالى {يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله، إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون}، وقوله تعالى {أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون}، وقوله صلى الله عليه وسلم {يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة [أي يغمس في النار غمسة]، ثم يقال (يا ابن آدم، هل رأيت خيرا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟)، فيقول (لا والله يا رب)، ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة، فيقال له (يا ابن آدم، هل رأيت بؤسا قط؟ هل مر بك شدة قط؟، فيقول (لا والله يا رب، ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط)}، وقوله صلى الله عليه وسلم {يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة}، وقوله صلى الله عليه وسلم {قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه

وعظمه فما يصده ذلك عن دينه}، وقوله صلى الله عليه وسلم {حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات}]. انتهى]، وهم في آخر الزمان الغرباء المذكورون في هذه الأحاديث {الذين يصلحون إذا فسد الناس} و{الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة} و{الذين يفرون بدينهم من الفتن} و{النزاع من القبائل} لأنهم قلوا فلا يوجد في كل قبيلة منهم إلا الواحد والاثنان، وقد لا يوجد [أي في بعض القبائل] منهم أحد، كما كان الداخلون إلى الإسلام في أول الأمر كذلك [قال الشيخ عبدالرحمن العقبي في (طائفة الغرباء المغبوطين): والنزاع جمع نازع أو نزيع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته أي بعد وغاب؛ وهل يكون نازعا من لم يرحل عن أهله وعشيرته وبقي فيهم ولكنه كالغريب الذي جاور عشيرة غير عشيرته فهو كالغريب المجاور، وذلك لأنه صالح بين أقارب سيئين؟، أرجو أن يكون ذلك... ثم قال -أي الشيخ العقبي: ولا شك أن هذا النوع [يعني الذي بعد وغاب] من النزاع خير من النوع الثاني الذي بقي بين أهله وعشيرته وهو كالغريب بينهم. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العيد-: قال الإمام الأوزاعي في قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) {أما إنه ما يذهب الإسلام، ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد}، ولهذا المعنى يوجد في كلام السلف كثيرا مدح السنة ووصفها بالغربة ووصف أهلها بالقلة، فكان الحسن البصري [ولد عام 21هـ، وتوفي عام 110هـ] رحمه الله يقول لأصحابه {يا أهل السنة، ترفقوا رحمكم الله، فإنكم أقل الناس}، وقال يونس بن عبيد [ولد عام 64هـ، وتوفي عام 139هـ] رحمه الله {ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها} وقال سفيان الثوري

[ولد عام 97هـ، وتوفي عام 161هـ] {استوصوا بأهل السنة خيرا، فإنهم غرباء}، ومراد هؤلاء الأئمة بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان هو وأصحابه عليها... ثم ذكر -أي الشيخ العيد- صفات الغرباء الذين أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ومن صفاتهم الإنكار على من يخالف منهج السلف ويميل إلى الأهواء، استجابة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه وتعالى {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه}، وقال الحبيب المصطفى والنبي المجتبى صلوات ربي وسلامه عليه {من رأى منكم منكرا فليغيره...} الحديث، [و]قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة [، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان]}؛ ومن صفاتهم الحرص على التميز والحذر من التميع، فهم مع قلتهم يظهرون السنة وينكرون الأهواء المضلة وإن كثر المخالفون، وهم مع ما يلاقونه من عظم الغربة لا يفزعون إلى تمييع منهج السلف أبدا أو إلغاء الفروق بين السني السلفي وصاحب الهوى الخلفي بدعوى {كلانا على خير}! أو {نفع الله بهم}! أو أن يقولوا {كلنا مسلمون} إلى آخر عبارات التمييع وحلول الوسط والتضييع، بل السني السلفي وهو في زمن الغربة يصدع بالحق ويرد على المخالف وإن أصبح غريبا

وحيدا؛ [و]فيما جرى للإمام أحمد زمن المحنة عظة وعبرة فإنه سجن وجرد وأوذي أعظم الإيذاء وبقي وحيدا في تلك المحنة غريبا، ولكنه والله ما لان ولا مال إلى المخالفين أبدا، بل رد عليهم وبدعهم حتى نصره الله وأعزه، والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب أوذي وأخرج وعاداه من عاداه فلم يلن أبدا، ولو تميع وتنازل لضاعت دعوته السلفية. انتهى باختصار. وجاء في (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أن الشيخ سئل {لقد تفشى بين الشباب ورع كاذب، وهو أنهم إذا سمعوا الناصحين من طلبة العلم أو العلماء يحذرون من البدع وأهلها ويذكرون حقيقة ما هم عليه، وقد يوردون أسماء بعضهم -ولو كان ميتا- لافتتان الناس به، وذلك دفاعا عن هذا الدين، وكشفا للمندسين بين صفوف الأمة لبث الفرقة والنزاع فيها، فيدعون [أي أصحاب الورع الكاذب] أن ذلك من الغيبة المحرمة، فما هو قولكم في هذه المسألة؟}، فأجاب الشيخ: القاعدة في هذا [هي] التنبيه على الخطأ والانحراف وتشخيصه للناس، وإذا اقتضى الأمر أن يصرح باسم الأشخاص حتى لا يغتر بهم، وخصوصا الأشخاص الذين عندهم انحراف في الفكر أو انحراف في السير والمنهج وهم مشهورون عند الناس ويحسنون بهم الظن، فلا بأس أن يذكروا بأسمائهم وأن يحذر منهم؛ والعلماء بحثوا في علم الجرح والتعديل، فذكروا الرواة وما يقال فيهم من القوادح، لا من أجل أشخاصهم، وإنما من أجل نصيحة الأمة أن تتلقى عنهم أشياء فيها تجن على الدين أو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالقاعدة أن ينبه على الخطأ، ولا يذكر صاحبه إذا كان يترتب على ذكره مضرة أو ليس لذكره فائدة، أما إذا اقتضى الأمر أن يصرح باسمه لتحذير الناس منه فهذا من النصيحة لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

وعـــامتهم، خصوصـــا إذا كـــان لـــه نشـــاط بين النـــاس ويحسنون الظن به ويقتنون أشـرطته وكتبـه، لا بـد من بيان وتحـذير النـاس منـه لأن في السـكوت ضـررا على النـــاس، فلا بـــد من كشـــفه، لا من أجـــل التجـــريح أو التشفي، وإنما من أجـل النصـيحة للـه وكتابـه ورسـوله ولأئمـــة المســلمين وعــامتهم. انتهى باختصــار. وقــال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسـم العقيـــدة والأديـــان والمـــذاهب المعاصـــرة بجامعـــة أم القرى) في محاضرة بعنوان (المذاهب الفكرية والأدبية المعاصرة): عن أبي إسـماعيل الهـروي [ت481هـ] أنـه قال {عرضت على السـيف [أي هـدد بالقتـل بالسـيف] خمس مـرات، لا يقـال لي (ارجـع عن مـذهبك)، وإنمـا يقال لي (اسـكت عمن خالفـك)، فـأقول (لا أسـكت)}، لماذا؟، لأن توضيح الحق للناس وكشف باطل المبطلين ضــروري من الضــرورات الشــرعية الأساســية. انتهى. وقال الشـيخ عبدالسـلام بن بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهد العالي للقضاء بالريـاض) في (الــرد العلمي على منكـــري التصـــنيف): فمن كـــان من أهـــل الســـنة فليحمـــد اللـــه تعـــالى على هـــذا الفضـــل، وليســـأل اللـــه سبحانه وتعالى الثبات عليه، وأما من كان من غير أهلها فيا لخيبته ما أعظم مصـيبته ومـا أشـد خسـارته، فليعـد إلى ربه جل وعلا وليراجع دينه؛ ومن فضل الله سبحانه وتعالى علينا أنه جل وعلا لم يخلي زمنا من الأزمان من أهـــل الســـنة، بهم تقـــوم حجتـــه على النـــاس أجمعين، فيبلغون شرع الله سبحانه وتعالى كمـا جـاء بـه رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم، ويـدعون إلى لـزوم السـنة وتـــرك البـــدع والأهـــواء؛ وقـــد كنـــا نعهـــد أهـــل الســـنة والجماعـــة فيمـــا نقـــل إلينـــا من ســـيرهم وأخبـــارهم وأحوالهم أمة واحـدة تجمعهم السـنة وإن نـأت ديـارهم وتباعـــدت أقطـــارهم، يحنـــو بعضـــهم على بعض ويحب

بعضهم بعضا وإن لم يره، حتى قال سفيان الثوري [ولد عام 97هـ، وتوفي عام 161هـ] رحمه الله تعالى {إذا بلغك عن رجل في المشرق صاحب سنة وآخر بالمغرب، فابعث إليهما بالسلام وادع لهما، ما أقل أهل السنة والجماعة}، ويقول أيوب السختياني [ولد عام 66هـ، وتوفي عام 131هـ] رحمه الله تعالى {إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة وكأني أفقد بعض أعضائي}... ثم قال -أي الشيخ برجس-: أما اليوم فقد كثر المنتسبون إلى السنة، وكثر اللابسون للباس أهل السنة، حتى لم يعد تمييز أهل السنة الحقيقيين من غيرهم بالأمر السهل الهين، ولخطورة ذلك الأمر -وهو تلبس كثير من الناس بالسنة في هذه الأزمان وهم ليسوا من أهلها- وشدة تفشي هذا الأمر، وخوفي أن يندرس [أي ينمحي] مذهب أهل السنة والجماعة، على أيدي أناس يتسمون بهذا الاسم وليسوا من مسماه على نصيب، فإننا في هذا المجلس نذكر بعض المسائل وبعض القضايا التي كثر طرحها في هذا الزمن وباسم أهل السنة والجماعة، وهذا الطرح، الغالب الكثير [منه] ليس عليه أثارة من علم، وليس هو من مذهب السلف الصالح رحمهم الله تعالى، وإنما هو افتئات على منهج السلف الصالح وتلبيس وخداع؛ أقول، لما كان هذا الطرح لمثل هذه المسائل باسم أهل السنة والجماعة وهو بعيد عن هذا المسمى وجب التنبيه ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، ونحن في هذه العجالة نذكر بعض هذه المسائل وندلي فيها بدلونا عل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص، وتحقيق متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوفيق لمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم؛ فمن هذه المسائل مسألة التصنيف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: التصنيف، هل هو حق أم باطل؟ وهل يصح التصنيف

بالظن أم لا يصح؟؛ وجواب هـذه المسـألة أن يقـال، إن التصنيف الذي هو نسبة الشخص الذي تلبس ببدعـة إلى بدعته، ونحو ذلك كنسبة الكذاب إلى كذبه، وهكذا كل ما يتعلق بمسائل الجرح والتعديل، نقول، إن هذا التصنيف حق ودين يدان به، ولهذا أجمـع أهـل السـنة على صـحة نسـبة من عـرف ببدعـة إلى بدعتـه، فمن عـرف بالقـدر قيـل {هـو قـدري}، ومن عـرف ببدعـة الخـوارج قيـل {خارجي}، ومن عرف بالإرجاء قيل {هو مرجئ}، ومن عرف بالرفض قيـل {رافضـي}، ومن عـرف بالتمشـعر قيـل {أشـعري}، وهكـذا معـتزلي وصـوفي وهلم جـرا، وأصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمتـه ستفترق على ثلاثـة وسـبعين فرقـة، واحـدة في الجنـة واثنتـان وسـبعون في النـار، ففيـه دلالـة على وجـود الفـرق، ولا يتصـور وجـود الفـرق إلا بوجـود من يقـوم بمعتقداتها من الناس، وإذا كـان الأمـر كـذلك فكـل من دان بمعتقد أحد هذه الفرق نسـب إليهـا لا محالـة، فـإن التصـنيف حـق أجمعت عليـه الأمـة فلا ينكـره عاقـل، فتصنيف الناس بحق وبصيرة حراسة لدين الله سـبحانه وتعالى، وهو جندي من جنود الله سبحانه وتعالى، ينفي عن دين اللـه جـل وعلا تحريـف الغـالين وانتحـال المبطلين وتأويل الجاهلين وزيغ المبتدعين، فالتصـنيف رقابة تترصـد ومنظـار يتطلـع إلى كـل محـدث فيرجمـه بشهاب ثاقب لا تقوم له قائمة بعـده، حيث يتضـح أمـره ويظهـر عـوره {وسـيعلم الـذين ظلمـوا أي منقلب ينقلبون}، فالتصنيف من معاول أهل السـنة والجماعـة التي بحمد الله جـل وعلا لم تفـتر ولن تفـتر في إخمـاد بـدع أهـل البـدع والأهـواء وفي كشـف شـبههم وبيـان بدعهم حتى يحـذروا وحـتى تعـرفهم الأمـة فتكـون يـدا واحـدة على ضـربهم ونبـذهم والقضـاء عليهم؛ الشـق الثـاني من السـؤال، وهـو هـل يصـنف بـالظن؟، فإننـا

نقول، ماذا يراد بالتصنيف بالظن؟، [ف]إن كان [المراد هو] الظن المعتبر [أي الظن الذي مرتبته أعلى من مرتبتي الوهم والشك، وأدنى من مرتبة اليقين، وهو ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟). وقد قال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر. انتهى] في الشرع، فهذا يصنف به -ولا ريب- عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولذلك لو تأملت طريقة السلف في باب الجرح والتعديل والكلام في أهل البدع تراهم يعتبرون الظن، فمثلا بعضهم يقول {من أخفى علينا -أو عنا- بدعته لم تخف علينا ألفته}، يعني أننا نعرفه من خلال من يجالس وإن لم يظهر البدعة في أقواله وأفعاله، وقد قال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى {لما قدم سفيان الثوري البصرة، وكان الربيع بن صبيح له قدر عند الناس وله حظوة ومنزلة، فجعل الثوري يسأل عن أمره ويستفسر عن حاله، فقال (ما مذهبه؟)، قالوا (مذهبه السنة)، قال (من بطانته؟)، قالوا (أهل القدر)، قال (هو قدري)} [قال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكم خدعت تلك العقيدة الخطيرة (التقية) المسلمين حكاما ومحكومين، علماء ومتعلمين، فأين علماء السنة الذين لا تنطلي عليهم دسائس الباطنيين؟!. انتهى]، وقد علق ابن بطة [في كتابه (الإبانة الكبرى)] رحمه الله تعالى على هذا الأثر بقوله {رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان،

قال الله جل وعلا (يا أيها الذين آمنـوا لا تتخـذوا بطانـة من دونكم لا يـــألونكم خبـــالا ودوا مـــا عنتم)}، وليعلم طالب العلم أن أكثر تصنيف أهل العلم في قديم الزمن وحديثه إنما هو بـالظن المعتـبر، أمـا التصـنيف بـاليقين فهو نادر جدا في الأمة... ثم قـال -أي الشـيخ بـرجس-: والتصنيف بالقرائن مبناه على الظن كمـا هـو في أكـثر أحكـام الشـريعة الإسـلامية [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (مصـلحة التـأليف وخشـية التنفـير، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قـال ابن دقيـق العيـد [في (شـرح الإلمـام بأحـاديث الأحكـام)] {والاستدلال بالقرائن من الأفعال والأحـوال والأقـوال من الطرق المفيـدة للعلم اليقيـني، لا سـيما مـع كـثرة القـرائن وطـول الأزمنة}، وبالجملـة فالنفـاق قـد يعلم بـالقرائن الظـاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وعامتهم [أي عامة المنافقين] يعرفون في لحن القول ويعرفـــون بســـيماهم، ولا يمكن عقـــوبتهم بـــاللحن والسـيما. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أبــو بصــير الطرطوسي في (قواعـد في التكفـير): القـرائن ولحن القول تلزمنا بالحـذر والحيطـة من أهـل النفـاق. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هـادي المدخلي (عضو هيئة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اللقـاءات السلفية بالمدينـة النبويـة): قـال أبـو حـاتم رحمـه اللـه {قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فـذكر لأحمـد بن حنبل رحمه الله، [ف]قال (انظـروا على من نـزل وإلى من يأوي)} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنبي عليـه الصـلاة والسـلام لمـا نــزل المدينــة نــزل على بــني النجــار، وبنــو النجــار هم أفضل الأنصار، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نـــزل على خيرة الأنصار ولم ينزل على أي واحد منهم، وإنمـا

نــزل في بيت أبي أيــوب الأنصــاري رضــي اللــه عنــه. انتهى]. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ أحمــد بــازمول (الأســتاذ بجامعــة أم القــرى) في مقالــة بعنــوان (نقض القبــائح وتطــويح المفاســد بــذكر مــا في الهجــر من مصالح) على موقعه في هذا الرابط: وقد نقل الإجمــاع على هجر أهل البدع الإمـام البغـوي في (شـرح السـنة) بقوله {قد مضت الصحابة والتـابعون وأتبـاعهم وعلمـاء السـنة على هـذا، مجمعين متفقين على معـاداة أهـل البدعـة ومهـاجرتهم}؛ والسـلف لم يحـذروا فقـط من مجالسة أهل البدع أنفسهم، بل من كان لا يعرف ببدعة وجالسهم حـذروا منـه إن لم يقلـع عن مجالسـتهم بعـد تنبيهه؛ أخرج اللالكائي في (شرح [أصول] اعتقـاد أهـل السنة) عن الفضيل بن عياض أنـه قـال {من جلس مـع صـاحب بدعـة فاحـذره}؛ وأخـرج ابن بطـة في (الإبانـة [الكبرى]) عن ابن عون أنه قال {من يجالس أهل البدع أشـد علينـا من أهـل البـدع}؛ وسـأل أبـو داود [صـاحب السنن] الإمام أحمد بن حنبل {أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهـل البدعة، أتـرك كلامـه؟} فقـال {لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن تــرك كلامه فكلمه، وإلا فألحقـه بـه}؛ وقـال البربهـاري [في (شرح السـنة)] {إذا رأيت الرجـل جالسـا مـع رجـل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعـد مـا علم فاتقه فإنه صاحب هوى}. انتهى. وجاء في (شرح كتاب فضـل الإسـلام) للشـيخ ابن بـاز على موقعـه في هـذا الرابط، أن الشـيخ سـئل {[هـل] الـذي يثـني على أهـل البدع ويمدحهم يلحـق بهم؟}، فأجـاب الشـيخ {نعم، مـا في شك، من أثنى عليهم ومـدحهم هـو داع لهم، يـدعو لهم، هــذا من دعــاتهم، نســأل اللــه العافيــة}. انتهى. وقال الشيخ حمود التـويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي،

وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ- وأم المصـلين للصلاة عليه) في (القول البليغ في التحذير من جماعـة التبليغ): وهذه الرواية عن الإمام أحمـد ينبغي تطبيقهـا على الذين يمـدحون التبليغـيين [يعـني (جماعـة التبليـغ والـدعوة)] ويجـادلون عنهم بالباطـل، فمن كـان منهم عالمـا بـأن التبليغـيين من أهـل البـدع والضـلالات والجهالات، وهو مع هـذا يمـدحهم ويجـادل عنهم، فإنـه يلحق بهم ويعامـل بمـا يعـاملون بـه من البغض والهجـر والتجنب، ومن كان جاهلا بهم فإنه ينبغي إعلامه بـأنهم من أهـل البـدع والضـلالات والجهـالات، فـإن لم يـترك مدحهم والمجادلة عنهم بعد العلم بهم فإنـه يلحـق بهم ويعامل بما يعاملون به [قال الشيخ مقبل الـوادعي في (تحفة المجيب): ألف الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رسـالة اسـمها (القـول البليـغ في التحـذير من جماعـة التبليـغ)، أنصـح بقراءتهـا، والمؤلفـات كثـيرة في بيـان شـركياتهم وصـوفياتهم ومـا هم عليـه من الضـلال، ودعوتهم دعـوة ميتـة... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: فدعوتهم دعوة جهل وضلال، ولا أنصح بـالخروج معهم، ويـا حبـذا لـو منعـوا... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: جماعـة التبليـغ جمعـوا بين التصـوف والجهل. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبـل الـوادعي أيضـا في فتـوى صـوتية بعنـوان (الـرد على فتـاوى بعض الأزهـريين المخالفة) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: دعـوة الإخوان المسلمين مميعة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضـا مبتدعة، فأنصـحهم أن يقبلـوا على العلم النـافع. انتهى. وذكـر الشـيخ أبـو عبداللـه المصـري في كتابـه (وقفة هادئة) فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) يقـول فيهـا: جماعـة التبليـغ

معروف أنهم صوفية، ولا ننصح بـــالخروج معهم. انتهى. وقال الشيخ فركوس في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: جماعـة التبليـغ مباينـة للحـق، صـوفية المنهج والمشـرب، لهـا العديـد من الأخطـاء؛ [و]للمزيـد من الاطلاع يمكن مراجعة كتاب (القول البليـغ في التحـذير من جماعة التبليغ) للشيخ حمود التـويجري رحمـه اللـه. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبـدالوهاب): فجميـع المتعلمين في المملكـة من قبـل عـام التسـعين (1390هــ)، إنمـا تعلمـوا على منهج كتب الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ ولا دعوة إخوان ولا دعوة سـروريين وإنمـا الـدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار. وقال الشـيخ صالح اللحيدان أيضا في فتوى صوتية موجودة على هـذا الرابط بعنوان (جماعة التبليغ عنـدهم ضـلالات كبـيرة): جماعة التبليغ عنـدهم ضـلالات كبـيرة وضـارة وإن كـان مظهـرهم حسـنا. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة)، قـال الشـيخ: أهـل البـدع كـالروافض، والخـوارج، والجهميـة، والقدرية، والمعتزلـة، والصـوفية القبوريـة، والمرجئـة، ومن يلحق بهم كالإخوان والتبليغ وأمثـالهم، فهـؤلاء لم يشـترط السـلف إقامـة الحجـة من أجـل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضـي يقـال عنـه {مبتـدع}، والخـارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سـواء أقيمت عليهم الحجـة أم لا. انتهى. وقـال الشـيخ سـعد بن عبداللـه السـبر (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود) في مقالـة لـه على هـذا الرابط بعنـوان (التحـذير من جماعـة التبليـغ): وحـزب [أي جماعـة] التبليـغ الـذين

يزعمون أنهم يدعون إلى الله، وهم يـدعون على جهـل وعـدم بصـيرة، ويـدعون النـاس إلى البـدع والمحـدثات ومخالفة التوحيد وترك اتباع سيد المرسلين... ثم قال -أي الشـيخ السـبر-: قـال الألبـاني رحمـه اللـه {جماعـة التبليغ جماعة صوفية عصرية، جـاءت بتطـوير للصـوفية فلم يخرجوا من الطرق الصوفية}، وقال [أي الألبـاني] رحمـه اللـه {فهي [أي جماعـة التبليـغ] دعـوة صـوفية عصرية، ورثـوا شـيئا من الطـرق الصـوفية وحـاولوا أن يجعلوها تختلف قليلا عن الصوفية السابقة}... ثم قـال -أي الشـيخ السـبر-: إنهم [أي جماعـة التبليـغ] جهـال يحتـاجون لمن يعلمهم، فكيـف يـدعون؟!، و[قـد] قـال الألباني {وهم [أي جماعة التبليغ] لا يعرفون السنة}... ثم قال -أي الشيخ السبر-: قـال الشـيخ الألبـاني رحمـه اللـه عن جماعـة التبليـغ {وهم لا يعنـون بالـدعوة إلى الكتاب والسنة كمبدأ عام بل إنهم يعتبرون هذه الـدعوة مفرقة، ولذلك فهم أشبه مـا يكونـون بجماعـة الإخـوان المسلمين، فهم يقولون أن دعوتهم قائمة على الكتـاب والسنة، ولكون هذا مجرد كلام فهم لا عقيــدة تجمعهم، فهـذا ماتريـدي، وهـذا أشـعري، وهـذا صـوفي، وهـذا لا مذهب له، ذلك لأن دعوتهم قائمة على مبدأ (كتل جمع، ثم ثقف)، والحقيقة أنه لا ثقافة عندهم فقد مر عليهم أكثر من نصف قرن من الزمان ما نبغ فيهم عالم، وأمـا نحن فنقول (ثقف، ثم جمع) حـتى يكـون التجميـع على أساس مبدأ لا خلاف فيه، فدعوة جماعة التبليغ صــوفية عصرية، تدعو إلى الأخلاق، أمـا إصـلاح عقائـد المجتمـع فهم لا يحركون ساكنا، لأن هذا -بزعمهم- يفـرق}... ثم قال -أي الشيخ السبر-: قال الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي [نائب مفـتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبــار العلمــاء، ونــائب رئيس اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلمية والإفتاء] رحمه الله عن جماعة التبليـغ {الواقـع

أنهم مبتدعة محرفون، وأنا أعرف التبليغ من زمان قديم، وهم المبتدعة في أي مكان كانوا هم، في مصر وأمريكا والسعودية}. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط بعنوان (لا يجوز الخروج مع جماعة التبليغ): وهذه جماعة صوفية معروفة، ثبت أنها جماعة صوفية، تسربوا إلى بلادنا وغيرها لأجل أن ينشروا الصوفية، فلا يجوز لصاحب السنة وصاحب التوحيد أن يخرج معهم، فيجب أن يلفظ هؤلاء ولا يلتفت إليهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان أيضا في (إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة): جماعة التبليغ الذين قد اغتر بهم كثير من الناس اليوم، نظرا لما يظهر منهم من التعبد وتتويب العصاة -كما يقولون- وشدة تأثيرهم على من يصحبهم، ولكن هم يخرجون العصاة من المعصية إلى البدعة، والبدعة شر من المعصية، والعاصي من أهل السنة خير من العابد من أهل البدع، فليتنبه لذلك. انتهى. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى صوتية بعنوان (ما حكم الخروج مع فرقة التبليغ؟) موجودة على هذا الرابط: لا تخرج معهم، هؤلاء جماعة بدعية في توحيد الله وفي أسمائه وصفاته. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن هادي المدخلي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (هل هناك فرق بين التبليغ في السعودية والهند؟) موجودة على هذا الرابط: ما فيه [أي ما يوجد] فرق، كلهم سواء. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ في فيديو بعنوان (تحذير سماحة المفتي من جماعة الإخوان وجماعة

التبليغ): ولو صحبهم [أي صحب جماعة التبليـغ] ذو علم وفقـه وفضـل، لم يرتضـوا بـه ولم يصـاحبوه، وإنمـا يبتعدون ويحذرون منه. انتهى. وقال الشـيخ عبـدالعزيز الـريس في خطبـة لـه بعنـوان (لمـاذا جماعـة التبليـغ؟) مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الـذي يشرف عليه: توارد علماء أهل السنة على تبديع جماعـة التبليغ وتضليلها، وتحذير الناس من مصاحبتها والخروج معها... ثم قال -أي الشيخ الريس-: قال سماحة الشـيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه اللـه تعـالى- في إجابـة سـؤال حـول جماعـة التبليـغ {وجماعـة التبليغ والإخـوان من عمـوم الثنـتين والسـبعين فرقة الضـالة}، وبين [أي الشيخ ابن باز] في إجابة سـؤال آخـر وقـال أن عنـدهم جهلا وعدم بصيرة بالعقيدة، وحذر من انضـمام الجهـال إليهم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): فالتبليغ والإخوان أبعد الناس عن الحـديث والعلم وهـدي الأوائـل، بـل هي فـرق محدثة. انتهى]. انتهى. وقال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): ومثـل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتـاب والسـنة، أو [من أهل] العبادات المخالفـة للكتـاب والسـنة، فـإن بيـان حـالهم وتحـذير الأمـة منهم واجب باتفـاق المسلمين، حتى قيـل لأحمـد بن حنبـل {الرجـل يصـوم ويصلي ويعتكف أحب إليـك أو يتكلم في أهـل البـدع؟}، فقال {إذا قام وصلى واعتكف فإنمـا هـو لنفسـه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسـلمين هـذا أفضـل}، فبين أن نفع هـذا عـام للمسـلمين في دينهم من جنس الجهـاد في سـبيل اللـه، إذ تطهـير سـبيل اللـه ودينـه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلـك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولـولا من يقيمـه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الـدين وكـان فسـاده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فـإن هـؤلاء إذا

استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتـداء. انتهى. وقـال ابن تيمية أيضا في (الصارم المسلول): قال ابن عقيـل عن شـيخه أبي الفضـل الهمـداني {مبتدعـة الإسـلام، والكذابون والواضعون للحديث، أشد من الملحـدين، لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفسـاده من داخـل، فهم كأهـل بلـد سـعوا في فسـاد أحوالـه، والملحـدون كالمحاصـرين من خـارج، فالـدخلاء يفتحــون الحصــن فهم شــر على الإســلام من غــير الملابسين لـه}. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في شــريط صــوتي مفــرغ على هــذا الرابط بعنــوان (وقفات مع كلمات لابن مسعود): ابن مسعود وصى بــه عليه الصلاة والسلام، وصـى الأمـة أن تأخـذ بعهـده وأن تقتفي أثره، فقد صح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم فيما رواه الإمام أحمد والحاكم وغيرهما أن النبي عليـه الصلاة والسلام قال {تمسكوا بعهد ابن أم عبد [أي ابن مسعود]} يعني إذا عهد إليكم عهدا فتمسكوا بـه، وصـح عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قـال {رضـيت لأمـتي ما رضي لها ابن أم عبد}... ثم قال -أي الشـيخ صـالح-: ومن كلمــات ابن مســعود رضــي اللــه عنــه أنــه قــال {اعتبروا النـاس بأخـدانهم فـإن المـرء لا يخـادن إلا من يعجبه}، وهذا مـأخوذ من قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم الحديث الصحيح المروي في السنن {المــرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل}، صحيح كما قــال ابن مسعود {المرء لا يخـادن إلا من يعجبـه} يعجبـه في تصــرفاته، يعجبــه في عقله، يعجبــه في تفكــيره، فــإذا رأيت أحدا يخادن أحدا (يعني صديقا له، ملازما له، محبـا لـه) فـاعتبر هـذا بـذاك، فـإن الأرواح جنـود مجنـدة، مـا تعارف منهـا ائتلـف ومـا تنـاكر منهـا اختلـف، فـاعتبروا

الناس بأخدانهم، وهذا يدل على ذاك [أي وحال هذا يدل على حال ذاك]؛ فمن جهة الأعمال، إذا رأيت من يغشى المعاصي والكبائر، ورأيت من يصاحبه ويلازمه فاعتبره بذاك، واخش عليه أن يكون مثل صاحبه، لأن من علم بالمعصية فرضيها كان شريكا لصاحبها في الإثم؛ في الألسنة، إذا وجدت أن فلانا سبابا شتاما كثير الغيبة كثير الوقيعة، وتجد أن فلانا كثير الصحبة له لا يخالفه ولا ينهاه ولا يفارقه، فاعلم أنه شبيه به، رضي صنيعه؛ في العقول، الناس [يعني المتصاحبين] يتقاربون في العقول وفي التفكيرات، فإذا وجدت في عقل أحدهم محبة للعلم، ووجدت من يصاحبه، فتعلم أن من يصاحبه محب للعلم وإن لم يكن من أهل العلم، [و]إذا وجدت من يصاحب صاحب السنة فتعلم أنه صاحب سنة، لأنه كما قال ابن مسعود {اعتبروا الناس بأخدانهم}، وإذا وجدت من يصاحب أهل الأثر فهو محب للأثر ولأهله، وإذا وجدت من يصاحب أهل الرأي ويلزمهم فتعلم أنه محب لهم وأن له حكمهم، من أحب السنة صحب أهلها، ومن أحب المحدثات صحب أهلها، والمرء على دين خليله كما قال عليه الصلاة والسلام... ثم قال -أي الشيخ صالح-: فتأمل نفسك ومن تصاحب؟، هل تصاحب أهل الطاعة أم أهل المعصية؟... ثم قال -أي الشيخ صالح-: إذا وجدت من يأنس لأهل العصيان، ولو كان ظاهره الطاعة، ففي الغالب أن نفسه من داخلها تنازعه إلى العصيان، ولو من طرف خفي؛ وإذا وجدت من يصاحب أهل العلم، وجدت أن نفسه تنازعه إلى العلم، ولو لم يكن من طلبته؛ وإذا وجدت نفسك تصاحب أهل السنة، فمعنى ذلك أن قلبك محب لها؛ وإذا وجدت نفسك تصاحب أهل المحدثات وأهل الغيبة وأهل النميمة وأهل الوقيعة فتعلم أن المرء على دين خليله... ثم قال -أي الشيخ صالح-: أهل البدع هم الذين

يعملون بالبدع أو يدعون إليها؛ والبدعة هي المحدثات في الدين، قد تكون من جهة الاعتقاد وقد تكون من جهة العمل؛ والمبتدعة حذر منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام {إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم}، فالذين أحدثوا المحدثات في الاعتقادات أو في الأعمال ولازموها يطلق عليهم (أصحاب البدع)، والواحد منهم (مبتدع)، وهؤلاء هدي السلف فيهم أن لا يجالسوا، وأن يحذر منهم ومن مقالاتهم ومن أعمالهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "الشرح والإبانة"): قال عمرو بن قيس الملائي {إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايئس منه، فإن الشاب على أول نشوئه}، هذه المقالة لعمرو بن قيس الملائي في بيان عظم شأن البدعة، وأنها أشد من الكبيرة، إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارج له الخير، أما إذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه، فإن الشاب على أول منشئه، هذا في الغالب، هذا هو الأغلب، وإلا فقد يوفق الله الإنسان ولو كان من أهل البدع، قد يوفقه الله لمعتقد أهل السنة والجماعة، لكن هذا في الأغلب وهو صحيح، في الغالب أن من نشأ على معتقد أهل السنة والجماعة فإنه يرجى له الخير والاستمرار عليه، وإذا نشأ مع أهل البدع فالغالب أنه يستمر على بدعته، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {من يجالس أهل البدع ويحضر لهم، هل نلحقه بهم؟ وهل نحذر منه زملاءنا

وإخواننا لئلا يغتروا به؟}؛ فكان مما أجاب به الشيخ: فكلام أئمة السنة كثير في أن من جالس أهل البدع فإنه يلحق بهم، وثبت عن ابن مسعود أنه قال {المرء بخدنه}، وروى ابن بطة عن محمد بن عبيد الله الغلابي أنه قال {يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا الألفة والصحبة} [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أهل الأهواء عندهم قدرة فائقة على كتم [ما] عندهم من فكر وضلال وهوى، لكن الذي يفضحهم هو التآلف والصحبة، فتجد الواحد منهم يميل إلى إلفه وشكله، فإذا كان فلان يماشي فلانا [أي يمشي معه] فلا بد أن هناك شيئا لازما ووحدة فكر بينهم، لأن الألفة والصحبة دائما تفضح ما وراءها. انتهى]، إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة، بل ذكر ابن بطة إجماع السلف على ذلك... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فإذن الآثار كثيرة عن السلف في أن من جالس أهل البدع فإنه يلحق بهم... ثم قال -أي الشيخ الريس-: فينبغي أن نكون أهل سنة حقا، وألا نجالس إلا أهل السنة، وألا ندخل ولا نخرج إلا معهم، وأن نتقصد مجالستهم دون غيرهم، فإننا في زمن غربة. انتهى باختصار.

(3)وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين الفرق، لكن يجمعها أنها على خلاف طريقه صلى الله عليه وسلم وما شرع، ثنتان وسبعون على خلاف طريقه عليه الصلاة والسلام؛ وهذه الفرق ليس كلها كافرة، هي متوعدة بالنار كلها،

لكن فيها الكافر وفيها غير الكافر، فيها من بدعته تجعله كافرا، وفيها من بدعته لا ترقيه ولا توصله إلى أنه كافر لكن يكون عاصيا. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز أيضا في (شرح كتاب فضل الإسلام) على موقعه في هذا الرابط: البدعة أكبر من الكبائر لأنها إحداث في الإسلام، وتهمة للإسلام بالنقص (فلهذا يبتدع [أي المبتدع] ويزيد)، أما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة، وصاحبها قد يتوب ويسارع وقد يتعظ، أما صاحب البدعة فيرى أنه مصيب فلا يتوب، يرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر في البدعة، نعوذ بالله، ويرى الدين ناقصا وهو في حاجة إلى بدعته، فلهذا صار أمر البدعة أشد وأخطر من المعصية [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): قال طائفة من السلف {البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها}. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط قال الشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): يقول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى {لأن يصحب ابني فاسقا شاطرا [الشاطر هو الذي أتعب أهله خبثا ولؤما وشرا] سنيا، أحب إلي من أن يصحب عابدا مبتدعا}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: والمعصية أمرها أخف من البدعة فضلا عن الشرك}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: ففسقه [يشير إلى ما جاء في حديث سعيد بن جبير السابق ذكره]، وشطارته، ما أخرجته من السنة... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: ولذلك قال أئمة السنة في هؤلاء [أي أصحاب الوصف الذي جاء في حديث سعيد بن جبير السابق ذكره] {فساق أهل السنة}، وهذا الفسق جانب في العمليات لكن عقيدته ما هي؟، سني، ما خرج عن

السنة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: اتفق أئمة السلف الصالح على أن أهل البدع، حتى لو كانوا من أهل العلم والعبادة والزهد، فإنهم أسوء بمرات من الفساق العصاة. انتهى. وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: الثنتان والسبعون فرقة، كلهم يجتمعون في إجابة النبي، لأنهم من أمته (من أمة الإجابة)، أما أمة الدعوة فكثيرون، اليهود والنصارى من أمة الدعوة، لا قيمة لهم، من أهل النار، لكن هذه الثلاث والسبعون [هم] الذين استجابوا، [هم] الذين زعموا أنهم من أتباع النبي (زعموا أنهم أجابوا دعوته)، الناجي منهم السليم [هم] الفرقة الناجية الذين تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم وساروا على نهجه، أما الثنتان والسبعون [فهم] على درجات، متوعدون بالنار كلهم، نسأل الله العافية. انتهى باختصار. وقال عبدالعزيز بن محمد بن سعود (ثاني حكام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ): وهذه الأمة افترقت على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل {من هي يا رسول الله؟}، قال {من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي}، وجميع أهل البدع والضلال من هذه الأمة يدعون هذه الدعوى، كل طائفة تزعم أنها هي الناجية، فالخوارج، والرافضة الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، وكذلك الجهمية والقدرية، وأضرابهم، كل فرقة من هذه الفرق تدعي أنها هي الناجية، وأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وفي فيديو للشيخ صالح

الفـوزان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـاء) بعنـوان (هـل يجـوز الحكم على طائفـة معينـة في هـذا الزمـان بأنهـا من الفـرق الهالكـة؟)، سـئل الشـيخ {قـال عليـه الصــلاة والســلام (وســتفترق هــذه الأمــة على ثلاث وسبعين فرقـة، كلهم في النـار إلا واحـدة)، هـل يجـوز الحكم على طائفــة معينــة في هــذا الزمــان بأنهــا من الفرق الهالكة؟}، فأجاب الشيخ: نعم، من خالف مذهب أهل السنة والجماعة فهو من الفرق الهالكة، لا نجاة إلا لأهل السـنة والجماعة، ومن عـداها فهـو متوعـد بالنـار {كلها في النار إلا واحـدة}، قـالوا {من هي يـا رسـول اللـه؟}، قـال {من كـان على مثـل مـا أنـا عليـه اليـوم وأصحابي}، ولذلك سـميت الفرقـة الناجيـة، لأنهـا نجت من هذا الوعيد. انتهى. وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شـرح مجمـل أصـول أهــل الســنة) عن الفــرق بين المــذاهب والفــرق: في العموم، فإن (الفرق) غالبـا مـا تطلـق على المخـالفين في الأصـــول والمســـلمات والعقيـــدة والثـــوابت، و(المـــذهب) غالبـــا مـــا يطلـــق على الاختلاف في الاجتهاديــات الــتي ليســت مذمومة، فلــذلك تســمى اجتهادات العلماء في الفقه (مـذاهب)، ومـع ذلـك فقـد اصطلح المتأخرون على تسمية البدع الناشـئة والأفكـار الحديثة التي تخالف الإسـلام، اصـطلحوا على تسـميتها (مذاهب معاصرة)، وهذا فيـه تجـوز، لكن لا مشـاحة في الاصطلاح، لكن لا يقصدون بها المذاهب الاجتهادية، بـل يقصـدون بهـا المـذاهب الـتي انحـرفت عن الحـق في الأفكار والمناهج. انتهى باختصار. وقال الشـيخ إحسـان إلهي ظهـير (الأمين العـام لجمعيـة أهـل الحـديث في باكستان) في (التصوف، المنشأ والمصـادر): إن أفضـل

طريق للحكم على طائفة معينة وفئة خاصة من الناس هو الحكم المبني على آرائها وأفكارها التي نقلوها في كتبهم المعتمدة والرسائل الموثوق بها لديهم، بذكر النصوص والعبارات التي يبني عليها الحكم ويؤسس عليها الرأي، ولا يعتمد على أقوال الآخرين ونقول الناقلين [المخالفين لهم]، اللهم إلا للاستشهاد على صحة استنباط الحكم واستنتاج النتيجة؛ وهذه الطريقة، ولو أنها طريقة وعرة شائكة صعبة مستصعبة، وقل من يختارها ويسلكها، ولكنها هي الطريقة الصحيحة المستقيمة التي يقتضيها العدل والإنصاف [قال ابن القيم في (مفتاح دار السعادة): وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، و[يكسون] مقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف به حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ، فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل، فجرده من لباس العبارة، وجرد قلبك عن النفرة والميل، ثم اعط النظر حقه ناظرا بعين الإنصاف، ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه [به] نظرا تاما بكل قلبه ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيء ظنه به كنظر الشزر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ، والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبول الحق، وقد قيل {وعين الرضا عن كل عيب كليلة *** كما أن عين السخط تبدي المساويا}، وقال آخر {نظروا بعين عداوة لو أنها *** عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا}، فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات ولا يتمكن من المكابرة فيها، فما الظن بنظر القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة المكابرة!، والله المستعان

على معرفة الحق وقبوله ورد الباطل وعدم الاغترار به. انتهى باختصار. وقال ابن القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس... ثم قال -أي ابن القيم-: بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها، وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها... ثم قال -أي ابن القيم-: ولقد رأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرها له معبر بموت أهله وأقاربه، فأقصاه وطرده، واستدعى آخر فقال له {لا عليك، تكون أطول أهلك عمرا}، فأعطاه وأكرمه وقربه، فاستوفى [أي المعبر الآخر] المعنى وغير له العبارة، وأخرج المعنى في قالب حسن. انتهى]. انتهى. وقالت هيئة التحرير بمركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة لها بعنوان (عرض وتحليل لكتاب "السعودية والحرب على داعش") على هذا الرابط: والخلاصة التي يجب أن نراعيها في نقد الأشخاص والاتجاهات والطوائف، [هي] الانطلاق في نقدها من مقولاتها، وفرز ذلك من الممارسات البشرية التي هي عرضة للخطأ والزلل والتقصير، فالأصل أن لا تحاسب الاتجاهات والمذاهب بمجرد ممارسات أصحابها، بل الأصل محاسبة الاتجاهات مما تتبناه من رؤى وأفكار وتصورات، ولتكن الممارسات البشرية قرينة أو أمارة تحمل الباحث على التفتيش عن موجب تلك التصرفات، فقد تكون تلك الممارسات ناشئة حقا عن مقولات مقررة في المذهب، وقد لا تكون، فيكون

الحكم تابعا للمقولات لا مجرد الممارسات والتصرفات [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): ولا ريب أن الطائفة تنسب إلى أقوال رجالها وعلمائها. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): إن طريق الحق واحد، والجماعة الناجية عند الله سبحانه وتعالى والطائفة المنصورة هي واحدة، كما قال عليه الصلاة والسلام {لا تزال طائفة من أمتي على الحق} واحدة؛ هذا أمر ظاهر لا خفاء فيه، فمن أخذ بأصول هذه الفرقة، هذه الطائفة، فهو من أهلها، ومن خالف أصلا واحدا من هذه الأصول فهو مبتدع ضال مخالف لهذه الطائفة ومفرق لجماعة المسلمين، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نجتمع على هذا الطريق، لم يأمرنا أن نجتمع فقط، لاحظ الفرق بين فهم كثير من عامة الناس وبين ما أراده الله سبحانه وتعالى من الاجتماع، أراد الله منا أن نجتمع لكن على الحق ليس أي اجتماع، قال {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا}، ولا تفرقوا عن ماذا؟، عن حبل الله، تمسكوا بحبل الله الذي هو كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، شريعته التي كان عليها السلف الصالح رضي الله عنهم، تمسكوا بها ولا تتفرقوا عنها، اجتمعوا عليها، هذا هو الاجتماع المطلوب، أما الاجتماع على الحق والباطل [معا]، لا، هذا اجتماع مرفوض، وعندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش كانوا مجتمعين ففرقهم على الحق، فرق بين الحق والباطل، عمر سمي (الفاروق) لأنه فرق بين الحق والباطل، فالتفريق بين الحق والباطل مطلوب وواجب شرعي، القرآن سمي (فرقانا) لأنه فرق بين الحق والباطل،

التفريق بين الحق والباطل مطلوب، والتمييز بين الحق والباطل وأهل الحق و[أهل] الباطل مطلوب وواجب شرعي ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، بخلاف طريقة المميعة ممن يحاولون جمع الناس سواء كان على الطريق المستقيم أو على طرق الضلال، نعوذ بالله؛ إذن الواجب أن يكون الشخص على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم وأن يكون مع هذه الطائفة المنصورة والفرقة الناجية على أصولهم وعلى طريقهم، فمن خالفهم في أصل واحد فليس هو منهم؛ وأي جماعة تجتمع على أصل مخالف لأصول أهل السنة والجماعة فهي فرقة من الفرق الضالة، لا يجوز للمسلم أن ينتمي إليها، ومن انتمى إليها فهو من أهلها ويأخذ حكمها، إن كان هذا الأصل كفريا يكفر، وإن كان الأصل بدعيا يبدع ويكون مبتدعا؛ هكذا الحكم على الجماعات وعلى الأفراد، ننظر إلى أصولهم، فإن وافقت أصول أهل السنة والجماعة كانوا من أهلها، وإن خالفت أصول أهل السنة والجماعة لم يكونوا من أهلها حتى ولو في أصل واحد، القضية ليست قضية عدد (واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة) كما يقول بعض رؤوس الفرق المعاصرين {لا يخرج الشخص من السلفية حتى يخالف أصلين ثلاثة أربعة} ما أدري (إلى أين ينتهي العدد معهم!) [قال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين)]: وبعضهم يردد {إن منهج أهل السنة [هو] أن الرجل لا يسقط ببدعة أو بدعتين}، وهذا مع بطلانه مفهومه (أن الرجل يسقط بأكثر من ذلك)، ما بالكم لا تسقطون من حرف عامة الصفات وقال بالإرجاء والجبر وبقول قومه الجهمية في النبوات، وكان قبوريا أو خرافيا؛ وبعضهم يقول {قاعدة (من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع) إنما تنطبق على من كان ديدنه البدع}، فيا ليت شعري من إذا

جمعت أخطاؤه العقدية في كتاب واحد قاربت المائة ألا يكون ديدنه البدعة؟!، فمن عطل عامة الصفات وقال بالتبرك والتوسل وشد الرحال [أي إلى القبور] وعقائد الأشاعرة ألا يقال {ديدنه البدع}، هذا مع العلم أن هذا الشرط حادث؛ وبعضهم يقول {هؤلاء لم يدعوا إلى بدعهم}) ويا ليت شعري هل يحصر أهل البدع في الدعاة فقط إلا جاهل؟، وأي دعوة أبلغ من إيجاب البدع (كما قال النووي في مقدمة "المجموع" أن من البدع الواجبة تعلم "علم الكلام")، وأي دعوة أبلغ من الاحتجاج للمولد النبوي [أي للاحتفال به] مع الاعتراف أنه لم يسبقه إلى ذلك أحد (كما فعل ابن حجر)، وأي دعوة أبلغ من كتاب (دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه) لابن الجوزي الذي نصر فيه مذاهب المعطلة بابا بابا وشنع على المخالفين تشنيعا عظيما؛ و[قد] قال أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في كتاب (الجامع) {ومن قول أهل السنة (إنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا)}، وهذا قياس صحيح. انتهى باختصار. وقال الشيخ يزن الغانم <u>في هذا الرابط</u>: يجب أن نفرق بين من وقع في بدعة أو أخطأ من علماء السلف -أهل السنة والجماعة- الذين ينطلقون في استدلالهم من الحديث والأثر، وبين من وقع في بدعة من أهل الأهواء والبدع الذين ينطلقون من أصول وقواعد مبتدعة، أو منهج غير منهج أهل السنة والجماعة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الرملي-: إن كان أصلهم هذا دلت أدلة الشرع على أنه كفر فتكفر الجماعة ويحكم عليها بأنها جماعة كافرة؛ أما إذا كان هذا الأصل بدعة فيحكم على الجماعة بأنها مبتدعة ومن انتمى إليهم فإنه مبتدع. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (حجة النبي صلى الله عليه وسلم): يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين

هي محرمة، فليس في البدع -كما يتوهم البعض- ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار} أي صاحبها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (فتح المجيد): وضابطها [أي ضابط الكبيرة] ما قاله المحققون من العلماء {كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب}، زاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله {أو نفي الإيمان}، قلت [والكلام ما زال لصاحب (فتح المجيد)]، ومن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال [فيه] {ليس منا من فعل كذا وكذا}. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ): الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة وهو دون الشرك والكفر. انتهى من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم)]، وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم (الاعتصام). انتهى باختصار. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر <u>في هذا الرابط</u>: فالشرك هو أقبح ذنب عصي الله تعالى به، ويليه في القبح البدعة، ثم الكبيرة، ثم تأتي بعد ذلك الصغيرة... ثم قال -أي مركز الفتوى-: جنس البدع أخطر من جنس المعاصي، ولا يعني ذلك أن كل بدعة أكبر من كل كبيرة. انتهى. وقال الشيخ سالم الطويل في مقالة له بعنوان (البدعة أشد وأغلظ من الكبائر) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: البدع وإن كانت أشد وأغلظ من الكبائر، لكن ليست بالضرورة أن تكون كل بدعة أشد وأغلظ من كل كبيرة... ثم قال -أي الشيخ الطويل-: وسئل الشيخ زيد بن هادي

المـدخلي حفظـه اللـه {هـل يصـح أن يقـال (إن بعض الكبائر أشد إثما من بعض البدع)؟}، فأجاب وفقـه اللـه تعالى {نعم، فقتل النفس المؤمنة أشد إثمـا من الـذكر الجمــاعي المبتــدع}. انتهى باختصــار. وقــال موقــع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمـد صالح المنجد في هذا الرابط: البدع كلها ضلال وصاحبها متوعـد بالنـار... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سـؤال وجواب)-: ولا يشك من له علم بالشريعة وأحوال الفرق أن بدعة الرفض المحض أو التجهم المحض أو نحو ذلك، هي شر من جرائم أصحاب الذنوب كشرب الخمـر ونحـو ذلـك؛ كمـا لا يشـك من لـه عقـل ودين أن كبـائر الإثم كـالزنى والسـرقة ونحـو ذلـك شـر من كثـير من بـدع الأعمـال كالاحتفـال بالمولـد أو الـذكر الجمـاعي ونحـو ذلك. انتهى.

(4)وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريـرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال {السـلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقــون، وددت أنا قد رأينا إخواننا}، قـالوا {أو لسـنا إخوانـك يـا رسول الله؟}، قال {أنتم أصـحابي، وإخواننـا الـذين لم يأتوا بعـد}، فقـالوا {كيـف تعـرف من لم يـأت بعـد من أمتك يا رسول الله؟}، فقال {أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهـري خيـل دهم بهم [أي لـه خيـل في جباهها وقوائمهـا بيـاض، في وسـط خيـل سـود سـوادا كاملا لا بياض في لونها]، ألا يعرف خيله؟}، قالوا {بلى يا رسول اللـه}، قـال {فـإنهم يـأتون غـرا محجلين من الوضوء، وأنـا فـرطهم [أي أتقـدمهم] على الحـوض، ألا ليذادن [أي ليطردن] رجال عن حوضي كما يـذاد البعـير الضال، أناديهم (ألا هلم)، فيقال (إنهم قد بدلوا بعدك)، فــأقول (سـحقا سـحقا)}. انتهى. وروى البخــاري في

صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {بينا أنا قائم إذا زمرة [أي جماعة] حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال (هلم)، فقلت (أين)، قال (إلى النار والله)، قلت (وما شأنهم)، قال (إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى)، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال (هلم)، قلت (أين)، قال (إلى النار والله)، قلت (ما شأنهم)، قال (إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى)، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم}. انتهى. وقال أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): قوله {كما يذاد البعير الضال}، وجه التشبيه أن أصحاب الإبل إذا وردوا المياه بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود، فيكون فيها الضال والغريب، وكل واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله، فيكثر ضاربوه ودافعوه، حتى لقد صار هذا مثلا شائعا، قال الحجاج لأهل العراق {ولأضربنكم ضرب غرائب الإبل}. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): قال النووي [في (شرح صحيح مسلم)] {قيل (المنافقون والمرتدون، يجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة [أي أمة الإجابة]، فيناديهم [أي النبي صلى الله عليه وسلم] من أجل السيما التي عليهم، فيقال "إنهم بدلوا بعدك")}. انتهى باختصار. وقال ابن الملقن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، فسمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرا وتحجيلا، تشبيها بذلك. انتهى. وقال الشاطبي في (الاعتصام): والأظهر أنهم [أي المطرودين عن الحوض] من الداخلين في غمار هذه الأمة [أي أمة الإجابة]... ثم قال -أي الشاطبي-:

قوله {قد بدلوا بعدك} أقرب ما يحمل عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قال أبو عمر [في (الاستذكار)] {كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر}... ثم قال -أي العيني-: قوله {بينا أنا قائم} المراد هو قيامه على الحوض... ثم قال -أي العيني-: قوله {فلا أراه} أي فلا أظن أمرهم أنه يخلص منهم إلا مثل همل النعم، وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل. انتهى باختصار. وقالت حنان بنت علي اليماني في (إعلام الأنام بشرح كتاب فضل الإسلام، بتقريظ الشيخ صالح الفوزان): قال [أي النبي صلى الله عليه وسلم] {فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم}، والمعنى، فلا أظن أن يرد على الحوض إلا مثل همل النعم، يعني أنهم عدد قليل، لأن الإبل المهملة بالنسبة إلى المرعية قليلة جدا. انتهى باختصار. وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): قيل، هؤلاء [أي المطرودون عن الحوض] صنفان؛ أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام (وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة)؛ والثاني مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم؛ واسم التبديل يشمل الصنفين. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الطحاوية): ولا شك أن الذين يردون عليه هم أهل السنة والجماعة، أهل الاتباع لا أهل الابتداع، ولأجل ذلك يرد المبتدعة والمرتدون، الذين أحدثوا. انتهى باختصار. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس

قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (وجوب الاتباع والتحذير من مظاهر الشرك والابتداع) على موقعه في هذا الرابط: إن الفرق الضالة التي أخبر عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأنها كلها في النار إلا ما كان عليه رسول الله وأصحابه، هذه الفرق بدأت من آواخر عصر الصحابة، ثم انتشرت وتفشت في المجتمعات الإسلامية، حتى صار أكثر المسلمين لا يخرجون عن هذه الفرق، وقل من هو على ما كان عليه رسول الله وأصحابه وهم الطائفة الناجية والمنصورة. انتهى. وقال الشيخ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شعرة بيضاء في جسد ثور أسود) على هذا الرابط: عند التأمل في الواقع من حولنا، يرى الناظر أن أهل السنة، مثلهم كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود، وإن كانت هذه الشعرة بالمقارنة للكم الهائل من شعر الثور هي شعرة واحدة، ولكنها شعرة بيضاء وحيدة مضيئة وسط الظلام الحالك في جسد الثور[قال الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: ومن تأمل القرآن والسنة وكلام محققي سلف الأمة، علم يقينا أن أكثر الخلق إلا من شاء الله، قد أعرضوا عن واضح المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المستقيم]، وسلكوا طريق الباطل ونهجه، وجعلوا مصاحبة عباد القبور وأهل البدع والفجور دينا يدينون به، وخلقا حسنا يتخلقون به، ويقولون {فلان له عقل معيشي، يعيش به مع الناس}، ومن كانت له غيرة -ولو قلت- فهو عندهم مرفوض ومنبوذ، فما أعظمها من بلية! وما أصعبها من رزية!، وأما حقيقة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى والنور، فعزيز -والله-

من يعرفها أو يدريها، والعارف لها من الناس اليوم كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود وكالكبريت الأحمر [يعني أنه يندر وجود هذا العارف اليوم]، لم يبق إلا رسوم [أي آثار] قد درست [أي بليت]، وأعلام قد عفت [أي انمحت] وسفت [أي نثرت التراب] عليها عواصف الهوى وطمستها محبة الدنيا والحظوظ النفسانية، فمن فتح الله عين بصيرته ورزقه معرفة للحق وتميزا له فلينج بنفسه وليشح بدينه [أي وليحرص على دينه] ويتباعد عمن نكب عن الصراط المستقيم وآثر عليه موالاة أهل الجحيم، نسأل الله السلامة والعافية. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وأما الغرباء فهم أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة كلها تنتسب إلى الإسلام... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فالفرقة الناجية بين جميع المنتسبين إلى الإسلام كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود، فهم غرباء بين المنتسبين إلى الإسلام، فضلا عن أعداء الإسلام من سائر الأمم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ إيهاب-: أهل السنة غرباء، كالشعرة البيضاء في جسد الثور الأسود. انتهى باختصار.

(5)وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم}، قيل {يا رسول الله، إن كانت لكافية}، قال {فضلت عليهن

بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها}. انتهى. وروى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان [النعل هو الحذاء، والشراك هو السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم] من نار، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل [وهو إناء يغلى فيه الماء]، ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا، وإنه لأهونهم عذابا}. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {يجمع الله الناس يوم القيامة...} فذكر الحديث وفيه {حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا [قال ابن حجر في (فتح الباري): {قد امتحشوا}، وفي حديث عند مسلم أنهم {يصيرون فحما}، وفي حديث جابر {حمما}، ومعانيها متقاربة. انتهى باختصار. وقال بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قوله {قد امتحشوا} معناه (احترقوا)، وفي بعض الروايات {صاروا حمما}، وقال الداودي {(امتحشوا) انقبضوا واسودوا}. انتهى باختصار]،

فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل [قال السندي (ت1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: أي فيما يحمله السيل ويجيء به من طين وغيره. انتهى]...} الحديث. انتهى. وروى النسائي في السنن الكبرى -وحسنه مقبل الوادعي في (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)- أن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن ناسا من أمتي يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا، ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون لهم (ما نرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم)، لما يريد الله أن يري أهل الشرك من الحسرة، فما يبقى موحد إلا أخرجه الله}، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين}. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فاليوم في جهنم مقداره ألف سنة من أيام الدنيا. انتهى. قلت: والآن يا عبدالله، بعدما عرفت أن اليوم في جهنم مقداره ألف سنة من أيام الدنيا؛ وأن من أمة الإجابة من يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا؛ وأن أمة الإجابة لا ينجو منها إلا فرقة واحدة من بين ثلاث وسبعين فرقة؛ وأن الذين يردون على الحوض من أمة الإجابة عدد قليل جدا بالنسبة إلى المطرودين عن الحوض؛ وأن الفرقة الناجية والذين يردون على الحوض هم أهل السنة والجماعة؛ بعدما عرفت ذلك كله، فإنك تكون قد عرفت أنه يتوجب عليك ألا يكون أكبر همك مجرد تحقيق أصل الإيمان وتجنب الكبائر، بل لا بد مع ذلك من تحقيقك عقيدة أهل السنة والجماعة.

(6)وقال ابن القيم في (مدارج السالكين): غربة أهل الله وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق، هي الغربة التي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها، وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه بدأ غريبا وأنه سيعود غريبا كما بدأ وأن أهله يصيرون غرباء... ثم قال -أي ابن القيم-: وأهل هذه الغربة هم أهل الله حقا، فإنهم لم يأووا إلى غير الله، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به، وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم، فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها، فوليه الله ورسوله والذين آمنوا، وإن عاداه أكثر الناس وجفوه؛ ومن صفات هؤلاء الغرباء التمسك بالسنة (إذا رغب عنها الناس)، وترك ما أحدثوه (وإن كان هو المعروف عندهم)، وتجريد التوحيد (وإن أنكر ذلك أكثر الناس)، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا شيخ ولا طريقة ولا مذهب ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقا، وأكثر الناس -بل كلهم- لائم لهم؛ فلغربتهم بين هذا الخلق يعدونهم أهل شذوذ وبدعة ومفارقة للسواد الأعظم؛ ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم {هم النزاع من القبائل} أن الله سبحانه بعث رسوله وأهل الأرض على أديان مختلفة، فهم [أي أهل الأرض] بين عباد أوثان ونيران، وعباد صور وصلبان، ويهود وصابئة وفلاسفة، وكان الإسلام في أول ظهوره غريبا، وكان من أسلم منهم واستجاب لله ولرسوله غريبا في حيه وقبيلته وأهله وعشيرته، فكان المستجيبون لدعوة الإسلام نزاعا من القبائل، تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم ودخلوا في الإسلام فكانوا هم الغرباء حقا، حتى ظهر الإسلام وانتشرت

دعوته ودخل الناس فيه أفواجا، فزالت تلك الغربة عنهم، ثم أخذ [أي الإسلام] في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا كما بدأ، بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة، فالإسلام الحقيقي غريب جدا، وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس، وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة ذات أتباع ورئاسات ومناصب وولايات؟، كيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شحهم وأعجب كل منهم برأيه؟... ثم قال -أي ابن القيم-: ولهذا جعل للمسلم الصادق في هذا الوقت إذا تمسك بدينه أجر خمسين من الصحابة، ففي سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني قال {سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)، فقال (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله)، قلت (يا رسول الله أجر خمسين منهم؟)، قال (أجر خمسين منكم)}، وهذا الأجر العظيم إنما هو لغربته بين الناس، والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم؛ فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه، وفقها في سنة رسوله، وفهما في كتابه، وأراه ما الناس فيه من الأهواء والبدع والضلالات وتنكبهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه، فإذا أراد أن يسـلك هـذا الصـراط فليـوطن نفسـه على قـدح الجهـال وأهـل البـدع فيـه، وطعنهم عليــه، وإزرائهم بــه، وتنفــير النــاس عنــه، وتحذيرهم منه، كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مـع متبوعه وإمامه صلى الله عليه وسـلم، فأمـا إن دعـاهم إلى ذلك وقدح فيما هم عليـه، فهنالـك تقـوم قيـامتهم ويبغون له الغوائل وينصبون له الحبائـل ويجلبـون عليـه بخيـل كبـيرهم ورجلـه، فهـو غـريب في دينـه لفسـاد أديانهم، غـريب في تمسـكه بالسـنة لتمسـكهم بالبـدع، غريب في اعتقاده لفساد عقائـدهم، غـريب في صـلاته لســوء صــلاتهم، غــريب في طريقــه لضــلال وفســاد طرقهم، غريب في نسبته لمخالفة نسـبهم، غـريب في معاشرته لهم لأنه يعاشرهم على ما لا تهـوى أنفسـهم، وبالجملة فهو غريب في أمور دنياه وآخرته، لا يجــد من العامة مساعدا ولا معينا، فهو عالم بين جهـال، صـاحب سنة بين أهل بدع، داع إلى الله ورسـوله بين دعـاة إلى الأهواء والبدع، آمر بالمعروف ناه عن المنكـر بين قـوم المعروف لديهم منكر والمنكر معروف. انتهى باختصار.

وقال الآجري (ت360هـ) في كتابـه (الغربـاء): من أحب أن يبلغ مراتب الغرباء فليصبر على جفاء أبويه وزوجتـه وإخوانـه وقرابته، فـإن قـال قائـل {فلم يجفـوني؟}، قيل، لأنك خـالفتهم على مـا هم عليـه من حبهم الـدنيا وشدة حرصهم عليها، ولتمكن الشهوات من قلوبهم مـا يبـالون مـا نقص من دينـك ودينهم إذا سـلمت لهم بـك دنياهم، فـإن تـابعتهم على ذلـك كنت الحـبيب القـريب، وإن خالفتهم وسـلكت طريـق أهـل الآخـرة باسـتعمالك الحـق جفـا عليهم أمـرك، فـالأبوان متبرمـان بفعالـك، والزوجــة بــك متضــجرة فهي تحب فراقــك، والإخــوان والقرابــة قــد زهــدوا في لقائك، فــأنت بينهم مكــروب محزون، فحينئذ نظرت إلى نفسك بعين الغربة فأنســت

مـــا شـــاكلك من الغربـــاء واستوحشـــت من الإخـــوان والأقرباء، فسلكت الطريق إلى الله الكريم وحدك، فإن صـبرت على خشـونة الطريـق أيامـا يسـيرة، واحتملت الـذل والمـداراة مـدة قصـيرة، وزهـدت في هـذه الـدار الحقـيرة، أعقبـك الصـبر أن ورد بـك إلى دار العافيـة، أرضها طيبة ورياضها خضرة وأشجارها مثمرة وأنهارهـا عذبة، فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأهلها فيهـا مخلـدون، {يسـقون من رحيـق مختـوم، ختامـه مسـك، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، ومزاجـه من تسـنيم، عينا يشـرب بهـا المقربـون}، يطـاف عليهم بكـأس من معين {لا يصـدعون عنهـا ولا يـنزفون، وفاكهـة ممـا يتخيرون، ولحم طير مما يشتهون، وحـور عين، كأمثـال اللؤلؤ المكنون، جزاء بما كانوا يعملون}... ثم قـال -أي الآجري-: أغرب الغرباء في وقتنا هـذا من أخـذ بالسـنن وصبر عليهـا، وحـذر البـدع وصـبر عنهـا، واتبـع آثـار من سلف من أئمة المسلمين، وعرف زمانـه وشـدة فسـاده وفسـاد أهله، فاشـتغل بإصـلاح شـأن نفسـه من حفـظ جوارحه، وترك الخوض فيما لا يعنيه، وعمـل في إصـلاح كسـرته، وكـان طلبـه من الـدنيا مـا فيـه كفايتـه وتـرك الفضل الذي يطغيـه، ودارى أهـل زمانـه ولم يـداهنهم، وصبر على ذلك، فهـذا غـريب وقـل من يـأنس إليـه من العشـيرة والإخـوان، ولا يضـره ذلـك، فـإن قـال قائـل {افرق لنا بين المداراة والمداهنة}، قيـل لـه، المـداراة يثاب عليها العاقـل، ويكـون محمـودا بهـا عنـد اللـه عـز وجل، وعند من عقل عن الله عز وجل هو الـذي يـداري جميع النـاس الـذين لا بـد لـه منهم ومن معاشـرتهم، لا يبالي ما نقص من دنياه وما انتهـك بـه من عرضـه، بعـد أن سلم لـه دينـه، فهـذا رجـل كـريم غـريب في زمانـه؛ و[أما] المداهنة فهو الذي لا يبالي ما نقص من دينـه إذا سلمت له دنياه، قد هان عليه ذهاب دينه، بعـد أن تسـلم

له دنياه، فهذا فعل مغرور، فإذا عارضه العاقل فقال {هذا لا يجوز لك فعله}، قال {نداري}، فيكسبوا المداهنة المحرمة اسم (المداراة)، وهذا غلط كبير؛ وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه {ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف لمن لا يجد من معاشرته بدا، حتى يجعل الله عز وجل له منه فرجا ومخرجا}، فمن كان هكذا فهو غريب طوبى له ثم طوبى له. انتهى باختصار. وقال أبو بكر الطرطوشي (ت520هـ) في (سراج الملوك): فالمداراة أن تداري الناس على وجه يسلم لك [به] دينك. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): قال ابن بطال {المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول؛ وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المدارة مندوب إليها والمداهنة محرمة؛ والمداهنة فسرها العلماء بأنه معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه؛ والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل}. انتهى باختصار. وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي الدرداء {إنا لنكشر [أي لنتبسم] في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم}... ثم قال -أي البخاري-: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال [أي النبي صلى الله عليه وسلم] {ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة (أو بئس أخو العشيرة)}، فلما دخل، ألان له الكلام، فقلت له [أي بعد خروج الرجل] {يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول}، فقال {أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه (أو ودعه) الناس اتقاء

فحشه}. انتهى. وقال ابن الملقن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): قال العلماء {وهي [أي المداهنة] أن يلقى الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه، فهذه المداهنة التي برأ الله منها نبيه -عليه السلام- بقوله {ودوا لو تدهن فيدهنون}؛ والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه. انتهى.

(7)وقال الشيخ ناصر بن يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: اعلم أن الأصل في معاداة الكفار وبغضهم أن تكون ظاهرة، لا مخفية مستترة، حفظا لدين المسلمين، وإشعارا لهم بالفرق بينهم وبين الكافرين، حتى يقوى ويتماسك المسلمون ويضعف أعداء الملة والدين، والدليل على هذا قوله تعالى آمرا نبيه والأمة كلها بأن تقتدي بإبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء وأن تفعل فعله، حيث قال سبحانه {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، وتأمل معي الفوائد من هذه الآية العظيمة الصريحة التي لم تدع حجة لمحتج؛ (أ)أنه قدم البراء من الكافرين على البراءة من كفرهم، لأهمية معاداة الكفار وبغضهم وأنهم أشد خطرا من الكفر نفسه، وفيها إشارة إلى أن بعض الناس قد يتبرأ من الكفر والشرك، ولكنه لا يتبرأ من الكافرين؛ (ب)أنه لما

أراد أن يبين وجوب بغضهم عبر بأقوى الألفاظ وأغلظها فقال {كفرنا بكم}، لخطورة وعظم الوقوع في هذا المنكر؛ (ت)أنه قال {بدا}، والبدو هو الظهور والوضوح وليس الخفاء والاستتار، فتأمل هذا وقارنه بمن ينعق في زماننا بأنه لا يسوغ إظهار مثل هذه المعتقدات في بلاد المسلمين حتى لا يغضب علينا أعداء الدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله؛ (ث)قوله {أبدا}، أي إلى قيام الساعة ولو تطور العمران وركبنا الطائرات وعمرنا الناطحات، فهذا أصل أصيل لا يزول ولا يتغير بتغير الزمان ولا المكان... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: اعلم أن هذه القضية -أعني وجوب معاداة الكافرين وبغضهم- أمر لا خيار لنا فيه، بل هو من العبادات التي افترضها [الله] على المؤمنين كالصلاة وغيرها من فرائض الإسلام، فلا تغتر بمن يزعم أن هذا دين الوهابية أو دين فلان أو فلان، بل هذا دين رب العالمين، وهدي سيد المرسلين... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: هذا الأمر [هو] من الشرائع التي فرضت على كل الأنبياء والرسل -أعني معاداة أعداء الله والبراءة منهم-، فهذا نوح، يقول الله له عن ابنه الكافر {إنه ليس من أهلك}، وهذا إبراهيم يتبرأ هو ومن معه من المؤمنين، من أقوامهم وأقرب الناس إليهم، بل تبرأ من أبيه، فقال {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله}، وأصحاب الكهف اعتزلوا قومهم الذين كفروا حفاظا على دينهم وتوحيدهم، قال جل وعلا عنهم {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا}... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: إن قضية الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين مرتبطة بـ (لا إله إلا الله) ارتباطا وثيقا، فإن (لا إله إلا الله) تتضمن ركنين؛ الأول، النفي، وهو نفي العبودية عما سوى الله، والكفر بكل

ما يعبد من دون الله، وهو الذي سماه الله عز وجل الكفر بالطاغوت [وذلك في قوله {فمن يكفر بالطاغوت}]؛ والثاني، الإثبات، وهو إفراد الله بالعبادة؛ والدليل على هذين الركنين قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}، ومن الكفر بالطاغوت الكفر بأهله كما جاء في قوله تعالى {كفرنا بكم}، وقوله {إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله}، إذ لا يتصور كفر من غير كافر، ولا شرك من غير مشرك، فوجب البراءة من الفعل والفاعل حتى تتحقق كلمة التوحيد (كلمة "لا إله إلا الله")... ثم قال -أي الشيخ الحنيني-: هناك فرق بين بغض الكافر وعداوته وبين معاملته ودعوته إلى الإسلام؛ فالكافر لا يخلو إما أن يكون حربيا [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون،

هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهـدهم. انتهى. وقـال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معـنى الكـافر الحـربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسـلمين عهـد ولا أمـان ولا عقد ذمـة. انتهى. وقـال الشـيخ حسـين بن محمـود في مقالـة لـه على هـذا الرابط: ولا عـبرة بقـول بعضـهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكـل كـافر يحاربنا، أو لم يكن بيننـا وبينـه عهـد، فهـو حـربي حلال المـال والـدم والذريـة [قـال المـاوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بـاب (تفريـق الغنيمـة): فأمـا الذريـة فهم النسـاء والصـبيان، يصـيرون بـالقهر والغلبـة مرقـوقين. انتهى باختصـار]. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابـه (هـل هنـاك كفـار مـدنيون؟ أو أبريـاء؟): لا يوجـد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شـرعا مصـطلح (مـدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهـوني-: الأصـل حـل دم الكـافر ومالـه -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجـد شـيء يسـمى (كـافر مـدني)- إلا مـا اسـتثناه الشـارع في شـريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): ويجـوز للمسـلم أن يقتل من ظفـر بـه من مقاتلـة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سـواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم

المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسـدية مسـتمرة تعجـــزه عن القتـــال، كـــالمعتوه والأعمى والأعـــرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشـركين محاربـا وغـير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفـار معـه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صـلح وهدنـة، وأهـل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكـون إمـا حربية أو معاهدة، والذمـة هي في حـق الأفـراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمـال، والعـرض [بالسـبي]. انتهى] فهذا ليس بيننا وبينه إلا السيف وإظهار العداوة والبغضاء له؛ وإما أن يكون ليس بمحارب لنا ولا مشارك للمحاربين، فهذا إما أن يكون ذميـا أو مسـتأمنا أو بيننـا وبينه عهد، فهذا يجب مراعـاة العهـد الـذي بيننـا وبينـه، فيحقن دمه، ولا يجوز التعدي عليـه، وتـؤدى حقوقـه إن كان جارا، ويزار إن كان مريضا، وتجـاب دعوتـه، بشـرط دعوته للإسلام في كل هذه الحالات وعدم الحضور معـه في مكان يعصـى اللـه فيـه، وبغـير هـذين الشـرطين لا يجوز مخالطته والأنس معه، فصيانة الدين والقلب أولى وأحرى، بـل أمرنـا عنـد دعـوتهم بمجـادلتهم بـالتي هي أحسن، كما قال جل وعلا {ولا تجـادلوا أهـل الكتـاب إلا بالتي هي أحسـن}، وقـال عمن لم يقاتلنـا {لا ينهـاكم اللـه عن الـذين لم يقـاتلوكم في الـدين ولم يخرجـوكم

من ديـاركم أن تـبروهم وتقسـطوا إليهم إن اللـه يحب المقسـطين} [سـئل في هـذا الرابط مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وددت أن أطرح سؤالا حول هذه الآية الكريمة {لا ينهاكم اللـه عن الـذين لم يقـاتلوكم في الـدين ولم يخرجـوكم من ديـــاركم أن تـــبروهم وتقســـطوا إليهم إن اللـــه يحب المقســـطين}، الســؤال هـــو، من هي هـــذه الفئـــة - المذكورة في الآية- التي نبرها ونقسط إليهـا؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: للعلمـاء كلام طويـل حـول هـذه الآيـة؛ فـذهبت طائفـة منهم إلى أنهـا منسـوخة بآيـة السـيف الـتي في سـورة التوبـة {فـاقتلوا المشـركين حيث وجدتموهم}؛ وذهبت طائفة أخرى إلى أنها محكمـة، أي غـير منسـوخة، وأن المـراد بهـا الكفـار المعاهـدون أو الذميون، الذين لم يحـاربوا المسـلمين ولم يعينـوا على حربهم، ومعنى {تقسطوا إليهم} تعطـوهم قسـطا من أمـوالكم على وجـه الصـلة [أي الـبر والإحسـان]، أمـا تهـنئتهم بأعيـادهم وصـحبتهم ومحبتهم فهـذه لا تجـوز بحال، فالكافر بطبيعته محارب لربـه، ولا تجتمـع مودتـه في القلب مع الإيمان بالله جل وعلا، يقول [تعالى] {لا تجد قوما يؤمنون باللـه واليـوم الآخـر يـوادون من حـاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخـوانهم أو عشـيرتهم}، ولأن في تهـنئتهم بأعيـادهم إقـرارا لهم على ما هم عليه من باطل، بل والرضا بـذلك، ولا يشـك مسلم في أن الرضا بالكفر كفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبـدالوهاب في (أوثـــق عـــرى الإيمـــان، بتحقيـــق الشـــيخ الوليـــد بن عبدالرحمن آل فريان): أما قوله تعالى {لا ينهاكم اللـه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...} الآية، فإن معناهـا أن اللـه لا ينهى المؤمـنين عن بـر من لم يقـاتلهم من

الضعفاء والمساكين -كالنساء والصبيان- في أمر الدنيا، كإعطائهم إذا سألوك ونحو ذلك، وأما موالاتهم ومحبتهم وإكرامهم فلم يرخص الله تعالى في ذلك، بل شدد في [النهي عن] موالاة الكفار من اليهود والنصارى ولو كانوا أهل ذمة، حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بداءتهم بالسلام والتوسعة لهم في الطريق، وقال {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه}، وهكذا حال المعاهد، فأما الكافر الحربي والمرتد فأين الرخصة في شيء من ذلك؟!، وقد نص على أن هذه الآية [أي قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...} الآية] في النساء ونحوهم ابن كثير. انتهى. وقال الشيخ ناصر بن محمد الأحمد في خطبة له بعنوان (مسائل في الولاء والبراء) موجودة على هذا الرابط: ويقع الخلط واللبس أحيانا بين حسن المعاملة مع الكفار غير الحربيين [الكافر الحربي هو الذي لا عهد له ولا ذمة ولا أمان، سواء كان عسكريا أو مدنيا] وبغض الكفار والبراءة منهم، ويتعين معرفة الفرق بينهما، فحسن التعامل معهم أمر جائز، وأما بغضهم وعداوتهم فأمر آخر، فالله جل وتعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق}، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم}، فالإحسان لأهل الذمة مطلوب بينما التودد والموالاة منهي عنهما، فيجوز أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهي عنه، فيجوز الرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكساء

عـاريهم، وينبغي لنـا أن نستحضـر في قلوبنا مـا جبلـوا عليه من بغضنا وتكـذيب نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واسـتولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عـز وجل. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشـيخ الحنيـني-: اعلم أنـه يجـوز في بعض الحـالات أن تظهـر بلسـانك المـودة، إذا كنت مكرهـا وتخشـى على نفسك، وهـذا فقط في الظاهر لا في الباطن، بمعنى أنك عند الإكراه تظهر له بلسانك المودة لا بقلبـك، فـإن قلبـك لا بـد أن ينطوي على بغضه وعداوته، كما قال جل وعلا {لا يتخذ المؤمنـون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمـنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شـيء إلا أن تتقـوا منهم تقاة، ويحذركم اللـه نفسـه، وإلى اللـه المصـير}، قـال ابن كثير رحمه الله [في تفسيره] {(إلا أن تتقـوا منهم تقاة) أي إلا من خاف في بعض البلـدان أو الأوقـات من شـرهم، فلـه أن يتقيهم بظـاهره لا بباطنـه ونيته، كمـا حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قـال (إنـا لنكشـر [أي لنتبسـم] في وجـوه أقـوام وقلوبنـا تلعنهم)، وقـال الثـوري (قـال ابن عبـاس "ليس التقيـة بالعمل، إنمـا التقية باللسان")}، وعليه فإنه لا يجوز بحال -حـتى في حال الإكراه- عمل ما يوجب الكفر، كإعانـة الكفـار على المسـلمين ونصـرتهم عليهم وإفشـاء أسـرارهم [أي أسرار المسلمين] ونحو ذلك، قال ابن جرير [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] عند تفسير قوله [تعالى] (إلا أن تتقـوا منهم تقـاة) {إلا أن تكونـوا في سـلطانهم فتخـافوهم على أنفسـكم، فتظهـروا لهم الولايـة بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليـه من الكفـر، ولا تعينـوهم على مسـلم بفعل}. انتهى باختصار.

(8)وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): لا بد لنا من التخلص من ضغط المجتمع الجاهلي والتصورات الجاهلية والتقاليد الجاهلية والقيادة الجاهلية، في خاصة نفوسنا؛ ليست مهمتنا أن نصطلح [أي نتوافق ولا نتخاصم] مع واقع هذا المجتمع الجاهلي، فهو بهذه الصفة (صفة الجاهلية)، غير قابل لأن نصطلح معه، إن مهمتنا أن نغير من أنفسنا أولا لنغير هذا المجتمع أخيرا، إن مهمتنا الأولى هي تغيير واقع هذا المجتمع، مهمتنا هي تغيير هذا الواقع الجاهلي من أساسه، هذا الواقع الذي يصطدم اصطداما أساسيا بالمنهج الإسلامي وبالتصور الإسلامي، والذي يحرمنا بالقهر والضغط أن نعيش كما يريد لنا المنهج الإلهي أن نعيش؛ إن أولى الخطوات إلى طريقنا هي أن نستعلي على هذا المجتمع الجاهلي وقيمه وتصوراته، وألا نعدل في قيمنا وتصوراتنا قليلا أو كثيرا لنلتقي معه في منتصف الطريق، كلا، إننا وإياه على مفرق الطريق، وحين نسايره خطوة واحدة فإننا نفقد المنهج كله ونفقد الطريق [قال ابن تيمية في (بيان تلبيس الجهمية): إن دعاة الباطل المخالفين لما جاءت به الرسل يتدرجون من الأسهل والأقرب إلى موافقة الناس إلى أن ينتهوا إلى هدم الدين. انتهى]؛ وسنلقى في [سبيل] هذا عنتا ومشقة، وستفرض علينا تضحيات باهظة، ولكننا لسنا مخيرين إذا نحن شئنا أن نسلك طريق الجيل الأول [أي جيل الصحابة] الذي أقر الله به منهجه الإلهي ونصره على منهج الجاهلية... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إن نظام الله خير في ذاته، لأنه من شرع الله، ولن يكون شرع العبيد يوما كشرع الله، ولكن هذه ليست قاعدة الدعوة، إن قاعدة الدعوة أن قبول شرع الله وحده -أيا كان- هو ذاته الإسلام، وليس للإسلام مدلول سواه، فمن رغب في الإسلام ابتداء

فقد فصل في القضية، ولم يعد بحاجة إلى ترغيبه بجمال النظام وأفضليته، فهذه إحدى بديهيات الإيمان... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الإسلام لم يكن يملك أن يتمثل في (نظرية) مجردة، يعتنقها من (يعتنقها اعتقادا ويزاولها عبادة)، ثم يبقى معتنقوها على هذا النحو أفرادا ضمن الكيان العضوي للتجمع الحركي الجاهلي القائم (فعلا)، فإن وجودهم على هذا النحو -مهما كثر عددهم- لا يمكن أن يؤدي إلى وجود (فعلي) للإسلام، لأن الأفراد (المسلمين نظريا) الداخلين في التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي سيظلون مضطرون حتما للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوي، سيتحركون -طوعا أو كرها، بوعي أو بغير وعي- لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده، وسيدافعون عن كيانه، وسيدفعون [أي سينحون ويبعدون ويردون] العوامل التي تهدد وجوده وكيانه، لأن الكائن العضوي [للتجمع الحركي الجاهلي] يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أم لم يريدوا، أي أن الأفراد (المسلمين نظريا) سيظلون يقومون (فعلا) بتقوية المجتمع الجاهلي الذي يعملون (نظريا) لإزالته، وسيظلون خلايا حية في كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد!، وسيعطونه كفاياتهم [أي كفاءاتهم] وخبراتهم ونشاطهم ليحيا بها ويقوى!، وذلك بدلا من أن تكون حركاتهم في اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلي لإقامة المجتمع الإسلامي؛ ومن ثم لم يكن بد أن تتمثل القاعدة النظرية للإسلام (أي العقيدة) في تجمع عضوي حركي منذ اللحظة الأولى [قال الشيخ حسين بن محمود في كتابه (مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب): لقد ذكر سيد قطب رحمه الله مصطلح (الإسلام الحركي) في مواضع كثيرة من كتبه، وهو

يقصد بهذا المصطلح عدم الاكتفاء بالنظر في النصوص دون العمل بها، وقال في مقدمة كتابه (مقومات التصور الإسلامي) {إن طبيعة هذا الدين ترفض اختزال المعارف الباردة في ثلاجات الأذهان الجامدة، إن المعرفة في هذا الدين تتحول لتوها إلى حركة وإلا فهي ليست من جنس هذا الدين، وحين كان القرآن يتنزل، لم يتنزل بتوجيه أو حكم إلا لتنفيذه لساعته، أي ليكون عنصرا حركيا في المجتمع الحي}؛ لقد كان سيد ينتقد كثيرا من الصوفية وأهل الإرجاء، الذين لم يكونوا يحركون ساكنا لنصرة الدين، فكان سيد رحمه الله يجدد فيهم روح الدين بدفعهم للعمل بالكتاب والسنة، وهو بذلك يقول ما قال السلف بأن {الإيمان قول وعمل}، ولكنه كان يقوله بتعبيره هو، فالتعاليم الشرعية ليست سلبية، ولم يبعث الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس القعود والاكتفاء بالعلوم النظرية دون التطبيق العملي، وهذا هو (الإسلام الحركي) الذي يقصده سيد رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: بعد أن نخر في الأمة روح الإرجاء والتصوف السلبي أتى سيد رحمه الله ليحطم هذا الجانب السلبي في المسلمين وينشر فيهم قول الله تعالى {الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب}، ويقول لهم بأن الإيمان مقرون بالعمل الصالح، ولا إيمان بلا عمل، ومن العمل ما ينقض الإيمان، كالشرك بالله، ومن أعظم الشرك شرك الحاكمية الذي هو دليل واضح على عدم رضا المخلوق بما حكم الخالق، فهذه الدساتير وهذه القوانين والمحاكم وهؤلاء القضاة وهذه المؤسسات وتلك الأموال التي تنفق على التحاكم لغير شرع الله هي في حقيقتها تحد صارخ لألوهية الله؛ ودعوة (الحركة) التي دعا إليها سيد رحمه الله هي دعوة إلى إحياء الدين في

قلوب الناس وعقـولهم وفي حيـاتهم، عملا بقـول اللـه تعالى {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للـه رب العالمين}، فلا يكتفي الإنسان بالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل يجب أن تكون حياته كلهـا للـه رب العـالمين، بل حتى مماته لله، فيحيا حيـاة شـرعية كاملـة، ويمـوت في سبيل إعزاز دين الله. انتهى باختصـار]، لم يكن بـد أن ينشأ تجمع عضوي حركي آخر غير التجمـع الجـاهلي، منفصل ومستقل عن التجمع العضوي الحركي الجاهلي الذي يستهدف الإسلام إلغاءه؛ وأن يكون محـور التجمـع الجديـد هـو القيـادة الجديـدة المتمثلـة في رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، ومن بعده في كل قيادة إسلامية تسـتهدف رد النـاس إلى ألوهيـة اللـه وحـده وربوبيتـه وقوامته وحاكميته وسـلطانه وشـريعته؛ وأن يخلـع كـل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولاءه من التجمع الحركي الجاهلي (أي من التجمع الـذي جـاء منـه)، ومن قيـادة ذلـك التجمـع (في أيـة صـورة كـانت، سواء كانت في صورة قيادة دينية من الكهنـة والسـدنة والسـحرة والعـرافين ومن إليهم، أو في صـورة قيـادة سياسية واجتماعية واقتصـادية كـالتي كـانت لقـريش)، وأن يحصر ولاءه في التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديد، وفي قيادتـه المسـلمة؛ ولم يكن بـد أن يتحقـق هذا منـذ اللحظـة الأولى لـدخول المسـلم في الإسـلام، ولنطقـه بشـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدا رسـول الله، لأن وجود المجتمـع المسـلم لا يتحقـق إلا بهـذا، لا يتحقق بمجرد قيام القاعدة النظرية في قلـوب أفـراد - مهمـا تبلـغ كـثرتهم- لا يتمثلـون في تجمـع عضـوي متناسق متعاون له وجود ذاتي مسـتقل يعمـل أعضـاؤه عملا عضويا (كأعضاء الكائن الحي) على تأصـيل وجـوده وتعميقه وتوسيعه، وفي الدفاع عن كيانه ضـد العوامـل التي تهاجم وجـوده وكيانـه، ويعملـون هـذا تحت قيـادة

مسـتقلة عن قيـادة المجتمـع الجـاهلي تنظم حـركتهم وتنسقها وتوجههم لتأصيل وتعميـق وتوسـيع وجـودهم الإسـلامي ولمكافحـة ومقاومـة وإزالـة الوجـود الآخـر الجـاهلي؛ وهكـذا وجـد الإسـلام، هكـذا وجـد متمثلا في قاعـدة نظريـة يقـوم عليهـا في نفس اللحظـة تجمـع عضوي حركي، مستقل منفصـل عن المجتمـع الجـاهلي ومواجــه لهــذا المجتمع، ولم يوجــد قــط في صــورة (نظرية) مجردة عن هذا الوجود (الفعلي)، وهكـذا يمكن أن يوجد الإسلام مرة أخـرى، ولا سـبيل لإعـادة إنشـائه في المجتمع الجاهلي في أي زمان وفي أي مكان بغـير الفقه الضروري لطبيعة نشـأته العضـوية الحركيـة... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الشأن الدائم أن لا يتعايش الحق والباطل في هذه الأرض، وأنه مـتى قـام الإسـلام بإعلانــه العـام لإقامـة ربوبيـة اللـه للعـالمين، وتحريـر الإنسان من العبودية للعباد، رماه المغتصـبون لسـلطان اللـه في الأرض ولم يسـالموه قط، وانطلـق هـو كـذلك يـدمر عليهم ليخـرج النـاس من سـلطانهم ويـدفع عن الإنسان في الأرض ذلك السلطان الغاصـب، حالـة دائمة لا يقف معهـا الانطلاق الجهـادي التحريـري حـتى يكـون الدين كله لله... ثم قال -أي الشـيخ سـيد قطب-: وحين تكون آصرة [أي رابطـة] التجمـع الأساسـية في مجتمـع هي العقيـدة والتصـور والفكـرة ومنهج الحيـاة، ويكـون هذا كله صادرا من إله واحد تتمثـل فيـه السـيادة العليـا للبشــر، وليس صــادرا من أربــاب أرضـية تتمثــل فيهــا عبودية البشر للبشر، يكون ذلك التجمع ممثلا لأعلى مــا في الإنسان من خصائص، خصائص الروح والفكر؛ فأمــا حين تكون آصرة التجمع في مجتمع هي الجنس واللـون والقوم والأرض، وما إلى ذلك من الروابـط، فظـاهر أن الجنس واللون والقوم والأرض لا تمثل الخصائص العليا للإنســان، فالإنســان يبقى إنســانا بعــد الجنس واللــون

والقـــوم والأرض، ولكنـــه لا يبقى إنســـانا بعـــد الـــروح والفكــر، ثم هــو يملــك -بمحض إرادتــه الحــرة- أن يغـير عقيدته وتصوره وفكره ومنهج حياته، ولكنه لا يملــك أن يغير لونه ولا جنسه، كما إنه لا يملك أن يحدد مولده في قوم ولا في أرض؛ فالمجتمع الـذي يتجمـع فيـه النـاس على أمر يتعلق بإرادتهم الحـرة واختيـارهم الـذاتي هـو المجتمع المتحضر، أما المجتمع الذي يتجمع فيـه النـاس على أمــر خــارج عن إرادتهم الإنســانية فهــو المجتمــع المتخلـــف، أو بالمصـــطلح الإســـلامي هـــو المجتمـــع الجاهلي؛ والمجتمع الإسلامي وحده هـو المجتمـع الـذي تمثل فيه العقيدة رابطة التجمع الأساسية، والذي تعتبر فيــه العقيــدة هي الجنســية الــتي تجمــع بين الأســود والأبيض والأحمـــر والأصـــفر والعـــربي والـــرومي والفارسـي والحبشـي وسـائر أجنـاس الأرض، في أمـة واحدة، ربها الله، وعبوديتها له وحده، والأكرم فيها هــو الأتقى... ثم قـــال -أي الشـــيخ ســـيد قطب-: ليســـت وظيفة الإسلام أن يصطلح [أي يتوافق ولا يتخاصم] مع التصـورات الجاهليـة السـائدة في الأرض، ولا الأوضـاع الجاهلية القائمة في كـل مكـان، لم تكن هـذه وظيفتـه يـــوم جـــاء، ولن تكـــون هـــذه وظيفتـــه اليـــوم ولا في المستقبل؛ فالجاهلية هي الجاهليـة، هي الانحـراف عن العبوديـــة للـــه وحـــده وعن المنهج الإلهي في الحيـــاة، واســـتنباط النظم والشـــرائع والقـــوانين والعـــادات والتقاليد والقيم والموازين من مصدر آخر غير المصـدر الإلهي؛ [و]الإسـلام هـو الإسـلام، ووظيفتـه هي نقـل الناس من الجاهلية إلى الإسـلام؛ الجاهليـة هي عبوديـة الناس للناس، بتشريع بعض الناس للناس ما لم يأذن به الله، كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هـذا التشـريع؛ والإسـلام هـو عبوديـة النـاس للـه وحـده (بتلقيهم منـه وحـــده تصـــوراتهم وعقائـــدهم وشـــرائعهم وقـــوانينهم

وقيمهم وموازينهم)، والتحرر من عبودية العبيد؛ هذه الحقيقة المنبثقة من طبيعة الإسلام وطبيعة دوره في الأرض هي التي يجب أن نقدم بها الإسلام للناس الذين يؤمنون به والذين لا يؤمنون به على السواء، إن الإسلام لا يقبل أنصاف الحلول مع الجاهلية، لا من ناحية التصور، ولا من ناحية الأوضاع المنبثقة من هذا التصور، فإما إسلام وإما جاهلية، وليس هنالك وضع آخر نصفه إسلام ونصفه جاهلية يقبله الإسلام ويرضاه، فنظرة الإسلام واضحة في أن الحق واحد لا يتعدد، وأن ما عدا هذا الحق فهو الضلال، وهما غير قابلين للتلبس والامتزاج، وأنه إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، وإما شريعة الله وإما الهوى، والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: لم يجئ الإسلام ليربت على شهوات الناس الممثلة في تصوراتهم وأنظمتهم وأوضاعهم وعاداتهم وتقاليدهم، سواء منها ما عاصر مجيء الإسلام، أو ما تخوض البشرية فيه الآن، في الشرق أو في الغرب سواء [المراد بالشرق هو ما يعرف بـ (الكتلة الشرقية أو الكتلة الشيوعية أو الكتلة الاشتراكية أو الكتلة السوفييتية أو العالم الشيوعي أو العالم الثاني أو المعسكر الشيوعي أو المعسكر الشرقي أو الجبهة الشرقية)، وهي مجموعة الدول الشيوعية (الاتحاد السوفياتي والصين وأوروبا الشرقية)، أو هي مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفياتي؛ وأما المراد بالغرب فهو ما يعرف بـ (الكتلة الغربية أو العالم الغربي أو العالم الأول أو العالم الحر أو المعسكر الرأسمالي أو المعسكر الغربي أو الجبهة الغربية أو الدول المتقدمة)، وهي مجموعة الدول الرأسمالية (أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا واليابان)، أو هي مجموعة الدول التي كانت تدور في

فلك الولايات المتحدة الأمريكيـة]؛ إنمـا جـاء ليلغي هـذا كله إلغاء، وينسـخه نسـخا، ويقيم الحيـاة البشـرية على أسسه الخاصة، جاء لينشئ الحيـاة إنشـاء، لينشـئ حيـاة تنبثق منه انبثاقا، وترتبط بمحـوره ارتباطا؛ وقـد تشـابه جزئيات منه جزئيات في الحياة التي يعيشها النـاس في الجاهليـة، ولكنهـا ليسـت هي وليسـت منهـا، إنمـا هي مجرد مصادفة التشابه الظـاهري الجـانبي في الفـروع، أما أصل الشجرة فهو مختلف تماما، تلك شجرة تطلعها حكمة الله، وهذه شجرة تطلعها أهواء البشر... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: وليس في إسـلامنا مـا نخجـل منـه ومـا نضـطر للـدفاع عنـه، وليس فيـه مـا نتدسـس [التدسس هنا بمعنى إخفاء شيء داخل شـيء آخـر] بـه للناس تدسسا أو ما نتلعثم في الجهر به على حقيقتـه؛ إن الهزيمة الروحية أمـام الغـرب وأمـام الشـرق وأمـام أوضاع الجاهلية هنا وهناك هي التي تجعل بعض النـاس (المسلمين) يتلمس للإسلام موافقات جزئية من النظم البشرية، أو يتلمس من أعمال (الحضـارة الجاهليـة) مـا يسند به أعمـال (الإسـلام) وقضـاءه في بعض الأمـور... ثم قال -أي الشيخ سـيد قطب-: إنـه إذا كـان هنـاك من يحتاج للدفاع والتبرير والاعتذار، فليس هو الـذي يقـدم الإسـلام للنـاس، وإنمـا هـو ذاك الـذي يحيـا في هـذه الجاهليـة المهلهلـة المليئـة بالمتناقضـات وبالنقـائص والعيوب، ويريد أن يتلمس المبررات للجاهليـة، وهـؤلاء هم الذين يهاجمون الإسلام ويلجئون بعض محبيه الـذين يجهلـون حقيقتـه إلى الـدفاع عنـه، كأنـه متهم مضـطر للدفاع عن نفسه في قفص الاتهام!؛ بعض هؤلاء كـانوا يواجهوننـا -نحن القلائـل المنتسـبين إلى الإسـلام- في أمريكا في السنوات التي قضـيتها هنـاك، وكـان بعضـنا يتخذ موقـف الـدفاع والتـبرير، وكنت على العكس أتخـذ موقف المهاجم للجاهلية الغربية، سـواء في معتقـداتها

الدينية المهلهلة، أو في أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية المؤذية... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إننا نحن (الذين نقدم الإسلام للناس) ليس لنا أن نجاري الجاهلية في شيء من تصوراتها، ولا في شيء من أوضاعها، ولا في شيء من تقاليدها، مهما يشتد ضغطها علينا؛ إن وظيفتنا الأولى هي إحلال التصورات الإسلامية والتقاليد الإسلامية في مكان هذه الجاهلية، ولن يتحقق هذا بمجاراة الجاهلية والسير معها خطوات في أول الطريق، كما قد يخيل إلى البعض منا، إن هذا معناه إعلان الهزيمة منذ أول الطريق؛ إن ضغط التصورات الاجتماعية السائدة والتقاليد الاجتماعية الشائعة ضغط ساحق عنيف، ولكن لا بد مما ليس منه بد، لا بد أن نثبت أولا، ولا بد أن نستعلي ثانيا، ولا بد أن نري الجاهلية حقيقة الدرك الذي هي فيه بالقياس إلى الآفاق العليا المشرقة للحياة الإسلامية التي نريدها... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: [قال تعالى] {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}، أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا التوجيه [الذي في الآية] أنه ينصب على حالة الجهاد الممثلة في القتال، ولكن حقيقة هذا التوجيه ومداه أكبر وأبعد من هذه الحالة المفردة بكل ملابساتها الكثيرة؛ إنه يمثل الحالة الدائمة التي ينبغي أن يكون عليها شعور المؤمن وتصوره وتقديره للأشياء والأحداث والقيم والأشخاص سواء، إنه يمثل حالة الاستعلاء التي يجب أن تستقر عليها نفس المؤمن إزاء كل شيء وكل وضع وكل قيمة وكل أحد، الاستعلاء بالإيمان وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الإيمان، الاستعلاء على قوى الأرض الحائدة عن منهج الإيمان، وعلى قيم الأرض التي لم تنبثق من أصل الإيمان، وعلى تقاليد الأرض التي لم يصغها

الإيمان، وعلى قوانين الأرض التي لم يشرعها الإيمـان، وعلى أوضاع الأرض التي لم ينشئها الإيمان، الاستعلاء، مع ضعف القوة وقلة العدد وفقر المال، كالاستعلاء مـع القوة والكثرة والغـنى على السـواء، الاسـتعلاء الـذي لا يتهاوى أمام قوة باغية، ولا عرف اجتماعي، ولا تشــريع باطــل، ولا وضــع مقبــول عنــد النــاس لا ســند لــه من الإيمان؛ وليست حالة التماسـك والثبـات في الجهـاد إلا حالـة واحـدة من حـالات الاسـتعلاء الـتي يشـملها هـذا التوجيـــه الإلهي العظيم... ثم قـــال -أي الشـــيخ ســـيد قطب-: إن للمجتمـــع منطقـــه الســـائد وعرفـــه العـــام وضغطه السـاحق ووزنـه الثقيـل، على من ليس يحتمي منــه بــركن ركين، وعلى من يواجهــه بلا ســند مــتين؛ وللتصورات السائدة والأفكـار الشـائعة إيحاؤهمـا الـذي يصعب التخلص منه بغير الاسـتقرار على حقيقـة تصـغر في ظلها تلك التصـورات والأفكـار، و[بغـير] الاسـتمداد من مصدر أعلى وأكـبر وأقـوى؛ والـذي يقـف في وجـه المجتمـــع، ومنطقـــه الســـائد، وعرفـــه العـــام، وقيمـــه واعتباراتـه، وأفكـاره وتصـوراته، وانحرافاتـه ونزواتـه، يشعر بالغربة، كما يشعر بالوهن، ما لم يكن يسـتند إلى سـند أقــوى من النــاس، وأثبت من الأرض، وأكــرم من الحياة؛ والله لا يترك المؤمن وحيدا يواجه الضغط وينوء بـه الثقـل ويهـده الـوهن والحـزن، ومن ثم يجيء هـذا التوجيـه {ولا تهنـوا ولا تحزنـوا وأنتم الأعلـون إن كنتم مؤمنين}، يجيء هذا التوجيه ليواجه الوهن، كمـا يواجـه الحـزن، وهمـا الشـعوران المباشـران اللـذان يسـاوران النفس في هذا المقام، يواجههما بالاسـتعلاء لا بمجـرد الصبر والثبات، الاستعلاء الذي ينظر من عل إلى القــوة الطاغيـــة، والقيم الســـائدة، والتصـــورات الشـــائعة، والاعتبارات والأوضـاع والتقاليـد والعـادات، والجمـاهير المتجمعة على الضلال؛ إن المـؤمن هـو الأعلى، الأعلى

سـندا ومصـدرا، فمـا تكـون الأرض كلهـا؟ ومـا يكـون النـــاس؟ ومـــا تكـــون القيم الســـائدة في الأرض؟ والاعتبارات الشائعة عنـد النـاس؟ وهـو من اللـه يتلقى وإلى اللـه يرجـع وعلى منهجـه يسـير؟، وهـو الأعلى تصورا للقيم والموازين التي توزن بها الحياة والأحداث والأشياء والأشخاص، وهو الأعلى ضميرا وشعورا وخلقا وسـلوكا، وهـو الأعلى شـريعة ونظامـا؛ وحين يراجـع المؤمن كل ما عرفتـه البشـرية قـديما وحـديثا ويقيسـه إلى شريعته ونظامه، فسيراه كله أشبه شيء بمحاولات الأطفـال وخبـط العميـان إلى جـانب [أي بالنسـبة إلى] الشــريعة الناضــجة والنظــام الكامــل، وســينظر إلى البشرية الضالة من عل في عطف وإشفاق على بؤسها وشقوتها، ولا يجد في نفسه إلا الاستعلاء على الشقوة والضلال... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد قطب-: و[عنـدما] يقــف المســلم موقــف المغلــوب المجــرد من القــوة الماديـة، فلا يفارقـه شـعوره بأنـه الأعلى، وينظـر إلى غالبـــه [أي المتغلب عليـــه] من عـــل مـــا دام مؤمنـــا، ويستيقن أنها فترة وتمضـي وأن للإيمـان كـرة لا مفـر منها، وهبها [أي واحسبها] كانت القاضية فإنه لا يحــني لها رأسا، إن الناس كلهم يموتـون أمـا هـو فيستشـهد، وهو يغادر هذه الأرض إلى الجنة، وغالبـه [أي والمتغلب عليه] يغادرها إلى النار، وشتان شتان، وهو يسمع نــداء ربـه الكـريم {لا يغرنـك تقلب الـذين كفـروا في البلاد، متاع قليل ثم مأواهم جهنم، وبئس المهـاد، لكن الـذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتهـا الأنهـار خالـدين فيهـا نـزلا من عنـد اللـه، ومـا عنـد اللـه خـير للأبـرار}، وتسود المجتمـع عقائـد وتصـورات وقيم وأوضـاع كلهـا مغـاير لعقيدتـه وتصـوره وقيمـه وموازينـه، فلا يفارقـه شـعوره بأنــه الأعلى، وبــأن هــؤلاء كلهم في الموقــف الدون، وينظر إليهم من عـل في كرامـة واعـتزاز، وفي

رحمة كذلك وعطف، ورغبة في هدايتهم إلى الخير الذي معه، ورفعهم إلى الأفق الذي يعيش فيه؛ ويضج الباطل ويصخب، ويرفع صوته وينفش ريشه، وتحيط به الهالات المصطنعة التي تغشي على الأبصار والبصائر فلا ترى ما وراء الهالات من قبح شائه [أي قبيح] دميم، وفجر كالح [أي باهت] لئيم، وينظر المؤمن من عل إلى الباطل المنتفش، وإلى الجموع المخدوعة، فلا يهن ولا يحزن، ولا ينقص إصراره على الحق الذي معه، وثباته على المنهج الذي يتبعه، ولا تضعف رغبته كذلك في هداية الضالين والمخدوعين؛ ويغرق المجتمع في شهواته الهابطة، ويمضي مع نزواته الخليعة، ويلصق بالوحل والطين، حاسبا أنه يستمتع وينطلق من الأغلال والقيود، وتعز في مثل هذا المجتمع كل متعة بريئة وكل طيبة حلال، ولا يبقى إلا المشروع الآسن [أي النتن]، وإلا الوحل والطين، وينظر المؤمن من عل إلى الغارقين في الوحل اللاصقين بالطين، وهو مفرد وحيد، فلا يهن ولا يحزن، ولا تراوده نفسه أن يخلع رداءه النظيف الطاهر وينغمس في الحمأة [الحمأة هي الطين الأسود المنتن]، وهو الأعلى بمتعة الإيمان ولذة اليقين... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: ويقف المؤمن قابضا على دينه كالقابض على الجمر في المجتمع الشارد عن الدين، وعن الفضيلة، وعن القيم العليا، وعن الاهتمامات النبيلة، وعن كل ما هو طاهر نظيف جميل، ويقف الآخرون هازئين بوقفته، ساخرين من تصوراته، ضاحكين من قيمه، فما يهن المؤمن وهو ينظر من عل إلى الساخرين والهازئين والضاحكين، وهو يقول -كما قال واحد من الرهط الكرام الذين سبقوه في موكب الإيمان العريق الوضيء [أي المشرق]، في الطريق اللاحب [أي الواضح المستقيم] الطويل، [وهو] نوح عليه السلام- {إن تسخروا منا فإنا

نسخر منكم كما تسخرون}، وهو يرى نهاية الموكب الوضيء، ونهاية القافلة البائسة، في قوله تعالى {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون، وإذا مروا بهم يتغامزون، وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون، وما أرسلوا عليهم حافظين، فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون، على الأرائك ينظرون، هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون}... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إن المؤمن لا يستمد قيمه وتصوراته وموازينه من الناس حتى يأسى على تقدير الناس، إنما يستمدها من رب الناس وهو حسبه وكافيه؛ إنه لا يستمدها من شهوات الخلق حتى يتأرجح مع شهوات الخلق، وإنما يستمدها من ميزان الحق الثابت الذي لا يتأرجح ولا يميل، فأنى يجد في نفسه وهنا أو يجد في قلبه حزنا وهو موصول برب الناس وميزان الحق؟، إنه على الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟، وليكن للضلال سلطانه، وليكن له هيله وهيلمانه [المراد بالهيل والهيلمان المال الكثير]، ولتكن معه جموعه وجماهيره، إن هذا لا يغير من الحق شيئا، إنه [أي المؤمن] على الحق وليس بعد الحق إلا الضلال، ولن يختار مؤمن الضلال على الحق -وهو مؤمن- ولن يعدل بالحق الضلال كائنة ما كانت الملابسات والأحوال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: إن قصة أصحاب الأخدود -كما وردت في سورة البروج- حقيقة بأن يتأملها المؤمنون الداعون إلى الله في كل أرض وفي كل جيل، إنها قصة فئة آمنت بربها، واستعلت حقيقة إيمانها، ثم تعرضت للفتنة من أعداء جبارين بطاشين، وقد ارتفع الإيمان بهذه القلوب على الفتنة، وانتصرت فيها العقيدة على الحياة، فلم ترضخ لتهديد الجبارين الطغاة، ولم تفتن عن دينها وهي تحرق بالنار حتى تموت؛ لقد تحررت هذه القلوب من

عبوديتها للحيـاة، فلم يسـتذلها حب البقـاء وهي تعـاين المـوت بهـذه الطريقـة البشـعة، وانطلقت من قيـود الأرض وجواذبهـا جميعـا وارتفعت على ذواتهـا بانتصـار العقيدة على الحياة فيها [أي في الأرض]؛ وفي مقابـل هـذه القلـوب المؤمنـة الخـيرة الرفيعـة الكريمـة هنـاك جبلات جاحدة شريرة مجرمة لئيمة، وجلس أصحاب هـذه الجبلات على النـار يشـهدون كيـف يتعـذب المؤمنـون ويتألمون، جلسوا يتلهـون بمنظـر الحيـاة تأكلهـا النـار، والأناسي الكـرام يتحولـون وقـودا وترابـا، وكلمـا ألقي فـتى أو فتـاة، صـبية أو عجـوز، طفـل أو شـيخ، من المؤمـنين الخـيرين الكـرام في النـار، ارتفعت النشـوة الخسيسة في نفوس الطغاة؛ هذا حادث بشـع انتكسـت فيه جبلات الطغاة، فراحت تلتذ مشهد التعـذيب المـروع العنيف بهذه الخساسة التي لم يرتكس فيها وحش قط، فالوحش يفترس ليقتات، لا ليلتذ آلام الفريسة في لؤم وخسـة، وهـو حـادث ارتفعت فيـه أرواح المؤمـنين وتحـررت وانطلقت إلى ذلـك الأوج [أي أعلى المـراتب] السـامي الرفيـع، الـذي تشـرف بـه البشـرية في جميـع الأجيال والعصور؛ في حسـاب الأرض يبـدو أن الطغيـان قـد انتصـر على الإيمـان، وإن هـذا الإيمـان الـذي بلـغ الذروة العالية في نفوس الفئة الخـيرة الكريمـة الثابتـة المسـتعلية، لم يكن لـه وزن ولا حسـاب في المعركـة الـتي دارت بين الإيمـان والطغيـان؛ ولا تـذكر الروايـات الـتي وردت في هـذا الحـادث، كمـا لا تـذكر النصـوص القرآنيـة، أن اللـه قـد أخـذ أولئـك الطغـاة في الأرض بجريمتهم البشعة، كما أخذ قوم نوح وقـوم هـود وقـوم صـالح وقـوم شـعيب وقـوم لـوط، أو كمـا أخـذ فرعـون وجنوده أخذ عزيز مقتدر، ففي حساب الأرض تبدو هـذه الخاتمة أسيفة [أي حزينة] أليمة، أفهكذا ينتهي الأمـر؟، وتذهب الفئة المؤمنة الـتي ارتفعت إلى ذروة الإيمـان،

تذهب مع آلامها الفاجعة في الأخدود؟، بينما تذهب الفئة الباغية ناجية؟؛ حساب الأرض يحيك في الصدر شيئا أمام هذه الخاتمة الأسيفة، ولكن القرآن يعلم المؤمنين شيئا آخر، ويكشف لهم عن حقيقة أخرى، ويبصرهم بطبيعة القيم التي يزنون بها، وبمجال المعركة التي يخوضونها، إن الحياة وسائر ما يلابسها من لذائذ وآلام، ومن متاع [أي تمتع] وحرمان، ليست هي القيمة الكبرى في الميزان، وليست هي السلعة التي تقرر حساب الربح والخسارة، والنصر ليس مقصورا على الغلبة الظاهرة، فهذه صورة واحدة من صور النصر الكثيرة، إن القيمة الكبرى في ميزان الله هي قيمة العقيدة، وإن السلعة الرائجة في سوق الله هي سلعة الإيمان، وإن النصر في أرفع صوره هو انتصار الروح على المادة، وانتصار العقيدة على الألم، وانتصار الإيمان على الفتنة، وفي هذا الحادث انتصرت أرواح المؤمنين على الخوف والألم، وانتصرت على جواذب الأرض والحياة، وانتصرت على الفتنة، انتصارا يشرف الجنس البشري كله في جميع الأعصار، وهذا هو الانتصار، إن الناس جميعا يموتون، وتختلف الأسباب، ولكن الناس جميعا لا ينتصرون هذا الانتصار، ولا يرتفعون هذا الارتفاع، ولا يتحررون هذا التحرر، ولا ينطلقون هذا الانطلاق إلى هذه الآفاق، إنما هو اختيار الله وتكريمه لفئة كريمة من عباده لتشارك الناس في الموت، وتنفرد دون الناس في المجد، المجد في الملأ الأعلى، وفي دنيا الناس أيضا، إذا نحن وضعنا في الحساب نظرة الأجيال بعد الأجيال، لقد كان في استطاعة المؤمنين أن ينجوا بحياتهم في مقابل الهزيمة [يعني الهزيمة (الظاهرة) إذا ترخصوا] لإيمانهم، ولكن كم كانوا يخسرون هم أنفسهم؟، وكم كانت البشرية كلها تخسر؟، كم كانوا يخسرون وهم

يقتلـون هـذا المعـنى الكبـير، معـنى زهـادة الحيـاة [أي الزهـــد في الحيـــاة] بلا عقيـــدة، وبشـــاعتها [أي واستبشاعها] بلا حرية، وانحطاطها حين يسيطر الطغاة على الأرواح بعد سـيطرتهم على الأجسـاد؟، إنـه معـنى كريم جدا ومعنى كبير جـدا هـذا الـذي ربحـوه وهم بعـد في الأرض، ربحــوه وهم يجــدون مس النــار، فتحــترق أجسـادهم الفانيـة، وينتصـر هـذا المعـنى الكـريم الـذي تزكيــه النــار، ثم إن مجــال المعركــة ليس هــو الأرض وحدها، وليس هو الحياة الدنيا وحدها، وشهود المعركـة ليسوا هم الناس في جيل من الأجيـال، إن الملأ الأعلى يشــارك في أحــداث الأرض ويشــهدها ويشــهد عليهــا، ويزنها بمـيزان غـير مـيزان الأرض، والملأ الأعلى يضـم من الأرواح الكريمة أضعاف أضعاف ما تضــم الأرض من الناس، وما من شك أن ثناء الملأ الأعلى وتكريمـه أكـبر وأرجح في أي مــيزان من رأي أهــل الأرض وتقــديرهم على الإطلاق، وبعد ذلك كله هناك الآخرة، وهي المجـال الأصيل الذي يلحق به مجال الأرض، ولا ينفصـل عنـه، لا في الحقيقـــة الواقعـــة، ولا في حس المـــؤمن بهـــذه الحقيقة، فالمعركة إذن لم تنته، وخاتمتها الحقيقيـة لم تجئ بعد، والحكم عليها بـالجزء الـذي عـرض منهـا على الأرض حكم غــير صــحيح، لأنــه حكم على الشــطر [أي الجزء] الصغير منها والشطر الزهيد. انتهى باختصار.

(9)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم): يقـول تعـالى عن ملـة إبـراهيم {ومن يـرغب عن ملـة إبراهيم إلا من سفه نفسه}، ويقول أيضا مخاطبـا نبيـه محمدا صلى الله عليه وسـلم {ثم أوحينـا إليـك أن اتبـع ملـة إبـراهيم حنيفـا، ومـا كـان من المشـركين}، بهـذه النصـاعة وبهـذا الوضـوح بين اللـه تعـالى لنـا المنهـاج والطريق، فالطريق الصحيح والمنهـاج القـويم هـو ملـة

إبراهيم، لا غموض في ذلك ولا التباس، ومن يرغب عن هذه الطريق بحجة مصلحة الدعوة أو أن سلوكها يجر فتنا وويلات على المسلمين أو غير ذلك من المزاعم الجوفاء [التي يدعيها أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) وجماعة الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)] التي يلقيها الشيطان في نفوس ضعفاء الإيمان، فهو سفيه مغرور يظن نفسه أعلم بأسلوب الدعوة من إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي زكاه الله فقال {ولقد آتينا إبراهيم رشده}، وقال {ولقد اصطفيناه في الدنيا، وإنه في الآخرة لمن الصالحين}، وزكى دعوته لنا وأمر خاتم الأنبياء والمرسلين باتباعها، وجعل السفاهة وصفا لكل من رغب عن طريقه ومنهجه؛ وملة إبراهيم هي إخلاص العبادة لله وحده (بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان)، والبراءة من الشرك وأهله، وهذا هو التوحيد الذي دعا إليه الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهو معنى (لا إله إلا الله)، إخلاص، وتوحيد وإفراد لله عز وجل في العبادة، والولاء لدينه ولأوليائه، وكفر وبراءة من كل معبود سواه ومعاداة أعدائه، فهو توحيد اعتقادي وعملي في آن واحد، فسورة (الإخلاص) دليل على الاعتقادي منه، وسورة (الكافرون) دليل على العملي، وكان النبي صلوات الله وسلامه عليه يكثر من القراءة بهاتين السورتين ويداوم عليهما -في سنة الفجر وغيرها- لأهميتهما البالغة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وقد يظن ظان أن ملة إبراهيم هذه تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد ومعرفة أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب، مع السكوت عن أهل الباطل وعدم إعلان وإظهار البراءة من باطلهم، فلمثل هؤلاء نقول، لو أن ملة إبراهيم كانت هكذا لما ألقاه قومه من أجلها في النار،

بل ربمـا لـو أنـه داهنهم وسـكت عن بعض بـاطلهم ولم يسـفه آلهتهم ولا أعلن العـداوة لهم واكتفى بتوحيـد نظري يتدارسه مع أتباعـه تدارسـا لا يخـرج إلى الواقـع العملي متمثلا بالولاء والبراء والحب والبغض والمعـاداة والهجران في الله، ربمـا لـو أنـه فعـل ذلـك لفتحـوا لـه جميع الأبواب، بل ربما أسسوا له مدارس ومعاهـد -كمـا في زماننا- يدرس فيهـا هـذا التوحيـد النظـري، ولربمـا وضعوا عليها لافتات ضخمة وسموها (مدرسة -أو معهد- التوحيد، وكليـة الـدعوة وأصـول الـدين) ومـا إلى ذلـك، فهذا كله لا يضرهم ولا يـؤثر فيهم مـا دام لا يخـرج إلى الواقـع والتطـبيق، ولـو خـرجت لهم هـذه الجامعـات والمـدارس والكليـات آلاف الأطروحـات ورسـائل الماجستير والدكتوراة في الإخلاص والتوحيـد والـدعوة، لما أنكـروا ذلـك عليهـا، بـل لباركوهـا ومنحـوا أصـحابها جـوائز وشـهادات وألقابـا ضـخمة مـا دامت لا تتعـرض لباطلهم وحالهم وواقعهم، ومـا دامت على ذلـك الحـال الممسوخ، يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] في (الدرر السـنية) {لا يتصور أن -أحـدا- يعـرف التوحيـد ويعمـل بـه ولا يعـادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال لـه (عـرف التوحيـد وعمل به)}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وكـذلك رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، لـو أنـه سـكت في بادئ الأمر عن تسفيه أحلام قـريش، والتعـرض لآلهتهم وعيبها، ولو أنه -حاشاه- كتم الآيات الـتي فيهـا تسـفيه لمعبـوداتهم كـاللات والعـزى ومنـاة الثالثـة الأخـرى، والآيات التي تتعرض لأبي لهب والوليـد [هـو الوليـد بن المغيرة، أبو خالد بن الوليـد رضـي اللـه عنـه، وعم أبي جهل (عمرو بن هشام بن المغيرة)، وقد نزل فيه قولـه تعالى {سأصليه سـقر}] وغيرهمـا، وكـذا آيـات الـبراءة منهم ومن دينهم ومعبـوداتهم -ومـا أكثرهـا- كسـورة

(الكافرون) وغيرها، لو فعل ذلك، وحاشاه من ذلك، لجالسوه ولأكرموه وقربوه، ولما وضعوا على رأسه سلى [قال النووي في (شرح صحيح مسلم): (السلى) اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية (المشيمة). انتهى باختصار] الجزور وهو ساجد، ولما حصل له ما حصل من أذاهم مما هو مبسوط ومذكور في الثابت من السيرة، ولما احتاج إلى هجرة وتعب ونصب وعناء، ولجلس هو وأصحابه في ديارهم وأوطانهم آمنين [قال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): شق على أبي طالب الدخول في الإسلام، لأنه كان يعلم أن الدخول في الإسلام ليس توحيد الله والتصديق بنبيه فقط، بل كان يعلم أن الدخول في الإسلام هو مفارقة دين [أبيه] عبدالمطلب وكل دين سوى الإسلام والحكم على [أبيه] عبدالمطلب بالكفر والشرك وكذا على كل من لم يحقق هذا الدين؛ قال الإمام ابن قيم الجوزية [في كتابه (مفتاح دار السعادة)] {الذي منع أبا طالب وأمثاله عن الإسلام، استعظموا آباءهم وأجدادهم أن يشهدوا عليهم بالكفر والضلال وأن يختاروا خلاف ما اختار أولئك لأنفسهم، ورأوا أنهم إن أسلموا سفهوا أحلام أولئك وضللوا عقولهم ورموهم بأقبح القبائح وهو الكفر والشرك، ولهذا قال أعداء الله لأبي طالب عند الموت (أترغب عن ملة عبدالمطلب؟)، فكان آخر ما كلمهم به (هو على ملة عبدالمطلب)، فلم يدعه أعداء الله إلا من هذا الباب لعلمهم بتعظيمه أباه عبدالمطلب، وأنه إنما حاز الفخر والشرف به، فكيف يأتي [أي أبو طالب] أمرا يلزم منه غاية تنقيصه وذمه، ولهذا قال [أي أبو طالب لابن أخيه صلى الله عليه وسلم] (لولا أن تكون سبة على بني عبدالمطلب لأقررت بها عينك) أو كما قال}؛ ولذلك أيضا شق على هرقل الدخول في

الإسلام وكان يعلم صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يتابعه، لأنه إن تابعه سيحتم ذلك عليه التبرؤ من دين النصارى وبالتالي من النصارى أنفسهم وبذلك يخسر ملكه فآثر ملكه على دخول الإسلام. انتهى باختصار]؛ فقضية موالاة دين الله وأهله ومعاداة الباطل وأهله فرضت على المسلمين في فجر دعوتهم قبل فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن أجلها لا لغيرها حصل العذاب والأذى والابتلاء... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وهكذا فإن الطواغيت في كل زمان ومكان لا يظهرون الرضا عن الإسلام أو يهادنونه ويقيمون له المؤتمرات وينشرونه في الكتب والمجلات ويؤسسون له المعاهد والجامعات، إلا إذا كان دينا أعور أعرج مقصوص الجناحين بعيدا عن واقعهم وعن موالاة المؤمنين والبراءة من أعداء الدين وإظهار العداوة لهم ولمعبوداتهم ومناهجهم الباطلة [قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1319هـ): قال أبو الوفاء ابن عقيل [في ما نقل عنه شمس الدين بن مفلح في كتاب (الآداب الشرعية)] رحمه الله {إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد، ولا إلى ضجيجهم [في الموقف] بـ (لبيك)، ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة}، فاللجا اللجا إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين، والحذر الحذر من أعدائه المخالفين، فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله، وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]؛ وإننا لنشاهد هذا واضحا في الدولة المسماة (السعودية)، فإنها تغر الناس بتشجيعها للتوحيد وكتب التوحيد، وبسماحها بل وحثها للعلماء على محاربة القبور والصوفية وشرك

التمائم والتولة [قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (كتاب التوحيد): والتولة هي شيء يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته. انتهى. وقال الشيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): والتولة نوع من السحر. انتهى] والأشجار والأحجار، وغير ذلك مما لا تخشاه ولا يضرها أو يؤثر في سياساتها الخارجية والداخلية، وما دام هذا التوحيد المجزأ الناقص بعيدا عن السلاطين وعروشهم الكافرة فإنه يتلقى منهم الدعم والمساندة والتشجيع، وإلا فأين كتابات جهيمان -وأمثاله- رحمه الله تعالى التي تمتلئ وتزخر بالتوحيد؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في (المخرج من الفتنة) عن الشيخ جهيمان وجماعته: الإذاعات والصحافة بل وعلماء السوء نزلوهم منزلة الشياطين، إن رسائلهم [التي صدرت عنهم] تدل على أنهم طلبة علم أخيار أفاضل، قد انتشرت بسببهم سنن كانت قد أميتت، وما خسرتهم أرض الحرمين فحسب بل خسرهم المجتمع المسلم، جزاهم الله عن الإسلام خيرا... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فمعاملة الحكومة [السعودية] لهم غير شرعية بل دولية [أي غير دينية بل سياسية]، وسيحاكمون الحكومة بين يدي الله... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فهؤلاء لم يحاربوا الله ورسوله ولم يسعوا في الأرض فسادا. انتهى باختصار. وفي رسالة للشيخ أبي محمد المقدسي بعنوان (زل حمار العلم في الطين) قال: لقد صدقتم يا علماء السوء من قبل على قتل جهيمان وطائفة من إخوانه، وها هي فتاويكم التي قتلوا بها إلى اليوم محفوظة شاهدة على جريمتكم. انتهى. وفي فتوى للشيخ أبي محمد المقدسي على هذا الرابط قال: كتابات جهيمان كانت جميعها يقرؤها طلبة علم من أتباع جهيمان -قبل طباعتها- على الشيخ ابن باز [قلت:

وهذا يعني أن كتابات الشيخ جهيمان كانت موضع تقدير واحترام من الشيخ ابن باز]. انتهى باختصار]، لماذا لم تدعمها الحكومة وتشجعها، رغم أنه لم يكن يكفرها في تلك الكتابات؟، أم أنه [أي التوحيد الذي تمتلئ وتزخر به كتابات الشيخ جهيمان] توحيد يخالف أمزجة الطغاة وأهواءهم ويتكلم بالسياسة ويتعرض للولاء والبراء والبيعة والإمارة؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في (قمع المعاند): إن السعودية عميلة لأمريكا. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المصارعة): إنها [أي السعودية] قد أصبحت مستعبدة لأمريكا. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): الحكومة [السعودية] لا يهمها الدين، لا يهمها إلا الحفاظ على الكرسي. انتهى باختصار. ونقل الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي) عن الشيخ محمد سرور زين العابدين (مؤسس تيار الصحوة "أكبر التيارات الدينية في السعودية") أنه قال: إن السلطة في السعودية تتكون من شكل هرمي يتربع على رأسها الأعلى رئيس أمريكا... ثم قال -أي الشيخ النجمي-: وهذا معنى ما قرره المغراوي [أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه (شيخ السلفيين بالمغرب)] هنا، أن ولاة المسلمين في السعودية -أو غيرها- لا يتصرفون بإراداتهم، ولا يقررون قرارا من تلقاء أنفسهم، وإنما يتصرف فيهم غيرهم، ويقرر لهم غيرهم، والمسئولون فيها مجرد كمبيوترات. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وها هنا شبهة يطرحها كثير من المتسرعين، وهي قولهم {إن ملة إبراهيم هذه إنما هي مرحلة أخيرة من مراحل الدعوة، يسبقها البلاغ بالحكمة والجدال بالتي هي أحسن، ولا يلجأ

الداعية إلى ملة إبراهيم هذه، من البراءة من أعداء الله ومعبوداتهم والكفر بها وإظهار العـداوة والبغضـاء لهم، إلا بعد استنفاذ جميع أساليب اللين والحكمـة}؛ فنقـول وبالله التوفيق، إن هذا الإشكال إنما حصل بسـبب عـدم وضوح ملة إبراهيم لـدى هـؤلاء النـاس، وبسـبب الخلط بين طريقة الدعوة للكفـار ابتـداء و[بين] طريقتهـا مـع المعاندين منهم، وأيضا [بسـبب عـدم] الفـرق بين ذلـك كله وبين موقف المسلم من معبودات ومناهج وشـرائع الكفـار الباطلـة نفسـها؛ فملـة إبـراهيم من حيث أنهـا إخلاص للعبادة لله وحده وكفر بكل معبود سواه، لا يصح أن تؤخر أو تؤجل، بل ينبغي أن لا يبدأ إلا بهـا، لأن ذلـك هـو تمامـا مـا تحويـه كلمـة (لا إلـه إلا اللـه) من النفي والإثبـات، وهـو أصـل الـدين وقطب الـرحى في دعـوة الأنبياء والمرسلين، ولأجـل أن يـزول عنـك كـل إشـكال فهـا هنـا قضـيتان؛ (أ)القضـية الأولى، وهي الكفـر بـالطواغيت الـتي تعبـد من دون اللـه عـز وجـل، سـواء أكـانت هـذه الطـواغيت أصـناما من حجـر، أو شمسـا أو قمرا، أو قبرا أو شجرا، أو تشريعات وقوانين من وضـع البشر، فملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين تستلزم إظهـار الكفـر بهـذه المعبـودات كلهـا وإبـداء العـداوة والبغضاء لها، وتسفيه قدرها والحط من قيمتها وشأنها وإظهـار زيفهـا ونقائصـها وعيوبهـا منـذ أول الطريق، وهكـذا كـان حـال الأنبيـاء حين كـانوا يبـدأون دعـوتهم لأقوامهم بقـولهم {اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطـاغوت}، ومن هـذا قـول اللـه تعـالى عن الحـنيف إبـراهيم عليـه السلام {قـال أفـرأيتم مـا كنتم تعبـدون، أنتم وآبـاؤكم الأقـدمون، فـإنهم عـدو لي إلا رب العـالمين}، وقولـه {قال يـا قـوم إني بـريء ممـا تشـركون}، وقولـه {وإذ قال إبراهيم لأبيـه وقومـه إنـني بـراء ممـا تعبـدون، إلا الذي فطرني فإنه سـيهدين}، وكـذا قولـه سـبحانه عن

قــوم إبــراهيم {قــالوا من فعــل هــذا بآلهتنــا إنــه لمن الظالمين، قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبــراهيم} قال المفسرون {(يــذكرهم) أي يعيبهم ويســتهزئ بهم ويتنقصهم}، والكتاب والسنة يمتلئان بالأدلة على ذلك، ويكفينا من ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم بمكــة وكيــف كــان يســفه آلهــة قــريش ويظهــر الــبراءة منهــا والكفر بها حتى كانوا يلقبونه بالصــابئ [وهــو من ارتــد عن دينه واعتنق دينا آخر]، وإن شئت أن تتأكــد من ذلــك وتتيقنــه فــارجع وتــدبر القــرآن المكي [المكي مــا نــزل قبل الهجرة وإن كــان بالمدينــة، والمــدني مــا نــزل بعــد الهجرة وإن كان بمكة] الذي ما كانت تتنزل على النــبي صلى الله عليه وسلم منه بضــع آيــات حــتى تضــرب بهــا أكبــاد المطي شــرقا وغربــا وشــمالا وجنوبــا وتتناقلهــا الألسنة في الأسواق والمجالس والنوادي، وكــانت هــذه الآيــات تخــاطب العــرب بلغتهم العربيــة المفهومــة بكــل وضوح وجلاء، تسفه آلهتهم وعلى رأسها اللات والعــزى ومناة الثالثة الأخرى -أعظم الآلهة عند القــوم في ذلــك الزمــان- وتعلن الــبراءة منهــا وعــدم الالتقــاء معهــا أو الرضا بها، وما كان النبي صلى اللــه عليــه وســلم ليكتم شيئا من ذلك إن هو إلا نذير، فالذين يصدرون أنفســهم للدعوة في هذا الزمان بحاجة إلى تدبر هذا الأمــر جيــدا ومحاسبة أنفسهم عليه كثيرا، لأن دعوة تســعى لنصــرة دين اللــه ثم تلقي بهــذا الأصــل الأصــيل [وهــو إظهــار الكفر بهذه المعبودات كلها وإبداء العداوة والبغضاء لها، وتســفيه قــدرها والحــط من قيمتهــا وشــأنها وإظهــار زيفهــا ونقائصــها وعيوبهــا] وراءهــا ظهريــا لا يمكن أن تكون على منهج الأنبياء والمرســلين، وهــا نحن نعــايش في هذا الزمــان انتشــار (شــرك التحــاكم إلى الدســاتير والقوانين الوضعية) بين ظهرانينا، فيلزم هذه الــدعوات -ولا بد- التأسي بنبيها في اتباع ملــة إبــراهيم، بتســفيه

قــدر هــذه الدســاتير وتلــك القــوانين، وذكــر نقائصــها للناس، وإبداء الكفر بهـا، وإظهـار وإعلان العـداوة لهـا، ودعوة الناس إلى ذلك، وبيان تلبيس الحكومـات [للحـق بالباطــل] وضــحكها على النــاس، وإلا فمــتى يظهــر الحــق؟!، وكيــف يعــرف النــاس دينهم حــق المعرفــة، ويميزون الحـق من الباطـل والعـدو من الـولي؟، ولعـل الغالبية [ممن يصــدرون أنفســهم للــدعوة] يتعــذرون بمصلحة الـدعوة وبالفتنـة، وأي فتنـة أعظم من كتمـان التوحيـد و[من] التلـبيس على النـاس في دينهم؟، وأي مصلحة أعظم من إقامة ملة إبـراهيم وإظهـار المـوالاة لدين الله والمعاداة للطواغيت التي تعبد ويدان لهــا من دون الله؟، وإذا لم يبتل المسـلمون لأجـل ذلـك وإذا لم تقــدم التضــحيات في ســبيله فلأي شــيء إذن يكــون البلاء؟، فالكفر بالطواغيت كلها واجب على كـل مسـلم بشطر شهادة الإسـلام، وإعلان ذلـك وإبـداؤه وإظهـاره واجب عظيم أيضــا لا بــد وأن تصــدع بــه جماعــات المسلمين أو طائفة من كـل جماعـة منهم على الأقـل، حتى يشتهر وينتشر ويكون هو الشعار والصفة المميزة لهذه الدعوات كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في زمن التمكين وحســـــب، بــــــل وفي زمن الاستضـعاف حيث كـان يشـار إليـه [صـلى اللـه عليـه وسلم] بالأصابع ويحذر منه ويوصف بعداوة الآلهة، وإننا لنعجب! أي دعوة هذه الـتي يتبـاكى أولئـك الـدعاة على مصلحتها؟ وأي دين هذا الذي يريدون إقامته وإظهـاره؟ وأكـثرهم يلهج بمـدح القـانون الوضـعي -ويـا للمصـيبة- وبعضهم يثني عليه ويشهد بنزاهته وكثـير منهم يقسـم على احترامه والالتزام ببنوده وحـدوده، عكسـا للقضـية والطريق، فبدلا من إظهار وإبداء العداوة له والكفـر بـه يظهــرون الــولاء لــه والرضــا عنــه، فهــل مثــل هــؤلاء ينشرون توحيدا أو يقيمـون دينـا؟! إلى اللـه المشـتكى،

وإبـداء هـذا الأمر [وهـو الكفـر بالدسـاتير والقـوانين الوضـعية] وإظهـاره ليس لـه علاقـة بتكفـير الحـاكم أو إصـراره على الحكم بغـير شـريعة الـرحمن، [بـل] إنـه متعلق بالدستور أو التشريع أو القانون القائم المحـترم المطبق المبجل المحكم بين الناس؛ (ب)القضية الثانية، وهي الـبراءة من المشـركين والكفـر بهم وإظهـار العداوة والبغضاء لهم هم أنفسـهم، يقـول العلامـة ابن القيم رحمه الله تعالى [في (مـدارج السـالكين)] {ومـا نجـا من شـرك [أي مصـيدة] هـذا الشـرك الأكـبر إلا من جرد توحيـده للـه، وعـادى المشـركين في الله، وتقـرب بمقتهم إلى اللـه}، وهـذه القضـية (أي الـبراءة من المشـركين) أهم من الأولى (أعـني الـبراءة من معبوداتهم)، يقول الشـيخ حمـد بن عـتيق [ت1301هـ] رحمه الله تعالى في (سبيل النجاة والفكاك) عند قولـه تعالى (إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون اللـه) {وهـا هنا نكتـة بديعـة، وهي أن اللـه تعـالى قـدم الـبراءة من المشركين العابدين غير اللـه، على الـبراءة من الأوثـان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثـاني، فإنـه إن تبرأ من الأوثان ولم يتـبرأ ممن عبـدها لا يكـون آتيـا بالواجب عليـه، وأمـا إذا تـبرأ من المشـركين فـإن هـذا يستلزم البراءة من معبـوداتهم، وكـذا قولـه (وأعـتزلكم وما تدعون من دون الله...) الآية، فقدم اعـتزالهم على اعـتزال مـا يـدعون من دون اللـه، وكـذا قولـه (فلمـا اعـتزلهم ومـا يعبـدون من دون اللـه)، وقولـه (وإذ اعتزلتموهم وما يعبـدون إلا اللـه)، فعليـك بهـذه النكتـة فإنهـا تفتح لـك بابـا إلى عـداوة أعـداء اللـه، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهلـه [أي أهـل الشـرك]، فلا يكـون مسـلما بـذلك إذ تـرك دين جميـع المرسلين}، وسئل الشيخ حسين والشيخ عبداللـه، ابنـا الشيخ محمد بن عبدالوهاب [كما في (الدرر السنية في

الأجوبة النجدية)] عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهلــه، ولكن لا يعـــادي المشـــركين، أو عـــاداهم ولم يكفــرهم؟، فكــان ممــا أجابــا بــه {من قــال لا أعــادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفـرهم، فهـو غـير مسـلم، وهو ممن قال الله تعالى فيهم (ويقولـون نـؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئــك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكـافرين عـذابا مهينـا))}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: المتجـبرون والظـالمون يــدعون إلى طاعــة اللــه بالحكمــة والموعظــة الحســنة ابتداء، فإن استجابوا فهم إخواننا نحبهم بقدر طــاعتهم ولهم مــا لنــا وعليهم مــا علينــا، وإن أبــوا -مـع وضـوح الحجة- واستكبروا وأصروا على ما هم عليه من الباطــل والشــرك ووقفــوا في الصــف المعــادي لــدين اللــه فلا مجاملة معهم ولا مداهنة، بل يجب إظهار وإبداء البراءة منهم عنـد ذلك؛ وينبغي التفريـق هنـا بين الحـرص على هداية المشركين والكفـار وكسـب أنصـار للـدين واللين في البلاغ والحكمــة والموعظــة الحســنة وبين قضــية الحب والبغض والمــوالاة والمعــاداة في دين اللــه، لأن كثيرا من الناس يخلط في ذلك فتستشـكل عليهم كثـير من النصوص مثل {اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمـون} وما إلى ذلك، وقد تـبرأ إبـراهيم من أقـرب النـاس إليـه لما تبين له أنه مصر على شركه وكفره، قال تعالى عنه {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه} ذلـك بعـد أن دعـاه بالحكمة والموعظة الحسنة، فتجده يخاطبـه بقولـه {يـا أبت إني قد جـاءني من العلم}، {يـا أبت إني أخـاف أن يمسك عذاب من الرحمن}، وهكذا موسـى مـع فرعـون بعد أن أرسله الله إليه وقال {فقولا له قـولا لينـا لعلـه يتذكر أو يخشى}، فقد بدأ معـه بـالقول اللين اسـتجابة لأمر اللـه فقـال {هـل لـك إلى أن تـزكى، وأهـديك إلى ربــك فتخشــى} وأراه الآيــات والبينــات، فلمــا أظهــر

فرعون التكذيب والعناد والإصرار على الباطل قال له موسى كما أخبر تعالى {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا}، بل ويدعو عليهم قائلا {ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم}، فالذين يدندنون على نصوص الرفق واللين والتيسير على إطلاقها ويحملونها على غير محملها ويضعونها في غير موضعها، ينبغي لهم أن يقفوا عند هذه القضية طويلا ويتدبروها ويفهموها فهما جيدا إن كانوا مخلصين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: واعلم أن لا تنافي بين القيام بملة إبراهيم [يعني من جهة إظهار البراءة من المشركين ومعبوداتهم الباطلة، وإعلان الكفر بهم وبآلهتهم ومناهجهم وقوانينهم وشرائعهم الشركية، وإبداء العداوة والبغضاء لهم ولأوضاعهم ولأحوالهم الكفرية] والأخذ بأسباب السرية والكتمان في العمل الجاد لنصرة الدين، إن هذه السرية يجب أن توضع في مكانها الحقيقي، وهي سرية التخطيط والإعداد، أما ملة إبراهيم والكفر بالطواغيت ومناهجهم وآلهتهم الباطلة فهذه لا تدخل في السرية، بل [هي] من علنية الدعوة فينبغي إعلانها منذ أول الطريق، أما إخفاؤها [أي ملة إبراهيم] وكتمها مداهنة للطواغيت وتغلغلا في صفوفهم وارتقاء في مناصبهم فليس من هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو من هدي وسرية أصحاب التنظيمات الأرضية الذين يجب أن يقال لهم أيضا {لكم دينكم ولي دين}، وخلاصة الأمر أنها [أي ملة إبراهيم] سرية في الإعداد والتخطيط علنية في الدعوة والتبليغ؛ وإنما قلنا ذلك لأن كثيرا من الناس سواء من المرجفين أو ممن لم يفهموا دعوة الأنبياء حق الفهم،

يقولون عن جهل منهم {إن هذه الطريق التي تدعون إليها تكشفنا وتفضح تخطيطاتنا وتعجل بالقضاء على الدعوة وثمراتها} [قال الشيخ سيد قطب في كتابه (في ظلال القرآن): وما حدث قط في تاريخ البشرية أن استقامت جماعة على هدى الله إلا منحها القوة والمنعة والسيادة في نهاية المطاف، بعد إعدادها لحمل هذه الأمانة (أمانة الخلافة في الأرض وتصريف الحياة)؛ وإن الكثيرين ليشفقون [أي ليخافون] من اتباع شريعة الله والسير على هداه، يشفقون من عداوة أعداء الله ومكرهم، ويشفقون من تألب [أي تجمع واحتشاد] الخصوم عليهم، ويشفقون من المضايقات الاقتصادية وغير الاقتصادية، وإن هي إلا أوهام كأوهام قريش يوم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم {إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا} فلما اتبعت هدى الله سيطرت على مشارق الأرض ومغاربها في ربع قرن أو أقل من الزمان. انتهى]، فيقال لهم، إن هذه الثمرات المزعومة لن تينع ولن يبدو صلاحها حتى يكون الغراس على منهاج النبوة، وواقع هذه الدعوات العصرية أكبر دليل وشاهد على ذلك -بعد الأدلة الشرعية المتقدمة من ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- حيث إن ما نعانيه اليوم من جهل أبناء المسلمين والتباس الحق عليهم بالباطل وعدم وضوح مواقف الولاء والبراء، إنما هو من سكوت وكتمان العلماء والدعاة لهذا الحق، ولو أنهم صرحوا وصدعوا به وابتلوا كما هو حال الأنبياء لظهر [أي الحق] وبان للناس جميعا، ولتمحص وتميز بذلك أهل الحق من أهل الباطل، ولبلغت رسالات الله، ولزال التلبيس الحاصل على الناس خاصة في الأمور المهمة والخطيرة في هذا الزمان، وكما قيل {إذا تكلم العالم تقية والجاهل بجهله، فمتى يظهر الحق}، وإذا لم يظهر دين

الله وتوحيده العملي والاعتقادي للناس فأي ثمـار تلـك التي ينتظرهـا ويرجوهـا هـؤلاء الـدعاة؟!، أهي [إقامـة] الدولة الإسلامية؟، إن إظهـار توحيـد اللـه الحـق للنـاس وإخـراجهم من ظلمـات الشـرك إلى أنـوار التوحيـد هي الغاية العظمى والمقصود الأهم وإن ابتلي الدعاة، وهل يظهر الدين إلا بالمدافعة والبلاء {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}، فبذلك يكـون إعلاء دين اللـه وإنقـاذ النـاس وإخـراجهم من الشـرك بـاختلاف صـوره، وهـذه هي الغايـة الـتي يكـون من أجلهـا البلاء وتنحـر على عتباتهـا التضـحيات، ومـا [إقامـة] الدولـة الإسـلامية أصـلا إلا وسـيلة من وسـائل هـذه الغايـة العظمى، وفي قصـة أصـحاب الأخـدود عـبرة لأولي الألباب، فإن ذلك الغلام الداعية الصـادق مـا أقـام دولـة ولا صـولة ولكنـه أظهـر توحيـد اللـه أيمـا إظهـار ونصـر الدين الحق نصرا مؤزرا ونال الشهادة، وما قيمة الحياة بعـد ذلـك، ومـا وزن القتـل والحـرق والتعـذيب إذا فـاز الداعيـة بـالفوز الأكـبر، كـانت الدولـة أم لم تكن، وإن حرق المؤمنون وإن خدت لهم الأخاديد فإنهم منتصرون لأن كلمة الله هي الظاهرة والعليا [بصـبرهم وثبـاتهم]، أضـف إلى ذلـك أن الشـهادة طـريقهم والجنـة نـزلهم، فأنعم بـذلك أنعم؛ وبهـذا تعلم أن قـول أولئـك الجهـال {إن هـذه الطريـق تقضـي على الـدعوة وتعجـل ببـوار ثمراتها} جهل وإرجاف، لأن هـذه الـدعوة هي دين اللـه الذي وعد الله عز وجل بأن يظهره على الدين كلـه ولـو كره المشـركون، وذلـك كـائن لا ريب فيـه، ونصـرة دين الله وإعلاؤه ليست متعلقة بأشخاص هـؤلاء المـرجفين، تذهب بذهابهم أو تهلك بهلاكهم أو توليهم، قـال تعـالى {وإن تتولـوا يسـتبدل قومـا غـيركم ثم لا يكونـوا أمثالكم}، وهـا هي دعـوات الرسـل والأنبيـاء وأتبـاعهم خير شاهد في شعاب الزمان، وقد كانوا أشد الناس بلاء

وامتحانا وما أثـر ذلـك البلاء في نـور دعـواتهم، بـل مـا زادهـا إلا ظهـورا واشـتهارا وتغلغلا في قلـوب النـاس وبين صفوفهم، وها هي إلى اليوم ما زالت نورا يهتدي به السائرون في طريق الدعوة إلى الله، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ ثم ومـع ذلـك كلـه فلا بـد من معرفـة قضية أخيرة هنا، وهي أن هـذا الصـدع بإظهـار العـداوة والبراءة من الكفار المعاندين وإبداء الكفر بمعبـوداتهم وباطلهم المتنوع في كل زمان، وإن كان هو الأصل في حال الداعية المسلم، وهو صفة الأنبياء وطريق دعوتهم المستقيم الواضح، ولن تفلح هـذه الـدعوات [العصـرية] ولن يصـلح مرادهـا وحالهـا ولن يظهـر دين اللـه ولن يعرف النـاس الحـق إلا بـالتزام ذلـك واتباعـه، مـع ذلـك يقال بأنه إذا صدعت به طائفة من أهل الحق سقط عن الآخـرين (والمستضـعفين منهم من بـاب أولى)، وذلكم [هـو] الصـدع بـه، أمـا هـو [أي التـبرؤ من الكفـار ومعاداتهم، والكفر بمعبوداتهم وباطلهم] بحد ذاته فإنه واجب على كـل مسـلم [فلا يسـقط بقيـام البعض بـه، بخلاف الصدع] في كل زمان ومكان لأنـه من (لا إلـه إلا اللـه) الـتي لا يصـح إسـلام امـرئ إلا بها، أمـا أن يهمـل ويلغى الصدع به كلية من حسـاب الـدعوات [العصـرية]، مـع أنـه أصـل أصـيل في دعـوات الأنبيـاء، فـأمر غـريب محدث ليس من دين الإسلام في شـيء، بـل دخـل على هؤلاء الدعاة الذين يدعون بغير هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بتقليـدهم ومحاكـاتهم للأحـزاب الأرضـية [كالأحزاب العلمانية والشـيوعية والقوميـة] وطرائقهـا، التي تدين بالتقية في كل أحوالها ولا تبـالي بالمداهنـة أو تتحرج من النفاق، واستثناؤنا هذا [يشير الشـيخ هنـا إلى قوله السابق {إذا صدعت به طائفة من أهـل الحـق سقط عن الآخرين}] غـير نـابع من الهـوى والتكتيكـات العقليـة، بـل من النصـوص الشـرعية النقليـة الكثـيرة،

والمتأمل لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الاستضعاف يتجلى له ذلك واضحا، وانظر على سبيل المثال لا الحصر قصة إسلام عمرو بن عبسة السلمي في صحيح مسلم، ومحل الشاهد منها قوله {قلت [القائل هو عمرو] (إني متبعك)، قال [صلى الله عليه وسلم] (إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني)...} الحديث، قال النووي [في شرح صحيح مسلم] {معناه، قلت له (إني متبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك)، فقال (لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك، حتى تعلمني ظهرت فأتني)}، فهذا واحد قد أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في عدم إعلان وإظهار الدين، لأن دين الله ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتهرة معروفة ظاهرة في ذلك الوقت ويدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه {ألا ترى حالي وحال الناس}، و[انظر أيضا] قصة إسلام أبي ذر في البخاري، ومحل الشاهد منها قوله صلى الله عليه وسلم له {يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل...} الحديث، ومع هذا فقد صدع به أبو ذر بين ظهراني الكفار متابعة منه لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته في ذلك، ومع أنهم ضربوه ليموت كما جاء في الحديث [يعني قول أبي ذر {فقاموا، فضربت لأموت، فأدركني العباس، فأكب علي، ثم أقبل عليهم فقال (ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار)، فأقلعوا عني}]، ومع تكراره لذلك الصدع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فعله ذلك، ولا خذله،

ولا قال له كما يقول دعاة زماننا [من أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) وجماعة الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)] {إنك بفعلك هذا ستبلبل الدعوة وستثير فتنة وتضر مصلحة الدعوة} أو {أخرت الدعوة مائة سنة}، حاشاه من أن يقول مثل ذلك فهو قدوة الناس كافة وأسوتهم إلى يوم القيامة في هذا الطريق... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فائدة أخرى مهمة، وهي جواز مخادعة الكفار وتخفي بعض المسلمين بين صفوفهم أثناء المواجهة والقتال إذا ما كان الدين ظاهرا وأصل الدعوة مشتهرا، ففي هذه الأحوال يصح الاستشهاد بحادثة قتل كعب بن الأشرف [يعني الحادثة التي فيها قام الصحابة (أبو نائلة "أخو كعب من الرضاعة"، ومحمد بن مسلمة "ابن أخت كعب"، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر) رضوان الله عليهم بدخول بني النضير والاحتيال على كعب لاغتياله. وقد قال الشيخ سيد إمام في (العمدة في إعداد العدة): إن محمد بن مسلمة ومن معه أوهموا كعبا بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): ويقول الإمام البغوي [ت516هـ] رحمه الله [في (شرح السنة)] في اغتيال ابن الأشرف {وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن دم الحربي إنما يحرم بالتأمين، لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر بمن يلجئك إلى تقرير البديهيات وشرح الضروريات! [قال الشيخ محمد بن شمس الدين في (من كفر الأشعرية؟): ولكوننا في

زمـــان نحتـــاج فيـــه إلى بيـــان مـــا يـــراه العقلاء من البدهيات.... انتهى. وقال الشـيخ عبداللـه الخليفي في (تقويم المعاصـرين): النـاس اليـوم ينـازعون حـتى في البديهيات... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: يحتـاج المـرء في هـذا الزمـان إلى إنفـاق وقت طويـل في توضـيح الواضـحات، وذلـك أن البلادة قـد اسـتولت على عقـول الكثـيرين. انتهى. وقـال الشـيخ حسـام الحفنـاوي في مقالة له على هـذا الرابط: فـإن توضـيح الواضـحات من أعضـــل المعضـــلات، وتبـــيين المســـلمات من أشـــكل المشـــكلات، وكم من الواضـــحات تمس الحاجـــة إلى توضـيحها عنـد فشـو الجهل! وكم من المسـلمات يلـزم أهل الحق تبيينها إذا رفـع العلم!. انتهى. وقـال الشـيخ محمـــد تقي الـــدين الهلالي في مقالـــة لـــه على هـــذا الرابط: وتوضـيح الواضـحات من الفاضـحات!. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (اسـتيفاء الأقـوال في المـأخوذ من أهـل الحـرب تلصصـا، من الأنفس والأمـوال): فالمخادعـة بالأفعـال والأقوال، ثم القتل أو الاستيلاء على الأمـوال، لا يعتـبر غـدرا، إذا لم تكن [أي الأفعـال والأقـوال] صـريحة في التـأمين؛ فـإن ابن مسـلمة ومن معـه رضـي اللـه عنهم خدعوه [أي خدعوا كعب بن الأشرف] فأظهروا لـه غـير ما أخفوه فتـوهم الأمـان بتأنيسـهم واستقراضـهم [أي بملاطفتهم لـه، ومطـالبتهم إيـاه بإقراضـهم] ولم يـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أي قتـل كعب بن الأشـرف بعـد إيهامـه بالأمـان] غـدرا بـل أقـره وأثـنى عليهم؛ والبخاري في كتـاب (الجهـاد) بـاب (الكـذب في الحـرب) عـد مـا فعـل بالأشـرف كـذبا وخـداعا لا تأمينـا وغـدرا؛ ويقـول الحافـظ ابن حجـر [في (فتح البـاري)] {ولم يقـع لأحـد ممن توجـه إليـه تـأمين لـه بالتصـريح، وإنمـا أوهمـوه ذلـك وآنسـوه حـتى تمكنـوا من قتلـه}؛

وقال الحافظ بدر الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {فإن قلت (أمنه محمد بن مسلمة)، قلت (لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستيناس به، حتى تمكن من قتله)}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعبدالله بن أنيس الجهني قتل خالد بن سفيان الهذلي بعد ما استضافه [أي بعد ما استضافه خالد] ورحب به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: طلب ابن أنيس رضي الله عنه المبيت والضيافة فرحب [أي الهذلي] به، وقصده [أي وكان قصد ابن أنيس] اغتياله. انتهى باختصار] وأمثالها، أما أن يضيع كثير من الدعاة أعمارهم في جيوش الطواغيت موالين مداهنين يحيون ويموتون وهم في خدمتهم وخدمة مؤسساتهم الخبيثة بحجة الدعوة ونصر الدين فيلبسوا على الناس دينهم ويقبروا التوحيد، فهذه السبل في المغرب ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه عنها في أقاصي المشرق، فملة إبراهيم هي طريق الدعوة الصحيحة، التي فيها مفارقة الأحباب وقطع الرقاب، أما غيرها من الطرائق والمناهج الملتوية والسبل المعوجة المنحرفة تلك التي يريد أصحابها إقامة دين الله دون أن يستغنوا عن المراكز والمناصب ودون أن يغضبوا أصحاب السلطان أو يفقدوا القصور والنسوان والسعادة في الأهل والبيوت والأوطان، فليست من ملة إبراهيم في شيء وإن ادعى أصحاب هذه الدعوات أنهم على منهج السلف ودعوة الأنبياء والمرسلين، فوالله لقد رأيناهم، رأيناهم كيف يبشون في وجوه المنافقين والظالمين بل والكفار المحادين لله ورسوله، لا لدعوتهم ورجاء هدايتهم، بل يجالسونهم مداهنة وإقرارا لباطلهم ويصفقون لهم ويقومون لهم إكراما يبجلونهم

ويدعونهم بألقابهم، نحو صاحب الجلالة والملك المعظم والرئيس المؤمن وصاحب السمو، بل وإمام المسلمين وأمير المؤمنين [قال الشيخ المقدسي هنا معلقا: فائدة مهمة [هنا] تفضح علماء الحكومات، اعلم عافانا الله وإياك من تلبيس الملبسين أن ما يفعله كثير من الجهال -وإن لقبوا بالمشايخ وتمسحوا بالسلفية- من تلقيب كثير من طغاة هذا الزمان بلقب (أمير المؤمنين) أو (إمام المسلمين)، إنما ينهجون بذلك نهج الخوارج والمعتزلة في عدم اعتبار شرط القرشية في الإمام، و[قد] نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن القاضي عياض قوله {اشتراط كون الإمام [المراد هنا الإمامة العظمى (أي الخلافة)، وليس إمامة العلم] قرشيا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة}؛ [وقد] رأيت الشيخ عبدالله أبا بطين [مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ]، وهو من علماء الدعوة النجدية، يرد على بعض المعارضين المنكرين لتلقيب الشيخ محمد بن عبدالوهاب [ت1206هـ] وعبدالعزيز بن محمد بن سعود [ثاني حكام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ] بلقب (الإمام) وهما غير قرشيين، يقول [أي الشيخ أبو بطين] {ومحمد بن عبدالوهاب رحمه الله ما ادعى إمامة الأمة، وإنما هو عالم دعا إلى الهدى وقاتل عليه، ولم يلقب في حياته بـ (الإمام) ولا عبدالعزيز بن محمد بن سعود، ما كان أحد في حياته منهم يسمى (إماما)، وإنما حدث تسمية من تولى (إماما) بعد موتهما}، فانظر إلى هذا العالم الرباني كيف يتبرأ من ذلك وينكره رغم أن المذكورين كانا من دعاة الهدى، ولا يكابر مكابرة كثير من مشايخ الحكومات في هذا

الزمان الذين يصرون على تسمية طواغيتهم بـ (الإمام) و(أمير المؤمنين)، فبشـراهم بـأنهم على نهج الخـوارج سائرون، ذلك الوصف الذي طالما رمـوا بـه طلبـة العلم ودعاة الحق الـذين ينابـذون طـواغيتهم، وهـذا بالنسـبة لشــرط القرشــية، فكيــف إذا انضــم إلى ذلــك انعــدام العدالة والعلم والحكمة وغير ذلك من شروط الإمامة؟!، وكيف إذا عدم الإسلام والإيمان؟!. انتهى باختصار] مــع أنهم حرب على الإسلام والمسـلمين!، نعم، واللــه لقــد رأيناهم يغدو أحدهم ويروح [أي يذهب أحــدهم ويجيء]، يبيع دينه بأقل من جناح بعوضـة، يمسـي مؤمنـا يـدرس التوحيــد وربمــا درســه، ويصــبح يقســم على احــترام الدســتور بقوانينــه الكفريــة ويشــهد بنزاهــة القــانون الوضعي ويكثر سواد الظالمين ويلقـاهم بوجـه منبسـط ولسان عذب، مع أنهم [أي دعـاة زماننـا] يمـرون بآيـات اللـه الليـل والنهـار تنهـاهم عن الركـون للظـالمين أو طاعتهم والرضـا عن بعض بـاطلهم، فهم يقـرأون هـذه الآيــات كقولــه تعــالى {ولا تركنــوا إلى الــذين ظلمــوا فتمسكم النار}، وقوله عز وجل {وقــد نــزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بهـا ويسـتهزأ بهـا فلا تقعدوا معهم حتى يخوضـوا في حـديث غـيره، إنكم إذا مثلهم...} الآية، يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالته (فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك)] في معنى قوله تبـارك وتعـالى (إنكم إذا مثلهم) {الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويسـتهزأ بهـا فجلس عنـد الكـافرين المسـتهزئين من غـير إكـراه ولا إنكـار ولا قيـام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم} [قال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الجلوس في مجـالس الاسـتهزاء والكفـر بآيـات اللـه كفـر. انتهى]،

ويزعمـون [أي دعـاة زماننـا] أنهم على منهج السـلف، والسلف كانوا يفرون من أبواب السـلاطين ومناصـبهم في عهـد أربـاب الشـريعة والهـدى لا في عهـود الجـور والظلمات!، ووالله ما وضع السيف على رقابهم ولا علقـوا من أرجلهم ومـا أجـبروا على ذلـك، بـل فعلـوه مختـارين ومنحـوا عليـه الأمـوال الطائلـة والحصـانات الدبلوماسـية، فنعـوذ باللـه من هـوى النفـوس وطمس البصائر، وليتهم أعلنوهـا وقـالوا {فعلناهـا حرصـا على الدنيا}، بـل يقولـون {مصـلحة الـدعوة ونصـر الـدين}، فعلى من تضحكون يا مسـاكين؟!، أعلينـا نحن الضـعفاء (فإننا وأمثالنا لا نملك لكم ضرا ولا نفعا)، أم على جبـار السموات والأرضين (الذي لا تخفى عليـه خافيـة، ويعلم سركم ونجواكم)؟!، ولقد سمعناهم يرمون من خالفهم أو أنكر عليهم ذلك، بضحالة الفكـر وقلـة الخـبرة وأنهم ليس عنـدهم حكمـة في الـدعوة ولا صـبر في اقتطـاف الثمـر أو بصـيرة في الواقـع والسـنن الكونيـة وأنهم ينقصهم علم بالسياسة وعندهم قصور في التصـورات، وما درى هؤلاء المساكين أنهم لا يرمون بذلك أشخاصـا محددين، وإنما يرمون بذلك دين جميع المرسـلين وملـة إبراهيم التي من أهم مهماتهـا إبـداء الـبراءة من أعـداء الله والكفر بهم وبطرائقهم المعوجـة وإظهـار العـداوة والبغضاء لمناهجهم الكـافرة، ومـا دروا أن كلامهم ذلـك يقتضي أن إبراهيم والـذين معـه لم يكن عنـدهم حكمـة بالــدعوة ولا درايــة بــالواقع وأنهم كــانوا متطــرفين متسـرعين، مـع أن اللـه عـز وجـل قـد زكـاهم وأمرنـا بالتأسـي بهم فقـال {قـد كـانت لكم أسـوة حسـنة في إبراهيم والذين معه}، وقال سبحانه {ومن أحسـن دينـا ممن أسلم وجهه لله وهـو محسـن واتبـع ملـة إبـراهيم حنيفا، واتخذ الله إبراهيم خليلا}، ونزه سبحانه إبراهيم من السفه فوصفه بالرشد فقال {ولقـد آتينـا إبـراهيم

رشده من قبل وكنا به عالمين}، [و]بين سبحانه أن ملة إبراهيم لا يرغب عنها إلا السفيه [فقال تعالى {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه}]، وأنى للسفيه حكمة الدعوة ووضوح التصورات وصحة المنهج واستقامة الطريق المزعومة؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: واعلم ثبتنا الله وإياك على صراطه المستقيم أن البراءة والعداوة التي تقتضي ملة إبراهيم إعلانها وإبداءها لأهل الكفر ومعبوداتهم، تكلف الكثير الكثير، فلا يظن ظان أن هذه الطريق مفروشة بالورد والرياحين أو محفوفة بالراحة والدعة، بل هي والله محفوفة بالمكاره والابتلاءات ولكن ختامها مسك وروح وريحان ورب غير غضبان، ونحن لا نتمنى البلاء لأنفسنا ولا للمسلمين، ولكن البلاء هو سنة الله عز وجل في هذه الطريق، ليميز به الخبيث من الطيب، فهي الطريق التي لا ترضي أصحاب الهوى و[أصحاب] السلطان لأنها مصادمة صريحة لواقعهم؛ أما غير هذه الطريق، فإنك تجد أصحابها في الغالب مترفين وللدنيا راكنين، لا يبدو عليهم أثر البلاء، لأن المرء إنما يبتلى على قدر دينه؛ فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، وأتباع ملة إبراهيم من أشد الناس بلاء لأنهم يتبعون منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، كما قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم {لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي}؛ فإن رأيت في زماننا من يزعم أنه يدعو لمثل ما كان يدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم وبمثل طريقته، ويدعي أنه على منهجه، ولا يعادى من أهل الباطل و[أهل] السلطان، بل هو مطمئن مرتاح بين ظهرانيهم، فانظر في حاله، إما أن يكون ضالا عن الطريق (لم يأت بمثل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، واتخذ سبلا معوجة) أو يكون كاذبا في دعواه يتزيا بما ليس هو أهلا أن يتزيا

به، إما لهوى مطاع وإعجاب كل ذي رأي برأيه، أو لـدنيا يصيبها (كأن يكون جاسوسا وعينا لأصحاب السلطان على أهل الدين)؛ فارجع إلى نفسك واعرض عليها هـذا الطريـق، فإمـا أن تكـون من قـوم يصـبرون على ذلـك فخذها بحقها واسـأل اللـه عـز وجـل أن يثبتـك على مـا يعقبها من بلاء، أو إنـك من قـوم يخـافون من أنفسـهم خيفة ولا ترى من نفسـك القـدرة على القيـام والصـدع بهذه الملة فذر عنك الـتزيي بـزي الـدعاة وأغلـق عليـك بيتك وأقبل على خاصة أمرك ودع عنـك أمـر العامـة، أو اعـتزل في شـعب [وهـو مـا انفـرج بين جبلين] من الشعاب بغنيمات لك، فإنه والله أعذر لك عند الله، نعم، إن ذلك أعـذر لـك عنـد اللـه من أن تضـحك على نفسـك وعلى الناس -إذ لا تقوى [أي لا تقدر] على القيام بملة إبراهيم- فتتصدر للـدعوة بطـرق معوجـة وتهتـدي بغـير هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مجـاملا مـداهنا للطواغيت كاتما غير مظهـر للعـداوة لهم ولا لبـاطلهم، فوالله ثم والله، إن الذي يعتزل في شعب من الشـعاب بغنيمات لهو خير وأهدى سبيلا منك ساعتئذ... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ولقـد رأينـاهم [أي دعـاة زماننـا] كثـيرا يسـخرون ممن تـبينت لهم انحرافـاتهم وسـبلهم المعوجـة فأعرضـوا عنهم [أي عن دعـاة زماننـا] وعن دعواتهم تلك التي على غير منهاج النبـوة، رأينـاهم [أي دعـاة زماننـا] يسـخرون منهم لاعـتزالهم، ويلمـزونهم بالقعود والركون إلى الـدنيا والتقصـير في الـدعوة إلى الله، وإذا كان الأمر كذلك، فأية دعـوة هـذه الـتي قصـر فيها هؤلاء [الذين اعتزلوا]؟، دعوتكم هذه الـتي تلجـون بهـا الجيش والشـرطة ومجـالس الأمـة والبرلمانـات الشركية وغير ذلك من الوظائف [قـال الشـيخ الألبـاني في فتوى صوتية مفرغة لـه على هـذا الرابط: الشـباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أن يعيشـوا

عبيدا للحكام... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: أن يصبح المسلم موظفا في الدولة، فمعنى ذلك أن يصير عبدا للدولة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ننصح الشباب المسلم أن يبتعد عن وظائف الدولة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): (جهيمان) رحمه الله ومن كانوا معه، فقد خالطت جماعته مدة، وقرأت كتبهم كلها، وعشت معهم وعرفتهم عن قرب، فـ (جهيمان) رحمه الله لم يكن يكفر حكام اليوم لقلة بصيرته في واقع قوانينهم وكفرياتهم، وكذلك كان أمر الحكام السعوديين عنده، وقد صرح بذلك في كتاباته، ولكنه كان بالفعل سخطة عليهم وغصة في حلوقهم وأشد عليهم من كثير ممن يكفرونهم، فكان يطعن في بيعتهم ويبطلها، ولا يسكت عن شيء من منكراتهم التي يعرفها، حتى خرج في آخر أمره عليهم وقاتلهم هو ومن كانوا معه في عام 1400هـ، والذي أريد قوله هنا، أن الرجل مع أنه لم يكن يكفرهم، فهو لم يكن يواليهم أو يحبهم، بل كان يعاديهم ويبغضهم وينازعهم ويطعن في بيعتهم، ويعتزل هو وجماعته وظائفهم الحكومية كلها، كما اعتزلوا مدارسهم وجامعاتهم، ثم قاتلوهم في آخر الأمر. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): فالناس اليوم قد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم إلا من رحم الله، وأظهروا الموافقة والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه، والتحقوا بمدارسه وجامعاته، وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته، وانتسبوا إلى الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم واجباتها ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها (بناء الوطن)

فالمواطنة هي انتساب إلى الجاهلية ودخول في دين الديمقراطية. انتهى. وقال الشيخ جهيمان في (رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إماما للناس): إن الطائفة الناجية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من صفاتها أنها ظاهرة على الحق وليست مختفية مستترة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مظهرا لدعوته مجاهرا بدينه، ومصرحا بمعاداة الكفار والتبرؤ منهم علنا، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، ولذلك أوذي وأصحابه وأخرجوا، أما أنتم فتقبلون موظفين ودعاة ومدرسين وجنودا وخبراء... إلى آخره؛ فلو أنكم صرحتم بالعداوة لهم، ونهجتم مبدأ البراءة منهم علنا، لنابذوكم وآذوكم أشد الإيذاء، ولم يقلدوكم المناصب والمراكز، بل لأخرجوكم وقتلوا خياركم كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فمبدأ [أي بداية] دعوتهم كان ذلك. انتهى. وقالت اللجنة الشرعية في موقع الشيخ أبي محمد المقدسي (منبر التوحيد والجهاد) في كتاب (إجابات أسئلة منتدى "المنبر") ردا على سؤال (ما حكم العمل كمدرس في مدارس حكومة الطاغوت في العراق وحكم الانتساب إليها؟): إن حكم العمل في الوظائف الحكومية الطاغوتية، سواء أكان ذلك في العراق أو في غيرها من بلاد المسلمين التي علت فيها أحكام الكفر، لا يخرج عن إحدى ثلاثة أحكام، إما أن يكون كفرا، وإما أن يكون محرما، وإما أن يكون مكروها، كل حكم بحسب تحقيق مناطه؛ فإذا كانت الوظيفة تتضمن توليا لتلك الحكومات، ومناصرة ومظاهرة لهم ولتشريعاتهم وقوانينهم، سواء كان ذلك بالدعوة إليها، أو بالحكم بها، أو بالتحاكم إليها عن رضا أو قبول بها، فلا شك أن العمل في مثل هذه الوظائف هو كفر بواح وشرك صراح وردة سافرة عن دين الله سبحانه وتعالى، ومن

عمل في مثل هـذه الوظـائف فقـد نقض أصـل اجتنـاب الطـاغوت الـذي لا يصـح إسـلام أحـد إلا بتحقيقـه؛ وإذا كانت الوظيفة تتضمن إعانة تلك الحكومـات الطاغوتيـة على ظلم الناس وأكـل أمـوالهم بالباطـل (كمثـل جبـاة المكس والضرائب ومـا يسـمى بــ "الجمـارك" في بعض بلاد المسلمين)، أو إعانتها على أكل الربـا من خلال مـا تقدمه من قـروض ربويـة للتجـار والمـزارعين وغـيرهم بعد التضـييق عليهم بحيث يصـبحون مجـبرين على ذلـك فيكون الموظف كاتبا لتلك المعاملات الربوية أو شـاهدا عليها، فإن العمل في مثل هذه الوظـائف حـرام قطعـا وكبيرة من الكبائر، ومن عمل في مثـل هـذه الوظـائف فإنـه لم يحقـق الاجتنـاب الـواجب للطـاغوت؛ وأمـا إذا كـــانت الوظيفـــة لا تتضـــمن أحـــد منـــاطي الحكمين الســـابقين أو كليهمـــا، كأئمـــة الأوقـــاف وخطبـــائهم ومـــؤذنيهم، وكالمدرســـين أو المـــوظفين في وزارات التربيـة والتعليم، ومـوظفي وزارات الصـحة ومـوظفي البلديات، وغيرها من الوظائف التي يكـون أقـل أحـوال العامل فيها أنه مكثر لسواد تلك الحكومات وذليل صاغر تحت وطأتها، فمثل هذه الوظائف -إن لم يتخللها شيء من المعاصـي- تنـدرج تحت الحكم الثـالث من الأحكـام التي ذكرناها آنفا وهو الكراهة، والـتي لا يكـون العامـل فيهـا قـد حقـق الاجتنـاب المسـتحب للطـاغوت؛ قـال شـيخنا أبـو محمـد المقدسـي حفظـه اللـه في رسـالته (الإشراقة في سؤالات سواقة) {فالذي قلنـاه ونقولـه، أننا نحب للأخ الموحد أن يكون بعيدا عن هذه الحكومـات من باب كمال اجتنابه لها، ولا شك أن منهـاج حيـاة كـل موحـــد هـــو قولـــه تعـــالى (أن اعبـــدوا اللـــه واجتنبـــوا الطاغوت)، فذلك معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، لكن منـه [أي من هذا المنهـاج] مـا هـو شـرط للإيمـان وتركـه نـاقض للإيمان، كاجتناب عبادة الطاغوت، واجتناب التحاكم إليه

مختارا، واجتناب حراسة تشريعاته وقوانينه الكفرية أو القسم على احترامها ونحو ذلك، ومنه ما تركه ناقص للإيمان وليس بناقض للإيمان}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة): نكره للموحد العمل في أي وظيفة حكومية، لكن الكراهة شيء، والحرمة (أو الكفر) شيء آخر... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ... مع كراهيتنا لأي وظيفة في هذه الحكومات حتى وإن لم يكن فيها شيء من منكر، ونحب للموحد أن يكون بعيدا عنها مجتنبا لها متحررا من قيودهم. انتهى. وقال أحمد حافظ في مقالة بعنوان (قانون مصري يتيح فصل المنتمي "فكريا" للإخوان من الوظيفة العمومية) على موقع صحيفة العرب (التي تصدر عن مؤسسة العرب العالمية للصحافة والنشر): أكد إقرار مجلس النواب المصري مشروع قانون يقضي بعزل جميع الموظفين المنتمين لجماعة الإخوان عن العمل في المؤسسات التابعة للدولة، أن معركة الحكومة مع جماعات الإسلام السياسي تأخذ منحنى مختلفا، باستهداف أهم ثغرة ينفذون منها لتأليب الشارع ضد السلطة في مصر... ثم قال -أي أحمد حافظ-: ولا يتطلب إقصاء موظفي الإخوان من الجهاز الحكومي -وفقا لقانون أعده البرلمان- تحقيقات إدارية أو إجراءات تأديبية، بل عزلا مباشرا طالما أن تهمة الانتماء للجماعة مثبتة. انتهى باختصار. وجاء على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (قانون جديد يحظر تحدث موظفي الحكومة في السياسة أثناء العمل) في هذا الرابط: ويحظر القانون الجديد إبداء الآراء السياسية للموظف أثناء ساعات العمل، أو الترويج لأخبار سياسية... أضاف العربى [هو أشرف العربى وزير التخطيط والإصلاح الإداري والمتابعة]

{الموظف العام رجل محايد ليس له أي انتماءات أو انحيازات}. انتهى باختصار. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (فحص موظفي الدولة لاستبعاد الإخوانجية والمحرضين "عقوبات بالفصل") في هذا الرابط: وحذرت وزارة الأوقاف من الانضمام إلى أي جماعة إرهابية أو تبني أفكارها، وأكدت أنه لا مكان في وزارة الأوقاف لصاحب فكر متطرف، أو منتم لأي جماعة متطرفة. انتهى. وقال أحمد شوشة في مقالة بعنوان (قانون فصل الموظفين في مصر) على شبكة بي بي سي العربية في هذا الرابط: في وقت سابق من هذا العام أعلنت وزارة التربية والتعليم المصرية فصل ألف وسبعين معلما ممن قالت عنهم {إنهم ينتمون لجماعات إرهابية}، مضيفة أنها تعد قوائم أخرى للمفصولين لتنقية المدارس من الأفكار المتطرفة. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): إن من أهداف طواغيت الحكام، ووسائلهم في تثبيت عروشهم وكراسيهم أكبر قدر من الزمان، استغلال التربية والتعليم، فمن ذلك إعداد وتخريج المدرسين الموالين لهم ولحكوماتهم وقوانينهم وطغيانهم، سواء اعتقد أولئك المدرسون ذلك وتحمسوا له حماسا حقيقيا، أو بشراء الذمم والولاء عن طريق الرواتب والدرجات والإغراءات المختلفة، أو عن طريق الترهيب والتخويف بالقوانين وزيارات المسؤولين وإشرافهم ورقابتهم الدائمة ونحو ذلك. انتهى] التي تكثر سواد الظالمين؟! أم تلك التي تدخلون بها مجالس الفاحشة من الجامعات المختلطة والمعاهد والمدارس الفاسدة وغيرها؟! بحجة مصلحة الدعوة فلا تظهرون دينكم الحق وتدعون فيها [أي في الجامعات والمعاهد والمدارس] بغير هدي النبي صلى

الله عليه وسلم؟!؛ ويحتجون [أي دعاة زماننا] بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما {المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم}، ونحن نقول، إن هذا الحديث في الشرق وأنتم عنه في الغرب، حيث إن المخالطة يجب أن تكون على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس تبعا لآرائكم وأهوائكم وأساليب دعوتكم البدعية، فإن كانت [أي المخالطة] كذلك، أي على هديه صلى الله عليه وسلم، حصل الأذى [يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم {ولا يصبر على أذاهم}] والأجر معا، وإلا فأي أجر هذا الذي ينتظره من لا يدعو بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهمل شرطا عظيما من شروط قبول العمل وهو (الاتباع)، وأي أذى ذلك الذي سيلاقيه من لا يظهر العداوة لأهل الفسق والفجور والعصيان ولا يعلن البراءة من شركياتهم وطرائقهم المعوجة بل يجالسهم ويقر باطلهم ويبش في وجوههم ولا يتمعر أو يغضب لله طرفة عين إذا انتهكوا حرمات الله، بحجة اللين والحكمة والموعظة الحسنة وعدم تنفير الناس عن الدين ومصلحة الدعوة وغير ذلك، ويهدم الدين عروة عروة بمعاول لينهم وحكمتهم البدعية... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: كثير من دعاة زماننا، يدندنون على أحاديث الرخص والإكراه والضرورات طوال حياتهم، وكل أيامهم في غير مقامها [أي غير موضع الترخص والإكراه والضرورة]، ويلجون بحجتها في كل باطل، ويكثرون سواد حكومات الكفر والإشراك، دونما إكراه أو اضطرار حقيقين، فمتى يظهرون الدين؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: النبي صلى الله عليه وسلم في مكة زمن الاستضعاف كان متبعا لملة إبراهيم أشد الاتباع آخذا بها بقوة، فما داهن الكفار

لحظة واحدة وما سكت عن بـاطلهم أو عن آلهتهم، بـل كان همه وشغله الشاغل في تلك الثلاث عشرة سنة هو {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، فلا يعني كونـه جلس بينهـا [أي بين الأصـنام] تلـك الثلاث عشـرة سـنة أنـه مدحها أو أثنى عليها أو أقسم على احترامها كما يفعـل كثـير من الجهـال المنتسـبين إلى الـدعوة مـع الياسـق العصـري في هـذا الزمـان، بـل كـان يعلن براءتـه من المشـركين وأعمـالهم ويبـدي كفـره بـآلهتهم رغم استضعافه واستضعاف أصحابه... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: وها هنا مسـألة قـد يـرد فيهـا إشـكال على البعض، وهي كيفيـة الجمـع بين عيبـه صـلى اللـه عليـه وسـلم آلهتهم ودينهم، وبين قولـه تعـالى {ولا تسـبوا الـذين يـدعون من دون اللـه فيسـبوا اللـه عـدوا بغـير علم}، فنقول وباللـه التوفيـق أن عيب الآلهـة الباطلـة وتسـفيهها والحـط من قـدرها وإن سـماه البعض سـبا فإنه ليس سبا مجردا وإنما أصل المقصود به [مـا يلي]؛ (أ)بيـان التوحيـد للنـاس، وذلـك بإبطـال ألوهية هـذه الأرباب المتفرقة المزعومـة والكفـر بهـا وبيـان زيفهـا للخلق، كقولـه تعـالى {إن الـذين تـدعون من دون اللـه عبـاد أمثـالكم، فـادعوهم فليسـتجيبوا لكم إن كنتم صادقين، ألهم أرجل يمشون بها، أم لهم أيـد يبطشـون بهـا، أم لهم أعين يبصـرون بهـا، أم لهم آذان يسـمعون بهـا، قـل ادعـوا شـركاءكم ثم كيـدون فلا تنظـرون، إن وليي اللـه الـذي نـزل الكتـاب، وهـو يتـولى الصـالحين، والـذين تـدعون من دونـه لا يسـتطيعون نصـركم ولا أنفسهم ينصرون}، وقول إبراهيم عليه السلام {يا أبت لم تعبـد مـا لا يسـمع ولا يبصـر ولا يغـني عنـك شـيئا}، وقولـه تعـالى {أفـرأيتم اللات والعـزى، ومنـاة الثالثـة الأخرى، ألكم الذكر وله الأنثى، تلـك إذا قسـمة ضـيزى، إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنـزل اللـه

بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى}، وكذا كل ما جاء في وصف هذه الآلهة كبيان أنها لا تستحق العبادة أو تسميتها بالطاغوت أو جعل عبادتها طاعة للشيطان وإنها وإياهم حصب جهنم وغير ذلك؛ (ب)وكذلك القيام بهذا التوحيد عمليا بإظهار عداوتها وبغضها والبراءة منها والكفر بها، كقوله تعالى عن إبراهيم {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون، أنتم وآباؤكم الأقدمون، فإنهم عدو لي إلا رب العالمين}، وقوله {قال يا قوم إني بريء مما تشركون}؛ فذلك كله لا يدخل في السب المجرد الذي نهت عنه الآية المذكورة [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}]، والذي من طبيعته أن يستثير الخصم ويهينه ويعيره فقط دون فائدة أو بيان، فيسب الله عز وجل عدوا وجهلا؛ وكذلك الحال بالنسبة لعبيد الياسق، فإن ملة إبراهيم تقتضي أن يحذر من ياسقهم ويعادى [أي الياسق] ويبغض ويدعى الناس إلى الكفر به والبراءة منه ومن أوليائه وعبيده المصرين على تحكيمه، بذكر فضائحه، وكشف زيوفه وبطلان أحكامه ومصادمتها الصريحة لدين الله (بإباحتها للردة والربا، وتسهيلها للفاحشة والفجور، وتعطيلها لحدود الله كحد الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر، وما إلى ذلك وهو كثير جدا)، فهذا كله [أي الكفر بالياسق، والبراءة منه ومن أوليائه] لا يدخل فيما نهت عنه الآية [وهي قوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}] وإن سماه عبيد الياسق وسدنتهم سبا (أو إطالة لسان)؛ أما سبهم [أي سب عبيد الياسق] وسب حكوماتهم وحكامهم ودساتيرهم سبا مجردا، هكذا للاستثارة المجردة، فهو المنهي عنه لما يترتب عليه من سب أولئك الجهال للساب ولدينه

وطريقتـه وإن كـانوا [أي عبيـد الياسـق وحكومـاتهم وحكامهم] ينتسبون إلى الإسلام زورا وبهتانا ويشهدون بربوبية الله وربمـا يوحدونـه ببعض أنـواع ألوهيتـه دون الحكم والتشريع؛ فالاستثارة المجردة تعمي الخصم عن التفكـير والتـدبر وتحملـه على السـب، بخلاف تـدخيل العقـل والـدعوة إلى إعمالـه ومخاطبتـه ولفت انتباهـه إلى زيف هذه الآلهة وكونها لا تسمع ولا تبصر ولا تضـر ولا تنفـع ولا تقـرب ولا تشـفع ولا تغـني عن أنفسـها وأتباعها شيئا، وتأمـل قصـة إبـراهيم مـع قومـه وكيـف يلفت فيها انتبـاههم إلى زيـف تلـك الآلهـة المزعومـة، ويستثيرهم لا لمجرد الاسـتثارة أو الإهانـة بـل ليفكـروا ويتصادموا مـع عقـولهم في ذلك، وتأمـل كيـف يفتضـح أمرهم بـذلك وينتكسـوا ويتناقضـوا ويتخبطـوا، فيقـول لهم عنـد ذلـك معنفـا {أف لكم ولمـا تعبـدون من دون اللـه، أفلا تعقلـون}، والخلاصـة أن ذلـك لا يـدخل في السب المجرد الذي نهى الله عنه في الآيـة [وهي قولـه تعالى {ولا تسبوا الـذين يـدعون من دون اللـه فيسـبوا الله عدوا بغـير علم}]، ولا هـو مقصـود بهـا، حـتى ولـو تـرتب على مثلـه أن يسـب الكـافر اللـه أو الـدين عـدوا فليس للمسلم أن يترك لأجلـه مـا أوجب اللـه عليـه من الصدع بالتوحيد وإظهار الدين، فالسـب هنـا لا يكـون إلا عدوا بعلم، لورود الحجة والبيان، وإلا لـو حسـبنا حسـابا لمثل ذلك لتركنـا ديننـا كله وتنازلنـا عنـه لسـواد عيـون الكفار لأنه كله قـائم على أصـل الإيمـان باللـه والكفـر بكـل طـاغوت [يشـير إلى قولـه تعـالى {فمن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الـوثقى}]، فتنبـه، وقس على ذلـك مـا يقـال في هـذه الطواغيت العصرية من دساتير ومناهج وقوانين وحكـام وغيرهم ولا تقصر المعنى على الأصنام الحجرية فتحجر واسعا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وهو صلى اللـه

عليه وسلم لم يكن ليربطه بعمه [أبي طالب] الكافر ود ولا حب، كيف وهو صلى الله عليه وسلم قـدوتنا ومثلنـا الأعلى في قولـه تعـالى {لا تجـد قومـا يؤمنـون باللـه واليوم الآخر يـوادون من حـاد اللـه ورسـوله ولـو كـانوا آباءهم...} الآية، مـع حرصـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] على هدايتـه، فـذلك [أي الحـرص على الهدايـة] شـيء والحب والود شيء آخر، وما كان النبي صلى اللـه عليـه وسلم رغم إيواء عمه وحمايته لـه ودفاعـه عنـه ليصـلي عليه يـوم أن مـات، بـل نهـاه اللـه عـز وجـل عن مجـرد الاستغفار له يـوم أنـزل عليـه {مـا كـان للنـبي والـذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين...} الآية، ومـا كـان منـه صلوات الله وسلامه عليه عنـدما جـاءه علي رضـي اللـه عنه فقال له {إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريـه [أي فمن يغطيه بالتراب]؟} غـير أن يقـول [صـلى اللـه عليــه وســلم] لــه {اذهب فــواره} [قــال البغــوي في (معالم التنزيل) عند تفسير قوله تعـالى (إنــك لا تهـدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء): قوله تعالى {إنك لا تهــدي من أحببت} أي أحببت هدايته، نــزلت في أبي طــالب. انتهى باختصــار. وقــال الطــبري في (جــامع البيان): يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صـلى اللـه عليـه وسـلم [مـا معنـاه] {إنـك يـا محمـد لا تهـدي من أحببت هدايته}. انتهى. وقال الشيخ ابن بـاز في (شـرح كتـاب التوحيـد) على موقعـه في هـذا الرابط: قـال عـز وجـل {إنك لا تهدي من أحببت} يعني (يا محمـد، لا تهـدي من أحببت هدايته) كأبيــه وأمــه وعمــه ونحــو ذلــك. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العــثيمين): قولــه تعــالى {إنــك لا تهـدي من أحببت}، الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحب هدايــة عمـه أبي طـالب أو من هـو أعم. انتهى. وقـال الشـيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعـه: عنـدما

قدم أبو سفيان رضي الله عنه قبل أن يسلم، وكان كافرا، قدم المدينة يريد أن يمدد العهد، عهد الحديبية، دخل على ابنته أم حبيبة، وهي رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم -أبوها يريد أن يجلس على فراش زوجها- طوته عنه، فقال {يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟} [يعني] أنا أقل من الفراش فطويته عني؟، أم الفراش أقل من مستواي فطويته عني؟، قالت {بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أن تجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم}، تقول لأبيها {أنت رجل مشرك نجس}، هكذا كان شعورهم، ومن كان هذا شعوره كيف يقلد الكافر؟! كيف يحب الكافر؟! كيف يتأثر بالكافر؟!، ولكن خذ الآن ماذا يفعلون، وانظر إليهم ماذا يفعلون، لأنهم لا يشعرون أن الكفار نجس، ولذلك يحبونهم ويقلدونهم؛ وقصة رملة عند أبي إسحاق بإسناد حسن. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (مقاصد الكفر العالمي) على هذا الرابط: تكفل الله تعالى بالرد على [عبدالله] بن أبي بن سلول بآيات تتلى إلى يوم القيامة، فأنزل قوله تعالى {[يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل]، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون}، بل وقدر سبحانه إذلال ابن أبي [بن] سلول على يد ابنه الصحابي الجليل عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول الذي قال لأبيه {والله لا تنقلب حتى تقر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز} أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [قال الشيخ أسامة

سليمان (مدير إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (شرح صحيح البخاري): ثم وقف على باب المدينة إلى أن جاء أبوه، فقال {دعني أدخلها}، قال {لن تدخل المدينة إلا أن تقول (أنا الأذل، ورسول الله الأعز)}، فقال عبدالله بن أبي {أنا الأذل، ورسول الله الأعز}، فسمح له بدخولها؛ وموقف الابن هنا عزة وكرامة للإسلام {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، واليوم العزة والكرامة ضاعت في بلاد المسلمين لأنهم تخلوا عن دينهم وعن عقيدتهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو فيصل البدراني في (بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر): قالوا [أي بعض العلماء] أنه لا يجوز مودة الكافر أبدا، ولو كانت [أي المودة] جبلية، ولو كان الكافر غير محارب، ولو كان الكافر زوجة كتابية... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: قال فريق [أي من العلماء] {إنه يجوز محبتهم [أي محبة الوالد الكافر والزوجة الكتابية] بمقتضى الجبلة البشرية والطبع إلا أنه يجب أن يصاحب محبتهم المحبة الطبيعية البغض لهم في الدين}، وقالوا {لا منافاة بين بغضهم في الله وبغض أشخاصهم لكفرهم، و[بين] محبتهم بمقتضى الطبع}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: قال [أي بعض العلماء] تعليقا على بعض الآيات والأحاديث التي يحتج بها المخالف لهم مثل قوله تعالى {أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفا} ومثل قوله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} وغير ذلك، بأن البر والإحسان للكفار لا يستلزم المحبة والمودة كما أن البغض والكراهية لا تستلزم عدم البر

والإحسان، وقالوا أن الصلة والمكافأة الدنيوية وحسن المعاملة شيء، والمودة شيء آخر، وقالوا أن البر هو إيصال الخير إلى الغير مع قطع النظر عن محبتك له من عدمها، واستدلوا بما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال النبي صلى الله عليه وسلم (بينما كلب يطيف بركية [أي يدور ببئر] كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها [الموق جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره] فسقته، فغفر لها به)}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: وقال صاحب (أضواء البيان) الإمام الشنقيطي رحمه الله {قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا)، هذه الآية الكريمة تدل على الأمر ببر الوالدين الكافرين، وقد جاءت آية أخرى يفهم منها خلاف ذلك وهي قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله...) الآية، ثم نص على دخول الآباء في هذا بقوله (ولو كانوا آباءهم)، والذي يظهر لي أنه لا معارضة بين الآيتين، ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة، لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، فكأن الله حذر من المودة المشعرة بالمحبة والموالاة بالباطن لجميع الكفار، يدخل في ذلك الآباء وغيرهم، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف، وفعل المعروف لا يستلزم المودة لأن المودة من أفعال القلوب لا من أفعال الجوارح}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: وردوا [أي بعض العلماء] على من قال بأن {مسألة (الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه)}، قالوا {نعم، المحبة والبغض أمران بيد الله، لكن لهما أسباب، وبإمكان المسلم رفعه [أي رفع الميل القلبي] بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب}... ثم قال -

أي الشيخ البدراني-: أوجب [أي بعض العلماء] هجر وقطع أسباب المودة مع كل من يغلب على ظنك محبته [أي من الكفار] بسبب صلته ولو حملك ذلك على رد ما ثبت بالشرع جوازه كالهدية [ذكر الشيخ رياض المسيميري (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام) في مقالة له على هذا الرابط أن من ضوابط قبول هدايا المشركين والإهداء إليهم: ألا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة، لقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: وردوا [أي بعض العلماء] على من استدلوا بقول الله تعالى {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عمه وهو مشرك، ف[قالوا]، الجواب أن المعنى (من أحببت هدايته لا من أحببت شخصه)، كما جاء ذلك موضحا في قوله تعالى {إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل...} الآية... ثم نقل -أي الشيخ البدراني- عن بعض العلماء قولهم: لو حصل ميل طبيعي إليها [أي إلى الزوجة الكتابية] بلا قصد ولا إرادة، وفيه نوع مودة لها طبيعية وفطرية من أجل إحسانها إليه ولما بينهما من العشرة والأولاد، فهذا لا يلام عليه الإنسان بشرط مدافعة محبتها وعدم الركون إلى محبتها ويجب عليه أن يبغضها لما فيها من الكفر... ثم نقل -أي الشيخ البدراني- عن بعض العلماء أنهم: يرون أن المسلم إذا رأى من نفسه ميلا ومحبة طبيعية للكافر بسبب هديته أو إحسانه أو صلته، فإنه يجب عليه في هذه الحال قطع أسباب هذه المودة، ولو أدى ذلك إلى رد الهدية وعدم قبولها، والامتناع من الزيارة، وعليه [أي على المسلم] هجر الأقارب الكفار هجرا جميلا إذا آنس من

نفسه إضمار المحبة الطبيعية تجاههم باستثناء هجر الوالدين والزوجة الكتابية فإنه لا يجوز هجرهم لهذا السبب [أي إيناس إضمار المحبة الطبيعية تجاههم]... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: يقول الشيخ عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] {المحبة الطبيعية قد تكون مع بغض ديني، كمحبة الوالدين المشركين فإنه يجب بغضهما في الله ولا ينافي ذلك محبتهما بمقتضى الطبيعة، ومن هذا الجنس محبة الزوجة الكتابية فإنه يجب بغضها لكفرها بغضا دينيا ولا يمنع ذلك من محبتها المحبة التي تكون بين الرجل وزوجه}... ثم قال -أي الشيخ البدراني-: جاء في تفسير ابن كثير {قيل في قوله (ولو كانوا آباءهم) نزلت في أبي عبيدة [هو عامر بن عبدالله بن الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة]، قتل أباه يوم بدر؛ (أو أبناءهم) في الصديق، هم يومئذ بقتل ابنه عبدالرحمن؛ (أو إخوانهم) في مصعب بن عمير، قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ؛ (أو عشيرتهم) في عمر قتل قريبا له يومئذ أيضا، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، قتلوا عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة، يومئذ [حيث قتل حمزة شيبة (أخا عتبة)، وقتل علي الوليد بن عتبة، وأما عتبة فقد جرحه عبيدة بن الحارث، وأجهز عليه علي وحمزة]؛ ومن هذا القبيل، حين استشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين في أسارى بدر فقال عمر (يا رسول الله، هل تمكني من فلان -قريب لعمر- فأقتله؟، وتمكن عليا من عقيل [هو عقيل بن أبي طالب، أخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه]؟، وتمكن فلانا من فلان؟، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين)}. انتهى باختصار. وسئل الشيخ ابن عثيمين، كما جاء في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)، عن حكم إقامة

حفل توديـع للكـافر عنـد انتهـاء عملـه؛ فأجـاب بقولـه: إقامة حفل توديـع لهـؤلاء الكفـار، لا شـك أنـه من بـاب الإكرام أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هـذا حـرام في حق المسلم، قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم {لا تبـدءوا اليهـود والنصـارى بالسـلام، وإذا لقيتمـوهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه}، والإنسان المؤمن حقا لا يمكن أن يكـرم أحـدا من أعـداء اللـه تعـالى، والكفـار أعداء الله بنص القرآن، قال الله تعالى {من كان عــدوا للـه وملائكتـه ورسـله وجبريـل وميكـال فـإن اللـه عـدو للكــافرين}. انتهى. وسـئلت اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللــــه بن بــــاز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان)، كمـا جـاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة)، عن حكم اللـه في حضـور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليدا سياسـيا وعرفـا متفقـا عليـه؛ فأجـابت اللجنـة: إذا وجـد من الكفـار من يقـوم بـدفن موتـاهم فليس للمسـلمين أن يتولـوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفـاء الراشـدين؛ وأمـا إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسـلمون كمـا فعـل النبي صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب لما تــوفي، قال لعلي {اذهب فـواره [أي فغطـه بـالتراب]}. انتهى باختصار. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـــدالعزيز بن عبداللــــه بن بـــاز وعبـــدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان) أيضـا، كمـا جـاء في كتـاب (فتـاوى اللجنة الدائمة): الأصـل في الكـافر إذا مـات أن يواريـه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس. انتهى. وقــال الإمام مالك في (المدونة): لا يغسل المسـلم والـده إذا مــات الوالــد كــافرا، ولا يتبعــه ولا يدخلــه قــبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريـه. انتهى. وقـال مركـز الفتـوى

بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هذا الرابط: قال صاحب الإقناع (وهو أحد أئمة الحنابلة) {وإنما منع المسلم من اتباع جنازة الكافر، وإدخاله في قـبره، لمـا فيـه من التعظيم له}. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن شعبان في (السنة التركية): النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لم يعز حتى في عمه الـذي كـان يمنعـه من الكفار وكان يعينه على تبليغ الرسالة، [ف]لم يثبت أنـه عزى علي بن أبي طالب، وكذلك لم يثبت أنه عزى أحـدا من الصـحابة في مـوت أمـه أو أبيـه أو أي قـريب للمسـلمين من الكفـار. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ علي بن شعبان في (السنة التركيـة) أيضـا تحت عنـوان (قاعـدة السـنة التركيـة الأصـولية): كـل مـا كـان النـبي صلى الله عليـه وسـلم قـادرا أن يفعلـه ولم يفعلـه مـع وجود الدافع لذلك الفعل وانتفاء المانع من ذلك الفعل، لا يجوز لنا أن نفعله؛ فمن سنن رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم (السنة التركية)، يعني أنـه تـرك صـلى اللـه عليه وسلم أشياء فيكـون الإقتـداء بـه صـلى اللـه عليـه وسلم والائتساء به في (تركها)، لأن من الأمور ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيـام المقتضـى لفعلـه صـلى الله عليه وسلم وعدم المانع من فعله في وقته وحياته صلى الله عليه وسلم، والمقتضى هو الـدافع للفعـل أو سـبب يحث النـبي والصـحابة على فعـل هـذا الأمـر ويـدفعهم للمسـارعة في تنفيـذه، والمـانع هـو أمـر مـا يعترض النبي والصحابة من فعل العبادة أو اتخاذ وسيلة للعبـادة فيمنعهم من تأديـة تلـك العبـادة أو اتخـاذ هـذه الوسيلة للعبادة... ثم قال -أي الشيخ علي- تحت عنوان (تعزيـة الكفـار بجميـع أصـنافهم "المحـارب، المعاهـد، الذمي، المستأمن"): فالـدافع لتعزيـة الكفـار [هـو] من باب (الدعوة إلى اللـه) رجـاء إسـلامهم، تبـيين سـماحة

الاسلام، من باب صلة الأرحام لأنه قريب لي؛ [وأما] المانع من تعزية الكفار بجميع أصنافهم، ليس [هناك] مانع يمنعنا من تعزية الكفار، فالنبي لم ينه عن هذا؛ وإليكم تطبيق قاعدة (السنة التركية) على هذا الفعل [الذي هو تعزية الكفار بجميع أصنافهم]، فهذه الدوافع التي مضت كانت موجودة عند النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، واعتبار تعزية الكفار مصلحة كرجاء إسلامهم هي وسيلة للدعوة ولكنها محدثة لا تصح، لأن وسائل الدعوة إلى الله توقيفية على قاعدة (السنة التركية)، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من النبي صلى الله عليه وسلم؟!، اللهم لا، اللهم لا، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من الخلفاء الراشدين؟!، اللهم لا، اللهم لا، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من صحابة رسول الله رضي الله عنهم؟!، اللهم لا، اللهم لا، فالدافع من التعزية موجود عند النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وليس هناك أي مانع يمنعه صلى الله عليه وسلم سواء وهو مستضعف بمكة أو وهو ممكن بالمدينة، و[مع ذلك] لم يعز حتى في عمه الذي كان يمنعه من الكفار وكان يعينه على تبليغ الرسالة، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يقم أحد منهم بتعزية الكفار، وكان أيامهم جميع أصناف الكفار سواء (المحارب، المعاهد، الذمي، المستأمن)، ولا ثبت عن واحد من الأصحاب ذلك، ففيما الحيرة يا قوم؟!، فالدافع موجود والمانع منتف، فتعزية الكفار هي عين البدعة ومحرمة، ولا تجوز سواء لمصلحة أو لغير مصلحة، فهي مصلحة ملغاة لم ينظر لها الشرع بعين الاعتبار، فليست مصلحة معتبرة ولا مصلحة مرسلة، بل هي من باب الموالاة لأعداء الله، ومن عزى الكفار فقد اتهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله

عنهم بالتقصير في الدعوة، اللهم أشهدك أني أبــرأ من هذا، فمن فعل من التعبديات والقربات ما تركوه (النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم) مع وجود الدافع وانتفاء المانع، فقد واقع البدعة وتلبس بها... ثم قال -أي الشيخ علي-: فتمام اتباع السنة يكون بترك ما ورد تركه، وفعل ما ورد فعله، وإلا فباب البدعة يفتح علي مصراعيه عياذا بالله تعالى... ثم قال -أي الشيخ علي-: ولابن القيم رحمه الله تفصيل بديع ماتع فيما نقله الصحابة رضي الله عنهم لتركه صلى الله عليه وسلم، قال رحمه الله [في (إعلام الموقعين)] {أما نقلهم لتركه [صلى الله عليه وسلم] فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما، تصريحهم بأنه صلى الله عليه وسلم ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ والثاني، عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن}... ثم قال [أي ابن القيم] {إن تركه صلى الله عليه وسلم سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق}... ثم قال -أي الشيخ علي-: ولا يسلم الشخص من الوقوع في الاضطراب، إلا بمتابعة السنة وترك الابتداع في الدين؛ ولن يتم لنا معرفة ذلك إلا بقاعدة (السنة التركية)، ولن يتم التفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة إلا بهذه القاعدة أيضا... ثم قال -أي الشيخ علي-: قال حذيفة بن اليمان {كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها}، وقال ابن مسعود {اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق [أي القديم الأول]}... ثم قال -أي الشيخ علي-: وأخيرا، نصيحتي للمسلم الصادق في الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، اجعل نصب عينيك

هذه القاعدة [السنة التركية] في التعـرف على البدعـة، واعرض أي عمـل تركـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وصحابته على قاعدة (السنة التركية)، وانظر في وجـود الدافع وانتفاء المانع؛ فإن وجـد الـدافع وانتفى المـانع فلا يجوز لـك أن تفعـل لقيـام المقتضـى للفعـل وعـدم المانع من الفعل، فإن فعلت، فـإن كـانت في العبـادات فتكون بدعة (كقراءة الفاتحة على الأموات)، وإن كـانت في وسائل العبادات فتكون مصلحة ملغاة (كاتخاذ الخط [أي في المسـاجد] لتسـوية الصـفوف، وإخـراج زكـاة الفطر قيمة)؛ وإن وجد الدافع ووجد المانع فيجـوز لـك أن تفعـل لقيـام المقتضـى للفعـل ووجـود المـانع من الفعل، فإن فعلت، فإن كانت في العبادات فتكون سـنة (كجمع الناس على التراويح أيام عمر بن الخطاب [قـال الشيخ علي بن شعبان في (السنة التركية): تـرك صـلى الله عليه وسلم قيام رمضان مع أصحابه في جماعة بعد ليال، وعلل ذلك بخشيته أن تفرض عليهم، فزال المانع بموتـه صـلى اللـه عليـه وسـلم. انتهى باختصـار])، وإن كـانت في وسـائل العبـادات فتكـون مصـلحة مرسـلة (كجمـع المصـحف أيـام أبي بكر [قـال السـيوطي في (الإتقان): قال الخطابي {إنما لم يجمع صلى الله عليـه وسلم القرآن في المصحف، لما كـان يترقبـه من ورود ناسـخ لبعض أحكامـه أو تلاوتـه، فلمـا انقضـى نزولـه بوفاته ألهم اللـه الخلفـاء الراشـدين ذلـك وفـاء بوعـده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يـد الصـديق بمشـورة عمـر}. انتهى. وقـال مركـز الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: لما توافرت دواعي الكتابة، متمثلة بوفاته صلى الله عليه وسلم، وما ترتب بعد ذلك من حروب الردة التي استنفدت عددا كبيرا من الصحابة

الحفظة، لما حدث ما حدث بادر الصحابة إلى جمعه وتدوينه. انتهى. وقال الشيخ علي بن سليمان العبيد (الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (جمع القرآن الكريم حفظا وكتابة): إنه لم يوجد من دواعي الجمع في مصحف واحد مثل ما وجد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد كان المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بخير وأمن، والقراء كثيرون، والفتنة مأمونة، وفوق هذا، الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم، بخلاف ما حصل في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مقتل الحفاظ. انتهى]). انتهى باختصار. وسئل الشيخ ابن عثيمين، كما جاء في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)، عن حكم تعزية الكافر؛ فأجاب بقوله: تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب أو صديق، في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال {إن تعزيتهم حرام}، ومنهم من قال {إنها جائزة}، ومنهم من فصل في ذلك فقال {إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراما}؛ والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراما وإلا فينظر في المصلحة [قال الشيخ علي بن شعبان معلقا على هذه الفتوى: سبحان الله!، رغم أن الشيخ لا يقول بالبدعة الحسنة، إلا أنه قال بها دون أن يشعر في مسألة التعزية، فقد استحسن التعزية لأنها فيها مصلحة كرجاء إسلامهم على حد قوله رحمه الله!، وهل كان أحد أحرص على إسلام الكفار من النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين؟!. انتهى من السنة التركية]. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إننا مكلفون في معاملاتنا وأحكامنا في الدنيا بالظاهر دون الباطن،

وهذا من فضل الله عز وجل علينا، وإلا لأمسى الإسلام وأهله ألعوبة وأضحوكة لكل جاسوس وخبيث وزنـديق... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن هـؤلاء الطـواغيت أشد خبثا وأعظم مكرا من فرعون، فهم لا يلجـأون إلى أسلوبه في تقتيل الأبناء، إلا في آخـر الأمـر حين تعجـز أساليبهم الخبيثة الأخرى، فيحاولون جاهدين قبـل ذلـك أن يقتلوا هذه الملة في نفوسهم، فبدلا من أن يهلكـوا الأجيـال حسـيا كمـا فعـل فرعـون، يقتلـون فيهم هـذه الملة فيهلكونهم أيما إهلاك، وذلك بتربيتهم على حبهم والـولاء لهم ولقـوانينهم وحكومـاتهم عـبر مدارسـهم الفاسدة هـذه، ووسـائل إعلامهم الأخـرى الـتي يـدخلها وينقلها كثير من جهـال المسـلمين إلى بيـوتهم، فبـدلا من أن يثير هـؤلاء الطـواغيت النـاس باسـتعجال القتـل الحقيقي، يتبعون هذه السياسة الخبيثـة ليسـبح النـاس بحمدهم وبأفضالهم على أنهم ماسحو الأميـة وناشـروا العلم والحضـارة، وفـوق ذلـك كلـه وتحت هـذا الغطـاء يربـون من ذراري [(ذراري) جمـع (ذريـة)، والذريـة هم الصبيان أو النساء أو كلاهمـا] المسـلمين أتباعـا أوفيـاء وخــدما مخلصــين لحكومــاتهم ولقــوانينهم وأســرهم الحاكمة، أو على أقل الأحوال يربـون جيلا مائعـا جـاهلا منحرفا راغبا عن هذه الـدعوة الصـلبة والملـة القويمـة مداهنا لأهل الباطل لا يقوى بـل ولا يصـلح لمـواجهتهم أو يفكر فيها... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: أمـا آن لهم [أي لـــدعاة زمانـنـــا] أن يســـتيقظوا من الغفلات ويقوموا الانحرافات؟، أو ما كفاهم سقوطا في ألاعيب الطغـاة وكتمانـا للحـق وتلبيسـا على النـاس ومضـيعة للجهود والأعمار؟، فإنه والله اختيار واحـد (إمـا شـريعة الله، وإما أهواء الذين لا يعلمـون)، وليس هنـاك طريـق وسط بين الشـــريعة المســـتقيمة والأهـــواء المتقلبة. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ عبدالله التهامي في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية): فقد استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخص، ورغبوا في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها، مع أن مسألة الترخص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلص والتفلت من الالتزام بقيود هذه الشريعة... ثم قال -أي الشيخ التهامي-: إن أهل الزيغ والهوى، كثيرا ما يتعلقون بستار الضرورة في تحقيق مآربهم ونيل أغراضهم، فيحملون هذه الشريعة باطل صنيعهم وسوء مكرهم، بل وربما ينسلخون من الدين كله باسم الضرورة أو الحكمة أو المصلحة... ثم قال -أي الشيخ التهامي-: المراد بحالة الضرورة عند علماء الشريعة في مثل قولهم {يجوز كذا عند الضرورة (أو لأجل الضرورة)} تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله، فيلجأ -لكي يخلص نفسه من هذا الخطر- إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت، وذلك كمن يغص بلقمة طعام ولا يجد سوى كأس من الخمر يزيل هذه الغصة؛ وقد تواترت الأدلة على أن هذه الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، والمراد بالضروريات الأمور التي لا بد من المحافظة عليها حتى تستقيم مصالح الدنيا والآخرة على نهج صحيح دون اختلال، وإنما يكون ذلك بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة، لذا تسمى الضرورات (أو الضروريات) الخمس، وتسمى بالكليات الخمس أيضا لكونها جامعة لجميع الأحكام والتكاليف

الشـــرعية، فهي كليـــة تنـــدرج تحتهـــا جميـــع جزئيـــات الشـريعة، وتسـمى أيضـا بمقاصـد الشـريعة لمـا ثبت -بالاستقراء التام لهذه الشـريعة دقيقهـا وجليلهـا- كـون المحافظـة على هـذه الأمـور الخمسـة أمـرا مقصـودا للشـارع... ثم قـال -أي الشـيخ التهـامي- تحت عنـوان (الفرق بين الضرورة والحاجة): الضرورة حالة تستدعي إنقاذا، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيرا وتسـهيلا، فهي مرتبة دون الضرورة، إذ يترتب على الضرورة ضرر عظيم في إحدى الكليات الخمس. انتهى. وقـال الشـيخ محمد صالح المنجد في خطبة له بعنـوان (التسـاهل في الاحتجـاج بالضـرورة) مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط: حديثنا في هذه الخطبة عن موضوع حصـل فيـه خلط كثير، وحصل فيه استغلالات سيئة كثـيرة من كثـير من أصحاب النوايا السيئة، ولذلك كان لا بد للمسلم من فهمـه وفهم مـا يتعلـق بـه، ألا وهـو القاعـدة الشـرعية العظيمة {الضرورات تبيح المحظورات}، هـذه القاعـدة التي ظلمت ظلما عظيما من كثير من أبناء المسـلمين، هذه القاعدة التي أصبح الاستدلال بها على ما هب ودب من الأمـور ديـدن عامـة الـذين يعصـون اللـه سـبحانه وتعالى، كلما أراد أحـدهم أن يفعـل معصـية -أو فعلهـا- فناقشـته في ذلـك كـان من حججـه {الضـرورات تـبيح المحظورات}!، فما هي حقيقة هـذه القاعـدة ومـا هي ضوابطها؟؛ قال الله تعـالى {فمن اضـطر غـير بـاغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم}، وقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن اللـه غفـور رحيم}، وقـال عـز وجل {وقد فصل لكم مـا حـرم عليكم إلا مـا اضـطررتم إليه}، لماذا شرع ربنا جواز أكل الميتة للضرورة وجـواز تناول الأمر المحرم للضرورة؟، لأنه قال عز وجل {يريد الله بكم اليسر ولا يريـد بكم العسـر}، وقـال {مـا يريـد اللـه ليجعـل عليكم من حـرج ولكن يريـد ليطهـركم}،

وقال {يريد الله أن يخفف عنكم}، وقد أجمع الفقهاء على أن للجائع المضطر الذي لا يجد شيئا حلالا يدفع به الهلاك عن نفسه أن يتناول المحرم إذا لم يجد غيره، فيتناول منه بقدر ما يزيل ضرورته، لأن الله قال {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، فإن الله غفور رحيم}؛ وقال الله سبحانه وتعالى مبينا حالة أخرى من حالات الاضطرار {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، فإذا كان المسلم قد تعرض لتهديد حقيقي وتعذيب وحشي، يراد منه أن ينطق بكلمة الكفر، نطق بها لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فإذن، هذه القاعدة في الشريعة محفوظة بأدلتها، قائمة، من علامات وميزات هذا الدين؛ ولكن أيها المسلمون، متى يصبح الشيء ضرورة، ما معنى كلمة الضرورة؟، إن كثيرا من الناس يفسرون الضرورة بأي مشقة تعرض، بأي درجة تكون، أو يفسرون الضرورة بحاجتهم إلى التوسع في الأمور الدنيوية، ولأجل ذلك ينتهكون حرمة الشريعة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فأما الضرورة فقد ذكر العلماء تعريفها، وقالوا {إذا ترتب على عدم فعل الشيء المحرم هلاك، أو إلحاق الضرر الشديد، بأحد الضروريات الخمس (وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض)، فإنه عند ذلك يجوز له أن يتناول المحرم للضرورة}، فتأمل كلامهم رحمهم الله في قولهم {هلاك، أو إلحاق ضرر شديد، عند ذلك يجوز له أن يرتكب هذا المحرم للضرورة}، وهذا الكلام أيضا فيه تفصيل، ولذلك فإننا لا يجوز لنا أن نترك الجهاد في سبيل الله من أجل المحافظة على النفوس ونقول {إن ترك الجهاد ضرورة لأن الجهاد يسبب قتل النفس}، كلا، لأن حفظ الدين أعلى [من حفظ النفس] والجهاد لا بد منه لحفظ الدين... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وهناك أمور تقدم وتؤخر في أبواب

الضـرورة، فلـو أنـه غص بلقمـة [و]لم يجـد إلا خمـرا ليبتلعها [أي اللقمة] وإلا لمات وهلـك واختنـق، جـاز لـه أن يتناول ما يسلك به تلك الغصة وينجو بـه من الهلاك، فتنجو نفسـه ولـو أدى لإلحـاق ضـرر بعقلـه [وذلـك لأن حفـظ النفس أعلى من حفـظ العقـل]... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: لا بد لنا أن نعلم ونعرف ما هي القواعد [يعني ضـوابط قاعـدة (الضـرورات تـبيح المحظـورات)] التي ذكرها العلماء، لنكون على بينة عند اسـتخدام هـذا الأمـر الخطـير، الـذي إن لم يحسـن اسـتخدامه تعـرض المســتخدم للهلاك في العاجـــل والآجل؛ أولا، يجب ألا يتسبب الإنسـان لإيقـاع نفسـه في الضـرورة، فلـو أنـه أتلف ماله وطعامه الطيب، وهو يعلم أنـه سيضـطر [أي بسبب ذلك] لأكل طعام محرم، كان آثما عند الله بفعلـه هذا؛ ثانيا، فإن الضرورة لا بد أن تقدر بقـدرها، إن بـاب الضرورة ليس مفتوحا على مصراعيه يدخل منه كل من هب ودب بأي طريقة شاء، وإنما هـو مضـبوط بضـوابط يعلمها أهل العلم الثقات، ذكروهـا في كتبهم، ويـذكرها المفتون المخلصون للناس إذا سـئلوا، فالضـرورة لا بـد أن تقـدر بقـدرها، فمن اضـطر إلى الكـذب (مثلا) فـإن أمكنه التورية لا يجـوز لـه أن يكـذب، والتوريـة أن يـأتي بلفظ له معنى بعيد في نفسه، ومعنى قريب في نفس الـوقت يفهمـه السـامع، فعنـد ذلـك لا يجـوز أن يكـذب، ويستخدم [أي على سبيل الوجوب] التورية، وإذا اضـطر إلى الكذب، كأن يكون عنده مال إنسـان معصـوم مخبـأ، فجاء ظـالم يقـول لـه {هـل عنـدك المـال؟}، ولم يجـد طريقة للتورية، فيجوز له أن يكذب في هذا الأمر فقط، بجملـة محـددة لا ينتشـر الكـذب إلى غيرهـا، ومن أكـره على النطق بكلمة الكفر لا يجوز له أن يكفر بقلبـه، لأن الكفـر على اللسـان فقـط إذا اضـطر إلى ذلـك [قـال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شـروط "لا إلـه

إلا اللـه"): الإكـراه سـلطانه على الجـوارح الظـاهرة لا الجـوارح الباطنـة [(جـوارح الإنسـان الظـاهرة) هي أعضاؤه الظاهرة التي يكتسـب بهـا، وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليـد والرجـل؛ أمـا (الجـوارح الباطنة) فهي القلب فقـط، وقـد غلب التعبـير بـالجمع لمشـاكلة قـولهم {الجـوارح الظـاهرة}]. انتهى]، ومن جاز له التيمم للضرورة، فإذا قـدر على اسـتعمال المـاء لا يجوز له أن يواصل في التيمم، ومن اضـطر للإفطـار في شهر رمضان من أجـل المـرض، فـإذا اشـتد وقـوي وأطاق الصيام ما جاز له أن يكمل في إفطـاره، وكـذلك المسافر لو أقام لا يجـوز لـه الإكمـال في الإفطـار في رمضان، وخذ مثلا من الأمثلة التي يتعرض لها كثـير من النـاس في هـذه الأيـام بسـبب عـدم الاحتيـاط في الشـريعة، وعـدم وجـود الجهـود الصـحيحة الـتي تزيـل الحرج عن كثـير من نسـاء المسـلمين، (كشـف الطـبيب على المـرأة المريضـة)، [ف]بسـبب تقصـيرنا وإهمالنـا وعـدم تخطيطنـا وانتباهنـا للمحرمـات، حصـل تقصـير شـديد في تنظيم الأمـور، فصـارت المـرأة تضـطر في كثير من الأحيان للكشف عند الطبيب الأجنـبي، وهنـا لا بد أن نفهم معنى تقدير الضرورة بقدرها في مثل هـذا الموضـع، فمثلا لا بـد أن تبحث عن طبيبـة مسـلمة لزوجتك أو بنتك، فإن لم يوجـد طبيبـة مسـلمة مؤهلـة، في أي مكـان تسـتطيع الوصـول إليـه، وتسـتطيع دفـع أجره، جاز اللجوء إلى طبيبة كافرة، فإن لم توجد طبيبة كـافرة مؤهلـة أيضـا جـاز اللجـوء إلى الطـبيب المسـلم المؤهل [قلت: ويراعى هنا تقديم الطبيب السـني على الطبيب المبتدع. وقـد قـال الشـيخ صـالح الفـوزان في فيـديو لـه بعنـوان (مـا حكم مجالسـة أهـل البـدع بحجـة التقرب إليهم وتعليمهم الدين الصـحيح؟): لا تقـرب من أهل البدع أبـدا، يـؤثرون عليـك، وتـأثم بجلوسـك معهم،

ابتعد عنهم إلا إذا دعت الحاجة إلى مناظرتهم وبيان مـا هم عليه من الباطل وأنت عندك أهلية لـذلك، فلا مـانع، في حـدود. انتهى]، فـإن لم يوجـد جـاز اللجـوء إلى الطبيب الكافر، فهل يتبـع النـاس هـذا التنفيـذ؟، ثم إذا جـاز للطـبيب الكشـف عن المـرأة الأجنبيـة، فيجب أن يكـون بـدون خلـوة، وأن يحضـر محرمهـا (مثلا)، وأن يكشـف على موضـع العلـة فقـط ولا يتعـداه، وإذا كـان النظـر إلى موضـع العلـة يكفي فلا يجـوز لـه أن يلمس، وإذا كـان يكفيـه لمس من وراء حائـل لا يجـوز لـه أن يلمس بغير حائل، وإذا كان يتوجب أن يلمسه بغير حائل فلا يلمس مـا حولـه من المنطقـة الـتي لا علاقـة لهـا بالعلة، ولا علاقة لها بـالعلاج أيضـا، وإذا كـان يكفيـه أن يفحص لمدة دقيقة (مثلا) فلا يجـوز لـه أن يتعـدى هـذه الفـترة، وكـل إنسـان مـؤتمن على حريمـه، ومـا أكـثر التفريط في هذا الأمر في هذه الأيام؛ ثالثـا، إن الضـرر لا يـزال بمثلـه أو شـيء أكـبر منـه، فمثلا لـو قـالوا لـه {اقتل فلانا وإلا سلبنا مالك} فلا يجوز له أن يقتله، بل لو قالوا له {اقتل فلانا وإلا قتلناك} وفلان هـذا مسـلم معصوم، لا يجوز له أن يقتله لأن النفوس في الشـريعة سواسية، وكذلك لو أكره جنـدي مسـلم بالقتـل على أن يدل العدو على ثغرة ينفـذون منهـا إلى البلـد المسـلم، لكي يحتلوه ويوقعوا القتل والتشريد في أهله، مـا جـاز له أن يدلهم ولو قتلوه... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: ثم إن كثيرا من الناس يقولـون لـك {نحن مكرهـون (أو أكرهنا)}، فما هو الإكراه الذي يباح به الأمـر المحـرم؟، هل هو ضرب سوط أو سوطين (مثلا) لأن ينتهك حرمـة اللـه بـالزنى (على سـبيل المثـال)؟؛ قـال الفقهـاء {الضرب الذي يعتبر إكراها هو ما كان فيـه خشـية تلـف النفس أو أحد الأعضـاء، أو ألم شـديد لا يطيـق تحملـه} [قال ابن الجوزي في (زاد المسير): قـال القاضـي أبـو

يعلى {في هذه القصة [أي قصة حـاطب بن أبي بلتعـة] دلالة على أن الخوف على المال والولـد لا يـبيح التقيـة في إظهـار الكفـر، كمـا يـبيح في الخـوف على النفس، ويبين ذلك أن اللـه تعـالى فـرض الهجـرة، ولم يعـذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم}. انتهى]، بل إنهم ذكروا شروطا للإكـراه، كـأن يكـون المكـره متمكنـا من التنفيذ [وإلا كان تهديده هذيانا وضربا من اللغو الذي لا يلتفت إليـه]، وأن يكـون المكـره عالمـا [أي متيقنـا] أو غالبا على ظنه أن المكـره سـينفذ وعيـده [لأن الأحكـام الشـرعية تنـاط بـاليقين والظنـون الغالبـة، لا بالأوهـام والظنـون المرجوحـة والاحتمـالات البعيـدة]، وأن يكـون المكره عاجزا عن دفع الإكراه عن نفسه (إما بالمقاومة أو الفرار)، وأن يكون الإكراه بشـيء فيـه هلاك للمكـره أو ضـرر عظيم (كالقتـل أو إتلاف عضـو من الأعضـاء أو التعذيب المبرح أو السجن الطويل الذي لا يخـرج منـه)، وأن يكون الإكراه فوريا (كأن يهدده بالقتل فـورا إذا لم ينفذ) أما إذا قال له {إذا لم تفعل كـذا ضـربتك غـدا (أو بعد غد)} فلا يعتبر إكراهـا صـحيحا [قـال ابن حجـر في (فتح الباري): فلو قال (إن لم تفعل كذا ضربتك غدا) لا يعد مكرها، ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جـرت العـادة بأنـه لا يخلـف. انتهى]؛ فتأمـل الشـروط الـتي وضعها الفقهـاء لهـذا، لتعلم أيهـا المسـلم أن المسـألة ليست ألعوبة، وأن القضية ليست سـهلة، ثم قـارن بين هـذا وبين مـا يقـوم بـه كثـير من مفـتي السـوء بإفتـاء النـاس ببعض الأمـور بحجـة الضـرورة، في غـير محلهـا [قال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (ملـة إبـراهيم): كثـير من دعـاة زماننـا، يدنـدنون على أحـاديث الـرخص والإكراه والضرورات طـوال حيـاتهم، وكـل أيـامهم في غـــير مقامهـــا [أي غـــير موضـــع الـــترخص والإكـــراه والضرورة]، ويلجون بحجتهـا في كـل باطـل، ويكـثرون

سواد حكومات الكفر والإشراك، دونما إكراه أو اضطرار حقيقين، فمتى يظهرون الـدين؟!. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ المنجـد-: لمـاذا يتسـاهل بعضـهم في إفتـاء الناس في أمور بحجة الضرورة، وليس فيهـا ضـرورة؟؛ (أ)عدم خـوفهم من اللـه؛ (ب)وعـدم تمكنهم من العلم؛ (ت)وسـيطرة روح التيسـير -في غـير محلـه- على نفوسهم [قال الشيخ يوسـف بن أحمـد القاسـم (عضـو هيئة التدريس بالمعهـد العـالي للقضـاء) في مقالـة لـه بعنـوان (موقـف العامـة من خلاف المفـتين) في هـذا الرابط على موقع الشيخ سليمان الماجد (عضـو مجلس الشـورى السـعودي): في زماننـا كـثر المفتـون الـذين يجرون وراء رخص الفقهاء بحجـة المصـلحة أو التيسـير على الناس!. انتهى باختصار]، والتيسير أمر معتـبر في الشريعة، وهو مما تقوم عليه الشريعة، لكن التيسير إذا تعـارض مـع أحـد مقاصـد الشـريعة فلا يعتـبر تيسـيرا شرعيا، قال الله عز وجل {إن الـذين توفـاهم الملائكـة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضـعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض اللـه واسـعة فتهـاجروا فيها، فأولئك مـأواهم جهنم، وسـاءت مصـيرا}، فلمـاذا لم يعتبروا مكـرهين؟، لأنهم كـانوا يسـتطيعون الهجـرة من بلاد الكفـر، أقـاموا تحت رايـة الكفـر يفتنـون في دينهم، ويتنـازلون عن أمـور الـدين، وقـالوا {مستضـعفين}، لمـاذا لم تهـاجروا؟!، وكـذلك لـو قـال إنسان {إن من التيسير ألا نخـرج إلى الجهـاد في وقت الحر}، فاسمع ماذا يقـول اللـه {وقـالوا لا تنفـروا في الحر، قل نـار جهنم أشـد حـرا}؛ (ث)ومن الأمـور الـتي تجعل بعض المفتين بالباطـل يفتـون النـاس بالضـرورة الحـرص على موافقـة رغبـة المسـتفتي، لإغراءاتـه أو ضغوطه على المفتي، من جهـة تـرغب (مثلا) استصـدار فتـوى توافـق ميولهـا وأهواءهـا، فـالمفتي إذا لم يكن

عنده خوف من الله أفتى بما يوافق رغبة القوم مستندا إلى رفع الحرج، أو التيسير على الأمـة، أو أن الضـرورة تبيح المحظورات، أو أن اختلاف الأمة رحمـة، أو أن هـذا الزمان والعصر يختلف وأن له حكما خاصا، وأن الأحوال قد تغـيرت، ونحـو ذلـك من أبـواب الكلام الخطـير الـذي يقـول بـه بعضـهم، كلام يحسـبونه هينـا وهـو عنـد اللـه عظيم؛ (ج)وقــد يكــون الشــخص الــذي يقــول للنــاس {افعلوا ولا حرج، هذه ضرورة}، قد يكـون متورطـا في أمر محرم في حياتـه الشخصـية، فلكي لا يلومـه النـاس يفتيهم بالجواز [أي جواز الأمر المحرم المتـورط فيـه]؛ (ح)وكــذلك عــدم العلم الــدقيق والقــدرة على تصــور الواقـع؛ (خ)وهنـاك أنـاس عنـدهم حسـن نيـة، يقولـون للناس {افعلوا، ضرورة}، ما هو السـبب؟، قـالوا {نحن نريــد أن نحبب النــاس في الــدين، ولــذلك نحن نيســر عليهم، ونفتح المجالات لهم، ونقول (اعملـوا ولا حـرج، وهذه ضرورة)}، لمـاذا؟، [قـالوا] {لتحـبيب النـاس في الـدين}!، هـؤلاء -يـا أيهـا الإخـوة- يـدخلون النـاس إلى الدين من بـاب ثم يخرجـونهم من الـدين من بـاب آخـر، مسيئون وليسوا بمحسنين، وأضرب لكم مثلا، شـيخ في حلقة جاءه شخص -ومع الأسف، أيها الإخوة، أهل العلم المتمكنون من العلم قلة جدا، ولـذلك النـاس لا بـد لهم أن يـــذهبوا إلى المـــأمون، وليس لهم أن يســـألوا أي شخص، كلا- أحدهم في مجلس من الناس، جاءه شـخص فقـال {يـا شـيخ، أريـد أن أنقـل عفش بيـتي في نهـار رمضـان، وهـذا أمـر متعب في رمضـان، هـل يجـوز أن أفطر؟}، قال {لا بـأس، للضـرورة أفطـر}، حـتى قـال أحد الحاضـرين من النبهـاء من عامـة النـاس، قـال {يـا شيخ، لماذا لا تقول له أن ينقل في الليل؟}!... ثم قال -أي الشـيخ المنجـد-: لا بـد للشـيخ والمفـتي أن يـبين للناس إذا وقعوا في ضـرورة حقيقـة أمـورا؛ ومن هـذه

الأمور أن يقول {إن الضرورة حالة استثنائية وليست هي الأصل -لكي يشعر المستفتي أنه يعيش في دائرة ضيقة وهو يفعل هذا الأمر المحرم- وأن عليه أن يخرج منها بأي وسيلة}؛ ثانيا، أن المباح للضرورة ليس من الطيبات، الميتة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة، لا زالت خبيثة نتنة، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة يسقط عنه الإثم، فلا بد أن يشعر الذي يأكل الميتة للضرورة أنه يأكل شيئا منتنا حراما في الأصل، لا يجوز في الأصل، لا بد أن يستشعر هذا؛ ثالثا، أن يحمل المفتي المستفتي المسئولية عن كامل التفاصيل التي يقدمها له، وأن فتواه له بالضرورة مبنية على صحة المعلومات، فإذا كان المستفتي مزورا ويقدم معلومات خاطئة ويقول {ما دام الشيخ سيفتي فأنا أخرجت نفسي من العهدة ما دام أخذتها من فمه}، وهو يقدم معلومات خاطئة، يقدم معلومات ليشعر الشيخ أنه [أي المستفتي] في حرج، وأن المسألة لا مخرج منها، حتى يقول له الشيخ {افعل للضرورة}؛ رابعا: لا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب، واستنفاذ جميع الحلول والبدائل... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن من القواعد المهمة أنه لا بد من السعي لإزالة الضرورة (على المضطر أن يسعى بكل قوته أن يتخلص من الضرورة، لا أن يستسلم لها، لا بد أن يتخلص، كم من الناس اليوم إذا وقعوا في ضرورة يحاولون التخلص فعلا من هذا المجال الضيق، من هذا المكان الحرج الذي وقعوا فيه؟)، وأن المضطر إذا لم يسع للخروج من الضرورة فإنه يأثم؛ فإذا قدر مثلا، كما ضرب العلماء مثلا حيا في كتبهم، قالوا في كتبهم {إذا جاز للمسلمين في عصر من العصور مصالحة العدو لضرورة -مع توفر الشروط الشرعية- فلا بد أن يسعى المسلمون للخروج من هذه الضرورة التي ألجأتهم إلى

مصالحة العـدو}، ومعـنى الشـروط الشـرعية أن يتـولى عقد الصلح مثلا خليفة المسلمين الذي وكله المسلمون عليهم، أو نائبه الذي وكله الخليفة (أما أن يتـولى عقـد الصلح مع العدو رجل ظـالم تسـلط على المسـلمين، أو كافر أو قومي علماني أو نصـراني أو ملحـد أو لاديـني، يتكلم باســم المســلمين ويفــاوض عنهم، من الــذي وكلــه؟!، ومن هي الأمــة الإســلامية الــتي وكلتــه في شــؤونها؟!)، وأن يكــون هــذا الصــلح هــو أفضــل حــل للمسـلمين فعلا، وألا يـؤدي إلى مفاسـد أكـثر من تـرك الصــلح، وأن يكــون موقتا بــوقت معين، وأكــثر مــدة اشترطها الفقهاء للصلح عشر سـنين [قـال الشـيخ أبـو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقـدرها أكـثر الفقهاء على عشر سنين، فـإن تجـاوزت المـدة العشـر بطلت فيما زاد عليها... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: وحجة الجمهور في ذلك أن مدة عقد صلح الحديبيـة هـو أبعد أجل عقده النبي صلى الله عليه وسـلم، فخصصـت السنة عموم آيات السيف والقتال، فمـا زاد عن العشـر يبقى على عمومــــه. انتهى باختصــــار]، إذا تــــوفرت الشروط في الصلح فعلا فإنـه يجب على المسـلمين أن يسعوا لإزالة الضعف والشعور بأنهم في ذل، وأن يعدوا العدة للجهاد حتى ينهوا هذا الضيم والهـوان المفـروض عليهم، وبذلك تعلم أن كثيرا مما يحدث في هـذه الأيـام لا علاقة له بالإسلام أصلا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ومن قواعد الشريعة أن الضرورة لا بد أن تكون ضرورة فعلا، فيهـا حـرج عظيم على الشـخص لا يطيـق تحملـه فعلا، وليست مسألة توسـع في مكاسـب وزيـادة أربـاح مثلا، أو مشــقة بســيطة يمكن تحملها، فهــذه ليســت ضرورة، ولا داعي لأن نخادع أنفسنا، ونكـذب على اللـه سـبحانه وتعـالى، وهـو {يعلم خائنـة الأعين ومـا تخفي الصدور}، فهل عرفنا الآن سبيل المتلاعبين، وأنه يجب

أن نصدق مع الله سبحانه وتعالى؟... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: أيها المسلمون، لا بأس أن نذكر الآن بعض الحالات التي فيها ضرورة صحيحة، وبعض الحالات التي ليس فيها ضرورة وإنما يستخدم [فيها] الناس كلمة (الضرورة) زورا وبهتانا على الشريعة؛ فمثلا، الكذب في الحرب ضرورة مع الكفار، كما قال صلى الله عليه وسلم {الحرب خدعة}؛ والكذب لأجل الإصلاح بين المتخاصمين ضرورة من أجل التوفيق بين المتخاصمين من المسلمين، إذا لم يجد حلا إلا ذلك؛ وكذلك غيبة رجل لا يصلح في الزواج تقدم إلى أناس وأنت تعلم حاله، يجوز أن تغتابه للضرورة، لا حرج في ذلك؛ وسفر المرأة بغير محرم يكون ضرورة في حالات، كمن مات محرمها في الطريق، أو أجبرت -بالقوة- على الخروج من بلد وليس عندها محرم، أو مضطرة للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس عندها محرم، لو شاهدت حادث سيارة في الطريق -طريق سفر- وامرأة تحتاج إلى إسعاف، تأخذها للضرورة، لا حرج في ذلك؛ ترك [صلاة] الجماعة في المسجد لوجود مجنون أو مريض في البيت يخشى عليه، يحتاج إلى من يقف بجانبه ويرعاه لأن حالته خطرة، هذه ضرورة تترك لأجلها صلاة الجماعة؛ وضع النقود في البنوك الربوية لحفظها إذا لم يوجد إلا هي ضرورة، لأن المال بالتجربة يضيع أو يسرق، وهناك مؤسسات عندها أموال كثيرة، وأناس أغنياء من المسلمين، أين يضعون نقودهم؟، فيضعونها إذن في البنوك الربوية إذا لم يوجد إلا هي، مع وجوب السعي لإقامة البنوك الإسلامية من القادرين على السعي؛ السفر إلى بلاد الكفار لعلاج لا يوجد إلا في بلاد الكفار جائز للضرورة؛ وذكر بعض أهل العلم حالة عصرية (الاضطرار إلى عقد التأمين -المحرم- على السيارات، في بلد لا تستطيع قيادة سيارتك فيه إلا

بعقد التأمين [الإجباري])، لا تستطيع، يسحبون رخصتك ويمنعونــك من قيــادة الســيارة، أنت مكــره في هــذه الحالة، لأنك لا بد أن تسـتعمل سـيارتك، لا تسـتطيع أن تمشي المسافات الطويلة، ولكن ما رأيكم بمن يؤمنون على ســيارتهم لغــير ضــرورة [يعــني التأمينــات الغــير إجبارية]؟، ما أحد دفعه إليها، ولا ضرب يده عليها، ومــع ذلـك يقـوم بعقـد التـأمين المحـرم، يقـول {أخشـى أن يحـدث حـادث، ولا أسـتطيع كـذا، أتوقــع...، يمكن...}، وبناء على هذه الممكنات يرتكبون عقد التأمين (المحرم قطعـا، وهـو نـوع من أنـواع الميسـر والقمـار لا يجـوز فعله)؛ العمل في البنوك الربويـة حـرام، ليس بضـرورة أبـدا، ولا يجـوز، الأعمـال الأخـرى موجـودة، وأرض اللـه واسعة، إذا لم تجد في البلد فأرض الله واسـعة، وإذا لم تجد يجوز لك أن تمد يـدك إلى النـاس، لـو قـال شـخص {مــا وجــدت}، نقــول {الشــحاذة جــائزة للضــرورة}، فالعلماء أباحوا التسول للضـرورة، فيجـوز، لكن العمـل في البنــوك لا يجــوز؛ الاســتلاف من البنــوك الربويــة، للمشـاريع التجاريـة أو الـزواج ونحـوه، حـرام لا يجـوز، وكذاب الذي يدعي أنها ضرورة، لا يجـوز؛ السـماح بــبيع الخمــور في بلاد المســلمين، وفتح الملاهي، ودخــول الكفار إلى المساجد للفرجة، بحجة أن البلد مضطر إلى العملة الصعبة التي يأتي بها هؤلاء السياح، سبحانك هذا بهتان عظيم؛ العلاج بالمحرمـات، اللـه لم يجعـل شـفاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم عليهـا؛ حلـق اللحية لمجرد الخوف من توقيـف بسـيط أو مسـاءلة، لا يجوز، وليس بضرورة، لكن لـو خـاف أنـه يسـجن سـجنا مؤبدا أو يقتل [أو] يلحق به ضرر عظيم، يجوز له حلقها للضرورة، أما لمجرد كلمة أو كلمتين يسـمعها من الأذى يجب عليه أن يتحمـل ذلـك في سـبيل الله؛ وزعمـوا أن الربـا ضـرورة عصـرية، {قـاتلهم اللـه، أنى يؤفكـون}؛

وجلب عمال الكفار إلى جزيرة العرب لفتح أعمال تجارية لا يجوز، لا يجوز جلب الكفار للتوسع... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: أيها الإخوة، إن هذا الموضوع مؤلم وخطير، لكنني أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا وإياكم في دينه، لأن الفقه في الدين أمر مهم جدا، لكي لا نقع في هذه المحظورات بحجج واهية لا يقبلها الله، هذا دين، وهذه أمانة، وهناك حساب. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالقادر أحنوت في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي): يعد الإكراه حالة من حالات الاضطرار [قال الشيخ طارق عبدالحليم في مقالة له بعنوان (الضرورة والإكراه في الشريعة) على موقعه في هذا الرابط: الفرق بين الإكراه والضرورة، هو أنه في حالة الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر ويجبره عليه، أما في حالة الضرورة فإن الشخص [المكره] يوجد في ظروف تحتم عليه فعل المحرم دون تدخل من أحد. انتهى باختصار] لأنه يأسر الإرادة مباشرة... ثم قال -أي الشيخ أحنوت-: يشترط في الإكراه ليكون معتبرا ومؤثرا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، الشروط الآتية؛ (أ)أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به، وإلا كان هذيانا وضربا من اللغو الذي لا يلتفت إليه؛ (ب)أن يعلم [أي يتيقن] المستكره أو يغلب على ظنه، أن المكره سينفذ تهديده إن لم يفعل ما أكره عليه، ويكون [أي المستكره] عاجزا عن الدفع أو التخلص مما هدد به "إما بهروب أو مقاومة أو استغاثة"؛ (ت)أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك، أو يحدث ضررا كبيرا يشق على المستكره تحمله، كأن يهدد بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب شديد، أو حبس وقيد مديدين، وهو الإكراه

الملجئ [قال الشيخ أحنوت في موضع آخر من مقالتـه: الإكراه له حالتان؛ أما الحالـة الأولى فتسـمى (الإكـراه الملجئ "أو الكامل")، كأن يهدد [أي المستكره] بالقتل، أو بقطـع عضـو أو بضـرب شـديد متـوال يخـاف منـه أن يؤدي إلى ذلك؛ وأما الحالة الثانية، فالإكراه [فيها] غـير ملجئ، ويسـمى (الإكـراه النـاقص)، وهـو مـا لا يكـون التهديد فيه مؤديا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو [كالتهديـد] بإتلاف بعض المال، وهذا النوع من الإكـراه غـير مفسـد للاختيار، لأن المسـتكره ليس مضـطرا إلى مباشـرة مـا أكـره عليـه، لتمكنـه من الصـبر على مـا هـدد به. انتهى باختصار]؛ (ث)أن يكـون الإكـراه عـاجلا غـير آجـل، بـأن يهدد بتنفيذه في الحال، فإن كان بشيء غير فـوري ولا حال فلا يعتبر إكراهـا، لأن التأجيـل مظنـة التخلص ممـا هدد به، فإن كان الزمن قصيرا لا يتمكن فيـه من إيجـاد مخـرج يكـون حينئـذ إكراهـا؛ (ج)ألا يخـالف المسـتكره المكره، بفعل غير ما أكره عليه، أو بزيادة على ما أكـره عليه، فمن أكره على طلاق امرأته طلقة واحـدة رجعيـة فطلقهـا ثلاثـا، أو أكـره على الـزنى فـأولج، وأمكنـه أن ينزع فيتمادى حتى ينزل، فلا يكون إكراهـه معتـبرا، لأن المخالفة بالزيادة أو بفعل غير ما أكـره عليـه تـدل على اختياره، وهي [أي المخالفة المذكورة للمكره] إنمـا تنم عن تهاون وعـدم اكـتراث بـالمحظورات، فيسـأل عنهـا الفاعل لأنها تجاوزت حدود ما أكره عليه، أمـا المخالفـة بالنقصان فيكـون معهـا مكرهـا، لأنـه يحتمـل أن يقصـد التضييق في فعل المحرم مـا أمكن؛ (ح)أن يـترتب على فعـل المكـره عليـه الخلاص من المهـدد بـه، فلـو قـال إنسان لآخر {اقتل نفسـك وإلا قتلتـك} لا يعـد إكراهـا، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد بـه، فلا يصح له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليـه؛ (خ)ألا يكـون

الإكراه بحق، فإن كان بحق فليس بإكراه معتبر، لأن التبعية والمسؤولية حينئذ تكون متوجهة بكاملها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله لقضاء الدين الواجب، أو أكره الحاكم الممتنع من الزكاة على الأداء، أو إكراه المالك على بيع أرضه للدولة لتوسيع الطريق العام، ونحو ذلك، فكل ما يجب على الشخص في حال الطواعية فإنه يصح مع الإكراه؛ هذا، وإن ثمة شروطا أخرى ذكرها الفقهاء، وهي ترجع في حقيقتها إلى جملة ما ذكرت [قلت: من الشروط التي ذكرها العلماء: (أ)أن يكون المستكره ممتنعا عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه، فمن أكره على شرب الخمر ومن عادته شربه لا يكون مكرها؛ (ب)أن يكون المهدد به أشد خطرا على المستكره مما أكره عليه، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطرا من إتلاف المال، فلا يعد هذا إكراها؛ (ت)ألا يكون المهدد به حقا للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقا له ولا واجبا، فإذا كان كذلك -كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تبرئه من دين لها عليه- فلا يكون إكراها؛ (ث)إذا كان الإكراه على أحد أمرين، تعين اختيار أخفهما وإلا ما صح الإكراه، فمن أكره على أن (يزني، أو يأكل لحما لم يذكى) فاختار الزنى لا يكون مكرها]. انتهى باختصار. وقال ابن قدامة في (المغني): وإن توعد [أي المكره] بتعذيب ولده [أي ولد المكره]، فالأولى أن يكون إكراها. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وليعلم أن الإكراه المعتبر عند جمهور العلماء هو التهديد بإتلاف النفس أو الأعضاء، أو ما شابه ذلك مما يشق على النفس تحمله، أما مجرد

الشتم والسب والتشـهير، فليس ذلـك من نـوع الإكـراه المعتبر عنـدهم. انتهى. وقـال مركـز الفتـوى أيضـا في هذا الرابط: إذا كان إعفـاء اللحيـة يسـبب للمـرء ضـررا مجحفــا محققــا، كالقتــل أو التشــريد أو الحبس أو التعذيب، ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بـالتخفيف من لحيته أو حلقها، فإنه يجوز له اللجـوء إلى الأخـف، وهـو التخفيف، ولا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونــه لا يدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها... ثم قال -أي مركـز الفتـوى-: قـد ثبت بـالتتبع والسـؤال وباسـتقراء أحـوال أنـاس كثـيرين، أن دعـوى الإكراه على حلـق اللحيـة لا يكـون إلا في نطـاق ضـيق، وأن أكـثر النـاس يتخوفـون من دون سـبب حقيقي، ثم يبنـون على هـذا التخـوف أحكامـا ويـدعون ضـرورات، وليس الأمر كذلك، وكثير منهم لا يريد أن يلحقه أي أذى أو مضايقة بسـبب تدينـه والتزامـه بـالمظهر الإسـلامي والأخـذ بالسـنة، وهـذا مخـالف لسـنة اللـه في عبـاده المؤمنين، قال تعالى {الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم، فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين}، فــالأذى والمضايقة بسبب التدين الصحيح من الأمـور المتوقعـة، والسلامة منها على خلاف الأصل، والمقصود أن ما يقع من الأذى هو أمـر عـادي يجب أن نتقبله ونحتسـب عنـد الله ما نلقى، فهذه ضريبة الإيمان وثمن الجنة، ولو أنــا كلما أحسسـنا بـالأذى تراجعنـا في التزامنـا لم نلبث أن ننسلخ من شعائر ديننا الظاهرة، وهذا بالضبط مـا يريـد أعداؤنا أن نصل إليـه، لتخفى معـالم الحـق على النـاس وتنـدرس رسـومه، وهـذا من أخطـر العـواقب، فليتنبـه لـذلك فإنـه من مزالـق الشـيطان. انتهى. وقـال مركـز الفتــوى أيضــا في هــذا الرابط: وليعلم أن كثــيرا من

الناس قد حصل منهم التساهل، فوقعوا في المحرمات بحجة أنهم مضطرون إلى ذلك. انتهى.

(11)وقال الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابه (أصول الفقه الإسلامي وأدلته): العامي في اصطلاح الأصوليين هو كل من ليس أهلا للاجتهاد، وإن كان عالما بفن غير فن استنباط الأحكام من أدلتها. انتهى. وقال الحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ) في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض... وقال -أي ابن تيمية- أيضا: والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح الأصول من علم الأصول): إن التقليد عند الضرورة واجب، لأن الله يقول {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، فهذا المقلد، الذي ليس عنده أداة للاجتهاد يستطيع بها أن يستخلص الأحكام من أدلتها بنفسه، ماذا يعمل؟... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: التقليد جائز للضرورة، بمنزلة أكل الميتة لا يجوز إلا عند عدم وجود المذكاة، والقائل بالدليل كآكل المذكاة يأكل طيبا، والمقلد كآكل الميتة فيجوز أن يقلد عند الضرورة، وهذا هو الشرط الذي ذكره الله عز وجل في قوله {فاسألوا أهل الذكر} متى؟ {إن كنتم لا تعلمون}، أما إن كنتم تعلمون فلا تسألوا، وأنت

مخـاطب يـوم القيامـة ومحاسـب على حسب علمـك لا على حسـب علم غـيرك. انتهى. وقـال الشـنقيطي في (أضواء البيان): وبهذا تعلم أن المضطر للتقليـد الأعمى اضـطرارا حقيقيا، بحيث يكـون لا قـدرة لـه البتـة على غيره [أي على غير التقليد] مع عـدم التفريـط لكونـه لا قدرة له أصلا على الفهم، أو له قـدرة على الفهم وقـد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هـو في أثنـاء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفئا يتعلم منـه، ونحـو ذلـك، فهـو معـذور في التقليـد المـذكور للضـرورة لأنـه لا مندوحة لـه عنه؛ أمـا القـادر على التعلم المفـرط فيـه، والمقـدم آراء الرجـال على مـا علم من الـوحي، فهـذا الذي ليس بمعذور. انتهى. وقال مركـز الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: قال الخطيب البغدادي في (الفقيـه والمتفقـه) {فـإن قـال قائـل (فكيـف [تقـول] في المسـتفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا، فهل له التقليد؟) قيل [له]، إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه (إذا عقل أن يعقـــل، وإذا فهم أن يفهم)، فعليــــه أن يســـأل المختلفين عن مذاهبهم (عن حججهم)، فيأخـذ بأرجحها عنده، فإن كان عقله يقصر عن هذا وفهمه لا يكمل لـه، وسعه التقليد لأفضلهما عنده}. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ فركوس في مقالة على موقعه في هـذا الرابط: والمراد بالمجتهد المطلق هـو من تـوفرت فيـه شـروط الاجتهـاد وبلـغ رتبتـه، بحيث يمكنـه النظـر في جميـع المسائل؛ بينما المجتهد الجزئي هو الـذي لم يبلـغ رتبـة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلـغ هـذه الرتبـة في باب معين أو مسائل معينة أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك. انتهى. وقال الشنقيطي في (أضواء البيــان):

يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها، ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد. انتهى. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه: الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي حتى يكون من أهل العلم الذين تعتبر أقوالهم، ويعد خلافه خلافا بين العلماء، ترجع في النهاية إلى شرطين اثنين وهما؛ (أ)العلم، لأن المفتي سوف يخبر عن حكم الله تعالى، ولا يمكن أن يخبر عن حكم الله وهو جاهل به [قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: إن أحد انتكاسات المفاهيم في هذا العصر -إضافة لغيرها من الانتكاسات- انتكاسة مفهوم (ميزان الرجال)، فقد أصبح الرجل يوزن بكثرة عمله لا بصحته، وبضخامة مؤلفاته لا بموافقتها للسنة، فلم يعد يوزن الرجل بميزان الكتاب والسنة بل بميزان الأهواء، والله المستعان؛ وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه {اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة}. انتهى]؛ (ب)العدالة، بأن يكون مستقيما في أحواله، ورعا عفيفا عن كل ما يخدش الأمانة، و[قد] أجمع العلماء على أن الفاسق لا تقبل منه الفتوى ولو كان من أهل العلم [قال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): يجب على كل مسلم معرفة حال من يستفتيه من جهة العدالة، خاصة مع تغير الأحوال وكثرة علماء السوء. انتهى]؛ فمن توفر فيه هذان الشرطان فهو العالم الذي يعتبر قوله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: فما هو موقف المسلم من اختلاف العلماء الذين سبقت صفتهم؟؛ إذا كان المسلم عنده من العلم ما يستطيع به أن يقارن بين أقوال العلماء بالأدلة والترجيح بينها ومعرفة الأصح والأرجح وجب عليه ذلك،

لأن الله تعالى أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة، فقال {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، فيرد المسائل المختلف فيها للكتاب والسنة، فما ظهر له رجحانه بالدليل أخذ به، لأن الواجب هو اتباع الدليل، وأقوال العلماء يستعان بها على فهم الأدلة؛ وأما إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء، فهذا عليه أن يسأل أهل العلم (الذين يوثق بعلمهم ودينهم) ويعمل بما يفتونه به، قال الله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، وقد نص العلماء على أن مذهب العامي مذهب مفتيه، فإذا اختلفت أقوالهم فإنه يتبع منهم الأوثق والأعلم، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ من أقوال العلماء (ما يوافق هواه ولو خالف الدليل)، ولا أن يستفتي من يرى أنهم يتساهلون في الفتوى، بل عليه أن يحتاط لدينه... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: من الناس -والعياذ بالله- من يسأل عالما، فإذا لم توافق فتواه هواه سأل آخر، وهكذا حتى يصل إلى شخص يفتيه بما يهوى وما يريد!؛ وما من عالم من العلماء إلا وله مسائل اجتهد فيها ولم يوفق إلى معرفة الصواب، وهو في ذلك معذور وله أجر على اجتهاده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر}؛ فلا يجوز لمسلم أن يتتبع زلات العلماء وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال العلماء {من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد}، والزندقة هي النفاق. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليد السعيدان في فيديو بعنوان (حكم استفتاء أهل البدع): استفتاؤك للمبتدع محرم، إلا في باب الضرورات، فإذا كنت تجد من يفتيك

في مسألتك من الموصوفين بالسنة والاستقامة على منهج الحق، فلا يجوز لك أن تترك هؤلاء إلى المبتدعة فتسألهم أو تستفسر عن دينك منهم، لكن إن لم يوجد عندك في بلادك أحد إلا هذا واستفتيته في مسألة لا تتعلق ببدعته، وقرن فتياه بالدليل الظاهر المتفق مع الحق، فحينئذ لك أن تقبل فتياه لأنها حق والحق يقبل ممن جاء به [قلت: وبذلك يعلم أنه لا يجوز -إلا عند الضرورة- أن تستفتي أدعياء السلفية (الذين يحملون فكر المرجئة) أو الأزهريين (الذين يحملون فكر الأشاعرة) أو الإخوان المسلمين (الذين يحملون فكر المدرسة العقلية الاعتزالية)]. انتهى. وقال الشيخ سعد بن ناصر الشثري (عضو هيئة كبار العلماء) في (الاجتهاد والفتوى): لو فرض أن البلد فيه أكثر من عالم، فماذا نفعل؟؛ نقول، يجوز للإنسان [يعني العامي] أن يكتفي بسؤال عالم من هؤلاء العلماء، ما دام أنه من أهل الاجتهاد، لماذا؟ لأن الله قال {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، واستدل [أيضا] على هذا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كان في عهد الصحابة يسأل الفاضل ويسأل المفضول، ولا يجدون [أي الصحابة] في ذلك غضاضة، ولا يعترضون عليه؛ إذن، هذا دليل على أنه إذا تعدد المجتهدون فإنه يجوز سؤال أي عالم منهم، وهذه المسألة في ما إذا لم يعلم [أي العامي] بعد بأقوال الفقهاء؛ لكن لو قدر أن الفقهاء اختلفوا، فرأى بعضهم قولا، ورأى آخرون قولا آخر، فماذا يفعل هذا العامي [إذا علم بالخلاف]؟، نقول، إذا اختلف العلماء على قولين [أو أكثر] فحينئذ يرجح [أي العامي] بينهم بحسب ثلاث صفات؛ الصفة الأولى، العلم، لأن من كان أعلم، فهو أغلب على الظن أن يصل إلى شرع رب العزة والجلال؛ والصفة الثانية، الورع، إذا تساوى العالمان في العلم انتقلنا للورع

فنأخذ بـالأكثر ورعا؛ الصـفة الثالثـة، الأكثريـة، فـإذا لم يستطع المرء المستفتي أن يرجح بين أعيـانهم بحسـب هاتين الصفتين [العلم والورع] فحينئذ ينظـر إلى صـفة ثالثة وهي الأكثرية، فيعمل بقول الأكثر لأنه أغلب على الظن أنه سيوصلك إلى شرع رب العـزة والجلال. انتهى باختصـار. وقـال التسـولي المـالكي (ت1258هــ) في (البهجة في شـرح التحفـة): قولـه تعـالى {ربنـا هـؤلاء أضلونا فآتهم عـذابا ضـعفا من النـار} يعـني أن الكفـار يقولـون يـوم القيامـة {ربنـا، هـؤلاء الأحبـار والرؤسـاء أضلونا، وزعموا أن مـا يـدعوننا إليـه من عبـادة الأوثـان واتباع الشـهوات ومخالفـة الأنبيـاء هـو الطريـق الحـق، فاعتقــدنا ذلــك، ونحن لا نعلم فاعــذرنا، وآتهم عــذابا ضــعفا من النــار}، قــال تعــالى [رادا عليهم] {لكــل ضــعف}، فســوى بين المتبــوع والتــابع في مضــاعفة العذاب، ولم يعذر التـابع بخطئـه في اعتقـاده؛ وقـولهم {من قلد عالما لقي الله سالما} معنـاه إذا كـان العـالم مشهورا بالعلم والتقوى، فالتقوى تمنعـه من أن يقـول باطلا، والعلم يعرف به ما يقول، وإن لم يكن كـذلك فلا يجـوز اسـتفتاؤه ولا تقليـده ومقلـده مغـرور لاحـق لـه الوعيد المذكور [يشير إلى ما ورد في الآية {ربنا هـؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال لكل ضــعف}]. انتهى باختصــار. وقــال الشــاطبي في (الموافقــات): فتعــارض الفتــويين عليــه [أي على العــامي] كتعــارض الدليلين على المجتهـد، فكمـا أن المجتهـد لا يجـوز في حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا، ولا أحــدهما من غــير اجتهــاد ولا تــرجيح... ثم قــال -أي الشاطبي-: فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي، كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الــترجيح أو التوقــف، كــذلك المقلد. انتهى. وقــال الشــيخ أبــو

المنذر المنياوي في (التمهيد): الواجب على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى أن يأخذ بفتوى الأعلم من المفتين، فإن تساووا أخذ بقول الأتقى والأورع، فإن جهل الأعلم أو الأورع سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذ بمن يغلب على ظنه أنه الأعلم أو الأتقى... ثم قال -أي الشيخ المنياوي-: فتوى العالم عند العامي كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وجب عليه طلب الترجيح، فكذلك العامي إذا تعارضت عنده الفتاوى). انتهى. وقال ابن عقيل الحنبلي (ت513هـ) في (الواضح في اصول الفقه): لا يتخير العامي بين المفتين فيقلد من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، الأدين والأورع ومن يشار إليه أنه الأعلم. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الناس ثلاثة أقسام؛ القسم الأول، العالم المجتهد، وهو من عنده القدرة على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، فهذا لا يجوز له أن يقلد أحدا من العلماء، بل يتبع ما أداه إليه اجتهاده، وافق علماء عصره أم خالفهم؛ القسم الثاني، طالب العلم المتمرس في طلب العلم حتى صار لديه القدرة على الترجيح بين أقوال العلماء، وإن كان لم يصل إلى درجة الاجتهاد، فهذا لا يلزمه أن يقلد أحدا من العلماء، بل يقارن بين أقوال العلماء وأدلتها ويتبع ما ظهر له أنه القول الراجح؛ القسم الثالث، العوام وهم من ليس عندهم حصيلة من العلم الشرعي تؤهلهم للترجيح بين أقوال العلماء، فهؤلاء لا يمكنهم استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، ولا يستطيعون الترجيح بين أقوال العلماء، ولذا فالواجب عليهم سؤال العلماء واتباع أقوالهم، ويلزمهم أن يقلدوا علماء عصرهم. انتهى. وفي (سلسلة لقاءات الباب المفتوح) سئل

الشيخ ابن عثيمين {بعض أهل العلم يقسم الناس من حيث التلقي إلى ثلاث مراتب (مرتبة الاجتهاد وهم العلماء، ومرتبة الاتباع وهم طلبة العلم، ومرتبة التقليد وهم العوام)، فما رأي فضيلتكم في هذه القسمة؟}؛ فأجاب الشيخ: نعم، الناس يختلفون، فمنهم من يصل إلى درجة الاجتهاد، ومنهم دون ذلك؛ ومنهم من يكون مجتهدا في مسألة من المسائل، يحققها ويبحث فيها ويعرف الحق فيها دون غيره، ومن الناس من لا يعرف شيئا... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: العامة مذهبهم مذهب علمائهم. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): طالب العلم يجب عليه أن يتلقى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى، لأن الله سيقول له يوم القيامة {ماذا أجبتم المرسلين}، ولن يقول {ماذا أجبتم المؤلف الفلاني}. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن كان أحد من أهل العلم هو الأوثق في نفسك مطلقا، فقلده مطلقا عند التعارض، وإن كان أوثق في باب من أبواب العلم كالحديث أو الفقه أو العقيدة ونحو ذلك، وغيره أوثق منه في باب آخر، فقلد في كل باب الأوثق فيه في اعتقادك، وهكذا، ويبقى بعد ذلك حال الاشتباه، وهي حال تساوي المفتين في العلم والورع، والمخرج عندئذ يكون في الاحتياط والاستبراء للدين والعرض [وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم {الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى

الله تعالى في أرضه محارمه}]. انتهى. وقالت إيمان بنت سلامة الطويرش (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في مقالة لها على موقع المسلم (الذي يشرف عليه الشيخ ناصر العمر) في هذا الرابط: موقف العامي [عند اختلاف العلماء على أكثر من قول] هو الترجيح، ويكون ذلك بالنسبة له باتباع الأقوى دليلا فيما يظهر له، فإن لم يتضح اتبع الأعلم، ثم الأتقى (الأكثر دينا)، من العلماء. انتهى. وقال الشيخ أحمد غاوش (الأستاذ بجامعة القاضي عياض بمراكش) في (الاجتهاد الفقهي بين الانقطاع والاستمرار): اختلف الأصوليون والفقهاء في مسألة جواز تقليد المجتهد الميت على عدد من الأقوال، ترجع كلها بعد التأمل إلى مذهبين رئيسين، هما؛ (أ)الأول، جواز تقليد المجتهد الميت، وهو مذهب طائفة من أهل الفقه والأصول رأوا جواز الأخذ بقول الميت وتقليده في اجتهاده؛ (ب)الثاني، منع تقليد المجتهدين الموتى [قال الشيخ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي): لاحتمال عدوله عن اجتهاده لو كان حيا [قلت: كأن يناقشه أحد، فيظهر له أن الأثر الذي استند إليه ضعيف، أو أن الأثر الذي أهمله صحيح بمجموع طرقه، فيعدل عن قوله]... ثم قال -أي الشيخ الزحيلي-: الحي أعرف بالوقائع والقضايا. انتهى باختصار. وقال الزركشي في (البحر المحيط): صاحب المحصول [يعني الرازي] قال {الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا، وينعقد مع موته [يعني أن قول المجتهد الميت يعتبر في إجماع أهل عصره، لا في إجماع أهل عصر من العصور التي تلي عصره]}. انتهى. وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول): قال الرازي في المحصول {فإن قلت (لم صنفت كتب الفقه مع فناء

أربابهـا؟)، قلت (لفائـدتين؛ إحـداهما، اسـتفادة طـرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيف بـني بعضـها على بعض؛ والثانية، معرفة المتفق عليـه من المختلـف فيه، فلا يفتى بغير المتفق عليه [يعني (حـتى لا يخـرق إجماع سـابق)]])}. انتهى باختصـار]، أفـاد أصـحاب هـذا المـذهب بعـدم جـواز تقليـد الميت أو الأخـذ بمـذاهب الموتى، من الفقهاء -وإليه ذهبت طائفة من أكابر أهـل الأصـول، أشـهرهم الجويـني والبـاقلاني وأبـو حامـد الغزالي والعز بن عبدالسلام- بل يستغنى عنه بالمجتهد الحي، وقـد نقـل عـدد من الأصـوليين المتقـدمين والمتـأخرين الإجمـاع على هـذا الـرأي، وفي طليعتهم الغـزالي [ت505هـ] ثم الصـنعاني [ت1182هـ]، ونقـل الشـوكاني [ت1250هـ] عن ابن الـوزير [ت840هـ] إجماع سائر علماء المسلمين عليه، فإذا اعـترض عليهم في دعوى الإجماع بالقول الأول، وهو مـذهب التجـويز، قالوا {إنه محمـول على عـدم مجتهـد العصـر}، فيكـون تقليد الميت على هذا نوعـا من الضـرورات الـتي تقـدر بقـدرها، ويحكم بارتكابهـا إذا تـرجح الظن بـأن مصـلحة تقليد الإمام الميت والأخـذ بمـا حكم بـه، خـير من تـرك النـاس هملا، وأن الوقـوع في التقليـد خـير من تضـييع الشـريعة [قـال الشـيخ صـالح الفلاني المـالكي (ت 1218هـ) في (إيقاظ همم أولي الأبصار): وإن قلد ميتا فهـو أولى من اتبـاع هـواه بغـير علم. انتهى]. انتهى باختصار.

(12)وقـال الشـيخ ابن عـثيمين في (سلسـلة لقـاءات البـاب المفتـوح): ليس كـل عـالم يكـون ثقة، فالعلمـاء ثلاثة، علماء ملة، وعلماء دولة، وعلمـاء أمـة؛ أمـا علمـاء الملة -جعلنـا اللـه وإيـاكم منهم- فهـؤلاء يأخـذون بملـة الإسلام، وبحكم الله ورسوله، ولا يبالون بأحد كائنـا من

كان؛ وأما علماء الدولة فينظرون ماذا يريد الحاكم، يصدرون الأحكام على هواه، ويحاولون أن يلووا أعناق النصوص من الكتاب والسنة حتى تتفق مع هوى هذا الحاكم، وهؤلاء علماء دولة خاسرون؛ وأما علماء الأمة فهم الذين ينظرون إلى اتجاه الناس، هل يتجه الناس إلى تحليل هذا الشيء فيحلونه، أو إلى تحريمه فيحرمونه، ويحاولون -أيضا- أن يلووا أعناق النصوص إلى ما يوافق هوى الناس. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في محاضرة بعنوان (وقفة محاسبة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: إذا تدبرت أحوال العلماء وجدت أنهم ثلاثة أقسام؛ الأول عالم ملة، وهو الذي ينشر الملة ويبينها للناس ويعمل بها، ولا تأخذه في الله لومة لائم، هو يريد إقامة الملة لا غير، حتى إنه ليفتي أباه فيقول {يا أبت، هذا حرام، يا أبت، هذا واجب}، ويفتي السلطان ويقول {هذا حرام، وهذا حلال}؛ الثاني عالم دولة، ينظر ما تشتهيه الدولة فيحكم به ويفتي به حتى لو خالف نص الكتاب والسنة، وإذا خالف نص الكتاب والسنة شرع في تحريفه، وقال {المراد بكذا كذا وكذا}، فحرف الكتاب والسنة، لإرضاء الدولة؛ الثالث، عالم أمة، ينظر ماذا يريد الناس (العامة) فيفتيهم بما يستريحون إليه، حتى ولو كان على حساب نصوص الكتاب والسنة، ولذلك تجده يتتبع الرخص لإرضاء العامة، ويقول {هذه مسألة خلافية والأمر واسع}، سبحان الله! الأمر واسع! والله يقول عز وجل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا}، كيف تقول {هذه فيها خلاف وأمرها واسع}؟!، والله إن الأمر ضيق، وإذا وجد الخلاف يجب أن يحقق الإنسان [يعني العالم] في المسألة أكثر وأكثر حتى يتبين له الصواب، أما كونه يسترخي ويقول

{هـذه مسـألة خلافيـة، والأمـر واسـع، وبـاب الاجتهـاد مفتوح} وما أشبه ذلك، فهذا خطأ... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الواجب أن يتبع الإنسان [يعني العالم] ما دل عليه الكتاب والسنة، سواء أرضى الأمة أم أسخطها، والله عز وجل يقول {ويوم يناديهم فيقـول مـاذا أجبتم المرسلين}، ما قـال {مـاذا أجبتم العامـة؟، مـاذا أجبتم الدولة؟} [وإنما قال] {ماذا أجبتم المرسـلين}؛ العـالم إذا نوقش في مسألة قال فيها بخطأ، ليتق اللـه وليتبـع الحق، وليعلم أنه إذا تبع الحق بعدما تبين [له] فإن ذلـك والله رفعة له، وليس كما يخيله الشيطان أنه إضاعة له، بعض النـــاس يقـــول {إذا رجعت إلى فلان وفلان في المناقشة يعني أنـني مهـزوم ومغلـوب}، ولكن الواقـع أنه [في حالة رجوعه إلى الحق] هازم نفسه غالب على نفسه الأمارة بالسوء، ارجع إلى الحق أينما كان، وخــذه من أي مصـدر، ألم تعلمـوا أن النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وهـو أرجح النـاس عقلا وأصـوبهم صوابا، أمـر أن يستشـير النـاس، فقـال اللـه عـز وجـل {فـاعف عنهم واسـتغفر لهم وشـاورهم في الأمـر}، وهو الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومعلـوم أنـه إذا شاور سوف يرجع إلى الرأي الصواب، سـواء كـان رأيـه أو رأي غيره، فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجـل وأن يتبع الحق أينمـا كـان، وأن يعلم أنـه بتواضـعه ورجوعـه إلى الحـق يزيـده اللـه تبـارك وتعـالى رفعـة وعـزة في الدنيا والآخرة. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ عبدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في محاضرة بعنوان (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) مفرغة على موقعـه في هـذا الرابط: وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قـال {أتيت رسـول اللـه

صلى الله عليه وسلم، فقال (جئت تسأل عن البر والإثم)، قلت (نعم)، قال (استفت قلبك)} [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح الأربعين النووية): الخطاب هنا لرجل صحابي حريص على تطبيق الشريعة، فمثل هذا يؤيده الله عز وجل ويهدي قلبه، حتى لا يطمئن إلا إلى أمر محبوب إلى الله عز وجل. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فالذي يستفتي قلبه ويعمل بما أفتاه به هو صاحب القلب السليم لا القلب المريض، فإن صاحب القلب المريض لو استفتى قلبه عن الموبقات والكبائر لأفتاه أنها حلال لا شبهة فيها!. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): لا يجوز للعامي أن يأخذ بقول نفسه مع وجود عالم يستفتيه. انتهى]؛ لكن أي قلب يمكن أن يستفتى؟، القلب السليم من الشهوات والشبهات، نعم، مثل هذا القلب السليم من الشهوات والشبهات يستفتى، {استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك} رواه أحمد والدارمي بإسناد لا بأس به [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إذا علمت أن في نفسك مرضا من الوسواس والشك والتردد فيما أحل الله، فلا تلتفت لهذا، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما يتكلم على الوجه الذي ليس فيه أمراض، أي ليس في قلب صاحبه مرض. انتهى باختصار]، {وإن أفتاك الناس وأفتوك}، عملت عملا توقعت أن فيه جزاء أو كفارة، ثم ذهبت تسأل، فبان لك بقرائن أن هذا الشخص الذي استفتيته من المتساهلين في الفتوى [وقد] قال {لا شيء عليك}، ما زالت النفس يتردد فيها هذا الأمر؛

لكن لو سألت شخصا من أهل التحري، وأنت من العوام فرضك التقليد وتبرأ ذمتك بتقليد أهل العلم، إذا استفتيت من تبرأ الذمة بتقليده يكفي؛ لكن كونك تذهب إلى هذا المتساهل ثم يفتيك أنه لا شيء عليك، لا بد أن يبقى في نفسك ما يبقى، فضلا عن كونك تسأل أهل التحري والتثبت فيلزمونك بالكفارة ثم تذهب إلى المتساهلين لكي يعفوك منها، والله المستعان؛ وبعض الناس، ليطمئن قلبه، استفتى فقيل له {ما عليك شيء}، فما ارتاح، ذهب ليطمئن، يسأل ثانيا وثالثا، عشان [أي لكي] يطمئن؛ لكن إذا قيل له عليك كفارة، ثم ذهب ليسأل، لعله يجد من أهل التسامح والتساهل من يعفيه من هذه الكفارة، هذا هو الإثم... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: تتبع الرخص، قال أهل العلم فيه {من تتبع الرخص فقد تزندق}، كيف يتزندق مسلم يقتدي بإمام من أئمة المسلمين؟، نقول، نعم، يخرج من الدين بالكلية وهو لا يشعر، كونك تبحث عن الذي يعفيك في جميع المسائل معناه أنك تخرج من الدين بالكلية، تبحث عما يعفيك في جميع مسائل الدين، إذن، ما تدينت بدين، ولم تتبع ما جاء عن الله وعن رسوله، ولم يكن هواك تبعا لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، إنما الذي يسوقك ويشرع لك هواك، هذا وجه قولهم {من تتبع الرخص فقد تزندق} [قال الشيخ إبراهيم بن عمر السكران (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مقالة له بعنوان (تلخيص فوائد وأفكار كتاب "سلطة الثقافة الغالبة") على هذا الرابط: مضمون (تتبع الرخص) بكل وضوح وإيجاز هو أنه إذا اختلف العلماء في مسألة فيجوز الأخذ بالأهون على النفس ولا يجب الأخذ بالأرجح دليلا!، فصار

المرجح في المسائل الخلافية ليس الدليل وإنما الأهون والأشهى والأخف على الذات!، بمعنى أن المكلف صار مخيرا في المسائل الخلافية بأخذ ما تهواه نفسه ولم يعد مكلفا بالبحث عن الأرجح!، ولا شك أن هذا باطل... ثم قال -أي الشيخ إبراهيم-: قال ابن عبدالبر {لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا}. انتهى]، وأنتم تسمعون مما يطرح الآن وبقوة على الساحة من التساهل في الفتوى والتيسير، (فقه التيسير على الناس) من هذا الباب... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: من فرضه التقليد عليه أن يسأل أهل العلم الموثوقين، أهل العلم والتحري والتثبت والورع، لا يبحث عن الرخص وعن المتساهلين. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): قال عليه الصلاة والسلام {والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}، يعني، قد تذهب إلى مفت تستفتيه في شأن، ويفتيك بأن هذا لا بأس به، ولكن يبقى في صدرك التردد، والمفتي إنما يتكلم بحسب الظاهر، يفتي بحسب ما يظهر له من السؤال، وقد يكون عند السائل أشياء في نفسه لم يبدها، أو لم يستطع أن يبديها بوضوح، فيبقى هو الحكم على نفسه، والتكليف معلق به، وإناطة الثواب والعقاب معلقة بعمله هو، فإذا بقي في نفسه تردد ولم تطمئن نفسه إلى إباحة من أباح له الفعل، فعليه أن يأخذ بما جاء في نفسه، من جهة أنه يمتنع عن المشتبهات أو عما تردد في الصدر... ثم قال -أي الشيخ صالح-: ما يتردد في الصدر ويحيك فيه ولا يطمئن إليه القلب، فيه تفصيل؛ (أ)الحالة الأولى، أن يكون التردد الذي في النفس، في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به، هذا من الشيطان، لا اعتبار لهذا النوع، شيء دل

القرآن الكريم أو السنة، على مشروعيته، ثم هــو يبقى في نفسه تردد، فهذا لم يستسلم، أو لم يعلم حكم الله جل وعلا، فلا قيمـة لهـذا النـوع؛ (ب)الحالـة الثانيـة، أن يقـــع الـــتردد من جهـــة اختلاف المفـــتين، اختلاف المجتهـدين في مسـألة، فمنهم من أفتـاه بكـذا، ومنهم من أفتاه بكذا، فإنـه يأخـذ بفتـوى الأعلم الأفقـه بحاله؛ (ت)الحالة الثالثة، وهي التي يـنزل عليهـا هـذا الحـديث [أي حــديث {والإثم مــا حــاك في النفس وتــردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}]، وهي أنه يسـتفتي المفتي، فيفتي بشـيء لا تطمئن نفسـه لصـوابه فيمـا يتعلق بحالته، فيبقى مترددا، يخشـى أنـه [أي المفـتي] لم يفهم، يقول {هذا أفتاني، لكن المسألة فيها أشــياء أخر لم يستبنها}، يقول {المفتي لم يستفصـل مـني}، يقـول {المفـتي مـا اسـتوعب المسـألة من جهاتهـا}، فإفتاء المفتي للمكلف لا يرفع التكليـف عنـه في مثـل هذه الحالة، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضـح مـراده بـدون التباس فوفى، فإنه يكـون قـد أدى الـذي عليـه بسـؤال أهل العلم امتثالا لقـول اللـه جـل وعلا {فاسـألوا أهـل الــذكر إن كنتم لا تعلمــون}، وأمــا إذا لم يفصــل [أي المستفتي]، أو لم يستفصل المفـتي أو لم يحسـن [أي المفـتي] فهم المسـألة فاسـتعجل وأفـتى، وبقي في قلب المستفتي شـيء من الـريب من جهـة أن المفـتي لم يفهم كلامه، أو لم يفهم حاله، أو أن هناك من حالــه ما لم يستطع بيانـه، فـإن هـذا يـدخل في هـذا الحـديث بوضوح {فالإثم ما حـاك في النفس وتـردد في الصـدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}. انتهى باختصار.

(14)وقالت نهى عدنان القاطرجي (الأسـتاذة في كليـة الإمام الأوزاعي للدراسـات الإسـلامية في بـيروت) في مقالة لها بعنوان (أساليب التبشير في المدارس وأثرها

على الطفل المسلم) على هذا الرابط: يقول تعالى {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة}، قال ابن جرير {إن وقاية الأبناء تكون بتعليمهم (الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب)}، ويشدد الرسول عليه الصلاة والسلام على هذه المسؤولية بقوله {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}، وهذه المسؤولية ممكن أن تكون بصورة مباشرة إذا علماه اليهودية أو النصرانية أو المجوسية حتى يدين بها، وتكون مسؤوليتهما غير مباشرة إذا تركا تعليمه عقيدة الإسلام ومعانيه وتركاه فريسة للمجتمع الفاسد الضال الذي تشيع فيه عقائد الكفر والضلال من يهودية أو نصرانية أو مجوسية وغيرها فيؤمن بها أو يدين بها [قلت: وكذلك إذا تركاه فريسة للمجتمع الذي يشيع فيه شرك العلمنة والتشريع والتحاكم، أو شرك القبور، أو كفر ترك الصلاة، أو فكر المرجئة والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية، أو الاستخفاف بالشريعة والاستهزاء بالموحدين (أهل السنة والجماعة، الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغرباء، النزاع من القبائل، الفرارين بدينهم، القابضين على الجمر) ومعاداتهم]... ثم قالت -أي القاطرجي-: وهذه المسؤولية التي تغافل عنها بعض الآباء، إما بسبب جهلهم بها، أو مواكبة للعصر وتقليدا للآخرين، أدرك حقيقتها علماء النصارى فعمدوا إلى إنشاء المدارس الإرسالية [مدارس الإرساليات هي مؤسسات تعليمية (مدارس وجامعات) يديرها النصارى في العالم الإسلامي بصورة مباشرة، ومن أمثلتها في مصر الجامعة الأمريكية ومدارس (الفرير، وسانت فاتيما، والفرنسيسكان، والراعي الصالح)] بغية غرس التعاليم النصرانية في عقول أطفال المسلمين منذ الصغر، وقد أفصح مبشروهم

في عدة مناسبات عن أهدافهم هذه، ومن هؤلاء (جــون موط) المبشر النصراني الـذي قـال {إن الأثـر المفسـد في الإسلام يبدأ باكرا جدا، من أجل ذلك يجب أن يحمل الأطفال الصغار إلى المسيح قبل بلوغهم الرشـد، قبـل أن تأخذ طبائعهم أشكالها الإسلامية}، ولم يكتف هـؤلاء بالمــدارس الإرســالية بــل عمــدوا إلى فتح المــدارس العلمانية، بغيـــة إحكـــام الســيطرة على تربيـــة أبنـــاء المسلمين، وتدمير عقيدتهم، ذلك لأنهم إذا فشــلوا في جذب أبناء المسلمين إلى مدارســهم وتلقينهم المبـادئ النصــرانية، فــإنهم يكونــون على الأقــل قــد حطمــوا مبـادئهم من الـداخل، وهـذا مـا جـاء في كلام المبشـر (زويمــر) الـذي قـال {مـا دام المسـلمون ينفـرون من المــدارس المســيحية، فلا بــد أن ننشــئ لهم المــدارس العلمانية، ونسهل التحـاقهم بهـا، هـذه المـدارس الـتي تســاعدنا على القضـــاء على الــروح الإســلامية عنـــد الطلاب}... ثم قالت -أي القاطرجي-: ويتحجج كثير من الآبـــاء الــذين يرســلون أبنــاءهم إلى الإرســاليات بــأن التعليم الــديني في هــذه المــدارس ليس إلزاميــا، وأن المسئولين يجعلون للطالب الحريـة الكاملـة في دخـول الكنيسة أو عدم الدخول، وهذا الأمر قـد يكـون صـحيحا، إلا أن ما سـها عن بـال هـؤلاء الأهـل أن مـا يخطـط لـه هؤلاء في تدمير عقيدة المسلم يمكن أن يحصـلوا عليـه بوسائل متعددة، ومن هذه الوسائل؛ أولا، صلة الأطفال بمعلميهم، إذ إن المعروف أن الطفل يتــأثر بالكبــار من معلمين وأهل، وهذا الأثـر قـد يبقى لفـترة طويلـة، قـد تمتد طوال عمره، والطفل يؤمن بكل ما يقولــه معلمه، لــذلك من الطــبيعي أن قيم المعلم واتجاهاتــه تتناقــل للتلميذ [قلت: وكذلك إذا كـان المعلم يحمـل فكـر أهـل البـدع المنتسـبين للإسـلام -كفكـر المرجئـة والأشـاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية- فسيتناقل فكره للتلميــذ]

بطريــق مباشــر خلال المناقشــات والتفســيرات أو التعليقـات والأوامـر، و[يكـون] أقـل أهميـة أحيانـا (مـا يقوله) المـدرس بالقيـاس إلى (مـا يفعلـه)، فالمـدرس يؤدي وظيفة القدوة أو المثال النموذجي للصـغار، إنهم يتمثلونـه ويحاكونـه ويحـاولون الانطبـاع به؛ ثانيـا، تعلم الأطفال من بعضـهم البعض، إذ يشـكل الرفـاق وسـيلة من الوسـائل التعليميـة المهمـة [قلت: وكـذلك إذا كـان هؤلاء الرفاق يـتربون في بيئـة تحمـل فكـر أهـل البـدع المنتسبين للإسلام، كفكر المرجئة (الـذي يبثـه "أدعيـاء السـلفية" في مسـاجدهم ومدارسـهم وقنـواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مسـاجدهم ومدارسـهم وقنـواتهم ومـواقعهم) وفكـر المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة (الـذي يبثـه "الإخـوان المسـلمون" في مسـاجدهم ومدارسـهم وقنـواتهم ومـواقعهم)، فسـيحمل هـؤلاء الرفـاق هـذا الفكـر وسينتقل فكرهم للتلميذ، مما سيساهم في تكثير سواد أهل الضلال وتقويـة قلـوبهم في مواجهـة أهـل السـنة والجماعة (الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغربـاء، النزاع من القبائـل، الفـرارين بـدينهم، القابضـين على الجمـر)]؛ ثالثـا، اسـتغلال الوسـائل كافـة من أجـل بث التعاليم الدينية، ومن هذه الوسائل (الطابور الصباحي)، حيث يجتمع الأطفال في باحة الملعب قبل الصعود إلى الصـف، ويسـتمعون إلى توجيهـات الراهبـة أو الكـاهن، حيث يقوم هؤلاء باستغلال بعض المناسبات الدينيـة من أجل التعريـف بالـدين المسـيحي وبث أفكـارهم؛ رابعـا، اسـتغلال النشـاطات المدرسـية من أجـل القيـام ببث الأفكـار المسـيحية في أذهـان الطلاب، ومن هـذه النشـاطات الـرحلات المدرسـية إلى الأمـاكن الدينيـة، كمزار (سـيدة حريصـا) في لبنـان مثلا، حيث تبث هنـاك بعض التعاليم المخالفة للدين الإسـلامي، كالحـديث عن

السيرة المحرفة للسيدة مـريم العـذراء عليهـا السـلام، وقد تجعل الطفل يعتقد أنها قـادرة على جلب المنفعـة أو دفـــع الضـــرر، ومن هـــذه النشـــاطات أيضـــا الأفلام السينمائية التي تتحدث عن سيرة المسيح عليه السـلام ومعجزاتـه؛ خامسـا، جهـل الآبـاء بالعقيـدة الإسـلامية الصـحيحة وبالتـالي انصـرافهم عن تعليمهـا لأبنـائهم، يجعل الطفل يصـدق كـل مـا يخـبره بـه الطـرف الآخـر، لسهولة حصوله عنده على أجوبة الأسئلة التي لا يجـدها عند أهلـه... ثم قـالت -أي القـاطرجي-: إلى هـؤلاء [أي الذين يرسلون أبناءهم إلى المدارس النصرانية] نقـول، قد حذر الله تعالى من هذا الفعل بقوله {يا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء تلقـون إليهم بـالمودة وقـد كفـروا بمـا جـاءكم من الحـق يخرجـون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم}، وقال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون باللـه واليـوم الآخـر يـوادون من حـاد الله ورسوله}. انتهى باختصار.

(15)وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في مقالـة لـه على هـــذا الرابط: فمعلـــوم أن الـــدول وطواغيتهـــا لا ينشـئون المـدارس كعمـل صـالح أو كصـدقة جاريـة أو لهدف التعليم المجرد والبريء، بـل جميـع الأنظمـة في العالم تتولى أمر التعليم لتحقق من خلاله ما تريـده من أهداف. انتهى. وقال الشيخ أبو محمـد المقدسـي أيضـا في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المـدارس): من الأمور المشهورة عند كبار التربويين، أن المناهج- ليس في هذه الدويلة [يعني دولة الكـويت] فقـط، بـل وعلى مستوى العـالم كلـه- دائمـا تسـتغل اسـتغلالا كبـيرا في تحقيـق مـآرب الحكومـات وأهـدافها ورغباتها؛ يقـول الدكتور أبو الفتوح رضوان (وهو من القدامى العـاملين في مجـــال التربيـــة والتعليم)، في مقـــال لـــه بعنـــوان

(الكتاب المدرسي بين القومية والعالمية) {تنبهت كل الأمم تقريبا من زمن طويل إلى أهمية الكتاب المدرسي، واعتبرته من أقوى الوسائل في تشكيل عقلية التلاميذ، ولجأت إلى استخدامه في تحقيق مفاهيمها القومية في عقول المواطنين، وبناء العواطف الوطنية في قلوبهم، وليت الأمر اقتصر على ذلك، بل إن من الأمم من عملت على بدء المعركة بينها وبين أعدائها من الدول، في ميدان الكتاب المدرسي أولا، فعملت على استخدامه لإشاعة الكره والبغض في نفوس مواطنيها ضد من تعاديهم من الأمم}، ومضى [أي أبو الفتوح رضوان] يعدد الأمثلة على ذلك من دول عديدة في حروبها، ثم قال {وحتى حينما يتغير نظام حكم ما في بلد، أو عند غياب حاكم وقدوم آخر، فإن هذه المناهج تتعدل للمدح والثناء على الحكم والحاكم الحالي وللطعن في العهد السابق واتهامه بالرجعية وغير ذلك}؛ ويذكر الشيخ أبو الحسن الندوي [عضو المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد توفي عام 1420هـ] وهو يتكلم حول موضوع التربية والمدرسة [في كتابه (كيف ينظر المسلمون إلى الحجاز وجزيرة العرب)] أن {كل شعب من شعوب العالم، إنما يصوغ نظامه التعليمي وفق نظرية الحياة التي يؤمن بها}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ويقول عجيل النشمي [عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت] في كتاب له [بعنوان (سمات التربية الإسلامية وطرقها)] {إن المناهج الأرضية التربوية -شرقية كانت أم غربية- تتفق على هدف واحد في مناهجها، وهو إعداد (المواطن الصالح)، وذلك على اختلاف هذه المناهج في صيغة هذا المواطن وصبغته؛ فقد يكون هو الإنسان الذي يقدس العمل والإنتاج؛ وقد يكون [هو] الإنسان الذي يكفر

بربه ويؤمن ويقدس حزبه، فإذا صار إلى عكس ذلك أصبح مجرما لا يستحق صفة المواطنية الصالحة؛ وقد يكون هو الإنسان الذي يتعصب لجنسه وأصله، فيرى غيره واطيا دنيا [لا يستحق سوى أن يكون خادما ومسخرا له]؛ وهكذا تتنوع المواطنية الصالحة حسب رغبة وأهواء تلك العقول المربية، وعلى ذلك فالذي يقوم بالفتك بالآخرين واتباع كل سبل الإجرام والظلم والطغيان على غيره من الأفراد والجماعات أو حتى الشعوب يعتبر مواطنا صالحا في نظر دولته ما دام يحقق نفعا وصلاحا لتلك الدولة [قلت: انظر مثلا إلى صفات من تسميهم الحكومات العربية في وسائل إعلامها بـ (المواطنين الشرفاء)، فهذه الصفات هي نفسها الصفات التي تعمل هذه الحكومات على صبغة طلاب المدارس بها]، وقس على هذا أمم الأرض اليوم، فكلها تشترك في هذا}؛ فالمناهج المدرسية إذن مرآة تعكس وتنقل فساد النظام الحاكم وانحرافاته وباطله... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: يقول المربي الشيخ محمد أمين المصري [رئيس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة] رحمه الله تعالى {غرض التربية الحديثة إنشاء أتباع أقوياء يتعصبون لحكوماتهم، إن التربية الحديثة تمد الفرد بكل ما تستطيع أن تمده، وتنمي كل ما لديه من استعدادات، ولكن ذلك ليس في سبيله [أي سبيل الفرد] وحده بل في سبيل المجتمع الذي يعيش فيه، وهكذا يتربى الفرد في المجتمع الشيوعي وتنمى كل استعداداته لخدمة المجتمع الشيوعي، ويتربى الفرد في المجتمع الديمقراطي وتنمى كل استعداداته لخدمة المجتمع الديمقراطي} [قال الشيخ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالة له على هذا الرابط: إن السياسة محرك الحياة

العامة لأي مجتمع، فهي مصدر القوانين، والمناهج التربوية، والرسالة الإعلامية، التي يتحاكم الناس إليها، ويتربون عليها، ويتلقفونها، وهي [أي السياسة] صائغة الوعي والثقافة. انتهى باختصار. وقال الشيخ معتز الخطيب (أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة) في مقالة بعنوان (المناهج الدراسية بين السياسة والأيديولوجيا، والمعرفة) على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) في هذا الرابط: يتردد بين الحين والآخر الحديث عن تعديل أو تغيير أو تصحيح المناهج الدراسية، وخاصة في ظل التحولات أو التقلبات السياسية، وهذا الملف [أي الموضوع] يثير السؤال عن العلاقة بين المناهج الدراسية ومتطلبات التعليم والمعرفة من جهة وتفاعلات كل من السياسة والأيديولوجيا [أي مجموعة الآراء والأفكار والعقائد التي يؤمن بها شعب أو أمة أو حزب أو جماعة] من جهة أخرى، وعن أثر نظام الحكم والتغيرات السياسية في المناهج الدراسية؛ وبعيدا عن الصياغات المتخصصة للمقررات الدراسية التي تتم لأغراض معرفية أو تعليمية وتربوية، يتخذ التدخل في المقررات الدراسية إما صيغة التدخل السياسي أو التدخل الأيديولوجي (قومي، أو إسلامي، أو علماني)... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: فبعد الثورات [يعني ما سمي بـ (ثورات الربيع العربي)] أنشئت في بعض الدول مقررات [دراسية] مستقلة عن النظام الرسمي [الذي سبق الثورة]، بحيث تعبر [أي تلك المقررات] عن حالة الانفصال والقطيعة مع النظام السابق، ففي المناطق السورية المحررة [أي من قبضة نظام (بشار الأسد) البعثي] مثلا تمت القطيعة مع كل ما يمت إلى نظام (البعث) بصلة [في] المقررات التعليمية، وذلك رد على الصياغة (القومية البعثية) للمناهج التعليمية،

وكانت هناك دعوات في السودان لتغيير المناهج، بحجة تنقيتها من الآثار (الإخوانية) التي وقعت خلال فترة حكم الرئيس (عمر البشير)... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: ويمكن أن نذكر هنا سعي نظام الرئيس (السيسي [حاكم مصر]) لتعديل المناهج -وذلك في سياق محاربته للإخوان المسلمين وقمع أي معارضة ممكنة- ولصياغة مقررات دراسية على صورته، كما أن (قوات سوريا الديمقراطية "قسد") وجدت فرصة للتدخل في المقررات الدراسية للمناطق الواقعة تحت سيطرتها، لتثبيت أيديولوجيتها القومية الكردية... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: وتتم التدخلات السياسية في المقررات [الدراسية] لخدمة هدفين رئيسين، ما يسمى الإرهاب والتطرف من جهة، وإسرائيل خاصة واليهود عامة من جهة أخرى... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: إن القائمين على عمليات تغيير المناهج أو من يصرحون بشأنها، بعضهم ينتمي إلى لجنة الدفاع كما في مصر والإمارات مثلا، وبعضهم وزراء داخلية كما [في] العراق مثلا، أي إن المسألة أمنية من منظور هذه الأنظمة... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: والمسألتان السابقتان [يعني الهدفين الرئيسين السابق ذكرهما] (ما يسمى الإرهاب، وإسرائيل) تتقاطعان مع مجالات عدة، فقهية (كمسائل الجهاد)، وعقدية (كمسائل الكفر والإيمان، والولاء والبراء)، وتاريخية (كوقائع من السيرة النبوية)، فهنا لا يتم التدخل لصياغة مواطن صاحب حقوق، ولا لتعزيز الحريات أو التفكير النقدي، أو ما شابه، لأن هذه مسائل تصب في مصلحة المتعلمين أولا، وتضر بمصالح النظام الحاكم من جهة، وبمصالح القوى المهيمنة من جهة أخرى والتي تسعى لوأد مقاومة الشعوب أو أن يكون لها [أي للشعوب] مصالح مستقلة بحيث تخرج من دائرة التبعية... ثم قال -أي الشيخ الخطيب-: نجد أن

الدولـة الوطنيـة بـالمفهوم الحـديث تسـعى إلى بنـاء إنسان الحقوق والواجبـات، والتعليم هـو الفضـاء الـذي يستكشف وينمي طاقات المواطن ويصوغه ليكون فردا صالحا في هذه الدولة؛ في حين أن الأنظمة الاستبدادية محكومة بأيـديولوجيا الحـزب الحـاكم الـتي يتم فرضـها على المقرر الدراسي، كما أن التعليم يتحول تحت هـذه الأنظمة إلى فضاء للسيطرة وصياغة المواطن الخاضـع والمدجن [أي المستأنس الأليف المـروض]، لأن التعليم يتحول إلى جزء من المنظومة الأمنيـة للنظـام الحـاكم، ومن هنـا يحـرص [أي النظـام الحـاكم] على السـيطرة على مؤسسـات الدولـة (وخاصـة وزارات التربيـة والتعليم، والأوقاف) التي تعمل رديفا لوزارات الداخلية ومؤسسات الأمن، وكلها تهدف إلى تـأمين أمن النظـام بوسـيلتين، وسـائل القـوة الماديـة والتخويـف بهـا، ووسائل القوة الرمزية المتمثلة في المؤسسات الدينية والتعليمية... ثم قـال -أي الشـيخ الخطيب-: إن نظـام التعليم في الأنظمـة الديمقراطيـة هـو نظـام رعايـة وتربية لصياغة مواطن الحقوق والواجبـات، أي مـواطن لـه كينونـة وصـاحب حقـوق، وتربطـه علاقـة وديـة بالمؤسسة التعليمية لأنها تستخرج طاقاتـه ويجـد فيهـا متعته ويمارس هواياتـه؛ في حين أن نظـام التعليم في الأنظمـة الاسـتبدادية هـو نظـام ضـبط وتحكم لصـياغة المواطن الخاضع. انتهى باختصار]؛ وهـذا هـو تمامـا مـا يحـدث في مـدارس هـذه الحكومـات، فـإن هـدف هـذه المناهج الأسمى وغايتهـا العليـا إعـداد جيـل من النـاس المخلصين لحكوماتهم المـوالين لطواغيتهـا المعـترفين بأفضـالها المزعومـة، الخـانعين الخاضـعين لقوانينها. انتهى باختصار.

(16)قال مصطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة) في (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين): هذا الفصل [أي فصل الدين عن السياسة] مؤامرة بالدين للقضاء عليه، وقد كان في كل بدعة أحدثها المصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة الخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ارتداد عنه، من الحكومة أولا ومن الأمة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة [حوزة الحكومة هي جميع الأراضي التي تحكمها] باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة... ثم قال -أي مصطفى صبري-: وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على القانون الجاري أحكامه في تلك الديار، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر، من حيث أن الحكومة الأجنبية لا تتدخل في شؤون الشعب الدينية وتترك لهم جماعة فيما بينهم تتولى الفصل في تلك الشؤون [قال الشوكاني في (السيل الجرار): ودار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر

فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار [أي إلا بذمة وأمان. قاله حسين بن عبدالله العمري في كتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإلا فدار كفر... ثم قال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن مناط الحكم على الدار راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بد عند وصف دار الإسلام من أن يكون نظام الحكم فيها إسلاميا [و]أن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين، فإذا كانت السلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هو النافذ كانت دار إسلام، ولا عبرة بكثرة المسلمين ولا المشركين في الدار لأن الحكم [أي على الدار] تبع للحاكم والأحكام النافذة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار لا يغير من حكم الدار شيئا، كما أن ظهور شعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجوار منهم أو لعدم تعصب (كما هو الحال الآن في كثير من البلدان) لا يغير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار]، ومن حيث أن الأمة لا

تزال تعتبر الحكومة المرتـدة عن دينهـا من نفسـها [أي من نفس الأمــة] فترتــد [أي الأمــة] هي أيضــا معهــا تدريجيا؛ وربما يعيب هذا القول [أي القول بأن الحكومة المرتــدة أضــر على دين الأمــة من الحكومــة الأجنبيــة المحتلــة] علي من لا خلاق لــه في الإســلام الصــميم، والعـائب يـرى الـوطن فقـط فـوق كـل شـيء، مـع أن المسـلم يـرى الـوطن مـع الإسـلام فهـو يتـوطن مـع الإسلام ويهاجر معه... ثم قـال -أي مصـطفى صـبري-: فتركيـا كلهـا -ببلادهـا وسـكانها- خـرجت بعـد حكومـة الكمـاليين [نسـبة إلى مصـطفى كمـال أتـاتورك، قائـد الحركة التركية الوطنية، ومؤسس الجمهوريـة التركيـة، المتوفى عام 1938م). وقد جاء في موسوعة المـذاهب الفكريــة المعاصــرة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الحكومة الكماليـة ألغت الخلافـة العثمانيـة سـنة 1924م. انتهى باختصــار] من يــد الاســلام... ثم قــال -أي مصــطفى صـبري-: نـرى فضـيلة الأسـتاذ الأكـبر المـراغي شـيخ الجامع الأزهر يقول في كلمة منشورة عنه في الجرائـد ما معناه {إن في إمكـان أي حكومـة إسـلامية أن تخـرج عن دينها فتصبح حكومـة لا دينيـة، وليس في هـذا مـانع من أن يبقى الشـعب على إسـلامه كمـا هـو الحـال في تركيا الجديدة [يعني بعد إعلان قيام الجمهورية التركيـة وإعلان إلغاء الخلافة العثمانية]}، والأسـتاذ الأكـبر ليس في حاجــة إلى الفحص عن النشــء الجديــد الــتركي المتخـرج على مبـادئ الحكومـة الكماليـة الـتي اعـترف الأسـتاذ الآن بأنهـا حكومـة لا دينيـة، ولا في حاجـة إلى التفكير في كون الشعب التركي القديم المسـلم يفـني يوما عن يوم ويخلفه هذا النشء الجديـد اللاديـني، ليس فضيلته في حاجة إلى الفحص عن هذه الحقيقـة المـرة إذ لا يعنيه حال الترك ومآلهم مسلمين أو غير مسـلمين

ولا حال الإسلام المتقلص ظله عن بلادهم بسرعة فوق التدريج، حتى أن الأستاذ لا يعنيه تبعة الفتوى التي تضمنها تعزيه ببقاء الشعب على إسلامه مع ارتداد الحكومة في تركيا، والتي تفتح الباب لأن يقول قائل {إن الحكومة ما دامت ينحصر كفرها في نفسها ولا يعدي الشعب، فلا مانع من أن تفعل حكومة مصر -مثلا- ما فعلته حكومة تركيا من فصل الدين عن السياسة، بمعنى أنه لا يخاف منه [أي من الفصل] على دين الشعب}، كأن الدين لازم للشعب فقط لا للحكومة، مع أن الحكومة ليست إلا ممثلة الشعب -أو وكيلته- التي لا تفعل غير ما يرضاه، فإذا أخرجها أفعالها عن الدين فلا مندوحة [أي فلا مفر] من أن يخرج موكلها أيضا لأن الرضا بالكفر كفر، وهذا ما يعود إلى الشعب من فعل الحكومة فحسب، فضلا عما يفعل الشعب نفسه بعد فعل الحكومة الفاصل بين الدين والسياسة ويخرج به عن الدين -ولو في صورة التدريج- اقتداء بحكومته التي يعدها من نفسه. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ سعيد بن مسفر (الحاصل على "الدكتوراة" في العقيدة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة) في كتاب (دروس للشيخ سعيد بن مسفر): يقول أحد العلماء {إلى الله نشكوا جهودا نبذلها في تربية أبنائنا، تذهب بها المدرسة والشارع والأفلام}. انتهى.

(18)جاء على موقع جريدة النبأ المصرية في مقالة بعنوان (بالمستندات، النبأ تدق ناقوس الخطر) في هذا الرابط: انتشرت الانحرافات الجنسية (الشذوذ الجنسي) بشكل كبير في الآونة الأخيرة... وتتمثل الطامة الكبرى في انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين

فتيــات في عمــر الزهــور، يفــترض أنهن أمهــات المسـتقبل!، وهـو مـا تكشـفه الواقعـة الـتي نسـرد تفاصـيلها بالمسـتندات؛ بـدأت تفاصـيل الواقعـة عنـدما تقــدم بعض أوليــاء أمــور طالبــات إحــدى المــدارس الإعدادية (بنـات) الواقعـة [أي الكائنـة] بمدينـة التحريـر في إمبابة [بمحافظة الجيزة بمصر]، بمــذكرة إلى إدارة المدرســة تفيــد بتعــرض بنــاتهم للتحــرش من قبــل زميلاتهن؛ بـدورها اسـتدعت الإدارة الطالبـات المشـكو في حقهن لاستجوابهن، وكـانت الكارثـة أنهن اعـترفن بممارسة الشذوذ الجنسي (السـحاق) في الحمامـات أو في الأماكن المهجورة، بالمدرسة، وأنهن يقمن بتقبيـل بعض بطريقــة مثــيرة أمــام زميلاتهن الأخريــات في الفصـل لتحريضـهن على فعـل تلـك الممارسـات، كمـا ســردت إحــدى الطالبــات في أثنــاء اســتجواب إدارة المدرسة لها بعض الممارسات التي يقمن بها، إذ تقـوم إحــداهن برفــع (الجيبة) ليشــاهد الأخريــات ملابســها الداخليـة، فيمـا تتحـدث أخـرى عن (الدخلـة "البلـدي")، مؤكدة [أي الطالبة الساردة أثناء الاسـتجواب] أن هنـاك ممارســـات أخـــرى تتم بينهن ســـواء في حمامـــات المدرسة، أو في بيـــوتهن دون علم الأهـــل من خلال مواقـع التواصـل الاجتمـاعي... ويطـالب موقـع (النبـأ) وزارة التربية والتعليم بالتحقيق في تلك الوقـائع الـتي انتشـرت بـأغلب المـدارس في الآونـة الأخـيرة. انتهى. وجاء على موقع دوت مصر (المملوك للمخابرات العامـة المصرية) في مقالة بعنوان (جرائم تقشعر لها الأبدان، أطفـال فقـدوا بـراءتهم فتحولـوا إلى مغتصـبين): في سـياق تنـامي معـدلات العنـف في المجتمـع المصـري، ارتفعت حـوادث اغتصـاب الأطفـال، وتسـبب انتشـارها في المـدارس في هلـع أوليـاء الأمـور، بعـد أن أضـحى عاديا أن يحـدث في فنـاء المدرسـة أو دورات الميـاه أو

حتى داخل الفصول الدراسية. انتهى. وجاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان (شذوذ في مدرسة أبنائي، كيف أحمي صغيري؟): ويؤكد د/شحاتة محروس (أستاذ علم النفس التربوي بجامعة عين شمس) أن الانحراف السلوكي بدأ ينتشر في المدارس في الآونة الأخيرة بين الأطفال الذين لم يبلغوا بعد، ويتحول [أي الانحراف المذكور] بعد ذلك لشذوذ جنسي، منوها أن علاجه في غاية السهولة في البداية، لكن بعد البلوغ يصبح في منتهى الخطورة. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة الشروق المصرية في مقالة بعنوان (انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين الطلاب) في هذا الرابط: فوجئ وزير التربية والتعليم الدكتور الهلالي الشربيني بشكوى أولياء أمور مدرسة بفيصل [بمحافظة الجيزة بمصر]، من انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي بين الطلاب داخل دورات المياه، وأضاف أولياء الأمور أن المدرسة لا يوجد بها أقفال على أبواب الحمامات، وعندما اعترض أولياء الأمور على ذلك أكد العاملون أنهم اضطروا لذلك حتى يستطيعوا ضبط الطلاب في حالات تلبس بممارسة الشذوذ داخل الحمامات. انتهى باختصار.

(19)وقال الشيخ وليد السناني (أحد أشهر المعتقلين السياسيين في السعودية، ووصف بأنه "أحمد بن حنبل هذا العصر") في فيديو بعنوان (لقاء داوود الشريان مع وليد السناني): وصلت بالجامعة [يعني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] بكلية أصول الدين (منتسبا)، ثم لأجل ملاحظات على بعض المناهج [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): نحن درسنا في الجامعة الإسلامية [بالمدينة المنورة] التي تعتبر في ذلك الوقت أحسن مؤسسة فيما أعلم،

الأكثر يتخرجون جهالا، ما تنفعك الجامعة الإسلامية، ولا ينفعك إلا الله سبحانه وتعالى ثم نفسك إذا اجتهدت لنفسك، إذا أردت أن تأتي بفائدة للإسلام والمسلمين. انتهى باختصار] التي عندهم انقطعت عن الدراسة... ثم قال -أي الشيخ السناني-: الوضع العام الآن القائم في جميع الدول التي تزعم أنها إسلامية -ليس في السعودية فقط- إلغاء شيء اسمه عداوة الكفار، أيا كانوا، يهودا أو نصارى حتى الشيوعيين، النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء والرسل كانوا مأمورين بالتكفير والعداوة في وقت لم يكونوا فيه مأمورين بالقتال... ثم قال -أي الشيخ السناني-: رحت [للشيخ ابن عثيمين] أبين له تكفير الدولة [يعني الدولة السعودية الثالثة]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: كنت أتكلم في بعض المجالس عن تكفير الدولة، كنت أتكلم في مجالس عديدة عن القوانين الكفرية والشريعة الطاغوتية وأن هذه فتنة العصر ليست مقصورة على هذه الدولة [يعني الدولة السعودية الثالثة] فقط بل هي فتنة جميع الدول الموجودة، وهم فيها ما بين مقل ومستكثر [قال الشيخ مقبل الوادعي في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالشعب اليمني حكومته تعتبر أحسن من غيرها، وكذلك الشعب السعودي حكومته أيضا تعتبر من أحسن الحكومات، ونحن مسئولون عن هذا الكلام الذي نقوله. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: ما علمت عيالي [يعني أنه لم يدخلهم المدارس] لأن عندي على التعليم [أي المدارس] ملاحظات كبيرة وخطيرة، [أعني] التعليم الموجود [حاليا]، رزقني الله البصيرة وتبصرت (عرفت خطورته [أي خطورة التعليم في المدارس])... ثم قال -أي الشيخ السناني- رادا على سؤال (كم عندك من العيال؟): البنون ثلاثة والبنات

ست، كلهم من الصالحين بفضل رب العالمين... ثم سئل -أي الشيخ السناني- عن عدم إدخاله أولاده المدارس، فقال: الآن كلهم يدعون لي، يقولون {جزاك الله خيرا أنك أبعدتنا عن المدارس}، المدارس تشتمل على شر [قال الشيخ مقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): المدارس في السعودية وعندنا [أي في اليمن]، غالب المدرسين فسقة، منهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الشيوعية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا البعثية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الناصرية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الرفض، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الصوفية، وهكذا يا إخواننا، أفكار وبلايا دخلت على المسلمين، وبعدها الطفل المسكين إذا سلمته للمدرس الفاسق يرى أن هذا المدرس ليس مثله أحد، إذا قال له {الأغاني حلال}، قال [أي الطفل] {حلال، قد قال المدرس}، إذا قال له بأي شيء، يقول [أي الطفل] {قد قال المدرس}، لأنه لا يرى أحدا مثل مدرسه، يظن أن مدرسه هو أعلم الناس، فمن أجل هذا يجب أن نتقي الله في أبناء المسلمين. انتهى. وقال الشيخ الوادعي أيضا في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الأول من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): وربما يصورك المدرس، يصورك أيها الأب، في صفة أو في صورة المتخلف المنحط الكرتون، الذي لا يعرف شيئا عن الحضارة وعن كذا وعن كذا، هكذا يا إخواننا، أمر خطير، في شأن الجليس، وأن نسلم أبناءنا لأناس لا نعرف معتقداتهم. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن سليمان بن حميد (رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة القصيم، المتوفى عام 1404هـ): فإن التلميذ على عقيدة أستاذه ودينه وأخلاقه. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفوارس بهجر فساد المدارس): يقول عبداللـه علـوان [في كتابه (تربيـة الأولاد في الإسـلام)] وهـو واحـد من الذين عايشوا العمل في مجال التربية والتعليم في هذا الزمان [وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعـة الملـك عبدالعزيز] {إن الكتب المدرسية الـتي يدرسـها الطلاب في مدارسهم مليئة بالدس والتشكيك والطعن بالأديـان والـدعوة إلى الكفـر والإلحـاد}. انتهى] وتشـتمل على خير، إذا جاءك الحق خالصا ما في [أي ما يوجد] إشكال، وإذا جاءك الباطـل خالصـا مـا في إشـكال، لكن الشـيء الخطير إذا لبس الحق بالباطل، إذا خلط الحـق بالباطـل قل من الناس من يهتدي [قال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتاوى): ولا يشتبه على الناس الباطل المحض، بـل لا بد أن يشاب بشـيء من الحـق. انتهى. وقـال ابن القيم في (الصواعق المرسلة): وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها، فإن البـدع لـو كـانت بـاطلا محضـا لمـا قبلت، ولبـادر كـل أحـد إلى ردهـا وإنكارهـا، ولكنهـا تشـتمل على الحـق والباطـل. انتهى باختصار]، الله تعالى قـال {ولا تلبسـوا الحـق بالباطـل وتكتمـوا الحـق وأنتم تعلمـون}، المنـاهج التعليميـة في المدارس تركز على بعض الأمور العلمانية مثل الوطنيـة [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفوارس بهجر فسـاد المـدارس): لاحـظ أنهم يركـزون على جـانب (الـوطن) و(الوطنيـة)، وهم يعنـون بحب الوطن والولاء له الولاء للأنظمة العربية الحاكمة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ابن عـثيمين (عضـو هيئـة كبـار العلماء) في (شرح رياض الصالحين): (حمية الوطن) أن نقاتل لأجل الـوطن، نحن إذا قاتلنـا لأجـل (الـوطن) لم يكن فـرق بين قتالنـا وبين قتـال الكـافر عن وطنـه، والذي يقتل من أجـل (الـدفاع عن الـوطن) فقـط ليس

بشهيد، ولكن الواجب علينا ونحن مسلمون وفي بلد إسلامي، الواجب أن نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، انتبه للفرق، نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، نحمي الإسلام الذي في بلادنا، أما مجرد الوطنية فإنها نية باطلة لا تفيد الإنسان شيئا، وليس فرق بين الإنسان الذي يقول إنه مسلم والإنسان الذي يقول إنه كافر إذا كان القتال من أجل الوطن لأنه وطنه، وما يذكر من أن {حب الوطن من الإيمان} وأن ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كذب ليس حديثا عن الرسول عليه الصلاة والسلام، حب الوطن إن كان لأنه وطن إسلامي فهذا تحبه لأنه وطن إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك أو الوطن البعيد من بلاد المسلمين، كلها وطن إسلامي يجب أن نحميه، على كل حال يجب أن نعلم أن النية الصحيحة هي أن نقاتل من أجل الدفاع عن الإسلام في بلدنا أو من أجل وطننا لأنه وطن إسلامي، لا لمجرد الوطنية... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: خلاصة الكلام أنه يجب علينا أن نصحح النية، نقاتل دفاعا عن الإسلام الذي في بلادنا، أو عن أوطاننا التي فيها الإسلام لأجل الإسلام الذي فيها، أما أن نقاتل من أجل الوطن فقط لأنه ترابنا وأنه مسقط رؤوسنا وما أشبه ذلك فهذا قتال جاهلي لا خير فيه، ومن قتل فيه فليس من الشهداء. انتهى باختصار. وقال الشيخ عدنان بن عيسى العمادي في مقالة له بعنوان (حب الوطن غريزة لا شريعة) على هذا الرابط: والوارد في النصوص الشرعية هو الحث على لزوم جماعة المسلمين، والاجتماع على كل ما يخدم مصالح الدين والمسلمين في إسلامهم، والنهي عن الفرقة في الدين بصرف النظر عن الأرض، وإنما تحب الأوطان بمقدار ما فيها من الإيمان، فإذا قل الدين والإيمان ولم تبن شعائر الإسلام فيها وجب على

العبــاد أن يبغضــوها بمقــدار نقصــانها... ثم قــال -أي الشــيخ العمــادي-: قــال الألبــاني في كتابــه (سلســلة الأحــاديث الضــعيفة) معلقــا على مــا روي من أن {حب الــوطن من الإيمـــان}، بعـــد أن حكم عليـــه [أي على الحديث المذكور] بالوضع {ومعناه غــير مســتقيم، إذ إن حب الــوطن كحب النفس والمــال ونحــوه، كــل ذلــك غريزي في الإنســان، لا يمــدح بحبــه، ولا هــو من لــوازم الإيمــان، ألا تــرى أن النــاس كلهم مشــتركون في هــذا الحب، لا فرق في ذلك بين مــؤمنهم وكــافرهم؟}... ثم قال -أي الشيخ العمادي-: وقد يورد بعضهم مــا جــاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحننه وتشوقه إلى مكــة، ويجعلونــه دليلا على أن حب الــوطن من الإيمــان، ولا يسلم فهمهم، إذ [أن] حقيقة هذا التحنن والتشــوق إلى مكة جاء معللا بغير معنى (الوطنية)، إذ يقول صلى الله عليه وآله وسلم {والله إنك لخــير أرض الله، وأحب أرض إلي، ولــولا أن أهلــك أخرجــوني منــك مــا خــرجت منك}، فبين رسول الله صلى الله عليه وآلــه وســلم أن حبه لمكة لحب الله تعــالى لها، إذ هي قبلــة المســلمين، وفيها بيت الله الحرام، وأجيبت فيها دعوة أبينا إبراهيم عليه الســلام، فلا وجــه للاســتدلال بهــذا على اســتحباب حب الوطن، فضلا عن جعل حبه فرضا!، بــل فيــه دلالــة على أن البلاد تشــرف وتحب إذا كــانت مــوطن صــلاح وعبادة وذكر لله تعالى. انتهى باختصار]، المنــاهج هــذه فيهــا تمجيــد ومــدح الهيئــات الطاغوتية الدوليــة (الأمم المتحــدة، ومجلس الزنادقــة الملاعين طــواغيت العــرب "الجامعة العربية"، ومجلس الزنادقة الطواغيت "مجلس التعــاون" على الإثم والعــدوان) [قــال الشــيخ مقبــل الوادعي في (تحفة المجيب): إن قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحت الأقدام، لأن النبي صلى اللــه عليــه وعلى آله وسلم يقول {كل أمر الجاهليــة موضــوع تحت

قدمي}. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): أما عن القومية والعروبة والخليجية والوطنية والنعرات الجاهلية النتنة وطواغيت العرب وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون وغير ذلك من مؤسساتهم، فهو في مناهجهم [يعني المناهج الكويتية، كمثال للمناهج في الأنظمة الطاغوتية] أشهر من أن يجادل فيه أو يرده أحد. انتهى]، هذا فضلا عن الإنسانية بإطارها العلماني، كنا ندرس ونحن صغار أن من الأشياء التي تمدح بها المملكة أنها دعت إلى إلغاء كافة جميع العداوات بين الدول والشعوب، وأن العلاقات بين الدول والشعوب تقوم على الصداقة وعلى الإخاء وعلى الاحترام المتبادل [جاء في أحد الكتب المدرسية الكويتية: الكويت عضو في الأسرة الدولية ملتزمة بمبادئ الأمم المتحدة... تحتل دول الخليج مكانة هامة على المستوى العالمي، فهي تتعاون بكل إخلاص وتبذل كل جهد ممكن في مسايرة المنظمات الدولية لإقرار العدل والسلام العالمي. ذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)]... ثم سئل -أي الشيخ السناني- عما إذا كان يريد أن يحارب الكون، فقال: كتب الله -ورسله- جميعا، من أولها إلى آخرها، من أعظم الأصول التي جاءت بها تكفير الكفار وعداوتهم والبراءة منهم وجهادهم، ولو كانوا أقرب قريب [قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فكل من كفر بالله وكل من خرج عن دين الإسلام، فإننا نقاطعه ونبتعد عنه ولو كان من أقاربنا ولو كان أقرب قريب. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: التقسيمات السياسية الموجودة التي يبنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله

بها من سلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقوق حتى لو كان رافضيا! حتى لو كان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملة! [جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهو كافر. انتهى. قلت: الدولة السعودية الأولى كانت ملتزمة بتطبيق الشريعة، فكانت رابطة الدين هي الأساس الذي يربط بين الفرد والدولة، وأما مع الدولة السعودية الثالثة فرابطة المواطنة -المقتبسة من القوانين الأوروبية- هي الأساس الذي يربط بين الفرد والدولة. وقد قال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/ 1958م) في كتابه (كلمة الحق): فإن الإسلام جنسية واحدة (بتعبير هذا العصر)، وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال تعالى {وإن هذه أمتكم أمة واحدة}. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): الجنسية التي يريدها الإسلام للناس هي جنسية العقيدة، التي يتساوى فيها العربي والروماني والفارسي وسائر الأجناس والألوان تحت راية الله. انتهى. وقال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: فإن مشاركة المسلمين للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تساويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة

في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى]... ثم وصف -أي الشيخ السناني- هيئة كبار العلماء بقوله: هيئة كبار العملاء... ثم قال -أي الشيخ السناني-: المملكة العربية السعودية (العلمانية الأمريكية) علاقتها بأمريكا علاقة إستراتجية وقديمة وخدمة لها، {شاهدين على أنفسهم بالكفر} يفتخرون [أي بهذه العلاقة الإستراتجية القديمة] وبلا خجل ولا حياء، ولو أن مشايخهم فيهم خير كانوا يلعنونهم ويكفرون بهم [قال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له بعنوان (أطعم الفم تستح العين تستحيي العين "المؤسسة الرسمية الدينية") على موقعه في هذا الرابط: [هناك] تحذيرات كثيرة من علماء السلف الصالح من الدخول على السلاطين والولاة، ونبراسهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم {ومن أتى أبواب السلطان افتتن}، فكيف بمن يعينه السلطان ويضفي عليه الألقاب ويخلع عليه الخلع ويتوجه المناصب؟، وأخيرا يطعمه ويطعم أولاده، فهل يستطيع أن يخالفه؟؛ ولذلك نسأل أنفسنا عن المؤسسات الدينية الرسمية في عصرنا، هل سمعتم في يوم من الأيام بمخالفة هذه المؤسسات لتوجهات الدول وقرارات الرؤساء، أم الحال (أنها من غزية، فإن غوت غزية غوت، وإن رشدت غزية ترشد [يشير إلى قول الشاعر {وما أنا إلا من غزية، إن غوت * غويت، وإن ترشد غزية أرشد}])؟؛ وحالها في أحسن أحوالها ما يلي؛**

(أ)إن رأت صوابا، ولو صغيرا، ضخمته وحشدت له حشود الأدلة الشرعية؛ (ب)وإن رأت باطلا، إما سكتت، وهذا أقوى ما تستطيع، وإما تلمست له تخريجات واهية لا قيمة لها علميا حتى تعذر بها صاحبها وولي نعمتها؛ فكيف بمن يتلون بتلون الحاكم، وتتغير فتواه بتغير توجهه، ويلوي أعناق النصوص لتوافق القرارات الجديدة، ويعتقد قبل الاستدلال [أهل السنة يستدلون ثم يعتقدون، وأما أهل البدع يعتقدون ثم يستدلون]، ويغربل المتشابهات، ليفوز بشبه ينصر بها سيده ومولاه، ليفوز وينعم برفقته. انتهى. وبحسب ما جاء على إحدى صفحات موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (النص الكامل لخطبة العيد لأسامة بن لادن)، قال الشيخ أسامة بن لادن: فخلافنا مع الحكام ليس خلافا فرعيا يمكن حله، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار، وبتشريعهم للقوانين الوضعية، وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعا منذ زمن بعيد... ثم قال -أي الشيخ أسامة بن لادن-: هل يمكن لمسلم أن يقول للمسلمين {ضعوا أيديكم في يد كرزاي [هو حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] للتعاون في إقامة الإسلام، ورفع الظلم، وعدم تمكين أميركا من مخططاتها}، فهذا لا يمكن ولا يعقل، لأن كرزاي عميل جاءت به أميركا، ومناصرته على المسلمين ناقض من نواقض الإسلام العشرة، مخرج من الملة، وهنا لنا أن نتساءل، ما الفرق بين كرزاي العجم [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وكرزاي العرب؟، من الذي ثبت ونصب حكام دول الخليج؟، إنهم الصليبيون، فالذين نصبوا كرزاي كابول [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)]

وثبتـوا كـرزاي باكسـتان [يعـني حـاكم باكسـتان]، هم الذين نصبوا كرزاي الكويت، وكرزاي البحـرين، وكـرزاي قطر، وغيرها، ومن الذين نصبوا كرزاي الريـاض [يعـني مؤسس الدولـة السـعودية الثالثـة الملـك عبـدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] وجاءوا به بعد أن كان لاجئا في الكويت [الواقعة آنـذاك تحت الاحتلال البريطـاني، وذلـك بعـد فـراره مـع أبيـه من الريـاض وإقامتهمـا في الكـويت عـدة سـنين، وكـان ذلـك بعـد سـقوط الدولـة السـعودية الثانيـة إثـر هزيمة جيش أبيه أمام جيش محمـد بن عبداللـه بن علي بن رشـيد في عـام 1309هـ] قبـل قـرن من الزمـان ليقاتل معهم ضد الدولة العثمانيـة وواليهـا ابن الرشـيد [في معركة الرياض في (5 شـوال 1319هــ - 15 ينـاير 1902م)]؟، إنهم الصـليبيون، ومـا زالـوا يرعـون هـذه الأسر [يعني الأسر الحاكمـة في الـدول سـالفة الـذكر] إلى اليوم، فلا فرق بين كرزاي الرياض وكرزاي كـابول، {فاعتبروا يا أولي الأبصار}، ويجب على المسـلمين أن يتبرءوا من هـؤلاء الطـواغيت، ولا يخفى أن التـبرؤ من الطاغوت ليس من نوافل الأعمال، وإنما هو أحد ركـني التوحيد، فلا يقوم الإيمان بغيرهمـا، قـال تعـالى {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم}؛ وأمـا علمـاء السـوء ووزراء البلاط [البلاط قصـر الحـاكم ومجلسـه وحاشيته] وأصحاب الأقلام المأجورة وأشـباههم، فكمـا قيل {لكـل زمن دولـة ورجـال}، فهـؤلاء هم من رجـال الدولة الذين يحرفون الحق ويشهدون بالزور، حـتى في البلد الحرام، في البيت الحرام، في الشهر الحـرام، ولا حول ولا قـوة إلا باللـه، ويزعمـون أن الحكـام الخـائنين ولاة أمر لنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهؤلاء قد ضلوا سـواء السـبيل، فيجب هجـرهم والتحـذير منهم، وإنمـا

تركز الدولة على علمائها، وتظهرهم في برامج دينية للفتوى من أجل دقائق معدودة يحتاجهم فيها النظام كل مدة لإضفاء الشرعية عليه وعلى تصرفاته؛ ومن قرأ سيرة الأئمة الصادقين في أيام المحن كسيرة الإمام أحمد بن حنبل وغيره -رحمهم الله- علم الفرق بين العلماء العاملين والعلماء المداهنين... ثم قال -أي الشيخ أسامة بن لادن-: الإنسان لا يستطيع أن يتخذ القرار الصحيح في ظل أوضاع غير صحيحة، وخاصة من الناحية الأمنية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان}، هذا إذا كان غضبان، فكيف إذا كان خائفا؟!، فالتخويف الذي تمارسه الدول العربية على الشعب، قد دمر جميع مناحي الحياة بما فيها أمور الدين، إذ الدين النصيحة، ولا نصيحة بغير أمن، وقد قسم الخوف الناس إلى أقسام، فقسم انتكس والتحق بالدولة ووالاها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقسم بدا له أنه لن يستطيع أن يستمر في الدعوة والتدريس، ويؤمن معهده أو جمعيته أو جماعته، ويؤمن نفسه وجاهه وماله، إن لم يمدح الطاغوت ويداهنه، فتأول تأؤلا فاسدا فضل ضلالا مبينا وأضل خلقا كثيرا. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ قال: الشيخ أسامة بن لادن -حفظه الله ونصره- من أهل الجهاد والعلم، وهو من أهل السنة والجماعة، ونحسبه إن شاء الله من الطائفة المنصورة، ولا نزكي على الله أحدا، ولا نعلم عنه إلا خيرا، أمضى حياته في الجهاد، وباع دنياه لله ورسوله، نسأل الله أن يربح له البيع، وقد استفاض الثناء عليه بين أهل الخير والعامة، وفي الحديث {أنتم شهداء الله في الأرض}، وكان شيخنا حمود العقلاء الشعيبي [الأستاذ بكلية الشريعة

وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] رحمه الله يثني عليه كثيرا ثناء عاطرا، ويمدحه ويذب عنه ويدعو له، وسمعت شيخنا حمودا رحمه الله يقول عنه {إنه ممن أعز الله به الإسلام في هذا الزمان، وهو اليوم غصة في حلوق أعداء هذا الدين}. انتهى]... ثم قال المحاور للشيخ السناني {فيه [أي يوجد] أقرب من الولد؟!، أنت ما درسته، لا يقرأ ولا يكتب ولدك [هذا استنتاج من المحاور مخالف للواقع]}، فرد الشيخ قائلا: عنده من الإتقان والحفظ للدين أكثر مني، وما درسوا في المدارس... ثم قال المحاور للشيخ السناني {[ولدك] ما يكتب}، فرد الشيخ قائلا: أنت ما تقدر تكتب كتابته [المراد بالكتابة هنا حسن الخط]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: الدولة السعودية الأولى دولة إسلامية، ولو خرج [أي إلى الدنيا مرة أخرى] حكامها، لو أدركوا هؤلاء [أي حكام الدولة السعودية الثالثة] كانوا كفروهم وتبرؤوا منهم [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فليس عداؤنا لآل سعود وتكفيرنا لهم من جنس ما يفعله ممن لا يفرقون في كلامهم بين آل سعود الأوائل الذين نصروا دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وبين الخوالف منهم الذين حكموا القوانين الوضعية وتحاكموا إليها وتولوا أربابها وظاهروا المشركين على المسلمين، لا وحاشا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): هذه [يعني أرض جزيرة العرب، والتي تشمل عمان والبحرين والكويت وقطر والسعودية واليمن والإمارات العربية المتحدة] دار كفر باتفاق، فالأحكام الظاهرة فيها هي أحكام كفر (القوانين الوضعية)، فبالتالي هي دار كفر. انتهى باختصار. وقال حافظ وهبة (الذي كان يعمل مستشارا للملك في الشؤون الخارجية في عهد مؤسس الدولة

السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز) في كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): والنجديون يحرصون أشد الحرص على تنفيذ أحكام الشريعة في تحريم لبس الحرير للرجال وتحليهم بالذهب، كما يحرمون التدخين، ويجلدون المدخن أربعين جلدة، ومما لا شك فيه أن حكومتهم الأولى [يعني الدولة السعودية الأولى] كانت أصرم في هذا من الحكومة الحالية [يعني الدولة السعودية الثالثة]. انتهى. وقال الشيخ عبدالله بن أحمد الرائد في كتابه (دولة التوحيد بين الوهم والحقيقة): قامت الدولة السعودية الأولى على التوحيد والسنة، والجهاد في سبيل الله، والبراءة من أعداء الله، وإن كان من منكر ينتقد على تلك الدولة فهو توارث الملك دون بحث عمن يجمع الشروط الشرعية، على أن كل حكامها كانوا فضلاء عادلين -فيما نحسب والله حسيبهم- على ما بلغنا من التاريخ؛ وحاولت الدولة السعودية الثانية القيام، ولكنها سرعان ما سقطت بعد انغماس المتنازعين [يعني من آل سعود. وقد قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ثم إن حمولة [أي أسرة] آل سعود صارت بينهم شحناء وعداوة، والكل يرى له الأولوية بالولاية، وصرنا نتوقع كل يوم فتنة وكل ساعة محنة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] عليها في الكفر من تولي الكافرين، و[في] أنواع من الفسوق والجور والظلم والفساد؛ وقامت الدولة السعودية الثالثة، ولكنها استشعرت شعار الدولة الأولى [يعني اتخذوا شعار الدولة الأولى (الذي هو الدعوة إلى التوحيد والسنة، والجهاد في سبيل الله، والبراءة من أعداء الله) شعارا لهم]، وتدثرت [أي وركبت] أنواع الكفر التي كانت في آخر الدولة الثانية، وأضافت عليها ألوانا من الكفر والردة، مع أثواب من التلبيس

والإضلال لم يشهد التاريخ تلبيسا مثله. انتهى. وقال الشيخ أبو أحمد عبدالرحمن المصري في مقالة له على هذا الرابط: ومن المعلوم أن الدولة الإسلامية التي قامت على يد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، كانت تمثل الطائفة الظاهرة [قال الشيخ حسام الدين عفانة: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ذكر الطائفة الظاهرة التي تبقى في هذه الأمة المحمدية متمسكة بدينها وقائمة على أمر الله حتى قيام الساعة. انتهى من (فتاوى يسألونك)] التي تم القضاء عليها عن طريق دولة محمد علي [هو والي مصر] العلمانية، [فقد] صدرت الفتاوى من الهيئات الدينية في مصر بوجوب قتالهم لأنهم خوارج، وهكذا خرج جيش محمد علي ليقضي على الدولة السعودية الأولى، فكان له ما أراد؛ وقامت الدولة الثانية وفيها كانت الخلافات على الملك مستمرة ومستعرة، مما دفعهم إلى الاستعانة بمشركي الأمس في قتال إخوانهم، بعد ما كان من الأمور المسلمة عندهم أن الاستعانة بالكفار في حرب المسلمين كفر، وقد عانى علماء نجد من هذا الوضع كثيرا، فقد كانوا يستتيبون الأمير بالأمس من هذا الكفر، فيقع فيه في اليوم الثاني، إلى أن قضي عليها [أي على الدولة السعودية الثانية] كما قضي على الأولى؛ ثم جاءت الدولة السعودية الثالثة على أنقاض الثانية، وقامت على أسس علمانية بمعونة صليبية وتحددت حدودها باتفاقات. انتهى باختصار. قلت: تنبه إلى أن علماء الدعوة النجدية في الدولة السعودية الأولى غير علماء الدعوة النجدية في الدولة السعودية الثالثة، ففي الأولى كانوا علماء ربانيين، أما في الثالثة فكل من رضي منهم عن الملك وعائلته أو رضي عنه الملك وعائلته، فهو لا يزيد عن كونه أحد علماء السلاطين، ينافق ويتملق كل ذي سلطة، يأكل على كل

الموائد، يبيع آخرته بدنياه]... ثم قال -أي الشيخ السناني-: المملكة العربية السعودية [وهي الدولة السعودية الثالثة]، هذه علمانية أمريكية... ثم قال -أي الشيخ السناني-: مسألة الخروج من السجن، طبعا ما في أحد يرفض أن يخرج من السجن، لا أنا ولا غيري، لكن البوابة التي يضعونها لي وهي الخروج مقابل أي تعهد، كبير أو صغير، حتى ولو شفهيا، لن يظفروا به مني ما دامت الروح في الجسد. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ تركي البنعلي في (كلنا أبناؤك): جاء في الحوار مع شيخنا أبي محمد المقدسي (حفظه الله) الذي أجرته مجلة الوسط، قال شيخنا (حفظه الله) حين تكلم عن مفاسد ومنكرات المدارس النظامية {ولا أريد هذا لأبنائي؛ ابني محمد عمره عشر سنوات ويحفظ كتاب الله عز وجل كاملا، وأغلب قراءاته (البداية والنهاية) لابن كثير، و(الكامل) لابن الأثير [أبي السعادات]؛ وابني عمر أصغر منه بسنتين، يحفظ 26 جزءا؛ ولم أدخلهما مدرسة، ولن أفعل؛ لي كتاب ألفته في الكويت قديما سميته (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)، وكان موجها إلى الدعاة الذين يكفرون بالطاغوت ويعجزون عن إقامة شرع الله في بيوتهم وأولادهم؛ دعوتنا ليست دعوة إلى الأمية، أبنائي يقرؤون ويكتبون وأعمارهم في الرابعة بفضل الله}. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): أهل بيتي، لم أدخل أحدا منهم إلى هذه المدارس الفاسدة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: الطواغيت لا يرضون -ولن يرضوا- أبدا بإقامة مدارس على منهاج النبوة في بلادنا التي

يحكمونها بقوانينهم الكافرة ويتحكمون بسياساتها ويتسلطون على شعوبها ويطوعونهم لخدمة أسيادهم من الغربيين الكفرة؛ ولذا فإن محاولة إقامة مدارس بصورة رسمية على منهاج السلف في واقع الطواغيت ودولهم اليوم أمر يكاد يكون ميئوسا منه، اللهم إلا في ظروف خاصة وحالات نادرة في بعض الدول الفقيرة التي تعيش أنظمتها حالة من الفوضى واللامبالاة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إن مشاركة المسلم في هذه المدارس وزجه بأولاده وفلذات كبده فيها أمر يتعارض مع عقيدته وتوحيده وشرعه، وكل مسلم راع ومسؤول عن ذريته... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: المسلمون تكالبوا على مدارس الطواغيت، وأسلموا لهم ذراريهم [(ذراري) جمع (ذرية)، والذرية هم الصبيان أو النساء أو كلاهما] ينشئونهم ويوجهونهم كما يحلو لهم وكما يشتهون، فصارت حالنا وحال أمتنا إلى هذا الواقع المرير المخزي الذي لا يخفى على كل ذي عينين... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إن هذه الصفحات [يعني صفحات كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)] ما هي إلا صرخة مشفق على قومه يتألم لأحوالهم وأوضاعهم وهوانهم بين الأمم وتسلط الطواغيت، يرسلها في صفوفهم علها تنبههم من غفلتهم وتوقظهم من سباتهم العميق، فيتحركوا جادين لينبعث فيهم جيل قرآني مشرق فريد، ينفض عنهم غبار الذل والهوان، ويعيد للأمة أمجادها ويبيد ظلمات الطواغيت، وهي ما خطت [أي هذه الصفحات] ابتداء لتخاطب عوام الناس ورعاعهم ولا سفهاءهم الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وانسلخوا [الانسلاخ هو الانقطاع والانفصال والتجرد] عن هذا الدين وجعلوه وراءهم ظهريا، بل خطت لتخاطب -أولا- أولئك المنتسبين للدعوة والعلم والجهاد والإيمان،

أولئك الذين يتحرقون صادقين ويتألمون مشفقين، لما وصلت إليه أحوال أمتهم من ترد وفساد، ويؤرقهم تداعي الأعداء من طواغيت الحكام وغيرهم عليها وعلى حرماتها، ويسعون ليجددوا لهذه الأمة أمرها؛ فهي [أي هذه الصفحات] لأجل ذلك ما صنفت حول هذه المدارس التي لم تؤسس على تقوى من الله ورضوان لتقدم في الدراسة أو التدريس فيها حكما فقهيا محددا كالحرمة أو البطلان (وإن كانت يقينا تمتلئ بالباطل والحرام، بل فيها ما هو أطم وأعظم من ذلك، فيها الكفر والزندقة والإلحاد والشرك الصراح)؛ وإنما صنفت لتنبه كثيرا من العاملين في الحقل الإسلامي إلى سلبيات وعقبات تعترضهم، وخطت لتكون أيضا شوكة وشجا في حلوق الطغاة وقذى في عيونهم، تكشف كثيرا من أساليبهم وألاعيبهم، وتفضح نواياهم الخبيثة وحبائلهم المدمرة، وتبين أن هذه المدارس ما هي إلا شيء من ذلك، أسسوها للفساد والإفساد والصد عن سبيل الله القويم وصراطه المستقيم... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ومن الفتن والمنكرات التي دخلت قلوب كثير من الناس، بل قلوب من ينتسبون للعلم والدعوة منهم، اتخذوها سنة وعادة ومعروفا، بل ودينا، وما عادوا يميزونها، منكرات مدارس الطواغيت وفتنها، أشربتها والله القلوب، حتى ما عدت ترى لها منكرا إلا قليلا، أصبح دخولها عند أكثر أهل زماننا معروفا -بل واجبا عند عامتهم- وتركها وهجرانها باطلا وضلالا، مع ما فيها من الضلال العظيم والإفك المبين الذي لا يخفى -والله- إلا على من أعماه الله وطمس بصيرته وحرمه من نور الفرقان بما كسبت يداه، وبرغم وضوح باطل هذه المدارس واشتهار فسادها، فإنك لا تكاد ترى من ينقذ أولاده منها أو ينجيهم من شرها، بل ما يزداد أكثر

الناس يوما بعد يـوم فيهـا إلا تشـبثا، وبباطلهـا المـبين ومنكراتهـا العظيمـة ومـا فيهـا من خطـر على الأبنـاء والذرية إلا استهانة واستخفافا، ذلك الاسـتخفاف وتلـك الاسـتهانة الـتي جـرت وتجـر على الكثـيرين منهم ومن أولادهم دمارا وفسادا عظيما، وليس ذلك مقتصرا على عوام الناس وسفهائهم، بـل يشـعر بـذلك الـدمار حـتى الـدعاة والخاصـة من الملـتزمين بتعـاليم الـدين منهم، ويصرون مع ذلك على إبقاء أبنائهم في هـذه المـدارس العفنـة إصـرارا يجعـل الحليم بـأمرهم متحـيرا؛ ولقـد جمعتني مجالس مع كثير من هـؤلاء الأفاضـل المتتبعين لسنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم حـذو القـذة بالقـذة، الحريصـين على أمـر دينهم ودين أبنـائهم، بـل وممن أنعم الله عليهم بنعمة تطهـير بيـوتهم من رجس التلفزيونـات ونحوهـا من فتن العصـر (ومـا أقلهم!)، [فوجـدتهم] يشـكون ويتـذمرون من فسـاد الذريـة من الأبنـاء والبنـات، وتحملهم لألفـاظ وكلمـات وعـادات وأحـوال غريبـة على أبـائهم وأمهـاتهم مـا ربـوهم ولا عــودوهم عليها؛ ومــا زلت أذكــر أحــد أولئــك الإخــوة الأفاضل، يوم أن جلست إليه وهو يذرف الـدموع ويبكي حزنا على أحوال أبنائه، وأتـذكره جيـدا وهـو يـدعو على الحكومـة الفاسـدة والمجتمـع المنحـرف، ويتحسـر على انفلات الأمـور من يديـه بعـد أن شـب الأبنـاء على تلـك الألفـاظ والعـادات ومـا عـادوا يسـتمعون لإرشـاداته أو يكـترثون بتوجيهاته، وأذكـر أنـني قلت لـه يومهـا فيمـا قلت {إن مصـيبتنا أن هـذه المـدارس أشـربتها قلـوب، وأصبح أمرنا معها كأمر العوام، لا نستطيع التفريط بهـا أو التضحية بشهاداتها وبهجرهـا في سـبيل حفـظ ديننـا ودين أبنائنـا، والحـق يقـال، إن أكثرنـا أصـبح أمـر هـذه المدارس ونجاح أبنائه فيها أهم عنده من أمـر دين اللـه وسلوك صـراطه المسـتقيم، وإنـني لأعجب أين غيرتنـا

على ديننا ودين أبنائنا، كيف نقذف بهم في أيدي أولياء الشـيطان ثم نـأتي ونتبـاكى بعـد فـوات الأوان ونعض أصابع الندم على انحراف ذرياتنا، بل أين منا غـيرة أبي سلمان الفارسي، ذلك المجوسي الـذي كـان يغـار على دينه الباطل، حتى قام بربـط ابنـه بالسلاسـل في بيتـه مخافة أن يبدل دينه بالنصرانية}، وقلت له أيضـا {حقـا إن الحكومات فاسدة مفسدة لا يهمها أمر الدين وأهله، بل هي في زماننا حرب على الدين ومن ألد أعدائه، لـذا فهي حقا سبب عظيم من أسباب فساد المجتمع، ولكن المسـؤول الأول عن مصـائب الأبنـاء هـو نحن الآبـاء، إذ ألقينا بأبنائنا وأسلمناهم لمدارسهم المنحرفة فساهمنا بـذلك في إفسـادهم من حيث لا نشـعر، ومـا ذلـك إلا بسبب تهاوننا بفسادها وانحرافاتها، وكـان أهـون علينـا أن نلقي بهم بين براثن وحوش كاسرة فتمزق أبـدانهم وأجسـادهم ويموتـون على إسـلامهم، من أن يمـزق الطـواغيت -بمنهـاجهم ومدارسـهم هـذه- عقيـدتهم ويـدمرون أخلاقهم وولاءهم للـدين وأهله}، ورحم اللـه ابن القيم إذ يقـول [في تحفـة المـودود] {فمـا أفسـد الأبناء مثل تغفـل الآبـاء وإهمـالهم واستسـهالهم شـرر النـار بين الثيـاب!، فـأكثر الآبـاء يعتمـدون مـع أولادهم أعظم ما يعتمد العدو الشديد العـداوة مـع عـدوه وهم لا يشعرون!، فكم من والد حرم ولده خـير الـدنيا والآخـرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة!، وكل هذا عواقب تفريـط الآباء في حقـوق اللـه وإضـاعتهم لهـا وإعراضـهم عمـا أوجب الله عليهم من العلم النـافع والعمـل الصـالح}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: قمت بكتابـة هـذه الورقات [يعني ورقات كتـاب (إعـداد القـادة الفـوارس بهجر فساد المدارس)]، ولم أوجـه حـديثي فيهـا ابتـداء إلى أولئك الـذين انسـلخوا عن دينهم وسـلخوا أبنـاءهم وأهليهم عنه وعن تعاليمه واستحبوا الحيـاة الـدنيا على

الآخـرة، فهـؤلاء وإن كـانوا مطـالبين بهـذا الـذي نحن بصـدده، إلا أن لهم شـأنا آخـر، وللحـديث معهم صـورة وطريقة أخرى وأولويات وتفاصيل كثـيرة [قلت: هـؤلاء محتـاجون أن يتحـدث معهم في معـنى (لا إلـه إلا اللـه) ونواقضها وشـروط صـحتها، وفي الـولاء والـبراء، وفي معـنى (الطـاغوت) وصـفة الكفـر بـه (اعتقـادا وقـولا وعملا)، وفي أصل الإيمان (وهـو الحـد الأدنى الـذي بـه ينجو صاحبه من الخلود في النار)، وفي أركـان الإيمـان التي لا يصح إيمان أحد إلا باجتماعها فيه (وهي الاعتقاد والقـول والعمـل)، وفي الفـرق بين دار الإسـلام ودار الكفـر، وفي معـنى (إظهـار الـدين) في دار الكفـر]، ولكـني أوجهـه ابتـداء إلى إخواننـا في اللـه، المتتبعين لطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولئك الـذين يهمهم شأن هذا الدين، ويؤرقهم ما آل إليه حاله وحـال أتباعـه من ذل وهـوان على النـاس، ويعملـون جاهـدين ليل نهار للدعوة إليه والاستقامة عليـه، ومـع ذلـك لبس عليهم إبليس، فوقعـوا وأوقعـوا أبنـاءهم في شـر هـذه المـدارس ومنكراتها، إلى هـؤلاء أولا، وللآخـرين تبعـا، أقـدم نصـيحتي هـذه لعلهـا تقـع في نفوسـهم موقعـا حسنا، فيبادروا بإنقاذ أبنائهم وفلذات أكبادهم مما يكيد لهم طواغيت هذا الزمان ويـدبرون من إفسـاد وتضـليل (من خلال مدارسهم الفاسدة هذه وأجهزتهم المختلفـة الأخـرى)، فيتخطـوا بـذلك عقبـة عظيمـة من العقبـات الكثيرة التي تعوق طريق الدعوة إلى الله، وتقف حاجزا رهيبـا في طريـق إعـداد وتربيـة جيـل إسـلامي قـرآني فريد... ثم قــال -أي الشــيخ المقدســي- تحت عنــوان (أهميـة مرحلـة الطفولـة والصـبا وخطورتهـا): واعلم رحمك الله أن أخطر المراحـل وأهمهـا تـأثيرا في عمـر الإنسـان هي مرحلـة الطفولـة والصغر، المرحلـة الـتي يـدخل أكـثر أهـل زماننـا أبنـاءهم فيهـا هـذه المـدارس

النتنة، تلك المرحلة التي يكـون فيهـا القلب كالصـحيفة البيضاء تنقش فيها ما تشاء وتكتب عليها ما تريـد، وقـد قيل {حرض بنيك على الآداب في الصغر *** كيمـا تقـر بهم عيناك في الكبر*** وإنمـا مثـل الآداب تجمعهـا *** في عنفـوان الصـبا كـالنقش في الحجر}؛ ويـدلك على خطورة هذه المرحلة دلالة واضحة ما رواه البخـاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم (مـا من مولـود إلا يولـد على الفطـرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)}، وفيه أن هـذه المرحلة من عمر المولود خطيرة جدا بحيث يمكن لأبويه أن يحرفـاه فيهـا بسـهولة عن فطـرة اللـه الـتي فطـر الناس عليها، فـالمولود في هـذه السـن كقطعـة عجين تشكلها كيف تشاء، أما إذا شب وكبر وترعرع فـإن ذلـك يغدو صعبا عسـيرا غـير ميسـور، وصـدق من قـال {قـد ينفع الأدب الأولاد في صغر*** وليس ينفعهم من بعـده أدب *** إن الغصون إذا عدلتها اعتـدلت *** ولا تلين إذا صارت من الخشب}... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: واستطاع هؤلاء الطـواغيت بدسـهم السـم في الدسـم، وعن طريق مواد التاريخ [قـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في محاضرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مفرغـة على هـــذا الرابط: رئيس لجنـــة التعليم بمجلس الشـــعب، المدعو (صوفي أبو طالب)، بعد أن تـرك منصـبه يصـرح لبعض الجرائـد أنـه لم يشـترك في وضـع كتب التـاريخ المقررة على تلاميذ المرحلة الإعدادية أو الثانوية، ربمـا أراد أن يبرئ نفسه من هذه الجريمة، وأشار بأن منـاهج التـــاريخ شـــوهت التـــاريخ الإســـلامي وزيفته. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ علي بن نــايف الشــحود في (موسوعة الأسرة المسلمة): ونظرا لأهمية التـاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة -فيما لجـؤوا إليـه-

إلى تاريخ هـذه الأمـة، لتفريـق جمعهـا وتشـتيت أمرهـا وتهـوين شـأنها، فـأدخلوا فيـه مـا أفسـد كثـيرا من الحقـائق، وقلب كثـيرا من الوقـائع، وأقـاموا تاريخـا يوافق أغراضهم ويخدم مآربهم ويحقق ما يصبون إليـه. انتهى. وقـال الشـيخ علي بن محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولـة العثمانيـة، عوامـل النهـوض وأسـباب السقوط): إن التاريخ الإسلامي (القديم والحـديث) علم مسـتهدف من قبـل كـل القـوى المعاديـة للإسـلام، باعتبـاره الوعـاء العقـدي والفكـري والـتربوي في بنـاء وصياغة هويـة الشـعوب الإسـلامية. انتهى] والجغرافيـا وما يسمونه بالتربية الوطنيـة (وكـان الأولى أن تسـمى بالوثنيـة) [قـال الشـيخ المقدسـي في موضـع آخـر من كتابه: فالمسألة لا تقف عند تلك المادة الـتي يسـمونها بالتربية الوطنية، والتي يستغلونها من أولها إلى آخرها في تحقيق ما يريدون، بل تتعدى ذلك لتشمل الجغرافيا والتاريخ، بل وجميع المواد. انتهى باختصار]، استطاعوا عن طريـق هـذا وغـيره أن يجعلـوا الرابطـة الأولى والوشـيجة الأساسـية والحقيقيـة في نفـوس كثـير من الأبناء، هي رابطة العروبة والقوميـة العربيـة، ونسـخوا الإسلام، أو قـل على أحسـن الأحـوال جعلـوه تبعـا لها، تهيمن عليه ولا يذكر إلا بعدها [أي لا يذكر (الإسـلام) إلا بعد (العروبة)]، كما سيأتي بيان ذلـك وتفصـيله كلـه إن شاء اللـه تعـالى، فنشـأت بفعـل ذلـك أجيـال ممسـوخة تتسـمى بأسـماء المسـلمين وتنتسـب إلى جلـدتهم، وغالبيتهم في الحقيقة أعداء للإسلام ولأهله شـعروا أو من حيث لا يشعرون، جروا على أمتهم العـار والـويلات، وتفاصيل ذلك وأدلته موجـودة مشـهورة مفضـوحة، في بلادنا وشـوارعنا وأسـواقنا، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: ومن

الأبناء من تأثر برفقاء السوء، أو المدرسين المنحــرفين أو الملحدين، الممتلئة بهم المدارس، تأثيرا قويا جعلهم يتطبعــون بطبــاعهم، أو يكتســبون منهم منــاهجهم وسبلهم في الحيـاة وطموحـاتهم وآمـالهم وأهـدافهم، فبـذروا فيهم بـذور الشـيوعية أو العلمانيـة أو القوميـة والبعثيـة أو غيرهـا من سـبل المجـرمين... ثم قـال -أي الشــيخ المقدســي-: يقــول أحــد المــربين المعاصــرين واصفا هذه المدارس وأمثالها ما مجملـه {إن طـواغيت هذا الزمان أشد خبثـا من فرعـون، لأن عنـدهم ولـديهم من وسائل المكر والكيد والإفساد ما لم يكن ليدركــه أو يعرفـه فرعـون، ولقـد كـان عـدو اللـه أقـل منهم خبثـا ومكـرا حين أخـذ يقتـل أبنـاء بـني إسـرائيل ويسـتحيي نسـاءهم مخافـة أن يظهـر منهم من يـرد وينكـر باطلـه وطغيانه، ولو أنه أنشأ مثل هذه المدارس الـتي أنشـأها هــؤلاء الطــواغيت، وبث فيهــا من فســاده وإلحــاده وزندقته وسمومه وباطله كما يفعلـون، لأدرك بسـهولة ما يريد، ولحطم بذلك الأمة بإفساد أبنائها، ولقيـل عنـه في الوقت نفسه (صاحب فضـيلة ومعرفـة وناشـر علم وحضارة وماح للأمية)!}؛ فلا تعجب بعد ذلـك من جعلهم التعليم إلزاميا ومجانيا كما نصت دساتيرهم، فليس هـذا من حرصهم على العلم والمعرفة، بل هــو من حرصــهم على تحقيق هذا المكر والخبث والباطل المــذكور، وفي الوقت نفسه تلهج الألسنة بشـكرهم والثنـاء عليهم بـل والــدعاء لهم، ولــو تكشــفت الحقــائق لــدعوا عليهم ولعنوهم لعنا كبـيرا؛ وعليـه فـاعلم رحمـك اللـه أن كـل طـاغوت من طـواغيت هـذا الزمـان، يعمـل جاهـدا عن طريق هذه المدارس على تثبيت كرسيه وكراسي حزبـه أو عائلتـه وعشـيرته؛ ومن أهم خططهم- الـتي يوحيهـا لهم أوليــاؤهم من شــياطين الجن والإنس- في ذلــك؛ أولا، غــرس الحب في نفــوس النشــء والــولاء لهم

ولحكوماتهم، وعوائلهم أو أحزابهم الحاكمة، إما صراحة، أو يغطى بغطاء حب الوطن والدفاع عنه؛ ثانيا، تربيتهم على احترام القوانين الوضعية التي وضعوها هم وكفلوا [أي ضمنوا] فيها ثبات عروشهم وحكمهم الكافر، فيربون النشء على احترامها ويغرسون في نفوسهم أن فيها العدالة وحفظ الحقوق، كما يربوهم على تقديس وإجلال النظام [يعني السلطة الحاكمة] السائد في البلد، ديمقراطيا كان أم اشتراكيا أو غير ذلك، وأن فيه الحرية والمساواة والمصالح العامة وغير ذلك مما يهرفون [أي يهذون] به؛ ثالثا، إبعاد الأبناء عن الرابطة الإسلامية (رابطة العقيدة التي فيها عزهم وسؤددهم [أي وسيادتهم] وخلاصهم من هؤلاء الطواغيت)، واستبدالها برابطة القومية العربية [وقال الشيخ ابن باز في (نقد القومية العربية): ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: إن من أعظم الظلم وأسفه السفه أن يقارن بين الإسلام وبين القومية العربية، لا شك أن هذا من أعظم الهضم للإسلام والتنكر لمبادئه السمحة وتعاليمه الرشيدة، وكيف يليق في عقل عاقل أن يقارن بين قومية لو كان أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأضرابهم من أعداء الإسلام أحياء لكانوا هم صناديدها [أي قادتها] وأعظم دعاتها، وبين دين كريم صالح لكل زمان ومكان دعاته وأنصاره هم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة صناديد الإسلام وحماته الأبطال ومن سلك سبيلهم من الأخيار؟!، لا يستسيغ المقارنة بين قومية هذا شأنها وهؤلاء رجالها وبين دين هذا شأنه وهؤلاء أنصاره ودعاته، إلا مصاب في عقله أو مقلد أعمى أو

عدو لدود للإسلام، وما مثل هؤلاء في هذه المقارنة إلا مثل من قارن بين البعر والدر [البعر هو روث الغنم والإبل وما شابهها؛ والدر جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة]، أو بين الرسل والشياطين؛ ثم كيف تصح المقارنة بين قومية غاية من مات عليها النار، وبين دين غاية من مات عليه الفوز بجوار الرب الكريم في دار الكرامة والمقام الأمين. انتهى باختصار]، بل وبروابط الجنسيات [يعني رابطة المواطنة (المقتبسة من القوانين الأوروبية)] الهزيلة التي اصطنعوها تبعا لدويلاتهم وفرقوا المسلمين بها، وتعميق معانيها في النفوس، والتي تعني في مناهجهم الولاء لهذه الأنظمة الفاسدة وطواغيتها المفسدين؛ وسندلل على ذلك كله من مقولاتهم وتصريحاتهم وقوانينهم ومناهجهم، كما قيل {من فمك أدينك}؛ والحق يقال، أننا لو أردنا أن نخوض في مدارس هؤلاء الطواغيت في الأنظمة كلها جمعاء، ونبين صحة ما نرمي إليه فيها نظاما نظاما، لكلفنا ذلك من الوقت والجهد الكثير، ولأمست هذه الرسالة [يعني كتاب (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)] أضعاف أضعاف حجمها هذا... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ولو خرجنا إلى واقع المدارس في هذا البلد [يعني دولة الكويت] وغيره من البلاد في هذا الزمان وتأملنا ونظرنا في أحوال مدرسيها، لوجدنا أكثرهم لا يعدون ما ذكرناه آنفا، فهم بين صليبي حاقد قلبا وقالبا، وبين ولي من أولياء الغرب مسحور بحضارتهم وثقافتهم النتنة، أو ملحد شيوعي يسبح بحمد ماركس ولينين، أو بعثي قومي، أو رافضي شيعي، أو علماني لا يعرف صلاة أو صياما ولا يعترف بدين بل دأبه التشكيك والطعن في الأديان، أو من أولياء الطواغيت، أو دنيوي لا يهمه سوى الراتب والدرهم والدينار يتلقى أوامر المسؤولين أيا كانت

لــــيركع وينقـــــاد لهــــا، أو من المفســـــدين في الأرض المنخــرطين في الملــذات والشــهوات لا يفرقــون بين حلالها وحرامها من خمر أو زنى أو لـواط أو غـير ذلـك؛ وسنذكر في الصفحات القادمة بعض ما يدل على وجود هذه الأصناف كلها في هذه المدارس، والشاهد من ذلك كله، أن يعرف الأب نوعية الوحـوش والمجـرمين الـذين ألقى بأبنائـه بين بـراثنهم وأنيـابهم، والـذين يتسـترون بلبـاس المدرسـين والمعلمين والمـوجهين والـتربويين، {فقاتل النفس مأخوذ بفعلته *** وقاتل الروح لا يدري بـه البشـر}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وهـذا الشـيخ أبـو بكـر أحمـد السـيد (من العـاملين في مجـال التربيــة والتعليم)، يقــول في رســالة لــه [وهي باســم (رسالة إلى المدرسين والمدرسات)] {ولا تنس يـا أخي أن هناك من المدرسين والعاملين في حقل التعليم من يقــوم بنشــر الــدعوات الهدامــة بين الطلاب ويحــارب الاتجاهات الإسلامية، فهذا مدرس ينشر الإلحاد ويشـكك في وجود الخالق عـز وجـل، وهـذا وكيـل مدرسـة يضـع العقبــات أمــام تلاميــذه الــذين يريــدون أداء الصــلوات جماعة، وهذا ناظر يمنع تكوين أي جماعـة إسـلامية في المدرســة ويحظــر أي نــدوات إســلامية، وهــذه مدرســة متبرجة تدرس لبناتنــا التربيــة الإســلامية، وهــذه نــاظرة تسخر من تلميذة أطاعت أمر ربها وتحجبت، وهذا أستاذ قد تفرنج ودخل قاعة المحاضـرات فاتحـا أعلى قميصـه ليرى طلابه ما تحلى به من زينة النساء (ونعني بها تلك السلسلة الذهبية التي سلسل بهـا عنقـه)، وهكـذا تـرى للباطــل وحــزب الشــيطان جنــودا مجنــدة في حقــل التعليم، ثم يخــــرج الطلاب من معاهـــــدهم بعـــــد تلقي العلوم على أيدي أمثـال هـؤلاء المدرسـين لتسـتقبلهم أجهـــزة الإعلام بوابـــل من المسلســـلات والمباريـــات والمسرحيات والأفلام التي تـزين لهم المنكـر فينـامون

سكارى ثم يستيقظون سكارى، وهكـذا يخـرج لنـا جيـل يستخف معظم شبابه بـأوامر اللـه وتعـاليم الـدين وقـد يشكون في وجود الخالق سبحانه وتعـالى}... ثم قـال -أي الشيخ المقدسي-: فإذا عرفت هذا كلـه يـا عبداللـه، وتــبين لــك فســاد غالبيــة مدرســي هــذه المــدارس وانحرافهم، فلتعلم بعد ذلك، إن كنت ممن ألقى أبنــاءه في هـذه المسـتنقعات الآسـنة [أي النتنـة]، أن أبنـاءك هؤلاء -وخاصة الصغار منهم- يتأثرون بأولئك المدرسين تأثرا عظيما، فإذا كـان المـرء على دين خليلـه وصـديقه الـذي هـو مثيلـه وفي مسـتواه غالبـا، فكيـف بشـيخه ومعلمه وأستاذه؛ ولأجل ذلك كان أحد السابقين يوصـي معلم أبنائه ومـؤدبهم فيمـا يوصـيه فيقـول {ليكن أول إصلاحك الولد إصلاحك لنفسـك، فـإن عيـونهم معقـودة بعينك، فالحسن عنـدهم مـا صـنعت، والقبح عنـدهم مـا تركت}؛ وهـا هـو أحـد المـربين المعاصـرين يؤكـد هـذه المعاني في محاضرة له، فيقـول {ولتعلم يـا أخي الأب أن ولدك بمجرد إدخاله المدرسـة يقـول في نفسـه (لـو أن أبي مرب لربـاني في الـبيت، ولكن أبي مغـذ فقـط، يملأ بطني، ويكسو جلدي، ويعطيني مبالغ، أمـا المـربي الحقيقي الذي آخذ منه المعلومات وأتلقى منه الدروس والتوجيهات فهـو المـدرس)، ولهـذا يثـق بكلام الأسـتاذ أكثر مما يثق بكلامك أنت، إذا أرسله المدرس نفــذ، وإذا أرسلته أنت يتكاسل، وإذا عرض المدرس رغبتــه في أن يخدمه أي طـالب، فجميـع الطلاب يتسـابقون في ذلـك، يود كل واحد أن ينال شـرف خدمـة الأسـتاذ، ولكن الأب إذا أرسل ولده تجـد الولـد لا يقـوم إلا بتعب، فعليـك أن تعلم أن المدرس له الأثر الكبير في تربية ولــدك}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (فســاد الرفقــة والخلطة من الطلاب في هـذه المـدارس): ولا يصـح أن يقـول [أي المنصـف] {إن الفســاد يملأ المجتمـع، ومـا

تحاذرونـه وتخـافون منـه في هـذه المـدارس من هـذا الوجـــه [أي وجـــه المرافقـــة والاختلاط] موجـــود في الشـــوارع والأســـواق}، لأن وجـــوده شـــيء، ومرافقـــة الإنسان لـه ومشـاركته فيـه شـيء آخـر، وأن يمـر فيـه مـرورا شـيء، وأن يقضـي فيـه سـاعات أيامـه وسـنين عمره شيء آخر أيضـا، فقضـية المشـاركة الفعليـة في المنكر تختلف كثيرا عن مجرد المرور به، تماما كـالفرق في قضـية سـماع المعـازف بغـير قصـد وبين تقصـد اسـتماعها... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وقـديما قيل {الصاحب ساحب} خاصة إذا كان هذا الصـاحب من عمـر الصـبي (أو الشـاب) أو من أترابـه، فالصـبي عن الصبي ألقن -وكذا الشاب عن الشاب- فهو عنه آخذ وبه آنس، وقد قالوا {عن المـرء لا تسـأل وسـل عن قرينـه * فكـل قـرين بالمقـارن يقتـدي}، وقـد أخبرنـا اللـه تعالى أن من الأمور التي يتندم ويتحسر عليها الهالكون يوم لا تنفع الحسرات ولا يجدي الندم رفقة السوء، قال سبحانه {ويوم يعض الظالم على يديـه يقـول يـا ليتـني اتخذت مع الرسول سبيلا، يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانـا خليلا، لقد أضلني عن الـذكر بعـد إذ جـاءني...} الآيـات، وفي حديث أبي داود والترمـذي وغيرهمـا {الرجل على دين خليله، فلينظـر أحـدكم من يخالـل}، قـال المنـاوي [في (فيض القدير)] {فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صـداقته، فمن رضـي بدينـه وخلقـه صـادقه، وإلا تجنبه}، وفي مسـند الإمـام أحمـد وسـنن أبي داود وغيرهما {لا تصاحب إلا مؤمنا}، قال [أي المناوي] في فيض القدير {لأن الطباع سراقة، ومن ثم قيل (صـحبة الأخيـار تـورث الخـير، وصـحبة الأشـرار تـورث الشر، كالريح إذا مـرت على النتن حملت نتنـا، وإذا مـرت على الطيب حملت طيبـا)، [وقيـل] (ولا يصـحب الإنسـان إلا نظـيره *** وإن لم يكونـوا من قبيـل ولا بلـد)، وقـال**

تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا)، قال في الحكم [أي قال ابن عطاء الله السكندري في كتاب (الحكم العطائية)] (لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله)، فعليك بامتحان من أردت صحبته، لا لكشف عورة، بل لمعرفة الحق} [في فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قال الشيخ: الرسول عليه السلام يقول {من جامع المشرك فهو مثله}، ليس المقصود هنا {من جامع} بمعنى (الجنس)، لا، هي المخالطة التي كنا ندندن حولها بالنسبة للجامعات، {من جامع المشرك} أي خالطه وعاش معه فهو مثله، وأوضح في الدلالة على هذا المعنى قوله عليه السلام {أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين}، لماذا؟، لأن الطبع سراق، الإنسان -بلا شعور- يكسب أخلاق من يجالسهم، سواء كانت هذه الأخلاق حسنة أو كانت أخلاقا سيئة، ولذلك جاءت الأحاديث الصحيحة تترى وتدندن حول الحض على مجالسة الصالحين والابتعاد عن مجالسة الكفار والفاسقين. انتهى باختصار]؛ من ذلك كله تظهر لك يا عبدالله أهمية الرفقة وخطورتها، وإذا أضفت إلى ذلك خطورة مرحلة الطفولة والصبا من حيث التأثر والاكتساب زاد الأمر خطورة على خطورة، واتضح بجلاء ذلك الخطب الجلل والطامة الكبرى التي يوقع فيها كثير من المسلمين أبناءهم حينما يلقون بهم بين أخلاط [أي مختلطي] المدارس من رفقاء السوء وحثالات الشوارع وإفرازات التلفزيونات؛ ورحم الله مالك بن دينار حينما كان يقول لختنه [أي صهره] مغيرة [هو المغيرة بن حبيب] {يا مغيرة، أبصر كل أخ لك وصاحب وصديق لك لا تستفيد منه في دينك خيرا، فانبذ عنك صحبته، فإنما ذلك عدو، يا مغيرة، الناس أشكال، الحمام مع الحمام، والغراب

مع الغراب، والصعو [أي العصفور الصغير] مع الصعو، وكل شيء مع شكله}، نعم، الغراب مع الغراب، والصعو مع الصعو، وإنما يصاحب المرء من هو مثله؛ ولو ألقينا نظرة خاطفة في هذه المدارس -وما تحويه من خلطة ورفقة- يقضي بينها أبناء المسلمين أوقاتهم، ويضيعون فيها أعمارهم، لظهرت لنا تلك الهاوية السحيقة التي يهوي في انحطاطها وفسادها أولئك الأبناء، أما التدخين فهو أمر مشهور بين خلطة [أي صحبة] المدارس ووجوده وانتشاره بدهية لا يجادل فيها أحد، وكذلك اللواط باعتراف كثير من المسؤولين والمدرسين، وكذا انتشار المجلات وأفلام الفيديو الجنسية والصور العارية الخليعة بين البنين والبنات، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا وغير ذلك بين البنين والبنات، وسوء الأخلاق وبذاءة الألفاظ وانحراف السلوك وانحطاط الأعمال، والتخنث والميوعة والتشبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، وكذا التبرج والتهتك بين البنات والتشبه بالممثلات والمغنيات والراقصات، أضف إلى ذلك الأفكار الخبيثة المنحرفة، العلمانية منها والإقليمية والقومية والشيوعية وغير ذلك [كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السلفية" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم) وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم)] مما ينقله هؤلاء الأخلاط [أي المختلطون] عن غيرهم أو عن آبائهم المنحرفين أو عن التلفزيون والصحافة وغير ذلك من أحزاب وتنظيمات واتجاهات منحرفة ينتمي إليها المدرسون؛ كل ذلك موجود ومعروف لكل من له شيء من المعرفة بواقع هذه

المـدارس وفسـاد طلبتهـا، لأنهم [أي الطلبـة] أبنـاء المجتمع، وفساد المجتمع وأهلـه وانحـرافهم عن الحـق انحرافـا ظـاهرا بين معلـوم مشـهور لا يمـاري فيـه إلا العميـان... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن تشـبث قـومي بهـذه المـدارس لغـريب عجيب، هم يعـترفون بفسـادها هـذا كلـه، ويقـرون بـه ولا يسـتطيعون إنكـار وجوده وكثرته، ومع ذلك فهم متشـبثون متشـبثون بهـا أيما تشبث!!!، فسـدت أخلاق أبنـائهم وبنـاتهم ودمـرت كثيرا من بيوتاتهم، ومع ذلك فهم متشبثون ومتشبثون، حـتى [إن] كثـيرا من الـدعاة الـذين هم على الجـادة انحرف أبناؤهم، كثـير منهم تـرك الصـلاة ولا يؤديهـا إلا قهـرا وأمـام أبيـه فقط، ويتحـرق شـوقا للتلفزيونـات [الكلام هنا عن البيوت الـتي ليس بـداخلها تلفزيونـات] التي يحدثه عنها وعن تمثيلياتها وأفلامها دوما رفقـاؤه في المدرسـة، فيشـاهدها معهم في بيـوتهم، وكـذلك السينما والفيديو، لم يعد يعبأ بكلام أبيه وتوجيهاته، مل من سماعها وسئم من تكرارها، الجميع حولـه في هـذه المدارس على خلاف ما يدعو إليه أبـوه، يمسـي ويصـبح في أسوأ الأحوال، توتر نفسي وعصـبي، وانفصـام في الشخصـية، مداهنـة ونفـاق، وتـرد في الأخلاق، وفسـاد في السلوك، ومع ذلك فقومي بتلك المدارس متشبثون ومتشبثون؛ كثيرا ما يتبـادر إلى سـمعي من أبنـاء كثـير من المسلمين -بل الدعاة- المتشـبثين بهـذه المـدارس، ألفاظ سوقية قبيحة قذرة، وأذكـر أنـني سـمعت قريبـا ابنا لأحد هؤلاء الدعاة -وقـد اشـتد غضـبه- يقـول لأخيـه من أمه وأبيه {الله يلعنـك يـا ولـد القحبـة [القحبـة هي المرأة الفـاجرة الفاسـدة تمـارس البغـاء]}، هـذا مثـال فقط، فمن أين لمثل هذا الولد الذي لم يتجاوز الحاديـة عشـرة من عمـره مثـل هـذه الألفـاظ، من أمـه وأبيـه الصالحين؟ بالطبع كلا، بـل هـو من رفقـة السـوء، ومـع

ذلك فقومي متشبثون ومتشبثون ومتشبثون؛ يقول أحد المفكرين الإسلاميين {إلى الله نشكوا جهودا نبذلها في تربية أبنائنا، تذهب بها المدرسة والشارع}، ومع ذلك فأنتم متشبثون ومتهاونون... ثم قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (فساد مناهجهم المدرسية): أما عن فساد المناهج وما أدراك ما المناهج، فالكلام عليها طويل وطويل، نحاول في هذه الصفحات إيجازه واختصاره قدر الإمكان، وذلك لأن فسادها بين واضح مشهور، فالكتب المدرسية متوفرة ومبذولة في كل مكان، وبإمكان أي طالب حق تأمل بعضها ليرى الفساد العظيم والباطل المبين الذي يتخللها، وليركز في ذلك خاصة على كتب الابتدائية والمتوسطة (المرحلتين الإلزاميتين المبكرتين الخطرتين في التعليم المدرسي)... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فالحقيقة التي يجب أن يعرفها كل موحد أن الأصل في هذه المدارس فاسد، وإذا فسد الأصل فلن يجدي الترقيع، وكيف يستقيم الظل والعود أعوج؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فها نحن ندلل على أن الأصول والفروع كلها تضيع في هذه المدارس وتهدم، حتى الطاغوت الذي يجب على كل مسلم الكفر به والبراءة منه لتحقيق التوحيد -الذي هو حق الله على العبيد- يمدح ويثنى عليه ويمجد ويعظم، فماذا تقولون؟ وكيف ترقعون؟ وأين تفرون؟، لكن {وما لجرح بميت إيلام}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أليس من العجب العجاب أن ترى كثيرا من المنتسبين للدعوة والإصلاح في هذا الزمان العجيب يدعون أتباعهم ومقلديهم ويأمرونهم بدراسة هذه المناهج الفاسدة والجد والاجتهاد فيها لتحصيل أعلى الدرجات، ويحثونهم على ملازمة هذه المدارس ويحذرونهم من تركها -كما يفعل المتطرفون (زعموا)-، بينما يأمرونهم

بـــالإعراض عن كثـــير من كتب ودروس إخـــوانهم من الدعاة المسـلمين المخـالفين لجماعـاتهم، فيحـذرونهم أشـد التحـذير من قـراءة كتبهم ولا يسـتثنون من ذلـك حتى ما وافق الصواب والحق منها، فيحرمـون أنفسـهم وأتباعهم من خير كثير، بينما لم نسمعهم يوما يحـذرون من أمثـال هـذا الكفـر البـواح المتشـعب والمبثـوث في هذه المناهج النتنة، لا شـك أن هـذا من أعظم تلبيسـات الشيطان على كثير من دعاة هذا الزمان... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فرفقـا بأبنـائكم، رفقـا بهم أيهـا المستهترون التائهون الضـائعون... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: أذكر الآباء مرة أخرى بعـد هـذا كلـه بحـديث الرسول صلى الله عليه وسلم الـذي رواه البخـاري في صحيحه {وما من عبد يسترعيه اللـه رعيـة، فلم يحطهـا بنصـحه، لم يجـد رائحـة الجنـة}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فهـذه هي منـاهج القـوم [يعـني المنـاهج الكويتية، كمثال للمناهج في الأنظمة الطاغوتية]، فساد عظيم، وزندقة وإلحاد، ودس وتحريف، وتلبيس وتدليس [جاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويـني) أن الشيخ قال: وعندما درسوا الدين في المدارس افتتحوه بعبارة شهيرة ماكرة، قالوا {جاء رسول الله صلى اللــه عليــه وســلم إلى العــرب وهم -وذكــروا بعض مظــاهر الجاهلية- يسجدون للأصنام، ويشـربون الخمـر، ويئـدون البنات}، وانتهى الأمر على هذا، وصـارت عبـارة دارجـة شهيرة في الكتب، هل هذه العبارة صحيحة؟!، والقاعدة الإعلامية اليهودية الماكرة تقول {ما تكرر تقرر}، فمـع تكرار العبارة يصير وقعها في نفوس الجماهير مستقرا حتى لو كـانت خاطئة، فـإذا اسـتقرت هـذه العبـارة في نفـوس الجمـاهير فنظـروا الآن {هـل هنـاك أحـد يعبـد الأصـنام؟} لا، {هـل هنـاك من يشـرب الخمـر؟} سـواد المسلمين لا يشربون الخمـر ويعلمـون أنـه حـرام حـتى

الـذين يشـربونه، {هـل هنـاك من يـدفن البنـات الآن؟} الجواب لا، إذا الإسلام الذي قاتل لأجله النبي صلى الله عليه وسلم موجـود!، {هـل هـذه العبـارة صـحيحة بهـذا الإطلاق؟} الجـواب لا، إن العـرب قـاتلوا حـتى لا يكـون الحكم للـه، يريـدون أن يحكمـوا ويشـرعوا بـأهوائهم، لا يحل الحكم في خردلة فما دونها إلا بحكم الله عز وجل. انتهى]، وهي مـع تشـعب فسـادها وكثرتـه كمـا رأيت، ترتكز أول ما ترتكز على تربية جيل منحرف ضـائع مـائع يدين بالولاء والحب لحكامه وجلاديـه -من طـواغيت هـذا النظام وغيره من أنظمـة أوليـائهم وإخـوانهم- ويـؤمن بتقـديس قـوانينهم وأحكـامهم ومنـاهجهم وطـرائقهم الضـالة المنحرفـة السـاقطة... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسي-: فهل يستفيق قومي من سباتهم وينتبهـون لكيـد جلاديهم، فيسـتنقذوا أبنـاءهم من بـراثن هـؤلاء الطـواغيت، بإبعـادهم عن هـذه المـدارس ومـا على شـاكلتها من أمـاكن ووسـائل الفسـاد الـتي يسـتغلها الطـواغيت، ومن ثم يقتـدون بسـلفهم في إعـداد جيـل مجاهد بصير عارف بأحكام دينه، لا تشغله عن الاهتمـام بشأن هذا الـدين والتضـحية من أجلـه ورفـع رايتـه دنيـا فانية أو متاع زائل أو شهوة عاجلة، هل يفعلون؟، {ويـا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد، يوم تولون مدبرين مـا لكم من اللـه من عاصـم، ومن يضـلل اللـه فمـا لـه من هـاد}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: إن الأمـر جـد خطير، فالتوحيد الذي بعث الرسل كافـة لإقامتـه يهـدم في هذه المدارس!، والشـرك الـذي بعثـوا جميعـا لأجـل هدمـه يؤسـس ويقـام فيهـا!، فمـدح قـوانين الكفـر وطواغيتها والوثنيات والجاهليـات القديمـة والمعاصـرة وآلهتها الباطلة وغير ذلك كثير في مناهج المدارس كما رأيت، وهي قضـية متعلقـة بـالولاء والـبراء أهم لـوازم التوحيد وأهم معاني (لا إلـه إلا اللـه)، ولا شـك أن مـدح

الكفـــر وتحســـينه دون إكـــراه حقيقي كفـــر مخـــرج من الملة... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ليس كما يـــزعم المخـــالف أن نصـــر الـــدين يتـــأتى من هـــذه المـــدارس وأمثالهـا من مؤسسـات الطـواغيت الفاسـدة، بـل هـذه المدارس هي في الحقيقة -كما تـبين لـك فيمـا سـلف- من أكبر أسباب تـأخر المسـلمين وتـرديهم وتقهقـرهم وتأخر النصر عنهم بفساد أجيالهم وانحرافها وردة كثير منهم وعدم وجود جيل اسلامي مستنير متبصـر بمنهـاج الأنبيـــاء والمرســـلين مســـتبين لســـبيل المجـــرمين؛ والحاصل أننا بعد هذا كله لا نخجل أو نتحرج من القـــول والتصريح بأننا نعتقد وندين الله عز وجل بأن بقاء أبنـاء المسـلمين أمـيين ولكن متمسـكين بـدينهم وبعقيـدتهم وبطريق نبيهم عليـه أفضـل الصـلاة والسـلام، خـير من كـــونهم قـــراء متعلمين يتخرجـــون من هـــذه المـــدارس زنادقـــة بـــالألوف، أو على أحســـن الأحـــوال يتخرجـــون منحـــرفين عن دينهم الحـــق متخلين عن منهج نـــبيهم ودعوته معرضين عن ملة أبيهم إبراهيم وطريق الانبيـاء والمرسلين، فهؤلاء لا ينصرون دعوة ولا يقيمـون دينـا، فإن الولد إذا نجا من مفاسد هـذه المـدارس من منـاهج فاسدة وخلطة منحرفة وغـير ذلـك وقـدر اللـه لـه أن لا ينحرف، فإنه سينشـأ مائعـا ميت القلب قـد اعتـاد قلبـه الاستشـــراف للفتنـــة واعتـــادت أذنـــاه ســـماع الفحش والباطل وألفت عيناه رؤية المنكـر والفسـاد، قـد قتلت في نفسه ملة إبراهيم، فلا بغض في الله ولا بـــراءة من أعـــداء اللـــه، وإنمـــا مداهنـــة للباطـــل وأهله، فاللـــه المستعان... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وصدق أبـــو الحســـن النـــدوي [عضـــو المجلس الاستشـــاري الأعلى للجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، وقـد تـوفي عـام 1420هـ] حين قال [في كتابـه (نحـو التربيـة الإسـلامية الحـــرة في الحكومـــات والبلاد الإســـلامية)] {إن الأمـــة

الإسلامية أمة خاصة في طبيعتها ووضعها، هي أمة ذات مبدأ وعقيدة ورسالة ودعوة، فيجب أن يكون تعليمها خاضعا لهذا المبدأ والعقيدة... وكل تعليم لا يؤدي هذا الواجب أو يغدر بذمته ويخون في أمانته فليس هو التعليم الإسلامي بل هو التعليم الأجنبي وليس هو البناء والتعمير بل هو الهدم والتخريب؛ وأولى للبلاد الإسلامية أن تتجرد منه وتحرم من ثمراته المادية، فالأمية خير لها من هذا التعليم الذي يرزأها [أي يصيبها] في طبيعتها وعقيدتها وروحها}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وقال [أي الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق في كتابه (المسلمون والعمل السياسي)] {ولكن هذا الاستعمار لم يخرج من بلاد المسلمين وأقاليمهم إلا بعد أن ترك واقعا مغايرا للدين}، فعدد أمورا يتمثل فيها هذا الواقع المغاير للدين، منها {نظام تربوي يخرج أشباه متعلمين لا يمكن الاعتماد عليهم في دين أو دنيا}... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: ثم إن استنقاذهم من هذه المدارس ومفاسدها لا يعني أبدا رميهم بالشوارع والأسواق ومفاسدها، كما لا يعني أبدا تركهم جهلة أميين أو متخلفين عقليا، وغير ذلك مما يورده المخالف، فإن ذلك لا يقول به عاقل، بل لا بد من تأديبهم، وتعليمهم ما يجب عليهم معرفته من أمور دينهم، وما ينفعهم من أمور دنياهم؛ والناس يستثقلون مثل ذلك لقصور هممهم وافتتانهم بالدنيا وانشغالهم بحطامها، بل إن كثيرا ممن ينتسبون للدعوة والإصلاح ممن يدندنون على ضرورة تفريغ الأوقات والتضحية بالأعمار في سبيل إصلاح المجتمع وتغيير الواقع، إذا ألزمتهم بمثل ذلك في ذراريهم ظهر لك تناقضهم وضعف عزائمهم وأظهروا لك آلاف الأعذار والأسباب المزعومة التي تصدهم عن ذلك، وأكثرهم يفضل أن يلقي بأبنائه

ويضـيعهم ويضـيع أعمـارهم في هـذه المـدارس النتنة، على أن يفرغ لهم بعض جهده ووقته -الضـائع في هـذه الـدنيا- ليعلمهم ويدرسـهم، مـع أن ذلـك ميسـر وسـهل خاصـة في الصـغر، حيث يكـون الغلام سـريع الالتقـاط والتعليم، ولو صدق الانسان وعزم لاسـتطاع أن يعلمهم كل ما ينفعهم بنفسه، أو يؤجر لهم من يثق بدينه لأجـل ذلـك، وأعـرف أكـثر من رجـل لم يـدخلوا أبنـاءهم هـذه المدارس، ومع ذلك فهم يكتبـون ويقـرءون، بـل أعـرف واحدا علم أبناءه ليس فقط النحـو والحسـاب والقـراءة والكتابة بل واللغة الإنجليزية دون أن يـدخلهم في هـذه المدارس؛ وبالتالي فلا معنى أبدا لوصف المخالف لكـل من اعتزل هذه المـدارس بالأميـة، حيث أنـه علـق العلم والتعليم وحصــره بهــا [أي بالمــدارس] وحــدها وهــذا باطل... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أمـا أكـثر دعـاة زماننا فهم ينكبون ويكبون أتباعهم وأبنـاءهم على تعلم علوم الدنيا بعجرها [أي بمساوئها] وبضلالها وفسـادها، ويشغلون أعمارهم في هذه المـدارس وتلـك الجامعـات وغير ذلـك بحجـة نصـر الـدعوة وإقامـة الـدين، وتوفـير الطبيب والمهندس المسـلم وغـيره [في فتـوى صـوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قال الشـيخ: كـل علم يسـتفيد منـه المسـلمون، فهـو فـرض كفايـة تحصــيله من بعض المســلمين، بشــرط أن لا نقــع في مخالفة شرعية، إذا كنت مخالفا للشرع فالغايـة لا تـبرر الوسيلة. انتهى باختصار]، مـع أن الواقـع اليـوم ممتلئ من هؤلاء وقد ضاق بهم ذرعا، وما رأيناهم نصـروا دينـا ولا غيروا واقعا إلا من رحم ربك، وليس عن طريق هذه الوظائف والشهادات، وإنما بهممهم وإخلاصهم ودينهم وعلمهم الشرعي؛ وأعرف الكثير من خريجي الجامعـات الأمريكية وغيرها ما زالوا عالة على آبـائهم إلى اليـوم، وفي البطالة جالسـين لكـثرة المتخـرجين؛ أفمـا اكتفى

الدعاة بهذه الكثرة إلى اليوم فعندنا اليـوم من الأطبـاء والمهندسين ما يكفي لمائـة عـام قادمـة، أفلم يسـقط فرض الكفاية المزعوم بعد إلى اليـوم، أفمـا آن الـوقت لنعمـل ونـدعو ونتحـرك لنصـر الـدين تحركـا جـادا على منهاج النبوة، أم أن كل واحد يريد لابنه أن يكون صاحب شهادة ووظيفة عالية، وليسـت المسـألة مصـلحة دعـوة ونصر دين، قولوها يا قوم واصـدقوا مـع الله فـإن هـذا والله أعـذر لكم من أن تلبسـوا على النـاس وتتمسـحوا بمصالح الدعوة... ثم قال -أي الشـيخ المقدسـي-: ومن هذا تعرف بطلان شبهة أخرى طالما احتج بها المخالف، وهي احتجاجه بقاعدة أخف الضررين (أو المفسـدتين)، حيث عرفت حقيقة هـذه المـدارس ومنكراتهـا ومـا لهـا من أضـرار وأخطـار عظيمـة على النشـء والذرية، كمـا تبين لك كذلك في مقابل ذلك قلة نفعهـا دينيـا ودنيويـا باعتراف المخالفين [لنا]، وأن ضـررها أعظم بكثـير من نفعها المزعوم، واحتمال فساد وافتتان الأبناء والذريـة فيهـا كبـير، ومعلـوم لكـل مـؤمن أن الفتنـة عن الـدين ليست فقط أشد وأخطر من الأميـة، بـل هي كمـا قـال ربنا عز وجل {أشـد من القتـل}، فانتبـه ولا تغـتر بكـل مفتـون، ولا بكـثرة الهـالكين... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فهـا نحن اليـوم غربـاء بـديننا ومنهجنـا وعقيـدتنا وطريقتنـا، خالفنـا النـاس كلهم وفارقنـا أكـثرهم، أفليس الحـري بنـا أن نسـعى ونتفـرغ لتربيـة أبنائنا كمـا نشـاء ونتطلـع، خلافـا لمن لا يعـرف الغربـة وليس جـادا في الإصـلاح والتغيـير لا مـع بنيـه ولا مـع المجتمع... ثم قال -أي الشيخ المقدسـي-: فمـا الفـرق بيننـا وبين رعـاع النـاس حينئذ، إذ أعطينـا أبناءنـا لمن يخالفوننا في منهجنا أشد المخالفة بل هم ورب الكعبـة حرب عليه يسعون إلى هدمه ونقضـه، فكيـف نسـلمهم إذن لهم ليضلوهم ويفسدوهم ويلبسوا عليهم دينهم؟!،

أين الغربة والغرباء؟!... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وبعد هذا كله، فإن من سلك هذه الطريق الطيبة في تربية الأولاد، وبذل ما في وسعه من أسباب الاصلاح، من حماية من الفساد، واختيار للرفقة الصالحة، وتعاهد في التربية والتأديب، وغير ذلك، أقول، إن مثل هذا الأب إن ابتلي بفساد بعض أولاده معذور مأجور، لأنه قد قدم وقام بما أوجب الله عز وجل عليه من واجبات، وابتعد عما نهاه الله عز وجل عنه من فتن ومنكرات، وسلوانه في ذلك نوح وابنه ولوط وامرأته، وأمثالهم؛ أما ذلك المفرط الذي ألقى بأولاده في فساد المدارس ومنكراتها، أو في متاهات الشوارع والأسواق، وانشغل عنهم بدنياه الفانية، فليس له أن يحتج بنوح وابنه ولا بلوط وامرأته، لأنه ما سعى سعيهم ولا سلك سبيلهم وطريقهم، ولا قام بما أوجب الله عليه من واجبات، بل هو أول جان عليهم إذ ألقاهم بيديه في الفساد... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أما الاحتجاج [يعني من قبل المخالف لنا] بقصة أسارى بدر المشركين وتعليمهم لبعض غلمان المسلمين الكتابة؛ فالمطلوب أولا إثباتها بالإسناد الصحيح قبل الاحتجاج بها، فيقال للمخالف {أثبت العرش أولا ثم انقش}، [فإني] لم أجد فيما تيسر لي من المراجع المعتبرة إسنادا صحيحا متصلا لهذه القصة [جاء في كتاب (مجلة البحوث الإسلامية "التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): فإن هناك حادثة مزعومة، غالبا ما يستشهد بها الكتاب والدعاة والخطباء والوعاظ، في كل مناسبة يستجرون فيها للحديث عما يسمى اليوم بـ (مكافحة الأمية)، استدلالا منهم على مدى حرص الإسلام على الخلاص من هذا (الوباء) ونشر تعليم الكتابة بين أبنائه، ألا وهي قصة أسرى بدر من المشركين، إذ يزعمون أن النبي صلى

الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسارى المشركين يـوم بـدر أن يعلمـوا أولاد المسـلمين الكتابـة، ففي مسـند الإمام أحمد عن علي بن عاصـم قـال قـال داود بن أبي هند حدثنا عكرمـة عن ابن عبـاس قـال {كـان نـاس من الأسرى يوم بـدر لم يكن لهم فـداء فجعـل رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فـداءهم أن يعلمـوا أولاد الأنصـار الكتابة}، وهذه الرواية ليسـت ثابتـة من وجهين؛ الأول، من حيث سندها، ففيه (علي بن عاصم) ضعفه الألبـاني في (السلسلة الضعيفة) وقال فيه {ضـعيف الحـديث}؛ الثاني، أن الثابت عن النبي صلى الله عليـه وسـلم في طريقـة معالجتـه لمسـألة الأسـرى، أنـه لم يكن يتجـاوز مجموعـة هـذه المعالجـات (القتـل، المفـاداة بمـال، المفــاداة بمن في أيــدي المشــركين من أســرى المسـلمين، الاسـترقاق، العفـو)؛ ولم يـرد في روايـة صحيحة ثابتـة أنـه جعـل تعليم أسـرى المشـركين لأبنـاء المسلمين الكتابة فداء لهم من أسرهم، وهذه هي كتب السنة والسيرة والفقـه تتحـدث عن فـداء الأسـرى، ولا تذكر شـيئا غـير الـذي قلنـاه، ومن ذلـك يتـبين سـقوط الاحتجاج بهـذه الرواية في إثبـات هـذه المسـألة. انتهى باختصار]؛ ثانيا، لو صحت القصة فالقياس عليها قيـاس باطل لأنـه قيـاس مـع الفـارق، بـل هي فـوارق عديـدة واضحة وجلية، منها؛ (أ)كون ذلك كان في دار أمنة وعـز للمسـلمين، فـالقوة والدولـة في "المدينـة" لهم، والسلطان والعزة والنصر لهم أيضـا، والأسـير في تلـك الساعة وفى ذلك الموضع مستضـعف يسـعى في فـداء نفسه، فلا يقـدر -والحالـة كـذلك- أو يجـرؤ على الطعن في الدين أو سبه أو تنقصه أو الاستهزاء بـه أو مـا إلى ذلك مما يخشى منه على ذراري المسلمين وعقيـدتهم؛ (ب)ومنها كون ذلك التعليم محـددا بشـيء واحد وحسب وهو الكتابة، فليس هو كحال هـذه المـدارس ومناهجهـا

الفاسـدة، فمـا طلب من أولئـك المشـركين مثلا تعليم غلمان المسلمين أمور دينهم كما هـو الحـال مـع هـؤلاء الطواغيت وتربيتهم الإسلامية المشـوهة العـوراء الـتي يتولاهـا من لا خلاق لهم ولا أخلاق ويلبسـون بهـا على أبنـاء المسـلمين، ولا طلب من أولئـك الأسـرى تعليم الرسم أو الموسيقى أو التاريخ المشوه، أو تدريس مدح اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى كمـا يمـدح في هـذه المدارس ياسق الكفر وعبيده وديمقراطيتهم وغير ذلك مما تقدم، ولا كان في ذلـك التعليم طـابور [يشـير إلى طـابور الصـباح] تعـزف فيـه الموسـيقى، ولا [كـان في ذلـك التعليم] تحيـة علم [قـال الشـيخ المقدسـي في موضـع آخـر من كتابـه: علم الكـويت (أو وثن الكـويت)، تلك الخرقة الملونة، هي رمـز الدولـة والنظـام، وحبهـا والولاء لها والتعلق بها وتقديسها واحترامها وتعظيمهـا هو في الحقيقـة تعظيم واحـترام وتقـديس وولاء وحب للنظام الحـاكم وحكومتـه وقانونـه، ومجـرد وجـود هـذه الخرقـة ترفـرف في سـاحة كـل مدرسـة من مـدارس الدولـة مصـاحبة الطـالب من نعومـة أظـافره في أول المراحـل الابتدائيـة وحـتى خروجـه من هـذه المـدارس بنهايـة الثانويـة ليكفي دليلا على سـعي هـذا النظـام الخـبيث حقيقـة إلى غـرس ولائـه وحبـه في نفـوس النشء... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: فالعلم مـا هـو إلا رمـز للنظـام القـائم، ومن المعلـوم أن كـل موحـد، مطلوب منه في دين الإسلام أن يكفر بكل طاغوت يعبد من دون الله سواء كان هذا الطاغوت صنما من حجر، أو شريعة وقانونا أو ياسقا ودستورا أو حكومة، أو شمسـا أو قمرا، وسواء كانت هـذه العبـادة قيامـا أو سـجودا أو ركوعا أو ذلا أو خضوعا أو طاعة وانقيـادا أو تعظيمـا أو غير ذلك، وأن يأمر ذريته بذلك وينشئهم عليه، فإنـه من لوازم (لا إله إلا الله)، ومن ذلك أن يأمرهم بالبراءة من

كـل باطـل يتفـرع من ذلـك أو ذريعـة قـد توصـل إليـه، ويتأكد ذلك في كل مـا يعظم ويبجـل من باطـل الكفـار وإفكهم كهذه الخرقة التي تعظم وتحب عنـد كثـير ممن هم كالأنعـام بـل أضـل، وهـؤلاء السـفهاء يحبـون هـذه الخرقة ويعظمونها أشـد من حبهم للـه عـز وجـل، فهم يغضــبون لهــا ويغــارون عليهــا إذا ســبت أو أهينت أو مزقت، ولا يغضبون لله ولدينه الذي تنتهك حـدوده ليـل نهار، بل هم أول المنتهكين. انتهى باختصـار] أو هتـاف بحياة الطواغيت، لم يكن فيـه مثـل ذلـك ولا غـيره ممـا تقدم من المفاسد، بـل طلب منهم شـيء محـدد مجـرد واضح هو تعليم الكتابة لا غير، في ظل السيف والأســر الذي لا يجرؤ معه المأسور أن يتلاعب أو يلـف أو يـدور، إذ هـــو يســـعى في خلاص نفســـه ورقبتـــه؛ (ت)ومن الفــروق الواضــحة أيضــا، كــون فــترة التعليم كــانت محـدودة، وكـون الفـترة محـدودة محصـورة يسـهل من ضـبطها، ويمكن بـذلك مـراقبتهم ومراقبـة تدريسـهم، وكيف لا يراقبون وهم أسارى يخشى فرارهم وكفـار لا يؤتمنون، بخلاف هـذه المـدارس الـتي لا يمكن بوضـعها هذا ضبط مفاسـدها، أو مراقبـة مدرسـيها؛ وهكـذا فلـو تـأملت تلـك الحالـة وقارنتهـا بـأحوال هـذه المـدارس وأهلهـا لسـجلت وأضـفت إلى هـذه الفـوارق كثـيرا من الفوارق الأخرى والتي يبطـل معهـا القيـاس؛ هـذا كلـه كما قلنا في حال ثبوت القصـة بالإسـناد الصـحيح، وهـو مطلب لا بد منه لمن يحتج بهـا، فـإن أثبتهـا فهـذا ردنـا والحمد لله... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: أصــبح من المعلوم ضرورة في هذا الزمـان أنـه لا يـأتي شـيء من هذه الحكومات إلا ويدس فيه السم في الدسـم، فلا بـد وأن تستغل هـذه المنـاهج في إفسـاد الجيـل، وتطبيعـه على ما يريده الطواغيت، وإعـداده مواليـا مـداهنا محبـا لهم ولحكـومتهم، ولا أشـك في هـذا طرفـة عين... ثم

قال -أي الشيخ المقدسي- تحت عنوان (وقفوهم، إنهم مسـئولون): والآن، أيهـا الأب المسـلم، يـا من ألقيت بفلذات كبدك في هذه المدارس النتنة، ماذا تقـول بعـد هذا كله؟، أتقول {هذا واقع هذه المجتمعات، وليس لنـا حيلة، فنحن لا نريد مصادمة الواقع}؟ كما نسـمع كثـيرا من الـدعاة يرددهـا، ورحم اللـه الشـيخ عبـدالرحمن الدوسـري إذ يقـول في محاضـرة لـه {إن اللـه أوجب عليك أيها المسلم أن تكون مسيرا لا مسـايرا وقائـدا لا مقودا وسـيدا لا مسـودا}؛ إن علينـا نحن مسـلمي هـذا الزمـان أن نقـف مـع أنفسـنا وقفـات طويلـة نحاسـبها ونراجعها في كثير من الأمور، حري بنا أن نتنبه من هذا السـبات وننفض غبـار الجاهليـة وركامهـا عن كواهلنـا، {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلـوبهم لـذكر اللـه ومـا نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتـوا الكتـاب من قبـل فطـال عليهم الأمـد فقسـت قلـوبهم، وكثـير منهم فاسقون، اعلموا أن الله يحـيي الأرض بعـد موتهـا، قـد بينا لكم الآيـات لعلكم تعقلـون}... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: وأخـيرا، فإننـا نعتقـد أننـا غربـاء في هـذا الزمان، ونعرف جيـدا أننـا نخـالف بطريقتنـا هـذه أهـل الأرض قاطبة، ونعرف كذلك أننـا نخـالف بهـذا مـا يحبـه ويرجوه ويستسهله كثير من إخواننا الدعاة إلى الله عـز وجل، الذين تجمعنا وإياهم كلمة التوحيد؛ فأما رضا أهل الأرض، فإننا لا نحـرص عليـه ولا نطلبـه أو نطمـع فيـه، لأننا نؤمن بقـول ربنـا {ومـا أكـثر النـاس ولـو حرصـت بمؤمـنين}؛ وأمـا إخوانـا الـدعاة، فكم وددنـا واللـه وحرصنا دومـا أن نجتمـع معهم ونلتقي وهم على جـادة واحدة، ومـا زلنـا نحـرص على ذلـك ونـدعوا إليـه، ولكن على سبيل المؤمنين وطريق الأولين، وعلى صراط الله المستقيم، لا كما تتمنى النفـوس وتهـوى، وإننـا واللـه لنتمنى أن نجد أو يجد لنا إخواننا عذرا أو دليلا على ترك

هـذا السـبيل أو الانحـراف عنـه، لنلتقي معهم على مـا تشتهي أنفسهم ويحبون، ولكن هيهات هيهات، أنى هذا وقد عرفنا دعوة الأنبياء والمرسلين وملة أبينا إبــراهيم وسبيل المؤمنين الأولين، وأين نفر من الله إن انحرفنا عن هـذه المحجـة البيضـاء والملـة العصـماء، أين المفـر يـوم يقـوم النـاس لـرب العـالمين، ويـوم تعنـو الوجـوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما، كيف ونحن نردد دومـا أمـر ربنـا لقـدوتنا ورسـولنا الكـريم صـلوات اللـه وسلامه عليه {فاستقم كمـا أمـرت ومن تـاب معـك ولا تطغـوا، إنـه بمـا تعملـون بصـير، ولا تركنـوا إلى الـذين ظلموا فتمسكم النار ومـا لكم من دون اللـه من أوليـاء ثم لا تنصــرون}... ثم قــال -أي الشــيخ المقدســي-: وختاما، فمن أجل أبنائي وإخوانهم من أبناء المســلمين كتبت هذه الورقات [يعني ورقـات كتـاب (إعـداد القـادة الفـوارس بهجـر فسـاد المـدارس)] راجيـا من اللـه عـز وجل وحده الأجر والثـواب، وأن أكـون قـد سـاهمت عن طريقهـا -ولـو باللسـان- في إخـراج أبنـاء المسـلمين وبناتهم من بعض ظلمات هذا العصـر إلى نـور الإيمـان، ومن شــيء من متاهـات هـذه الـدنيا إلى صـراط اللـه المسـتقيم، ومن سـفاهة وضـلال الطـواغيت إلى رشـد وأمانــة الإســلام، وأن أكــون قــد وفقت في تنــبيههم وتحذيرهم بكل صـراحة من هـذا الضـياع العظيم والـذي قصــر في تحــذيرهم منــه أبــاؤهم، وكثــير من رؤوس الجماعات الإسلامية بل قد اتخذه أكثرهم دينـا وطريقـة للـدعوة ومنهجـا فضـلوا وأضـلوا شـعروا أو من حيث لا يشـعرون؛ وأنـا لا أتوقـع مـع ذلـك، أن يسـتجيب النـاس جميعا أو أكثرهم لكلامي هـذا فيعـتزلوا هـذه المـدارس ويخرجـوا منها مدرسـين وطلبـة، أفواجـا أفواجـا كمـا دخلوها أفواجا، فالله عـز وجـل يقـول {ولـو شـاء اللـه لجمعهم على الهــدى، فلا تكــونن من الجــاهلين، إنمــا

يستجيب الذين يسمعون، والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون}؛ كما وأعلم علم اليقين وأنا أخط هذه الكلمات أن الطغاة -لا أبقاهم الله- وكذلك سدنتهم من عبيد الياسق العصري، ومن حذا محذاهم وسار على نهجهم من أصحاب العمائم الكبيرة بل وربما اللحى العظيمة والشهادات الفارغة، الذين انحرفوا عن جادة الحق والإيمان، وآثروا سبل المداهنة والتملق للطغاة والحكام، أعلم أنه لن يهنأ لهم بها حال أو يهدأ لهم بال أو يرضوا عني بذلك، وما حرصت يوما على رضاهم؛ كما أعلم أن إبليس سيؤزهم أزا فيكتبوا ويجعجعوا ويطبلوا ويزمروا كعادتهم، فتارة على نغمة (التعصب، والتشدد، والغلو) يدندنون، وتارة على وتر (الإنحراف، والجهل، والمروق من الدين) يضربون؛ فها نحن نعلنها في وجوههم ونفاخر بها فلا نخشاهم أو نخشى ألسنتهم الطويلة، نعم إننا متعصبون ومتشددون في زمن التردي والتساهل والتقهقر والتراخي [قال الشيخ عبدالله الدويش (ت1409هـ) في (النقض الرشيد في الرد على مدعي التشديد): ولكن لما نشأ أكثر الناس على التوسع وألفوه، أنكروا ما عارضه وسموه تشديدا. انتهى]، متعصبون لديننا أيما تعصب، لا نتنازل عن أية جزئية منه لأجل سواد أعينكم أو حولها، متشددون مع أمثال أولئك الذين أرشد الله عز وجل نبيه صلوات الله وسلامه عليه إلى أسلوب التعامل معهم فقال {فلا تطع المكذبين، ودوا لو تدهن فيدهنون، ولا تطع كل حلاف مهين، هماز مشاء بنميم...} الآيات، متشددون في إنقاذ أنفسنا وأبنائنا وأهلينا مما أغرقتم به أنفسكم وأبناءكم وأهليكم من خزي وعار ودمار، أما (الإنحراف، والجهل، والمروق من الدين) فالله أعلم بأهله وأصحابه، وهو سبحانه يدافع عن الذين آمنوا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وتالله إنها

لأيــام قلائــل ونصــير وأنتم إلى دار أخــرى، حيث تبلى السرائر وليس لأحد من دون الله قوة ولا ناصر، فتظهر الحقائق وينجلي التلبيس والتدليس، فيعلم كـل مفتـون إذا انجلى الغبار أفرس تحته أم حمار. انتهى باختصار.

(22)وقـال الشـيخ ناصـر بن حمـد الفهـد (المتخـرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة له بعنوان (إنما الوطنيون إخـوة) على هذا الرابط: فقد اطلعت على الخـبر المنشـور في الصــحف بتــاريخ 10/11/1425، بعنــوان (بــدء اليــوم الدراسي بـ "تحية العلم"، وجعل "اليـوم الوطـني" يـوم إجــازة رســمية)؛ إن هــذه القــرارات يــراد من خلالهــا استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويراد من خلالهــا إحلال رابطـة (الـوطن) بـدلا من رابطـة (الـدين)؛ ففي الـوقت الـذي قلصت فيـه منـاهج الـدين وحـذفت مـادة (الولاء والبراء) منها -وهي أصل دين الإسلام- فرض مـا يسمى بـ "تحيـة العلم"، وجعـل [مـا يسـمى بــ] "اليـوم الوطني" يوم إجازة رسمية (مضاهاة لعيد الفطـر وعيـد الأضـحى!)؛ وكـل مـا يـدور الآن هـو لجعـل مبـدأ {إنمـا الوطنيون إخوة} بدلا من قوله تعـالى {إنمـا المؤمنـون إخـوة}؛ ولا شـك أن الـدعوة للقوميـة أو الوطنيـة ومـا أشـــبهها هي من دعـــاوى الجاهلية الـــتي يجب على المسلمين نبذها. انتهى باختصار.

(23)وسئل الشـيخ مقبـل الـوادعي في شـريط صـوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الأول من "تحــذير الدارس من فتنة المدارس") {هذه المدارس الحكومية، من وضعها؟ أولياء الله أم أعداء الله؟}، فأجاب الشــيخ: الواضعون لها ليسوا ممن يهتمون بأمور الدين، وضــعها

حكـام المسـلمين [قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنـة): حكـام المسـلمين أصـبحوا لا يتقيدون بشرع، بل يقلدون أعـداء الإسـلام... ثم قـال -أي الشيخ الـوادعي-: ابتلي المسـلمون بحكـام يقـودون الشـعوب إلى الهاويـة. انتهى باختصـار. وفي فيـديو للشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) بعنـوان (ربيع المدخلي التكفيري يكفر حكـام المسـلمين)، قـال الشيخ: ... كما هو الواقع الآن، إلا في هذه البلاد [يعني موطنـه (السـعودية)] بـارك اللـه فيكم، كـل حكـام بلاد الإسلام الآن إما رافضي إما بـاطني إمـا علمـاني، كلهم لا عقيـدة ولا شـريعة. انتهى] لمقاصـد، منهـا ليحببـوا أنفسـهم لـدى الطلبة ولـدى المجتمـع، ومنهـا ليجـاروا المجتمـع، فـإن الدولـة إذا كـانت لا تهتم بالثقافـة فـالمجتمع ينتقـدها، وربمـا كـان هنـاك مقاصـد أخـرى، ليميعوا الشباب ويضيعوهم عن هـذا الـدين، أو يـدعوهم إلى حزبيات [كالبعثية، والناصرية]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: كل المدارس لم يؤت بهـا ليخـدموا الإسـلام، أقصد المدارس التي تتعلق بالحكومات [قال الشيخ أبـو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم): ولقد اعتدنا ألا نثق بمـا يـأتي من الحكومـات، ونعمت العـادة. انتهى]، وإلا فهناك مدارس تحفيظ قـرآن، ومعاهـد لدراسـة الكتـاب والسـنة، فهـذه فيهـا خـير كثـير... ثم قـال -أي الشـيخ الوادعي-: دين الله في واد والمجتمعات في واد. انتهى باختصـار. وسـئل الشـيخ الـوادعي أيضـا في نفس الشريط {نحن نرى أن هذه المدارس، الذي وضـعها هم أناس، إمـا يكـون عـدوا للإسـلام وإمـا يكـون جـاهلا بمـا وضعت له، لكن الذي نراه أن هيئة الأمم المتحدة عنـدها فـرع وهـو منظمـة اليونسـكو تنظم للمـدارس في كـل العالم، فمـا رأي الشـيخ؟}، فأجـاب الشـيخ: الأمـر كمـا

يقول الأخ، والنتائج أكبر شاهد... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فالمنظمة اليونسكية [موجودة] في جميع البلاد الإسلامية، وإلى الله المشتكى، [و]صدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول كما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري {لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قلنا (يا رسول الله، اليهود والنصارى؟)، قال (فمن؟!)}... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: إن المسلمين أصبحوا لا يبالون بما أوجب الله عليهم من رعاية أبنائهم... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: يستطيع الشخص أن يقول {إن زعماء المسلمين لا يدرون أين يسار بهم}، والله المستعان. انتهى باختصار. وسئل الشيخ الوادعي أيضا في نفس الشريط {كثير من المدرسين الدعاة إلى الله من الإخوان المسلمين، والسلفيين، يعملون مدرسين في وزارة التربية، نجد وزارة التربية لا تسمح لهم بأن يضعوا مناهج إسلامية، بل تسمح لمن هو لا يحب الإسلام، فما رأي الشيخ في هذه المسألة؟}، فأجاب الشيخ: هذا هو المتوقع، لأن فاقد الشيء لا يعطيه... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: حكام المسلمين ليس فيهم واحد عالم [قال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام فليبدأ بجهاد أمريكا فهي رأس البلاء، وهي التي أفسدت المسلمين وأفسدت حكامهم، بدولاراتها وبإعلامها. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: الحكام لا يملكون أمورهم، ولكن الذي يملك أمر الحكام هي أمريكا، فالحكام مساكين لا يملكون أمرهم. انتهى باختصار. وقال

الشيخ مقبل الوادعي أيضا في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): الحكام أصحاب كراسي، لا يهمهم إلا الكراسي. انتهى باختصار]، فهم لا يدرون، مساكين، يظنون أن أمريكا وروسيا تقدمتا في العمران والاختراعات بسبب الإلحاد، فهم يظنون أنهم ما يسايرون الركب إلا إذا مكنوا أعداء الإسلام من الدعوة إلى العلمانية... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: هذه المدارس يا إخوان، الصحيح أنها لا تخرج رجال دنيا ولا رجال دين، لكن تخرج ضايعين مايعين، مثل أصحاب السينما وأصحاب الكرة، إلى غير ذلك، أمر مقصود يا أخي. انتهى باختصار. وقال الشيخ الوادعي أيضا في نفس الشريط: المسلمون في مدارسهم ومستشفياتهم وفي إداراتهم وفي أكثر شؤونهم، يعيشون في جاهلية، يعيشون بعيدين من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى.

(24)وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): إن المسلمين أصبحوا إمعة، يهرولون بعد [أي خلف] أعداء الإسلام، لا يدرون أين يتجهون، والله المستعان... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: الواعظ يبح صوته، وبعدها الشعب ماش بعد [أي خلف] أعداء الإسلام. انتهى باختصار. وسئل الشيخ الوادعي في نفس الشريط {تقوم وزارة التربية بوضع علم في كل مدرسة، وتدفع الطلاب والطالبات، وقبل أن يجلسوا، [أن] يقولوا (تحيا الكويت)، ويحيوا العلم؟}، فأجاب الشيخ: هو تقليد لأعداء الإسلام وأمر جاهلي [جاء في كتاب (دروس

للشيخ الألباني)، أن الشيخ سئل: وهل مجـرد الانتصـاب أمـام العلم يخـل بالتوحيد؟. فأجـاب الشـيخ: نعم، يخل بالإسـلام والشـريعة والآداب الإسـلامية {يــوم يقــوم النــاس لــرب العــالمين}، هــذا تعظيم أشــبه بتعظيم الأصنام، لأن هـذا العلم عبـارة عن قطعـة قمـاش، لكن هــو التقليــد الأوروبي الأعمى مــع الأســف الشــديد. انتهى]، وهـذا هـو الـذي نتوقعـه من هـذه المـدارس، ونتوقع ما هو شر من هذا، لأنها أصبحت لا تتقيد بكتـاب الله ولا بسـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، بل ربما لو وجد مدير فيه خير، ربما -يـا إخواننـا- يعزلونه ويطردونه إذا قال {إن هذا لا يجوز}، فمن أجل هذا نحن نقول وننصح باعتزال هـذه المـدارس الجاهلية حتى تحكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم. انتهى باختصار. وقال الشيخ الـوادعي أيضــا في نفس الشــريط: نحن مــا نتوقــع من هــذه المدارس الخير، نتوقع منها الشر... ثم قال -أي الشــيخ الوادعي-: المدرسة تسودها الجاهلية، والإدارة تســودها الجاهلية، والمجتمع [و]المستشـفى، تسـوده الجاهليـة، فالأمر يحتاج إلى بنـاء وإلى تأسـيس يـا إخواننـا، وليس لها حد مفاسد المجتمع. انتهى باختصار. وسـئل الشــيخ الــوادعي في نفس الشــريط {يلــزم الطلاب بلبس البنطلون وتدرس الموسيقى، في المـدارس، فمـا حكم الشرع؟}، فأجاب الشيخ: هذا أمر مـا أنـزل اللـه بـه من سلطان، بل نحن مأمورون بالاقتداء برسول اللـه صـلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورسول الله صلى الله عليــه وعلى آله وسلم يقول {ومن تشبه بقـوم فهـو منهم}؛ إنهم يريدون أن يضيعوا شـبابنا ويميعـوهم... ثم قـال - أي الشــيخ الــوادعي-: وهكـذا الموسـيقى وآلات اللهــو والطرب، والبخـاري في صـحيحه عن أبي عـامر -أو أبي مالك الأشعري- قال قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه

وعلى آله وسلم {ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف}، [و]المعازف هي آلات اللهو والطرب... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: أنا أنصحك أن تفر بدينك يا أخي، اعتزل هذه المدارس الجاهلية إذا كان فيها موسيقى أو فيها منكرات، فربما يوجد فيها اللواط -يا إخواننا- والفواحش، فأنصحك أن تعتزل هذه، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري {يوشك أن يكون خير مال المرء المسلم غنم يتبع بها شعف [أي رؤوس] الجبال يفر بدينه}؛ أما أنت تريد أن تجاري المجتمع وتحفظ دينك!، هذا يا أخي لا يتأتى [يعني الجمع بين مجاراة المجتمع وحفظ الدين]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فيا إخواننا، دين الله في واد، ومجتمعاتنا الجاهلية في واد [قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): بعض الإسلاميين يصف مجتمعاتنا أنها (جاهلية) ومع ذلك يقول على الأفراد في (الجاهلية) أنهم مسلمون!، نقول إن الجاهلية والإسلام نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فالمجتمع إما أن يكون مسلما فتجري عليه أحكام المسلمين على العموم والأعيان، وإما أن يكون جاهليا فتجري عليه أحكام الجاهلية على العموم والأعيان؛ ولا يتصور شرعا اجتماع الجاهلية في الدار مع الإسلام في عموم الأعيان، كما لا يجتمع الشرك والتوحيد أو الكفر مع الإيمان؛ وأما من جمع بين الجاهلية والإسلام في المجتمع الواحد فهو كمن جمع بين التوحيد والشرك في العين الواحدة، وهؤلاء كبر عليهم تكفير هذه المجتمعات فسموها (جاهلية) وأسقطوا عنها الأحكام المترتبة عليها. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(25)وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس) أن الشيخ الألباني سئل {المدارس الحكومية عندنا -أو في كثير من الدول- لا تخلو من مفاسد، هل لأحد أن ينكر على من صان أولاده من مفاسدها وأخرجهم منها، ويعتبره متطرفا أو شاذا أو رجعيا؟}؛ وأن مما أجاب به الشيخ الألباني {لا يجوز أن ينكر على أحد منع ابنه أو بنته من أن يدرس في مدرسة فيها مخالفات للشريعة، بل هذا هو الذي يحض عليه الإسلام؛ فإذا المسلم تحرى واحتاط لدينه فليس لغيره أن ينكر عليه أو أن يصفه ببعض الصفات التي لا يصدق وصفه بها، هذا ما عندي إجابة عن هذا السؤال}. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): يقول الشيخ الألباني {إن الذين يدرسون في المدارس اليوم، هم في خطر لكثرة ما يتعرضون [له] من الإخلال بالواجبات العينية}. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (واقعنا المعاصر): ولا شك عندنا في أن مناهج الدراسة في مدارسنا ومعاهدنا ذات صبغة جاهلية صارخة، وضعها لنا أعداؤنا ليفتنونا عن إسلامنا، كما بينا من قبل في الحديث عن (الغزو الفكري، واستخدام مناهج التعليم أداة من أكبر أدواته وأخطرها)، ولو لم يكن من هذه المناهج غير بثها الدائم لدعاوى الوطنية والقومية [جاء في أحد الكتب المدرسية الكويتية: الكويت قطعة من الوطن العربي، والكويت تدرك تماما ما يربطها بأبناء هذا الوطن الكبير من روابط الدم

واللغة والتاريخ والمصير المشترك. ذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس)، وعلق عليه قائلا {هذه روابطهم، دم ولغة وتاريخ (وطين)، ومصير مشترك إلى جهنم وبئس المصير ما دام الدين لا يحكم هذه الروابط}] والعلمانية والاشتراكية، وإشادتها الدائمة بالذين لا يحكمون بما أنزل الله [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): وهكذا فالكتاب [يعني أحد الكتب المدرسية الكويتية، كمثال للكتب المدرسية في الأنظمة الطاغوتية] كله من أوله إلى آخره مسخر في سبيل تمجيد الكويت وعلمها وعيدها وطواغيتها، فتجد مثل هذه العبارات تتكرر بشكل مكشوف وممل، في مواضع كثيرة ومتفرقة من الكتاب {تبذل الحكومة جهودا عديدة في حل المشكلات، تبني الحكومة كل سنة عشرات المدارس، تسعى حكومة الكويت إلى توفير الخدمات السكانية لتضمن للسكان الراحة والرفاهية، تقدم الدولة الرعاية...، تحرص الدولة على تقديم...، تهتم دولة الكويت...، توفر الدولة المسكن الملائم لكل مواطن، تخطط الدولة لتوفير العديد من الخدمات، أنشأت الدولة...، تستثمر الدولة...، جهود الدولة في تطوير...}، وهكذا غالبية الكتاب من أوله إلى آخره، مدح وتمجيد بالدولة، ولن تجد بالطبع أبدا في كتبهم {تحارب الدولة الله ورسوله، الدولة تحكم شرع إبليس، الدولة تعطل حكم الله، الدولة توالي أعداء الله، الدولة تحارب أولياء الله، الدولة تنشر الفساد في البلاد والعباد، الدولة تحمي الكفر والزندقة والإلحاد} وغيره، فهذا مطوي وغير موجود بداهة في كتبهم. انتهى]، لكفى بذلك إثما، ولكنها في الحقيقة لا تكتفي بذلك في أي مرحلة من مراحلها، إنما تنشئ

ثقافة وعلما مضادا للدين، يهدف في النهاية إلى إخراج العباد من عبادة الله. انتهى.

(28)وقـــال الشـــيخ محمـــد أمين المصـــري (رئيس الدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنـورة) في كتابـه (المجتمـع الاسـلامي): إن المنـاهج في البلاد الإسلامية ليسـت مصـطبغة بصـبغة إسـلامية، وجـو المدرسـة ليس جـوا إسـلاميا، وجـل الأسـاتذة من حملة الشـهادات ممن يتنكـر للإسـلام، أو يفهمـه فهمـا منحرفا مائلا عن الصواب يبتعد فيه عن الإسـلام ابتعـادا كبيرا على الغالب. انتهى.

(29)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): ويقول الشيخ طــايس الجميلي في خطبـة لـه بعنـوان (منـاهج التربيـة) {نحن الآن على قناعتنا السابقة بأن مناهج التربية والتعليم لا تـــزال أطرافهـــا بيـــد المنظمـــات الكـــافرة، ولا يـــزال المشـــرفون عليهـــا يحـــاولون أن يدســـوا الســـم في الدسم... مأساة التربية والتعليم عنـدنا مصـيبة... البنت تحاكي والطالب يحاكي أستاذه، يتحرك بحركته ويبتسـم كابتسامته، يمشي كمشيته، فإن رآه مسـتهينا بـالأخلاق والآداب والعبادات خرج يحذو حذوه والعيـاذ بالله... الآن أبناء وبنات يضيعون، يتنكبون الطريق... المسؤولون إذا رأوا مدرسا مهتمـا بالقضـية الدينيـة ضـايقوه وحـاربوه وكرهـــوه ومقتـــوه، وطـــالبوا بنقله فـــورا وبالســـرعة المستطاعة (فإنه يخل بسير العمل)}. انتهى باختصار.

(30)وقال الشـيخ عبـدالرحمن الدوسـري (الـذي حاضـر في معظم مـدارس وجامعـات المملكـة السـعودية) في (صفوة الآثار والمفـاهيم من تفسـير القـرآن العظيم):

إن الواقع سيئ في الحقيقة، وسببه الغزو الفكري المتنوع الذي دبرته الماسونية اليهودية بمكرها الملعون، فأحاط بالمسلمين من كل جانب، فجميع ما يسمعونه أو يقذف عليهم في وسائل النشر المختلفة، مسموم وملغم من كل ناحية، سداه الغش ولحمته التدليس [السدى خيوط الثوب الممتدة طولا، واللحمة خيوطه الممتدة عرضا]، و[كذلك] جميع مناهج التربية في جميع المراحل، لذلك ينشأ الطفل ويشيب الكهل على الأفكار المنحرفة عن دينه القويم وصراطه المستقيم، حيث لا يبقى من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه؛ من أشغل نفسه من الكهول بقراءة الصحافة طبع بها معتقدا أن الشعب يسلك ما يناسبه دون الرجوع إلى الله أو التقيد بشيء من حكمه، ومن تربى في المدارس فهو مطبوع بالمذهب المادي [أي العلماني] أو العصبي [يعني التعصب لغير رابطة الدين والعقيدة] الذي تريده دولته [و]تركزه في الأذهان. انتهى باختصار.

(31)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية) تحت عنوان (الحكومات القائمة في العالم الإسلامي): لقد حرص الكفار المحتلون -الذين سيطروا على العالم الإسلامي بالقوة العسكرية- عند انسحابهم من أي بلد مسلم، على أن يسلموا أزمة [(أزمة) جمع (زمام)] الحكم فيه إلى من يخدم مصالحهم [قال الشيخ مقبل الوادعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن كانت به غيرة على الإسلام فليبدأ بجهاد أمريكا فهي رأس البلاء، وهي التي

أفسدت المسلمين وأفسدت حكامهم، بدولاراتها وبإعلامها. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: رغم خروج الإنجليز من مصر، لكن ظلت سياستهم التعليمية هي السائدة ولم تتغير عن طريقها ولم تحد أبدا. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم أيضا في (دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم): وأول شؤم بعد سقوط الخلافة [يعني الدولة العثمانية] وضعف المسلمين في تلك المرحلة هو تقسيم الأمة الإسلامية إلى أقاليم جغرافية متعددة على أيدي أعداء الإسلام من الإنكليز والفرنسيين وغيرهم من أعداء الله سبحانه وتعالى، تطبيقا لمبدئهم المعروف {فرق تسد}؛ والأثر الثاني أن هذه الأقاليم خضع معظمها للاستعمار العسكري الكافر سواء إنجلترا أو فرنسا أو إيطاليا أو هولندا أو روسيا، ثم حكمتها حكومات أقامها الاستعمار ممن يطيعه مما نستطيع أن نسميه استعمارا وطنيا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق في (المسلمون والعمل السياسي): أقام الكفار في كل إقليم حكومة تابعة لهم من أهالي البلاد ممن يطيع أمرهم. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): خرج المستعمر من بلادهم نعم، ولكنه خرج وهو قرير العين، قد أعد جيلا من القادة والمفكرين يفتكون بأمتهم -بدينها وعقيدتها- فتكا، وينفذون مخططات أسيادهم وأوليائهم بدقة بالغة وإخلاص منقطع النظير. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو

هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): إن وجود ما يسمى في المصطلح الحديث (الطابور الخامس) قد أفسد أجيال الأمة في كل مجال، سواء في التربية والتعليم، أم في السياسة وشؤون الحكم، أم في الأدب والأخلاق، أم في الدين والدنيا معا، وصدق الشاعر محمود أبو الوفا فيما نقله عنه أستاذنا الفاضل الشيخ محمد قطب أنه قال حين خرج الاستعمار الإنجليزي من مصر {خرج الإنجليز الحمر وبقي الإنجليز السمر!}، نعم، إن داءنا هم الإنجليز السمر. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): دار الردة هي التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية، وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية، ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد. انتهى باختصار] بأي أسلوب، وكان المهم أن يكون ممن ينفذون برامج التغريب [قال محمد بن عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تقيم مائدة للحوار عن التغريب) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: [يقول] الإعلامي الدكتور محمد الحضيف [أستاذ الإعلام في جامعة الملك سعود] {حينما يرد مصطلح (التغريب) فهو يعني بالضرورة صبغ المجتمع بالثقافة الغربية وأسلوب الحياة الغربي، يدخل في ذلك القوانين والتشريعات، ومنظومة القيم التي تسير حياة الناس، بما فيها دور الرجل والمرأة في الحياة العامة، وطبيعة العلاقة بين الجنسين، ونمط العيش والعمل، وطرائق التسلية والترفيه، وطريقة اللبس}؛ أما الدكتور عيسى

الغيث [عضو مجلس الشورى السعودي وأستاذ الفقه المقارن] فيقول {(تغريب) على وزن (تفعيل)، وهو من (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجانب المذموم من القيم والممارسات} ثم يضيف [أي عيسى الغيث] {بجواب بسيط هو جعل المجتمع الوطني العربي المسلم كالغرب في أخلاقه وسلوكه السلبية، بمعنى الجانب السلبي من التغريب، وليس الجانب الإيجابي كالمشتركات الدنيوية والمصالح الإنسانية، كالصناعات ونحوها}... ثم قال -أي الكنعان-: الدكتور الحضيف [يقول] {صحيح أن التخطيط لعملية التغريب، أمر يتم داخل غرف مغلقة، لكن تنفيذها يحدث أمام الناس، وفي الناس أنفسهم، في سلوكهم، وأسلوب حياتهم، ومؤسساتهم التعليمية والصحية والخدمية، بل حتى في مسائل دينهم وهويتهم الثقافية، يلمسه المشاهد في مظاهر اجتماعية تكرس كأمر واقع، عبر دفع الفعاليات الثقافية والاجتماعية في اتجاه واحد، ومن خلال فعل مؤسساتي يفرض بقرارات تخدم توجها محددا}. انتهى باختصار] بأمانة ودقة وإن أعلن عليهم الحرب الكلامية كما يفعل الكثيرون من الحكام؛ ولا يهمنا في هذا البحث الكلام عن أنواع العمالة والولاء -للكفار- التي تسابق إليها الحكومات في العالم الإسلامي، والمقام لا يتسع لتوضيح هذا الجانب، إنما الذي يهمنا أن نوضح مساهمة هذه الحكومات في فرض التقليد الأعمى للكفار، وإدخال حركة التغريب، وإبعاد المنهج الإسلامي عن مجال الحياة، وتحطيم معنويات المسلمين وقواهم، والعبث بمقدرات الشعوب الإسلامية، وتضليلها عن حقيقة ما تساق إليه من ولاء وتبعية للكفار، وفرض الحياة الغربية المادية عليها... ثم قال -أي الشيخ العقل- تحت عنوان (التربية الجاهلية والتعليم الجاهلي): نظام التعليم والتربية في العالم

الإسلامي، إنما هو مؤامرة على الدين والخلق والمروءة والفضيلة ليس إلا، فنشأ بذلك جيل مخضرم [أي مخلط] منفصم الشخصية، لا هـو مسـلم ملـتزم بالإسـلام حقـا، ولا هو غربي بجده، وإنتاجـه، وتصـنيعه، وكسـب الحيـاة الدنيا، بل هو جيل يعيش على هامش الحياة!، قد خسـر الـدنيا والآخـرة، وذلـك هـو الخسـران المـبين. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ حمود التويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلـدة رحيمـة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبـا لـه، قارئـا لكتبـه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هـ- وأم المصلين للصـلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام، بتقـديم الشـيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): وفي صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان رضـي اللـه عنهمـا {إن المنافقين اليوم شر منهم على عهـد النـبي صـلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليـوم يجهـرون}، وفيه [أي (وفي صحيح البخاري)] أيضا عنـه رضـي اللـه عنه قال {إنما كان النفاق على عهـد النـبي صـلى اللـه عليه وسلم فأما اليوم فإنمـا هـو الكفـر بعـد الإيمـان}؛ قلت [والكلام ما زال لصاحب (غربة الإسلام)]، إذا كـان هـذا قـول حذيفـة رضـي اللـه عنـه في زمن الخلفـاء الراشـدين، ووقت عـزة الإسـلام وظهـوره، وانقمـاع المنـافقين وذلهم بين المؤمـنين، فكيـف لـو رأى حـال الأكثرين في أواخر القرن الرابع عشر، فقد تغيرت فيه الأحوال وانعكست الأمور، وظهر الكفر والنفـاق، حـتى كان بعض ذلك يـدرس في المـدارس ويعتـنى به، فاللـه المستعان. انتهى.

(33)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مفرغة على هذا الرابط: ولا شك أن مناهج التعليم هي عبارة عن عملية صياغة عقول هذه الأمة، وأي تخريب في مناهج التعليم فهو اغتيال لهوية المسلم وأبنائه والأجيال القادمة؛ وقد بعث المأمون إلى بعض من طال حبسه في السجن، وقال لهم {ما أشد ما مر عليكم في هذا الحبس؟}، قالوا {ما [أي الذي] فاتنا من تربية أولادنا}؛ والمناهج الدراسية تصوغ عقول الأولاد وشخصياتهم أقوى مما يفعل الأبوان بالنسبة لظروف الحياة في هذا الزمان، ولا يكون تأثيرهما على الأولاد مساويا لما يحدث من التأثير في المدارس من خلال هذه المناهج [جاء في مقالة على موقع صحيفة (العربي الجديد) بعنوان (اشتراطات مصرية على الدبيبة، إبعاد "الإسلاميين" عن 3 وزارات): كشفت مصادر مصرية خاصة لـ (العربي الجديد) أن مصر أبلغت رئيس الوزراء الليبي الجديد (عبدالحميد الدبيبة) تمسكها برفض ذهاب عدد من الوزارات للإسلاميين، في إطار المحاصصات الداخلية في ليبيا، [فقد] أجرى الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي، الخميس الماضي مباحثات مع الدبيبة الذي زار القاهرة للمرة الأولى منذ انتخابه رئيسا للحكومة قبل أسبوعين، وأوضحت المصادر أن القاهرة اشترطت على الدبيبة عدم إعطاء وزارات الدفاع والداخلية والتعليم إلى أي من القوى الإسلامية، سواء كانوا [جماعة] الإخوان المسلمين أو تيارات أخرى [قلت: وبحيازة التيار المناهض للإسلام وزاراتي الدفاع والداخلية يكون قد امتلك الحق الحصري في حمل السلاح، وبحيازته وزاراة التعليم يكون قد امتلك الحق الحصري في تشكيل عقول ووجدان النشء الجديد،

وبـذلك يكـون تم حصـار الهويـة الإسـلامية في الحاضـر والمسـتقبل إلى أن يتم التخلص منهـا نهائيـا بشـكل تـدريجي]. انتهى باختصـار]؛ كـان المصـريون القـدماء -وهم أجـدادنا الـذين نـبرأ إلى اللـه منهم ومن كفـرهم وشركهم- حيارى في التعبير عن هويتهم، فاخترعوا مـا أسموه (أبا الهول)، [وهو] جسم حيوان يدل على القوة والبطش ورأس إنسان يـدل على العقـل والـذكاء [(أبـو الهول) هو تمثـال فرعـوني لمخلـوق أسـطوري بجسـم أسد ورأس إنسان، يقع على هضبة الجيزة في محافظة الجيزة بمصر]، فلا بـد للمجتمـع من قـوة العلم والقـوة الحسية (أو المادية)، الآن نجد أن الصورة تنعكس، نـرى بشرا أجسامهم في صورة بشر لكن عقـولهم خنزيريـة، وهم الذين ينفثون سمومهم خلال هذه المنـاهج، وهـذه القضـية ليسـت قضـية ثانويـة، بـل هي قضـية كـل بيت مسلم، فالمناهج تقوم بصياغة عقول أبنـاء المسـلمين، وكل مسلم يعتز بولائـه وبانتمائـه إلى هـذا الـدين وإلى هذه الأمة وإلى هذا النبي صلى الله عليـه وسـلم يهمـه أمر المنـاهج، فإنـه مـا من أسـرة إلا ولهـا أبنـاء وإخـوة يذهبون ليتشربوا هذه السموم الـتي توضـع في منـاهج التعليم، هـذه الفتنـة خطـيرة جـدا، وتـدرك آثارهـا على مدى سنوات وليس في خلال سـاعات، ودور المسـلم لا يقتصـر على الحسـبلة والحوقلة [(الحسـبلة) هي قـول (حسبي الله)، و(الحوقلة) هي قول (لا حول ولا قوة إلا باللـه)] وضـرب إحـدى اليـدين على الأخـرى والتواصـي بالـدعاء على فـاتح الشـرور الـذي فتح هـذه الفتنـة في اغتيال عقول شباب المسلمين وأبناء المسلمين، فلا بد من التحـذير من هــذه الفتنــة... ثم قــال -أي الشــيخ المقدم-: رئيس لجنـة التعليم بمجلس الشـعب، المـدعو (صوفي أبـو طـالب)، بعـد أن تـرك منصبه يصـرح لبعض الجرائد أنه لم يشترك في وضـع كتب التـاريخ المقـررة

على تلاميذ المرحلة الإعدادية أو الثانوية، ربما أراد أن يبرئ نفسه من هذه الجريمة، وأشار بأن مناهج التاريخ شوهت التاريخ الإسلامي وزيفته... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: المقصود [هو] التخطيط ضد الإسلام، واغتيال عقلية الأولاد المسلمين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: أما التعليم الثانوي، شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه صارت تدرس في سبعة أسطر فقط، وعثمان بن عفان في خمسة أسطر، حتى هذه الأسطر القليلة قد زيفت وحرفت وشوهت أشد ما يكون التحريف والتشويه... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: أما منهج اللغات الأجنبية، فالكلام الذي فيها، لا أستطيع أن أقرأه، لأنه كلام خارج عن الشرع والآداب إلى أبعد الحدود، فما أستطيع أن أنقل العبارات الموجودة في الكتب التي تدرس على البنات والصبيان في مراحل التعليم المختلفة... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: في مناهج التعليم العام قصة غادة رشيد، وهي قصة تاريخية مطعمة بقصص الحب والغرام للصف الثالث الإعدادي، وباختصار شديد القصة تدور أحداثها في أيام الغزو الفرنسي لمصر، وكيف أن هذه البنت أحبها القائد الفرنسي... إلى آخر هذا الكلام، والقصة محشوة بالإلحاد في صفات الله وفي القدر وفي العقيدة، أيضا فيها وصف الفتاة العصرية بوصف سيء جدا وبذيء لا تصح حكايته... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: قصة أحلام شهرزاد لطه حسين مقررة على الصف الأول الثانوي، وهي تحتوي على كثير من التعبيرات الخرافية التي تتنافى مع التوحيد، ولا أستطيع قراءة كل هذا الكلام القذر... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: كتاب التاريخ للصف الرابع الابتدائي يصف (فرعون) بأنه كان محبوبا عند الناس إلى درجة العبادة، وأن هذا الحب ممتد عبر التاريخ إلى يومنا هذا؛ وحينما تحدث عن (مينا) قال

{حـزن المصـريون على (مينـا)، وظلـوا يعبدونـه مئـات السنين، وما زالوا يعظمونه حتى اليوم فيطلق بعضـهم اسمه على أبنائه، لما قدمه لمصر من أعمال جليلـة}... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: منـاهج اللغـة الإنجليزيـة تحض الشـباب والفتيـات على الـرقص ولعب القمـار والخمر والحب والغرام وغير ذلـك من أنـواع الانحـراف. انتهى باختصار.

(34)وجاء في كتاب (إجابة السائل على أهم المسـائل) للشـيخ مقبـل الـوادعي، أن الشـيخ سـئل: كثـير من المسلمين في هذا الزمان -وحتى الملتزمين منهم- قـد أدخلـوا أبنـاءهم في المـدارس الحكومية الـتي تحتـوي على الكثـير من المنكـرات، كـالوقوف تعظيمـا للعلم، وسـماع الأغـاني والموسـيقى وتدريسـها، وتـدريس الرسم، وحتى مدرسي التربيـة الإسـلامية كثـير منهم لا يصلون، ويدخنون ويفتـون بتحليـل مـا حـرم اللـه، وهم القدوة في هذه المـدارس، ثم إنـك إذا تكلمت عن هـذه المنكـرات -حـتى أمـام بعض الملـتزمين- يقـول {أنتم تحرمـون العلم، ثم مـاذا نفعـل بأبنائنـا، ثم إن هـذه المـدارس يغلب الخـير فيهـا على الشـر} ويمثـل لـذلك ببعض من حصل [بواسطة هذه المـدارس] على شـهادة الدكتوراة في الشريعة، فما هو الـرد على هـؤلاء، وهـل عـدم دخـول هـذه المـدارس يسـبب مفاسـد؟. فأجـاب الشـيخ: روى البخـاري ومسـلم في صـحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليه وعلى آلـه وسـلم (كـل مولـود يولـد على الفطـرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسـانه)} [قـال الشـيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في كتابه (المدارس العالمية): فكل مولود يولد على فطـرة

الإسـلام، لـو تـرك على حالـه ورغبتـه لمـا اختـار غـير الإسـلام، لـولا مـا يعـرض لهـذه الفطـرة من الأسـباب المقتضية لإفسادها وتغييرها وأهمهـا التعـاليم الباطلـة والتربية السيئة الفاسدة [لما اختار غير الإسـلام]، وقـد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسـلم بقولـه {فـأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسـانه} أي أنهمـا يعملان مـع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، ومن هذا تسليم الأولاد الصغار الأغـرار [أي قليلي الخـبرة والتجربـة] إلى المـدارس الكفريـة أو اللادينية بحجـة التعلم، فيـتربون في حجـرهم [أي حجـر القـائمين على هـذه المـدارس] ويتلقـون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيـه من الخـير والشـر، بـل ذلـك بمثابـة النقش على الحجـر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب [أي تجـرع] منهـا ونهـل، وقـد يدخلها [أي الولد] مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيـا، أو ديمقراطيـا، أو ليبراليـا، أو اشـتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيـا، أو قبوريـا، أو رافضـيا، أو قـدريا، أو مغاليـا في الإرجـاء، أو معرضـا غـير مبـال بالدين، أو فاقـدا لعقيـدة الـولاء والـبراء الـتي تحققهـا شرط في صحة الإيمـان، أو مناصـرا للطـواغيت معتـبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهـل السـنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهـل بدعة وضلال وإفسـاد، أو مسـتخفا بالشـريعة مسـتهزئا بالموحـدين، أو غـير معتقـد كفـر اليهـود والنصـارى وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويـل كـل الويـل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخـل ولـده راضـيا مختـارا مدرسـة وهـو يعلم أنهـا تسـعى بمناهجهـا ونشـاطاتها لإخـراج أولاد المسـلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيـدتهم، فهـو مرتـد عن الإسـلام كمـا

نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى. وقال الشيخ أمين بن عبدالله الشقاوي (عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (المسلمون في بلاد الغربة): فإن المسلم، الواجب عليه أن يؤمن لأولاده العيشة الصالحة التي تعينهم على دينهم، وتساعدهم على الإيمان بالله والتخلق بأخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحرم عليه أن يزجهم في أتون الكفر والمعصية ثم يقول {إذا أصبحوا كفارا، إن مثلهم كمثل ابن نوح، إذ دعاه أبوه إلى التوحيد فلم يقتنع}، لأن دعوة ابنك إلى الإيمان والصلاح لا تكفي إذا لم تجنبه مواقع الفتن وبؤر الفساد وتأخذ بيديه إلى الطريق المستقيم. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: هذه المدارس، إخواني في الله، ما أخرجت علماء ولن تخرج علماء، الذي أتى بنتيجة وخرج من هذه المدارس هو الذي اتجه إلى العلم من نفسه ورجع إلى صحيح البخاري وإلى صحيح مسلم وتفسير ابن كثير وحصل العلم؛ نحن درسنا في الجامعة الإسلامية [بالمدينة المنورة] التي تعتبر في ذلك الوقت أحسن مؤسسة فيما أعلم، الأكثر يتخرجون جهالا، ما تنفعك الجامعة الإسلامية، ولا ينفعك إلا الله سبحانه وتعالى ثم نفسك إذا اجتهدت لنفسك، إذا أردت أن تأتي بفائدة للإسلام والمسلمين [قال الشيخ مقبل الوادعي في (المصارعة): السعودية الآن في سجونها نحو خمسمائة داع إلى الله سبحانه وتعالى، كثير من الدعاة إلى الله يريدون أن يهربوا إلى أمريكا هنالك من السعوديين، ويريدون أن يهربوا إلى السودان، إلى أي بلد، لأنها أصبحت مقبرة العلماء. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): السعودية الآن ليست تابعة لما جاء به محمد بن عبدالوهاب، فقد

فتحت البـــاب للشـــر على مصـــراعيه، هـــل علمتم أن السعودية طردت كثيرا من أهل العلم من بلـدها؟!، هـل بلغكم أنها زجت بكثير من الشباب في السـجون؟!... ثم قــال -أي الشــيخ الــوادعي-: فهــذه (عــدن)، تحتلهــا الشــيوعية الملعونــة الــتي قضت على العلمــاء وذوي الفكر الإسلامي... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: وفي هـذه الأيـام بلغـني أن الشـيوعية الملعونـة تهجم على الشباب المؤمن في المساجد وهم يقرأون قرآنا؛ وبمن تسـتعين الشـيوعية؟، ومن يبلـغ الشـيوعية عن هـؤلاء الشــباب؟، هم المنحرفــون المتصــوفة... ثم قــال -أي الشيخ الوادعي-: فـإن تيسـر لـك من يعلمـك ممن تثـق بعلمه ودينه فاحرص على مجالسته ودعوة النـاس إليـه، وإلا فأنصحك بتكوين مكتبة تجمع فيها جـل كتب السـنة والعكوف فيها حتى يفتح الله عليك، وأما قول من قـال {فمن كان شيخه الكتاب كان خطؤه أكثر من الصواب}، فهذا إذا لم يحسن اختيار الكتاب و[لم] يـودع عقلـه مـع الكتاب، أما كتب السـنة فلا يكـون كـذلك، ثم إني أنصـح كل من رزق فهما وتوسم في نفسـه أن اللـه ينفـع بـه الإسلام والمسلمين وكانت بـه غـيرة على دين اللـه، ألا يصده طلب الشهادة عن العلم النـافع، فكم من شـخص عنده دكتوراة في الفقه الإسلامي وهـو لا يفقـه شـيئا، وكم من شخص عنده دكتوراة في الحديث وهو لا يفقــه حديثا، فهذه الشهادات تؤهل كثيرا من النـاس لمناصـب لا يسـتحقونها، ومـاذا يغـني عنـك لقب (دكتـور) وأنت جاهل بشرع الله؟. انتهى باختصـار. وجـاء في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين) أن الشيخ ابن عـثيمين سـئل: بماذا تنصـح من يريـد طلب العلم الشـرعي ولكنـه بعيـد عن العلمـاء، مـع العلم بـأن لديـه مجموعـة كتب، منهـا الأصول والمختصرات؟. فأجاب الشيخ: أنصحه بأن يثـابر على طلب العلم ويسـتعين باللـه -عـز وجـل- ثم بأهـل

العلم، لأن تلقي الإنسان العلم على يدي العالم يختصر له الزمن بدلا من أن يذهب ليراجع عدة كتب وتختلف عليه الآراء، ولست أقول كمن يقول أنه {لا يمكن إدراك العلم إلا على عالم أو على شيخ}، فهذا ليس بصحيح، لأن الواقع يكذبه، لكن دراستك على الشيخ تنور لك الطريق وتختصره. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فبخصوص مقولة {من لا شيخ له فشيخه الشيطان}، فإنها مقولة غير صحيحة، فإن الإنسان إذا تفقه في الدين بحضور الحلقات العلمية، أو سماع الأشرطة والمحاضرات، أو مطالعة الكتب وتدبر محتوياتها، واستفاد من ذلك، فلا معنى لقول {إن شيخه الشيطان}؛ وليس من شك في أن الأولى للمرء أن يكون ذا صلة بأهل العلم المعروفين بصحة الاعتقاد وحسن السيرة، ويأخذ عنهم العلم مباشرة، ولكنه إذا حصل العلم الصحيح من أي طريق فإنه يكون قد أحسن وليس عليه لوم. انتهى. وقال الشيخ رضا بن أحمد صمدي (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، والحاصل على ماجستير "الحديث" من جامعة القرويين) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط بعنوان (40 قاعدة في قراءة الكتب والاستفادة منها): الآن لا يوجد من المدرسين أو من التلاميذ من يستطيع أن ينفذ ويطبق منهج السلف الشاق في طلب العلم، إذن ستبقى قضية قراءة الكتاب هي الوسيلة الوحيدة الذاتية الشخصية التي منها يستطيع الإنسان تحصيل العلم وتوفير الحصيلة الثقافية والعلمية المطلوبة، فإذا كانت هذه الوسيلة ولا تزال وستزال هي الوسيلة الكبيرة أو الوحيدة في تحصيل أكبر قدر ممكن من المعلومات بالنسبة للإنسان، فإننا لا بد أن نترقى وأن

نتطــور في قــراءة الكتــاب وفي تنــاول هــذه القضــية، بحيث نمارسها بطريقــة علميــة، نقــرأ بطريقــة علميــة. انتهى باختصــار]... ثم قــال -أي الشــيخ الــوادعي-: المدارس في السـعودية وعنـدنا [أي في اليمن]، غـالب المدرسين فسقة، منهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنــا الشــيوعية، ومنهم من يــأتي ويريــد أن يعلم أبناءنــا البعثية، ومنهم من يأتي ويريد أن يعلم أبناءنا الناصرية، ومنهم من يأتي ويريـد أن يعلم أبناءنـا الـرفض، ومنهم من يــأتي ويريــد أن يعلم أبناءنــا الصــوفية، وهكــذا يــا إخواننــا، أفكــار وبلايــا دخلت على المسـلمين، وبعـدها الطفل المسكين إذا سلمته للمـدرس الفاسـق يـرى أن هــذا المــدرس ليس مثلــه أحد، إذا قــال لــه {الأغــاني حلال}، قال [أي الطفـل] {حلال، قـد قـال المـدرس}، إذا قال لـه بـأي شـيء، يقـول [أي الطفـل] {قـد قـال المــدرس}، لأنــه لا يــرى أحــدا مثــل مدرســه، يظن أن مدرسه هـو أعلم النـاس، فمن أجـل هـذا يجب أن نتقي اللــه في أبنــاء المســلمين... ثم قــال -أي الشــيخ الوادعي-: القصد أن هذه المـدارس بلاء جاءنـا من قبـل أعـداء الإسـلام، وهي تابعـة لمنظمـة اليونسـكو [قـال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفــوارس بهجر فساد المدارس): منظمة اليونسكو، تشرف عليهـا أمريكا بيهودها. انتهى باختصار]، والمسـلمون جـاهلون كمـا قلنـا، يـزج بولـده لا يـدري مـا يـدرس ولـده، واللـه المستعان. انتهى باختصار.

(35)وقالت اللجنة الشرعية في جماعة التوحيد والجهاد في (تحفـة الموحـدين في أهم مسـائل أصـول الـدين، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي) تحت عنوان (نتـائج العلمانيـة في العـالم العـربي والإسـلامي): وقـد كـان لتسـرب العلمانيـة إلى المجتمـع الإسـلامي أسـوأ الأثـر

على المسلمين في دينهم ودنياهم، وها هي بعض الثمار الخبيثة للعلمانية... إفساد التعليم وجعله خادما لنشر الفكر العلماني، وذلك عن طريق؛ (أ)بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ والطلاب في مختلف مراحل التعليم؛ (ب)تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة [أي مختصرة] ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل أنها لا تعارضه؛ (ت)إبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس، ومنعهم من الاختلاط بالطلاب، وذلك عن طريق تحويلهم إلى وظائف إدارية أو عن طريق إحالتهم إلى المعاش [أي التقاعد]. انتهى باختصار.

(36)وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكورا وإناثا تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسؤول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار، خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا}. انتهى من (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء). وقال مصطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة) في (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين): وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على

القانون الجاري أحكامه في تلك الديار، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!... وقال -أي الشيخ المقدسي- أيضا: وما أشبه الليلة بالبارحة، فها هم طواغيت الحكام يلعبون نفس الدور الذي لعبه المستعمر الذي رباهم وربى آباءهم؛ إن من أهم أهدافهم التعليمية كما تقدم تربية الجيل على الولاء للوطن والأمير، ومع هذا فها هم كثير من الدعاة يسلمون أولادهم لهم ولمخططاتهم بكل بلاهة!، وقد تقدمت أمثلة من أساليبهم في استغلال هذه المدارس ومناهجها لصالحهم ولصالح أنظمتهم، تماما كاستغلال أساتذتهم وأوليائهم المستعمرين، فرأيت كيف يعملون على إذلال الشعوب ومسخ إسلامها وعزله عن الحكم وجعله إسلاما عصريا يناسب أهواء هذه الحكومات ولا يعرف عداوتهم ولا عداوة باطلهم، بل يدرسون الولاء والحب لهم ولأنظمتهم وحكوماتهم وقوانينهم وطرائقهم المنحرفة، ويسيرون الشعوب وحياتهم تبعا لما يريدون، فترى الرجل يسير في ركابهم وطبقا لمخططاتهم لا يخرج عنها من المهد إلى اللحد وهكذا أولاده من بعده، فهو من صغره يدخل الروضة ويتسلسل في مدارسهم الابتدائية والمتوسطة، يغرس فيه الولاء والانقياد لقوانينهم وأنظمتهم كما قد رأيت [قال البزازي (ت827هـ) في (الجامع الوجيز): من قال {سلطان زماننا، إنه عادل} يكفر، لأنه جائر بيقين، ومن سمى الجور عدلا كفر. انتهى. وقال الملا علي القاري (ت1014هـ) في (شم العوارض في ذم

الروافض): وقد صرح علماؤنا من قبل هذا الزمان أن من قال {سلطان زماننا عادل} فهو كافر، نعم، هو عادل عن الحق كما قال تعالى {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون}. انتهى]، ويتلقى مفاسدهم بألوانها المتنوعة، ثم المرحلة الثانوية مثل ذلك وأطم، ثم يأتي دور جامعاتهم المختلطة الفاسدة، ومن بعدها تجنيدهم الإجباري، وأخيرا وبعد أن تنقضي زهرة الأيام يقف المرء بعد تخرجه على أعتابهم يستجدي وظائفهم ودرجاتهم [قال الشيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: الشباب اليوم في كل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أن يعيشوا عبيدا للحكام... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: أن يصبح المسلم موظفا في الدولة، فمعنى ذلك أن يصير عبدا للدولة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ننصح الشباب المسلم أن يبتعد عن وظائف الدولة. انتهى باختصار]، وهكذا يفني عمره في ركابهم وهم يسيرون له حياته ويحددون له الطريق والمصير، فلا يخرج عن طريقهم ولا يتعدى مخططاتهم طوال فترة حياته [قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: توجد عملية غسيل مخ للمسلمين في مناهج التعليم وفي الإعلام. انتهى]. انتهى باختصار.

(37)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إن عموم الشعوب درس في مدارس الطاغوت، فأفراد هذه الشعوب هي خريجة هذه المدارس (شبابهم وكهولهم وشيوخهم، ذكورهم ونساؤهم)، كلهم خرجوا من هذه المدارس التي هي مسالخ الفطرة ودور ترسيخ ديانة الطاغوت عند شعوبه... ثم قال -أي الشيخ الأندلسي-: ومدارس

الطـاغوت في هـذا الزمـان هي دور المسـالخ للفطـرة السـليمة، وترسـيخ مبـادئ الطـاغوت العصـري والـوثن القـومي الـذي هـو الديانـة الديمقراطيـة، بالإضـافة للمكفـرات الأخـرى كـالوقوف للعلم -الـذي هـو شـعار الديانة الوطنية- قنوتا وتعظيما لـه، والاحتفـال بالأعيـاد الوطنية، وتعظيم الطـواغيت العلمانيـة، والجلـوس في مجالس دراسة مناهج الكفر في مدارس الطـاغوت دون إنكـار أو قيـام [أي أو تـرك المجلس]، والتربيـة على أصول الكفر، ومسخ عقيـدة الـولاء والـبراء؛ فـإن لهـذه المـدارس أثـارا في غايـة السـوء على الذريـة من سـلخ للفطـــرة، وانحلال للأخلاق، والتشـــبع بالمبـــادئ الديمقراطية والمدنية، وطمس للهوية الإسلامية، وحث للاندماج في هذه المجتمعـات الجاهليـة حيث أن التعليم يغـرس فيهم حب الـوطن والخضـوع لقوانينـه ومـوالاة المشـركين ومحبتهم، ومعـاداة المؤمـنين وتشـويههم ونبذهم، لسنين متوالية [وهي سنوات الدراسـة]، وهـذا كفيل بزرع هـذه المبـادئ وتخـريج التلاميـذ على مبـادئ حقوق الإنسان والـدين الوضـعي الجديـد. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي أيضـا في (مـدارس الطـاغوت): فيـا من تكـالبت على مـدارس الطـواغيت حـتى أسـلمت لهم أبنـاءك ينشـئونهم ويوجهـونهم ويعبدونهم لأنفسهم كما يحلو لهم وكما يشـتهون؟! أي دين أمرك بهـذا؟! أي شـرع أبـاح لـك تسـليم من تعـول للطواغيت ولمناهجهم الكـافرة الفاسـدة؟!، فـاتق اللـه أيهـا العبـد وراقب ربـك جـل وعلا، فـإن وراءك يومـا ستسأل فيه فأعد للسؤال جوابـا... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسي-: فكيف لمسلم أن يقـدم فلـذات كبـده لهـذه الأنظمـة العلمانيـة تشـكلها كيـف تشـاء على مـا يشـاء الطواغيت من التصورات والأفكار والمفـاهيم والأخلاق والتقاليـد والعـادات فيصـبغون صـبيانهم على صـيغة

أهـوائهم العفنة... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي-: ألا فليتـق اللـه من يـدفع بـأولاده ليجعـل منهم الطـواغيت لبنـة لبنـاء كيـانهم فيصـنعون منهم مجتمعـات مشـركة علمانية. انتهى باختصار.

(38)وقال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئـة كبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء) في كتابـه (المـدارس العالميـة): فـاتقوا اللـه في أولادكم، فــإنهم أمانــات عنــدكم، لا يحــل لكم أن تضيعوهم ولا تهملـوهم، ولا يحـل لكم أن تضـعوهم في مدارس تهلك دينهم وأخلاقهم، ويتبع ذلـك فسـاد الـدنيا واختلال الأحـوال، فلا بـد أن تسـألوا عن أولادكم وعمـا عملتم معهم، فانظروا رحمكم الله ماذا تجيبون عن هذا السـؤال، هـل تقولـون {يـا ربنـا حفظنـا فيهم الأمانـة، وبــذلنا مــا نســتطيع نحــوهم من العنايــة والصــيانة، فربيناهم بالعلوم الدينية، ولاحظناهم بالآداب المرضية، وحفظناهم من كـل مـا يعـود عليهم بالضـرر في دينهم ودنيــاهم}، فــإن كــان هــذا صــدقا فأبشــروا بالرحمــة والرضــوان، وبــالثواب العاجــل والآجــل، ولكم الهنــاء والتهنئة بهؤلاء الأولاد الصالحين الأذكياء البارين، الذين ينفعـونكم في أمـور الـدين والـدنيا، وإن كـان الجـواب بعكس هذا الجـواب فبشـراكم بالخيبـة والخسـران، ويـا ويحكم من الحسرة والندم، قد فاتكم المطلوب، وحصل لكم كل شر ومرهوب، وغضب عليكم علام الغيـوب، قـد خسرتم دنيـاكم وأخـراكم، وفـاتكم رشـدكم وتـوفيقكم وهــداكم، فيــا حســرة المفــرطين، ويــا فضــيحة المجــرمين... ثم قــال -أي الشــيخ بكــر-: إذا كــانت شفقتكم الأبوية تدفعكم إلى أن تكدوا لأبنائكم وتجمعوا لهم العقـار والأرضـين ليسـعدوا في الـدنيا وينجـوا من شقائها، فأحرى بهذه الشـفقة نفسـها أن تـدفعكم إلى

حفظ دين أبنائكم لتحرزوا لهم سعادة الآخرة ولتنجوهم من شقائها وعذابها... ثم قال -أي الشيخ بكر-: والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه {ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}، فكل مولود يولد على فطرة الإسلام، لو ترك على حاله ورغبته لما اختار غير الإسلام، لولا ما يعرض لهذه الفطرة من الأسباب المقتضية لإفسادها وتغييرها وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السيئة الفاسدة [لما اختار غير الإسلام]، وقد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله {فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه} أي أنهما يعملان مع الولد من الأسباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، ومن هذا تسليم الأولاد الصغار الأغرار [أي قليلي الخبرة والتجربة] إلى المدارس الكفرية أو اللادينية بحجة التعلم، فيتربون في حجرهم [أي حجر القائمين على هذه المدارس] ويتلقون تعليمهم وعقائدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بل ذلك بمثابة النقش على الحجر، فيسلمونهم إلى هذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر ما عب [أي تجرع] منها ونهل، وقد يدخلها [أي الولد] مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى

وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم، فهو مرتد عن الإسلام كما نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى.

(39)وقال الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): التعليم والدعاية بالأفعال أبلغ منها بالأقوال، والأستاذ قدوة تلميذه، وثقته به [أي وثقة التلميذ بالأستاذ] تستدعي قبوله لما يقوله ويفعله، فالتلاميذ مع الأساتذة بمثابة الأعضاء مع اللسان، تقول {اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود).

(40)وسئل موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: عندي أخ هنا في (كندا)، وأولاده يدرسون في مدرسة عامة، يعني يدرسون في مدرسة مع الكفار، ومن ضمن الأشياء التي يدرسونها في المدرسة والمفروضة عليهم هي محاضرة يومية في الموسيقى وبعض المحاضرات التي يقولون لهم فيها أن عيسى عليه السلام ابن الله، وأولاده مجبرون علي هذا، فما الحكم في هذا الأمر، نترك أولادنا في مدارس الكفار؟ أو يجلسون في البيت؟، وإذا تركناهم في مدارس الكفار هل نكون آثمين على هذا؟. فأجاب الموقع: أولا، يحرم سماع الموسيقى ودراستها؛ ثانيا، يحرم سماع الكفر وإقراره والسكوت عليه، لقوله تعالى {وقد نزل عليكم

في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا}، قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] رحمه الله {قوله تعالى (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أي غير الكفر، (إنكم إذا مثلهم) فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل (إنكم إذا مثلهم) فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية}، ولاشك أن سماع الطالب لما يقرره النصارى في حق عيسى عليه السلام، ومراجعتهم لهذه الدروس [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (ملة إبراهيم): يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالته (فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك)] في معنى قوله تبارك وتعالى (إنكم إذا مثلهم) {الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه، ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم}. انتهى باختصار]، وإجابتهم عليها في امتحاناتهم، كل ذلك من أعظم المنكر وأشده، وهو إقرار قبيح بالكفر، لا عذر يبيحه أو يسوغه؛ ثالثا، الدراسة في هذه المدارس مع وجود هذه المحاضرات لا ريب في تحريمها ومنعها وإثم من يحضرها ومن يلحق أبناءه بها، والواجب على الآباء أن يسعوا إلى تجنيب أولادهم حضور هذه المحاضرات

المشتملة على الكفر أو على الموسيقى، فـإن مصـلحة حفـظ الـدين مقدمـة على كـل مصـلحة، وليس التعليم بعــذر يــبيح ســماع الكفــر والســكوت عليــه؛ وعلى المسـلمين في هـذه البلاد أن يسـعوا لإقامـة المـدارس الإسـلامية الخاصـة بهم، وأن يجتهـدوا لإيجـاد الحلـول المناســبة لهم كــالتعليم الإلكــتروني والمــنزلي، وأن يتكاتفوا جميعا لإنجاح ذلك؛ والحاصل أنه لا يجوز إلحـاق الأبناء بهـذه المـدارس وهي على الصـفة الـتي ذكـرت. انتهى باختصار.

(41)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل يجـوز وضع أطفالي في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جــودة تــدريس وانضــباط وأدب، تقــوم الراهبــات بالإشــراف وتدريس المواد، كما تدرس مـادة الديانـة الإسـلامية من قبـل مدرسـة مسـلمة، وتوجـد موجهـة منتدبـة مسـلمة تقوم بالإشراف العام، وأغلبيـة الطلاب من المسـلمين، ولا تقــوم الراهبــات بــأي نــوع من أنــواع العنصــرية أو تعليمهم أشياء نصرانية، أفيدونا أفـادكم اللـه؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: فـإن الأولاد نعمـة من نعم اللـه تعـالى، وأمانة في عنق العبد يجب عليـه أن يشـكرها ويحفظهـا من كل مكروه مادي ومعنوي، وأول مـا يجب أن تحفـظ به هو حفـظ دينهم، ولا شـك أن من وضـع أطفالـه في المدارس الأجنبية أنه فرط في أمانته [قلت: وكذلك من وضع أطفاله في مدارس القائمون عليها يحملـون فكـر أهــل البــدع المنتســبين للإســلام -كفكــر المرجئــة والأشاعرة والمدرسة العقلية الاعتزالية- فقد فرط في أمانته]، فهذه المدارس لها أهـدافها القريبـة والبعيـدة، ولها مناهجها ووسائلها الـتي تريـد أن تحقـق بهـا هـذه

الأهداف، ولا يغرنك تدريس بعض المواد الشرعية فيهـا، أو إذاعة القـرآن الكـريم، أو الـترتيب والانضـباط، فكـل ذلــك من بــاب دس الســم في العســل والتمويــه على المغفلين ليبعثـوا بأبنـائهم إليها؛ ولهـذا نقـول للسـائل الكــريم، إنــه لا يجــوز للمســلم أن يــدخل أبنــاءه في المدارس الأجنبية، نصـرانية كـانت أو غيرها، وأنـه يجب على المســلمين أن يؤسســوا مــدارس تقــوم بتعليم أبنائهم ما يحتاجون إليه من علوم دينهم ودنياهم، وهذا فرض كفاية يجب القيام بـه، فـإذا أهمـل أثم جميـع من يستطيع القيام به ولم يفعله. انتهى باختصار.

(42)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حكم الشرع في إدخال الأبناء في مدارس نصرانية في دولــة (الإمـارات)، علمـا أنهـا ليسـت تبشـيرية، وتـدرس فيهـا التربيــة الإســلامية، ويقــرأ فيهــا القــرآن كــل صــباح إجباريا؟. فأجــاب مركــز الفتــوى: فلا يشــك عاقــل أن الناشــئ يتــأثر بالمدرســة الــتي يتلقى فيهــا تعليمــه النظـامي تـأثرا بالغا، حـتى إن مـا يغرسـه التعليم في الطفـل من قيم وأخلاق (سـلبية أو إيجابيـة) لينـازع مـا يغرسه أبواه، بل إنه يتفوق عليه في كثير من الأحيــان؛ ولا تكاد المـدارس النظاميـة -القائمـة على منـاهج غـير إســلامية- تخلــو من خلــل وقصــور في مفهــوم القيم والأخلاق وتعاليم الدين، فكيف بمـدارس تقـوم صـراحة على تعليم النصرانية!؟... ثم قـال -أي مركـز الفتـوى-: ومع اتجـاه أغلب النـاس إلى التعليم النظـامي، اسـتغل أعــداء الإســلام -من المحتلين- هــذا التعليم، لغــزو المســلمين فكريا، فعــددوا نظم التعليم وأســاليبه بمــا يخدم أهدافهم، فهذا تعليم علماني، وهذا تعليم أجنبي،

وغير ذلك مما تعددت مسمياته واتحدت أهدافه... ثم قال -أي مركز الفتوى-: ولقد كانت قوة المسلم الفاتح تكمن في أسلوب تعليمه، فقد ذكر كاتب إنجليزي يدعى (Godfrey H. Jansen) في كتابه (الإسلام المقاتل) {إن إنجلترا وفرنسا قد أجرتا بحوثا عن أسباب قوة وصلابة الإنسان العربي (المسلم)، وتمكنه من فتح البلاد المحيطة به من الهند إلى تخوم الصين، فوجدتا أن السر في ذلك كان طريقة تعليم الطفل العربي}... ثم قال -أي مركز الفتوى-: والمدارس التنصيرية (المسيحية) تقوم أساسا على منهج تنصيري، ولو عمت على المسلمين أنها لا تقوم بتلك المهمة، وهي تستخدم في أسلوب تعميتها على السذج من المسلمين إذاعتها للقرآن صباحا، وتدريسها لأطفال المسلمين التربية الإسلامية، ولكنها في الوقت ذاته تنسف كل القيم والمبادئ بمقرراتها، ومدرسيها المختارين بعناية فائقة ليقوموا بالمهمة المطلوبة... ثم قال -أي مركز الفتوى-: فالطالب يتأثر بمدرسه تقليدا ومحاكاة، فيصطبغ بكل ما يقوله له، وقد أنشأ المستعمرون مدارس أجنبية (مسيحية)، دخل فيها أولاد الطبقات الحاكمة، حتى يقوموا بالدور ذاته الذي يقوم به المستعمر، لعلمهم [أي لعلم المستعمرين] بأن مقامهم في تلك البلاد لا بد أن تكون لها نهاية، فكان لهم ما أرادوا، حيث جاء من يحمل اللواء نفسه، ويفكر بالعقلية ذاتها، بل إن دور هؤلاء مؤثر أكثر من تأثير من يوجهونهم، فهم يتكلمون بلسان قومهم، ويفكرون بعقلية من علمهم... ثم قال -أي مركز الفتوى-: فالمدارس المسيحية (الأجنبية) أسلوب من أساليب الغزو الفكري المعاصر، حيث تعمل على تغيير القيم والمفاهيم لدى منتسبيها، فيصير من تخرج منها ذنبا لهم لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقلهم... ثم قال -

أي مركـز الفتـوى-: إن المسـلم يجب أن يكـون غيـورا على دينه وقيمـه، ويجب أن ينتبـه لهـذا الخطـر العظيم والشـر المسـتطير، وأن يعلم أن اللـه وهب لـه الأولاد واسترعاه عليهم، وسيسأله عما استرعاه، فعليه أن يعد الجواب من الآن. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: أنـا أعيش بدولـة عربيـة وأريـد أن أسـجل ابـني في المدرسـة، والمشكلة أن المدرسـة المتمـيزة والمناسـبة من ناحيـة التعليم والأقسـاط إدارتهـا راهبـات ولكن أغلبيـة المدرسـات مسـلمات وملتزمـات، والجميـع يثـني على المدرسة من كل النـواحي؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: إن الله تعالى حمل الآباء والأمهات مسؤولية رعاية أبنائهم وتربيتهم التربية الصحيحة الخالية من كل شائبة تشـوب الدين، وذلك لقول الله تعالى {يا أيها الـذين آمنـوا قـوا أنفسكم وأهليكم نـارا وقودهـا النـاس والحجـارة عليهـا ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}، وقال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...} الحديث، متفـق عليـه؛ وعلى هذا فما دام القائمون على هذه المدرسة نصارى فإنـه لا يجـوز لـك أن تـدخل أحـدا من أبنائـك في هـذه المدرسـة، لأنـه لا يـؤمن أن يلبسـوا على أطفالك في دينهم وعقيدتهم ويـؤثروا على أخلاقهم [قلت: وكـذلك إذا كان القائمون على المدرسة يحملون فكر أهل البدع المنتسـبين للإسـلام، كفكـر المرجئـة والأشـاعرة والمدرسـة العقليـة الاعتزاليـة، فـإنهم لا يؤمنـوا أن يلبسوا على أطفالك]. انتهى باختصار.

(44)وفي فتوى للشيخ فهد بن عبدالرحمن اليحيى (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) على هذا الرابط، سئل الشيخ: هل يجوز أن يدرس الأطفال في مدارس نصرانية؟ لما فيها من جودة تدريس وانضباط وأدب، حيث تقوم الراهبات بالإشراف وتدريس المواد، وتدرس مادة الديانة الإسلامية من قبل مدرسة مسلمة، وتوجد موجهة منتدبة مسلمة تقوم بالإشراف العام، وأغلبية الطلاب من المسلمين، ولا تقوم الراهبات بأي نوع من أنواع العنصرية أو تعليمهم أشياء نصرانية، أفيدونا أفادكم الله؟. فكان مما أجاب به الشيخ: إن قضية العقيدة وقضية الولاء والبراء والانتماء، قضايا أكبر بكثير من مجرد إضافة معلومات، أو جودة تدريس ونظام، وعليك أيها الأخ المسلم أن تكون هذه القضايا لديك أولى بالتقديم والنظر من غيرها، وإليك أخي الكريم بعض ما قد يترتب على تدريس الأولاد -ولا سيما الصغار منهم- في مدارس نصرانية، فمن ذلك؛ (أ)تنشئة الطالب على حب النصرانية، حتى وإن لم يكن هذا صريحا من قبل المدرسة، ولكن من خلال المعاملة، لا سيما وقد أشرت إلى أن للراهبات دورا في الإشراف والتدريس؛ (ب)إزالة الحواجز بين الدين الإسلامي وغيره، بحيث ينشأ الطالب لا يتميز بدينه ولا يعتز به، بل تتميع لديه قضية الولاء والبراء، وكأنما قضية الدين لا تتعدى كونها قناعات شخصية فكرية لا غير، وهذا خطير جدا؛ (ت)لا تؤمن المدارس النصرانية، ولا يؤمن النصراني، لا سيما الداعية إلى دينه كالراهب والراهبة، لا يؤمن هؤلاء ولا يستأمنون على أولاد المسلمين من وجوه عديدة، فمن أعظمها دعوتهم إلى النصرانية بالتدرج، وربما لا يشعر ذووهم بذلك؛ (ث)في مشاركة المسلم بتدريس أولاده في مثل هذه المدارس دعم لها وتشجيع، مع أن

وجودهـا أصـلا في بلاد المسـلمين لا يجـوز، فبـدلا من السعي لإزالتهـا نشـارك في دعمهـا، هـذا ممـا لا ينبغي للمسلم. انتهى باختصار.

(45)وقـال الشـيخ سـالم بن عبـدالغني الـرافعي في (أحكام الأحـوال الشخصـية للمسـلمين في الغـرب): إن دعوة ابنـك إلى الإيمـان والصـلاح لا تكفي إذا لم تجنبـه مواقـع الفتن وبـؤر الفسـاد [قلت: ومن مواقـع الفتن وبؤر الفساد المجتمعات التي يشيع فيها شرك العلمنـة والتشـريع والتحـاكم، أو شـرك القبـور، أو كفـر تـرك الصلاة، أو فكر المرجئة والأشـاعرة والمدرسـة العقليـة الاعتزاليـــة، أو الاســـتخفاف بالشـــريعة والاســـتهزاء بالموحـدين (أهـل السـنة والجماعـة، الفرقـة الناجيـة، الطائفـــة المنصـــورة، الغربـــاء، الـــنزاع من القبائـــل، الفـرارين بـدينهم، القابضـين على الجمـر) ومعـاداتهم] وتأخـذ بيديـه إلى الطريـق المسـتقيم، ومن ادعى بأنـه يستطيع أن يـربي أولاده في أوروبـا التربيـة الإسـلامية الصـحيحة، فنقـول لـه {بيننـا وبينـك واقـع الحـال}، فالواقع يدلنا أن المنحرفين من أبناء المسلمين أضعاف أضعاف الملـتزمين منهم، وهـذا ليس في الأبنـاء الـذين درج آباؤهم على الرذيلة وتعودوا عليها، وإنمـا هـذا في الأبناء الذين نشأ آباؤهم على الالتزام وثبتوا عليه؛ فـإذا بلغ الانحراف في أبناء الأسر الملتزمة أضـعاف أضـعاف الصلاح فيهم تعين على المسلم ووجب عليه أن يحتـــاط لأبنائه وينتشـلهم من هـذه البيئـة [قلت: وكـذلك يتعين على المسلم أن ينتشل أبناءه من البيئـة الـتي يتفشـى فيها فكر أهل البدع المنتسبين للإسلام، كفكر المرجئـة (الذي يبثه "أدعياء السلفية" في مساجدهم ومدارسـهم وقنـواتهم ومـواقعهم) وفكـر الأشـاعرة (الـذي يبثـه "الأزهريـــون" في مســـاجدهم ومدارســـهم وقنـــواتهم

ومواقعهم) وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون" في مساجدهم ومدارسهم وقنواتهم ومواقعهم)]، إذ الحكم للغالب وليس للنادر. انتهى.

(46)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: الأطفال أمانة، الأطفال أمانة عند أبيهم وأمهم، فالواجب أن لا يتولى تربيتهم إلا من هو يؤمن بالله واليوم الآخر ويرجى منه الفائدة لهم والتوجيه الطيب، أما أن يتولى الأطفال نساء كافرات، هذا منكر ولا يجوز، هذا خيانة للأمانة، فالتربية أمانة، والأطفال أمانة، فلا يجوز أن يربي الأطفال إلا مؤمنة تقية يرجى فيها الخير، حتى لو كانت مسلمة، إذا كانت فاجرة خبيثة لا ينبغي أن تولى على الأطفال ولو كانت مسلمة، إذا كانت رديئة الدين ضعيفة الدين. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد (عضو هيئة كبار العلماء): وما زال أعداء الإسلام مجدين في هدمه وتغيير عقائد أهله، كما قال مسيو أتني (الفرنسي) {إن مقاومة الإسلام بالقوة لا يزيده إلا انتشارا، فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه، هي تربية بنيه في المدارس، بإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عند النشأة، لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون}، فهذا لعلمه قابلية الصغير لما يلقى إليه من العلوم الضارة وغيرها، ولعدم تمييزه بين الصحيح وغيره، ولأن الضرر الذي يصعب معالجته هو زيغ العقيدة، فإن زيغها مصدر كل شر وبلاء ومصدر كل الأخلاق الرذيلة. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

(48)وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشية (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): يجب علينا ألا نرسل أبناءنا وهم صغار إلى بلاد الكفار للتعلم، لأن النشء إذا شب بينهم لا بد أن يتخلق بأخلاقهم. انتهى.

(49)وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: اتفق الفقهاء على كراهة التزوج في دار الحرب [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه

وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم]

المشركين محاربا وغير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـــل]. انتهى. وقـــال الشـــيخ يوســـف العيـــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدول تنقسـم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعـاد) واصـفا حـال الرسول صلى الله عليـه وسـلم بعـد الهجـرة، قـال {ثم كان الكفار معه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والـدول لا تكـون ذمية، بل تكون إمـا حربيـة أو معاهـدة، والذمـة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهـدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الـدم، والمـال، والعـــرض [بالســـبي]. انتهى] لمن دخـــل فيهـــا من المســلمين بأمــان (لتجــارة أو لغيرهــا) ولــو بمســلمة (وتشتد الكراهة إذا كانت من أهل الحرب) وعند الحنفية (الكراهـة تحريميـة في الحربيـة لافتتـاح بـاب الفتنـة، وتنزيهية في غيرهـا)، لأن فيه [أي في الـتزوج في دار الحـرب] تعريضـا للذريـة لفسـاد عظيم، إذ أن الولـد إذا نشأ في دارهم لا يؤمن أن ينشأ على دينهم، وإذا كـانت الزوجـــة منهم فقـــد تغلب على ولـــدها فيتبعهـــا على دينهـــا... ثم جـــاء -أي في الموســـوعة-: ذهب جمهـــور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكـره للمسلم أن يطأ حليلته في دار الحرب، مخافة أن يكـون له فيها نسل، لأنه ممنـوع من التـوطن في دار الحـرب، قال صلى الله عليـه وسـلم {أنـا بـريء من كـل مسـلم يقيم بين أظهـر المشـركين، قـالوا (يـا رسـول اللـه، ولم؟)، قـال (لا تـراءى نارهمـا [قـال الشـيخ منصـور البهوتي (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): أي لا يكون [أي المسلم] بموضع يرى نارهم ويـرون نـاره، إذا أوقدت. انتهى])}، وإذا خرج من دار الحـرب ربمـا يبقى له نسـل فيهـا فيتخلـق ولـده بـأخلاق المشـركين، ولأن

موطوءته إذا كانت حربية فإذا علقت منه ثم ظهر المسلمون على الدار ملكوها مع ما في بطنها، ففي هذا تعريض ولده للرق، وذلك مكروه، وقال الحنابلة {لا يطأ المسلم زوجته في دار الحرب إلا للضرورة، فإذا وجدت الضرورة يجب العزل}. انتهى باختصار. وقال ابن قدامة في (المغني): قال [أي الإمام الخرقي الحنبلي (ت334هـ) في مختصره] {ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها}، وقال القاضي -في قول الخرقي- {هذا نهي كراهة، لا نهي تحريم}، لأن الله تعالى قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم)، ولأن الأصل الحل، فلا يحرم بالشك والتوهم، وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده، فيسترقوه، ويعلموه الكفر، ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم، وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم، لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها، فتكفره. انتهى باختصار. وقال السيد عمر البصري (ت1037هـ) في حاشيته على (تحفة المحتاج): السني المتولد [أي المولود له] بدار البدعة، يظهر أولاده غالبا متدينين بتلك البدعة. انتهى.

(50)وقال كمال حبيب في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): الأمة كلها بحاجة إلى تدبر طبيعة الحرب التي تواجهها، إنها حرب صليبية، الإجلاب فيها بالخيل والرجل من جانب، وبالغزو الفكري والثقافي لهدم قواعد الأمة وأسسها من ناحية أخرى... ثم قال -أي كمال حبيب-: إن الدهشة سوف تلجمنا إذا علمنا أن مؤسسة تسمى (كير) تتبع المخابرات المركزية الأمريكية هي التي تقوم

بالتخطيط للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصرية [قال الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: وأما الدولة المصرية بكل مؤسساتها ومرافقها وتوابعها داخل المجتمع، فيحكمها ويتحكم فيها تحالف العسكر والمخابرات والاستبداد والفساد والبلطجية والغدر والمكر. انتهى]، والدهشة ستمسك بتلابيبنا إذا علمنا أن وفد الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التقى شيخ الأزهر، ووفود الكونجرس تلتقيه للاطمئنان على مناهج الأزهر. انتهى.

(51)وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (في التاريخ فكرة ومنهاج): وحينما اجتمع مؤتمر المبشرين في جبل الزيتون بفلسطين عام 1909 وقف مقرر المؤتمر ليقول {إن جهود التبشير الغربية في خلال مائة عام قد فشلت فشلا ذريعا في العالم الإسلامي، لأنه لم ينتقل من الإسلام إلى المسيحية إلا واحد من اثنين، إما قاصر خضع بوسائل الإغراء أو بالإكراه، وإما معدم تقطعت به أسباب الرزق فجاءنا مكرها ليعيش}، وهنا وقف القس زويمر [جاء في موسوعة الأديان (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): صمويل زويمر [هو] رئيس جمعيات التنصير في الشرق الأوسط [قالت منى أبو الفضل أستاذة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة: أصبح (الشرق الأوسط) يطلق على الدول العربية وإسرائيل. انتهى من (مجلة "إسلامية المعرفة")]، ويعد من أكبر أعمدة التنصير في العصر الحديث، وقد أسس معهدا باسمه في أمريكا لأبحاث تنصير المسلمين. انتهى باختصار. وقد توفي زويمر عام 1952م بعد أن بلغ الخامسة والثمانين من

عمره] المعروف للمصريين ليقـول {كلا، إن هـذا الكلام يدل على أن المبشرين لا يعرفون حقيقــة مهمتهم في العــالم الإســلامي، إنــه ليس من مهمتنــا أن نخــرج المسلمين [يعني في الـوقت الحـالي] من الإسـلام إلى المسيحية، كلا، إنما كل مهمتنا أن نخرجهم من الإسـلام فحسب [قال الشيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين (مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ) في كتابه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجـادل عن المشركين): ومن كيـد الشـيطان لمبتدعـة هـذه الأمـة -المشـركين بالبشـر من المقبـورين وغـيرهم-، لمـا علم عـدو اللـه أن كـل من قـرأ القـرآن أو سـمعه ينفـر من الشرك ومن عبادة غير الله، ألقى في قلوب الجهال أن هذا الذي يفعلونه مـع المقبـورين وغـيرهم ليس عبـادة لهم، وإنما هو توسل وتشـفع بهم والتجـاء إليهم ونحـو ذلك، فسـلب العبـادة والشـرك [يعـني عبـادة غـير اللـه والشرك به] اسـمهما من قلـوبهم، وكسـاهما أسـماء لا تنفر عنها القلوب، ثم ازداد اغترارهم وعظمت الفتنــة، بأن صـار بعض من ينسـب إلى علم ودين يسـهل عليهم ما ارتكبوه من الشرك، ويحتج لهم بالحجج الباطلة، فإنا للــه وإنــا إليــه راجعــون. انتهى]، وأن نجعلهم ذلــولين [الزلول هو السهل الانقياد] لتعاليمنا ونفوذنا وأفكارنا، ولقد نجحنـا في هـذا نجاحـا كـاملا، فكـل من تخـرج من هـــذه المـــدارس، لا مـــدارس الإرســـاليات [مـــدارس الإرساليات هي مؤسسات تعليمية (مـدارس وجامعـات) يديرها النصارى في العالم الإسـلامي بصـورة مباشـرة، ومن أمثلتهــا في مصــر الجامعــة الأمريكيــة ومــدارس (الفريــر، وســانت فاتيمــا، والفرنسيســكان، والــراعي الصــالح)] فحســب، ولكن [أيضــا] المــدارس الحكوميــة والأهلية، التي تتبع المناهج التي وضعناها بأيدينا وأيدي من ربيناهم من رجـال التعليم، كـل من تخـرج من هـذه

المــدارس خــرج من الإســلام بالفعــل وإن لم يخــرج بالاسم، وأصبح عونا لنا في سياستنا دون أن يشـعر، أو أصبح مأمونا علينا ولا خطر علينا منه، لقد نجحنا نجاحــا منقطع النظير}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ يوسـف المرعشـلي (أسـتاذ منـاهج البحث في كليـة الشـريعة بجامعة بيروت) في كتابه (العقائـد والأديـان والمـذاهب الفكرية): القسيس صمويل زويمر، يعتبر هذا القسـيس -اليهـودي الأصـل- من أهم المبشـرين وأخطـرهم في الشرق الأوسط منذ أوائـل هـذا القـرن، هـذا القسـيس عاش فترة من الزمن في البلاد الإسـلامية، وعقـد عـدة مؤتمرات تبشيرية في كل من القاهرة والهند والقدس، ولهذا القسيس عدة تقارير، منهـا تقريـره الـذي نشـره في 12 من إبريل 1926م، وهذه بعض فقرات من ذلــك التقرير {لا ينبغي للمبشر المسـيحي أن ييـأس ويقنـط عنــدما يــرى أن مســاعيه لم تثمــر في جلب كثــير من المســلمين إلى المســيحية، لكن يكفي جعــل الإســلام يخسر مسـلمين بذبذبـة بعضـهم، عنـدما تذبـذب مسـلما وتجعـل الإسـلام يخسـره تعتـبر ناجحـا يـا أيهـا المبشـر المسيحي، يكفي أن تذبذبه ولـو لم يصـبح هـذا المسـلم مسيحيا... قبل أن نبني النصرانية في قلوب المسلمين يجب أن نهدم الإسلام في نفوسـهم، حـتى إذا أصـبحوا غير مسـلمين سـهل علينـا، أو على من يـأتي بعـدنا، أن يبنوا النصرانية في نفوسهم}. انتهى باختصار.

(52)وقال الشيخ زيد بن عبدالعزيز بن فيـاض (الأسـتاذ بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية بكليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) في كتابـه (واجب المسـلمين): يقول القس زويمر في المؤتمر المسيحي الـذي انعقـد بالقدس [عام 1935م] إبـان الاحتلال البريطـاني {أيهـا الإخوان الأبطال، والإخوان الذين كتب اللـه لهم الجهـاد

في سبيل المسيحية واستعمارها لبلاد الإسلام، فأحاطتهم عناية الرب بالتوفيق الجليل المقدس، لقد أديتم الرسالة التي أنيطت بكم أحسن أداء، ووفقتم لها أسمى التوفيق... مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست في إدخال المسلمين [يعني في الوقت الحالي] في المسيحية، وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله، وبالتالي فلا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، وهذا ما قمتم به خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام، وهذا ما أهنئكم عليه، وتهنئكم دول المسيحية والمسيحيون جميعا كل التهنئة؛ لقد قبضنا -أيها الإخوان- في هذه الحقبة من الدهر من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية؛ أيها الزملاء، إنكم أعددتم بوسائلكم جميع العقول في الممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد، إنكم أعددتم شبابا في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقا لما أراده له الاستعمار، لا يهتم للعظائم، ويحب الراحة والكسل، ولا يعرف همة في دنياه إلا في الشهوات، فإذا تعلم فللشهوات، وإذا جمع المال فللشهوات، وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات يجود بكل شيء؛ إن مهمتكم تمت على أكمل الوجوه، وانتهيتم إلى خير النتائج، وباركتكم المسيحية، ورضي عنكم الاستعمار، فاستمروا في أداء رسالتكم، فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب}. انتهى باختصار.

(53)وفي هذا الرابط سئل مركز الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر: مــا حكم مخالفة أمر الوالد بالنسبة لدخول جامعة مختلطة، فأبي يريـد مـني أن أدخـل جامعـة مختلطـة، وأنـا أرفض هـذا الطلب لأمور؛ (أ)بسبب الاختلاط في الجامعة، مع العلم أنــني أعيش في فلســطين المحتلــة، وأنــا من العــرب الحاصلين على الجنسية اليهوديـة (مـع الأسـف)، أي مـا يعرفون بـ (عرب 48)،ـ وكل الجامعات هنا هي جامعـات لليهـود، ونجـد فيهـا من الاختلاط والسـفور والتكشـف والتعري ما لا يعلم بـه إلا اللـه سـبحانه وتعـالى؛ (ب)أن دخولي الجامعة ليس بضرورة ملحة، فكثير من الشــباب يتــذرعون بــدخولهم هــذه الجامعــات المختلطــة بــأن (الضــرورات تــبيح المحظــورات) وخصوصــا أنــه ليس جامعات عربيـة أو إسـلامية هنا، ويقولـون بأنـه {إذا لم نتعلم في هـذه الجامعـات اليهوديـة المختلطـة، من أين سيكون للعـرب منـا أطبـاء} ومثـل هـذه الحجج الواهيـة المتماوتة، أرجـو منكم أن تـردوا في الفتـوى وتوضـحوا معـنى هـذه القاعـدة العظيمـة بـأن (الضـرورات تـبيح المحظورات)، ولا تدعوها هكذا قاعدة عامة يأخـذها كـل إنسان لما يوافق هـواه؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: فأمـا حكم مخالفة الوالد، فعلى حسب ما يأمر بـه، فـإن كـان يــأمر بمعــروف من مبــاح أو مســتحب أو واجب فيجب طاعته، وإن كان يأمر بمنكر أو ما يـؤدي إليـه فلا تجـوز طاعته؛ وبخصوص دخول الجامعـة بمـا فيهـا من اختلاط فــاحش ومنكــرات ظــاهرة، فلا شــك أن الــواجب طلب الــبراءة لــدينك وعرضــك [قلت: وطلب الــبراءة للــدين والعــرض يقتضــي أيضــا عــدم التعــرض لمــا ينتشــر في المؤسسات التعليمية من مفسقات عقديــة أو مكفــرات عقدية، كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء الســلفية") أو

فكـــر الأشـــاعرة (الـــذي يبثـــه "الأزهريـــون") أو فكـــر المدرســـة العقليـــة الاعتزاليـــة (الـــذي يبثـــه "الإخـــوان المســـلمون") أو كمفـــاهيم العلمانيـــة والديمقراطيـــة والليبرالية والوطنية والقومية، سواء كانت هذه الأفكار والمفاهيم مدسوسة في المناهج التعليمية أو كانت هي معتقدات أغلب المدرسين أو الطلاب، ولما ينتشر أيضـــا في هـــذه المؤسســـات من كفـــر عملي (كســـب الـــدين، وترك الصلاة، وتحيـــة العلم الوطـــني، ومـــدح الطـــواغيت وأنظمتهم)، ومن فســـق عملي (كالتـــدخين، واللـــواط والســـحاق، وتبـــادل المجلات وأفلام الفيـــديو الجنســـية، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا، وســـوء الأخلاق وبـــذاءة الألفاظ وانحراف السلوك، والتخنث والميوعـــة والتشـــبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، والتـــبرج والتهتـــك بين البنـــات والتشـــبه بـــالممثلات والمغنيات والراقصات)]، خاصة وأن القائمين عليها هم اليهود المحتلون لأرضكم والذين لا يرقبـــون في مـــؤمن إلا ولا ذمـــة، ويحرصـــون كـــل الحـــرص على إفســـاد أبنـــاء المســـلمين وإلحـــاقهم بـــركبهم [قلت: وكـــذلك الحكـــام وأنظمتهم في الـــدول المســـماة اليـــوم بالإســـلامية لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ويحرصـــون كـــل الحـــرص على إفســـاد أبنـــاء المســـلمين وإلحـــاقهم بـــركبهم. وقـــد قـــال الشـــيخ أبـــو محمـــد المقدســـي في (إعـــداد القـــادة الفـــوارس بهجـــر فســـاد المـــدارس): فمـــا الفـــرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى. وقال مصـــطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفـــتي الأكـــبر في الدولة) في (موقف العقـــل والعلم والعـــالم من رب العالمين وعباده المرسلين): وماذا الفرق بين أن تتولى الأمـــر في البلاد الإســـلامية حكومة مرتـــدة عن الإســـلام وبين أن تحتلهـــا حكومة أجنبيـــة عن الإســـلام [قـــال

مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على القانون الجاري أحكامه في تلك الديار، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر. انتهى]، وعدم وجود جامعة إسلامية في بلدك لا يسوغ لك تعريض نفسك للفتنة، وليس عليك في مخالفة والدك حرج في هذه الحالة؛ كما لا يسوغ قول البعض في هذا المقام {إن الضرورات تبيح المحظورات} هكذا على الإطلاق لتبرير هذه الأوضاع القائمة، وإنما كل حالة تقدر بحسبها والضرورة تقدر بقدرها، وقد عرف العلماء الضرورة بأنها {بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل بحيث لو بقي جائعا لمات أو تلف منه عضو أو فقد جارحة [جوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها، وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل]، فهذا يبيح تناول المحرم}، ومن ذلك قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، والإكراه هنا بالقتل؛ وقد وضع العلماء للضرورة ضوابط لا بد من مراعاتها، لئلا تتخذ وسيلة لارتكاب المحرم دون تحققها، ومن أهم هذه الضوابط؛ أولا، أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فلا يجوز مثلا الاقتراض بالربا تحسبا لما قد يكون في المستقبل؛ ثانيا، ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية؛ ثالثا، يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا بما يسد رمقه؛ رابعا، ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة، فلا يجوز له قتل غيره افتداء لنفسه، لأن نفسه ليست

أولى من نفس غــيره؛ لكن ينبغي التنبيــه إلى أن بعض المنهيـات قـد تجـوز لمـا دون الضـرورة، أي إذا حصـلت حاجـة شـديدة كقـرب من الضـرورة، كالحاجـة للتـداوي فإنها تبيح كشف العورة. انتهى باختصار.

(54)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغـة لـه على هــذا الرابط، قيــل للشــيخ: بلغتنــا فتيــاكم في حكم الدراسة في المؤسسات المختلطة ذكـورا وإناثا، فبعض إخواننـا قـال {أنـا أتصـور لـو قيـل للشـيخ (إن جميـع المؤسسـات [يعـني المـدارس والجامعـات] عنـدنا كلهـا مختلطة، والأشـغال الحـرة صـعبة جـدا جـدا إذ القـانون نفسـه لا يسـمح بهـا إلا بعـد أخـذ ورد شـديدين جـدا)}، فيقـول هـو {أتصـور أن الشـيخ سـيقيد فتيـاه إذا علم هذا}؟. فقال الشيخ: أنا ما فهمت، ما هي الفتوى التي ينبغي أن أقيـدها في نظـر ذاك المشـار إليـه؟. فقيـل للشـيخ: أنتم تقولـون بعـدم جـواز دراسـة التلميـذ في مؤسسة مختلطة. فقال الشيخ: هذا صحيح، هذا صـحيح؛ سـنقول لـه {مـا هي الضـرورة الـتي يتشـبث [أي ذاك المشار إليه] بها لاستباحة ما حـرم اللـه}، الجـواب [أي عند ذاك المشـار إليـه] {أنـه لا يوظـف إلا إذا تخـرج من هــذه الجامعـات المختلطـة}، سـنقول {عـذر أقبح من ذنب}؛ أنا أضـرب [مثلا] لبعض الإخـوان هنـا، رجـل هنـا قريب من موقف السيارات، تجده يسوق عربـة صـغيرة، يمكن [أن يكون] أصلها لوضـع الطفـل الصـغير، العربـة الصغيرة هذه التي يوضع فيها الطفل، فهو طورها، لها عجلات أربع، وجعل لها سطحا، فهو يبيع الـترمس، هـذا يبيع ترمسا، هذا هـو رزقـه، وهـو رجـل كبـير يمكن [أن يكون] نحو الخمسين من العمر؛ وأعرف آخر هنا بجـانب مدرسة البنات هنا، في أيام الشـتاء، لـه عربـة أكـبر من هذه العربة، يقلي فيها الفلافل [أي الطعميـة] في عــز

البرد؛ أقول يا جماعة أن أسـباب الـرزق والعيش كثـيرة وكثــيرة جــدا، لكن أيضــا الشــباب اليــوم في كــل بلاد الإسلام إلا ما ندر اعتادوا أيضا أن يعيشوا عبيدا للحكام، أن يصبح المسـلم موظفـا في الدولـة، فمعـنى ذلـك أن يصير عبدا للدولة، فلـو لم يكن إلا هـذا فقـط [وهـو أن يصير المسلم عبدا للدولة من جراء التوظف فيها]، ولم يكن معه ارتكـاب المحظـور [أي المحـرم] الـذي اتفقنـا عليـــه [وهـــو الدراســـة في المـــدارس والجامعـــات المختلطة]، لكفى أن ننصـح الشـباب المسـلم أن يبتعـد عن وظـائف الدولة، فمـا بالـك إذا اتخـذنا سـبيلا أصـله محـــرم [وهـــو الدراســـة في المـــدارس والجامعـــات المختلطة] لنصير موظفين عبيدا للحكـام؛ هـذا جـوابي. انتهى باختصـــار. وفي فتـــوى صـــوتية أخـــرى للشـــيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، سئل الشـيخ: فيمـا يخص الدراسـة في الجامعـات، هنـاك بعض الإخـوة في الجزائـر سـمعوا فتـواكم في هـذا الموضـوع، هنـاك من قـال أن هـذه الفتـوى صـالحة للبلـدان الـتي نجـد فيهـا جامعـات مختلطـة وجامعـات غـير مختلطـة، وهنـاك من قال أنها صالحة لكل البلـدان، فأريـد منكم توضـيحا في هذا الموضـوع؟. فأجـاب الشـيخ: الـذي أفهمـه من هـذا التفريـــق من ذاك البعض، أنـــه كأنـــه ينطلـــق في هـــذا التفريق من قاعدة معروفة [أي عند الكفار]، وهي غـير معروفـة [أي في الإسـلام]، القاعـدة هي الـتي تقـول {الغاية تبرر الوسيلة}، فشرح قوله أن {العلم هذا لا بد منه، فإذا كان يوجد جامعة ليس فيها اختلاط، فهـذا هـو السـبيل لتحصـيل هـذا العلم، أمـا إذا لم يكن مثـل هـذه الجامعة [ولا يوجد] إلا جامعة فيها اختلاط، فالغاية تـبرر الوسيلة، الغاية هي تحصـيل العلم، والوسـيلة هي هـذه الجامعة التي فيها الاختلاط}، نحن نقول، هذه القاعـدة ليســت معروفــة في الإســلام، هــذه القاعــدة قاعــدة

الكفـــار، هم الـــذين نشـــروا هـــذه القاعـــدة بفعلهم وبثقافتهم، الشرع لا يجيز الوسيلة الـتي ليسـت مباحـة شرعا في سبيل تحصيل مصلحة شرعية، هنـا يـأتي في بـالي الشـاعر القـديم قولـه {أمطعمـة الأيتـام من كـد فرجها * ويل لك لا تزني ولا تتصدقي}، فهـذه تـزني من أجل ماذا؟، من أجل أن تتصدق، [ومثلها التي] تغني وتبـني مسـجدا بمالهـا المحـرم، ليس لهـذا المـال ذلـك الأجر الذي تبغـاه من وراء بنـاء المسـجد، فهـذه قاعـدة كـافرة (الغايـة تـبرر الوسـيلة)... ثم قـال -أي الشـيخ الألباني-: البلد الذي لا يوجد فيه إلا جامعة مختلطة، مـا هـو هـذا العلم الـذي يـراد تحصـيله، أهـو فـرض عين أم فـرض كفايـة؟، لاشـك أنـه ليس فـرض عين، هنـاك قـد يدرسون -على العكس من ذلك- علمـا لا يجـوز دراسـته، مثل دراسة قوانين الاقتصاد والسياسة، ونحو ذلـك ممـا يخالفون فيه الشريعة الإسلامية في كثير من فروعهـا، فحينما يقول ذلك القائل أنه {هذه الفتـوى صـحيحة إذا وجـدت جامعتـان، أمـا إذا لم يوجـد إلا جامعـة واحـدة [فلا]}، هـذه الجامعـة [المختلطـة] قائمـة على معصـية الله عز وجل، وأنتم تعلمون أن [لو] مسجد ضرار أنشئ لا يجوز الإقامة فيـه والصـلاة فيـه، وهـو مسـجد لعبـادة الله عز وجل وحـده لا شـريك لـه... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: ونحن حينمـا نقـول هـذا الكلام لا ننسـى أن الإسـلام يـأمر المسـلمين أن يتعلمـوا كـل علم نـافع، وليس هـــذا خاصـــا في العلم الشـــرعي، بـــل أي علم (فيزياء، كيمياء، فلك، إلى آخره) مما يمكن أن يستفيده المسـلمون وأن يقيمـوا حيـاتهم الحاضـرة عليـه، هـذا فــرض كفــائي، لكن في ســبيل تحقيــق هــذا الفــرض الكفـائي لا يجـوز أن يعـرض المسـلم نفسـه لمخالفـة شـرعية... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: نحن نقـول اليوم أن الطب انتشـر وصـار لـه تخصصـات عديـدة في**

جـوانب متعـددة جـدا، وأن النسـاء بحاجـة إلى طبيبـات (هـذه حقيقـة لا يجهلهـا إنسـان)، وأنـه لا يجـوز شـرعا للمرأة المسلمة أن تعرض بـدنها بسـبب مـرض ألم بهـا عند رجـل طـبيب، فـإذن يجب أن يكـون عنـدنا طبيبـات مسلمات لكن ما هو الطريق؟، على قاعدة (الغايـة تـبرر الوسـيلة) يـرى بعضـهم أن نسـمح لبناتنـا، لأخواتنـا، لنسائنا، أن يدخلن هذه الجامعات المختلطـة في سـبيل تحصـيل هـذا العلم لأنـه فـرض كفـائي لا بـد منـه، نحن نقـول، لا، لأن هـذا الاختلاط يعـرض فتياتنـا ونسـاءنا للفتنـة، وبخاصـة إذا كـان نـوع الطب الـذي يتطلب من المـرأة أن يقـترب وجههـا من وجـه الطـبيب المعلم، نفسها من نفسه، إلى آخره، هذه تعرض نفسها للفتنة، وتقع هناك مشاكل أنتم لا بد سمعتم الشـيء الكثـير أو القليل منهـا [قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في شـريط صوتي موجـود على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزء الثـالث من "تحـذير الـدارس من فتنـة المـدارس")، وأمـا كـون المرأة تريد أن تخرج [أي من الجامعة] طبيبة، فالمجتمع المسلم محتاج إلى الطبيبة المسلمة، ولكن وجدنا كثيرا ممن نوايـــاهم هـــذه النوايـــا، ثم بعـــدها تصـــل إلى المستشـفى ومـدير المستشـفى فاسـد وزملاؤهـا من الأطبـاء فاسـدون وزميلاتهـا أيضـا متبرجـات فاسـدات، فالمسـلمون محتـاجون إلى أن يـدعوا اللـه سـبحانه وتعالى وإلى أن يسعوا في إيجاد حكومـة مسـلمة تحكم كتاب الله وسنة رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، من أجل أن يكـون المستشـفى إسـلاميا وتكـون الجامعـة إسـلامية ويكـون المعهـد إسـلاميا، وإلا فنحن نعيش في مجتمعات جاهلية. انتهى]، لذلك نحن نقـول، من كان مسلما ويغار على عرضه وعلى نسائه فلا يجوز له أن يقدم بنته أو أخته، فضلا عن زوجته، لتحصـل هـذا الفرض الكفائي، وكما قيـل قـديما {لكـل سـاقطة في

الحي لاقطة}، أنا أعتقد أن المسلمين والمسلمات ليسوا كلهم بمثابة واحدة من الاهتمام بالأحكام الشرعية، فلا بد أن يوجد هناك من الشباب والشابات من لا يهتمون بالحرام والحلال [قلت: عدم الاهتمام بالحرام والحلال كفر إعراض، ولعل الشيخ أراد المسلمين والمسلمات مخدوشي الالتزام. وقد قال ابن القيم في (مفتاح دار السعادة): وقد بين القرآن أن الكفر أقسام؛ أحدها...؛ الثاني...؛ الثالث كفر إعراض محض، لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته. انتهى]، وبخاصة إذا وجدوا بعض الأقوال التي تساعدهم على استحلال ما يقول الآخرون [الذين هم نحن] بأنه غير حلال، هذا النوع [الذين هم مخدوشو الالتزام] هو الذي سيكون كبش الفداء، فلا ينبغي نحن [الذين ندعي الالتزام] أن نجعل نساءنا كبش الفداء، لا نجعل نحن أنفسنا كبش الفداء في سبيل تحصيل ذلك العلم الذي هو فرض كفاية وليس فرض عين، لأن فرض الكفاية لا يجوز تحصيله بارتكاب ما هو فرض عين اجتنابه (أي المحرمات)، فالمحرم هو فرض اجتنابه فلا يجوز ارتكابه في سبيل تحصيل فرض كفائي. انتهى باختصار. قلت: فإذا كان الشيخ الألباني حرم الدراسة في المدارس والجامعات المختلطة، بسبب وقوع الاختلاط فيها بين الجنسين، والاختلاط شيء محرم لا يبلغ الكفر، وهو من المسائل الفقهية لا العقدية، فماذا يكون حكم الدراسة في هذه المؤسسات عند الشيخ إذا دار الكلام على ما ينتشر فيها من مفسقات عقدية أو مكفرات عقدية، كفكر المرجئة (الذي يبثه "أدعياء السلفية") أو فكر الأشاعرة (الذي يبثه "الأزهريون") أو فكر المدرسة العقلية الاعتزالية (الذي يبثه "الإخوان المسلمون") أو كمفاهيم العلمانية والديمقراطية

والليبرالية والوطنية والقومية، سواء كانت هذه الأفكار والمفاهيم مدسوسة في المناهج التعليمية أو كانت هي معتقـدات أغلب المدرسـين أو الطلاب؟!؛ ومـاذا يكـون حكم الدراسة في هـذه المؤسسـات عنـد الشـيخ إذا دار الكلام على ما ينتشر فيها من كفر عملي (كسب الدين، وترك الصلاة، وتحيـة العلم الوطـني، ومـدح الطـواغيت وأنظمتهم)، ومن فسق عملي (كالتـــدخين، واللـــواط والسـحاق، وتبـادل المجلات وأفلام الفيـديو الجنسـية، وتعاطي المخدرات حقنا وحبوبا، وسـوء الأخلاق وبـذاءة الألفاظ وانحراف السلوك، والتخنث والميوعـة والتشـبه بالممثلين والمطربين والراقصين الغربيين والشرقيين، والتـــبرج والتهتـــك بين البنـــات والتشـــبه بـــالممثلات والمغنيات والراقصات)؟!.

(55)وقال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (تحفـة المجيب) تحت عنوان (أسئلة الشباب السوداني): فأنصح أخـواني في اللـــه (أهـــل الســـنة بالســـودان) أن يبتعـــدوا عن المـدارس والجامعـات الـتي فيهـا اختلاط، فإنهـا تعتـبر فتنة... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: وأما ما هو ضــابط الــدخول للضــرورة في هــذه الجامعــات المختلطــة؟؛ فليست هناك ضرورة، فهل السيف على رقبة الشـخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعـات زج بـه في السـجن، حـتى يخاف على نفسـه أو مالـه أو عرضـه أن يحـل بـه مـا لا يتحملـه. انتهى. وفي شـريط صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزء الثـاني من "تحـذير الـدارس من فتنة المدارس")، سئل الشيخ الـوادعي {عنـدنا ياشـيخ، في الجامعـة في الكـويت، يـدرس الطلاب والطالبـات، ويختلط الطلاب مع الطالبات، ويوجد عندنا من المشايخ في الكـويت من يفـتي بجـواز هـذه الدراسـة، فمـا رأي الشيخ؟}، فأجاب الشيخ: هذه الدراسة تعتـبر نكبـة على

الدين، ولا يجوز لطالب العلم أن يذهب إلى جامعة فيها اختلاط؛ يا إخواننا، جامعاتنا في واد، ودين الله في واد... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: الذي يفتي بجواز هذا، نحن نتوقع من أهل الدنيا ما هو شر من هذا {يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله}، {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث}، نعم يا إخواننا، نتوقع من أهل الدنيا ما هو أعظم -بل أقبح- من هذا، أنهم سيقولون {إذا قلت (إن هذا لا يجوز) إنك متشدد، متطرف، عندك غلو}!. انتهى باختصار.

(56)وفي (مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي) سئل الشيخ ابن عثيمين {هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة وقاعة يختلط فيها الرجال والنساء، علما بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟}؛ فأجاب الشيخ: الذي أرى أنه لا يجوز للإنسان (رجلا كان أو امرأة) أن يدرس في جامعات مختلطة، حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعات، وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة، إذا كان إلى جنبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة -ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة- لا يكاد يسلم من الفتنة والشر، وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فهو حرام ولا يجوز. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (فتاوى "نور على الدرب"): الاختلاط إذا كان في السوق، فمن المعلوم أن المسلمين تمشي نساؤهم في أسواقهم مع الرجال، ولكن يجب هنا التحرز من المماسة والمقاربة، بمعنى أنه يجب على

المــــرأة وعلى الرجـــل أن يبتعـــد أحـــدهما عن الآخر، ويحسن جدا أن يكون معها محرم إذا نـزلت إلى السـوق لا سـيما إذا كـثر الفسـاد... ثم قـال -أي الشـيخ ابن عثيمين-: الاختلاط في المـدارس والجامعـات والمعاهـد أخطـر من الاختلاط في الأسـواق، وذلـك لأن الرجـل والمـرأة يجلسـان مـدة طويلـة للاسـتماع إلى الـدرس، ويخرجان جميعـا إلى أسـياب [أي ممـرات] المدرسـة أو المعهد أو الكليـة، فـالخطر فيـه أشـد. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفوارس بهجر فساد المدارس): ولا يصح أن يقول [أي المنصـف] {إن الفسـاد يملأ المجتمـع، ومـا تحاذرونـه وتخافون منه في هذه المدارس من هذا الوجه [أي وجه المرافقة والاختلاط] موجود في الشـوارع والأسـواق}، لأن وجوده شيء، ومرافقة الإنسان له ومشـاركته فيـه شيء آخر، وأن يمر فيه مرورا شـيء، وأن يقضـي فيـه ساعات أيامه وسـنين عمـره شـيء آخـر أيضـا، فقضـية المشاركة الفعليـة في المنكـر تختلـف كثـيرا عن مجـرد المـرور به، تمامـا كـالفرق في قضـية سـماع المعـازف بغير قصد وبين تقصد استماعها. انتهى باختصار.

(57)وجـاء في (مجمـوع فتـاوى ومقـالات ابن بـاز) أن الشـيخ سـئل {وضـحوا لنـا حكم التعليم في الجامعـات المختلطة، لأن البعض يجـوز ذلـك للضـرورة؟}؛ فأجـاب الشيخ: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة، لمـا في ذلـك من الخطـر العظيم وأسـباب الفتنـة. انتهى. وجـاء أيضا في كتاب (فتـاوى "نـور على الـدرب") للشـيخ ابن باز، أن الشيخ قال: فالاختلاط بين الشاب والشـابة في كراسي الدراسة منكر، وكشـف الحجـاب وعـدم التسـتر منكر آخر؛ فالواجب على الطالبـات أن يبتعـدن عن هـذا الأمر ولـو لم يتعلمن، إذا كـان التعلم يقتضـي الاختلاط

بالشباب في كراسي الدراسة، أو يقتضي كشف الحجاب وعدم التستر. انتهى. وجاء أيضا في كتاب (فتاوى "نور على الدرب") المذكور أن الشيخ قال: يجب أن يكون الطالبات على حدة والطلاب على حدة، فلا تكون الطالبة مع الطالب في كرسي واحد، ولا في حجرة واحدة يدرسون جميعا مختلطين، لأن وجودهم جميعا يسبب فتنة وشرا كثيرا، وكل واحد يشتغل بالآخر فيشغله عن درسه ويشغله عن الفائدة؛ والواجب أن تكون دراسة كل صنف على حدة، هذا هو الواجب، حذرا من الفساد الذي لا يخفى على من تأمل الواقع. انتهى باختصار. وجاء أيضا على موقع الشيخ ابن باز في هذا الرابط أن الشيخ سئل {اجتمع لي في هذه الحلقة ثلاث رسائل، ومرسلوها من أخواتنا المسلمات المستمعات، وقضيتهن واحدة تقريبا، فهذه إحداهن تقول (أنا أختكم في الإسلام، وأنا أدرس في معهد، وهذا المعهد مختلط بين الجنسين ويمنع فيه لبس أي نوع من الحجاب)؟}؛ فأجاب الشيخ: مقتضى الأدلة الشرعية أن الدراسة إذا كانت تشتمل على ما يضر الدارسة أو الدارس، أنه لا حاجة إليها، لأن الواجب أن يتعلم المسلم ما لا يسعه جهله، وهذا في إمكانه أن يتعلمه من المعلمين في المساجد مع الحجاب والبعد عن الفتنة، في المدارس الأهلية السليمة، في بيت بواسطة أبيه أو أمه أو امرأة صالحة أو ما أشبه ذلك؛ أما هذه الدراسة المختلطة، هذه خطرها عظيم وفسادها كبير، ولا سيما أيضا مع السفور وعدم الحجاب، فيجتمع الشر كله، فالذي أنصح به هؤلاء الأخوات أن يدعن هذه الدراسة وأن يبتعدن عن هذه الدراسة، حفاظا على دينهن وعلى أخلاقهن؛ وليست الوظائف ضرورية وليست الشهادات ضرورية، فقد مر السلف الأول وليسوا ممن يتعاطى هذا الأمر، ويمكن

العمـل في أشـياء أخـرى بـدون هـذه الشـهادة. انتهى باختصار.

(58)وفي فيـديو للشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) بعنـوان (الـرد على أهـل البـدع جهـاد)، سـئل الشيخ {انتشرت في بلادنـا فتـوى تحـريم الدراسـة في المدارس والجامعات المختلطـة، فـانقطع بعض الإخـوة على اختلاف سـنهم عن الدراسة، ولكنهم تعرضـوا لاضـطهاد من والـديهم، يتمثـل في الطـرد من الـبيت والضرب والشتم واللعن والسباب، فما نصيحتكم لهؤلاء الشباب؟}؛ فأجاب الشيخ: والله، العلمـاء يـا أخي أفتـوا بتحريم الاختلاط لما فيه من مفاسد كثـيرة... في كثـير من البلدان لا يبالون، لا يبـالون بمخالفـة الشـريعة، ولا بما يترتب على هـذه المخالفـات من مفاسـد عظيمـة... الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمـة، يتخـرج بالشـهادة ولا تنفعه، فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى، فـالأولى لـه أن يحافظ على دينه، والعوض عند الله في الآخرة، جنـة عرضها السماوات والأرض أعـدت للمتقين، وهـذا الـذي يحصل دنيا، ويدرس في الاختلاط قد يهلـك، يفسـد في دينه، ويحـرم من الـدنيا... فننصـح هـؤلاء أن يصـبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة، وبعدها يتركـه، يحـاول إقنـاع أبيه بأن هذا دين الله، وأن الله حرم هذا، والعلماء أفتوا بتحـريم هـذا، وأنـا أتضـرر، وقـد أفسـد، يفسـد ديـني ودنياي... إلى آخره، يعني [لعلـه] يقتنـع، وإذا لم يقتنـع يغضب أياما ثم يرضى، فلا بد أن يصبروا. انتهى.

(59)وفي فتوى صوتية مفرغة على هـذا الرابط، سـئل الشيخ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة

المنورة): هل يجوز تدريس البنت بعد سن التاسـعة في المدارس المختلطة؟ علما أنه لا يوجد في بلدنا مـدارس تفصل بين الأولاد والبنات؟. فأجـاب الشـيخ: لا، سـلامة رأس المال أوجب من تحصيل الربح، ولا يجـوز للإنسـان أن يتسـاهل في هـذا البـاب... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: ينبغي لـك أيهـا المسـلم أن تتقي الله في هذه البنت الـتي هي أمانـة في عنقك. انتهى باختصـار. وفي فيديو بعنوان (في أي سن يتوقف الأولاد والبنـات عن الدراسة في الاختلاط؟)، سـئل أيضـا الشـيخ محمـد بن هادي المدخلي: في أي سن يتوقـف الأولاد والبنـات عن الدراسة في الاختلاط؟. فأجاب الشيخ: يتوقفون إذا بلغوا قول الله جل وعلا {أو الطفـل الـذين لم يظهـروا على عورات النساء}، إذا صار يعرف فلا؛ أمـا إذا صـاروا صـغارا [ف]هـؤلاء في حكم العميـان لا يـرى منهم أحـد شيئا من الآخر، فإن رآه بعينه فلا يرى إلا على الـبراءة، فلا بأس بالصغار في الخمس سنين وست سـنين ونحـو ذلك؛ أما إذا بلغ هذا المبلـغ الـذي ذكـره اللـه جـل وعـز فإنـه يجب الفصل. انتهى باختصـار. وجـاء في (مجمـوع فتاوى ومقالات ابن باز) أن الشيخ قال: اختلاط البـنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجـوز فعله، لمـا يـترتب عليـه من أنـواع الشـرور وقـد جـاءت الشـريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية للشرك والمعاصي. انتهى.

(60)وفي فتوى صوتية مفرغـة <u>على هـذا الرابط</u>، قيـل للشيخ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): وهـذا يسـأل عن الدراسـة في المـدارس المختلطة بين البنين والبنات؟. فقال الشيخ: إذا كان ما توجد إلا هذه المدارس فلا تدرس فيهـا أولادك، واجتهـد

بقــدر مــا تســتطيع في تعليمهم القــراءة والكتابــة وتحفيظهم القرآن (كتاب الله تبارك وتعـالى)، هـذا هـو الـذي يجب عليـك نحـوهم في التعليم، تعلمهم أحكـام الشـرع، تعلمهم كتـاب اللـه تبـارك وتعـالى، وأمـا بقيـة العلـوم فهي من أمـور التوسـع، فلا يدرسـون في مثـل هذه المدارس... إذا ما وجدت في بلدك مـدارس أهليـة، يعني يكون فيها الفصل، حاول الانتقال إلى بلد أخـرى، والله سبحانه وتعالى هـو المعين، وإلا فلا. انتهى. وفي شـريط صـوتي بعنـوان (الاهتمـام بالسـنة وتعظيمهـا)، سـئل أيضـا الشـيخ محمـد بن هـادي المـدخلي: طـالب يدرس في جامعة مختلطة في كلية مدتها أربع سـنوات، وما زالت سنتان دراسة [متبقيتين]، مع العلم أنه يقـوم بحضـور المعامـل فقـط ولا يقـوم بحضـور المحاضـرات النظريــة، مــع العلم أن جميــع الجامعــات في الدولــة مختلطة؟. فأجــاب الشــيخ: لا تجــوز الدراســة في الجامعات المختلطة، فإنه لو ما بقي عليك إلا شــهر فلا تأمن الفتنـة، والـواجب على الإنسـان أن يبتعـد بنفسه. انتهى. وفي شريط صوتي بعنـوان (شـرح كتـاب فضـل علم السلف على علم الخلـف "1")، سـئل أيضـا الشـيخ محمد بن هادي المدخلي: أنـا شـاب أريـد الـزواج لكـثرة الفتن عندنا، لكن لا زلت أدرس، وهنا في (المغرب) كل الجامعــات فيهــا اختلاط، ونجحت [في القبــول] في أفضل جامعة لدينا، [و]والدي يشترط علي هذه الجامعة لكي أتزوج، فإذا لم أدرس فيها يطردني من البيت، وإذا ليس لي بيت فأين أذهب ولا مال ولا عمل، فهـل يجـوز لي أن أدرس فيها؟. فأجاب الشيخ: الجامعـة المختلطـة (أو الكلية المختلطة) لا يجوز لك الدراسـة فيها، واتـرك هذا الباب والله جل وعلا سـيهيئ لـك خـيرا منـه. انتهى باختصار.

(61)وجاء في كتاب (فتاوى "نور على الـدرب") للشـيخ ابن باز، أن الشيخ سئل {تقول إنهـا فتـاة متدينـة ومن أسـرة مسـتقيمة أيضـا، لكن مشـكلتها أنهـا تـدرس في الصف الأول من الجامعة، والجامعة في بلدها مختلطـة، فتسـأل عن حكم اختلاطهـا بالشـباب، وتقـول إنهـا قـد حاولت أن تترك الجامعـة، إلا أن والـدها رفض وغضـب، وقـال (إن تـركت الجامعـة فـإنني أطلـق أمـك، وتقـول (حلف والدي بأن يطلق أمي لـو تـركت الجامعـة، وقـال ذلـك أكـثر من ثلاث مـرات، فهـل يحـق لي أن أعصـي والــدي وأن أتــرك الجامعة)؟}؛ فأجــاب الشــيخ: أمــا الدراسة في الجامعة المختلطة فهي فتنة وشـر عظيم، وليس لك أن تدرسـي في الجامعـة المختلطة، لأن هـذا خطـر عليـك في دينـك وأخلاقـك وعرضـك، فعليـك أن تمتنعي من الدراسـة في الجامعـة المختلطـة وتحفظي عرضك ودينك ولو غضب أبوك، لأن الرسول صـلى اللـه عليه وسلم قال {إنما الطاعـة في المعـروف، لا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق}، وعلى أبيك إن كانت عنده غيرة أن يتقي اللـه وأن يمنعـك من الجامعـة ولا يسـمح لك بالدراسة فيها، هكـذا يجب على الوالـد الغيـور والأم الغيورة، فإن اختلاطك بالشباب فيه خطر عظيم، فليس لك أن تختلطي بهم، وعليك أن تلزمي البيت، وليس لك طاعة أبيك في هذا الأمر، كما لو أمرك بشرب الخمـر أو بالزنى، فلا طاعة لـه في ذلـك، والخلطـة شـرها عظيم وعاقبتهـا وخيمـة، فـاتقي اللـه واحـذري، وعلى والـدك وعلى أمك أن يتقيا الله جل وعلا، وأن يمنعاك من هذا؛ ولو طلق أمك لا يضـرك، فقـد يرزقهـا اللـه خـيرا منـه، فطاعة الوالد في معصية الله أمر لا يجوز، وكونـه يهـدد بالطلاق أيضـا لا يـوجب عليـك أن تدرسـي في الجامعـة المختلطة، ولو طلق أمك؛ ونسأل الله للجميـع الهدايـة. انتهى باختصار.

(62)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قيل للشيخ: ما هو حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة، فإن كان يحرم فما حكم من ماله من أجرة التعليم في هذه المدارس، وهل عدم وجود مدارس غير مختلطة يعد عذرا شرعيا لدخولها؟. فقال الشيخ: قال عليه السلام {إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، ذلك لأن بيعه يؤدي إلى أكله، فمن باب سد الذريعة، لما حرم أكله حرم بيعه، ومن الأمثلة على معنى هذا الحديث المشهور {لعن الله في الخمرة عشرة} أولهم شاربها، ثم ساقيها، ثم مستقيها [وهو من يطلب السقي لنفسه أو لغيره]، ثم عاصرها، ثم معتصرها [وهو من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره]... إلى آخره، لماذا لعن التسعة [يعني الذين لم يشربوا]؟، فإذن هناك ارتباط بين الغاية وبين الوسيلة، فإذا كان الاختلاط بين الجنسين محرما، وهو كذلك، فأي شيء يترتب عليه فهو محرم، وبخاصة إذا كان هذا الشيء المترتب على هذا الاختلاط المحرم هو ليس في نفسه فرض عين وإنما هو فرض كفاية، ومن العجيب تساهل بعض الناس اليوم من الذين يريدون تسليك وتمشية الواقع بين المسلمين -ولو كان [أي الواقع] مخالفا للشريعة- باسم العلم؛ نقول العلم علمان، علم نافع وعلم ضار، ولا شك أن العلم النافع لا يمكن أن يكون نافعا إلا أن يكون في حد ذاته مطابقا للشريعة، فالعلم لا يكون مرغوبا ولا مقبولا في الشرع إلا إذا كان وفق الشرع وليس مخالفا له، والموافقة يجب أن تكون من حيث هو علم ومن حيث الأسلوب الذي يوصل به إلى ذلك العلم، فإن اختل أحد الشرطين كان غير مشروع، فإذن أنا أتعجب من أناس يتساهلون ويفتون بإباحة الاختلاط في الجامعات في سبيل طلب العلم،

فأنا أقول، هـذا العلم -أولا- ليس فـرض عين، ليس هـو علما شرعيا، وثانيا، إذا كان علما شرعيا، لنفـترض مثلا، في بعض الجامعات، كلية الشريعة، لكن لا نريد أن نغـتر بالأسماء واللافتات، بل يجب أن ندخل في مضمون هـذا العنوان، كلية الشريعة ماذا تفعل؟، المفروض أنها تعلم الشريعة حقا، والمقصود من هذا العلم هو العمل، فـإذا كان العلم الشرعي نفسه يعلم بطريقـة الاختلاط فهـذا ليس علما شرعيا. انتهى باختصار.

(63)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغـة لـه على هـذا الرابط، قيـل للشـيخ: هنـاك بعض الجامعـات في الخارج فيهـا نـوع من الاختلاط، فهـل يجـوز للواحـد أن يدرس فيها أو يعمل بهذه الجامعات أو مـا يشـبه ذلك؟. فقال الشيخ: ما أرى ذلك، لا يجـوز، لا أن يـدرس ولا أن يدرس. فقيل للشيخ: ما يحتاج تفصيلا يا شيخ؟ إذا كـان شخصا ينفع الله به وواثق من نفسه؟. فقال الشيخ: ما يحتاج الأمر أي تفصيل، لأن المسـلم مكلـف عن نفسـه قبل غيره، إذا استطاع أحد ما أن يعطينا ضمانا بأن هـذا المدرس الـذي ينفـع اللـه بـه لا يتضـرر هـو في حشـره لنفسـه في ذلـك المجتمـع الخليـط، لا يتـأثر، فهـو كمـا تقول تمامـا، لكن أنـا في اعتقـادي أن الأمـر كمـا قـال عليه الصلاة والسـلام في الحـديث الصـحيح {ومن حـام حول الحمى يوشك أن يقع فيه}، ولذلك مـا أنصـح رجلا يخشى الله بأن يورط نفسه وأن يـدخل هـذه المـداخل، انج بنفسـك {يـا أيهـا الـذين آمنـوا عليكم أنفسـكم، لا يضـركم من ضـل إذا اهتـديتم} [قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (المخـرج من الفتنـة): فإنـك في عصـر الفتن، يحق لكل واحد منـا أن يقـول {نفسـي، نفسـي، نفسي}. انتهى]؛ والحقيقة أعرف هـذا الـرأي [أي رأي من يتسـاهل في هـذه المسـألة] لكثـيرين من الـدعاة

الإسلاميين، وأعتبر هذا من ضغط الجو في العصر الحاضر وفتنته. انتهى باختصار.

(64)وفي فتوى صوتية للشيخ الألباني مفرغة له على هذا الرابط، قيل للشيخ: راتب المدرس في الجامعات [المختلطة]؟. فقال الشيخ: المدرس نفسه لا يجوز أن يدرس، لأن الحديث {إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه}، ما دام أن هذه الدراسة قائمة على معصية الله فلا يجوز للمدرس أن يدخل مثل هذه الجامعة ويعلم فيها إلا إذا تحقق الفصل. انتهى باختصار.

(65)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سئل الشيخ: هل يجوز بيع الأدوات المدرسية لطلاب الجامعات المختلطة، وهل يكون ذلك من التعاون على الإثم والعدوان؟. فأجاب الشيخ: والله، الظاهر أنه يدخل في هذا [أي أن بيع الأدوات المدرسية لطلاب الجامعات المختلطة يدخل في التعاون على الإثم والعدوان]. انتهى.

(66)وسئل الشيخ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (الحد الفاصل بين معاملة أهل السنة وأهل الباطل): هنا عدة أسئلة تسأل عن جواز التدريس والعمل والدراسة، في المدارس الابتدائية أو الثانوية أو الجامعات المختلطة؟. فأجاب الشيخ: كلمة (مختلطة) معروف معناها، هي المدارس التي تضم البنين والبنات، فالاختلاط محرم، هذا الذي تقرر عندنا، وقام عليه الدليل، وعليه المحققون من علمائنا... ثم قال -أي الشيخ الجابري-: إن أصحاب التدين القوي الصلب ينفرون من هذه المدارس ويتركونها... ثم قال -أي

الشيخ الجابري-: والتدريس فيها -ما دامت مختلطة- هو من الفتنــة... ثم قـال -أي الشـيخ الجـابري-: يجب على الأهــالي أن يفصــلوا أبنــاءهم من هــذه المــدارس المختلطة. انتهى باختصار.

(67)وسئل الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في (الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى): عندنا بعض السـلفيين قـد عرفـوا الـدعوة السـلفية سـنة أو سـنتين أو أكـثر، وهم مـع ذلـك مـا زالـوا يدرسـون في الجامعات الاختلاطية، ويلبسون البناطيـل [قـال الشـيخ عبدالمحسن العباد (نائب رئيس الجامعة الإسـلامية) في (شــرح ســنن أبي داود): البنطلــون هــو من جنس السراويل، إلا أنه ضـيق يحجم الجسـم، ويظهـر الأجـزاء ويبرزها، والسراويل -كما هو معروف فيها- واسعة، ولا يصل الأمر فيها إلى أن تظهر أجزاء الجسم مثلما تظهر في البنطلونات الحديثة. انتهى باختصار. وسـئل أيضـا -أي الشيخ العباد- في (شرح سنن أبي داود): هـل يصـلح لطـالب العلم أن يلبس البنطلـون؟. فأجـاب الشـيخ: لا ينبغي للإنسان أنه يلبس لباس الكفار، ولا يصح للإنسان أن يلبس لباس الإفرنج [أي الكفـار الأوروبـيين]. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (دروس وفتـاوى الحــرم المــدني): البنطلــون كمــا تعلمــون يصف حجم الفخذين والعجيزة [أي الأليـتين]. انتهى. وقـال الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتاء) في (شرح الموطأ): الأصل أن البنطلون لباس الكفار كما هو معلوم. انتهى. وجاء في كتـاب (المنتقى من فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان)، أن الشـيخ قـال: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتصف جســم

المـرأة وعجيزتهـا وتقـاطيع أعضـائها، لا يجـوز لبسـها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنـة بهن أشـد؛ أمـا الصـلاة في حـد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورتـه مسـتورة بهـذا اللبـاس فصلاته في حد ذاتها صحيحة، لوجود سـتر العـورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضـيق. انتهى. وقـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السـنة بالدراسـات العليـا في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعـه في هـذا الرابط: البنطـال، في لبسـه تشـبه بالكفـار، ومن تشـبه بقـوم فهـو منهم. انتهى. وفي فتـوى صـوتية للشـيخ مقبـل الـوادعي مفرغـة على موقعـه في هـذا الرابط، سئل الشيخ: هل الـولي يـأثم إذا ألبس وليـه أو وليتـه الغـير مكلفين ملابس فيهـا تصـاوير، أو فيهـا مشابهة للكفار كلبس الولد البنطال ونحوه؛ وهـل يـأثم إذا لم يزجرهم عن سماع الأغاني والنظر إلى التلفاز؟. فأجـاب الشـيخ: نعم، يعتـبر آثما. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط، سـئل الشـيخ الألباني: يقولون بالنسبة للبنطال {هذا مثل السـروال، والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لبس السـروال}؟. فأجاب الشيخ: أشلون [أي كيف] مثل السـروال؟!، هـل تعرفون السروال اللبناني؟، الفضفاض. فقيـل للشـيخ: عنـدنا يسـمونه (بلطيمي)، أهـل بلطيم [إحـدى المـدن المصرية] يلبسون هذا. فقال الشيخ: نحن نقول لهؤلاء، سبحان الله!، هل الكفار يلبسون هذا (البلطيمي)؟!، ما دام أن هـذا مثـل البنطلـون، فهـل هم يلبسـون هـذا السـروال؟!، لا، إذن هـذا يختلـف عن هـذا، هـذا لبـاس الكفـار، وهـذا لبـاس الإسـلام؛ ثم، هـل الرسـول لبس بنطلونا يحجم فخذيه؟!، يحجم أليتيه؟!، تعالى اللـه عمـا يقولون علوا كبيرا. انتهى باختصار. وفي فتوى صـوتية مفرغـة على هـذا الرابط، قـال الشـيخ الألبـاني: نـدخل

المسجد، نشوف أمامنا مصليا، لما يسجد تلاقي الأليتين تجسمتا، وتلاقي أكثر من ذلك ما بين الأليتين، تجد الخصيتين تجسمتا، هذا إسلاميا من أقبح ما يكون، لأن الإسلام أمر بستر العورة. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (أحد مؤسسي مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية) في (القول المبين في أخطاء المصلين): قال العلامة الألباني {والبنطلون فيه مصيبتان؛ المصيبة الأولى، هي أن لابسه يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان، فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون بغباوتهم وجهالتهم [قلت: وذلك لما صاروا يعيشون على فكر الإرجاء، وفكر أهل الكلام (الأشاعرة)، وفكر المدرسة العقلية الاعتزالية (التي هي نفسها مدرسة فقه التيسير والوسطية)، ولما أصبح أهل السنة والجماعة (الفرقة الناجية، الطائفة المنصورة، الغرباء، النزاع من القبائل، الفرارون بدينهم، القابضون على الجمر، الذين هم أوفر الناس عقولا وأصحهم أذهانا وأقومهم فطرة وأقواهم إيمانا وأعرفهم بالحق وأشدهم طلبا له) ما بين مطارد، ومقتول، ومحبوس، ومراقب مهدد، ومنكفئ على نفسه يخشى أن تعرف هويته]؛ المصيبة الثانية، هي أن البنطلون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد، فترى أليتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسما [حال سجوده]!، فكيف يصلي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين؟!، ومن العجب أن كثيرا من الشباب المسلم ينكر على النساء لباسهن

الضيق لأنه يصف أجسادهن، وهذا الشباب ينسى نفسه فإنه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيق الذي يصف جسمها، وبين الشاب الذي يلبس البنطلون وهو يصف أليتيه، فألية الرجل وألية المرأة من حيث إنهما عورة كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء الله وقليل ما هم}. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (دروس للشيخ الألباني)، أن الشيخ قال: فيجب على كل مسلم ابتلي بلباس البنطلون لأمر ما، أن يتخذ من فوقه جاكيتا طويلا، أشبه بما يلبسه بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود، من القميص الطويل الذي يصل إلى الركبتين. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط، قال الشيخ الألباني: بعض المسلمين، إما الجهلة أو المستهترون، اللي ما يهتمون بالشرع، يتقبعون بالقبعة (البرنيطة) [قلت: أكثر الناس نفاقا وفسقا وأشدهم إعراضا عن دين الله، ممن يعيشون بين المسلمين، هم الذين يبدأ من عندهم نشر التشبه بالكفار. وفي فتوى صوتية للشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مفرغة على موقعه في هذا الرابط، سئل الشيخ {يوجد في بلدنا بعض الفرق التي عندها منكرات وبدع، فهل يجوز لي أن أتشبه بهم في لباسهم؟}، فأجاب الشيخ: التشبه بالكفار وبالفساق وبالمبتدعة يشمله حديث {من تشبه بقوم فهو منهم}، كما أن التشبه بالصالحين والاقتداء بهم في أفعالهم وأقوالهم مما يمدح به المرء، فعموم حديث {من تشبه بقوم فهو منهم} يشمل هذا كله؛ ومن تشبه بالكفار فهو على خطر، ولا شك أن الموافقة بالظاهر قد يكون لها نصيب في الموافقة بالباطن، وقد تجر إليه، وقل مثل هذا في التشبه

بالمبتدعة، وقل مثل هذا في التشبه بالفساق، كل هـذا لـه دلالتـه على شـيء من الموافقـة بالبـاطن والميـل القلبي. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فقد جاءت الشريعة الإسلامية بـالمنع من التشـبه بأهـل الفسق، بفعـل مـا يخصهم، من أقوال أو أفعال أو هيئات أو لباس، وإن لم تكن محرمة بعينها. انتهى]. انتهى باختصـار]، ويقولـون {إن هذا من باب الأخـذ بـأخف الضـررين، حيث أن تـرك الدراسة سبب لعقوق الوالـدين، ومعلـوم أن ضـرر لبس البناطيـل والدراسـة الاختلاطيـة، أخـف من عقـوق الوالدين}، ما هو صحة هذا الكلام؟. فأجاب الشيخ: هـذا الكلام مـا هـو صـحيح، أنهم يدرسـون في الجامعـات الاختلاطية ويلبسون لباس الكافرين ويقولون {أطيعـوا بذلك آباءكم}، ما هـو صـحيح، فـالنبي صـلى اللـه عليـه وسلم يقـول {لا طاعـة لمخلـوق في معصـية الخـالق}، ويقول النبي صلى الله عليه وسـلم {إنمـا الطاعـة في المعروف}، وربنا عز وجل يقول {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك بـه علم فلا تطعهمـا، وصـاحبهما في الدنيا معروفـا، واتبـع سـبيل من أنـاب إلي، ثم إلي مـرجعكم فـأنبئكم بمـا كنتم تعملـون}، فـالواجب على الوالدين وعلى الأبناء وعلى الجميـع تحـري طاعـة اللـه سبحانه وتعالى، ومن أمـر بمعصـية فلا يطـاع كائنـا من كـان، فهـذا الاستحسـان مذلـة، ابتعـدوا عن هـذه الاستحسـانات وعن ارتكـاب المعاصـي تحت هـذه المعاذير، قال تعالى {ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه}. انتهى باختصار.

المسألة التاسعة والعشرون

زيد: ما هي أنواع التكفير؟.

عمرو: أنواع التكفير هي:

(أ)تكفير عيني (أو تكفير المعين أو تكفير بالخصوص أو تكفير أشخاص): وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): تكفير عيني، بمعنى أننا نحكم على الشخص ذاته، فننزل الحكم مباشرة، هذا قال قولا كفرا، وهذا فعل فعلا كفرا، وحينئذ نقول {هذا الذي قال القول الذي هو كفر كافر، وهذا الذي فعل الفعل الذي هو كفر كافر}، هذا يسمى [كفرا] عينيا. انتهى باختصار.

(2)وقال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وأما التكفير بالخصوص، فهو أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة [قلت: هناك فرق بين الحجة الحكمية (التي بمقتضاها يكفر ظاهرا من خالفها قبل التمكن من العلم بها)، والحجة الرسالية (التي يكفر ظاهرا وباطنا من خالفها بعد التمكن من العلم بها)، والحجة الحدية (وهي الاستتابة التي يقيمها الإمام أو القاضي، وهي التي يتوقف عليها إنزال العقوبة الدنيوية)؛ وذلك على ما سبق بيانه في سؤال زيد لعمرو (معنى ذلك أنه لا يعذر بالجهل من وقع في الشرك الأكبر؟)]، التي يكفر من خالفها. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

(3)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه

(موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير الأشخاص، وهو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الإسلام. انتهى.

(ب)تكفير أوصاف (أو تكفير نوعي أو تكفير المطلق): وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير أوصاف، كقول أهل العلم {من ترك الصلاة كفر}. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): فالتفريق بين النوع والعين، أو الفعل والفاعل، في التكفير، أجمع أئمة الدعوة النجدية [السلفية] على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتباغضين بحيث أن أحدهما يتعلق بالآخر تعلقا كليا بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقه]، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر] فإنه كافر بعينه؛ فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم (التشريع)، أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى {لأنذركم به ومن بلغ}؛ أما المسائل الخفية

كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): التكفير النوعي المراد به {من قال كذا، أو فعل كذا}، فالحكم حينئذ يكون منصبا على [أن] هذا القول كفر، وأن هذا الفعل كفر... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: خذ قاعدة (وأنا مسئول عنها) {الأصل في التكفير في الشرع هو العيني لا النوعي}، هذا هو الأصل، وإنما يقال بـ (النوع) في المسائل الخفية، الأصل في القرآن والسنة تنزيل الحكم بالكفر على (العين)؛ وإنما ينزل على (النوع) في المسائل الخفية، وكذلك ما كان معلوما من الدين بالضرورة (في طائفتين)، الطائفة الأولى [من الطائفتين اللتين ينزل فيهما التكفير بالنوع فيما كان معلوما من الدين بالضرورة] حديث عهد بإسلام، الطائفة الثانية من كان يعيش في بادية ونحوها، هذا الذي نقول فيه نوعي لا عيني، من عدا هاتين الطائفتين فالأصل أنه عيني لا نوعي. انتهى باختصار.

(4)وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يفرق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه (الذي تلبس بالكفر)، فيقال {من قال كذا، أو فعل كذا، فهو كافر}. انتهى.

(ت)تكفير بالعموم؛ وهذا النوع قد يطلق ويراد به تكفير جميع الأمة بأعيانهم، وعندئذ يكون بدعة؛ وقد يطلق ويراد به تكفير أكثر الأمة (أو أكثر الأفراد في طائفة

ما، كرجال الشرطة ومباحث أمن الدولة في بلد ما)، وبمعني أن الأصل في (الأمة) أو (الطائفة) هو الكفر، وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من (الأمة) أو (الطائفة) في الظاهر لا الباطن، وعندئذ لا يكون بدعة؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة له إلى الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السويدي البغدادي (المتوفى عام 1200هـ): ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس، إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، فيا عجبا!، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!، وهل يقول هذا مسلم؟!، إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل فاقد الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). قلت: كان الإمام الشوكاني (ت1250هـ) والإمام الصنعاني (ت1182هـ) ممن عاصروا الدعوة النجدية السلفية زمن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت1206هـ)، وكانا خارج المجتمعات التي أحكمت الدعوة النجدية السلفية سيطرتها عليها. وقد قال الإمام الشوكاني في (البدر الطالع): فإن صاحب نجد [يعني عبدالعزيز بن محمد بن سعود] وجميع أتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بن عبدالوهاب، وكان [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] حنبليا، ثم طلب الحديث بالمدينة المشرفة، فعاد إلى نجد وصار يعمل باجتهادات جماعة من متأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم وأضرابهما، وهما من أشد الناس على معتقدي الأموات، وقد رأيت كتابا من صاحب نجد أجاب به على بعض أهل العلم، وقد كاتبه وسأله بيان ما يعتقده، فرأيت جوابه [أي جواب صاحب نجد] مشتملا على اعتقاد حسن موافق للكتاب

والسنة... ثم قال -أي الشوكاني-: وفي سنة 1215[هـ] وصل من صاحب نجد المذكور مجلـدان لطيفـان أرسـل بهما إلى حضرة مولانا الإمـام [يعـني المنصـور علي بن عباس] حفظه الله، أحدهما يشتمل على رسائل لمحمـد بن عبـدالوهاب كلهـا في الإرشـاد إلى إخلاص التوحيـد والتنفير من الشرك الذي يفعله المعتقدون في القبور، وهي رسـائل جيـدة مشـحونة بأدلـة الكتـاب والسـنة، والمجلد الآخر يتضمن الرد على جماعـة من المقصـرين من فقهاء صـنعاء وصـعدة ذاكـروه في مسـائل متعلقـة بأصـول الـدين وبجماعـة من الصـحابة، فأجـاب عليهم جوابات محررة مقررة محققة تدل على أن المجيب من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة، وقـد هـدم عليهم جميـع مـا بنـوه، وأبطـل جميـع مـا دونـوه لأنهم مقصرون متعصبون، فصار ما فعلوه خزيـا عليهم وعلى أهل صنعاء وصعدة، وهكذا من تصدر ولم يعـرف مقـدار نفسـه. انتهى. وقـد قـال الإمـام الصـنعاني في مـدح الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب ودعوتـه السـلفية في (القصيدة النجدية)، فقال: وقد جاءت الأخبـار عنـه بأنـه *** يعيد لنا الشرع الشريف بما يبـدي*** وينشـر جهـرا ما طوى كل جاهل *** ومبتدع منه فوافق ما عنـدي *** ويعمر أركـان الشـريعة هادمـا *** مشـاهد ضـل النـاس فيها عن الرشد *** أعادوا بها معـنى سـواع ومثلـه *** يغوث وود بئس ذلك من ود *** وقد هتفوا عند الشـدائد باسمها *** كما يهتف المضطر بالصـمد الفـرد *** وكم عقروا في سوحها من عقيرة *** أهلت لغير الله جهـرا على عمــد *** وكم طــائف حــول القبــور مقبــل *** ومستلم الأركان منهن بالأيدي *** لقد سرني ما جاءني من طريقـة *** وكنت أرى هـذي الطريقـة لي وحـدي. انتهى. وقـال الشـيخ مسـعود النـدوي (ت1373هـ) في كتابـه (محمـد بن عبـدالوهاب مصـلح مظلـوم ومفـترى

عليه): ومن أبرز الملبين للدعوة [يعني دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب] والمؤيدين لها، عالم صنعاء المجتهد الأمير محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، ولما بلغته دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] أنشأ قصيدة بليغة [يعني القصيدة النجدية] تلقاها العلماء بالقبول، ومطلعها {سلامي على نجد ومن حل في نجد * وإن كان تسليمي من البعد لا يجدي}، وفي هذه القصيدة مدح للشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وثناء عليه، وذم للبدع ورد شديد على عقيدة وحدة الوجود، وأمور أخرى نافعة جدا، وكان من أعظم أسباب فرح الأمير محمد بن إسماعيل أنه كان يظن نفسه منفردا في هذا الميدان، كما يظهر من شعره هذا {لقد سرني ما جاءني من طريقة *** وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي}. انتهى.**

(2)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفير العموم، وهو تكفير الناس كلهم، وهي طريقة أهل البدع والجهل بأحكام الله. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام): (تكفير عموم الأمة وجميعها) هذا لم يقله أحد، ولم نسمع به عن مارق ولا مبتدع. انتهى باختصار.

(4)وسئل ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): ما معنى قول الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وغيره {إنا لا نكفر بالعموم}؟. فأجابا: التكفير بالعموم [هو] أن يكفر الناس كلهم. انتهى من

(الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي على موقعه في هذا الرابط: وأكثر الناس علما بمذاهب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وترجيحاته هم أبناؤه وأحفاده. انتهى.

(5)وقال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار [قلت: وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من هذه القرية في الظاهر لا الباطن؛ وأما من كان معلوم الحال فحكمه بحسب حاله]، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم}، وقال تعالى {والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها}، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال {كنت أنا وأمي من المستضعفين}. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): واعلم أن إطلاق الكفر على مراتب ثلاث؛ (أ)تكفير النوع، كالقول مثلا {من فعل كذا فهو كافر}؛ (ب)وتكفير الطائفة كالقول {إن الطائفة الفلانية كافرة مرتدة، والحكومة الفلانية كافرة}، فإنه قد يلزم تكفير الطائفة ولا يلزم تكفير كل واحد منها بعينه؛ (ت)وتكفير الشخص المعين كفلان... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن [هو الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن

عبـــدالوهاب، الملقب بـــ (المجـــدد الثـــاني)] الطائفـــة الأشعرية في عهده، وكفر أئمة الـدعوة النجديـة الدولـة العثمانية في عهدها الأخير، وحكم أئمة الدعوة النجديـــة بكفر القبائل الـتي لم تقبـل دعـوة التوحيـد (إمـا بكفـر أصلي أو بردة، على خلاف بينهم)، وقضى كثير من أهل العلم بكفر الدول المحكمة للقوانين الوضعية وإن كانت منتسـبة للإسـلام، وحكم العلمـاء بكفـر حكومـة عـدن اليمنية... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـد يفـرق في بعض الأحيـان بين تكفـير الطائفـة بعمومها وبين تكفـير أعيانها؛ قـال الشـيخان (حسـين وعبداللـه) ابنـا شـيخ الإسـلام محمـد بن عبـدالوهاب [في (مجموعـة الرسـائل والمسـائل النجديـة)] {وقـد يحكم بـأن هـذه القريـة كـافرة وأهلهـا كفـار، حكمهم حكم الكفـار، ولا يحكم بـأن كـل فـرد منهم كـافر بعينـه، لأنـه يحتمـل أن يكـون منهم من هـو على الإسـلام، معـذور في تـرك الهجـرة، أو يظهـر دينـه ولا يعلمـه المسـلمون}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهداية): الفرق بين القلة المستعلنة بدينها [يعني في دار الكفر] والقلة المستخفية بـدينها، نقـول أن بينهمـا فروقا في الأسـماء والأحكـام باعتبـار الظـاهر؛ فالقلـة الظـاهرة بـدينها في ديـار الكفـر هي طائفـة مسـلمة ظاهرا لا تجري عليها أحكـام الكفـار في الـدنيا للتميـيز بينهـا وبين المشـركين وهي في الآخـرة ناجيـة من العذاب السرمدي؛ أما القلة المستخفية في ديار الكفـر هي طائفة تجري عليهـا أحكـام الكفـار وتلحـق بـالكثرة الكافرة في الأسماء والأحكام في الدنيا باعتبار الظاهر لعـدم التميـيز بينهـا وبين عمـوم المشـركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي؛ ويجتمعان [أي القلة المستعلنة والقلـة المسـتخفية] في النجـاة في الآخـرة

باعتبار حقيقة الأمر، ويفترقان في الـدنيا في الأسـماء والأحكام باعتبار الظاهر. انتهى باختصار.

(6)وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): وقـع الإشـكال واللبس في حكم أنصـــار الطـــواغيت من الشـــرطة ومبـاحث أمن الدولـة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: حكم هؤلاء عند كل أبناء الصحوة الإسلامية لا يخـرج عن ثلاثـة أمـور على الإجمـال، فمنهم من قـال إنهم كفـار على العموم، الأصل فيهم الكفر [قلت: هنا فسر الشيخ عبارة (كفار على العموم) بعبارة (الأصـل فيهم الكفر). وقـد قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسـالة الثلاثينية): جيوش الطواغيت وأنصارهم، القاعدة عنـدنا أن {الأصل فيهم الكفر} حتى يظهـر لنـا خلاف ذلـك... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: فـإن الظـاهر [قـال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن الأحكام تناط بالمظـان والظـواهر لا على القطـع واطلاع السـرائر. انتهى] في جيوش الطـواغيت وشـرطتهم ومخـابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين. انتهى باختصار]، ولا يمنـع من وجـود فيهم من يكـون مسـلما، ولا نحكم على أحد منهم بالإسلام إلا إذا ظهر منـه ذلـك وتبرأ مما هو عليه من كفـر وردة، فلا بـد أن يـدخل في الإسلام ويعود إليه من الباب الذي خـرج منـه وليس من باب آخر، ولا ينفع مع الردة عمل لا صـلاة ولا صـيام ولا خـير، لأنهـا [أي الـردة] محبطـة للعمـل... ثم قـال -أي الشـــيخ الغليفي-: وأقـــرب الأقـــوال أنهم كفـــار على العمـوم... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: هـؤلاء كفـار بالعموم، ولا يمنـع أن يكـون فيهم وبينهم موحـد ينصـر الإسلام ويـدفع عن المسـلمين، كمـؤمن آل فرعـون، لا يمنـــع أن يكـــون في الجيش والداخليـــة من يخـــذل عن

المسلمين كيد الكافرين، وهذا لا بـد من معرفتـه بعينـه بالتجربـة العمليـة والاحتكـاك المباشر حـتى يخـرج من العمــوم [قلت: وهــذا يعــني أن مجهــول الحــال في الطائفة المكفرة بـالعموم محكـوم بكفـره حـتى يظهـر خلاف ذلك]. انتهى باختصار.

(7)وقال الشيخ حمد بن عتيق (ت1301هـ)، ليـدلل على أن بلد الأحسـاء دار كفـر وشـرك في وقتـه (كمـا ذكـره الشيخ مدحت بن حسن آل فراج في "المختصـر المفيـد في عقائد أئمة التوحيد"): من حمد بن عتيق إلى الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب [ت1317هـ]، وفقني اللـه وإياه للعلم والعمل، بالسـنة والكتـاب، وأزال عنـا وعنـه الحجب والارتياب؛ وبعـد، قـد بلغـني عنـك مـا أسـاءني، وعسى أن يكون كذبا، وهـو أنـك تنكـر على من اشـترى من أموال أهل الأحسـاء الـتي تؤخـذ منهم قهـرا [قلت: وذلك الإنكار وقع نظـرا إلى عصـمة أمـوال المسـلمين، وحرمة شراء المغصـوب. قلت أيضـا: تقـع الأحسـاء في الـركن الجنـوبي الشـرقي للمملكـة العربيـة السـعودية، وقد خاضت الدولة السعودية -الأولى والثانيـة والثالثـة- معارك لبسط نفوذها على الأحساء حتى تمكن مؤسـس الدولــة الســعودية الثالثــة (الملــك عبــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) من ضمها إلى مملكته عـام 1331هـ]، فـإن كـان صدقا فلا أدري ما الذي عرض لـك، والـذي عنـدنا أنـه لا ينكر مثل هذا إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال القـائلين {إن من قال (لا إله إلا الله) لا يكفر، وأن ما عليـه أكـثر الخلق من فعـل الشـرك وتوابعـه والرضـا بـذلك وعـدم إنكاره، لا يخرج من الإسـلام}!، وبـذلك عارضـوا الشـيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في أصل هذه الـدعوة [أي الدعوة النجديـة السـلفية]؛ ومن لـه مشـاركة فيمـا

قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد إذا ظهـر فيهـا الشرك، وأعلنت فيها المحرمـات، وعطلت فيهـا معـالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلهـا، وتسـتباح دماؤهم، وقـد زاد أهـل هـذا البلـد بإظهـار المسـبة للـه ولدينه، ووضعوا قوانين ينفـذونها في الرعيـة، مخالفـة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد علمت أن هــذه كافيــة وحــدها في إخــراج من أتى بهــا من الإسلام، هـذا ونحن نقـول، قـد يوجـد فيهـا من لا يحكم بكفـره في البـاطن، من مستضـعف ونحـوه، وأمـا في الظاهر فالأمر -ولله الحمد- واضح [يعني لا إشـكال في تكفيره ظاهرا. قلت: وذلك في حق كل من كان مجهول الحال؛ وأما من كان معلوم الحال فحكمه بحسب حاله]؛ فارجع البصر في نصـوص الكتـاب والسـنة، وفي سـيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصـحابه، تجـدها بيضـاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم تحر فيمـا ذكـر العلمـاء، وارغب إلى الله في هدايـة القلب وإزالـة الشـبهة، ومـا كنت أظن أن هـذا يصـدر من مثلـك؛ ولا تغـتر بمـا عليـه الجهال وما يقولـه أهـل الشـبهات، فإنـه قـد بلغـني أن بعض الناس يقول {إن في الأحساء من هو مظهر دينــه لا يــرد عن المســاجد والصــلاة}، وأن هــذا عنــدهم هــو إظهار الدين؛ وهذه زلة فاحشـة، غايتهـا أن أهـل بغـداد وأهل منبج [تقع منبج في شمال سوريا] وأهل مصر قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعـون من صــلى، ولا يردون عن المساجد، فيا عباد اللـه، أين عقـولكم؟!، فإن النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس هـو في الصـلاة، إنمـا هو في تقرير التوحيد والأمر به، وتقبيح الشرك والنهي عنه، والتصـريح بـذلك، كمـا قـال إمـام الـدعوة النجديـة [الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب] {أصــل دين الإســلام وقاعدته أمران؛ الأمر الأول، الأمر بعبـادة اللـه وحـده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيـه، وتكفـير

من تركه؛ الأمر الثاني، الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله}، هذا هو إظهار الدين؛ فتأمل -أرشدك الله- مثل قوله في السورة المكية {قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون} إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك أن الله أمره أن يخاطبهم بأنهم كافرون، ويخبرهم بأنه لا يعبد ما يعبدون (أي أنه بريء من دينهم)، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد (أي أنهم بريئون من التوحيد)، وفي القرآن آيات كثيرة، مثل ما ذكر الله عن خليله إبراهيم والذين معه {إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

(8)وقال الشيخ حمد بن عتيق أيضا في حكم أهل مكة وما يقال في البلد نفسه، ليدلل -في وقته- على أن مكة دار كفر وشرك، وأن أهلها مشركون: جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر أم بلد إسلام، فنقول وبالله التوفيق، قد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل... ثم قال -أي الشيخ حمد بن عتيق-: وأما إذا كان الشرك فاشيا، مثل دعاء الكعبة والمقام [المقام أو مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة؛ لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه، ويناوله الحجارة، فيضعها بيده لرفع الجدار؛ قلت: ويستحب أن يصلى خلف المقام ركعتا الطواف] والحطيم [أي الحجر، وهو الذي يسميه -خطأ- كثير من العوام (حجر إسماعيل)، وهو بناء على شكل نصف دائرة، وله فتحتان من طرفيه للدخول إليه

والخروج منه، وتقع الفتحتان المذكورتان بحذاء ركني الكعبة الشمالي والغربي؛ قلت: والصلاة في الحجر تنفلا مستحبة] ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك مثل الزنى والربا وأنواع الظلم، ونبذ السنن وراء الظهر، وفشو البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): الأئمة المضلون هم الأمراء. انتهى. وقال الشيخ صالح آل الشيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأئمة المضلون هم الذين اتخذهم الناس أئمة، إما من جهة الدين، وإما من جهة ولاية الحكم. انتهى] ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم؛ وأما قول القائل {ما ذكرتم من الشرك إنما هو من الآفاقية [أي من الذين يأتون إلى مكة المكرمة زائرين، لا من أهل البلد الأصليين؛ وبمعنى آخر هم الذين قدموا من الآفاق، والمراد هنا الذين هم -في الأصل- ليسوا من أهل مكة] لا من أهل البلد}، فيقال له أولا، هذا إما مكابرة وإما عدم علم بالواقع، فمن المتقرر أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد [قال الشيخ عماد فراج على موقعه في هذا الرابط: بين [أي الشيخ حمد بن عتيق] أن أهل مكة واقعون في الشرك أيضا، بل إن الآفاقيين تبع لهم في ذلك] في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد، ويقال ثانيا، إذا تقرر وصار هذا معلوما، فذاك كاف في المسألة، ومن الذي فرق في ذلك؟!، ويا لله العجب، إذا كنتم

تخفون توحيدكم في بلادهم [يعني مكة]، ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟!، أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة -أو المقام أو الحطيم- ويدعو الرسول والصحابة {يا هذا، لا تدع غير الله} أو {أنت مشرك}، هل تراهم [يعني أهل مكة] يسامحونه أم يكيدونه؟!، فليعلم المجادل أنه ليس على توحيد الله، فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول صلى الله عليه وسلم؛ أرأيت رجلا عندهم قائلا لهؤلاء {راجعوا دينكم} أو {اهدموا البناءات التي على القبور، ولا يحل لكم دعاء غير الله}، هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد صلى الله عليه وسلم؟!، لا والله، لا والله؛ وإذا كانت الدار دار إسلام -لأي شيء- لم تدعوهم إلى الإسلام؟!، وتأمرهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه؟!، فإن يكن قد غركم أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون ويتصدقون، فتأملوا الأمر من أوله، وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي [قال ابن الجوزي في (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم): وهو [أي عمرو بن لحي] أول من غير دين الحنفية دين إبراهيم، وأول من نصب الأوثان حول الكعبة. انتهى]، وصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، كما كانوا يحجون ويتصدقون. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(9)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): وما أشبه الليلة

بالبارحة، فها هم طواغيت الحكـام يلعبـون نفس الـدور الذي لعبه المستعمر الذي ربـاهم وربى آبـاءهم؛ إن من أهم أهـدافهم التعليميـة كمـا تقـدم تربيـة الجيـل على الولاء للوطن والأمير، ومع هذا فها هم كثير من الـدعاة يسلمون أولادهم لهم ولمخططاتهم بكـل بلاهـة!، وقـد تقدمت أمثلة من أساليبهم في استغلال هذه المـدارس ومناهجها لصالحهم ولصالح أنظمتهم، تمامـا كاسـتغلال أساتذتهم وأوليائهم المستعمرين، فرأيت كيف يعملـون على إذلال الشـعوب ومسـخ إسـلامها وعزلـه عن الحكم وجعله إسلاما عصريا يناسب أهـواء هـذه الحكومـات ولا يعرف عداوتهم ولا عداوة باطلهم، بـل يدرسـون الـولاء والحب لهم ولأنظمتهم وحكومـــــاتهم وقـــــوانينهم وطرائقهم المنحرفة، ويسيرون الشعوب وحياتهم تبعـا لمـا يريـدون، فـترى الرجـل يسـير في ركـابهم وطبقـا لمخططاتهم لا يخرج عنها من المهـد إلى اللحـد وهكـذا أولاده من بعـــده، فهـــو من صـــغره يـــدخل الروضـــة ويتسلسل في مدارسهم الابتدائية والمتوسطة، يغـرس فيه الولاء والانقياد لقوانينهم وأنظمتهم كما قـد رأيت، ويتلقى مفاســدهم بألوانهـــا المتنوعـــة، ثم المرحلـــة الثانويـــة مثـــل ذلـــك وأطم، ثم يـــأتي دور جامعـــاتهم المختلطـة الفاسـدة، ومن بعـدها تجنيـدهم الإجبـاري، وأخيرا وبعد أن تنقضـي زهـرة الأيـام يقـف المـرء بعـد تخرجـه على أعتـابهم يسـتجدي وظـائفهم ودرجـاتهم، وهكذا يفني عمره في ركابهم وهم يسـيرون لـه حياتـه ويحددون له الطريق والمصـير، فلا يخـرج عن طـريقهم ولا يتعدى مخططاتهم طوال فـترة حياتـه [قـال الشـيخ الألباني في فتوى صوتية مفرغـة لـه على هـذا الرابط: الشباب اليوم في كـل بلاد الإسـلام إلا مـا نـدر اعتـادوا أيضـا أن يعيشـوا عبيـدا للحكـام. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية

بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: توجد عملية غسيل مخ للمسلمين في مناهج التعليم وفي الإعلام. انتهى. وقال الملا علي القاري في (مرقاة المفاتيح): عن ابن عباس رضي الله عنهما {أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى [أي أمير (بصرى)، وكانت (بصرى) في مملكة هرقل، وتقع بين المدينة ودمشق] ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين}؛ (فعليك إثم الأريسيين) قال النووي [في شرح صحيح مسلم] {اختلفوا في المراد بهم [أي بالأريسيين] على أقوال، أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادا، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا}، قلت [والكلام ما زال لصاحب مرقاة المفاتيح]، لما روي من أن الناس [أي أكثر الناس، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)] على دين ملوكهم... ثم قال -أي القاري-: قال الطيبي [في كتابه (الكاشف عن حقائق السنن)] رحمه الله {إن تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية، وقد قيل (الناس على دين ملوكهم)}. انتهى باختصار. وقال الملا علي القاري أيضا في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): وإن الناس على دين ملوكهم، وإن المريدين على دأب شيوخهم، والتلاميذ

على طريقة أستاذيهم. انتهى. وقال أحمد أمين (عضو مجمع اللغة العربية، وقد توفي عام 1954م) في (فيض الخاطر): ثم في كل الكتب يحمل [أي الرسول صلى الله عليه وسلم] الملوك تبعة الرعية، ففي استطاعتهم قبول الدعوة، وإذا رفضت فالإثم عليهم؛ ففي كتابه إلى هرقل {فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين} [قال ابن حجر في (فتح الباري): قال الخطابي {أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر}. انتهى]، وفي كتابه إلى المقوقس {فإن توليت فعليك إثم القبط}، وفي كتابه إلى كسرى {فإن أبيت فإنما إثم المجوس عليك}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): فلما فتح [أي النبي صلى الله عليه وسلم] مكة عنوة أخذ الناس يدخلون في الدين أفواجا... ثم قال -أي الشيخ عبدالله بن زيد-: العامة مقلدة في عقائدهم لرؤسائهم على حد ما قيل {الناس على دين ملوكهم}، وقد حكى الله عن أهل النار أنهم قالوا {ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): ولأجل ما كانوا [أي بنو عبيد القداح أصحاب الدولة العبيدية (الفاطمية) ذات المذهب الشيعي الإسماعيلي] عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم -نحو مائتي سنة- قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حتى قالت فيها العلماء {إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب}. انتهى. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالا، وكانوا من أعتى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم

البـدع والمنكـرات، وكـثر أهـل الفسـاد، وقل عنـدهم الصالحون من العلماء والعباد. انتهى. وقـال المقريـزي (ت845هـ) في (المواعـظ والاعتبـار): وأنشـأ [يعـني صلاح الـدين الأيـوبي (يوسـف بن أيـوب) الـذي أسـقط الدولة العبيديـة] مدرسـة للمالكيـة، وعـزل قضـاة مصـر الشـيعة، وقلـد [أي ولى] القضـاء صـدر الـدين بن عبدالملك بن درباس الشـافعي، وجعـل إليـه الحكم في إقليم مصر كله، فعزل سـائر القضـاة، واسـتناب قضـاة شافعية، فتظاهر الناس من تلـك السـنة بمـذهب مالـك والشافعي رضـي اللـه عنهمـا، واختفى مـذهب الشـيعة إلى أن نسـي من مصر، ثم قبض على سـائر من بقي من أمـراء الدولـة، وأنـزل أصـحابه في دورهم في ليلـة واحدة، فأصبح في البلد من العويل والبكـاء، مـا يـذهل، وتحكم أصـحابه في البلـد بأيـديهم... ثم قـال -أي المقريزي-: وأمـا العقائـد فـإن السـلطان صـلاح الـدين حمل الكافة على عقيـدة أبي الحسـن الأشـعري. انتهى باختصار. وقال ابن تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): ثم بلغ صلاح الدين أن إنسانا يقال له (الكـنز) [هو كنز الدولة محمد، أحد أمراء الدولة الفاطميـة، كـان واليـا على أسـوان] جمـع بأسـوان خلقـا كثـيرا من السودان، وزعم أنه يعيد [أي يعمل على أن يعيد] الدولة العبيدية المصرية، وكان أهل مصر يـؤثرون عـودهم [أي عودة العبيديين] وانضـافوا إليه [أي وانضـم أهـل مصـر إلى الكنز]، فسير صلاح الدين إليـه جيشـا كثيفـا وجعـل مقدمه أخاه الملك العادل، فساروا والتقوا به، وكسروه في السابع من صفر سـنة سـبعين وخمسـمائة، ثم بعـد ذلـك اسـتقرت له [أي لصـلاح الـدين] قواعـد الملـك. انتهى. وقـال ابن الأثـير أبـو الحسـن (ت630هـ) في (الكامـل في التـاريخ): فكتب إليـه [يعـني إلى صـلاح الدين] نور الدين محمود بن زنكي يأمره بقطع الخطبـة

العاضدية [يعني يأمره بقطع الدعاء للعاضد الخليفة الفاطمي في خطبة الجمعة، حيث كان الدعاء للخليفة في الخطبة هو عنوان تبعية البلد له] وإقامة الخطبة المستضيئية [يعني أمره بالدعاء للخليفة العباسي (المستضيء بأمر الله)]، فامتنع صلاح الدين، واعتذر بالخوف من قيام أهل الديار المصرية عليه لميلهم إلى العلويين [يعني العبيديين]. انتهى. وقال أبو شامة المقدسي (ت665هـ) في (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية): صلاح الدين (يوسف بن أيوب) لما ثبتت قدمه في مصر، وزال المخالفون له، وضعف أمر العاضد (وهو الخليفة بها)، ولم يبق من العساكر المصرية أحد، كتب إليه الملك العادل نور الدين محمود يأمره بقطع الخطبة العاضدية وإقامة الخطبة العباسية، فاعتذر صلاح الدين بالخوف من وثوب أهل مصر وامتناعهم من الإجابة إلى ذلك، لميلهم إلى العلويين، فلم يصغ نور الدين إلى قوله وأرسل إليه يلزمه بذلك إلزاما لا فسحة له فيه. انتهى. وقال علاء اللامي في مقالة بعنوان (صلاح الدين الأيوبي بين الخلافتين العباسية والفاطمية) على هذا الرابط: وزاد المؤرخ أبو شامة المقدسي الأمر توضيحا بالقول {فاعتذر صلاح الدين بالخوف من وثوب أهل مصر وامتناعهم عن الإجابة إلى ذلك، لميلهم إلى العلويين (يقصد الفاطميين)}، فصلاح الدين كان حريصا على توحيد الكلمة بترفق وتلطف، ودون استعجال أو قفز على الوقائع الاجتماعية والثقافية المتراكمة على مر الزمان، ونقع هنا على إشارة قوية تفند المقولة السائدة والتي مفادها أن (الدولة الفاطمية لم تخترق المجتمع المصري، فظلت غريبة عنه، ومعزولة طائفيا)، وتؤكد أن (المصريين كانوا يميلون إلى الفاطميين) بعبارة المقدسي وهو مسلم

سني شافعي المذهب. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (سلسلة الإيمان والكفر): وقد حصل أن قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق [المتوفى عام 564هـ. وقد قال عنه الزركلي في (الأعلام): عثمان بن مرزوق بن حميد بن سلامة القرشي، أبو عمرو، فقيه حنبلي زاهد، سكن مصر، وتوفي بها عن نيف وسبعين عاما. انتهى] إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: الدولة الفاطمية الخبيثة أفسدت الحياة في مصر، وأرست البدع كالمقابر التي وضعت في المساجد، والمولد [يعني الاحتفال بموالد الأموات (كالمولد النبوي وغيره)]، ونحو ذلك من الضلالات، وكان العلماء يعدون مصر في ذلك الوقت دار حرب، حتى ألف الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى في ذلك الوقت كتابا سماه (النصر على مصر) [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): ابن الجوزي كتب كتابا اسمه (النصر على مصر)، قال {كلهم مرتدون}. انتهى. وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت1349هـ) في كتابه (كشف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي): وصنف ابن الجوزي كتابا في وجوب غزوهم وقتالهم سماه (النصر على مصر). انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: يقول شيخ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم

القـرى) في (دروس للشـيخ سـفر الحـوالي): إذا كـان البلد مختلطا من أهل سنة، ومن غيره من البــدع، ففي هذه الحالة يكون الأصل هو التحـري، كمـا لـو كـان بلـدا نصـف سـكانه من الـروافض والنصـف الآخـر من أهـل السنة، فيجب على أهل السنة أن يتحـروا ولا يصـلوا إلا خلــف من كــان إمامــا مثلهم من أهــل الســنة. انتهى باختصار]}، لأن عامة الناس كـان قـد حصـل فيهم هـذا التغيير في العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ حاكم المطيري (أستاذ التفسير والحـديث في كليـة الشـريعة بجامعــة الكــويت) في مقالــة لــه بعنــوان (ابن تيميــة ومعركة الحرية "4") على موقعـه في هـذا الرابط: كمـا رصد ذلك ابن تيمية، الذي أدرك الأثر العميق الذي ترتب على هذين الاجتياحين [يعني الاجتياح التتاري (الذي بدأ عام 616هـ)، والاجتياح الصليبي (الذي بدأ عام 489هـ)] العسكريين والثقافيين للعالم الإسلامي، وأثرهمــا على عـودة الجاهليـة والوثنيـة كمـا تقتضـيه طبـائع السـنن الاجتماعية من تأثر المغلوب لسنن الغـالب، كمـا يقـول عالم الاجتماع الأول ابن خلدون في مقدمته {المغلـوب مولع أبدا بالاقتـداء بالغـالب، في شـعاره وزيـه ونحلتـه وسـائر أحوالـه وعوائـده [أي وعاداتـه]}... ثم قـال -أي الشـيخ المطـيري-: وأصـبح العـالم الإسـلامي بين فكي كماشة [يعني التتار والصليبيين]، وأصبحت أحكام الدين الإسـلامي بشـقيها التوحيـدي العقائـدي والتشـريعي الفقهي تـــتزعزع إيمانيـــا وتتضعضـــع عمليـــا وتـــتراجع سلوكيا، أمام سـطوة العـادات الوثنيـة الشـرقية [يعـني التتارية]، والثقافـة الصـليبية الغربيـة. انتهى باختصـار. وقــال الشــيخ أبــو قتــادة الفلســطيني في (الجهــاد والاجتهـاد): إن الدولـة حين تكـون على غـير الإسـلام فإنهـا سـتعمل جاهـدة لإزالـة موانـع بقائهـا، وستنشـر أفكارها ومناهجها، والأعظم من ذلك أنها ستفرض على

الناس دينا ومنهاجا وقضاء يتلاءم مع تصورها للكون والحياة... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فلو نظرت إلى عدد المسلمين الذين دخلوا في دين الله تعالى في زمن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة لرأيته عددا قليلا جدا، وأما من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة زمن عزة الإسلام فستجد الآلاف منهم قد التحقوا بقافلة الإسلام... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فقد قرن الله تعالى نصره وفتحه مع دخول الناس [أفواجا] في دين الله تعالى [وذلك في قوله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}]، لأنه إن لم يتم النصر والفتح فلن يتم دخول الناس في دين الله تعالى [أفواجا]، بل إن علماءنا الأوائل بفهمهم وثاقب فكرهم جعلوا انتشار الفكرة منوطا بالقوة والشوكة، كقول ابن خلدون [في (مقدمته)] {إن المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب}، فجعل ظاهرة التلقي مقيدة بالقوة والغلبة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر العقل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية): واقتضت سنة الله في خلقه أن الأمة الضعيفة المغلوبة تعجب بالأمة القوية المهيمنة الغالبة، ومن ثم تقلدها فتكسب من أخلاقها وسلوكها وأساليب حياتها، إلى أن يصل الأمر إلى تقليدها في عقائدها وأفكارها وثقافتها وأدبها وفنونها، وبهذا تفقد الأمة المقلدة مقوماتها الذاتية، وحضارتها (إن كانت ذات حضارة)، وتعيش عالة على غيرها؛ وإذا لم تستدرك الأمة المغلوبة أمرها، وتتخلص بجهودها الذاتية وجهادها من وطأة التقليد الأعمى، فإنه ولا بد أن ينتهي بها الأمر إلى الاضمحلال والاستعباد وزوال الشخصية تماما، فتصاب بأمراض

اجتماعيـــة خطـــيرة من الـــذل والاستصـــغار، والشـــعور بـــالنقص، وعـــدم الثقـــة بـــالنفس، أضـــف إلى ذلـــك كلـــه التبعيـــة السياســـية والاقتصـــادية، والانهزاميـــة، في كـــل شـــيء؛ وبالنســـبة للأمم الربانيـــة ذات الرســـالة الإلهيـــة -كالأمـــة الإســـلامية- فـــإن تقليـــدها لغيرهـــا يصـــرفها عن رســـالتها ويشـــغل جهـــدها وطاقاتهـــا عن دين اللـــه، ويرهقهـــا بالبـــدع والخرافـــات، ومـــا لم يشـــرعه اللـــه من النظم والقوانين، والأمراض الخلقية، مما يؤدي بها في النهاية إلى الـــردة عن دينها والتخلي عن رســـالتها ومن ثم الولاء للكفار والطـــواغيت، وهـــذا إيـــذان ببطش اللـــه وعقابه، كما ورد في قصص القـــرآن عن أمم كثـــيرة من هذا النوع، والأمة اليوم واقعة بما وقعت فيه تلـــك الأمم من التقليـــد الأعمى للكفـــار، والتخلي عن رســـالة اللـــه، والتبعيـــة والـــولاء للكـــافرين في كـــل شـــؤون الحيـــاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنى والربا والفجور، ومع هذا لا زالت تمن على الله بإســـلامها، فلا حـــول ولا قـــوة إلا باللـــه، ونعـــوذ باللـــه من بطشـــه. انتهى. وقـــال الشيخ محمد الحسن الـــددو (عضـــو مجلس أمنـــاء الاتحـــاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة بعنوان (تطـــور المعارف بتطـــور الحضـــارات) مفرغـــة على هـــذا الرابط: فالسياســـة مـــؤثرة في الـــدين، وقـــد جـــاء في التـــوراة {النـــــاس على دين ملـــــوكهم}، أو {النـــــاس على دين الملك}؛ وسلم لهذه القاعدة عدد من الأئمة كـــأبي عمـــر بن عبدالبر وابن تيمية والكمـــال بن الهمـــام [ت861هـ]، كلهم تواتروا على أن {الناس على دين ملوكهم}؛ وقـــد ذكر ابن خلـــدون تـــأثر جميـــع جـــوانب الحيـــاة بالسياســـة، فقال {إن الملك إذا اتجـــه إلى التـــدين ســـيتدين النـــاس، وإذا اتجـــه إلى الفجـــور والفســـوق سيفشـــو الفســـوق والفجـــور في النـــاس، وإذا اتجـــه إلى العمـــران والبنـــاء سيتجه الناس إلى ذلك، وإذا اتجـــه إلى الزراعـــة ســـيتجه

الناس إلى ذلك، وثبت هذا من التاريخ في الوقائع التي لا تقبل الشك}. انتهى باختصار. وقال ابن عبدالبر في (الاستذكار): فالناس على دين الملوك. انتهى. وقال ابن قتيبة الدينوري (ت267هـ) في كتابه (عيون الأخبار): وقرأت في كتاب لابن المقفع {الناس على دين السلطان إلا القليل}. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): الناس على دين ملوكهم. انتهى. وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): والناس على دين الملك. انتهى. وقال ابن تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): الناس على دين مليكهم. انتهى. وقال شمس الدين السخاوي (ت902هـ) في (وجيز الكلام): فالناس على دين مليكهم. انتهى. وقال السيوطي (ت911هـ) في (تاريخ الخلفاء): قالوا قديما {الناس على دين ملوكهم}، فأحوال الناس إنما تعرف من صنيع سلاطينهم. انتهى. وقال السندي (ت 1138هـ) في حاشيته على سنن ابن ماجه: الناس على دين ملوكهم. انتهى. وقال الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (من أخبار المنتكسين مع الأسباب والعلاج): والمراد بدار الشرك، أن يكون الحاكم على الأرض كافرا، لأن الناس على دين ملوكهم والأرض لمن غلب عليها. انتهى. وقال الشيخ عطية محمد سالم (رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة) في (شرح بلوغ المرام): الناس على دين ملوكهم. انتهى. وقال الشيخ حاكم المطيري (أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في (تحرير الانسان وتجريد الطغيان): وقد جاء في المثل الواقعي {الناس على دين ملوكها}. انتهى. وقال الشيخ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العرب {الناس على دين ملوكهم}.

انتهى. وقال المؤرخ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه: الحق الذي يشهد له التاريخ هو ما قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه {إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن}، وهو ما جرى في أمثال العرب قديما في أقوالهم الكثيرة التي فاضت بها كتب الأدب ودواوين الشعر {الناس على دين ملوكهم}، {الناس أتباع من غلب}، {إذا تغير السلطان تغير الزمان}، حتى قال أبو العتاهية {ما الناس إلا مع الدنيا وصاحبها * فكيف ما انقلبت يوما به انقلبوا *** يعظمون أخا الدنيا، وإن وثبت *** يوما عليه بما لا يشتهي وثبوا}؛ يقول الشيخ [محمد] رشيد رضا {وقد مضت سنة الاجتماع في تقليد الناس لأمرائهم وكبرائهم، فكل ما راج في سوقهم يروج في أسواق الأمة، وإذا كان حديث (الناس على دين ملوكهم) لم يعرف له سند [قال الشيخ وليد السعيدان في (المقول من ما ليس بمنقول): قولهم {الناس على دين ملوكهم} هو مع شهرته إلا أنه لا أصل له كما قاله الإمام السخاوي. انتهى]، فمعناه صحيح}... ثم قال -أي محمد إلهامي-: من أعجب العجب أن نجادل في هذا -في هذه الأيام- ونحن القوم الذين نبت فيهم منذ ستمائة عام من وضع أسس علم الاجتماع [يعني ابن خلدون] وقال [في (مقدمته)] بصريح العبارة {المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب، في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده}. انتهى باختصار. وقال المؤرخ محمد إلهامي أيضا في هذا الرابط على موقعه: وفي خلاصة تاريخية بديعة يقول ابن كثير [في البداية والنهاية] {كانت همة الوليد في البناء [قال الشيخ سامي المغلوث في (أطلس تاريخ الدولة الأموية): الوليد بن عبدالملك بن مروان- نجح في مدة خلافته أن تنشط حركة العمران في مدن الدولة الأموية وفي عاصمتها دمشق، وأنشأ الطرق،**

خاصة الطرق المؤدية إلى الحجاز والجزيرة، ومن آثار الوليد الخالدة في العمارة الجامع الأموي بدمشق، وكان يعد من عجائب الدنيا، ولا يزال حتى اليوم ناطقا بحنكة الوليد، ويعد من معالم الإسلام الخالدة عبر العصور. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وقد استعمل الوليد في بناء هذا المسجد -يعني الجامع الأموي بدمشق- خلقا كثيرا من الصناع والمهندسين والفعلة. انتهى]، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (ماذا بنيت؟ ماذا عمرت؟)؛ وكانت همة أخيه سليمان في النساء، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (كم تزوجت؟ ماذا عندك من السراري [سراري جمع سرية، وهي الجارية المتخذة للجماع]؟)؛ وكانت همة عمر بن عبدالعزيز في قراءة القرآن، وفي الصلاة والعبادة، وكان الناس كذلك، يلقى الرجل الرجل فيقول (كم وردك؟ كم تقرأ كل يوم؟ ماذا صليت البارحة؟)؛ والناس يقولون (الناس على دين مليكهم، إن كان خمارا [أي صانعا للخمر، أو صاحب دكان لبيع الخمر] كثر الخمر، وإن كان لوطيا فكذلك، وإن كان شحيحا حريصا كان الناس كذلك، وإن كان جوادا كريما شجاعا كان الناس كذلك، وإن كان طماعا ظلوما غشوما فكذلك، وإن كان ذا دين وتقوى وبر وإحسان كان الناس كذلك)}؛ وإذا كان الحاكم في الممالك القديمة يستطيع التأثير [يعني على غالبية شعبه] بما يصبغ المملكة على نمطه، فكيف يبلغ التأثير الآن بعد أن صارت السلطة -منذ عصر الدولة المركزية- قوة خارقة لم يؤتها ملك أو سلطان من قبل؟!، لقد صارت السلطة تمتلك من وسائل التأثير عبر الإعلام والقوانين [وقد وصف المؤرخ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه هذا التاثير بقوله {إنه لتأثير ضخم، ونحن نراه بأعيننا}] ما يمكنها من دخول كل بيت

والتحكم في كل نشاط، حـتى لتسـتطيع السـلطة صـنع جمهور على نمطها وقالبها. انتهى باختصار. وقـال أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) في (التــبر المســبوك في نصيحة الملوك): الدين والملك توأمان، مثل أخوين ولدا من بطن واحد... ثم قال -أي الغزالي-: إن صلاح الناس في حسن سيرة الملك... ثم قال -أي الغزالي-: وقـالت الحكماء أن طباع الرعية نتيجة طباع الملوك، لأن العامة إنما ينتحلون ويركبون الفسـاد اقتـداء بـالكبراء، فـإنهم يتعلمون منهم ويلزمون طباعهم؛ ألا تـرى أنـه قـد ذكـر في التواريخ أن الوليد بن عبدالملك (من بني أمية) كان مصــروف الهمــة إلى العمــارة وإلى الزراعــة، وكــان سـليمان بن عبـدالملك همتـه في كـثرة الأكـل وطيب المطعم وقضـاء الأوطـار [أوطـار جمـع وطـر] وبلـوغ الشهوات، وكانت همـة عمـر بن عبـدالعزيز في العبـادة والزهادة؛ قال محمد بن علي بن الفضل {ما كنت أعلم أن طبـاع الرعيـة تجـري على عـادة ملوكها حـتى رأيت الناس في أيام الوليد [هو ابن عبدالملك بن مروان] قد اشتغلوا بعمـارة الكـروم [الكـروم هـو حـدائق الأعنـاب] والبساتين، واهتموا ببناء الدور [دور جمـع دار] وعمـارة القصـور، ورأيتهم في زمن سـليمان بن عبـدالملك قـد اهتموا بكـثرة الأكـل وطيب المطعم حـتى كـان الرجـل يسـأل صـاحبه (أي لـون [يعـني (أي نـوع من الطعـام)] اصطنعت وما الـذي أكلت؟)، ورأيتهم في أيـام عمـر بن عبدالعزيز قد اشتغلوا بالعبـادة وتفرغـوا لتلاوة القـرآن وأعمـال الخـيرات وإعطـاء الصـدقات}... ثم قـال -أي الغـــزالي-: ليعلم أن في كـــل زمن يقتـــدي الرعيـــة بالسـلطان ويعملـون بأعمالـه ويقتـدون بأفعالـه، من القــبيح والجميل. انتهى باختصــار. وقــال نجم الــدين الغزي (ت1061هــ) في (إتقـان مـا يحسـن من الأخبـار الــدائرة على الألســن): عن القاســم بن مخيمــرة [ت

100هـ] قال {إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم}، قلت [والكلام ما زال للغزي]، الناس يميلون إلى هوى السلطان، فإن رغب السلطان في نوع من العلم مال الناس إليه، أو في نوع من الآداب [المراد بالآداب هنا كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة] والعلاجات [أي والممارسات] كالفروسية والرمي والصيد صاروا إليه، ومن سبر [أي تعرف وتأمل بعمق] أحوال هذه الأمة وجدهم كذلك مضوا، لما كان بنو أمية يميلون مع الأخبار والآثار صار الناس محدثين، فلما مال بنو العباس إلى الخلاف وعلم الكلام أقبل الناس على ذلك، ولما كان لهم ميل إلى اللهو واللعب والشعر والأدب كثر في زمانهم الشعر والمغنون وأهل الطرب [قال ابن خلدون في (مقدمته): وما زالت صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بني العباس. انتهى]، ولما ملك الأعاجم والأكراد وكانوا يميلون إلى الفقه وأنواع العلم وبنوا مدارس الفقهاء أقبل الناس على الفقه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): إذا علمت هذا وعلمت ما عليه أكثر الناس، علمت أنهم أعظم كفرا وشركا من المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد أثنى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) حيث قال في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): إن الواجب على كل إنسان أن يتقصد [أي يتعمد] معرفة توحيد العبادة، وكتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وكتب أبنائه من أعظم ما يعلم الناس صفاء هذه العقيدة من

غير تعقيد ولا التباس... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان- رادا على سؤال (هل الآباء الذين وقعوا في الشركيات دون علمهم في العصور القديمة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، هل هم مشركون؟): الشرك الأكبر لا يعذر به أحد، كل من مات على الشرك الأكبر داخل في قول الله جل وعلا {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: الذي يلمز دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] لا يلمزها عن علم ومعرفة وإنما عن حقد على الدعوة السلفية الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ اللحيدان-: فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضا الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) حيث قال في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): ثم إنه بعد عصر شيخ الإسلام أبي العباس [بن تيمية] وأصحابه رحمهم الله تعالى كثر الشرك وعبادة القبور وأنواع البدع المضلة، وظهر ذلك وانتشر في جميع الأقطار الإسلامية، وعمت الفتنة بذلك وطمت ودخل فيها الخواص والعوام إلا من شاء الله تعالى وهم الأقلون، وما زال الشر يزداد ويكثر أهله، والخير ينقص ويقل أهله، حتى ضعف الإسلام جدا وكاد أن يقضى عليه، فأقام الله تعالى لدينه شيخ الإسلام محمد بن

عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، فجاهـد المشركين وأهل البدع مدة حياته باليد واللسان، وأعانه اللـه بجنـد عظيم من أنصـار الـدين وحمـاة الشـريعة المطهـرة، فريــق منهم يجاهــدون المبطلين بالحجــة والبيان، وفريق يجالدون المعانـدين بالسـيف والسـنان، حتى أعاد الله للإسلام عزه ومجـده، ورفعت بحمـد اللـه أعلام السـنة النبويـة والعلـوم السـلفية في الجزيـرة العربيـة ونكسـت فيهـا أعلام الشـرك والبـدع والتقاليـد الجاهليـة، وسـار على منهـاج الشـيخ من بعـده أولاده وتلاميذه وغيرهم ممن هداهم اللـه ونـور بصـائرهم من أهل نجد وغيرها من الأمصار، وكلما مضـى منهم سـلف صالح أقام الله بعده خلفا عنه يقوم مقامـه، وقليـل مـا هم في زماننا، فاللـه المسـتعان... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: ومن أعظم المجـددين بركـة في آخـر هـذه الأمــة شــيخ الإســلام وعلم الهــداة الأعلام محمــد بن عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، نشـأ في أناس قد اندرست فيهم معـالم الـدين، ووقـع فيهم من الشرك وأنواع البدع والخرافـات مـا عم وطم في كثـير من البلاد إلا بقايا متمسكين بالدين يعلمهم الله تعـالى، وأما الأكثرون فقد عاد المعـروف بينهم منكـرا والمنكـر معروفـا والسـنة بدعـة والبدعـة سـنة، نشـأ على ذلـك الصــغير وهــرم عليــه الكبــير... ثم قــال -أي الشــيخ التويجري-: ففتح الله تعالى بصيرة شيخ الإسلام [يعني الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] وألهمـه رشـده وسـدده، ووفقه لمعرفة ما بعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسـلم من الهـدى ودين الحـق وشـرح صـدره لقبولـه والعمل به، ثم قـوى عزيمتـه على الـدعوة إليـه وتجديـد أمر الإسلام، فشمر عن ساق الجـد والاجتهـاد، قـام في هذا الأمر العظيم أعظم قيام فدعا النـاس إلى مـا كـان عليه السلف الصالح في بـاب العلم والإيمـان وفي بـاب

العمل الصالح والإحسان، دعاهم إلى تجريد التوحيد وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وحده، ونهاهم عن التعلق بغير الله من الملائكة والأنبياء والصالحين وعن عبادتهم من دون الله، ونهاهم عن الاعتقاد في القبور والأشجار والأحجار والعيون والغيران [العيون جمع عين، وهي ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري؛ والغيران جمع غار] وغيرها مما يعتقد فيه المشركون، ودعاهم إلى تجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال، ونهاهم عن الابتداع في الدين، وحذرهم عما أحدث الخلوف من البدع والتقاليد والتعصبات التي أعمت الأكثرين وأصمتهم وأضلتهم عن سواء السبيل، ودعاهم إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات، ونهاهم عن التهاون بالحج وصيام رمضان، ودعاهم إلى الجماعة والائتلاف والسمع والطاعة لإمام المسلمين والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما دعاهم إليه ورغبهم فيه من الأمور الدينية ومكارم الأخلاق وما نهاهم عنه مما يضاد ذلك من المحظورات ومساوئ الأخلاق وسفسافها، وهو في كل ذلك متبع لا مبتدع، فجعل الله في قيامه أعظم البركة، ونفع الله بدعوته ومصنفاته الخلق الكثير والجم الغفير من أهل نجد وغيرهم منذ زمانه إلى يومنا هذا، ومحا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده وهدم بيوت الكفر ومعابده وكبت الطواغيت والملحدين وقمع الفجار والمفسدين، ورفع الله بدعوته أعلام الشريعة المحمدية والملة الحنيفية في أرجاء الجزيرة العربية، وصار لهم جماعة وإمام يدينون له بالسمع والطاعة في المعروف، وعقدت الألوية والرايات للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقيمت الحدود الشرعية والتعزيرات الدينية،

وحوفظ على الصلوات في الجماعات، وأخذت الزكاة من الأغنياء وفرقت في مستحقيها، وقام سوق الوعظ والتذكير وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها، ونشرت السنة وعلوم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واشتغل الناس بها، ورفعت رايات الجهاد بالحجة والبرهان لدحض المعاندين من المشركين وأهل البدع وغيرهم من المبطلين المعارضين لهذه الدعوة العظيمة بالشبه الباطلة والإفك والبهتان، حتى سارت بحمد الله تعالى في الآفاق، وجعل الله لها من القبول ما لا يحد ولا يوصف، وجمع الله بسببها القلوب بعد شتاتها وألف بينها بعد عداوتها، فأصبحوا بنعمة الله إخوانا متحابين بجلال الله متعاونين على البر والتقوى، وأعطاهم الله من الأمن والنصر والعز والظهور ما هو معروف مشهور، وفتح الله عليهم البلاد العربية من بحر فارس [ويقال له (الخليج العربي) و(الخليج الفارسي) و(بحر البصرة)] إلى بحر القلزم [يعني البحر الأحمر]، ومن اليمن إلى أطراف الشام والعراق، فأصبحت نجد محطا لرحال الوافدين تضرب إليها أكباد الإبل في طلب الدنيا والدين، وعاد دين الإسلام فيها بسبب هذه الدعوة غضا طريا له شبه قوي بحالته في الصدر الأول، فجزى الله هذا الإمام المجدد عن المسلمين خيرا وأثابه الجنة والرضوان، وقد شهد له أهل العلم والفضل من أهل عصره ومن بعدهم أنه أظهر توحيد الله وجدد دينه ودعا إليه، واعترفوا بعلمه وفضله وهدايته ونصيحته لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل قد اعترف أعداء الإسلام والمسلمين من عقلاء النصارى وغيرهم أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأتباعه أرادوا تجديد الإسلام وإعادته إلى ما كان عليه في الصدر الأول. انتهى باختصار.

(11)وقــال الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب أيضــا في (الرســائل الشخصــية): فمن أخلص العبــادات للــه، ولم يشرك فيها غيره، فهو الـذي شـهد أن (لا إلـه إلا اللـه)، ومن جعل فيهـا مـع اللـه غـيره، فهـو المشـرك الجاحـد لقول (لا إله إلا الله)، وهذا الشرك الـذي أذكـره، اليـوم قد طبق [أي عم] مشـارق الأرض ومغاربهـا، إلا الغربـاء المذكورين في الحديث، وقليل ما هم. انتهى.

(12)وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت1349هــ) في كتابه (منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع): إن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم، بل الظـاهر أن غـالبهم وأكـثرهم ليسـوا على الإســلام، فلا نحكم على جميعهم بــالكفر، لاحتمــال أن يكــون فيهم مســلم؛ وأمــا من كــان في ولايــة إمــام المسـلمين، فالغـالب على أكـثرهم الإسـلام، لقيـامهم بشــرائع الإســلام الظــاهرة، ومنهم من قــام بــه من نــواقض الإســلام مــا يكــون بــه كــافرا، فلا نحكم على جميعهم بالإسلام ولا على جميعهم بـالكفر، لمـا ذكرنـا؛ وأما من لم يكن في ولاية إمام المسلمين [يعني الملك عبــدالعزيز بن عبــدالرحمن بن فيصــل بن تــركي بن عبدالله بن محمـد بن سـعود مؤسـس الدولـة السـعودية الثالثة]، فلا نـدري بجميـع أحـوالهم ومـا هم عليـه، لكن الغالب على أكـثرهم مـا ذكرنـاه أولا من عـدم الإسـلام، فمن كان ظاهره الإسلام منهم فيعامـل بمـا يعامـل بـه المسلم في جميع الأحكـام [قـال عبداللـه المـالكي في مقالــة لــه بعنــوان (الوهابيــة وإخــوان من طــاع اللــه وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) <u>على هذا الرابط</u>: قرر الشــيخ ســليمان بن ســحمان، وهــو أحــد كبــار العلمــاء وقتها، بأن من هم تحت ولاية الملك عبـدالعزيز، الأصـل فيهم أنهم مسلمون، بخلاف من هم ليسوا تحت ولايته،

فالأصل فيهم أنهم ليسوا على الإسلام. انتهى. وقد قال الشيخ إبراهيم بن عمر السكران (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مقالة له بعنوان (منزلة المجاهدين عند تنظيم الدولة) على هذا الرابط: إن العالم اليوم كله -بالنسبة لتنظيم الدولة- هو أرض كفر وردة إلا مناطق نفوذهم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ سليمان-: أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكفر. انتهى. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): أهل العلم -رحمهم الله- قسموا الدار إلى دارين (دار كفر ودار إسلام)، قالوا {مجهول الحال في دار الكفر كافر} هذا من جهة الأصل... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إن الحكم بإسلامه [أي إسلام مجهول الحال] يتبع النص كأن يقول {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}، أو الإسلام (يلتزم بشعائر الإسلام)، أو يكون بالتبعية (تبعية الدار أو تبعية والديه)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: اليوم كل دار المسلمين دار كفر طارئ، ليس فقط تركيا، كل بلاد المسلمين دار كفر طارئ، يعني مسلمون ثم طرأ عليها الكفر. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): وكل من الإسلام والشرك يتقدم الآخر، كما كانت العرب على الإسلام ثم غلب عليهم الشرك فقيل فيهم {الأصل فيهم الشرك حتى يثبت فيهم الإيمان}، فكذلك من كان قبل الدعوة في البلاد النجدية غلب عليهم الشرك بأنواعه حتى نشأ فيه الصغير وهرم عليه الكبير فكانوا كالكفار الأصليين كما قال الشيخ الصنعاني [ت1182هـ] والشيخ حمد بن ناصر [ت 1225هـ]، وهذا الذي قالوه [علق الشيخ الصومالي هنا

قـائلا: أعـني (الكفـر الأصـلي). انتهى] هـو مقتضـى الأصول العلمية لأن الإسلام مع الشرك غير معتبر، قال الفقيـه عثمـان بن فـودي (ت1232هـ) [في (سـراج الإخـوان)] في قـوم يفوهـون بكلمـة الشـهادة [أي يقولون {لا إله إلا الله، محمد رسـول اللـه}] ويعملـون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر {اعلمـوا يا إخواني أن جهـاد هـؤلاء القـوم واجب إجماعـا، لأنهم كفار إجماعا، إذ الإسلام مع الشرك غير معتـبر}. انتهى باختصار.

(13)وقال الشوكاني -وكان معاصـرا للإمـام عبـدالعزيز بن محمد بن سعود- في كتابه (البدر الطـالع) عن أتبـاع الـدعوة النجديـة السـلفية: يـرون أن من لم يكن داخلا تحت دولة صـاحب نجـد [يعـني عبـدالعزيز بن محمـد بن سـعود] وممتثلا لأوامـره خـارج عن الإسـلام [قلت: المقصود بذلك الحكم هو مجهول الحـال؛ وأمـا من كـان معلـوم الحـال فحكمـه بحسـب حالـه]. انتهى. وقـالت عزيزة بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقـه وأصـوله في جامعـة الملـك عبـدالعزيز) في (قواعـد الغلبـة والنـدرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بـني حكم شـرعي على أمـر غـالب وشـائع، فإنـه يبـنى عامـا للجميع، ولا يـؤثر فيـه تخلـف بعض الأفـراد، لأن الأصـل في الشـريعة اعتبـار الغـالب، أمـا النـادر فلا أثـر لـه، فلـو كـان هنـاك فـرع مجهول الحكم متردد بين احتمالين أحـدهما غـالب كثـير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بالكثير الغالب دون القليل النـادر... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـول الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إن الضـرورة الواقعـة والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخـذ بالغـالب، وتشـيران إلى أنـه [هـو] الصـواب الممكن، ومـا دام هـو الصـواب

الممكن فإنه هو المطلوب وهو المتعين، والأخذ بـه هـو الصواب ولو احتمل الخطأ في باطن الأمر الـذي لا علم لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـال القـرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعـدة أن الـدائر بين الغـالب والنـادر إضـافته إلى الغـالب أولى}. انتهى باختصـار. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فالأصـل إلحـاق الفـرد بـالأعم الأغلب. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): إذا دار الشيء بين الغالب والنـادر فإنـه يلحـق بالغالب. انتهى. وقال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (كشـف النقـاب عن شـريعة الغـاب): ويقـول الشـيخ العلامة حمد بن عتيق [ت1301هـ] رحمه الله في كتابـه (سبيل النجاة والفكاك من مـوالاة المرتـدين) {اعلم أن الكفر له أنـواع وأقسـام تتعـدد بتعـدد المكفـرات، وكـل طائفة من طوائف الكفر قد اشـتهر عنـدها نـوع منـه}. انتهى باختصار. وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت771هـ) في (الأشباه والنظائر): قال أصـحابنا {تقبـل الشـهادة بالاستفاضة في مسـائل المـوت والنسـب والنكـاح والإسـلام والكفر والرشـد والسـفه}. انتهى باختصـار. وقال أبو إسـحاق الصـفار البخـاري الحنفي (ت534هـ) في (تلخيص الأدلـة لقواعـد التوحيـد): وكـل دار كـانت الغلبة فيها لأهـل الاعـتزال [يعـني المعتزلـة]، أو بقعـة غلب عليها مذهب القرامطة، فإن كان أهل السنة فيهـا مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفـاء مـذهبهم أو على ذمة أو جزية، فتلـك الـدار دار كفر ويجب قتـال أهلها، وكل من يوجـد في تلـك الـدار فهـو كـافر إلا من ظهـر الإسـلام منـه بيقين. انتهى باختصـار. وقـال الجصاص (ت370هـ) في (أحكـام القـرآن): ألا تـرى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحـرب، يتعلـق

بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل، حتى صار من في دار الإسلام محظورا قتله (مع العلم بأن فيها من يستحق القتل من مرتد وملحد وحربي)، ومن في دار الحرب يستباح قتله (مع ما فيها من مسلم تاجر أو أسير)؟، وكذلك سائر الأصول على هذا المنهاج يجرى حكمها. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): ودار الكفر [هي] ما كانت الغلبة فيها لأهل الكفر والشرك، ويجب قتال أهلها، وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين، لأن الحكم يتعلق بالأكثر دون الأقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحرب يتعلق بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وكل دار أو بقعة غلب عليها أهل البدع الكفرية كالقرامطة والجهمية ونحوهما، فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة، فتلك الدار دار كفر. انتهى.

(14)وجاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل {أسكن في بعض المناطق التي يكثر فيها من يعتقدون بعض المعتقدات الفاسدة، كسب الله، وسب الصحابة، واعتقاد أن القرآن منه ما هو محرف، فهل يجوز أكل ذبائحهم والصلاة خلفهم أم لا؟}، فأجاب المركز: فإن من نعمة الله عز وجل علينا أن بين لنا المعالم والحدود والضوابط التي بها يعرف الداخل في الإسلام المعدود من أهله، والخارج عنه المعدود من غيرهم؛ فمن كان

ملتزما بأحكام الإسلام وشرائعه فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وهو منهم بلا ريب، سواء كان شخصا أو طائفة أو جماعة؛ ومن لم يلتزم بهذا الدين ووقع منه ما يناقضه فقد برئت منه الذمة وانطبقت عليه أحكام غير المسلمين، ومن هذه النواقض سب الله تعالى، قال إسحاق بن راهويه {قد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر}، ومن هذه النواقض أيضا، من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر، ومنها الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، ومنها سب الصحابة رضي الله عنهم، فمن سبهم سبا يقدح في عدالتهم ودينهم فهو كافر، وكذلك من اعتقد أن المصحف ناقص، أو اعتقد بأن جبريل قد أخطأ في تبليغ الرسالة فهو كافر، وكل من تقدم ذكرهم لا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح، ولا يجوز الزواج منهم ولا تزويجهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا معاملتهم معاملة المسلمين، لكن من ابتلي بالسكن في مناطقهم أو العمل معهم ينبغي أن يتحلى بالحكمة، والحذر من مكرهم وكيدهم، ولا بأس بإلقاء السلام عليهم أو رده عليهم إذا كان في ذلك رد مفسدة عظيمة قد تلحق المنتسب للسنة [سئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط {ما حكم السلام على الكفار؟}، فأجاب المركز: أكثر العلماء من السلف والخلف على تحريم الابتداء، ووجوب الرد عليه فيقول في رده على سلام الكافر {وعليك} أو {وعليكم}، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام} رواه مسلم... ثم قال -أي مركز

الفتوى-: إن المسلم إذا كان في دار الإسلام فإنه يحرم عليه ابتداؤهم بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام} وغيرهم [أي وغير اليهود والنصارى] من الكفار من باب أولى، إلا إذا كان المسلم في دار الكفر بينهم فله أن يسلم عليهم مبتدئا ورادا، مصانعة لهم ودفعا للضرر الذي قد يحصل من ترك السلام عليهم، والأولى أن يستعمل كلاما يفيد (التحية)، غير لفظ (السلام). انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين أن الشيخ سئل عن (حكم السلام على غير المسلمين)، فأجاب بقوله: البدء بالسلام على غير المسلمين محرم ولا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام}، ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نرد عليهم، ولا يجوز كذلك أن يبدؤوا بالتحية كأهلا وسهلا وما أشبهها لأن في ذلك [أي في البدء بتحيتهم] إكراما لهم وتعظيما لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون، لأن الإسلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام، إذا فنقول في خلاصة الجواب، لا يجوز أن يبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالا للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا، أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا، وكذلك أيضا لا يجوز أن نبدأهم بالتحية مثل (أهلا وسهلا، ومرحبا، وما أشبه ذلك) لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم... ثم جاء -أي في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين- أن الشيخ سئل {إذا سلم الكافر على

المسلم فهل يـرد عليـه؟، وإذا مـد يـده للمصـافحة فمـا الحكم؟، وكذلك خدمته بإعطائه الشاي [وهو نبـات يغلى ورقــه، ويشــرب -في المعتــاد- محلى بالســكر] وهــو [جــالس] على الكرســي؟}، فأجــاب بقولــه: إذا ســلم الكافر على المسلم سلاما بينـا واضـحا فقـال {السـلام عليكم}، فإنك تقـول {عليـك السـلام}، أمـا إذا لم يكن بينا واضحا فإنك تقول {وعليك}، وكذلك لو كان سلامه واضحا يقول فيـه {السـام عليكم} يعـني المـوت، فإنـه يقال {وعليك}، فالأقسام ثلاثة؛ الأول، أن يقول بلفظ صريح {السـام عليكم}، فيجـاب {وعليكم}؛ الثـاني، أن نشـك هـل قـال {السـام} أو قـال {السـلام}، فيجـاب {وعليكم}؛ الثـالث، أن يقــول بلفــظ صــريح {الســلام عليكم}، فيجـاب {عليكم السـلام}؛ وإذا مـد يـده إليـك للمصـافحة فمـد يـدك إليـه وإلا فلا تبـدأه؛ وأمـا خدمتـه بإعطائه الشاي وهـو على الكرسـي فمكـروه، لكن ضـع الفنجال [وهو قدح صغير من الخزف ونحوه يشرب فيـه الشاي ونحوه] على الماصة [أي الطاولة] ولا حرج... ثم جــاء -أي في مجمــوع فتــاوى ورســائل العــثيمين- أن الشيخ سئل {ورد في الحديث الذي رواه الإمـام مسـلم في صحيحه عن أبي هريرة رضـي اللـه عنـه أن رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال (لا تبـدءوا اليهـود ولا النصــارى بالســلام، فــإذا لقيتم أحــدهم في طريــق فاضطروه إلى أضيقه)، أليس في العمل بهذا تنفير عن الدخول في الإسلام؟}، فأجاب بقوله: يجب أن نعلم أن أسد الدعاة في الـدعوة إلى اللـه هـو النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، وأن أحسن المرشدين إلى اللـه هـو النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإذا علمنـا ذلـك فـإن أي فهم نفهمه من كلام الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم يكـون مجانبا للحكمة [أي في فهمنا] يجب علينـا أن نتهم هـذا الفهم [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (بـذل

النصح): والقاعدة أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها غير معتبرة شرعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير [أي البحث] عن الحكم لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل [أي الخطأ]، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصا أو ظاهرا أو قريبا من الظهور. انتهى]، وأن نعلم أن فهمنا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم [أي فهمنا كونه مجانبا للحكمة] خطأ. انتهى باختصار]، وإذا وجد من ينتسب [أي وطنا أو عشيرة] إلى من يسبون الصحابة و[هو] لا يسبهم ولا يعتقد تلك المعتقدات الباطلة فهذا له حكم آخر، حيث يعامل معاملة المسلمين، ولا حرج في الصلاة خلفه، أو أكل ذبيحته... إلى آخره، لكن يجب التأكد من ذلك، لقلة هؤلاء. انتهى باختصار.

(15)وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): إن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا [قال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): قيل {لم يبق [أي على الإسلام من أهل المدن الإسلامية يومئذ] إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جؤاثا في البحرين)}. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وارتد من ارتد من العرب إلا أهل ثلاثة مساجد (مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثا). انتهى باختصار. وقال الشيخ حمود التويجري

(الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم من المسلمين قهروا المرتدين من أحياء العرب وهم أضعاف أضعافهم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي سنن النسائي، ومستدرك الحاكم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب، فقال عمر رضي الله عنه (يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب)، فقال أبو بكر رضي الله عنه (إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة")} قال الحاكم {صحيح الإسناد}، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه. انتهى.

(16)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الشيخ عثمان بن فودي (ت 1232هـ) يقول [في (نور الألباب)] في ملوك هوسا وأهلها [بلاد الهوسا تشمل ما يعرف الآن بشمال نيجيريا وجزءا من جمهورية النيجر] {اعلم يا أخي، أن الناس في هذه البلاد ثلاثة أقسام؛ قسم منهم يعمل أعمال الإسلام ولا يظهر منه شيء من أعمال الكفر ولا يسمع منه شيء يناقض الإسلام، عارفون بالتوحيد محسنون للعبادة، فهؤلاء مسلمون قطعا تجري عليهم أحكام الإسلام، وهم نادرون؛ وقسم منهم ما شم رائحة الإسلام ولا يدعيه، فهؤلاء كافرون أصليون قطعا ولا يلتبس حكمهم على أحد؛ وقسم منهم مخلط، يعمل

أعمال الإسلام، ويظهر أعمال الكفر ويسمع من قوله ما يناقض الإسلام، فهؤلاء كافرون مرتدون قطعا لا تجري عليهم أحكام الإسلام}. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقة الثانية"):... لكن لما يأتي الأقوياء مثل ابن تيمية وقد أطبق الضلال على الشعوب الإسلامية وحكوماتها، الحكومات والشعوب في قبضة الصوفية وكثير منهم من أهل الحلول ووحدة الوجود وخاضع الشعوب والحكومات لهؤلاء، فجاء ابن تيمية ورفع راية الجهاد، وبين دين الله الحق، واستنقذ الله به أناسا، وبرز على يديه أئمة أعلام يعني لا نظير لهم إلا في الأجيال السالفة في عهود الصحابة والتابعين.... انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا في (انقضاض الشهب السلفية): قال عدنان [يعني الشيخ (عدنان العرعور) الحاصل على (جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة)] في شريط بعنوان (أنواع الخلاف "29 ربيع الثاني 1418هـ - أمستردام / هولندا") {لا نلوم الإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة [قال الشيخ عبدالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديما وحديثا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماع التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفر... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فإذا ثبت

إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم، ولا داعي للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقصد [أي قصد الكفر] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار]... إن المسلمين صاروا 90% منهم على مذهب [الإمام] أحمد كفارا، فلماذا يلام (سيد قطب) رحمه الله، ونقول (هذا [أي الشيخ (سيد قطب)] يكفر المجتمعات)؟، ولا يلام الإمام أحمد وقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر، وبالتالي فإن مصر وسوريا والشام وباكستان كلهم شعوب غير مسلمة، وصارت المجتمعات مجتمعات دار حرب، كلهم [أي كل من في هذه المجتمعات] كفار إلا المصلين؟}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): إنني أتعجب من بعض الدعاة يحكمون على بعض الشعوب الذين اشتهر فيه السب لله بأنهم شعوب مسلمة!!!... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: إن (مصر) بلاد بدعة وشرك حقا. انتهى باختصار.

(18)وقال الشيخ ابن باز في مقالة له على موقعه بعنوان (العقيدة الصحيحة وما يضادها) في هذا الرابط: فظهر دين الله على سائر الأديان بعد دعوة متواصلة، وجهاد طويل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، ثم تغيرت الأحوال وغلب الجهل على أكثر الخلق حتى عاد الأكثرون إلى دين الجاهلية، بالغلو في الأنبياء والأولياء ودعائهم والاستغاثة بهم وغير ذلك من أنواع الشرك، ولم يعرفوا معنى (لا إله إلا الله) كما عرف معناها كفار العرب، فالله المستعان؛ ولم يزل هذا الشرك يفشو في الناس إلى عصرنا هذا بسبب غلبة الجهل وبعد

العهد بعصر النبوة... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: ومن العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصحيحة، والمخالفة لما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، ما يعتقده الملاحدة في هذا العصر من أتباع ماركس ولينين وغيرهما من دعاة الإلحاد والكفر، سواء سموا ذلك اشتراكية أو شيوعية أو بعثية أو غير ذلك من الأسماء. انتهى.

(19)وقال الشيخ محمد المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يوصف بأنه "شيخ السلفيين بالمغرب") في (الإحسان في اتباع السنة والقرآن، لا في تقليد أخطاء الرجال): كتاب الله صالح لكل زمان ومكان، يشع نوره، وتتضح لنا هدايته، ويعالج واقعنا الهزيل الضعيف الذي انحط وسفل وحالته حال من لم ينزل فيه قرآن ولا بعث فيه نبي... ثم قال -أي الشيخ المغراوي-: فإن هذه الآية أمرها عظيم، والذي يتفكر فيها ويطيل النظر، يستعرض حالة المسلمين في كل تجمعاتهم الكبرى والصغرى، يجدهم كما قال الله تعالى {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}، فيا لها من خسارة، الشعوب يقلدون ما يسمى بالعلماء وما يسمى بشيوخ الطريقة، والحكام يستأجرون العلماء ويتبعونهم على أهوائهم [أي أن العلماء يتبعون أهواء الحكام]، ويضيع الحق بين هذه الطبقات الثلاث، وسيقفون جميعا أمام رب العزة والجلال، فيقولون كما قال الله {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، وهل المأجورون ستنفعهم أعذارهم بأنهم لا يجدون طريقا للارتزاق إلا هذا الطريق الخسيس الذي هو طريق لجهنم، فمتي كان الظلم والظلمة وأعوانهم مبرؤون من الجريمة؟، فالجريمة لا تتزحزح عن

أصحابها فرادى وجماعات متى تلبسوا بها، لا بد لهم من وقفة ومحاكمة يكون قاضيها العليم الخبير (يسأل الأمم بعلمائهم وشعوبهم وحكامهم ماذا عملوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم)، فلا شك أنهم سيقولون كما قال الله تعالى {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا} في كل منكر ومحرم، شرك، بدعة، ربا، خمر، زنى، حكم بغير ما أنزل الله {فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (المغراوي يقول أن المجتمع منتكس غالبه مرتد) قال الشيخ أيضا: نريد أن نسعد وأن تكون عندنا جميع المقومات للحياة، ونحن لا يد لنا في الخير، ولا إصبع لنا في الخير، نزل القرآن هجرناه جاءت السنة ضيعناها، ما عندنا عناية بكتاب الله، ما عندنا عناية بسنة رسوله، ما عندنا عناية بعقيدتنا، المجتمع منفك، المجتمع منغمس في المحرمات، المجتمع منتكس، غالبه مرتد، كيف تتحقق السعادة؟، كيف يتحقق الأمن؟، كيف تتحقق سياسة؟، كيف يتحقق الاقتصاد؟ [قال الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي مفرغ <u>على هذا الرابط</u> بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): الواعظ يبح صوته، وبعدها الشعب ماش بعد [أي خلف] أعداء الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الوادعي-: فيا إخواننا، دين الله في واد، ومجتمعاتنا الجاهلية في واد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): مجتمعاتنا تغص بالمرتدين والزنادقة الملحدين. انتهى. وقال الشيخ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (تصحيح المفاهيم في جوانب العقيدة): فحياة المسلمين اليوم أقرب إلى الجاهلية التي قبل مبعث النبي منها إلى الحياة الإسلامية. انتهى. وقال الشيخ فركوس في

مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: كـان حريـا بأهـل السنة أن يوقفوا زحف أهل الخرافة والباطل منــذ زمن بعيد، قبل استفحال مظاهر الشرك والطغيان، والعـودة بالمجتمع إلى باب البـدع والخرافـة والسـحر والشـعوذة وغيرها، عملا بسنة التدافع، لقوله تعـالى {ولـولا دفـع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصــلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثـيرا، ولينصـرن اللـه من ينصـره، إن اللـه لقـوي عزيـز}. انتهى. وقـال الشـيخ عبدالسـلام بن بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهـد العـالي للقضـاء بالريـاض) في تحقيقـه لكتـاب (دحض شبهات على التوحيد) الـذي قرظـه الشـيخ ابن جـبرين: وأصبح أهل هذا الزمان كما قال ابن عقيـل الحنبلي [ت 513هـ] عن أهل زمانه {من عجيب ما نقدت من أحـوال الناس كثرة ما ناحوا على خراب الديار، وموت الأقــارب والأسـلاف، والتحسـر على الأرزاق بـذم الزمـان وأهلـه وذكـر نكـد العيش فيـه، وقـد رأوا من انهـدام الإسـلام، وتشـعب [أي تفـرق وتشـتت] الأديـان، ومـوت السـنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقضـي الأعمـار في الفارغ الذي لا يجدي والقبيح الذي يوبق ويؤذي، فلا أجد منهم من نـــاح على دينه، ولا بكى على مـــا فـــرط من عمره، ولا آسى على فائت دهره، ومـا أرى لـذلك سـببا إلا قلة مبالاتهم بالأديان وعظم الدنيا في عيونهم، ضــد ما كان عليه السلف الصالح [فقد كانوا] يرضون بــالبلاغ من الدنيا وينوحون على الـدين}... ثم قـال -أي الشـيخ ابن برجس-: وصل الحد بأهل زماننـا إلى مـا ذكـره [أي ابن عقيــل] وأعظم، واشـتدت بينهم غربـة هـذا الـدين الأقوم... ثم قـال -أي الشـيخ ابن بـرجس-: نظـرت في هذا المجتمع، فإذا أضعف فيه جانب التوحيد، ولــو اسـتقاموا عليـه حـق الاسـتقامة لكـانت لهم من اللـه الرفعة والمكانة. انتهى باختصار. وجـاء في تفسـير ابن

عثيمين (عضو هيئة كبار العلماء)، عند تفسير قوله تعالى (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء): طالب [يسأل الشيخ ابن عثيمين] {بالنسبة لجهاد الكفار الآن في زماننا هذا، إذا مثلا دولة تريد تجاهد الكفار، الدول الأخرى يعارضونهم، إذا كان أمة واحدة (مثلا، دولة يكون [فيها] جميع المسلمين رئيسهم واحد) كان ممكنا يتفقوا في الجهاد، لكن الآن اتفاقهم في الجهاد صعب جدا؟}؛ [فيرد] الشيخ {عندك أمة إسلامية الآن على حسب ما يريد الله منها؟!، أسألك، الآن هل عندك أمة على حسب ما يريد الله منها؟!}؛ [فيرد] الطالب {أما بالنسبة للحكام لا}؛ [فيرد] الشيخ {لا، حتى بالنسبة للشعوب، ما هو الحكام فقط... الآن الذي يدعو للتوحيد يسمى وهابيا متشددا متصلبا متعنتا متنطعا!، أين الأمة الإسلامية؟!، المسألة تحتاج إلى علاج من الجذور}؛ [فيسأل] طالب آخر {نجد يا شيخ أن الجهاد قد مات في قلوب الناس، فإن العوام لا يدرون أن الجهاد كتب على هذه الأمة بأنه فرض، قلما يسمعون عن الجهاد، كأنه قصص خيالية!، لأننا يا شيخ نشاهد العلماء لا يحكون للناس، وكذلك لا يطالبون بفريضة الجهاد كما يطالبون بالفرائض الأخرى!، فلماذا هذا الابتعاد الشديد عن الجهاد وعن تبيينه؟!}؛ [فيرد] الشيخ {مع الأسف، أحكام الجهاد التي كتب عنها الفقهاء رحمهم الله كتابات، كتبا مؤلفة، ما يعرفها عامة طلبة العلم، ما يعرفونها}؛ [فيسأل] طالب {يا شيخ، ذكرنا أنه من التهور وإلقاء النفس في التهلكة أن نواجه أعداءنا وليس لنا قوة مثل قوتهم، كيف نجمع يا شيخ بين هذا وبين أننا نعد لهم، مع أننا لن نستطيع أن نصل إلى ما وصلوا إليه من التقنية؟}؛ [فيرد] الشيخ {نحن أصلا ما

فكرنا بهذا، يعني حتى الآن، أنا أقول (حتى بعض الدول العربية التي تكون جيوشا وأسلحة ما أظن أنه يطرأ على بالها أنها تكون هذه [أي الجيوش والأسلحة] لجهاد الكفار}؛ [فيسأل] طالب {ما فيه شك؟}؛ [فيرد] الشيخ {ما فيه شك، فإذن الأساس من أصله خربان، أنت الآن لو بنيت جدارا من طين على بركة ماء، يصمد للسقف الذي يبنى عليه الجدار؟ لا يمكنك، ما تعرف، الطين يسقط، تحتاج [أي مجاهدة الكفار] إلى نية، لو تسأل كثيرا من قادة العرب الآن (لماذا تكون جيشا؟)، قال (أخاف من جيراني) أو يخاف من شعبه أن يثوروا عليه وهو يريد أن يبقى على الحكم}؛ [فيسأل] طالب {ذكرنا في سياق الآيات أنه ينبغي للمسلمين ألا يقاتلوا حتى يستعدوا بقوة الإيمان والقوة المادية، بينما سمعنا أن الجهاد في أفغانستان بدأ من قلة قليلة، يعني أربعة أشخاص حققوا نتائج باهرة جدا، كيف هذا الأمر؟}؛ [فيرد] الشيخ {نعم، ما فيه مشكلة، الأفغان عندهم استعداد وقوة، لأن طبيعة بلادهم صالحة لحرب العصابات، وهم بدؤوا هكذا، فبدؤوا يأخذون شيئا فشيئا، وفي رؤوس الجبال (قمم الجبال)، وفي المغارات، وفي الأشجار، وغيرها، وحصلوا على خير كثير}؛ [فيسأل] طالب {ألا تكون منطلقا يا شيخ في الجهاد لعامة الأمة؟}؛ [فيرد] الشيخ {ما أكثر المنطلقات، لكن نسأل الله أن يسهل المنطلق، إن شاء الله يكون، إن شاء الله}؛ [فيسأل] طالب {يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، فكيف يا شيخ موقفنا من هذا الحديث، ونحن الآن عندنا الجيش السعودي أكثر من الضعف بكثير، وعنده من الآليات الحربية أكثر من اثني عشر ألفا، فكيف هذا؟}؛ [فيرد] الشيخ {لكنها قد تغلب من غير قلة، قد تغلب من جهة أخرى مثل ما ذكرنا،

الجـــدار من الطين مقـــام على بركــــة مـــاء}. انتهى باختصـار]. انتهى. وقـد نقـل الشـيخ أحمـد بن يحـيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (نسف الدعاوي) عن الشيخ المغراوي أنه قال: الإسـلام الجماعي مفقـود منـذ زمـان، مـا عنـدنا إسـلام جمـاعي الآن، موجـــود الآن قناعــات فرديـــة، تلقى واحـــدا في الأسرة و15 منحرفين. انتهى باختصار. وقد أثـنى على الشيخ المغراوي الشيخ عبدالكريم الخضير (عضـو هيئـة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابه (كيـف يبـني طـالب العلم مكتبته) حيث قال عنه: وعنايته بالعقيدة معروفـة الشيخ المغراوي حفظه الله. انتهى. وأثنى على الشـيخ المغراوي أيضا الشيخ عبدالمحسـن العبـاد (نـائب رئيس الجامعة الإسلامية) في كتابه (رفقـا أهـل السـنة بأهـل السنة) حيث قال: وأوصي أيضا أن يسـتفيد طلاب العلم في كل بلد من المشتغلين بـالعلم من أهـل السـنة في ذلك البلد، مثـل تلاميـذ الشـيخ الألبـاني رحمـه اللـه في الأردن، الذين أسسوا بعده مركزا باسمه، ومثـل الشـيخ محمـــد المغـــراوي في المغـــرب، والشـــيخ محمـــد علي فركوس والشيخ العيـد شـريفي في الجزائـر، وغـيرهم من أهل السنة. انتهى.

(20)وقـــال الشـــيخ أبـــو محمـــد المقدســـي في (ملـــة إبـــراهيم): أكـــثر النـــاس اليـــوم قـــد دخلـــوا في دين الحكومات ودين الطواغيت، مختارين بلا إكـراه حقيقي، وإنما استحبابا للحياة الدنيا ومساكنها وأموالها ومتاعها ومناصـبها، على دين اللـه، وبـذلوه [أي بـذلوا الـدين] وباعوه بأبخس الأثمـان، فإيـاك أن تكـون منهم فتصـبح من النادمين. انتهى.

(21)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسـي في مقالـة لـه بعنوان (كلمة حول مراجعـات الشـيخ "سـيد إمـام") في هــذا الرابط: أين المصــلحة في تــرك جهــاد هــؤلاء الطـواغيت، وقـد فقـدت الأمـة بسـببهم دينها وعزتهـا وشرفها وكرامتها وأرضها وخيراتها وكـل مـا هـو عزيـز عليهـا؟!، فقـدنا -بسـببهم، وبسـبب الصـبر على أذاهم وظلمهم وكفـرهم وخيـانتهم- الـدين والنفس والعـرض والأرض والمــال والأهــل والولــد، وانتشــرت وعمت الفواحش والمنكـرات بكـل أنواعهـا وأصـنافها، وقننـوا لحمايتها والذود عنها، وقاتلوا دونها، وعـاقبوا منكرهـا، فأي مصلحة هذه التي يرجوهـا الشـيخ (سـيد) من تـرك جهــادهم، وأي مفســدة يخافهــا على الأمــة من جــراء جهادهم والأمة فقدت كل شيء، ولم تعد هناك مفسـدة تخشى وقوعهـا لأنهـا قـد وقعت عليهـا ومنـذ زمن بعيد بسـبب السـكوت على شـر وإجـرام هـؤلاء الطـواغيت المجرمين؟!. انتهى.

(22)وقال الشيخ حمود التويجري (الـذي تـولى القضـاء في بلــدة رحيمــة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلــدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبـا لـه، قارئـا لكتبـه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ- وأم المصلين للصـلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): أمـا بعـد، فهذا كتاب في بيان غربة الإسـلام الحقيقي وأهلـه في هذه الأزمان، وذكر الأسـباب العاملـة في هـدم الإسـلام وطمس أعلامه وإطفاء نوره، دعاني إلى جمعه ما رأيته من كثرة النقص والتغيير في أمور الدين، وما عم البلاء بــه من المنكــرات الــتي فشت في المســلمين وابتلي ببعضها كثير من المنتسبين إلى العلم والدين فضلا عن

غــيرهم من جهــال المســلمين... ثم قــال -أي الشــيخ التويجري-: فيا ليت شعري ماذا يقول أبو الدرداء وأنس [بن مالك] وعبدالله بن عمرو [بن العـاص] وأبـو هريـرة ومالك بن أبي عامر ومعاوية بن قرة والحسـن البصـري وميمون بن مهـران وأحمـد بن عاصـم [الأنطـاكي]، لـو رأوا مــا وقــع بعــدهم من الحــوادث الكثــيرة والفتن؟!، ومــاذا يقــول ابن القيم وابن رجب [الحنبلي] لــو رأيــا غربة الإسلام الحقيقي وأهله في أواخـر القـرن الرابـع عشر كيف اشتدت واسـتحكمت؟!، ومـاذا يقولـون كلهم لو رأوا هذه الأزمان التي لم يبـق فيهـا من الإسـلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه؟!، قد رفعت فيها رايات الكفر والنفاق وبلغت روح العلم والإيمان إلى الــتراقي (وقيل من راق، وظن أنه الفراق)، ونـزل فيهـا الجهـل وظهر وثبت وبث في مشارق الأرض ومغاربها كل البث ونث [أي وتفشى] بين الناس كلهم غاية النث، وهجرت فيها السنة النبوية والطريقة السلفية وهان أهلها على النــاس، ومــاذا يقولــون لــو رأوا أكــثر المنتســبين إلى الإسلام يعظمون الكفـار والمنـافقين، ويتسـابقون إلى تقليد أعداء الله في أقوالهم وأفعالهم، ويتنافسون في مشــابهتهم والحــذو [أي والســير] على مثــالهم؟!، قــد أعجبوا بزخارفهم الباطلة وآرائهم الفاسـدة وقـوانينهم وسياســاتهم الجــائرة الخاطئــة الفــاجرة، وافتتنــوا بمـدنيتهم الزائفـة الزائغـة ومـا تـدعو إليـه من الـترف واتباع الشهوات والأشر والبطر واللهو واللعب والغفلـة عن الله والـدار الآخـرة بـل مـا تـدعو إليـه من الإباحيـة والانحلال من دين الإسـلام بالكلية، وشـغفوا بالصـحف والمجلات وأخبار الإذاعـات، ومـا ينشـر في الجميـع من الخرافـات والهـذيانات والخـزعبلات وأنـواع المحرمـات، حــتى دخــل على كثــير منهم من الشــكوك والأوهــام والشبهات مـا أضـلهم عن الهـدى وأوقعهم في مهامـه

[أي صحراوات] الغي والردى، فتهاونوا بكثير من المأمورات وارتكبوا كثيرا من المحظورات، وبسبب هذه الأفعال الذميمة انتقضت عرى كثيرة من عرى الإسلام واشتدت غربة الإيمان والسنة بين الأنام، حتى عاد عند الأكثرين المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة، نشأ على ذلك صغيرهم وهرم عليه كبيرهم، فيا لها من مصيبة على الإسلام وأهله، ما أعظمها وأنكاها، ويا لها من فتن مظلمة أوهت [أي أضعفت] قواعد الشريعة وهدمت بناها، فإنا لله وإنا إليه راجعون... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وفي زماننا لم يبق شيء مما يفعله اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أمم الكفر والضلال إلا ويفعل مثله في أكثر الأقطار الإسلامية، ولا تجد الأكثرين من المنتسبين إلى الإسلام إلا مهطعين خلف أعداء الله يأخذون بأخذهم ويحذون حذوهم ويتبعون سننهم في الأخلاق والآداب واللباس والهيئات والنظامات والقوانين وأكثر الأمور أو جميعها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ولا ترى مسلما نور الله قلبه بنور العلم والإيمان إلا وهو في زماننا كالقابض على الجمر، لا يزال متألما متوجعا لما يرى من كثرة النقص والتغيير في جميع أمور الدين، وانتقاض الكثير من عرى الإسلام، والتهاون بمبانيه العظام، ولقلة أعوانه على الخير وكثرة من يعارضه ويناويه، فإن أمر بالمعروف لم يقبل منه، وإن نهى عن المنكر لم يأمن على نفسه وماله، وأقل الأحوال أن يسخر منه ويستهزأ به وينسب إلى الحمق وضعف الرأي، حيث لم يمش حاله مع الناس، وربما قمع مع ذلك وقهر واضطهد كما رأينا ذلك، وهذا مصداق ما في حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {وإن من

إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة القبيلة [أي تهجر القبيلة الدين] بأسرها، حتى لا يرى فيها إلا الفقيه والفقيهان، فهما مقهوران ذليلان، إن تكلما فأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر قمعا وقهرا واضطهدا، فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك أعوانا ولا أنصارا}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن الجهل قد عم وطم في هذه الأزمان، وعاد المعروف عند الأكثرين منكرا والمنكر معروفا، وأطيع الشح [أي أطاع الناس البخل، فلا يؤدون الحقوق] واتبعت الأهواء، وصار القراء الفسقة والمتشبهون بالعلماء ينكرون على من رام تغيير المنكرات الظاهرة، ويعدون ذلك تشديدا على الناس ومشاغبة لهم وتنفيرا، وعندهم أن تمام العقل في السكوت ومداهنة الناس بترك الإنكار عليهم، وأن ذروة الكمال والفضل في الإلقاء إلى الناس كلهم بالمودة، وتمشية الحال معهم على أي حال كانوا... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وقال ابن القيم رحمه الله تعالى [في كتابه (مفتاح دار السعادة)] {إياك أن تغتر بما يغتر به الجاهلون، فإنهم يقولون (لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقل الناس عددا، والناس على خلافهم)، فاعلم أن هؤلاء هم الناس ومن خالفهم فمشبهون بالناس وليسوا بناس، فما الناس إلا أهل الحق وإن كانوا أقلهم عددا؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه (لا يكن أحدكم إمعة يقول "أنا مع الناس"، ليوطن أحدكم نفسه على أن يؤمن ولو كفر الناس)}... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فإن قال قائل {لا نسلم أن الإسلام قد عاد غريبا كما بدأ، لأننا نرى المنتسبين إلى الإسلام قد ملأوا مشارق الأرض ومغاربها، وقد ذكر المعتنون بإحصاء النفوس أن عدتهم الآن تبلغ أربعمائة ألف ألف تقريبا [قال الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري في تقديمه لهذا الكتاب: التعداد السكاني للمسلمين في

ذلك الوقت [يعني ما بين عام 1375هـ وعـام 1380هــ] أو قبله بقليل كان أربعمائة مليون. انتهى]، ولا ريب أن المسـلمين في زمن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يبلغون عشر هذا العدد ولا نصـف عشـره، فكيـف يقـال والحالة هذه (إن الإسـلام قـد عـاد غريبـا كمـا بـدأ، وإن أهله الآن غربـاء)؟!}؛ قيـل، أمـا كـثرة من ينتسـب إلى الإســـلام ويدعيـــه، وانتشــــارهم في مشــــارق الأرض ومغاربهــا، فهـــذا لا ينكـــره أحـــد، وليس الشـــأن في الانتساب والدعوى، وإنما الشأن في صحة ذلك وثبوتــه، وماذا يغـني الانتسـاب والـدعوى إذا عـدمت الحقيقة؟!، وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنـه قـال {كان يقال (إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، وإنما الإيمـان مـا وقـر في القلب وصـدقه العمـل)}، وكـذلك يقـــال في الإســـلام الحقيقي إنـــه ليس بالانتســـاب والدعوى المجردة، فإن ذلك سهل يسير على كـل أحـد، وإنما الإسلام الحقيقي لزوم المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريـق المسـتقيم] البيضاء [أي الواضحة] التي ترك رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم أمته عليهـا، فمن زاغ عنهـا فهـو هالـك؛ إذا علم هذا فالكلام على الإيراد [أي على ما أورده القائل] من وجوه؛ أحدها، أن العـدد المـذكور ليس بشـيء، إذ لا حقيقــة لأكــثره، وإنمــا يقولــه بعض المنتســبين إلى الإسلام ليكـاثروا بـه غـيرهم من الأمم، وعنـد التحقيـق وعـرض المنتسـبين على الإسـلام الحقيقي لا يثبت من هذا العدد إلا القليل [قلت: وبذلك يكون الشـيخ قد نفى الإسـلام الحقيقي عن أكـثر المنتسـبين إلى الإسـلام، وسيأتيك قريبـا أن الشـيخ ينفي أيضـا الإسـلام الحكمي عن أكثر المنتسبين إلى الإسلام] كما لا يخفى على من نور الله قلبه بنور العلم والإيمـان؛ الثـاني، أنـه لا يغـتر بهـذه الكـثرة ويحسـبها كلهـا على الحـق وعلى طريـق

مستقيم، إلا الأغبياء الجـاهلون بـدين الإسـلام الـذين لا فـــرق عنـــدهم بين الموحـــدين والمشـــركين ولا بين المتبعين والمبتدعين، فأما من عرف دين الإسلام الـذي بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه لا يغتر بمثـل هـذا ولا يـروج عليـه؛ الثـالث، أن يقـال لمن اغـتر بهـذا العـدد وتكـثر بـه، لقـد استسـمنت ذا ورم، وأعجبك جهام [وهـو السـحاب الـذي لا مـاء فيـه] قليـل مـاؤه، ومثـل هـذه الكـثرة الـتي أعجبتـك وظننتهـا حقـا كمثل غثاء السيل أكثره زبد وزبل [الزبد مـا يعلـو المـاء وغيره من الرغوة عند غليانه أو سرعة حركتـه، والزبـل روث الحيوانات] وشـوك ومـا لا خـير فيـه، وهكـذا أكـثر المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزمان، قال الله تعالى {وما أكثر الناس ولو حرصـت بمؤمـنين}، وقـال تعـالى {أم تحسب أن أكثرهم يسـمعون أو يعقلـون، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلا}، وما أكثر من ينتسـب إلى الإسلام في زماننا وقبله بقرون كثـيرة وهم من أوليـاء الشـــيطان وحزبه [في فتـــوى صـــوتية للشـــيخ مقبـــل الـــوادعي على موقعـــه في هـــذا الرابط، ســئل الشـــيخ {بعض الناس يذبح لغير الله، ويقول (نحن جهال)؛ فهل يعذرون بالجهـل؟}، فكـان ممـا قالـه الشـيخ: مسـاكين مساكين آباؤنا وأجدادنا، ما ذاقوا الـدين وحلاوة الـدين، ولا ذاقـوا العلم. انتهى. وقـال الشـيخ فيصـل الجاسـم (الإمام بوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت) في مقالـــة لـــه بعنـــوان (إضـــاءات في تـــاريخ الـــدعوة السلفية النجدية) على موقعه في هـذا الرابط: إن هـذه الحالـة من الجهالـة وذيـوع الضـلالة وانتشـار مظـاهر الشرك والعماية لم تكن خاصة بتلك الفترة الـتي عـاش فيهـا الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب، بـل سـبقت عهـده بقرون... ثم قال -أي الشـيخ الجاسـم-: إن سـليمان بن عبدالوهاب [أخا الشيخ محمد بن عبـدالوهاب] أحـد أكـبر

خصوم الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] ومعارضيه، بعد أن ذكر [في كتابه (فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبدالوهاب)] بعض أنواع الشرك الأكبر التي أنكرها الإمام محمد بن عبدالوهاب على الناس، ومثل بالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، ودعاء الموتى والاستغاثة بهم، قال [أي سليمان بن عبدالوهاب] {ومعلوم عند الخاص والعام أن هذه الأمور ملأت بلاد المسلمين، وعند أهل العلم منهم أنها ملأت بلاد المسلمين أكثر من سبعمائة سنة}. انتهى]، وما أقل أهل الإسلام الحقيقي فيهم؛ الوجه الرابع، أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان ليس معهم من الإسلام ما يعصم الدم والمال [قلت: وبذلك يكون الشيخ قد نفى الإسلام الحكمي عن أكثر المنتسبين إلى الإسلام، لأن عصمة الدم والمال مدارها على ثبوت الإسلام الحكمي لا الحقيقي]، فضلا عن الإسلام الحقيقي (الذي يرادف الإيمان)، وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم عصمة الدم والمال بأمور أكثر المنتسبين إلى الإسلام الآن في معزل عنها أو عن بعضها كما لا يخفى على من عرف دين الإسلام وعرف ما عليه أكثر من يدعيه؛ الوجه الخامس، أن أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان محتاجون إلى الدعاء إلى الإسلام والتزام شرائعه، كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشباههم وسلفهم من أهل الجاهلية، فمن أجاب منهم فهو المسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، والله المسؤول أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون، وأن يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها، دين الحق الذي طمست في زماننا أعلامه واشتدت غربته ولم يبق منه بين الأكثرين إلا اسمه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: فإن قيل {كل المنتسبين إلى الإسلام يقولون (لا إله إلا

الله)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قتله للرجل بعد ما قال (لا إله إلا الله)، فدل على أن من قال (لا إله إلا الله) فهو مسلم معصوم الدم والمال ولا يضره مع الإتيان بالشهادتين شيء}؛ قيل، هذه الشبهة قد ابتلي بها أكثر الناس فظنوا أن مجرد التكلم بالشهادتين مانع من الكفر، عاصم للدم والمال، ولو كان المتكلم بهما مرتكبا ما ينافيهما ويناقضهما، هذا ما يتوهمه كثير من الجهال والضلال، وليس الأمر كما يظنون... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: انظر إلى ما يعتقده القبوريون في هذه الأزمان في نفيسة وزينب والبدوي والدسوقي والجيلاني، وغيرهم من الأموات، وما يفعلونه عند القبور من الشرك الأكبر، يتبين لك غربة الدين، ويتضح لك وجوب قتال الأكثرين بعد إقامة الحجة عليهم [قلت: سبق بيان أن الحجة الحدية (التي هي الاستتابة) هي التي يحل بها دم المشرك وماله؛ بخلاف تكفيره في أحكام الدنيا والآخرة فيكفي فيه قيام الحجة الرسالية؛ وبخلاف تكفيره في أحكام الدنيا فقط فيكفي فيه قيام الحجة الحكمية]... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن الله تعالى يقول {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه، إنه لا يفلح الكافرون}، فقد كفر تبارك وتعالى كل من دعا معه إلها آخر، وأطلق، ولم يقيد ذلك بالإصرار بعد إقامة الحجة؛ وقال تعالى {له دعوة الحق، والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال}، فسماهم (الكافرين) بدعائهم غيره، ولم

يقيد ذلك بالإصرار بعد البيان؛ وقال تعالى {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار}، قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسيره [أي لهذه الآية] {لا يرشد لدينه من كذب فقال (إن الآلهة لتشفع)، وكفى باتخاذ الآلهة دونه كذبا وكفرا}، ولم يذكر سبحانه في هذه الآية تقييدا بالإصرار بعد البيان، بل أطلق ذلك؛ فعلم أن التقييد غير معتبر، وأنه لا مانع من إطلاق (الكفر) على من اتصف بالشرك الأكبر؛ نعم، حل الدم والمال هو الذي يعتبر فيه الإصرار بعد البيان، فمن قامت عليه الحجة وأصر على المخالفة حل دمه وماله... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وهذا الشرك الأكبر الذي هو أظلم الظلم وأنكر المنكرات وأقبح القبائح وأعظم ذنب عصي الله به وغاية أمنية إبليس لعنه الله، ما زال يدب في هذه الأمة دبيب السم في جسد اللديغ، حتى طبق [أي عم] مشارق الأرض ومغاربها، إلا ما شاء الله منها وهو النزر اليسير، وقد سرى هذا الداء العضال في هذه الأمة قديما (بعد القرون الثلاثة المفضلة)، وما زال شره يستطير ويزداد على ممر الأوقات، حتى عادت الجاهلية الجهلاء في أكثر الأقطار الإسلامية أعظم مما كانت عليه قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يسلم من غائلة هذا الداء القاتل إلا من جرد التوحيد لله رب العالمين ولزم المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وما أقلهم في هذه الأزمان المظلمة، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وبالجملة فالأمور الشركية والعبادات الوثنية قد غلبت على الأكثرين، وعظمت فتنتها في أكثر الأقطار الإسلامية، حتى عاد غصن الشرك فيها غضا طريا كما كان في زمن الجاهلية الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه

وسلم، وما أعز من تخلص من شرك [أي مصيدة] الشرك في هذه الأزمان المظلمة، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: زماننا هذا نجم [أي اشتهر] فيه النفاق الأكبر فضلا عن الأصغر، وساد فيه الجهل وأهله، واشتدت غربة السنة فيه، وعاد المعروف بين الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن أعظم نعم الله تعالى التي امتن بها علينا في هذه الأزمان الحالكة بظلام الشرك والكفر والنفاق والبدع والشكوك والشبهات، أنه سبحانه وتعالى أقام لنا الأئمة الأعلام ومصابيح الظلام، يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويجاهدون فرق الزيغ والضلال ولا يخافون في الله لومة لائم، وأعني بهم شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن تيمية وأصحابه وأصحاب أصحابه، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأصحابه وأصحاب أصحابه، ومن سار على منهاج الجميع في الدعوة إلى الله تعالى والذب عن دينه والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، إلى يومنا هذا وقليل ما هم... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إذا علم أن الإسلام الحقيقي قد عاد غريبا كما بدأ، وأن سبب اغترابه طغيان الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر والزندقة والإلحاد والبدع المضلة في أكثر الأقطار الإسلامية، وغلبة ذلك على الأكثرين، فليعلم أيضا أن المنكرات التي فشت في المسلمين وظهرت بين ظهراني الأكثرين منهم ولم تغير، قد زادت الإسلام وهنا على وهن وغربة على غربته، في هذه الأزمان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: وكل ما خالف القرآن أو السنة فهو من حكم الجاهلية، والتحاكم إليه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى بالكفر به، ومن هذا الباب التحاكم

إلى محاكم النصارى وغيرهم من دول الكفر، والرضا بقوانينهم وسياساتهم وأنظمتهم التي وضعوها بآرائهم وأهوائهم، ما أنزل الله بها من سلطان، فكل من اختار التحاكم إليها على التحاكم إلى الكتاب والسنة فهو مرتد عن الإسلام، وما أكثر الواقعين في هذه الهوة المهلكة عياذا بالله من ذلك... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: هذا الزمان اشتدت فيه غربة الإسلام، وعاد العلم -عند الأكثرين- جهلا والجهل علما، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: ومن أعظم المنكرات التي فشت في المسلمين -فانثلم [أي فانهدم] بذلك الإسلام وازداد غربة وضعفا- تضييع الصلاة، فكثير من المنتسبين إلى الإسلام عن صلاتهم ساهون وبها متهاونون، فبعضهم يتركها بالكلية، وبعضهم يصلي بعضا ويترك بعضا، وبعضهم يجمع صلاة الأسبوع ونحوه ثم ينقرها جميعا، وبعضهم يصلي الجمعة ويترك ما سواها، وكل هذا كفر كما تقدم تقرير ذلك بأدلته من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وقد أثنى على الشيخ حمود التويجري الشيخ عبدالسلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض)، حيث قال في مقالة بعنوان (الشيخ حمود التويجري إلى رحمة الله) على موقعه في هذا الرابط: ولقد فقدنا بدرا منيرا وعلما شهيرا، طالما ارتشفنا من معين فضله وغزير علمه، ذلك البدر الوضاء هو الشيخ حمود التويجري، الذي انتقل إلى جوار ربه الكريم بعد صلاة المغرب من ليلة الأربعاء الموافق 6/7/1413هـ عن عمر يقارب الثمانين، قضاه رحمه الله تعالى في العلم تعلما وتعليما وتأليفا، فعم نفعه وكثر بره وتوالى خيره، وطار ذكره الجميل بين العالمين، وعلا صيته الحسن كل سمع... ثم قال -أي الشيخ برجس-: ألزمه الملك

عبدالعزيز [مؤسس الدولة السعودية الثالثة] بالقضاء ونصبه قاضيا في المنطقة الشرقية ثم في الزلفي، ثم طلب الشيخ إعفاءه فأعفي وتفرغ للتأليف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: أما عن مؤلفاته رحمه الله تعالى فهي غاية في التحقيق والتدقيق والعناية، ومما تميزت به مؤلفاته كون أكثرها في الرد على المجانبين للصواب من المؤلفين والكتاب (سواء كانت المجانبة للصواب في الأمور العقدية ككتب أهل البدع والأهواء، أو المجانبة للصواب في المسائل الفقهية) وهذا باب لا أعلم من قام به وتصدى له في هذا الزمن مثله رحمه الله تعالى... ثم قال -أي الشيخ برجس-: ومؤلفاته كثيرة تقرب من الثلاثين نصر الله بها الإسلام والسنة ودحض بها أهل الأهواء والبدع، نسأل الله سبحانه أن يرفع درجاته في عليين، وأن يلهم أهله وذويه وطلاب العلم الصبر والاحتساب [المراد بالاحتساب هنا الصبر على وفاته مع ادخار الأجر على صبره عند الله إلى يوم الحساب]، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): حمود التويجري هو أمثل المعاصرين وأشدهم تمسكا بالسنة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء): هو الشيخ العلامة حمود بن عبدالله التويجري 1334-1413هـ صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، وكان من العلماء الذين لهم منزلة عند سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقد كان محبا للشيخ حمود قارئا لكتبه، وكان يقرظها ويكتب عليها المقدمات، ولما مرض الشيخ حمود كان الشيخ عبدالعزيز يزوره، ولما توفي الشيخ حمود أم الشيخ عبدالعزيز المصلين للصلاة عليه، رحمهما الله جميعا. انتهى باختصار. وجاء في سيرة الشيخ حمود التويجري في مقالة على موقع

الألوكة الذي يشرف عليه الشيخ سعد بن عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كليـة التربية بجامعة الملك سعود بالريـاض) في هـذا الرابط: وقد تصدى [أي الشيخ حمـود] لكـل من حـاد عن سـبيل الله من الكتاب المعاصـرين، وجعـل يـرد عليهم بقلمـه، منافحا عن السنة، مدافعا عن العقيدة الصحيحة (عقيدة أهـل السـنة والجماعـة)... ثم جـاء -أي في المقالـة-: الشيخ الإمام محمـد بن إبـراهيم [هـو الشـيخ محمـد بن إبــراهيم بن عبــداللطيف آل الشــيخ (رئيس القضــاة ومفتى الديار السـعودية ت1389هــ)] رحمـه اللـه كـان يكن للشيخ حمود محبة عظيمة، حتى إنه ذات مـرة قـال {الشيخ حمود مجاهد، جـزاه اللـه خـيرا}... ثم جـاء -أي في المقالـة-: شـغل الشـيخ حمـود رحمـه اللـه نفسـه بالتـأليف والبحث عن الجلـوس لطلاب العلم، وهـذا مـا جعـل الآخـذين عنـه قلـة... ثم جـاء -أي في المقالـة-: للشيخ حمود رحمه الله منزلتـه وثقلـه عنـد أهـل العلم، وقد وصفه عارفوه بالتقى والصـلاح... ثم جـاء -أي في المقالـة-: واكتفى [أي الشـيخ حمـود] ببعض التجـارات التي لم يكن يليها بنفسه، فكان زاهدا في الدنيا، وقبل وفاته أعطى أكبر أبنائه جميع مـا يملـك -ولم يكن شـيئا كبـيرا- ليتصـدق بـه كلـه، فلم يخلـف رحمـه اللـه وراءه عقارا أو مالا، سوى البيت الذي يعيش فيـه مـع أبنائه... ثم جاء -أي في المقالة-: توفي [أي الشـيخ حمـود] في مدينة الرياض في 5/7/1413هـ، وصلي عليه في مسجد الراجحي، ودفن في مقبرة النسـيم في جمـع كبـير من النـاس فيهم العلمـاء وطلاب العلم، رحمـه اللـه تعـالى وأسـكنه فردوسـه الأعلى. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالــة على موقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: هـو الشـيخ العـالم العلامـة

أبو عبدالله حمود بن عبدالله بن حمود بن عبدالرحمن التويجري، طلب للعمل في مؤسسات علمية كثيرة، مثل الجامعة الإسلامية، دار الإفتاء، لكنه اعتذر عن ذلك كله وآثر التفرغ للعلم والبحث والتأليف؛ وقد قدم لمؤلفاته عدد من العلماء الأفذاذ من أمثال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، مما يدل على أهمية مؤلفات الشيخ حمود رحمه الله ومكانته العلمية المرموقة لدى هؤلاء العلماء. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) تحت عنوان (حمود التويجري، ولع بالتأليف وزهد في المناصب) في هذا الرابط: حمود التويجري عالم وقاض سعودي، أفنى سنين طويلة في طلب العلم الشرعي، وقد أعرض عن تولي المناصب وتفرغ للبحث والتأليف، وأشاد بعلمه طلابه وكبار المشايخ في عصره. انتهى باختصار. وجاء على موقع المكتبة الشاملة في هذا الرابط: له [أي للشيخ حمود] العديد من الردود على معاصريه، ينافح فيها عن السنة، ويدافع عن العقيدة الصحيحة. انتهى.

(23)وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في (حكم الجاهلية): أيجوز في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع لا يبالي واضعه (أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟)، إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام، في عهد التتار، ومع هذا

فــإنهم لم يخضــعوا له، بــل غلب الإســلام التتــار، ثم مزجهم [أي مزج الإسلام التتار] فـأدخلهم في شـرعته، وزال أثــر مــا صــنعوا [أي التتــار] من ســوء، بثبــات المســلمين على دينهم وشــريعتهم؛ وإن هــذا الحكم السيئ الجـائر كـان مصـدره الفريـق الحـاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فمـا أسـرع مـا زال أثـره، ولذلك لا نجد له في التـاريخ الإسـلامي -فيمـا أعلم أنـا- أثرا مفصلا واضحا، إلا إشـارة عاليـة محكمـة دقيقـة من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، [ف]قــد ذكــر في تفســيره، عنــد تفســير قولــه تعــالى (أفحكم الجاهليــة يبغــون، ومن أحســن من اللــه حكمــا لقــوم يوقنون) فقال {ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعـدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضــعها الرجــال بلا مســتند من شــريعة اللــه، كمــا كــان أهــل الجاهليــة يحكمــون بــه من الضــلالات والجهــالات ممــا يضعونها بـآرائهم وأهـوائهم، وكمـا يحكم بـه التتـار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهـو عبـارة عن كتـاب مجمـوع من أحكــام قــد اقتبســها عن شــرائع شــتى، من اليهوديــة والنصرانية والملة الإسـلامية وغيرهـا، وفيهـا كثـير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيــه شرعا متبعا يقدمونه [أي بعد ما أعلنـوا إسـلامهم] على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم، فمن فعل ذلك فهـو كـافر يجب قتالـه حـتى يرجـع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير}؛ أرأيتم هــذا الوصــف القــوي من ابن كثــير في القــرن الثامن؟، ألستم ترونـه يصـف حـال المسـلمين في هـذا العصــر في القــرن الرابــع عشر؟ إلا في فــرق واحــد -

أشـرنا إليـه آنفـا- أن ذلـك كـان في طبقـة خاصـة من الحكـام أتى عليهـا الـزمن سـريعا فانـدمجت في الأمـة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كـان المسـلمون الآن أسـوأ حـالا منهم، لأن الأمـة كلهـا الآن تكـاد تنـدمج في هذه القوانين المخالفة للشـريعة [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعـاك، أليسـت دسـاتير العصر في حكم (الياسـق). انتهى. وقـال الشـيخ محمـد إســـماعيل المقـــدم (مؤســـس الـــدعوة الســـلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هـذا الرابط: مـا نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتنـاع طائفـة عن شيء من أحكام الشريعة، فمـا نحن فيـه أشـد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بـل نبـذا للـدين... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضـل ممن يحكموننـا الآن من حيث مـوقفهم من الـدين. انتهى]، والـتي هي أشبه شيء بالياسـق الـذي اصـطنعه جنكيزخـان. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أحمـد شـاكر أيضـا في (حكم الجاهلية): إن الأمر في هـذه القـوانين الوضـعية واضـح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مـداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنـا من كـان- في العمـل بهـا أو الخضـوع لهـا أو إقرارهـا، فليحـذر امـرؤ لنفسه، و{كل امرئ حسيب نفسه}؛ ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين [أي غير مفتورين] ولا مقصرين؛ سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري [يعني القوانين الوضـعية]) وناصـروه، أني جامد، وأني رجعي، ومـا إلى ذلـك من الأقاويـل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوما مـا بمـا يقـال عـني، ولكـني قلت مـا يجب أن أقـول. انتهى. وقـال الشـيخ محمـــد بن إبـــراهيم (رئيس القضـــاة ومفـــتى الـــديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد

بن إبــراهيم): فلهــذه المحــاكم مراجــع، هي القــانون الملفــق من شــرائع شــتى وقــوانين كثــيرة، كالقــانون الفرنســي والقــانون الأمــريكي والقــانون البريطــاني، وغيرهــا من القــوانين، ومن مــذاهب بعض المــدعين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثــير من أمصــار الإســلام مهيــأة مكملــة، مفتوحــة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أســراب، يحكم حكامهــا بينهم بما يخــالف حكم الســنة والكتــاب من أحكــام ذلــك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بــأن محمــدا رسول الله بعد هذه المناقضة. انتهى.

(24)وقال الشيخ غلام اللــه رحمــتي (رئيس المدرســين بالجامعــة الأثريــة ببيشــاور، والمشــرف على الــدعاة التابعين لوزارة الشــؤون الإســلامية والــدعوة والإرشــاد بمكتب الــدعوة بإســلام آبــاد) في (مجلــة البيــان، الــتي يــرأس تحريرهــا الشــيخ أحمــد بن عبــدالرحمن الصــويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنوان (شــهادة على تجربــة طالبــان): الأفغــان أكــثرهم جهال، ليس لهم علم، أكثرهم لا يعرفون شــيئا، مــا من قرية في أفغانستان إلا فيهــا قبــور تعبــد من دون الله. انتهى باختصار.

(25)وقــال الشــيخ عبداللــه الــدويش (ت1409هــ) في (النقض الرشــيد في الــرد على مــدعي التشــديد): ولا أقول أن جميع أهل هــذه البلاد مشــركون، ولكن الأغلب كذلك، فارجع النظر تعرف مصداق ذلك، هذا فيما يتعلق بتوحيد الألوهية؛ وأما توحيد الأسماء والصفات فغــالبهم لا يسلم من بدعة، وأحسنهم اعتقادا الــذي على مــذهب الأشــاعرة... ثم قــال -أي الشــيخ الــدويش-: وفي ذلــك

الوقت [يعني عهد النبوة] كـان من أسـلم خلـع الشـرك وتبرأ منه لعلمهم بمعنى (لا إله إلا الله)، وأما أهل هـذه الأزمان فإنهم لا يعرفـون معناهـا [أي معـنى (لا إلـه إلا اللـه)] بـل يقولونهـا وهم متلبسـون بالشـرك كمـا لا يخفى... ثم قـال -أي الشـيخ الـدويش-: هـذه الأزمـان اشـتدت فيهـا غربـة الإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ الـدويش-: المنتسـبون إلى الإسـلام إذا صـلوا وهم متلبسون بشركيات كالاعتقـاد في الأمـوات والاسـتغاثة بهم (كغـالب الـذين يـأتون من الآفـاق، فـإنهم يصـلون ويصـومون ويحجـون ثم يرجعـون إلى بلادهم متلبسـين بهذه الشركيات)، معلوم أن محبة هؤلاء مخالفة للكتـاب والسنة وإجماع العلماء. انتهى باختصار. وقد أثـنى على الشيخ الدويش الشيخ عبدالله البسام (عضو هيئـة كبـار العلماء)، حيث قال في (علماء نجد خلال ثمانية قرون): كان آية في سرعة الحفظ والفهم مـع الـذكاء المتوقـد، وكـان مكبـا على كتب السـلف الصـالح، وكـان عالما بالعقيـدة والتوحيـد والتفسـير والفقـه والنحـو، [وقـد] أعجب بـه علمـاء زمنـه. انتهى باختصـار. وأثـنى على الشـيخ الـدويش أيضـا الشـيخ عبـدالعزيز بن أحمـد المشيقح (المستشار الدعوي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكـة العربيـة السـعودية)، حيث قـال في تقديمـه لكتـاب (مجموعـة مؤلفـات الشـيخ عبداللـه الدويش): هو الشيخ الحافظ عبدالله بن محمد بن أحمـد الدويش أحد علماء المملكة العربية السـعودية، وهـو من أعلام منطقة نجد، نشأ نشـأة مباركـة عـرف من خلالهـا بالصـفات الحميـدة والأخلاق الطيبـة من العفـاف والطهـارة وحسـن الخلـق، وكـان واسـع الأفـق، شـديد الفهم والحفـظ لمـا يقـرأ ويلقى عليـه، كـان يحفـظ الأمهـات السـت وغيرهـا من كتب الحـديث. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإسـلام): تخلت الدولة العثمانية عن أحكام الشريعة، وتبعهـا علي ذلك واليهـا على مصـر (محمـد علي) في أوائـل القـرن التاسـع عشـر ميلاديـا فحكم ببعض القـوانين الأوروبيـة الـتي ترجمهـا المتفـرنج رفاعـة الطهطـاوي [المتـوفى عـام 1873م، وهـو من أصـحاب المدرسـة العقليـة الاعتزالية]، فعاقب الله مصر بـالاحتلال الإنجلـيزي عـام 1882م ففرض [أي الاحتلال الإنجليزي] الحكم بقوانين أوروبـا الكـافرة على مصـر بقـوة الاحتلال وألغى كـل أحكـام الشـريعة إلا بعض أحكـام الأسـرة [كـالزواج والطلاق والميراث والوصية]، وبـرر لـه الأزهريـون هـذا الكفـر، كمـا تمكن الاسـتعمار -بتحكمـه في التعليم والإعلام- من إفسـاد عقـول النـاس حـتى غـرس فيهم كراهيـة الإسـلام وشـريعته، وقـامت ثـورة شـعبية عـام 1919م لم تطالب بالإسـلام وإنمـا طـالبت بالاسـتقلال فـزادهم اللـه ضـلالا وتعاسـة، وتمخض عن تلـك الثـورة إصدار دستور علماني ([عام] 1923م) فصل الـدين عن الدولة، وجعل الحكم بـالقوانين الكـافرة بـإرادة شـعبية بعدما كان بقوة الاحتلال، وسموا هذه الإرادة الشعبية بـ (الشرعية) في مقابل (الشـرعية الإسـلامية) [جـاء على موقـع جريـدة (الأهـرام) المصـرية تحت عنـوان (رئيس برلمانية الوفد "نستلهم روح ثورة 1919 للتضامن خلف القيـادة السياسـية") في هـذا الرابط: أكـد النـائب (سـليمان وهـدان)، رئيس الهيئـة البرلمانيـة لحـزب (الوفد)، أن ذكرى ثورة 1919 (ثـورة الشـعب المصـري ضد الاحتلال) كـانت وسـتظل أيقونـة الثـورات وملهمـة الشعوب للتحرر من الاستعمار وترجمة للإرادة الشـعبية للمصريين بقيادة (الوفد المصري) بقيادة الزعيم (سـعد زغلول) [جاء على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية

تحت عنوان ("أبو شقة" يكتسح "الخولي" في انتخابـات رئاسـة "حـزب الوفـد") في هـذا الرابط: قـام نفـر من الوطنـيين المصـريين المطـالبين باسـتقلال مصـر عن التاج البريطاني [التاج البريطاني يقصد بـه تلـك الـدول الـتي تقـع تحت حكم الملكيـة البريطانيـة وإن كـان لهـا استقلال نسبي أو حكومة مستقلة منتخبة ديموقراطيا] وجلاء قـوات الاحتلال الإنجلـيزي عن مصـر، بتشـكيل (وفد) للتفـاوض مـع الإنجلـيز، ثم مـا لبث (الوفـد المصـري) أن تحـول إلى (حـزب الوفد) بزعامـة زعيم ثورة 1919 سعد زغلول باشا. انتهى]؛ وأضاف (وهدان) في بيان لـه، أن ثـورة التاسـع من مـارس 1919 ثـورة شـعبية شـاملة خـرجت من القـرى قبـل أن تخـرج من المـدن، وانطلقت من الشـوارع قبـل أن تنطلـق من الميادين، وشارك فيها جميـع طوائـف الشـعب، وقـادت لأول دستور عام 1923، والذي أدخل مصر إلى المرحلة الديمقراطية بإجراء أول انتخابات نيابية عام 1924 بعـد عـودة (سـعد زغلـول) من المنفى، وفـاز فيهـا الوفـد [يعني حزب الوفد. وقد جاء في مقالة بعنوان (التكتلات الانتخابيـة في مصـر) على موقـع مركـز الجزيـرة للدراسـات في هـذا الرابط: ومن أشـهر أحـزاب التيـار الليـبرالي حـزب الوفـد. انتهى] بأغلبيـة المقاعـد في البرلمان، وشكل (سـعد) أول حكومـة دسـتورية، وشـرع في مسـاعي تحقيـق الاسـتقلال التـام لمصـر عن بريطانيـا؛ وتـابع [أي (وهـدان)] {أن ثـورة 1919 كـانت الشرارة التي بدأت ومهدت لحركات التحرر من الاحتلال واستقلال الأقطار العربية، وكـان لصـورة عنـاق الهلال والصليب مع هتاف (سعد يحيا سـعد) الـتي رجت أرجـاء الشـوارع أبلـغ الصـور عن تضـامن ووحـدة الشـعب المصـري في ثـورة 1919 ضـد الاحتلال، وفشـلت كـل مساعي الاحتلال ببث أفكار مغلوطة لزرع بـذور الفتنـة

بين عنصري الأمة [يعني المسلمين والنصارى]}؛ ولفت (وهدان) إلى أن خروج المـرأة المصـرية لأول مـرة في مظاهرات منددة بالاحتلال ومطالبة بالحرية، تأكيـد على تقدير لقيمـة وريـادة المـرأة المصـرية، ورسـخت 1919 لإرادة الشـعب المصـري وكـانت محـط تقـدير العـالم. انتهى باختصـار]، ثم تعهـدت الحكومـة المصـرية تعهـدا دوليا بـأن تسـتمر في الحكم بـالقوانين الكـافرة وأن لا عــودة لأحكــام الإســلام وذلــك عــام 1937م (اتفاقيــة مونترو) [قال سالم عبدالرحمن غميض (أستاذ القـانون التجاري بجامعة البحرين، والمستشار القـانوني لـرئيس جامعة البحرين) في (لـنراجع تـاريخ القـانون): أمـا في معاهـــدة مونـــترو 1936 بين الحكومـــتين الإنجليزيـــة والمصـرية اشـترطت بريطانيـا على مصـر عـدم جـواز الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسـلامية، وقـد تقـرر هـذا الشـرط مـرة أخـرى في معاهـدة مونـترو الثانيـة سـنة 1937. انتهى باختصار]، ورحلت جيـوش الاسـتعمار عن مصر [جاء في مقالة على موقع جريدة (اليـوم السـابع) المصـــرية بعنـــوان (حكايـــة 74 عامـــا من الاحتلال البريطـاني لمصـر): انتهى التواجـد الإنجلـيزي رسـميا وفعليا في أعقاب ثـورة يوليـو، وبالتحديـد في يـوم 18 يونيو عـام 1956. انتهى] ولكن بقيت قوانينـه الكـافرة تحكمنا، فاستمر الاحتلال التشريعي لمصـر وصـبغ البلاد بصبغته الإباحية الإلحادية من إباحة المحرمـات وإشـاعة الفجور وإماتة الفضائل والنخوة بين الناس حتى شاعت بينهم المظـالم والرذائـل بلا نكـير [قـال الشـيخ محمـد إســـماعيل المقـــدم (مؤســـس الـــدعوة الســـلفية بالإســكندرية) في محاضــرة بعنــوان (المــؤامرة على التعليم) مفرغة <u>على هـذا الرابط</u>: رغم خـروج الإنجلـيز من مصـر، لكن ظلت سياسـتهم التعليميـة هي السـائدة ولم تتغـير عن طريقهـا ولم تحـد أبـدا. انتهى. وقـال

الشيخ محمد إسماعيل المقدم أيضا في (دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم): وأول شؤم بعد سقوط الخلافة [يعني الدولة العثمانية] وضعف المسلمين في تلك المرحلة هو تقسيم الأمة الإسلامية إلى أقاليم جغرافية متعددة على أيدي أعداء الإسلام من الإنكليز والفرنسيين وغيرهم من أعداء الله سبحانه وتعالى، تطبيقا لمبدئهم المعروف {فرق تسد}؛ والأثر الثاني أن هذه الأقاليم خضع معظمها للاستعمار العسكري الكافر سواء إنجلترا أو فرنسا أو إيطاليا أو هولندا أو روسيا، ثم حكمتها حكومات أقامها الاستعمار ممن يطيعه مما نستطيع أن نسميه استعمارا وطنيا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(27)وقال الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطوية من تاريخ الجزيرة العربية): ثم دار الزمان دورته، وبث الشيطان سراياه لتتلقف ما استطاعت من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتخرجهم من النور إلى الظلمات، فخرج الناس من دين الله أفواجا بعد ما دخلوه أفواجا!، ويشهد بذلك كل ناقد بصير قرأ ذلك التاريخ وتلوع بدواهيه وأخباره ورأى فشو الشرك بين الناس (فصار عندهم مألوفا معروفا غير منكر)، والوثنية التي قد ضربت أطنابها بين ظهراني من يدعون الإسلام، وأصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا، وبدلت السنن، وأميتت الشريعة، وظهرت قرون البدع بل شخوصها، ودعي الموتى من دون الله، واعتقد الرعاع بمتصرفين مع الله في الكون، وتسلط السحرة والكهنة عليهم، واندرس الدين، وصار القابض على دينه بالبراءة والإنكار كالقابض على الجمر، وأصبح التوحيد غريبا والموحدون غرباء (حتى وإن كانوا علماء!)، فأمامهم موج متلاطم من وباء الجاهلية

الأولى، فنشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير، حتى رحم الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدعوة الإمام المجدد لما اندرس من معالم الإسلام، في النصف الثاني من القرن الثاني عشر [الهجري]، وهو الإمام محمد بن عبدالوهاب الذي نسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير ما جزى مصلحا عن أمته، وعالما عن أمانته ودعوته، ولكن ذلك البعث التجديدي لدعوة الإمام المصلح لم يكن لينجح ويفلح لولا لطف الله تعالى وتوفيقه، ثم التضحيات تلو التضحيات من الدماء الطاهرات الزاكيات، ممن اعتنقوا الإسلام المحض، والإيمان الصافي من شوائب البدع والخرافات والضلالات والمحدثات والشهوات؛ وكافح العلماء الصادقون وطلابهم وجنودهم، يتقدمهم أمراؤهم من آل سعود الميامين [أي المباركين، وميامين جمع ميمون]، فاتحد اللسان والسنان [السنان هو نصل السهم والسيف والرمح]، والرمح والبرهان، والكتاب والسيف، والعلماء يبصرون الناس بدينهم، ويفقهونهم شريعتهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، ويأطرون جهالهم على الحق أطرا؛ وابتدءوا جهاد المخالفين من المشركين ومن وقف دونهم سنة 1157[هـ] حين ولدت دولة منهاج النبوة، وهي الدولة السعودية الأولى، من عهد الإمام الموفق محمد بن سعود (ت1179[هـ])، ثم ابنه الإمام المجاهد الشهيد عبدالعزيز (ت1218[هـ])، ثم من بعده سعود [الكبير] (ت1228[هـ])، ثم الشهيد عبدالله [بن سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود] (ت1234[هـ]) الذي قتلته يد دولة التصوف والتعصب، دولة آل عثمان [يعني الدولة العثمانية]، بعد ما هدمت الدرعية مأرز [أي ملجأ] العلم والتوحيد في ذلك العصر! ويكفي أن تقرأ وصفها [أي وصف الدرعية] في عز مجدها من تاريخ ابن غنام

[المسمى بـ (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] حتى تعرف قدر جناية وجرم من سووها بالتراب من فوق جثث عباد الله وحماة التوحيد وحراس الملة، في تلك الأيام الحزينة ولياليها الثكالى الباكية؛ ومن ثم ضعف أمر التوحيد وأهله في نفوس الناس، وعاد الشرك على استحياء شيئا فشيئا، ثم تنامت خلاياه السرطانية بقوة وبسرعة، خاصة كلما ابتعد الناس عن مهد حركة الإصلاح بنجد مكانا وزمانا. انتهى باختصار.

(28)وقال سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود (ثالث حكام الدولة السعودية الأولى، والمتوفى عام 1229هـ) في رسالته إلى الأمير العثماني في بغداد (سليمان باشا الكبير): وأما ما ذكرت {إنا نقتل الكفار}، فهذا أمر ما نتعذر عنه ولم نستخف فيه، ونزيد في ذلك إن شاء الله، ونوصي به أبناءنا من بعدنا، وأبناؤنا يوصون به أبناءهم من بعدهم، كما قال الصحابي [يعني المهاجرين والأنصار يوم الخندق] {على الجهاد ما بقينا أبدا}، ونرغم أنوف الكفار ونسفك دماءهم ونغنم أموالهم، بحول الله وقوته، ونفعل ذلك اتباعا لا ابتداعا، طاعة لله ولرسوله، وقربة نتقرب بها إلى الله تعالى، ونرجو بها جزيل الثواب بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم}، وقوله {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم، نعم المولى ونعم النصير}، وقوله تعالى {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...} الآية، وقوله {قاتلوهم يعذبهم الله

بأيـديكم ويخـزهم وينصـركم عليهم...} الآيـة، ونـرغب فيما عند اللـه من جزيـل الثـواب حيث قـال تعـالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسـهم وأمـوالهم بـأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعـدا عليـه حقـا في التـوراة والإنجيـل والقـرآن، ومن أوفى بعهـده من اللـه، فاستبشـروا بـبيعكم الـذي بـايعتم بـه، وذلك هو الفوز العظيم}، وقال تعالى {هـل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عـذاب أليم، تؤمنـون باللـه ورسـوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويـدخلكم جنـات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عــدن، ذلك الفوز العظيم، وأخرى تحبونها، نصر من اللــه وفتح قريب، وبشر المؤمنين}، والآيات والأحاديث مـا تحصـى في الجهاد والترغيب فيه؛ ولا لنا دأب إلا الجهاد، ولا لنا مأكل إلا من أمـوال الكفـار، فيكـون عنـدكم معلومـا أن الدين مبناه وقواعـده، على أصـل العبـادة للـه وحـده لا شريك له، ومتابعة رسوله صلى الله عليـه وسـلم باطنـا وظـاهرا، كمـا قـال تعـالى {فمن كـان يرجـو لقـاء ربـه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبـادة ربـه أحـدا}... ثم قال -أي سعود الكبير-: وأما مـا ذكـرت من مسـكننا في أوطان مسـيلمة الكـذاب [يعـني بلاد نجـد]، فالأمـاكن لا تقدس أحدا ولا تكفره، وأحب البقاع إلى الله وأشـرفها عنده مكة، خرج منها رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وبقي فيهـا إخوانـك أبـو جهـل وأبـو لهب ولم يكونـوا مسلمين... ثم قال -أي سعود الكبير-: وقولك {إنا أخذنا كربلاء، وذبحنا أهلها، وأخذنا أموالها}، فالحمـد للـه رب العالمين، ولا نتعذر من ذلـك [أي لا نعتـذر نحن أصـحاب الدعوة النجدية السلفية عن أخذنا كربلاء، وذبحنا أهلهـا، وأخذنا أموالها]، ونقول {وللكافرين أمثالها}... ثم قال -أي سـعود الكبـير-: ومـا ذكـرت من جهـة الحـرمين

الشريفين، الحمد لله على فضله وكرمه حمدا كثيرا كما ينبغي أن يحمد، وعز جلاله، لما كـان أهل الحـرمين [أي مكة والمدينة] آبين عن الإسـلام وممتنعين عن الانقيـاد لأمـر اللـه ورسـوله ومقيمين على مثـل مـا أنت عليـه اليوم من الشرك والضلال والفساد، وجب علينا الجهـاد بحمد الله فيما يزيل ذلك عن حرم الله [أي مكة] وحـرم رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم [أي المدينـة] من غـير اسـتحلال لحرمتهمـا. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية).

(29)وقـال الشـيخ الحسـن الكتـاني (رئيس الرابطـة العالميـة للاحتسـاب) في (الأجوبـة الوفيـة عن الأسـئلة الزكية): والدعوة النجديـة جـاهرت بتكفـير المسـتغيثين بغـير اللـه تعـالى، واسـتحلت دمـاءهم ودمـاء كـل من والاهم أو دافـــــع عنهم أو ركن إليهم، وحكمت على عسـاكرهم وقـراهم بـالردة والكفـر، فغنمت أمـوالهم وسبت ذراريهم... ثم قـال -أي الشـيخ الكتـاني-: فتكلم النـاس في هـذا [أي في خـروج النجـديين على الدولـة العثمانية وتكفيرهم لها] وعـدوه شـقا للصـف ومنازعـة لـولي الأمـر (وهـو السـلطان العثمـاني)، وقـد كـان رد النجـديين هـو أن الدولـة العثمانيـة هي حاميـة الشـرك والداعيـة إليه، ثم لمـا غـيرت [أي الدولـة العثمانيـة] الشـرع واسـتبدلت القـانون السويسـري في القـوانين الجنائية وفي غيرها بـه كفروهـا أيضـا لتركهـا التحـاكم للشرع. انتهى.

(30)وقال الشيخ محمد الشويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحـوث الإسـلامية) في كتابـه (تصـحيح خطـأ تـاريخي حـول الوهابيـة): والـذي يرجـع لمبـدأ [أي لبدايـة] البنـاء على

القبور في العالم الإسلامي يـراه مرتبطـا بقيـام دولـة القرامطة في (الجزيـرة العربيـة) و[دولـة] الفـاطميين في (المغرب ثم في مصر) [قلت: قامت الدولة العبيدية (الفاطميـــة) -في زمن حكم الدولـــة العباســـية- عـــام 297هـ وانتهت عام 567هـ. وقالت هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عـبر العصـور): سـيطرت الدولة الفاطمية على المغرب العربي [المغرب العــربي يشمل (تـونس والمغـرب والجزائـر وليبيـا وموريتانيـا)] ومصر ودول الشام. انتهى. وقال شوقي أبو خليـل في (أطلس الفرق والمذاهب الإسلامية): بقيت دولتهم [أي دولة القرامطـة] من عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/ 1078م، وسيطرت على جنوب الجزيرة العربيـــة واليمن وعمـــان، ودخلت دمشـــق، ووصـــلت حمص والســـلمية. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفـترة (منتصـف القـرن الرابـع الهجـري) كـانت الرقعـــة الجغرافيـــة الواســـعة المشـــتملة على شـــمال إفريقيا ومصر وجنوب الشام والجزيرة العربية، منطقـة نفوذ شيعي (إسماعيلي)، سواء كان فاطميـا في أنحـاء مصر والمغرب، أو قرمطيا في حواف الشام والجزيـرة. انتهى. وجاء في كتاب (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصــرة) للشــيخين ناصــر القفــاري (رئيس قســـم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريـاض): فالقبوريـة من البدع الشركية التي تروجها الطرق الصـوفية، وأول من ابتـدعها ونشـرها الرافضـة وفـرقهم كالفـاطميين والقرامطة. انتهى]، ولكن العلماء لا يحركون ساكنا لأن جوهر العقيدة -وهو المحرك لذلك- قـد ضـعف، بـل بلـغ الأمر إلى [أن] الجهـة الـتي لا يوجـد فيهـا أوليـاء يبـنى على قبورهم، كان الناس يبحثون عن شيء يتعلقون به

كالشجر والحجر والمغارات [(مغارات) جمع (مغارة) وهي بيت منقور في الجبل أو الصخر] وغيرها، ومن يدرك من العلماء ضرر ما وقع فيه الناس من خلل وبعد عن العقيدة الصافية فإنه تنقصه الشجاعة في إظهار الأمر، ولا يستطيع الجهر خوفا من العامة التي تدعمها السلطة. انتهى.

(31)وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها): فهذا بحث مختصر يبين حقيقة الدولة العثمانية التي ينعق كثير -ممن يسمون بـ (المفكرين الإسلاميين)- بمدحها والثناء عليها ووصفها بأنها آخر معقل من معاقل الإسلام والذي بهدمه ذهبت عزة المسلمين [سئل الشيخ مقبل الوادعي في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط بعنوان (الجزء الثاني من "تحذير الدارس من فتنة المدارس"): في مادة التاريخ، يدرس عندنا (الاستعمار العثماني)، بدل أن يسموه (الخلافة العثمانية) يسموه (الاستعمار العثماني)؟. فأجاب الشيخ: أنا لا أتأسف مما قيل في العثمانيين ولا أحزن لهذا، ولكن الذي ننصح به أن تدرس سيرة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسيرة أبي بكر وعمر وعثمان. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية") في كتابه (واقعنا المعاصر): لقد كانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي ولكنها كانت ركنا منعزلا عن المجتمع، أما في ظل الدولة العثمانية فقد صارت هي المجتمع وصارت هي الدين. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: إن

من يتأمل حال الدولة العثمانية -منذ نشأتها وحتى سقوطها- لا يشك في مساهمتها مساهمة فعلية في إفساد عقائد المسلمين، ويتضح ذلك من خلال أمرين؛ الأول، من خلال نشرها للشرك؛ الثاني، من خلال حربها للتوحيد؛ وقد نشرت الدولة العثمانية الشرك بنشرها للتصوف الشركي القائم على عبادة القبور والأولياء، وهذا ثابت لا يجادل فيه أحد حتى من الذين يدافعون عنها... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: لذلك فلا عجب من انتشار الشرك والكفر واندراس التوحيد في البلاد التي يحكمونها؛ وقد قال الشيخ حسين بن غنام رحمه الله تعالى [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] في وصف حال بلادهم [يعني بلاد الدولة العثمانية] {كان غالب الناس في زمانه -أي [زمن] الشيخ محمد بن عبدالوهاب- متلطخين بوضر [أي بوسخ] الأنجاس، حتى قد انهمكوا في الشرك بعد حلول السنة [المطهرة] بالأرماس [الأرماس جمع رمس، وهو كل ما هيل عليه التراب]، فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، وخلعوا ربقة التوحيد والدين، فجدوا في الاستغاثة بهم [أي بالأولياء والصالحين] في النوازل والحوادث والخطوب المعضلة الكوارث، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات وتفريج الشدائد والكربات، من الأحياء منهم والأموات، وكثير يعتقد النفع والإضرار في الجمادات}، ثم ذكر [أي الشيخ حسين بن غنام] صور الشرك في نجد والحجاز والعراق والشام ومصر وغيرها؛ ويقول الإمام سعود [الكبير] ابن عبدالعزيز [بن محمد بن سعود] رحمه الله تعالى (ت1229هـ) في رسالة له [وردت في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] إلى والي العراق العثماني [هو سليمان باشا الكبير (ت1217هـ)] واصفا حال دولتهم [يعني الدولة العثمانية] {فشعائر الكفر

بالله والشرك هي الظاهرة عندكم، مثل بناء القباب على القبور، وإيقاد السرج [أي المصابيح] عليها، وتعليق الستور عليها، وزيارتها بما لم يشرعه الله ورسوله، واتخاذها عيدا، وسؤال أصحابها قضاء الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، هذا مع تضييع فرائض الدين التي أمر الله بإقامتها من الصلوات الخمس وغيرها، وهذا أمر قد شاع وذاع وملأ الأسماع في كثير من بلاد الشام والعراق ومصر وغير ذلك من البلدان}؛ هذا حال الدولة العثمانية باختصار شديد، ومن لم تكفه النقول السابقة في بيان حالها فلا حيلة فيه؛ وأما حال سلاطينها فهو من هذا الجنس أيضا، وسوف أذكر نماذج متفرقة من هؤلاء السلاطين لبيان حالتهم... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: السلطان أورخان الأول (ت761هـ)، وهو السلطان الثاني لهذه الدولة بعد أبيه عثمان الأول [ابن أرطغرل] (ت726هـ)، واستمر في الحكم خمسا وثلاثين سنة، وقد كان هذا السلطان صوفيا على الطريقة البكتاشية [والبكتاشية قد تسمى البكداشية والبكطاشية]، والطريقة البكتاشية هي طريقة صوفية شيعية باطنية... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: السلطان محمد الثاني [هو محمد الفاتح] (ت 886هـ)، وهو من أشهر سلاطين هذه الدولة، ومدة حكمه إحدى وثلاثون سنة، فإنه بعد فتحه للقسطنطينية [قلت: ويقال لها أيضا الأستانة وإستانبول وإسطنبول وإسلامبول وبيزنطة. وقد قال أحمد محمد عوف في (موسوعة حضارة العالم): الإمبراطورية البيزنطية كانت عاصمتها القسطنطينية، وكان يطلق عليها الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وكان العرب يطلقون عليها بلاد الروم، وكان مؤسسها الإمبراطور قسطنطين قد جعل عاصمتها القسطنطينية عام 335م، بعد ما كانت روما عاصمة للإمبراطورية

الرومانية والتي أصبحت بعد انفصال جزئها الشرقي (البيزنطي) عاصمة للإمبراطورية الرومانية الغربية، وظلت روما مقرا للكنيسة الكاثوليكية الغربية وبها كرسي البابوية (الفاتيكان)، وكانت الإمبراطورية البيزنطية تضم هضبة الأناضول بأسيا وأجزاء من اليونان وجزر بحر إيجه وأرمينية والشام ومصر وليبيا وتونس والجزائر وأجزاء من شمال بلاد النوبة. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ومنها [يعني من علامات الساعة الصغرى التي لم تقع بعد] فتح مدينة القسطنطينية -قبل خروج الدجال- على يد المسلمين، والذي تدل عليه الأحاديث أن هذا الفتح العظيم يكون بعد قتال الروم في الملحمة الكبرى وانتصار المسلمين عليهم، فعندئذ يتوجهون إلى مدينة القسطنطينية فيفتحها الله للمسلمين بدون قتال، وسلاحهم التكبير والتهليل... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وفتح القسطنطينية بدون قتال لم يقع إلى الآن... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وقد روى الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال {فتح القسطنطينية مع قيام الساعة}، ثم قال الترمذي {قال محمود -أي ابن غيلان شيخ الترمذي- (والقسطنطينية هي مدينة الروم، تفتح عند خروج الدجال، والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)}، والصحيح أن القسطنطينية لم تفتح في عصر الصحابة، فإن معاوية رضي الله عنه بعث إليها ابنه يزيد في جيش فيهم أبو أيوب الأنصاري، ولم يتم لهم فتحها، ثم حاصرها مسلمة بن عبدالملك، ولم تفتح أيضا، ولكنه صالح أهلها على بناء مسجد بها... ثم جاء -أي في الموسوعة-: وفتح الترك [يعني الدولة العثمانية] للقسطنطينية كان

بقتال، وستفتح فتحا أخيرا كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم؛ قال أحمد شاكر [في عمدة التفسير] {فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه، وأما فتح الترك [يعني الدولة العثمانية] الذي كان قبل عصرنا هذا فإنه كان تمهيدا للفتح الأعظم}. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له بعنوان (فتح القسطنطينية) على هذا الرابط: جاءت البشارة بفتح القسطنطينية في أحاديث عدة... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: الفتح المذكور يكون قرب قيام الساعة ووقوع الفتن والملاحم، ولذلك أورد العلماء أحاديث فتح القسطنطينية في أبواب الملاحم التي تقع في آخر الزمان وجعلوه من علامات قرب الساعة، وقد دلت النصوص على ذلك من وجوه عدة، منها لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد جاء فيه أن فتحها مقرون بخروج الدجال، فعند اقتسامهم لغنائمها [أي غنائم القسطنطينية] جاءهم الصريخ بأن الدجال قد خلفهم في أهلهم... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: فإن ما حصل من فتح محمد [الفاتح] ابن مراد [الثاني] العثماني ليس هو الفتح المقصود لما يلي؛ (أ)أن الفتح المذكور في الأحاديث مقرون بخروج الدجال وقيام الساعة، ولم يكن كذلك الفتح العثماني؛ (ب)أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن فتحها يكون بدون قتال وإنما بالذكر والتكبير، وفتح العثمانيين لها كان بالقتال... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: الأحاديث المتضافرة في فتح القسطنطينية كلها تذكر فتحا غير هذا الفتح [العثماني]. انتهى باختصار] سنة 857هـ

كشف موقع قبر أبي أيـوب الأنصـاري رضـي اللـه عنـه، وبنى عليه ضريحا، وبنى بجانبه مسـجدا، وزين المسـجد بالرخـــام الأبيض، وبـــنى على ضــريح أبي أيـــوب قبة، فكانت عـادة العثمـانيين في تقليـدهم [أي في مراسـم تنصيبهم] للسلاطين أنهم كانوا يأتون في موكب حافـل إلى هـذا المسـجد ثم يـدخل السـلطان الجديـد إلى هـذا الضـريح ثم يتسـلم سـيف السـلطان عثمـان الأول من شيخ الطريقة المولوية [إحدى الطرق الصـوفية]؛ وهـذا السلطان هـو أول من وضـع (مبـادئ القـانون المـدني) و(قانون العقوبات)، فأبدل العقوبـات البدنيـة الشـرعية الـواردة في الكتـاب والسـنة -أي السـن بالسـن والعين بالعين- وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفيـة واضـحة أتمها [فيمـا بعـد] السـلطان سـليمان القـانوني [هـو سـليمان الأول ابن سـليم الأول ابن بايزيـد الثـاني ابن محمـــد الفـــاتح، (ت1566م)]... ثم قـــال -أي الشـــيخ الفهد-: السلطان سـليمان القـانوني (ت974هــ)، وهـو من أشـــهر ســـلاطين الدولـــة العثمانيـــة، وحكم ثمـــان وأربعين سنة تقريبا [من عام 926هـ إلى 974هـ]، فإنه لما دخل بغداد بنى ضريح أبي حنيفة، وبـنى عليـه قبـة، وزار مقدسات الرافضة في النجف وكربلاء وبـنى منهـا ما تهدم [أي أنـه بـنى مـا كـان قـد تهـدم من مقدسـات الرافضة قبل دخوله بغداد]؛ كما أنه إنما لقب بالقانوني لأنه أول من أدخل القـوانين الأوروبيـة على المسـلمين وجعلها معمولا بها في المحاكم، وقد أغراه بذلك اليهود والنصـارى... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: قـال الإمـام سعود بن عبدالعزيز [أي سعود الكبير ابن عبـدالعزيز بن محمـد بن سـعود (ت1229هــ)] رحمـه اللـه تعـالى في رسـالته لـوالي بغـداد [هـو سـليمان باشـا الكبـير (ت 1217هـ)] [والتي سبق الإشارة إليهـا] {وحـالكم وحـال أئمتكم وسلاطينكم تشـهد بكـذبكم وافـترائكم في ذلـك

[أي في ادعائهم الإسلام]، وقد رأينا لما فتحنا الحجـرة الشـريفة -على سـاكنها أفضـل الصـلاة والسـلام- عـام اثنين وعشرين [يعني بعد المائتين والألف من الهجـرة] رسـالة لسـلطانكم سـليم [هـو سـليم الثـالث (ت 1223هـ)]، أرسلها ابن عمه إلى رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم يسـتغيث بـه ويـدعوه ويسـأله النصر على الأعـداء [من النصـارى وغـيرهم]، وفيهـا من الـذل والخضوع [والعبادة] والخشوع ما يشهد بكذبكم، وأولهـا [أي أول الرسالة] (من عبيدك السلطان سليم، وبعد، يا رسول الله، قد نالنا الضر، ونزل بنا [من] المكروه ما لا نقـدر على دفعـه، واسـتولى عبـاد الصـلبان على عبـاد الـرحمن، نسـألك النصـر عليهم والعـون عليهم [وأن تكسـرهم عنـا]...)!، وذكـر كلامـا كثـيرا، هـذا معنـاه وحاصله؛ فانظر إلى هذا الشرك العظيم، والكفـر باللـه الواحد العليم، فما سأله المشـركون من آلهتهم العـزى واللات، فـإنهم إذا نـزلت بهم الشـدائد أخلصـوا لخـالق البريـات [أي الخلائـق]}... ثم قـال -أي الشـيخ الفهـد-: السلطان عبدالحميد الثاني [ابن عبدالمجيد الأول، وقـد توفي عـام 1336هـ]، وقـد كـان هـذا السـلطان صـوفيا متعصبا على الطريقة الشاذلية، وإليك رسالة [ذكر هـذه الرسـالة الشـيخ محمـد سـرور زين العابـدين في كتابـه (مذكراتي)] له إلى شيخ الطريقـة الشـاذلية في وقتـه، يقول فيها {الحمد لله... أرفع عريضتي هـذه إلى شـيخ الطريقـة العليـة الشـاذلية، إلى مفيض الـروح والحيـاة، إلى شـيخ أهـل عصـره الشـيخ (محمـود أفنـدي أبي الشـامات)، وأقبـل يديـه المبـاركتين، راجيـا دعواتـه الصالحة... سيدي إنني بتوفيق اللـه تعـالى مـداوم على قراءة الأوراد الشاذلية ليلا ونهارا، وأعرض أنني ما زلت محتاجـا لـدعواتكم القلبيـة بصـورة دائمـة}؛ والطريقـة الشـاذلية طريقـة صـوفية قبوريـة شـركية عليهـا من

العظائم والطوام ما يكفي بعضه لإلحاقها بالكفار الوثنيين... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: أما حرب العثمانيين للتوحيد فمشهور جدا، فقد حاربوا دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كما [هو] معروف {يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم}؛ وأرسلوا الحملات تلو الحملات لمحاربة أهل التوحيد، حتى توجوا حربهم هذه بهدم الدرعية عاصمة الدعوة السلفية عام 1233هـ، وقد كان العثمانيون في حربهم للتوحيد يطلبون المعونة من إخوانهم النصارى، ومن جرائمهم أنهم قاموا بسبي النساء والغلمان -من أهل التوحيد- وبيعهم... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: فهذه عداوتهم للتوحيد وأهله، وهذا نشرهم للشرك والكفر، فكيف يزعم أن هذه الدولة الكافرة الفاجرة (خلافة إسلامية)؟!... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: من ادعى أن الدولة العثمانية دولة مسلمة فقد كذب وافترى، وأعظم فرية في هذا الباب أنها (خلافة إسلامية)... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: لا يلزم من كون الدولة العثمانية دولة كافرة تكفير كل من فيها [قلت: أراضي الدولة العثمانية أصبحت الآن تحت سيادة 42 دولة، وهذه الدول هي (الأردن، والبحرين، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجزائر، والسعودية، والسودان، والصومال، والعراق، والكويت، والمجر، والنمسا، واليمن، واليونان، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإيران، وأذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، وجورجيا، وجيبوتي، وروسيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوريا، وصربيا، وفلسطين، وقبرص، وكرواتيا، وكوسوفو، ولبنان، وليبيا، ومصر، ومقدونيا، ومولدوفا). وقد قال أسامة السيد عمر <u>في هذا الرابط</u> على موقع (ترك برس) الإخباري التركي (المعتمد

كمصدر للأخبار التركية باللغة العربية، لدى العديد من الشبكات الإخبارية الكبرى): كانت الرابطة الإسلامية هي التي تجمع بين جميع شعوب الدولة العثمانية على اختلاف أجناسهم، فدولة الخلافة هي الجامعة لكل من يحيا على أراضيها، ويشهد بذلك تنوع منابت أصحاب المناصب العليا في الدولة من صدور عظام [الصدر الأعظم هو منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية]، ووزراء وولاة، وقادة عسكريين، فكان منهم العرب والترك واليونانيون والبوسنيون والألبان والكروات والصرب والكرج [الكرج اسم كان يطلقه المسلمون على الأراضي الواقعة في جمهورية جورجيا الحالية] والأرمن وغيرهم؛ كانت الأمة في ذلك العهد جسدا واحدا لا يطغى عضو على آخر، فطلائع الجيوش تتجمع من مختلف المدن والولايات، وعندما كانت تأتي البشرى بأخبار انتصارات العثمانيين في أوروبا كانت الأفراح تقام في إسطنبول ودمشق وحلب والقاهرة وغيرها من حواضر [أي مدن وقرى] الإسلام. انتهى. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وجميع المسلمين [في أراضي الدولة العثمانية] كانوا يسجلون في دوائر النفوس (سجلات المواليد) وفي التذاكر العثمانية (بطاقات الهوية) كمسلمين فحسب، دون أن يذكر إلى جانب ذلك فيما إذا كانوا من الأتراك أو من العرب أو من الشراكسة أو الألبان أو الأكراد. انتهى]، وقد قال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (حسين وعبدالله) رحمهم الله تعالى [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يحكم بأن هذه القرية كافرة وأهلها كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه، لأنه يحتمل أن

يكــون منهم من هــو على الإســلام، معــذور في تــرك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون}... ثم قـال -أي الشيخ الفهـد-: لا يـدعي أن الدولـة العثمانيـة دولـة إسلامية إلا أحد رجلين، إما زائـغ ضـال يـرى أن الشـرك هو الإسلام، أو جاهل بأمر هـذه الدولـة، أمـا من يعـرف التوحيد ويعرف ما عليه هذه الدولة ثم يشـك في أمرهـا فهو على خطر عظيم، واللـه المسـتعان... ثم قـال -أي الشيخ الفهـد-: إن من الشـبه الـتي أثـيرت حـول دعـوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه تعـالى أنهـا خــرجت على دولــة الخلافــة العثمانيــة! وأنهــا فــرقت المسلمين!، وقد كتب كثـير من العلمـاء المـدافعين عن دعوة الشيخ في رد هذه الشبهة، وكان غاية ما يقولـون {إن نجدا كانت مستقلة أصلا عن الدولة العثمانية، لذلك لم يكن ظهور الشيخ فيها خروجا عليها [قلت: من قـال هـذا الكلام وكـان منتسـبا للعلم، فإنمـا دفعـه إلى ذلـك تأثره بالفكر الإرجائي، فقال ذلك هربا من الإقـرار بـأن أئمة الدعوة النجدية السلفية قد كفروا الدولة العثمانية (التي أصبحت أراضيها الآن -بعد سقوطها- تحت سـيادة 42 دولة)، لخوفه من إلزامـه إمـا بتجهيـل أئمـة الـدعوة وإما بإسـقاط هـذا الحكم على الواقـع المـر الحـالي]}، والحقيقة أن هذا الكلام لا يصح لثلاثة وجــوه؛ الأول، أن السيادة الاسمية على نجد كانت للدولة العثمانيـة، لأنهـا [أي الدولـــة العثمانيـــة] كـــانت في الحجـــاز واليمن والأحساء والعراق والشام [وهذه البلدان تحيـط بنجـد]؛ الثاني، أننا لو سلمنا أن نجدا كانت مستقلة، فإن دعــوة الشــيخ قــد دخلت الحجــاز واليمن والأحســاء والخليج، وأطراف العـراق والشـام، وهـاجموا كـربلاء، وحاصـروا دمشق، وكلها بلا جدال تابعة للدولـة العثمانيـة؛ الثـالث، أن أقــوال أئمــة الــدعوة رحمهم اللــه متفقــة على أن الدولة العثمانية دار حـرب إلا من أجـاب دعـوة التوحيـد،

فدعوة الشيخ رحمه الله دعوة للتوحيد الخالص، وحرب على الشرك وأهله، ومن أعظم حماة الشرك في ذلك الوقت الدولة العثمانية فكانت الدعوة حربا عليها... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: الشيخ عبدالله بن محمد بن سليم رحمه الله (ت1351هـ)، جلس رحمه الله في المساء في خلوة المسجد الجامع [خلوة المسجد هي مصلى تحت الأرض (أسفل المسجد)، وهي للصلاة أثناء فصل الشتاء، ويمكن النزول إليها بواسطة درج السلم] ينتظر صلاة المغرب، وكان في الصف المقدم رجال لم يعلموا بحضور ووجود الشيخ هناك، فتحدث أحدهم إلى صاحبه قائلا له {لقد بلغنا بأن الدولة العثمانية قد ارتفعت، وأعلامها انتصرت}، وجعل يثني عليها، فلما أن صلى الشيخ بالناس وفرغت الصلاة وعظ موعظة بليغة وجعل يذم العثمانيين ويذم من أحبهم وأثنى عليهم [حتى قال] {على من قال تلك المقولة التوبة والندم، وأي دين لمن أحب الكفار وسر بعزهم وتقدمهم؟!، فإذا لم ينتسب المسلم إلى المسلمين فإلى من ينتسب؟!}... ثم قال -أي الشيخ الفهد-: وقال عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف [بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] {ومعلوم أن الدولة التركية [يعني الدولة العثمانية، وقال {الدولة التركية} لأن فيها مركز الحكم. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضلالها سماه {سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك}. انتهى] كانت وثنية تدين بالشرك، والبدع وتحميها [انتهى من كتاب (علماء الدعوة)]}... ثم قال -أي

الشيخ الفهد-: يتضح مما سبق أن أئمة الدعوة كانوا يرون كفر الدولة العثمانية [قال الشيخ حسين بن محمود في كتابه (مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب): وكان أئمة الدعوة يعلنون كفر الدولة العثمانية. انتهى] وأنها دار حرب، وهذا أمر ظاهر (أعني كفر الدولة العثمانية)، ولا أعتقد أن أحدا قرأ أو سمع ما هم عليه من الشرك، أو قرأ ما قاله أئمة الدعوة في موقفهم من هذه الدولة، ويبقى عنده شك في أمرها، وإلا لزمه أحد ثلاثة أمور؛ (1)أن يرمي أئمة الدعوة بالجهل؛ (2)أن يكون التوحيد عنده أمرا ثانويا؛ (3)وإلا كان مكابرا؛ نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والمتابعة في العلم والعمل. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (التنكيل بالمنافح عن خلافة الشرك) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: والذي يسمي خلافة الشرك العثمانية بـ (الخلافة الإسلامية) جاهل بالتوحيد... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فهم [أي العثمانيون] لم يكونوا موحدين يوما من الدهر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والبلهاء فقط من يغترون ببعض الفتوحات [أي فتوحات الدولة العثمانية] مع حربهم للتوحيد وأهله ونصرهم للشرك الصريح، فالجهاد -والفتوحات- ما شرع إلا لرفع منار التوحيد... ثم نقل -أي الشيخ الخليفي- عن أحد الباحثين قوله: ويؤسفني أن أقول أن بدايتها [أي بداية الدولة العثمانية] كآخرها سواء، لأنه قد ظهرت أيضا صور الشركيات في أواخر الدولة العباسية قبلها [أي قبل الدولة العثمانية] مباشرة، فعندما جاءت الدولة العثمانية أكملت المسيرة في دروب الكفر والشرك وعلى نطاق أوسع... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وهي [أي الدولة العثمانية] ليس لها من الإسلام إلا الشكليات فقط، وأما المضمون فتجد فيها حرب

الإســـلام والموحـــدين، ومـــوالاة المشـــركين. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد رسلان في فيديو بعنوان (حقيقـة الدولـة العثمانيـة، وسـر زوال الخلافـة المزعومـة) على هـذا الرابط: الخلافـة العثمانيـة كـانت دولة خرافة، أي خلافة تلك؟!، فكانت أشـعرية ماتريديـة متعصـبة، تحـارب السـنة وتقتـل أهـل التوحيـد، وكـانت صوفية قبرية حتى النخـاع، وكـانت خرافيـة موغلـة في الخرافـة، أي خلافـة؟!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ ياســين بن علي في (خــروج الوهابيــة على الخلافــة العثمانيــة): ولهــذا فلا يســتغرب خــروج الوهابيــة على الخلافة العثمانية، لأنها عندهم دولة شركية وثنية يحــرم الــدخول في ولايتها. انتهى. وفي فيــديو للشــيخ صــالح اللحيــدان (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (الشـيخ صـالح اللحيـدان يقـر بخروج شـيخ الاسـلام محمـد بن عبـدالوهاب عن الدولـة العثمانية) على هذا الرابط، سئل الشيخ (كيف يـرد على من ادعى أن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أول من خرج على الدولة العثمانية؟)، فأجـاب قـائلا: هـو لم يأت بجديد (رحمة الله عليه)، وإنما نشر ما كان مغفــولا عنه، وأعلن ما كان مسـكوتا عنه... ثم قـال -أي الشـيخ اللحيدان-: والدولة العثمانية كان الظاهر من حالها أنهـا دولة سلطان وتوسـع من الملـك... ثم قـال -أي الشـيخ اللحيدان-: وأمـا أنـه [أي الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب] أول من خرج [على الدولة العثمانية]، فلا شـك أن نجـدا ومن سار على المنهج الذي سارت عليـه أول إقليم في ذلــك الــوقت خــرج عن ســلطان الدولــة العثمانية، لأن الشرك الأكـبر لا يسـتنكر في وقتهـا، والأضـرحة تشـيد على الأموات، ولا يقتـل إنسـان دعـا بالشـرك الأكـبر أو يلزم، فقامت الدعوة السلفية ونشأت الدولة السـعودية [الأولى]؛ فإذا خالف [أي الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب]

الدولة، خرج عليها، لإقامة التوحيد، وتحكيم الشريعة، ورجم من يستحق الرجم، وقطع [يد] من يستحق قطع اليد، كان ذلك شرفا له. انتهى باختصار.

(32)وقال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): فهذا الشيخ سليمان بن عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب] (المتوفى عام 1233هـ رحمه الله) لما غزت الدولة العثمانية بلاد التوحيد (بعض مناطق الجزيرة العربية) ألف كتابا أسماه {الدلائل [في حكم موالاة أهل الإشراك]} بين فيه ردة القوم [يعني الدولة العثمانية] بل ردة من عاونهم وظاهرهم من المسلمين، وسمى جيوشهم {جنود القباب والشرك}... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضلالها سماه {سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك}... ثم قال -أي الشيخ الجربوع-: وفي شعر الشيخ سليمان بن سحمان [المتوفى عام 1349هـ، وكان قد تولى الكتابة [أي عمل كاتبا] برهة من الزمن لعبدالله بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود (سادس حكام الدولة السعودية الثانية)] رحمه الله ما يدل على غليظ القول في مخالفة الدولة العثمانية لشرع الله والتي يسميها الناس اليوم {الخلافة الإسلامية}، حيث يقول [في ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان] {وما قال في الأتراك من وصف كفرهم * فحق فهم من أكفر الناس في النحل *** وأعداهمو [أي وأشدهم عداوة] للمسلمين، وشرهم *** ينوف [أي يزيد] ويربو في الضلال على الملل *** ومن يتول الكافرين فمثلهم *****

ولا شك في تكفيره عند من عقل * ومن قد يـواليهم ويـركن نحـوهم *** فلا شـك في تفسـيقه وهـو في وجل} [قلت: لاحظ أن الشيخ سليمان بن سحمان جعل تولي الكافرين كفرا وموالاتهم فسقا. وقد قال الشـيخ علي بن خضير الخضـير في (إجابـة فضـيلة الشـيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجـري مـع فضـيلته في منتدى "السلفيون") عندما سئل {ما الحـد الفاصـل بين الموالاة وتولي الكفار؟، وكيف نفـرق بينهمـا؟}: تـولي الكفـار، هـذا كفـر أكـبر، وليس فيـه تفصـيل [يعـني أن التولي كفر أكـبر مطلقـا]، وهـو أربعـة أنـواع؛ (أ)محبـة الكفـار لـدينهم، كمن يحب الـديمقراطيين من أجـل الديمقراطيـة، ويحب البرلمـانيين المشـرعين، ويحب الحـداثيين والقومـيين ونحـوهم، من أجـل توجهـاتهم وعقائدهم، فهذا كافر كفر تـول، قـال تعـالى {يـا أيهـا الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم}، فـإن من معاني (ولي) المحب (قالـه ابن الأثـير [أبـو السـعادات] في "النهاية")؛ (ب)تولي نصرة وإعانة [قال الشـيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن بـاز): وقـد أجمـع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وسـاعدهم عليهم بـأي نـوع من المسـاعدة، فهـو كـافر مثلهم. انتهى]، فكل من أعـان الكفـار على المسـلمين فهو كافر مرتد، كالـذي يعين النصـارى أو اليهـود اليـوم على المسـلمين، قـال تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم}، ومن أراد الإطالـة فلـيرجع إلى كتـاب الشـيخ ناصـر الفهـد المسـمى بـ (التبيان في كفر من أعان الأمريكـان [بتقـديم الشـيوخ حمـود الشـعيبي، وسـليمان العلـوان، وعلي بن خضـير الخضير])، فإنه من أحسـن مـا كتب في هـذا البـاب، ولا**

يهولنك أمر أهـل الإرجـاء؛ (ت)تـولي تحـالف، فكـل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم، ولـو لم تقع النصرة فعلا، لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك، قال تعالى {ألم تـر إلى الـذين نـافقوا يقولـون لإخـوانهم الـذين كفـروا من أهـل الكتـاب لئن أخـرجتم لنخـرجن معكم ولا نطيـع فيكم أحـدا أبـدا وإن قـوتلتم لننصـرنكم}، وهـذا حلـف كـان بين المنـافقين وبعض يهود المدينة، قال [أبو عبيـد] القاسـم بن سـلام في (الغـريب) {إنـه يقـال للحليـف (ولي)}، وقالـه ابن الأثـير [أبـو السـعادات] في (النهايـة)، ومثلـه عقـد المحالفـات لمحاربـة الجهـاد والمجاهـدين، وهـو مـا يسـمونه {الإرهـاب}؛ (ث)تـولي موافقـة، كمن جعـل الديمقراطية في الحكم، مثل الكفار، وبرلمانـات مثلهم [أي مثل ما يصنع الكفـار]، ومجـالس تشـريعية أو لجانـا وهيئات، مثل صنيع الكفار، فهذا تولاهم، وهذا قـد بينـه أئمة الدعوة النجدية [السـلفية] أحسـن بيـان، بـل ألـف فيـه الكتب، فيمن وافـق المشـركين والكفـار على كفـرهم وشـركهم، فقـد ألـف سـليمان بن عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب كتـاب (الـدلائل [في] حكم مـوالاة أهل الإشراك)، وألف حمد بن عـتيق [ت1301هـ] كتـاب ([سـبيل] النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين والأتراك)؛ وكل هذه الأنواع الأربعة يكفـر [أي مرتكبهـا] بمجرد فعلها دون النظر إلى الاعتقاد وليس كمـا يقـول أهـل الإرجـاء؛ أمـا المـوالاة، فهي قسـمان؛ (أ)قسـم يسمى التولي، وهو الأقسام [الأربعة] التي ذكرنـا قبـل هـذا، وأحيانـا تسـمى المـوالاة الكـبرى أو العظمى أو العامـة أو المطلقـة، وهـذه كلمـات مرادفـة للتـولي؛ (ب)مـوالاة صـغرى (أو مقيـدة) [قـال الشـيخ أحمـد الحـازمي في (شـرح الأصـول الثلاثـة): النـوع الثـاني، المـوالاة الصـغرى، صـغرى باعتبـار الأولى [الـتي هي

المـوالاة الكـبرى]، وإلا فهي في نفسـها أكـبر الكبـائر، وهو [أي النوع الثاني (الموالاة الصغرى)] كل مـا يـؤدي إلى مصـــادقتهم وتوقـــيرهم واحـــترامهم وتعظيمهم. انتهى باختصـار]، وهي كـل مـا فيـه إعـزاز للكفـار من إكرامهم، أو تقديمهم في المجالس، أو اتخاذهم عمـالا، ونحو ذلك، فهذا معصية ومن كبائر الذنوب، قـال تعـالى {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء تلقون إليهم بـالمودة}، فسـمى إلقـاء المـودة مـوالاة، ولم يكفرهم بها بل نـاداهم باسـم الإيمـان [بقولـه {يـا أيها الذين آمنوا}]، وهذه الآية فسرها عمـر فيمن اتخـذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسـى الأشـعري، ومن أراد بسـط هـذه المسـألة فلـيراجع كتـاب (أوثـق عـرى الإيمان) لسليمان بن عبداللـه بن محمـد بن عبـدالوهاب في (مجموعـة التوحيـد [مجموعـة التوحيـد النجديـة هي مجموعة كتب ورسائل لأئمة الـدعوة النجديـة السـلفية، أشـرف على تصـحيحها وطبعهـا الشـيخ محمـد رشـيد رضا])... ثم سئل (أي الشيخ الخضـير) {مـا حكم الأكـل عند النصارى في بيـوتهم؟}، فأجـاب: لا يجـوز، لحـديث {لا تصاحب إلا مؤمنـا، ولا يأكـل طعامـك إلا تقي} رواه ابن حبان [في صـحيحه] من حـديث أبي سـعيد الخـدري [ورواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسـنه الألبـاني في (صـحيح الـترغيب والـترهيب). وقـال أبـو عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي في (عـون المعبـود): قـال الخطابي {إنما جاء هـذا في طعـام الـدعوة دون طعـام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قـال (ويطعمـون الطعـام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)، ومعلوم أن أسـراءهم كانوا كفارا غـير مؤمـنين ولا أتقيـاء، وإنمـا حـذر -عليـه السلام- من صـحبة من ليس بتقي وزجـر عن مخالطتـه ومؤاكلتـه، فـإن المطاعمـة توقـع الألفـة والمـودة في القلـوب}. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ

ابن باز، سئل الشيخ {حكم الأكل مع تارك الصلاة؟}، فأجاب الشيخ: إذا كان ضيفا فلا بأس، وتنصحه؛ أما إذا كان من جيرانك وغيرهم فلا، وعليك أن تنصحه. انتهى]، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}، قال ابن عباس في هذه الآية {كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود، لما كان بينهم من الجوار والحلف [في الجاهلية]، فأنزل الله [فيهم] ينهاهم عن مباطنتهم لخوف الفتنة عليهم [منهم]}، ولأن الأكل معهم وزيارتهم يؤدي إلى محبتهم وهذا محرم، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء}، بل الواجب بغضهم ومعاداتهم والتباعد عنهم وهجرهم، قال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم [أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون]}؛ أما إن كان هناك مصلحة من زيارتهم بدعوتهم، وقد ظهر عليه القبول والرغبة، ثم أثناء هذه الزيارة أكلت عنده تبعا فلا مانع، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، بشرط أن لا يكون في الأكل شيء محرم... ثم سئل (أي الشيخ الخضير) {الآية تقول (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم...) الآية، نرجو منكم التوضيح وما في ذلك من تعارض بين القول بعدم الجواز وهذه الآية؟}، فأجاب: أكل ذبائح النصارى لا يعني زيارتهم والأكل عندهم، بل قد نشتري منهم ذبائح هم ذبحوها بما لا يخالف الشريعة، فنشتريها منهم من

دون زيـارتهم والأكـل عنـدهم... ثم سـئل (أي الشـيخ الخضير) {قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليـوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كـانوا آبـاءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشـيرتهم)، فكيـف نسـتطيع أن نوفق بين الزواج من الكتابيات (أهل الكتـاب) -والـزواج يقـــوم على المـــودة والمحبـــة- وبين عقيـــدة الـــولاء والبراء؟}، فأجاب: التوفيق أنـك تحبهـا لكونهـا زوجتـك وصـــاحبتك، لأن متعلـــق هـــذه المحبـــة أمـــور الـــدنيا والاستمتاع الـدنيوي، ومـع ذلـك تعـرف أن دينهـا باطـل وهي كافرة، وتبغض دينها، ولا تمكنها من سب الإسـلام ونحوه، لأن متعلق هذه المحبة [يعني المـودة المـذكورة في الآيـة] الـدين والآخـرة، فلمـا اختلـف متعلـق الأمـر أمكن التوفيق، وتماما مثل لو أن رجلا غنيا وأنت تكرهه لأخلاقه وصفاته لكن تجلس معه وتخدمه لما يعطيك من المال؛ أما جواز النكاح فثابت، قال تعالى {والمحصـنات من الـــذين أوتـــوا الكتـــاب من قبلكم إذا آتيتمـــوهن أجـــورهن}، مـــع أن مـــذهب عمـــر كراهية الـــزواج من الكتابيات [وذلك] من باب السياسة الشرعية لما اختلـف الزمان وظهر الضعف لكثرة من دخل في هذا الدين بعد الفتوحـات. انتهى باختصـار]؛ ومثـل ذلـك قـال تلميـذه حســين بن علي [بن نفيســة الحنبلي المتــوفى عــام 1375هـ] رحمه الله {فيا دولة الأتراك لا عاد عـزكم *** علينـــا، وفي أوطاننـــا لا رجعتمو *** ملكتم فخـــالفتم طريـــق نبينا *** وللمنكـــرات والخمـــور اســـتبحتمو *** جعلتم شـــعار المشـــركين شـــعاركم *** فكنتم إلى الإشراك أسـرع منهمو *** تـزودتم دين النصـارى علاوة *** فرجسا على رجس عظيم حملتمو *** فبعـــــدا لكم ســـحقا لكم خيبة لكم *** ومن كـــان يهـــواكم ويصـــبو إليكمـــو [نقلا عن كتـــاب (تـــذكرة أولي النهى) للشـــيخ

إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ)]}. انتهى باختصار.

(33)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (ورقات حول كتاب "الدرر السنية") على موقعه في هذا الرابط: ينعى [أي يعيب ويشهر] الناعون على عدد من علماء الدعوة -ومنهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب نفسه- قتالهم قبائل وأهل قرى من نجد، بعد تكفيرهم، وقولهم في بعض مؤلفاتهم {أسلم أهل قرية كذا}، و{ارتد أهل قرية كذا}، فكيف يصح لهم [أي لعلماء الدعوة النجدية السلفية] ذلك؟... ثم ذكر -أي الشيخ السعيدي- الجواب على هذا النعي، فقال: الردة والكفر ليسا مستحيلين على أهل نجد ولا على أي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ارتد فئام [أي جماعات] من العرب في حياة النبي [قلت: ارتد بنو حنيفة (وهم قوم مسيلمة الكذاب) وبنو أسد (وهم قوم طليحة الأسدي) في حياة النبي صلى الله عليه وسلم]، وبعد وفاته [أيضا]، وكانوا -قبل أن يرتدوا- من أمته، وكانوا بعد ردتهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لكن شهادتهم هذه لم تعصمهم من الردة، فبنو حنيفة كانوا لا يقرون بختم النبوة [بمحمد صلى الله عليه وسلم] وصدقوا كذابهم أنه بعث نبيا [قلت: ارتد بنو حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويؤذنون ويصلون. وقال الشيخ أكرم العمري (رئيس المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية) في كتابه (عصر الخلافة الراشدة): وكان في بني حنيفة -قبيلة مسيلمة- عدد كبير من المسلمين، وقد قاوموا مسيلمة بقيادة ثمامة بن أثال الحنفي... ثم قال -أي الشيخ العمري-: وقد التف حوله

[أي حول مسيلمة] أكثر بني حنيفة. انتهى. وقال رحيم الحلو (أستاذ التاريخ والفكر الاسلامي بجامعة البصرة) في (دراسة تحليلية في أبرز المرتدين عن الدين الإسلامي): اتبعته [أي اتبعت مسيلمة] جماهير غفيرة من بني حنيفة في اليمامة... ثم قال -أي الحلو-: انصاع له [أي لمسيلمة] أهل اليمامة مؤمنين بنبوته... ثم قال -أي الحلو-: عامة بني حنيفة وأهل اليمامة ارتدت معه مؤمنين بنبوته (كما ورد في المصادر التاريخية)... ثم قال -أي الحلو-: لا نستطيع القول أن جميع العرب في اليمامة قد آمنت بمسيلمة، بل حتى من قومه هناك من لم يؤمن به، فثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي (أحد الشخصيات الكبيرة والوجيهة [وهو من سادات بني حنيفة]) كان من الذين ثبتوا على إسلامهم، فكان هذا الرجل ممن ينهى قومه عن اتباع مسيلمة الكذاب. انتهى باختصار]، وبنو تميم لم ينكروا الشهادتين وإنما منعوا الزكاة [قال أبو الربيع الكلاعي (ت634هـ) في (الاكتفاء): وارتدت عامة بني تميم]، وبنو أسد مثل بني حنيفة صدقوا طليحة الأسدي في دعوى النبوة ولم ينكروا الشهادتين [قال سلطان السرحاني في (جامع أنساب قبائل العرب): وقد ارتدت عامة بني أسد عن الإسلام. انتهى. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: واجتمع على طليحة عوام طيئ وأسد. انتهى]؛ فإذا كانت الردة متصورة في الجيل الأول من المسلمين وبعده، وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعقيب وفاته، فكيف نستنكر أن تحدث بعد وفاته بمئات السنين، وفي بلد مثل نجد ظل مهملا وبعيدا عن العلم والدعوة قرونا طويلة، هذا مع صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أقواما من أمته

سيرتدون {ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان} [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): {وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان} يعني (جماعات كثيرة تعبد الأوثان). انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (أشراط الساعة الصغرى) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: ومن أشراط الساعة الصغرى ظهور الشرك في هذه الأمة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم {لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى}، وقد وقع هذا كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما شاء الله تعالى أن يخرج الإمام الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- كانت الأصنام قد عبدت في جزيرة العرب، فجاهد في سبيل الله بحمل الناس على التوحيد وترك الشرك؛ وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) وفي رواية (لا تقوم الساعة حتى يلحق حي [قال الشيخ ابن عثيمين في (القول المفيد): الحي بمعنى القبيلة، والظاهر أن المراد به الجنس وليس واحد الأحياء. انتهى باختصار] من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان)}، وقد حدث هذا في هذا الزمان في أماكن من بلاد فارس والعراق، فإن قبائل من العرب قد دخلت في دين أهل الرفض، وعدلوا عن التوحيد إلى الشرك، وصاروا مشركين مع أن أجدادهم من المسلمين، الآن لو سألتهم عن أجدادهم لقالوا {أجدادنا من السنة المسلمين}، لكن هؤلاء قبائل دخلوا في دين أهل الشرك؛ وقوله {حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان}،

الفئام هي الجماعات، وهذا قد وقع، ففي كل جهـة من جهات العالم الإسلامي من يعبـدون القبـور، ويعظمـون أصحابها، ويسـألونها الحاجـات من دون اللـه، ويرغبـون إليها، ويذبحون عندها، ويحلقون عندها ويطوفـون بهـا، ويتمسحون ويتبركون ويلتجئون، وهكـذا... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: ومن المظـاهر العظيمـة للشـرك تحكيم غـير شـريعة الله، فلحقت أيضـا أحيـاء [أي قبائـل] من المسلمين بهذه القضية وطبقوا غير شرع اللـه تعـالى، وكانوا كاليهود والنصارى الذين قال الله فيهم {اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللـه}... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: وقد التحقت -أيضـا- في بلاد الشـيوعية سابقا فئام من هذه الأمة بالمذاهب الشيوعية [جاء في هذا الرابط على موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الـذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد: أصـح النظريـات في أصـل نشـأتها -يعـني الشـيوعية- أنهـا واحـدة من الأفكـار الـتي تشـكلت في عقـول المجتمعـات الغربيـة نتيجـة الصـراع مـع الكنيسـة ورجـال الـدين عـبر قـرون متطاولة، حيث كان الظلم والطغيـان والاسـتبداد شـعار تلــك الفــترة، فظهــر الإلحــاد، وظهــرت العلمانيــة والشيوعية والرأسمالية وغيرها من المبادئ كبـديل عن عصور الظلام المتطاولة، فحكمت ومـا زالت تحكم تلـك المجتمعات، بل أصبحت مناهج في التفكـير، وفلسـفات يـؤمن بهـا أتباعها، وينظـر لهـا أصـحابها. انتهى. وقـال الشــيخ علي بن شـعبان في كتابـه (شـروط "لا إلـه إلا الله"، وارتباطها بأركان الإيمان، وعلاقة الإرجاء بهمـا): الشيوعية مذهب فكـري يقـوم على الإلحـاد وأن المـادة هي أساس كل شيء، ويفسر التـاريخ بصـراع الطبقـات وبالعامل الاقتصادي، وأهم أفكارهم ومعتقـداتهم إنكـار وجود الله تعالى وكل الغيبيات والقول بـأن المـادة هي أســاس كــل شــيء. انتهى باختصــار] بعــد أن كــانوا

مسلمين، والأمل في عودة هؤلاء إلى الإسلام والتوحيد مرة أخرى، وبجهود الدعاة المخلصين سيعود فئام منهم إلى التوحيد والإسلام كما خرجوا منـه إلى الكفر، وهـذا يعتمد على نشاط هؤلاء الدعاة، فإن إعادة من كان جده من أهل السنة ومن الموحدين سـهل، لكن إذا تطـاولت عليهم القرون فإن عودتهم صعبة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وعندما نعلم أن هذا شرط من أشراط الساعة، فإن هذا لا يعني الاستسلام له (إذا رأينا قبائل من هـذه الأمـة التحقت بالمشـركين أن نسـكت)، لا، [بـل] يجب علينـا أن نقـوم بـدعوتهم لإعـادتهم إلى الإسـلام، لكن وقـوع هـذا الشـيء علم من أعلام النبـوة، ودليـل على صدق النبي محمد صلى الله عليه وسـلم... ثم قـال -أي الشيخ المنجد-: ومن مظاهر الشرك -أيضـا- الـتي أخـبر النبي عليه الصـلاة والسـلام عنهـا مـا حـدث من ظهـور الفـرق المشـركة في هـذه الأمـة، فقـد ظهـرت فـرق كفريـة، كـانوا من المسـلمين ثم انحرفـوا إلى الشـرك والكفر، كما وقع في ذلك القدرية وغـيرهم والباطنيـة، أصلا كانوا من المسلمين ثم دخلت فيهم هـذه الـدواخل الخبيثة؛ وقال النبي عليه الصلاة والسلام {إنه سـيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر}، وعن عمر بن الخطاب قال {سيأتي قوم يكـذبون بالقـدر، ويكـذبون بـالحوض، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النـار} وهـذا موقـوف حسـن، وروى الطـبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال {صـنفان من أمـتي لا يـردان [علي] الحـوض ولا يـدخلان الجنة، القدريـة والمرجئة} وقواه الألباني في السلسلة الصـحيحة؛ إذن حـدث ظهـور القدريـة كمـا أخـبر النـبي عليـه الصـلاة والسلام، وهم الذين يقولون أن الله مـا كتب المقـادير، ولا قدرها، وأن كل واحد يخلق فعله بنفسه، وأن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه، تعالى الله عن قولهم علوا

كبيرا؛ والمرجئة الذين أرجأوا العمـل عن الإيمـان، [أي] أخروا العمل عن الإيمان، وقالوا {الإيمان هـو التصـديق فقط}، وقـالوا {الإيمـان في القلب، والعمـل لا يـدخل في الإيمان}، وقد حـدث ذلـك فعلا. انتهى باختصـار]... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: فالظاهر أن رأي العلمــاء [يعني أئمة الـدعوة النجديـة السـلفية] قـد اسـتقر على القــول بكفــر الدولــة العثمانية... ثم قــال -أي الشــيخ الســعيدي-: عــداء العثمــانيين لهم [أي لدولــة الــدعوة النجدية السلفية] لم يكن سوى عداء عقدي بسبب نفرة دولة الدعوة من مظاهر الشرك الأكبر التي كـان العـالم الإسلامي يمتلئ بها، وقيام هـذه الدولـة [أي العثمانيـة] بحماية تلك المظاهر وعمارتها، وإباء العثمانيين انتشــار دعوة إخلاص العبادة لله في العـالم الإسـلامي في حين تنفــق الدولــة [أي العثمانيــة] الأمــوال على الأضــرحة والتكايـا [(تكايـا) جمـع (تكيـة) وهي مكـان يـأوي إليـه الصوفيون لممارسة شعائرهم] الصـوفية... ثم وصـف - أي الشيخ السعيدي- دولة الدعوة النجدية السـلفية أيـام خصـومتها مـع الدولـة العثمانيـة، فقـال: دولـة الـدعوة المنــبر الوحيــد آنــذاك للتوحيــد الخــالص... ثم قــال -أي الشــيخ الســعيدي-: كمــا حكم بــذلك [أي بكفــر الدولــة العثمانيــة] الشــيخ أحمــد الغمــاري من علمــاء المغــرب الصوفية [هو الحافظ المحدث الصوفي الشـاذلي أحمـد بن الصديق الغماري (المتوفى عــام 1380هـ/1960م)]، فقـــال {وقـــد نبـــذت الدولـــة التركية [يعـــني الدولـــة العثمانيــة، وقــال {الدولــة التركيــة} لأن فيهــا مركــز الحكم. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخـالف، بتقـديم الشـيخين حمـود الشـعيبي، وعلي بن خضـير الخضـير): الشيخ حمد بن عتيق (المتوفى عام 1301هـ رحمه الله) ألف كتابا في نقد الدولة العثمانية وبيان ضـلالها سـماه

{سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتـراك}. انتهى] أواخـر أيـام إسـلامها الحكم بالفقـه الإسـلامي المـأخوذ من الشـريعة أو من القواعـد المنسـوبة إليهـا على الأقــل، وصــارت تحكم بالقــانون المــأخوذ عن الأنجـاس الأرجـاس الـذين قـال اللـه فيهم (إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل)، فكفرت بذلك كفـرا صـراحا}... ثم قـال -أي الشـيخ السـعيدي-: إن علمـاء الـدعوة لم ينفردوا برأي يشـذون بـه عن الأمـة، فليس لهم رأي إلا ومن علماء الأمة من السلف والخلف موافق لهم فيه... ثم قــال -أي الشــيخ السـعيدي-: علمــاء الــدعوة حين يحكمـون بـالكفر فإنمـا يسـتندون إلى الكتـاب والسـنة. انتهى باختصار.

(34)وقـــال الشـــيخ عبداللـــه بن عبـــداللطيف بن عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبــدالوهاب (ت 1339هــ) عن (الدولـة العثمانيـة): من لم يعـرف كفـر الدولة ولم يفـرق بينهم وبين البغـاة من المسـلمين لم يعرف معـنى (لا إلـه إلا اللـه)، فـإن اعتقـد مـع ذلـك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم، وهذا هـو الشـك في كفـر من كفـر باللـه وأشـرك به، ومن جـرهم وأعـانهم على المسلمين [يعـني (على المجتمعـات الـتي أحكمت الدعوة النجدية السـلفية سـيطرتها عليهـا)] بـأي إعانـة فهي ردة صريحة. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبـة النجدية).

(35)وقال أبناء الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: وننكـر مـا عليه أكثر الناس، من الإشراك بالله من دعاء غـير اللـه، والاستغاثة بهم عند الشدائد، وسؤالهم قضـاء الحاجـات وإغاثة اللهفات. انتهى من (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية).

(36)وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): إذا كان المجتمع قد تربى على الشرك والكفر ونحو ذلك، يجب أن يعتقد ردتهم وكفرهم. انتهى باختصار.

(37)وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فإن قيل ما هو الضابط الذي يعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كأن يكونوا يهودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئذ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينهم... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين؛ لهذا

السبب وغيره حض الشارع على الهجـرة من دار الكفـر إلى دار الإسلام. انتهى.

(38)وقال الشيخ إسـحاق بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال عبداللطيف [بن عبدالرحمن آل الشـيخ] رحمـه اللـه [في كتابـه (مصـباح الظلام)] {فمـاذا على شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] رحمــه اللــه لــو حمى الحمى، وســد الذريعــة، وقطــع الوسـيلة، لا سـيما في زمن فشـا فيـه الجهـل، وقبض العلم، وبعد العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفـون أصـــل الإســـلام ومبانيـــه العظـــام، وأكـــثرهم يظن أن الإسـلام هـو التوسـل بـدعاء الصـالحين وقصـدهم في الملمـات والحـوائج، وأن من أنكـر جـاء بمـذهب خـامس [يعني أنهم يظنـون أن من أنكـر عليهم مـا هم فيـه من باطــل جــاء بمــذهب خــامس] لا يعــرف قبلــه}. انتهى باختصــــار من (الأجوبــــة الســــمعيات لحــــل الأســــئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي).

(39)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) أيضا: وقد رأيت لبعض المعاصــرين [يعــني عثمــان بن منصــور الناصري (ت1282هـ)] كتابا [هو كتـاب (جلاء الغمـة عن تكفير هذه الأمة)] يعارض به ما قـرر شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] من أصـول الملـة والـدين، ويجـادل بمنـع تضــليل عبــاد الأوليــاء والصــالحين، ويناضــل عن غلاة الرافضة والمشـركين، الـذين أنزلـوا العبـاد بمنزلـة رب العـالمين، وأكـثر التشـبيه [أي أكـثر من إلقـاء الشـبه] بأنهم من الأمة، وأنهم يقولـون (لا إلـه إلا اللـه)، وأنهم يصلون ويصـومون... ثم قـال -أي الشـيخ عبـداللطيف-: وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل على

كفـره، كبـني حنيفـة وسـائر أهـل الـردة في زمن أبي بكر... ثم قـال -أي الشـيخ عبـداللطيف-: واعلم أن هـذا المعترض [يعني عثمان بن منصور الناصـري] لم يتصـور حقيقة الإسـلام والتوحيـد، بـل ظن أنـه مجـرد قـول بلا معرفــة ولا اعتقــاد، ولأجــل عــدم تصــوره رد إلحــاق المشركين في هذه الأزمان بالمشـركين الأولين، ومنـع إعطاء النظير حكم نظيره [جاء في الموسوعة العقديــة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبــدالقادر الســقاف): فالشــيء يعطى حكم نظــيره، وينفى عنه حكم مخالفه، ولا يجـوز العكس بحـال (وهـو أن يفــرق بين متمــاثلين أو يجمــع بين مختلفين)... ثم جاء -أي في الموسوعة-: فكل من فـرق بين متمـاثلين، أو جمع بين مختلفين، من مبتدعة المسلمين، يكون فيه شبه من اليهود والنصارى، وهم إمامه وسلفه في ذلك. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسـلة مقالات في الـرد على الـدكتور طـارق عبـدالحليم): ولا يكــون في الشــرع الــذي تلقي من لــدن حكيم خبــير التفريق بين متماثلين. انتهى]، وإجراء الحكم مع علتــه، واعتقـد أن من عبـد الصـالحين ودعـاهم وتوكـل عليهم وقرب لهم القرابين مسلم من هـذه الأمـة، لأنـه يشـهد أن لا إلـه إلا اللـه ويبـني المسـاجد ويصـلي، وأن ذلـك يكفي في الحكم بالإســلام ولــو فعــل مــا فعــل من الشركيات!؛ وحينئذ فالكلام مع هـذا وأمثالـه [ينبغي أن يكون] في بيان الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وحكم بأنـه لا يغفـر، وأن الجنـة حـرام على أهلـه، وفي بيـان الإيمـان والتوحيـد الـذي جـاءت بـه الرسـل، ونـزلت بـه الكتب، وحرم أهله على النار، فـإذا عـرف هـذا وتصـوره تبين لـه أن الحكم يـدور مـع علته، وبطـل اعتراضـه من أصله، وانهدم بناؤه. انتهى باختصار.

(40)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: كان أهل عصره [أي عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] ومصره [أي بلده] في تلك الأزمان قد اشتدت غربة الإسلام بينهم، وعفت [أي انمحت] آثار الدين لديهم، وانهدمت قواعد الملة الحنيفية، وغلب على الأكثرين ما كان عليه أهل الجاهلية، وانطمست أعلام الشريعة في ذلك الزمان، وغلب الجهل والتقليد والإعراض عن السنة والقرآن، وشب الصغير وهو لا يعرف من الدين إلا ما كان عليه أهل البلدان، وهرم الكبير على ما تلقاه عن الآباء والأجداد، وأعلام الشريعة مطموسة، ونصوص التنزيل وأصول السنة فيما بينهم مدروسة [أي منمحية]، وطريقة الآباء والأسلاف مرفوعة الأعلام، وأحاديث الكهان والطواغيت مقبولة غير مردودة ولا مدفوعة، قد خلعوا ربقة التوحيد والدين، وجدوا واجتهدوا في الاستغاثة والتعلق على غير الله من الأولياء والصالحين، والأوثان والأصنام والشياطين، وعلماؤهم ورؤساؤهم على ذلك مقبلون ومن بحره الأجاج شاربون وبه راضون وإليه مدى الأزمان داعون، قد أغشتهم العوائد [أي العادات] والمألوفات، وحبستهم الشهوات والإرادات، عن الارتفاع إلى طلب الهدى من النصوص المحكمات والآيات البينات، يحتجون بما رووه من الآثار الموضوعات [أي المكذوبة المختلقة]، والحكايات المختلقة والمنامات، كما يفعله أهل الجاهلية وغبر الفترات [أي أهل الفترات الغابرون]، وكثير منهم يعتقد النفع والضر في الأحجار والجمادات، ويتبركون بالآثار والقبور في جميع الأوقات؛ فلما تفاقم هذا الخطب وعظم، وتلاطم موج الكفر والشرك في هذه الأمة وجسم، واندرست الرسالة المحمدية، وانمحت منها المعالم في جميع البرية [أي الخلق]،

وطمست الآثار السلفية، وأقيمت البدع الرفضية والأمور الشركية، تجرد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] للدعوة إلى الله. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(41)وقال الشيخ صلاح الدين بن محمد آل الشيخ (خطيب جامع الإمام محمد بن عبدالوهاب وجامع الأمير بندر بن محمد) في كتابه (كشف الأكاذيب والشبهات عن دعوة المصلح الإمام محمد بن عبدالوهاب): يقول ابن غنام [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] واصفا حال الناس قبل ظهور دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] {كان أكثر الناس في مطلع القرن الثاني عشر الهجري قد ارتكسوا في الشرك، وارتدوا إلى الجاهلية، وانطفأ في نفوسهم نور الهدى، لغلبة الجهل عليهم، واستعلاء ذوي الأهواء والضلال، فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، واتبعوا ما وجدوا عليه آباءهم من الضلالة، وقد ظنوا أن آباءهم أدرى بالحق وأعلم بالصواب، فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، أمواتهم وأحيائهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينونهم على قضاء الحاجات وتفريج الشدائد}، ثم أخذ يعدد ويذكر المشاهد والقباب التي بنيت على القبور، وما يفعل عندها من الشرك البواح، في نجد والحجاز، ومصر وصعيدها، واليمن وحضرموت، وحلب ودمشق، وفي الموصل والعراق. انتهى باختصار.

(42)وقال عبدالعزيز بن محمد بن سعود (ثاني حكام الدولة السعودية الأولى، وقد توفي عام 1218هـ): فلما من الله علينا بمعرفة دين الرسل اتبعناه ودعونا الناس إليه، وإلا فنحن قبل ذلك على ما عليه غالب الناس، من

الشرك بالله، من عبادة أهل القبور والاستغاثة بهم، والتقرب إلى الله بالذبح لهم، وطلب الحاجات منهم، مع ما ينضم إلى ذلك من فعل الفواحش والمنكرات وارتكاب الأمور المحرمات وترك الصلوات وترك شعائر الإسلام، حتى أظهر الله تعالى الحق بعد خفائه، وأحيا أثره بعد عفائه، على يد شيخ الإسلام، فهدى الله تعالى به من شاء من الأنام، وهو الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أحسن الله له في آخرته المآب، فأبرز لنا ما هو الحق والصواب، فبين لنا أن الذي نحن عليه، وهو دين غالب الناس، من الاعتقادات في الصالحين وغيرهم، ودعوتهم، والتقرب بالذبح لهم، والنذر لهم، والاستغاثة بهم في الشدائد، وطلب الحاجات منهم، أنه الشرك الأكبر الذي نهى الله عنه وتهدد بالوعيد الشديد عليه؛ فحين كشف لنا الأمر وعرفنا ما نحن عليه من الشرك والكفر، بالنصوص القاطعة والأدلة الساطعة، من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام الأئمة الأعلام الذين أجمعت الأمة على درايتهم، عرفنا أن ما نحن عليه وما كنا ندين به أولا أنه الشرك الأكبر الذي نهى الله عنه وحذر، وأن الله إنما أمرنا أن ندعوه وحده لا شريك له. انتهى باختصار من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: العلماء في وقتنا هذا، وقبله، في كثير من الأمصار، ما يعرفون من معنى (لا إله إلا الله) إلا توحيد الربوبية، كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب، اغتروا بقول بعض العلماء من المتكلمين {إن معنى (لا إله إلا الله) القادر على الاختراع}، وبعضهم يقول {معناها الغني عمن سواه، المفتقر إليه ما عداه}. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية). وقال الشيخ سليمان الخراشي في كتابه (ثمان قواعد مهمة لمن أراد نقاش

المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب): لقد اعترف علماء من نجد بالخلل العقدي الذي تلبسوا به، وأن الله تعالى هداهم بفضل هذه الدعوة المباركة، ومن ذلك أن الشيخ عبدالله بن عيسى (قاضي الدرعية [عاصمة الدعوة السلفية وعاصمة الدولة السعودية الأولى]) يقول {لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله، وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر، فقد مضى أكثر حياتي، ولم أعرف من أنواعه [أي أنواع الشرك] ما أعرفه اليوم، فلله الحمد على ما علمنا من دينه}؛ فإذا كان هذا حال العلماء، فما بالك بالعامة والدهماء؟. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في كتابه (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، بتعليق الشيخ أبي عبدالله الحلبي): واعلم أن ما حررنا وقررنا من أن كثيرا مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركا، قد يخفى على كثير من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفيا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغب فيه ويندب الناس إليه، وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة وللعامة فيهم اعتقاد، وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر [نحائر جمع نحير، وهو المنحور أو المذبوح]، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه، ويجعلون ذلك مكسبا ومعاشا، وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجملون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد [أي الضريح] الشموع، ويوقدون فيه الأطياب [أطياب

جمـع طيب، وهـو كـل ذي رائحـة عطـرة ويتطيب بـه]، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمـع فيهـا الجمـع الجم فينبهـر الزائـر ويـرى مـا يملأ عينـه وسـمعه من ضـجيج الخلـق وازدحـامهم، وتكـالبهم على القـرب من الميت، والتمسح بأحجار قبره وأعواده، والاسـتغاثة بـه، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات ونجـاح الطلبـات، مـع خضـوعهم واسـتكانتهم وتقـريبهم إليـه نفـائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر، فبمجموع هذه الأمـور، مع تطاول الأزمنـة وانقـراض القـرن بعـد القـرن، يظن الإنسان مبادئ عمـره وأوائـل أيامـه أن ذلـك من أعظم القربات وأفضـل الطاعـات، ثم لا ينفعـه مـا تعلمـه من العلم بعد ذلك [قال الشيخ بكر أبو زيد (عضو هيئة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في كتابه (المـدارس العالميـة): فكـل مولـود يولـد على فطـرة الإسـلام، لـو تـرك على حالـه ورغبته لمـا اختـار غـير الإسـلام، لـولا مـا يعـرض لهـذه الفطـرة من الأسـباب المقتضـية لإفسـادها وتغييرهـا وأهمها التعاليم الباطلة والتربية السـيئة الفاسـدة [لمـا اختار غير الإسلام]، وقـد أشـار إليهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولـه {فـأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسـانه} أي أنهمـا يعملان مـع الولـد من الأسـباب والوسائل ما يجعله نصرانيا أو يهوديـا أو مجوسـيا، ومن هـذا تسـليم الأولاد الصـغار الأغـرار [أي قليلي الخـبرة والتجربـة] إلى المـدارس الكفريـة أو اللادينية بحجـة التعلم، فيـتربون في حجـرهم [أي حجـر القـائمين على هـذه المـدارس] ويتلقـون تعليمهم وعقائـدهم منهم، وقلب الصغير قابل لما يلقى فيه من الخير والشر، بـل ذلك بمثابـة النقش على الحجـر، فيسـلمونهم إلى هـذه المدارس نظيفين، ثم يستلمونهم ملوثين، كل بقدر مـا عب [أي تجـرع] منهـا ونهـل، وقـد يـدخلها [أي الولـد]

مسلما ويخرج منها كافرا [فقد يخرج علمانيا، أو ديمقراطيا، أو ليبراليا، أو اشتراكيا، أو شيوعيا، أو قوميا، أو وطنيا، أو قبوريا، أو رافضيا، أو قدريا، أو مغاليا في الإرجاء، أو معرضا غير مبال بالدين، أو فاقدا لعقيدة الولاء والبراء التي تحققها شرط في صحة الإيمان، أو مناصرا للطواغيت معتبرا أنهم ولاة أمر المسلمين معاديا للموحدين (أهل السنة والجماعة) ظانا أنهم مرتزقة أو سفهاء الأحلام أو أهل بدعة وضلال وإفساد، أو مستخفا بالشريعة مستهزئا بالموحدين، أو غير معتقد كفر اليهود والنصارى وأمثالهم]، نعوذ بالله من ذلك، فالويل كل الويل لمن تسبب في ضلال ابنه وغوايته، فمن أدخل ولده راضيا مختارا مدرسة وهو يعلم أنها تسعى بمناهجها ونشاطاتها لإخراج أولاد المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم، فهو مرتد عن الإسلام كما نص على ذلك جمع من العلماء. انتهى]، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا [أي أعرض] عنه سمعه، وضاق به ذرعه [يعني عجز عن احتماله]، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج [أي اعتاد] عليه الأسلاف ودب [أي انتشر] فيه الأخلاف وتعاودته العصور وتناوبه الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم ويحكمون العادات المستمرة، وبهذه الذريعة الشيطانية والوسيلة الطاغوتية بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا، وتبدلت الأمة بكثير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت [أي

تعودت] عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا [أي اطمأنوا] إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان. انتهى.

(43)وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب): وأنا أخبركم عن نفسي، والله الذي لا إله إلا هو، لقد طلبت العلم، واعتقد من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت لا أعرف معنى (لا إله إلا الله)، ولا أعرف دين الإسلام -قبل هذا الخير الذي من الله به- وكذلك مشايخي ما منهم رجل عرف ذلك، فمن زعم من علماء العارض [العارض هي الرياض وما حولها، وهي إحدى مناطق نجد] أنه عرف معنى (لا إله إلا الله) أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم أن أحدا من مشايخه عرف ذلك، فقد كذب وافترى ولبس على الناس ومدح نفسه بما ليس فيه. انتهى. وقال الشيخ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقا على هذا الكلام على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: وهنا أنبه إلى أمور؛ (أ)أن الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] يصرح بأن الناس قبله لا يعرفون معنى (لا إله إلا الله)؛ (ب)الشيخ يصرح بأنهم لا يعرفون الإسلام، وأي تكفير أكثر من هذا صراحة؛ (ت)أنه حكم بعدم إسلام أهل العارض قبل دعوته، مما يذهب دعوى اشتراطه قيام الحجة بدعوته [يعني مما يذهب دعوى من ادعى أن الشيخ لا يكفر من وقع في الشرك الأكبر إلا بعد قيام الحجة] أدراج الرياح. انتهى باختصار.

(44)وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (1392هـ) في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) في ترجمة محمد بن سعود (أول حكام الدولة السعودية الأولى): صار هو الخليفة في نجد من سنة 1158هـ إلى 1179هـ، وتتابعت الخلافة في ذريته إلى الآن، جاهدوا في الله حق جهاده حتى أنجح الله لهم المآرب وحقق لهم ما راموا من المطالب، وأشرقت جزيرة العرب بالتوحيد، وطهرت من الشرك والبدع والتنديد. انتهى.

(45)وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وفي أواخر الدولة العثمانية كثر على غير العادة تشييد القباب وبناء الأضرحة وإقامة المشاهد وتحديث المزارات... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: وقد تجلت مظاهر الشرك ووسائله في تلك الفترة في بناء المساجد والقباب والمشاهد على الأضرحة والقبور في أقاليم الدولة، بل انتشر ذلك في العالم الإسلامي كله، وللأسف الشديد نجد الدولة العثمانية في العصور المتأخرة تشجع على تلك المشاهد والأضرحة المنتشرة في العالم الإسلامي، وكانت جميع الأقاليم الإسلامية في الحجاز، واليمن، وإفريقيا، ومصر، والمغرب العربي [المغرب العربي يشمل (تونس والمغرب والجزائر وليبيا وموريتانيا)]، والعراق، والشام، وتركيا، وإيران، وبلاد ما وراء النهر [بلاد ما وراء النهر أو ما يعرف الآن بوسط أسيا أو أسيا الوسطى، هي منطقة تشمل تركستان الشرقية (المحتلة الآن من قبل الصين)، وطاجيكستان، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، وكازاخستان]، والهند، وغيرها، تتسابق

في بناء الأضرحة والقباب، وتتنافس في تعظيمها والاحتفاء بها، إذ البناء على القبور هو ما درج عليه أهل ذلك العصر، وهو الشرف الذي يتوق إليه الكثيرون... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: لقد أولع العثمانيون في عصورهم المتأخرة بالبناء على كل ما يعظمه الناس في ذلك العصر، سواء أكان ما يعظمونه قبورا، أو آثارا لأنبياء، أو غير ذلك، وأصبحت تلك المشاهد والأضرحة محلا للاستغاثة والاستعانة بأصحابها، وانتشرت عقائد شركية كالذبح لغير الله، والنذر للأضرحة، وطلب البراء [أي الشفاء] من الأضرحة والاعتصام بها، وأصبحت الأضرحة والقبور تهيمن على حياة الناس؛ وهكذا طغت هذه الأضرحة على حياة الناس وأصبحت مهيمنة على شؤونهم وشغلت تفكيرهم وتبوأت في نفوسهم وقلوبهم أعلى مكانة، وكانت رحى تلك الهيمنة تدور على الغلو والشرك بالأموات والتعلق بهم من دون الله عز وجل، فلا يبرمون من أمورهم صغيرة ولا كبيرة إلا بعد الرجوع إلى تلك الأضرحة ودعاء أصحابها واستشارتهم -وهم لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا، فكيف لغيرهم-، وقد كان العلماء (وللأسف الشديد) يتقدمون العامة ويسنون لهم السنن السيئة في تعظيم الأضرحة والمقامات والولوع بها ويزرعون الهيبة في نفوسهم بما كانوا يقومون به، وقد تمادى الناس في الشرك والضلال وأمعنوا في الوثنية ومحاربة التوحيد فلم يكتفوا بالمقبورين والأحياء، بل أشركوا بالأشجار والأحجار، واعتاد الناس في أواخر الدولة العثمانية أن يحلفوا بغير الله عز وجل من المخلوقين، وكان يسهل عليهم الحلف بالله كاذبا عامدا متعمدا، ولكنه لا يجرؤ أبدا أن يحلف بما عظمه من المخلوقين إلا صادقا... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: لقد كانت الأمة في تلك الفترة غارقة في عبادة الأضرحة والتعلق بها من دون

الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: لقد كـانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي ولكنهـا كـانت ركنـا منعـزلا عن المجتمـع، أمـا في ظـل الدولـة العثمانية فقد صارت هي المجتمـع وصـارت هي الـدين، وانتشــرت في القــرنين الأخــيرين بصــفة خاصــة تلــك القولـة العجيبـة {من لا شـيخ لـه فشـيخه الشـيطان}!، وأصبحت [أي الصـوفية] بالنسـبة للعامـة بصـورة عامـة هي مدخلهم إلى الدين وهي مجـال ممارسـتهم للـدين؛ وقد كان كثير من سلاطين آل عثمـان يقومـون برعايـة الصــوفية ويفيضــون عليهــا من عطفهم وحــدبهم [أي حنوهم ورفقهم]، لقد كان ذلك العصـر عصـر الصـوفية الــتي أطبقت على العــالم الإســلامي من أدنــاه إلى أقصاه، ولم تبق مدينة ولا قرية إلا دخلتها (إذا اســتثنينا نجدا وملحقاتها) [قال الشـيخ سـليمان بن سـحمان (ت 1349هــ) في كتابـه (منهـاج أهـل الحـق والاتبـاع في مخالفـة أهـل الجهـل والابتـداع): أهـل نجـد كـانوا قبـل دعوة الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكفر، وجميــع بــاديتهم وحاضــرتهم أســلموا بتلــك الــدعوة. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئــة كبــار العلمــاء، ورئيس مجلس القضــاء الأعلى) بعنــوان (الشيخ صالح اللحيدان يقر بخروج شـيخ الاسـلام محمـد بن عبدالوهاب عن الدولـة العثمانيـة) على هـذا الرابط: فلا شــك أن نجــدا ومن ســار على المنهج الــذي ســارت عليــه أول إقليم خــرج عن ســلطان الدولــة العثمانية. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ عبدالســلام بن بــرجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضـاء بالريـاض) في تحقيقه لكتاب (دحض شـبهات على التوحيـد) الـذي قرظه الشيخ ابن جبرين: فأثمرت دعـوة الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] في بلاد نجـد ومـا جاورهـا من البلـدان إثمــارا ملموســا، وانتشــرت في تلــك القطــاع انتشــارا

محسوسا. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: قام محمد علي [والي مصر] بدور مشبوه في نقل مصر من انتمائها الإسلامي الشامل إلى شيء آخر يؤدي بها في النهاية إلى الخروج عن شريعة الله، وكانت تجربة محمد علي قدوة لمن بعده من أمثال مصطفى كمال أتاتورك [الذي حكم تركيا] وجمال عبدالناصر [الذي حكم مصر]... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن أسباب سقوط الدولة العثمانية كثيرة، جامعها هو الابتعاد عن تحكيم شرع الله تعالى، الذي جلب للأفراد والأمة تعاسة وضنكا في الدنيا، وإن آثار الابتعاد عن شرع الله ظهرت في وجهتها [أي وجهة الدولة العثمانية] الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية... ثم قال -أي الشيخ الصلابي-: إن انحراف سلاطين الدولة العثمانية المتأخرين عن شرع الله، وتفريط الشعوب الإسلامية -الخاضعة لهم- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أثر في تلك الشعوب، وكثرت الاعتداءات الداخلية بين الناس، وتعرضت النفوس للهلاك، والأموال للنهب، والأعراض للاغتصاب، بسبب تعطل أحكام الله فيما بينهم. انتهى باختصار.

(46)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكر الأشعري) <u>في هذا الرابط</u>: قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية {إن الأشاعرة يمثلون أكثر من 90% من المسلمين}. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: فإن المعتقد الأشعري هو الذي تمكن من القرن الرابع إلى الآن [قال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إن القبورية إنما نشأت في القرن الرابع. انتهى]. انتهى. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): إن مدرسة الأشعرية الفكرية لا تزال مهيمنة على الحياة الدينية في العالم الإسلامي. انتهى. وجاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الأشاعرة من أكثر الفرق الكلامية انتشارا إلى يومنا هذا. انتهى باختصار. وجاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقته الأمة جيلا بعد جيل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية الإخوان لا مراء فيها، ولا خلاف بين أهل العلم في مرجعيتهم تلك. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف القرضاوي (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر "زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد

العالمي لعلماء المسلمين "الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي"، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم) في فيديو بعنوان (الأشعرية عقيدة الأمة الإسلامية): ليس الأزهر وحده أشعريا، الأمة الإسلامية أشعرية، وكل العالم الإسلامي أشعري، السلفيون مجموعة صغيرة، ليس كل السعودية سلفيين (الحجازيون غير النجديين غير المنطقة الشرقية غير منطقة جيزان)، فإذا أخذنا بالأغلبية [فإن] أغلبية الأمة أشعرية. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): وغالب العلماء مكبون على علم الكلام والمنطق الذي بنوا عليه عقيدتهم. انتهى. وجاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جعل الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبية الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشرك والبدعة رائجة. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هل الأشاعرة من أهل السنة؟) على هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية في باب التوحيد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية، مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير. انتهى باختصار.

(47)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء

والبراء): الولاء والبراء مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام ومقتضيات (لا إله إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسلامية اليوم في هذا المبدأ الأصيل، فوالت أعداء الله، وتبرأت من أولياء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنوع لأعداء الله، وظهرت فيها مظاهر البعد والانحراف عن الإسلام. انتهى. وقال الشيخ المهتدي بالله الإبراهيمي في (منجدة الغارقين ومذكرة الموحدين بصفات الله سبحانه وتعالى التي هي من أصل الدين): اعلم أن أصل مسألة الولاء والبراء (أي حب التوحيد وأهله وبغض الشرك وأهله)، أصلها حب الله، فمن أحب الله أحب ما يحبه الله وأبغض ما يبغضه الله، فإنك إن تنبهت لهذا علمت أن أصل مسألة الولاء والبراء هي من أصل التوحيد لا يصح إلا به. انتهى. وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد أصيبت الأمة بانحراف شديد في مفاهيم دينها، كعقيدة الولاء والبراء، ومفهوم العبادة، وانتشرت مظاهر الشرك والبدع والخرافات. انتهى. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (أهل القبلة والمتأولون): من المعلوم أن الحكم يكون بالظاهر، وهو [أي الظاهر] الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة على الأغلب... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: البراءة من الشرك في الباطن شرط لإسلام المرء [يعني الإسلام الحقيقي، وهو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شرطا لك لتحكم عليه بالإسلام [يعني الإسلام الحكمي، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: الباطن أمره إلى الله، إلا فيما ظهر لنا عن طريق القرائن والدلائل فنحكم بها [سبق بيان أن المرتد يثبت كفره ظاهرا

وباطنا بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود) على اقتراف فعل مكفر، وأما المنافق فيثبت كفره باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن]. انتهى باختصار.

(48)وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): من الأمور التي يجب أن نتدبرها بروية -من نواقض الإسلام- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، وهذا من أعظم النواقض التي وقع فيها سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعد ذلك يحسبون على الإسلام ويتسمون بأسماء إسلامية، فلقد صرنا في عصر يستحى فيه أن يقال للكافر {يا كافر}!، بل زاد الأمر عتوا بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القدوة والأسوة. انتهى.

(49)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (توضيح مقاصد العقيدة الواسطية): فلا يجوز الولاء والبراء على أساس الأرض، هذا سعودي، وهذا مصري، وهذا يمني؛ والمحزن أن تعامل أكثر الناس الآن على أساس الروابط الجاهلية (التراب والوطن والوطنية)، وهي التي يشاد بها وتذكر وينوه عنها. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: وفي قضية فلسطين التي تعد أطول قضية معاصرة للمسلمين، وأكثر قضاياهم تعقيدا، وظهر فيها فشل المسلمين في حسمها حربا، كما فشلوا في حلها سلما، نجد أن أعظم سبب لهذا الفشل [هو] التفرق والاختلاف، الذي نتج عن تبديل الرابطة الدينية بروابط قومية ووطنية، ونقلت بسببه القضية من ميدانها الشرعي إلى ميادين الجاهلية... ثم قال -أي الشيخ الحقيل-: وأمراض التفرق التي أصابت المسلمين حتى حلت الأثرة محل الإيثار، وسادت الأنانية في الناس، واستعلت المصالح الشخصية على المصالح العامة، هي أوبئة انتشرت في المسلمين لما استبدلوا الروابط الجاهلية التي فرقتهم وأضعفتهم، برابطة الدين التي جمعتهم وقوتهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل أيضا في مقالة له على هذا الرابط: لقد عمل الكفار والمنافقون عقودا من الزمن على فصم عرى هذه الرابطة [أي الرابطة الإيمانية]، وإحلال روابط جاهلية مكانها -ليكون الولاء والبراء معقودا عليها، ولتستبدل برابطة الإيمان التي رسخها الإسلام- من قومية ووطنية وإنسانية وغيرها. انتهى. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: فالقومية العربية دعوى جاهلية تحمل الكفر، وتطعن في التشريعات الإسلامية، وتفرق بين المسلمين، وتجمع بينهم وبين غير المسلمين على أساس اللغة العربية، فالعربي الكافر عندهم أقرب لهم وأحب من المسلم الأعجمي! وهذا كفر صريح بالإسلام وتشريعاته. انتهى. وذكر الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية) أعمال المنافقين الكفرية،

فكان منها: اعتقاد صحة المذاهب الهدامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جد في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام ودعوة للاجتماع على غير هديه، كالقومية والوطنية، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون {علمانيين} أو {حداثيين} أو {قوميين} يعرفون حقيقة هذه المذاهب، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (سلسلة الإيمان والكفر): ما من شك أن الدعوة إلى القومية هي في حقيقتها دعوة إلى إقامة الولاء والبراء على أساس الجنس، على أساس الوطنية والقومية، وليس على أساس الدين، فالمسلم لا يعرف الولاء والبراء إلا على أساس الولاء لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والإخلاص لدين الله عز وجل، فالإسلام أتى منذ اليوم الأول لهدم أي رباط غير رابطة الإسلام، والرسول عليه الصلاة والسلام لو دعا إلى وحدة عربية لضم إليها أبا جهل وأبا لهب وغيرهما من أشراف قريش الذين هم أحسن حالا من أئمة القومية في هذا الزمان. انتهى. وقال الشيخ محمد عبدالهادي المصري في (أيها المسلم، ولاؤك لمن؟!): إن كل هذه الأنظمة القائمة اليوم في الأرض على المناهج البشرية والمذاهب الوضعية، والتي لا تستمد شرعية وجودها من الكتاب والسنة، هي أنظمة محادة [أي معادية] لله ولدينه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأي تقبل لها أو خضوع لوضعيتها أو عمل بمبادئها، فإن ذلك موالاة صريحة للكفار وبراءة صريحة من الإسلام؛ والمسلم الذي يعطي ولاءه لتلك الروابط الجاهلية كالوطنية والقومية، لم يعد مسلما؛ والموالاة على أية آصرة من

الأواصـــر الجاهليـــة الـــتي يعطي النـــاس ولاءهم على أساســـها، هي آصـــرة فاســـدة باطلـــة شـــرعا، مخرجـــة لصـــاحبها عن الإســـلام؛ فـــإن اللـــه يـــأبى علينـــا نحن المسلمين أن نعطي ولاءنـا إلا لمن يرتبـط معنـا بربـاط الإيمـــان والإســـلام؛ إن مـــوالاة المؤمـــنين ومعـــاداة المشركين هي أصل عرى الإيمان وأوثقها، ولا ولاء في الإسلام إلا على أساس هذا الـدين ومنطلقاتـه النظريـة والعملية، والمسلم هو الـذي يتحلى بالمفاصـلة الكاملـة بينه وبين من ينهج غير منهج الإسلام أو يرفع راية غـير راية الإسلام، والمسلم لا يخلط بين منهج الله عز وجـل وبين أي منهج آخر وضعي، لا في تصوره الاعتقـادي ولا في نظامـــه الاجتمـــاعي ولا في أي شـــأن من شـــؤون حياته، والمرء لا يكون في حزب الله إلا إذا أعطى ولاءه لله ورسوله والمؤمنين بهذا الدين، ومنع ولاءه عن عدو الله مهما كان نوعه؛ وإن الفوارق بين الإسـلام والكفـر لا يمكن الالتقـــاء عليهـــا بالمصـــالحة أو المصـــانعة أو المداهنة؛ والمسلم لا يتعاون مـع أعـداء اللـه ولا يـدافع عنهم بقـول أو فعـل، إذ لا يتعـاون مـع الكفـار ويـدافع عنهم إلا كافر مثلهم، ومن لم يعاد الكفـار ويتـبرأ منهم لم يـدخل في الإسـلام، وكـل من لم يـوال حـزب اللـه ويتبرأ ويفاصـل ويعـاد حـزب الشـيطان لم يكن مسـلما ولم تصح موالاته من قبل المسلمين، إذ لا صحة لإسلام المرء إلا بموالاة أهل الإسلام ومعاداة أهل الكفـر، فلـو والى المسلمين ولم يعـاد الكـافرين، لم يصـح إسـلامه، ولـو عـادى الكـافرين ولم يـوال المسـلمين، لم يصـح إسـلامه، حـتى يجمـع بين مـوالاة المؤمـنين ومعـاداة الكافرين. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ عبـدالعزيز بن ناصـر الجليـل (المشـرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في مقالة بعنوان (قل أغير اللـه أتخذ وليا) على هذا الرابط: ومن أخطـر المعـاول الـتي

تستخدم اليوم لهدم عقيدة الولاء والبراء معول (الوطنية) والذي يراد منه إحلال رابطة الوطن محل [رابطة] عقيدة التوحيد... ثم قال -أي الشيخ الجليل-: سبحان الله، ما أكثر التلبيس على هذه الأمة في هذه الأزمنة المتأخرة. انتهى. وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة له بعنوان (إنما الوطنيون إخوة) على هذا الرابط: فقد اطلعت على الخبر المنشور في الصحف بتاريخ 10/11/1425، بعنوان (بدء اليوم الدراسي بـ "تحية العلم"، وجعل "اليوم الوطني" يوم إجازة رسمية)؛ إن هذه القرارات يراد من خلالها استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ويراد من خلالها إحلال رابطة (الوطن) بدلا من رابطة (الدين)؛ ففي الوقت الذي قلصت فيه مناهج الدين وحذفت مادة (الولاء والبراء) منها -وهي أصل دين الإسلام- فرض ما يسمى بـ "تحية العلم"، وجعل [ما يسمى بـ] "اليوم الوطني" يوم إجازة رسمية (مضاهاة لعيد الفطر وعيد الأضحى!)؛ وكل ما يدور الآن هو لجعل مبدأ {إنما الوطنيون إخوة} بدلا من قوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة}؛ ولا شك أن الدعوة للقومية أو الوطنية وما أشبهها هي من دعاوى الجاهلية التي يجب على المسلمين نبذها. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في (نقد القومية العربية): ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: إن من أعظم الظلم وأسفه السفه أن يقارن بين الإسلام وبين القومية العربية، لا شك أن هذا من أعظم الهضم للإسلام والتنكر لمبادئه السمحة وتعاليمه الرشيدة، وكيف يليق في عقل عاقل أن

يقـارن بين قوميـة لـو كـان أبـو جهـل وعتبـة بن ربيعـة وشـيبة بن ربيعـة وأضـرابهم من أعـداء الإسـلام أحيـاء لكانوا هم صـناديدها [أي قادتهـا] وأعظم دعاتهـا، وبين دين كريم صالح لكـل زمـان ومكـان دعاتـه وأنصـاره هم محمـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وأبـو بكـر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمـان بن عفـان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة صناديد الإسلام وحماته الأبطال ومن سلك سـبيلهم من الأخيـار؟!، لا يستسـيغ المقارنة بين قومية هذا شأنها وهؤلاء رجالها وبين دين هذا شأنه وهؤلاء أنصاره ودعاته، إلا مصاب في عقله أو مقلد أعمى أو عدو لدود للإسـلام، ومـا مثـل هـؤلاء في هذه المقارنة إلا مثل من قارن بين البعـر والـدر [البعـر هـو روث الغنم والإبـل ومـا شـابهها؛ والـدر جمـع درة، وهي اللؤلــؤة العظيمــة الكبــيرة]، أو بين الرسل والشياطين؛ ثم كيف تصح المقارنة بين قومية غاية من مـات عليها النـار، وبين دين غايـة من مـات عليه الفـوز بجـوار الـرب الكـريم في دار الكرامـة والمقـام الأمين. انتهى باختصار.

(50)وقـال ابن القيم في (زاد المعـاد): لا يجـوز إبقـاء مواضـع الشـرك والطـواغيت بعـد القـدرة على هـدمها وإبطالها يوما واحدا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكـرات، فلا يجـوز الإقـرار عليهـا مـع القـدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبـور الـتي اتخـذت أوثانـا وطـواغيت تعبـد من دون اللـه؛ والأحجـار التي تقصد للتعظيم والتـبرك والنـذر والتقبيـل لا يجـوز إبقـاء شـيء منهـا على وجـه الأرض مـع القـدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعـزى، ومنـاة الثالثـة الأخرى، أو أعظم شركا عندها وبهـا، واللـه المسـتعان؛ ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق

وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلـون عنـدها وبهـا ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طـواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حـذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهـل وخفـاء العلم، فصار المعروف منكرا والمنكـر معروفـا، والسـنة بدعة والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهـرم عليـه الكبير، وطمسـت الأعلام [أي أعلام الشـريعة] واشـتدت غربة الإسـلام، وقـل العلمـاء وغلب السـفهاء، وتفـاقم الأمر واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحـر بمـا كسبت أيدي النـاس، ولكن لا تـزال طائفـة من العصـابة المحمدية بـالحق قـائمين، ولأهـل الشـرك والبـدع مجاهدين، إلى أن يرث الله سـبحانه الأرض ومن عليهـا، وهو خير الوارثين. انتهى.

(51)وقال الشيخ علي بن خضير الخضـير (المتخـرج من كليـة أصـول الـدين بـ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـام 1403هـ) في (جزء "أصـل دين الإسـلام"): قـال الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب مؤصـلا وحفيـده [يعـني الشـيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب] شـارحا ومقـررا، قـالا {والمخـالف في ذلـك -أي في أصـل الإسلام- أنواع، فأشدهم مخالفة من خالف في الجميـع [قال الشيخ مـدحت بن حسـن آل فـراج في (المختصـر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، بتقديم الشـيخ المحـدث عبدالله السعد): قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمـه الله تعالى {أصل دين الإسـلام وقاعدتـه أمـران؛ الأول، الأمر بعبـادة اللـه وحـده لا شـريك لـه، والتحـريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفـير من تركـه؛ الثـاني، الإنـذار عن الشـرك في عبـادة اللـه، والتغليـظ في ذلـك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله؛ والمخـالفون في ذلـك

أنواع، فأشدهم مخالفة من خـالف في الجميـع [أي في كلا الأمرين المذكورين]. انتهى باختصار]، فقبل الشرك واعتقده دينا، وأنكـر التوحيـد واعتقـده بـاطلا، كمـا هـو حال الأكثر، وسببه الجهل بما دل عليه الكتـاب والسـنة، من معرفـة التوحيـد ومـا ينافيـه من الشـرك والتنديـد، واتبـاع الأهـواء ومـا عليـه الآبـاء، كحـال من قبلهم من أمثـالهم من أعـداء الرسـل}، قـالا {وهـذا النـوع [من الناس] ناقض ما دلت عليه كلمة الإخلاص وما وضعت له وما تضمنته من الدين الذي لا يقبـل اللـه دينـا سـواه}؛ ومثلـــه اليـــوم، من قبـــل ووافـــق على العلمانيـــة، أو الشـــيوعية، أو القوميـــة، أو الوطنيـــة، أو البعثيـــة، أو الرأسـمالية، أو الديمقراطيـة والبرلمـان التشـريعي، أو العولمـــة الكفريـــة، أو دين الرافضـــة، أو الصـــوفية القبورية، وغير ذلك من الأديان أو المـذاهب المعاصـرة. انتهى باختصار.

(52)وقـــال الشـــيخ ســـيد قطب في كتابـــه (في ظلال القـــرآن): إن ســـفور [أي انكشـــاف] الكفـــر والشـــر والإجـرام ضـروري لوضـوح الإيمـان والخـير والصـلاح، واستبانة سبيل المجـرمين هـدف من أهـداف التفصـيل الربـاني للآيـات [قـال تعـالى {وكـذلك نفصـل الآيـات ولتسـتبين سـبيل المجـرمين}؛ وقـال القرطـبي في (الجامع لأحكام القرآن): وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين؛ و(السبيل) يـذكر ويـؤنث. انتهى]، ذلك أن أي غبش أو شـبهة في موقـف المجـرمين وفي سبيلهم ترتد غبشا وشـبهة في موقـف المؤمـنين وفي سبيلهم، فهما صفحتان متقابلتان وطريقان مفترقتان، ولا بد من وضـوح الألـوان والخطـوط؛ ومن هنا يجب أن تبدأ كل حركة إسلامية بتحديد سـبيل المؤمـنين وسـبيل المجـرمين، يجب أن تبـدأ من تعريـف سـبيل المؤمـنين

وتعريــف ســبيل المجــرمين، ووضــع العنــوان الممــيز للمؤمنين والعنوان المميز للمجرمين، في عالم الواقــع لا في عــالم النظريــات، فيعــرف أصــحاب الــدعوة الإسـلامية والحركـة الإسـلامية من هم المؤمنـون ممن حولهم ومن هم المجرمون، بعد تحديد سـبيل المؤمـنين ومنهجهم وعلامتهم وتحديد سبيل المجـرمين ومنهجهم وعلامتهم، بحيث لا يختلـــط الســـبيلان ولا يتشـــابه العنوانــان ولا تلتبس الملامح والسـمات بين المؤمــنين والمجرمين؛ وهذا التحديد كان قائما، وهذا الوضوح كان كاملا، يوم كان الإسلام يواجـه المشـركين في الجزيـرة العربية، فكانت سبيل المسـلمين الصـالحين هي سـبيل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه، وكـانت سـبيل المشركين المجرمين هي سبيل من لم يدخل معهم في هذا الدين، ومع هذا التحديد وهذا الوضـوح كـان القـرآن يتنزل وكان الله سبحانه يفصل الآيـات على ذلـك النحـو الـذي سـبقت منـه نمـاذج في السـورة [يعـني سـورة الأنعام] لتستبين [أي لتظهر وتتضح] سبيل المجرمين!؛ وحيثما واجه الإسلام الشرك والوثنية والإلحاد والديانات المنحرفة المتخلفة من الـديانات ذات الأصـل السـماوي (بعـدما بـدلتها وأفسـدتها التحريفـات البشـرية)، حيثمـا واجــه الإســلام هــذه الطوائــف والملــل كــانت ســبيل المؤمـــنين الصـــالحين واضـــحة، وســـبيل المشـــركين الكافرين المجرمين واضحة كذلك... ثم قال -أي الشــيخ ســيد قطب-: المشــقة الكــبرى الــتي تواجــه حركــات الإسـلام الحقيقيـة اليـوم تتمثـل في وجـود أقـوام من النـاس من سـلالات المسـلمين، في أوطـان كـانت في يــوم من الأيــام دارا للإســلام يســيطر عليهــا دين اللــه وتحكم بشريعته، ثم إذا هذه الأرض، وإذا هــذه الأقــوام، تهجــر الإســلام حقيقــة، وتعلنــه اســما، وإذا هي تتنكــر لمقومات الإسلام اعتقادا وواقعـا وإن ظنت أنهـا تـدين

بالإسلام اعتقادا!، فالإسـلام شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه، وشهادة أن لا إله إلا الله تتمثـل في الاعتقـاد بـأن اللـه وحـده هـو خـالق هـذا الكـون المتصـرف فيـه، وأن اللـه وحـده هـو الـذي يتقـدم إليـه العبـاد بالشـعائر التعبديـة ونشاط الحياة كله، وأن الله وحده هو الـذي يتلقى منـه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حيـاتهم كلـه، وأيما فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنــه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد -كائنا ما كان اسمه ولقبه ونسبه- وأيما أرض لم تتحقق فيهـا شـهادة أن لا إله إلا الله بهذا المـدلول فهي أرض لم تـدن بـدين اللـه ولم تدخل في الإسـلام بعـد؛ وفي الأرض اليـوم أقـوام من النـــاس أســـماؤهم أســـماء المســـلمين، وهم من سـلالات المسـلمين، وفيهـا أوطـان كـانت في يـوم من الأيام دارا للإسلام، ولكن لا الأقـوام اليـوم تشـهد أن لا إله إلا الله بذلك المدلول، ولا الأوطان اليـوم تـدين للـه بمقتضى هذا المدلول، وهـذا أشـق مـا تواجهـه حركـات الإسلام الحقيقية في هذه الأوطان مع هـؤلاء الأقـوام؛ أشـق مـا تعانيـه هـذه الحركـات هـو الغبش والغمـوض واللبس الـذي أحـاط بمـدلول لا إلـه إلا اللـه ومـدلول الإسلام في جانب، وبمدلول الشرك وبمـدلول الجاهليـة في الجانب الآخر، أشق ما تعانيه هذه الحركات هو عـدم استبانة طريق المسلمين الصالحين وطريق المشـركين المجـــرمين واختلاط الشـــارات والعنـــاوين والتبـــاس الأسـماء والصـفات والتيـه الـذي لا تتحـدد فيـه مفـارق الطريق؛ ويعرف أعداء الحركات الإسلامية هـذه الثغـرة، فيعكفون عليها توسيعا وتمييعا وتلبيسا وتخليطـا حـتى يصبح الجهر بكلمة الفصل تهمة يؤخـذ عليهـا بالنواصـي والأقدام! تهمة تكفير المسلمين!!!، ويصـبح الحكم في أمر الإسلام والكفر مسألة المرجـع فيهـا لعـرف النـاس واصـطلاحهم، لا إلى قـول اللـه ولا إلى قـول رسـول

الله!، هذه هي المشقة الكبرى، وهذه كذلك هي العقبة الأولى التي لا بد أن يجتازها أصحاب الدعوة إلى الله في كل جيل، يجب أن تبدأ الدعوة إلى الله باستبانة سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، ويجب ألا تأخذ أصحاب الدعوة إلى الله في كلمة الحق والفصل هوادة ولا مداهنة، وألا تأخذهم فيها خشية ولا خوف، وألا تقعدهم عنها لومة لائم، ولا صيحة صائح {انظروا! إنهم يكفرون المسلمين!}؛ إن الإسلام ليس بهذا التميع الذي يظنه المخدوعون، إن الإسلام بين والكفر بين، الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، بذلك المدلول [السابق بيانه]، فمن لم يشهدها على هذا النحو ومن لم يقمها في الحياة على هذا النحو، فحكم الله ورسوله فيه أنه من الكافرين الظالمين الفاسقين المجرمين؛ [قال تعالى] {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين}، أجل، يجب أن يجتاز أصحاب الدعوة إلى الله هذه العقبة، وأن تتم في نفوسهم هذه الاستبانة، كي تنطلق طاقاتهم كلها في سبيل الله لا تصدها شبهة ولا يعوقها غبش ولا يميعها لبس، فإن طاقاتهم لا تنطلق إلا إذا اعتقدوا في يقين أنهم هم المسلمون، وأن الذين يقفون في طريقهم ويصدونهم ويصدون الناس عن سبيل الله هم المجرمون، كذلك فإنهم لن يحتملوا متاعب الطريق إلا إذا استيقنوا أنها قضية كفر وإيمان، وأنهم وقومهم على مفرق الطريق، وأنهم على ملة وقومهم على ملة، وأنهم في دين وقومهم في دين... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وحين ننظر إلى وجه الأرض اليوم فإننا نرى الجاهلية والشرك، ولا شيء غير الجاهلية والشرك، إلا من عصم الله فأنكر على الأرباب الأرضية ما تدعيه من خصائص الألوهية، ولم يقبل منها شرعا ولا حكما، إلا في حدود الإكراه... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: أين هو المجتمع

المسلم الذي قرر أن تكـون دينونتـه للـه وحـده، والـذي رفض بالفعل الدينونة لأحـد من العبيـد، والـذي قـرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شـرعية أي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟؛ لا أحـد يملـك أن يـزعم أن هـذا المجتمـع المسـلم قـائم موجود!، ومن ثم لا يتجه مسلم يعـرف الإسـلام ويفقـه منهجه وتاريخه، إلى محاولة تنمية الفقه الإسلامي، في ظـل مجتمعـات لا تعـترف ابتـداء بـأن هـذا الفقـه هـو شريعتها الوحيدة التي بهـا تعيش، ولكن المسـلم الجـاد يتجه ابتداء لتحقيق الدينونة لله وحده، وتقريـر مبـدأ أن لا حاكمية إلا للـه، وأن لا تشـريع ولا تقـنين إلا مسـتمدا من شـريعته وحـدها، تحقيقـا لتلـك الدينونـة؛ إنـه هـزل فارغ لا يليق بجدية هذا الدين أن يشـغل نـاس أنفسـهم بتنميـة الفقـه الإسـلامي في مجتمـع لا يتعامـل بهـذا الفقـه ولا يقيم عليـه حياته. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ سيد قطب أيضا في كتابه (معالم في الطريـق): إن المجتمـع الجـاهلي هـو كـل مجتمـع غـير المجتمـع المسلم، وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا إنه هـو كـل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة هذه العبودية في التصـور الاعتقـادي، وفي الشـعائر التعبديـة، وفي الشرائع القانونيـة؛ وبهـذا التعريـف الموضـوعي تـدخل في إطار المجتمع الجـاهلي جميـع المجتمعـات القائمـة اليوم في الأرض فعلا، تدخل فيه المجتمعات الشيوعية، وتدخل فيه المجتمعات الوثنية (وهي ما تزال قائمة في الهنـد واليابـان والفلـبين وإفريقية)، وتـدخل فيـه المجتمعـات اليهوديـة والنصـرانية، ويـدخل في إطـار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعـات الـتي تـزعم لنفسـها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات [أي التي تـزعم لنفسـها أنهـا مسـلمة] تـدخل في هـذا الإطـار لأنهـا لا تـدين بالعبوديـة للـه وحـده في نظـام حياتهـا، فهي تـدين

بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها، وقيمها وموازينها، وعاداتها وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريبا، والله سبحانه يقول عن الحاكمين {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ويقول عن المحكومين {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} إلى قوله {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في رسالته (تحكيم القوانين): فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر. انتهى. وقال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): الحاكمية هي من توحيد الله عز وجل ومن توحيد الإلهية. انتهى. وجاء في كتاب (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أن الشيخ قال: وتوحيد الحاكمية من أخص خصائص توحيد الألوهية. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): إن الشرك في العبادة كالشرك في الحكم، لا فرق بينهما البتة، قال تعالى في الحكم {ولا يشرك في حكمه أحدا}، {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}، وفي العبادة {ولا يشرك بعبادة ربه أحدا}. انتهى. وقال أبو بطين (مفتي الديار النجدية، المتوفى عام 1282هـ) في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): وقد قال الله تعالى عن النصارى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم}، قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم {ما عبدناهم}، قال {أليس يحلون ما

حـــرم اللـــه فتحلونـــه؟، ويحرمـــون مـــا أحـــل اللـــه فتحرمونــه؟}، قــال {بلى}، قــال {فتلــك عبــادتهم}؛ فذمهم الله سبحانه، وسماهم (مشركين) مع كـونهم لم يعلمــوا أن فعلهم معهم هــذا عبــادة لهم، فلم يعــذروا بالجهل. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ سـيد قطب في كتابـه (معـالم في الطريـق): وهم لم يكونـوا يعتقـدون في ألوهية الأحبار والرهبان، ولم يكونوا يتقــدمون لهم بالشعائر التعبدية، إنما كانوا فقـط يعـترفون لهم بحـق الحاكمية، فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم بمـا لم يـأذن بـه اللـه. انتهى]. انتهى. وقـال الشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء) في (شــرح كشــف الشبهات): الحاكمية جزء من معنى (لا إله إلا الله)، ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبــادة لم يكونــوا مســلمين. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ صــالح الفــوزان أيضــا في (أهميــة التوحيــد): والبعض يقــول أن {الشـــرك هـــو الحاكميـــة، اتركـــوا المحاكم تحكم بالشــرع}؛ نعم، مطلــوب أن المحــاكم تحكم بالشرع، ولكن حتى لو فرضنا أنها حكمت بالشـرع فمـا دام الشـرك موجـودا، ومـا دام في الأرض أضـرحة وقبــور وفيهــا دعــاة إلى الشــرك، لا يكفي أن نجعــل المحاكم تحكم بالشـرع، الشـرك ليس بالحاكميـة فقط، بل هو [أي الشـرك] عبـادة غـير اللـه سـبحانه وتعـالى، وتدخل فيه الحاكمية، فالرسول صلى اللـه عليـه وسـلم لو قال للمشركين {اتركونا نجتمع ونبطل الحكم بعوائد [أي بعادات] الجاهليـة، ونحكم النـاس بالشـرع، وليبقى كل واحد على دينه} فلا يكون هـذا دين ولا تسـتقيم بـه ملة. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: الإســلام لا يعـــرف إلا نـــوعين اثـــنين من المجتمعـــات، مجتمـــع إسلامي، ومجتمع جاهلي [قال الشـيخ عبداللـه الغليفي

في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكـام): الـدار داران، دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عنـد أهـل التحقيق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الـدار داران، لا ثـالث لهما، كمـا قـال ذلـك العلمـاء، منهم ابن مفلح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذ شيخ الإسـلام ابن تيمية، وقال ذلـك أئمـة الـدعوة [النجديـة السـلفية] في (الدرر السنية)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وقد قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): وشيخ الإسـلام [ابن تيميـة] محجوج في إحداثـه قسـما ثالثـا للـديار بإجمـاع العلمـاء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة، ولهـذا فقـد اعـترض علماء الدعوة النجدية على قوله. انتهى باختصار. وقـال الشيخ أحمد الخالدي في (إنجاح حاجـة السـائل في أهم المسائل، بتقـديم الشـيخين حمـود الشـعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الـدار تنقسـم إلى دارين لا ثـالث لهما. انتهى]؛ المجتمع الإسلامي هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسـلام عقيـدة وعبـادة، وشـريعة ونظامـا، وخلقـا وسلوكا؛ والمجتمع الجاهلي هو المجتمع الـذي لا يطبـق فيـه الإسـلام، ولا تحكمـه عقيدتـه وتصـوراته، وقيمـه وموازينـه، ونظامـه وشـرائعه، وخلقـه وسـلوكه [قـال الشـيخ حسـين بن محمـود في كتابـه (مراحـل التطـور الفكري في حياة سيد قطب): يجب التنبيه هنا على أمر غايـة في الأهميـة، وهـو أن سـيدا رحمـه اللـه وصـم (المجتمع) بالجاهلية وليس (كل فرد) في ذلك المجتمع، والفرق بين الأمرين كبير وخطير، ومثال هذا، المجتمـع الجاهلي في مكة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسـلم، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ثلاثة عشر سنة في مكـة (الجاهليـة)، ولا يقـول مسـلم بـأن (جميـع أفـراد) ذلـك المجتمـع الجـاهلي هم من

(الجاهليين)، فينبغي فهم مراد سيد رحمه الله من هـذا المصطلح، ولا يكون ذلك إلا بربط كلامه بعضـه ببعض... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: لما تحاكم الناس إلى الأحكـام الشـرعية في (المدينـة) أصـبح المجتمـع (مسـلما) رغم وجـود الكفـار واليهـود فيهـا، ولمـا كـان الحكم في (مكــة) للكفــار [أي قبــل الفتح] وللأحكــام الكفرية كان مجتمعـا (جاهليـا) رغم وجـود النـبي صـلى الله عليه وسـلم والصـحابة فيها... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين بن محمـود-: ولم يقـل سـيد بـأن (جميـع أفـراد الشـعب) كفـار أو جـاهليون، وإنمـا قـال بـأن الـدار دار جاهلية لأنها تحكم بأحكام الجاهليـة، وهنـاك فـرق كبـير بين الأمــرين لمن أمعن النظــر. انتهى باختصــار. قلت: لقــد أثــنى الشــيخ الطرهــوني على الشــيخ حســين بن محمـود، حيث قـال في مقالـة لـه بعنـوان (هـل الدولـة الإســلامية تقتــل المســلمين؟) على موقعــه في هــذا الرابط {ونحن في الحقيقة نصحنا -ولازلت أنصح دائما- بقراءة مقـالات الشـيخ حسـين بن محمـود، فالرجـل، لا نزكيه على الله، كلامه يكاد يكون جميعـه محـررا علميـا، ويــدل على إحاطــة قويــة بــالواقع، ولم أجــد أحــدا في زماننا بهذا المستوى، ووالله لربما أكتب كلاما أرى أنني لم أسبق إليه، فإذا بي أكتشف لاحقا أن الشـيخ حسـينا قد كتب نحوه أو ربما مثلـه سـواء، فـأتعجب جـدا، غفـر الله لنا وله وكتب لنا جميعا أجر نصرة هذا الدين وحمانا من شر المجـرمين}. انتهى]؛ ليس المجتمـع الإسـلامي هو الذي يضم ناسا ممن يسـمون أنفسـهم (مسـلمين)، بينما شريعة الإسلام ليسـت هي قـانون هـذا المجتمـع، وإن صـلى وصـام وحج الـبيت الحـرام؛ وليس المجتمـع الإسلامي هو الذي يبتدع لنفسه إسلاما من عند نفسه - غير ما قرره اللـه سـبحانه، وفصـله رسـوله صـلى اللـه عليــه وســلم- ويســميه مثلا (الإســلام المتطــور!)؛

والمجتمع الجاهلي قد يتمثل في صور شتى (كلها جاهلية)؛ قد يتمثل في صورة مجتمع ينكر وجود الله تعالى، ويفسر التاريخ تفسيرا ماديا جدليا [يعني (تفسيرا فلسفيا)]، ويطبق ما يسميه (الاشتراكية العالمية) نظاما؛ وقد يتمثل في مجتمع لا ينكر وجود الله تعالى، ولكن يجعل له ملكوت السماوات، ويعزله عن ملكوت الأرض، فلا يطبق شريعته في نظام الحياة، ولا يحكم قيمه -التي جعلها هو قيما ثابتة- في حياة البشر، ويبيح للناس أن يعبدوا الله في المساجد ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله في حياتهم، وهو بذلك ينكر أو يعطل ألوهية الله في الأرض، التي ينص عليها قوله تعالى {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله}، ومن ثم لا يكون هذا المجتمع في دين الله الذي يحدده قوله {إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم}، وبذلك يكون مجتمعا جاهليا، ولو أقر بوجود الله سبحانه، ولو ترك الناس يقدمون الشعائر لله في المساجد... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته، وتصده عن دينه، وتعطل عمل شريعته، فهي (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته؛ وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته، فهي (دار إسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة ولا قوم ولا تجارة... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: ولا دار إسلام إلا التي يهيمن عليها الإسلام بمنهجه وقانونه، وليس وراء الإيمان إلا الكفر، وليس دون الإسلام إلا الجاهلية، وليس بعد الحق إلا الضلال... ثم قال -أي الشيخ سيد قطب-: والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحا؛ إن الناس ليسوا مسلمين -كما يدعون- وهم

يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يحب أن يخـدع نفسه أو يخـدع الآخـرين، فيعتقـد أن الإسـلام يمكن أن يستقيم مع هـذه الجاهليـة فلـه ذلـك، ولكن انخداعـه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئا، ليس هذا إسلاما، وليس هؤلاء مسلمين، والدعوة اليـوم إنمـا تقـوم لـترد هـؤلاء الجـاهلين إلى الإسـلام، ولتجعـل منهم مسـلمين من جديد. انتهى باختصار. وقـد أثـنى على الشـيخ سـيد قطب الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحوث العلميـة والإفتـاء)، حيث قـال على موقعـه في هذا الرابط لما سئل {ما هي عقيـدة سـيد قطب رحمـه الله؟}: هـو أحـد العلمـاء في مصر، كـان في أول أمـره مشتغلا بالأدب وبالعلوم الجديـدة، وألـف في ذلـك بعض الكتب التي حصـل فيهـا شـيء من الأخطـاء، وكـان في عقيدته على المعتقد الأشعري، تلقاه عن مشايخه، فإن المعتقد الأشعري هو الذي تمكن من القـرن الرابـع إلى الآن [قـال الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إن القبورية إنمـا نشـأت في القـرن الرابع. انتهى]؛ ثم إن الشـيخ (سـيد قطب) تأثر بعد ذلـك بأهـل التوحيـد والعقيـدة السـلفية كحامـد الفقي وأحمـد شـاكر، وتـرك عقيـدة الأشـاعرة وانتهج نهج أهل السنة، ثم قـام بالـدعوة وأظهـر الحق، وألـف في ذلـك مؤلفـات إسـلامية، وجهـر بالـدعوة إلى اللـه، وصـبر على الحبس وصـبر على القتـل، ولم يجب من دعاه من الولاة إلى التخلي عن الدعوة وعن إظهـار الحق، فكان ذلك دليلا على أنـه ختم لـه بخاتمـة حسـنة، ويرجى أن يكون من الشهداء الذين صـبروا على القتـل في سبيل الله... ثم قال -أي الشـيخ ابن جـبرين-: وقـد اشتهر ذكره بعـد قتلـه، وسـمي شـهيد الإسـلام، وأكـثر

المسلمون في هـذه البلاد من الثنـاء عليـه ومدحـه على الصـبر وعلى الجهـر بـالحق، وأثـنى عليـه كبـار العلمـاء كالشــيخ ابن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبــدالرحمن الدوسري ونحوهم، ولا يزالون يذكرونـه بخـير، لكن في هذه الأزمنة المتأخرة نبعت طائفة ظهر فيها شـيء من الإعجاب بأنفسها والتقرب إلى غيرها، فجعلوا يطعنـون فيه، وقصدهم بذلك الحسد لأمثاله من الـدعاة في هـذه البلاد والوشاية بهم، يريدون أن يفعل بهم كما فعل بــه وبأمثاله. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سـيد قطب أيضا الشيخ حمود الشعيبي (الأستاذ في كليـة الشـريعة وأصــول الــدين في جامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإسلامية)، حيث قال في هـذا الرابط على موقعـه: إن سيدا رحمه الله يعد في عصره علمـا من أعلام أصـحاب منهج مقارعة الظالمين والكفر بهم، ومن أفذاذ الـدعاة إلى تعبيد النـاس لـربهم، والـدعوة إلى توحيـد التحـاكم إلى اللــه، فلم يقض إلا مضـاجع أعـداء اللــه ورسـوله، كجمال عبدالناصر وأمثاله، وما فرح أحد بقتله كما فـرح أولئك... ثم قال -أي الشـيخ الشـعيبي-: فقـد قـدم [أي الشيخ سـيد قطب] إلى ربـه ونسـأل اللـه لـه الشـهادة، ولكن الـذي لا زال يقلـق أعـداءه وأتبـاعهم هـو منهجـه الذي يخشون أن ينتشر بين أبناء المسلمين... ثم قال -أي الشـيخ الشـعيبي-: وإني إذ أسـمع الطعن في سـيد قطب رحمـه اللـه لا أسـتغرب ذلـك لقـول اللـه تعـالى {وكذلك جعلنا لكل نبي عـدوا}، فكـل من معـه نـور من النبوة أيضا له أعداء من أهل الباطل بقـدر مـا معـه من ميراث نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فما يضير سيدا طعن الطاعنين، بل هو رفعة له وزيـادة في حسـناته... ثم قال -أي الشيخ الشعيبي-: سيد رحمه الله يعد مجددا في بــاب (إن الحكم إلا للــه)... ثم قــال -أي الشــيخ الشعيبي-: وختاما، لا يسـعني إلا أن أذكـر أنـني أحسـب

سيدا -والله حسيبه- يشمله قوله عليه الصلاة والسلام {سيد الشهداء حمزة، ورجل قام عند سلطان جائر فأمره ونهاه، فقتله}، فنحسب أن سيدا رحمه الله قد حقق ذلك الشرط، حيث قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله؛ وأنقل كلمة له رحمه الله قبل إعدامه بقليل عندما أعجب أحد الضباط بفرح سيد قطب وسعادته عند سماعه نبأ الحكم عليه بالإعدام (الشهادة)، وتعجب لأنه لم يحزن ويكتئب وينهار ويحبط، فسأله قائلا {أنت تعتقد أنك ستكون شهيدا، فما معنى (شهيد) عندك؟}، أجاب رحمه الله قائلا {الشهيد هو الذي يقدم شهادة من روحه ودمه أن دين الله أغلى عنده من حياته، ولذلك يبذل روحه وحياته فداء لدين الله}؛ وله رحمه الله من المواقف والأقوال التي لا يشك عارف بالحق أنها صادرة عن قلب قد مليء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، وحب التضحية لدينه، نسأل الله أن يرحمنا ويعفو عنا وإياه. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حيث قال في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أن "سيد قطب" توصل للمنهج السلفي بفطرته): إن (سيد قطب) كان ينشد الحق، ولهذا لو يسمع الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] نصيحته لانتهت الخلافات بينهم وبين السلفيين؛ هذا الرجل بإخلاصه وحبه للحق توصل إلى أن لا بد أن يربى الشباب على العقيدة -قبل كل شيء- والأخلاق، العقيدة الصحيحة؛ وأظن كنت قرأت في كتابات زينب الغزالي [العضوة بجماعة الإخوان المسلمين]، والله أعلم إذا كنتم قرأتم لها، أنه كان يرشدهم [أي أن الشيخ (سيد قطب) كان يرشد الإخوان] إلى كتب الشيخ

محمد بن عبدالوهاب، وكتب الحركة السلفية؛ يقول [أي الشيخ سيد قطب] {أنا قرأت أربعين سنة، صرفتها في حقول المعرفة الإنسانية، وغبشت على تصوري، وأنا إن شاء الله إذا وجدت الحق واتضح لي آخذ به}، فالرجل بحسن نيته إن شاء الله توصل إلى أن المنهج السلفي هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يأخذ به الشباب، وأن يتربوا عليه؛ وعرض [أي الشيخ سيد قطب] هذا المنهج على الموجودين في ذلك الوقت من الإخوان، ناس وافقوه وناس عارضوه، ثم غلب الجانب المعارض على الجانب الموافق، فاستمرت دعوة الإخوان على ما هي عليه، الروافض إخوانهم، وصدام [رئيس العراق] يقفون إلى جانبه، هذا كله من فساد العقائد ومن الخلط، لو كان هناك عقيدة صحيحة فيها الولاء والبراء ما يقفون لا مع خميني [مرشد الثورة الإيرانية] ولا مع صدام. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ عبدالله عزام (الأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة)، حيث قال في رسالة له بعنوان (سيد قطب، عشرون عاما على الشهادة): لقد كان سيد جادا في جاهليته وإسلامه، فلم يكن يهادن ولا يداهن، لقد كان واضحا كالشمس في رابعة النهار مستقيما كحد السيف... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: لقد كان دائما يردد {أنا لا أستطيع أن أعيش بنصف قلب نصفه لله ونصفه للدنيا}؛ وكان يقول {إن إصبع السبابة التي تشهد لله بالوحدانية في الصلاة لترفض أن تكتب حرفا واحدا تقر به حكم طاغية}... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عزام-: حدثني أحد الإخوة، قال {إن مراسم الإعدام تقضي أن يكون أحد العلماء حاضرا تنفيذ الإعدام ليلقن المحكوم عليه الشهادتين، فعندما كان سيد يمشي خطاه الأخيرة نحو حبل المشنقة اقترب منه الشيخ قائلا (قل "لا إله إلا الله")، فقال

سـيد (حـتى أنت جئت تكمـل المسـرحية، نحن يـا أخي نعدم بسبب "لا إله إلا الله"، وأنت تأكل الخبز بـ "لا إلـه إلا الله")}... ثم قال -أي الشيخ عبدالله عـزام-: والحـق أنني ما تأثرت بكاتب كتب في الفكر الإسلامي أكثر مما تـأثرت بسـيد قطب، وأني لأشـعر بفضـل اللـه العظيم علي إذ شـرح صـدري وفتح قلـبي لدراسـة كتب سـيد قطب، فقد وجهني سيد قطب فكريا وابن تيمية عقـديا وابن القيم روحيا والنووي فقهيـا، فهـؤلاء أكـثر أربعـة أثـروا في حيـاتي أثـرا عميقـا... ثم قـال -أي الشـيخ عبدالله عزام-: ولقـد مضـى سـيد قطب إلى ربـه رافـع الرأس ناصع الجبين عالي الهامة، وترك التراث الضـخم من الفكر الإسلامي الذي تحيا به الأجيال، بعد أن وضـح معـان غـابت عن الأذهـان طـويلا، وضـح معـاني ومصطلحات (الطاغوت، الجاهليـة، الحاكميـة، العبوديـة، الألوهيـة)، ووضـح بوقفتـه المشـرفة معـاني (الـبراء والـولاء، والتوحيـد، والتوكـل على اللـه والخشـية منـه والالتجاء إليه). انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سـيد قطب أيضـا الشـيخ سـلمان العـودة (الأسـتاذ بكليـة الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سـعود)، حيث قال في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: أما عن (سـيد قطب) فقـد قـرأت معظم كتبـه، وإن شـئت فقل كل كتبه، كما قرأت كثيرا مما كتب عنه... ثم قـال -أي الشـيخ سـلمان العـودة-: والـذي أدين اللـه بـه أن الأستاذ (سيد قطب) من أئمة الهدى والدين، ومن دعـاة الإصلاح، ومن رواد الفكر الإسلامي، سخر فكره وقلمـه في الـدفاع عن الإسـلام، وشـرح معانيـه، ورد شـبهات أعدائـه، وتقريـر عقائـده وأحكامـه، على وجـه قـل من يباريه أو يجاريـه في هـذا الزمـان، وكـان حديثـه حـديث المعـايش الـذي لابس هم الإسـلام قلبـه، وملـك عليـه نفسه، قد شغله الحزن على الإسلام والغضب له، حـتى

عن ذاته وهمومه الخاصة... ثم قال -أي الشـيخ سـلمان العودة-: ومن المعلوم المستفيض أن سـيدا رحمـه اللـه مـر في فكـره وحياتـه بمراحـل مختلفة، وكتب في أول حياته مجموعة كتب أدبية (مثل كتب وشخصيات، ومهمة الشاعر في الحياة، وطفل من القريـة)، ومجموعـة من الدواوين الشعرية، وكتب مجموعة من الكتب الإسـلامية (مثل التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامـة في القــرآن، والعدالــة الاجتماعيــة في الإســلام)، ثم في مرحلــة النضج كتب (الخصــائص، والمعــالم، والظلال، وهــذا الــدين، والمســتقبل لهــذا الــدين، والإســلام ومشكلات الحضارة)، وربما كتبا أخرى نسيتها، ومع ذلك كان يتعاهد كتبه بالتصحيح والمراجعة والتعديل، كما هـو ظاهر في الظلال خاصة، حيث كان يعمل فيه قلمـه بين طبعة وأخرى، وهذا دأب المخلصـين المتجـردين. انتهى. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ محمد حســان (المدرس بكلية الشريعة وأصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمد بن سـعود)، حيث قـال في مقطـع صـوتي مفـرغ على هذا الرابط: فنسأل الله عز وجل أن يجعـل الشـيخ (سيد قطـب) عنده من الشهداء، فهو الرجل الـذي قـدم دمه وفكره وعقلـه لـدين اللـه عـز وجل... ثم قـال -أي الشيخ محمـد حسـان-: وأسـعد قلـبي سـعادة غـامرة أخ حبيب من إخـواني الـدعاة الكبـار، وقـال لي بـأن عنـده صورة للشيخ (سيد قطب) وهو بلحية كثـة، ولكنـه حلـق مــع هــذا البلاء الــذي صــب على رأســه في الســجن والمعتقل. انتهى باختصــار. وأثــنى على الشــيخ ســيد قطب أيضا الشـيخ عبداللـه بن قعـود (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحــوث العلمية والإفتاء)، حيث قـال رادا على من وصـف كتـاب (معــالم في الطريق) الــذي ألفــه الشــيخ ســيد قطب وأعدم بسببه، بأنه (كتاب ملعـون): نقـل لي غـير واحـد

قولك في اجتماع أخيار -نحسبهم كذلك- قولك في كتاب (معالم في الطريق) {هذا كتاب ملعون}؛ سبحان الله!، كتاب أخذ صاحبه ثمنه قتلا -نحسبه في سبيل الله- بدافع من الروس الشيوعيين لجمال [يعني جمال عبدالناصر، حاكم مصر وقتئذ]، كما يعرف ذلك المعاصرون للقضية، وقامت بتوزيع هذا الكتاب جهات عديدة في المملكة [يعني السعودية؛ والكتاب الآن ممنوع من الطبع والتداول هناك] وخلال سنوات عديدة، وأهل هذه الجهات أهل علم ودعوة إلى الله، وكثير منهم مشايخ لمشايخك، وما سمعنا حوله منهم ما يستوجب ما قلت [في مقالة للشيخ القرضاوي (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) على هذا الرابط، يقول الشيخ: لقد حوكم سيد قطب على أخطر كتاب ألفه، وهو كتاب (معالم في الطريق)، فهو الذي تتركز فيه أفكاره الأساسية في التغيير الذي ينشده؛ كان الكتاب قد طبع منه عدد محدود في طبعته الأولى التي نشرتها (مكتبة وهبة)، ولكن بعد أن حكم بإعدام سيد قطب، وبعد أن كتبت له الشهادة، أصبح الكتاب يطبع في العالم كله بعشرات الآلاف. انتهى باختصار]؛ فكيف بك إذا وقفت بين يدي الله وحاجك هذا الشخص [يعني الشيخ سيد قطب] الذي وصفته الإذاعة السعودية خلال سنوات متوالية بـ (شهيد الإسلام). انتهى باختصار من كتاب (مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبدالله بن حسن آل قعود). وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ أبو بصير الطرطوسي، حيث قال في مقالة له بعنوان (كلمة حول مراجعات الشيخ "سيد إمام") في هذا الرابط: المجاهد الصداع بالحق سيد قطب، كلنا يعلم كيف أن (سيد قطب) رحمه الله آثر المشنقة وحكم الإعدام ولا أن يفرج عنه إفراجا مغموسا بكلمة اعتذار للطاغية فيتقوى [أي الطاغية] بها على طغيانه وكفره

وظلمه، فوضع الله له [أي للشيخ (سيد قطب)] بسبب ذلك القبول في الأرض. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ حسين بن محمود، حيث قال في كتابه (مراحل التطور الفكري في حياة سيد قطب): (معالم في الطريق) هو آخر كتاب صدر في حياة سيد -وهو من أهم كتب سيد مع كتابه (الظلال)- وقد امتحن الطغاة الناس بسبب هذا الكتاب [كما امتحن المأمون والمعتصم والواثق الناس في القول بخلق القرآن]، واتخذوه ذريعة لمحاكمة سيد والحكم عليه بالإعدام، وقد كان بعض تلاميذ سيد يرجونه ألا يطبع الكتاب، فكان يقول لهم {لا بد أن يتم البلاغ}، فهو الكتاب الذي أعدم صاحبه، وقد منع من التداول والطباعة في وقتنا هذا، ولكنه موجود في الشبكة العالمية ولله الحمد والمنة، وهذا الكتاب يمكن أن يقال بأنه خلاصة كتب سيد الإسلامية ولبها، ولذلك أحدث دويا هائلا في الأوساط العلمية والشعبية، وتخطفته الأيدي، وحفظته القلوب، ووعته العقول النيرة... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: أشار بعضهم بأن سيدا رحمه الله عكف على دراسة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في آخر حياته، ولعل هذا هو سر التعديلات والمراجعات التي رأيناها في آخر أمره رحمه الله، وسر تركيزه الشديد على العقيدة وأنها أساس الفكر الإسلامي وأعظم رصيد تربوي... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: فكلا الإمامين [يعني الشيخين (محمد بن عبدالوهاب) و(سيد قطب)] دعا إلى إقامة حكم إسلامي صحيح، وكلاهما دعا إلى إقامة ذلك بالسيف [أي عندما يغلب على الظن القدرة على إحداث التغيير بالسيف، ولذلك لم يرفع الشيخ سيد السيف، في حين رفعه الشيخ محمد]، وكلاهما أراد إحداث تغيير جذري في معتقدات الناس المخالفة

للحق، وكلاهما دعا للثورة على الواقع؛ والشيخ محمد بن عبدالوهاب قاتل بالسيف، وخرج على ولاة الأمر بالسيف، ودعا الناس إلى ذلك، بل خرج على الخلافة الإسلامية الرسمية وعلى خليفة المسلمين العثماني مما اضطر هذا الأخير لإصدار أوامره لوالي مصر بالقضاء على الدعوة [أي دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب]... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: وكان أئمة الدعوة [النجدية السلفية] يعلنون كفر الدولة العثمانية... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: أما الإمام سيد فقد حارب بقلمه وكلمته وحرض على الجهاد في سبيل الله... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوة تصحيحية تجديدية، قامت بالحجة ثم بالجهاد والقتال، وهذه الدعوة تدعو الناس للرجوع إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عقيدة، ونبذ ما يخالفها من بدع وأمور محدثة في الدين... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: الحقيقة أنه لا تناقض ولا اختلاف بين الدعوتين [يعني دعوة كل من الشيخين محمد بن عبدالوهاب وسيد قطب] من حيث الأصل، وكل ما يرى من خلاف إنما هو خلاف تنوع لا تضاد، فهذا يدعو لنبذ البدع القبورية والاعتقادات الرافضية، وذاك يدعو إلى نبذ الأفكار الشرقية والمعتقدات الغربية اللادينية [المراد بالشرق هو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفياتي، وأما المراد بالغرب فهو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكية]، وكلاهما يدعو إلى تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية، هذا بالتحريض والعمل التنظيمي المؤدي للجهاد، وذاك بالاستعانة بالأمراء والقتال العلني والجهاد، وكلاهما دعا للخروج على الحاكم، وكلاهما جدد نواح من الشريعة، فهذا جدد عقيدة

المسلمين، وذاك جدد مفهوم الاعتزاز بالدين... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: وهناك أمر لا ينبغي للعاقل أن يغفل عنه، وهو أن الإمام محمد بن عبدالوهاب حمل السيف فعلا، وقاتل المسلمين في جزيرة العرب وقتل منهم خلقا، ثم قاتل أتباعه جيوش الدول العربية المجاورة في العراق والشام وغيرهما، فمن هنا نقول للمنتسبين إليه {عليكم أن تنظروا -بنفس العين التي تنظرون بها [للشيخ محمد بن عبدالوهاب ودعوته]- للشيخ سيد ودعوته}، فإن قلتم بأن {سيدا يدعو لقتل المسلمين}، فالإمام محمد قتل المسلمين فعلا في حروب بينه وبينهم، وإن قلتم بأن {هؤلاء [الذين قاتلهم الإمام محمد] كانوا قبوريين}، فهذا هو التكفير الذي رميتم به سيدا... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: والإمام محمد كفر من لم يحكم بما أنزل الله وأعلنه في كثير من كتاباته ورسائله، وأعلن ذلك طلابه وأتباعه، ولعل أوضح رسالة في ذلك هي رسالة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ [هو رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389] الشهيرة [يعني رسالة (تحكيم القوانين)]، وهو من أحفاد الشيخ محمد، وهذا بعض كلامه الذي قاله {وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن

كونه كفـرا بنص قولـه تعـالى (ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئك هم الكافرون)}، وقال [يعني الشيخ محمـد بن إبـراهيم] في بدايـة رسـالته [يعـني رسـالة (تحكيم القـوانين)] {إن من الكفـر الأكـبر المسـتبين تنزيـل القـانون اللعين منزلـة مـا نـزل بـه الـروح الأمين -على قلب محمد صلى الله عليه وسـلم ليكـون من المنـذرين بلسان عربي مبين- في الحكم بـه بين العـالمين، والـرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقـول اللـه عـز وجـل (فـإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلـك خـير وأحسـن تـأويلا)}... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين بن محمود-: فالأمر عند العلمـاء محسـوم فيمن تحـاكم إلى غير شرع الله، ولا يشك في كفـر هـؤلاء الكفـار إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، وسيد رحمـه اللـه من الـذين نـور اللـه قلـوبهم بنـور الإيمـان واليقين، نحسـبه كـذلك ولا نزكيـه على اللـه، فكيـف يسـكت رحمـه اللـه على تنحيـة شـرع اللـه عن واقـع المسلمين وهو يعلم حكم الله في الحـاكم بغـير شـرعه والسـاكت عليـه، فضـلا عن الراضـي بـه والمنـافح عنـه (والعياذ بالله)... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: إن الإمام محمد بن عبدالوهاب مجـدد في بـاب العقيـدة الإسلامية، والإمام (سيد قطب) مجدد في باب السياسة الشـرعية، والأمـرين من صـلب الشـريعة الإسـلامية الكاملة... ثم قـال -أي الشـيخ حسـين بن محمـود-: رأى الشيخ سيد بنظرتـه الواعيـة أن الأمـة غافلـة عن دينهـا هاجرة لكتاب ربها، فأراد أن يربطها بوحيها من جديد... ثم قال -أي الشيخ حسـين بن محمـود-: وتكمن خطـورة الشيخ سيد في أنه لم يكن كبقية الكتـاب الـذين وقفـوا موقف المدافع عن الإسلام، بل تعدى الشيخ سـيد هـذه المرحلة إلى مهاجمة عقائد الكفار شرقا وغربا بمنطـق

الاستعلاء الإسلامي والإعجاز التشريعي القرآني، وكأنه جدد في الأمة قـول اللـه تعـالى {ولا تهنـوا ولا تحزنـوا وأنتم الأعلـون إن كنتم مؤمـنين}، فقـد كـان من مكـر الكفار أن يؤصلوا روح الاستسـلام والتبعيـة للغـرب في نفــوس المســلمين حــتى يســهل عليهم ترويضــهم واحتلالهم، وكـان هنـاك علمـاء يـدافعون باسـتحياء عن القيم الإسلامية، وبعضهم أراد تطويع الإسلام ليتماشى مع المفاهيم الغربية [يشير هنا إلى (المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة) والـتي هي نفسـها (مدرسـة فقـه التيسـير والوسطية)]، فهذا يقول {الاشتراكية الإسلامية}، وهذا يقـول {الديمقراطيـة الإسـلامية} [قـال الشـيخ محمـد قطب (الحاصل على "جائزة الملك فيصـل العالميـة في الدراسات الإسلامية") في كتابه (كيف ندعو الناس): إن قضية عبادة الله وحده بلا شريك -وهي قضية (لا إلـه إلا الله)- معناها أن يكـون اللـه هـو المعبـود في الاعتقـاد، وهو المعبود في الشعائر التعبدية، وهـو المشـرع، وهـو مقرر القيم والمعايير، وهو واضع منهج الحيـاة للنـاس؛ وهي قضية إلـزام لا خيـار فيهـا للمسـلم مـا دام مقـرا بالإسلام، بل هي قضية إلزام لكل من نطق بلســانه {لا إلـه إلا اللـه} ولـو كـان في دخيلـة قلبـه منافقـا كارهـا للإسلام، فإنـه إن أعـرض عن شـريعة اللـه، فإنـه يؤخـذ بإقراره اللساني [وهو قوله {لا إله إلا اللـه}] ثم يعتـبر مرتـدا عن الإسـلام {ويقولـون آمنـا باللـه وبالرسـول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعـد ذلـك، ومـا أولئـك بالمؤمنين، وإذا دعوا إلى الله ورسـوله ليحكم بينهم إذا فريـق منهم معرضـون}، {فلا وربـك لا يؤمنـون حـتى يحكمـوك فيمـا شـجر بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسـهم حرجا مما قضـيت ويسـلموا تسـليما}؛ وحين نـدخل في لعبـة الديمقراطيـة، فـأول مـا نفعلـه هـو تحويـل هـذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، وتؤخــذ

عليها الأصوات بالموافقة أو الرفض، مع إتاحة الفرصة لمن شاء أن يقول {إنكم أقلية، والأقلية لا يجوز لها أن تفرض رأيها على الأغلبية}، وإذن فهي مسألة رأي وليست مسألة إلزام، مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغا معينا حتى تتقرر... ثم قال -أي الشيخ محمد قطب-: فإن القضية يجب أن تتحدد على أساس آخر مختلف، إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه (هل يقبلونه أم يرفضونه)، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين... ثم قال -أي الشيخ محمد قطب-: وفرق بين أن تكون إقامة الإسلام في الأرض متوقفة -بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى- على وجود قاعدة مؤمنة ذات حجم معين تملك تحقيق هذا الإلزام الرباني في عالم الواقع، وبين أن يكون الإلزام ذاته موضع نظر! وموضع استفتاء!، سواء استطعنا تحقيقه في عالم الواقع، أم لم نستطع لضعفنا وقلة حيلتنا وهواننا على الناس كما كان حال المسلمين في مكة... ثم قال -أي الشيخ محمد قطب-: ويجب أن تقدمه الدعوة [أي يجب على الدعوة أن تقدم الإسلام] للناس على هذا الأساس {أنه إلزام رباني، وأن الناكل عنه مرتد في حكم الله، وأن جميع الناس مطالبون بتحقيقه، حكاما ومحكومين، سواء وجدت هيئة أو جماعة تطالب به أم لم توجد، لأنه ليس متوقفا على مطالبة أحد من البشر بعد أن طلبه رب العالمين من عباده بصيغة الأمر الملزم}. انتهى]، وهذا يقول {الفلسفة الإسلامية}، وهذا يؤصل لمفاهيم {القومية الإسلامية}، وهذا يقول بـ {وحدة الأديان}، وهذا ينادي بـ {الأخوة الدينية بين أصحاب الأديان السماوية}، وهذا يلغي {أحكام جهاد الطلب} بحجج واهية، وهذا ينفي وجود {عقيدة الولاء والبراء}، وهذا يستحي من ذكر

{الحدود الشرعية}، وبعضهم طوع وحرف الكثير من دلالات النصوص لتوافق بعض المفاهيم الكفرية!، [ف]أتى الشيخ سيد ليقول للجميع {إن الإسلام يعلو ولا يعلى، ومفاهيمكم هذه كلها تحت قدمي، وليس في الأرض شيء صالح غير هذا الدين، وهذه معالمه، فتفيئوا بظلال قرآنكم، واتركوا تصورات عدوكم، فلا عدالة إلا في الإسلام، ولا مستقبل إلا له، ولا سلام إلا تحت رايته، ومشكلات هذه الحضارات كلها سببها البعد عن شرع الله الذي يجب أن يحكم الأرض من جديد}... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: لقد عاش الإمام (سيد قطب) رحمه الله حرا في زمن العبودية للتيارات والأفكار البشرية، ومات حرا في زمن الاستسلام للطواغيت الجاثية على رقاب الأمة الإسلامية، وكتب بمداد دمه على صفحات التأريخ أسطرا من التضحية لترثها الأجيال المسلمة المتعاقبة، تحيي فيها القيم الربانية السامية، وتقول لها اضربوا بسيوف العقيدة رأس كل طاغوت، وكسروا بمطارق الجهاد كل القيود، وحرروا بالاستعلاء الإيماني البشرية من كل ما سوى الله من معبود، وأعلنوا في الأرض (الله أكبر) إرهابا لأعداء الله وإرغاما لكل حسود، ولا تتوقفوا عن الزحف حتى تلقوا الله وقد تقطعت أشلاؤكم وسفكت دماؤكم، عله يرضى عنكم، فرضا الله لا ينال بالسكون، فلا بد من الحركة، والحياة الحقة في طلب المنون [أي الموت]. انتهى باختصار. وأثنى على الشيخ سيد قطب أيضا الشيخ محمد سرور زين العابدين (مؤسس تيار الصحوة "أكبر التيارات الدينية في السعودية"، والذي من رموزه الشيوخ سفر الحوالي وناصر العمر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قال في كتابه (دراسات في السيرة النبوية): ما

من عالم من علماء المسلمين إلا قد رد أو رد عليه، كما قال الإمام مالك رحمه الله، وكان سيد قطب رحمه الله أوابا إلى الحق عندما يتبين له، وقد تراجع في الطبعة الثانية من (الظلال) عن آراء ومواقف وردت في الطبعة الأولى... ثم قال -أي الشيخ محمد سرور-: واجتمع في أسلوبه [يعني الشيخ (سيد قطب)] الصفات والمزايا التالية، كان رحمه الله جريئا لا يخشى في الله لومة لائم، وكان الطاغوت يتربص به الدوائر ويقدم له العروض والإغراءات، فأعرض رحمه الله عن المناصب الرفيعة والجاه العريض ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى وطمعا بجنته، [و]كان متجردا لا يتعصب لمذهب من المذاهب أو حزب من الأحزاب، وما كان يتحدث عن نفسه، [و]لا أعرف كاتبا في العصر الحديث عرض مشكلات العصر كسيد رحمه الله، فقد كان أمينا في عرضها وفي وضع الحلول المناسبة لعلاجها، [و]كان بعيدا عن الغلو، وكانت أدلته من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، [و]كانت له جولات وجولات في شرح معاني (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وتوضيح مدلولات الألوهية والتحذير من الشرك والنفاق... ثم قال -أي الشيخ محمد سرور-: ولم يكن [أي الشيخ (سيد قطب)] صوفيا، وقد رد على الصوفيين في مواضع كثيرة من الظلال؛ ولم يكن من المؤمنين بمنهج الخوارج، وكتبه تشهد على ذلك؛ ولم يكن من فلول المدرسة الإصلاحية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية) والتي هي نفسها (مدرسة فقه التيسير والوسطية). قلت: وقد ذكر الشيخ عبدالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) على هذا الرابط أن الشيخ سيد قطب من أقدم من نقدوا هذه المدرسة]، وقد رد عليهم في كتابه (خصائص

التصور الإسلامي). انتهى باختصار. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (التوضيح لما في خطاب محمد قطب عن كتب أخيه من التصريح): فلقد شاء الله تبارك وتعالى أن أقف على خطاب للشيخ محمد قطب [الحاصل على (جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية)] أخي سيد قطب، وهو جواب وجهه إلى عبدالرحمن بن محمد الهرفي الذي يبدو أنه سأله عن ([كتاب] العدالة الاجتماعية) لشقيقه سيد قطب، وهذا نصه {الأخ الفاضل عبدالرحمن بن محمد الهرفي حفظه الله؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ سألتني عن كتاب (العدالة الاجتماعية)، فأخبرك أن هذا أول كتاب ألفه بعد أن كانت اهتماماته في السابق متجهة إلى الأدب والنقد الأدبي، وهذا الكتاب لا يمثل فكره بعد أن نضج تفكيره وصار بحول الله أرسخ قدما في الإسلام، وهو لم يوص بقراءته؛ إنما الكتب التي أوصى بقراءتها قبيل وفاته هي (الظلال "وبصفة خاصة الأجزاء الاثنا عشر الأولى المعادة المنقحة وهي آخر ما كتب من الظلال على وجه التقريب"، [و]معالم في الطريق، وهذا الدين، والمستقبل لهذا الدين، [و]خصائص التصور الإسلامي، ومقومات التصور الإسلامي، والإسلام ومشكلات الحضارة)؛ أما الكتب التي أوصى بعدم قراءتها فهي كل ما كتبه قبل (الظلال)، ومن بينها (العدالة الاجتماعية)؛ أما كتاب (لماذا أعدموني) فهو ليس كتابا، إنما هو محاضر التحقيق التي أجريت معه في السجن الحربي، حذفت منها الأسئلة التي وجهها إليه المحقق وبقيت الأجوبة، وقد استخرجها محمد حسنين هيكل [قلت: (محمد حسنين هيكل) المقصود هنا ليس (محمد حسنين هيكل) الأديب صاحب كتاب (حياة محمد)، بل

(محمد حسنين هيكل) الصحافي الذي كان يوصف بأنه (كاتب السلطة)، و(صديق الحكام)، و(صانع الرؤساء)، و(مؤرخ تاريخ مصر الحديث)!!!، و(الأقرب للرئيس المصري جمال عبدالناصر)] من ملفات السجن، وباعها لجريدة (الشرق الأوسط) فنشرتها في جريدة (المسلمون [التي كانت تصدر عن نفس الجهة التي تصدر جريدة الشرق الأوسط]) مجزأة، ثم نشرتها في صورة كتاب، ولما كنا لم نطلع على أصولها فلا نستطيع أن نحكم على مدى صحتها، ومن المؤكد أنهم حذفوا منها ما يختص بالتعذيب -وقد اعترفت الجريدة بذلك- أما الباقي فيحتمل صدوره عنه ولكن لا يمكن القطع بذلك، وفضلا عن ذلك فهذه التحقيقات كلها كانت تجري في ظل التعذيب}. انتهى باختصار. وقال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (وقفة مع سيد قطب) على هذا الرابط: وقد حدثني الأخ د/محمد المهدي البدري أن أحد الإخوة المقربين من سيد قطب -وكان معه معتقلا في محنة 1965م- أخبره أن الأستاذ (سيد قطب) عليه رحمة الله، قال له إن الذي يمثل فكري هو كتبي الأخيرة، المعالم [أي كتاب (معالم في الطريق)]، والأجزاء الأخيرة من الظلال، والطبعة الثانية من الأجزاء الأولى [يعني من الظلال]، وخصائص التصور الإسلامي، ومقوماته [يعني كتاب (مقومات التصور الإسلامي)]، والإسلام ومشكلات الحضارة، ونحوها مما صدر له وهو في السجن، أما كتبه القديمة فهو لا يتبناها، فهي تمثل تاريخا لا أكثر. انتهى.

زيد: هل من الكفر اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية في العقود التجارية؟.

عمرو: قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الأعمال الظاهرة علامة على ما في الباطن... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد تقرر عند أهل العلم أن الرضا بالكفر كفر وردة عن الإسلام [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (القول الصائب في قصة حاطب): وكذلك لو فعل الرجل بما يظنه كفرا كفر بذلك، وإن لم يكن ما فعل في حقيقة الأمر كفرا، لرضاه بالكفر. انتهى]، ولا شك أن الدساتير الوضعية دساتير شيطانية جاهلية كفرية ومن الكفر البواح التوقيع على الموافقة عليها والقبول لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فمن وضع القوانين الجاهلية في البلاد الإسلامية فهو كافر، ومن سمع بها فرضيها، أو قبلها ووافق عليها، فهو كافر، ومن كان أمر بوضعها فهو كافر، ومن كانت عنده أو في بيته ليأمر بها أو ليعمل بها يوما ما فهو كافر، أو صوبها وسوغها ولم يأمر بها فهو كافر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المجالس التشريعية الوضعية كفرة مرتدون... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قضية رد النزاع إلى غير شرع الله ليس من باب المحرمات فيجوز بالضرورة، وإنما هي من باب الكفر بالله والإشراك فلا يجوز إلا بالإكراه. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): المتحاكم إلى القانون الوضعي طوعا كافر، يستثنى من هذا الحكم عند بعض المعاصرين المتحاكم إليه اضطرارا وليس بشيء، لأن قضية التحاكم إلى غير شرع الله ليس من باب المحرمات التي تجوز بالضرورة، وإنما هي من باب الكفر بالله والإشراك به فلا يجوز إلا بالإكراه الشرعي}. انتهى باختصار.

وقال القاسمي (ت1332هـ) في (محاسن التأويل): قال الحاكم {إذا تحاكم رجلان في أمر، فرضي أحدهما بحكم المسلمين، وأبى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة فإنه يكفر، لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة}. انتهى باختصار.

وسئل موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {هناك بعض الصفقات التي تجري عن طريق بعض المواقع التجارية عبر الإنترنت، وتنص الشروط أنه إذا حصل أي اختلاف أو نزاع فإن القضية ستحال إلى المحكمة وتحل وفقا للقانون (قانون تلك البلاد، والتي قد تكون دولة غير مسلمة أو لا يطبق فيها شرع الله)، فما الحكم هنا، هل يجوز الانخراط في مثل هذه الصفقات؟}؛ فأجاب الموقع: لا يجوز التحاكم لغير شرع الله، ولا التحاكم إلى هيئة قد تحكم بشريعة الله أو بغيرها، فإن من مقتضى الإيمان بالله تعالى وعبادته الخضوع لحكمه والرضا بشرعه والرجوع إلى كتابه وسنة رسوله عند الاختلاف في الأقوال وفي الخصومات وفي الدماء والأموال وسائر الحقوق، فإن الله هو الحكم وإليه الحكم، فيجب على الحكام أن يحكموا بما أنزل الله، ووجب على الرعية أن يتحاكموا إلى ما أنزل الله في كتابه وسنة رسوله، قال تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، وقال في حق الرعية {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا}، ثم بين أنه لا يجتمع الإيمان مع التحاكم إلى غير ما أنزل الله، فقال تعالى {ألم تر إلى الذين

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} إلى قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، فنفى سبحانه -نفيا مؤكدا بالقسم- الإيمان عمن لم يتحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويرض بحكمه ويسلم له، كما أنه حكم بكفر الولاة الذين لا يحكمون بما أنزل الله وبظلمهم وفسقهم، قال تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}؛ ولا بد من الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه في جميع مواد النزاع في الأقوال الاجتهادية بين العلماء فلا يقبل منها [أي من الأقوال الاجتهادية] إلا ما دل عليه الكتاب والسنة من غير تعصب لمذهب ولا تحيز لإمام، وفي المرافعات والخصومات في سائر الحقوق لا في الأحوال الشخصية فقط كما في بعض الدول التي تنتسب إلى الإسلام، فإن الإسلام كل لا يتجزأ، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}، وقال تعالى {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض}، فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في (منهاج السنة النبوية)] {والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل من

اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمـة في كـل مـا تنـازعت فيـه من الأمـور الاعتقاديـة والعمليـة}... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سؤال وجواب)-: وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين) {أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطـاغوت وتحـاكم إليـه، والطـاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنـه طاعـة للـه، فهـذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتـأملت أحـوال النـاس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسـول إلى التحـاكم إلى الطـاغوت، وعن طاعتـه ومتابعـة رسـوله إلى طاعـة الطـاغوت ومتابعتـه}... ثم قـال -أي موقـع (الإسـلام سؤال وجواب)-: وقال الشيخ محمد بن إبـراهيم [رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية ت1389هـ] رحمـه الله [في (فتاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)] {إن من أقبح السـيئات وأعظم المنكـرات التحـاكم إلى غـير شـريعة اللـه من القـوانين الوضـعية والنظم البشـرية وعادات الأسلاف والأجداد، التي قد وقع فيهـا كثـير من الناس اليوم وارتضاها بـدلا من شـريعة اللـه الـتي بعث بها رسوله محمـدا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكـبر شـعائر الكفـر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلهـا القـرآن وحـذر عنها الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم}... ثم قـال -أي موقع (الإسـلام سـؤال وجـواب)-: وقـال علمـاء اللجنـة الدائمة للإفتاء [عبدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد] {الـواجب على المسـلمين أن يتحـاكموا إلى

الشريعة الإسلامية؛ ويحرم على المسلمين التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية والقوانين الوضعية، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وقال الشيخ ابن باز رحمه الله [في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز)] {يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، لا إلى القوانين الوضعية والأعراف والعادات القبلية}... ثم قال -أي موقع (الإسلام سؤال وجواب)-: وعلى هذا، فالشرط الذي ذكره السائل، وهو إحالة المسائل المتنازع فيها إلى المحكمة وتحل وفقا للقانون الوضعي، هذا الشرط باطل لا يحل لمسلم أن يرضى به. انتهى باختصار.

وجاء على موقع جريدة الرياض السعودية تحت عنوان (مجمع الفقه الإسلامي يبحث اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية في العقود التجارية) في هذا الرابط: افتتح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (مفتي عام المملكة، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي) في مقر الرابطة بمكة المكرمة أمس الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، التي تعقد في الفترة من 19 [إلى] 23/1/1432هـ، وذلك بحضور معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي الأمين العام للرابطة [وعضو هيئة كبار العلماء]، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع

الفقهي في الرابطــة، وبمشــاركة أصــحاب الســماحة والفضيلة والمعـالي العلمـاء والفقهـاء أعضـاء المجلس الـذين توافـدوا إلى مكـة المكرمـة من مختلـف البلـدان والمجتمعـات الإسـلامية... ثم قـال -أي موقـع جريـدة الرياض-: بعد ذلك بدأ أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء استعراض البحـوث الـتي أعـدت للمناقشـة في الجلسـة الأولى من الـدورة العشـرين وذلـك بعنـوان (اشـتراط التحـاكم في العقـود الماليـة إلى قـانون وضـعي)... ثم قال -أي موقع جريدة الرياض-: وبين البـاحثون شـروط القاضي، وهي أن يكون القاضي مسلما (فلا يجوز رفـع القضية المتنازع فيها إلى غير مسلم)، وأن يكـون ذكـرا (فلا يجـوز تقليـد المـرأة للقضـاء مهمـا كـانت عالمـة وخبـيرة)، وأن يكـون فقيـه النفس بالأحكـام الشـرعية، وأن يكون عدلا (فلا يجوز تقليد الفاسق)... ثم قال -أي موقع جريدة الريـاض-: وبين البـاحثون أن التحـاكم هـو رفع الخصومة للقاضي ليحكم فيها، وأن الاسـتعانة بمن يدفع عن الشخص ظلما أو يرفعـه عنه [فهـذا] من بـاب الاستنصـار وليس من بـاب التحـاكم، وأن التحـاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله أو صـحيح سـنة نبيـه صـلى اللـه عليه وسلم وقد جاءت الأوامر بـذلك من اللـه في كتابـه وفي صحيح سنة نبيه صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي موقـع جريـدة الريـاض-: وأكـد البـاحثون على دعـوة المسـلمين جميعـا إلى الاسـتكثار من مراكـز التحكيم المنضـبطة بضـوابط الشـرع، والحـرص على النص على اللجوء إليها [أي عنـد التنـازع] في العقـود والمعـاملات التجارية ما أمكن، والحرص مهما أمكن إذا اضـطروا إلى القبول باللجوء إلى قانون وضعي معين أن يضيفوا إليه [أي إلى القبول باللجوء إلى قانون وضعي معين] شرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. انتهى باختصار.

زيد: هناك من يزعم أن من الكفر حمل الأوراق الثبوتية التي تصدرها الدولة الكافرة (مثل بطاقة الهوية وجـواز السفر ورخصة القيادة وشهادة الميلاد)، ويرى أن مناط التكفير هنا هو الرضا بالبلـد الـذي يحكم بـالكفر وحمـل أوراق بها شعارات الدولة الطاغوتية؛ فهل هذا صحيح؟.

عمـرو: قـال الشـيخ أبـو مالـك التميمي (المتخـرج من قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بتقـدير امتيـاز، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتم ترشيحه للعمـل قاضـيا في المحـاكم التابعـة لـوزارة العـدل السـعودية ولكنه رفض) في (السـؤالات النيجيريـة) رادا على مثـل هذا السؤال: الذي يظهـر أن المنـاط المـذكور في كفـر حامل الأوراق الثبوتية تكفير باللازم، وهو غـير منضـبط لأن كثيرا ممن يحمل هذه الأوراق لا يعترف بالبلد الـتي أصدرتها بـل يكفـر بهـا وينكـر شـعاراتها؛ ولكن المنـاط المؤثر هو فيما تمليه الدولة المانحة لهـذه الأوراق على طالبيها، فإن اشترطت عليهم ما يوجب الكفر كالالتزام بالولاء والنصـرة للدولـة المانحـة والـنزول تحت حكمهـا كـان ذلـك كفـرا والعيـاذ باللـه... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: وإذا خلت هذه الأوراق الحكومية من موجبات الكفر، وكـانت من قبيـل الأوراق الثبوتيـة البحتـة الـتي تتخذ لمجرد التوثيـق والتنظيم الإداري البحت فهي دون الكفر. انتهى.

زيد: لقد ذكرت أن أكثر الناس على دين ملوكهم، فهل يعني ذلك أن أكثر الرعية الكافرة تسلم فور إسلام الحاكم الكافر، وأكثر الرعية المسلمة تكفر فور كفر الحاكم المسلم؟.

عمرو: الرعية المسلمة لا تكفر فور كفر الحاكم؛ ولكن إذا كفر الحاكم وجب على الرعية المسلمة القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، فإن عجزوا عن ذلك فسيترتب على هذا العجز -كما نرى بأعيننا في الواقع المشاهد وكما مر على مدار العصور والتجارب التاريخية- أن يقوم هذا الحاكم باستخدام أدواته السلطوية في نشر ما صار به كافرا بين الرعية المسلمة، وأن تضعف عقيدة الرعية (تدريجيا)، وأن تتفشى فيهم عقيدة الحاكم (تدريجيا) وأن يتابع أفراد الرعية -فردا تلو الآخر- الحاكم (تدريجيا) على كفره حتى ينتهي الأمر إلى أن يكون المتابعون للحاكم على كفره هم أكثر الرعية، وعندئذ تتحقق مقولة {الناس على دين ملوكهم} والتي يراد بها كما مر بيانه {أكثر الناس على دين ملوكهم}؛ وهنا ينبغي الانتباه إلى أنه عندما كفر الحاكم فإن الدار ما زالت دار إسلام والرعية ما زالت مسلمة، ولكن بعد استخدام هذا الحاكم نظاما يشرع فيه ما يخالف معلوما من الدين بالضرورة أو نظاما يعادي المسلمين ويوالي الكفار، فإن الدار عندئذ تصبح دار كفر، وأما الرعية فلا تزال مسلمة في عمومها ما دام أن أكثر الرعية يتبرأون من هذا الحاكم ونظامه من أجل كفرهما، ويفرون من التحاكم إليه (بأن يتحاكموا فيما بينهم إلى شريعة الرحمن)، وعندئذ لا يحكم على أحد من الرعية بالكفر إلا من علم أنه يتابع -أو يعين- الحاكم على كفره، فإذا لم يتبرأ أكثر

الرعيـة من هـذا الحـاكم ونظامـه من أجـل كفرهما، أو تركـوا (التحـاكم فيمـا بينهم إلى شـريعة الـرحمن) ملتجـئين إلى (التحـاكم إلى شـريعة الحـاكم الكـافر ونظامـه)، فعندئـذ تصـبح الرعيـة كـافرة في عمومهـا، وعندئذ لا يحكم لأحد من الرعية بالإسلام إلا من علم أنه متبرئ مما به كفرت الرعية؛ كما ينبغي هنا الانتباه أيضا إلى أنه قد يكون الحاكم مسلما والدار دار كفر والرعيـة كافرة في عمومها، كـأن يكـون الحـاكم أسـلم تـوا ولم يتمكن بعد من استبدال شرائع الكفر بشـرائع الإسـلام، وقـد يكـون الحـاكم مسـلما والـدار دار إسـلام والرعيـة كافرة في عمومها، كما في دار الإسـلام الـتي كـل من فيها أو أكثرهم أهل ذمة؛ كمـا ينبغي هنـا الانتبـاه أيضـا إلى أنـه عنـدما يسـتولي الكفـار على دار الإسـلام ولا يتمكنون من إجراء أحكام الكفر فيها فإن هذا الاسـتيلاء يوصف بأنه (استيلاء نـاقص)، أمـا إذا تمكنـوا من إجـراء أحكـام الكفـر فيهـا فـإن هـذا الاسـتيلاء يوصـف بأنـه (استيلاء تام)، وليعلم أن عمر حالة (الاسـتيلاء النـاقص) قصيرا جدا بالنسبة إلى عمر حالة (الاستيلاء التـام) لأن حالة (الاستيلاء الناقص) حالـة تـربص ومدافعـة لا حالـة تعايش، ولأن الجميع (الحاكم الكافر، والرعية المسلمة) يحـاولون التخلص من هـذه الحالـة، فالحـاكم الكـافر لا يرضى بالاستيلاء الناقص الذي يعكر صفو بقـاء وتثـبيت عرشه، وأيضا الرعية المسلمة لا ترضـى بأقـل من خلـع هـذا الحـاكم الكـافر، وهي في هـذا الـوقت في حالـة مدافعة وإعداد وتأهب، ولـديها من القـوة والشـوكة مـا منع من تمكين هـذا الحـاكم الكـافر من الاسـتيلاء التـام حتى اللحظة؛ ومما ذكر يعـرف أن دار الكفـر قـد تكـون دار مسلمين لأن أكثر أهلها مسـلمون، وأن دار الإسـلام قد تكـون دار كـافرين لأن أكـثر أهلهـا كـافرون؛ وإليـك بعض أقوال العلماء فيما ذكر:

(1)قال الشيخ محمد بن سـعيد الأندلسـي في (المحـرر الوجيز فيما يجب عليك اعتقاده): ولا ينفـك المسـلمون إذا اجتمعوا في مكان ما من إقامة سلطان الله المتمثل في حاكميتـــه على أنفســـهم في جميـــع الظـــروف والأحـــوال ولـــو كـــانوا تحت وطـــأة المشـــركين وبين ظهراني الكافرين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا في تغيـير هـذا الواقـع أو اعـتزال المشـركين بالأبـدان لذلك وجب عليهم في هذه الصورة الاجتماع تحت إمارة تتحقـق فيهـا العبوديـة للـه بالسـمع والطاعـة لمن ولي أمرهم، وهي ذات الصـورة الـتي كـان فيهـا المسـلمون في واقع مكة قبل الهجرة وكانت الجماعة قائمة مع أن السلطان في مكة كـان للكـافرين، لـذلك من الغلـط أن يتصور أن مفهوم الجماعة متعلق بصورة التمكين فقط، بـــل يكـــون في كـــل الصـــور الـــتي منهـــا الاســـتخفاء والاستضعاف، بل وردت في صورة (الثلاثة في السـفر) حسما لمادة الخلاف والنزاع وتحقيقـا لصـورة العبوديـة التي تكون بعد قيام الحاكمية على أفراد الجماعـــة حيث تكون الطاعة فيها هي طاعة لله ورسوله. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي أيضا في (الهداية): إن دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار؛ فإما مآلها إلى الكفر بسـكون أهلهـا وعـدم المنـاجزة والـدفع، واسـتحبابهم الحياة الـدنيا، وإيثـارهم المسـكن والمتـاع والخلـود إلى الأرض، وبالتالي يـدخلون في طاعـة الطـواغيت واتبـاع شرائع الكافرين فتجـري عليهم أحكـام الكفـرة ظـاهرا؛ وإما يقاتلون الكفار حتى يفتح الله بينهم وبين عـدوهم بـالحق، فـإن ظهـروا أعـادوا السـلطان للـه وإن دحـروا خرجوا وانحازوا إلى المسلمين. انتهى.

(2)قال الشيخ أبو عبدالرحمن الصومالي في (رد التحريف عن مبادئ الدين الحنيف): متى يكون الأصل في التعامل مع الأفراد والطوائف إسلاما، ومتى يكون كفرا؟، يعامل الفرد على ما أظهره، فمن أظهر إسلاما وتوبة من الشرك يعامل على هذا الأصل ولا يجوز تكفيره أو الظن به شرا وكفرا، ويقال {الأصل في التعامل مع هذا أنه مسلم}، وهذا ما يسمى باستصحاب الحال أو استصحاب البراءة الأصلية؛ وكذلك من أظهر كفرا وشركا يعامل على هذا الأصل ولا يجوز الحكم بإسلامه أو الظن به خيرا وإسلاما، ويقال {الأصل في التعامل مع هذا أنه مشرك}، وهو استصحاب لآخر حاله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وتعامل الطائفة على ما أظهرته، فإن أظهرت إسلاما وتوبة من الشرك تعامل على هذا الأصل ولا يجوز تكفيرها أو الظن بها شرا وكفرا، ويقال {الأصل في التعامل مع هذه الطائفة أنها مسلمة}، وهو استصحاب لآخر حالها؛ وإن أظهرت كفرا وشركا تعامل على هذا الأصل ولا يجوز الحكم بإسلامها أو الظن بها خيرا وإسلاما، ويقال {الأصل في التعامل مع هذه الطائفة أنها مشركة}، وهو استصحاب لآخر حالها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وإذا دخل المسلم دار طائفة أو قبيلة علم بإسلامها فإنه يعامل أفرادها على أصل الإسلام، ولا يمتحن الأفراد، ويصلي خلف إمامهم دون أن يسأل عن اعتقاده، لأن الأصل أن الطائفة الواحدة كشخص واحد ما لم يظهر الخلاف، فإن ظهر فيها من هو على الكفر علم أنه ليس من الطائفة المسلمة في الدين؛ وإذا دخل المسلم دار طائفة أو قبيلة علم بكفرها فإنه يعامل أفرادها على أصل الكفر، فلا يأكل ذبائح أفرادها، ولا يصلي خلف إمامها، ولا ينكح نساءها، لأن الأصل أن الطائفة الواحدة كشخص واحد ما لم يظهر

الخلاف، فإن ظهر فيها من هـو على الإسـلام والـبراءة من الشرك وأهله علم أنـه ليس من الطائفـة المشـركة في الدين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إنه كمـا أن الإسلام جعل لكل فرد حكما شرعيا يلحقه بأحد الـدينين (الكفر أو الإسـلام)، فيكـون فـرد كـافرا وفـرد مسـلما، فكذلك جعل الإسلام لكل طائفـة أو قبيلـة أو مملكـة أو دولـة حكمـا شـرعيا يلحقهـا بأحـد الـدينين (الكفـر أو الإسلام)، فتكون إمـا كـافرة وإمـا مسـلمة، ويرجـع في أمر الكفر والإسـلام إلى الكتـاب والسـنة، لا إلى عـرف النـاس وتصـورات البيئـة وأهـواء المشـايخ المفتـونين بالدنيا؛ وإذا صارت طائفة -أو قبيلة أو دولة- كافرة فإن دارهـا تضـاف إلى الكفـر فيقـال {إنهـا دار كفـر}، أو تضاف إلى ساكنيها فيقال {إنها دار الكافرين}، وكذلك إذا صارت طائفة -أو قبيلة أو دولة- مسلمة فـإن دارهـا تضاف إلى الإسلام فيقال {إنها دار إسلام}، أو تضـاف إلى ساكنيها فيقال {إنها دار المسـلمين}... ثم قـال -أي الشيخ الصـومالي-: الطائفـة الممتنعـة الـتي تظهـر الكفر وتكون لهم الغلبة في بلادها فإن دارها دار كفـر، ويجب على المسلم القادر أن يهـاجر منهـا إذا لم يقـدر على إظهار دينه [قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب (ت1319هــ): قـال في الإقنـاع [للحجـاوي (ت968هــ)] وشـرحه [للبهـوتي (ت 1051هــ)] {وتجب الهجـرة على من يعجـز عن إظهـار دينه بدار الحـرب، وهي مـا يغلب فيهـا حكم الكفـر، زاد جماعة [أي من العلماء] وقطـع بـه في المنتهى [يعـني (منتهى الإرادات) لابن النجـار] (أو بلـد بغـاة، أو بـدع مضـلة كـرفض واعـتزال)، فيخـرج منهـا إلى دار أهـل السـنة وجوبـا إن عجـز عن إظهـار مـذهب أهـل السـنة فيهـا}... ثم قـال -أي الشـيخ إسـحاق-: وقـال الشـيخ العلامة حمـد بن عـتيق رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة

والفكاك من موالاة المرتدين والأتـراك)] {وأمـا مسـألة إظهار الدين، فكثير من الناس قـد ظن أنـه إذا قـدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه وإن كان ببلد المشـركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط}، قال [أي الشـيخ حمـد] {ولا يكـون المسـلم مظهـرا للـدين، حـتى يخـالف كـل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرح لهـا بعداوته، فمن كـان كفره بالشرك فإظهار الدين عنـده أن يصـرح بالتوحيـد، والنهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحـد الرسالة فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسـول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهـار الـدين عنـده بفعـل الصـلاة، ومن كـان كفـره بمـوالاة المشـركين والـدخول في طـاعتهم فإظهـار الـدين عنـده التصـريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين}... إلى آخر كلامه رحمـه اللـه تعـالى؛ فالحاصـل هـو مـا قـدمناه، من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمـة، هـو الامتيـاز عن عبـاد الأوثان بإظهـار المعتقـد، والتصـريح بمـا هـو عليـه [أي وتصــريح الموحــد بمــا هــو عليــه ممــا يخــالف فيــه المشـركين]، والبعـد عن الشـرك ووسـائله، فمن كـان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله وأمن الفتنة، جاز لـه الإقامة؛ بقي مسألة العاجز عن الهجرة، ما يصنع؟، قال الوالــد [الشــيخ عبــدالرحمن بن حســن آل الشــيخ (ت 1285هــ)] رحمـه اللـه لمـا سـئل عنـه {وأمـا إذا كـان الموحد بين ظهراني أنـاس من المبتدعـة والمشـركين، ويعجـز عن الهجـرة، فعليـه بتقـوى اللـه ويعـتزلهم مـا اسـتطاع، ويعمـل بمـا وجب عليـه في نفسـه، ومـع من يوافقــه على دينــه، وعليهم أن يصــبروا على أذى من يؤذيهم في الدين، ومن قدر على الهجرة وجبت عليه}. انتهى باختصـار من (الأجوبـة السـمعيات لحـل الأسـئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي)]، ومثـل هـذه

الطائفة لا يقال {يجب تطبيق قاعدة (توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه) [يعني إذا كانت الطائفة تنتسب للإسلام] في حق كل فرد منها}، ولم يقل بها [أي بالقاعدة المذكورة] الصحابة في حروب أهل الردة المنتسبين إلى الإسلام، ولم يكونوا [أي الصحابة] يقولون {يجب سؤال كل شخص بعينه (هل ارتد أم لا؟)}، وإنما كان يكفيهم إعلان السادة والرؤساء. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في (حكم الجاهلية): أيجوز في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة، بل بتشريع لا يبالي واضعه (أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟)، إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام، في عهد التتار، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم [أي مزج الإسلام التتار] فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا [أي التتار] من سوء، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم؛ وإن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، ولذلك لا نجد له في التاريخ الإسلامي -فيما أعلم أنا- أثرا مفصلا واضحا، إلا إشارة عالية محكمة دقيقة من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، [ف]قد ذكر في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فقال {ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله

المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعـدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضـعها الرجـال بلا مسـتند من شـريعة اللـه، كمـا كـان أهـل الجاهليـة يحكمـون بـه من الضـلالات والجهـالات ممـا يضعونها بـآرائهم وأهـوائهم، وكمـا يحكم بـه التتـار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهـو عبـارة عن كتـاب مجمـوع من أحكـام قـد اقتبسـها عن شـرائع شـتى، من اليهوديـة والنصرانية والملة الإسـلامية وغيرهـا، وفيهـا كثـير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيـه شرعا متبعا يقدمونه [أي بعد ما أعلنـوا إسـلامهم] على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى اللـه عليـه وسـلم، فمن فعل ذلك فهـو كـافر يجب قتالـه حـتى يرجـع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير}؛ أرأيتم هـذا الوصـف القـوي من ابن كثـير في القـرن الثامن؟، ألستم ترونـه يصـف حـال المسـلمين في هـذا العصـر في القـرن الرابـع عشر؟ إلا في فـرق واحـد - أشـرنا إليـه آنفـا- أن ذلـك كـان في طبقـة خاصـة من الحكـام أتى عليهـا الـزمن سـريعا فانـدمجت في الأمـة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كـان المسـلمون الآن أسـوأ حـالا منهم، لأن الأمـة كلهـا الآن تكـاد تنـدمج في هذه القوانين المخالفة للشـريعة [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشرة): فانظر رحمك الله ورعـاك، أليسـت دسـاتير العصر في حكم (الياسـق). انتهى. وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هـذا الرابط: مـا نعيشه اليوم أقبح وأفحش من مجرد امتنـاع طائفـة عن شيء من أحكام الشريعة، فمـا نحن فيـه أشـد من ذلك، لأنه ليس مجرد امتناع عن شريعة بـل نبـذا للـدين... ثم

قال -أي الشيخ المقدم-: والتتار أفضل ممن يحكموننا الآن من حيث موقفهم من الدين. انتهى]، والتي هي أشبه شيء بالياسق الذي اصطنعه جنكيزخان. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد شاكر أيضا في (حكم الجاهلية): إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، و{كل امرئ حسيب نفسه}؛ ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين [أي غير مفتورين] ولا مقصرين؛ سيقول عني عبيد هذا (الياسق العصري [يعني القوانين الوضعية]) وناصروه، أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يوما ما بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول. انتهى. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم): فلهذه المحاكم مراجع، هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض المدعين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة. انتهى.

(4)وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): الشأن الدائم أن لا يتعايش الحق والباطل في هذه الأرض. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب أيضا في كتابه (في ظلال القرآن): {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}، وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر، وعلى فتنة المسلمين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم، وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل؛ إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هذا الدين ولأعداء الجماعة المسلمة في كل حين؛ إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغيظهم ويخيفهم، فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطل ويرهبه كل باغ ويكرهه كل مفسد، إنه حرب بذاته وبما فيه من حق أبلج ومن منهج قويم ومن نظام سليم، إنه بهذا كله حرب على الباطل والبغي والفساد، ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفسدون، ومن ثم يرصدون لأهله ليفتنوهم عنه ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة، ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا الدين وتتبع هذا المنهج وتعيش بهذا النظام؛ وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته، ولكن الهدف يظل ثابتا أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا، وكلما انكسر في يدهم سلاح انتضوا [أي أخرجوا] سلاحا غيره، وكلما كلت [أي ضعفت] في أيديهم أداة شحذوا [أي سنوا وأحدوا] أداة غيرها، والخبر الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام وينبهها إلى الخطر ويدعوها إلى الصبر على الكيد والصبر على الحرب وإلا فهي

خسارة الدنيا والآخرة والعذاب الذي لا يدفعه عذر ولا مبرر. انتهى.

(5)وقال الشيخ أبو مصعب الزرقاوي في مقالة له بعنوان (القتال قدر الطائفة المنصورة) نشرتها صحيفة النبأ (العدد 267 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442هـ): إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته واتباع شريعته، ولم يتركهم هملا [أي سدى بلا ثواب ولا عقاب]، بل أرسل إليهم رسلا يدعونهم إليه ويدلونهم عليه، فانقسم العباد إلى فريقين، فريق هداه الله بفضله ورحمته، وفريق أضله الله بعلمه وعدله، ومضى قدر الله وجرت سنته أن يقع التدافع والصراع بين هذين الفريفين (الحق وأنصاره، والباطل وأعوانه)، وذلك على مر العصور وكر الدهور وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها {سنة الله في الذين خلوا من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلا}، وذلك أن الحق والباطل ضدان لا يجتمعان أبدا، فوجود أحدهما على أرض الواقع يستلزم -ولا بد- محو الآخر، أو إضعافه بتجريده من الأسس التي يرتكز عليها والمبادئ التي قيامه بها، فلا يتصور في ميدان الواقع أن يتعايش الحق والباطل معا على أرض واحدة من دون غلبة لأحدهما على الآخر، أو سعي لتحقيق هذه الغلبة، ولو فرض أن الحق استكان حقبة من الزمن وأحجم عن مزاحمة الباطل ومدافعته، فإن الباطل لن يقابل هذه الاستكانة إلا بصولة يستعلي بها على الحق وأهله، يروم من خلالها النيل منهم والقضاء عليهم، أو على الأقل تجريدهم من أهم ما يميزهم عن الباطل وأهله، عبر سلسلة من التنازلات والتي لا تبقي لهم من الحق غير اسمه، ومن منهجه غير رسمه، ليغدو [أي أهل الحق] في نهاية المطاف جزءا من مملكة الباطل وذيلا من أذياله وبئست النهاية؛

والقرآن الكريم يزخر بالآيات التي تقـرر هـذه الحقيقـة وتؤصـلها، يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى {وقـال الـذين كفـروا لرسـلهم لنخـرجنكم من أرضـنا أو لتعـودن في ملتنـا} [وقـال تعـالى أيضـا حكايـة عن أصـحاب الكهـف {إنهم إن يظهـــروا عليكم يرجمـــوكم أو يعيـــدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا}]، إنها حقيقـة المعركـة بين الحـق والباطـل، حقيقـة ثابتـة مسـتقرة لا تتغـير بتغـير الزمان ولا تتبدل بتبدل المكان، فليس لأهل الإيمان من الرسل وأتباعهم عند ملل الكفر قاطبة إلا أحد سبيلين، إمـا أن يخلـوا لهم الأرض -بالقتـل والتصـفية والتشـريد والطرد والإبعاد- ليعيشـوا فيهـا كفـرا وفسـادا، وإمـا أن يتنـــازلوا عن الحـــق الـــذي معهم ويستسـلموا للباطـــل وحزبه ويذوبوا في مجتمعهم وهذا ما تأبـاه طبيعـة هـذا الدين لأتباعه... ثم قال -أي الشيخ الزرقاوي-: قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام {وإن كـان طائفـة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم اللـه بيننـا، وهـو خـير الحـاكمين، قـال الملأ الذين اسـتكبروا من قومـه لنخرجنك يـا شـعيب والـذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا، قال أولو كنا كـارهين}، فالباطـل لا يطيـق وجـود فئـة تـؤمن باللـه وبرسالته في ديارهم وإن كانت هذه الفئة فئـة ضـعيفة مجـردة من كـل أسـباب القـوة الماديـة... ثم قـال -أي الشيخ الزرقـاوي-: وإذا كـان قـد سـبق في قضـاء اللـه معـاداة الباطـل للحـق وأهلـه وتسـلطهم عليهم بـأنواع الأذى وألوان العذاب [قال ابن تيمية في (منهاج السـنة النبويـــة): واللـــه تعـــالى إذا أرســـل الكـــافرين على المسلمين فعلينا أن نرضـى بقضـاء اللـه في إرسـالهم وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم، وأحـد الأمـرين لا ينافي الآخر، وهو سـبحانه خلـق الفـأرة والحيـة والكلب العقور وأمرنا بقتل ذلك، فنحن نرضى عن الله إذ خلـق

ذلك ونعلم أن له في ذلك حكمة ونقتلهم كما أمرنا فإن الله يحب ذلك ويرضاه. انتهى]، فقد أمر سبحانه أولياءه بإشهار سيف العداوة والبغضاء في وجه الباطل وأهلـه، ورفع لواء البراءة من الكفر وحزبه، قـال سـبحانه {قـد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنـا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنـوا بالله وحده}، قـال الشـيخ حمـد بن عـتيق [ت1301هـ] رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين والأتـراك)] {وهـا هنـا نكتـة بديعـة في قولـه تعالى (إنا برآء منكم ومما تعبـدون من دون الله)، وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابـدين غـير الله، على الـبراءة من الأوثـان المعبـودة من دون اللـه، لأن الأول أهم من الثاني، فإنه قد يتبرأ من الأوثـان ولا يتبرأ ممن عبدها فلا يكون آتيـا بـالواجب عليه، وأمـا إذا تـبرأ من المشـركين فـإن هـذا يسـتلزم الـبراءة من معبوداتهم} إلى أن قال [أي الشيخ ابن عتيق] {فعليـك بهذه النكتة، فإنها تفتح [لك] بابا إلى عداوة أعداء اللـه، فكم [من] إنسـان لا يقـع منـه الشـرك ولكنـه لا يعـادي أهله [أي أهل الشرك]، فلا يكـون مسـلما بـذلك إذ تـرك دين جميع المرسلين؛ ثم قـال تعـالى (كفرنـا بكم وبـدا بيننا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبـدا حـتى تؤمنـوا باللـه وحـده)، فقولـه (بـدا) أي ظهـر وبـان، وتأمـل تقـديم العداوة على البغضاء، لأن الأولى أهم من الثانيـة، فـإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتيا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولا بـد أيضا من أن تكون العـداوة والبغضـاء بـاديتين ظـاهرتين بينتين}. انتهى.

(6)وقال مصطفى صبري (آخر من تولى منصب "شيخ الإسلام" في الدولة العثمانية، وكان صاحب هذا المنصب هو المفتي الأكبر في الدولة) في (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين): هذا الفصل [أي فصل الدين عن السياسة] مؤامرة بالدين للقضاء عليه، وقد كان في كل بدعة أحدثها المصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة الخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ارتداد عنه، من الحكومة أولا ومن الأمة ثانيا، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة [حوزة الحكومة هي جميع الأراضي التي تحكمها] باعتبارهم أفرادا، فباعتبارهم جماعة وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة... ثم قال -أي مصطفى صبري-: وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومة مرتدة عن الإسلام وبين أن تحتلها حكومة أجنبية عن الإسلام [قال مصطفى صبري هنا معلقا: مدار الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب على القانون الجاري أحكامه في تلك الديار، كما أن فصل الدين عن السياسة معناه أن لا تكون الحكومة مقيدة في قوانينها بقواعد الدين. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس): فما الفرق بين طاغوت إنجليزي وآخر عربي؟!. انتهى]، بل المرتد أبعد عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضار في دين الأمة أكثر، من حيث أن الحكومة الأجنبية لا تتدخل في شؤون الشعب الدينية وتترك لهم جماعة فيما بينهم تتولى الفصل في تلك الشؤون [قال الشوكاني في (السيل الجرار): ودار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر

فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار [أي إلا بذمة وأمان. قاله حسين بن عبدالله العمري في كتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإلا فدار كفر... ثم قال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. انتهى]، ومن حيث أن الأمة لا تزال تعتبر الحكومة المرتدة عن دينها من نفسها [أي من نفس الأمة] فترتد [أي الأمة] هي أيضا معها تدريجيا؛ وربما يعيب هذا القول [أي القول بأن الحكومة المرتدة أضر على دين الأمة من الحكومة الأجنبية المحتلة] علي من لا خلاق له في الإسلام الصميم، والعائب يرى الوطن فقط فوق كل شيء، مع أن المسلم يرى الوطن مع الإسلام فهو يتوطن مع الإسلام ويهاجر معه... ثم قال -أي مصطفى صبري-: فتركيا كلها -ببلادها وسكانها- خرجت بعد حكومة الكماليين [نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك، قائد الحركة التركية الوطنية، ومؤسس الجمهورية التركية، المتوفى عام 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): الحكومة الكمالية ألغت الخلافة العثمانية سنة 1924م. انتهى باختصار] من يد

الإسلام... ثم قال -أي مصطفى صبري-: نرى فضيلة الأستاذ الأكبر المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمة منشورة عنه في الجرائد ما معناه {إن في إمكان أي حكومة إسلامية أن تخرج عن دينها فتصبح حكومة لا دينية، وليس في هذا مانع من أن يبقى الشعب على إسلامه كما هو الحال في تركيا الجديدة [يعني بعد إعلان قيام الجمهورية التركية وإعلان إلغاء الخلافة العثمانية]}، والأستاذ الأكبر ليس في حاجة إلى الفحص عن النشء الجديد التركي المتخرج على مبادئ الحكومة الكمالية التي اعترف الأستاذ الآن بأنها حكومة لا دينية، ولا في حاجة إلى التفكير في كون الشعب التركي القديم المسلم يفني يوما عن يوم ويخلفه هذا النشء الجديد اللاديني، ليس فضيلته في حاجة إلى الفحص عن هذه الحقيقة المرة إذ لا يعنيه حال الترك ومآلهم مسلمين أو غير مسلمين ولا حال الإسلام المتقلص ظله عن بلادهم بسرعة فوق التدريج، حتى أن الأستاذ لا يعنيه تبعة الفتوى التي تضمنها تعزيه ببقاء الشعب على إسلامه مع ارتداد الحكومة في تركيا، والتي تفتح الباب لأن يقول قائل {إن الحكومة ما دامت ينحصر كفرها في نفسها ولا يعدي الشعب، فلا مانع من أن تفعل حكومة مصر -مثلا- ما فعلته حكومة تركيا من فصل الدين عن السياسة، بمعنى أنه لا يخاف منه [أي من الفصل] على دين الشعب}، كأن الدين لازم للشعب فقط لا للحكومة، مع أن الحكومة ليست إلا ممثلة الشعب -أو وكيلته- التي لا تفعل غير ما يرضاه، فإذا أخرجها أفعالها عن الدين فلا مندوحة [أي فلا مفر] من أن يخرج موكلها أيضا لأن الرضا بالكفر كفر، وهذا ما يعود إلى الشعب من فعل الحكومة فحسب، فضلا عما يفعل الشعب نفسه بعد فعل الحكومة الفاصل بين الدين والسياسة ويخرج به عن الدين -ولو في صورة

التدريج- اقتداء بحكومته التي يعدها من نفسه. انتهى باختصار.

(7)وقال النووي في (شرح صحيح مسلم): قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال [أي القاضي عياض] {وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها}، قال {وكذلك عند جمهورهم البدعة}، قال {فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. انتهى باختصار.

(8)وقال بسام ناصر في مقالة له على هذا الرابط: {الناس على دين ملوكهم} من العبارات الشائعة والمتداولة بين الناس، وهي تعبر بدقة وعمق عن مدى قدرة السلطة السياسية على تشكيل دين رعاياها، أو إشاعة نسق التدين الذي تريده، إما لقناعة السلطة به، أو لأنه اختيارها الأنسب -بحسب تقديراتها- لتحقيق سياساتها ورؤاها... ثم قال -أي بسام ناصر-: الناس يميلون إلى هوى السلطان واختياره، فيفشو فيهم ذلك الاختيار والتوجه حتى يصبح هو الأكثر حضورا في حياتهم، والأمر كذلك إذا ما أراد السلطان أن يشيع في المجتمع نسقا معينا من التدين، أو مذهبا من المذاهب العقدية أو الفقهية، فإنه بتبنيه له سيوظف كل أجهزة ورجالات دولته لإشاعة ذلك المذهب وترسيخه بين الناس؛ لذا فإن من المتسالم عليه [أي من المسلم به]

بين دارسـي تـاريخ الفـرق والمـذاهب، أن من عوامـل انتشـار مـذهب ديـني مـا، وعلـو صـوته على غـيره من المذاهب الأخرى في مرحلة تاريخية مـا، تبـني السـلطة له، وفرضه على الرعية باعتباره نسق التـدين الرسـمي الذي تريد شيوعه بين رعاياها، ما يوفر له [أي للمذهب] مسـاحات أوسـع من الانتشـار والنمـو والازدهـار؛ ومن المؤكـد أن السـلطة السياسـية تملـك من أدوات فـرض اختيارهـا الـديني مـا يمكنهـا بالفعـل من تحقيـق ذلـك، ويأتي في مقدمة تلك الأدوات توجيه العلمـاء والفقهـاء والدعاة للقيام بذلك الدور... ثم قال -أي بسـام ناصـر-: حينما تجد السلطة السياسية -أية سـلطة- حـاملي لـواء الدين والشريعة يسـارعون إلى تقـديم فـروض الطاعـة لحكامها، ويبـادرون في كـل حـدث ومناسـبة إلى إعلان الــولاء لهم باعتبــارهم ولاة الأمــر الشــرعيين، فإنهــا ستعض على ذلك النسق من التدين بنواجذها، وسـتغدق على رجالاته من الأعطيات والهبات والامتيازات ما يديم طاعتهم لأولياء الأمـور، ويجعلهم الحـراس الأوفيـاء لـه [أي لولي أمرهم]، المسارعين إلى خدمته، والمـدافعين عنـه في كـل حين؛ وحينمـا يجيـل المـراقب نظـره في واقع الأنظمة السياسية المعاصرة التي تحـرص على أن تظهر في النـاس بمظهـر الدولـة الدينيـة، فإنـه سـيجد مصاديق ذلك كلـه، من نجـاح تلـك السـلطة في تشـكيل نسق تدين الناس على الوجه الذي تريد له أن يسود في المجتمع، مــع كبت [أي قهــر] كــل الأنســاق الأخــرى والتضييق عليهـا، وتوظيـف العلمـاء والفقهـاء والـدعاة ليكونوا ألسنة الـدفاع عنها [أي عن السـلطة] والـترويج لها والدعوة إلى شـرعيتها؛ ومن عجـائب مصـاديق تلـك المقولة {الناس على دين ملوكهم} أن السـلطة قـادرة على تطويع غالب علمائها وفقهائها ودعاتهـا إلى كافـة سياساتها واختياراتها، فما كان في قاموسـهم الفقهي

حراما وممنوعا، بات مع قرارات ولي الأمر حلالا ومسموحا، ولن يعجز أولئك القوم عن استخدام الأدلة الشرعية وتطويعها بما يتوافق مع توجهات السلطة، لإنفاذ سياساتها وقراراتها. انتهى باختصار.

(9)وقال المراغي (ت1371هـ) في تفسيره: {فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا} أي فقال الأتباع لقادتهم وسادتهم الذين استكبروا عن عبادة الله وحده وعن اتباع قول الرسل (إنا كنا تابعين لكم، تأمروننا فنأتمر وتنهوننا فننتهي)، {فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء} أي فهل تدفعون عنا اليوم شيئا من ذلك العذاب كما كنتم تعدوننا وتمنوننا في الدنيا، وقد حكى الله رد أولئك السادة عليهم {قالوا لو هدانا الله لهديناكم} أي لو أرشدنا الله تعالى وأضاء أنوار بصائرنا وأفاض علينا من توفيقه ومعونته، لأرشدناكم ودعوناكم إلى سبل الهدى ووجهنا أنظاركم إلى طريق الخير والفلاح، ولكنه لم يهدنا فضللنا السبيل فأضللناكم... ثم قال -أي المراغي-: {اذهبا إلى فرعون إنه طغى} أي اذهبا معا إلى فرعون، وناضلاه الحجة بالحجة، وقارعاه البرهان بالبرهان، لأنه طغى وتجبر وتمرد حتى ادعى الربوبية {فقال أنا ربكم الأعلى}، وتخصيص فرعون بالدعوة [هو] من قبل أنه إذا صادفت الدعوة من فرعون أذنا صاغية واستجاب لدعوتهما وآمن بهما تبعه المصريون قاطبة كما قيل {الناس على دين ملوكهم}. انتهى باختصار.

(10)وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: مصر في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطا نصارى، لكنها [أي مصر]

محكومة بشرع الله تابعة للخلافة الإسلامية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ففي هذه الحالة صارت مصر دار إسلام لأن الأحكام التي علتها أحكام الإسلام بغض النظر عن نوعية الشعب الذي فيها. انتهى باختصار. قلت: قول الشيخ {مصر في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطا نصارى}، هذا صحيح، ثم تحول عامة المصريين (تدريجيا) إلى الإسلام، وعندئذ تحققت مقولة {الناس على دين ملوكهم} والتي يراد بها كما مر بيانه {أكثر الناس على دين ملوكهم}.

(11)وقال الشيخ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالة له على هذا الرابط: وجرت سنة المجتمع الإنساني بأن الناس تبع لكبرائهم وساداتهم رغم كل ما يعانونه منهم، وهذه حقيقة تاريخية [قال المؤرخ محمد إلهامي في مقالة له بعنوان (5 خلاصات وعبر من دروس التاريخ تساعدك على فهم واقعنا الآن) على هذا الرابط: التاريخ نستفيد منه جميعا -كما أي تجربة شخصية- وقد علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال {لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين}، أي إنسان ناجح لا يكرر خطأه مرتين، معناه أن التجربة التاريخية مؤثرة في حياة الإنسان، حتي الشركات تحب أن توظف ذوي الخبرات السابقة، الحياة الإنسانية بها تجارب أكبر من عمر الإنسان، لذلك قيل {من وعى التاريخ في صدره أضاف أعمارا إلى عمره}، فيجب علي البشرية أن تنظر في تاريخ الأمة أو تواريخ الأمم السابقة، لتخرج منها بخلاصات لمشاكلها الحالية... ثم قال -أي إلهامي-: فالتجربة التاريخية لا يقوم مقامها التفوق العقلي أبدا، فالتاريخ يعطينا علما قد لا يمكن تحصيله بالنبوغ

العقلي، ونضرب علي ذلك مثال؛ لما النبي صلي الله عليه وسلم أرسل إلى هرقل رسالة تقول {من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أسلم تسلم}، هرقل أرسل جنده كي يأتوه بأحد هؤلاء العرب الذين منهم النبي صلي الله عليه وسلم، فأتوا له بأبي سفيان، كان [أي أبو سفيان] في تجارة وقتها للشام، هرقل -ولأنه يدرك التجارب التاريخية للأنبياء- سأل أسئلة محددة جدا، وبعد هذه الأسئلة استطاع أن يحكم (هل هذا نبي فعلا مرسل من عند الله أم أنه غير صادق)، سأله 11 سؤالا محددين، قال له {كيف نسبه فيكم؟... هل كان من آبائه ملك؟... هل قال بهذا الذي قال به أحد قبله؟... هل يكذب؟... هل يغدر؟... من اتبعه من الناس، ضعفاؤهم أم أشرافهم؟، يزيدون أم ينقصون؟، هل يرتد منهم أحد سخطة لدينه؟، هل قاتلتموه؟، كيف كان قتالكم إياه؟، وبماذا يأمركم؟}، هذه الأسئلة المحددة، لما أجابه عليها أبو سفيان، أيقن هرقل أنها رسالة من رسول الله حقا، وقال لأبي سفيان {لو أنك صدقتني فيما تقول فإنه سيملك ما تحت قدمي هاتين}؛ مهما كان هرقل عبقريا ونابغة، لو لم يكن عنده هذا العلم بالتاريخ، ما كان بإمكانه أن يطرح هذه الأسئلة المحددة، وما كان بإمكانه أن يدرك من الإجابات (هل هذا نبي حقا أم ماذا). انتهى باختصار. وقال الشيخ الخضر سالم بن حليس في (مجلة البيان، التي يرأس تحريرها الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (استدعاء التاريخ): إن التجارب التاريخية تلتهم في جوفها كميات هائلة من الأساليب والتصرفات ورود الأفعال، وهو ما يجعلها تغطي مساحات هائلة من المناطق المجهولة للإنسان، وتعطي رصيدا جيدا لطريقة التصرف ومآلات الأفعال. انتهى.

وقال الشيخ راغب السرجاني (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: وعندما تقرأ التاريخ وتقلب في صفحاته تشاهد سنن الله سبحانه وتعالى في التغيير، فالتاريخ يكرر نفسه بصورة عجيبة، وحين تقرأ أحداثا حدثت منذ ألف عام أو أكثر فإنك تشعر وكأنها هي نفس الأحداث التي تحدث في هذا الزمن مع اختلاف في الأسماء فقط، وعندما تقرأ التاريخ كأنك تقرأ المستقبل، فالله سبحانه وتعالى بسننه الثوابت قرأ لك المستقبل وحدد لك كيف ستكون العواقب، والمؤمن الحصيف لا يقع في أخطاء السابقين، والمؤمن الناجح العاقل يكرر ما فعله السابقون ونجح معهم. انتهى] تلخصها ملاحظة الأولين في الحكمة القائلة {الناس على دين ملوكهم}، وتؤسس لصحتها الآيات المحكمات -من القرآن الكريم- والأحاديث النبوية الشريفة، يقول الله تعالى {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا، خالدين فيها أبدا، لا يجدون وليا ولا نصيرا، يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا}، وهي صورة واضحة وشهادة من لسان القوم، بل يسجل القرآن الكريم هذه المحاورة العجيبة بين الطائفتين {وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه، ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم، بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب

وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا، هل يجزون إلا ما كانوا يعملون}؛ وهؤلاء الذين استكبروا صفتهم كما جاء في الآيات {وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين}، إذن فهم المترفون الذين تمكنهم أموالهم وأولادهم من تحقيق واجهة اجتماعية يصلون معها إلى صنع القرار والتوجيه، كما ربط القرآن الكريم بين هذين المعنيين [أي معنى الترف، ومعنى صنع القرار والتوجيه] بقوله {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا}، إنهم الملأ [أي الأشراف والوجوه والرؤساء والمقدمون] على مر التاريخ، يقفون أمام رسالة الإصلاح ومشاريع التغيير التي يتصدر لها الأنبياء {وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون، ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون}... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: وقال عليه الصلاة والسلام وهو يرجو إسلام أحد سادات قريش {اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك أبي جهل بن هشام أو عمر بن الخطاب}، فلما أسلم عمر كان إسلامه فتحا... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: بل إن معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السنة الاجتماعية، و[التي هي] أن الناس تبع لكبرائهم وساداتهم، جعلته يتلطف بهؤلاء الزعماء والكبراء طمعا في تحييدهم عن مواجهة الدعوة... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: وهذه السنة الاجتماعية عرفها أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وهم يبشرون بدعوته... ثم قال -أي الشيخ الخضري-: إن السياسة محرك الحياة العامة لأي مجتمع، فهي مصدر القوانين، والمناهج التربوية،

والرسالة الإعلامية، التي يتحاكم الناس إليها، ويتربون عليها، ويتلقفونها، وهي [أي السياسة] صائغة الوعي والثقافة. انتهى باختصار.

(12)وقال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إن فئة سلاطين الدولة العثمانية وباشواتها أمعنوا في موالاة الكافرين وألقوا إليهم بالمودة وركنوا إليهم واتخذوهم بطانة من دون المؤمنين، وعملوا على إضعاف عقيدة الولاء والبراء في الأمة وأصابوها في الصميم، وبذلك تميعت شخصية الدولة العثمانية وهويتها وفقدت أبرز مقوماتها، وسهل بعد ذلك على أعدائها أن يحتووها ثم مزقوها شر ممزق. انتهى.

(13)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء [أي أهل البدع] وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء [أي أهل الحرب] إذا استولوا يفسدوا القلوب وما فيها من الدين تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء. انتهى باختصار.

(14)وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (الجهاد والاجتهاد): إن الدولة حين تكون على غير الإسلام فإنها ستعمل جاهدة لإزالة موانع بقائها، وستنشر أفكارها ومناهجها، والأعظم من ذلك أنها ستفرض على الناس دينا ومنهاجا وقضاء يتلاءم مع تصورها للكون

والحياة... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فلو نظرت إلى عدد المسلمين الذين دخلوا في دين الله تعالى في زمن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة لرأيته عددا قليلا جدا، وأما من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة زمن عزة الإسلام فستجد الآلاف منهم قد التحقوا بقافلة الإسلام... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: فقد قرن الله تعالى نصره وفتحه مع دخول الناس [أفواجا] في دين الله تعالى [وذلك في قوله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}]، لأنه إن لم يتم النصر والفتح فلن يتم دخول الناس في دين الله تعالى [أفواجا]، بل إن علماءنا الأوائل بفهمهم وثاقب فكرهم جعلوا انتشار الفكرة منوطا بالقوة والشوكة، كقول ابن خلدون [في (مقدمته)] {إن المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب}، فجعل ظاهرة التلقي مقيدة بالقوة والغلبة. انتهى باختصار.

(15)وقال الشيخ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العرب {الناس [أي أكثر الناس، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (هل يصح إطلاق الكل على الأكثر؟ وهل الحكم للغالب، والنادر لا حكم له؟)] على دين ملوكهم}... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: يخدع سحرة المرجئة المريدين [يعني أن المرجئة يخدعون أتباعهم] بقولهم {لما كانت قريش في الشرك كان الذي يحكمهم هو أبو جهل، ولما دخلت قريش في دين الله صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم}، والصواب أن هذه العبارة معكوسة رأسا على عقب، والصحيح أن يقال {لما كان الذي يحكم قريشا هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولما صار الذي

يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم دخلت قريش في دين الله}، فالله سبحانه وتعالى لم يقل {إذا دخل الناس في دين الله أفواجا، ورأيت نصر الله والفتح جاء}!، بل قال الله سبحانه وتعالى {إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}، فدخول الناس في دين الله أفواجا هو بعد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله. انتهى.

(16)وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): ... ولكن اليوم بعد فرض المحاكم [أي في الدولة الإسلامية (التي يسميها أهل البدع والضلال "داعش")]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدورات الشرعية، والدعوة إلى الله عز وجل، عرف الناس التوحيد، ودخلوا فيه أفواجا كما خرجوا منه من قبل أفواجا، وهذا أمر ظاهر. انتهى باختصار.

(17)وقال الشيخ عطية فياض (أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) في مقالة له على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية) في هذا الرابط: هناك واقع مرير للأمة في علاقتها بالشريعة الإسلامية ليس وليد اليوم، وإنما ابتدأ منذ أكثر من قرنين، واشتد بأسه مع سقوط الخلافة الإسلامية على أيدي العلمانيين الذين حرصوا من خلال تربعهم على عرش كثير من الحكومات العربية والإسلامية أن يحدثوا خللا في البنية الفكرية للشعوب الإسلامية. انتهى. وقال الشيخ يوسف القرضاوي (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء

المسـلمين الـذي يوصـف بأنـه أكـبر تجمـع للعلمـاء في العالم الإسلامي، ويعتبر الأب الروحي لجماعـة الإخـوان المسـلمين على مسـتوى العـالم) على موقـع قنـاة الجزيرة الفضائية (القطريـة) تحت عنـوان (التـدرج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر) في هذا الرابط: الإخـوة السلفيون في (مصر) كانوا مستعجلين [يعني بعدما فاز الإخـواني (محمـد مرسـي) برئاسـة مصـر]، يريـدوا أن يفرضوا كل شـيء [يعـني أنهم أرادوا تطـبيق الشـريعة الإسلامية بالكامـل]، ولكن لمـا اختلطـوا بـالواقع ورأوا الناس كيف موقفهم وكيف تعـاملهم [يعـني رأوا كيـف موقـف النـاس وتعـاملهم مـع مسـألة تطـبيق الشـريعة الإسـلامية بالكامـل] وجـدوا أن الأمـر -ليس كمـا كـانوا يظنون- أنهم لا بد أن يعاملوا الناس على واقعهم، لأنـه ليس بـالمعقول أنـك تمسـك السـيف وتحـارب النـاس جميعا. انتهى باختصار.

زيد: ما المـراد بــ (امتحـان النـاس في عقائـدهم)، ومـا حكم ذلك؟.

عمرو: بيان ذلك يمكنك التعرف عليه مما يلي:

(1)قـال الشـيخ محمـد بن عمـر الزبيـدي في مقالـة لـه بعنوان (حكم الامتحان في الاعتقـاد) على هـذا الرابط: فهـذا بحث يسـير لمسـألة (الامتحـان في الاعتقـاد)، جمعت فيها ما استطعت الوقوف [عليه] من أدلة وآثـار وأقوال للسلف في هذه المسألة، وحاولت الجمع بينهـا والتوفيـق بين مـا يظهـر من الاختلاف أو التضـاد فيهـا، سائلا الله سبحانه وتعـالى السـداد والتوفيـق، إنـه ولي ذلـك والقـادر عليـه... ثم قـال -أي الشـيخ الزبيـدي-: (تعريف الامتحان)، يطلق الامتحان في اللغـة ويـراد بـه

(الاختبـار)، يقـال {محنـه وامتحنـه} بمنزلـة {خبرتـه واختبرته، وبلوته وابتليته}، والمصدر من ذلـك (محنـة)؛ يقول الخليـل بن أحمـد [في كتابـه (العين)] {(المحنـة) معـنى الكلام الـذي يمتحن بـه فيعـرف بكلامـه ضـمير قلبه}؛ والمراد بـ (الامتحان في الاعتقاد) اختبار النـاس ببعض المسـائل والأمـور، لطلب معرفـة عقائـدهم وكشفها... ثم قال -أي الشيخ الزبيدي-: (حكم الامتحان في الاعتقاد)، الأصل في هذا الباب أن الناس يعـاملون بحسب ظواهرهم، وأن توكل سرائرهم إلى الله تعـالى، ويشهد لهذا الأصل قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {من صـلى صـلاتنا واسـتقبل قبلتنـا وأكـل ذبيحتنـا فـذلك المسلم الذي له ذمة اللـه [أي لـه أمـان اللـه وضـمانه] وذمة رسوله فلا تخفـروا اللـه في ذمتـه [أي لا تخونـوا الله في عهده]}؛ ولكن إذا كان ثمة [(ثمة) اسم إشـارة للمكان البعيد بمعنى (هناك)] حاجة شـرعية لكشـف مـا وراء هذه الظواهر فإن الامتحـان يجـوز ويشـرع آنـذاك، فإنه قد جاء في النصوص الشـرعية مـا يـدل على جـواز الامتحان ومشروعيته؛ فالله سـبحانه وتعـالى أمـر نبيـه صلى الله عليه وسلم بامتحان النساء المهـاجرات إليـه، فقال تعالى {يا أيها الـذين آمنـوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهـاجرات فـامتحنوهن، اللـه أعلم بإيمـانهن، فـإن علمتمـوهن مؤمنـات فلا ترجعـوهن إلى الكفـار} [قـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسـكندرية) في (تفسـير القـرآن الكـريم): فيقول تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهـاجرات فـامتحنوهن}، فالخطـاب هنـا للمؤمـنين، والمقصـود بـه النـبي صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم؛ {مهـاجرات} أي من مكـة إلى المدينـة؛ {فـامتحنوهن} أي فـاختبروهن بمـا يغلب على ظنكم صـدقهن في الإيمان؛ {الله أعلم بإيمانهن} أي الله سـبحانه وتعـالى

هو المطلع على قلوبهن لا أنتم، فإنه غـير مقـدور لكم، فحسبكم أماراته وقرائنـه؛ والمقصـود بالامتحـان هنـا - كما بينت بعض الروايات- بأن تشـهد الشـهادتين، وقـال بعضهم {بأن تحلف أنها ما هاجرت إلا حبا للـه ورسـوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما هاجرت بغضة لـزوج، أو غير ذلك من الأغراض}، فتذكر المرأة ما عنـدها ويقبـل منها قولها في الظاهر، فإذا هذا لا يعني التفتيش عمـا في الباطن، لكن هناك أمور اقتضت هـذا الامتحـان في حق النساء دون الرجال، فإنه لم يحدث امتحان للرجال، وإنما كان الامتحـان للنسـاء خصوصـا، وسـوف نـبين إن شاء الله تعـالى الفـرق بين الرجـال والنسـاء في ذلـك؛ فالمقصـود من قولـه تعـالى {يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا جـــاءكم المؤمنـــات مهـــاجرات فـــامتحنوهن} يعـــني اختـــبروهن كي تســـمعوا منهن مـــا يغلب على ظنكم صدقهن في الإيمان، ولا يلزم من هذا الامتحان القطـع بأنهن مؤمنات في القلب، لأن مـا في البـاطن لا يطلـع عليـه إلا اللـه سـبحانه وتعـالى، وقولـه {اللـه أعلم بإيمـانهن} أي اللـه هـو المطلـع على قلـوبهن لا أنتم، فهـذا لا يـدخل تحت قـدرتكم، وإنمـا يكفيكم قـرائن الإيمان وأماراته، كأن تأتي بالشهادتين وتجيب ما يوجـه إليها من السؤال... ثم قـال -أي الشـيخ المقـدم-: روى الإمام ابن جرير [في (جامع البيان في تأويل القـرآن)] {عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كانت المـرأة إذا أتت رسول الله صلى الله عليه وسـلم حلفهـا باللـه مـا خرجت مهاجرة من بغض زوج، وباللـه مـا خـرجت رغبـة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت في التمـاس دنيـا، وبالله ما خرجت إلا حبـا للـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم)؛ يقـول ابن زيـد (وإنمـا أمرنـا بامتحـانهن، لأن المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قالت "لألحقن بمحمـد عليـه الصـلاة والسـلام") [كأنهـا تريـد أن تكيـد

زوجها!]؛ وقال مجاهد ("فـامتحنوهن" أي سـلوهن "مـا جاء بهن"، فـإن كـان جـاء بهن غضـب على أزواجهن أو سخط أو غيره ولم يـؤمن فـارجعوهن إلى أزواجهن)}؛ قولـه {فـإن علمتمـوهن مؤمنـات فلا ترجعـوهن إلى الكفار}، قـال الزمخشـري [في (الكشـاف)] يعـني إن علمتموهن العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغـالب بالحلف وظهور الأمارات، وإنما سـماه علمـا إيـذانا بأنـه [أي الظن الغـالب] كـالعلم في وجـوب العمـل بـه... ثم قال -أي الشيخ المقدم-: إن الله سبحانه وتعالى يقـول {يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهـاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمـانهن}، ومفهـوم هـذه الآيـة الكريمـة أن الرجـال المهـاجرين لا يمتحنـون، وأن هـذا الامتحـان خـاص بالنسـاء فقـط، فلم تخصـيص النسـاء بالامتحـان؟، يقـول الشـيخ عطيـة سـالم [في (تتمـة "أضواء البيان")] {وفعلا لم يكن النبي صلى اللـه عليـه وسلم يمتحن من هاجر إليـه من الرجـال، والسـبب في امتحانهن هو ما أشارت إليه هذه الآية في قولـه تعـالى (فـإن علمتمـوهن مؤمنـات)، فكـأن الهجـرة وحـدها لا تكفي في حقهن، بخلاف الرجـال فقـد شـهد اللـه لهم بصدق إيمـانهم بـالهجرة في قولـه تعـالى (المهـاجرين الذين أخرجوا من ديـارهم وأمـوالهم يبتغـون فضـلا من اللــه ورضــوانا وينصــرون اللــه ورســوله، أولئــك هم الصادقون)، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجرا فإنــه يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة، وهو يعرف جيدا مـا الـذي تعنيه الهجرة من التضحية بماله ومفارقـة أهلـه ووطنـه ثم الانتقال إلى المدينـة حيث يجب عليـه أن يجاهـد مـع النبي صلى الله عليه وسـلم وأن ينصـره، فلا يهـاجر إلا وهـو صـادق الإيمـان ومسـتعد لأن يتحمـل تبعـات هـذه الهجرة، لذلك لم يحتج إلى امتحان، وهذا بخلاف النســاء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أيـة تبعـة، فـأي

سبب يواجههن في حياتهن -سواء كان بسبب الـزوج أو غيره- فإنه قد يجعلهن يخرجن باسم (الهجـرة)، والأمـر على خلاف ذلك بل هي هاربة من زوجها لسوء العشـرة مثلا أو أرادت أن تكيـده، كمـا كـان النسـوة يهـددن أزواجهن أحيانا في مكة وتقول إحداهن لزوجها (والله، لألحقن بمحمد عليه الصلاة والسلام) وليس ذلـك إيمانـا باللـه وبرسـوله فكـان ذلـك الأمـر موجبـا للتوثـق من هجرتهن، وذلك بامتحـانهن ليعلم إيمـانهن؛ ومن جـانب آخر، فإن هجرة المؤمنات يتعلق بهـا حـق لطـرف آخـر، وهو زوجها المشرك، فإن هذه الهجرة يـترتب عليهـا أن ينفسخ نكاحها منـه، وأن يعـوض هـو عمـا أنفـق عليهـا، وهذه الأمور من إسقاط حقه في النكـاح وإيجـاب حقـه في العوض قضايا حقوقية تتطلب إثباتا [أي تثبتا] وذلك يكـون بالامتحـان، بخلاف هجـرة الرجـال}. انتهى باختصار]؛ وامتحن النبي صلى الله عليه وسـلم الجاريـة {فقال لهـا (أين اللـه؟)، فقـالت (في السـماء)، فقـال (أعتقها، فإنها مؤمنة)}؛ كما وردت عن التـابعين جملـة من الآثـار تـدل بمجموعهـا على مشـروعية الامتحـان والاختبـار إذا دعت الحاجـة إلى ذلك، فقـد كـان رواة الحديث يمتحنون من يأخذون عنه ومن يحدثونـه، و[قـد] كـان زائـدة بن قدامـة [ت161هـ] لا يحـدث قـدريا ولا صاحب بدعة يعرفه، ولا يحدث أحدا حتى يمتحنه، وكذلك صنع أبو حاتم الرازي (ت277هــ) فكـان لا يحـدث حـتى يمتحن، ولم يقتصر الامتحان عندهم [أي عنـد التـابعين] على باب رواية الحديث فقط، بل كانوا يستعملونه حتى في اختبار من يريدون توليته، فهذا عمـر بن عبـدالعزيز يأمر غلامه بأن يمتحن ابن أبي موسى لما أعجبه سـمته وأراد أن يوليـه، فهـذا كلـه ممـا يـدل على مشـروعية الامتحان حيث تدعو إليه الحاجـة، يقـول ابن تيمية [في (مجموع الفتـاوى)] {والمـؤمن محتـاج إلى امتحـان من

يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغـيره}، وقـال [أي ابن تيميـة أيضـا في (مجمـوع الفتـاوى)] {ومعرفـة أحـوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكـون بـالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان}... ثم قـال -أي الشيخ الزبيدي-: (الامتحان في الاعتقـاد) جـاءت عن السلف جملة من الآثار تـدل على مشـروعيته؛ منهـا أن سـليمان الـتيمي (ت143هــ) كـان لا يحـدث أحـدا حـتى يمتحنه؛ وكان أبو العباس محمد بن إسـحاق السـراج (ت 313هــ) يمتحن أولاد النــاس، فلا يحــدث أولاد الكلابية [قال حسين القوتلي في تحقيقه لكتاب (العقــل وفهم القــرآن "للحــارث المحاســبي"): فقــد انتهى الأمــر بمدرسة ابن كلاب الكلاميـة إلى الانـدماج في المدرسـة الأشعرية. انتهى]؛ ومن ذلك أيضا قول أحمد بن عبدالله بن يونس (ت227هـ) {امتحن أهل الموصل بمعـافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السـنة، وإن أبغضـوه فهم أهل بدعة}... ثم قـال -أي الشـيخ الزبيـدي-: إن الأصـل في التعامل مع الناس والحكم عليهم هو اعتداد ظـواهر أحوالهم، وأن توكل سرائرهم إلى الله تعـالى، ولكن إذا دعت إلى الامتحان حاجة أو ضرورة فإن الامتحان يجــوز آنذاك، ولكن بضوابط يجب اعتدادها وهي ألا يتعلق هــذا الامتحان بالمسائل الخفية أو الألفـاظ المجملة، ويتضـح ذلــك من خلال النظــر إلى صــفة الامتحــان الــوارد في النصــوص والأقــوال الدالــة على مشــروعيته، فــإن النصــوص والآثــار في الامتحــان دلت بمجموعهــا على جواز الامتحان ومشروعيته حيث تدعو له الحاجـة، وهـذا الامتحان لم يكن بسؤال عن قضية خفية أو أمـر مجمـل مشتبه، بل كان بأمر جلي ظـاهر... ثم قـال -أي الشـيخ الزبيدي-: امتحان النبي صلى الله عليـه وسـلم للجاريـة كان بسؤالها عن قضية فطرية ظاهرة، وهو سؤالها عن

علو الله سبحانه وتعالى، وهو امتحان دعت إليــه الحاجة لعتق هذه الجارية وفكاكها. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التعليق على "شرح السنة" للبربهــاري): إن الأصل في المســـــلمين الســــــلامة، والأصل فيهم الإسـلام، مـا لم يظهـر قـرائن بينـة على خلاف ذلـك، ولذلك فإن امتحان الناس بسؤالهم عن عقائدهم بــدون مبرر ولا موجب شرعي يعتبر من البدع، سواء كان ذلــك الامتحان يقصد به كشف مـا عنـد الشـخص من قـول أو اعتقاد، أو يقصد به التثبت، فإن التثبت غير مطلوب مــا دامت الســنة في النــاس هي الظــاهرة، والنــاس على الأصل، فالمسلم الذي يظهـر الإسـلام يشـهد لـه بـذلك [أي بالإسلام] في الجملة، ولا يجوز التفـتيش عمـا وراء ذلــك؛ أمــا إذا كــان لــذلك [أي لامتحــان النــاس في عقائدهم] موجب كأن ظهرت في الشخص قـرائن تـدل على أنه يقول بالبدعـة أو يعتقـدها أو يفعلهـا فلا مـانع من سؤاله، أو [إذا] كان الإنسـان سـيتعامل مـع شـخص تعـاملا يتعلـق بـالعقود كتعامـل تجـاري دائم، أو تعـاملا علميا مستمرا كأن يتلقى العلم عنه أو يدرسه، أو فيمــا يتعلق مثلا بتزويجه، أو نحـو ذلـك، فـإذا تـوافرت قـرائن معينــة فلا مــانع من الســؤال... ثم قــال -أي الشــيخ العقـل-: إذا كـان الإنسـان في بلـد الغـالب فيه البدعـة فإنــه يســأل -لأن القاعــدة [يعــني قاعــدة (الأصل في المســلمين الســلامة، والأصل فيهم الإســلام)] تنقلب وتنعكس- سواء كـانت بـدعا اعتقاديـة أو عمليـة أو همـا معا، والغالب أن البدع العملية والاعتقادية تتلازم خاصـة في العصور المتأخرة، فما من أصحاب بدع اعتقاديــة إلا وعندهم بدع عملية، وما تنشأ البدع العملية أيضـا إلا عن

بدع اعتقادية، فإذا كان الإنسان في موطن تكثر فيه البدع -أو هي [أي البدع] الأصل فيهم- فإنه يحتاج إلى السؤال، لأنه سيصلي خلف أئمتهم وسيتعامل معهم فيما يتعلق بدينه ويتلقى عنهم [قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): إن الامتحان عند انتشار البدعة هو مما نقل عن السلف، فكيف بالامتحان عند انتشار الشرك والكفر؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة له بعنوان (ما حكم الإسلام في امتحان أهل الأهواء وغيرهم) على موقعه في هذا الرابط: قد كثر الكلام حول امتحان الأشخاص من أهل الأهواء [يعني مجهولي الحال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الأهواء، لأن من كان من أهل الأهواء معلوم الحال لا حاجة لامتحانه أصلا] وغيرهم، فرأيت أنه من اللازم بيان حكم الإسلام فيه استنادا على القرآن والسنة ومواقف وأقوال أئمة الإسلام والسنة في هذا الأمر، ليكون المسلم على بصيرة وبينة من الأمر؛ أما من القرآن، فقال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}؛ وأما السنة، فامتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم للجارية {قال لها (أين الله؟)، قالت (في السماء)، قال (من أنا؟)، قالت (أنت رسول الله)، فقال لسيدها معاوية بن الحكم السلمي (أعتقها، فإنها مؤمنة)}، فما حكم لها بالإيمان وأجاز عتقها إلا بعد هذا الامتحان... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: قال شيخ الإسلام ابن

تيمية {فإذا أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكـر عنـه الفجور وقيل (إنه تـاب منـه)، أو كـان ذلـك مقـولا عنـه (سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا)، فإنـه يمتحنه بمـا يظهر به بره أو فجوره، وصدقه أو كذبه؛ وكذلك إذا أراد [أي المؤمن] أن يولي أحدا ولاية امتحنه كمـا أمـر عمـر بن عبـدالعزيز غلامــه أن يمتحن ابن أبي موســى لمــا أعجبــه ســمته، فقــال لــه [أي قــال الغلام لابن أبي موسـى] (قـد علمت مكـاني عنـد أمـير المؤمـنين، فكم تعطيـني إذا أشـرت عليـه بولايتـك؟)، فبـذل لـه مـالا عظيما، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولايـة؛ وكـذلك في المعاملات [قال ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى): والمــؤمن محتــاج إلى امتحــان من يريــد أن يصــاحبه ويقارنـه بنكـاح وغـيره. انتهى]؛ وكـذلك المماليـك [أي المملوكون، وهم أهل الرق] الذين عرفوا أو قيـل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه؛ ومعرفة أحـوال النـاس تــارة تكــون بشــهادات النــاس، وتــارة تكــون بــالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان}... ثم قـال -أي الشيخ المدخلي-: فهـذه الامتحانـات تسـوغ في حـق من لم يخاصم أهل الحق ولم يوال أهل الباطل، فكيــف بأهـل الباطـل [يعـني مجهـولي الحـال في المجتمعـات الـتي يغلب عليهـا أهـل الباطـل، لأن من كـان من أهـل الباطـل معلـوم الحـال لا حاجـة لامتحانـه أصـلا] وبمن يخاصم أهل الحق ويوالي أهل الباطل؟!... ثم قــال -أي الشيخ المدخلي-: وأما السلف الصالح العاملون بالكتاب والسنة فقد جعلوا الامتحان من مقاييسهم، يميزون بـه بين أهل السنة وأهل البدع والأهـواء، وبين الثقـات من الرواة وبين الكذابين والمغفلين والضـعفاء... ثم قـال -أي الشـيخ المـدخلي-: وإن كـان أهـل الحـديث رووا عن أهل البدع بشروط (منها الصـدق والحفـظ والأمانـة) إلا أن قضية الامتحان لا تزال عندهم قائمة، وما ميزوا بين

أهـل السـنة وأهـل البـدع إلا بالدراسـة لأحـوال الرجـال وامتحـانهم بطـرقهم المعروفـة عنـد أهـل العلم؛ قـال العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت1386هـ) في كتابـه (علم الرجـال وأهميتـه) وهـو يتحـدث عن الجـرح والتعديل، قال {ثم جاء عصر أتباع التـابعين فمـا بعـده، فكثر الضعفاء والمغفلون والكذابون والزنادقــة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مصر من أمصار المسـلمين إلا وفيـه جماعـة من الأئمـة يمتحنون الرواة ويختـبرون أحـوالهم وأحـوال روايـاتهم ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنـون للنـاس حكمهم عليهم}... ثم قال -أي الشيخ المـدخلي-: قـال الحسـن بن صــالح بن حي {كنــا إذا أردنــا أن نكتب عن الرجــل سألنا عنه حتى يقـال (أتريـدون أن تزوجـوه؟)}؛ وقـال الإمام علي بن المـديني (ت234هـ) {وإذا رأيت الرجـل يحب أبا هريرة ويدعو له ويترحم عليه فارج خيره واعلم أنــه بــريء من البــدع؛ وإذا رأيت الرجــل يحب عمــر بن عبدالعزيز ويذكر محاسنه وينشرها فـاعلم أن وراء ذلـك خــيرا إن شــاء اللــه؛ وإذا رأيت الرجــل يعتمــد من أهــل البصــرة على أيــوب الســختياني وابن عــون ويــونس والــتيمي ويحبهم ويكــثر ذكــرهم والاقتــداء بهم فــارج خــيره، ثم من بعـد هـؤلاء [أي من البصـريين] حمـاد بن سلمة ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير، فـإن هـؤلاء محنة أهل البدع؛ وإذا رأيت الرجل من أهل الكوفة يعتمد على طلحة بن مصرف وابن أبجر وابن حيـان الـتيمي ومالـك بن مغول وسفيان بن سعيد الثوري وزائدة فارجه، ومن بعدهم [أي من الكوفيين] عبدالله بن إدريس ومحمد بن عبيــد والمحــاربي فارجــه [وإذا رأيت الرجــل يحب أبــا حنيفة، ورأيه والنظر فيه، فلا تطمئن إليه]}... ثم قــال -أي الشيخ المدخلي-: فهذا [أي الامتحـان] منهج شـائع، وحق معروف، ومنتشر بين أهل السنة، وسيف مسـلول

على أهـل البـدع، ومن علامـات أهـل البـدع إنكـاره [أي إنكار هـذا الامتحـان] وعيبهم أهـل السـنة وطعنهم [أي وطعنهم أهل السنة] به، فإذا سمعت رجلا يعيب بـه [أي بالامتحـان] أهـل السـنة فـاعلم أنـه من أهـل الأهـواء والبـدع، إلا أن يكـون جـاهلا فعلمـه وبين لـه أن هـذا الامتحـان لأهـل الأهـواء [يعـني مجهـولي الحـال في المجتمعات التي يغلب عليها أهل الأهـواء، لأن من كـان من أهل الأهواء معلوم الحـال لا حاجـة لامتحانـه أصـلا] أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة وعمل بـه السـلف، ولا يقلـق منـه ويعـير بـه إلا أهـل البـدع لأنـه يفضـحهم ويكشف ما ينطوون عليه من البدع. انتهى باختصار.

(4)وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): وكان الإمـام الذي ثبته الله وجعله إماما للسنة حتى صـار أهـل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به -فمن وافقـه كـان سنيا وإلا كان بدعيا- هـو الإمـام أحمـد بن حنبـل، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. انتهى.

(5)وقـال الشـيخ سـعود بن صـالح السـعدي في (ألويـة النصر، بمراجعـة وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونقـل الحافـظ ابن حجـر [في (تهذيب التهذيب)] عن زائدة بن قدامة الثقفي أنه كـان لا يحـدث أحـدا حـتى يمتحنه، وذكـر [أي ابن حجـر في (تهذيب التهـذيب)] أن زهـير بن معاويـة كلمـه [أي كلم زائـدة] في رجـل كي يحدثـه، فقـال زائـدة {من أهـل السنة هو؟}، قال {ما أعرفه ببدعة}، فقـال {من أهـل السنة هو؟}، فقال زهـير {مـتى كـان النـاس هكـذا؟}، فقال زائدة {متى كان النـاس يشـتمون أبـا بكـر وعمـر رضي اللـه عنهما؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل

السنة والجماعة) [للالكائي (ت418هـ)] {أخبرنا أحمد بن عبيد، أنبأنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن زهير قال (سمعت أحمد بن عبدالله بن يونس يقول "امتحن أهل الموصل بمعافى بن عمران، فإن أحبوه فهم أهل السنة وإن أبغضوه فهم أهل بدعة، كما يمتحن أهل الكوفة بيحيى [هو يحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقال الشيخ أحمد بن علي القرني (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (منهاج السنة): قال سفيان بن وكيع {أحمد عندنا محنة، من عاب أحمد فهو عندنا فاسق}؛ وقال أبو الحسن الطرخاباذي الهمداني {أحمد بن حنبل محنة، به يعرف المسلم من الزنديق}؛ وقال بقية بن الوليد {إنا لنمتحن الناس بالأوزاعي، فمن ذكره بخير عرفنا أنه صاحب سنة، ومن طعن عليه عرفنا أنه صاحب بدعة}. انتهى باختصار.

(7)وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، قال الشيخ: وقد كثر في فعل السلف وكلامهم الامتحان بالعقائد، وقد ذكر آثارا في ذلك عبدالله بن الإمام أحمد في كتابه (السنة)، وذكره [أي ذكر الامتحان بالعقائد] غيره من أئمة السنة... ثم قال -أي الشيخ الريس-: الأصل عدم الامتحان، ولا ينتقل للامتحان إلا إذا وجدت مصلحة... ثم قال -أي الشيخ الريس-: المسائل التي يسوغ الخلاف فيها وفيها قولان أو ثلاثة أقوال فإنه لا يصح الامتحان فيها، وإنما

الامتحان في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، والتي فيها بدعة أو سنة... ثم قال -أي الشيخ الريس-: إذا وجدت المصلحة من الامتحان فإنه يصح الامتحان وقد يستحب وقد يجب، بحسب الحال، حتى يميز أهل الباطل من أهل الحق. انتهى.

(8)وفي فتوى للشيخ فركوس على موقعه في هذا الرابط: امتحان الناس في عقائدهم ومنهجهم وفي التعرف على سيرتهم وأخلاقهم، لا يلجأ إليه إلا عند وجود أسباب صحيحة وحاجة قائمة تدعو إليه، سواء تعلق الأمر بتولية منصب للتوجيه الديني مثل إمام مسجد أو مدرس به [أي بالمسجد] أو غيره [أي أو غير ذلك من مناصب التوجيه الديني]، أو تعلق بغرض الزواج والصحبة والشراكة، أو بأغراض أخرى يحتاج فيها إلى معرفة أولياء الله المؤمنين من أعدائه المجرمين، لكنه [أي الامتحان] يبقى استثناء للحاجة والمصلحة، وهو على غير الأصل المقرر. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانت الدار تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسلام، وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى، لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما أن

تؤمن به جميعا وإما أن تكفر به جميعا، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض فأنت كافر بالجميع، لأن حالك تقول {إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك، وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به}، هذا هو الكفر، فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلها من دون الله. انتهى.

(2)في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حكم الإمام أحمد على البلد التي يظهر فيها القول بخلق القرآن ونحو ذلك من البدع المكفرة بأنها دار كفر، قال أبو بكر الخلال {كان [أي الإمام أحمد] يقول (الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك، فهي دار كفر)} [قال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس)]: المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة،

ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفـرة كاسـمها، هـذا الأصل، لكن امتنـع تنزيـل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطـردا في كل زمن، بل قـد يختلـف من زمن إلى زمن [قلت: تنبـه إلى أن الشـيخ الحـازمي تكلم هنـا عن الكفريـات (الظاهرة والخفية) التي ليسـت ضـمن مسـائل الشـرك الأكبر]. انتهى. وقال الشيخ تركي البنعلي في (امتطـاء السـروج، بتقـديم الشـيخ أبي بصـير الطرطوسـي): إن التكفير بالقول بخلـق القـرآن، إنمـا هـو تكفـير بالمـآل وبلازم القول [قال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التكفير بخلـق القرآن من التكفير بلازم القول كما بين شـيخ الإسـلام ابن تيميـة وغـيره. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الثانية"): صرح [أي أبو بكـر بن العـربي (ت543هــ) في كتابه (القبس)] بأن التكفير بخلق القـرآن تكفـير بمـآل القول أو اللازم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: القول بخلق القرآن لم يسمه الله كفرا، ومع ذلـك فهـو كفر... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: فمن لـوازم القـول بخلق القرآن أن بعض صفات الخالق مخلوقة، وهذا كفر [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسبوك "المجموعـة الثانيـة"): قـال أصـحاب الحـديث {من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله مخلـوق، ومن زعم أن الله مخلوق فقد كفر}. انتهى. وقـال ابن أبي يعلى (ت526هـــ) في (طبقــات الحنابلــة): قــال يعقـوب الـدورقي {سـألت أحمـد بن حنبـل عمن يقـول (القرآن مخلـوق)، فقـال (كنت لا أكفـرهم حـتى قـرأت آيات من القرآن "ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم" وقولـه "بعـد الـذي جـاءك من العلم" وقولـه "أنزله بعلمه"، فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم

الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنه لا يدري "علم الله مخلوق أو ليس بمخلوق" فهو كافر)}. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): والتحقيق أن مسألة خلق القرآن خفية عند أكثر الناس، ولم يذكر لها دليل نقلي صريح في تكفير القائل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الكلام صفة تابعة للموصوف بالإجماع، فإذا كانت مخلوقة فالموصوف مخلوق، فيلزم أن يكون الخالق مخلوقا، وهو محال باطل بكل المقاييس قبل كونه كفرا. انتهى. وقالت كاملة الكواري (الباحثة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) في (المجلى في شرح القواعد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء؛ واللازم -عند المناطقة- هو عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازما، وذلك الشيء [يسمى] ملزوما؛ وينقسم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جدار]؛ (ب)اللازم العرفي، أي أن العقل لا يحكم به إلا بعد ملاحظة الواقع وتكرر مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم [ومثاله، لزوم الغيث للنبات، فإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم أيضا إلى؛ (أ)لازم في الذهن والخارج معا [ومثاله، دلالة (الأربعة) على (الزوجية) التي هي الانقسام إلى متساويين، فيلزم من فهم معنى (الأربعة) فهم أنها (زوج) أي منقسمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخارج أيضا، والمراد بالخارج هنا (الواقع المحسوس)، فـ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛

(ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصر) عند تصور (العمى)، ففهم مدلول (العمى) لا يمكن إلا بفهم (البصر)، ولأن العمى والبصر لا يجتمعان في الخارج، فيكون اللزوم هنا ذهنيا فقط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السواد)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذا هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قالت -أي الكواري-: (السيارة)، هذه الكلمة تدل على جميع أجزائها بدلالة المطابقة [وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل]، وتدل على العجلات فقط بالتضمن [لأن العجلات جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، ولأن كل مصنوع لا بد له من صانع ضرورة]... ثم قالت -أي الكواري-: واللازم قد يكون بينا، وقد يكون خفيا؛ فاللازم الخفي [ويقال له أيضا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم (الحدوث) لـ (العالم)، فلا يجزم بالحدوث إلا بدليل، وإن اختلفوا في نوع الدليل، فالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالم] متغير وكل متغير حادث، وأما القرآن فيستدل بحدوثه بقوله تعالى {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون} والشاهد من الآية واضح؛ وأما اللازم البين [ويقال له أيضا (اللازم المباشر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، مثاله، لزوم (الشجاعة) لـ (الأسد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هذين [أي (الشجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم البين إلى قسمين؛

(أ)لازم بين بالمعنى الأخص، وهو ما يكفي فيه تصور الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثاله، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بين بالمعنى الأعم، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزوم واللازم حتى نجزم باللزوم بينهما [ومثاله، لزوم (مغايرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لها)، لكن إذا تصورت (الكتابة) وتصورت (القلم) جزمت بلزوم (المغايرة)]... ثم قالت -أي الكواري-: إذا التزم القائل باللازم [أي إذا ذكر للقائل لازم قوله فالتزمه، سواء كان اللازم بينا أو خفيا] أصبح [أي اللازم] قولا له. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): ينبغي أن يعلم أن اللازم [أي سواء كان اللازم بينا أو خفيا] من قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم إذا صح، يكون لازما، فهو حق، يثبت ويحكم به، لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازما من كلامه وكلام رسوله، فيكون مرادا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: قال عليش [يعني الشيخ عليش المالكي (ت1299هـ)] {وسواء كفر بقول صريح في الكفر، كقوله (كفر بالله، أو برسول الله، أو بالقرآن)؛ أو بلفظ يستلزم الكفر استلزاما بينا، كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول؛ أو بفعل يستلزم الكفر استلزاما بينا، كإلقاء مصحف بشيء مستقذر مستعاف ولو طاهرا كبصاق، وكالمصحف [أي في هذا الحكم] جزؤه، والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر، وأسماء الله تعالى، وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام}... ثم جاء -أي في الموسوعة-: التكفير

بالمآل هو التصريح بقول ليس بكفر في ذاته، ولكن يلزم عنه الكفر مع عدم اعتقاد قائله بهذا الكفر الذي يلزم عنه. انتهى باختصار. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العدوي على شرح مختصر خليل): اللازم إذا كان بينا يكون كفرا. انتهى. وقال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحدين في ضروريات الدين): فمن أنكر شيئا من الضروريات، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة... ثم قال -أي الشيخ الكشميري-: إن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر... ثم قال -أي الشيخ الكشميري-: والحاصل في مسألة اللزوم والالتزام، أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم، وكان في غير الضروريات، وكان اللزوم غير بين، فهو ليس بكافر، وإن سلم اللزوم وقال {إن اللازم ليس بكفر} وكان عند التحقيق كفرا، فهو إذا كافر. انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): الشيخ تقي الدين السبكي قال في فتاويه {احتج من كفر غلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة}، قال [أي السبكي] {وهو عندي احتجاج صحيح}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مسألة التكفير باللازم، فيها تفصيل عن السلف، ليست على ما يطلقه كثير من المتأخرين أن التكفير باللازم منبوذ مطلقا، لا، بل لا بد من التفصيل؛ اللازم البين الذي لا يحتاج إلى إقامة دليل على أنه لازم، هذا يكفر به؛ وأما اللازم الخفي الذي يحتاج إلى تنبيه، يحتاج إلى مقدمات، لا بد من إقامة الحجة فيه، ولا يلزم [أي اللازم الخفي] المتكلم لكنه يدل على

التناقض. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): التكفير باللازم الظاهر هو قول جمهور السلف والمحدثين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أكثر القائلين بالمنع من التكفير باللازم على الإطلاق هم من أهل البدع والأهواء كالمعتزلة والزيدية والأشعرية والماتريدية، ولعلهم أرادوا بذلك دفع الكفر والشناعة عن أصحابهم، ولم أجد نصا في المنع من التكفير بالمآل عن أصحاب الحديث والفقه المتقدمين!، وإلا فأين التنصيص بنفي التكفير بالمآل في كتب السنة والشريعة (لعبدالله بن أحمد، ولأبي عبدالله المروزي، وابن جرير، وأبي بكر الخلال، وأبي القاسم اللالكائي، وللآجري، وغيرهم)، وكتب الرد على الجهمية (لأحمد بن حنبل، والجعفي [(ت229هـ)]، والدارمي، وابن أبي حاتم، وابن منده، وغيرهم)، ولا ريب أنه لو كان التكفير بالمآل من مذاهب أهل الأهواء والبدع لما خلت منه تلك الكتب، ولحذر الأئمة من التكفير به كما حذروا من التكفير بالمعاصي والذنوب؛ واعلموا أن أكثر المانعين من التكفير به في عصرنا يستشهدون بأقوال أهل البدع الذين خالفوا السنة في قضية الكفر والإيمان، ثم يستشهدون [أي المانعون] بتقريراتهم [أي بتقريرات المبتدعة] في التكفير بالمآل المبنية على أصولهم البدعية في الإيمان والكفر!. انتهى باختصار. وقال محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) في (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): وأما قولهم {لازم المذهب ليس بمذهب} فمحمول على اللازم الخفي... ثم قال -أي الدسوقي-: وقد علمت أن قولهم {لازم المذهب ليس بمذهب} في اللازم غير البين. انتهى. وقال الشيخ حسن العطار الشافعي (شيخ الأزهر، والمتوفى عام 1250هـ) في

(حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازم المذهب لا يعد مذهبا إلا أن يكـون لازمـا بينـا فإنـه يعد... ثم قـال -أي الشـيخ العطـار-: قـولهم {لازم المذهب ليس بمذهب} مقيد بما إذا لم يكن لازما بينا. انتهى. وقـال الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقـرب المسـالك): ولا يـرد علينـا قـولهم {لازم المـذهب ليس بمـذهب}، لأنـه في اللازم الخفي. انتهى. قـال الشـيخ عليش المـالكي (ت 1299هـ) في (منح الجليـل شـرح مختصـر خليـل): لازم المذهب غير الـبين ليس بمـذهب... ثم قـال -أي الشـيخ عليش-: لازم المــــذهب ليس مــــذهبا إذا لم يكن بينا. انتهى. وقـالت كاملـة الكـواري (الباحثـة الشـرعية في وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية) في (المجلى في شرح القواعد المثلى): القول بأن {لازم المــذهب ليس مــذهبا على الإطلاق} يتعــارض مــع مــا صــنعه علمــاء المذاهب الأربعة من استنتاج مذاهب الأئمة من فتاواهم بطريق التلازم بين مـا أفتـوا فيـه وسـكتوا عنه. انتهى. وقال القاضي عيـاض (ت544هــ) في (الشـفا بتعريـف حقوق المصطفى): قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفـار أهـل البـدع والأهـواء المتـأولين ممن قـال قـولا يؤديـه مسـاقه [أي يوصـله مرجعـه ومآلـه] إلى كفـر هـو [أي المبتدع] إذا وقف عليـه لا يقـول بمـا يؤديـه قولـه إليه، وعلى اختلافهم [أي على اختلاف السـلف] اختلـــف الفقهــاء والمتكلمــون في ذلــك [أي في تكفــيرهم]، فمنهم من صـوب التكفـير الـذي قـال بـه الجمهـور من السـلف، ومنهم من أبـاه ولم يـر إخـراجهم من سـواد المؤمنين... ثم قال -أي القاضي عياض-: فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقـال {أقـول عـالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له}، وهكذا في سائر الصـفات على مذهب المعتزلة؛ فمن قال بالمآل لمـا يؤديـه إليـه

قوله ويسـوقه إليـه مذهبـه، كفـره، لأنـه إذا نفى العلم انتفى وصف عـالم، إذ لا يوصـف بعـالم إلا من لـه علم، فكـأنهم [أي المعتزلـة] صـرحوا عنـده [أي عنـد القائـل بالتكفير بمآل القول] بما أدى إليه قـولهم، وهكـذا عنـد هذا [أي عند القائل بالتكفير بمـآل القـول] سـائر فـرق أهل التأويل من القدريـة وغـيرهم؛ ومن لم يـر أخـذهم بمــآل قــولهم ولا ألــزمهم مــوجب مــذهبهم، لم يــر إكفـارهم، قـال {لأنهم إذا وقفـوا على هـذا قـالوا (لا نقـول "ليس بعـالم"، ونحن ننتفي من القـول بالمـآل الذي ألزمتوه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر، بل نقـول "إن قولنا لا يئول إليه على ما أصـلناه")}؛ فعلى هـذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهـل التأويـل. انتهى باختصار. وقال القـرافي (ت684هــ) في (شـرح تنقيح الفصـول): وأهـل البـدع اختلـف العلمـاء في تكفـيرهم نظـرا لمـا يلـزم من مـذهبهم من الكفـر الصـريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مـذهبا كفـرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكــر بن العــربي المــالكي (ت543هـــ) في (عارضـــة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بينا في غير موضـع أن التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فأمـا من كـذب الله صريحا فهو كافر بإجماع؛ وأما من كذبه بتأويل، إما بقـول يـؤول إليـه أو بفعـل ينتهي إليـه، فقـد اختلـف العلماء قديما. انتهى. وقال ابن الـوزير (ت840هــ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سـنة أبي القاسـم): التكفير بمآل المذهب (ويسمى التكفير بـالإلزام)، فقـد ذهب إليــه كثــير [أي من العلمــاء]. انتهى. وجــاء في الموســوعة العقديــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ علـوي بن عبـدالقادر السـقاف): وقـال الشـاطبي {لازم المـذهب، هـل هـو مـذهب أم لا؟، هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول. انتهى. وقال ابن

عاشور (ت1393هـ) في (التحرير والتنوير): (لازم المذهب مذهب) هو الذي نحاه فقهاء المالكية في موجبات الردة من أقوال وأفعال. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتاج للنية. انتهى. وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول): أما من زعم أنهم [أي الصحابة] ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقال الشوكاني في (السيل الجرار): ودار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار [أي إلا بذمة وأمان. قاله حسين بن عبدالله العمري في كتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين. انتهى] وإلا فدار كفر... ثم قال -أي الشوكاني-: الاعتبار [أي في الدار] بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا

يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن مناط الحكم على الدار راجع عند الجمهور إلى الأحكام المطبقة فيها والمنفذ لها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا بد عند وصف دار الإسلام من أن يكون نظام الحكم فيها إسلاميا [و]أن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين، فإذا كانت السلطة والأحكام المطبقة للكفار كانت الدار دار كفر، وإن كان حكم المسلمين هو النافذ كانت دار إسلام، ولا عبرة بكثرة المسلمين ولا المشركين في الدار لأن الحكم [أي على الدار] تبع للحاكم والأحكام النافذة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ظهور الكفر في دار الإسلام بجوار لا يغير من حكم الدار شيئا، كما أن ظهور شعائر الإسلام في دار بيد الكفر بجوار منهم أو لعدم تعصب (كما هو الحال الآن في كثير من البلدان) لا يغير من حكم الدار أيضا. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في هذا الرابط على موقعه: ويجب هدم هذه الأضرحة، لأن إقرار هذه الأضرحة والمزارات، ووضع رسوم عليها [أي فرض دفع قدر من المال مقابل السماح بزيارتها] والاعتراف بها، هو إقرار للشرك، وهذا يجعل الدولة المقرة لهذه الأضرحة دولة شركية وليست دولة إسلامية. انتهى.

(5)وقـــال الشـــيخ عبداللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصرة على المسائل المنتشرة): فدار الإســلام هي التي يعلوها حكم الله فعلا لا شعارا، حقيقة في الواقـع لا كلاما في الكتب والمناسبات، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هـذا الزمـان ولا حـول ولا قـوة إلا بالله، اللهم إلا من إمارات مسـلمة تحكم بشـريعة اللـه، يعلوها حكم الله حقيقة واقعا ملموسا في كـل منـاحي الحياة، على فترات متباعدة، وسرعان ما يتكـالب عليهـا الأعداء من كل حدب وصوب ويرمونها عن قوس واحـــد، شرقيهم وغربيهم، عـربهم وعجمهم [قلت: كـل من لم ينكر ما يفعله هـؤلاء العـرب أو هـؤلاء العجم في ذلـك - بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يسـتطع فبقلبـه (وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان حبـة خردل)- فهو مرتد عن الإسلام إن كـان يـدعي الإسـلام، سواء أكان فـردا أو طائفـة أو دولـة]، الكـل اتفـق على محاربة الإسلام، بل كل ما هـو إسـلامي... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الإسـلام يحكم في المـال، والحـدود، والدماء، والعلاقات الخارجية بين الدول، فالإسلام يحكم في كل شيء، فهـو دين شـامل كامـل عقيـدة وشـريعة ومنهـاج حيـاة، فهـو كـل لا يتجـزأ ولا يتبعض، ولا هـو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكـل البشـر، فـدار الإسـلام هي الـتي يعلوهـا ويحكمهـا الإسـلام في كـل شـــيء ولا وجـــود للقـــوانين الوضـــعية فيها، ونقصـــد بـالقوانين الوضـعية [القـوانين] المخالفـة لشـرع اللـه المبدلة لأحكـام اللـه الثابتـة، فتبـديل حكم اللـه الثـابت بقـانون وضـعي بـدلا منـه هـو كفـر وردة وخـروج من الإسلام، أما القوانين الإدارية التي لا تخـالف دين اللـه، ولا تغـير حكمـا من أحكامـه، مثـل المـرور والجـوازات والهويـــة وشـــهادات الميلاد، ونظم إدارة الهيئـــات

والجامعات والمدارس، وغيرها من التحاكم الإداري، فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود، وضابطه أن لا يغير حكما من أحكام الله ولا يبدل عقوبة أو حدا من حدود الله أو يصادم شرع الله. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إن التشريع حق الله وحده، والقليل من التشريع [بغير ما أنزل الله] كفر وردة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومطلق الطاعة في التشريع [بغير ما أنزل الله] مع العلم بالمخالفة كفر، أي لو أطعت المشرع [بغير ما أنزل الله] في القليل فإن هذه الطاعة تعتبر كفرا كما قال تعالى {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} أي الطاعة في الكفر اختيارا، وهذا من قواعد التوحيد. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يخلو إما أن يحكم بخلاف الشرع جاهلا جهلا يعذر به، فهذا لا يحكم بكفره إجماعا؛ وإما أن يحكم بخلاف الشرع وهو يعلم مخالفة حكمه للشرع، فهذا إما أن يكفر مطلقا، وإما أن لا يكفر، ولا ثالث لهما، فإن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في كونه مبيحا للدم، كالزنى والمحاربة، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، كما قال ابن تيمية [في (الصارم المسلول)] {وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه}، ولا نص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بين القضايا الجزئية وبين القضايا العامة في الحكم بغير ما أنزل الله، فظهر بطلانه [أي بطلان

التفريق]، وقد بسطت القول في رد هـذا التفريـق في الحكم بغير مـا أنـزل اللـه في رسـالتي (تحكيم القـرآن في تكفير القانون). انتهى باختصار.

زيـد: إذا كـان الأكـثرون في بلـد مـا لا يصـلون، وكـانوا يظنون أن ترك الصلاة معصية لا كفـر، فهـل يحكم على أهل هذا البلد بأنهم كفـار على العمـوم، أي أن (الأصـل فيهم الكفـر، ولا يحكم لأحـد منهم بالإسـلام إلا إذا علم بأنه يصلي)؟.

عمـرو: نعم... قـال الشـيخ ابن عـثيمين في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكن هل يشـترط أن يكـون عالمـا بمـا يـترتب على مخالفتـه من كفـر أو غـيره، أو يكفي أن يكـون عالمـا بالمخالفة وإن كـان جـاهلا بمـا يترتب عليها [أي يكون عالما بـأن هـذا الشـيء المتلبس به مخالف للشرع، ويجهـل العقوبـة المترتبـة على هـذه المخالفة]؟، الجواب، الظاهر [هو] الثـاني، أي إن مجـرد علمـه بالمخالفـة كـاف في الحكم بمـا تقتضـيه [هـذه المخالفـة]، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة، ولأن الزاني المحصن العالم بتحـريم الزنى يرجم وإن كان جاهلا بما يترتب على زناه، وربمـا لو كان عالما ما زنى. انتهى. وقال الشـيخ ابن عـثيمين أيضا في (تفسـير القـرآن الكـريم) أثنـاء تفسـير قولـه تعالى {الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلـوبهم}: إذا قـال قائـل {ألسـنا مـأمورين بـأن نأخـذ النـاس بظواهرهم؟}، الجـواب، بلى، نحن مـأمورون بهـذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعاملـه بمـا تقتضـي حالـه كمـا لـو كان معلنا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أمـا من لم يعلن

نفاقه فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى اللـه، كمـا أننا لو رأينا رجلا كافرا فإننا نعامله معاملـة الكـافر، ولا نقـول {إننـا لا نكفـره بعينـه}، كمـا اشـتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون {إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفــره بعينـه}، كيـف لا أكفـره بعينـه؟!، [يقولـون] {إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه، لأنه ربما يكـون قلبـه مطمئنا بالإيمان}، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر فـإذا وجـدنا شخصـا لا يصـلي قلنـا {هـذا كـافر} بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسـجد للصـنم قلنـا {هـذا كـافر}، ونعينه ونلزمـه بأحكـام الإسـلام فـإن لم يفعـل قتلنـاه. انتهى.

زيد: ما هي طرق ثبوت الحكم بالإسلام؟.

عمــرو: هنــاك طــرق ثلاثــة يحكم بإحــداها على كــون الشـخص مسـلما، وهي النص، والدلالـة، والتبعيـة (إمـا للســابي أو للأبــوين أو للطائفــة أو للــدار)؛ ولا يقــدم الحكم بالتبعية على الحكم بـالنص أو الدلالـة، ولا يقـدم الحكم بالتبعية للـدار على الحكم بالتبعيـة للطائفـة، ولا يقــدم الحكم بالتبعيــة للطائفــة على الحكم بالتبعيــة للأبـوين، ولا يقـدم الحكم بالتبعيـة للأبـوين على الحكم بالتبعية للسابي؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الـتي أصـدرتها وزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بــالكويت: ذكــر الفقهــاء أن هنــاك طرقــا ثلاثــة يحكم بهــا على كــون الشخص مسلما وهي النص والتبعية والدلالة. انتهى.

(2)وقـال الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع): الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا [قال الشيخ

ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): الإيمان يشمل الدين كله، ولا فرق بينه وبين الإسلام، وهذا حينما ينفرد أحدهما عن الآخر [أي إذا لم يجتمعا في السياق]؛ أما إذا اقترن أحدهما بالآخر [أي إذا اجتمعا في السياق] فإن الإسلام يفسر بالاستسلام الظاهر الذي هو قول اللسان وعمل الجوارح، ويصدر من المؤمن كامل الإيمان و[من] ضعيف الإيمان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام الباطن الذي هو إقرار [أي تصديق] القلب وعمله [كالخوف والمحبة والرجاء والحياء والتوكل والإخلاص، وما أشبه]، ولا يصدر إلا من المؤمن حقا؛ وبهذا المعنى يكون الإيمان أعلى، فكل مؤمن مسلم ولا عكس. انتهى باختصار. وقال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في فتوى له على هذا الرابط: فهذه القاعدة (وهي أن الإسلام والإيمان إذا افترقا في السياق اجتمعا في المعنى، وإذا اجتمعا في السياق افترقا في المعنى)، فهذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضا، مثل قوله تعالى {قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين}... ثم قال -أي الشيخ برهامي-: لا يلزم من الحكم بأن فلانا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمان الواجب، بل إنما نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهر منه ما يقدح فيه فيصح أن يقال {هو مؤمن في أحكام الظاهر}، نحو {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} ولا يلزم [أي في الرقبة المحررة] إلا الإيمان الظاهر... ثم قال -أي الشيخ برهامي-: الذي نطق الشهادتين مؤمن في أحكام الظاهر. انتهى] ثلاثة (نص، ودلالة، وتبعية)... ثم قال -أي الكاساني-: أما النص فهو أن يأتي بالشهادة، أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه

صريحا؛ وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة، صنف منهم ينكرون الصانع [أي الخالق. وقد جاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): باب الصفات أوسع من باب الأسماء... ثم جاء -أي في الموسوعة-: من صفات الله تعالى المجيء والإتيان والأخذ والإمساك والبطش، فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والباطش، وإن كنا نخبر بذلك عنه ونصفه به... ثم جاء -أي في الموسوعة-: يوصف الله عز وجل بأنه صانع كل شيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسمائه تعالى. انتهى باختصار] أصلا وهم الدهرية المعطلة، وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا وهم قوم من الفلاسفة، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى؛ فإن كان من الصنف الأول [الذين ينكرون وجود الخالق] والثاني [الذين ينكرون توحيد الخالق] فقال {لا إله إلا الله} يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم، وكذلك إذا قال {أشهد أن محمدا رسول الله}، لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة، فكان الإتيان بواحد منهما -أيتهما كانت- دلالة الإيمان؛ وإن كان من الصنف الثالث [الذين ينكرون الرسالة في الجملة] فقال {لا إله إلا الله} لا يحكم بإسلامه، لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال {أشهد أن محمدا رسول الله} يحكم بإسلامه، لأنه يمتنع عن هذه

الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان؛ وإن كان من الصنف الرابع [الذين ينكرون رسالة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام] فأتى بالشهادتين فقال {لا إله إلا الله، محمد رسول الله} لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه (من اليهودية أو النصرانية)، لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يقول {إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم}، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرؤ دليلا على إيمانه، وكذا إذا قال يهودي أو نصراني {أنا مؤمن} أو {مسلم} أو قال {آمنت} أو {أسلمت} لا يحكم بإسلامه، لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون، والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال {إذا قال اليهودي أو النصراني (أنا مسلم) أو قال (أسلمت)، سئل عن ذلك (أي شيء أردت به؟)، إن قال (أردت به ترك اليهودية -أو النصرانية- والدخول في دين الإسلام) يحكم بإسلامه، وإن قال (أردت بقولي "أسلمت أني على الحق"، ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني) لم يحكم بإسلامه، ولو قال يهودي أو نصراني (أشهد أن لا إله إلا الله، وأتبرأ عن اليهودية، أو النصرانية) لا يحكم بإسلامه، لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد، والتبرؤ عن اليهودية والنصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام، لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام، فلا يصلح التبرؤ دليل الإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك فقال (دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد صلى الله عليه وسلم) حكم بالإسلام لزوال الاحتمال}... ثم قال -أي الكاساني-: وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا من طريق الدلالة، فنحو أن يصلي كتابي، أو واحد من أهل الشرك، في جماعة؛ ولو قرأ القرآن لا يحكم بإسلامه، لاحتمال أنه فعل ذلك ليعلم ما

فيه من غير أن يعتقده حقيقة، إذ لا كل من يعلم شيئا يؤمن به... ثم قال -أي الكاساني-: وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية، فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه، ويحكم بإسلامه تبعا للدار [يعني إذا كانت دار إسلام] أيضا، والجملة فيه أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار [يعني سواء كانت دار إسلام أو دار كفر] مع وجود الأبوين... ثم قال -أي الكاساني-: ولد المرتد، إن كان مولودا في الإسلام (بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان)، ثم ارتدا لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام، لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فلا يزول بردتهما، لتحول التبعية إلى الدار، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام تبعا للدار... ثم قال -أي الكاساني-: وإن كان [أي ولد المرتد] مولودا في الردة (بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما)، ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتها، وهما مرتدان على حالهما، فهذا الولد بمنزلة أبويه (له حكم الردة). انتهى باختصار.

(3)وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر {يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا "لا إله إلا الله"، فمن قال "لا إله إلا الله" فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)}، قال أبو بكر {والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها}، قال عمر {فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق}.

انتهى. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وفيه [أي في حديث أبي هريرة السابق ذكره] منع قتل من قال {لا إله إلا الله} ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟، الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله {إلا بحق الإسلام} [روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله [قال الخطابي (ت388هـ) في (معالم السنن): قوله {وحسابهم على الله} معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر. انتهى]}]... ثم قال -أي ابن حجر-: قال البغوي {الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا [قال ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والوثني يقر به [أي بالله] وإن عبد غيره. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الذين يعتقدون أن المخلوقات كلها مصنوعة من أصلين (أي إلهين، إله النور وهو صانع الخير، وإله الظلمة وهو صانع الشر) يقال لهم الثنوية لأنهم أثبتوا إلهين اثنين. انتهى باختصار]، لا يقر بالوحدانية، فإذا قال (لا إله إلا الله) حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول (محمد رسول الله)، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول (إلى جميع الخلق)، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده}،

ومقتضى قوله [أي قول البغوي] {يجبر} أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد. انتهى.

(4)وقال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في

مقالــة لــه على هــذا الرابط: ولا عــبرة بقــول بعضــهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكـل كـافر يحاربنا، أو لم يكن بيننـا وبينـه عهـد، فهـو حـربي حلال المـال والـدم والذريـة [قـال المـاوردي (ت450هــ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بــاب (تفريـــق الغنيمـــة): فأمـــا الذريـــة فهم النســـاء والصـبيان، يصـيرون بـالقهر والغلبـة مرقـوقين. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــال الشـــيخ محمـــد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مســاعد بن ســعود بن عبــدالعزيز بن عبــدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابـه (هـل هنـاك كفـار مـدنيون؟ أو أبريـاء؟): لا يوجـد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شـرعا مصـطلح (مـدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهـوني-: الأصـل حـل دم الكـافر ومالـه -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجـد شـيء يسـمى (كـافر مـدني)- إلا مـا اسـتثناه الشـارع في شـريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هــ) في (الأحكـام السـلطانية): ويجــوز للمســلم أن يقتــل من ظفــر بــه من مقاتلــة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، ســواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين؛ وأمـا غـير المقاتلـة فهم المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسـدية مسـتمرة تعجـــزه عن القتـــال، كـــالمعتوه والأعمى والأعـــرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشـركين محاربـا وغـير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل].

انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى] نوعان من الناس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل [أي أن الأصل في سكان دار الكفر هو الكفر؛ وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من سكان الدار، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. قلت: وكذلك دار الإسلام، فإن مجهول الحال فيها محكوم بإسلامه، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. وقد قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع) تحت عنوان (الفرق بين المدعي والمدعى عليه): قال [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه الله {المدعي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك}، هذه المسألة تعرف بـ (مسألة تمييز المدعي من المدعى عليه)، ولا يمكن لقاض أن يقضي في قضية حتى يستطيع أن يميز بين المدعي والمدعى عليه، إذ لا يمكن لأحد أن يفصل في قضية، حتى ولو لم تكن قضائية، حتى في مسائل العلم، لأن الإنسان إذا علم من هو المدعي قال له {عليك الحجة وعليك البينة}، وطالبه بالحجة والبينة، وإذا علم المدعى عليه بقي على قوله [أي على قول المدعى عليه] حتى يدل الدليل على خلافه، ولذلك تجد

طلاب العلم الذين لا يحسنون هذا الباب يجلس بعضهم مع بعض ويقول واحد منهم {أعطني دليلا} والآخر [أي المخالف له] يقول {أعطني دليلا}، فهم لم يعرفوا الأصول ولم يثبتوا الأصول، حتى يميزوا من الذي يطالب بالدليل والحجة، ومن هنا قال الإمام الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله {من عرف المدعي من المدعى عليه، لم يلتبس عليه حكم في القضاء}، إذا لا بد من معرفة المدعي والمدعى عليه، كل القضايا لا يمكن أن يبت فيها حتى يعرف من المدعي ومن المدعى عليه، وهذا الضابط الذي ذكره المصنف [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه الله أن {المدعي من إذا سكت ترك}، لأن الحق حقه، فلو أنه لا يريد أن يدعي لا نأتي ونقول له {طالب، ويجب عليك أن ترافع [أي تشكوه إلى القاضي]}، والمدعى عليه إذا أقيمت عليه الدعوى فإنه إذا سكت نقول له {أجب} ولا يترك، ويطالب بالرد، لكن المدعي لا يطالب لأن له الحق في أن يطالب، وإذا سكت ولم يطالب لم يفرض عليه أحد أن يتكلم ولم يفرض عليه أحد أن يخاصم، ولكن المدعى عليه لا يمكن أن يترك، بل يقال له {أجب} ويجبر على الجواب لو سكت، ومن أبى إقرارا أو إنكارا لخصمه كلفه [أي القاضي] إجبارا، أما المدعي فهو الذي إذا سكت ترك، هذا هو الضابط الذي اختاره المصنف [أي الحجاوي في (زاد المستقنع)] رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وهناك ضابط آخر -وهو صحيح وقوي جدا- وهو أن المدعى عليه من كان قوله موافقا للأصل، والمدعي من كان قوله خلاف الأصل، فمثلا، شخص جاء وقال {فلان زنى} فالأصل أنه غير زان، فحينئذ الذي قال {فلان زنى} هذا مدع، والطرف الآخر -وهو المدعى عليه- الأصل فيه البراءة من التهم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وهناك

ضابط آخر يضبط القضايا بألفاظها، فقال بعضهم {المدعي من يقول (حصل كذا، كان كذا)}، يعبرون بقولهم {كان كذا} أي بعت، اشتريت، أجرت، أخذ مني سيارة، أخذ داري، اعتدى علي، شتمني، ضربني، {والمدعى عليه هو الذي يقول (ما ضربته، ما شتمته، لم يكن كذا)}... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: وكذلك أيضا يعرف المدعي إذا كان قوله خلاف الظاهر، والمدعى عليه من هو على الظاهر، ويكون [أي تمييز المدعي من المدعى عليه أيضا] بالعرف، فمثلا، عندنا بالعرف أنه إذا كان شخص يسكن في بيت، وجاء شخص وقال {البيت بيتي}، أو {العمارة عمارتي}، أو {الأرض أرضي}، فحينئذ الظاهر أن الأرض لمن يعمل فيها، والبيت لمن هو ساكن فيه، فظاهر العرف يشهد بأن الإنسان ما يتصرف إلا في ماله، كذلك لو وجدنا شخصا راكبا على بعير، والآخر غير راكب، فقال الراجل [أي غير الراكب] {هذا بعيري}، فالظاهر يشهد وكذا العرف يشهد بأن هذا مدع، والراكب مدعى عليه، ونعود في ذلك إلى تعريف ينص على أن الذي خلا قوله عن الأصل وعن العرف أو الظاهر الذي يشهد بصدق قوله فإنه حينئذ يكون مدعيا، وأما إذا اقترن قوله بالأصل [أو] اقترن قوله بالظاهر فإننا نقول {إنه مدعى عليه} وحينئذ لا نطالبه بالحجة ونبقى على قوله حتى يدل الدليل على خلاف قوله، فمثلا قال [أي المدعي] {فلان زنى}، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فقوله [أي قول المدعي] مجرد من الأصل، فنقول له {ائت بالبينة، وأنت مدع}، [وأيضا] إن العرف يحكم بأن راكب الدابة هو صاحبها، وكذلك لو كان اثنان على دابة فالعرف يقضي أن الذي في المقدمة مالكها، أي لو قال كل منهما {هذه دابتي} فالذي في المقدمة مدعى عليه والذي في الخلف مدع، ولو كانا في سيارة

وأحدهما يقود والآخر راكب فإن العرف يشهد بأن الذي يقـود السـيارة مالكهـا (والآن أوراق التملـك تحـل القضـية). انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ طـه جـابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالريـاض) في مقالـة لـه بعنـوان (حكم التجنس والإقامة في بلاد غير المسـلمين) على موقعـه في هذا الرابط: والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قـد يكـون من سـكانها غـير المسـلمين وهم الـذميون؛ ولأهـل دار الإسـلام -سـواء منهم المسلمون والذميون- العصمة في أنفسـهم وأمـوالهم، المسلمون بسـبب إسـلامهم، والـذميون بسـبب ذمتهم، فهم جميعا آمنـون بأمـان الإسـلام (أي بأمـان الشـرع)، بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، [و]بسبب عقد الذمة بالنسـبة للـذميين. انتهى. وقـال الشـيخ محمـود محمـد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلـوم الإسـلامية بأربيـل، والأسـتاذ المسـاعد بجامعـة صـلاح الـدين) في (العلاقات الاجتماعيـة بين المسـلمين وغـير المسـلمين في الشريعة الإسـلامية): الأصـل في أهـل دار الإسـلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقـق في غالب الأمر، فقد توجد إلى جانب الأغلبية المسـلمة طوائف أخرى من غير المسلمين الذين يقيمـون إقامـة دائمة [وهم الذميون]، أو مؤقتـة في الدولـة الإسـلامية [وهم المسـتأمنون]. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قـال الحافـظ ابن رجب [في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد) المشهور بـ (قواعـد ابن رجب)] {لـو وجـد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيـه علامتـا الإسـلام والكفـر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كـان الميت في دار الكفـر، فـإن كـان عليـه علامـات

الإسلام صلي عليه، وإلا فلا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصل في دار الإسلام أن أهلها مسلمون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): الناس في دار الإسلام يؤصل فيهم الإسلام ظاهرا. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فإن قيل ما هو الضابط الذي يعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كأن يكونوا يهودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئذ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينهم... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من المسلمين؛ لهذا السبب وغيره حض الشارع

على الهجــرة من دار الكفــر إلى دار الإســلام. انتهى. وقــال الشــيخ أحمــد الحــازمي في (الــرد على شــبهة الاســتدلال بقولــه تعــالى "فمــا لكم في المنــافقين"): الأصل فيـــه [أي في الشـــخص] إن كـــان يعيش بين المسلمين فهو مسلم... ثم قال -أي الشـيخ الحـازمي-: وإذا ظهر منـــه [أي من الشـــخص] الإســـلام، قـــال الشهادتين وصلى وصـام ونحـو ذلـك من الشـعائر الـتي تمـيز المسـلم عن الكـافر، حينئـذ نحكم بإسـلامه، هـذا باعتبــار الظــاهر. انتهى. وقــال الحافــظ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحريــر الفوائــد): إذا زنــا من نشــأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحـريم الزنـا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه وإن كان الأصـل عـدم علمه بذلك. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هــذا الرابط في موقــع الإســلام العــتيق الــذي يشــرف عليــه الشيخ عبدالعزيز الــريس، سـئل الشـيخ {أرجـو التعليـق على قاعدة (تعارض الأصل مع الظــاهر)؟}؛ فكــان ممــا أجاب به الشيخ: أحاول قدر الاستطاعة أن أقــرب كثــيرا من شتات وفروع هذه القاعدة فيمــا يلي؛ الأمــر الأول، المتعين شرعا العمل بالأصل، ولا ينتقــل عن الأصــل إلا بدليل شرعي، للأدلة الكثيرة في حجية الاستصحاب (أي البراءة الأصلية)، فالمتعين شرعا أن يعمــل بالأصــل ولا ينتقل عن هذا إلا بــدليل، لــذلك إذا شــك رجــل متوضــئ ومتطهــر في طهارتــه فالأصــل طهارته [قــال الشــيخ محمد بن محمد المختــار الشــنقيطي (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء بالــديار الســعودية) في (شــرح زاد المســتقنع): مراتب العلم تنقسم إلى أربع مــراتب؛ الــوهم، والشــك، والظن (أو مــا يعــبر عنــه العلمــاء بــ "غــالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبة الأولى [هي] الوهم، وهو أقــل العلم وأضعفه، وتقديره من (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعداد يعتبر وهما؛ والمرتبــة الثانيــة [هي] الشــك،

وتكون (50%)، فبعد الوهم الشك، فالوهم لا يكلف بـه، أي ما يرد التكليـف بـالظنون الفاسـدة، وقـد قـرر ذلـك الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه في كتابـه النفيس (قواعد الأحكام)، فقال {إن الشـريعة لا تعتـبر الظنـون الفاسـدة}، والمـراد بـالظنون الفاسـدة [الظنـون] الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يسـتوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهـذا يكـون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عنـدك احتمـالين أحـدهما أقـوى من الآخر، فحينئـذ تقـول {أغلب ظـني}؛ والمرتبـة الرابعـة [هي] اليقين، وتكـون (100%)... ثم قـال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علـق الأحكـام على غلبـة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمـة اللـه عليهم، ولـذلك قالوا في القاعدة {الغـالب كـالمحقق}، أي الشـيء إذا غلب على ظنك ووجـدت دلائلـه وأماراتـه الـتي لا تصـل إلى القطـع لكنهـا ترفـع الظنـون [من مرتبـة الـوهم والشك إلى مرتبة غـالب الظن] فإنـه كأنـك قـد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغـالب، والنـادر لا حكم له}، فالشـيء الغـالب الـذي يكـون في الظنـون -أو غيرها- هذا الذي بـه ينـاط الحكم... ثم قـال -أي الشـيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه اللـه قـرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشـريعة تبني على الظن الـراجح، وأكـثر مسـائل الشـريعة على الظنون الراجحـة} يعـني (على غلبـة الظن)، والظنـون الضـعيفة -من حيث الأصـل- والاحتمـالات الضـعيفة لا يلتفت إليهـا البتة. انتهى باختصـار. وقـال أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فيصـل التفرقـة بين الإسـلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفـير ونفيـه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفـير حكم شـرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بـالخلود في

النـار، فمأخـذه كمأخـذ سـائر الأحكـام الشـرعية، فتـارة يــدرك بيقين، وتــارة بظن غــالب، وتــارة يــتردد فيــه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصــل إلا ثلاث ركعـات، وقـد دل على هـذين الأمـرين السـنة النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهـذا هـو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السـيوطي (ت911هــ) في (الأشــباه والنظــائر) تحت عنوان (ذكـر تعـارض الأصـل والظـاهر): مـا يـرجح فيـه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السـيوطي-: مـا يـرجح فيـه الأصـل -على الأصـح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضـعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبـة الظن، فـإن غلبـة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلـك، إذا نظـر رجـل في السـماء وغلب على ظنـه غـروب الشـمس، فـإن لـه أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغـرب، ففي مثـل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريـد بــ (الظـاهر) غلبـة الظن فإنـه يقـدم على الأصل ولا يصـح لأحـد أن يقـول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قـال السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظـاهر] إلى سـبب منصـوب شـرعا، كالشـهادة تعـارض الأصـل، والروايـة، واليــد في الــدعوى، وإخبــار الثقــة بــدخول الــوقت أو بنجاســة المــاء، أو معــروف عــادة... ثم قــال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصـل بـأن كـان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمـرت الشـريعة باتباعـه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة،

قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}، فمفهوم المخالفة {خبر الثقة يقبل، وكذلك شهادة العدول}، فلا يصح لأحد أن يقول {لا نقبل خبر الثقة ولا شهادة العدول تمسكا بالأصل}، فيقال [أي فيجاب]، ينتقل عن الأصل بما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه]، ففي مثل هذا يسمى ما أمرت الشريعة بالانتقال [إليه] بـ (الظاهر)؛ الأمر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظاهر والأصل، فيحتاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امرأة تحت رجل سنين، ثم بعد سنوات ادعت أن زوجها لا ينفق عليها فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهو أنه قد أنفق عليها، ولا يقال {الأصل عدم النفقة، فإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهو أن بقاء المرأة هذا الوقت تحت زوجها ولم تشتك... إلى آخره، ولا يوجد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفق الرجل على امرأته أن يشهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهذا ما لا يصح لا عقلا ولا عرفا ولا عادة. انتهى باختصار. وقال الشيخ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: اليقين هو استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تردد، فهذا هو اليقين ([أي] العلم الثابت)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسام؛ (أ)قسم يكون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقال له (الظن) أو (الظن الغالب)؛ (ب)وأحيانا يكون الأمر

مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جـاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنـا أشـك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسـين بالمائـة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشـرين بالمائـة، ثلاثين بالمائـة، أربعين بالمائة، هـذا يسـمونه {وهمـا}، يقـال لـه {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهـذا هـو {الشـك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمـانين، تسـعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الـراجح}، إذا كـان مائـة بالمائـة فهـذا الـذي يسـمونه {اليقين}... ثم قـال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يـزول بالشـك}، هـل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقـول {مـا ننتقل من اليقين إلا عنـد الجـزم والـتيقن تمامـا}، لكن الواقـع أن هـذا ليس على إطلاقه، عنـدنا قاعـدة {إذا قـويت القـرائن قـدمت على الأصل}، الآن مـا هـو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصـل، {إذا قـويت القـرائن} هـل معـنى هـذا أننـا وصـلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجـواب لا، وإنمـا هـو ظن راجح، لمـاذا نقول {إذا قويت القـرائن قـدمت على الأصـل}؟، لأننـا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينـا على مـا كان ولم ننتقـل عنـه إلى غـيره؟، نقـول، لعـدم الـدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالمـا أنـه وجـدت دلائـل وقـرائن قويـة فيمكن أن ينتقـل معهـا من الأصـل إلى حكم آخـر؛ مثـال، الآن أنت توضـأت، تريـد أن تـدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هـل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قـد بلـغ مبلغـه وأسـبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقـول

{نعم، مائة بالمائة}؟، الجواب لا، لكن ماذا تقول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبة الظن}، هل يجوز لك أن تفعل هذا؟، الأصل ما توضأت، الأصل عدم تحقق الطهارة، فكيف انتقلنا منها إلى حكم آخر وهو أن الطهارة قد تحققت وحصلت؟، بظن غالب، فهذا صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الذي أخرجه الشيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنه {إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين}، فلاحظ في الحديث [الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه] قال {فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه] {ليتحر الصواب} أخذ بالظن الراجح، هل بين الحديثين تعارض؟، الجواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقل من اليقين إلى الظن، عند وجود غلبة هذا الظن (وجود قرائن ونحو ذلك)، وتارة نبني على اليقين ونزيد ركعة، وذلك حينما يكون الأمر ملتبسا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينما لم يتبين لنا شيء يغلب على الظن)... ثم قال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظاهر، إذا تعارض الأصل والظاهر، الأصل بقاء ما كان على ما كان، فهل ننتقل عنه إلى غيره [أي عن الأصل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشهدان على رجل أنه قد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلك، ماذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بها، مع أن الأصل ما هو؟، (براءة الذمة) و(اليقين لا يزول}، هل نحن متيقنون من كلام هذين الشاهدين مائة

بالمائة؟، لا، أبـدا، لسـنا بمتيقـنين، لكن شـهد العـدول، وقد أمر اللـه عـز وجـل بأخـذ هـذه الشـهادة وبقبولهـا، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الـراجح، فالظـاهر هـو هذا. انتهى باختصار]، وهم غير معصومي الدم والمـال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، مـا لم يكن بينهم وبين المسـلمين عقـد عهـد وموادعـة، لأن العصـمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمـرين، بالإيمـان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمـر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقـد عصـم أمـوالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر [هم] المسـلمون، والمسـلم الـذي يسـكن في دار الكفـر إمـا أن يكـون مسـتأمنا أي دخـل دارهم بـإذنهم، وإمـا أن لا يكـون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتـا الحـالتين معصـوم الـدم والمـال بالإسـلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالـة له على هذا الرابط: فـالمرء يحكم بإسـلامه تبعـا للـدار، فهذه مسألة [يعني مسألة التبعيـة للـدار] من المسـائل الكثيرة التي تبـنى على الـدار وأحكامهـا، وهـذا فيـه رد على الإمام الشوكاني والشـيخ صـديق حسـن خـان حين زعما أن أحكام الدار لا قيمـة لها في الأحكـام الشـرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء [أي لا يستفاد شـيء من تقسـيم الـدار إلى دار إسـلام ودار كفـر. وقـد قـال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قال الشـوكاني في (السـيل الجـرار) {اعلم أن التعـرض لـذكر دار الإسـلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقال ابن قدامة في (المغني): وقضية الـدار [يعـني دار الإسلام] الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنـا بإسـلام

لقيطها... ثم قال -أي ابن قدامة-: دار الحرب لا يحكم بإسلام أهلها، وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في (أهل القبلة والمتأولون): من المعلوم أن الحكم يكون بالظاهر، وهو [أي الظاهر] الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة على الأغلب، والظاهر الذي من خلاله يحكم على المرء بالإسلام يعرف من خلال ثلاث أمور (النص - الدلالة - التبعية)... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: والحكم بالظاهر [بطرق] (النص والدلالة والتبعية) على المرء بالإسلام له شرط، وهو عدم تلبس المرء بأي ناقض من نواقض الإسلام... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: البراءة من الشرك في الباطن شرط لإسلام المرء [يعني الإسلام الحقيقي، وهو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شرطا لك لتحكم عليه بالإسلام [يعني الإسلام الحكمي، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قال -أي الشيخ أبو قتادة-: الباطن أمره إلى الله، إلا فيما ظهر لنا عن طريق القرائن والدلائل فنحكم بها [سبق بيان أن المرتد يثبت كفره ظاهرا وباطنا بمقتضى دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية (اعتراف، أو شهادة شهود) على اقتراف فعل مكفر، وأما المنافق فيثبت كفره باطنا -لا ظاهرا- بمقتضى قرائن تغلب الظن بكفره في الباطن]. انتهى باختصار.

(7)وقال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا، هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد له من مرب يربيه، وإنما يربيه أبواه، فكان تابعا لهما ضرورة. انتهى.

(8)وقال النووي في (روضة الطالبين): للتبعية في الإسلام ثلاث جهات؛ إحداها، إسلام الأبوين أو أحدهما؛ الجهة الثانية، تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه حكم بإسلامه [قال ابن القيم في (أحكام أهل الذمة): والصحيح أنه يحكم بإسلامه تبعا لسابيه مطلقا [أي سواء سبي منفردا، أو مع أبويه أو مع أحدهما]، وهذا مذهب الأوزاعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد]، لأنه صار تحت ولايته كالأبوين؛ الجهة الثالثة، تبعية الدار. انتهى باختصار.

(9)وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وعند ابن القيم، اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين يتبع كافله وحاضنته في الدين. انتهى.

(10)وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أما في الدنيا فأطفال المشركين تبع لآبائهم في الأحكام، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين؛ وكون أطفال المشركين يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا لا يعني أنهم في حقيقة الأمر كفار، وإنما يقال {هم كفار حكما تبعا لآبائهم، لا حقيقة}؛ وقد عرضنا هذه المسألة على شيخنا عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حفظه الله تعالى، فقال {أطفال المشركين كفار حكما لا حقيقة، ومعنى الكفر الحكمي أنهم يتبعون آباءهم في أحكام الدنيا}. انتهى باختصار.

(11)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): والمراد بمجهول الحال الذي

جهـل حالـه ولم يتمـيز كفـره من إسـلامه بـالنظر إلى نفسه... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: نحكم بإسـلام المعين بأمارات نفسه، فإن تميز حاله فلا اعتبـار لكونـه في دار كفـر أو إسـلام، لأن الحكم على الشـخص بحـال نفسه مقدم على تبعية الوالـد والـدار باتفـاق الفقهـاء؛ وإن جهلت حال نفسـه ألحـق بحكم أبيـه أو أمـه لأنهمـا أخص من حكم الدار؛ وإن جهلت حاله وحال الآباء ألحـق بالدار إسلاما وكفرا لأن حكمها [علق الشـيخ الصـومالي هنا قائلا: أعني حكم عموم الناس في البلد. انتهى] هو الأغلب في حق نفسه، قال شـيخ الإسـلام [في (فتـوى في دفع الزكاة إلى القلندرية والجوالقيـة وأضـرابهم)] {الأصـل إلحـاق الفـرد بـالأعم الأغلب، مـا لم يظهـر خلافـه}، فمن علم حـال نفسـه دلالـة أو تبعـا لم يلحـق بالأغلب إجماعـا... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن أحكـام الكفـر والإسـلام قـد تثبت تبعـا مـع عـدم قيـام حقيقة الكفـر بـالمرء، كالصـبي والمجنـون يلحـق بحكم أبويه في الكفر والإسلام. انتهى.

(12)وقـال ابن القيم في (شـفاء العليـل): وقـد يكـون في بلاد الكفـــر من هـــو مـــؤمن يكتم إيمانـــه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويـدفن مـع المشـركين، وهـو في الآخـرة من أهـل الجنـة، كمـا أن المنـافقين في الـدنيا تجـري عليهم أحكـام المسـلمين وهم في الدرك الأسـفل من النـار، فحكم الـدار الآخـرة غير حكم الدار الدنيا... ثم قال -أي ابن القيم-: قـد علم بالاضـــطرار من شـــرع الرســـول أن أولاد الكفـــار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا. انتهى.

(13)وقال ابن تيمية في (مجمـوع الفتـاوى): لمـا كـان غـالب المسـلمين يولـد بين أبـوين مسـلمين يصـيرون

مسلمين إسلاما حكميا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض، ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك، مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف [وهي جمع (كلفة) وهي ما يتكلفه الإنسان من نائبة أو حق] ولم يستشعر وجوبها عليه، فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله، أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعا لقومه، ونحو ذلك، فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض. انتهى باختصار.

(14)وجاء على موقع الشيخ ابن باز في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ لكتاب التوحيد، وفيه أن الشيخ سئل: إذا استغاث بقبر أحد الصالحين وهو جاهل، هل يكفر؟. فأجاب الشيخ: نعم، شرك أكبر، هذه من الأمور التي ما تخفى بين المسلمين... فسئل الشيخ: إذا كان جاهلا يكفر؟. فأجاب الشيخ: ولو، هذا من الكفر الأكبر، ولا يعذر بقوله {إني جاهل}، هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، لكن إذا كان صادقا يبادر بالتوبة... فسئل الشيخ: في بعض البلدان يطوفون؟. فأجاب الشيخ: نعم، في الشام وفي مصر وفي غيرها... فسئل الشيخ: طيب، يكفرون وهم جهال؟. فأجاب الشيخ: نعم نعم، الرسول كفرهم، والمسلمون قاتلوهم، قاتلوا الوثنيين وفيهم العامة الذين ما يعرفون شيئا، تبعا لساداتهم... فسئل الشيخ: يا شيخ، حتى في بعض الدول، أوربا وأمريكا مثلا يا شيخ؟.

فأجاب الشيخ: نعم... فسئل الشيخ: والذبح؟. فأجاب الشيخ: الذبح لغير الله شرك {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له}... فسئل الشيخ: خاصة في الدول...؟. فأجاب الشيخ: العامة تبع القادة، تبع الكفار، تبع اليهود والنصارى وأشباههم، عامتهم تبع لهم... فسئل الشيخ: من قال أنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة؟. فأجاب الشيخ: الحجة قائمة، لأن الله جل وعلا قال {هذا بلاغ للناس}، كتابه بلغه للناس، وقد بلغ المشرق والمغرب، وأكثر الناس أعرضوا عن القرآن ولا يريدونه، نسأل الله العافية، قول شيخه وقول إمامه عنده أكبر من القرآن. انتهى باختصار.

(15)وجاء في هذا الرابط تفريغ صوتي من شرح الشيخ ابن باز لكتاب كشف الشبهات، وفيه سئل الشيخ: الرافضة، هل يحكم بكفرهم جميعا ولا بعضهم؟. فأجاب الشيخ: المعروف أنهم كفار، عباد لعلي، عامتهم وقادتهم؛ [وأما كفر عامتهم فذلك] لأنهم تبع القادة، مثل كفار أهل مكة تبع أبي سفيان [يعني أبا سفيان قبل إسلامه] وأشباهه، تبع أبي جهل وتبع أبي لهب، كفارهم تبع لهم، عامتهم تبعهم، لأنهم مقلدون لهم راضون بما هم عليه، يطيعون ما يخالفونهم، كل المشركين كفار، كل المشركين الذين يتبعون قادتهم، الرسول قاتل الكفار ولا ميز بينهم؟، والصحابة قاتلوا الروم وقاتلوا فارس ولا فصلوا بين العامة وبين الخاصة؟، لأن العامة تبع الكبار، تبع القادة، العامة تبع القادة. انتهى.

(16)وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه

(موسوعة فقه القلوب): والكفر بالله أقسام؛ أحدها، كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام. انتهى.

(17)وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سئلت: ما حكم عوام الروافض الإمامية الاثنى عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟. فأجابت اللجنة: من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا حكم له بحكمهم كفرا وفسقا، قال الله تعالى {يسألك الناس عن الساعة} إلى أن قال {وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا} وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع. انتهى باختصار.

(18)وفي فيديو بعنوان (ما حكم العوام من أتباع الفرق والمذاهب الضالة)، سئل الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى): ما حكم العوام من أتباع الفرق والمذاهب الضالة؟. فأجاب الشيخ: هو منهم، من رئي أنه على عقيدة هذه الفرقة الضالة، ولو كان عاميا لا يعرف خصائصها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مقطع صوتي بعنوان (ما حكم عوام الرافضة) موجود على هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: ما حكم عوام الرافضة، هل حكمهم حكم علمائهم؟. فأجاب الشيخ: يا إخواني اتركوا الكلام هذا، الرافضة حكمهم واحد، لا تتفلسفون علينا، حكمهم واحد، كلهم يسمعون القرآن، كلهم يقرأ بل يحفظون القرآن أكثرهم، بلغتهم الحجة، قامت عليهم الحجة، اتركونا من هذه الفلسفات وهذا الإرجاء الذي انتشر الآن في بعض الشباب والمتعالمين، اتركوا هذا، من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}. انتهى.

(20)وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا؛ ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده [أي عند ابن القيم] من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة لرسول من الرسل؛ وكلا النوعين [المتمكن وغير المتمكن، من المقلدين] لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم، وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): قال ابن القيم [في (طريق الهجرتين)] في مقلدة الكفار

الذين هم جهال الكفرة {قد اتفقت الأمة على أن هــذه الطبقــة كفــار وإن كــانوا جهــالا مقلــدين لرؤســائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البـدع أنـه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهـذا مذهب لم يقل به أحد من أئمـة المسـلمين، لا الصـحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعـرف عن بعض أهـل الكلام المحــدث في الإســلام... وهــذا المقلــد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإســلام أو الكفــر، وأمــا من لم تبلغــه الــدعوة فليس بمكلف، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين [قلت: تنبه هنا إلى التفرقـة بين الجاهـل المقلـد للكفـار، وبين من لم تبلغه الدعوة]... والإسلام هو توحيد الله وعبادتـه وحـده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جـاء به، فمـا لم يــأت العبــد بهــا فليس بمســلم وإن لم يكن كــافرا معاندا فهو كافر جاهل، فغاية هـذه الطبقـة أنهم كفـار جهــال غــير معانــدين، وعــدم عنــادهم لا يخــرجهم عن كونهم كفارا}. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو للشيخ محمد بن شمس بعنوان (متصل يسأل الشيخ محمد بن شمس الدين عن تكفير النــووي) ســئل الشــيخ (المقلــدون من الشــيعة لا نكفــرهم؟)، فأجاب: الشيعة نكفرهم، الشيعة عبدوا غير اللـه، يعـني يدعون غير الله، هذه ما فيهـا مجـال أن نقـول {مقلد} ولا {لا}. انتهى باختصار.

(23)وقال الشـيخ أبـو الحسـن علي الـرملي (المشـرف على معهــد الــدين القيم للــدروس العلميــة والفتــاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحـديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأي جماعة تجتمع على أصل مخالف لأصول أهـل السـنة والجماعة فهي فرقـة

من الفـرق الضـالة، لا يجـوز للمسـلم أن ينتمي إليهـا، ومن انتمى إليها فهو من أهلها ويأخـذ حكمهـا، إن كـان هذا الأصـل كفريـا يكفـر، وإن كـان الأصـل بـدعيا يبـدع ويكون مبتدعا. انتهى.

(24)وقال الشـيخ أيمن هـاروش (عضـو مجلس شـورى أهـل العلم في الشـام): فـإن كـل جنـدي في (داعش) ومن يقــدم لهم الــدعم، هــو هــدف، وقتلــه حفــظ للمســلمين وللثــورة، ولا يــبرر لهم مــا يشــيعه بعض البسـطاء من أن فيهم مغفلين ومغـررا بهم، فقـد بلـغ كلام أهل العلم فيهم للقاصي والـداني، ولم يبـق فيهم إلا من أشرب في قلبه الغلو والتكفير، سواء كان حسن النية أو خبيثها، وعلى فرض وجود مثـل هـؤلاء السـذج، فالحكم على العموم، وللفرد حكم طائفته، ويبعثـه اللـه على نيتـه. انتهى من (حكم التعامـل مـع أفـراد تنظيم الدولة). قلت: إني أبرأ إلى الله ممـا قالـه الشـيخ أيمن هـاروش طعنـا في (الدولـة الإسـلامية) الـتي أسـماها (داعش)، وما ذكرت كلامه هنا إلا لبيان أن {الحكم على العموم} وأن {للفرد حكم طائفته}.

(25)وقــال الشــيخ عمــاد الــدين خيــتي (عضــو أمنــاء المجلس الإسلامي السوري): الأصل في الطوائف التي لها قوة وشوكة ومنعة، ولها قيادة تأتمر بأمرها وتسمع وتطيع لها، وراية تقاتل تحتها، أن يكـون التعامـل معهـا بالمجموع العام، وما يغلب عليهـا، ومـا يظهـر منهـا من عقائد وتصـرفات، فـإن أظهـرت هـذه الطائفـة العقائـد الخارجيـة فهي طائفـة خـوارج، وإن ظهـر منهـا البغي فهي طائفة بغاة، وهكذا في جميـع الطوائـف والأديـان والجماعـات، فحكم الطائفـة يشـمل جميـع أفرادها، ولا يتوقف الحكم عليها أو التعامل معها على مخالفـة بعض

أفرادها لعامة الطائفة [قال الشيخ إحسان إلهي ظهير (الأمين العام لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التصوف، المنشأ والمصادر): إن أفضل طريق للحكم على طائفة معينة وفئة خاصة من الناس هو الحكم المبني على آرائها وأفكارها التي نقلوها في كتبهم المعتمدة والرسائل الموثوق بها لديهم، بذكر النصوص والعبارات التي يبنى عليها الحكم ويؤسس عليها الرأي، ولا يعتمد على أقوال الآخرين ونقول الناقلين [المخالفين لهم]، اللهم إلا للاستشهاد على صحة استنباط الحكم واستنتاج النتيجة؛ وهذه الطريقة، ولو أنها طريقة وعرة شائكة صعبة مستصعبة، وقل من يختارها ويسلكها، ولكنها هي الطريقة الصحيحة المستقيمة التي يقتضيها العدل والإنصاف. انتهى]؛ فإذا ثبت أن (تنظيم الدولة) تنظيم خارجي المعتقد، فيشمل حكمه جميع الأفراد، ويقاتلون جميعا دون تفريق بينهم؛ قال ابن تيمية رحمه الله [في (مجموع الفتاوى)] {الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد}؛ وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب رؤساء القبائل والملوك والزعماء، وينذرهم ويقيم عليهم الحجة، فإن سالموه أو أسلموا كان سلمه لهم ولأقوامهم وحرم دماءهم وأموالهم جميعا، وإن حاربوه حاربهم جميعا واستحل منهم ذلك... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: إذا كان في أفراد هذه الطوائف من له عذر من جهل أو تغرير أو غير ذلك، فإنه يبعث على نيته يوم القيامة، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال {إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل [أي يقصدون البيت الحرام، يقصدون فيه رجلا] من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا (يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس؟)، قال

(نعم، فيهم المستبصر [أي المستبين العامد القاصد] والمجبور [أي المكره] وابن السبيل [أي سالك الطريق معهم، وليس منهم]، يهلكون مهلكا واحدا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم)}، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها {فقلت (يا رسول الله، فكيف بمن كان كارها؟)، قال (يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)}، قال النووي رحمه الله [في (شرح صحيح مسلم)] {وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا}... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: فالواجب في التعامل مع تنظيم (الدولة) قتالهم، ومن كان ضمن هذا التنظيم ممن له عذر شرعي فالله حسيبه يوم القيامة... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: فالقاعدة أن التابع له حكم المتبوع... ثم قال -أي الشيخ خيتي-: والخلاصة أن الحكم على طائفة ما والتعامل معها يكون بمنهجها العام وما يغلب عليها من معتقدات وتصرفات، ولو كان بعض أفرادها جاهلين بذلك. انتهى باختصار من (شبهات تنظيم الدولة الإسلامية). قلت: إني أبرأ إلى الله مما قاله الشيخ عماد الدين خيتي طعنا في (الدولة الإسلامية) التي أسماها (تنظيم الدولة)، وما ذكرت كلامه هنا إلا لبيان أن {حكم الطائفة يشمل جميع أفرادها} وأن {التابع له حكم المتبوع}.

(26)وقال ابن قدامة في (المغني): وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات [أي العلامات التي تميز المسلم من الكافر في الدار التي وجد فيها الميت] من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة [مميزة] وكان في دار الإسلام، غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر، لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد، لأن الأصل أن من كان في

دار فهــو من أهلهــا، يثبت لــه حكمهم مــا لم يقم على خلافه دليل. انتهى.

(27)وقال الجصـاص (ت370هــ) في (أحكـام القـرآن): وقد اعتبر أصحابنا ذلـك في الميت -في دار الإسـلام أو في دار الحرب- إذا لم يعرف أمـره قبـل ذلـك [أي قبـل موته] في إسلام أو كفـر، أنـه ينظـر إلى سـيماه؛ فـإن كانت عليه سيما أهـل الكفـر [أي الأمـارات الـتي يتمـيز بهــا الكــافر من المســلم في الــدار الــتي وجــد فيهــا الميت]، من شد زنار [الزنار حزام يشده النصراني على وسطه]، أو عـدم ختـان، وتـرك الشـعر، على حسـب مـا يفعله رهبان النصارى، حكم له بحكم الكفـار ولم يـدفن في مقـابر المسـلمين ولم يصـل عليـه؛ وإن كـان عليـه سيما أهل الإسلام، حكم له بحكم المسلمين في الصلاة والدفن؛ وإن لم يظهر عليـه شـيء من ذلـك، فـإن كـان في مصر من الأمصار التي للمسلمين فهو مسـلم، وإن كـان في دار الحـرب فمحكـوم لـه بحكم الكفر؛ فجعلـوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منـه بموضـعه الموجـود فيـه [يعـني أنهم قـدموا الأمـارات الـتي تظهـر على شـخص الميت على الحكم بتبعيته للدار الـتي مـات فيهـا]، فـإذا عـدمنا السـيما حكمنــا لــه بحكم أهــل الموضع، وكـذلك اعتبروا في اللقيط. انتهى.

(28)وقال السرخسـي (ت483هــ) في (المبسـوط): ألا ترى أن من كان في دار الحرب إذا لم يعرف حاله يجعل من أهـل دار الحـرب، بخلاف من كـان في دار الإسـلام فإنه يجعل من المسلمين إذا لم يعرف حاله. انتهى.

(29)وقال الشيخ علي بن خضير الخضـير (المتخـرج من كليـة أصـول الـدين بــ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـام

1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفة الممتنعة [أي عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال أو الخمر أو الزنى أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته، التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها]، إذا نقض [يعني امتنع] سادتها ورؤساؤها عم الحكم الجميع، حتى رعاياها وأفرادها، ولا يسمون أبرياء في عرف الشرع، بل هم ناكثون حكما [لا حقيقة]، ويدل عليه ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع [قبائل] اليهود الثلاثة (بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة) [التي كانت تسكن المدينة المنورة] لما نقض سادتهم [العهد] جعلهم جميعا [أي جميع أفراد القبائل المذكورة (سادتهم وعامتهم)] ناقضين وجعل حكمهم واحدا في القتل وغيره [قال السرخسي (ت483هـ) في (شرح السير الكبير): إن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ أموالهم وحبسهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم، باعتبار أن ذلك [أي الغدر] نقض للعهد من ملكهم. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (استيفاء الأقوال في المأخوذ من أهل الحرب تلصصا، من الأنفس والأموال): تبعية الرجل للعشيرة كتبعية الدار والدولة، بل هي أقوى. انتهى.

(31)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (ضوابط التكفير) مفرغة على هذا الرابط: فالإسلام يثبت بالشهادتين، وبالصلاة، وبالتبعية

للأبـوين، وللـدار، يعـني أنت الآن؛ لـو رأيت شخصـا مـا عنـدك عنـه أي خلفيـة يصـلي تحكم لـه بالإسـلام؛ لـو سمعت واحدا نطق الشهادتين ما عنـدك عنـه أي خلفيـة تحكم له بالإسـلام؛ لـو رأيت ابنـا لوالـدين مسـلمين مـا عندك عنه أي خلفية تحكم له بالإسلام تبعـا لوالديه؛ لـو رأيت شخصا في مجتمع مسلم، الأصل أنـه واحـد منهم، هذا الأصل، إذا ما عندك شيء ناقل ينقل عن الأصـل لا بـد أن تجـري على الأصـل، ولا بـد أن تحكم بإسـلامه، وتعامله على هذا الأساس. انتهى باختصار.

زيد: إذا قال رجل نصراني في دولة نصرانية {أشهد أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدا رسـول اللـه، وأتـبرأ من النصرانية}، وكان هنـاك في هـذه الدولـة بعض الأفـراد المنتسـبون للإسـلام، وكـان أكـثر هـؤلاء الأفـراد على عقيدة الـروافض الاثـنى عشـرية؛ فهـل يحكم بالإسـلام للنصـراني المـذكور الـذي نطـق الشـهادتين وتـبرأ من النصرانية؟.

عمـرو: لا يحكم لـه بالإسـلام إلا إذا تـبرأ من عقيـدة الـروافض الاثـنى عشـرية، لأنـه في الأغلب خـرج من النصـرانية ودخـل في دين غـالب الطائفـة المنتسـبة للإسلام -وهم الروافض الاثنا عشـرية- في دولتـه. وقـد قال الشيخ صالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقال بعض العلماء {الدار إذا ظهـر فيهـا الأذان وسـمع وقتا من أوقات الصلوات، فإنهـا دار إسـلام، لأن النـبي عليـه الصـلاة والسـلام كـان إذا أراد أن يغـزو قومـا، أن يصبحهم [التصبيح هو الإغارة وقت طلوع الفجـر]، قـال لمن معه (انتظروا)، فإن سمع أذانا كف، وإن لم يسـمع

أذانا قاتل}، وهذا فيه نظر، لأن الحديث على أصله (وهو أن العرب حينما يعلون الأذان، معنى ذلك أنهم يقرون ويشهدون شهادة الحق لأنهم يعلمون معنى ذلك، وهم يؤدون حقوق التوحيد الذي اشتمل عليه الأذان، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ورفعوا الأذان بالصلاة، معنى ذلك أنهم انسلخوا من الشرك وتبرؤوا منه، وأقاموا الصلاة)، وقد قال جل وعلا {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} (فإن تابوا) من الشرك (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)، ذلك لأن العرب كانوا يعلمون معنى التوحيد، فإذا دخلوا في الإسلام وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، دل ذلك أنهم يعملون بمقتضى ذلك، أما في هذه الأزمنة المتأخرة فإن كثيرين من المسلمين يقولون {لا إله إلا الله محمد رسول الله}، ولا يعلمون معناها، ولا يعملون بمقتضاها، بل تجد الشرك فاشيا فيهم، ولهذا نقول إن هذا القيد أو هذا التعريف (وهو أن دار الإسلام هي الدار التي يظهر فيها الأذان بالصلوات) أنه في هذه الأزمنة المتأخرة أنه لا يصح أن يكون قيدا، والدليل [أي وحديث الإغارة (التصبيح)] على أصله (وهو أن العرب كانوا ينسلخون من الشرك ويتبرؤون منه ومن أهله، ويقبلون على التوحيد ويعملون بمقتضى الشهادتين)، بخلاف أهل هذه الأزمان المتأخرة [قال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد): سمعنا أن بعض الدعاة يدعون -في أمريكا وفي غيرها- إلى دين الصوفية وإلى دين القبورية، فهم أخرجوهم من كفر [أي من دين النصرانية] إلى كفر [أي إلى دين الصوفية]، وكونه يبقى على كفره أخف من كونه ينتقل

إلى كفر يسمى باسم الإسلام. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الدويش (ت1409هـ) في (النقض الرشيد في الرد على مدعي التشديد): وفي ذلك الوقت [يعني عهد النبوة] كان من أسلم خلع الشرك وتبرأ منه لعلمهم بمعنى (لا إله إلا الله)، وأما أهل هذه الأزمان فإنهم لا يعرفون معناها [أي معنى (لا إله إلا الله)] بل يقولونها وهم متلبسون بالشرك كما لا يخفى. انتهى باختصار. وقال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): والأعجمي غالبا إنما يوفق للإسلام على يد صوفي أو شيعي أو مرجئ أو خارجي أو أشعري. انتهى. وقال الشيخ أحمد السبيعي في شريط صوتي مفرغ على هذا الرابط: في زمن النبوة كان الرجل إذا اهتدى إلى الإسلام، فليس ثمة بدع -أو أهل بدع- حتى يقع فيها، في زمن النبوة [أي] في زمن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان فيه [أي ما كان يوجد] أهل بدع، ما كان فيه فرق. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاثنا عشرية في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاثنى عشري -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تكون مظلة كبرى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعة اليوم قوة لا يستهان بها فكريا واقتصاديا وعسكريا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربا والسنغال جنوبا وأوربا شمالا وأقصى الصين وإندونسيا شرقا، وأصبحت السفارات

مكـاتب للـدعاة، وأصـبحت إيـران هي الدولـة الأم الـتي تنادي وتستنكر وتبيع وتشتري وتساوم في قضايا الأمة الإسلامية العامة. انتهى.

وقال الشـيخ سـليمان الخراشـي في (المسـتدرك علي معجم المنــاهي اللفظيــة): قــال الشــيخ ســليمان بن ســحمان [ت1349هــ] رحمــه اللــه رادا على (بعض من اغــتر بمقالــة [أي مقولــة] "عــدم تكفــير أهــل القبلــة" [ف]حملها على الجهمية) {وأما ما ذكرتــه من اســتدلال المخالف [يعني الذي لا يكفر الجهمية] بقوله صلى اللـه عليه وسلم (من صـلى صـلاتنا [واسـتقبل قبلتنـا وأكـل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة اللـه وذمـة رسـوله]) وأشباه هذه الأحـاديث، فهـذا اسـتدلال جاهـل بنصـوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فإن هذا فرضــه ومحلــه في من لا تخرجــه بدعته من الإســلام، فهـؤلاء لا يكفـرون لأن أصـل الإيمـان الثـابت لا يحكم بزوالــه إلا بحصــول منــاف لحقيقتــه منــاقض لأصــله، والعمـدة استصـحاب الأصـل وجـودا وعـدما، لكنهم [أي الــذين لا تخــرجهم بــدعتهم من الإســلام] يبــدعون ويضــللون، ويجب هجــرهم وتضــليلهم والتحــذير عن مجالستهم ومجامعتهم، كما هو طريقة السلف في هـذا الصنف؛ وأما الجهمية وعبـاد القبـور [قلت: والـروافض من عباد القبور]، فلا يستدل بمثـل هـذه النصـوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام}. انتهى باختصار.

زيـد: إذا نـزلت بلـدة أعلم أن غـالب أهلهـا على عقيـدة الروافض الاثنى عشرية، فسمعت الآذان، هل أدخــل أي مسجد وأصلي خلف من أجهل حاله؟.

عمرو: في هذه الحالـة المـذكورة لا تصـح الصـلاة خلـف مجهول الحال؛ وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قـــــال الشـــــيخ عبدالله الخليفي في (تقـــــويم المعاصرين): ومستور الحال يصلي خلفه ولا يسأل عنـه كمــا حقــق شــيخ الإســلام، إلا أن يكــون أهــل البلاد مشهورين ببدعة مكفرة فينبغي السؤال؛ قــال ابن أبي يعلى [ت526هـ] في (طبقات الحنابلة) {قال المــروذي (سئل أحمد "أمر في الطريق فأسمع الإقامــة، تــرى أن أصلي؟"، فقال "قد كنت أسهل، فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف")}. انتهى.

(2)قــال الزركشــي (ت794هــ) في (البحــر المحيــط): الاستقراء هـو تصـفح أمـور جزئيـة ليحكم بحكمهـا على أمر يشمل تلـك الجزئيـات؛ وينقسـم إلى تـام، ونـاقص؛ فالتام [هـو] إثبـات الحكم في جـزئي لثبوتـه في الكلي على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وهو حجة بلا خلاف، ومثالـه {كـل صـلاة، فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهـارة}، فكـل صـلاة فلا بـد وأن تكـون مـع طهارة وهـو يفيـد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكـل فـرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالـة ثـابت لكـل أفراده على الإجمال؛ والنـاقص [هـو] إثبـات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جــامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهـاء بــ (الأعم الأغلب)،

وهـذا النـوع الأصـح أنـه يفيـد الظن الغـالب، ولا يفيـد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، ولهـذا لما علمنا اتصاف أغلب من في دار الحرب بـالكفر غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك، حـتى جـاز لنـا اسـترقاق الكـل ورمي السـهام إلى جميـع من في صفهم، ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا لما جاز ذلك. انتهى باختصار.

(3)وقـال الشـيخ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكواشـف الجليـة): ولا بـد أن تعلم أن اللـه قـد تعبـدنا بـالحكم في الـدنيا بمـا ظهـر لنـا من القـوم والـدار والمجموع والعموم ابتداء، ثم العين تبع القوم؛ ولا شك أن القضـية تبـنى في النظـر من الأعلى إلى الأسـفل، والنظر يسلط ابتداء على القوم والدار، فالقوم إمـا أن يكونوا مسلمين والدار دار إسلام فالفرد بينهم تبع لهم في الإسلام، أو كافرين والـدار دار كفـر فـالفرد كـذلك بينهم تبع لهم في الكفر؛ ويستثنى من ذلـك من أظهـر المخالفة لقومه في الدين فيخصص من عمـوم القـوم، وهي طريقة القرآن في نسـبة العين إلى القـوم وبنـاء الأحكام على ذلك، لأن النظر في الأفراد فردا فردا هذا من تكليف ما لا يطـاق، ويكـون النظر في الأفـراد على جهة الاستقراء [يعني الاستقراء الناقص لا التـام] لبنـاء الحكم على العمـوم... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي-: ونقول في مثل هذه المجتمعات الجاهليـة، لا يقبـل من أفرادها النطـق المجـرد بالشـهادتين حـتى التحقـق من العلم بمعناها نفيـا وإثباتـا وإدراك المعـنى الـذي فـارق [أي النـاطق بالشـهادتين] به قومـه الجـاهليين، وذلـك لانتشـار واستفاضـة الجهـل بـالمعنى الـذي دلت عليـه الكلمة واتخـاذ النـاس الأنـداد والطـواغيت أربابـا وهم يـرددون ذات الكلمة [أي الشـهادتين]... ثم قـال -أي

الشيخ الأندلسي-: إن العبرة بالحقـائق وليس بالأسـماء والـدعاوى، والشـرك والكفر والجاهليـة وصـف قـد ورد في الشرع حده، فكل من تلبس به كان مشـركا جاهليـا ولـو سـمى نفسـه مسـلما حنيفـا، ألا تـرى أن مشـركي قريش كانوا يزعمون أنهم على ملة إبراهيم وهم أسعد الناس به، وكذا اليهود والنصارى الـذين كـانوا يزعمـون أنهم أبنـاء اللـه وأحبـاؤه وأنهم النـاجون، فجـاء النص بتكذيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قال -أي الشـيخ الأندلسـي-: والحكم بالإسـلام بمجـرد الكلمـة [أي الشـهادتين] في هذه الديار هو حكم بإسلام جاهـل التوحيـد، لأن الجهـل بكلمة التوحيـد مسـتفيض بين النـاس، فكيـف تعتـبرون الكلمة المجـردة مـع فشـو الجهل!!! فالجهـل بالتوحيـد مســتفيض وهــو مــانع من اعتبــار الكلمــة فكيــف اعتبرتموها!!! وهــذا نقض للإجمــاع على كفــر جاهــل التوحيـد وأنـه لا ينعقـد لـه إسـلام البتة... ثم قـال -أي الشيخ الأندلسي-: فمنهج القرآن والسنة هو استصحاب الأصل في القوم حكما على عمـوم الـدار، أمـا الأعيـان فيجري عليهم هذا الحكم المستصحب إلا من خالف دين قومه بإظهار خلاف ما أظهره القـوم من إيمـان وكفـر، فصـواب النظـر ابتـداء هـو في ظـاهر القـوم ثم الحكم عليهم، والعين تلحــق بــالقوم إلا من أظهر مخالفــة القوم، ومن استخفى فإنه يجري عليه حكم القوم لعدم التمييز في علم المكلف لكونه مخاطبا بالظـاهر. انتهى باختصار.

(4)قـالت جريـدة الاتحـاد الإماراتيـة على موقعهـا في مقالة منشورة بتـاريخ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رجـل دين سعودي يحلل قرصنة بطاقات التمويل الإسرائيلية) على هذا الرابط: أفتى رجل الـدين السـعودي والبـاحث في وزارة الأوقـاف السـعودية (عبـدالعزيز الطـريفي)،

بجـــواز اســـتخدام البطاقـــات التمويليـــة الإســـرائيلية المسروقة، لأنها صادرة من بنوك غـير مسـلمة، مشـيرا إلى أنــه لا عصـمة إلا لبنـوك المسـلمين؛ وطبقـا لمـا نشرته صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإن الطريفي قـال في رده على ســؤال لأحـــد المشـــاهدين في برنـــامج تلفزيوني بث على الهواء مباشـرة في قنـاة (الرسـالة) الفضـــائية {إن الحســـابات البنكيـــة الـــتي تصـــدر منهـــا البطاقـات الائتمانيـة المسـروقة لا تخلـو من حـال من اثنين؛ إمـا أن تكـون صـادرة من بنـوك معصـومة كحـال بنوك المسلمين، أو [من بنـوك] الـدول المعاهـدة الـتي بينها وبين دول الإسلام سلام، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي إنسان أن يأخذ المال إلا بحقـه؛ أمـا في حـال عـدم وجـود عهـود ولا مواثيـق بين دول الإسـلام وغيرهـا من الدول، فهذه الدول ليست دولا مسالمة، وعندئــذ يكـون مالهم من جهة الأصل مباحا، ولا حرج على الإنســان أن يستعمل البطاقات المسروقة، سواء ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يلحق بها من الدول إن لم يكن بينها وبين الدول الإسلامية شيء من العهد والميثاق، حينئذ نقـول إنه يجوز للإنسـان أن يسـتعمل ذلـك إن وجـده متاحـا}؛ وقـد جـاءت فتـوى الشـيخ الطـريفي بعـد أن تم نشـر تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانية على الإنترنت على يد قرصان معلوماتية قال إنه سعودي سمى نفسه (أوكس عمـــر). انتهى. قلت: والشـــاهد من فتـــوى الشـــيخ الطـريفي هـو اسـتحلاله مـال مجهـول الحـال في دول الكفار مع علم كل أحد أنه لا يكـاد يوجـد الآن دولـة في العالم تخلو من وجود مسلمين فيها يحملـون جنسـيتها، وذلك لأن مجهول الحال في دول الكفار محكوم بكفره، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. وقد جــاء على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية <u>في هذا الرابط</u>: فيمـا يلي مجموعـة من البيانـات المتعلقـة بالمسـلمين

مواطني دولة إسرائيل، أين يعملون، وأين يدرسون، وفي أي سن يتزوجون، وما نصيبهم من مجموع السكان، وغير ذلك، وقد قامت بجمع البيانات دائرة الإحصاء المركزية؛ في نهاية سنة 2011 قدر تعداد السكان المسلمين في إسرائيل بـ (1.354 مليون نسمة)، وهو ارتفاع نسبته نحو ثلاثة وثلاثين ألف نسمة مقارنة بنهاية سنة 2010، أما مجموع سكان دولة إسرائيل فقد بلغ بنهاية سنة 2011 (7.8 مليون نسمة)، ما يعني أن نسبة المسلمين من مجموع سكان دولة إسرائيل بلغت 17.36%. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية [قال الشيخ محمد بن موسى الدالي على موقعه في هذا الرابط: فدار الكفر، إذا أطلق عليها (دار الحرب) فباعتبار مآلها وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم يكن هناك حرب فعلية مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفر معاهدة)، وهذه العهود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ مشهور فواز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتراض من البنوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحرب) يتداخل مع مصطلح (دار الكفر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كل دار كفر هي دار حرب. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحرب أو الحربيون،

هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسمه (مدني وعسكري)، وإنما هو (كافر حربي ومعاهد)، فكل كافر يحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المال والدم والذرية [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم

المـرأة، والطفـل، والشـيخ الهـرم، والـراهب، والـزمن (وهو الإنسـان المبتلى بعاهـة أو آفـة جسـدية مسـتمرة تعجـــزه عن القتـــال، كـــالمعتوه والأعمى والأعـــرج والمفلوج "وهو المصـاب بالشـلل النصـفي" والمجـذوم "وهـو المصـاب بالجـذام وهـو داء تتسـاقط أعضـاء من يصـاب بـه" والأشـل ومـا شـابه)، ونحـوهم] المشـركين محاربـا وغـير محـارب [أي سـواء قاتـل أم لم يقاتـل]. انتهى. وقـال قاضـي القضـاة بـدر الـدين بن جماعـة الشافعي (ت733هـ): يجوز للمسـلم أن يقتل من ظفـر به من الكفـار المحـاربين [وهم الـذين ليس بينهم وبين المسـلمين عهـد ولا أمـان ولا عقـد ذمـة، سـواء كـانوا عسكريين أو مدنيين]، سواء كان مقـاتلا أو غـير مقاتل، وسـواء كـان مقبلا أو مـدبرا، لقولـه تعـالى {فـاقتلوا المشـــركين حيث وجـــدتموهم وخـــذوهم واحصـــروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقال الشـيخ يوسـف العيـيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدول تنقسـم إلى قسـمين، قسـم حـربي (وهـذا الأصـل فيها)، وقسـم معاهـد؛ قـال ابن القيم في (زاد المعـاد) واصـفا حـال الرسول صلى الله عليـه وسـلم بعـد الهجـرة، قـال {ثم كان الكفار معه بعـد الأمـر بالجهـاد ثلاثـة أقسـام، أهـل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والـدول لا تكـون ذمية، بل تكون إمـا حربيـة أو معاهـدة، والذمـة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهـدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الـدم، والمـال، والعـرض [بالسـبي]. انتهى] نوعـان من النـاس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل [أي أن الأصل في سكان دار الكفـر هو الكفر؛ وهو مـا يـترتب عليـه الحكم بتكفـير مجهـول الحـال من سـكان الـدار، في الظـاهر لا البـاطن، حـتى يظهـــر خلاف ذلـــك. قلت: وكـــذلك دار الإســـلام، فـــإن

مجهـول الحـال فيهـا محكـوم بإسـلامه، في الظـاهر لا الباطن، حـتى يظهـر خلاف ذلـك]، وهم غـير معصـومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسـلمين، مـا لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهـد وموادعـة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمـرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسـبة للكفـار، وبقي الأمر الثـاني فـإن وجـد لهم -وهـو الأمـان- فقـد عصم أمـوالهم ودمـاءهم؛ الثـاني من سـكان دار الكفـر [هم] المسلمون، والمسلم الـذي يسـكن في دار الكفـر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإمـا أن لا يكـون مسـتأمنا أي دخـل دارهم بـدون إذنهم ورضـاهم، وهو في كلتا الحالتين معصـوم الـدم والمـال بالإسـلام. انتهى باختصـار. وقـالت عزيـزة بنت مطلـق الشـهري (أستاذة الفقـه وأصـوله في جامعـة الملـك عبـدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتهـا الفقهيـة): فـإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يبنى عاما للجميع، ولا يـؤثر فيـه تخلـف بعض الأفـراد، لأن الأصـل في الشريعة اعتبار الغالب، أما النـادر فلا أثـر لـه، فلـو كـان هنـاك فـرع مجهـول الحكم مـتردد بين احتمـالين أحدهما غالب كثير والآخر قليل نادر، فإنه يلحق بـالكثير الغـالب دون القليـل النـادر... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـــول الريســـوني [رئيس الاتحـــاد العـــالمي لعلمـــاء المسلمين، في كتابه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إن الضرورة الواقعـة والبداهـة العقليـة تـدفعان إلى الأخـذ بالغالب، وتشيران إلى أنه [هـو] الصـواب الممكن، ومـا دام هــو الصــواب الممكن فإنــه هــو المطلــوب وهــو المتعين، والأخذ به هو الصـواب ولـو احتمـل الخطـأ في بـــاطن الأمـــر الـــذي لا علم لنـــا بـــه}... ثم قـــالت -أي الشـهري-: وقـال القـرافي [ت684هـ] في (الفـروق) {القاعـدة أن الـدائر بين الغـالب والنـادر إضـافته إلى

الغـالب أولى}. انتهى باختصـار. وقـال ابن تيميـة في (مجموع الفتاوى): فالأصل إلحاق الفرد بـالأعم الأغلب. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دار الشـيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب. انتهى.

(5)قـال موقـع (النهـار العـربي) التـابع لجريـدة النهـار اللبنانية في مقالـة بعنـوان (مـاذا تعلم حـزب اللـه هـذا الشـهر؟) على هـذا الرابط: فقبـل ثلاثـة شـهور، شـنت حركة حماس هجوما صـاروخيا ضـد إسـرائيل، وحرضـت مسـلمي إسـرائيل على ارتكـاب مـذابح ضـد اليهـود في مختلف مـدن البلاد. انتهى. قلت: والشـاهد هنـا هـو من أرض الواقع حيث أننا لم نسـمع أحـدا من العلمـاء أنكـر قصف حماس إسرائيل بالصواريخ مع العلم أن الصاروخ لن يفـرق بين مسـلم إسـرائيلي ويهـودي إسـرائيلي، وذلك لأن مجهول الحال في دول الكفار محكوم بكفره، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك.

(6)وجاء في فتوى بعنوان (حكم الأكل من الذبيحة التي لا يعلم حـال ذابحها) على موقـع الشـيخ ابن بـاز، أن الشيخ سـئل: يسـأل أخونـا من (تـونس)، فيقـول {في بعض الحالات يحصل تجمع في مناسبة، ويـؤتى بطعـام، وفيه لحم لا يعرف هل ذابحه يصلي أم لا، هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذابح لا يصلي، لكثرة تـاركي الصلاة في مجتمع مـا مثلا، أو لكـثرة المتسـاهلين بهـا، وجهونا جزاكم الله خيرا؟}. فأجاب الشيخ: إذا كنت بين المسلمين وفي بيت أخيك المسلم الـذي لا تظن بـه إلا الخير فكل مما قدم إليك ولا تشـك في أخيـك ولا تحكم سوء الظن، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلي فاحـذر، أو

في مجتمع كـافر، فلا تأكـل ذبيحتهم، كـل من الفاكهـة والتمر، ونحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحـة، أمـا إذا كنت بين المسـلمين أو في قريـة مسـلمة أو في جـو مسـلم فعليــك بحســن الظن ودع عنــك ســوء الظن [قــال القرطبي في (الجامع لأحكـام القـرآن): وأكـثر العلمـاء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبيح. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): وأما من عـرف بالفسوق والفجـور، فلا حـرج أن نسـيء الظن به، لأنـه أهل لذلك. انتهى. وقال الشيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعد في التكفير): القرائن ولحن القـول تلزمنـا بالحــذر والحيطــة من أهــل النفــاق. انتهى باختصــار]. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى الشيخ ابن باز هو منعه من أكل ذبيحة مجهول الحال في المجتمعات التي يغلب عليهـا تـرك الصـلاة. وقـد قـال الشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قســم الســنة بالدراســات العليــا في الجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في (انقضــاض الشــهب السلفية): قال عدنان [يعـني الشـيخ (عـدنان العرعـور) الحاصــل على (جــائزة نــايف بن عبــدالعزيز آل ســعود العالميـــة للســـنة النبويـــة والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شريط بعنوان (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أمستردام / هولنـدا") {لا نلـوم الإمـام أحمد في تكفـير تـارك الصـلاة... إن المسـلمين صـاروا 90% منهم على مـذهب [الإمـام] أحمـد كفـارا، فلمـاذا يلام (سيد قطب) رحمه اللـه، ونقـول (هـذا [أي الشـيخ (سيد قطب)] يكفر المجتمعات)؟، ولا يلام الإمام أحمــد وقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر، وبالتالي فـإن مصـر وسـوريا والشـام وباكسـتان كلهم شـعوب غـير مسلمة، وصارت المجتمعات مجتمعـات دار حـرب، كلهم

[أي كل من في هذه المجتمعات] كفار إلا المصلين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هذا الرابط سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعا؟ مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار، فما الحكم؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين، ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا، حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم، لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام [قال ابن كثير في تفسيره: بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم. انتهى] وما في حكمها من الحيوانات [كالخيل]، إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية أو لا، بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته، ومن لا تحل ذبيحته كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعا شركية، أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي، الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله، أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا [قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى صوتية مفرغة له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا

عمدا، وأن ما لم يسم الله عليه فهو حرام مطلقا وعلى أي حال، لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (تزكية الحيوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: توصل فريق من كبار الباحثين وأساتذة الجامعات في سوريا إلى اكتشاف علمي يبين أن هناك فرقا كبيرا من حيث التعقيم الجرثومي بين اللحم المكبر عليه واللحم غير المكبر عليه؛ [فقد] قام فريق طبي يتألف من 30 أستاذا باختصاصات مختلفة في مجال الطب المخبري والجراثيم والفيروسات والعلوم الغذائية وصحة اللحوم والباثولوجيا التشريحية [وصحة] الحيوان والأمراض الهضمية وجهاز الهضم، بأبحاث مخبرية جرثومية وتشريحية على مدى ثلاث سنوات، لدراسة الفرق بين الذبائح التي ذكر اسم الله عليها ومقارنتها مع الذبائح التي تذبح بنفس الطريقة ولكن بدون ذكر اسم الله عليها، وأكدت الأبحاث أهمية ذكر اسم الله (بسم الله، الله أكبر) على ذبائح الأنعام والطيور لحظة ذبحها، وقال مسئول الإعلام عن هذا البحث الدكتور خالد حلاوة {إن التجارب المخبرية أثبتت أن نسيج اللحم المذبوح بدون تسمية وتكبير مليء بمستعمرات الجراثيم ومحتقن بالدماء، بينما كان اللحم المسمى والمكبر عليه خاليا تماما من الجراثيم ومعقما ولا يحتوي نسيجه على الدماء}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سئل الشيخ {من سافر للخارج، هل يجوز له أكل اللحم وشراؤه من النصارى واليهود هناك؟، وهل يسأل كيف تم ذبح البهيمة؟ وهل سمي عليها؟ أو يأكل بدون سؤال؟}، فأجاب الشيخ: لا يجوز له أكل اللحوم المشكوك في كيفية ذبحها ولو كان الذين يتولون ذبحها من النصارى

أو اليهود، وذلك لأنهم لا يعتبرون من أهل الكتاب لعـدم التزامهم بما في كتبهم، وهكذا لا يذبحون ذبحا شـرعيا، والذبح [الشرعي يكون] بآلة حـادة وتصـفية الـدم، وفي الغالب أنهم يذبحون بالصعق، أو بالقتل بغير الـذبح، ولا يعتـبرون التسـمية عنـد الـذبح شـرطا للحـل والإباحـة، فنقـول للمسـافرين، اذبحـوا لأنفسـكم، أو تأكـدوا أن الذابح من أهل حل الذكاة وتأكدوا من أسباب الذكاة، أو اقتصـروا على الأكـل من لحم السـمك ونحـوه حـتى لا تقعوا في أكل الحـرام وأنتم لا تشـعرون فـإن ذلـك من السـحت، وورد الحـديث {من نبت لحمـه على السـحت فالنار أولى به}. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الناصـر الرشيد في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تصـدر عن الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والدعوة والإرشاد): أمـا هـذه اللحـوم فإنهـا وإن كـانت تستورد من بلاد تـدعي أنهـا كتابية، فإنهـا حـرام وميتـة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وتحرم قيمتها كمـا في الحديث {إن اللـه إذا حـرم شـيئا حـرم ثمنـه}... ثم قـال -أي الشـيخ الرشـيد-: إن هـذه الـدول في الـوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشـخص يهوديا أو نصرانيا، هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبـذه وراء ظهـره فلا يعـد كتابيا [قـال المطـران عطاالله حنا رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بعنوان (قانون الغاب ووضع المسـيحيين في العـالم والشـرق الأوسـط): المنظومـة السياسـية في الغرب حقيقة تسعى لتـدمير القيم المسـيحية، اليـوم لا يمكننا أن نقول مثلا أن أمريكا دولة مسـيحية أو فرنسـا دولـة مسـيحية أو الـدول الأوروبيـة -طبعـا باسـتثناء الفاتيكـان- لا يمكن اعتبـار هـذه الـدول مسـيحية، لأن سياسـاتها لا علاقـة لهـا بـالقيم المسـيحية، هي دول علمانية سياسـاتها مبنيـة على المصـالح الاقتصـادية

والاستعمارية. انتهى باختصار]، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في نصارى بني تغلب {إنهم لم يأخذوا من دين النصرانية سوى شرب الخمر}؛ قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله [في الفتاوى الكبرى] {إن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم}... ثم قال -أي الشيخ الرشيد-: إن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون اسم الله عليها، كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال؛ فهم ما بين مهمل لذكر الله، فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره؛ أو ذاكر لاسم غيره، كاسم المسيح أو العزير أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به، و[قد جاء] في سياق المحرمات {وما أهل به لغير الله}، وفي حديث علي {لعن الله من ذبح لغير الله...} الحديث، رواه مسلم والنسائي؛ أو ذاكر عليه اسم الله واسم غيره؛ أو ذابح لغير الله، كالذي يذبح للمسيح أو عزير، فهذا لا يشك مسلم بتحريمه، وأنه مما أهل به لغير الله. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كل ما كتب عليه (حلال) أو كتب عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية)

يجوز أكله، فإن هذه العبارة قد تستخدم للتضليل، ويدل على ذلـــك أن بعضـــهم كتب على بعض اللحـــوم (لحم خنزير مذبوح على الطريقة الإسلامية)، وبعضـهم كتبهـا على علب السـمك (التونـــة)، ممـــا يـــدل على أنهم يستخدمونها كشعار وأحيانـا يضـعونها في غـير محلهـا، فينبغي للمسـلم أن يتنبـه لمثـل هـذه الأمـور ويتحـرى الحلال. انتهى]، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسـلم المبتدع بدعا شركية، سواء ذكروا اسم الله عليهـا أم لا، وينبغي للمسـلم أن يحتـاط لنفسـه في جميـع شـؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهـد أهـل السـنة أن يختـاروا لأنفسـهم من يـذبح لهم الـذبائح. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى اللجنـة الدائمـة هـو منعهـا من أكـل ذبيحة مجهول الحال في المجتمعـات الـتي يغلب عليهـا الوثنيون وجهلة المسلمين المبتدعين بدعا شركية.

(8)وقال الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في محاضرة بعنوان (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت {إن قوما قالوا (يا رسول الله، إن قوما يأتوننـا بـاللحم، لا نـدري أذكـر اسـم اللـه عليه أم لا)، فقال (سموا الله عليه وكلوه)}، هل معـنى هذا أنك إذا وجدت أي لحم تأكل؟؛ نعم، إن كـان في بلاد المسـلمين فلا يجب عليـك أن تسـأل؛ لكن إذا كـان [أي اللحم] وافدا من بلاد كفر، وهـذه البلاد (ليسـت كتابيـة) أو احتمال أن (تكون كتابيـة أو غـير كتابيـة)، يجب عليك أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ففي الخبر أن هؤلاء القوم الذين يأتون باللحم مسلمون، لكنهم حديثو عهد بالإسـلام، احتمـال أن يكونـوا سـموا، واحتمـال أن

يكونـوا لم يسـموا، فـأنت إذا ذهبت إلى الجـزار (جـزار مسلم)، هو الذي ذبح بنفسه، هل يلزمك أن تقول {هل ذبحتـه على الطريقـة الإسـلامية؟}؛ مـا يلزمـك، لأن المسلم الأصـل في ذبيحتـه أنهـا حلال؛ لكن إذا شـككت في أمره (هل هو مسلم ولا غير مسلم؟)، تسـأل، لا بـد أن تسأل... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: فهـؤلاء القـوم الـذين يـأتون بـاللحم هم مسـلمون، لكنهم حـديثو عهـد بإسلام، لا يسأل عنهم (كيف ذبحـوا، وهـل سـموا أو لم يسـموا). انتهى باختصـار. قلت: والشـاهد من فتـوى الشيخ الخضير هو منعه من أكـل ذبيحـة مجهـول الحـال في دول الكفار الغير كتابية، مع علم كل أحد أنه لا يكاد يوجد الآن دولة في العالم تخلو من وجود مسلمين فيها يحملون جنسيتها.

(9)وفي هـذا الرابط سـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق في البلاد التي لا يسلم أهلهـا من الشـرك مـع دعـواهم الإسـلام، لغلبـة الجهل والطـرق البدعيـة عليهم كالتيجانيـة؟. فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكـر في السـؤال من أن الذابح يدعي الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغـير اللـه فيمـا لا يقـدر على دفعـه إلا اللـه، وتستعين بالأموات من الأنبياء ومن تعتقـد فيـه الولايـة مثلا، فذبيحتـه كذبيحـة المشـركين الوثنـيين عبـاد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، لا يحـل للمسلم الحقيقي أكلها، لأنهـا ميتة، بـل حالـه أشـد من حال هؤلاء [أي أن حال هـذا الـذابح أشـد من حـال عبـاد اللات والعزى]، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمـه، من أجل لجئه إلى غير الله فيما لا يقـدر عليـه إلا اللـه، من

توفيق ضال، وشفاء مريض، وأمثال ذلك مما تنسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب العادية من أسرار الأموات وبركاتهم، ومن في حكم الأموات من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة، وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم لكشف ضر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق والمدعو في أقصى المغرب، وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم [قلت: كلام اللجنة هنا محمول على العذر في أحكام الآخرة لا الدنيا، في من كان جهله جهل عجز لا جهل تفريط، لأن المفرط قد قامت عليه الحجة الرسالية التي بعد قيامها يكفر ظاهرا وباطنا، ولأن العبرة في الحجة الرسالية هي التمكن من العلم، وليس العلم بالفعل]، أما إن لم يعرف حال الذابح لكن الغالب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن دأبهم الاستغاثة بالأموات والضراعة إليهم، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها... فسئلت -أي اللجنة-: ما حكم من أكل من هذه الذبائح وهو إمام مسجد، هل يصلى خلفه؟. فأجابت اللجنة: إذا كان إمام المسجد يأكل من هذه الذبائح بعد البيان له وإقامة الحجة عليه مستبيحا لأكلها، لم تصح الصلاة خلفه، لاعتقاده حل ما حرم الله من الميتة، وإن كان يأكل منها بعد البيان له وإقامة الحجة عليه معتقدا حرمتها، فهو فاسق. انتهى. قلت: والشاهد من فتوى اللجنة الدائمة هو منعها من أكل ذبيحة مجهول الحال في البلاد التي يغلب على أهلها الشرك مع دعواهم الإسلام، لغلبة الجهل.

(10)وقال الشيخ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرد على صالح السحيمي في مسألة التحري في الذبائح) على موقعه في هذا الرابط: سئل الشيخ ابن باز {في البلاد التي تكثر فيها القبورية، تؤكل ذبائحهم على أصل السلامة؟، أو للإنسان أن يسأل؟، مثل، إذا نزل بعض البلاد القبورية مثل مصر أو باكستان، هل له أن يسأل أو يكون على الأصل ويأكل؟}؛ الجواب {إذا كان يتهمه يسأل ويخشى، لأن هذه البلاد ظهر فيها عبادة القبور، لكن إذا كان يعرف صاحبه ما يحتاج إلى سؤال، لكن إذا ما كان يعرف يسأل}. انتهى باختصار.

زيد: عباد القبور في زمننا هذا، هل هم مرتدون أم هم كفار أصليون؟.

عمرو: سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلماء لمناظرة علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد توفي عام 1225هـ) عن قول الفقهاء {إن المرتد لا يرث ولا يورث}، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون؟، أم حكمهم حكم عبدة الأوثان، وأنهم مشركون؟. فأجاب الشيخ: أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح، وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية [يعني الدعوة النجدية السلفية]، وهو على كفره، كعبدة الأوثان [قال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد): الوثن [هو] ما عبد من دون الله

من قبر أو شجر أو حجر أو بقاع أو غير ذلك؛ أما الصنم فهو ما عبد من دون الله وهو على صورة إنسان أو حيوان... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وقد يراد بالصنم الوثن، والعكس... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: الصنم [هو] ما كان على شكل تمثال؛ وأما الوثن فيراد به ما عبد من دون الله من الشجر والحجر والقبور وغير ذلك، ولم يكن على صورة تمثال. انتهى]، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول {الأصل إسلامهم، والكفر طارئ عليهم}، بل نقول، الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله {فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه}، فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول {الأصل الإسلام، والكفر طارئ}، بل نقول {هم الكفار الأصليون}... ثم قال -أي الشيخ حمد بن ناصر بن معمر-: لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا، بما حكم به الفقهاء في المرتد {أنه لا يرث ولا يورث}، لأن من قال {لا يرث ولا يورث} يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين، وطرد هذا القول أن يقال {جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال، لأنهم ورثوها عن أهليهم، وأهلوهم مرتدون لا يورثون، وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون، لأن المرتد لا يرث ولا يورث}، وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين لم يلزم شيء من ذلك، بل يتوارثون، فإذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له، ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم، لا المواريث ولا غيرها. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في مقالة له على هذا الرابط: ذكر غير واحد من أهل العلم أن المرتد لا يقر على الردة بأي نوع من أنواع الإقرار، لا بالأمان ولا

بالصلح ولا بالجزية ولا بالاسترقاق، وأن التعامل معه لا يخرج عن الاستتابة أو القتل [فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف]؛ وذكروا أن الطائفة المرتدة تقاتل كما يقاتل الكفار الحربيون، ولا تختلف عنهم إلا في أربعة أمور ذكرها الماوردي [في (الأحكام السلطانية)] فقال {أحدها، أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم، ويجوز أن يهادن أهل الحرب؛ والثاني، أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم، ويجوز أن يصالح أهل الحرب؛ والثالث، أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد]، لعموم حديث {من بدل دينه فاقتلوه}؛ ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنما تحبس حتى تتوب. انتهى باختصار]، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتسبى نساؤهم [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): وأما الآدميون المقدور عليهم والمظفور بهم من المشركين [سواء كانوا من أهل الكتاب أو أهل الأوثان] فضربان، عبيد وأحرار، فأما العبيد فمال مغنوم، وأما الأحرار فضربان، ذرية ومقاتلة [كل من كان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسكريا أو مدنيا، فهو من المقاتلة]، فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين، وليس للإمام فيهم خيار، وعليه أن يقسمهم بين الغانمين بعد إخراج خمسهم [أي بعد إخراج خمس الذرية المغنومة لبيت مال المسلمين]، وأما المقاتلة فللإمام فيهم الخيار اجتهادا ونظرا [لا تشهيا] بين أربعة أشياء، و[عليه أن يختار] منها ما رآه صالحا [أي

الذي يراه أصلح للمسلمين]؛ أحدها، القتل؛ والثاني، الاسترقاق؛ والثالث، الفداء بمال أو رجال؛ والرابع، المن؛ فإن كان ذا قوة يخاف شره أو ذا رأي يخاف مكره قتله، وإن كان مهينا ذا كد وعمل استرقه، وإن كان ذا مال فاداه بمال، وإن كان ذا جاه فاداه بمن في أيديهم من الأسرى، وإن كان ذا خير ورغبة في الإسلام من عليه وأطلقه من غير فداء، فيكون خيار الإمام أو أمير الجيش -فيمن أسر من المشركين- بين هذه الأربعة، القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء بمال أو رجال، أو المن. انتهى باختصار. وقال القاضي أبو يعلى في (الأحكام السلطانية): أما المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم، فالإمام أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد مخير فيهم -إذا أقاموا على كفرهم- في [فعل] الأصلح من أحد أربعة أشياء، إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء؛ فإن أسلموا سقط القتل عنهم، ورقوا [أي صاروا أرقاء] في الحال، وسقط التخيير بين الرق والمن والفداء. انتهى باختصار]؛ والرابع، أنه لا يملك الغانمون أموالهم [إذ أن أموال المرتدين تكون فيئا لبيت مال المسلمين]، ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب [أي بعد إخراج خمس الأموال المغنومة لبيت مال المسلمين]}... ثم قال -أي الشيخ أبو المنذر-: والعلة في منع الصلح مع المرتدين أو استرقاقهم أو أخذ الجزية منهم هي منع إقرارهم على الردة... ثم قال -أي الشيخ أبو المنذر-: لقد دل قول النبي صلى الله عليه وسلم {من بدل دينه فاقتلوه} على أن المرتد لا يجوز إقراره على الردة، ودلت معاملة الصديق لأهل الردة على أنه لا تجوز مهادنتهم، أو صلحهم على مال أو جزية؛ لكن ينبغي العلم بأن منع أمان المرتدين لا يدخل فيه ما كان

لمصلحة الجهاد، مثل تبادل الرسل معهم أو تبادل الأسرى، فإن هذا لا يعتبر إقرارا للمرتدين على ردتهم، بل هو من الوسائل المعينة على قتالهم والتصدي لردتهم، والقتال لا يستغني عن مثل هذه الأمور [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): إن كفرهم [أي كفر الواقعين في كفر التأويل كالقدرية والمعتزلة والجهمية ونحوهم] ليس كفر تحول عن الإسلام إلى دين آخر، بل هم يتمسكون بالإسلام ويتولونه ولا يرضون بدين وملة غيره، ولا هو [أي كفرهم] من جنس ارتكاب نواقض الإسلام الواضحة والمكفرات الصريحة كسب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم صراحة، بل في بدعهم لبس وإشكال وتأول بعض النصوص بدعاوى التنزيه والتعظيم لله تعالى ونحوه... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: لا تصح مساواة كفر التأويل بكفر الردة الذي فيه تبديل للدين وانتقال إلى دين آخر وبراءة من دين الإسلام، أو بالكفر الصريح المعلوم من الدين ضرورة. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مصباح الظلام): متى نحكم عليه بكونه كافرا أصليا؟، ومتى نحكم عليه بكونه مرتدا؟، والضابط فيه ثبوت عقد الإسلام بطريق صحيح، متى ما ثبت عقد الإسلام حكمنا عليه بكونه مسلما، ثم إذا تلبس بناقض من النواقض حكمنا عليه بالكفر فهو مرتد؛ وأما إن نشأ على الكفر فحينئذ يكون كافرا أصليا... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: متى نحكم عليه [أي على الولد] بكونه مسلما؟، ومتى نحكم عليه بكونه كافرا؟؛ إذا كان (أبواه مسلمين أو أحدهما مسلما) فهو (مسلم)؛ إذا كانا (كافرين أو مرتدين) يكون الولد (كافرا أصليا) على الصحيح ولا يكون

(مرتدا)... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما [مسلما] فهو مسلم، فإن اختار غير الإسلام -يعني كبر واختار غير الإسلام- فهو مرتد، هذا واضح بين، فولد اليهودية من المسلم هو مسلم، و[ولد] النصرانية [من المسلم] هو مسلم... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: لو جعل كل من كان مولودا لمرتدين أو مرتدين، لو جعل مرتدا لما بقي كافر أصلي، لما وجد كافر أصلي، لأن الشأن الأول في أول ما نشأ الشرك، إنما نشأ في مرتدين، قوم نوح أول ما وقعوا في الشرك كانوا كفارا أصليين أو مرتدين؟، نقول {مرتدين}، لأنهم نشأوا على التوحيد، هذا الأصل، فلما بنوا [تماثيل للصالحين] ثم تلبسوا [بالشرك] صاروا مرتدين، ثم أحفادهم وأولادهم بعد ذلك فهم ماذا؟ فهم كفار أصليون، فرق بين النوعين [أي بين المرتد والكافر الأصلي]، لو قلنا بأن ولد المرتدين هذا مرتد وليس بكافر أصلي، إذن ارتفع عن الوجود الكافر الأصلي [قال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجلية): والإجماع قائم على أن الردة لا تتوارث. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الحازمي-: هؤلاء المشركون عباد القبور، إذا كان الأب والأم على الشرك الأكبر فولد لهما ولد، هذا الولد كافر أصلي؛ وقس على ذلك، ليس خاصا بالشرك، فالنصيرية مثلا هل هم مرتدون أم كفار؟، هذا نزاع اليوم حادث في الشام، هل هم كفار أصليون أم مرتدون؟، إذا كان مسلما ثم دخل في دين العلويين [وهم النصيريون]، هذا مرتد، لكن لو كان من أبوين [علويين] فهو كافر أصلي، وعلى هذا قس. انتهى باختصار.

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير (المتخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عام 1403هـ)

في (جزء في أهل الأهواء والبدع والمتأولين): من كـان صـاحب ملـة شـركية وثنيـة نشـأ عليهـا منـذ الصـغر، كالرافضي أو النصيري أو الدرزي، فهذا له حكم الكـافر الأصـلي لا المرتد، ويـنزل منزلـة من كـان على ديانـة شـركية وهـو ينتسـب إلى دين يظنـه صـحيحا، كأهـل الكتاب. انتهى باختصار.

وقـال ابن قدامـة في (المغـني): فأمـا أولاد المرتـدين؛ فإن كانوا ولدوا قبل الـردة، فـإنهم محكـوم بإسـلامهم تبعـا لآبـائهم [أي قبـل أن يرتـدوا]، ولا يتبعـونهم في الردة؛ وأمـا من حـدث [يعـني ولـد] بعـد الـردة [أي ردة أبويه]، فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبـوين كـافرين، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد. انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبدالله بن عبـدالرحمن أبـو بطين [مفـتي الديار النجديـة (ت1282هـ)]: وقولـه [أي قـول الشـيخ محمد بن إسـماعيل الصـنعاني (ت1182هـ)] {فصـاروا كفـارا كفـرا أصـليا}، يعـني أنهم نشـأوا على ذلـك [أي على الكفــر]، فليس حكمهم كالمرتــدين الــذين كــانوا مسلمين ثم صدرت منهم هـذه الأمـور الشـركية. انتهى من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية).

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طـارق عبـدالحليم): اختلـف أهـل العلم في مثل هؤلاء [يعني عباد القبور] {هل هم كفار أصـليون؟} لأنهم لم يوحـدوا اللـه في يـوم حـتى يحكم بالإسلام ثم الارتداد [قال الشـيخ محمـد بن إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شـرح كشـف الشـبهات): إن كفار هذه الأزمان مرتدون، ينطقون بــ (لا إلـه إلا اللـه)

صباحا ومساء، وينقضونها صباحا ومساء؛ والقول الثاني [أي من قولي العلماء في كفار هذه الأزمان] أنهم كفار أصليون، فإنهم لم يوحدوا في يوم من الأيام حتى يحكم بإسلامهم. انتهى باختصار]، وهو مذهب جماعة كالعلامة صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) وحسين بن مهدي النعمي (ت1178هـ) والأمير الصنعاني (ت1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت 1225هـ) [وهو أحد تلامذة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرسله عبدالعزيز بن محمد بن سعود ثاني حكام الدولة السعودية الأولى على رأس ركب من العلماء لمناظرة علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ] وأبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهو مقتضى مذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ وقال غيرهم {إنهم مرتدون}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (نظرات نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثالث"): كيف يثبت عقد الإيمان لمن لم ينتقل عن دين المشركين واعتقد جواز عبادة الوثن في الإسلام؟ ألم يكن قبل إسلامه من القائلين {أجعل الآلهة إلها واحدا، إن هذا لشيء عجاب} وممن حكى الله عنهم {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون}؟... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الكافر الوثني إذا قال (لا إله إلا الله)، وهو يعظم الأصنام ويزعم أنها تقربه إلى الله -وهو دين الجاهلية الأولى- لم يصح إسلامه، ولا يكون مسلما حتى يتبرأ من عبادة الوثن وتعظيمه، وممن صرح بهذا أبو حامد الغزالي (ت505هـ) [في كتابه (الإملاء في إشكالات الإحياء)] قال في الجاهل بمعنى الشهادتين، ومن أتى بما ينافي الإيمان مع النطق بالشهادتين (كاعتقاد ألوهية غير الله)، أو نطق بالشهادتين وأضمر التكذيب {وحكم الصنف الأول [وهو الجاهل بمعنى الشهادتين]

والثـاني [وهـو من أتى بمـا ينـافي الإيمـان مـع النطـق بالشهادتين] والثالث [وهو من نطق بالشهادتين وأضمر التكذيب] أجمعين أن لا يجب لهم حرمـة، ولا يكـون لهم عصـــمة ولا ينســـبون إلى إيمـــان ولا إســـلام، بـــل هم أجمعون من زمرة الكافرين وجملة الهالكين، فـإن عـثر عليهم في الدنيا قتلوا فيها بسيوف الموحـدين، وإن لم يعـــثر عليهم فهم صـــائرون إلى جهنم خالـــدون تلفح وجوههم النـار وهم فيهـا كـالحون}، وقبلـه [أي وقبـل الغـزالي] الإمـام أبـو عبداللـه الحليمي (ت403هـ) [في كتابـــه (المنهـــاج في شـــعب الإيمـــان)] فيمن نطـــق بالشـهادة وهـو مـع ذلـك يعظم الـوثن ويتقـرب بـه إلى الله، قال {وإذا قال الوثني (لا إلـه إلا اللـه)، فـإن كـان من قبل يثبت الباري جل جلاله ويزعم أن الوثن شـريكه صار مؤمنـا، وإن كـان يـرى أن اللـه هـو الخـالق ويعظم الوثن (يتقرب إليه) كما حكى الله عز وجل عن بعضـــهم أنهم قالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللـه زلفى) فلم يكن مؤمنــا حــتى يتــبرأ من عبــادة الــوثن} وذكــره [أي وذكــر كلام الحليمي] الإمـام الـرافعي [ت623هـــ] في (الشرح الكبير) والإمام النووي في (الروضة) والحافـظ ابن حجــر في (الفتح) والمعلمي في (رفـــع الاشـــتباه) وأقروه، ولا شك في هذا عند من عرف معنى (لا إله إلا الله). انتهى باختصار.

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمـد بن عبـــدالوهاب (ت1319هـــ): قـــال عبـــداللطيف [بن عبدالرحمن آل الشـيخ] رحمـه اللـه [في كتابـه (مصـباح الظلام)] {فمـاذا على شـيخنا [محمـد بن عبـدالوهاب] رحمـــه اللـــه لـــو حمى الحمى، وســـد الذريعـــة، وقطـــع الوسـيلة، لا سـيما في زمن فشـا فيـه الجهـل، وقبض العلم، وبعد العهد بآثار النبوة، وجاءت قرون لا يعرفـون

أصل الإسلام ومبانيه العظام، وأكثرهم يظن أن الإسلام هو التوسل بدعاء الصالحين وقصدهم في الملمات والحوائج، وأن من أنكر جاء بمذهب خامس [يعني أنهم يظنون أن من أنكر عليهم ما هم فيه من باطل جاء بمذهب خامس] لا يعرف قبله}. انتهى باختصار من (الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات، بعناية الشيخ عادل المرشدي).

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): لا فرق بين المشرك الأصلي وبين المنتسب [أي المشرك المنتسب للإسلام] في الحكم من وجوه؛ الأول، لا يوجد حقيقة مشرك أصلي، لأن الأصل في البشرية التوحيد، والشرك طارئ فيهم، فهم مرتدون عن التوحيد لا أصليون في الكفر، قال القاضي ابن العربي (ت543هـ) [في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جميع الكفار أصلهم الردة، فإنهم كانوا على التوحيد والتزموه، ثم رجعوا عنه فقتلوا وسبوا}، فالمشرك المنتسب وغير المنتسب مرتد حقيقة، لأن الكل ارتد عن التوحيد إلى الشرك، والجامع بين السابق واللاحق الشرك الأكبر، والعلة يجب طردها [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): العلة -دائما- وصفها أن تكون طردية، ما معنى طردية؟، يعني أينما وجدت [أي العلة] وجد الحكم وأينما انعدمت انعدم الحكم، هذا هو معنى طردية العلة. انتهى باختصار] كالدليل؛ الثاني، المشرك الأصلي أتى بأعمال الشرك كما أتى بها المشرك المنتسب للإسلام، وهذا جامع ولا فارق مؤثر، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فما يظهره المشرك المنتسب من الشعائر لا اعتبار له لعدم الاعتداد به شرعا لوجود الناقض، ولأن السابق كان

يخلص عند الشدائد -{وإذا غشـيهم مـوج كالظلـل دعـوا الله مخلصين لـه الـدين}- ويظهـر في الرخـاء الأعمـال الشركية كالمنتسب؛ الثالث، المشرك السابق كان يدرك معنى ما أتى به من الاستغاثة والذبح [وهو ما يعني أنـه قصد الفعـل المكفـر]، وكـذلك المشـرك اللاحـق، وهـذا جـامع ولا فـارق، فـوجب أن يكـون حكم الثـاني كـالأول بالجامع أو بنفي الفارق المؤثر؛ الرابع، شرك الأول من شرك الوسائط والتقريب {مـا نعبـدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} {هؤلاء شفعاؤنا عنـد اللـه}، وكـذلك شـرك المشـرك اللاحـق، وهـذا جـامع ولا فـارق؛ فـوجب أن يشتركا في حكم السبب [قلت: المراد بالسبب هنـا هـو الفعـل (أو القـول) المكفـر الـذي هـو منـاط الكفـر] ضرورة؛ الخامس، كلاهما جاهل جهلا مركبا، يحسب أنـه مهتد وهو ضال في نفس الأمر، وهـذا جـامع ولا فـارق، فلزمت المساواة في حكم الأفعال ضرورة، قال تعـالى {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون اللـه ويحسـبون أنهم مهتـــدون} {وإنهم ليصـــدونهم عن الســـبيل ويحسبون أنهم مهتدون} {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، قال الإمام أبو جعفر الطـبري (ت310هــ) [في (جامع البيان)] {جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلــك، بل فعلـوا ذلك وهم يظنـون أنهم على هـدى وحـق وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحـدا على معصـية ركبهـا أو ضـلالة اعتقـدها إلا أن يأتيهـا بعـد علم منـه فيركبهـا عنادا منه لربه، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة -الذي ضل وهو يحسب أنه هـاد- وفريـق الهـدى فـرق، وقـد فـرق اللـه بين أسـمائهما [ومن ذلـك قولـه تعالى {فمنكم كافر ومنكم مـؤمن}] وأحكامهمـا [ومن ذلـــك قولـــه تعـــالى {فريـــق في الجنـــة وفريـــق في الســـعير}]... وهم يظنـــون أنهم بفعلهم ذلـــك للـــه

مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم يحسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم -الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه- كانوا مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): وكل من الإسلام والشرك يتقدم الآخر، كما كانت العرب على الإسلام ثم غلب عليهم الشرك فقيل فيهم {الأصل فيهم الشرك حتى يثبت فيهم الإيمان}، فكذلك من كان قبل الدعوة في البلاد النجدية غلب عليهم الشرك بأنواعه حتى نشأ فيه الصغير وهرم عليه الكبير فكانوا كالكفار الأصليين كما قال الشيخ الصنعاني [ت 1182هـ] والشيخ حمد بن ناصر [ت1225هـ]، وهذا الذي قالوه [علق الشيخ الصومالي هنا قائلا: أعني (الكفر الأصلي). انتهى] هو مقتضى الأصول العلمية لأن الإسلام مع الشرك غير معتبر، قال الفقيه عثمان بن فودي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قوم يفوهون بكلمة الشهادة [أي يقولون {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}] ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر {اعلموا يا إخواني أن جهاد هؤلاء القوم واجب إجماعا، لأنهم كفار إجماعا، إذ

الإسلام مع الشرك غير معتبر}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قال {لا إله إلا الله} وهو يعبد غيره [أي غير الله] لم يكن مسلما بل هو كافر أصلي، وإن عبد مع الله غيره بعد النطق بالشهادة فهو مرتد مشرك، إذ لا عبرة بالإسلام مع التلبس بالشرك إجماعا فلا شهادة له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يقول أنه يكفر القبوري التكفير المطلق، وأنه لا يكفره التكفير العيني إلا بعد إقامة الحجة لوجود مانع الجهل؛ هل يكفر هذا القائل بسبب امتناعه عن التكفير العيني إعذارا للقبوري بالجهل حتى قيام الحجة؟.

عمرو: هذا العاذر لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، والبيان الذي تزول معه الشبهة؛ وإليك بيان ذلك مما يلي:

(1)قال الشيخ عادل الباشا في مقالة له بعنوان (مختصر في بيان "أصل الدين") على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: ومعنى (الكفر بالطاغوت) يحصل فيه كثير من الغبش، إذ يشترط البعض معان زائدة عن الأصل هي في حقيقتها لوازم وكمالات واجبة، يدخلونها في معنى (الكفر بالطاغوت) ويجعلون الإتيان بها من أصل الدين -وهذا خطأ-، ومن ذلك (تكفير الطاغوت) و(تكفير عابديه)... ثم قال -أي الشيخ عادل-: والطاغوت في حقيقته كل ما يعبد من دون الله، سواء كانت عبادته بتقديم النسك له، أو بطاعته ومتابعته على الباطل، فالطاعة في التحليل والتحريم وسائر أنواع التشريع من العبادة، لما جاء في حديث عدي [بن حاتم] رضي الله عنه وقول النبي له لما أنكر عبادة الأحبار {أو لم

يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فـأطعتموهم؟، قـال (بلى)، قـال (فتلـك عبـادتكم إيـاهم)}، فـأثبت أن عبــادتهم كــانت بمتــابعتهم فيمــا شــرعوه من الحلال والحرام... ثم قال -أي الشيخ عادل-: والكفـر بمـا يعبـد من دون الله هو مضمون شهادة (لا إله إلا اللـه)، فــ (لا إلـه) نفي العبـادة عن غـير اللـه، و(إلا اللـه) إثباتهـا لـه وحده، وهذه الصيغة [يعني عبـارة (لا إلـه إلا اللـه)] من أحكم صـيغ الإفـراد والتخصـيص، حيث النفي والإثبـات، وعلى منوالها قول إبراهيم عليه السلام {إنني براء مما تعبــدون، إلا الــذي فطــرني} ففيهــا النفي والإثبــات المتضـمن في الشـهادتين، وقولـه سـبحانه في صـفة الكفـــر بالطـــاغوت {والـــذين اجتنبـــوا الطـــاغوت أن يعبـدوها} ففيهـا نفس المعـنى، وقـول إبـراهيم عليـه السـلام {وأعـتزلكم ومـا تـدعون من دون اللـه وأدعـو ربي} ففيهـا نفس المعـنى أيضـا من النفي والإثبـات، وكـل ذلـك يـدل على أن أصـل الـدين قـائم على نفي العبادة عن غير الله وإثباتها له سبحانه [قال الشيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (منـاظرة في حكم من لا يكفـر المشـركين): أصـل الـدين لا يعـذر فيـه أحـد بجهـل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان ومـا يـدخل في معـنى الشـهادتين)، ومـا لا يدخل في معـنى الشـهادتين لا يـدخل في أصـل الـدين الذي لا عذر فيه لأحـد إلا بـإكراه أو انتفـاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل الباشا في مقالة له بعنوان (بدعـة تكفـير "العـاذر بالجهـل") على موقعـه <u>في هـذا الرابط</u>: أما المعنى المطابق لـ (لا إله إلا اللـه) فهـو مـا دلت عليه ألفاظهـا بالتضـمن والمطابقة. انتهى. وقـال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسـم العقيـــدة والأديـــان والمـــذاهب المعاصـــرة بجامعـــة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدلالـة لهـا ثلاثـة

أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثـاني دلالـة التضـمن، والنـوع الثـالث دلالـة الالـتزام؛ فأمـا دلالة المطابقة، فهي دلالـة اللفـظ على تمـام معنـاه الـذي وضع له، مثل دلالة البيت على الجدران والسقف [معا]، فإذا قلنا {بيت} فإنه يدل على وجود الجدران والسقف [معا]؛ ودلالة التضمن، هي دلالة اللفظ على جزء معنـاه الذي وضـع لـه، كمـا لـو قلنـا {الـبيت} وأردنـا السـقف فقـط، أو قلنـا {الـبيت} وأردنـا الجـدار فقـط؛ ودلالة الالتزام، هي دلالة اللفظ على معنى خارج اللفظ يلـزم من هـذا اللفـظ، فـإذا قلنـا كلمـة {السـقف} مثلا، فالسـقف لا يـدخل فيـه الحائـط، فـإن الحائـط شـيء والسقف شيء آخـر، لكنـه يلـزم منـه [أي لكن السـقف يلزم منه الحائط]، لأنه [لا] يتصور وجود سقف لا حائط له يحمله، فهذه هي دلالـة الالـتزام (أو اللـزوم). انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... وأما ما ذكـره الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في تعريـف (الكفـر بالطاغوت)، حيث قال [في (الدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة)] {وأمـا صـفة الكفـر بالطـاغوت، فـأن تعتقـد بطلان عبادة غير اللـه وتتركهـا وتبغضـها، وتكفـر أهلها وتعاديهم}، فهو من باب ذكر الشيء ولوازمه ومكملاتـه وعـدم الاقتصـار على أصـله، كمـا يعـرف الإيمـان تـارة باعتبار أصله وتارة باعتبار كمالـه الـواجب، وينفى تـارة باعتبار أصله وتارة باعتبار كماله الواجب، وهذا مـا دلت عليـه النصـوص، فقـد قـال سـبحانه عن صـفة الكفـر بالطـاغوت {والـذين اجتنبـوا الطـاغوت أن يعبـدوها}، وقال على لسـان إبـراهيم {وأعـتزلكم ومـا تـدعون من دون اللـه [وأدعـو ربي]}، وقـال سـبحانه عن لسـان إبراهيم أيضا {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنـني بـراء ممـا تعبـدون، إلا الـذي فطـرني}، فهـذا المعـنى هـو المعنى المطابقي لـ (لا إله إلا اللـه) ومـا زاد عليـه هـو

من مقتضياته؛ قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقال الخليل عليه السلام لأبيه وقومه (إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين، وجعلها كلمة باقية في عقبه) وهي (لا إله إلا الله)، وقد عبر عنها الخليل بمعناها الذي وضعت له ودلت عليه، وهو البراءة من الشرك وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له}؛ وقال [أي الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب أيضا] في كتاب (الإيمان) {فدلت هذه الكلمة العظيمة مطابقة على إخلاص العبادة بجميع أفرادها لله تعالى، ونفي كل معبود سواه، قال تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) أي (لا إله إلا الله)، فأرجع ضمير [يعني الضمير المتصل (ها) من اللفظ (وجعلها)] هذه الكلمة إلى ما سبق من مدلولها، وهو قوله (إنني براء مما تعبدون، إلا الذي فطرني)، وهذا هو الذي خلق الله الخلق لأجله وافترضه على عباده، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيانه وتقريره، قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وقال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)}؛ وقال [في كتاب (رسائل وفتاوى عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضا] {فعبر عن معنى (لا إله) بقوله (إنني براء مما تعبدون)، وعبر عن معنى (إلا الله) بقوله (إلا الذي فطرني)، فتبين أن معنى (لا إله إلا الله) هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى، وهذا واضح بين لمن جعل الله له بصيرة ولم تتغير فطرته}... ثم قال -أي الشيخ عادل-: فهذه الآيات دليل واضح على معنى التوحيد، وصفة

(الكفر بالطاغوت) وأنها تكون باجتناب عبادته واعـتزال العابد والمعبود... ثم قـال -أي الشـيخ عـادل-: وموضـع الأسوة [يشـير إلى قولـه تعـالى {قـد كـانت لكم أسـوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون اللـه كفرنـا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحـده}] يتضمن تمام الإيمان وكماله، لذا ذكر فيه إبـداء العـداوة والبغضاء، ومعلوم أن هـذا ليس من أصـله [أي ليس من أصـل الإيمـان]، بـل من تمـام التوحيـد وكمالـه، فثمة [(ثمة) اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى (هنـاك)] صـور ليس فيها إبداء العـداوة والبغضـاء بـل فيهـا المصـاحبة بـالمعروف والإحسـان، كحـال الوالـدين المشـركين، وكحـال الكفـار قبـل دعـوتهم وقـد قـال سـبحانه عن فرعون {فقولا له قـولا لينـا} [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (ملـة إبـراهيم):... وهكـذا موسـى مـع فرعون بعد أن أرسله الله إليه وقـال {فقـولا لـه قـولا لينا لعله يتذكر أو يخشى}، فقد بـدأ معـه بـالقول اللين استجابة لأمر الله فقال {هل لك إلى أن تزكى، وأهديك إلى ربك فتخشى} وأراه الآيـات والبينـات، فلمـا أظهـر فرعون التكذيب والعناد والإصرار على الباطل قـال لـه موسى كما أخبر تعالى {لقـد علمت مـا أنـزل هـؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصـائر وإني لأظنـك يـا فرعـون مثبورا}، بل ويدعو عليهم قائلا {ربنا إنك آتيت فرعـون وملأه زينـة وأمـوالا في الحيـاة الـدنيا ربنـا ليضـلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على أموالهم واشـدد على قلـوبهم فلا يؤمنوا حتى يـروا العـذاب الأليم}، فالـذين يدنـدنون على نصـوص الرفـق واللين والتيسـير على إطلاقهـا ويحملونهـا على غـير محملهـا ويضـعونها في غـير موضعها، ينبغي لهم أن يقفوا عند هـذه القضـية طـويلا ويتـدبروها ويفهموهـا فهمـا جيـدا إن كـانوا مخلصـين.

انتهى]، فموضع الأسـوة يتضـمن الكمـال والتمـام، أمـا موضع تقرير الأصل ففيما ذكـر من آيـات وأحـاديث من اعتزال عبادة غير الله والـبراءة منهـا ومن أهلها [سـبق بيـان أن المـوالاة قسـمان؛ (أ)قسـم يسـمى التـولي، وأحيانا يسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامــة أو المطلقة؛ (ب)موالاة صـغرى (أو مقيـدة)؛ وأن المـوالاة الكـبرى كفـر أكـبر؛ وأن المـوالاة الصـغرى هي صـغرى باعتبار الأولى التي هي الموالاة الكـبرى، وإلا فهي في نفسها أكبر الكبائر]. انتهى باختصار. وقال الشيخ عادل الباشا أيضا في مقالة له بعنـوان (بدعـة تكفـير "العـاذر بالجهـل") على موقعـه في هـذا الرابط: انتشـر مقالـة إكفـار (العـاذر بالجهـل) إثـر تصـريح الشـيخ (الحـازمي) بذلك في دعوى أن تكفير المشـركين يـدخل في (أصـل الـدين وحقيقـة التوحيـد) الـذي لا يعـذر فيـه بجهـل ولا تأويل، وعليه فمن لم يكفر المشركين وعذرهم بالجهل فهــو مشــرك مثلهم لم يحقــق أصــل الــدين ولم يــأت بالتوحيــد!، وقــد تلقــف هــذا القــول قــوم فتشــربوه ونشروه، وجعلوه علامـة التوحيـد، فوالـوا على التكفـير وعـادوا عليه، فيـا للـه، كم ضـلت بهـذا القـول أقـوام، وزاغت أفهام، وتعثرت أقدام، وشـوهت أقلام، وسـالت بســببه دمــاء، وانتهكت أعــراض، وفســد جهــاد، ونبتت أحقاد... ثم قال -أي الشيخ عادل-: وما تدل عليه الأدلـة الشرعية [هـو] أن تكفـير المشـركين، أو تكفـير العـاذر لهم [أي للمشركين] بالجهل، ليس من (أصل الدين) ولا من (الكفــر بالطــاغوت) [قــالت اللجنــة الشــرعية في جماعة التوحيد والجهـاد في (تحفـة الموحـدين في أهم مســائل أصــول الــدين، بتقــديم الشــيخ أبي محمــد المقدســي): إن الــواجب على الإنســان الكفــر بعمــوم جنس الطاغوت، لأن هـذا شـرط الإسـلام [قـال الشـيخ أحمد الخالدي في (الإيضاح والتبـيين في حكم من شـك

أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتـدين، بتقـديم الشيخ علي بن خضير الخضير): لا يكون المرء مسلما إلا بـالكفر بعمـوم جنس الطـاغوت... ثم قـال -أي الشـيخ الخالدي-: واعلم أن الإنسان ما يصـير مؤمنـا إلا بـالكفر بالطاغوت. انتهى]، فلا يعقد لـه عقـد الإسـلام، ولا تتم له عصمة الدم والعرض والمـال إلا بـذلك وإن لم يعـرف أفـراده أو يـرى أعيانه... ثم قـالت -أي اللجنـة-: لا عـذر بالجهـل لمن لا يكفـر بجنس الطـاغوت [قـال المكتب العلمي في هيئـة الشـام الإسـلامية في فتـوى بعنـوان (هل مقولة "من لم يكفر الكافر فهو كـافر" صـحيحة؟) على موقـع الهيئـة في هـذا الرابط: فـإن الكفـر بالطـاغوت أصـل في الإسـلام كمـا قـال تعـالى {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسـك بـالعروة الوثقى لا انفصام لها}، لكن تنزيل الطاغوت على فـرد معين محـل اجتهـاد ونظـر. انتهى]... ثم قـالت -أي اللجنة-: أنواع الطاغوت؛ (أ)طاغوت عبادة، وهو كـل مـا عبـد من جمـاد، وحيـوان، وبشـر، [و]ملائكـة، وجن، ويشترط في (البشر، والملائكة، والجن) الرضا بالعبـادة [أي ويشـترط في المعبـود من (البشـر، والملائكـة، والجن) أن يكون راضيا عن اتخاذه معبودا]؛ (ب)طاغوت حكم، وهو يشمل الحكام، والأمراء، والملوك، والـوزراء، والنـواب، ورؤسـاء العشـائر والقبائـل، والقضـاة، (كـل هؤلاء إذا لم يحكموا بما أنزل الله)؛ (ت)طـاغوت طاعـة ومتابعة، وهو يشـمل الأحبـار ([أي] العلمـاء) والرهبـان ([أي] العباد) الذين يحللـون الحـرام، ويحرمـون الحلال. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبـو محمـد المقدسـي في (الرسالة الثلاثينية): كل طاغوت كافر، وليس كل كـافر طاغوتا... ثم قال -أي الشيخ المقدسـي-: ... والخلاصـة أنه [أي الطاغوت] إنمـا يصـير طاغوتـا إذا انطبـق عليـه تعريف الطاغوت المستفاد من الشرع، وهو كل من عبد

من دون الله بأي نوع من أنواع العبـادة الـتي يكفـر من صرفها لغير الله وهـو راض بـذلك، كـأن يشـرع من دون اللـه مـا لم يـأذن بـه اللـه، أو يتحـاكم إليـه [أي إلى من يشرع من دون الله] بغير ما أنزل الله، أو نحو ذلك ممـا ينـدرج تحت هـذا التعريـف الشـرعي [أي للطـاغوت] لا التعريفـات اللغويـة العامـة ولا اصـطلاحات البعض المطاطة التي يدخلون تحتها ما يهوون ويشتهون، فمن كان من الناس يتحاكم إلى عالم أو كاهن أو غـيره بغـير ما أنزل الله، أو يتابعه على تشريع ما لم يأذن بـه اللـه، كتحريم الحلال أو تحليل الحرام أو استبدال أحكـام اللـه التي وضعها للخلق أو تغيير حدوده الـتي حـدها للنـاس، فهذا قد اتخذه ربا من دون الله وطاغوتا، وهذا هو الذي لا يصير مسلما -وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم- حتى يبرأ من طاغوتـه سـواء كـان يكفـره أم لم يكن يكفـره. انتهى باختصـار]، وإنمـا هـو حكم شـرعي كغـيره من أحكام الإيمـان الـواجب الـتي يجب تصـديقها والتسـليم لها، والإقرار بذلك من لـوازم أصـل الـدين ومقتضـياته، ومن يدعي أنه من أصـل الـدين ليس معـه دليـل صـحيح صريح على ذلـك من الكتـاب والسـنة، أو قـول أحـد من سلف الأمة، فهـو قـول مبتـدع لا أصـل له؛ وقـد اعتمـد أصحاب هذه المقالة على بعض أقوال الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب التي ذكر فيها تكفير المشركين في معـرض تعريفـه لأصـل الـدين فقـال [في كتـاب (أصـل الـدين وقاعدته)] {أصل دين الإسـلام وقاعدتـه أمـران؛ الأول، الأمر بعبـادة اللـه وحـده لا شـريك لـه، والتحـريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفـير من تركـه؛ الثـاني، الإنـذار عن الشـرك في عبـادة اللـه، والتغليـظ في ذلـك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله}، وهو تعريف صحيح لا إشكال فيه، لكنه كغيره من التعريفات يتضـمن الأركـان والواجبات واللوازم والمقتضيات، لأن كـل مـا لـه مبتـدأ

وكمال يعرف تارة باعتبار حده وأصله، وتارة باعتبار كماله وتمامه، وينفى أيضا باعتبار مبتدئه تارة، وأخرى باعتبار كماله، فإذا عرف باعتبار أصله كان التعريف جامعا مانعا، مقتصرا على المعنى المطابق، لا يدخل فيه غيره، وإذا عرف باعتبار كماله أدخل فيه واجباته ولوازمه وشروطه المكملة [أي وشروط كماله]... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ولوازم الشيء هي ما لا ينفك عنه بحيث يدل انتفاؤها على انتفاء ذلك الشيء، ومعرفة المعنى اللازم [أي لأصل الدين] يكون بتعيين المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله)، فإذا عين عرف بعد ذلك أن ما خلاه لوازم وحقوق هذه الكلمة [أي كلمة (لا إله إلا الله)]؛ وقد يقول قائل بأنه {لا فرق بين أن يكون تكفير المشركين من أصل الدين أو أن يكون من لوازمه، فإن انتفاء اللازم يدل [على] انتفاء الملزوم، وإقرارك بأن تكفير المشركين لازم لأصل الدين يكفي لأن نقول {إن عدم تكفير المشركين كفر، لأنه يلزم من عدمه عدم التوحيد وثبوت الكفر والشرك}، وهذا الكلام فيه حق وباطل، فإننا لا نخالف في إطلاق القول بأن {من لم يكفر الكافر فهو كافر} على سبيل العموم، لكنا نخالف في كون ذلك من أصل الدين الذي لا عذر فيه بجهل ولا تأويل، فقولنا {إن تكفير المشركين من لوازم أصل الدين} يعني أنه حكم شرعي موقوف على شروط وموانع وأسباب [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط والموانع، كالعقل والاختيار وقصد الفعل والتمكن من العلم [في الشروط]، وفي الموانع الجنون والإكراه والخطأ [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): فالأصل أن الخطأ مانع -حتى في مسائل أصول الدين- وهو أن

يريد معنى صحيحا فيقع في معنى فاسد لا يـدري عنـه. انتهى. قلت: فيكون المراد بـ (الخطأ) هنـا انتفـاء قصـد الفعـل (أو القـول) المكفـر] والجهـل... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان ومـا يـدخل في معـنى الشـهادتين)، ومـا لا يدخل في معـنى الشـهادتين لا يـدخل في أصـل الـدين الذي لا عذر فيه لأحـد إلا بـإكراه أو انتفـاء قصد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي أيضـا في (الجواب المسبوك "المجموعـة الأولى"): هنـاك شـروط أجمـع النـاس على مراعاتهـا في بـاب التكفـير، وهي العقـل، والاختيـار (الطـوع)، وقصـد الفعـل والقـول؛ وهنـاك موانـع من التكفـير مجمـع عليها، وهي عـدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط اختلـف في مراعاتها، كالبلوغ، والصـحو؛ وموانـع تنـازع النـاس فيها، كعـدم البلـوغ، والسـكر. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الانتصـار للأئمـة الأبرار): إن (الغلو) في معناه اللغوي يدور حـول تجـاوز الحـد وتعديـه، أمـا الحقيقـة الشـرعية فهـو [أي الغلـو] مجـاوزة الاعتـدال الشـرعي في الاعتقـاد والقـول والفعل، وقيل {تجاوز الحد الشـرعي بالزيـادة على مـا جاءت بـه الشـريعة سـواء في الاعتقـاد أم في العمل}، يقـول ابن تيميـة [في (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم)] {الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء (في حمـده أو ذمه) على ما يستحق}، وقـال سـليمان بن عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميـد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابطه [أي ضابط الغلو] تعـدي ما أمر الله به، وهـو الطغيـان الـذي نهى اللـه عنـه في قوله (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي)}، وله أسباب كثـيرة يجمعهـا (الإعـراض عن دين اللـه ومـا جـاءت بـه

الرسل عليهم السلام)، والمرجع فيما يعد من الغلو في الدين وما لا يعتبر منه كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، لأن الغلو مجاوزة الحد الشرعي فلا بد من معرفة حدود الشرع أولا، ثم ما خرج عنه من الأفعال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، وما لم يخرج فليس من الغلو في الدين وإن سماه بعض الناس غلوا، لأن المقصر في العبادة قد يرى السابق غاليا بل المقتصد، ويرى العلماني والليبرالي الإسلامي غاليا، والقاعد المجاهد غاليا، وغير المكفر من كفر من كفره الله ورسوله غاليا، كما رأى أبو حامد الغزالي [ت 505هـ] تكفير القائلين بخلق القرآن من التسرع إلى التكفير، واعتبر الجويني [ت478هـ] تكفير القائلين بخلق القرآن زللا في التكفير وأنه لا يعد مذهبا في الفقه، رغم كونه مذهب السلف وأن من لم يكفر القائل بذلك فهو كافر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطرارا أو إكراها] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ واختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكفير] تحقق السبب المكفر من العاقل المختار، ثم تختلف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منها، بعدما اتفقوا على اعتبار شرطي العقل والاختيار، ومانعي الجنون والإكراه]. انتهى باختصار. وقال الشيخ

أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فمن بدع أو حكم بالغلو لعدم اعتبار لبعض الشروط [يعني شروط وموانع التكفير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبار بعضها فلم يبدع بعضهم بعضا، ومن ذلك؛ (أ)أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شرطا من شروط التكفير ولا عدم البلوغ مانعا؛ (ب)وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعا من التكفير؛ (ت)وتصح ردة السكران عند الجمهور، والسكر مانع من التكفير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا تراهم يحكمون بالغلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتفق الناس [يعني في شروط وموانع التكفير] على اعتبار الاختيار والعقل والجنون والإكراه، واختلفوا في غيرها. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): فالعامي كالعالم في الضروريات والمسائل الظاهرة، فيجوز له التكفير فيها، ويشهد لهذا قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن شرط الآمر والناهي العلم بما يأمر به أو ينهى عنه من كونه معروفا أو منكرا، وليس من شرطه أن يكون فقيها عالما... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: للتكفير ركن واحد، وشرطان [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوت أمر معين مانعا فانتفاؤه شرط وإذا كان انتفاؤه مانعا فثبوته شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع، فمثلا لو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الإكراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختارا في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المكفر، أما إن كان مكرها فهذا مانع من موانع التكفير. انتهى] عند

أكثر العلماء؛ أما الركن فجريان السبب [أي سبب الكفر] من العاقل، والفرض [أي (والمقدر) أو (والمتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينة الشرعية؛ وأما الشرطان فهما العقل والاختيار، والأصل في الناس العقل والاختيار؛ وأما المانعان فعدم العقل، والإكراه، والأصل عدمهما حتى يثبت العكس؛ فثبت أن العامي يكفيه في التكفير في الضروريات العلم بكون السبب كفرا معلوما من الدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شروط التكفير... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يتوقف في تكفير المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شرعا إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، فإذا تحقق [أي السبب] لم يترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العدم [أي عدم وجود المانع] فيكتفى بالأصل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتا بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشكوك فيه والعمل بالمتحقق من الأسباب [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في المانع لا أثر له}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات

كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال تاج الدين السبكي (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه [أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متوهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنوا [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقينا أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأمارة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن عدم المانع ليس جزءا من المقتضي، بل وجوده [أي المانع] مانع للحكم... ثم قال

-أي الشيخ الصومالي-: إن الحكم يثبت بسببه [لأن الأصل ترتب الحكم على السبب]، ووجود المانع يدفعه [أي يدفع الحكم]، فإذا لم يعلم [أي المانع] استقل السبب بالحكم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: مراد الفقهاء بانتفاء المانع عدم العلم بوجود المانع عند الحكم، ولا يعنون بانتفاء المانع العلم بانتفائه حقيقة، بل المقصود أن لا يظهر المانع أو يظن [أي أن لا يظهر المانع ولا يغلب على الظن وجوده] في المحل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب الحكم على سببه، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما يرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] يأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دليل إلا الهوى، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الآحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل يلزمهم أن لا يصححوا نكاح امرأة ولا حل ذبيحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرما له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الذابح مشركا أو مرتدا... إلى آخر القائمة. انتهى باختصار]، ويعذر فيه بالجهل والتأويل والخطأ، وكونه لازما لأصل الدين لا يمنع تعلق هذه الأحكام [أي التوقف على الشروط والموانع والأسباب، والإعذار بالجهل والتأويل والخطأ] به، فقد

يتخلف اللازم لعدم وجود سببه أو عدم تـوفر شـرطه أو وجود مانعه، ولا يلزم منه انتفاء أصل الدين ولا انفكـاك التلازم [أي بين أصل الـدين ولازمـه]، فـإذا سـلمنا بـأن أصل الدين لا عذر فيه بالجهل والتأويل، فإن هذا الحكم لا ينسحب على لوازمه [أي لوازم أصل الدين] الخارجــة عنه أو حقوقه التي يقتضيها؛ فاللازم يتخلـف تـارة مـع وجــود مقتضــاه فيــدل انتفــاؤه على انتفــاء ملزومــه، ويتخلـف تـارة لتخلـف سـبب وجـوده المقتضـي لـه أو [ل]فقـد شـرطه أو لوجـود مـانع يمنـع منـه، فلا يـدل انتفاؤه حينئذ على انتفاء ملزومـه، بخلاف أصـل الـدين، فإنه لا يتخلـف مطلقـا، ولا يتوقـف وجـوده على وجـود غيره، فهو العبادة الدائمة التي لا تنقطع؛ وهـو كقولنـا {إن الأعمال الظاهرة من لوازم إيمـان القلب البـاطن، وإن انتفاءهـا بالكليـة يلـزم منـه انتفـاء إيمـان القلب وثبوت الكفر الأكبر}، فهنـا (لازم وملـزوم)، اللازم هـو الأعمال الظاهرة، والملزوم هو أصـل الإيمـان البـاطن، وانتفاء اللازم (الذي هـو الأعمـال الظـاهرة) يلـزم منـه انتفاء الملزوم (الذي هو أصل الـدين)، لـذا كـان مـذهب أهـل السـنة والجماعـة أن تـرك الأعمـال بالكليـة كفـر مخرج من الملة؛ ولكن قد تنتفي الأعمال الظــاهرة في حالات لا يلزم فيهـا انتفـاء أصـل الإيمـان، فتنتفي مثلا لجهل المكلف بها جهلا يعـذر بـه، أو لعجـزه عن القيـام بها، وهنا تنتفي الأعمـال الظـاهرة ولا ينتفي ملزومهـا الباطن، فـالتلازم قـائم بين الظـاهر والبـاطن، والعـذر ثابت؛ وكـذلك تكفـير المشـركين فإنـه من لـوازم أصـل الـدين وتصـديق خـبر الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام والانقيــاد لأمــره الــذي حكم بكفــر الكــافرين وشــرك المشركين، لكن قـد ينتفي تكفـير المشـركين في حـق المكلف ولا ينتفي أصل الدين، وذلك يكون لعـدم وجـود المشركين أصلا، أو لعـدم علم المكلـف بهم أو بحـالهم،

أو لخطـأ في تحقيـق المنـاط، أو [ل]تأويـل مستسـاغ، وفي هذه الحالات ينتفي التكفير ولا ينتفي أصل الـدين لعدم اكتمال أسـبابه [أي أسـباب التكفـير] وشـروطه... ثم قال -أي الشيخ عـادل-: والحكم بـالكفر من الشـارع يأتي على وجهين؛ (أ)الأول، يعين فيه الشخص بـالكفر، كالحكم في أبي لهب مثلا، كمـا في قولـه تعـالى {تبت يدا أبي لهب وتب...} الآيات، وكحكم النـبي صـلى اللـه عليه وسلم في أبيـه وأمـه وعمـه أبي طـالب، وكحكمـه سبحانه على اليهود والنصارى وغيرهم، فهـذا كلـه حكم على الأعيـان أو الطوائـف [قـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي في (إسـعاف السـائل بأجوبـة المسـائل): واعلم أن إطلاق الكفـر على مـراتب ثلاث؛ (أ)تكفـير النـوع، كـالقول مثلا {من فعـل كـذا فهـو كـافر}؛ (ب)وتكفـير الطائفـة كـالقول {إن الطائفـة الفلانيـة كافرة مرتدة، والحكومة الفلانية كافرة}، فإنه قد يلـزم تكفير الطائفة ولا يلـزم تكفـير كـل واحـد منهـا بعينـه؛ (ت)وتكفـير الشـخص المعين كفلان... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـد يفـرق في بعض الأحيـان بين تكفـير الطائفـة بعمومها وبين تكفـير أعيانها؛ قـال الشيخان (حسين وعبدالله) ابنا شيخ الإسـلام محمـد بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يحكم بأن هذه القرية كافرة وأهلها كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كـل فـرد منهم كـافر بعينـه، لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معـذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمـه المسـلمون}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو بكـر القحطـاني في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): إنـه من حيث الطائفة، يمكن أن يقـال {إنهـا طائفـة كفـر} [أي] من حيث أقوالهم، ولكن لا يستلزم [ذلك] نـزول هـذا الحكم على جميع أعيانهم، فحينما أقول {هذه طائفة كفر} لا

يعني أن أكفر جميع أعيانها. انتهى باختصار]، فإذا حكم الشارع بالكفر على شخص بعينه، لزم تكفيره عينا والبراءة منه ولا مجال للاجتهاد في تأويل هذه النصوص، ويكون عدم التكفير في هذا الحالة راجعا إلى تكذيب النصوص وردها؛ (ب)الثاني، يناط الكفر بوصف أو فعل إذا قام بالمكلف اقتضى تكفيره، كقوله سبحانه {ومن لم يحكم بما أنزل الله [فأولئك هم الكافرون]}، فإذا ما أنيط حكم الكفر بوصف أو فعل، فهنا يجتهد العالم في التحقق من ثبوت هذا الوصف في حق المعين، وخلوه [أي خلو المعين] من العوارض، ثم ينزل حكم الكفر عليه، وهو ما يسمى بـ (تحقيق المناط) [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (الفرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط) على هذا الرابط: المناط هو الوصف الذي يناط به الحكم ومن معانيه (العلة)، ومن المعروف أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نائب مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تعليقه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي المتوفى عام 631هـ): مناط الحكم يكون علة منصوصة أو مستنبطة، [و]يكون قاعدة كلية منصوصة أو مجمعا عليها [قلت: وهذا يعني أن (المناط) أعم من (العلة)]. انتهى باختصار. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إن (تنقيح المناط) هو اجتهاد المجتهد في تعريف الأوصاف المختلفة لمحل الحكم، لتحديد ما يصلح منها مناطا للحكم، واستبعاد ما عداه بعد أن يكون قد علم مناط الحكم على الجملة [قال الشيخ خباب بن

مروان الحمد في مقالة لـه بعنـوان (الفـرق بين تخـريج المنــاط وتنقيح المنــاط وتحقيــق المنــاط) على هــذا الرابط: تنقيح المناط [هو] وجود أوصاف لا يمكن تعليل الحكم بها لأنها أوصاف غير مـؤثرة، واسـتبقاء الوصـف المؤثر لتعليل الحكم، وذلـك تخليصـا لمنـاط الحكم ممـا ليس بمنـاط لـه. انتهى]؛ وأمـا (تحقيـق المنـاط) فهـو إقامــة الــدليل على أن علــة الأصــل [المقيس عليــه] موجـودة في الفـرع [المقيس]، سـواء كـانت العلـة في الأصل منصوصة أو مستنبطة؛ وأما (تخريج المناط) فهو استخراج علة معينة للحكم [قال الشيخ خباب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (الفـرق بين تخـريج المنـاط وتنقيح المنــاط وتحقيــق المنــاط) على هــذا الرابط: تخريج المناط [هو] وجود حكم شـرعي منصـوص عليـه، دون بيان العلة منه، فيحاول طـالب العلم الاجتهـاد في التعــرف على علــة الحكم الشــرعي واســتخراجه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): هنـاك آليـة وضعها الأصوليون، وهي موضوع معـروف، وهي قضـية تخريج المناط، يعني أنا أظهر هذه المناطـات وأخرجهـا، ثم أنقحها (وهو [مـا] يسـمى "تنقيح المنـاط"، أي آخـذ المنـاط الصـالح وأبعـد مـا يشـوبها من المناطـات غـير الصـالحة)، ثم بعـد ذلـك أحققـه [أي المنـاط] وبالتـالي أرتب الحكم عليـه؛ يسـميه [أي يسـمي هـذا الموضـوع] بعض العلماء (السبر والتقسيم) لاستخراج المناط وبناء الحكم عليــه. انتهى]، وهنــا لا يلــزم من عــدم التكفــير زوال أصــل الــدين، لأن الســبب [والــذي هــو تكــذيب النصوص وردها] المقتضي للتكفـير [قـد يكـون] منتـف في حق من لم يكفـر لإمكـان ورود الخطـأ أو الجهـل أو التأويل في تنزيـل الحكم أو فهم دلالتـه... ثم قـال -أي الشيخ عادل-: ... ومثال آخر، وهو اعتقـاد حرمـة الخمـر

ووجوب الصلاة، فإن هـذا الاعتقـاد لازم لتصـديق النـبي صلى الله عليـه وسـلم فيمـا أخـبر وطاعتـه فيمـا أمـر، وتصديق النبي وطاعتـه من أصـل الـدين بلا شك [قلت: الحقيقة أن (شهادة أن محمـدا رسـول اللـه) هي الـتي من أصـل الـدين، وأمـا تصـديق النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وطاعته فهما من لوازم أصـل الـدين. وقـد قـال الشيخ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فشهادة (أن محمدا رسول الله) أصـل من أصول الدين، لا يدخل عبد في الإسلام حـتى يشـهد هـذه الشـهادة، وهـذه الشـهادة العظيمـة ينبـني عليهـا منهج الإنسان وعمله، ونجاتـه وسـعادته، إذ عليهـا مـدار المتابعة، والله تعالى لا يقبـل من عبـد عملا مـا لم يكن خالصا له جل وعلا، وعلى سنة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فـالإخلاص هـو مقتضـى شـهادة أن (لا إلـه إلا الله)، والمتابعة هي مقتضى شهادة أن (محمـدا رسـول الله)، ولما كانت الأعمال لا بد فيهـا من قصـد وطريقـة تؤدى عليها عـدت الشـهادتان ركنـا واحـدا؛ وشـهادة أن محمدا رسول الله تستلزم أمورا عظيمـة يمكن إجمالهـا في ثلاثــة أمــور كبــار من لم يقم بهــا لم يكن مؤمنــا بالرسول صلى اللـه عليـه وسـلم؛ الأمـر الأول، تصـديق خبره؛ الأمر الثاني، امتثال أمـره؛ الأمـر الثـالث، محبتـه صلى الله عليه وسلم؛ وما يعـود على أحـد هـذه الأمـور الثلاثة بالبطلان فهو نـاقض لشـهادة أن محمـدا رسـول الله، وإذا انتقضت هـذه الشـهادة انتقض إسـلام العبـد، فالإسلام لا بد فيه من إخلاص وانقياد. انتهى باختصار]، لكن اعتقاد حرمة الخمر ووجـوب الصـلاة موقـوف على تشريع هذه الأحكام ابتـداء وعلى علم المكلـف بهـا بعـد تشريعها وتحقق ذلـك عنـده، فلـو أنكـر المكلـف حرمـة الخمر أو جحد وجوب الصلاة كفر، لكن إن لم يثبت عنده

الحكم لجهل يعذر به أو تأويل يقبل منه فهو في هاتين الحالتين معذور مع أن هذا الاعتقاد والإقرار به لازم لأصل الدين... ثم قال -أي الشيخ عادل-: ... أما المعنى المطابق لـ (لا إله إلا الله) فهو ما دلت عليه ألفاظها بالتضمن والمطابقة [قال الشيخ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح "القواعد المثلى"): فالدلالة لها ثلاثة أنواع، النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن، والنوع الثالث دلالة الالتزام؛ فأما دلالة المطابقة، فهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، مثل دلالة البيت على الجدران والسقف [معا]، فإذا قلنا {بيت} فإنه يدل على وجود الجدران والسقف [معا]؛ ودلالة التضمن، هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كما لو قلنا {البيت} وأردنا السقف فقط، أو قلنا {البيت} وأردنا الجدار فقط؛ ودلالة الالتزام، هي دلالة اللفظ على معنى خارج اللفظ يلزم من هذا اللفظ، فإذا قلنا كلمة {السقف} مثلا، فالسقف لا يدخل فيه الحائط، فإن الحائط شيء والسقف شيء آخر، لكنه يلزم منه [أي لكن السقف يلزم منه الحائط]، لأنه [لا] يتصور وجود سقف لا حائط له يحمله، فهذه هي دلالة الالتزام (أو اللزوم). انتهى باختصار]، وهو الإقرار بأنه لا معبود بحق إلا الله، وفيه نفي العبادة عن غير الله، والكفر بكل ما يعبد من دونه [أي والبراءة من كل ما يعبد من دون الله، ويدل على ذلك قوله تعالى {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون}. وقد قالت الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف) في شرح حديث (من قال "لا إله إلا الله" وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه): في هذا الحديث يخبر النبي صلى

الله عليه وسلم أن من قال وشهد بلسانه أنه {لا إله إلا الله} أي لا معبود بحق إلا الله، {وكفر بما يعبد من دون الله} فيكـون بـذلك قـد تـبرأ من كـل الأديـان سـوى الإسلام، {حرم ماله ودمه} على المسلمين، فلا يسـلب مالـه ولا يسـفك دمـه. انتهى] وهـو حقيقـة الكفـر بالطاغوت [ويدل على ذلك قوله تعالى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}]، و[فيه] إثبـات أحقيتـه سـبحانه للعبادة؛ قال سـبحانه {قـل يـا أهـل الكتـاب تعـالوا إلى كلمة سواء بيننـا وبينكم ألا نعبـد إلا اللـه ولا نشـرك بـه شـيئا ولا يتخـذ بعضـنا بعضـا أربابـا من دون الله، فـإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}، فهـذه هي الكلمـة الـتي اتفـق عليهـا جميـع الأنبيـاء، وهي كلمـة التوحيـد والإسلام العام، وهي {ملة إبراهيم حنيفا ومـا كـان من المشـركين}، وقـال تعـالى {وإذ قـال إبـراهيم لأبيـه وقومه إنني بـراء ممـا تعبـدون، إلا الـذي فطـرني فإنـه سـيهدين، وجعلهـا كلمة باقيـة في عقبـه لعلهم يرجعـون}، والكلمة هي (لا إلـه إلا اللـه)، فعـبر عنهـا الخليل بمعناها، فنفى ما نفته هـذه الكلمـة من الشـرك في العبـادة، بـالبراءة من كـل مـا يعبـد من دون الله، واستثنى الذي فطره (وهو الله سبحانه) الـذي لا يصـلح من العبادة شيء لغـيره، فهـذا [هـو] المعـنى المطـابق لهـذه الكلمة وهـو مـا نص عليـه أهـل العلم، قـال شـيخ الإسـلام [في (مجمـوع الفتـاوى)] {ولهـذا كـان رأس الإسلام شهادة أن (لا إله إلا الله)، وهي متضمنة عبـادة الله وحده وتـرك عبـادة مـا سـواه، وهـو الإسـلام العـام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين [دينـا سـواه]}، وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشـيخ [في (فتح المجيد)] {... ولما دلت عليه هـذه الكلمـة [أي كلمـة (لا إلـه إلا اللـه)] مطابقـة، فإنهـا دلت على نفي الشـرك والبراءة منه والإخلاص لله وحده لا شريك له مطابقة}،

فإذا ثبت ذلك بالكتاب والسنة وكلام أهل العلم تـبين أن مـا خلا المعـنى المطـابق ممـا ذكـره الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب هو من لوازم ذلـك ومقتضـاه، وبهـذا يبطـل القول أن تكفير المشركين من أصل الدين... ثم قـال -أي الشيخ عـادل-: فكـون تكفـير المشـركين من لـوازم أصل الدين يقتضي أنه موقوف على (أسباب وشــروط) يلزم من عدمها عدمه، ولا يترتب [على] تخلفه في حـق المكلف كفر ولا شرك، ومن هذه الأسـباب عـدم تحقـق كفر المشركين لدى المكلف أو اشتباه حالهم عنده، لـذا وجب في حقه إقامـة الحجـة والبيـان الـذي يـزول معـه الشبهة قبل القول بكفره. انتهى باختصار.

(2)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفـر المشـركين): الـنزاع ليس في تكفـير العابدين لغير الله والمشركين به، وإنما في تكفير الذي لم يكفرهم لقيام مانع أو انتفاء شرط عنده مع تقريـره أن {هذا الفعل شرك أكـبر، ومن يفعلـه فهـو كـافر}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: تكفـير الأعيـان يحتـاج إلى شروط وموانع، وإلى الآن لم تقيموا دليلا على (أن تكفير المنتسب [يعني الجاهل مرتكب الشرك المنتسب للإسلام] من أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد بجهـل أو تأويل، وأن من خـالفكم فيـه فهـو كـافر نـاقض لأصـل الدين)، ولا أظن أنكم تقدرون إقامة الدليل على هـذا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وأمـا مـا ذكـرتم من أنـه [أي العاذر] لا يعرف الكفر ولا يعـرف التوحيـد، فـدعوى عارية عن الدليل وأنتم مطالبون قبل كل شيء بتصحيح الــدعوى، لأن هــذا [أي العــاذر] يقــر أن {مــا تفعلــه القبورية وأمثالهم كفـر وشـرك، وفاعلـه من غـير عـذر مشرك كافر باللـه العظيم}، ولكن يقـول {إن هـذا مـع تلبســه بالشــرك يعــذر بالجهل، ولا يكفــر، ولا يعامــل

معاملة الكافرين}، وظن [أي العاذر] أن الجهل [أي في مسائل الشرك الأكبر] قـد جعلـه اللـه عـذرا ومانعـا من التكفير كما جعلتم [أنتم] الإكراه وانتفـاء القصـد عـذرا [أي في مسـائل الشـرك الأكـبر]، لاختلاط الأدلـة عنـده وتضـاربها، أو لعلـه يقيس الشـرك [الأكـبر] على الكفـر الأكبر، هذا هو محور المسألة وقطب رحاها، فهـل هـذا الرجل يكفر المشركين؟ الجواب {نعم}، وهـل امتناعـه عن التكفـير هـو في عمـوم من يفعـل الشـرك أم في بعض الأعيان؟ الجواب {في بعض الأعيـان}، وهـل علـة امتناعه عن التكفير هـو اعتقـاده أن من عبـد غـير اللـه مسلم؟ الجواب {لا، إنما لأنه يظن أن اللـه تعـالى يعـذر مثل هذا بالجهل، كما يعـذره بـالإكراه أو انتفـاء القصد، فهو لا يرى الشرك إسـلاما، ولا يـرى المشـرك مسـلما، إنما يرى أن حكم الشرك يرفع عن من وقع فيه إن كان جـاهلا كمـا يرفـع عن المكـره والمخطئ، فهـذا الرجـل يقول (أنا أعلم أن هذا الفعل شرك أكبر، وأن عابد غـير الله كافر مشرك، ولكن عندي دليل من القرآن والسـنة أن الله لا يؤاخذ الجاهل، فأنا أتبع هـذا الـدليل كمـا أمـر الله ولا أكفره حتى تقوم عليه الحجة الشـرعية)}، هـل تصور هذا الرجل صحيح أم أن لديه قصورا في التصور؟ الجواب {لديه قصـور، ولا يمكن تكفـيره حـتى يـبين لـه وجه خطئه، كـأي صـاحب خطـأ}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: وهذا الرجل [أي العاذر] كيف يكفر وخلافنا معـه في تنزيـل الحكم الشـرعي لا أكـثر؟ أعـني تنزيـل الحكم على الأعيان لا في توصيف الفعـل والحكم عليـه بـالكفر والشـرك... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: والمسـألة تحتـاج منكم إلى تحريـر ونظـر ثـاقب وورع شديد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ... وأما مسألتنا فإن هذا الرجل الذي لا يكفر المشرك المنتسـب يعـرف حـالهم ويحـذر منهم ومن شـركياتهم ويشـدد عليهم

حسب المستطاع ويعرف أن أفعالهم وأقوالهم كفر وشرك بالله، لكنه ظن أنه لا يجوز تكفير (الجاهل أو المتأول) [أي في مسائل الشرك الأكبر] حتى تقام عليه الحجة، فامتنع عن تكفيرهم عينا لقيام المانع عنده، وهذا يدل على أنه عرف حقيقة حالهم وعرف الحكم الشرعي لـ (الفعل والقول [اللذين بهما كان المشرك الجاهل المنتسب للإسلام مقارفا للشرك])، لكن امتنع عن تنزيل الحكم على الفاعل للشبهة القائمة عنده، وبذلك ترجع المسألة عنده إلى شروط التكفير وانتفاء الموانع. انتهى باختصار.

(3)وقال الشيخ أبو مالك التميمي (المتخرج من قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتم ترشيحه للعمل قاضيا في المحاكم التابعة لوزارة العدل السعودية ولكنه رفض) في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): قاعدة من قواعد الشرع قررها أهل العلم، ألا وهي قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: قاعدة {من لم يكفر الكافر} هي قاعدة مجمع عليها بين سلف الأمة وكبار الأئمة، وهذا الإجماع إجماع عليها في الجملة، وهناك دقائق -سنبينها إن شاء الله تعالى- فيها تفصيل وبيان... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن أهل العلم يقررون أن {من لم يكفر الكافر يكفر}، لكن ليست هذه القاعدة على ذاك الإطلاق الذي يظنه البعض، بل هناك ضوابط وقيود... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن هذه القاعدة مقررة عند أهل العلم، والذي يستقرئ ويتتبع أقوال أهل العلم يجد أن هذه القاعدة ظاهرة في تأصيلاتهم، لذلك حكيت هذه

القاعدة عن سفيان بن عيينة وكذلك الإمام أحمد بن حنبل وأبي زرعة ومحمد بن سحنون وكذلك أبي بكر بن عياش ويزيد بن هارون وجمع من أئمة السلف وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والقاضي عياض وأئمة الدعوة [النجدية] وغيرهم؛ هذه القاعدة تحدث عنها سلف الأمة، والذي يتتبع أقاويلهم والنقولات الواردة عنهم يجد ذلك ظاهرا جليا في ثنايا هذه النقولات المحكية عنهم... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن المقارف لهذا الناقض [وهو المتمثل في قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}] مرتكب للكفر بإجماع أهل العلم، والكفر يلحقه ابتداء في مواضع وبعد إقامة الحجة في مواضع كما سيأتي بيانه وتفصيله... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: وهذه القاعدة مجمع عليها في الجملة، وهناك تفاصيل... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: إن مناط الكفر في هذا الناقض هو الرد لحكم الله بعد معرفته [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): فإن أصل هذه القاعدة ودليلها الذي ترتكز وتقوم عليه هو قوله تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} وقوله سبحانه {فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين} ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: إن حقيقة هذه القاعدة وتفسيرها على النحو التالي {من لم يكفر كافرا بلغه [أي بلغ من لم يكفر] نص الله تعالى القطعي الدلالة على تكفيره [أي تكفير مرتكب الكفر] في الكتاب، أو ثبت لديه نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تكفيره بخبر قطعي الدلالة، رغم توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه [أي في حق مرتكب الكفر] عنده، فقد كذب بنص الكتاب أو السنة الثابتة،

ومن كذب بذلك فقد كفر بالإجماع}؛ هذه هي حقيقة هذه القاعدة وهذا هو تفسيرها بعد النظر في أدلتها واستقراء استعمال العلماء لها. انتهى. وقال القاضي عياض (ت544هـ) في (الشفا بتعريف حقوق المصطفى): الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم أو شك، قال القاضي أبو بكر [الباقلاني] {لأن التوقيف [أي النص] والإجماع اتفقا على كفرهم [أي كفر النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين]، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه [أي في النص] لا يقع إلا من كافر}. انتهى باختصار. وقد علق الشيخ أبو مالك التميمي في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر") على قول القاضي عياض هذا قائلا: من هذا النقل علمنا المناط التكفيري في هذا الناقض، وهو جحود ورد حكم الله أو تكذيب النص الشرعي. انتهى باختصار]، وهذا المناط، الأدلة كثيرة عليه في كتاب الله عز وجل، يقول تعالى {ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} وكذلك يقول سبحانه {وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون} ويقول تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون}... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: يخرج من عموم هذه القاعدة المسائل الخلافية الاجتهادية التي اختلف [أي في التكفير] فيها أهل العلم، وهي على سبيل المثال كحكم تارك الصلاة [قال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): ... كتارك الصلاة، فإن من لم يكفره، وإن كان مخطئا، إلا أنه [أي من لم يكفر تارك الصلاة] لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره [أي بكفر تارك الصلاة]، بل يؤمن بها ويصدق، ولكن يؤولها بالكفر الأصغر، أو يخصصها فيمن جحد الصلاة دون من تركها تكاسلا، لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى

معها [أي مع الأدلة الصحيحة القاضية بكفر تارك الصلاة]، كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) وفيه قوله [صلى الله عليه وسلم] {ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له} رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم [قال الشيخ علي بن شعبان في (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء) في هذا الحديث: فالحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به... ثم قال -أي الشيخ علي- تحت عنوان (هل يسوغ الخلاف في كفر تارك الصلاة؟ وهل قال أحد من أهل العلم بذلك؟): لا يسوغ الخلاف في حكم تارك الصلاة كسلا وتهاونا، وهو خلاف مذموم غير معتبر لما يلي؛ (أ)ثبوت انعقاد إجماع الصحابة قديما على كفر تارك الصلاة الممتنع من أدائها وليس جاحدها؛ (ب)الخلاف حادث في عصر تابعي التابعين؛ (ت)أدلة كفر تارك الصلاة أدلة محكمة؛ (ث)أدلة القائلين بإسلام تارك الصلاة وبقائه على الإيمان أدلة كلها متشابهة وعمومات وأحاديث ضعيفة... ثم قال -أي الشيخ علي-: منذ متى ونحن نترك كلام الصحابة وفهمهم، ونأخذ بكلام وفهم الأئمة من بعد الصحابة؟!!!. انتهى باختصار. وقال الشيخ علي بن شعبان أيضا في (أثر عبدالله بن شقيق رواية ودراية): قال ربيع المدخلي بأن الإجماع على كفر تارك الصلاة لم يذكره أهل العلم في كتبهم؛ قلت (علي بن شعبان)، بل كذبت، فقد ذكر الكثير من أهل العلم سلفا وخلفا هذا الإجماع عن الصحابة ونقلوه واعتمدوه وأخذوا به، ولكن ما حيلتي في من يرى أن القبيح هو الحسن!!!... ثم قال -أي الشيخ علي-: وبقي أن نبين شيئا آخر غفل عنه ربيع المدخلي ورفاقه من المرجئة، وهو أن الخلاف الحادث بعد الصحابة والتابعين لا اعتبار له، وهو خلاف مذموم لأن الإجماع انعقد من قبله على كفر تارك

الصلاة كسلا، فمهما ذكر المرجئة من أسماء لعلماء مشاهير خالفوا بعد انعقاد هذا الإجماع القديم فلا عبرة لكلامهم، بل هو خلاف حادث مذموم. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إن نزاع المتأخرين لا يجعل المسألة خلافية يسوغ فيها الاجتهاد، والخلاف الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى. وقال الشيخ علي بن شعبان في كتابه (تحقيق مذهب الأئمة الثلاثة "مالك والشافعي وأحمد" في حكم تارك الصلاة): ... فالحاصل من كل ما مضى أنني أثبت بفضل الله أن عقيدة الإمام مالك والإمام الشافعي أن تارك الصلاة من فرض واحد فقط كافر حتى يخرج وقتها من غير عذر... ثم قال -أي الشيخ علي-: هل ثبت عن الإمام أحمد قول له في عدم كفر تارك الصلاة؟، الجواب، لم يثبت عن الإمام أحمد إلا قول واحد في حكم تارك الصلاة [وهو تكفيره] وما عداه كلام متشابه إذا ردوه إلى المحكم تبين الأمر... ثم قال -أي الشيخ علي-: ... وبذلك أكون قد أثبت بفضل الله حكم تارك الصلاة عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد)، وقد بينت ذلك بالأسانيد الصحيحة الموصولة لهم وبتحقيق علمي معتبر لا يجحده إلا من أعمى الله بصيرته، وبينت ضعف الأقوال المنسوبة إليهم من عدم تكفيرهم لتارك الصلاة. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في فيديو له بعنوان (هل مالك والشافعي والجمهور لا يكفرون تارك الصلاة؟): هل فعلا الشافعي ومالك لا يكفران تارك الصلاة؟، هذا الكلام لم يقله أحد منهما البتة، وإنما المتأخرون من المالكية والشافعية كانوا لا يكفرون تارك الصلاة وبعضهم نسب هذا الكلام للإمام الشافعي وللإمام مالك وهذا لا يصح عنهما

بحال، بل نقل الطحاوي عن الإمام مالك وعن الإمام الشافعي القول بتكفير من ترك صلاة واحدة عمدا، والطحاوي قد تلقى العلم عن المزني الذي هو تلميذ الشافعي، وكذلك الإمام إسحاق بن راهويه -وهو أحد تلاميذ الشافعي- نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة، فالقول بأنهما [أي مالكا والشافعي] لا يكفران تارك الصلاة هذا قول غير صحيح؛ أما الجمهور الذين هم لا يكفرون تارك الصلاة فهم ليسوا جمهور السلف وإنما جمهور المتأخرين. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في (تقويم المعاصرين): وأما المالكية والشافعية فهم مخالفون لأئمتهم، إذ كان أئمتهم من أتبع الناس للآثار والأحاديث ولا يقدمون عليها شيئا. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الخليفي أيضا في فيديو له بعنوان (شبهات وردود "يقدمون الآثار على الكتاب والسنة!"): وهم في أنفسهم لم يكن في حياتهم أحد ينتسب إليهم ويقول أنا مالكي أنا شافعي أنا حنبلي. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): وبالجملة، بحث [أي تقريرات] الحنفية المتأخرة مبني على أصول الماتريدية في الكفر والإيمان، كما أن بحث المالكية والشافعية [المتأخرين] مبني على أصول الأشعرية. انتهى]، ونحو ذلك من حجج القائلين بذلك، وهم كثير، ومنهم أئمة جبال كمالك والشافعي وغيرهم ممن لم يكفر من تركها تكاسلا، فلم نسمع أن أحدا من المخالفين لهم القائلين بكفره [أي بكفر تارك الصلاة] كالإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم [أي بكفر الذين لم يكفروا تارك الصلاة] أو طبقوا قاعدة {من لم يكفر الكافر فهو كافر} عليهم [قال الشيخ يزن الغانم <u>في هذا الرابط</u>: يجب أن نفرق بين من وقع

في بدعــة أو أخطــأ من علمــاء الســلف -أهــل الســنة والجماعة- الذين ينطلقون في اســتدلالهم من الحــديث والأثر، وبين من وقع في بدعة من أهل الأهـواء والبـدع الذين ينطلقون من أصول وقواعد مبتدعة، أو منهج غير منهج أهــل الســـنة والجماعة. انتهى]. انتهى] وتـــارك الصوم وتارك الزكاة وتارك الحج، وحديثنا هنا عن خلاف أهل العلم في الترك لا الجحود، فإن الجحود متفق عليه [أي متفــق على التكفــير بــه]... ثم قــال -أي الشــيخ التميمي-: يخرج من عموم هـذا النـاقض موانـع اختلـف أهـل العلم في جزئياتهـا؛ مثلا اشـتراط البلـوغ لصـحة وقوع الردة، اتفـق أهـل العلم على أن البـالغ تقـع منـه الـردة وتصـح ويؤاخـذ ويحاسـب ويعـاقب، واتفـق أهـل العلم على أن الصبي دون سن التمييز لا تقـع [يعـني لا تصـح] منـه الـردة، بقي عنـدنا المرحلـة الـتي هي بين هذين العمرين (سن البلوغ، وفوق سن التمييز)، فســن التمييز هنا اختلـف أهـل العلم في حـده، [كمـا اختلفـوا أيضــا في] اشــتراط البلــوغ في ثبــوت الــردة أو صــحة الردة، [فقد] رأى أبو حنيفة وصاحبه محمـد بن الحســن وكـذلك أحمـد في روايـة أن البلـوغ ليس شـرطا لصـحة وثبوت الردة [يعني أنه يكفي تحقق (التمييز) والذي هو أيضا مختلف في حـده]، وقـال أبـو يوسـف من أصـحاب أبي حنيفة والشافعية وأحمد في أظهـر الروايـتين عنـه أن الـردة لا تثبت ولا تصـح من المميـز الـذي دون سـن البلوغ؛ وقل بمثل ذلك في حق السـكران، [ف]إن زوال العقل يقسمه أهـل العلم إلى زوال بسـبب مبـاح [كمـا في الإغمــاء أو الصــرع أو إجــراء عمليــة جراحيــة، وقــد اتفق أهل العلم على أن الردة الناتجة عن زوال العقــل بســبب مبــاح لا تصــح]، وزوال بســبب محــرم [و]يكــون بشرب الخمر، هنا [أي في زوال العقــل بســبب محــرم] اختلف أهل العلم [أي في صــحة الــردة]... ثم قــال -أي

الشيخ التميمي-: هل هذه الصورة [يعني تكفير السكران الذي وقعت منه الردة بسبب زوال عقله بسبب محرم، وقد عرفنا اختلاف العلماء في صحة ردته] داخلة تحت هذه القاعدة؟، هل الصورة في التمييز [يعني تكفير الصبي المميز الذي وقعت منه الردة، وقد عرفنا اختلاف العلماء في اشتراط البلوغ، وعرفنا أن الذين اكتفوا منهم بالتمييز اختلفوا أيضا في سن التمييز] داخلة تحت هذه القاعدة؟، نقول، لا، لأننا قررنا أن مسائل الخلاف التي هي محل اجتهاد بين أهل العلم خارجة من هذه القاعدة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: كذلك من المسائل المهمة مانع الإكراه، مانع الإكراه هو مانع متفق عليه في الجملة ولكن اختلف أهل العلم في بعض جزئياته، فإن أهل العلم قالوا {هل يكفي في الإكراه التهديد أو لا بد أن يمس بعذاب؟}، جمهور العلماء خلافا لأحمد قالوا {نعم، يكفي التهديد}، وأحمد قال {لا، حتى يمس بعذاب} [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر <u>في هذا الرابط</u>: وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في التسوية بين الأقوال والأفعال [أي من جهة المكره، وهي الأقوال والأفعال التي يكره عليها] في الإكراه، فذهب بعضهم وهم الجمهور إلى أن المكره يحل له الإقدام على ما أكره عليه، سواء أكره على قول أو عمل، وذهب بعضهم إلى التفريق بين الأقوال والأفعال [يعني أن بعض العلماء ذهب إلى صحة الإكراه (إذا كان الإكراه على قول) وعدم صحته (إذا كان على فعل)]. انتهى باختصار. وقال مركز الفتوى أيضا <u>في هذا الرابط</u>: قال ابن رجب [في (جامع العلوم والحكم)] {وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراها معتبرا أن له أن

يفتدي نفسه به، ولا إثم عليـه، وسـائر الأقـوال يتصـور عليهـا الإكـراه، فـإذا أكـره بغـير حـق على قـول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكـام، وكـان لغـوا، فإن كلام المكره صـدر منـه وهـو غـير راض بـه، فلـذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة}؛ أمـا من أكره على فعل من أفعال الكفر كالسجود لغير الله، فقد اختلف (هل يقبـل إكراهـه أو لا يقبـل؟)، قـال ابن بطال [في (شـرح صـحيح البخـاري)] {وأمـا في الفعـل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوه على السجود لغـير اللـه أو الصـلاة لغـير القبلـة... وقـالت طائفـة (الإكـراه في الفعـــل والقـــول ســـواء إذا أســـر الإيمـــان)}. انتهى باختصار]، هذا خلاف، نقول، لا تدخل هذه المسألة تحت قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفـره أو صـحح مذهبه فقـد كفر}... ثم قـال -أي الشـيخ التميمي-: قـد يـأتي آت ويقحم مسـائل الاجتهـاد الخلافيـة تحت هـذه القاعدة، فنقول له، لا، ومازال أهل العلم يختلفون في مسـائل كهـذه المسـائل ولم يكفـر بعضـهم بعضـا... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: المسائل الظاهرة [هي] كـــل مسألة ظهرت أدلتها وأجمعت الأمة عليها وظهر علمهـا للعام والخاص... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: المسائل الخفيـة هي كـل مسـألة يعلمهـا الخاصـة دون العامـة لخفائهـــا وعـــدم اشـــتهارها... ثم قـــال -أي الشـــيخ التميمي-: أهـــل العلم يقســـمون هـــذه القاعـــدة إلى أقســـام؛ (أ)القســـم الأول، أنـــاس جـــاء النص صـــراحة بتكفـــيرهم بأعيـــانهم وهم على قســـمين (طوائـــف، وأفراد)، الطوائف -مثلا- اليهودية والنصرانية والمجوس والبوذية، والأفـراد كفرعـون وهامـان وقـارون وإبليس وأبي لهب، فحكم هـذا القسـم [وهم الـذين جـاء النص صراحة بتكفيرهم بأعيانهم من الطوائف أو الأفراد] من لم يكفـرهم بأعيـانهم فهـو كـافر، وأهـل العلم حكـوا

الإجماع على كفر من لم يكفـر هـذا القسـم أو الصـنف من النـاس، والمنـاط التكفـيري في هـذا النـاقض هـو جحود ورد حكم الله أو تكـذيب النص الشـرعي، [و]هـذه مسـألة ظـاهرة، مجمـع عليهـا والنص فيهـا قطعي فلم يعد هناك سبيل للخفاء، وإن عاذر هــؤلاء دل النص على كفــره [كمــا في قولــه تعــالى {ومــا يجحد بآياتنــا إلا الكافرون}] وهو داخل أصالة تحت هذا النـاقض أو هـذه القاعدة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: القسم الثــاني [أي من أقسام قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شـك في كفره أو صحح مذهبه فقـد كفر}]، أقـوال وأفعـال جـاء النص بتكفير أصحابها أو فاعليها، كالاستغاثة بغـير اللـه عز وجل والذبح لغـير اللـه والسـجود لغـير اللـه والحكم بغير ما أنزل الله [قال الشيخ حمود الشـعيبي (الأسـتاذ بكلية الشريعة وأصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية) في فتـوى لـه <u>على هـذا الرابط</u>: قـال شـيخنا الشـيخ محمـد الأمين الشـنقيطي [في (أضـواء البيان)] بعد أن ذكر النصـوص الدالـة على كفـر محكمي القوانين {وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنـا يظهـر غاية الظهور أن الذين يتبعون القـوانين الوضـعية الـتي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شـرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنـه لا يشـك في كفـرهم وشـركهم إلا من طمس اللـه بصــيرته وأعمـــاه عن نـــور الـــوحي مثلهم}. انتهى] والاسـتهزاء باللـه أو بالـدين أو بالرسـول الأمين عليـه الصـلاة والسـلام، نقـول، من توقـف أو شـك في كفـر مـرتكب أحـد هـذه النـواقض، فإنـه لا يخلـو من حـالات؛ (أ)الحالة الأولى، أن يمتنـع عن تكفـيره لكـون مـا وقـع فيه ليس بكفر، يعني يقول لك {الـذبح لغـير اللـه جـائز ليس كفرا}، هذا أصلا كافر أصالة، توقف في كفر هــذا [المعين] أو لم يتوقف، لأنه رأى أن هذه الأفعـال الـتي

دل النص صراحة على كفـر فاعلهـا أنهـا ليسـت بكفـر، وهذا رد وتكـذيب للنص الشـرعي أن يمتنـع عن تكفـيره لكون ما وقع [أي المعين] فيـه ليس بكفـر، كـأن يقـول {الـذبح لغـير اللـه، أو الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه، أو الاستغاثة بغير الله، أنها ليست بكفر، وأنهـا ممـا أباحـه الله سبحانه وتعالى}، فهذا نسأل الله السلامة والعافية يلحقه الكفر؛ (ب)الحالـة الثانيـة، أن يمتنـع عن تكفـيره مـع إقـراره بـأن مـا وقـع فيـه المعين كفر، حكم [أي المعين] بغير ما أنـزل اللـه، يقـول [أي العـاذر] {الحكم بغير ما أنزل الله، مـا عنـدي أدنى شـك أنـه كفـر}، ذبح [أي المعين] لغـير اللـه، يقـول [أي العـاذر] {مـا عنـدي أدنى شك أن هذا الفعل كفـر}، لكن يمتنـع عن تكفـيره [أي يمتنع العاذر عن تكفير المعين] لوجود مانع منع من نزول الحكم على [المعين] مرتكب الكفر... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: والموانع منهـا مـا هـو معتـبر في كـل مسـائل الإيمـان والكفـر، كـالإكراه مثلا، ومنهـا مـا هـو معتبر في مسائل غـير معتـبر في أخـرى، وهنـا يحصـل الخلـل ([وهـو] التعميم)، تـأتي إلى مـانع اعتـبره أهـل العلم في باب فتعممه على أبواب أخـرى؛ الجهـل -مثلا- أهل العلم يعتبرونه في المسائل الخفية، إذا كان جـاهلا فيعذر فلا يلحقه الكفر حتى تقام عليه الحجة ويفهمها؛ اشـتراط الفهم -مثلا- يجـد أن أهـل العلم يقررونـه في المسـائل الخفيـة [قـال الشـيخ عبداللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فاشـتراط فهم الحجـة دائمـا من أقـوال المرجئة... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: لا يشـترط الفهم في المسـائل الظـاهرة الجليـة ولكن يشـترط في المسـائل الخفية، كمـا قـال العلمـاء. انتهى]، فيعمم هـذا الاشتراط؛ حتى خـرج عنـدنا من يقـول بـأن الطـواغيت الذين علم كفرهم وأصبح كفرهم معلومـا لـدى الصـغير

والكبير، يقول {لا يلحقه الكفر حتى تقيم عليه الحجة}، ومفهوم الحجة أصلا عنده مختل، يعني لا بد أن تأتي وتجلس معه ثم بعد ذلك تعرض عليه الدليل وتناقشه عند كل دليل {فهمت؟، أو ما فهمت؟}، فهمت ننتقل للآخر، ما فهمت نبقى عند الأول إلى أبد الآباد!... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: هذا الممتنع [يعني في الحالة الثانية من حالات الامتناع عن تكفير مرتكب أحد النواقض المتمثلة في أقوال وأفعال جاء النص بتكفير فاعليها، كالاستغاثة بغير الله عز وجل والذبح لغير الله والسجود لغير الله، وهي الحالة التي يمتنع فيها العاذر عن تكفير المعين مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر] مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر، له حالات؛ (أ)الحالة الأولى، أن يكون المانع الذي أورده معتبرا والتنزيل صحيح، فهذا لا يدخل معنا في القاعدة أصلا [أي لا يكفر العاذر، لأنه أنزل مانعا معتبرا في مسألة يصح إنزاله فيها، كأن ينزل مانع الإكراه على مرتكب الشرك الأكبر]؛ (ب)الحالة الثانية، أن يكون المانع غير معتبر [يعني لم يأت دليل على اعتباره مانعا]، أو أنه معتبر والتنزيل غير صحيح، مثال على مانع غير معتبر، رجل تقول له {لماذا دخلت في جيش الطاغوت؟}، فجاء شخص [يعني العاذر] فقال {يا رجل، هذا مسكين ضعيف، عنده أولاد يصرف عليهم}، الآن هو يورد مانعا غير معتبر،[مثال على] مانع معتبر والتنزيل غير صحيح [أي مانع معتبر في مسائل دون مسائل، فيقوم العاذر بإنزاله في مسألة لا يصح إنزاله فيها]، قد تأتي مثلا بـ (الجهل) وتجعله مانعا في الشرك الأكبر، نقول لك {مانع معتبر والتنزيل غير صحيح، لأنه [أي الجهل] معتبر في مسائل دون مسائل}، فما الحكم [أي فما حكم العاذر عندئذ]؟، نقول، هذا لا يلحقه الحكم ابتداء إلا بعد المحاجة

والمكاشفة، لماذا لم نقل هنا أنه تحقق فيه المناط؟ [لأنه] لم يجحد [سبق بيان أن مناط الكفر في قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر} هو الرد لحكم الله بعد معرفته]، هو يقر أن هذا الفعل كفر، لكن يقول {وجد مانع منع من لحاق الكفر بفاعله} [مراد الشيخ مما ذكره أن هذا العاذر الذي جعل الجهل مانعا في الشرك الأكبر لا نكفره ابتداء (أي لا نكفره قبل أن نحاجه ونكاشفه)، فإن اتبع الحق بعد تلك المحاجة فكفر المعين مرتكب الشرك الأكبر فلا يكفر، وإلا فإنه يكفر بعد تلك المحاجة]... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: (من يعذر مرتكب الشرك)، هذا ما نحن بصدد الحديث عنه [هنا ينبه الشيخ أن الكلام عن (عاذر مرتكب الشرك الأكبر) لا (مرتكب الشرك الأكبر نفسه)]، فلا يحصل تداخل في أذهان البعض... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: من المسائل التي أشكلت على كثير من الناس في فهم هذه القاعدة ما نقل وروي عن أهل العلم، حيث أن ما ينقل عن أهل العلم في هذه المسألة لا يخلو من حالين، الحالة الأولى (أن يكون النقل ظاهره تكفير العاذر ابتداء)، الحالة الثانية (هناك نقولات أخرى ظاهرها عدم تكفير العاذر ابتداء وإنما بعد إقامة الحجة أو بعد المحاجة والمكاشفة)، فحصل خلل عند البعض؛ فمثلا يشهد للأمر الأول [يعني الحالة الأولى] ما قاله سفيان بن عيينة {القرآن كلام الله عز وجل، من قال (مخلوق) فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر}، ظاهر النقل يفيد تكفيره [يعني تكفير من لم يكفر] ابتداء، وكذلك قال الإمام أحمد في عقيدته لما ذكر أن من قال بخلق القرآن فهو جهمي كافر، قال [كما جاء في كتاب (الجامع لعلوم الإمام أحمد "العقيدة")] {ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم}، هذا النقل ظاهره التكفير ابتداء؛ ويشهد

للثاني [يعني الحالة الثانية] ما قاله أبو زرعة {من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر}، هنا ظهر قيد جديد، في النقل الأول [يعني الحالة الأولى] إطلاق، في النقل الثاني [يعني الحالة الثانية] تقييد؛ على العموم، النقولات هنا كثيرة حكيت عن أهل العلم في هذه المسألة، وهي بين هذين الحالين، نقول ظاهرها أنها تفيد كفر العاذر ابتداء بدون تفصيل وتقييد، وهناك نقول أخرى تفيد أن العاذر يكفر بعد المحاجة والمكاشفة أو بعد إقامة الحجة... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: قد يستشكل البعض أن هناك نقولا تحكى وتنقل عن أهل العلم مفادها أو ظاهرها يدل على أن عاذر مرتكب الشرك يكفر ابتداء، وهناك نقول أخرى ظاهرها أنه لا يكفر ابتداء وإنما بعد المحاجة والمكاشفة؛ فالبعض حمل هذه المسألة [دائما] على النقل المطلق، وبعضهم حملها [دائما] على النقل المقيد، والحق وسط بين طرفين، وهناك عدة أجوبة يمكن أن نوردها تحت هذا الإشكال؛ (أ)الجواب الأول، أن نحمل ما أطلقوه في مواضع على ما قيدوه في مواضع أخرى إعمالا لقاعدة أصولية متقررة عند أهل العلم أن {المطلق يحمل على المقيد}، وهذا دارج عند أهل العلم، فهم يجملون في مواضع ويفصلون في أخرى، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية على أن من أبرز أسباب الخطأ عند أتباع المذاهب أنهم لم يفرقوا بين ما أطلقه أئمتهم في مواضع وقيدوه في مواضع أخرى، لذلك أهل العلم يقولون -هذا بالنسبة لنصوص الشرع- يقولون {أنه إذا اتحد السبب والحكم يحمل المطلق على المقيد [قلت: المراد هنا أنه إذا ورد نصان وكان السبب فيهما متطابقا، وجاء الحكم أيضا فيهما متطابقا باستثناء

الإطلاق والتقييد إذ جاء (أي الحكم) في أحدهما مطلقا وفي الآخر مقيدا، فعندئذ يحمل الحكم المطلق على الحكم المقيد]}، ما المراد [أي في مسألتنا] بالحكم وما المراد بالسبب؟، السبب هو عدم تكفير الكافر، والحكم هو كفر العاذر، ننظر إلى السبب والحكم في النصوص المطلقة، وننظر إلى السبب والحكم في النصوص المقيدة، ففي النصوص المطلقة نجد أن السبب فيها هو العذر ([أو] عدم تكفير الكافر)، والحكم فيها هو الحكم عليه [أي على من لم يكفر] بكفره، وفي النصوص المقيدة [نجد أن] السبب فيها عدم تكفير الكافر، والحكم فيها الكفر [أي كفر من لم يكفر] ولكن بعد إقامة الحجة، وهذا باتفاق أهل العلم أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفق الحكم والسبب، وإذا اتحد الحكم واختلف السبب يحمل المطلق على المقيد على رأي جماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة، مثال ذلك [أي حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب]، في مسألة الظهار، قال الله عز وجل فيها {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، وقال عز وجل في كفارة القتل {[ومن قتل مؤمنا خطأ] فتحرير رقبة مؤمنة}، ننظر إلى آية الظهار {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، ما السبب هنا؟ الظهار، ما هو الحكم؟ تحرير رقبة، وفي آية القتل ما هو السبب؟ القتل، وما هو الحكم؟ تحرير رقبة، هنا السبب اختلف، والحكم اتحد [إلا أنه ورد مطلقا في القتل الخطأ، وورد مقيدا في الظهار]، فيحمل المطلق على المقيد على رأي جماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة، لذلك تجد أن أبا حنيفة يجوز إعتاق الرقبة الغير مؤمنة في الظهار، بينما جماهير العلماء يشترطون الإيمان بالإعتاق، والأرجح هو رأي الجمهور، هذا هو الجواب الأول؛ (ب)الجواب الثاني، أن هذا من قبيل إطلاق القول في كفر النوع [أي نحمل ما

أطلقـوه على أن المـراد منـه تكفـير العـاذر التكفـير النـوعي (وهـو التكفـير المطلـق)]، وأمـا كفـر العين فيراعى فيه ثبوت الشروط وانتفـاء الموانـع [قـال ابن تيمية في (مجموع الفتـاوى): ... كلمـا رأوهم [أي كلمـا رأوا الأئمـة] قـالوا {من قـال كـذا فهـو كـافر} اعتقـد المسـتمع أن هـذا اللفـظ شـامل لكـل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفـير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. انتهى]، هذا جواب، ويشهد لذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قـال [في (مجموع الفتاوى)] {إن التكفير العام يجب القـول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كـافر أو مشهود له بالنار فهذا الحكم يقـف على ثبـوت شـروطه وانتفـاء موانعه}، هـذا هـو الجـواب الثـاني، نقـول، أن سبب الإطلاق في هذه المسألة -فيما يحكى ويروى عن أهل العلم- في مواضـع هـو من قبيـل كفـر النـوع، لأن أهـل العلم دائمـا يقولـون {من قـال كـذا فهـو كـافر}، ويطلقون القول في ذلك، ولكن إذا جـاءوا إلى التنزيـل على المعين تجـد أنهم يفصـلون أكـثر وتجـد أن هنـاك مزيدا من تفصـيل وبيـان، وقـد بين شـيخ الإسـلام كمـا سمعتم، حيث أن الأصل أن التكفـير العـام يجب القـول بإطلاقـه وعمومـه، وأمـا التنزيـل فهـذه مسـألة أخـرى، لذلك تجد أنهم أطلقوا [أي التكفير] في موضع وقيـدوه في موضـع، فتجـد أن الإطلاق في موضـع الإطلاق إنمـا هو (تأصـيل)، والتقييـد إنمـا هـو (تنزيـل)؛ (ت)الجـواب الثالث، أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل ووضوح الحال لدى الخاصة والعامة [أي ظهور الـدليل الشـرعي على كفـر المعين لـدى الخاصـة والعامة، وأيضـا وضـوح حـال المعين وذلـك باشـتهاره لـدى الخاصـة والعامـة بارتكـاب الكفـر. وقـد قـال الشـيخ أحمـد الحـازمي في

(شرح تحفة الطالب والجليس): المسائل الخفية التي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجة، صحيح أو لا؟، لا يحكم [أي بالكفر] على فاعلها، لكن هل تبقى خفية في كل زمان؟، أو في كل بلد؟، لا، تختلف، قد تكون خفية في زمن، وتكون ظاهرة -بل من أظهر الظاهر- في زمن آخر، يختلف الحكم؟، يختلف الحكم؛ إذن، كانت خفية ولا بد من إقامة الحجة، وحينئذ إذا صارت ظاهرة أو واضحة بينة، حينئذ من تلبس بها لا يقال لا بد من إقامة الحجة، كونها خفية في زمن لا يستلزم ماذا؟ أن تبقى خفية إلى آخر الزمان، إلى آخر الدهر، واضح هذا؟؛ كذلك المسائل الظاهرة قد تكون ظاهرة في زمن دون زمن، فينظر فيها بهذا الاعتبار؛ إذن، ما ذكر من بدع مكفرة في الزمن الأول ولم يكفرهم السلف، لا يلزم من ذلك أن لا يكفروا بعد ذلك، لأن الحكم هنا معلق بماذا؟ بكونها ظاهرة [أو] ليست بظاهرة، [فإذا كانت غير ظاهرة، فنسأل] هل قامت الحجة أو لم تقم الحجة، ليس [الحكم معلقا] بذات البدعة، البدعة المكفرة لذاتها هي مكفرة كاسمها، هذا الأصل، لكن امتنع تنزيل الحكم لمانع، هذا المانع لا يستلزم أن يكون مطردا في كل زمن، بل قد يختلف من زمن إلى زمن [قلت: تنبه إلى أن الشيخ الحازمي تكلم هنا عن الكفريات (الظاهرة والخفية) التي ليست ضمن مسائل الشرك الأكبر]. انتهى]، بحيث يقال {إن الحجة قد بلغت وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة أو العناد}، نقول، إن ما نقل عن أهل العلم، وظاهر هذا النقل يفيد تكفير العاذر ابتداء، فهو محمول على ظهور الدليل [أي على كفر المعين] وظهور كذلك الحال، وما قيدوا فيه كفر العاذر بإقامة الحجة وبيان المحجة [المحجة هي جادة الطريق (أي وسطها)، والمراد بها الطريق المستقيم]، هذا يكون في حالة عدم ظهور

الدليل أو عدم وضوح الحال [وهناك مثال على ظهور الدليل مع عدم وضوح الحال ذكره الشيخ أحمد الخالدي في (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، بتقديم الشيخ علي بن خضير الخضير) حيث قال الشيخ: ... من لا يعرف حقيقة حالهم (أي يجهل حال هؤلاء الطواغيت وما وقعوا فيه من الكفر)، ولكنه لا يجهل حكم الله عز وجل في أمثالهم، فهذا سليم الاعتقاد ولا شيء عليه، وهذا هو الجهل البسيط، ومثاله، فلان يعتقد أن كل مدع للغيب كافر، ولكن لا يعرف فلانا مدع للغيب بعينه ولم يطلع على حقيقة أمره، فلا يضره ذلك ولا يقدح في إيمانه. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: مرتكب الشرك المنتسب للإسلام كافر مرتد جاهلا كان أو متأولا. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (الرسالة الثلاثينية): ... ومن أمثلة هذا الباب في واقع اليوم بين بعض الشباب، زعم بعضهم أن {عدم تكفير المشركين أو الطواغيت وأنصارهم، يلزم منه موالاتهم وعدم البراءة منهم، ومن ثم فكل من لم يكفرهم فهو كافر لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، إذ عدم تكفيرهم وعدهم من المسلمين يجعل لهم نصيبا من الموالاة الإيمانية ولا يخرجهم من دائرتها لأن المسلم لا تجوز البراءة الكلية منه}، وهذا أحد تخريجاتهم لقاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، وبعضهم يوجه ذلك توجيها آخر فيقول {ما دام الكفر بالطاغوت شطر التوحيد وشرطه، فمن لم يكفر الطواغيت لم يكفر بالطاغوت، ومن ثم فهو لم يحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، والذي جعله الله تعالى العروة الوثقى وعلق سبحانه النجاة بها حيث قال (فمن يكفر

بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها)، فمن لم يكفر بالطـاغوت ويـبرأ منـه لم يحقـق التوحيـد ولم يستمسـك بعـروة النجـاة الـوثقى، ومن ثم فهو من الهالكين}، والتوجيهان في حقيقتهما يرجعـان إلى شـيء واحـد، وهـو إلـزام المخـالف بعـدم البراءة من الطاغوت وبموالاتـه مـا دام [أي الطـاغوت] عنـده مسـلما، وبـالطبع فتكفـيرهم بهـذا اللازم جعلهم يخرجون من الإسلام خواصـهم من المجاهـدين والـدعاة وطلبة العلم والعلماء، بناء على عدم تكفيرهم [أي عدم تكفير الخواص المـذكورين] لبعض المشـايخ الـذين لهم اتصال بالحكومات، وذلـك تبعـا لتوسـيعهم [أي لتوسـيع الشباب المذكورين] لمصطلح الطاغوت الـواجب الكفـر به كشرط لتحقيق التوحيـد، فالشـيخ الفلاني أو العلاني المتصل بالحكومة الطاغوتية ولا يكفرها، قد صنفوه من الأحبـار والرهبـان فهـو إذن طـاغوت، ومن ثم فمن لم يكفره لم يكفـر بالطـاغوت ولم يحقـق التوحيـد، وذلـك استدلالا بقوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابـا من دون الله}، والصحيح أن الأحبار والرهبـان والعلمـاء شـأنهم شـأن النـواب المشـرعين والأمـراء والرؤسـاء والملوك، لا يعتبرون أربابا لكـل من لم يكفـرهم، وإنمـا يصـيرون أربابـا وطـواغيت معبـودين لمن تـابعهم على كفرهم وأطـاعهم في تشـريعاتهم، وهـذا هـو اتخـاذهم أربابا وعبادتهم كطواغيت، كما جـاء مفسـرا في حـديث عدي بن حاتم {أليس يحرمون ما أحـل اللـه فتحرمونـه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟}، ولـذلك ذكـره [أي ذكـر حديث عدي بن حاتم] الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في كتاب التوحيد في باب (من أطـاع العلمـاء والأمـراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم اللـه فقـد اتخـذهم أربابا من دون الله)، فلا يكون اتخاذهم أربابا وطواغيت معبودين بمجـرد عـدم تكفـيرهم دون اقـتراف ذلـك [أي

اقتراف طاعتهم ومتابعتهم] أو التزامه [أي الإقرار بـأن عدم تكفيرهم يلزم منه طاعتهم ومتـابعتهم]، وذلـك إذا كان عدم تكفيرهم لشبهة قيام مانع من موانع التكفير، أو جهل نص أو عدم بلوغه، أو خفـاء دلالـة النصـوص أو تعارضها في أذهـان الضـعفاء في العلم الشـرعي... ثم قـال -أي الشـيخ المقدسـي-: بـل إن بعض النـاس يـرى جواز قتال الحكام والخروج عليهم ومنازعتهم مع كونــه لا يكفـرهم، فكيــف يمكن إلــزام أمثــال هــؤلاء بتــولي الحكام [سبق بيان أن الموالاة قسمان؛ (أ)قسم يسـمى التولي، وأحيانا يسـمى المـوالاة الكـبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة؛ (ب)موالاة صغرى (أو مقيــدة)؛ وأن الموالاة الكبرى كفـر أكـبر؛ وأن المـوالاة الصـغرى هي صغرى باعتبـار الأولى الـتي هي المـوالاة الكـبرى، وإلا فهي في نفسـها أكـبر الكبـائر] كلازم من لـوازم عـدم تكفـيرهم؟، ومن الأمثلـة العمليـة الصـارخة على هـذا، (جهيمـان) رحمـه اللـه ومن كـانوا معـه، فقـد خـالطت جماعتـــه مـــدة، وقـــرأت كتبهم كلهـــا، وعشـــت معهم وعرفتهم عن قـرب، فــ (جهيمـان) رحمـه اللـه لم يكن يكفـر حكـام اليـوم لقلـة بصـيرته في واقـع قـوانينهم وكفرياتهم، وكذلك كان أمـر الحكـام السـعوديين عنـده، وقد صرح بذلك في كتاباته، ولكنه كان بالفعـل سـخطة عليهم وغصة في حلوقهم وأشـد عليهم من كثـير ممن يكفرونهم، فكان يطعن في بيعتهم ويبطلها، ولا يسكت عن شيء من منكـراتهم الـتي يعرفهـا، حـتى خـرج في آخر أمره عليهم وقاتلهم هـو ومن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أريد قوله هنا، أن الرجل مع أنه لم يكن يكفـــرهم، فهـــو لم يكن يـــواليهم أو يحبهم، بـــل كـــان يعـــاديهم ويبغضـــهم وينـــازعهم ويطعن في بيعتهم، ويعـتزل هـو وجماعتـه وظـائفهم الحكوميـة كلهـا، كمـا اعـتزلوا مدارسـهم وجامعـاتهم، ثم قـاتلوهم في آخـر

الأمر... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: وأيضا فمعلوم أن التولي المكفر هو نصرة الكفار على الموحدين، أو نصرة الكفر نفسه، سواء باللسان أو السنان، أي بأن يظهره المرء كسبب من أسباب الكفر القولية أو العملية الظاهرة، فهذا هو الذي يمكن التكفير به في أحكام الدنيا، أما ما بطن وخفي من ذلك كدعوى أن من لا يكفرهم لا بد وأنه يتولاهم، وإن لم يظهر منه شيء بلسانه أو فعاله، فهذا لا أثر له في أحكام الدنيا، ولا يصلح التكفير به. انتهى باختصار.

(5)وقال المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية في فتوى بعنوان (هل مقولة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" صحيحة؟) على موقع الهيئة في هذا الرابط: قاعدة {من لم يكفر الكافر فهو كافر} هي قاعدة صحيحة في أصلها تتعلق برد النصوص الشرعية وتكذيبها... ثم قال -أي المكتب العلمي-: قاعدة {من لم يكفر الكفار أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر} قاعدة صحيحة، أجمع عليها علماء المسلمين قديما وحديثا، لأن من لم يكفر الكفار المقطوع بكفرهم بنص القرآن والإجماع فهو مكذب للقرآن والسنة؛ قال القاضي عياض [ت544هـ] في كتابه (الشفا) {ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك}، ثم بين [أي القاضي عياض] السبب بقوله {لقيام النص والإجماع على كفرهم، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص}، وقال البهوتي [ت1051هـ] في (كشاف القناع) {فهو كافر، لأنه مكذب لقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن

يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}، فهي من قواعد التكفير المتعلقة برد النصوص الشرعية وتكذيبها، لذا لا تطبق هذه القاعدة إلا إن كان الخبر الوارد في التكفير صحيحا متفقا عليه، وبالتالي يكون من ترك تكفير مرتكبها رادا لهذه الأخبار مكذبا لها... ثم قال -أي المكتب العلمي-: هذه القاعدة تشمل ثلاثة أمور؛ الأول، وجوب القطع بكفر كل من دان بغير دين الإسلام من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم على اختلاف مللهم وشرائعهم، إذ إن كفر هؤلاء ثابت بنصوص عامة وخاصة من الكتاب والسنة، فمن لم يكفر هؤلاء أو شك في كفرهم أو صحح دينهم وعقائدهم فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ورد حكمهما؛ الأمر الثاني الذي تشمله القاعدة، وجوب القطع بكفر طوائف ومذاهب الردة المجمع على كفرهم وردتهم، كالباطنية من القرامطة والإسماعيلية والنصيرية والدروز، والبابية والبهائية والقاديانية، فقد حكم أهل العلم على هذه الطوائف بالكفر والردة لاعتقاداتهم المنافية لأصول الإسلام من كل وجه، فمن لم يكفر هؤلاء أو شك في كفرهم بعد العلم بحقيقة حالهم، فقد صحح مذهبهم وعقائدهم الكفرية، وطعن في دين الإسلام، فيكون كافرا مثلهم، قال ابن تيمية في ([مجموع] الفتاوى) عن الدروز {كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم}؛ الأمر الثالث الذي تشمله القاعدة، من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام المجمع عليها بين العلماء، كالاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو سبه، أو جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فمن لم يكفر من ارتكب هذا النوع من النواقض، لإنكاره [أي لإنكار من لم يكفر] أن يكون ما قاله [أي مرتكب الكفر] أو فعله كفرا، فهو كافر مثله... ثم قال

-أي المكتب العلمي-: قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لا تشمل؛ (أ)ما اختلف العلماء في عده من المكفرات، كاختلافهم في تارك الصلاة تكاسلا، فمنهم من عده كفرا مخرجا من الملة، ومنهم من لم يوصله إلى ذلك، فلا يقال فيمن لم يكفر تارك الصلاة كسلا {إنه كافر}؛ (ب)من امتنع من تكفير مسلم معين ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، فمثل هذا لا يحكم بكفره، لأن تنزيل حكم الكفر على شخص بعينه قد يكون التوقف فيه لوجود مانع أو عدم توفر شرط. انتهى باختصار.

(6)وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): من أصول أهل السنة والجماعة في باب الإيمان والتكفير أنهم فرقوا بين التكفير المطلق وتكفير المعين [قلت: وهذه التفرقة في حق المنتسبين للإسلام، لا في حق الكفار الأصليين]، أو ما بين تكفير المطلق من الناس دون تحديد وتكفير المعين؛ فأهل السنة والجماعة أصلهم أنهم يكفرون من كفره الله عز وجل وكفره رسوله صلى الله عليه وسلم [أي بأعيانهم] من الطوائف أو من الأفراد، فيكفرون اليهود ويكفرون النصارى ويكفرون المجوس ويكفرون أهل الأوثان، من الكفار الأصليين، لأن الله عز وجل شهد بكفرهم، فنقول {اليهود كفار، والنصارى كفار، وأهل الشرك كفار (يعني أهل الأوثان، عباد الكواكب، عباد النار... إلى آخره)، هؤلاء كفار أصليون نزل القرآن بتكفيرهم}؛ كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حكم الله عز وجل بكفره في القرآن [أي من المنتسبين للإسلام] ممن أنكر شيئا في القرآن، فنقول {من أنكر آية من

القرآن أو حرفا فإنه يكفر}، نقول {من استحل الربا المجمع على تحريمه فإنه يكفر، من استحل الخمر فإنه يكفر، من بدل شرع الله عز وجل فإنه يكفر}، وهكذا، فيطلقون [أي أهل السنة والجماعة] القاعدة؛ وأما إذا جاء التشخيص على معين [أي من المنتسبين للإسلام] فإنهم يعتبرون هذا من باب الحكم على المعين [المنتسب للإسلام]؛ فالأول وهو التكفير المطلق (أو تكفير المطلق دون تحديد) هذا مما يلزم المؤمن أن يتعلمه ليسلم لأمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعتقد ما أمر الله عز وجل به وما أخبر به، فإن تكفير من كفره الله -عز وجل- بالنوع واجب، والامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع الله عز وجل؛ وأما المعين [المنتسب للإسلام] فإنهم لا يكفرونه إلا إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع؛ فإذن من أصولهم [أي أصول أهل السنة والجماعة] التفريق بين الحكم على المعين والقول المطلق [وذلك في حق المنتسبين للإسلام]، وهذا الأصل دلت عليه أدلة من فعل أئمة السلف ومن أقوالهم، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أن إطلاق الكفر غير تعيين الكافر، ووجه ذلك أن التعيين [أي في حق المنتسبين للإسلام] يحتاج إلى أمور، لأنه إخراج من الدين، والإخراج له شروطه وله موانعه. انتهى باختصار.

(7)وقال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): هناك مناطات محتملة لهذا الحكم [يعني حكم البعض بأن (من لم يكفر المشرك الجاهل المنتسب للإسلام فهو كافر)]، منهم من يقول {من لم يكفر المشرك فهو كافر}، لماذا؟، قال {لأنه لم يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يصح إسلامه، لأنه شرط في صحة الإسلام}، هذا مناط محتمل؛

[و]بعضهم يأتي بمناط آخر، يقول {لأن الذي لا يكفر المشرك لم يفهم التوحيد، [و]جاهل التوحيد لم يدخل في الإسلام ولم يعرف الدين، فكيف يدخل فيه!}؛ [وهناك] مناط ثالث محتمل يقول {الذي يقول (أن هذا مسلم)، هو يسمي المشرك مسلما، ففي هذا تغيير للأوضاع الشرعية، الله سمى هذا مشركا، أنت تسميه مسلما، فهذا كفر}، هذا مناط ثالث محتمل، كلها مناطات محتملة، يعني تحتمل أن تكون دليلا لهذا الحكم؛ [وهناك] مناط رابع يقول {إن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنه يرد حكم الله، الله حكم بكفر المشرك، وهو يعرف حكم الله ثم يرده}، هذا مناط رابع محتمل؛ طيب، أي هذه المناطات أصح؟، هذا الذي يجب علينا شرعا تحقيقه، بطريقة ماذا؟ السبر والتقسيم، أهل العلم يقولون ما هو السبر والتقسيم؟، قالوا {هو حصر العلل واختبارها}، التقسيم هو أن تجمع وتحصر الأوصاف والعلل المناسبة، ثم سبرها، فاستعمال الصالح منها وإلغاء الغير صالح [قال الشيخ عبدالله الجديع (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السبر هو الاختبار، والتقسيم [هو] حصر الأوصاف المحتملة التي يظنها المجتهد صالحة لأن تكون علة للحكم. انتهى. وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): قال القرافي {والأصل أن يقال {التقسيم والسبر}، لأنا نقسم أولا، فنقول {العلة إما كذا، أو كذا}، ثم نسبر (أي نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة)، لكن لما كان التقسيم وسيلة السبر الذي هو الاختبار أخر عنه تأخير الوسائل، وقدم السبر تقديم المقاصد على عادة العرب في تقديم الأهم فالأهم}. انتهى]، طيب، نبدأ بهذا واحدة واحدة... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: أولا، مسألة (أن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنه لم

يكفر بالطاغوت)، هل يصلح أن يكون هذا دليلا؟، نقول، ما صفة الكفر بالطاغوت التي لا يصح الكفر بالطـاغوت إلا بها؟ يعني (متى يقال أن فلانا كفر بالطاغوت كفــرا صح بـه إسـلامه)، فلا بـد من تحديـد هـذا المفهـوم لأنـه اسم شرعي، فالكفر بالطاغوت اسم شـرعي لـه حـده، ما هو حده؟، الله يقول {فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}، {ولقد بعثنــا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطــاغوت}، إذن ما هو اجتناب الطاغوت؟، عامـة الإخـوة يقولـون {قـال الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب (وأمــا صــفة الكفــر بالطاغوت، اعتقاد بطلان عبادة غير الله والـبراءة منهـا وتكفير أهلها ومعاداتهم)}، طيب، ما دليل هذا [أي (مــا دليل صحة هذا التعريف)]؟ وما هو الواجب منـه [الشـيخ يشير هنا إلى أن هذا التعريف دخلـه من الواجبـات ممـا هو ليس من أصل الكفر بالطـاغوت (أي ممـا هـو خـارج عن المعـنى المطـابقي للكفـر بالطـاغوت)]؟ ومـا هـو الشرط الـذي لا يصـح إلا بـه [الشـيخ يتسـاءل هنـا عمـا يمثـل أصـل الكفـر بالطـاغوت (أي عمـا يمثـل المعـنى المطابقي للكفر بالطاغوت) في هـذا التعريـف]؟... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: طيب، هذا الاسم الشـرعي مـا تفسـيره في القـرآن؟، اجتنـاب الطـاغوت (الكفـر بالطاغوت) مـا تفسـيره في القـرآن؟، اللـه ذكـر صـفة (الكفر بالطاغوت) في سورة الزمر، الله تبارك وتعـالى قــال {والــذين اجتنبــوا الطــاغوت}، فجــاء التفســير القرآني بعـدها مباشـرة {أن يعبـدوها}، الـذين اجتنبـوا الطاغوت، كيف اجتنبوه؟ {أن يعبدوها}، لاحظ {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} هنا مـا معـنى (يعبـدها)؟ أن يصرف إليها شيئا من أنواع العبادة، كأن يتحاكم إلى الطــاغوت ([ف]هــذه عبــادة صــرف [أي محضــة (أو خالصة)])، كأن يعبده، كأن يناصـره؛ فهنا [أي في قولـه

تعالى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها}] هل ذكـر [أن] تكفـــير عين المشـــركين شـــرط في الكفـــر بالطاغوت؟!... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: قـالوا [أي الــذين يكفــرون عــاذر مــرتكب الشــرك الجاهــل المنتسب للإسلام] {الذي لا يكفر المشركين هو كافر}، لماذا؟ {لأنه لم يكفر بالطاغوت}، مـا الـذي جعـل عـدم تكفير المشركين هو من الكفر بالطاغوت الذي لا يصــح [أي الكفر بالطاغوت] إلا به؟! أعطونا دليلا... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: الآن اسـتفدنا أنـه لم يـأت دليـل يبين أن تكفير عين المشـركين شـرط في صـحة الكفـر بالطــاغوت... ثم قــال -أي الشــيخ القحطــاني-: نحن نتحدث عن عين، أما الكفر بجنس الطاغوت هذا شــرط، {فمن يكفــر بالطــاغوت} جنســه شــرط، الــذي يقــول {عبادة الصنم ليست بشرك} هذا كافر مباشرة لأن هذا هو جنس الطاغوت، لكن الحديث عن أعيان... فـرد أحـد الإخوة قائلا: أصلا [مسألة] المشركين ليس فيهـا خلاف الأعيان والنوع، هي أصلا أعيان}... فقال الشيخ: يوجــد فعل وفاعل، شرك ومشرك، بدليل أنه إذا فعل الشــرك مكرهـا هـل يصـدر عليـه الحكم بعينـه؟!... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: واقعا، الحكم على الشـرك أو الحكم على الكفـر بكونـه كفـرا أظهـر من الحكم على الكـافر بكونه كافرا، هذا قطعا... فـرد أحـد الإخـوة قـائلا: ليس فيها [أي في مسألة تكفير المشرك الجاهل المنتســب] نوع، هي أعيان كلهـا}... فقـال الشـيخ: لا يقـال هكـذا، بدليل أنك تفرق بينهما في [بعض] المسائل، كـالإكراه، كالخطأ... ثم قــال -أي الشــيخ القحطــاني-: الوصــف الثــاني [يعــني المنــاط الثــاني من المناطــات الأربعــة المحتملة]، قالوا {إن الـذي لا يكفـر المشـركين هـو لم يفهم التوحيــد، والــذي لا يفهم التوحيــد كــافر ليس بمســلم}، الآن، (عــدم فهم التوحيــد) هــل هــو ســبب

شرعي ترتب عليه حكم الكفر [أي في مسألة تكفير عاذر المشرك الجاهل المنتسب]؟، (الذي لا يفهم التوحيد) هل يصلح أن يكون سببا؟، (الذي لا يفهم التوحيد هو كافر) هل هذا الآن وصف يصلح أن يترتب عليه حكم، وما دليل هذا؟، هو [أي عاذر المشرك الجاهل المنتسب] لا يقول {ان التوحيد هو صرف العبادة لغير الله}، لكن يقول {كل من عبد غير الله فهو كافر مشرك، والذي يسجد لصنم هو كافر مشرك، ولكن هذه الصورة [أي صورة المشرك الجاهل المنتسب]، لأنه جاهل أو متأول لا أكفره، لأنه جاهل، والجهل مانع شرعي كما أنكم اعتبرتم الإكراه والخطأ مانعا شرعيا}، هو [أي العاذر] قال طبعا ضلالا، قال {مثل الإكراه، مثل الخطأ، الجهل مانع شرعي}، طبعا هذا ضال... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الذين يكفرونه [أي يكفرون عاذر المشرك الجاهل المنتسب] يقولون {إنه لم يفهم التوحيد، وبالتالي يلزم منه أنه كافر}، هذا خطأ، نقول {في الشرع، (عدم فهم التوحيد) سبب أو نوع؟}، هناك يا إخوة قاعدة في التكفير تفرق بين الأسباب والأنواع [قال الشيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): والكفر نوعان، كفر أكبر مخرج من الملة ويوجب الخلود في النار، وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يوجب الخلود في النار، النوع الأول، كفر أكبر يخرج من الملة وهو يناقض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام ويوجب الخلود في النار ولا تناله شفاعة الشافعين، ويكون [أي الكفر الأكبر] بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك والريب، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار، ولهذا [فإن] الكفر أنواع

كثيرة، من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة، ومن أهمها؛ (أ)الأول، كفر التكذيب، وهو ما كان ظاهرا وباطنا [قال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): الجحد اعتقاد صدق المخبر مع تكذيبه في الظاهر، ودليله قوله تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به}، فكفروا بالإنكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبية؛ أما كفر التكذيب فهو التكذيب ظاهرا وباطنا، أي اعتقاد كذب المخبر، مع تكذيبه في الظاهر؛ فالجاحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر، ويفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. انتهى باختصار]، وهو تكذيب الرسل و[ادعاء] أن إخبارهم عن الحق بخلاف الواقع؛ (ب)الثاني، كفر الجحود، وهو كتمان الحق وعدم الإذعان لرسول الله ظاهرا، مع العلم به [أي بالحق] ومعرفته باطنا؛ (ت)الثالث، كفر الاستكبار، وهو كفر إبليس لعنه الله، والدليل قوله [تعالى] {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين}، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالاستكبار؛ (ث)الرابع، كفر الشك، وهو كفر الظن والريب، بأن لا يجزم بصدق النبي [صلى الله عليه وسلم] ولا كذبه، بل يشك في أمره، ويتردد في اتباعه، إذ المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول من ربه حق لا مرية فيه، فمن شك في الاتباع لما جاء به الرسول، أو جوز أن يكون الحق خلافه، فقد كفر كفر شك؛ (ج)الخامس، كفر الإعراض، والمراد به أن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول [صلى الله عليه وسلم]، فلا يوالي الرسول [صلى الله عليه وسلم] ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق، فهو كافر كفر إعراض، وهو أنواع،

النــوع الأول أن يعــرض عن هــذا الــدين كلــه لا يهتم بالإســلام ولا بــالواجب ولا بــالمحرم ولا تــدخل في اهتماماته وهذا أغلـظ الأنـواع، النـوع الثـاني أن يعـرض عن أصل الدين لا يتعلمه ولا يعمل بـه مثـل إعـراض من يدعي القبلة [أي الانتساب للإسلام] وهو يفعل الشــرك الأكــبر جهلا أو تــأويلا، النــوع الثــالث أن يعــرض عن الأركان الأربعة [أي الصلاة والصوم والزكـاة والحج] فلا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عـائش بين المسـلمين وهـذا كفر، النوع الرابـع أن يعـرض عن المسـائل الظـاهرة لا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين، و[من] كفــر الإعــراض إعــراض القبورية عن تعلم التوحيــد والعمـل بـه، وإعـراض الحكـام عن سـؤال العلمـاء في الأمـور العامـة (كتنظيم الناحيـة الاجتماعيـة، والناحيـة الاقتصادية، والسياسة، فيعرضـون عن الاسـتفتاء فيهـا وينتهجون العلمانيـة، أو يعرضـون عن تطـبيق الشـريعة في النواحي السياسية ونحوها)، والدليل قوله [تعـالى] {والذين كفروا عما أنذروا معرضـون}، وقولـه [تعـالى] {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها، إنا من المجـرمين منتقمـون}، وقولـه [تعـالى] {ألم تـر إلى الـذين أوتـوا نصـيبا من الكتـاب يـدعون إلى كتـاب اللـه ليحكم بينهم ثم يتــولى فريــق منهم وهم معرضــون}، وقوله {وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضـين}، وقولـه {ومن أظلم ممن ذكـر بآيـات ربـه فـأعرض عنهـا ونسـي مـا قـدمت يـداه، إنـا جعلنـا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا، وإن تـدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا}، وقوله {أم اتخـذوا من دونه آلهة، قل هاتوا برهانكم، هـذا ذكـر من معي وذكـر من قبلي، بل أكثرهم لا يعلمون الحق، فهم معرضون}؛ (ح)السـادس، كفــر النفــاق، [و]هــو إظهــار الإســلام وإبطان الكفر، وهو مخالفـة البـاطن للظـاهر، وإظهـار

القــول باللســان أو الفعــل بخلاف مــا في القلب من الاعتقاد، والمنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، فهو يدخل الإسلام من باب ويخرج من باب آخر، ويدخل في الإيمان ظاهرا ويخرج منه باطنا؛ (خ)السابع، كفر السب والاستهزاء؛ (د)الثامن، كفر البغض، وهو كره دين الإسلام، أو شيئا من أحكامه، أو كره نبي الإسلام [صلى الله عليه وسلم]، لأن من تعظيم هذا الدين العظيم محبة الله تعالى ورسوله الأمين [صلى الله عليه وسلم] وما أنزل الله من الشرع من أوامره ونواهيه، ومحبة أوليائه، والمحبة شرط من شروط (لا إله إلا الله)، والبغض يناقض المحبة؛ (ذ)التاسع، كفر الجهل، [و]هو ما كان ظاهرا وباطنا كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله تعالى فيهم {ويوم نحشر من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون، حتى إذا جاءوا قال أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما}، وقال تعالى {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله [كذلك كذب الذين من قبلهم]}؛ (ر)العاشر، كفر التقليد، [و]هو كقوله تعالى {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون} [قال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وأنواع الكفر هذه هي البواعث الباطنة الحاملة لصاحبها على الكفر الظاهر، أي على الإتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البواعث الباطنة هي أعمال قلبية يضاد كل منها عملا من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان؛ فمعرفة القلب بالله تعالى وبالرسول وبما جاء به إجمالا يضادها كفر الجهل، وتصديق القلب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالا يضاده كفر التكذيب، ويقين القلب بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به يضاده كفر

الشك والريب، وانقياد القلب لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم يضاده كفر الاستكبار وكفر الإعراض، ومحبة القلب لله ولرسوله ولشريعته يضادها كفر البغض والحسد، وتعظيم القلب وتوقيره لله وللرسول وللشريعة يضاده كفر الاستهزاء؛ فأنواع الكفر هي بواعث باطنة مضادة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصل الإيمان. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): أما أسباب الكفر فهي الأمور التي إذا فعلها الإنسان حكم عليه بأنه كافر، وهي في أحكام الدنيا أمران لا ثالث لهما، قول مكفر، أو فعل مكفر (ومنه الترك والامتناع)، وإن كان العبد يكفر أيضا على الحقيقة بالاعتقاد المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلبي في قول أو فعل يمكن إثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية [قال الشيخ عبدالله الطيار (وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تثبت الردة بأحد أمرين؛ (أ)الإقرار، وذلك بأن يقر بما يوجب الردة؛ (ب)شهادة رجلين عدلين، ويجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين وجه كفره لاختلاف العلماء فيما يوجبها. انتهى] لإجماع أهل السنة وسائر الطوائف على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والظاهر الذي يمكن إثباته على صاحبه هو قوله أو فعله لا ما في قلبه، لقوله صلى الله عليه وسلم {إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم}، ففعل القلب لا يؤاخذ به في أحكام الدنيا، إلا إذا ظهر في قول أو فعل، قال ابن حجر [في (فتح الباري)] {وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر}، وضابط القول والفعل المكفرين هو الأقوال والأفعال

التي نص الشارع على كفر من أتى بها... ثم قال -أي الشيخ سيد-: ولتدرك الفرق بين أسباب الكفر (التي عليها مدار الحكم بالكفر في الدنيا)، وأنواع الكفر (وهي البواعث الحاملة لصاحبها على الإتيان بأسباب الكفر)، نضرب عدة أمثلة لذلك؛ (أ)فإبليس سبب كفره ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل)، أما نوع كفره فكفر استكبار وهذا هو الباعث له على ترك السجود؛ (ب)وقد يتحد السبب ويختلف النوع الباعث، فلو أن رجلين (أحدهما مسلم والآخر نصراني) قالا {المسيح ابن الله}، فقد اتحد السبب وهو هذا القول المكفر، واختلف نوع الكفر فيهما، فهو في المسلم (كفر تكذيب) لتكذيبه بنص القرآن الدال على أن الله {لم يلد ولم يولد}، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائه ولرهبانهم، فاتحاد السبب واختلاف النوع مما يبين لك الفرق بينهما؛ (ت)ومن اتحاد السبب واختلاف النوع [أيضا] كفر كفار مكة، واليهود، وهرقل (قيصر الروم)، اتحد سبب الكفر فيهم وهو ترك الإقرار بالشهادتين، واختلف النوع، فهو في كفار مكة واليهود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة قال تعالى {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} فهذا كفر الجحود، وقال تعالى {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون} فهذا كفر الاستكبار، وفي اليهود قال تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} فهذا كفر الجحود، وقال تعالى {أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم} فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله} فهذا كفر الحسد، وهو [أي نوع الكفر] في هرقل الحرص على الملك (وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان)؛ والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عدة أفراد ويختلف النوع

الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بينت هـذه الأمثلـة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحـد، كمـا في قولـه تعـالى {بلى قـد جاءتـك آيـاتي فكـذبت بهـا واسـتكبرت وكنت من الكـافرين} فـاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار... ثم قال -أي الشيخ سيد-: ولما كـانت أنـواع الكفـر هي أمـور باطنـة خفية، فـإن أحكـام الـدنيا لم تـرتب عليهـا، وإنمـا رتبت أحكـام الـدنيا على الأسـباب الظـاهرة من الأقـوال والأفعـال المكفرة الـتي يمكن إثباتهـا على فاعلها، ولا يلـزم في أحكـام الـدنيا أن نتكلـف في حمـل أسـباب الكفـر على أنواعه، فمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم حكمنا بكفره لأنه أتى بسـبب الكفـر وهـو القـول المكفـر، ولا يلزم أن نتكلف في معرفة نوع كفره (هل سبه لتكذيبـه بـه أم لبغضـه وحسـده لـه أم لاسـتهزائه بـه؟)، فهـذا لا يمكن الجزم به ولا يلزم البحث عنه في أحكـام الـدنيا... ثم قال -أي الشيخ سيد-: أمـا أسـباب الكفـر فهي على الحقيقـة أربعـة أسـباب، قـول مكفـر أو فعـل مكفـر أو اعتقـاد مكفـر أو شـك مكفـر، أمـا في أحكـام الـدنيا فأسباب الكفر اثنان لا ثالث لهما، قـول مكفـر أو فعـل مكفر، والقول هو عمل اللسان، والفعل عمل الجوارح، أمـا الاعتقـاد والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو عبداللـه الخطيب في (التكفـير"أخطـاره وضـوابطه"، بإشـراف الشـيخ عمـر أسـيف) الـذي نشـرته (الكليـة الأوروبيـة للدراسـات الإسلامية) بفرنسـا: إن عـدم التفريـق بين مـا هـو نـوع للكفـر وبين مـا هـو سـبب للكفر، يوقـع في أخطـاء. انتهى. وقال الشيخ أول الـدين يحـيى الإندونيسـي في (آيات الكفر في القرآن الكـريم، بإشـراف الشـيخ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة

العالمية بماليزيـا")]: أنـواع الكفـر هي البـواعث الحاملة لصـاحبها على الإتيـان بأسـباب الكفر؛ فـإبليس سـبب كفره ترك السجود لآدم بعد الأمر من الله، ونـوع كفـره الاستكبار وهذا هو الباعث له على ترك السـجود؛ وأهـل مكة واليهـود سـبب كفـرهم تـرك الإقـرار بالشـهادتين، ونــوع كفــرهم الجحــود والاســتكبار والحســد. انتهى باختصـار. قلت: لمـا كـان كـل من كفـر التكـذيب وكفـر الجحود يشتمل على معنى ظاهر (وهـو رد حكم الشـرع الثابت بالقرآن والسنة بعد بلوغه)، وقـد سـبق بيـان أن الجاحد والمكذب كليهما مكـذب في الظـاهر، ويفترقـان في أن الجاحـد مصـدق بقلبـه والمكـذب مكـذب بقلبه، فلأجـل وجـود المعـنى الظـاهر (وهـو رد حكم الشـرع الثابت بالقرآن والسـنة بعـد بلوغـه) في كفـر التكـذيب وكفـر الجحـود فإنـك تـرى العـالم ينيـط الكفـر أحيانـا بالتكـذيب وأحيانـا بـالجحود]، إبليس كـافر، مـا سـبب كفره؟ تـرك السـجود، مـا نـوع هـذا الكفـر؟ هـو الكـبر، طيب، الحكم الشرعي على كـبر أو على سـبب؟... فـرد الإخوة قائلين: على السبب... فقال الشيخ: مثال، رجل يظـاهر أعـداء اللـه على المسـلمين، وهـو جاهـل بهـذا الحكم الشرعي، فهو كافر، لماذا؟ ما هـو السـبب؟ لأنـه ظـاهر أو لأنـه جاهـل؟... فـرد الإخـوة قـائلين: لأنـه ظاهر... فقال الشيخ: لكن ما نوع كفره؟ الجهل، الحكم هل يترتب على النوع أو على السبب؟ على السـبب، مـا يترتب على النوع؛ قال العلماء {[أنواع الكفر] هي كفـر جهل، كفر كبر، و[كفر] إعـراض}، لكن أنـا مـا يمكن أن أقول هـذه أسـباب، لأنهـا قلبيـة لا ينبـني عليهـا الحكم الشرعي، الحكم الشرعي ينبني على السبب... ثم قـال -أي الشــيخ القحطــاني-: مثلا، مــا ســبب كفــر أبي طالب؟... فرد أحد الإخـوة قـائلا: مـا أراد أن يـرغب عن ملة عبدالمطلب... فقال الشيخ: لا، هذا نوع... فرد أحـد

الإخوة قائلا: السبب عدم قول (لا إله إلا اللـه)... فقـال الشـيخ: نعم، تركـه الإسـلام... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: الآن، رجل سجد لصنم، جاهل، حكمه كافر، ما سبب كفره؟ السجود للصـنم؛ ونـوع كفـره؟ الجهـل؛ الحكم هل ينبني على الجهل أم ينبني على السـجود؟... فرد الإخوة قائلين: على السجود... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: الذي يقول {إن الذي لا يكفر المشرك [هو كافر] لأنه لم يفهم التوحيـد}، هـذا مـا يصـلح أن يكـون سببا، لأن هذا نوع، لا يصلح أن يكون سـببا يـترتب عليـه الحكم، فهـذا خلـط بين (الأنـواع) و(الأسـباب)، وهـذا الخلـط يـؤدي إلى نتـائج خطـيرة، {فلان مـا يعـرف التوحيد}! خطـأ، لا بـد [من] كفـر ظـاهر، سـبب ينبـني عليه معرفة النوع، نقول {إن تكفيرك لـه لأنـه لم يفهم التوحيد، هذا خطـأ}، لمـاذا أنت أخطـأت؟، لأنـك كفرتـه بالنوع، ولا يسوغ هذا شـرعا، {لأنـه لم يفهم التوحيـد} {لأنه جاهل بالتوحيد} لا يصلح أن يكون سببا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل يجهل التوحيد، ولكنه يعبـد الله مع المسلمين، أنت [ب]ماذا تحكم عليـه؟ بالظـاهر، رغم أنه يجهل التوحيد، [لأن] الكفر ينبني على أسـباب، لا بد أن يكون هنـاك شـيء ظـاهر، لاحـظ [أن] الأحكـام الشرعية مبنية كما يقول أهل العلم {الأحكام الشـرعية تنبـني على أسـباب ظـاهرة منضـبطة}... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: فالذين يقولـون {إن الـذي لا يكفـر المشرك هو كافر، لأنه لم يفهم التوحيـد}، نقـول، هـذا ليس سببا، هذا لا يصلح أن يكون سببا وبالتالي لا يصلح التكفـير بـه، طيب، هـل يمكن أن يكـون كـافرا؟ نعم، يمكن، لكن ليس هذا [أي وصفه بأنه لم يفهم التوحيـد] سببه؛ إذن نلغي تماما هذا المنـاط، فنقـول، إن (تكفـير الـذي لم يفهم التوحيـد) هـذا غـير صـحيح هـذا ليس مناطـا... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: (جاهـل

التوحيد) هذا ليس سببا ولا يصلح أن يكون مناطا، هو نوع كفر، الذي يجهل التوحيد كافر في الحقيقة، لكن ظاهرا لا يستطيع [أحد تكفيره] حتى يظهر سببا معينا، [ك]أن يعبد صنما... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآن، هذا (جاهل التوحيد) حكم بغير ما أنزل الله، أنا أكفره، لماذا؟ لأنه حكم بغير ما أنزل الله؛ رجل (جاهل التوحيد) ظاهر أعداء الله، أنا أكفره، لماذا؟ لأنه ظاهر أعداء الله... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: وصف ثالث [يعني المناط الثالث من المناطات الأربعة المحتملة]، قالوا أنه [أي العاذر] إذا قال [أنه] لم يكفر المشرك [الجاهل المنتسب] فقد سماه مسلما... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل [يعني العاذر] يقول {التوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وكل من عبد غير الله فهو كافر مشرك، إلا من توفر فيه مانع شرعي}، ما هو المانع عندك يا فلان؟، قال {إذا أكره، إذا أخطأ، إذا جهل}، هو [أي العاذر] اجتهد في ماذا؟، ليس [في] أن هذا شرك، وإنما [في أن] يقال فيه [أي في مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] مشرك، اجتهد [أي العاذر] في مبحث أصولي، هذا هو الخلاف، هل هو خلاف في مبحث أصولي (وهو أن يعد هذا [أي الجهل] مانعا)، أو هو خلاف في الشرك بالله وحقيقة التوحيد؟، الآن، أين موطن اجتهاده؟، موطن اجتهاده في تحديد موانع الأهلية [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفر الكافر"): العاذر بالجهل يقول {والجهل -عندي- مانع من موانع الأهلية أو من موانع التكليف، فإذا وقع بالشرك جاهلا فإني لا أكفره}. انتهى] لهذا الرجل [مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام]، لا اجتهادا في أن ليس يقال {هذا كفر} و{هذا ليس بشرك}، قال [أي العاذر] {بما أن التكفير مبناه على الشرع، والشرع لم يكفر المكره ولم يكفر

المخطئ، فكذلك الشرع لم يكفر الجاهل}، استدل [أي العاذر] بمعلومات... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآن، الإكراه مانع، الآن، العلماء [بـ]ماذا فسروا الإكراه، هل العلماء كلهم مجمعون على تحديد معنى الإكراه [سبق بيان اختلاف أهل العلم في صحة الإكراه بالتهديد دون أن يمس المكره بعذاب، وأيضا اختلافهم في صحة الإكراه إذا كان الإكراه على فعل وليس قول]، إذا أنت قلت {إن الاكراه هو إنما بالقول [يعني لا يصح الإكراه إذا كان على فعل]} هل تكفر الذين قالوا {إن الاكراه بالفعل [يعني يصح الإكراه إذا كان على فعل]}؟!، الخلاف [أي مع العاذر] في اعتبار المانع [أي مانع الجهل]، ليس في تحديد معنى الشرك، لهذا لا يصح أن تقول {هذا [أي العاذر] لم يفهم التوحيد}، سيقول لك {أنا أفهم التوحيد أكثر منك، وهذا [أي الذي ارتكبه المشرك الجاهل] كفر، لكن الذي يمنع [أي من تنزيل الحكم عليه] هو الجهل}... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: (رجل يسجد لصنم مكرها)، من العلماء من يكفره، يقول {هذا مشرك، لأن الإكراه بالفعل [يعني الإكراه على فعل] غير معتبر}، ومن العلماء من يقول {ليس مشركا}، أنت تقول {لا، لأنه خلاف مبني على النص [أي لا يصح إلحاق حكم العاذر المخالف في مسألة الإعذار بالإكراه، بالعاذر المخالف في مسألة الإعذار بالجهل، لأن العاذر المخالف في مسألة الإعذار بالإكراه مستند إلى نص]}، أنا أقول {الذي يعتبر (الجهل) [أيضا] يستند إلى نص}... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إذا رجحت أنت وقلت {إنه فقط القول، ومن أشرك بالله في فعله فهذا كافر، لأن الآية [يعني قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}. وقد قال الشيخ علي بن نايف الشحود في (موسوعة فقه الابتلاء): وقد ذكر جمهور المفسرين أن سبب نزول

قول الله عز وجل {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} أنها نزلت في عمار، لأنهم عذبوه حتى انتهى صبره، ثم قالوا له {والله لا نتركك من هذا العذاب حتى تسب محمدا، وتكفر بمحمد}، فقال كلمة الكفر مضطرا. انتهى. وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن): قوله تعالى {إلا من أكره}، هذه الآية نزلت في (عمار بن ياسر) في قول أهل التفسير... ثم قال -أي القرطبي-: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه (مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو الزنا وشرب الخمر وأكل الربا)... ثم قال -أي القرطبي-: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة. انتهى باختصار] إنما جاءت في القول}، وجاءك رجل وقال {لا، إن الذي نفهم من النص أنه [أي النص] أيضا يشمله [أي يشمل الإكراه على الفعل]}، هل تقول [أي لهذا الرجل] {أنت لم تفهم التوحيد، لأنك سميت المشرك [الذي أكره على فعل] مسلما}؟! هل يصح هذا؟!... فرد أحد الإخوة قائلا: لا يا شيخنا ما يصح... فقال الشيخ: لأن القضية هي محل خلاف في (هل هذه الصفة مانع شرعي أو غير مانع، مانع من موانع الأهلية أو ليست مانعا)، لا خلاف في (تحديد معنى التوحيد أو تحديد معنى الشرك)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: هذا [أي الذي يكفر (العاذر بالجهل)] يقول {هو [أي العاذر بالجهل)] يسمي الشرك توحيدا}، هذا خطأ، هو [أي قول العاذر بالجهل] قول ضال مضل، لكن هو [أي العاذر بالجهل)] ما يسمي الشرك توحيدا... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: رجل قال [عن] مشرك {هذا، الذي لا يكفره كافر}،

لماذا؟، {لأنه سماه (مسلما)}، نقـول، هـذا لا يصـلح أن يكون سببا لتكفير (العاذر بالجهل) وذلك لمـا يلزمه [أي من باطل، وهو ما سيوضحه الشيخ لاحقـا]... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: إذا قلنا للمسلم {يا كافر} فهـل هذا كفـر؟، ليس بكفـر [يعـني إذا كنـا متـأولين]، طيب، هذا تغيـير اسـم شـرعي؛ هـذا رجـل مسـلم، أنت تقـول {كافر}... فرد أحد الإخوة قـائلا: حـديث الرسـول {من قال لأخيـه (يـا كـافر) فقـد بـاء بهـا أحـدهما}... فقـال الشيخ: طيب، ما معنى هذا النص؟، إجمـاع العلمـاء على أنه ليس على ظاهره، لو قلنا بهذا القـول لكفرنـا عمـر بن الخطاب، طبعا هو [أي عمر بن الخطاب] غير الاسـم الشرعي، ما الذي جعلنا لا نكفره؟، لأنه كفره [أي كفـر عمـر بن الخطـاب حـاطب بن أبي بلتعـة] بتأويـل، عمـر كفر حاطبا، حاطب لم يكفر، لم لم يكفره النبي [أي لم لم يكفر النبي عمر بن الخطاب]؟، لأنـه أكفـره بتأويـل، طيب، مثـل هـذا، الـذي يقـول (يعـني العـاذر بالجهـل) للكافر {هـذا مسـلم} بتأويـل، هـل يكـون كـافرا؟، هـو نفس الشيء، نفس الحكم، [ف]إذا قلنا أن هذا التأويـل تغيير للأسماء الشرعية [يعني أن من سمى تأولا الكافر مسلما قـد غـير الاسـم الشـرعي، وأن من غـير الاسـم الشرعي صار كافرا]، إذن يلزم منه [أي من قولنا هـذا] أن يكفـر من قـال [أي تـأولا] للمسـلم {يـا كـافر}، ولا يقول بهـذا أحـد من أهـل السـنة... ثم قـال -أي الشـيخ القحطاني-: من وقع في الشرك ما عنـدي فيـه تأويـل، جاهل، متـأول، هـذا كلـه كـافر بالإجمـاع؛ لكن الـذي لم يكفـره بتأويـل هـذا محـل نظـر آخـر، فيـه [أي يوجـد] تفصيل؛ الأول كافر بالإجماع حتى لو كان متـأولا (وهـو الذي وقع في الشرك)؛ لكن الثاني [أي العاذر بالجهل)] الذي لم يكفـره، أنـا الآن وأنت نبحث في سـبب كفـره، نحن اتفقنـا أنهـا ليسـت قضـية تـدخل ضـمن (الكفـر

بالطاغوت)، ولا أنه يقال {لم يفهم [أي العاذر بالجهل)] التوحيد}، وقضية (تغيير الأسماء الشرعية) أيضا لم يرد فيها ما يمكن أن يكفر [أي العاذر بالجهل)]... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: المناط الثالث [من المناطات الأربعة المحتملة] (وهو تسمية المشرك مسلما [أي تأولا]) لا يصلح أن يكون سببا يترتب عليه الحكم بالكفر، هذا واضح وليس فيه خلاف... ثم بدأ الشيخ القحطاني الكلام عن المناط الأخير من المناطات الأربعة المحتملة، موضحا أنه هو المناط الصحيح الوحيد، وهو المناط الرابع الذي يقول (إن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنه يرد حكم الله، الله حكم بكفر المشرك، وهو يعرف حكم الله ثم يرده)، فقال: الآن، هذا الناقض [وهو المتمثل في قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر}]، ما دليله الآن، قلنا {دليل (الكفر بالطاغوت) لم يصح، ودليل (جاهل التوحيد) لم يصح، ودليل (تغيير الأسماء الشرعية) لم يصح}، طيب، هل هو ناقض أصلا (من لم يكفر المشركين)؟، قطعا هو ناقض بالإجماع، وهل نص عليه أهل العلم؟، نعم، نصوا عليه... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: بالنظر إلى استعمالات أهل العلم لهذا الناقض، إضافة إلى أقوالهم، نعرف أن نحدد الصورة واضحة، الإمام الشاطبي يذكر في (الموافقات) أن العلم يؤخذ من نقول أهل العلم وتصرفاتهم، فنحن إذا قلنا {أكثر علم الصحابة، ما هو؟}، من تصرفاتهم [و]سيرتهم وأفعالهم وجهادهم، هنا نأخذ العلم، كذلك العلماء الذين استعملوا ذلك الناقض، لا بد [من] نظر واعتبار لاستعمالاتهم وتصرفاتهم، لأن هذا مصدر علم غزير، لكن الذي يقتصر على مجرد نقل ولا ينظر إلى الاستعمالات ولا طرق التعامل مع هذه النواقض سيخطئ كثيرا... ثم قال -أي

الشيخ القحطاني-: القاضي عياض [(ت544هـ)] فصل في هذا الناقض، وذكر له مناطا، فقال في كتابه [(الشفا بتعريف حقوق المصطفى)] {فإن التوقيف [أي النص] قد جاء بكفر من لم يدن بدين الإسلام، والذي لا يكفرهم هو كافر، لتكذيبه بالنص، فإن من لم يكفرهم أو شك في كفرهم، فهو مكذب بالنص، فهو كافر بذلك}؛ الآن، القاضي عياض ذكر الناقض وذكر مناطه، وهو المناط الذي لا يصلح بعد السبر والتقسيم -كسبب ظاهر منضبط لكفر من لم يكفر المشركين- إلا هو، وبمعرفة هذا المناط أنا أعرف كيف أتعامل بهذا الناقض، العلة، ما هي؟، قال [أي القاضي عياض] {التكذيب} بمعنى رد الحكم الثابت في القرآن والسنة بعد بلوغه، [ف]إذا كان كذلك، فدليل هذا الناقض ما هو؟، كل آية أو حديث دل على كفر من رد حكم الله بعد بلوغه، مثال، قال الله {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} هذا دليل هذا الناقض، قال الله {فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين}، فهذا الدليل [يعني (المناط) والذي هو رد الحكم الثابت في القرآن والسنة بعد بلوغه] هو الذي يصلح بطريقة السبر والتقسيم أن يكون مناطا ووصفا مؤثرا لهذا الحكم وهذا الناقض... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: من عبد صنما، هل يعذر بتأويل؟ هل يعذر بجهل؟، كلنا نقول {لا}، لماذا؟، هذا أصل الدين، وسبب كفره هو صرف العبادة لغير الله؛ الثاني [يعني العاذر بالجهل] ما سبب كفره؟، (من عبد الصنم) و(من لم يكفره) بينهما فرق، أنا أقول {الأول كافر متأول جاهل}، كافر لماذا؟، لأنه وقع في سبب الكفر (المناط المكفر)، والذي هو عبادة غير الله، الثاني [وهو العاذر بالجهل]، أنا أقول {ما سبب كفره؟}، هل وقع في سبب مكفر (والذي هو عندي رد الحكم الشرعي [بعد

أن يعـرف أن حكم اللـه فيـه [أي في مـرتكب الشـرك] كفر)، هذا هـو دليـل النـاقض [يعـني أن هـذا هـو منـاط قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفـره أو صـحح مذهبـه فقـد كفر}]، وكـل من تكلم من الأوائـل بهـذا [الناقض] جعلوا هذا هـو دليلهم [يعـني (هـذا هـو منـاط القاعدة المذكورة)]... ثم قال -أي الشـيخ القحطـاني-: نقول {الذي يسـجد لصـنم ويعبـد غـير اللـه فهـو كـافر مشرك، جاهل أو متأول ما يعذر}، [وأمـا] من لا يكفـره نقول {هنـا يوجـد تفصـيل}، نحن نقـول مـاذا؟، من لم يكفر المشركين فهو كافر، وهذا بالإجماع، لأنه رد حكم الله، لكن سـأنزل هـذا الحكم على الأعيـان، لا بـد من التبين في حاله [قال الشيخ أحمد الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المسـائل الخفيـة الـتي هي كفريات، لا بد من إقامة الحجـة. انتهى]، هـل وقـع في المناط المكفر؟، يعني هل عرف [أي العاذر بالجهل] أن هذا [أي مرتكب الشرك الجاهل المنتسب للإسلام] وقع في الكفر، ثم عرف أن حكم الله فيـه الكفـر؟، إذا وقـع في هذا المناط يترتب عليـه الكفـر، [لكن] إذا قـال {لا، يـا أخي، الجهـل مـانع شـرعي، نص الشـرع على أنـه مانع}، قلنا، لا، لا بد [أي قبل تكفيره] من إقامة الحجـة وإزالـة اللبس، [وعلى ذلـك] فمن الخطـأ أن يقـال أنـه [أي العاذر بالجهل] كافر مطلقا، ومثله [أي في الخطأ] أن يقال أنـه لا يكفـر مطلقـا، هـو [أي العـاذر بالجهـل] يقـول {اللـه كفـر المشـركين، هـذا الرجـل وقـع في الشرك، لكن لمانع شرعي منع من لحوق الحكم}، هو لا يرد الحكم الشرعي الذي هو تكفير المشركين، هو أورد مانعا يسـتند إلى شـبهة دليـل، فهـذا يحتـاج إلى كشـف الشبهة وإزالة اللبس... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: هو [أي العاذر بالجهل] الآن يقول {كما يعـذر بـالإكراه، مثلمـا يعـذر بالخطـأ، هـو [أي مـرتكب الشـرك الجاهـل

المنتسب للإسلام] معذور بالجهل}، فالشبهة عنـده في هذا الباب في كونه [أي الجهل] مانعا من موانع الأهلية، طبعا هذا باطل، [ولكن] هذه الشبهة تجعل المناط غـير متحقـق فيـه [أي في العـاذر] (وهـو أن يعـرف أن حكم اللـه فيـه [أي في مـرتكب الشـرك الجاهـل المنتسـب للإسـلام] كفـر، ويمنـع منـه)... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: من بلغنـا أنـه يعـذر بالجهـل في (أصـل الـدين)، فهـذا مبتـدع ضـال... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: نحن نظرنـا في المناطـات [الأربعـة المحتملـة]، مـا وجـدنا فيهـا شـيئا منضـبطا إلا المنـاط الأخـير، [و]هـو الـذي أعملـه شـيخ الإسـلام ابن تيميـة، وقبله القاضي عياض، وقبله أبو عبيد القاسم بن سلام، ومعه الإمام البخـاري، ومعـه الإمـام أحمـد... فـرد أحـد الإخوة قائلا: لو نحن أقمنا الحجة على (س) من الناس، كان يعذر بالجهل [أي في مسائل الشـرك الأكـبر]، هـذا الرجل أقيمت عليه الحجة وأزيلت عنـه الشـبه، ثم أصـر على قوله، فبالإجمـاع يكفـر، صـحيح؟... فقـال الشـيخ: نعم... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: هنـا مسـألة مهمة، قضية كيفيـة إقامـة الحجـة، العلمـاء ذكـروا هـذه القضـية، إقامـة الحجـة تكـون بإزالـة اللبس وكشـف الشبهة، هل يمكن أن تظـل هنـاك شـبهة قائمـة؟، نعم، يمكن أن تظـل هنـاك شـبهة قائمة... فـرد أحـد الإخـوة قائلا: وإذا ظلت؟... فقال الشـيخ: هنـا يرجـع إلى نظـر المفتي، لا بـد أن أنظـر في المرجحـات، هـل يـدل هـذا على الإعراض؟، هل يظهر منه حكم اللـه فيـه ورده [أي هل يظهر من العـاذر أنـه (عـرف حكم اللـه في مـرتكب الشـرك الجاهـل المنتسـب للإسـلام، ثم رده)]، ولهـذا الأئمة يتفاوتون في تكفير أعيان من يشـترطون إقامـة الحجة عليه، منهم من يظهر له أن الحجـة فيـه (أي في المعين) قائمة، ومنهم من لا يظهر [قال الشيخ أبو بكر

القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يكفـر الكـافر"): لا بـد أن تقـام الحجـة [أي على عـاذر (المشـرك الجاهـل المنتسب)] ويزال اللبس، تكشـف الشـبهة حـتى يظهـر المناط فيه [أي في العاذر]، ما هـو المنـاط؟، يعـني أن يتبين [أي للعاذر] الحكم الشرعي فيه [أي في المشرك الجاهل المنتسب] ويرده، أما إذا ما يزال هو يرى الحكم الشرعي فيه هو عدم كفره، فهـذا [العـاذر] لا يكفـر إلا إذا ظهرت علامات وسيما وأحوال تـدل على أنـه معانـد مصر مستكبر... ثم قال -أي الشيخ القحطـاني: وهنـاك بعض المسائل، الحجة فيها لا تقوم إلا بمجـالس طويلـة وبمنـاظرات وبكشـف شـبهة وإزالـة لبس. انتهى]... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الـذي عليـه طلبـة العلم الكبـار في هـذه المسـألة [أي في حكم عـاذر المشـرك الجاهـل المنتسـب للإسـلام] يـرون أنهـا مسـألة ممـا يخفى... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: الآن، المسـألة وصلت [أي بسبب خفائها والجهـل بهـا] إلى أن الإخـوة الموحـــدين لا يصـــلي بعضـــهم خلـــف بعض، الإخـــوة الموحدون يكفر بعضهم بعضا، المسـألة خطـيرة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو بكـر القحطـاني أيضـا في (شـرح قاعـدة "من لم يكفـر الكـافر"): {من لم يكفـر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مـذهبهم}، هـذا ناقض مجمع عليه في الجملة، الآن نريـد أن نعـرف (مـا هو دليل هذا الناقض)، إن هناك أدلـة محتملـة أن تكـون دليلا عليـه، وقـال بهـا أنـاس؛ (أ)منهم من يقـول {إن دليل هذا الناقض أن من لم يكفـر المشـركين لم يكفـر بالطاغوت، ومن لم يكفـر بالطـاغوت لم يصـح إسـلامه، واللـه عـز وجـل يقـول (فمن يكفـر بالطـاغوت ويـؤمن بالله)، وصفة الكفر بالطـاغوت هي تكفـير المشـركين، وإذا لم يكفـــر المشـــركين لم يكفـــر بالطـــاغوت}، من الناس من يجعل هذا دليلا، وهـو محتمـل؛ (ب)منهم من

يقول {لا، بل له مناط آخر، وهو أن هـذا الـذي لا يكفـر المشرك هو جاهـل بالتوحيد، والـذي يجهـل التوحيـد لم يـدخل الإسـلام أصـلا}، هـذا منـاط آخـر وهـو محتمـل؛ (ت)مناط ثالث، منهم من يقول {إن هذا الـذي لا يكفـر المشرك يعتقـده مسـلما، ولا شـك أنـه إذا كـان يعتقـده مسلما فإنه يواليه فيدخل في كفر الموالاة، لأنه لا شك أن أي مسلم لا بد أن يـوالي المسـلم ولـو بـأدنى صـور الموالاة وبأدنى شعبها، فإذا كان يوالي هذا الكافر فإنه يدخل في قول اللـه (ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم)}، هذا مناط ثالث محتمل؛ (ث)الرابع، منهم من يقول {إن هذا تسمية للشرك إسلاما، وهذا مخالف لوضع الشـريعة وتسـميته، يعـني اللـه يسـميه كـذا وأنت تسـميه بخلاف اسمه، فإنك تكفر بذلك}؛ (ج)المناط الخامس المحتمـل هو أن الذي لا يكفر المشركين هـو راد لحكم اللـه فيهم وجاحـد لـه، وإذا كـان رادا وجاحـدا فإنـه يكفر؛ إذا معنـا الآن خمس مناطــات، من أين أتيت بهــذه المناطــات؟، نحن حينما نظرنا لكل ما يحتج به المخالف ما وجــدناهم [أي الذين يكفرون عاذر المشرك الجاهل المنتسب قبل إقامة الحجة، والبيان الذي تزول معه الشبهة] يخرجــون عن هــذه الأوصــاف [وهي المناطــات الخمس الســابق بيانهـا]، قـال أهـل العلم {ويكفي في الاسـتقراء غلبـة الظن}، [ونحن] ما نعرف أن هنـاك مناطـا يبنـون عليـه حكما [يعني الحكم بتكفير العـاذر] غـير هـذه المناطـات الــتي أوردناهـــا، ومن خلال المشـــاهدة والتجربـــة والمحـاورة والمنـاظرة خلصـنا إلى هـذا... ثم قـال -أي الشــيخ القحطــاني-: الــذي يصــرف عبــادة من أنــواع العبادات للطاغوت، كأن يدعوه أو يستغيث به، هـل دلت الأدلة على كفر هذا؟، القرآن كله أتى بهـذا {ومن يـدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسـابه عنـد ربـه، إنـه لا يفلح الكـافرون} وغيرهـا من الآيـات الـتي تـبين

كفر وشرك من يصرف عبادة إلى الطاغوت، فهـذا يـدل على أن الذي يصرف له نوعا من أنواع العبادة لم يجتنبه ولم يكفـر بـه... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: الـذي يتحاكم إليه [أي إلى الطاغوت]، هل اجتنب الطـاغوت؟، لم يجتنب الطاغوت، وجاءت النصوص القرآنيـة طافحـة بهذا {ألم تر إلى الـذين يزعمـون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إليــك ومــا أنــزل من قبلــك يريــدون أن يتحــاكموا إلى الطاغوت وقـد أمـروا أن يكفـروا بـه}، إذا التحـاكم إلى الطاغوت هـو ضـد الكفـر به، ثم اسـتدل بمـا شـئت من الآيات الواردة في كفر المتحاكم إلى غـير شـريعة اللـه عز وجل [وهي] كثيرة {أم لهم شركاء شــرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} {ومن لم يحكم بما أنزل اللـه فأولئــك هم الكــافرون} {ومن أحســن من اللــه حكمــا لقوم يوقنون}، الآيات واضحة ظاهرة، الذي يتوجـه [أي إلى الطاغوت] بعبادة، والذي يتحاكم إلى الطـاغوت، لم يكفـر بـه [أي بالطـاغوت] بنص القـرآن... ثم قـال -أي الشـيخ القحطـاني-: والـذي يناصـر الطـاغوت {والـذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت}؟، هذا الذي يقاتل في سبيله [أي في سبيل الطاغوت] وفي نصـرته، هـل كفر بالطاغوت؟، لم يكفر بالطـاغوت، لأنـه مقاتـل في نصرته وفي سبيله، إذا الذي يصرف لـه [أي للطـاغوت] عبادة، الذي يتحاكم إليه، الذي يناصـره، كـل هـؤلاء نص الله عز وجل عليهم في الكفر، لماذا؟، لأنهم لم يجتنبوا عبادته [أي عبادة الطاغوت]، فهـو لم يـدخل في معـنى {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبـدوها}... ثم قـال -أي الشيخ القحطاني-: اجتناب الطـاغوت الـتي نص الشـرع عليها هي قضية (العبادة، التحاكم، النصرة)... ثم قال -أي الشيخ القحطاني-: إن تكفير أعيان المشـركين ليس ركنا في الكفـر بالطـاغوت أو شـرطا لـه [أي لصـحته]، ولكنه من لوازمه وواجباته كما حكى اللـه عـز وجـل عن

أنبيائه، ورسوله وأصحابه، تكفيرهم [أي تكفير أعيان المشركين] والبراءة منهم ومعاداتهم، لا شك أنه [أي تكفير أعيان المشركين] من تمام الكفر بالطاغوت. انتهى باختصار.

(8)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصواب أن كفر الثاني [يعني المشرك الجاهل المنتسب للإسلام] نقض لأصل الدين الذي هو إفراد الله بالألوهية والكفر بما سواه، ولا عذر لأحد فيه، فمن عبد مخلوقا فهو كافر جاهلا كان أو معاندا؛ أما كفر العاذر فمن باب كفر التكذيب أو الجحود، لأن تكفير المشرك معلوم من الدين ضرورة، والممتنع من الإكفار مكذب لأخبار الشارع؛ وعلى هذا التفريق بين الأمرين جرى أهل العلم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما نوع كفر من لم يكفرهم [أي لم يكفر المشركين الجاهلين المنتسبين للإسلام] فهو من باب التكذيب لأخبار الله ورسله، لأن من حكم بأسلمة عباد الأوثان فهو مكذب لخبر الله ورسله في تكفير المشركين، ومن كذب أخبار الله والرسل فهو كافر قطعا، والعلماء ردوا هذا الكفر إلى نوع التكذيب لأخبار الله ورسله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): تكفير المشركين ليس شرطا لصحة الإيمان والإسلام، بل هو من الواجبات الضرورية بعد ثبوت أصل الإسلام للمكلف، وإلا لبينه الرسول عليه السلام كشرط لصحة الإيمان في أول عرض الدعوة المحمدية على الناس وعندما كان ينادي بأعلى صوته {أيها الناس، قولوا (لا إله إلا الله) تفلحوا}، فمن أتى بهذه الكلمة [أي بقول (لا إله إلا الله)،] فقد أفلح إلا أن يظهر منه خلاف ذلك، نعم، تكفير المشركين من حيث

الجملة واجب معلوم من الدين بالضرورة، وليس من أصل الدين [الذي] لا يصح الإسلام إلا به... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وفي المسائل المعلومة بالضرورة (المسائل الظاهرة)، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب تكفير المشركين [أي من حيث الجملة]، وتحريم الخمر والربا والزنا، يكفر المتمكن من العلم، ولا يكفر الجاهل غير المقصر؛ وأما أصل الدين (الذي هو إفراد الله بالألوهية والكفر بما يعبد من دون الله) فلا عذر فيه لأحد من الناس، فمن عبد غير الله فهو كافر جاهلا كان أو معاندا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أما نوع هذا الكفر [أي كفر من لم يكفر المشرك] فهو من باب التكذيب بالله وبرسله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الحكم بالإيمان والكفر على الشخص بظاهر فعله وقوله أمر مقطوع به في الكتاب والسنة وإجماع العلماء، قال أبو إسحاق الشاطبي [في (الموافقات)] {أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاعتقاد في الغير، فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك [أي العلم ببواطن المنافقين بواسطة الوحي] بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه}، وأعمال الجوارح تعرب عما في الضمائر، والأصل مطابقة الظاهر للباطن، ولم نؤمر أن ننقب عن القلوب ولا أن نشق البطون، لا في باب الإيمان ولا في باب الكفر، بل نكل ما غاب عنا إلى علام الغيوب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن قصد اللفظ الظاهر يتضمن قصد معنى اللفظ وحقيقته، إلا أن يعارضه قصد آخر معتبر شرعا كالإكراه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أجمع العلماء على أن الأصل في الكلام

حمله على ظاهر معناه ما لم يتعذر الحمل لدليل يـوجب الصرف، لأننـا متعبـدون باعتقـاد الظـاهر من كلام اللـه وكلام رسوله وكلام الناس؛ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب {إن أناسـا كـانوا يؤخـذون بـالوحي في عهـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإن الـوحي قـد انقطع، وإنما نأخـذكم الآن بمـا ظهـر لنـا من أعمـالكم، فمن أظهر لنا خـيرا أمنـاه [أي أصـبح في أمـان، وصـار عندنا أمينا] وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنـه ولم نصدقه، وإن قـال إن سـريرته حسـنة} وفي روايـة {ألا وإن النبي قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بمـا نقـول لكم (من أظهـر منكم خـيرا ظننـا بـه خـيرا وأحببنـاه عليـه، ومن أظهـر لنـا شـرا ظننـا بـه شـرا، وأبغضـناه عليـه، سـرائركم بينكم وبين ربكم)}؛ وقـال الإمـام ابن القيم [في (إعلام المـوقعين)] {هـذا شـأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عنـد الإطلاق، لا سـيما الأحكـام الشـرعية الـتي علـق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليـه أن يقصـد بتلـك الألفاظ معانيها، والمسـتمع عليـه أن يحملهـا على تلـك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم به معانيها بل تكلم بهـا غير قاصد لمعانيها أو قاصدا لغيرها أبطل الشارع عليـه قصده، فإن كان هازلا أو لاعبا لم يقصد المعـنى ألزمـه الشـارع المعـنى كمن هـزل بـالكفر والطلاق والنكـاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسـلام هـازلا ألـزم به وجرت عليـه أحكامـه ظـاهرا}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: الأصل فيمن أظهـر الكفـر أنـه كـافر ربطـا للحكم بسـببه وهـو أصـل متفـق عليه، قـال الإمـام القـرافي (ت684هـ) [في (شـرح تنقيح الفصـول)] {القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعـدمها، أمـا مـا يفيـد معنـاه أو مقتضـاه -

قطعا أو ظاهرا- فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعا، أو ظاهرا (وهو الأكثر)... والمعتمد في ذلك كله أن الظهور مغن عن القصد والتعيين}، وقال ابن حجر الفقيه [يعني (الهيتمي) في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {... هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه [أي في الكفر] لا يحتاج إلى نية، كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتي}، إذ مناط الحكم هنا قصد فعل السبب وترتب الحكم على سببه، فإذا أتى المكلف بالسبب قصدا [فخرج بذلك ما كان من سبق لسان] واختيارا [فخرج بذلك المكره] لزمه حكمه شاء أم أبى... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل ترتب المسبب على سببه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف، فإذا أتى المكلف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، قال الإمام القرافي [في (الذخيرة في فروع المالكية)] {وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في اقتطاع مسبباتها [أي أحكامها]}، وقال شيخ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] في تكفير الهازل {وترتب الأحكام على الأسباب للشارع}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكفير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكفير مجمع عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وانتفاء القصد؛ وهناك شروط اختلف في مراعاتها، كالبلوغ، والصحو؛ وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال [النووي في (روضة الطالبين)] {لا تقبل دعوى سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه}، والمذاهب الأخرى لا تخالف في قبول دعوى السبق عند وجود القرائن. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان

الصومالي أيضا في (إسعاف السائل بأجوبة المسـائل): إن مسألة الحكم على الأعيان والطوائـف تقبـل الخلاف السائغ بعد الاتفاق على مأخذ التكفير، خلافا لما يظهـر من مقال وحال شيوخ مكافحة الإرهـاب... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الحكم على الأعيـان من مـوارد الاجتهـاد... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الحكم على الأشـخاص مسـألة اجتهـاد تعتمـد على المعلومـات المتوفرة لدى المكفر، أخطأ أم أصـاب، فقـد حكم عمـر بن الخطاب بكفر حاطب بن أبي بلتعة، ومعـاذ بن جبـل بنفاق الأنصاري الذي قطع صلاته [جـاء في الموسـوعة الحديثية (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ علوي بن عبدالقادر السـقاف): يخـبر جـابر بن عبداللـه رضي الله عنهمـا أن معـاذا رضـي اللـه عنـه صـلى بهم يوما، فقرأ بهم سورة البقرة، فتجوز رجـل -قيـل {هـو حزم بن أبي بن كعب}، وقيل غير ذلك- فصـلى منفـردا صلاة خفيفة (بأن قطع الصلاة، أو قطـع القـدوة بمعـاذ رضي الله عنه وأكمل منفردا)، فبلـغ ذلـك معـاذا رضـي الله عنه، فقال {إنه منافق}. انتهى] لمـا أطـال عليـه، وأسيد بن حضير بنفـاق سـعد بن عبـادة، وقتـل أسـامة [بن زيد] الرجل الـذي أسـلم متـأولا، وكفـر جماعـة من التـابعين الحجـاج بن يوسـف مثـل طـاوس بن كيسـان وسعيد بن جبير وسعيد بن المسـيب والشـعبي ومجاهـد وغيرهم، وحكم جمهور المالكية بكفر الملك المعتمد بن عباد آخر ملوك الدولة العبادية، وكفر الشيخ عبدالرحمن بن حسن [هو الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب، الملقب بــ (المجــدد الثــاني)] الطائفــة الأشعرية في عهده، وكفر أئمة الـدعوة النجديـة الدولـة العثمانيـة في عهـدها الأخـير، وحكم الشـيخ عثمـان بن فـودي [ت1232هـ] بكفـر ملـوك هوسـا [بلاد الهوسـا تشــمل مــا يعــرف الآن بشــمال نيجيريــا وجــزءا من

جمهورية النيجر]، وحكم أئمة الدعوة النجدية بكفر القبائل التي لم تقبل دعوة التوحيد (إما بكفر أصلي أو بردة، على خلاف بينهم)، وقضى كثير من أهل العلم بكفر الدول المحكمة للقوانين الوضعية وإن كانت منتسبة للإسلام، وحكم العلماء بكفر الحبيب بورقيبة [الذي حكم تونس] وجمال عبدالناصر [الذي حكم مصر] والنميري [الذي حكم السودان] وحافظ الأسد [الذي حكم سوريا] وصدام حسين [الذي حكم العراق] ومعمر القذافي [الذي حكم ليبيا]، وحكومة عدن اليمنية، وحكم الشيخ ابن باز بكفر روجي جارودي الفرنسي، إلى أمثلة لا يحصرها العد والإحصاء، فلم أر من ينسب المكفر إلى بدعة الغلو ممن يعتد بقوله بسبب الخلاف في الحكم على الأعيان، كما هي قاعدة شيوخ مكافحة الإرهاب فتراهم يقولون {فلان بن فلان تكفيري، لأنه كفر الشيخ الفلاني} و{هذا تكفيري لأنه كفر الطائفة الفلانية}، رغم معرفتهم بأن التكفير حكم شرعي يعود إلى مناطه لا إلى الأشخاص والطوائف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والمقصود هنا أن اختلاف الناس في الحكم على الأعيان بعد الاتفاق على الأصول في الكفر والتكفير سائغ، فلا ينبغي التجني على الغير بسببه، نظرا لاختلافهم في بعض موانع التكفير؛ هذا، وقد تختلف الأنظار في تحقيق مناط التكفير في المعين؛ وعهدي بشيوخ مكافحة الإرهاب الرمي ببدعة التكفير كلما خولفوا في التطبيق لا في التأصيل. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضا في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابط قيام الحجة على المكلف هو تمكنه من العلم لا حقيقة بلوغ العلم، وجميع النصوص الدالة على الأحوال التي يعذر فيها بالجهل والتي لا يعذر فيها، كل هذه يجمعها ضابط واحد، وهو التمكن من

العلم أو عدمه، لكنه [أي لكن هذا الضابط] لما كـان في الغـالب غـير منضـبط أو خفيـا بالنسـبة للأعيـان [أي بالنسـبة لمعرفـة تحققـه في الأعيـان] أنـاط الفقهـاء الحكم بمناطات ظاهرة منضبطة في الأغلب مثل {قدم الإسـلام في دار إسـلام في المسـائل الظـاهرة مظنـة لقيام الحجة وتحقق المناط}، ولهذا يقول العلماء {إنـه لا عـذر بالجهـل للمقيم في دار الإسـلام لأنهـا مظنـة لانتشار العلم وأن المكلف يتمكن من علم ما يجب عليه فيها}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حداثة الإسـلام أو عـدم مخالطـة المسـلمين (مثـل من نشـأ في باديـة بعيدة أو في شاهق جبـل أو في دار كفـر) مظنـة لعـدم قيام الحجة وتحقق المناط في المسائل الظـاهرة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن من أصـول الشـريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضـبطة] ينـاط الحكم بالوصـف الظـاهر المنضـبط، والضابط الذي يحكم كل الصور [المتعلقة بقيـام الحجـة على المكلف] هو التمكن من العلم أو عدمه... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: المسـائل الخفيـة الـتي يخفى علمهـا على كثـير من المسـلمين لا يكفـر فيهـا إلا المعاند... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وقـد تختلف أنظار الباحثين في تقـييم بلـد أو طائفـة بالنسـبة لهـذا المناط [وهو التمكن من العلم أو عدمه]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وممـا ينبغي التنبيـه عليـه أن هـذا المناط إذا تحقـق [يعـني (إذا تحقـق التمكن من العلم)] لا يتـأثر بحكم الـدار كفـرا أو إسـلاما، لأن منـاط الحكم على الـدار راجـع عنـد الجمهـور إلى الأحكـام المطبقـة فيها والمنفذ لها، بينما يعود مناط العذر بالجهـل وعـدم العذر إلى التمكن من العلم أو العجز عنه... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن للنـاس في التكفـير مـذاهب وطرائق مختلفة، وكـل يعـزو نحلتـه إلى السـلف كي لا

ينسب إلى الإحداث والبدعة، فعلى الطالب أن يأخذ حذره من تلك المذاهب المعزوة إلى السلف الصالح في مسائل الكفر والإيمان... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الاتفاق على مأخذ التكفير يمنع رمي المخالف ببدعة التكفير من أجل الاختلاف في الفرع ([أعني] الحكم على الأعيان)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الاختلاف في الأحكام مع الاتفاق على مأخذ التكفير لا يسوغ رمي المخالف ببدعة التكفير. انتهى باختصار.

(9)وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان، فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها (شركية وغير شركية)، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة، يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة، وإن قل عددهم فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد، فمن كان عاقلا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، [لم يكن] من الذين قال الله فيهم {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا، خالدين فيها أبدا، لا يجدون وليا ولا نصيرا، يوم تقلب وجوههم في

النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا، وقـالوا ربنا إنا أطعنـا سـادتنا وكبراءنـا فأضـلونا السـبيلا، ربنـا آتهم ضـعفين من العـذاب والعنهم لعنـا كبـيرا}... ثم قـالت -أي اللجنـة-: لا يجـوز لطائفـة الموحـدين الـذين يعتقـدون كفـر عبـاد القبـور أن يكفـروا إخـوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم [أي في كفـر عبـاد القبور] حتى تقام عليهم [أي على عباد القبور] الحجة، لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنـه لا بـد من إقامـة الحجـة على أولئـك القبـوريين قبـل تكفـيرهم، بخلاف من لا شـبهة في كفـره كـاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهـؤلاء لا شـبهة في كفـرهم ولا في كفـر من لم يكفـرهم. انتهى باختصـار. وجاء أيضا في كتاب (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) سـئلت {نريـد معرفـة حكم من لم يكفـر الكافر؟}، فأجابت اللجنـة: من ثبت كفـره وجب اعتقـاد كفره والحكم عليه به، وإقامة ولي الأمر حد الردة عليـه إن لم يتب، ومن لم يكفر من ثبت كفـره فهـو كـافر إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها. انتهى.

زيد: هنـاك من يقـول بوجـود دار مركبـة "وهي بين دار الإسلام ودار الكفر"، فإذا سلمنا بوجود هذه الدار فماذا يكون حكم مجهول الحال فيها حينئذ؟.

عمرو: الأصل أن مجهول الحـال في دار الكفـر محكـوم بكفره حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل أن مجهول الحال في دار الإسلام محكوم بإسلامه حتى يظهـر خلاف ذلك [قـال الشـيخ عبـدالعزيز بن مـبروك الأحمـدي (الأسـتاذ

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يسكن دار الكفر الحربية نوعان من الناس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل، وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد وموادعة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر[هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم، وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في مقالة له على هذا الرابط: فالمرء يحكم بإسلامه تبعا للدار، فهذه مسألة [يعني مسألة التبعية للدار] من المسائل الكثيرة التي تبنى على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد على الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان حين زعما أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء [أي لا يستفاد شيء من تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار كفر. وقد قال الشيخ صديق حسن خان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قال الشوكاني في (السيل الجرار) {اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مقالة له بعنوان (حكم التجنس والإقامة في بلاد غير المسلمين) على موقعه في هذا الرابط:

والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسـلمين، ولكن قـد يكـون من سـكانها غـير المسـلمين وهم الـذميون؛ ولأهل دار الإسلام -سـواء منهم المسـلمون والـذميون- العصـمة في أنفسـهم وأمـوالهم، المسـلمون بسـبب إسلامهم، والـذميون بسـبب ذمتهم، فهم جميعـا آمنـون بأمـان الإسـلام (أي بأمـان الشـرع)، بسـبب الإسـلام بالنسـبة للمسـلمين، [و]بسـبب عقـد الذمـة بالنسـبة للـذميين. انتهى. وقـال الشـيخ محمـود محمـد علي الزمنـاكويي (مسـاعد عميـد معهـد العلـوم الإسـلامية بأربيـل، والأسـتاذ المسـاعد بجامعـة صـلاح الـدين) في (العلاقات الاجتماعيـة بين المسـلمين وغـير المسـلمين في الشريعة الإسـلامية): الأصـل في أهـل دار الإسـلام أن يكونوا جميعهم من المسلمين، إلا أن ذلك لا يتحقـق في غالب الأمر، فقد توجد إلى جانب الأغلبية المسـلمة طوائف أخرى من غير المسلمين الذين يقيمـون إقامـة دائمة [وهم الذميون]، أو مؤقتـة في الدولـة الإسـلامية [وهم المسـتأمنون]. انتهى. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): قـال الحافـظ ابن رجب [في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد) المشهور بـ (قواعـد ابن رجب)] {لـو وجـد في دار الإسلام ميت مجهول الدين، فإن لم يكن عليه علامة إسلام ولا كفر، أو تعارض فيـه علامتـا الإسـلام والكفـر صلي عليه... الأصل في أهل دار الإسلام الإسلام... ولو كـان الميت في دار الكفـر، فـإن كـان عليـه علامـات الإسـلام صـلي عليـه، وإلا فلا}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصـومالي أيضـا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): الأصـل في دار الإسـلام أن أهلها مسلمون. انتهى. وقال الشيخ أبو بكر القحطـاني في (مناظرة حول العـذر بالجهـل): أهـل العلم قسـموا الدار إلى دارين، دار كفر ودار إسـلام، قـالوا {مجهـول

الحــال في دار الكفــر كــافر} هــذا من جهــة الأصل، و{مجهول الحال في بلاد الإسلام مسلم}... فرد أحد الإخوة على الشيخ قائلا: يعني، نحن الآن ننسب مجهول الحال إلى الديار؟... فقال الشيخ: نعم، لأن الحكم بإسلامه يتبع النص كأن يقول {لا إله إلا الله، محمد رسول الله}، أو [يتبع الدلالة كأن] يلتزم بشعائر الإسلام، أو يكون [أي الحكم بإسلامه] بالتبعية (تبعية الدار، أو تبعية والديه). انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في (قواعد في التكفير): فإن قيل ما هو الضابط الذي يعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما؟، أقول، الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: قد يتخلل المجتمع العام الإسلامي مجتمع صغير، كقرية أو ناحية وغير ذلك يكون جميع أو غالب سكانه كفارا غير مسلمين، كأن يكونوا يهودا أو نصارى، أو من القرامطة الباطنيين، وغير ذلك، فحينئذ هذا المجتمع الصغير لا يأخذ حكم ووصف المجتمع الإسلامي الكبير، بل يأخذ حكم ووصف المجتمع الكافر من حيث التعامل مع أفراده وتحديد هويتهم ودينهم؛ وكذلك المجتمع الكافر عندما تتواجد فيه قرية أو منطقة يكون جميع سكانها أو غالبهم من المسلمين، فحينئذ تتميز هذه القرية أو المنطقة عن المجتمع العام الكافر من حيث التعامل مع الأفراد وتحديد هويتهم ودينهم... ثم قال -أي الشيخ الطرطوسي-: الناس يحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها؛ فإن كانت إسلامية حكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على كفره أو أنه من الكافرين؛ وإن كانت مجتمعات كافرة حكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة

الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنـه من المسـلمين؛ لهـذا السـبب وغـيره حض الشـارع على الهجــرة من دار الكفــر إلى دار الإســلام. انتهى. وقـال الحافـظ ابن رجب في (تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائد): إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قولـه، لأن الظـاهر يكذبه وإن كـان الأصـل عـدم علمـه بـذلك. انتهى. وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه الشيخ عبدالعزيز الريس، سئل الشيخ {أرجو التعليـق على قاعـدة (تعـارض الأصـل مـع الظـاهر)؟}؛ فكـان ممـا أجـاب بـه الشـيخ: أحـاول قـدر الاسـتطاعة أن أقــرب كثــيرا من شــتات وفــروع هــذه القاعدة فيمـا يلي؛ الأمـر الأول، المتعين شـرعا العمـل بالأصل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بـدليل شـرعي، للأدلـة الكثـيرة في حجيـة الاستصـحاب (أي الـبراءة الأصـلية)، فالمتعين شرعا أن يعمل بالأصل ولا ينتقـل عن هـذا إلا بدليل، لذلك إذا شك رجل متوضئ ومتطهر في طهارتـه فالأصل طهارته [قال الشـيخ محمـد بن محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شــرح زاد المســتقنع): مــراتب العلم تنقســم إلى أربع مراتب؛ الـوهم، والشـك، والظن (أو مـا يعـبر عنـه العلمـاء بــ "غـالب الظن")، واليقين؛ فالمرتبـة الأولى [هي] الوهم، وهـو أقـل العلم وأضـعفه، وتقـديره من (1%) إلى (49%)، فمــا كــان على هــذه الأعــداد يعتــبر وهما؛ والمرتبــة الثانيــة [هي] الشــك، وتكــون (50%)، فبعـد الـوهم الشـك، فـالوهم لا يكلـف بـه، أي مـا يـرد التكليف بالظنون الفاسدة، وقد قـرر ذلـك الإمـام العـز بن عبدالسـلام رحمـه اللـه في كتابـه النفيس (قواعـد الأحكــام)، فقــال {إن الشــريعة لا تعتــبر الظنــون الفاســدة}، والمــراد بــالظنون الفاســدة [الظنــون]

الضعيفة المرجوحة، ثم بعد ذلك الشك، وهو أن يستوي عندك الأمران، فهذا تسميه شكا؛ والمرتبة الثالثة [هي] غالب الظن (أو الظن الراجح)، وهذا يكون من (51%) إلى (99%)، بمعنى أن عندك احتمالين أحدهما أقوى من الآخر، فحينئذ تقول {أغلب ظني}؛ والمرتبة الرابعة [هي] اليقين، وتكون (100%)... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: إن الشرع علق الأحكام على غلبة الظن، وقد قرر ذلك العلماء رحمة الله عليهم، ولذلك قالوا في القاعدة {الغالب كالمحقق}، أي الشيء إذا غلب على ظنك ووجدت دلائله وأماراته التي لا تصل إلى القطع لكنها ترفع الظنون [من مرتبة الوهم والشك إلى مرتبة غالب الظن] فإنه كأنك قد قطعت به، وقالوا في القاعدة {الحكم للغالب، والنادر لا حكم له}، فالشيء الغالب الذي يكون في الظنون -أو غيرها- هذا الذي به يناط الحكم... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله قرر في كتابه النفيس (قواعد الأحكام) وقال {إن الشريعة تبني على الظن الراجح، وأكثر مسائل الشريعة على الظنون الراجحة} يعني (على غلبة الظن)، والظنون الضعيفة -من حيث الأصل- والاحتمالات الضعيفة لا يلتفت إليها البتة. انتهى باختصار. وقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة): ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه. انتهى]، وكذلك إذا شك رجل هل أتى بالركعة الرابعة أو لم يأت بها فالأصل أنه لم يأت بها والأصل أنه لم يصل إلا ثلاث ركعات، وقد دل على هذين الأمرين السنة

النبوية، ففي مثل هذا عمل بالأصل، وهـذا هـو المتعين (أن يعمل بالأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل شرعي) [قال السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكـر تعـارض الأصـل والظـاهر): مـا يـرجح فيـه الأصل جزما ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد... ثم قال -أي السـيوطي-: مـا يـرجح فيـه الأصـل -على الأصـح- ضابطه أن يستند الاحتمال [الظاهر] إلى سبب ضـعيف. انتهى باختصار]؛ الأمر الثاني، إن أريد بـ (الظاهر) غلبة الظن فينتقل عن الأصل لغلبـة الظن، فـإن غلبـة الظن حجة في الشريعة، ومن فروع ذلـك، إذا نظـر رجـل في السـماء وغلب على ظنـه غـروب الشـمس، فـإن لـه أن يفطر إذا كان صائما وله أن يصلي المغـرب، ففي مثـل هذا عمل بغلبة الظن، فإذن إن أريـد بــ (الظـاهر) غلبـة الظن فإنـه يقـدم على الأصل ولا يصـح لأحـد أن يقـول {الأصل بقاء النهار}، لأنه ينتقل عن الأصل لغلبة الظن [قـال السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحت عنوان (ذكر تعارض الأصل والظاهر): ما ترجح فيه الظاهر جزما ضابطه أن يستند [أي الظـاهر] إلى سـبب منصـوب شـرعا، كالشـهادة تعـارض الأصـل، والروايـة، واليـد في الـدعوى، وإخبـار الثقـة بـدخول الـوقت أو بنجاسـة المـاء، أو معـروف عـادة... ثم قـال -أي السيوطي-: ما ترجح فيه الظاهر على الأصـل بـأن كـان [أي الظاهر] سببا قويا منضبطا. انتهى باختصار]؛ الأمر الثالث، قد يراد بـ (الظاهر) ما أمـرت الشـريعة باتباعـه، فإذا كان كذلك فإنه يقدم على الأصل، كمثل خبر الثقة، قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسـق بنبـإ فتـبينوا}، فمفهـوم المخالفـة {خـبر الثقـة يقبـل، وكـذلك شـهادة العـدول}، فلا يصـح لأحـد أن يقـول {لا نقبل خبر الثقـة ولا شـهادة العـدول تمسـكا بالأصـل}، فيقـال [أي فيجـاب]، ينتقـل عن الأصـل بمـا أمـرت

الشـريعة بالانتقـال [إليـه]، ففي مثـل هـذا يسـمى مـا أمـرت الشـريعة بالانتقـال [إليـه] بــ (الظـاهر)؛ الأمـر الرابع، قد يحصل تعارض بين الظـاهر والأصـل، فيحتـاج إلى القرائن التي ترجح، كما إذا كانت امـرأة تحت رجـل سنين، ثم بعد سـنوات ادعت أن زوجهـا لا ينفـق عليهـا فطالبت بالنفقة، ففي مثل هذا يقدم الظاهر وهـو أنـه قد أنفق عليها، ولا يقـال {الأصـل عـدم النفقـة، فـإذن يطالب}، وإنما يقدم الظاهر وهـو أن بقـاء المـرأة هـذا الوقت تحت زوجهـا ولم تشـتك... إلى آخـره، ولا يوجـد من يشهد بعدم وجود النفقة... إلى آخره، فالظاهر في مثل هذا أنه ينفق عليها فيعمل بالظاهر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في مثل هذه المسألة، وإلا للزم على مثل هذا -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)- أنه كلما أنفـق الرجـل على امرأتـه أن يشـهد على ذلك أو أن يوثق ذلك، وهـذا مـا لا يصـح لا عقلا ولا عرفـا ولا عـادة. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسات القرآنيـة" في جامعـة الإمـام عبـدالرحمن بن فيصـل في الـدمام) في (شـرح متن القواعـد الفقهيـة للسـعدي) على موقعــه في هــذا الرابط: اليقين هــو استقرار العلم بحيث إنه لا يتطرقه شك أو تـردد، فهـذا هـو اليقين ([أي] العلم الثـابت)... ثم قـال -أي الشـيخ السبت-: وما دون اليقين ثلاثة أقسـام؛ (أ)قسـم يكـون ظنك فيه غالبا، [أي] الظن يكون راجحا، فهذا يقـال لـه (الظن) أو (الظن الغــالب)؛ (ب)وأحيانــا يكــون الأمــر مستويا [أي مستوي الطرفين] لا تدري (هل زيد جـاء أو لم يأت؟)، القضية مستوية عندك، تقول {أنـا أشـك في مجيء زيد، هل جاء أو ما جاء؟}، نسبة خمسـين بالمائـة [جاء] وخمسين بالمائة [ما جاء]، أو تقول {أنا أشك في قدرتي على فعل هذا الشيء}، مستوي الطرفين، فهذا

يقال له {شك}؛ (ت)والوهم، إذا كنت تتوقع هذا بنسبة عشرة بالمائة، عشـرين بالمائـة، ثلاثين بالمائـة، أربعين بالمائة، هـذا يسـمونه {وهمـا}، يقـال لـه {وهم}، وإذا كان التوقع بنسبة خمسين بالمائة فهـذا هـو {الشـك}، إذا كان ستين بالمائة، سبعين بالمائة، ثمـانين، تسـعين، يقولون له {الظن}، أو {الظن الـراجح}، إذا كـان مائـة بالمائـة فهـذا الـذي يسـمونه {اليقين}... ثم قـال -أي الشيخ السبت-: قاعدة {اليقين لا يـزول بالشـك}، هـل هذا بإطلاق؟، فإذا تمسكنا بظاهر القاعدة فنقـول {مـا ننتقل من اليقين إلا عنـد الجـزم والـتيقن تمامـا}، لكن الواقـع أن هـذا ليس على إطلاقه، عنـدنا قاعـدة {إذا قـويت القـرائن قـدمت على الأصل}، الآن مـا هـو الأصل؟، {بقاء ما كان على ما كان}، الأصل {اليقين لا يزول بالشك}، فإذا قويت القرائن قدمت على الأصـل، {إذا قـويت القـرائن} هـل معـنى هـذا أننـا وصـلنا إلى مرحلة اليقين؟، الجـواب لا، وإنمـا هـو ظن راجح، لمـاذا نقول {إذا قويت القـرائن قـدمت على الأصـل}؟، لأننـا وقفنا مع الأصل حيث لم نجد دليلا، لماذا بقينـا على مـا كان ولم ننتقـل عنـه إلى غـيره؟، نقـول، لعـدم الـدليل الناقل بقينا على الأصل، لكن طالمـا أنـه وجـدت دلائـل وقـرائن قويـة فيمكن أن ينتقـل معهـا من الأصـل إلى حكم آخـر؛ مثـال، الآن أنت توضـأت، تريـد أن تـدرك الصلاة، لو جاءك إنسان وقال لك {لحظة، هـل أنت الآن متيقن مائة بالمائة أن الوضوء قـد بلـغ مبلغـه وأسـبغته كما أمرك الله عز وجل تماما؟}، هل تستطيع أن تقـول {نعم، مائـة بالمائـة}؟، الجـواب لا، لكن مـاذا تقـول؟، تقول {حصل الإسباغ بغلبـة الظن}، هـل يجـوز لـك أن تفعـل هـذا؟، الأصـل مـا توضـأت، الأصـل عـدم تحقـق الطهـارة، فكيـف انتقلنـا منهـا إلى حكم آخـر وهـو أن الطهـارة قـد تحققت وحصـلت؟، بظن غـالب، فهـذا

صحيح؛ مثال آخر، وهو الحديث الـذي أخرجـه الشـيخان، حديث ابن مسعود رضي الله عنـه {إذا شـك أحـدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسـجد سجدتين}، فلاحظ في الحـديث [الـذي رواه مسـلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه] {لم يــدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطـرح الشك، وليبن على مـا استيقن}، وهنا [أي في حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] قـال {فليتحـر الصـواب وليتم عليـه، ثم ليسـلم، ويسجد سجدتين} [أي] للسهو، فهذا الحديث [أي حديث ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه] {ليتحـر الصـواب} أخـذ بـالظن الـراجح، هـل بين الحـديثين تعـارض؟، الجـواب، ليس بينهما تعارض، تارة نعمل بالظن الغالب، إذا قويت القرائن ننتقـل من اليقين إلى الظن، عنـد وجـود غلبـة هذا الظن (وجود قرائن ونحـو ذلـك)، وتـارة نبـني على اليقين ونزيد ركعـة، وذلـك حينمـا يكـون الأمـر ملتبسـا، حينما يكون شكا مستويا [أي مستوي الطرفين] (حينمـا لم يتــبين لنــا شــيء يغلب على الظن)... ثم قــال -أي الشيخ السبت-: أيضا، عندنا تعارض الأصل والظـاهر، إذا تعارض الأصل والظـاهر، الأصـل بقـاء مـا كـان على مـا كـان، فهـل ننتقـل عنـه إلى غـيره [أي عن الأصـل إلى الظاهر]؟، إذا جاء شاهدان يشـهدان على رجـل أنـه قـد غصب مال فلان، أو سرق مال فلان، أو نحو ذلـك، مـاذا نصنع إذا هم عدول؟، نقبل هذه الشهادة، نأخذ بهـا، مـع أن الأصل مـا هـو؟، (بـراءة الذمـة) و(اليقين لا يـزول}، هــل نحن مــتيقنون من كلام هــذين الشــاهدين مائــة بالمائة؟، لا، أبـدا، لسـنا بمتيقـنين، لكن شـهد العـدول، وقد أمر اللـه عـز وجـل بأخـذ هـذه الشـهادة وبقبولهـا، فعملنا بالشهادة هو عمل بالظن الـراجح، فالظـاهر هـو هـذا. انتهى باختصـار]؛ وأمـا مجهـول الحـال في الـدار المركبـة -إذا سـلمنا بوجودهـا- فيتوقـف فيـه، ويـترتب

على هذا التوقف عدم جواز بدئه بالسلام حتى يظهر إسلامه، وكذلك عدم استباحة دمه وماله حتى يظهر كفره، وعلى ذلك فقس. وقد قال الشيخ عبدالله الغليفي في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدار داران، دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق. انتهى. وقال الشيخ عبدالله الغليفي أيضا في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدار داران، لا ثالث لهما، كما قال ذلك العلماء، منهم ابن مفلح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ذلك أئمة الدعوة [النجدية السلفية] في (الدرر السنية)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: وشيخ الإسلام [ابن تيمية] محجوج في إحداثه قسما ثالثا للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة، ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعلي بن خضير الخضير): الدار تنقسم إلى دارين لا ثالث لهما. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق): الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات، مجتمع إسلامي، ومجتمع جاهلي. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): لم ينقل خلاف بين السلف [في] أن الدار داران (دار كفر وإسلام)، وأما الدار المركبة التي ابتدعها المتأخرون فهي محدثة ولم يعرفها السلف. انتهى باختصار.

زيد: ما حكم ما يؤخذ من أهل الحرب بغلبة أو بسرقة واحتيال؟.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبين من الآتي:

(1)قالت جريدة الاتحاد الإماراتية على موقعها في مقالة منشورة بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رجل دين سعودي يحلل قرصنة بطاقات التمويل الإسرائيلية) على هذا الرابط: أفتى رجل الدين السعودي والباحث في وزارة الأوقاف السعودية (عبدالعزيز الطريفي)، بجواز استخدام البطاقات التمويلية الإسرائيلية المسروقة، لأنها صادرة من بنوك غير مسلمة، مشيرا إلى أنه لا عصمة إلا لبنوك المسلمين؛ وطبقا لما نشرته صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإن الطريفي قال في رده على سؤال لأحد المشاهدين في برنامج تلفزيوني بث على الهواء مباشرة في قناة (الرسالة) الفضائية {إن الحسابات البنكية التي تصدر منها البطاقات الائتمانية المسروقة لا تخلو من حال من اثنين؛ إما أن تكون صادرة من بنوك معصومة كحال بنوك المسلمين، أو [من بنوك] الدول المعاهدة التي بينها وبين دول الإسلام سلام، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي إنسان أن يأخذ المال إلا بحقه؛ أما في حال عدم وجود عهود ولا مواثيق بين دول الإسلام وغيرها من الدول، فهذه الدول ليست دولا مسالمة، وعندئذ يكون مالهم من جهة الأصل مباحا، ولا حرج على الإنسان أن يستعمل البطاقات المسروقة، سواء ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يلحق بها من الدول إن لم يكن بينها وبين الدول الإسلامية شيء من العهد والميثاق، حينئذ نقول إنه يجوز للإنسان أن يستعمل ذلك إن وجده متاحا}؛ وقد جاءت فتوى الشيخ الطريفي بعد أن تم نشر تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانية على الإنترنت على يد قرصان معلوماتية قال إنه سعودي سمى نفسه (أوكس عمر). انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الــدارين وآثــاره في أحكام الشـريعة الإسـلامية): يسـكن دار الكفـر الحربيـة [قال الشيخ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعـه في هذا الرابط: فدار الكفـر، إذا أطلـق عليهـا (دار الحـرب) فباعتبار مآلها وتوقـع الحـرب منهـا، حـتى ولـو لم يكن هنـاك حـرب فعليـة مـع دار الإسـلام. انتهى باختصـار. وقال الشيخ عبداللـه الغليفي في كتابـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكفر) أنهـا (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق، فإن ارتبطت فتصبح (دار كفـر معاهـدة)، وهـذه العهـود والمواثيق لا تغير من حقيقة دار الكفر. انتهى باختصار. وقــال الشــيخ مشــهور فــواز محاجنــة (عضــو الاتحــاد العالمى لعلماء المسـلمين) في (الاقـتراض من البنـوك الربوية القائمة خارج ديار الإسلام): ويلاحظ أن مصطلح (دار الحــرب) يتــداخل مــع مصــطلح (دار الكفــر) في استعمالات أكثر الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ محاجنة-: كل دار حرب هي دار كفر وليست كـل دار كفـر هي دار حرب. انتهى. وجـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة: أهل الحرب أو الحربيون، هم غير المسـلمين، الـذين لم يدخلوا في عقد الذمـة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهدهم. انتهى. وقال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر في هــذا الرابط: أما معنى الكافر الحربي، فهـو الـذي ليس بينـه وبين المسـلمين عهـد ولا أمـان ولا عقـد ذمـة. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالـة لـه على هـذا الرابط: ولا عبرة بقول بعضهم {هؤلاء مدنيون}، فليس في شرعنا شيء اسـمه (مـدني وعسـكري)، وإنمـا هـو (كافر حـربي ومعاهـد)، فكـل كـافر يحاربنـا، أو لم يكن بيننا وبينه عهد، فهو حربي حلال المـال والـدم والذريـة

[قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرقوقين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبرياء؟): لا يوجد شرعا كافر بريء، كما لا يوجد شرعا مصطلح (مدني) وليس له حظ في مفردات الفقه الإسلامي... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الأصل حل دم الكافر وماله -وأنه لا يوجد كافر بريء ولا يوجد شيء يسمى (كافر مدني)- إلا ما استثناه الشارع في شريعتنا. انتهى. وقال الماوردي (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل النصفي" والمجذوم "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، ونحوهم] المشركين محاربا وغير محارب [أي سواء قاتل أم لم يقاتل]. انتهى. وقال قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الشافعي (ت733هـ): يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين [وهم الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين]، سواء كان مقاتلا أو غير

مقاتل، وسواء كان مقبلا أو مدبرا، لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]. انتهى] نوعان من الناس؛ الأول، الكفار، وهم الأصل [أي أن الأصل في سكان دار الكفر هو الكفر؛ وهو ما يترتب عليه الحكم بتكفير مجهول الحال من سكان الدار، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك. قلت: وكذلك دار الإسلام، فإن مجهول الحال فيها محكوم بإسلامه، في الظاهر لا الباطن، حتى يظهر خلاف ذلك]، وهم غير معصومي الدم والمال، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين، ما لم يكن بينهم وبين المسلمين عقد عهد وموادعة، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد أمرين، بالإيمان أو الأمان، والأمر الأول منتف بالنسبة للكفار، وبقي الأمر الثاني فإن وجد لهم -وهو الأمان- فقد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكان دار الكفر [هم] المسلمون، والمسلم الذي يسكن في دار الكفر إما أن يكون مستأمنا أي دخل دارهم بإذنهم، وإما أن لا يكون مستأمنا أي دخل دارهم بدون إذنهم ورضاهم،

وهو في كلتا الحالتين معصوم الدم والمال بالإسلام. انتهى باختصار.

(2)وجاء في كتاب (فتاوى واستشارات الإسلام اليوم) أن الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) سئل {هل تجوز السرقة من اليهود؟، القصد هنا من جميع النواحي، وخاصة هل يصح سرقة الملابس من حوانيتهم [أي متاجرهم] الخاصة؟}؛ فأجاب الشيخ: الذي يعصم مال الكافر ويمنع من قتله إنما هو العهد أو الأمان أو عقد الذمة، وليس اليهود الغاصبون في فلسطين أهل ذمة، ولم يدخلوها بأمان؛ لكن لو كان بين جماعة من المسلمين وبين اليهود عهد فإنه يجب الوفاء به إلى مدته، قال تعالى {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين}، وأما من لم يدخل [أي من المسلمين] في عهد [المسلمين] المعاهدين لليهود فإنه تحل له أموال الكفار ودماؤهم. انتهى.

(3)وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما توفي -عام 1413هـ- وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): إن ابتداء المشركين بالقتال مشروع، وإن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين ما داموا على الشرك، ولا فرق في ذلك بين الكفار المعتدين وغير المعتدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لما هم عليه من

الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسلام ويلتزموا بحقوقه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن قتال المشركين واستباحة دمائهم وأموالهم من أجل شركهم بالله تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لما عنده من الميل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجاب بآرائهم وقوانينهم الدولية، فلذلك يروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينها وبين الأحكام الشرعية، وما أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كثرهم الله. انتهى باختصار.

(4)وقال الشيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى <u>على هذا الرابط</u>: إذا لم يكن غزو ولا جهاد، فمن لقي من المسلمين محاربا من الكفار فله قتله وأخذ ماله، كما تجوز السرقة من أموال الكفار المحاربين، لأنه لا حرمة لأنفسهم ولا لأموالهم، لأنه لا عهد لهم ولا ذمة. انتهى.

(5)وقال الشوكاني في (السيل الجرار): فالمشرك -سواء حارب أو لم يحارب- مباح الدم ما دام مشركا... ثم قال -أي الشوكاني-: أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة... ثم قال -أي الشوكاني-: الكافر الحربي مباح

الدم والمال على كل حال ما لم يـؤمن من المسـلمين. انتهى.

(6)وقـال الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في محاضرة مفرغة على هذا الرابط: الكافر الحربي مباح الدم على كل حـال مـا لم يؤمن من المسلمين. انتهى.

(7)وقـال الشـافعي في (الأم): إن اللـه تبـارك وتعـالى أباح دم الكافر وماله، إلا بـأن يـؤدي الجزيـة أو يسـتأمن إلى مدة. انتهى باختصار.

(8)وقـال ابن كثـير في تفسـيره: وقـد حكى ابن جريـر الإجمـاع على أن المشـرك يجـوز قتلـه إذا لم يكن لـه أمان. انتهى.

(9)وقـــال القرطـــبي في (الجـــامع لأحكـــام القـــرآن): والمسـلم إذا لقي الكـافر ولا عهـد لـه، جـاز لـه قتله. انتهى.

(10)وقال النـووي في (روضـة الطـالبين): وأمـا من لا عهد له ولا أمـان من الكفـار، فلا ضـمان في قتلـه على أي دين كان. انتهى.

(11)وقـــال برهـــان الـــدين بن مفلح (ت884هـــ) في (المبدع): فلا يجب القصـاص بقتـل حـربي، لا نعلم فيـه خلافا، ولا تجب بقتلـه ديـة ولا كفـارة، لأنـه مبـاح الـدم على الإطلاق كالخنزير. انتهى.

(12)وقال الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): والأصل أن كل من كان من أهل القتال [كل من كان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسكريا أو مدنيا، فهو من المقاتلة] يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل؛ وكل من لم يكن من أهل القتال [كالمرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، المعتوه والأعمى والأعرج والمفلوج] لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة، أو معنى (بالرأي والطاعة والتحريض)؛ ولو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة، إلا التوبة والاستغفار، لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد. انتهى باختصار.

(13)وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي (وهو غير الذمي، والمعاهد والمؤمن) مهدر [سواء كان عسكريا أو مدنيا]؛ فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلا [أي كان أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كان عسكريا أو مدنيا]؛ أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر [التعزير هو عقوبة تأديبية على جناية أو معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهذه العقوبة تقدر بالإجتهاد] قاتله إلا إذا اشترك [أي الذي هو ليس أهلا -في الغالب- للمقاتلة أو لتدبيرها] في حرب ضد المسلمين أو أعانهم [أي أعان الكفار] برأي أو تدبير أو تحريض [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فإن قيل {لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم [أي نقتل صبيانهم ونساءهم]؟}، الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان، ولو فاتت علينا المالية [إذ أن النساء والصبيان يضرب عليهم الرق، فيتمولوا -أي

يعدون مالا- كأي مال ينتفع به]، لما في ذلـك من كسـر قلـوب الأعـداء وإهـانتهم، ولعمـوم قولـه تعـالى {فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليـه بمثـل مـا اعتـدى عليكم}. انتهى. وقال الشيخ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصـليبية الجديـدة): بلاد الحـرب [دار الكفـر إن لم تكن معاهدة فهي حربية] يجوز للمسلمين أن يضروها بكافـة الأضرار، لأن أهلها تحل دماؤهم، وأموالهم، وأعراضـهم [بالسبي]، للمسلمين، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسـلم مـع المحـاربين [الكـافر إن لم يكن ذا عهـد أو ذا ذمـة أو ذا أمـان، فهـو حـربي، سـواء كـان مـدنيا أو عسـكريا]، خطـف رعايـاهم كمـا فعـل مـع بـني عقيـل [وذلك لما خطـف الصـحابة رجلا من بـني عقيل، الـذين كانوا حلفاء لثقيف الـذين سـبق لهم أن خطفـوا رجلين من الصحابة]، وقطع الطريق على قـوافلهم كمـا فعـل مـع قـريش، واغتـال رؤسـاءهم كمـا فعـل مـع كعب بن الأشـرف وسـلام بن أبي الحقيـق، وحـرق أرضـهم كمـا فعل مع بـني النضـير [في غـزوة بـني النضـير]، وهـدم حصونهم كما فعل في الطائف [لما قصفها بالمنجنيق - وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبـار- في غـزوة الطـائف (الـتي يجعلهـا البعض امتـدادا لغـزوة حـنين، ويجعلهـا البعض غـزوة مسـتقلة عن حـنين)]، إلى غـير ذلـك من الأفعال... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة لا تجــوز إلا بمــبرر شــرعي كالقصــاص أو الــردة [أو الــديات أو الكفارات] أو الحدود [أما الأعراض فلا تجوز إلا بنكاح أو ملك يمين]؛ والأصل في دماء وأمـوال وأعـراض الكفـار الحل، ولا تحرم إلا بعهد أو بذمة أو بائتمان... ثم قــال - أي الشيخ العييري-: الحربي [الكـافر إن لم يكن ذا عهـد أو ذا ذمة أو ذا أمان، فهـو حـربي، سـواء كـان مـدنيا أو عسكريا] الأصل في دمه وماله وعرضه الحل؛ ويخصــص

بالعصمة في الدماء من الحربيين النساء، والأطفال، والشيخ الهرم، والعسيف [قال الشيخ عبدالفتاح قديش اليافعي في (حكم قتل المدنيين): العسيف هو الأجير للخدمة، وقيل هو العبد. انتهى. وجاء في (معجم لغة الفقهاء): العسيف الأجير المستهان به لتفاهة عمله. انتهى. وجاء في (لسان العرب): والعسيف الأجير المستهان به، وقيل العسيف المملوك المستهان به. انتهى باختصار. وقال المرصفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أئمة اللغة أجمع تقول {العسيف الأجير المستهان به، أو العبد المستهان به}، ولم يقل أحد منهم أنه يكون الأسير. انتهى]، ومن ليس من أهل القتال [كالراهب والأعمى والمعتوه والمفلوج ونحوهم]، وذلك لتخصيص الأدلة لهم وإخراجهم من الأصل... ثم قال -أي الشيخ العييري-: إن الدول في العالم تجاه المسلمين، هي إما بلاد حرب أو بلاد عهد، فالأصل الذي تكون عليه كل دولة كافرة هي أنها حربية يجوز قتالها بكل أنواع القتال، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يعترض قوافل الدول المحاربة كما اعترض قوافل قريش، وكان يأخذ رعايا الدول الكافرة رهائن إذا اقتضى الأمر ذلك كما أخذ الرجل من بني عقيل أسيرا مقابل أسيرين من أصحابه أسرتهم ثقيف [حلفاء بني عقيل]، وكان يغتال أحيانا بعض شخصيات الدول المحاربة كما أمر باغتيال خالد [بن سفيان] الهذلي وكعب بن الأشرف وسلام بن أبي الحقيق والأخيران كانا معاهدين فنقضا العهد فأباح [صلى الله عليه وسلم] قتلهما، وكان يفتي [صلى الله عليه وسلم] بقتل نساء وشيوخ وأطفال الدول المحاربة إذا لم يتميزوا ولا يمكن الوصول للمقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلا للمقاتلة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم

المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن، ونحوهم] إلا بقتلهم كما فعل هو [صلى الله عليه وسلم] أيضا ذلك في الطائف وقصفها بالمنجنيق، فالدول المحاربة لا يوجد هناك حدود شرعية تمنع الإضرار بهم إلا ما كان من استهداف للنساء والصبيان والشيوخ [الهرمين] إذا تميزوا ولم يعينوا على الحرب ولم نحتج لمعاقبة الكافرين بالمثل... ثم قال -أي الشيخ العييري-: فالدول تنقسم إلى قسمين، قسم حربي وهذا [هو] الأصل فيها، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفا حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام، أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة}، والدول لا تكون ذمية، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام، وإذا لم يكن الكافر معاهدا ولا ذميا فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال، والعرض [بالسبي]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: والنبي صلى الله عليه وسلم قتل كعب بن الأشرف بعدما قال قصيدة فاحشة في نساء المسلمين فعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا انتقاضا لعهده فأمر باغتياله، وكذلك غزا النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحارب قريشا بعدما أعانت حلفاءها بني بكر بن عبد مناة على الحرب ضد حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم من خزاعة فعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا سببا لانتقاض العهد [يعني عهد الحديبية] وحاربهم [فكان فتح مكة]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار؛ الحالة الأولى، من الحالات التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا [أي المسلمون] به، فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ

[الهرمين] من المسلمين بالقتل، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه، لقول الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقوله {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها}، وقوله {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وهذه الآيات عامة في كل شيء، وأسباب نزولها لا يخصصها، لأن القاعدة الشرعية تقول {العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب}، فآية {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} نزلت في المثلة [قال ابن الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) في (النهاية): يقال {مثلت بالحيوان، أمثل به مثلا} إذا قطعت أطرافه وشوهت به، و{مثلت بالقتيل} إذا جدعت [أي قطعت] أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم {المثلة}، فأما {مثل} بالتشديد فهو للمبالغة. انتهى]، فالمثلة منهي عنها ومحرمة لما جاء عند البخاري عن عبدالله بن يزيد رضي الله عنه أنه [صلى الله عليه وسلم] {نهى عن النهبى والمثلة} [قال الشيخ حمزة محمد قاسم في (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري): النهبى هي أخذ الشيء من صاحبه بدون إذنه عيانا، عنوة واقتدارا، والنهبى والغصب بمعنى واحد. انتهى باختصار]، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة جيوشه وسراياه بقوله {اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا}، إلا أن العدو إذا مثل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو وترتفع الحرمة في هذه الحالة، والآية [أي قوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}] عامة، فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوه ضد المسلمين، فإذا قصد العدو النساء

والصبيان بالقتل، فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل، لعموم الآية [قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): إذا مثلوا بنا فإننا نمثل بهم... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: إن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كفا لهم وإهانة وذلة. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا في (شرح بلوغ المرام): هم قتلوا نساءنا نقتل نساءهم، هذا هو العدل، ليس العدل أن نقول {إذا قتلوا نساءنا ما نقتل نساءهم}. انتهى. وقال الشيخ مصطفى العدوي في فيديو بعنوان (ما حكم قتل المدنيين من اليهود؟) رادا على سائل يسأل (ما حكم قتل المدنيين من اليهود والنساء؟): وما حكم قتل المدنيين من الفلسطينيين في (غزه) وحكم تدمير المساجد؟!!!، جاوب على هذه مع تلك، اربطهم ببعض؛ واحد جاء دمر عليك وعلى أسرتك المنزل وأنت رددت بربع الذي حدث، تلام ولا لا تلام؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: يجيز العلماء المثلة برجال العدو، ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل [أي بنفس الشخص الذي قام منهم بالتمثيل]... ثم قال -أي الشيخ العييري-: قال القرطبي [في الجامع لأحكام القرآن] {لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية [يعني قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)] أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء، قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، وللشافعية قول (إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن

الخمر ماء حتى يمـوت)؛ وقـال ابن الماجشـون (إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم "لا يعذب بالنار إلا الله"، والسم نار باطنة)، وذهب الجمهور إلى أنه يقتـل بـذلك لعمـوم الآية [قـال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التحريق قصاصا جائز على رأي الجمهور. انتهى باختصار]}؛ وإذا كـانت المماثلـة جـائزة في حـق المعتـدي المسـلم في القصاص فكيف بها في حـق المعتـدي الحـربي؟!؛ قـال النووي [في (المجموع)] {فإن أحرقه أو غرقه، أو رماه بحجر أو رمـاه من شـاهق، أو ضـربه بخشـب، أو حبسـه ومنعه الطعام والشراب، فمات، فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلـة ممكنـة بهـذه الأسـباب [أي الوسـائل] فجـاز أن يسـتوفى بهـا القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف لأنـه قـد وجب لـه القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السـيف فقـد تـرك بعض حقـه فجـاز}... ثم قـال -أي الشـيخ العيـيري-: الحالـة الثانيـــة [أي من الحـــالات الـــتي يجـــوز فيهـــا قتـــل المعصومين من الكفار]، لقد قدمنا بأن معصـومي الـدم من النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين] الكفار لا يجوز استهدافهم وقتلهم قصدا إلا عقوبة بالمثل؛ أمـا قتلهم تبعـا من غـير قصـد فهـو جـائز بشـرط أن يكـون في اسـتهداف المقـاتلين [أي من كـانوا أهلا للمقاتلـة أو لتدبيرها، سواء كانوا عسكريين أو مـدنيين] أو الحصـون قتلا لهم بسبب أنهم لم يتميزوا [سـواء كـانوا مختـارين أو مكرهين، وسواء كانوا في أماكن يتوقع فيها قتال أو لا يتوقع] عن المقاتلة أو الحصون، والدليل مـا جـاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامـة رضـي اللـه عنـه قـال {سئل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الـذراري من المشركين، يـبيتون [أي يهجم عليهم ليلا وهم في حـال

غفلة] فيصيبون [أي المسلمون] من نسائهم وذراريهم، فقال (هم منهم)}، وهذا يدل على جواز قتل النساء والصبيان تبعا لآبائهم إذا لم يتميزوا، وفي رواية قال [صلى الله عليه وسلم] {هم من آبائهم}، ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصدا، ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك؛ يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم {وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم [أي الهجوم عليهم ليلا وهم في حال غفلة]، وقتل النساء والصبيان في البيات، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى (البيات، ويبيتون) أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك}؛ ويقول ابن الأثير [أبو السعادات] في جامع الأصول {(يبيتون)، التبييت طروق العدو ليلا على غفلة، للغارة والنهب؛ وقوله [صلى الله عليه وسلم] (هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء}؛ قال ابن قدامة في المغني {ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات [أي في الهجوم ليلا] إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، ويجوز قتل بهائمهم ليتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم}؛ ومعلوم هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن قتل الذراري في حال الإغارة والبيات، لم يستفصل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح لهم قتل معصومي الدم من الكفار (وهم النساء والصبيان)، والقاعدة الشرعية تقول {ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال}، فعموم مقال النبي صلى الله عليه وسلم {هم منهم} بلا ضوابط، يجيز للجيش الإسلامي إذا رأى أنه بحاجة إلى الغارة فإنه يجوز له فعلها حتى لو ذهب ضحيتها

النساء والصبيان والشيوخ [الهرمون] وغيرهم [من المعصومين]، ولو من غير ضرورة ملحة للغارة... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الثالثة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ويجوز قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين] وغيرهم من معصومي الدم، وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعين على الأعمال القتالية سواء بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها، وهذا واضح بسبب تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال {كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال (انظر علام اجتمع هؤلاء؟)، فجاء فقال (على امرأة قتيل)، فقال (ما كانت هذه لتقاتل)} قال {وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث [أي النبي صلى الله عليه وسلم] رجلا فقال (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)}، قال ابن حجر في الفتح {فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت}، وقال النووي في شرح صحيح مسلم {أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء (يقتلون)}، وقال [الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع)] {وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة، أو معنى (بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك)}، وتأمل قوله {قاتل حقيقة، أو معنى (بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك)}، قال شيخ الإسلام في (السياسة الشرعية) {وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى والزمن، ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو

فعله}، فتأمل أيضا قوله {إلا أن يقاتل بقوله أو فعله} هـذا الكلام يـدل على أن من يحـرم قتلهم قصـدا إذا أعـانوا بـأقوالهم أو أفعـالهم لمحاربـة المسـلمين جـاز اسـتهدافهم بالقتـل، قـال صـاحب العـون [يعـني أبـا عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي صـاحب (عـون المعبـود)] في شـرح قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (انطلقوا باسم الله وباللـه وعلى ملـة رسـول اللـه، ولا تقتلـوا شـيخا فانيا ولا طفلا ولا صـغيرا ولا امـرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصـلحوا وأحسـنوا إن اللـه يحب المحسنين) {قوله (لا تقتلوا شيخا فانيا) أي إلا إذا كـان مقاتلا أو ذا رأي، وقد صح أمره عليه السلام بقتل دريـد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر، وقـد جيء بـه [في غـزوة حـنين (الـتي هي نفسـها غـزوة هوازن، والـتي هي نفسـها غـزوة أوطـاس)] في جيش هـوازن للـرأي، (ولا طفلا ولا صـغيرا) [أي صـبيا دون البلوغ] واستثني منـه مـا إذا كـان [أي الصـبي] ملكـا أو مباشـرا للقتـال، (ولا امـرأة) أي إذا لم تكن مقاتلـة أو ملكـة}، وقـال الفقهـاء بجـواز قتـل المـرأة إذا أعـانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نـوع من الإعانـة الماديـة أو المعنوية على القتال، قال ابن قدامة في المغني {ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشـتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جـاز رميهـا قصـدا، ويجـوز النظر إلى فرجهـا [حـال تكشـفها] للحاجـة إلى رميهـا، لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء، أوتحرضـهم على القتال، لأنها [حينئـذ] في حكم المقاتـل، وهكـذا الحكم في الصبي والشـيخ [الهـرم] وسـائر من منـع من قتلـه منهم}، قال ابن عبـدالبر في (الاسـتذكار) {لم يختلـف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ [الهـرمين] أنـه مباح قتله، ومن قـدر على القتـال من الصـبيان وقاتـل

قتل}... ثم قال -أي الشيخ العييري-: الحالة الرابعة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار]، ومن حالات جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ [الهرمين]، إذا احتاج المسلمون إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام [هوام جمع هامة، وهي الحشرة المؤذية] عليها، لفتحها، حتى لو سقط المعصومون ضحية لذلك، قال ابن قدامة في المغني {أما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم}، وقال [أي ابن قدامة أيضا في المغني] {وكذلك الحكم في فتح البثوق [بثوق جمع بثق، وهو موضع اندفاع الماء من النهر ونحوه] عليهم ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره، لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز}، قال النووي في المنهاج {يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة}، ويقول [أي الخطيب الشربيني (ت977هـ)] صاحب (مغني المحتاج) تعليقا على كلام الإمام النووي {وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به}، ورأي الجمهور أن التحريق والتغريق والهدم والتسميم والتدخين وغيرها من الوسائل التي لا تفرق بين مقاتل ومعصوم، أنه جائز استخدامها متى كانت الحاجة إليها ولا يمكن الظفر بالعدو وهزيمته إلا بها، فإذا أمكن بغيرها لم يجز استخدامها، والشافعية يجيزون ذلك مطلقا سواء قدر عليهم بهذه الطريقة أو بغيرها... ثم

قــال -أي الشــيخ العيــيري-: الحالــة الخامســة [أي من الحالات التي يجوز فيها قتـل المعصـومين من الكفـار]، ومن الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من أهـل الحرب هي ما إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلـة الـتي لا تمـيز بين المعصـوم وغـيره، كالمـدافع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها... ثم قال -أي الشيخ العيـيري-: الحالـة السادسـة [أي من الحـالات التي يجوز فيها قتـل المعصـومين من الكفـار]، ويجـوز قتل معصوم الدم من الكفار في حال تترس الكفار بهم (أي إذا تترس الكفار بنسـائهم وصـبيانهم جـاز رميهم)، ويقصد المقاتلة [أي من كـانوا أهلا للقتـال]، جـاز ذلـك بشرطين؛ أحدهما، أن تدعو الحاجـة إلى ذلـك؛ والثـاني، أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجها إلى المقاتلـة لا إلى المعصومين؛ قـال ابن قدامـة في المغـني {وإن تترسـوا في الحــرب بنسـائهم وصــبيانهم، جـاز رميهم ويقصـد المقاتلـة، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رماهم بـالمنجنيق ومعهم النسـاء والصـبيان، ولأن كـف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم مــتى علموا ذلك تترسوا بهم عند خـوفهم فينقطـع الجهـاد}، قــال ابن تيميــة في [مجمــوع] الفتــاوى {وقــد اتفــق العلمــاء على أن جيش الكفـار إذا تترسـوا بمن عنـدهم من أسرى المسلمين وخيف على المسـلمين الضـرر إذا لم يقــاتلوا، فــإنهم [أي جيش الكفــار] يقــاتلون وإن أفضى ذلـك إلى قتـل المسـلمين الـذين تترسـوا بهم}؛ ويجب التنبيه هنا على أمر مهم، ألا وهو أن هناك فرقــا في الحكم إذا كان المتترس بهم من المسـلمين، أو من المعصومين من الكفـار كالنسـاء والأطفـال؛ فـإذا كـان الــترس [أي المتــترس بهم] من المســلمين فلا يــرمى العدو إلا لضرورة، وذلك بـأن تكـون مفسـدة تـرك رميـه أعظم من مفسـدة قتــل الــترس من المســلمين، كــأن

يخشى من اجتياح العدو لأرض المسلمين وقتل أكثر ممن تترس بهم، أو يخشى من قتل جيش المسلمين وكسر شوكتهم وذهاب أمر المسلمين، والضرورة تقدر بقدرها؛ أما في حالة أن يكون المتترس بهم من نساء وصبيان الكفار فإن الأمر أخف من الحالة الأولى، فيجوز رمي العدو مع هلاك الترس من المعصومين إذا دعت الحاجة لذلك ولو لم تكن لضرورة ملحة، لأن عصمة دماء نساء وصبيان الكفار أخف من عصمة دماء المسلمين؛ فالأولى [وهي رمي (المتترسين بالمسلمين)] تباح للضرورة، والثانية [وهي رمي (المتترسين بالمعصومين من الكفار)] تباح للحاجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أجاز في حديث الصعب بن جثامة قتل ذراري المشركين وقال {هم منهم} لم يستفصل عن الحالة التي تضطرهم لذلك، ولم يضع ضوابط لجواز ذلك، فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال، فلا يقيد قتل الترس من المعصومين من الكفار إلا بقيد الحاجة فقط، وقتل الترس من المسلمين لا يجوز إلا في حال الضرورة الملحة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فإن قيل (لو أنهم قتلوا [أي الكفار] صبياننا ونساءنا، فهل نقتلهم [أي هل نقتل نساءهم وصبيانهم]؟)، الظاهر أن لنا أن نعاملهم بالمثل لعموم قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولأن هذا هو العدل... فإن قيل (لو أن رجالهم قتلوا نساءنا وذرارينا، فما ذنب نسائهم وذراريهم كي نقتلهم؟)، قلنا، النساء والذراري لا ذنب لهم، ولكن عاملناهم بالمثل، فلو أننا لم نفعل ذلك لانقلب الأمر ضدنا ولربما تمادى هؤلاء

في قتل نسائنا وذرارينا، ورغم أن في ذلك ستجتمع خسارة قتل نساء المسلمين وذراريهم، مع الخسارة في قتل نساء المشركين وذراريهم [لكونهم مالا وسبيا للمسلمين]، إلا أن فيه مصلحة وهي عز المسلمين، وعزهم أهم من المال}... ثم قال -أي الشيخ حسين بن محمود-: فلا يستقيم أن تدمر بلادنا وتهتك أعراضنا ويقتل أطفالنا ونساؤنا، وهؤلاء الكفار آمنون في بلادهم يستمتعون بنسائهم وذراريهم، وقد اضطروا ذراري المسلمين لأكل الجيف والحشائش، والغرق في البحر هربا من قصفهم، أطفالنا بترت أعضاؤهم وتهشمت جماجمهم، بفعل صواريخهم، وذراريهم يلعبون ويسرحون ويمرحون في الحدائق والملاعب والمراقص!؛ الأصل أن يكون هؤلاء سبيا [أي عبيدا] عندنا يخدمون في بيوتنا هم ونساؤهم، فكيف تحول حال المسلمين إلى هذا الذل والخنوع والمهانة والخضوع للكفار. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاء في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية): سئل الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] عن قتل المشرك الحربي؛ فأجاب: لا يمنع المسلم عن قتل المشرك الحربي، ولو كان جارا للمسلم، أو معه في الطريق، إلا إذا أعطاه ذمة، أو أمنه أحد من المسلمين. انتهى باختصار.

(15)وقال ابن قدامة في (المغني): فأما إن أطلقوه [أي إن أطلق الكفار الأسير المسلم] ولم يؤمنوه، فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويسرق ويهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه [قال السرخسي (ت483هـ) في (شرح السير الكبير): وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون، فقال لهم {أنا رجل منكم} أو

{جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين}، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء، لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم إنما هو خداع [قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (الاستحلال): الصحابي عبدالله بن أنيس انتدبه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الطاغية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يجمع الجموع لغزو (المدينة) وقتال المسلمين، فجاءه عبدالله بن أنيس فقال له {جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك} ثم قتله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): ويقول الإمام البغوي [ت516هـ] رحمه الله [في (شرح السنة)] في اغتيال ابن الأشرف {وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن دم الحربي إنما يحرم بالتأمين، لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر بمن يلجئك إلى تقرير البديهيات وشرح الضروريات!... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمين الصريح يحرم به دم الكافر الحربي؛ وإن ما اعتقده الحربي أمانا أو تأمينا من غير تصريح من المسلم لا يعد تأمينا، لأن مخادعة الحربي -لأجل قتله- بذلك جائزة، وليس ذلك تأمينا ولكنه يوصل إلى القتل الواجب. انتهى باختصار]... ثم قال -أي السرخسي-: ولو أن رهطا من المسلمين تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا [أي الروم] لهم {من أنتم؟}، قالوا {نحن قوم من الروم، كنا في دار الإسلام بأمان}، فخلوا سبيلهم، [ف]لا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال، لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان، فإن [الروم] بعضهم ليس في أمان من بعض،

يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان، وإنما خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم؛ وكذلك لو أخبروهم [أي لو أخبر الرهط المسلمون الروم] أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فأذنوا لهم في الدخول، فهذا والأول سواء، لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم، وأن الدار تجمعهم، والإنسان في دار نفسه لا يكون مستأمنا [أي أن إقامته ليست بمقتضى (عقد أمان)]؛ ولو أن رهطا من المسلمين كانوا أسراء في أيديهم [أي في أيدي أهل الحرب] فخلوا سبيلهم، لم أر بأسا أن يقتلوا من أحبوا [أي قتله] منهم، ويأخذوا الأمول ويهربوا إن قدروا على ذلك، لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم، وقبل أن يخلوا سبيلهم لو قدروا [أي الرهط المسلمون] على شيء من ذلك كانوا متمكنين [أي شرعا] منه، فكذلك بعد تخلية سبيلهم، لأنهم ما أظهروا من أنفسهم ما يكون دليل الاستئمان، وما خلوهم [أي وما تركوهم] على سبيل إعطاء الأمان بل على وجه قلة المبالاة بهم والالتفات إليهم؛ وكذلك لو قالوا [أي أهل الحرب] لهم {قد آمناكم، فاذهبوا حيث شئتم} ولم تقل الأسراء شيئا، لأنه إنما يحرم عليهم [أي على الرهط المسلمين] التعرض لهم بالاستئمان، فبه يلتزمون الوفاء، ولم يوجد منهم [أي من الرهط المسلمين] ذلك [أي الاستئمان]، وقول أهل الحرب لا يلزمهم [أي لا يلزم الرهط المسلمين] شيئا لم يلتزموه؛ بخلاف ما إذا جاءوا [أي الرهط المسلمون] من دار الإسلام فقال لهم أهل الحرب {ادخلوا فأنتم آمنون}، لأن هناك جاءوا [أي الرهط المسلمون] عن اختيار مجيء المستأمنين، فإنهم حين ظهروا لأهل الحرب في موضع لا يكونون ممتنعين منهم بالقوة، فكأنهم [أي فكأن الرهط المسلمين] استأمنوهم وإن لم يتكلموا به،

وأما الأسراء فحصلوا في دارهم مقهورين لا عن اختيار منهم؛ وكذلك لو كانوا [أي الرهط المسلمون] أسلموا في دار الحرب فهم بمنزلة الأسراء في جميع ما ذكرنا، لأن حصولهم في دار الحرب لم يكن على وجه الاستئمان... ثم قال -أي السرخسي-: ولو كان الذين لقيهم أهل الحرب من المسلمين قالوا {نحن قوم من برجان جئنا من أرض الإسلام بالأمان، أمننا بعض مسالحكم [(مسالح) جمع (مسلح) وهو كل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة] لنلحق ببلادنا}، فخلوا سبيلهم، لم يحل لهم [أي للرهط المسلمين] أن يعرضوا بعد هذا لأحد منهم، وبرجان هذا اسم ناحية وراء الروم، بين أهلها وبين أهل الروم عداوة ظاهرة، ولا يتمكن بعضهم من الدخول على بعض إلا بالاستئمان، فما أظهروه [أي الرهط المسلمون] بمنزلة الاستئمان، ألا ترى أن ذلك لو كان حقا لم يحل لهم [أي للرهط المسلمين] أن يتعرضوا لهم؟، فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، ما لم يرجعوا إلى بلاد المسلمين، فإن رجعوا فقد انتهى حكم ذلك الاستئمان، وإذا دخلوا دارهم [أي وإذا دخل الرهط المسلمون دار أهل الحرب] بعد ذلك حل لهم أن يصنعوا بهم ما قدروا عليه، لأنهم [أي الرهط المسلمون] الآن بمنزلة المتلصصين فيهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في (الإظهار لبطلان تأمين الكفار في هذه الأعصار): إن تأمين الكفار من الغرب والنصارى في الظروف الحالية للعالم الإسلامي يعتبر باطلا... ثم قال -أي أبو المنذر-: إن تأمين الكافر لا يقبل إلا من المسلم، وهؤلاء الكفار مؤمنون من طرف عملائهم من الحكام المرتدين، فهم مرتدون لتبديلهم شرعة رب العالمين، ومرتدون لموالاتهم أعداء الدين؛ قال ابن قدامة في (المغني) {ولا يصح أمان كافر

[منتسب لدار الإسلام] وإن كان ذميا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم)، فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأنه [أي الكافر] متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربي}... ثم قال -أي أبو المنذر-: إن العقود والعهود التي تبرمها الحكومات المرتدة ليس لها أي اعتبار شرعي، ولا يمكن أن تكون ممثلة للإسلام أو المسلمين، فحين نحكم على حكومة بالردة فذلك يعني ضرورة أنا نحكم على كل عقودها بالفساد وإلا وقعنا في التناقض... ثم قال -أي أبو المنذر-: وأمان هؤلاء الكفار في زماننا اليوم لا يكون معتبرا من الناحية الشرعية إلا بأمرين؛ (أ)أن يؤمنهم أحد المسلمين الموحدين الذين لم يرتكبوا ناقضا من نواقض الإسلام، مع العلم أن الأمان العام [كتأمين أهل ناحية أو بلد أو إقليم] لا يكون لآحاد المسلمين وإنما للإمام المسلم؛ (ب)أن يكون هؤلاء الكفار خاضعين للإسلام، غير مظهرين لدينهم، ولا داعين إليه، ولا مدخلين على المسلمين الضرر في دينهم أو دنياهم؛ فإن اجتمع هذان الشرطان كان الأمان صحيحا معتبرا، وكان المؤمن معصوم الدم والمال، وإن اختل أحد الشرطين كان الأمان باطلا؛ ومن المعلوم لدى الخاصة والعامة ما يسببه قدوم هؤلاء الكفار إلى بلاد المسلمين من فساد في الدين وفساد في الدنيا، فهم إن كانوا سياحا أفسدوا دين المسلمين ونشروا فيهم الزنى والفواحش وشرب الخمور، وإن كانوا منصرين أخرجوا الناس من دينهم، وإن كانوا موظفين كانوا عيونا [أي جواسيس] على المسلمين ومباشرين لتنفيذ الخطط والمشاريع الغربية في بلاد الإسلام، ومن كان هذا حاله كان تأمينه من أبطل الباطل... ثم قال -أي أبو المنذر-: يترتب على بطلان الأمان رجوع دماء وأموال هؤلاء الكفار إلى

حلها على المسلمين [قال ابن القيم في (زاد المعــاد): إن أهل العهــد والذمــة، إذا أحــدث أحــد منهم حــدثا فيــه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفســه، وأنــه إذا لم يقدر عليه [أي لم يتمكن منه] الإمام فدمه ومالــه هدر، وهو لمن أخذه. انتهى. وقـال الشـيخ سـيد سـابق في (فقــه الســنة): وينقض عهــد الذمــة بالامتنــاع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الاسلام إذا حكم حاكم به، أو تعــدى على مســلم بقتــل، أو بفتنتــه عن دينــه، أو زنى بمسلمة، أو عمل عمل قوم لوط، أو قطــع الطريــق، أو تجسـس، أو آوى الجاسـوس، أو ذكـر اللـه أو رسـوله أو كتابه أو دينه بسوء؛ وإذا انتقض عهـده كـان حكمـه حكم الأسير. انتهى باختصار. وقـال تـاج الـدين السـبكي (ت 771هــ) في (الأشـباه والنظـائر): قـال الشـيخ الإمـام [يعني والده تقي الدين السبكي (ت756هـ)] رحمه اللـه في جواب فتيـا وردت عليـه من مدينـة صـفد {لـو كـان على المسلمين ضرر في الأمان كان الأمـان بـاطلا، ولا يثبت به حق التبليغ إلى المـأمن [المـأمن موضـع الأمن، والمراد هنا أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، مما يأمن فيــه على نفســه ومالــه]، بــل يجــوز الاغتيــال في هــذه الحالة -وإن حصل التأمين- لأنه تأمين باطل... ثم قال - أي السبكي-: والتأمين الباطــل مثــل تــأمين الجاســوس ونحــوه}. انتهى]... ثم قــال -أي أبــو المنــذر-: أمــا مــا يردده البعض من أن هؤلاء مدنيين لا يجوز قتلهم، فهي شــبهة باطلــة، لأن الشــريعة الإســلامية لا تفــرق بين المــدني والعسـكري، وإنمــا تفــرق بين الحــربي وغــير الحربي [قال مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمـا معــنى الكــافر الحــربي، فهــو الــذي ليس بينــه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. انتهى. وجـاء في

الموسوعة الفقهية الكويتية: أهل الحـرب أو الحربيـون، هم غير المسلمين، الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعـون بأمـان المسـلمين ولا عهـدهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري في (التبرئة): ما هو تعريف (التأشيرة)؟؛ (أ)تعرف الموسوعة البريطانيـة 2003 (التأشيرة) في مـادة (جـواز سـفر) بمـا ترجمتـه {معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصـلوا على (تأشـيرة)، وهي مصـادقة توضـع على (جواز السـفر) من السـلطات المختصـة، تـدل على أنـه [أي جواز السفر] قد فحص، وأن الحامل [لـه] يمكن أن يمضي [داخل الدولة الـتي أصـدرت التأشـيرة]، وتسـمح (التأشـيرة) للمسـافر بـأن يبقى في بلـد لمـدة زمنيـة محددة}؛ (ب)تعرف موسوعة إنكارتـا 2006 (التأشـيرة) بما ترجمته {(الفيزا) مصـادقة رسـمية توضـع بواسـطة سلطات حكومية على (جـواز سـفر)، تـبين أن (الجـواز) قـد فحص ووجـد صـالحا، بواسـطة الدولـة الـتي ينـوى زيارتها، وأن الحامل [أي لجـواز السـفر] ممكن قانونيـا أن يمضـي -أو تمضـي- لمقصـده [داخـل الدولـة الـتي أصدرت التأشيرة]}؛ وبهذا يتبين من تعريف (التأشـيرة) ومن معناها، أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: وأمريكا تعطي نفسها الحـق في القبض على أي مسـلم دون النظـر في (تأشـيرته) ولا (إقامته) ولا (لجوازه)... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: أمان (التأشيرة) لا وجود له إلا في تصورات بعضنا... ثم قـال -أي الشـيخ الظـواهري-: هـل تمنح (التأشـيرة) المسـلم في بلاد الكفـار أمانـا على نفسـه؟، لا تمنح (التأشـيرة) المسـلم أمانـا على نفسه، فهـو معـرض للترحيل لمكان يعـذب أو يقتـل فيـه، وقـد رحـل لمصـر ولغيرهـا عـدد من اللاجـئين السياسـيين، حيث تعرضـوا للتعـذيب، ومنهم من لا يـزال في السـجن حـتى اليـوم،

ولو كانت (التأشـيرة) تمنح حاملهـا أمانـا لكـان يجب أن يرحل لمأمنه، وليس لبلد يسجن فيها أو يعذب أو يقتل، وليس للمرحل -من تلك الـدول إلى حيث يلقى العـذاب والسجن والقتـل- من حـق إلا الشـكوى للمحـاكم الـتي ترى لنفسها وحدها الحق في تقدير الأمر، ولا تعتـبر أن (تأشيرته) تحميه من ذلك، أو تخول له حـق التـأمين من الترحيـــل، إذن فالدولـــة الـــتي منحت (التأشـــيرة) هي صـاحبة السـلطة في ترحيلـه أو بقائـه، وليس للمهـدد بالترحيـل من حـق إلا التوسـل للمحـاكم بأنـه معـرض للتعـذيب أو القتـل، ولكن لا يجـرؤ أصـلا أن يطعن على قرار الترحيل بأنه مناف لعقد الأمـان [المزعـوم] الـذي منحتـه لـه (التأشـيرة) الـذي لا يتصـورون في محـاكم الغـــرب وجـــوده أصلا، ومن المســلمين في الغـــرب من سجن، ومنهم من لا يـزال مسـجونا، ولا يـرى الغربيـون أن (تأشيرة الدخول) أو (اللجوء السياسي)، يمنعهم من أي إجـراء من هـذا القبيـل، بـل يـرون أنهم أحـرار في التصـــرف مـــع من يعيش بينهم أو يـــدخل بلـــدهم، ومن حقهم إصـدار أيـة قـوانين تقيـد حريتـه، دون الـتزام أو اعتبـــار أو حـــتى تصـــور عقـــد أمـــان، وفي الحقيقـــة إن مسألة عقد الأمان هذا تخيل في عقولنا، لا يـدري أهـل الغرب عنه شيئا، ولو دروا لسخروا منه، كذلك قد يكـون المسلم المسافر مطلوبا لدى دولة غربية في قضية ما، وهو لا يعرف، وإذا ذهب لسفارتها وطلب (تأشيرة)، قد يعطونـــه إياهـــا دون أن يخـــبروه بشـــيء، فـــإذا وصـــل لمطارهم أو مينائهم قبضوا عليه، ولو كانت (التأشيرة) أمانا لما استطاعوا أن يفعلوا معـه ذلك [قـال الجويـني (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أمن المســلم كــافرا، فقبــل أمنــه، وقــال [أي الكــافر] {لست أؤمنك مني، فكن آخذا حـذرك مـني، وقـد قبلت أمانك لي}، فهذا رد للأمان، فإن الأمان لا يصح في أحد

الطـــرفين دون الثـــاني. انتهى. وقـــال السرخســـي (ت 483هـ) في (شـرح السـير الكبـير): إن المسـتأمنين لـو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخـذ أمـوالهم وحبسـهم، ثم انفلتـوا، حـل لهم قتـل أهـل الحـرب وأخـذ أمـوالهم، باعتبـــار أن ذلـــك [أي الغـــدر] نقض للعهـــد من ملكهم. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الظـواهري-: هـل المسـلم آمن على مالـــه بمقتضـــى تلـــك (التأشـــيرة)؟، لا يـــأمن المسلم في الغرب على ماله، من المسلمين في الغرب من جمدت أمواله، ومنهم من فرض عليه ذلك بقرار من الأمم المتحدة، دون توجيه أي اتهام، أو إثبـات أي دليـل ضده، ولم تمنعهم [أي ولم تمنع الغرب] تأشيرات أولئك الأشـخاص، أو حصـولهم على (اللجـوء السياسـي)، من تجميد أموالهم... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: طالب (التأشيرة) في أية سفارة -أو قنصلية- يطلب منـــه ملء استمارة بيانات، ويوقع في آخرها على تعهـد بـأن تلـك البيانات صحيحة، ولا تتضمن أي بنـد يتعلـق بالأمـان من دولـة السـفارة ولا من طـالب التأشـيرة... ثم قـال -أي الشـــيخ الظـــواهري-: أطلب ممن يعتـــبر أن (التأشـــيرة) أمـان أن يـذكر لي مـادة واحـدة من قـوانين أو دسـاتير أمريكــا والغــرب تفيــد أن حامــل (التأشــيرة) لا يجــوز العـدوان على نفسـه ولا مالـه، وأنـه معصـوم بمقتضـى (التأشيرة) التي يحملها وليس بأي مقتضـى آخر، وأنهم [أي أمريكـا والغـرب] إن خـافوا من حامـل (التأشـيرة)، فليس لهم إلا أن يخرجوه لمكان يأمن فيه باختياره هـــو وليس برأيهم!!!. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ محمـد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـــة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللــه بن فيصـــــل بن مســـــاعد بن ســـــعود بن عبـــــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كفار مدنيون؟ أو أبريـــاء؟):

ونسـأل {هـل من دخـل بلاد المسـلمين من الكفـار مستأمنون؟}، الجواب {لا}، لأنه لم يعد هناك ما يسمى (عقد أمـان)، و(التأشـيرة) الـتي يتوهمهـا البعض تنـوب عنها لا تعتبر كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقال الشيخ عبدالله الطيار (وكيل وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامـة): قولـه {وإن دخـل قـوم لا منعـة لهم [جـاء في موسوعة الفقه المصرية: وعند أبي يوسف، أقل المنعة تسعة. انتهى] أرض الحرب متلصصين بغـير إذن الإمـام، فما أخذوا، فهـو لهم بعـد الخمس}، في هـذه المسـألة ثلاث روايـات [عن الإمـام أحمـد]؛ الأولى أن غـنيمتهم كغنيمـة غـيرهم، يخمسـها الإمـام [قـال مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر <u>في هـذا الرابط</u>: وأمـا الفـرق بين الغنيمـة والفيء؛ فـإن الغنيمة ما غنمه المسـلمون واسـتولوا عليـه من أمـوال العـدو ومعـداتهم، بـالقوة والقتـال، فهـذا يقسـم بين المقـاتلين بعـد خصـم خمسـه وجعلـه [أي الخمس] في بيت مال المسلمين لصـرفه في المصـالح العامـة، قـال اللـه تعـالى {واعلمـوا أنمـا غنمتم من شـيء فـأن للـه خمسه وللرسول ولـذي القـربى واليتـامى والمسـاكين وابن السـبيل}؛ وأمـا الفيء فهـو مـا حصـل عليـه المسلمون من أموال بدون قتال، وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهاد ولي أمر المسلمين، قال الله تعالى {مـا أفاء الله على رسوله من أهـل القـرى فللـه وللرسـول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السـبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}. انتهى]، ويقسم البـاقي بينهم، لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن

لله خمسه} [قال ابن قدامة في (المغني): وهـذا قـول أكـثر أهـل العلم، منهم الشـافعي. انتهى]، وهـذا هـو الأظهر، وهو قول عمر بن عبدالعزيز؛ [الرواية] الثانيـة، أن ما أخـذوه فهـو لهم من غـير أن يخمس [وهـو قـول أبي حنيفـة]، لأنـه اكتسـاب مبـاح من غـير جهـاد، فـإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام، أو من طائفـة لهم منعـة، فأما هذا فتلصـص وسـرقة ومجـرد اكتسـاب؛ [الروايـة] الثالثة، أنه فيء لا حـق لهم فيـه، لأنهم عصـاة بفعلهم، فلم يكن لهم فيـه حـق؛ والأولى [من الروايـات الثلاث] أولى. انتهى باختصار.

(17)وقال المحاملي (ت415هـ) في (اللباب في الفقـه الشـافعي): أن يجـدها [يعـني اللقطـة] في دار الكفـر، فهي غنيمة، فيخمسها ويستنفق أربعـة أخماسـها... ثم قــال -أي المحــاملي-: أن يجــد لقطــة حــربي في دار الإسلام، فهي غنيمة... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجـد لقطة إنسان وله عليـه حـق وهـو [أي صـاحب اللقطـة] منكر، كان له [أي للاقط] أن يخفيها ويمسـكها بحقـه... ثم قال -أي المحاملي-: أن يجد لقطة مرتد، فإنه يردهـا على الإمـام وتكـون فيئـا [قـال مركـز الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: مال المرتد فيء لعامة المسـلمين، يصـرف في مصـالحهم، وليس لأولاد المرتـد اختصـاص بـه، بـل إن كانوا [أي أولاد المرتد] فقراء أخـذوا من بيت المـال مـا يكفيهم، وإن مات المرتد لم يرثـوا منـه شـيئا، هـذا هـو الأصل في التعامل مع مال المرتد]. انتهى.

(18)وقـال العـز بن عبدالسـلام في (قواعـد الأحكـام): أموال أهل الحرب أقسام؛ إحـداها، مـا يؤخـذ بالسـرقة،

فيختص بـه آخـذه كمـا يختص بتملـك المبـاح، ولا خمس فيه. انتهى.

(19)وقـال الشـيخ أبـو بصـير الطرطوسـي في (حكم استحلال أموال المشركين) أنه سئل {ما حكم الحصول على ممتلكات الدولة المرتـدة عن طريـق عمـل جهـادي فردي أو سرقة، علما أن هـذه الممتلكـات بعضـها تعـود للـوزارات مثـل الصـحة، التربيـة، الزراعـة، وبعضـها لوزارات الداخلية، والجيش، والحكم بغير ما أنزل اللـه؟، [ثم] إذا كانت هذه الحالة من الفيء أو الغنيمـة جـائزة، فكيف تصرف هذه الممتلكات والأموال، هل للموحـد أم للجماعـة؟}، فأجـاب: غـزو الفئـة المرتـدة الممتنعـة بالقوة، واغتنام أموالهم، جائز بلا خلاف، سواء تحصـلت هـذه الغنـائم عن طريـق عمـل جهـادي، أو عن طريـق تسلل بعض المسـلمين إلى مـواقعهم وديـارهم وسـلب أموالهم تلصصا، ومن ثم العودة بها إلى دار الإسـلام أو مواقع المجاهدين؛ وصـورة هـذه الطريقـة (وأعـني بهـا طريقـة اغتنـام الأمـوال عن طريـق التلصص من قبـل بعض الأفراد) هي أقـرب إلى الغنـائم منهـا إلى الفيء، وطريقـة تقسـيم الغنـائم تكـون باقتطـاع خمس المـال المغتنم، يعطى للفقـراء والمسـاكين، وابن السـبيل، وغـير ذلـك من مصـاريف الجهـاد، يقـوم بتوزيعهـا السلطان المسلم أو من ينـوب عنـه من أمـراء الجهـاد، كما قال تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للـه خمسه وللرسول ولـذي القـربى واليتـامى والمسـاكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله}، أما الأربعة أخمـاس المتبقية فإنها توزع على كـل من شـارك أو أعـان على تحصيل تلك الغنيمة من المجاهدين، وفي الحـديث فقـد سئل النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الغنيمـة فقـال {للـه خمسـها، وأربعـة أخماسـها للجيش}، أي للجيش

الذي قـام باغتنامهـا عن طريـق الغـزو والجهـاد. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (اسـتيفاء الأقـوال في المـأخوذ من أهـل الحـرب تلصصـا، من الأنفس والأموال): المأخوذ من أهـل الحـرب تلصصـا أو تحيلا، سواء كان من الأموال أو الأنفس، [هو] مما اتفق أهـل العلم عليـه في أصـل الحكم الـذي هـو الإباحة، واختلفـوا في بعض التفاصـيل؛ وأمـا أهـل عصـرنا فانقسموا إلى مجيز متعـثر، ومـانع متعسـف ولم أقـف على مسـتند شـرعي للمنع؛ والظـاهر أن المـأخوذ على هذا الوجه [يكون] لآخـذه إذا أخـذه بغـير قتـال أو تغريـر نفس [أي تعـريض نفس للهلاك]، قياسـا على سـائر المباحات؛ وإن كان بقتال أو تغرير نفس فهـو من بـاب الغنيمة، وقيل {هو من باب الركاز}، فيكون لآخذه بعـد التخميس [أي سواء اعتبر من بـاب الغنيمـة أو من بـاب الركاز]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأصل في دماء وأمـوال أهـل الحـرب عـدم العصـمة، وإن الأمـوال والفروج تابعة للدماء إذا استبيحت [أي الـدماء] بـالكفر، وقد يعصم الدم ويباح المال، كنساء وأطفـال الحربـيين حيث تحرم دماؤهم بخلاف الأموال... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فيجوز للمسلم مال الكافر الحربي، إذا قدر عليـه بغلبـة أو اختلاس أو سـرقة، وكـذلك يجـوز سـبي نسـائهم وذراريهم... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: ليسـت المسـألة [أي مسـألة أخـذ أمـوال أهـل الحـرب وأنفسهم تلصصا] من النـوازل المسـتجدة، حيث بحثهـا فقهاء الإسـلام في كتـاب (الجهـاد والسـير) تحت فـرع {إذا دخـل قـوم أو واحـد دار الحـرب بغـير إذن الإمـام، فغنمـوا بغلبـة أو سـرقة أو اختلاس}، وقـد تبحث [أي المسألة] تحت عنوان {ما يأخـذ لصـوص المسـلمين من

أهــل الحــرب}؛ وإن كــانت [أي المســألة] في عصــر العلاقـات غـير الشـرعية والتعـايش الجـاهلي [هي] من المسائل المستهجنة [أي المستقبحة]!؛ وعلى أي حـال، فما يأخذه المسلم من أهل الحرب على وجه السرقة أو الاحتيال فهو مباح إذا لم يصرح لهم بالتــأمين، ولا أعلم في ذلــك خلافــا معتــبرا من حيث الجملــة، وهــذا هــو التأصيل المتفق عليه، أما التفصيل المختلف فيــه ففي كونـه غنيمـة، أو فيئـا، أو لآخـذه خاصـة، أو للمسـلمين؛ والذي يظهر في التفصيل، أن المسـلم الخـارج إلى دار الكفر؛ إمـا أن يخـرج لقصـد الاسـتيلاء، فـإن خـرج فمـا استولى عليه فهو من بـاب الغنيمـة، ولا عـبرة بالمنعـة ولا بالقلة والكـثرة في هـذه الحـال لعمـوم الأدلـة؛ وإن خرج لغير ذلك أو كان مقيما في دارهم ثم بدا لـه الأخـذ (كمن أســلم في دار الحــرب، أو ولــد فيهــا [أي على الإسلام]، أو دخل بغير أمان لغرض آخر [أي غـير غـرض الاستيلاء])، ثم سنحت له الفرصة فانتهز، فما أخذ على هــذا الوجــه فلآخــذه خاصة، لأنــه من بــاب المباحــات كالاحتشـاش [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة: الاحتشاش اصطلاحا قطع الحشيش، سـواء أكـان يابسـا أم رطبا، وإطلاقه في الرطب من قبيل المجـاز باعتبـار مـا يـؤول إليـه... ثم جـاء -أي في الموسـوعة الفقهيـة الكويتيــة-: اتفقت المــذاهب في الجملــة على إباحــة الاحتشاش، رطبا كان الكلأ أو جافا، في غير الحرم، مــا دام غـير مملـوك لأحـد، أمـا إذا كـان مملوكـا فلا يجـوز احتشاشه إلا بإذن مالكـه. انتهى باختصـار] والاصـطياد، وليس في معنى الغنيمة، وقيل {هـو من بـاب الركـاز -الذي هو دفين الجاهلية- وأن أربعـة أخماسـه لآخـذه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يرى الأئمـة الحنفيـة أن المأخوذ من أهل الحرب من الأنفس والأموال [هـو] من باب الاستيلاء على المباحات، إن كـان المسـتولي خـرج

بغير إذن الإمام مع انتفـاء المنعـة والشـوكة، ومن بـاب الغنيمة إن كان الآخـذ ذا منعـة وقـوة سـواء خـرج بـإذن الإمـام أو لا... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: خلاصـة المـذهب [الحنفي]، أن المـأخوذ من الأنفس والأمـوال بقوة، فمن باب الغنيمـة سـواء كـان بـإذن الإمـام أو لا؛ والمأخوذ بغير قهر وغلبـة، بـل بتلصـص واحتيـال، فمن باب المباحات وليس غنيمة، ومن ثم فهو لآخــذه خاصة؛ وما أخذ على وجه الغـدر من دار الحـرب [كمـا إذا دخـل المسلم دار الحرب تاجرا، فغدر بهم فأخـذ شـيئا وخـرج به] فيملك، لكن يؤمر بالتصـدق [بـه] لا بـالرد إلى أهـل الحرب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ويرى المالكية أن ما يأخذه الخارج إلى دار الحرب تلصصا أنـه من بـاب الغنيمة، وأنه لآخذه بعد التخميس؛ واختلفوا فيما يخــرج به الأسـير، أو العبـد الآبق [أي الهـارب من سـيده؛ وقـد قال الإمام مالك في (المدونة): قال أشهب {إذا أســلم العبد في دار الحرب سقط عنـه ملـك سـيده أقـام بـدار الحــرب أو خــرج إلينــا}. انتهى]، ومن ليس من أهــل الجهاد كالنساء والصبيان، فقيل {لآخذه خاصة}، وقيــل {يخمس وأربعة أخماسه لآخـذه}... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [المالكي]، الخمس لا يكون إلا فيما تعمد الخروج لإصابته [أي من دار الحرب] فأخـذ بـالقهر والغلبـة، أو بالتلصـص والتحيل؛ وأمـا مـا أخـذه التاجر أو الأسير أو العبـد الآبـق، ونحـوهم ممن سـنحت لهم الفرصة ولم يخرجـوا [أي إلى أهـل الحـرب] للنيـل منهم، فلا تخميس فيمـا أخـذوه... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: يرى أكـثر الشـافعية أن المـأخوذ على هـذا الوجه [وهو التلصص] أنه من بـاب الغنيمـة؛ بينمـا يـرى آخرون منهم أنه من باب الاستيلاء على المباحـات وأنـه لآخذه خاصة سواء كـان واحـدا أو جماعة... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: خلاصة المذهب [الشافعي]، مـا أخـذ

على وجــه الســرقة أو التحيــل والاختلاس من الأنفس والأمــوال يخمس بنــاء على أنــه غنيمة، وهــو قــول الأكــثرين منهم، وقيــل {هــو من بــاب الاســتيلاء على المباحات، فلا تخميس}؛ وأما ما أخذ بعـد التـأمين غـدرا فلا يملكـه الآخـذ بـل يـرد لأن مـوجب الأمـان ينـافي الملـك... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: فالمخادعـة بالأفعال والأقوال، ثم القتل أو الاستيلاء على الأموال، لا يعتبر غدرا، إذا لم تكن [أي الأفعال والأقوال] صريحة في التأمين؛ فإن ابن مسلمة ومن معه رضي الله عنهم خدعوه [أي خدعوا كعب بن الأشرف] فأظهروا لـه غـير ما أخفوه فتـوهم الأمـان بتأنيسـهم واستقراضـهم [أي بملاطفتهم لـه، ومطـالبتهم إيـاه بإقراضـهم] ولم يـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أي قتـل كعب بن الأشـرف بعـد إيهامـه بالأمـان] غـدرا بـل أقـره وأثـنى عليهم؛ والبخاري في كتـاب (الجهـاد) بـاب (الكـذب في الحـرب) عـد مـا فعـل بالأشـرف كـذبا وخـداعا لا تأمينـا وغـدرا؛ ويقـول الحافـظ ابن حجـر [في (فتح البـاري)] {ولم يقـــع لأحـــد ممن توجـــه إليـــه [أي إلى كعب بن الأشــرف] تــأمين لــه بالتصــريح، وإنمــا أوهمــوه ذلــك وآنسـوه حـتى تمكنـوا من قتلـه}؛ وقـال الحافـظ بـدر الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إن قلت (أمنه محمد بن مسـلمة)، قلت (لم يصـرح لـه بأمان في كلامه، وإنمـا كلمـه في أمـر الـبيع والشـراء، والشـــكاية إليـــه، والاســـتيناس بـــه، حـــتى تمكن من قتله)}... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: وعبداللـه بن أنيس الجهـني قتـل خالـد بن سـفيان الهـذلي بعـد مـا استضافه [أي بعـد مـا استضـافه خالـد] ورحب بـه... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: إن الانتسـاب [أي انتسـاب المسلم] إلى أهـل الحـرب أو إلى دولهم والاغـترار [أي اغترار الحربي] بذلك لا يعتبر أمانا من جهة المسلم كما

في حديث عبدالله بن أنيس [قال الشيخ غـريب محمـود قاسـم في (الـدروس والعـبر في غـزوات وسـرايا خـير البشر صلى اللـه عليـه وسـلم): إن ابن أنيس أنصـاري، ولو انتسب إلى الأنصار فسوف يكتشـف أمـره ويفشـل في تحقيق مهمته، فلا بد أن ينتسـب إلى قبيلـة أخـرى. انتهى باختصار. وجاء في الموسـوعة التاريخيـة (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبدالقادر السقاف): فلما دنـوت منه [أي فلمـا دنـا ابن أنيس من الهـذلي] قـال {من الرجـل؟}، فقلت {رجـل من خزاعة سمعت بجمعـك لمحمـد فجئتـك لأكـون معـك عليه}. انتهى] وعمرو بن أمية الضمري [قـال ابن حجـر في (المطالب العالية بزوائـد المسـانيد الثمانيـة): قـال إسحاق، حدثنا يحـيى بن آدم، حـدثنا ابن أبي زائـدة، عن محمــد بن إســحاق، حــدثني بعض آل عمــرو بن أميــة الضــمري، عن أعمامــه وأهلــه، عن عمــرو بن أميــة الضمري رضي الله عنه قال {بعثني رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وبعث معي رجلا من الأنصـار، فقـال (ائتيـا أبـا سـفيان فـاقتلاه)... فصـعدنا في الجبـل، ثم دخلت غارا، فجاءنا رجل، فقلت (من أنت؟)، فقال (من بني بكر)، فقلت (وأنـا من بـني بكر)، فاضـطجع ورفـع عقيرته [أي صوته] يتغنى فقال (لست بمسلم مــا دمت حيا *** ولا دان بدين المسـلمين)} فنـام فقتلـه. انتهى باختصــار]... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي-: طلب المــبيت والضــيافة من الــذين يــراد اغتيــالهم لا يعتــبر تأمينا، كمــا فعلــه عبداللــه بن أنيس، ونحــوه اللجــوء [السياســـي] في عصـــرنا... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصــومالي-: من دخــل دار الحــرب بــأوراق مــزورة (تأشيرة)، أو [بأوراق] صـحيحة، تثبت ديانتـه ومعلوماتـه الشخصية، جاز له الفتك بهم وأخـذ المـال والسـبي، إن تيسر له ذلك، لأن هـذا ليس بأمـان [قلت: وقـد انتسـب

ابن أنيس إلى خزاعة مقدما للهذلي معلومات مضللة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالوثائق المزورة إن كانت تثبت أن الحامل [لها] من أهل تلك الديار [التي دخلها] فلا يعتبر ذلك تأمينا، [ف]إن المرء لا يكون مستأمنا في دار نفسه [أي أن إقامته في داره ليست بمقتضى (عقد أمان)]، وليس بعض أهل الدار في أمان من بعض [قلت: وقد انتمى عمرو بن أمية الضمري إلى بني بكر قبيلة المقتول فانخدع المقتول بدعوى عمرو]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمين من طرف لا يعتبر أمانا من الطرف الآخر، وإن كان الأولى المجازاة {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وإن كانت الوثائق تثبت أنه من غير أهل الدار لكنه مأذون بالدخول على مقتضى الوثائق المزورة فلا يعتبر هذا استئمانا ولا تأمينا فإنه من خدع الحرب وكذبها ليس إلا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وينبغي أن يعلم أن الفقهاء يكثر بينهم النزاع في ضبط شبهة الأمان، ولم أقف على ضابط أو قاعدة جامعة لمسائل الأمان غير الصريح لا يختلفون فيه، ومن ثم لا غرابة أن ترى عالما يدخل مسألة ما تحت خانة الغدر بينما يدرجها آخر في باب الخداع ومكائد الحرب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: طلب ابن أنيس رضي الله عنه المبيت والضيافة فرحب [أي الهذلي] به، وقصده [أي وكان قصد ابن أنيس] اغتياله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يرى أبو حنيفة والمالكية قاطبة دخول دار الحرب للتجارة تأمينا ولا شبهة أمان، وإن كان لبعض متأخري المالكية خلاف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وبالجملة، فإن المسائل الجزئية التي تدخل تحت الأمان غير الصريح لا يشملها ضابط معين متفق عليه، ولا يخفى [والحال كذلك] أن إدخال الجزئيات من

مــوارد الاجتهــاد الــذي يســوغ فيــه الــنزاع، فلا ينبغي التعنت... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: وممـا يحسـن التنبه لـه في هـذا المقـام أن هنـاك أصـلا مجمعـا عليـه يرجــع إليــه عنــد الاشــتباه والتنــازع في أي فــرع من المسألة، وهو أن الأصل في دماء أهل الحرب وأموالهم الحل وعدم العصمة، فإذا تنازعنا في صورة ما هـل هي أمان، وتكافأت الأدلة، نرجـع إلى الأصـل القاضـي بحـل الدم والمال، حتى يزعزعـه [أي يزعـزع الأصـل] الـدليل الناقــل [أي عن الأصــل]، لأن التــأمين [عندئــذ] مــانع مشكوك فيـه، والشـك في المـانع لا يمنـع الحكم [قـال القــرافي (ت684هــ) في (نفــائس الأصــول في شــرح المحصول): والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوما. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: ويظهـر أن الأحـاديث المـذكورة وغيرها والأصـل المتفـق عليـه [وهـو إباحـة دمـاء أهـل الحرب وأموالهم] يــدلان على أن الجاســوس المســلم -ومن في معنــاه- إذا دخــل دار الكفــر بــأوراق مــزورة، ونحوهـا من الحيـل، أنـه يجـوز لـه أخـذ الأمـوال وقتـل الأنفس إلا أن يصرح لهم بالتـأمين اختيـارا... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: من كان في الأصل من أهل تلـك الديار [أي ديار الحرب] ثم أسلم، يجـوز لـه النيـل منهم قتلا وأخــذا؛ ومثلهم الــذين ولــدوا في تلــك الــديار من المســلمين وصــاروا منهم بلــدا وموطنــا... ثم قــال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (الاحتيال على الشــركات والمؤسسات المالية التابعة لأهل الحرب): إن المــال إذا زالت عصمته بكفر المالك -كمال الحربي- جاز الاستيلاء عليه بكل الطرق الممكنة، وهذا لا خلاف فيه في الأصل إلا أن يؤتمن [أي آخذه] عليه، فيجوز للمسلم أن يحتــال في سرقة واختلاس الأموال والأنفس من أهـل الحــرب

أينما كانوا وحيث ما وجدوا؛ ولم يثبت في دليل شـرعي ولا عرفي أن التأشيرة عهد وتأمين، بل هي إذن بدخول الـدار، والإذن بالـدخول ليس تأمينـا كمـا في السـيرة النبوية السالف [ذكر] بعضها؛ [و]أقصى ما في الأمر أن كونها كذلك [أي تأمينا] مشكوك فيه، والشك في المانع لا يمنع الحكم [بمقتضى الأصل القاضي بحـل دم ومـال أهـل الحـرب] بالاتفـاق؛ الخلاصـة، أن الاحتيـال على شركاتهم ومعـاملاتهم الماليـة لا بـأس بـه، وأن ذلـك لا يـدخل في الغـدر والخيانة... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: إن أخذ أموال [أهل] الحرب وأنفسهم بكـل وسيلة [هو] من إعلاء كلمة الله؛ قال العلامة الصـنعاني [في (سـبل السـلام)] {فـإعلاء كلمـة اللـه يـدخل فيـه إخافـة المشـركين، وأخـذ أمـوالهم، وقطـع أشـجارهم ونحـوه}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: وبالجملـة، فالأصل في المسألة [أي في أخـذ أمـوال أهـل الحـرب وأنفسهم تلصصا] ما مر، وأما تقدير مـا ينشـأ عن ذلـك من المفاسد والمصالح فتلك مسألة عين تقبل الاجتهاد الآني بين أهل العلم... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: والمقصـود، الإشـارة إلى مسـتند القـول بـالجواز [أي جواز أخذ أموال أهل الحرب وأنفسهم تلصصا]، والتنبيه على الأصـل والمأخـذ، وخضـوع المسـألة للبحث العلمي النزيه، وأن لا محل للتحريم [أي تحريم أخذ أموال أهـل الحرب وأنفسـهم تلصصـا] بـالإلف والعـادة والاسـتنكار العاطل عن الدليل. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكـام التلصص في ديار الكفر): والغدر والخيانة إنما تكون بعد الأمان، أما إذا لم يكن أمان فيجوز أخذ مال الكافر بكـل وجه من الوجوه... ثم قـال -أي الشـيخ الأندلسـي- تحت عنـوان (دعـوى أنـه إذا أبيحت الأمـوال في دار الحـرب

فتباح الأعراض كذلك؟): نقول أن المال يصح ملكه بثبوت اليد عليه؛ أما السبي فلا يصح ملكه إلا بالإحراز بالدار [أي بدار الإسلام] لكي يكون ملكا تاما صحيحا يحل به الوطء، أما من كان مقيما في دار الكفر كما هو حال المسلمين المستضعفين في هذا الزمان فهو مقهور بالدار [أي بدار الكفر] ولا يصح ملكه للسبي فيها. انتهى باختصار.

زيد: هل يجوز قتل الكفار بضرب وجوههم؟ وهل يجوز التمثيل بهم؟ وهل يجوز ذبحهم ونقل رؤوسهم من بلد لآخر؟ وهل يجوز تحريقهم بالنار؟ وهل يجوز تركهم عراة بلا دفن؟.

عمرو: قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بقتل الكفار أمرا كليا في مواضع منها قوله {واقتلوهم حيث ثقفتموهم}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أي صورة من [صور] القتل المأمور به يتأدى بها الواجب ولا يحرم منها شيء إلا بدليل خاص... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأمر بقتل الكفار والمرتدين جاء في أكثر من موضع في سياق مفيد للعموم، وعلى هذا فكل صورة مأمور بها إلا بدليل محرم لأن دلالة العموم كلية [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (ترحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصيب): دلالة العام على أفراده دلالة كلية. انتهى]، ومن ذلك قوله تعالى {فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم} وقال {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم} وقوله {فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وقال صلى الله عليه وسلم {من بدل دينه فاقتلوه}؛ وفي هذه الدلائل

جواز أصناف القتل إذ لم يخص سبحانه قتلا من قتل؛ قال الإمام الهراسي الشافعي رحمه الله (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعلم أن مطلق قوله (فاقتلوا المشركين) يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومذهب الجماهير أن النهي عن التمثيل إنما هو نهي تنزيه وكراهة، وليس نهي حرمة. انتهى]}؛ ونحوه قول الإمام الشوكاني رحمه الله [في (السيل الجرار)] {قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك، ولم يرد المنع إلا من التحريق [سيأتي لاحقا تفصيل في مسألة التحريق]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قتل الكفار، على أي وجه وقع فهو عمل صالح وإحسان في عموم الكتاب [أي في عموم أدلة الكتاب؛ ومن ذلك قوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين}]، لكن هل ورد في شرعنا النهي عن بعض الأفراد الداخلة تحت عموم اللفظ؟، فنظرت فلم أجد إلا المثلة والنار وقتل الصبر [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فقتل الصبر هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. انتهى. وقال العلامة الصنعاني في (سبل السلام): صبر الإنسان وغيره على القتل [هو] أن يحبس ويرمى حتى يموت. انتهى]، فيبقى ما عداها في العمل الصالح والإحسان في القتل [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن

الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسـنوا القتلة}]... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الأسـير (المحارب أو المرتد) يشرع قتله بـأي وسـيلة على وجـه الاختيـار إلا مـا تعلـق بـه نهي على وجـه الخصـوص، ولا يقال لمن قتل بمـا لم يتعلـق بـه ذلـك {إنـه قتـل بغـير الطريقة الشرعية}، ألا ترى الصـحابة (عليـا ومن معـه) قتلوا أحد المرتـدين بـالوطء بالأرجل، قـال علي رضـي اللـه عنـه {طئـوه} فـوطئ حـتى مـات... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: فقتل الإنسان إما أن يكـون في حـد فيتبع الشرع في كيفيـة القتل، أو في قصـاص فيقتص بمـا قتـل به، وإمـا أن يكـون في جهـاد فيقتـل الكفـار والمرتـدون على أي وجـه وبـأي آلـة مـا لم ينـه عنهـا بـالتعيين... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: فإحسـان القتل هو الإتيـان بـه على مقتضـى الشـرع، فكـل قتـل وقـع على مسـتحق لم يتعلـق بـه نهي فهـو من القتـل الحسن سواء كان في الحـدود والقصـاص، أو الجهـاد... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: والمقصـود، أن مرجـع القتل الحسن هو الشرع، فكـل مـا لم ينـه عنـه الشـرع نصا من وجوه القتل فهو حسـن... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: وقال الشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رحمـه اللـه {وإحسـان القتلـة على القول الراجح هو اتبـاع الشـرع فيهـا سـواء كـانت أصعب أو أسهل، وعلى هذا التقدير لا يرد علينـا مسـألة رجم الزاني الثيب}؛ وقال [أي الشيخ ابن عثيمين أيضـا في (شـرح الأربعين النوويـة)] في هـذا السـياق {فـإن قـال قائـل (كيـف تقتلونـه على هـذا الوجه [أي كيـف تقتلون الثيب الـزاني رجمـا]؟، لمـاذا لا يقتـل بالسـيف وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"؟)، فالجواب، أنه ليس المـراد بإحسـان القتلة سـلوك الأسـهل في القتل، بـل المـراد بإحسـان

القتلة موافقة الشريعة، كما قال الله عز وجل (ومن أحسن من الله حكما)، فرجم الزاني [الثيب] من القتلة الحسنة، لموافقة الشريعة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد [يعني ابن حزم في (المحلى)] {وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا، أو تغريقا، أو شدخا [أي شجا]، فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة، إذ خالف ما أمر الله عز وجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه}؛ وقال الشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رحمه الله {إذا قال قائل (أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"، والقتلة بالسيف أريح للمرجوم من الرجم بالحجارة؟)؛ قلنا، بلى قد قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن إحسان القتلة يكون بموافقتها للشرع، فالرجم إحسان لأنه موافق للشرع، ولذلك لو أن رجلا جانيا جنى على شخص فقتله عمدا وعزر به [أي ضربه أشد الضرب] قبل أن يقتله، فإننا نعزر بهذا الجاني إذا أردنا قتله قبل أن نقتله، مثلا، لو أن رجلا جانيا قتل شخصا فقطع يديه ثم رجليه ثم لسانه ثم رأسه، فإننا لا نقتل الجاني بالسيف، بل نقطع يديه ثم رجليه ثم لسانه ثم نقطع رأسه مثلما فعل، ويعتبر هذا إحسانا في القتلة، لأن إحسان القتلة أن يكون موافقا للشرع على أي وجه كان [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في موضع آخر من كتابه (بذل النصح): والقاعدة أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها غير معتبرة شرعا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من ملح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقير [أي البحث] عن الحكم لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه

من ارتكـاب الخطـر والوقـوع في الخطـل [أي الخطـأ]، وحسب الفقيه من ذلك مـا كـان منصوصـا أو ظـاهرا أو قريبـــا من الظهـــور. انتهى]}... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصــومالي-: إن القتــل الحســن هــو مــا لم ينــه عنــه بالتحديد، والأمر بإحسان القتل ليس إلا دعاء إلى القتل الموافق للشرع... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: قـال أبــو بكــر الجصــاص (ت370هــ) [في (أحكــام القــرآن)] رحمه الله {وقوله تعالى (فاقتلوا المشـركين) يقتضـي عمومــه جــواز قتلهم على ســائر وجــوه القتــل، إلا أن السنة قـد وردت بـالنهي عن المثلـة، وعن قتـل الصـبر بالنبــل [أي بالســهام] ونحــوه}... ثم قــال -أي الشــيخ الصومالي-: قال عبيد بن تعلى الفلسطيني {غزونا مـع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج [قـال بــدر الــدين العيــني (ت855هــــ) في (نخب الأفكـــار): (أعلاج) جمـــع (علج) وهـــو الرجـــل الكـــافر من العجم، ويجمع على (علوج) أيضا. انتهى] من العـدو، فـأمر بهم فقتلوا بالنبل صبرا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضــي الله عنـه فقـال (سـمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم ينهى عن قتـل الصـبر، فوالـذي نفسـي بيـده لـو كانت دجاجة ما صبرتها)}، هؤلاء أسرى حرب قتلوا رميا بالسـهام، فـأفتى أبـو أيـوب رضـي اللـه عنـه أن قتـل الأسير بالرمي [هو] من القتل المنهي عنـه ذاكـرا سـند الفتوى ولم ينكـر عليـه أحـد؛ وعلى هـذا فقتـل الأسـير بالرصاص محظور شرعا كرمي السهام، والــواجب أن لا يقتل الأسير بالرصاص مـع إمكـان السـيف ونحـوه، لأن القتل بالرمي منهي عنه بالنص، والأصل اتباع النصوص وعـدم العـدول عنهـا إلا بـدليل؛ فـإن قيـل {كيـف جـاز القتال بالرصاص في المعارك وحرم قتل الأسير بــه؟}، فالجواب أنه يفرق بين حال الممانعة وبين حال القدرة، فيقاتـــل حـــال الامتنـــاع بكـــل ممكن من رمي وقصـــف

وقذف، وأما عند القدرة عليهم فلا يقتلـون إلا بالسـيف والســكين ونحوهما، ألا تــرى أن الصــيد والشــارد من البهائم يقتل بالرمي، وعند القدرة عليـه يمتنـع الـرمي وإنما الذبح بالسكين ونحوه، وهذا كقتـال الكفـار -حـال الممانعة- بالنار، والمجانيق [(مجانيق) جمـع (منجـنيق)، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار] ونحوها، وعند الأسر والقدرة لا يجوز؛ وقد أجاب الإمام الشافعي [في كتابـه (الأم)] رحمـه اللـه فقـال {... ذلـك كالمشـرك، لـه أن يرميه بالنبل والنار والمنجنيق، فإذا صار أسيرا في يديه لم يكن له أن يفعل ذلـك بـه، وكـان لـه قتلـه بالسـيف؛ وكذلك له أن يرمي الصيد فيقتله، فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاء [أي إلا بالذكاة؛ وقد قال الشيخ ابن باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر أن يقطع الذابح الحلقوم والمــريء والودجين، وهـذا هـو أكمـل الـذبح وأحسـنه، فـالحلقوم مجــرى النفس، والمــريء مجــرى الطعــام والشــراب، والودجـان عرقـان يحيطـان بـالعنق إذا قطعهمـا الـذابح صار الـدم أكـثر خروجـا، فـإذا قطعت هـذه الأربعـة [أي الحلقوم، والمريء، والودجان] فالـذبح حلال عنـد جميـع العلمـاء؛ الحالـة الثانيـة، أن يقطـع الحلقـوم والمـريء وأحد الودجين، وهذا أيضا حلال صحيح وطيب، وإن كـان دون الأول؛ والحالة الثالثة، أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين، وهو أيضا صحيح وقال به جمــع من أهل العلم، وهذا هو المختار في هذه المسـألة؛ والسـنة نحر الإبل قائمـة على ثلاث معقولـة يـدها اليسـرى [أي مربوطة يـدها اليسـرى مـا بين الخـف والركبـة]، وذلـك بطعنها في اللبة الـتي بين العنـق والصـدر [قـال مركـز الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: وأمـا محـل النحـر فهـو

(الوهـــدة)، وهي المكـــان المنخفض الـــذي بين العنـــق والصـــدر، وتســـمى أيضـــا (اللبـــة). انتهى]؛ أمـــا البقـــر والغنم، فالسنة أن تذبح وهي على جنبهـا الأيسـر؛ كمـا أن السنة عند الذبح والنحر توجيـه الحيـوان إلى القبلـة، وليس ذلك واجبا بل هو سنة فقط، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة؛ وهكذا لو نحـر مـا يـذبح أو ذبح ما ينحر حلت، لكن ذلـك خلاف السـنة. انتهى باختصـار] التي هي أخف عليه}... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي-: قتل الأسير بالسيف والسكين الحاد جائز، ويحرم القتل بـــالرمي كالرصـــاص (وهـــذا في حـــال الاختيـــار)، وفي الاضطرار يجوز ما لا يجـوز في الاختيـار... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي- عن قتـل الكفـار بضـرب وجـوههم: وأمـا الحربيـون، فإننـا مـأمورون بقتلهم في أي عضـو كان، إذ المقصود إتلافهم والمبالغة في الانتقـام منهم، ولا ريب أن الضـــرب في الوجـــه [أي لقتلهم] أبلـــغ في الانتقام والعقوبة فلا يمنع إلا أن يـأتي دليـل [مـانع]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: حرمـة وجـوه المؤمـنين مصانة في الدنيا والآخرة، أما وجه الكافر فلا حرمـة لـه في الدارين بـل مقبح بـالنص والقيـاس... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: إن وجه المسلم محترم، وإن استحق الوعيد فلا تأكله النار [أي وإن اسـتحق المسـلم الوعيـد في الآخرة فلا تأكل النار وجهه]، كذلك [أي في الـدنيا] لا ينبغي ضربه [أي ضرب وجه المسلم] إلا قصاصا؛ أمـــا وجـه الكـافر فتأكلـه النـار وتضـربه الملائكـة ويسـحب [يشير إلى قوله تعـالى {تلفح وجـوههم النـار} وقولـه {ولـو تـرى إذ يتـوفى الـذين كفـروا الملائكـة يضـربون وجـــوههم} وقولـــه {يـــوم يســـحبون في النـــار على وجوههم}] لكفره، كذلك لا حرمة له [أي لوجـه الكـافر] في الـدنيا فيضـرب [أي لقتلـه]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: يخص المنـع [أي المنـع من ضـرب الوجـه

الوارد في النصوص] ضرب وجـه الحيـوان المحـترم من المسلمين والبهائم، أما الكفار الحربيون فيجـوز ضـرب وجوههم والقصد إليهـا لأن المقصـود قتلهم والانتقـام منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الحيوان المحـترم هـو مـا لا يـؤمر بقتلـه؛ فأمـا المأمور بقتله فيمتثل أمـر الشـرع في قتلـه، والمـأمور بقتلـه كالكـافر الحـربي، والمرتـد، والفواسـق الخمس وهي (الحدأة) و(العقرب) و(الغراب) و(الفأرة) و(الكلب العقـــور). انتهى باختصـــار]... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصـومالي-: قـال العلامـة المنـاوي (ت1031هــ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رحمـه اللـه {هـذا [أي المنـــع من ضـــرب الوجـــه الـــوارد في النصـــوص] في المسلم، ونحوه كـذمي ومعاهـد؛ أمـا الحـربي فالضـرب في وجهه أنجح للمقصود وأردع لأهـل الجحـود}؛ وقـال [أي المنـاوي] أيضـا [في (فيض القـدير)] {إنـه يحـرم ضــرب الوجــه في الحــد والتعزيــر والتــأديب، وألحــق بالآدمي كل حيوان محترم؛ أما الحربيـون فالضـرب في وجوههم أنجح للمقصود وأردع لأهل الجحود}... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: يحـرم ضـرب وجـه المسـلم إلا قصاصا، أما وجه الكافر فلم يقم دليـل على المنـع منـه [أي من ضربه]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي- تحت عنوان (حز الرؤوس، وحملها من بلد لآخر): ليست هـذه المسألة من نوازل العصر ولا من مستجدات الـدهر، بـل هي مسألة تكلم عنها الفقهاء قديما وجـاءت بهـا سـنن وآثــار، وذهب الجمهــور إلى جــواز ذلك واعتمــدوا على حجج منها؛ (أ)الحجة الأولى، أن فيه إرهابا للعدو وكسرا للشـوكة، وقـد أمرنـا بـذلك في قولـه {وأعـدوا لهم مـا استطعتم من قوة ومن ربـاط الخيـل ترهبـون بـه عـدو الله وعدوكم}، وعلى هذا فحز الرؤوس والحمل لها من القوة المرعبة لأعداء الله ولم يتعلق به نهي خاص فهـو

جائز لعموم النص؛ (ب)الحجة الثانية، أن فيه تبكيتا وإغاظة لأهل الكفر والإلحاد ونيلا منهم، وما كان كذلك ولم يتعلق به نهي خاص فمندرج في عموم الخطاب، وهو جائز بقوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح}، وهذا من إغاظة الكفار والنيل منهم فلا يمنع منه؛ (ت)الحجة الثالثة، أن فيه شفاء لما في صدور أهل الإيمان وجبرا لأهل الإسلام وخلعا لأفئدة أهل العناد، وهو مقصد من مقاصد الجهاد، وما كان كذلك ولم يتعلق به نهي خاص فهو مشروع كما في قوله {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم}، وجاء في عدة من الأخبار أن إدخال السرور على قلوب المسلمين من أحب الأعمال إلى الله وموجبات المغفرة؛ (ث)الحجة الرابعة، الأحاديث الواردة في الباب صالحة للاحتجاج بمجموعها وظاهر الكتاب شاهد لها؛ (ج)الحجة الخامسة، أن قتل الكفار والمرتدين عقوبة شرعية ومن غاياتها تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه وزجر المقتدي بالجناة، ولا شك في أن حز الرؤوس وحملها زجر المقتدي بالجناة، وإرضاء المسلمين المجني عليهم؛ (ح)الحجة السادسة، أن حمل الرؤوس عمل به أمراء الأجناد في فتوح الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وعمل به من بعدهم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه عندما أتي برأس المختار بن عبيد الثقفي لعنه الله، وقد كان من عبدالله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كانوا عليه [أي

قبل ذلـك]... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: اختلفـوا [أي الفقهاء] في نقل الرؤوس من بلـد الكفـر إلى بلاد الإسـلام لـترهيب الكفـار وكبتهم وإغـاظتهم وتقويـة قلوب المسلمين بذلك؛ فذهب أكـثر الحنفيـة إلى جـواز ذلك؛ وأما المالكية فقد منعوا النقل من بلد لآخر أو إلى الـوالي، وجـوزوه في بلـد القتـال، وقـال بعضـهم {والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثان ما لم يكن في ذلـك مصـلحة شـرعية كاطمئنـان القلـوب بالجزم بموتـه وإلا جـاز}؛ وللشـافعية في ذلـك وجهـان [أحـدهما لا يكـره، وثانيهمـا يكـره]، قـال كمـال الـدين الـدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهـاج في شـرح المنهـاج في الفقـه على المـذهب الشـافعي)] {نقـل رؤوس الكفـار إلى بلاد المسـلمين، اتفقـوا على أنـه لا يحـرم، وفي كراهتـه أوجـه؛ أحـدها، لا يكـره؛ والثـاني، يكـره؛ والثـالث، إن كـان نقلهـا منكيـا للعـدو لم يكـره؛ والرابع، إن كان إنكاء للعـدو وإظهـارا لقـوة المسـلمين اسـتحب النقل}؛ والحنابلـة أداروا المسـألة على المصلحة، فكرهوا النقـل من بلـد لآخـر أو رمي الـرأس بـالمنجنيق إليهم، بلا مصـلحة، فـإن كـان فيـه مصـلحة كزيادة في الجهاد، أو نكـال لهم، أو زجـر عن العـدوان، جاز... ثم قال -أي الشيخ الصـومالي- تحت عنـوان (ذبح الكفار من الحلـق أو القفـا): لم يـأت في التحـريم [أي تحريم ذبح الكفار من الحلق أو القفا] نقل صحيح لا عن الرسـول الكـريم والصـحب الكـرام، ولا عن الأئمـة الأعلام... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن ذبح الكافر وجه من وجوه القتل المأمور به في عمـوم الأدلة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن قتـل الإنسـان إمـا أن يكون في قصاص فيقتص بما قتل به، سـواء كـان ذبحـا أو نحرا أو رميا؛ وإما أن يكون في حد بين الشـرع وجـه القتل فيه فيقتصر على مورد الشـرع، كـرجم المحصـن

وحد الحرابة؛ وإما أن يكون فيمن أمر بقتله من الكفار والمرتدين و[هؤلاء] لم يعين الشرع [فيهم] قتلا من قتل، فتجوز سائر وجوه القتل على العموم، إلا بما نهي عنه بالتعيين كالصبر بالنبل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وبالجملة فالذبح قتل فيمن يستحق القتل عقوبة، وكل وجه [أي من أوجه القتل] لم يمنع عنه خصوصا فهو جائز فيهم [أي في الكفار] لأنه فرد من [أفراد] القتل المأمور به، ومن ادعى خلافه فعليه الدليل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأحاديث والآثار الواردة في حز الرؤوس وحملها تدل [على] جواز الذبح بخصوصه بعد عموم [أدلة] الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن الأمر بالذبح وحز الرؤوس جاء منصوصا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين [أي يوم غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن)] {حزوهم حزا، وأومأ بيده إلى الحلق}، [ف]الذبح من الحلق منصوص فيه بدلالة الإيماء باليد الشريفة؛ ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه {... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة، فقال (يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده، ما أرسلت إليكم إلا بالذبح)، وأشار بيده إلى حلقه، فقال له أبو جهل (يا محمد، ما كنت جهولا)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت منهم)}، وفي رواية {والذي نفسي بيده، لقد أرسلني ربي إليكم بالذبح}، وفيه علم من أعلام النبوة لأن أبا جهل ذبح يوم بدر كما أخبر المعصوم أنه ممن سيذبح من قريش... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ولو كان حز الرؤوس محظورا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم حنين، وكذلك الصحب الكرام كانوا

يحـــزون الـــرأس ويـــأمرون به... ثم قـــال -أي الشـــيخ الصومالي-: كذلك جاء ما يدل على أن نحـر الكفـار غـير مستنكر في شرع محمد صلى الله عليه وسـلم كمـا في حـديث عمـران بن حصـين رضـي اللـه عنـه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال {يا محمـد، عبـدالمطلب خـير لقومـك منـك، كـان يطعمهم الكبـد والسـنام [والسـنام هـو كتـل من الـدهن مقوسـة على ظهــر البعــير]، وأنت تنحــرهم...}، فهــل رأيت النــبي الكريم صلى اللـه عليـه وسـلم وهـو في مقـام الـدعوة والإرشاد يقـول {لم أنحـرهم} لـو كـان النحـر أو الـذبح منكرا في الشرع؟!... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: إن الـذبح أخص من ضـرب العنـق... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: قال خالد بن عبداللـه القسـري (ت126هــ) رحمـه اللـه [وذلـك في خطبـة عيـد الأضـحى من عـام 124هـ] {يا أيها النـاس ضـحوا تقبـل اللـه منكم، فـإني مضــح بالجعــد بن درهم، فإنــه زعم أن اللــه لم يتخــذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، سبحانه وتعـالى عمـا يقـول الجعـد علـوا كبـيرا} ثم نـزل [أي من على منبره] فذبحه؛ وقال العلامـة محمـد بن علي بن غـريب (ت1209هـــ) [في (التوضـــيح عن توحيـــد الخلاق في جواب أهل العراق)] رحمـه اللـه {ثم نـزل [أي خالـد بن عبداللــه القســري] من على منــبره فذبحــه والخلــق ينظرون إليه، فيهم التـابعون وغـيرهم، بعـد أن شـهدوا على إنكـار الجعـد الخلـة والتكليم، فلم ينكـر أحـد منهم ذبحه، ولا أنكر ذلك أحد من العلماء الأعلام، بل نقل ابن القيم رحمــه اللــه تعــالى إجمــاعهم على استحســان هذا}... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: لم يثبت إنكـار الـــذبح من المعصـــوم لا في حـــديث صـــحيح ولا في ضعيف... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: قـال الإمـام ابن قدامـــة [في (المغـــني)] {ويجـــوز ســـلب القتلى

وتـركهم عـراة، وهـذا قـول الأوزاعي، وكرهـه الثـوري وابن المنـذر لمـا فيـه من كشـف عـوراتهم، ولنـا قـول النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل سـلمة بن الأكـوع (له سلبه أجمع) وقال (من قتل قتيلا فلـه سـلبه) وهـذا يتناول جميعه}؛ ولما قتل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ابن النواحـة المرتـد قـال {من سـره أن ينظـر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه} قال حارثـة بن مضـرب {فكنت فيمن خـرج، فـإذا هـو قـد جـرد}... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لم يثبت مـا يفيد وجوب دفن الحربيين، بل ثبت مـا يـدل على خلاف ذلك [قلت: إنمـا دفن الحـربي يكـون عنـد خشـية تضـرر الحيوان المحترم بجثته. وقد قال الشيخ صالح الفـوزان في (الملخص الفقهي): ولا يجـوز لمسـلم أن يغسـل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنـه، ولا يدفنـه، لكن إذا لم يوجد من يدفنـه من الكفـار، فـإن المسـلم يواريـه بـأن يلقيه في حفرة منعا للتضـرر بجثته، وكـذا حكم المرتـد كتارك الصـلاة عمـدا وصـاحب البدعـة المكفـرة؛ وهكـذا يجب أن يكـون موقـف المسـلم من الكـافر حيـا وميتـا موقف التبري والبغضـاء، قـال تعـالى حكايـة عن خليلـه إبراهيم والذين معـه {إذ قـالوا لقـومهم إنـا بـرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننـا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا باللـه وحـده}، وقـال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخـر يـوادون من حاد اللـه ورسـوله ولـو كـانوا آبـاءهم أو أبنـاءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}، وذلك لمـا بين الكفـر والإيمـان من العـداء، ولمعـاداة الكفـار للـه ولرسـله ولدينـه، فلا تجوز موالاتهم أحيـاء ولا أمواتا. انتهى باختصـار]، فقـد تركهم النبي صلى الله عليه وسلم في العـراء كمـا في قصة العرنيين [العرنيون هم أناس من عرينة -وهي حي من قبيلة (بجيلة) من قبائل العرب- قدموا على رسـول

الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأظهروا الإسلام، ثم قطعوا يد يسار النوبي (الذي أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله على إبل الصدقة، لما رأى من صلاحه، وحسن صلاته) ورجله، وفقأوا عينه، حتى قتل، ثم سرقوا إبل الصدقة فساقوها أمامهم في طريق هروبهم إلى بلادهم وارتدوا بعد إسلامهم [قال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتدوا بعد إسلامهم، أي كفروا، لأن فعلهم هذا ردة، حيث إنهم هربوا إلى الكفار، ففعلهم هذا ردة، أي لم يبقوا على إسلامهم. انتهى]، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث صلى الله عليه وسلم ناسا وراءهم فأدركوهم وأمسكوا بهم ثم أتي بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وفقئت أعينهم، وترك الدم يسيل منهم، وتركوا في الصحراء دون ماء وطعام حتى ماتوا]؛ وقال الحافظ ابن حجر [في (فتح الباري)] {الحربي لا يجب دفنه}؛ وكان يرمي الفقهاء بجيفهم إلى الكلاب كما فعل فقيه أهل المدينة أبو مصعب الزهري (ت242هـ) رحمه الله، قال {أتيت بنصراني قال (والذي اصطفى عيسى على محمد)، فضربته حتى قتلته، وأمرت من جر برجله، وطرح على مزبلة، فأكلته الكلاب}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي - تحت عنوان (هل النهي عن التحريق بالنار على التحريم؟): ذهب بعض الفقهاء أن النهي عن الحرق بالنار ليس على سبيل التحريم وإنما على الكراهة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الإمام ابن بطال (ت449هـ) [في شرح صحيح البخاري] رحمه الله {روي عن أبي بكر الصديق أنه حرق عبدالله بن إياس بالنار حيا لارتداده ومقاتلته الإسلام، وحرق علي بن أبي طالب الزنادقة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن كل

هيئة قتل قام بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحب الكـرام هي من إحسـان القتـل، ومن قـال بغـيره فقـد أبعد... ثم قــال -أي الشــيخ الصــومالي- تحت عنــوان (إجمـاع الصـحابة على جـواز التحريـق بالنـار): وقـال الحافظ المنذري [في (الترغيب والترهيب)] رحمه اللــه {حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء، أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طـالب وعبداللـه بن الزبـير وهشـام بن عبدالملك} [قال ابن القيم في (الجواب الكافي)]: وقــد ثبت عن خالــد بن الوليــد أنــه وجــد في بعض ضــواحي العـرب رجلا ينكح كمـا تنكح المـرأة، فكتب إلى أبي بكـر الصـديق رضـي اللـه عنـه، فاستشـار أبـو بكـر الصـديق الصـحابة رضـي اللـه عنهم، فكـان علي بن أبي طـالب أشدهم قولا فيه فقال {ما فعـل هـذا إلا أمـة من الأمم واحـدة، وقـد علمتم مـا فعـل اللـه بهـا، أرى أن يحـرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالـد فحرقه. انتهى. وقـد زاد ابن القيم في (الطرق الحكمية) فقال: ثم حــرقهم [أي حــرق اللوطيــة] عبداللــه بن الزبــير في خلافتــه، ثم حــرقهم هشــام بن عبــدالملك. انتهى]... ثم قــال -أي الشـيخ الصـومالي- ردا على من يـرى أن دعـوى إجمـاع الصحابة على جواز التحريق بالنار منقوضة بمخالفة ابن عبـاس: فيـه [أي في نقض دعـوى الإجمـاع المـذكورة] نظـر لا يخفى، لأنـه إذا ثبت الإجمـاع في عهـد أبي بكـر فلا يعارض بخلاف ابن عباس لصغره الـذي [هـو] مظنـة عدم الاجتهاد عنـد [أي وقت] الإجمـاع، ورغم ذلـك ليس قول ابن عباس نصا في الذهاب إلى التحريم، وإنما فيه أنه لو كان مكان علي [بن أبي طالب] لقتلهم [أي لقتل الزنادقة] ولما أحـرقهم، وهـذا يقتضـي تفضـيل القتـل على الحــرق ليس إلا، ويمكن أن يكــون التحريــق فيمن فحشت فعلته وغلظت جريمتـه. انتهى باختصـار. وقـال الشــيخ أبــو ســلمان الصــومالي أيضــا في (نصــب

المنجنيق): جواز تحريق الكفار مع الكراهة، به تجتمع الأدلة من غير إلغاء ولا تعسف، وهو المختار. انتهى باختصار.

زيد: ألا تدل نتائج الانتخابات التي أفرزتها ما سميت بـ (ثورات الربيع العربي) على أن الأكثرية من الشعوب العربية تريد الإسلام، فمصر مثلا فاز فيها محمد مرسي (ممثل التيار الإسلامي) على أحمد شفيق (ممثل التيار المناهض للتيار الإسلامي) في انتخابات عام 2012؟.

عمرو: نعم، لا تدل، وإليك بيان ذلك:

كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية هو 50958794؛ وهذا العدد يمكن اعتباره ممثلا لإجمالي الشعب المصري.

وكان عدد الذين حضروا وأدلوا بأصواتهم بلغ 26420763 ناخبا، بينما كان عدد الذين تغيبوا بلغ 24538031، أي أن نسبة المشاركة بلغت 51,85% بينما بلغت نسبة المتغيبين 48,15%؛ وهؤلاء المتغيبون لا يمكن لأحد أن يدعي أنهم يريدون الإسلام ما دمنا اعتبرنا أن الذين صوتوا لمحمد مرسي يريدون الإسلام.

وكان عدد الأصوات الباطلة هو 843252، وهو ما يمثل 3,19% من إجمالي من حضروا للتصويت.

وكان عدد الأصوات الصحيحة هو 25577511، وهو ما يمثل 96,81% من إجمالي من حضروا للتصويت.

وكان عـدد المصـوتين لمحمـد مرسـي هـو 13230131، وهــو مــا يمثــل 51,73% من إجمــالي عــدد الأصــوات الصحيحة.

وكان عدد المصوتين لأحمد شفيق هو 12347380، وهو ما يمثل 48,27% من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة.

فــإذا افترضــنا أن أصــحاب الأصــوات الباطلــة كــانوا سيصــوتون بنفس النســب الــتي صــوت بهــا أصــحاب الأصــوات الصــحيحة، وذلــك على اعتبــار أن أصــحاب الأصوات الباطلة هم أناس ذهبوا ليدلوا بأصواتهم لأحــد المرشــحين ولكنهم أخطــأوا بــدون قصد في ممارســة التصويت بشكل صحيح، فإنــه يمكن اعتبــار أن 436214 من أصحاب الأصوات الباطلة صوتوا لمحمد مرسـي وأن 407038 منهم صوتوا لأحمد شفيق.

يتحصـل ممـا سـبق ذكـره أن عـدد المصـوتين الـذين لا يريدون الإسلام هو 37292449، وهذا العدد يتمثــل في عـدد المتغيـبين (24538031) مضـافا إليـه عـدد الـذين صـوتوا لأحمـد شـفيق (12347380) مضـافا إليـه عـدد أصحاب الأصوات الباطلة الذين اعتبرناهم صوتوا لأحمـد شفيق (407038)؛ بينما عدد المصـوتين الـذين يريـدون الإسـلام هـو 13666345، وهـذا العـدد يتمثـل في عـدد الذين صوتوا لمحمد مرسـي (13230131) مضـافا إليـه عدد أصحاب الأصوات الباطلـة الـذين اعتبرنـاهم صـوتوا لمحمد مرسي (436214).

ولما كان عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية هــو 50958794 (وهــو العــدد الــذي اعتبرنــاه ممثلا لإجمالي الشعب المصري)، منهم 37292449 لا يريدون

الإســلام، ومنهم 13666345 يريــدون الإســلام؛ فعلى ذلك تكون نسـبة الـذين لا يريـدون الإسـلام من الشـعب المصري هي 73,18%، بينما تكون نسبة الذين يريــدون الإسلام من الشعب المصري هي 26,82%.

وفي الحقيقــة، إن نســبة ال73,18% المــذكورة في الفقرة السابقة ينبغي عند الإنصاف أن تكـون أكـثر من ذلك، وكذلك نسـبة ال26,82% ينبغي عنـد الإنصـاف أن تكون أقل من ذلك؛ وذلك لأننا وزعنا الأصـوات الباطلـة بين ("مرسي" و"شفيق") بنفس النسبة الـتي حصـلوها من الأصــوات الصــحيحة، وكــان ذلــك على اعتبــار أن أصــحاب الأصــوات الباطلــة هم أنــاس ذهبــوا ليــدلوا بأصواتهم لأحد المرشـحين ولكنهم أخطـأوا بـدون قصد في ممارسة التصويت بشكل صحيح؛ لكن في الواقع إن هنــاك فئـة من أصـحاب هـذه الأصـوات كـان ينبغي أن تحسب أصواتهم ضمن المتغيبين، ومما يدلل على وجود تلك الفئة ما يلي:

(1)جـاء على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنــوان (خالــد يوســف يبطــل صــوته ويكتب في ورقــة الاقــتراع "الثــورة مســتمرة") في هــذا الرابط: أبطــل المخرج (خالد يوسف) صوته في جولة الإعادة بانتخابات رئاسـة الجمهورية، حيث رفض (يوسـف) إعطـاء صـوته للدكتور (محمد مرسي) مرشح الإخوان، مرجعا ذلك إلى أنهم يتبنــون منهج الدولـة الدينيــة؛ كمــا رفض إعطــاء صوته للفريـق (أحمـد شـفيق) على الـرغم من أنـه [أي (شـفيق)] يتبـنى منهج الدولـة المدنيـة، معللا ذلـك بـأن (شــفيق) أحــد رمــوز النظــام الســابق وممثلــه في الانتخابات الحالية والذي سيعيد إنتاجه مرة أخرى؛ وقام (خالد يوسف) بعمل علامة {X} على المرشحين، وكتب

على ورقة التصـويت في الأسـفل {الثـورة مسـتمرة}. انتهى.

(2)جـاء على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (حمـزاوي، سـأبطل صـوتي في الانتخابـات ولن أؤيــد "شــفيق" أو "مرســي") في هــذا الرابط: نفى الدكتور (عمرو حمـزاوي) عضـو مجلس الشـعب كـل مـا تردد مؤخرا بشأن انتخاب أحد من مرشـحي الإعـادة في الجولــة الثانيــة من الانتخابــات الرئاســية؛ وأضــاف (حمزاوي) عـبر تغريـدات لـه اليـوم الجمعـة عـبر موقـع التواصــل الاجتمــاعي (تويــتر) قــائلا {قلت مــرارا، وأكررها، سأبطل صوتي في انتخابات الإعادة الرئاسية، لا أؤيـد لا (شـفيق) ولا (مرسـي)}؛ وطـالب (حمـزاوي) الجميــع بالتوحــد والاصــطفاف حــول (إبطــال الصــوت الانتخابي) كونه بديلا ومشروعا ثالثا. انتهى.

(3)جاء في مقالـة على موقـع قنـاة الجزيـرة الفضـائية (القطرية) تحت عنوان (انتخابات مصر بين المقــاطعين والمبطلين): يرى المحلل السياسـي (حسـن نافعـة) أن أغلبيــة المصــريين لا تريــد أيــا من المرشــحين [يعــني "مرسي" و"شفيق"]، مشيرا إلى أن البعض قد يبطلون أصـواتهم، وأن كثـيرين آخـرين لن يـدلوا بأصـواتهم من الأســاس... ثم جــاء -أي في المقالــة-: يتعشــم من يطلقون على أنفسـهم لقب (مبطلـون) -وشـعارهم (لا للفاشية الدينية ولا للفاشية العسـكرية)- إقنـاع عشـرة ملايين شـخص على الأقـل بإبطـال أصـواتهم ليبعثـوا برسالة سياسية... ثم جاء -أي في المقالة-: وتوقع [أي حسـن نافعـة] أن يحصـل (مرسـي) على أصـوات التيـار الإسلامي بالكامل. انتهى.

(4)جاء على موقع جريدة (الوفـد) المصـرية في مقالـة بعنـــــوان (أنت "مقـــــاطعون" ولا "مبطلــــون"، أم "مشاركون"؟) في هذا الرابط: أعلن حقوقيـون وقـوى ثورية وسياسية تدشين حملة (مقاطعون)، ينادون فيهـا بضـرورة مقاطعـة جولـة إعـادة الانتخابـات الرئاسـية؛ [و]أعلن حقوقيون وقوى ثورية وسياسية تدشين حملـة (مبطلــون)، لإبطـــال أصـــواتهم خلال جولـــة إعـــادة الانتخابات الرئاسـية... ثم جـاء -أي في المقالـة-: قبـل ساعات من جولة الإعادة، تزايد انضمام الشباب لحملتي (مقاطعون) و(مبطلون)، اللـتين ظهرتـا كـرد فعـل لمـا آلت إليـه نتيجـة الانتخابـات في جولتهـا الأولى [والـتي أفرزت انحسار جولة الإعادة بين (مرسـي) و(شـفيق)]؛ (المقــاطعون) يــرون أن النتيجـــة [أي نتيجـــة الجولـــة الأولى] لا تعبر عن أهداف الثـورة (عيش، حريـة، عدالـة اجتماعية)، وأن الانتخابات لم تقم على أسـس سـليمة، مؤكدين أن {لا انتخابات تحت حكم العسكر}، لذا قرروا مقاطعة الانتخابات [يعني جولـة الإعـادة]؛ (المبطلـون) يرون أن حملتهم ستثبت للرئيس القـادم أنهم مشـروع معارضة لنظامه؛ وسينضم أعضاء الحملـتين معـا يـومي السبت والأحد (موعـد جولـة الإعـادة) لتنظيم مسـيرات لإقناع الناخبين بأهدافهما. انتهى باختصار.

(5)جاء في مقالـة على موقـع جريـدة (الأنبـاء) الكويتية بعنـوان (مصـريون بالخـارج يحولـون ورقـة التصـويت للافتات ثورية) على هذا الرابط: تزامنا مع بـدء تصـويت المصـــريين بالخـــارج في جولـــة الإعـــادة للانتخابـــات الرئاسية، تداول نشـطاء عـبر مـوقعي (تويـتر) و(فيس بوك) صورا لبطاقات تصويت المصـريين بالخـارج، قـرر أصـحابها أن يبطلـوا أصـواتهم فحولوهـا إلى لافتـات احتجاجيـة في صـناديق الانتخـاب؛ [فكتب أحـدهم في

ورقة الانتخاب] {اللي اختشوا ماتوا}؛ ناخب آخر أبطل صوته وكتب [في ورقة الانتخاب] {الثورة مستمرة والمجد للشهداء}؛ ناخب [آخر] قال [في ورقة الانتخاب] {أطالب بتشكيل مجلس رئاسي يمثل الشعب المصري، على أن تكون فترة المجلس 6 أشهر، يتم خلالها عمل دستور قوي يمثل كل طوائف الشعب المصري ثم انتخابات رئاسية على أسس وصلاحيات سليمة؛ وأحد الناخبين بـ (كندا) وجه رسالة إلى المرشحين قائلا [في ورقة الانتخاب] {المرشحان (مرسي وشفيق)، أنتم ليس لكم علاقة بالثورة، كلكم منتفعون من أرواح الشهداء}؛ ناخب آخر اختار أن يضيف [في ورقة الانتخاب] خانة جديدة إلى خانتي المرشحين، ليكتب عليها (الشهداء) ويشير عليها بعلامة (صح)؛ [وكتب أكثر من ناخب في ورقة الانتخاب] {الثورة مستمرة، وستنتصر}. انتهى باختصار.

وفي الحقيقة أيضا، ليس كل الذين صوتوا لمحمد مرسي يريدون الإسلام، فإن كثيرا منهم لا يريدون الإسلام، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(1)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (حملة موسى بالسويس "قررنا التصويت لصالح مرسي"): صرح أحمد نجيب، مسئول حملة عمرو موسى المرشح الخاسر بالانتخابات الرئاسية [قلت: وهي انتخابات عام 2012 التي نحن بصددها، حيث خسر عمرو موسى -المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي- في الجولة الأولى منها قبل أن يفوز محمد مرسي في جولة الإعادة على أحمد شفيق] بالسويس، أنهم قرروا عدم التصويت لصالح أحمد شفيق بجولة الإعادة، قائلا {إن تولي [أحمد] شفيق

لهـذا المنصب [أي منصـب الرئاسـة، في حالـة فـوزه] معناه رجوع الثـورة لنقطـة الصـفر وإجهاضـها، بعـد أن حررتنا جميعا من القيـود}، وأضـاف لــ (اليـوم السـابع) {لـذلك، بعـد عـدم تمكنـا من الوصـول لجولـة الإعـادة، فنحن قررنا بنسبة كبيرة التصويت [في جولـة الإعـادة] لصـالح محمـد مرسي مرشـح الإخـوان المسـلمين، ولن نعــزف عن الانتخابــات كمــا يــروج البعض، فهــذه هي انتخابات الرئاسة في بلادنا، ولنا حق التصويت والتعبــير عن إرادتنـا، فعلينـا الـذهاب ونقـول كلمتنـا، فلا بـد من المشاركة الإيجابيـة الفعالـة}؛ وعلى جـانب آخـر، أعلن عـدد كبـير من الحركـات الشـبابية والثوريـة وعـدد من أعضاء الحملات الانتخابية بالسويس التصويت ضد أحمـد شفيق لصالح محمد مرسى. انتهى باختصار.

(2)جـاء في مقالـة على موقـع جريـدة (اليـوم السـابع) المصــرية بعنــوان (6 إبريــل تــدافع عن دعمهــا لـ "مرسي"): أكدت الناشطة السياسية ندى طعيمة، عضو المكتب السياسي لحركة 6 إبريل [جـاء في مقالـة على موقع جريدة (البوابـة نيـوز) المصـرية بعنـوان (صـندوق "عبدالرحيم علي" يقـود 6 إبريـل إلى الحظـر) في هـذا الرابط: قضت محكمة الأمور المستعجلة بحظـر أنشـطة حركة 6 إبريل داخل جمهورية مصر العربية وأي منشــأة منبثقــة منهــا أو منظمــة أو حركــة تنتمي إليهــا، مــع التحفـظ على مقراتهـا؛ وأكـد أشـرف سـعيد فرحـات، مقيم دعوي حظر أنشطة حركـة 6 إبريـل بمصـر وغلـق مكاتبهــا والتحفــظ على جميــع مقراتهــا في جميــع المحافظــات، أنــه اســتند في دعــواه إلى القضــايا المنظـورة أمـام المحـاكم ضـد أعضـاء حركـة 6 إبريـل، وأضاف أنه استند أيضـا إلى التسـجيلات المسـربة الـتي أذاعهـا الكـاتب الصـحفي (عبـدالرحيم علي) على قنـاة

(القـاهرة والنـاس) في برنامجـه (الصـندوق الأسـود) وذلك بصرف النظـر عن قانونيـة إذاعتهـا؛ وعلى صـعيد متصـل أكـدت الناشـطة الحقوقيـة داليـا زيـادة، المـدير التنفيذي لمركـز ابن خلـدون للدراسـات الإنمائيـة، إنهـا تؤيد قرار حظر حركـة شـباب 6 إبريل رغم حزنهـا على انتهـاء حلم جميـل كـانت تتمـنى اكتمالـه بوجـود حركـة ليبرالية تدافع عن المصريين، وأضافت [أي داليا زيـادة] {مثـل أغلب جيلي، كنت فخـورة بـأن في مصـر حركـة ليبرالية تتكون في [عام] 2008 اسـمها 6 إبريل، ولكن سرعان مـا اكتشـفت زيفهم عنـدما احتـاج لهم الـوطن فيما بعد، وبدأت صورة 6 إبريل تنهار في عيـني عنـدما شاهدتهم بنفسي في انتخابات الرئاسة 2012 يتاجرون بـــدماء الشـــهداء في دعم مرسي، وهكـــذا ســـقطوا}، وتـابعت [أي داليـا زيـادة] {يجب الآن اسـتكمال تطهـير البلاد من الإخوان وكل من انحاز لهم في يوم احتـاجهم فيه الوطن ولم يلبوا النداء، على غـرار مـا حـدث اليـوم مـع 6 إبريل}؛ وأكـد محمـد كمـال، المتحـدث الرسـمي باسم حركة 6 إبريل، إن قرار محكمة الأمور المستعجلة بحظر أنشطة الحركة على مستوى الجمهورية والتحفظ على كـل مقارهـا، كـان متوقعـا من قبـل دولـة تحـارب الشباب الثوري وتـزج بـه داخـل السـجون، وهـذا الحكم دليـل ضـعفها؛ وزعم حـاتم عـزام، نـائب رئيس حـزب الوسـط، أن الحكم الصـادر بحـق حركـة 6 إبريـل بحظـر نشاطاتهم والتحفظ على مقراتهم، أنـه قـرار مسـيس، وقال عبر تغريدة له على [موقـع] تويـتر اليـوم الاثـنين {الحكم بحظـر 6 إبريـل مسـيس واسـتمرار لمسلسـل فاشية إرهاب الدولة، الأفكار لا تحظر بأحكام، والشباب لن ينصاع لقضـاء عصـور الظلام والديكتاتوريـة}؛ وأكـد الدكتور مصطفى النجار عضـو مجلس الشـعب السـابق، في تعليقه على الحكم بحظر حركة 6 إبريـل، أن تـأميم

الحياة السياسية لصالح الموالين للسلطة فقط لن يفيد الوطن بل سيعقد مشاكله، وأوضح عبر صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) أن الحرب على جيل الشباب معركة خاسرة تدمر المستقبل، واختتم النجار حديثه متسائلا {أليس منكم رجل رشيد؟!}؛ [و]قال عمرو علي، المنسق العام لحركة شباب 6 إبريل، إن الحكم الصادر ضد الحركة يسهل الطعن عليه قانونيا، لأن المحكمة لم تستمع إلى وجهة نظر الحركة ولم يكن لها [أي للحركة] أي محام للدفاع عنها ولم يتم تبليغهم بالأمر، وشدد [أي عمرو علي] على أن الحركة ماضية في طريقها ومستمرة في ضغطها السياسي في الشارع، لإرساء دولة القانون ومواجهة حالة الفوضى السياسية والقانونية المسيطرة على المشهد الحالي، مؤكدا أن شباب الحركة لن تخيفهم أية ممارسات قمعية من الدولة، ولن يروعهم القبض عليهم من قبل الأمن، لأن ذلك ليس بجديد عليهم منذ إنشاء الحركة. انتهى باختصار]، أن دعم الحركة للدكتور (محمد مرسي) مرشح جماعة الإخوان المسلمين، جاء بعد نتيجة استفتاء داخل الحركة وافق فيه أغلبية الأعضاء على دعمه لمواجهة الفريق (أحمد شفيق) ومنع فوزه بالانتخابات الرئاسية [قلت: وهي انتخابات عام 2012 التي نحن بصددها] وإعادة ممارسات النظام السابق الذي قمنا بالثورة عليه. انتهى.

(3)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (أحمد عيد "لن أنتخب مرسي مرة أخرى إذا استمر في سياسته"): يحمل النجم أحمد عيد حسا وطنيا وثوريا وفنيا، حيث يؤمن بأن الفن يعكس واقع المجتمعات بإيجابياتها وسلبياتها، بهمومها وأحلامها؛ وفى حواره مع (اليوم السابع) يكشف الفنان

عن هويته السياسية، ويعلن عـدم ندمـه لانتخابـه محمـد مرسى رئيسا للبلاد؛ [فقد سئل أحمد عيد] {اتهمت في الفترة الأخيرة بأنك تحمل فكـرا إخوانيـا، نتيجـة لآرائـك السياسية التي اعتبرها البعض تصب في مصلحة جماعة الإخوان، فهل يتبنى الفنان والمواطن أحمد عيد اتجاها فكريا معينا؟}، [فأجـاب] {أنـا لسـت إخوانيـا، ولا أميـل لأي نظام سياسي، بل أصنف نفسـي كمعـارض مصـري وليبرالي، لكني مـع اسـتكمال [أي أنـه يؤيـد اسـتكمال] رئيس الجمهورية محمد مرسي لمدته الرئاسية، احتراما للشرعية وللصـندوق الانتخـابي وللعمليـة الديمقراطيـة التي ننادي بها}؛ [ثم سئل] {كثيرون من الذين انتخبـوا محمد مرسى نكاية في أحمد شـفيق أعلنـوا عن نـدمهم لهـذا الاختيـار، [فهـل] أحمـد عيـد نـادم على اختيـاره مرسـي رئيسا لأنـه لم يحقـق شـيئا من أهـداف الثـورة حـتى الآن؟}، [فأجـاب] {لا، لسـت نادمـا على اختيـار محمد مرسي رئيسا للبلاد، ولا أستطيع تقييمه بعد عـام فقط، وجماعة الإخـوان لم تنجح في إدارة البلاد بشـكل كامـل}؛ [ثم سـئل] {لـو ترشـح محمـد مرسـي لفـترة رئاسية جديدة، ستمنحه صـوتك؟}، [فأجـاب] {لا أعتقـد أنــني سـأنتخبه لفـترة رئاسـية جديـدة إذا اسـتمر في سياســاته الحاليــة، وأود أن أؤكــد أن دكتــور محمــد الــبرادعي [قلت: في يــوم 9 مــارس 2011 أعلن الـبرادعي (وهـو أحـد رمـوز التيـار المنـاهض للتيـار الإسـلامي) عن نيتـه الترشـح في انتخابـات عـام 2012 التي نحن بصددها، إلا أنه أعلن في 14 ينـاير 2012 عن انسـحابه من الترشـح لهـذه الانتخابـات الرئاسـية الـتي أقيمت الجولــة الأولى منهــا في شــهر مــايو 2012 وأقيمت جولة الإعادة منها في شهر يونيو 2012] رجـل وطــني ويأمــل في بنــاء دولــة مدنية حديثــة، وأوقــره وأحترمه}. انتهى باختصار.

(4)جاء على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (محمود بدر، لو عاد بي الزمن لانتخبت "مرسي" مرة ثانية) في هذا الرابط: وأشار [أي (محمود بدر) المنسق العام لحركة "تمرد"، وهي حركة ساندت الانقلاب العسكري على الرئيس محمد مرسي وتولي عبدالفتاح السيسي رئاسة مصر] إلى أن علاقته بالجماعة الإرهابية [يعني جماعة الإخوان المسلمين] بدأت عندما انتخب المعزول (محمد مرسي) للرئاسة في [عام] 2012، مؤكدا أنه لو عاد به الزمن لانتخبه مرة ثانية، [وموضحا] {لو انتخبنا أحمد شفيق لكان الإخوان المسلمون مع الحالة الشعبية الموجودة في ذلك التوقيت ووصلوا للسلطة بعد سنة من حكم [أحمد] شفيق، [و]لعدنا مرة أخرى لنقطة الصفر، لذلك أعتبر نفسي من أصحاب نظرية (سلمنا الإخوان للشعب)}. انتهى باختصار.

(5)جاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (فؤاد نجم "انتخبت مرسي") في هذا الرابط: أكد الشاعر المعروف أحمد فؤاد نجم [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] أن ثورة 30 يونيو هي امتداد لثورة 25 يناير العظيمة، لافتا إلى أن الثوار تداركوا أخطاء ثورة يناير بعد أن تعاملوا في البداية مع الإخوان بنبل الفرسان مما أتاح للإخوان الاستيلاء على الثورة والسلطة؛ وقال نجم {انتخبت (محمد مرسي) في جولة الإعادة مع الفريق (أحمد شفيق)}، لأنه [أي أحمد فؤاد نجم] كان يعلم أن فوز (شفيق) عودة للنظام القديم لأنه امتداد لنظام الحكم العسكري. انتهى.

(6)جاء في مقالة على موقع جريدة (البوابة نيوز) المصرية بعنوان (بالفيديو، لأول مرة، جابر القرموطي يعلن انتخابه لمحمد مرسي) في هذا الرابط: صرح الإعلامي جابر القرموطي [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي]، لأول مرة على الهواء، بأنه من الأشخاص الذين انتخبوا المعزول (محمد مرسي) أثناء الانتخابات الرئاسية لعام 2012. انتهى.

(7)جاء في مقالة على موقع جريدة (الموجز) المصرية بعنوان (بالفيديو، مشادة كلامية ساخنة على الهواء بين الإعلامي محمود سعد والكاتب وحيد حامد) في هذا الرابط: ورد [أي محمود سعد، المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] قائلا {أنا لست مع الإخوان، ولكني انتخبت مرسي لأن أحمد شفيق كان المنافس الوحيد أمامه}. انتهى.

(8)جاء على موقع جريدة (الوفد) المصرية في مقالة بعنوان (واكد "أي إنسان طبيعي سيختار مرسي"): استنكر الممثل عمرو واكد [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] نتيجة الانتخابات الرئاسية [يعني الجولة الأولى منها] -والتي جاءت بالفريق (أحمد شفيق) والدكتور (محمد مرسي) في جولة الإعادة- وخلوها من أي مرشح ثوري؛ وقال {أي إنسان طبيعي وعادي لو خير بين شفيق ومرسي، لازم حتما يختار مرسي}. انتهى باختصار.

(9)قال علاء الأسواني في كتابه (من يجرؤ على الكلام؟): مرسي نجح في جولة الإعادة بأصوات ملايين الناخبين الذين لا ينتمون إلى الإسلام السياسي [قلت: جرت عادة المناهضين للتيار الإسلامي أن يصفوا

المحسوبين على التيار الإسلامي بـ (الإسلاميين السياسيين)]. انتهى. وقال -أي الأسواني- أيضا في مقالة له على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (أسئلة وأجوبة عن الأزمة) في هذا الرابط: الثوريون الذين انتخبوا (مرسي)، هؤلاء أرادوا حماية الثورة، ومنع عودة النظام القديم (ممثلا في "أحمد شفيق" تلميذ "مبارك" ورجله المخلص)؛ كان الاختيار بين الإخوان والنظام القديم فاختار الثوريون الإخوان وهم يعلمون مدى انتهازيتهم، لكنه كان الاختيار الوحيد المتاح لحماية الثورة؛ لقد نجح الرئيس (مرسي) بأصوات المصريين الذين لا ينتمون للإخوان [قلت: يعني (لا ينتمون للتيار الإسلامي)]، وغالبا لا يحبونهم، لكنهم انتخبوا (مرسي) من أجل إسقاط (شفيق)... ثم قال -أي الأسواني-: لا يمكن أن تقوم ثورة ضد نظام (مبارك) ثم ننتخب أحد أعمدة النظام الذي قامت ضده الثورة... ثم قال -أي الأسواني-: لا أتصور أن أحدا اشترك في الثورة من الممكن أن ينتخب (مبارك) آخر [يعني تلميذه (شفيق)]. انتهى.

(10)جاء في مقالة على موقع جريدة (اليوم السابع) المصرية بعنوان (الاشتراكيون الثوريون يدعون لتشكيل جبهة وطنية لمواجهة "شفيق") على هذا الرابط: أكدت حركة الاشتراكيين الثوريين [المعروفة بمناهضتها للتيار الإسلامي] أنها تتخذ موقفا معاديا من المرشح أحمد شفيق الذي وصفته بأنه مرشح المجلس العسكري والحزب الوطني المنحل وقوى الثورة المضادة، والذي تمكن من الوصول إلى جولة الإعادة في الانتخابات الرئاسية أمام مرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي بفضل احتشاد معسكر الثورة المضادة بكامل قوته وتنظيمه وأجهزته القمعية والإعلامية ورجال أعماله

خلفه... وقالت الحركة في بيانها الصادر اليوم الاثنين، إن فوز شفيق في الجولة الثانية يعني خسارة فادحة للثورة، وضربة قوية لمكتسباتها الديمقراطية والاجتماعية، واستعادة نظام (مبارك) لكافة أركانه؛ ودعت [أي الحركة] كل القوى الإصلاحية والثورية لتشكيل جبهة وطنية تقف ضد مرشح الثورة المضادة في انتخابات الرئاسة... وأشارت الحركة إلى أن نجاح (شفيق) هو فرصة ذهبية لقيام الثورة المضادة بهجوم انتقامي أكثر وحشية واتساعا على الثورة... وتعهدت الحركة بخوض أوسع نضال ممكن ضد مرشح الفلول [أي فلول الثورة المضادة]، مؤكدة أن انتخابه خط أحمر مثله مثل عودة (مبارك) أو براءته، ومثل التفريط في دم الشهداء، ومثل قبول هزيمة الثورة. انتهى. وجاء على موقع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مقالة بعنوان (قرار "الاشتراكيون الثوريون" بمصر دعم "مرسي" في جولة الإعادة) في هذا الرابط: لكن الاشتراكيين الثوريين قاموا بدعم (مرسي) مرشح جماعة الإخوان المسلمين. انتهى باختصار.

(11)جاء في مقالة على موقع جريدة (الأنباء) الكويتية بعنوان (خالد صالح، انتخبت "مرسي" نكاية في "شفيق") على هذا الرابط: وجه الفنان خالد صالح للرئيس الدكتور محمد مرسي رسالة، طالبه فيها بتنفيذ ما كان ينادي به أثناء الثورة، جاء ذلك خلال برنامج (كرسي في الكلوب) الذي تذيعه الإعلامية (لميس الحديدي) على قناة (سي بي سي)، وأكد صالح أنه انتخب في الجولة الأولى من انتخابات الرئاسة الصحافي (حمدين صباحي [المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي، وقد جاء ترتيبه في الجولة الأولى الثالث بعد (محمد مرسي) و(أحمد شفيق)])، لكنه في الإعادة

انتخب الدكتور (مرسي) نكاية بـالفريق (أحمـد شـفيق)، هذا على الـرغم من أنـه لم يكن لديـه وقتهـا أي قناعـة بالإخوان المسلمين، بل انتخبه حـتى لا تعـود مصـر لمـا كانت عليه. انتهى.

(12)جـاء على موقـع جريـدة (الأهـرام) المصـرية تحت عنـوان (هشـام عبدالحميـد، مبـادئ الديمقراطيـة تحتم علي ألا أرفض الـــرئيس "مرســـي") في هـــذا الرابط: وقـال عبدالحميـد [يعـني هشـام عبدالحميـد الممثـل المعروف بمناهضته للتيار الإسلامي] في حـديث أجـراه معه مراسل وكالة أنباء الشـرق الأوسـط في واشـنطن {أنـا ليـبرالي وأؤمن بالديمقراطية إلى أبعـد الحـدود، ولكنني أؤيد معسكر الرئيس "مرسي"}. انتهى.

(13)جاء على موقع جريدة (الرأي) الأردنية تحت عنوان (شفيق يهاجم إخوان مصر ويتهمهم بـ "الظلامية") في هـذا الرابط: وقـال نـاخبون [مصـريون] في السـعودية حيث أكبر كتلة تصـويتية للمصـريين في الخـارج، إنـه لا سبيل أمامهم سوى انتخاب مرشح الإخـوان بهـدف سـد الطريـق أمـام عـودة نظـام (مبـارك) مـرة أخـرى عـبر (شفيق). انتهى.

(14)جاء على موقع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بلال فضـل، فخـور بانتخـابي لــ "مرسـي") في هذا الرابط: قال الكاتب الصحفي بلال فضل [وهو أحـــد المؤيـــدين للانقلاب العســكري على الــرئيس محمـــد مرسي]، إنه فخور بانتخاب الرئيس (محمد مرسـي) في الانتخابات الرئاسـية السـابقة لمواجهـة الفريـق (أحمـد شفيق) رجل (مبارك). انتهى.

(15)جاء في مقالة على موقع جريدة (البوابة نيوز) المصرية بعنوان (نبيه الوحش "الإخوان يمارسون سياسة نجسة") في هذا الرابط: قال المحامي (نبيه الوحش) إنه لا ينتمي إلى أي تيار سياسي، مؤكدا أنه لم يرتم في حضن التيار الإسلامي ولم يكن مناصرا له في يوم من الأيام؛ وكشف (الوحش) في حواره مع (تامر أمين) خلال برنامج (أزمة قلبية) الذي يعرض على قناة (روتانا مصرية) أنه اضطر للتصويت للرئيس المعزول (محمد مرسي)؛ ويرى (الوحش) أن الإخوان يمارسون سياسة نجسة، فهم لا يمارسون السياسة من منظور ديني. انتهى باختصار.

(16)جاء في مقالة على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (مادلين صمويل، سأنتخب الدكتور "مرسي" لأنه سيتقي الله فينا) في هذا الرابط: أعلنت القبطية [يعني النصرانية] (مادلين بير صمويل) تأييدها ودعمها للدكتور (محمد مرسي) مرشح الثورة عن حزب الحرية والعدالة والإخوان المسلمين لرئاسة الجمهورية، وعدم إبطال صوتها أو مقاطعة الانتخابات، بجولة الإعادة؛ وقالت عبر تدوينة لها على [موقع] فيس بوك {سأنتخب من قال (سأتقي الله فيكم)}؛ وتوجهت (مادلين) برسالة من آيات الإنجيل لمسئولي الكنائس {لا تتبعوا شيطان الإنس (شفيق)}؛ وتبرأت (مادلين صمويل) ممن ينتخب (أحمد شفيق) قائلة {أتبرأ ممن ينتخبون الشر، ولن أبطل صوتي}. انتهى باختصار.

(17)جاء على موقع (صحيفة زاد الأردن) تحت عنوان (السقا، داعمو "شفيق" إما مرضى نفسيون أو لصوص منتفعون) في هذا الرابط: أكد الفنان المصري (أحمد

السـقا [المعـروف بمناهضـته للتيـار الإسـلامي]) في تصـريح خـاص لـه على صـفحته الخاصـة عـبر موقـع التواصـل الاجتمـاعي (فيس بـوك) أنـه لا يـزال رافضـا للفريق (أحمد شفيق) معتبرا أعضاء حملتـه إمـا مرضـى نفسيين، أو لصوصا منتفعين من عودة البلاد لمـا كـانت عليـه قبـل ثـورة 25 ينـاير؛ وقـال (السـقا) {الفريـق (شفيق) هو ممثل النظـام العسـكري القـديم}؛ ورفض (السـقا) فكــرة مقاطعــة جولــة الإعــادة للانتخابــات الرئاسية معتبرا ذلك ليس حلا للمرحلة الحرجة التي تمر بهـا مصـر حاليـا، وقـال {كلنـا لازم نشـارك ونختـار مستقبلا أفضل لمصر}. انتهى باختصار.

(18)جاء على موقع جريدة (الرأي) الكويتية تحت عنوان (ندمت على اختيار "مرسـي" في الانتخابـات الرئاسـية) في هـذا الرابط: قـالت الفنانـة المصـرية (آثـار الحكيم [المعروفة بمناهضتها للتيار الإسلامي]) أنها نادمة على مسـاندتها الـرئيس المصـري الـدكتور (محمـد مرسـي)، وعلى تصـويتها لـه في الانتخابـات الرئاسـية الـتي فـاز فيها على منافسه الفريق (أحمد شفيق). انتهى.

وكـان أكـثر المصـوتين لــ (محمـد مرسـي) هم جماعـة الإخوان المسلمين ومن تأثر من العامة بدعوتهم، فهـل هؤلاء يريدون الإسـلام الـذي بعث بـه النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم، أم يريـدون إسـلاما آخـر تخيلـوه بأذهـانهم وحملهم عليه تبنيهم فكر (المدرسة العقلية الاعتزاليـة) وفكر (مدرسة فقه التيسـير والوسـطية)، وهـو مـا أدى إلى تــوريطهم في إنكــار أمــور معلومــة من الــدين بالضرورة، وإلى وقـوعهم في الزندقة بتتبعهم الـرخص وشواذ الأقوال وسقطها؛ وبيان ذلك يتضح مما يلي:

(1)قال الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخـواني، وتلميـذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين، وعضـو الجمعيـة الشـرعية بمصـر) في مقالـة منشـورة بتـاريخ (21 فـبراير 2020) بعنـوان ("الحويـني" بين التقـديس والتشـنج) على هـذا الرابط: فلـو رجعنـا إلى أقل من عشرين عاما، كان هناك شريط للحويني [يعني الشيخ أبا إسحاق الحويني] بعنوان (رحلتي إلى أمريكـا) نـال فيهـا من الشـيخ يوسـف القرضـاوي [هـو يوسـف القرضاوي عضو هيئة كبـار العلمـاء بـالأزهر (زمن حكم الـرئيس الإخـواني محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين (الذي يوصف بأنه أكبر تجمـع للعلمـاء في العـالم الإسـلامي)، ويعتـبر الأب الـروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العـالم] متهمـا إيـاه بـالجنون والخـرف، وأنـه ليس فقيها. انتهى باختصـار. وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (القرضـاوي يغيب عن خطبـة الدوحـة) في هذا الرابط: شن الداعية السلفي أبـو إسـحاق الحويـني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) هجوما حادا على القرضاوي، واصفا فتاواه بـ (المتناقضـة الـتي لا قيمـة لها)، وداعيا المسـلمين إلى عـدم الأخـذ منه في الفقـه وأمور الدين؛ وقـال الحويـني في فيـديو {فأنـا أرى ألا تأخذ عنه [أي عن القرضاوي] فقها أو حـديثا}؛ وأضـاف [أي الحويـني] {لمـا القرضـاوي سـئل عن الجنـدي الأمريكي المسلم إذا تلقى الأوامـر بضـرب إخوانـه في أفغانستان، قـال [أي القرضـاوي] (يضـرب)}، وتسـاءل [أي الحويني] {كيف يحـل دم المسـلم؟!، فالقتـل ليس فيه إجبـار [يعـني أن القتـل ليس فيـه إكـراه معتـبر]}، مضيفا [أي الحويني] {القرضاوي يقول (لو عدم ضـرب المواطن الأمـريكي للمسـلم الأفغـاني تـرك خدشـا في

ولائه لبلده فلا مانع من القتل، وولاؤه لبلده مقـدس)}، وعلق الحويني بالقول {من الـذي لديـه ألـف بـاء فهمـا وليس ألف باء فقها يقول بمثـل هـذا الكلام؟!}. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدة (الوفـد) المصـرية في مقالة بعنوان ("الحويني" خليفة "ابن تيمية" في الفكـر السلفي التكفيري): الحويني [يعني الشـيخ أبـا إسـحاق الحويني] وصلت انتقاداته للقرضـاوي إلى حـد السـباب عندما وصـفه {محـدش [أي (لا أحـد)] يأخـذ من يوسـف القرضـاوي علمـا ولا فتـوى، علشـان [أي لأجـل أن] ده مش بتاع علم، ده انتهازي}. انتهى باختصار.

(2)قـال الشـيخ مقبـل الـوادعي في (إسـكات الكلب العـاوي يوسـف بن عبداللـه القرضـاوي): كفـرت يـا قرضاوي أو قاربت. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (تحفـة المجيب): يوسـف القرضـاوي، لا بـارك الله فيه. انتهى. وقال الشيخ مقبـل الـوادعي أيضـا عن القرضاوي في فتـوى صـوتية مفرغـة على موقعـه في هذا الرابط: فأنا لا أنصح باسـتماع أشـرطته ولا بحضـور محاضراته ولا بقراءة كتبه، فهو مهـوس... ثم قـال -أي الشيخ الوادعي-: نشـر عنـه في جريـدة {إننـا لا نقاتـل اليهـود من أجـل الإسـلام، ولكن من أجـل أنهم احتلـوا أراضينا}، أف لهـذه الفتـوى المنتنة، ورب العـزة يقـول في كتابـه الكـريم {قـل إن كـان آبـاؤكم وأبنـاؤكم وإخـوانكم وأزواجكم وعشـيرتكم وأمـوال اقترفتموهـا وتجارة تخشون كسـادها ومسـاكن ترضـونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حـتى يـأتي الله بأمره، والله لا يهـدي القـوم الفاسـقين}، فالـدين مقدم على الـوطن وعلى الأرض. انتهى. وقـال الشـيخ مقبل الوادعي أيضا في مقطع صوتي بعنـوان (احـذروا من القرضـاوي وفتـاوى الإخـوان) موجـود على هـذا

الرابط: احـذروا، احـذروا، احـذروا من فتـاوى الإخـوان المسـلمين، احـذروا من فتـاوى القرضـاوي. انتهى باختصار. وقال الشيخ مقبل الـوادعي أيضـا في (قمـع المعانـد) رادا على (جماعـة الإخـوان المسـلمين) في ادعـائهم {أنهم هم الفرقـة الناجيـة}: وهـل الفرقـة الناجية هم الذين يمجدون (محمد الغزالي [الـذي تـوفي عام 1996م، وكان يعمل وكيلا لوزارة الأوقاف بمصـر]) الضـال الملحد؟!... ثم قـال -أي الشـيخ الـوادعي-: فـالإخوان المسـلمون سـاقطون. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سـئل الشـيخ: هـل الفـرق المعاصـرة كـالإخوان والسـرورية [قلت: السـرورية (ويقـال لهـا أيضـا "السـلفية الإخوانيـة" و"السـلفية السـرورية" و"السـلفية الحركيـة" و"تيـار الصحوة") هم أكبر التيارات الدينية في السـعودية، وهم التيار الذي أسسـه الشـيخ محمـد سـرور زين العابـدين، ومن رمـوزه الشـيوخ سـفر الحـوالي وناصـر العمـر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمـد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريـري ومحسـن العـواجي] تعـد من الفـرق الخارجـة على جماعـة المسلمين (أهل السنة والجماعـة)، أم أنهـا من الفرقـة الناجية ووجودهـا شـرعي والمبـايعين لهـا هم من أهـل السنة؟. فأجاب الشيخ: أما هذه الفرق فلا تعد من أهـل السنة ولا كرامة. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (تحفة المجيب) للشيخ مقبل الـوادعي، أن الشـيخ سـئل: هـل الإخوان المسلمون يدخلون تحت مسمى الفرقة الناجية والطائفـة المنصـورة؟. فأجـاب الشـيخ: المنهج منهج مبتـدع من تأسيسـه ومن أول أمـره، فالمؤسـس كـان يطوف بالقبور، وهو (حسن البنا)، ويدعو إلى التقـريب بين السنة والشيعة، ويحتفل بالموالد، فالمنهج من أول أمره منهج مبتدع ضـال. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ

مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية بعنوان (الرد على فتاوى بعض الأزهريين المخالفة) مفرغة على موقعه في هذا الرابط: دعوة الإخوان المسلمين مميعة مضيعة، ودعوة جماعة التبليغ أيضا مبتدعة، فأنصحهم أن يقبلوا على العلم النافع. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في (المخرج من الفتنة): إنهم [أي جماعة الإخوان المسلمين] وقفوا في وجه دعوة أهل السنة، وأرادوا أن لا توجد دعوة أهل السنة. انتهى. وقال الشيخ مقبل الوادعي أيضا في فتوى صوتية مفرغة على موقعه في هذا الرابط: فنحن محتاجون إلى أن يبين حال يوسف القرضاوي وعبدالمجيد الزنداني [أحد كبار مؤسسي جماعة الإخوان المسلمين في (اليمن)]، وهكذا أيضا رؤوس الإخوان المسلمين لا بد أن تبين أحوالهم؛ وإنني أحمد الله، فقد طحن (الجرح والتعديل) عبدالرحيم الطحان، وقرض لسان يوسف بن عبدالله القرضاوي؛ وإنني أحمد الله، المبتدعة ترجف أفئدتهم من شريط. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز الريس في خطبة له بعنوان (لماذا جماعة التبليغ؟) مفرغة على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يشرف عليه: قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- في إجابة سؤال حول جماعة التبليغ {وجماعة التبليغ والإخوان من عموم الثنتين والسبعين فرقة الضالة}. انتهى.

(3)قال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)

الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام. انتهى.

(4)جاء في مقالة على موقع جريدة (الوطن) الكويتية في هذا الرابط: إن وزارة الدفاع الأمريكية تسمح لمنتمين لمنظمة الرابطة الإسلامية لأمريكا الشمالية المرتبطة بتنظيم الإخوان المسلمين بالالتحاق بصفوف الجيش الأمريكي كجنود، ورجال دين أيضا؛ ووفقا للتقرير، فإن المفوض العام لمنظمة (ISNA) ذات التوجه الإخواني عبدالرشيد محمد، أقام أخيرا احتفالا بقبول (البنتاغون) لدفعة جديدة من رجال دين مسلمين رشحوا من قبل المنظمة ضمن برنامج الجيش لتعزيز التنوع الثقافي داخل صفوفه، وتأسست هذه الرابطة في العام 1981[م] على يد جماعة الإخوان. انتهى.

(5)قال الشيخ سلمان العودة في (حوار هادئ مع محمد الغزالي): إن الشيخ الغزالي متأثر بالمدرسة العقلانية المعاصرة في الكثير من آرائه العقدية والتشريعية والإصلاحية، ولا غرابة في ذلك فعدد من شيوخه اللامعين هم من رجالات هذه المدرسة وذلك كمحمد أبي زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تولى منصب شيخ الأزهر عام 1958م] ومحمد البهي [عضو مجمع البحوث الإسلامية] وغيرهم. انتهى.

(6)وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تكفير القرضاوي "بتصويب المجتهد من أهل الأديان"): خلاصة

رأي القرضاوي أن من بحث في الأديان وانتهى به البحث إلى أن هناك دينا خيرا وأفضل من دين الإسلام -كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية- فاعتنقه، فهو معذور ناج في الآخرة ولا يدخل النار، لأنه لا يدخل النار إلا الجاحد المعاند... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أن المجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام -كالوثنية والإلحادية- فهو معذور ناج من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي اقتضى أن الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرا ولا مشركا عند الله وعند المسلمين، لأنه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستنارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمون أجمعوا على أن مخالف ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يكفره بعد العلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرت فتوى -هي مبثوثة ضمن الفتاوى المنشورة في موقعي على الإنترنت- بكفر وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي أيضا في فتوى له بعنوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: واعلم أن الرجل [يعني القرضاوي] لو لمسنا منه ما يوجب التوقف عن تكفيره شرعا، فلن نتردد حينئذ لحظة عن فعل ذلك، ولن نستأذن أحدا في فعل ذلك. انتهى.

(7)قال الشيخ الألباني في فتـوى صـوتية مفرغـة على هذا الرابط: يوسف القرضاوي، دراسته أزهرية، وليست دراسته منهجية على الكتاب والسنة، وهو يفـتي النـاس بفتاوى تخالف الشريعة. انتهى. وقـال الشـيخ الألبـاني أيضا في فتوى صوتية موجودة على هذا الرابط: اصرف نظـرك عن القرضـاوي واقرضـه قرضا... ثم قـال -أي الشيخ الألباني-: فالقرضاوي، هدانا الله وإياه، تبنى مـا يتبنـاه الشـيوعيون. انتهى. وجـاء في كتـاب (فتـاوى العلامة ناصر الدين الألبـاني) أن الشـيخ قـال: وهم -أي جماعة التبليـغ- لا يعنـون بالـدعوة إلى الكتـاب والسـنة كمبدأ عام بل إنهم يعتبرون هذه الدعوة مفرقة، ولـذلك فهم أشـبه مـا يكونـون بجماعـة الإخـوان المسـلمين. انتهى. وقال الشـيخ الألبـاني أيضـا في مقطـع صـوتي مفـرغ على هـذا الرابط: الطنطـاوي [يعـني (عليـا الطنطـاوي) القاضـي في المحكمـة الشـرعية بدمشـق، وهو من أعلام (جماعة الإخوان المسلمين) في سـوريا، وقد توفي عام 1999هـ] يفـتي ببعض الفتـاوى يخـالف فيها السنة الصحيحة، فالمقـدم عنـده -كمـا هـو مصـيبة كثير من الناس اليوم- هو ترجيح التيسير على الناس أو أن المصلحة هكذا تقتضي، ويلحق بهذا محمد الغزالي... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: هذا [يعني الغـزالي] رجـل كيفي [أي اعتبـاطي متحكم]، لا أصـول لـه ولا مراجـع، فلا هو سلفي، لأن السلفي يرجـع إلى الكتـاب والسـنة وعلى منهج السلف الصالح، ولا هـو خلفي، لأن الخلفي يكون متمذهبا بمـذهب، فليس هـو متمسـكا، فهـو تـارة تراه مع الحنفي، تارة مـع الشـافعي، فهـو حيثمـا وجـد الهوى اتبعه، كما قال الشاعر {وما أنا إلا من غزيـة، إن غـوت * غـويت، وإن ترشـد غزيـة أرشـد}. انتهى باختصار.**

(8)قالت حنان محمد عبدالمجيد في (التغير الاجتماعي في الفكر الإسلامي الحديث): ومما لا شك فيه أن حركة الإخوان المسلمين قد تأثرت كثيرا بفكر التيار الإصلاحي العقلي. انتهى.

(9)قال الشيخ صالح اللحيدان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) في (فضل دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجميع المتعلمين في المملكة من قبل عام التسعين (1390هـ)، إنما تعلموا على منهج كتب الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتلامذته، ولم يكن عندنا في المملكة دعوة تبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] ولا دعوة إخوان ولا دعوة سروريين وإنما الدعوة إلى الله وإعلان منهج السلف. انتهى باختصار.

(10)قال الشيخ عبدالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) على هذا الرابط: وجاءت نشأة هذه المدرسة [يعني المدرسة العقلية الاعتزالية] إبان ضعف الدولة العثمانية، وفي حالة للأمة يغمرها الجهل والتخلف، هذا في الوقت الذي كان فيه الغرب (العالم النصراني) يتقدم في الماديات بصورة مذهلة، فكان موقف هذه المدرسة محاولة التأقلم والتوفيق مع تلك الحضارة الوافدة مع الإبقاء على الانتماء الإسلامي، فدعت إلى الأخذ بتلك الحضارة، متأولة ما يتعارض معها من نصوص شرعية؛ إنها كما يقول الشيخ محمد حسين الذهبي رحمه الله (ت1397هـ) {أعطت لعقلها حرية واسعة، فتأولت بعض الحقائق الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وعدلت

بها عن الحقيقة إلى المجاز، كما أنها بسبب هذه الحرية العقلية الواسعة جارت المعتزلة في بعض تعاليمها وعقائدها، وحملت بعض ألفاظ القرآن من المعاني ما لم يكن معهودا عند العرب في زمن نزول القرآن، وطعنت في الحديث، تارة بالضعف، وتارة بالوضع، مع أنها أحاديث صحيحة}؛ وقد شابهت [أي المدرسة العقلية الاعتزالية] المعتزلة من وجوه؛ (أ)في تحكيم العقل، ورفعه إلى مرتبة الوحي؛ (ب)في إنكار بعض المعجزات أو تأويلها؛ (ت)في تأويل بعض الغيبيات؛ (ث)في رد بعض الأحاديث الصحيحة أو تأويلها. انتهى باختصار.

(11)قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخ القرضاوي يسعى بكل ما أوتي من قوة لكسب أكبر قدر من الشعبية، فهو مستعد لأن يفتي بأي شيء يرغبه الجمهور، وفق قاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}!، أقول، وهذا تبرير قوي لتناقض فتاواه، إذ الهدف من الفتوى [عنده] إرضاء جميع الناس باختلاف أمزجتهم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الشيخ القرضاوي ينتمي إلى المدرسة الفقهية التيسيرية [يعني (مدرسة فقه التيسير والوسطية)]. وقد قال الشيخ أبو المنذر الشنقيطي في (سراق الوسطية): (جماعة الإخوان) اليوم تروج منهجها الضال تحت عنوان (الوسطية). انتهى باختصار] العصرانية [يعني (المدرسة العقلية الاعتزالية)]، والتي من سماتها؛ (أ)التحبب لعامة الناس، بمحاولة تقليص المحرمات وتسهيل التكاليف بأكبر قدر، بما يسميه [أي القرضاوي] (فقه التيسير)، ولذلك تجد فتاواه تتفق مع أهواء العامة في الغالب،

مما أكسبه شعبية كبيرة؛ (ب)الاعتماد على آراء الفقهاء -وهذا ناتج قلة البضاعة في علم الحديث، وعدم التمييز بين صحيحه وسقيمه- مما يجعلهم يحتفون بها أكثر من احتفائهم بالنص، فتراهم أحيانا يتتبعون شواذ الأقوال وسقطها؛ (ت)التأثر بفكر المتكلمين الذين يرون تقديم العقل على النص (في حالة التعارض "حسب زعمهم")، كما هو عند المعتزلة؛ (ث)الانهزام النفسي أمام الانفتاح الحضاري المعاصر على الغرب، مما يجعل بعضهم يستحي من بعض أحكام الإسلام، فيبحث لها عن تأويلات وتعليلات، وذلك خوفا من طعن الغربيين في الإسلام... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: خلافنا مع الشيخ القرضاوي ليس فقط بفروع الفقه، بل هو في العقيدة وأصول الشريعة وقواعد الفقه أيضا، فتجده قد هدم تعظيم النصوص وأعرض عن الوحيين، فليس مرجعه الكتاب والسنة، بل قواعد اتبعها وعارض بها الشريعة كقاعدة {تهذيب الشريعة لإرضاء العامة}، و{تحسين صورة الإسلام للكفار}، وقاعدة {تقديم العقل}، وقاعدة {التيسير}، وقاعدة {الشهوات تبيح المحظورات}، وقاعدة {الأصل في الأوامر الاستحباب، والأصل في النواهي الكراهة} فلا وجوب ولا تحريم [قال الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) في مقالة بعنوان (مع القرضاوي ثلاثة كتب يتمنى الشيخ كتابتها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يرى أن الأمر في السنة [يعني النصوص النبوية] للاستحباب، والنهي للكراهة، إلا إذا جاءت قرينة تصرفه عن ذلك [أي تصرف الأمر إلى الوجوب، والنهي إلى التحريم]. انتهى]، ولسان حاله يقول كما تقول المرجئة {اعملوا ما شئتم، فقد وجبت

لكم الجنة}؛ هذا الرجل لا يعرف من الأدلة إلا قوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، ولا يعرف من القواعد إلا قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات} وقد أدخل في الضرورات شهوات الناس، فنسف النصوص والإجماعات ومسخ الشريعة بهذا... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ما أجرأ القرضاوي على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الله أهل الأهواء الذين يقدمون عقولهم الناقصة على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الواضح أن الشيخ القرضاوي قد تأثر شديد التأثر بالغزالي في كثير من أقواله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: الغزالي يقول في الحديث الصحيح المتواتر الذي أخرجه الإمام مسلم [في صحيحه] (إن أبي وأباك في النار) {هذا حديث يخالف القرآن [قلت: وذلك بحسب زعمه]، حطه تحت رجليك}!، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فتأمل قلة أدب هذا المعتزلي الغزالي مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله {حطه تحت رجليك}، فهذا من الإيذاء المتعمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا}... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: ومن الملاحظ أن الشيخ القرضاوي قد فاق شيخه [يعني الغزالي] تدليسا وتلبيسا، فالغزالي كان يصرح برد السنة ويقر الضلال علانية، ولكن الشيخ القرضاوي يميل إلى المكر والمراوغة لإقرار وتثبيت باطله... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: فضيلة القرضاوي -وكل العلماء العقلانيين- يرفضون بشدة الحديث الصحيح {لا يقتل مسلم بكافر} مراعاة للقوانين الغربية!... ثم قال -أي الشيخ الدمشقي-: القرضاوي لا يرجع إلى كتب الحديث إلا نادرا جدا، ومن كان عنده أدنى معرفة بهذا

العلم الشـــريف [أي علم الحــديث]، فإنــه ســيعرف أن الشيخ القرضاوي بعيد كل البعد عنه، وكان الأجدر به أن يسـلم لعلمـاء الحـديث الكبـار، وأن لا يـدخل في علم لا يحسـنه، وأن يعتمـد عليهم في أحكامـه على الأحـاديث النبوية الشريفة، لا على الـرأي والهـوى... ثم قـال -أي الشــيخ الدمشــقي-: قــال فضــيلة الشــيخ القرضــاوي {الدية، إذا نظرنا إليها في ضوء آيات القرآن والأحاديث الصحيحة نجد المساواة بين الرجـل والمـرأة، صـحيح أن جمهـور الفقهـاء وأن المـذاهب الأربعـة تـرى أن ديـة المـرأة نصف ديـة الرجـل، وبعضـهم اسـتدلوا بالإجمـاع [قال الشيخ ناصـر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجمـاع لا بد أن يرتكز على الكتاب والسنة، ولذلك -بحمـد اللـه- لا يوجد إجماع عند السلف لا يعتمد على النصـوص... ثم قال -أي الشيخ العقـل-: أهـل السـنة هم الـذين يتـوفر فيهم الإجماع. انتهى]، ولم يثبت الإجماع فقــد ثبت عن الأصم وابن علية أنهما قالا (دية المرأة مثل دية الرجل) [قــال مركــز الفتـوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الـدعوة والإرشــاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهـذا قـول شـاذ يخـــالف إجمـــاع الصـــحابة. انتهى]}، ثم خـــرج [أي القرضاوي] بنتيجة أنه {ولذلك لا حـرج علينـا إذا تغـيرت فتوانا في عصـرنا عن فتـوى الأئمـة الأربعـة وقلنـا (أن ديـة المـرأة مثل ديـة الرجـل)}؛ قلت [والكلام مـا زال للشيخ الدمشقي]، وما الـذي تغـير حـتى تتغـير الفتـوى عما مشى عليه أهل السنة كـل تلـك العصـور الطويلـة، من عصـر الخلفـاء الراشـدين إلى هـذا العصـر؟!، هـل لمجرد إرضـاء الغـرب؟!، أم هي الهزيمـة الفكريـة أمـام غــزو الفكــر الغــربي؟!؛ و[قــد] قــال القرطــبي [في

(الجامع لأحكام القرآن)] {وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل}، وقد نقل إجماع أهل السنة والجماعة [أيضا] الإمام الشافعي وابن المنذر والطحاوي والطبري وابن عبدالبر وابن قدامة وابن حزم وابن تيمية وابن رشد والشوكاني، وكثير غيرهم، وهو إجماع صحيح لم يخالفه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين من أهل السنة؛ فالشيخ القرضاوي هنا خالف الإجماع الصريح الذي اتفق عليه أهل السنة كلهم، ولما أراد أن يبحث له عن أحد سبقه بمثل هذه الفتوى، لم يجد إلا زعيما للجهمية [يعني إبراهيم بن علية] وزعيما للمعتزلة [يعني أبا بكر الأصم]، وهذا ليس بمستغرب عليه، فقد أخذ هذا من شيخه الغزالي الذي يقول في كتابه (السنة النبوية) {وأهل الحديث -أي أهل السنة- يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة خلقية وفكرية، رفضها الفقهاء المحققون}!، فانظر إلى شتمه لأهل السنة (وفيهم الصحابة والتابعون والأئمة الكبار)، ووصف مذهبهم بأنه (سوأة خلقية وفكرية)، بينما يصف سلفه من المعتزلة والجهمية بأنهم (فقهاء محققون)؛ ويقول الشيخ القرضاوي [في موضع آخر] {جمهور العلماء يقولون أن دية المرأة نصف دية الرجل، وخالف ذلك ابن علية والأصم -من علماء السلف- وأنا أرجح رأيهما}، فهو يعتبر شيخي المعتزلة والجهمية من علماء السلف!، فهنيئا لفقيه العصر القرضاوي ولشيخه الغزالي سلفهم شيخ المعتزلة وشيخ الجهمية، نعم السلف لنعم الخلف!. انتهى باختصار.

(12)في فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمه الله من القرضاوي) سئل الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء): فقد

كثر في الآونة الأخيرة تساهل يوسف القرضاوي مفتي قطر -وبذلك يـدعو إلى التقـريب مـع الرافضـة، وجـواز التمثيل مع النساء والرجال- ودفاعه عن أهل البـدع من الأشـاعرة وغـير ذلـك؛ فمـا هي نصـيحتكم تجـاه هـذه الفتاوى التي تصدر أمام الناس؟. فأجاب الشيخ: لا شك أن هذا الرجل معه هذا التساهل، سبب ذلك أنه يريـد أن يكون محبوبا عند عامة الناس حـتى يقولـوا أنـه يسـهل على الناس، وأنه يتبع الرخص ويتبع اليسر، هذه فكرته، فإذا رأى أكثرية النـاس يميلـون إلى سـماع الغنـاء قـال {إنه ليس بحرام}، وإذا رأى أن كثيرا من الناس يميلون إلى إباحـة كشـف المـرأة وجههـا قـال {إن هـذا ليس بحـرام، إنـه يجـوز لهـا كشـف وجههـا عنـد الأجنـاب}، وهكذا، فلأجل ذلك صـار يتسـاهل، حـتى يرضـي أكثريـة الناس، فنقـول لـك {لا تسـتمع إلى فتـاواه، وعليـك أن تحذرها}. انتهى.

(13)قـال الشـيخ محمـد بن رزق الطرهـوني (البـاحث بمجمــع الملــك فهــد لطباعــة المصــحف الشــريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مقالـة لـه على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: وكتـاب الشـيخ القرضـاوي المسـمى (الحلال والحـرام) يطلـق عليـه بعض العلمـاء الأفاضل (الحلال والحلال) لما فيه من إباحـة لمحرمـات لا ينتطح فيها عنزان. انتهى.

(14)قـال الشـيخ خبـاب بن مـروان الحمـد (المـراقب الشــرعي على الــبرامج الإعلاميــة في قنــاة المجــد الفضائية) في مقالة له بعنـوان (انظـروا عمن تأخـذون دينكم) <u>على هـذا الرابط</u>: والحقيقـة أن أصـحاب تتبـع

الرخص صاروا يأتوننا بأسماء جديدة للفقه، فطورا يقولون {نحن من دعاة (تطوير الفقه الإسلامي)}؛ وتارة يقولون {نحن أصحاب مدرسة (فقه التيسير والوسطية)}... ثم قال -أي الشيخ الحمد-: ولهذا فإن المنتسبين لأصحاب مدرسة (فقه التيسير "أي التساهل والتمييع لقضايا الشريعة") المدعين أنهم أولو الوسطية والاعتدال، فإنك واجد في كتاباتهم ودروسهم وفتاويهم عجائب من الأقاويل التي يرون أنهم بها قد وافقوا بين الأصالة الفقهية والمعاصرة الزمانية. انتهى باختصار.

(15)قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المتخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمعيد في كلية أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة بعنوان (خلاصة بعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإن مما ابتليت به الأمة في هذه الأزمان، ظهور أقوام لبسوا رداء العلم، مسخوا الشريعة باسم (التجديد)، ويسروا أسباب الفساد باسم (فقه التيسير)، وفتحوا أبواب الرذيلة باسم (الاجتهاد)، ووالوا الكفار باسم (تحسين صورة الإسلام) [قال الشيخ ياسر برهامي (نائب رئيس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في مقالة على موقعه في هذا الرابط: يوم أن أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بأنه يجوز للمجند الأمريكي أن يقاتل مع الجيش الأمريكي ضد دولة أفغانستان المسلمة لم ينعقد اتحاد علماء المسلمين [يعني (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) الذي يرأسه القرضاوي] ليبين حرمة موالاة الكفار، ولم تنطلق الألسنة مكفرة ومضللة وحاكمة بالنفاق!، مع أن القتال والنصرة أعظم صور الموالاة ظهورا، ودولة أفغانستان كانت تطبق الحدود وتعلن مرجعية الإسلام.

انتهى. وقال الشيخ أيمن الظواهري في (اللقاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظواهري "الحلقة الأولى") عن القرضاوي: الذي يقدم خدمات جليلة للأمريكان هو الذي يبيح للمسلمين في الجيش الأمريكي قتل المسلمين في أفغانستان وتدميرها حرصا على مستقبلهم الوظيفي. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (اعترافات دكتور عصراني) على هذا الرابط: من المعلوم أن من أهم القضايا التي حاول العصريون [يعني الذين يحملون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] تمييعها أو تحريفها أو حتى إلغاءها قضية الولاء والبراء. انتهى. وقال الشيخ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسكندرية) في (عقيدة الولاء والبراء): الولاء والبراء مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام ومقتضيات (لا إله إلا الله)، فلا يصح إيمان أحد إلا إذا والى أولياء الله، وعادى أعداء الله، وقد فرطت الأمة الإسلامية اليوم في هذا المبدأ الأصيل، فوالت أعداء الله، وتبرأت من أولياء الله، ولأجل ذلك أصابها الذل والهزيمة والخنوع لأعداء الله، وظهرت فيها مظاهر البعد والانحراف عن الإسلام. انتهى]، وعلى رأس هؤلاء مفتي الفضائيات (يوسف القرضاوي)، حيث عمل على نشر هذا الفكر عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت والمؤتمرات والدروس والكتب والمحاضرات. انتهى باختصار.

(16)وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري (الذي أوصى الشيخ مقبل الوادعي أن يخلفه في التدريس بعد موته) في مقالة له بعنوان (الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن) على موقعه في هذا الرابط: فقد سمعت كلمة صوتية ليوسف القرضاوي،

نقل فيها عن المسمى أبي زهرة [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة) عضو مجمع البحوث الإسلامية، المتوفى عام 1974م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية] أنه ينكر رجم الزاني المحصن وأنه كان كاتما لذلك عشرين سنة وأنه الآن أفشاه، وأبان القرضاوي بأنه يميل إلى هذا الرأي [قال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا) على موقعه في هذا الرابط: قال [أي الشيخ (محمد أبو زهرة)] {رأيي أن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر، ثم نسخت}. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رجم الزاني بين أبي زهرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذهب الدكتور القرضاوي [إلى] أن عقوبة الزاني [المحصن] تعزيرية وليست حدا ثابتا. انتهى باختصار. قلت: الاختلاف بين أبي زهرة والقرضاوي هو أن الأول يرى عقوبة الرجم منسوخة أما الثاني فيرى أنها تعزيرية؛ وقد ألف الشيخ عصام تليمة (القيادي الإخواني، وتلميذ القرضاوي وسكرتيره الخاص ومدير مكتبه، وعضو جبهة علماء الأزهر، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو الجمعية الشرعية بمصر) كتابا أسماه (لا رجم في الإسلام). وقد قال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: الحد [هو] العقوبة المحددة شرعا على المعصية، كحد الزنى وحد السرقة وحد شرب الخمر، إلى غير ذلك من الحدود، فهو محدد شرعا لا يزاد ولا ينقص؛ والتعزير [هو] العقوبة التي ترجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير ما يستحقه هذا العاصي. انتهى] وأكده بأن ما جاء من الأدلة في رجم النبي صلى الله عليه وسلم [للزاني المحصن] ليس حدا وإنما هو تعزير، قال [أي

القرضاوي] {والتعزير ذا الآن صعب، لا يقبل التعزير ذا الآن}، وهذه كلمة شنيعة أعرب [أي القرضاوي] فيها وفي أمثالها عن زيغه بتصديه لرد حكم عديد من أدلة الكتاب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فرأيت من المهم بيان شؤم هذه الكلمة وعظيم ضررها على قائلها، مذكرا بقول النبي صلى الله عليه وسلم {إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وتمرد القرضاوي وسلفه [يعني الشيخ (محمد أبو زهرة)] في ذلك على حكم الله وحدوده نظير تمرد اليهود قبلهم على حكم الله وحدوده التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة ولا فرق، فهم أحرى بمشابهة اليهود في ذلك حذو القذة بالقذة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقد ثبت أمره وإقامته صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثبوتا قطعيا لا يمكن أن ينكر، ولا يجحده إلا من ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: قال ابن حزم في (طوق الحمامة) {وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت}... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال الزجاج في (معاني القرآن) {أجمعت الفقهاء أن من قال (إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا) وكانا حرين، كافر؛ وكذا قال الأزهري في (تهذيب اللغة)... ثم قال -أي الشيخ الحجوري-: وقال النحاس في (معاني القرآن) {وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال (لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن) أنه كافر}، وكذا قال ابن منظور في (لسان العرب). انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله الخليفي في مقالة بعنوان (الإجماع على كفر منكر الرجم في الإسلام) على موقعه في هذا الرابط: وقد

اتفقت المذاهب الفقهية، سواء مذاهب أهل الحديث أو أهل الرأي أو الظاهرية، على الرجم، بل اتفقوا على تكفير من أنكر الرجم. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، أن مجلس هيئة كبار العلماء قال: يقرر المجلس أن الرجم حد ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وأن من خالف في حد الرجم للزاني المحصن فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بدعايات أهل الكفر وتشكيكهم بأحكام الإسلام. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز مختار إبراهيم (أستاذ الحديث وعلومه بجامعة تبوك) في (العصرانيون ومفهوم تجديد الدين): وأما حد الرجم فإن جميع العصرانيين [يعني (أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية)] ينكرونه. انتهى.

(17)وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): من البدع العصرية التي خرجت ما يعرف بفقه التيسير، وفقه التيسير هو عبارة عن اتباع الهوى، وجمع الرخص واختراعها... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: هناك الآن مدرسة فقه التيسير، هذه المدرسة القائمة على الحوارات على الفضائيات، وفقه التيسير يحاول أن يجمع لك أية رخصة أفتى بها أو قالها عالم أو أحد في كتاب سابق من أي مذهب كان، وإذا لم يجد يخترع فتوى جديدة، تناسب العصر (بزعمهم)، توافق هوى الناس وتخالف الكتاب والسنة... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: وهكذا كثرت الأهواء في اتباع الرخص، ومن تتبع رخص العلماء تزندق وخرج من دينه، فإنه ما من عالم إلا وله سقطة (أو زلة) واحدة على الأقل، فإذا تتبع الإنسان هذه الرخص اجتمع فيه الشر كله،

ومع طول عهد الناس بعصر النبوة والبعد عن وقت النبوة زادت الأهواء واستولت الشهوات على النفوس ورق الدين لدى الناس، وزاد الطين بلة ارتباط المسلمين بالغرب الذي استولى على مادياتهم وصدر إليهم الفكر الذي يعتنقونه ويرضخون له، وترك هذا الأمر أثره -مع الأسف- حتى على بعض الدعاة، أو الذين يزعمون نصرة الإسلام ويتصدرون المجالس في الكلام، فصاروا يريدون إعادة النظر في بعض الأحكام الشرعية، يقولون {ثقيلة على الناس، الناس لا يطيقونها}، ماذا تريدون؟، قالوا {نخفف، نرغب الناس في الدين} [جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (علماء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط أن الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعة الإخوان المسلمين) قال: فلا بد أن يصل الداعية إلى أن يشتاق الناس لدروسه وخطبه، ويؤثرون الحضور إليه على راحتهم. انتهى]، فنقول لهم، أنتم تريدون إدخال الناس من باب ثم إخراجهم من الدين من باب آخر!، أنتم تريدون إدخال الناس في دين ليس هو دين الله!، أنتم تريدون أن تنشروا على الناس إسلاما آخر غير الذي أنزله الله!، أنتم تريدون أن تقدموا للناس أحكاما غير أحكام الشريعة التي أتى بها رب العالمين!، ماذا تريدون؟!، ما هو نوع الإسلام الذي تريدون تعليمه للناس؟!، وأي شريعة هذه؟!، وأي أحكام؟!، ومن الناس من يتطوع لمتابعتهم، ولا شك أن الناس فيهم أهل هوى وأتباع كل ناعق، يريدون يسرا ولا يريدون مشقة، ويريدون سهولة ولا يريدون تكاليف صعبة، فنقول، أفتهم بعدم صلاة الفجر لأن صلاة الفجر فيها مشقة!، وأفتهم بعدم الصوم في الصيف الحار لأن الصوم في الصيف الحار مشقة!، أفتهم بالفطر والقضاء [أي أن

يفطروا في شهر رمضان، ثم يقضوا فيما بعد، لأجل الحر]!، وأفتهم بصلاة الفجر الساعة الثامنة [أي بعد شروق الشمس]!، فما دمت تريد أن تخفف على الناس خفف!، وقل {إن الربا ضرورة عصرية}!، وهكذا صار الإسلام الذي يقدم للناس غير الإسلام الذي أنزله الله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: لكن كيف يعني {القابض على دينه كالقابض على الجمر} هذا الحديث ما معناه؟!، إذن ماذا بعد أن نلغي أي أحكام ونقول {هذه يعاد النظر فيها}؟!، فكيف يحس الواحد أنه قابض على الجمر؟!، كيف يحس أن هنا فتنة وابتلاء من الله؟!، الله ابتلى الناس بالتكاليف وابتلاهم بالمشاق، ماذا يعني {إسباغ الوضوء على المكاره}؟!، ماذا يعني {حفت الجنة بالمكاره}؟!، إذا كنت تريد إلغاء المكاره من الدين فأين الجنة هذه التي تريدون دخولها؟!، الجنة حفت بالمكاره فأين المكاره؟!، أنتم تريدون إلغاء المكاره كلها بحجة التخفيف على الناس وترغيبهم في الإسلام، أنتم ترغبونهم في شيء آخر غير الإسلام، ترغبون في دين آخر تشرعونه من عندكم، وهذا التمادي يجعل الداعية هذا أو المتصدر المتزعم المدعي للعلم عبدا لأهواء البشر... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: [يقول المستفتي] {يا شيخ، هذه ثقيلة} يقول [أي المفتي] {خلاص، بلاش}، [يقول المستفتي] {يا شيخ، والله ما قدرت} قال [أي المفتي] {هذا مباح}، وهكذا يصبح الشرع وفق أهواء الناس وشهواتهم، ويعاد تشكيل دين جديد، وأحكام جديدة، وفقه جديد اسمه (فقه التيسير) وهو قائم على تمييع الشريعة ومراعاة أهواء الناس (ماذا يقول الناس؟، ما هو رأي الأغلبية؟، يجوز)... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ويجب أن يقوم الدعاة إلى الله بمقاومة داعي الهوى، فالشريعة جاءت لمقاومة الهوى وتربية الناس على تعظيم نصوص

الشرع والتسليم لها وترك الاعتراض عليها وأن النص الشرعي حاكم لا محكوم وأنه غير قابل للمعارضة ولا للمساومة ولا للرد ولا للتجزئة ولا للتخفيض، وليذكر [أي الداعي] العامة والخاصة بقول الله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}، فلا بد من تربية الناس على التعلق بالآخرة، وأن الدنيا دار شهوات وأهواء، وأن الجنة قد حجبت بالمكاره، والنار قد حجبت بالشهوات، وأن اليقين ما دل عليه الشرع، وما جاء به الشرع هو مصلحة الناس ولو جهلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مصلحتنا}، وأن من مقاصد الشريعة تعبيد الناس لرب العالمين، وأن الواحد يركب المشاق حتى يتعبد ويذلل نفسه لله... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: ما هو المقصد الشرعي من وضع الشريعة؟، لماذا ألزم الله الناس بالشريعة؟، الغرض من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله؛ وليتذكر هؤلاء القوم أن مجاراة الناس في الترخص والتيسير لا تقف عند حد، فماذا نفعل بمن تتبرم من لبس الحجاب؟، ومن يتبرم من صيام الحر في رمضان؟، ومن يتثاقل عن السفر للحج لما فيه من المشقة والأمراض المعدية؟، وماذا نصنع بالجهاد الذي فيه تضحية بالنفس والمال؟، فإذا كنا نريد أن ننسلخ من أي شيء فيه ثقل فأي دين هذا الذي نريد اتباعه؟!؛ والتيسير الذي يسره الله للناس ورخص فيه هذا [هو التيسير] الشرعي، أما الآخر فتيسير بدعي، التيسير الشرعي [هو] كالمسح على الخفين والجورب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، هذا تيسير شرعي، {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} هذا تيسير شرعي،

أما أن تأتي وتقول {الربا ضـرورة عصـرية} فهـذا كلام فارغ. انتهى باختصار.

(18)قـال الشـيخ أحمـد سـالم في مقالـة لـه بعنـوان (خارطـــة التنـــوير من التنـــوير الغـــربي إلى التنـــوير الإسلامي) على هذا الرابط: الخلل الذي دخل على هـذا التيار الفكـري [أي تيـار التنـوير الإسـلامي، وهم الـذين يحملون فكر (المدرسة العقلية الاعتزالية)] أثناء قيامـه بعملية المواءمـة والتوفيـق [أي بين الإسـلام ومفـاهيم التنوير العلماني الغربي]، هو أنهم في عمليـة التوفيـق هذه أضاعوا قطعيات من الشريعة وخالفوها، إما بقبول باطل وإما برد حق، ومن أمثلة القطعيـات الـتي ضـيعها بعض أولئك المفكرين أثناء عملية المواءمة هـذه، قصـر مفهوم الجهاد في الإسلام على الدفع [قال الشـوكاني في (السـيل الجـرار): أمـا غـزو الكفـار ومنـاجزة أهـل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضـرورة الدينية. انتهى. وقـال الشـيخ أبو مريم الكويتي في فتـوى لـه على هـذا الرابط: اعلم أن جهاد الطلب من شـرائع الـدين المعلومـة من الـدين بالضـرورة، وقـد ذكـر هـذا غـير واحـد من أهـل العلم. انتهى. وقــال الشــيخ عبــدالعزيز الطــريفي (البــاحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـــة العربيـــة الســـعودية) في (تفســـير آيـــات الأحكـام): ويخشـى على من أنكـر جهـاد الطلب الكفر، لأنـــه ينكـــر شـــيئا معلومـــا مستفيضـــا ثبت بـــه النص واستفاضت به وتواترت به النقول وأجمعت عليـه الأمة. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى القضاء في بلـــدة رحيمـــة بالمنطقـــة الشـــرقية، ثم في بلـــدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبـا لـه، قارئـا لكتبـه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تـوفي -عـام 1413هــ-

وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): وقد رأيت لبعض المنتسبين إلى العلم في زماننا مقالا زعم فيه أن ابتداء المشركين بالقتال على الإسلام غير مشروع، وإنما يشرع القتال دفاعا عن الإسلام، إذا اعتدى المشركون على المسلمين أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الإسلام فحينئذ يحاربون، لا ليسلموا بل ليتركوا عدوانهم ويكفوا عن وضع العراقيل في طريق الدعاة، فأما إذا لم يحصل منهم اعتداء ولا وضع عراقيل في طريق الدعاة فأساس العلاقة بينهم وبين المسلمين المسالمة والمتاركة، زعم أيضا أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، كما لا يجيز مطلقا أن يتخذ المسلمون القوة من سبل الدعوة إلى دينهم، هذا حاصل مقاله؛ وقد أطال الكلام في تقرير هذا الرأي الخاطئ، ثم قال {وهذا الرأي هو المعقول المقبول، وهو الرأي الذي تتفق معه نظرة علماء القانون الدولي في الأساس الذي تبني الدول عليه علاقاتها بعضها ببعض...} إلى آخر كلامه المصادم للآيات المحكمات ونصوص الأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بالوصول إلى هذه الغاية السيئة جهلا وخذلانا لصاحب المقال وأشباهه من المثبطين عن الجهاد في سبيل الله، المائلين إلى آراء أعداء الله وقوانينهم المخالفة لدين الله وما شرعه لعباده المؤمنين... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: إن ابتداء المشركين بالقتال مشروع، وإن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين ما داموا على الشرك، ولا فرق في ذلك بين الكفار المعتدين وغير المعتدين، ومن وقف منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومن لم يقف في طريقهم، فكلهم يقاتلون ابتداء لما هم عليه

من الشرك بالله تعالى حتى يتركوا الشرك ويدخلوا في دين الإسلام ويلتزموا بحقوقه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال الذي أشرنا إليه زعم أن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]، ولعل صاحب المقال أخذ هذا القول من نظرات علماء القانون الدولي وما تقتضيه الحرية الإفرنجية ثم نسبه إلى الإسلام، والإسلام بريء من هذا القول المفترى عليه كما تدل على ذلك الآيات والأحاديث الصحيحة... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: يقول صاحب المقال {إن الإسلام لا يجيز قتل الإنسان وإهدار دمه وماله لمجرد أنه لا يدين به [أي بالإسلام]}، وهذا منه جرأة عظيمة على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وتكذيب منه لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: جاء صاحب المقال وأشباهه من المعجبين بآراء أعداء الله تعالى وقوانينهم الدولية، فأصدروا المقالات التي ظاهرها الطعن على الجميع [يعني الصحابة والتابعين] تقليدا منهم لأعداء الله تعالى وتقربا إليهم بما يوافق أهواءهم [أي أهواء أعداء الله]، بل ظاهرها الطعن على النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعله مع المشركين وأهل الكتاب، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقاتلهم على الإسلام، ويهاجمهم إذا لم يقبلوا دعوته، ويغير عليهم في حال غرتهم [أي غفلتهم]، وكل ذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له [أي للنبي صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يستحل دماءهم وأموالهم، وذلك على زعم صاحب المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يعد لأعداء الله تعالى ما استطاع من القوة ويجاهد بها [أي بهذه القوة] من أبى

منهم قبول الدعوة، وذلـك على زعم صـاحب المقـال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يقاتـل المعرضـين عن الإسلام سواء كانوا من المعتدين أو غير المعتــدين، وعلى زعم صـاحب المقـال أن قتـال غـير المعتـدين لا يجوز له؛ فانظروا أيهـا المسـلمون إلى جريـرة التقليـد لأعداء الله تعالى والاغترار بآرائهم الفاسدة وقوانينهم الباطلة، كيـف أوقعـا هـذا المسـكين في هـذه الأوحـال الــتي تنــاقض دين الإســلام وتقتضــي المــروق منــه بالكلية... ثم قـال -أي الشـيخ التـويجري-: وعنـده [أي وعند صاحب المقال] وعند أشـباهه أن الـرأي المعقـول المقبول هو ما يتفق مع نظرة علماء القـانون الـدولي، من مسالمة أعـداء اللـه ومتـاركتهم مـا لم يعتـدوا على المسـلمين أو يقفـوا في طريـق الـدعاة إلى الإسـلام، فالله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا أن قتال المشركين واسـتباحة دمـائهم وأمـوالهم من أجـل شـركهم باللـه تعالى أمر مجمع عليه وصادر عن أمر اللـه تعـالى وأمـر رسوله صلى الله عليه وسلم كمـا لا يخفى على من لـه أدنى علم وفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليـه وسلم، ومعرفـة بسـيرة رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشـركين وأهـل الكتـاب، ولا ينكـر ذلـك إلا جاهـل، أو مكابر معاند للحق يتعامى عنه لمـا عنـده من الميـل إلى الحرية الإفرنجية والتعظيم لأعداء الله تعالى والإعجـاب بـآرائهم وقـوانينهم الدولية، فلـذلك يـروم [أي يطلب] كثير منهم التوفيق بينهـا وبين الأحكـام الشـرعية، ومـا أكثر هذا الضرب الرديء في زماننا لا كـثرهم اللـه... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: صاحب المقال وأشباهه من المثبطين يرغبـون المسـلمين في مسـالمة أعـداء اللـه تعـالى ومتـاركتهم أبـدا موافقـة لمـا تقتضـيه الحريـة

الإفرنجية التي قد فشت في أكثر الأقطار الإسلامية وعظم شرها وضررها على الشريعة المحمدية، فالله المستعان... ثم قال -أي الشيخ التويجري-: والمقصود ها هنا التحذير من هذا المقال وغيره من مقالات المتهوكين [أي المتحيرين] وآرائهم وتخرصاتهم، فإن كثيرا منها مأخوذ من آراء الإفرنج وأمثالهم من أمم الكفر والضلال وما تقتضيه قوانينهم وحريتهم ومدنيتهم. انتهى باختصار]، وإطلاق القول بعدم العقوبة على الآراء الباطلة [قال الشيخ سعيد بن ناصر آل بحران (الأخصائي العلمي بجامع "الراجحي" بأبها) في مقالة بعنوان (الأمور المشتركة بين العقلانيين الجدد والقدماء) على هذا الرابط: تتفق المدارس العقلانية القديمة والمعاصرة على المبالغة في رفع شعار (الحرية الفكرية) وإن كان على حساب العقيدة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكار حد الردة): وقد ابتليت الأمة بفرق ومذاهب عارضت بمعقولاتها صحيح المنقول، وأول من عرف عنهم ذلك الجهمية في أواخر عصر التابعين ثم انتقل إلى المعتزلة ثم إلى الأشاعرة والماتريدية؛ وفي العصر الحاضر ظهرت اتجاهات عقلانية متعددة [يشير إلى المدرسة العقلية الاعتزالية] يجمع بينها المغالاة في تعظيم العقل، والقول بأوليته على غيره من مصادر المعرفة؛ وكان من تلك المسائل التي عبث بها أصحاب الاتجاهات العقلانية مسألة حد الردة؛ ولما كان من المتفق عليه في دين الإسلام ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز للمسلم أن يخرج عن دينه فإن خرج وجب إقامة حد الردة عليه بعد استتابته، وعلى هذا سارت أمة الإسلام طيلة القرون السابقة، ولم تثر فيها مشكلة الردة ولم يشكك أحد في حدها،

حتى جاءت الإعلانات الدولية تجيز حرية الارتداد وتكفلها للإنسان وتجعلها من حقوقه التي لا يؤاخذ بها؛ ولما كان بعض كتاب المسلمين يرون أن إعلانات حقوق الإنسان الدولية حق لا مرية فيه حاكموا الشريعة الإلهية إليها، وقدموا المواثيق الدولية على الشريعة الربانية، ولاحقوا الشريعة محاولين طمس هذا الحكم. انتهى باختصار. وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له على هذا الرابط: حد الردة ثابت بالسنة النبوية، وفيه أحاديث بلغت حد التواتر، ولذا حكم علامة مصر المحدث أحمد شاكر [نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م] في رده على شيخ الأزهر محمود شلتوت [المتوفى عام 1958م، وهو من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية] بأن أحاديث قتل المرتد متواترة، فقال {فإن الأمر بقتل المرتد عن الإسلام ثابت بالسنة المتواترة، معلوم من الدين بالضرورة، لم يختلف فيه العلماء}؛ ونقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل المرتد الماوردي [ت450هـ] والكاساني [ت587هـ] وابن قدامة وابن تيمية. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو عبدالرحمن الشنقيطي في كتابه (لماذا ينكر الإخوان حد الردة؟!): فإن هؤلاء المنكرين لحد الردة يخشى عليهم أن يكونوا بذلك منكرين لما هو معلوم من الدين بالضرورة... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فحد الردة مشهور ومنصوص عليه، فكل من جحده فقد عرض نفسه للتكفير... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: حد الردة ثابت بالتصريح، بالسنة والإجماع، وإن القرآن الكريم أشار إليه، وإن تطبيقه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وإن الأمة أجمعت على العمل به في سائر الأعصار، وإنه أمر كالمعلوم

من الدين بالضرورة، وإنه حد مقدر بالشرع وليس تعزيرا مقدرا بالإجتهاد، والتشكيك فيه تشكيك في أمر من المسلمات الشرعية الثابتة التي لا يستطيع أن يتجرأ على إنكارها إلا من كان معرضا عن شرع الله غير خاضع له بالكلية، أما من كان يزعم أن مرجعيته الكتاب والسنة فكيف يجرؤ على إنكارها؟!، ولهذا ما زلت أطرح هذا السؤال بكل عفوية واستغراب {لماذا ينكر الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] حد الردة؟!، وهل هم دعاة لإقامة الحكم الإسلامي أم دعاة لتمييع الشريعة الإسلامية؟!}، نسأل الله تعالى أن يهدي كل المسلمين ويحفظهم من شطحات الزنادقة. انتهى باختصار]، والقول بجواز تولي غير المسلم منصب حاكم المسلمين وولي أمرهم [قال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: إن إجماع المسلمين منعقد على اعتبار شرط الإسلام فيمن يتولى حكم المسلمين وولايتهم، وإن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال. انتهى]، والقول بإبدال المواطنة محل الذمة وإلغاء الذمة كصورة للعلاقة بين المسلم وغير المسلم [جاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة، وبين المسلمين، إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة، فهو كافر. انتهى. وقال فايز محمد حسين في كتابه (الشريعة والقانون في العصر العثماني): وقد اقتبست الدولة العثمانية فكرة (الجنسية) من أوروبا، وتبلور هذا رسميا بصدور قانون الجنسية العثماني في 19/1/1869م، وبمقتضى هذا القانون أصبح كل القاطنين في الدولة العثمانية يحملون الجنسية

العثمانية، ومن ثم فأصبح لا يوجد فرق بين المواطنين، إذ أصبحوا كلهم يتمتعون بالجنسية العثمانية، وهكذا حلت -ومنذ ذلك الحين- رابطة الجنسية محل رابطة الدين، وصارت الجنسية وصفا في الشخص يتمتع به بصرف النظر عن ديانته، وهكذا تم هجر التقسيم الإسلامي الثلاثي للأشخاص بين (المسلم، والذمي، والمستأمن) [وهو التقسيم الذي كان مطبقا داخل ولايات الدولة العثمانية قبل صدور قانون الجنسية العثماني]، ونشأ أساس جديد للعلاقة بين الفرد والدولة وهو رابطة الجنسية. انتهى باختصار. وقال الشيخ وليد السناني (أحد أشهر المعتقلين السياسيين في السعودية، ووصف بأنه "أحمد بن حنبل هذا العصر") في فيديو بعنوان (لقاء داوود الشريان مع وليد السناني): التقسيمات السياسية الموجودة التي يبنى عليها مسألة الجنسية هذه كلها أصلا باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ومبنية على شريعة الطاغوت الدولية، مسألة المواطنة التي تبنى على الجنسية، هذا المواطن يعطى الحقوق حتى لو كان رافضيا! حتى لو كان إسماعيليا باطنيا! حتى لو كان نصرانيا! حتى لو كان أكثر شيء! إذا صار مواطنا فله الحقوق كاملة!. انتهى باختصار. وقال الشيخ إيهاب كمال أحمد في مقالة بعنوان (الرد المبين على من أجاز ولاية الكافر على المسلمين) على هذا الرابط: فإن مشاركة المسلمين للكفار في وطن واحد لا تعني بالضرورة تساويهم في الحقوق والواجبات، وإنما توجب إقامة العدل والقسط على الجميع، والعدل لا يعني المساواة في كل شيء، وإنما يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ومطالبته بأداء ما عليه من واجبات، والمرجع في تحديد الحقوق والواجبات هو شرع الله لا غير. انتهى]، والقول بعدم جواز إلزام المسلمين بالشريعة -رغم وجود

الاســـتطاعة- مراعـــاة لحـــريتهم في الاختيـــار [قلت: المقصــود هنــا بيــان أن أصــحاب المدرســة العقليــة الاعتزالية يرون أنه لا يجوز إلزام المجتمع بالشــريعة إلا إذا اختار الأغلبية بالتصويت الديمقراطي أن يلزموا بها. وقــد قــال الشــيخ فهــد بن صــالح العجلان (الأســتاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كليـة التربيـة بجامعة الملك سعود بالرياض) في مقالة له بعنوان (هل الإلزام بأحكـام الإسـلام يـؤدي إلى النفـاق؟) على هـذا الرابط: فـالقول بـأن الشـريعة ليس فيهـا إلـزام، هـذا تجاوز وحذف لأصل شرعي ثابت ومجمع عليـه ولا يمكن إنكــاره... ثم قــال -أي الشــيخ العجلان-: الإلــزام [أي بالشــريعة] أصــل شــرعي محكم يقــوم على نصــوص وأحكام وقواعد لا تحصر... ثم قال -أي الشيخ العجلان-: لم يكن سـؤال (الإلـزام بالشـريعة) مطروحـا في تلـك العصور [يعني عصر النبوة وعصر الصـحابة] أصـلا، لأنـه بــدهي وضـروري من أحكـام الإسـلام، إنمـا طـرح هـذا الموضــوع بســبب ضــغط مفــاهيم الثقافــة العلمانيــة المعاصــرة [الــتي] تتحــرك معهــا محــاولات التوفيــق والتلفيــق والمواءمة... ثم قــال -أي الشــيخ العجلان-: فالإلزام بأحكام الإسلام ليس شيئا طارئا وجسما غريبـا نبحث له عن سبب ومشروعية، [بـل] هـو أصـل وفـرض لازم وبدهي. انتهى باختصار]؛ وأكثر هذه المسائل التي ضيعوا فيها القطعيـات هي من المسـائل الـتي أنتجتهـا العقلانية العلمانية، لكنهم لا ينتبهون للأساس العقلاني العلماني لها ويظنون هذه المسألة من الحق المشــترك بين الـوحي وبين الفكـر الغـربي، والحـال ليس كـذلك، والوحي منها براء، وهي مصادمة له، ومـا أنتجهـا سـوى العلمانيــة الــتي تــنزع الــوحي عن القيم؛ ويمكننــا ذكــر مسرد سريع برموز هذا التيار، وهم رفاعــة الطهطــاوي ([ت]1873م)، وجمــال الــدين الأفغــاني ([ت]1897م)،

ومحمد عبده [الذي توفي عام 1905م، وكان يشغل منصب (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي توفي عام 1947م، وكان يشغل منصب (شيخ الأزهر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي توفي عام 1971م، وكان أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وأحمد كمال أبو المجد [الذي توفي عام 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار.

(19)قال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط: أهل البدع كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية القبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم كالإخوان [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتبليغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه {مبتدع}، والخارجي يقال عنه {مبتدع}، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا. انتهى. وقال الشيخ ربيع المدخلي أيضا في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أن "سيد قطب" توصل

للمنهج السلفي بفطرته): إن (سيد قطب) كان ينشد الحق، ولهذا لو يسمع الإخوان [يعني جماعة الإخوان المسلمين] نصيحته لانتهت الخلافات بينهم وبين السلفيين؛ هذا الرجل بإخلاصه وحبه للحق توصل إلى أن لا بد أن يربى الشباب على العقيدة -قبل كل شيء- والأخلاق، العقيدة الصحيحة؛ وأظن كنت قرأت في كتابات زينب الغزالي [العضوة بجماعة الإخوان المسلمين]، والله أعلم إذا كنتم قرأتم لها، أنه كان يرشدهم [أي أن الشيخ (سيد قطب) كان يرشد الإخوان] إلى كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وكتب الحركة السلفية؛ يقول [أي الشيخ سيد قطب] {أنا قرأت أربعين سنة، صرفتها في حقول المعرفة الإنسانية، وغبشت على تصوري، وأنا إن شاء الله إذا وجدت الحق واتضح لي آخذ به}، فالرجل بحسن نيته إن شاء الله توصل إلى أن المنهج السلفي هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يأخذ به الشباب، وأن يتربوا عليه؛ وعرض [أي الشيخ سيد قطب] هذا المنهج على الموجودين في ذلك الوقت من الإخوان، ناس وافقوه وناس عارضوه، ثم غلب الجانب المعارض على الجانب الموافق، فاستمرت دعوة الإخوان على ما هي عليه، الروافض إخوانهم، وصدام [رئيس العراق] يقفون إلى جانبه، هذا كله من فساد العقائد ومن الخلط، لو كان هناك عقيدة صحيحة فيها الولاء والبراء ما يقفون لا مع خميني [مرشد الثورة الإيرانية] ولا مع صدام. انتهى باختصار.

(20)وقال الشيخ سيد إمام في (المتاجرون بالإسلام): حسن البنا [مؤسس جماعة الإخوان المسلمين] حول جماعته إلى طابور تشريفات للملك (فاروق) يهتفون له {الله مع الملك}! فسمح لهم بالتمدد... ثم قال -أي

الشيخ سيد إمـام-: في عـام 1990م كنت أعمـل جراحـا في الجهاد الأفغاني، وكـان يعمـل معي كمسـاعد جـراح الدكتور عمـاد عبـدالغفور، وهـو حاليـا مسـاعد الـرئيس المصري الإخواني الدكتور محمد مرسـي، ووقتهـا قـال لي الدكتور عماد {إن تلاعب حسـن البنـا بالإسـلام بلـغ إلى الدرجة التي كتب لـه الشـيخ عبـدالرحمن الوكيـل -رئيس جمعية أنصار السنة- رسـالة مفتوحـة في مجلتـه بعنوان (يا بنا، أقم وجهك للدين حنيفا)}... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: كـان البنـا يقـدم خدماتـه للملـك في مقابـل السـماح لـه بالتمـدد وتكثـير أتباعـه بالشـعارات الإسـلامية الـتي كـانوا ينقضـونها وينقضـون إسـلامهم بنصرتهم لحـاكم لا يحكم بالإسـلام، وإذا كنت [الخطـاب هنـا للبنـا] تريـد الإسـلام فلمـاذا تؤيـد ملكـا لا يحكم بالإسلام؟!، فإذا أيدته فأنت تريد شيئا آخر غير الإسلام، ثم ضربهم الملك بحسب قاعدة (من أعان ظالما سلطه الله عليه)... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: أيد الإخـوان الملـك فتحملـوا ذنـوب كـل جرائمـه، ثم أيـدوا (جمـال عبدالناصر) وثورته فتحملوا كل جرائمـه ثم ضـربهم، ثم أيـدوا (أنـور السـادات) فتحملـوا كـل جرائمـه، ثم أيـدوا (حسـني مبـارك) وأعلنـوا مـوافقتهم المسـبقة على تـوريث الحكم لــ (جمـال مبـارك) فتحملـوا كـل جـرائم (مبارك) الذي يتهمونه الآن بالفسـاد وهم الـذين أيـدوه [قال الشيخ أيمن الظـواهري في (اللقـاء المفتـوح مـع الشـيخ أيمن الظـواهري "الحلقـة الأولى"): الإخـوان المسـلمون بلـغ بهم التنـازل أن يسـيروا في مظـاهرة النفـاق من مجلس الشـعب إلى قصـر (حسـني مبـارك [حاكم مصـر وقتئـذ]) ليطـالبوه بتمديـد رئاسـته. انتهى باختصـار] فقـام (مبـارك) بتسـمينهم لمحاربـة الحركـة الجهادية وهذا أقذر ما فعلـوه على مـدى تـاريخهم غـير النظيف... ثم قـال -أي الشـيخ سـيد إمـام-: أمـا حلفـاء

الإخوان من أدعياء السلفية وغيرهم فأقول لهم، قد قال الله تعالى {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون}... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: الإسلام الصحيح ليس هو إسلام الأزهر ولا إسلام الأوقاف ولا إسلام الإخوان ولا إسلام أدعياء السلفية، وإنما الإسلام شيء آخر غير ما عليه هؤلاء، ولم يعد يعرفه إلا القليل من الناس. انتهى باختصار. وقال الشيخ سيد إمام أيضا في (إخوان، ولكن ليسوا مسلمين): الإخوان يلعبون بالإسلام كما يلعب الصبيان بالكرة، وغرهم إمهال الله لهم... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: إن الإخوان في غاية الحرص على عدم تعليم أتباعهم الإسلام الصحيح، وخصوصا التوحيد ونواقضه، واشتكى لي بعضهم من هذا التجهيل المتعمد بالدين داخل الجماعة، ولهذا وقعوا في الكفر الناقض للإسلام بكل سهولة وبإصرار وبصورة جماعية... ثم قال -أي الشيخ سيد إمام-: وختاما، أقول للإخوان وحلفائهم، العبوا بأي شيء إلا الدين، و[قد] قال الإمام مالك رحمه الله {مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبن بأمر دينك}. انتهى باختصار.

(21)وقال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي (المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كتابه (فتح الرب الودود): جماعة الإخوان المسلمين، منهم أناس في الخارج قالوا بأقوال وعملوا أعمالا تخرج من الإسلام، كقول بعضهم بحرية الاعتقاد والتعبد، وكقولهم بالدعوة إلى وحدة الأديان، وكسكوتهم عن الشرك الأكبر، وما أشبه ذلك من الأقوال والاعتقادات التي تخرج صاحبها من الإسلام، والعياذ بالله. انتهى.

(22)ومن الجدير بالذكر هنا أيضا أن جماعة الإخوان المسلمين تتبنى المنهج الأزهري (وهو منهج أشعري صوفي كما سبق بيان ذلك)، ولذلك تراهم يمجدون الأزهر، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(أ)جاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (الإخوان المسلمون والمنهجية العقدية) على هذا الرابط: الإخوان جزء من نسيج الأمة الإسلامية، لا تشذ الجماعة عن معتقدات الأمة وثوابتها... ثم جاء -أي في المقالة-: المذهب الأشعري سار عليه سلف الأمة من العلماء والمحدثين والفقهاء والمفسرين، وتلقته الأمة جيلا بعد جيل بالتلقين والتعلم والتأمل فيه وإمعان النظر، حتى نكاد أن نقول بأن الأمة قاطبة اعتنقت ذلك المذهب العقدي وسارت عليه... ثم جاء -أي في المقالة-: وجاءت جماعة الإخوان المسلمين بعلمائها وفقهائها ومحدثيها وفحولها ومحنكيها، ليعتنقوا المذهب الأشعري كمنهج عقدي، وكمرجعية كبرى للتعامل مع النص... ثم جاء -أي في المقالة-: وأشعرية الإخوان لا مراء فيها، ولا خلاف بين أهل العلم في مرجعيتهم تلك [جاء في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جعل الأشاعرة التوحيد هو إثبات ربوبية الله عز وجل دون ألوهيته. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات): فإن أي مجتمع أشعري تجد فيه توحيد الإلهية مختلا، وسوق الشرك والبدعة رائجة. انتهى. وقال الشيخ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان

(هل الأشاعرة من أهل السنة؟) على هذا الرابط: الأشاعرة والماتريدية في باب التوحيد، يحصرونه [أي التوحيد] في توحيد الربوبية دون توحيد الألوهية، مما ساهم في انتشار البدع والشركيات حولهم دونما نكير. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقال الشيخ يوسف القرضاوي (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر "زمن حكم الرئيس الإخواني محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين "الذي يوصف بأنه أكبر تجمع للعلماء في العالم الإسلامي"، ويعتبر الأب الروحي لجماعة الإخوان المسلمين على مستوى العالم) في فيديو بعنوان (الأشعرية عقيدة الأمة الإسلامية): ليس الأزهر وحده أشعريا، الأمة الإسلامية أشعرية، وكل العالم الإسلامي أشعري، السلفيون مجموعة صغيرة، ليس كل السعودية سلفيين (الحجازيون غير النجديين غير المنطقة الشرقية غير منطقة جيزان)، فإذا أخذنا بالأغلبية [فإن] أغلبية الأمة أشعرية. انتهى باختصار.

(ب)جاء على موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين (ويكيبيديا الإخوان المسلمين) في مقالة بعنوان (البعد الصوفي لدى الإخوان المسلمين) على هذا الرابط: ولا يفوتنا هنا أن نذكر المرجعية السلفية للإخوان في تصوفهم، بمعنى أن التصوف كعلم وكمنهج سلوكي وقيمي اتبعه السلف وليس بدعا للإخوان المسلمين، فتجد في كتب التراجم لكبار العلماء بأن فلانا شافعي المذهب حنبلي العقيدة شاذلي الطريقة مثلا. انتهى.

(ت)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (الحديث عن إلغاء التعليم الأزهري كارثة) على هذا الرابط:

الأزهر له رسالة معروفة منذ قديم الأزل، وهي نشر الإسلام الصحيح المعتدل للعالم، ولكن هناك بعض الأقلام المأجورة وأصحاب العقول المريضة التي تحاول بشتى الطرق الانتقاص من قيمة الأزهر. انتهى.

(ث)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (الحرب ضد الطلاب) على هذا الرابط: للأزهر تأثير كبير على عقل الشعب واتجاهاته الفكرية... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر هو قيمة وقامة شامخة على مر العصور، وإن كان البيت الحرام هو قبلة المسلمين في الصلاة فإن الأزهر هو قبلة المسلمين في العلم وللعلماء... ثم جاء -أي في المقالة-: إن الأزهر الشريف بخير. انتهى باختصار.

(ج)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (استقلال الأزهر) على هذا الرابط: قلعة الأزهر العظيمة تخرج فيها محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والغزالي والقرضاوي [وكل هؤلاء من أصحاب المدرسة العقلية الاعتزالية]، وعدد كبير من قادة ومفكرين مسلمين... ثم جاء -أي في المقالة-: ويناشد [أي الشيخ السيد عسكر (عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ورئيس لجنة الوعظ بالأزهر] القائمين على الأزهر تكثيف البعثات الدينية خارج مصر والعالم الإسلامي، لتعليم المسلمين أمور دينهم الحنيف، وتحسين صورة الإسلام في الغرب، وتشجيع طلاب العلم بصورة أكثر مما هي عليه للدراسة في الأزهر وتقديم التسهيلات اللازمة لهم. انتهى باختصار.

(ح)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (فصل الجامع عن الجامعة) على هذا الرابط: الأزهر الشريف كان وما زال رمزا دينيا كبيرا، ومركزا للإشعاع الثقافي الإسلامي الممتد عبر القرون للمسلمين في شتى بقاع الأرض؛ هذا الصرح العملاق أخرج علماء كبارا ساهموا بشكل فعال في خدمة الإسلام والإنسانية كلها... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر أرسى على امتداد الزمان علوم الشريعة واللغة، ومنه شع نور الإسلام إلى بلاد كثيرة إفريقية وآسيوية وغربية، وصار رأيه أصيلا في كل أنحاء العالم، ولا تطلب العلوم الإسلامية واللغة العربية إلا عن طريقه... ثم جاء -أي في المقالة-: هذا المنصب [يعني منصب شيخ الأزهر] يحتل مكانة كبيرة في أوساط المسلمين على مستوى العالم وليس في مصر فقط... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر مؤسسة إسلامية عالمية تهدف إلى تنوير العالم الإسلامي... ثم جاء -أي في المقالة-: فالعالم الإسلامي يعرف لمصر قدرها ومكانتها من خلال دور الأزهر في تعليم المسلمين ونشر الفكر الإسلامي المعتدل بعيدا عن التطرف... ثم جاء -أي في المقالة-: الأزهر سيظل منارة للعلم ومركز نشر الفكر الإسلامي الوسطي. انتهى باختصار.

(خ)جاء على الموقع الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) في مقالة بعنوان (علماء الأزهر صمام الأمان للأمة) على هذا الرابط: أكد فضيلة الشيخ عبدالخالق الشريف (مسئول قسم نشر الدعوة بجماعة الإخوان المسلمين) أن الأزهر الشريف وعلماءه إنما هم صمام الأمان لهذه الأمة، وهم من

يحفظ لها هويتها؛ وأشار فضيلته إلى أن الأزهر الشريف هو مصدر فخر للمصريين جميعا وليس لأبناء الأزهر فقط؛ وأكد أن الذي يريد الأزهر وعلماءه بسوء إنما هو في واقع الأمر يريد أن يهلك الإسلام في قلب هذه الأمة. انتهى باختصار.

(22)ومن الجدير بالذكر هنا أيضا أن جماعة الإخوان المسلمين تحالفت مع الكفار في التشويه والتحريض والقتال ضد الدولة الإسلامية -التي يسميها أهل البدع والضلال (داعش)- التي كانت تقيم أحكام الشريعة وتنشر عقيدة أهل السنة والجماعة في كل أرض تسيطر عليها، ومما يدلل على ذلك ما يلي:

(أ)قالت هيئة التحرير بمركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة لها بعنوان (عرض وتحليل لكتاب "السعودية والحرب على داعش") على هذا الرابط: كتاب (السعودية والحرب على داعش) لمؤلفه (حسن سالم بن سالم)، هو من إصدارات (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)... ثم قالت -أي الهيئة-: قال [أي المؤلف (حسن سالم بن سالم)] في لقاء تلفزيوني {الفكر الذي يحمله تنظيم (داعش) فكر سلفي، فهم يستدلون بما في كتبنا، وإن أكثر من يهاجم هذا التنظيم وينقده لا يهاجم أو ينقد أفكاره، وإنما أفعاله} [جاء في مقالة بعنوان (ما هي العلاقة الخفية بين "داعش" و"أفكار سيد قطب"؟) على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية: وقال الكلباني [هو الشيخ عادل الكلباني (إمام الحرم المكي)] خلال اللقاء التلفزيوني المذكور {نعم،

(داعش) نبتة سلفية... والفكر الذي يحمله (داعش) فكر سلفي، وليس إخوانيا وليس قطبيا وليس صوفيا وليس أشعريا، وهم يستدلون بما في كتبنا نحن وبمبادئنا نحن، ومن أجل ذلك تجد أن من ينقد (داعش) لا ينقد فكره، إنما ينقد فعله [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): إن اختلاف الناس في الحكم على الأعيان بعد الاتفاق على الأصول في الكفر والتكفير سائغ، فلا ينبغي التجني على الغير بسببه، نظرا لاختلافهم في بعض موانع التكفير؛ هذا، وقد تختلف الأنظار في تحقيق مناط التكفير في المعين؛ وعهدي بشيوخ مكافحة الإرهاب الرمي ببدعة التكفير كلما خولفوا في التطبيق لا في التأصيل. انتهى باختصار. وقال الشيخ صالح الفوزان على هذا الرابط في موقعه: والمرجئة طوائف، ما هم بطائفة واحدة... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: وأخفهم اللي [أي الذي] يقول {إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان}، هذا أخف أنواع المرجئة، لكنهم يشتركون كلهم في عدم الاهتمام بالعمل، كلهم يشتركون، لكن بعضهم أخف من بعض. انتهى]. انتهى]... ثم قالت -أي الهيئة-: واتهم [أي المؤلف] مشايخ وعلماء -تحت مقال [أي عنوان] (المشايخ الكسالى)- بأنهم لا يقومون بالرد على الفكر التكفيري المتطرف إلا وهم كسالى، لأنهم يردون دون قناعة منهم، ويردون مع فقدان منطق الإقناع في خطابهم، وذلك لمخالفته لما في ضمائرهم أصلا، ولذلك يتكاسلون في الرد، وأكبر دليل على ذلك استمرار وجود هذا الفكر وتمدده وزيادة انتشاره [جاء في مقالة على موقع صحيفة (العربي الجديد) بعنوان (لماذا يتقدم داعش؟) على هذا الرابط: يتقدم داعش لسبب وحيد، هو أنه بات يحظى بحاضنة شعبية واضحة، تتسع

وتكـــبر في ســـورية والعـــراق حـــتى الآن، وهـــذه هي الحقيقة والمعادلة التي يدركها كل المعنيين في الأمـر، ولا يريدون مواجهتهـا مباشـرة، بـل يحـاولون الالتفـاف عليها بطرق ملتوية. انتهى. وجاء في مقالة على موقع بوابة أخبار اليوم التـابع للمؤسسـة الصـحفية المصـرية الحكومية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قال شوقي علام (مفـتي الجمهوريـة) {إن 50% من الجيـل الثـاني والثـالث من المسـلمين الأوروبـيين أعضـاء في تنظيم (داعش) الإرهـابي}... ثم قـال -أي موقـع بوابـة أخبـار اليوم-: وتابع مفـتي الجمهوريـة {إن دراسـة في 2016 كشـــفت أن أعـــداد الأوروبـــيين في (داعش) تتزايد}. انتهى. وفي فيـــديو بعنـــوان (الأب "جـــاك" لـــ "بي بي ســـي"، أعضـــاء تنظيم الدولـــة الإســـلامية مثقفـــون وجـامعيون) قـال الـراهب جـاك مـراد (الـذي هـرب من الدولـة الإسـلامية بعـد مـا أسـرته) عن أفـراد الدولـة الإسلامية: إن معاملتهم كانت جيدة عموما... فيما يخص التعذيب ما تعرضنا أبـدا لأي تعـذيب... هـؤلاء الأشـخاص أذكيـاء مثقفـون جـامعيون، ودقيقـون في تخطيطهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهـوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مقالـة لـه بعنوان (اللقاء الثاني "علماء الدولـة") على موقعـه في هذا الرابط: إن شاء الله سـنكمل موضـوعا مهمـا، وهـو موضـوع (أين علمـاء الدولـة الإسـلامية؟)، لأن هـذه المسألة أكثروا منها وأجلبوا بها وبعض الإخـوة أشـكلت عليه حقيقـة، فنحن سـنتكلم عنهـا وإن لن نسـتطيع أن نوفيها حقها في هذا اللقاء لأنها لها كتـاب خـاص بـإذن اللـه، يعـني أنـا الآن عنـدما أتكلم إنمـا أعطي إشـارات،

فالمهم بإذن الله سوف نفرد كتابا فيه تراجم مختصرة للعلماء الذين داخل الدولة الإسلامية، والعلماء الذين يؤيدونها من خارجها سواء أدخلوا المعتقلات أم بقوا على ما هم عليه من الحرية خارج المعتقلات... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: الدولة قد رماها أهل الكفر قاطبة عن قوس واحدة وحالفهم طواغيت العرب، فمن تكلم بكلمة حق فيها معرض للاعتقال... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: في بقاع المعمورة في كل بلد تجدون عالما فاضلا يؤيد الدولة، ولكن غالبا الكل دخل المعتقلات... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: إن كل من يظهر منه التأييد للدولة فإن مصيره غياهب السجون، نسأل الله السلامة والعافية، فلأجل هذا من الصعب جدا أن يجهر أحد بتأييده للدولة... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: إن الدراسات الغربية فقط للذين يتابعون الدولة الإسلامية ويؤيدونها ممن يدخل على (تويتر) مثلا [تقول] {فوق سبعين بالمائة من مؤيدي الدولة هم من بلاد الحرمين}، سبعون بالمائة من المؤيدين الدولة هم من بلاد الحرمين، تعرفون ما معنى هذا ولماذا هذا؟، السبب [هو] أن الدولة تسير على نفس خطى الشيخ محمد بن عبدالوهاب وابن تيمية وابن القيم، ألم تسمعوا هذه الأسماء في بلاد الحرمين؟ ألم تسمعوا؟، هذا هو السبب... ثم قال -أي الشيخ الطرهوني-: العجب العجاب ممن ينتسبون لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب -زورا وبهتانا- ثم ينكرون على الدولة. انتهى باختصار]... ثم قالت -أي الهيئة-: نرى أن من ألحق تنظيم (داعش) بالمدرسة السلفية استند إلى المراجع والمصادر التي يستقي منها التنظيم، فالنتيجة إذن [أي عند من ألحق الدولة الإسلامية بالمدرسة السلفية] أن (داعش) لم تتغذ فكريا إلا من خلال هذا التراث السلفي، وهذا يعني أيضا

[أي عند من ألحق الدولة الإسلامية بالمدرسة السلفية] أن العلاج يبدأ من إصلاح الخلل الموجود في كتب التراث السلفي، وقد دعا بعضهم إلى ذلك صراحة... ثم قالت -أي الهيئة-: فالواقع أن هذا التنظيم ينتقي أشد الآراء والأقوال من التراث السلفي، وهو لا يكتفي بالاقتباس من نصوص كتب أتباع دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ورسائلهم [قال مركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالة له بعنوان (عرض وتعريف بكتاب "دفاعا عن الدرر السنية في الأجوبة النجدية"): (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) كتاب جمع فيه الشيخ (عبدالرحمن بن محمد بن قاسم) كتب ورسائل ومكاتبات أئمة دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب، بدءا من رسائل الشيخ نفسه وكتاباته إلى آخر من وقف على كتبهم ورسائلهم؛ وقد جاء الكتاب في ستة عشر مجلدا، اجتهد جامعه في تتبع الكتب والرسائل ثم عرضها على العلماء مثل الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، ثم ترتيب ذلك كله على حسب وفيات العلماء إلا قسمي الفقه والتفسير، فقد قسم الفقه حسب الأبواب، والتفسير حسب سور القرآن الكريم؛ فالكتاب إذن واحد من أهم الكتب لمن أراد معرفة أقوال علماء الدعوة ومعرفة كتبهم، وأراد تتبع رسائلهم وفتاويهم في سائر الفنون المعروفة، فقد حوى معظم ما كتبوه... ثم قال -أي مركز سلف-: إن الكتاب يعبر عن آراء علماء كان لهم الأثر الكبير في العالم الإسلامي... ثم قال -أي مركز سلف-: هو [أي كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] سفر عظيم ينبغي الإفادة منه... ثم قال -أي مركز سلف-: ومن المعلوم أن كتاب (الدرر

السنية في الأجوبة النجدية) يعد من أجل الكتب التي جمعت تراث أئمة الدعوة وأعظمها... ثم قال -أي مركز سلف-: لكنه [أي كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] تراث لأئمة كبار كان لهم أثر واضح وبارز في الدعوة إلى الله، ووأد البدع ومحاربتها وكشفها للناس بعد أن كانت البدع قد غطت كثيرا من البلاد الإسلامية أيام ظهور الإمام محمد بن عبدالوهاب وقبله، فحاربوا تلك البدع وأظهروا التوحيد الخالص، وكتبوا وقرروا ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، ولم يكن الكتاب [أي كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] في الاعتقاد فقط بل حوى عددا من الفنون الشرعية... ثم قال -أي مركز سلف-: ويرى المؤلف [أي الشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم مؤلف كتاب (دفاعا عن "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، بتقديم الشيخ صالح الفوزان)] أن من أسباب النهضة العلمية لأئمة الدعوة النجدية البحث عن الدليل وعدم التعصب لرأي أو قول إذا خلا من الدليل، ولم يكن تميزهم العلمي منحصرا في العلم العقدي، بل [تميزوا أيضا] في الفنون الأخرى، كالنحو والبلاغة وغيرهما [من الفنون]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (ورقات حول كتاب "الدرر السنية") على هذا الرابط: دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأدبياتها التي جمعتها هذه (الدرر) [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]، فإنها هي الدعوة الوحيدة التي استطاعت تكوين دولة على أساس العصبية للتوحيد لا لغيره، في حين فشلت جميع الحركات الإسلامية في فعل ذلك من بعد عهد الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا، ولو تتبعنا التاريخ لوجدنا كل الدول التي نشأت بعد دولة الخلفاء الراشدين لم تتكون على أساس العصبية للدين

والتوحيد، واختبر التاريخ تجد صحة ما ذكرت [قال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دول اعتزالية كدولة المأمون والمعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يد المتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]، وقامت دول على يد الروافض، والتي قضت [أي سقطت] على يد نور الدين [محمود بن] زنكي وصلاح الدين الأيوبي [هو يوسف بن أيوب]، وقامت دول على مذهب الإرجاء، بل كافة الدول التي قامت [أي بعد مرحلة الخلافة الراشدة] كانت على مذهب الإرجاء [وهو المذهب الذي ظهر في عصر الدولة الأموية التي بقيامها قامت مرحلة الملك العاض]، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهله وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: ولكون تلك الدول الكثيرة [أي التي نشأت بعد دولة الخلفاء الراشدين] لم تقم على عصبية التوحيد لم يتحقق منها للمسلمين نفع في جانب إحياء السنة وإماتة البدعة وقتل الخرافة ومحو مظاهر الشرك، بل ظلت البدع -بالرغم من توالي الدول القوية- في تزايد حتى كاد يذهب رسم التوحيد من كل بلاد الإسلام... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: (الدرر السنية) موضوعاته متعددة جدا، فالسلسلة [يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] تتضمن الاعتقاد والفقه والسياسة الشرعية والتاريخ والتفسير وأصول الفقه وأصول التفسير والآداب، ولا تنتمي هذه الكتابات التي تضمنها مجموع (الدرر السنية) لجيل واحد من العلماء، بل لعدد من الأجيال على مدى أكثر من مئتي عام... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: إن علماء الدعوة لم ينفردوا برأي يشذون به عن الأمة، فليس لهم رأي إلا ومن علماء

الأمة من السلف والخلف موافق لهم فيه... ثم قال -أي الشيخ السعيدي-: علماء الدعوة حين يحكمون بالكفر [أي على من استحق أن يكفر] فإنما يستندون إلى الكتاب والسنة. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) بعنوان (سمعنا أن هناك جهودا لإيقاف طبع كتاب "الدرر السنية")، سئل الشيخ {سمعنا أن هناك جهودا لإيقاف طبع كتاب (الدرر السنية) لأن فيه التكفير، فهل هذا صحيح؟}، فأجاب الشيخ: ليس فيه [أي ليس يوجد] إن شاء الله جهود لمنعها، بل هي سلاحنا وهي عدتنا بعد الله سبحانه وتعالى، تبين الهدى من الضلال، ترد على أهل الباطل، تناصر الحق. انتهى باختصار. وجاء في (سلسلة فتاوى الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان) أن الشيخ سئل {إني جلست مع أناس شككوني في (الدرر السنية)، والسؤال (ما رأي فضيلتكم فيها؟)}؛ فأجاب الشيخ: أنت المخطئ، لماذا تجلس مع هؤلاء؟، لا تجلس مع هؤلاء، اجلس مع أهل العلم وأهل الفضل، أما هؤلاء المتعالمون أو المغرضون فلا تجلس معهم، ابتعد عنهم {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}، الجليس له تأثير على جليسه، والجليس الصالح كبائع المسك، والجليس السيئ كنافخ الكير، فاختر الجلساء الصالحين وابتعد عن هؤلاء، (الدرر السنية) خير كلها ولله الحمد، ودعوة ودفاع عن العقيدة الصحيحة، وهي مبنية على الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعقيدة السلف الصالح، خلاصة طيبة، رد على أهل الباطل، كشف للشبهات، فيها علم غزير، لكن هؤلاء لا يقدرون العلم حق قدره، أو إنهم

أصحاب أفكار وهذه (الدرر) تـرد على أفكـارهم. انتهى. وفي فيـديو للشـيخ صـالح اللحيـدان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (يثـار في بعض الأحيان كلام حـول كتـاب "الـدرر السـنية في الأجوبة النجدية")، سئل الشيخ {يثـار في بعض الأحيـان كلام حـول كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجدية)، أرجو من سماحتكم البيان والتوجيه عن هـذا الكتـاب؟}، فأجاب الشيخ: هـل البلـد كـانت مقفـرة لا علمـاء فيهـا طيلـة السـنين الـتي مضـت؟!، ورسـائل علمـاء نجـد مطبوعة مبثوثة ومتداولة، وسارت شرقا وغربـا، وبلغت المغـرب الأقصـى، وبلغت الهنـد والشـام، وتحـدث المستشرقون عن هذه الدعوة وأبـدى المنصـفون منهم أنها لو لم يوقف في طريقها لأعادت للإسلام مجده، ثم تأتي ألسنة جاهلة أو التبس الأمـر عليهـا فتشـكك؛ هـل كـان علماؤنـا ومشـائخنا جهلـة مـا يفهمـون؟!، كـانوا -والله- على قدر كبير من العلم والفهم والتقى والتجرد عن الهوى، وكانوا يرجعون إليها [أي إلى (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)]؛ لا شك أنـه لا عصـمة لكتـاب بعـد كتاب الله جل وعلا، ولا عصمة لقول أحد من البشر بعـد محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنهـا كتب [يعـني الكتب الـتي تضـمنتها (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة)] مليئـة بـالخير، طافحـة بالاحتجـاج بالسـنة، يلـوح عليهـا الصـدق والإنصـاف والإخلاص، وإذا رأيتم أحـدا يغمزهـا فـاتهموه في عقيدته. انتهى. وفي هـذا الرابط سـئل مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: ينصحنا بعض المشـايخ بعـدم قـراءة كتـابي (التوحيد) للشـيخ محمـد عبـدالوهاب و(الـدرر السـنية)، لأنها [أي الكتب المذكورة] تدعو إلى تكفير المجتمع، ما رأي فضـيلتكم في ذلـك؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: فـإن

الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من أعلام الهدى، ومن الدعاة إلى الحق، وقد عرف عنه سلامة المعتقد، والدعوة إلى منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، ومن منطلق ما كان عليه الشيخ من منهج صحيح، كان مستنده في كتبه الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال أئمة الخير ومصابيح الدجى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وانظر إليه وهو يقول كما في كتاب (الدرر السنية) {وبالجملة فالذي أنكره الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره، فإن كنت قلته من عندي فارم به، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به، وإن كنت قلته عن أمر الله ورسوله وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرض عنه}؛ وأما التكفير فشبهة يطلقها عليه أعداؤه لينفروا الناس منه ومن قراءة كتبه، والمعلوم عن الشيخ أنه كان يراعي أصول التكفير فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وحاصل الأمر أنه لا يوجد في كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب ما يبرر تحذير الناس من قراءتها، وليتق الله من يفعل ذلك. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون") أن الشيخ سئل {ما هو أفضل كتاب تنصح به من هم ليسوا طلابا للعلم (عواما)؟}، فأجاب الشيخ: كتب ورسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [النجدية السلفية] رحم الله الجميع. انتهى. وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في تقديمه لكتاب (ثناء العلماء على كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"): ولا شك أن هذا المجموع

[يعني كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)] اشتمل على رسائل وفتاوى أئمة الدعوة النجدية السلفية، وفيها التحقيق والتدقيق، وفيها علم غزير لمن وفقه الله لقراءتها وفهمها والعمل بذلك، فجدير بالمسلم أن يقتني هذا المؤلف ويرشد إخوانه وأحبابه إلى شرائه وقراءته والاستفادة منه، لما فيه من الفائدة العظيمة؛ ولا يطعن في مجموع (الدرر السنية) إلا أحد رجلين، إما جاهل بما اشتملت عليه من العلم النافع، وإما رجل في قلبه مرض وزيغ وانحراف، نسأل الله العافية والسلامة. انتهى باختصار. وقال الشيخ ربيع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): فالإمام محمد [يعني الشيخ محمد بن عبدالوهاب] وأنصاره، همهم الأول إصلاح عقائد المجتمعات الإسلامية وربطهم بكتاب الله وسنة رسول الله في كل شأن، ولا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله وسلف الأمة وفقهاء الإسلام، لا يخرجون عن هذا المنهج الإسلامي الصحيح... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: كتاب (الدرر السنية) هو متوفر، فمن شاء فليرجع إليه ليعرف حقيقة دعوة الإمام محمد وأنها قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ومنهج السلف الصالح. انتهى باختصار من كتاب (دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب) الذي قدم له الشيوخ صالح الفوزان وأحمد النجمي وزيد بن هادي المدخلي. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): إن بعض المبتدعة المحاربين للسنة والمنحرفين عن التوحيد يطعنون في الإمام محمد بن عبدالوهاب مجدد دعوة التوحيد في الجزيرة العربية. انتهى. وقال الشيخ الألباني أيضا في (مختصر صحيح البخاري): الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأتباعه

هم الــذين رفعــوا رايــة التوحيــد خفاقة في بلاد نجــد وغيرها، جزاهم الله عن الإسلام خيرا. انتهى باختصــار. وقال الشيخ ناصر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالريـاض) في (إسـلامية لا وهابيـة): كـل من نظـر في أقــوال الشــيخ الإمــام محمــد بن عبــدالوهاب وعلمــاء الدعوة -ومن سلك سبيلهم من أهل السنة- يجزم بأنهم مثلوا منهج السلف الصالح (أهل السـنة والجماعـة) في الاعتقاد والقول والعمل ومنهج التعامل، ولذلك نجـد أن المخالفين (أهل الأهواء والافـتراق والبـدع) في العصـر الحديث يعيرون كـل من كـان على نهج السـلف الصـالح (أهل السنة والجماعة) بأنه (وهابي)، فهي -بحمد اللــه- تزكية من الخصوم لا تقدر بثمن، لأنهم صاروا يطلقــون وصف (الوهابية) على التمسـك بالسـنة والـتزام سـبيل السلف الصالح... ثم قال -أي الشيخ العقل-: لقد الـتزم الإمــام محمــد بن عبــدالوهاب وعلمــاء الــدعوة وســائر أتباعهـا منهج الفرقـة الناجيـة (أهـل السـنة والجماعـة) اعتقــادا وقــولا وعملا... ثم قــال -أي الشــيخ العقــل-: ورمـــوهم [يعـــني رمي الخصـــوم الإمـــام محمـــد بن عبـدالوهاب وعلمـاء الـدعوة وسـائر أتباعهـا] بـالتزمت والتشـــدد حين أمـــروا بـــالمعروف ونهـــوا عن المنكـــر وأقاموا شـعائر الـدين، لأن أهـل الأهـواء لا يريـدون أن تنكـــــر عليهم منكـــــراتهم وبـــــدعهم أو يصـــــدوا عن شهواتهم... ثم قال -أي الشيخ العقـل-: فمـا يقـال عن الإمام وعلماء الدعوة وأتباعها حول التكفير، واسـتحلال قتـال المسـلمين ودمـائهم، ونحـو ذلـك من الاتهامـات، كلها، مما لا يصح أو مما له وجه شرعي معتبر قام عليه الدليل الشـرعي [قـال حافـظ وهبـة (الـذي كـان يعمـل مستشــارا للملــك في الشــؤون الخارجيــة في عهــد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملـك عبـدالعزيز) في

كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): مما لا جـدال فيه أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب لم يعتبر ما انصـرف من العبادات لغير الله إسلاما، ولذا فإنه كان يبـدأ الأمـر بالدعوة إلى التوحيد وتنفيذ أوامر اللـه بلا هـوادة، فمن أطـاع فقـد سـلم، ومن خـالف أو عانـد فقـد حـل دمـه وماله؛ وعلى هذا الأساس كـانت غـزواتهم [أي غـزوات أتباع الدعوة النجدية السلفية] في نجد وخـارج نجـد من اليمن والحجـاز وضـواحي سـوريا والعـراق، كـل بلـد يـدخلونها حربـا فهي حلال لهم، إن أمكنهم البقـاء بهـا ألحقوهـا بـأملاكهم، وإن لم يمكنهم البقـاء اكتفـوا بمـا يصل إلى أيديهم من الغنيمة؛ وهنـا يجيء الخلاف بينهم [أي بين أتبـــاع الـــدعوة النجديـــة الســـلفية] وبين معارضيهم، فإن غيرهم يقـول {إن من قـال (لا إلـه إلا الله محمد رسول الله) فقد عصم ماله ودمـه}، أمـا هم فيقولون {إن القول لا عـبرة بـه مـا لم يدعمـه العمـل، فمن قـال (لا إلـه إلا اللـه، محمـد رسـول اللـه) وهـو لا يــزال يــدعو المــوتى ويســتغيث بهم ويســألهم قضــاء الحاجات وتفريج الكربات فهو كـافر مشـرك حلال الـدم والمال ولا عبرة بقوله}، ولهم على هذا أدلة كثـيرة من الكتـاب والسـنة. انتهى. وقـال الشـيخ صـلاح الـدين بن محمـــد آل الشـــيخ (خطيب جـــامع الإمـــام محمـــد بن عبـدالوهاب وجـامع الأمـير بنـدر بن محمـد) في كتابـه (كشف الأكـاذيب والشـبهات عن دعـوة المصـلح الإمـام محمد بن عبدالوهاب): فمن الله عليها [أي (على نجـد)] بظهـور الشـيخ محمـد [بن عبـدالوهاب]، يـدعوهم إلى العلم والتوحيـد ونبـذ الشـرك والخرافـة، وقاتـل من لم يستجب للدين بعد الدعوة والبلاغ، حـتى أذعنت لـه نجـد (حاضرتها وباديتها) والأحساء والقصيم وشمال الجزيرة وجنوبها، وكـانت همتـه للإصـلاح عاليـة، ورغبتـه في تطهير بلاد الإسـلام كلهـا من مظـاهر الشـرك والوثنيـة

بينة ظاهرة... ثم قال -أي الشيخ صلاح الدين-: وبين [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] من ومتى يقاتل، فقال {وهو [أي التوحيد] الذي ندعو الناس إليه، ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة، ممتثلين لقوله سبحانه وتعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)، فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان}، وقال [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] {نقاتل عباد الأوثان كما قاتلهم صلى الله عليه وسلم، ونقاتلهم على ترك الصلاة، وعلى منع الزكاة كما قاتل مانعها صديق هذه الأمة}. انتهى باختصار. وقال الشيخ سليمان الخراشي في كتابه (ثمان قواعد مهمة لمن أراد نقاش المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب): إن الشيخ (رحمه الله) وأتباع دعوة التوحيد، مع خصومهم (قديما وحديثا)، يدورون في حلقة مفرغة وجدال عقيم، عندما يتهمونه وأتباعه أنهم يكفرون المسلمين أو أن عندهم غلوا في التكفير... إلى آخر تهمهم، لأنه سيرد عليهم [أي على الخصوم] بأنه يبرأ من ذلك كله، وإنما هو يكفر من وقع في الشرك الأكبر؛ فالخلاف بينه وبينهم ينبغي أن لا يكون في مجرد (التكفير)، لأنه لا إسلام دون تكفير لمن يستحق التكفير (لو كان الخصوم يعقلون)، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بهذا، وما من كتاب فقه من كتب أهل السنة إلا وفيه كتاب بعنوان (حكم المرتد)، وهو [أي المرتد] المسلم الذي نقض إسلامه بقول أو فعل؛ إنما الخلاف ينبغي أن يكون في حقيقة من كفرهم الشيخ، هل هم مسلمون؟، أو أنهم نقضوا إسلامهم بما ارتكبوه ودافعوا عنه من شركيات؟؛ فينبغي أن تنصرف جهود خصوم الشيخ -ومن وافقهم- إلى إثبات أن من كفرهم الشيخ

مسلمون رغم صرفهم أنواعا من العبادة لغير اللــه، من نـذر أو ذبح أو دعـاء... إلى آخـره، هـا هنـا المعـترك بين الشيخ وخصومه، أما الصياح بـأن الشـيخ كفـر هـؤلاء أو قاتل أولئك، والاعتقاد بأنهم [أي الخصوم] بهـذا أقـاموا الحجة على أن دعوة الشـيخ (تكفيريـة)!، فهـذا سـذاجة وجهل، لأن الشـيخ وعلمـاء دعوتـه لم ينكـروا هـذا كله حتى يفرح البعض بالعثور عليه!، بل هم يقرون مــا ثبت منه، ولا يعدونه مذمة، مـا دام مرجعـه الأدلـة الشـرعية؛ فــالخلاف ينبغي أن يكــون في (هــل يســتحق هــؤلاء المكفــرون أن يحكم عليهم بــذلك، أو لا يســتحقون؟)، ويكـون المرجـع في هـذا الأدلـة الشـرعية بفهم سـلف الأمة، لا بمجـرد العواطـف؛ [فـإن] عنـد المخـالفين من قال {لا إله إلا الله} فقـد بـرئ من الكفـر مهمـا ارتكب من النـواقض!. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ العقــل-: تكفـير من يسـتحق التكفـير شـرعا ليس من التكفــير [المــذموم] بــل هو مشــروع عنــد مقتضــاه، وكثيرون من أهل الأهواء والبدع والجهلة بأحكام الشرع يصفون أحكام الشرع من التكفـير والتفسـيق والحـدود والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر وإقامـة شـعائر الـدين وفرائضـه تشـددا وقسـوة، وهـذا جهـل بأحكـام الشرع أو تلبيس وتضليل... ثم قال -أي الشيخ العقـل-: وفي مســألة التشــدد فــإنهم [أي الإمــام محمــد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة وسائر أتباعها] ليسـوا كـذلك [أي ليســوا متشــددين]، لكنهم كــانوا يلــتزمون أحكــام الإسلام ويسـيرون مـع الـدليل الشـرعي في ذلـك، وقد يسمي المتساهلون ذلـك تشـددا... ثم قـال -أي الشـيخ العقل-: وقـد أثـار عليهم خصـومهم [أي خصـوم الإمـام محمـد بن عبـدالوهاب وعلمـاء الـدعوة وسـائر أتباعهـا] وبعض الجهلـــة، أنهم يســـتحلون الغـــارات والقتـــال، والأموال بدعوى أنهـا غنـائم، وهـذا من التلـبيس، فـإن

الغنائم قد أحلها الله ورسوله بالقتال المشروع... ثم قال -أي الشيخ العقل-: ومن أعظم المفتريات التي أشاعها خصوم الدعوة [النجدية السلفية] والجاهلون بأصولها ومنهجها وواقعها اتهام إمامها وأتباعها وولاتها بأنهم خوارج، وألصقوا فيهم ما ورد من صفات الخوارج، كالتكفير بالذنوب واستحلال الدماء، وقد ناوؤا هذه الدعوة ودولتها بهذه الدعاية، فأوهموا كثيرا من المسلمين، والجنود التي تقاتل في صفوفهم، بأنهم يقاتلون الخوارج الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وهذه الدعوى إحدى الكبر والبهتان العظيم، فإن الناظر لحقيقة الدعوة في عقيدتها ومنهجها وأحكامها ومعاملاتها، وما كتبه علماؤها من المصنفات والرسائل والمحاورات والردود، وما كتبه عنها المنصفون والمحايدون من المسلمين وغير المسلمين، يجد الحقيقة بينة جلية في أن الدعوة (إمامها وعلماءها ودولتها وأتباعها) بريئون من مذهب الخوارج براءة الذئب من دم يوسف... ثم قال -أي الشيخ العقل-: فإن من يعيرهم الآخرون (بالوهابية) إنما هم يمثلون أهل السنة والجماعة (السلف الصالح)، فمصادرهم القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدوتهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته (رضي الله عنهم) والسلف الصالح، وغايتهم تحقيق التوحيد ومستلزماته ونفي الشرك وذرائعه وإقامة فرائض الدين ونشر الفضائل ومكارم الأخلاق، وشعارهم الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ثم قال -أي الشيخ العقل-: كلما تمكنت الدعوة من بلد عملت فيه بشرع الله تعالى في سائر أمور الحياة، وعملت على هيمنة الدين الحق على جميع أحوال الناس وجميع مناحي الحياة... ثم قال -أي الشيخ العقل-: الناظر في حقيقة الدعوة [النجدية

السلفية] حين يعرضها على الأصول الشرعية والقواعد العلمية المنهجية والعقلية السليمة، يجد أنها تقوم على أصول الحق والعدل، وأنها تعني الإسلام جملة وتفصيلا... ثم قال -أي الشيخ العقل-: وقد تواترت وتوافرت شهادات معتبرة من جمع كبير من العلماء والمفكرين والأدباء والساسة والمؤرخين وغيرهم، ومن المسلمين، وغير المسلمين من المنصفين والمحايدين، كلهم أجمعوا على أن هذه الدعوة [النجدية السلفية] المباركة تمثل الإسلام، والسنة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح، وأنها دعوة إصلاحية شاملة، تدعو إلى الدين الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ العقل-: إن المناوئين لهذه الدعوة [النجدية السلفية] دوافعهم باطلة، من الهوى والحسد، والخوف على الجاه والسلطان، والتقليد والعصبية، أو الجهل بحقيقتها من كثير منهم وعدم التثبت مما يشيعه خصومها والجاهلون بحقيقتها عنها. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخ أحمد الحازمي على هذا الرابط، سئل الشيخ: شيخنا، نريد منك شرحا على متن من متون السيرة النبوية أو تفسير القرآن الكريم، وجزاك الله خيرا؟. فأجاب الشيخ: نعم، قد يكون ذلك في المستقبل البعيد، وأما الآن فلا أستطيع، لأن التوحيد وتأصيله مقدم شرعا، لشدة الانحراف الواقع في مفهوم التوحيد، والتخليط الحاصل عند كثير من المنتسبين إلى العلم بين منهج السلف، وعقائد الجهمية وغلاة المرجئة [قال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: فالماتريدية والأشعرية من المرجئة الغلاة. انتهى]؛ فسنكثف بإذن الله تعالى تدريس التوحيد، ونعدد المتون والشروح، لا سيما كتب

ورسـائل أئمـة الـدعوة النجديـة، ففيهـا الخـير العظيم تأصيلا وتنزيلا، وهي قرة عيون الموحدين، يفرح بها كل موحـد، ويغص بهـا كـل مرتـد من الـدخلاء على التوحيـد وأهله، أعداء الأنبياء والمرسـلين. انتهى باختصـار]، بـل يتجـاوز ذلـك إلى كتب فقهـاء المـذاهب الأربعة... ثم قـالت -أي الهيئـة-: وأهم مصـدر ومرجـع للتنظيم في المنهج والعقيدة القتاليـة هـو كتـاب (مسـائل في فقـه الجهاد) لأبي عبدالله المهاجر المصري، والذي يبلغ أكثر من 600 صـفحة، وقـد اسـتغل الكـاتب رسـائل الشـيخ محمد بن عبـدالوهاب وعلمـاء الـدعوة، مـع رجوعـه إلى الكتاب والسـنة وآراء المـذاهب الأربعة... ثم قـالت -أي الهيئـة-: تتبـنى المراكـز البحثيـة والمقـالات الصـحفية الغربية القول بوجود علاقـة بين (داعش) وتـراث دعـوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب... ثم قالت -أي الهيئة-: في السعودية كتابات ألقت الضوء على نشأة الوهابية الـتي تـرافقت مـع الدولـة السـعودية الأولى، وزعمت أن (داعش) امتـداد لمفـاهيم الوهابيـة في العهـد القـديم [وهي مـا يسـميها البعض (وهابيـة العهـد القـديم، أو الوهابيـة القديمـة، أو الوهابيـة التقليديـة)؛ وذلـك في مقابلـة مـا يسـميها البعض (وهابيـة العهـد الجديـد، أو الوهابيـة الجديـدة، أو الوهابيـة الحديثـة، أو الوهابيـة المتصـالحة والمتحالفـة مـع الدولـة [يعـني الوهابيـة الممثلة في علماء السـلاطين المتحـالفين مـع مؤسـس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز]؛ فأما الوهابية القديمـة فهي الـتي كـان عليهـا الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب، وهي التي حاول إحياءهـا (إخـوان من طـاع الله) فقضـى عليهم مؤسـس الدولـة السـعودية الثالثـة الملـك عبـدالعزيز بالتعـاون مـع سـلاح الجـو الملكي البريطاني في عام 1930م]؛ وأما الوهابية الجديدة هي الـتي تبناهـا مؤسـس الدولـة السـعودية الثالثـة الملـك

عبـــدالعزيز أثنـــاء حكمــه لأنهـــا تلـــبي مصـــالح حلفائـــه الغربـــيين، وهي الـــتي قـــال عنهـــا ولي العهـــد الســـعودي الأمير محمد بن سـلمان (حفيـد الملـك عبـدالعزيز) {إن دعم بلاده للفكــر الوهــابي في الفــترة الماضــية، كــان استجابة لطلب حلفائهـا الغربـيين أثنـاء الحـرب البـاردة [الحرب الباردة تعني حالة عداء بين دولتين، تسخر فيها كل دولة كل إمكانياتها -من وسائل سياسية واقتصـادية وغير ذلك- من أجل القضاء على الدولـة الأخـرى، ولكن دون أن تصل إلى درجة إعلان الحرب بينها وبين الدولـة الأخـرى؛ والحـرب البـاردة مصـطلح ظهـر في النصـف الثاني من القرن العشرين الميلادي، ليشير إلى طبيعـة العلاقة بين القطـبين المنتصـرين في الحـرب العالميـة الثانيــة، القطب الأول هــو القطب الشــيوعي بزعامــة الاتحـــاد الســـوفياتي، والقطب الثـــاني هـــو القطب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكيـة]، الـذين حثوها أيضا على استخدام مواردها لإغلاق المنافذ أمـام التغلغل السوفياتي في العالم الإسلامي، متعهدا بإعادة الأمور إلى نصابها في هـذا الشـأن}، وذلـك بحسـب مـا جاء على إحدى صفحات موقـع قنـاة الجزيـرة الفضـائية (القطريـة) تحت عنـوان (هـل نشـرت السـعودية الفكـر الوهـابي إرضـاء للغـرب؟). وقـد قـال عبداللـه بن بجـاد العتيبي في مقالة له على موقع قناة العربية الفضـائية الإخباريـــة الســـعودية بعنـــوان ("داعش" بين "الوهابيـــة والإخوان المسلمين") على هذا الرابط: الوهابيـة دعـوة وليست دولة، والوهابية ليست واحدة، ويمكن تقسـيمها إجمـالا لمرحلـتين؛ الأولى، الوهابيـة القديمـة؛ الثانيـة، الوهابية الثانية، وهي ("الوهابية في العصر الحديث" أو "الوهابيـة مـا بعـد الملـك عبـدالعزيز [مؤسـس الدولـة السعودية الثالثة]")، وهي وهابيـة جـرى تطويرها بحكم التطور الطبيعي من خطاب دعوة لخطاب دولـة، وبحكم

رؤية الملك عبـدالعزيز. انتهى باختصـار. وقـال عبداللـه المالكي في مقالة له بعنوان (الوهابية وإخوان من طاع الله وداعش، هل أعاد التاريخ نفسه؟) على هـذا الرابط راصدا التحول الذي طرأ على الوهابيـة: وفي حين كـان العلمـاء يصـدعون الأسـماع بـالبراءة والمعـاداة لكـل الطوائـف والمـذاهب الـتي تمـارس الكفـر والبـدع أو تتصـالح معهـا، نجـد كبـار علمـاء الوهابيـة الآن يجـيزون للملك التسامح معهم واستيعابهم في الدولـة، وتـركهم وعدم إجبارهم [وهو ما يفسر وجود أعـداد متزايـدة من الروافض (الذين تكفرهم فتـاوى علمـاء نجـد وغـيرهم) في الأراضي السعودية، لدرجة أنهم في بعض المنـاطق (كـــالقطيف وغيرهـــا) الآن أصـــبحوا هم الأغلبيـــة]، والاكتفاء بمجرد دعوتهم بالحكمة والرفق والتدرج... ثم قـال -أي المـالكي-: وللموضـوعية والإنصـاف، لا يمكن جعل الوهابية في تجلياتها الجديدة، بعدما انخـرطت في مشـروع الدولـة الحديثـة ومتطلباتهـا، وأصـبحت تسـاير ضـغوطات الحداثــة، لا يمكن وضــعها في صــف واحــد مساوية للوهابيـة التقليدية. انتهى]، وأنهم قريبـون من (إخوان من طاع الله) [(إخوان من طاع الله) هم الــذين قال عنهم الشيخ إبراهيم بن عبيـد آل عبدالمحسـن (ت 1425هـــ) في (تـــذكرة أولي النهى) {ومن العجـــائب كونهم لا يهابون الموت، بل يندفعون إليه اندفاعا طلبـا للشهادة، وأصبحت الأم حينما تـودع ابنهـا تودعـه بهـذه الكلمات (اللـه يجمعنـا وإيـاك في الجنـة)}؛ وهم الـذين وصفهم الشيخ أبو محمد المقدسـي في (إعـداد القـادة الفوارس بهجر فساد المـدارس) بقولـه {أهـل التوحيـد والدين}، وبقولـه {أهـل الخـير والصـلاح}؛ وهم الـذين وصفهم الشيخ إبـراهيم الـدميجي في (صـفحة مطويـة من تـاريخ الجزيـرة العربيـة) بقولـه {الحركـة الإخوانيـة السلفية الجهادية}، وبقولـه {رجـال التوحيـد، وحـراس

الملة، وطلاب الجنة}، وبقوله {الجيل المثالي الصادق، الذي ضرب أروع الأمثلة في التضحية لدينه}، وبقوله {الجيل الصافي التليد، الذي جدد سيرة صحابة محمد صلى الله عليه وسلم في زمان الغربة والهوان}. وقد قال الشيخ إبراهيم الدميجي في (صفحة مطوية من تاريخ الجزيرة العربية): وخرج جيل نادر المثال في إيمانه وورعه وزهده وجهاده، وحرصه على اقتفاء آثار الصحابة -رضي الله عنهم- في كل ما يأتي ويذر، ذلك هو جيل (الإخوان)؛ وبما أن دعوة الإمام المجدد [أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب] قد جوبهت بالعداء السافر والكيد الفاجر، من قبل بعض علماء السوء، فلم تكن حركة (الإخوان) بدعا من ذلك، كيف لا وهي تستقي من معين كتب دعوة المجدد وعلماء الدعوة [النجدية السلفية]؛ وأعظم ما جوبهت به حركة (الإخوان) هما تهمتي التكفير والقتال، وهما ما قد رمي بهما الإمام المجدد رأسا وابتداء... ثم قال -أي الشيخ الدميجي-: (الإخوان) سلوا السيوف لإحقاق ما يرون أنه الحق، وهجروا المنزل والحبيب والدار والقريب، من أجل تحقيق كلمة التوحيد، وإعزاز ملة إبراهيم ودين محمد والمرسلين (عليهم أزكى الصلاة والتسليم)... ثم قال -أي الشيخ الدميجي-: لقد قاتل الابن أباه والأخ أخاه، من أجل لا إله إلا الله، وهذا هو حال (الإخوان)، ثم يأتينا اليوم من صبية الكتاب من يزعم أنهم [أي إخوان من طاع الله] يريدون الدنيا بذلك الجهاد!، يا للعار والشنار!... ثم قال -أي الشيخ الدميجي-: فلله الحمد أولا وآخرا في بعثه لهذا الجيل [يعني إخوان من طاع الله] الصافي التليد، الذي جدد سيرة صحابة محمد صلى الله عليه وسلم في زمان الغربة والهوان، ورحم الله تلك الجماجم والعظام، التي ظلمها بعض المؤرخين ظلما فادحا وبخسوها قيمتها بخسا فاحشا، فبدلا من

إعطائهم حقهم من الثناء والتبجيل والدعاء (وهـو أقـل القليــل من حقــوقهم ومكــانتهم)، والغض عن قليــل هفـواتهم وزلاتهم الـتي لا يخلـو منهـا بشـر، فبـدلا من ذلك، رأينا بعض الكتابـات المؤسـفة من مـؤرخين فيهم نوع سذاجة، أو كتاب سطحيين، أو أناس قد فـاض حقـد قلــوبهم على أفــواههم وأقلامهم، فلطخــوا صــفحة الإخوان البيضاء بكذب صريح، وبهتـان قـبيح، بمـا ظنـوه غطاء لشمس حقيقتهم ونور دعوتهم وصـدق جهـادهم، والله الموعد... ثم قـال -أي الشـيخ الـدميجي-: أمـا من دخلت بشاشـة التوحيـد قلبـه من المعاصـرين، وانطبـع بالإنصـاف خلقـه، فلا يسـعه إلا الـدعاء للإخـوان الـذين أعادوا التوحيد غضـا جـذعا في البلاد والعبـاد، فـرحمهم الله رحمة الصديقين والمجاهـدين والأبـرار... ثم قـال -أي الشيخ الدميجي-: وقد أبطل الإخـوان المنكـرات في مكة المكرمة، فقد هدموا القباب التي كانت في المعلاة [يعني (مقبرة المعلاة)، والتي يقـال لهـا أيضـا (مقـبرة المعلا) و(مقـبرة أهـل مكـة)] وغيرهـا، ومنعـوا شـرب الــدخان في المقــاهي والأســواق وشــددوا على ذلــك كثـيرا، ووحـدوا الإمامـة في المسـجد الحـرام، فـأبطلوا عادة وجود أئمة أربعة من المذاهب الأربعـة يصـلون في الحرم وكل يصلي خلـف إمـام مذهبـه، وأوجب الإخـوان على الرجـال القـادرين صـلاة الجماعـة، ومنعـوا السـب والشــتم في الشــوارع والأســواق، وأبطلــوا الأذكــار المبتدعة بعـد الأذان من المـؤذنين، ولمـا نصـب الجـاوة [يطلـق أهـالي مكـة اسـم (الجـاوة) على كـل من تعـود جذوره الأصلية إلى دول شرق أسيا، سواء إندونيسـيا أو ماليزيا أو تايلاند، نسبة إلى جزيـرة جـاوة الإندونيسـية] خيمة للاحتفال بالمولد النبوي طردهم الإخوان وهـدموا خيمتهم، علمــا بــأنهم لم يضــربوا منهم أحــدا ولم يشـتموهم... ثم قـال -أي الشـيخ الـدميجي-: كـانوا [أي

إخوان من طاع الله] يحاولون انتهـاج نهج الصـحابة في أمـورهم قـدر طـاقتهم، ولا نـزكيهم على اللـه، فهم يحبون أن يتشبهوا بالصحابة في كل شـيء... ثم قـال -أي الشـيخ الـدميجي-: لقـد كـان الإخـوان رحمهم اللـه تعـالى، على اختلاف ألـوانهم وقبـائلهم وأوطـانهم، يحنون إلى الجنة حنين الأمهات إلى أولادها، والإبل إلى أعطانهـا، بـل أعظم، فمـا كـانوا يسـمعون بغـزوة إلا تسارعوا للخروج فيها {يرجون تجارة لن تبـور}. انتهى باختصار. وقال عبدالله المـالكي في مقالـة لـه بعنـوان (الوهابيـة وإخـوان من طـاع اللـه وداعش، هـل أعـاد التاريخ نفسه؟) على هذا الرابط: أصدر علماء الوهابيـة، وتحديـدا مـا بين سـنتي (1919[م]) و(1920[م])، من الفتاوى الجماعية التي بسطوا فيهـا الخطـاب الوهـابي الجديد الذي يتناسب مـع الاشـتراطات الجديـدة لطبيعـة الدولة السـعودية الحديثة؛ ولكن (الإخـوان) لم يرضـخوا ويذعنوا لهذه الفتاوى الجديدة، الـتي رأوا فيهـا انقلابـا وانتكاسـة لمـا كـانت عليـه الوهابيـة الحقيقية، وأخـذوا يجادلون العلماء بنفس الكتابات والتعاليم التي أصـدرها سـابقا أئمـة الـدعوة في العهـدين القـديمين الأول والثاني للإمارة السعودية [يعني الـدولتين السـعوديتين الأولى والثانيـة]؛ حينهـا اضـطر العلمـاء [يعـني علمـاء السلطان] إلى تكفـير حركـة (الإخـوان) وإخـراجهم من الإسـلام ووجـوب قتـالهم وجهـادهم. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (توفيـق اللطيـف المنـان): والنـاس يظنـون أن كـل أئمـة نجـد سلسلة متتالية واحدة، ولكي تعـرف الحقيقـة لا بـد من أن تعرف التسلسل التاريخي لأئمة نجد منذ عهد الإمـام المجـدد محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه تعـالى، إن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عـاش في زمن عـاد النـاس فيه للجاهلية الأولى وإلى ارتكاب جميع أنواع الفواحش

والمحرمات، وبعد أن هداه الله للإسلام والتوحيد أصبح يدعو إليه وينافح عنه حتى أيده الله عز وجل بالأتباع والأنصار وبالإمام محمد بن سعود أمير (الدرعية) وقتذاك فأسسا الدولة الأولى التي كانت تسمى بـ (دولة الإسلام) [وهي الدولة السعودية الأولى]، ودعوا إلى توحيد الله عز وجل والبراءة من الشرك وأهله، وحاربا الدولة العثمانية آنذاك والتي كانت تحمي الشرك والمشركين آنذاك، وقد كانت هذه الدولة [أي الدولة السعودية الأولى] دولة قوية ذات مساحة كبيرة [قال الشيخ علي بن محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد بلغت الدولة في زمن سعود بن عبدالعزيز [أي سعود الكبير ابن عبدالعزيز بن محمد بن سعود] الأوج من الناحية السياسية، إذ وصلت كربلاء [الواقعة جنوب غرب بغداد] في العراق، وإلى حوران [هي المنطقة الجنوبية من سوريا] في بلاد الشام، وخضعت لها الجزيرة كاملة باستثناء اليمن. انتهى]، وقد استمرت هذه الدولة حتى أرسل والي مصر من قبل العثمانيين (محمد علي باشا) ابنه إبراهيم فغزوا هذه الدولة ودخلوا عاصمتها (الدرعية) سنة 1233هـ فدمروها عن بكرة أبيها، وبعد فترة التفت القبائل حول الأمير تركي بن سعود [هو تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] ومعه الإمام عبدالرحمن بن حسن [هو عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] الملقب بـ (المجدد الثاني) فأقاما إمارة ضعيفة ذات مساحة صغيرة، وهذه الدولة تحوم حولها الشكوك في إسلامها من شركها، فربما في البداية كانت على التوحيد ومع نهايتها انتهى أمرها فالله أعلم بحالها، وانتهت هذه الإمارة بانهزام الأمير عبدالرحمن بن فيصل بن تركي [هو عبدالرحمن بن

فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] أمام محمد بن رشيد [هو محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد (أمير "حائل") الموالي للعثمانيين] والعثمانيين، وطلبه اللجوء السياسي عند آل صباح [حكام الكويت] في الكويت، وبعد فترة قام ابنه عبدالعزيز [هو الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، مؤسس الدولة السعودية الثالثة] سنة 1319هـ واستطاع السيطرة على الرياض [والتي هي جزء من نجد]، ثم التف حوله جيش (إخوان من طاع الله) الذين كانوا شديدي التحمس للدعوة النجدية وكان على زعامتهم ثلاثة أمراء كبار هم فيصل الدويش (أمير بني مطير)، وسلطان بن بجاد (أمير الغطغط)، وضيدان بن حثلين (أمير العجمان)، فبهؤلاء أسست الدولة السعودية الحديثة وضم إلى نجد الحجاز وعسير والأحساء، مع تعاون عبدالعزيز مع الإنجليز ودعمهم له، فلما اكتشف أولئك الأمراء [يعني زعماء جيش إخوان من طاع الله، فيصل الدويش وسلطان بن بجاد وضيدان بن حثلين] علاقته [أي علاقة الملك عبدالعزيز مؤسس الدولة السعودية الثالثة] بالإنجليز كفروه، وثاروا عليه سنة 1349هـ، فاستعان عليهم بالعلماء [الذين يستحقون أن يوصفوا بـ (علماء السلاطين)] الذين عدوهم بغاة وأمروا بقتالهم، واستعان عليهم بطائرات الإنجليز التي قصفتهم حتى أسروا وماتوا في السجن؛ هذا هو تاريخ نجد باختصار شديد منذ الإمام محمد بن عبدالوهاب، دمر المشركون عاصمة التوحيد (الدرعية) وقتلوا دعاتها، ومع مرور الزمن انتكس العلماء والأمراء شيئا فشيئا. انتهى باختصار. قلت: خصوم (إخوان من طاع الله) لا يخرجون عن المنافقين وعلماء السلاطين وأصحاب الزيغ والهوى ومزوري التاريخ. وقلت أيضا: في سنة 1926م

عقد (إخوان من طاع الله) مؤتمرهم (الذي عرف باسم (مؤتمر الأرطاوية) في (الأرطاوية) برئاسة (فيصل الدويش وسلطان بن بجاد وضيدان بن حثلين)، وتعاهدوا فيه على نصرة دين الله والجهاد في سبيله، وأنكروا على الملك عبدالعزيز (مؤسس الدولة السعودية الثالثة) في هذا المؤتمر ما يلي؛ (1)ركونه للإنكليز وإدخالهم البلاد المقدسة (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (2)جعل أموال المسلمين كلها بيده وأيدي أبنائه (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (3)تنصيب نفسه ملكا (ذكره "ناصر السعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")، يقول أحمد طه في مقالة له بعنوان (النظام الملكي في الإسلام) على هذا الرابط {وبعد انتهاء عصر الخلافة الراشدة، جاء عصر الملك العضوض الغشوم الظالم، والذي حصل فيه تبديل لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإتباع سنن أهل الكتاب في (النظام الملكي الوراثي) القائم على توريث السلطة، والاستئثار بالمال، واستعباد الأمة وقهرها، فحصل انحراف شديد عن مقاصد الإسلام ورسالته، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- في جانب (سياسة الحكم وسياسة المال)، وزعم الملوك أنهم خلفاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا كذلك، فعن أي شيء خلفوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأين هي سنته في الحكم والمال؟، وأمام الضغط والقهر والأمر الواقع... وبدلا عن الإصرار على إنكار هذه البدعة الشنيعة والفرية القبيحة... حاول بعض الفقهاء إيجاد المخارج الشرعية لهذا النظام الظالم المستبد! بل جعلوا هذه البدعة سنة محمد صلى الله عليه وسلم!، ومن ثم أفسدوا (التصور السياسي الإسلامي)، وغرقت الأمة في ظلمات الملك العضوض فالملك الجبري، حتى وصلت [أي الأمة] إلى

ما نحن عليه الآن ولا حول ولا قـوة إلا باللـه}، انتهى؛ (4)أخـذه الضـرائب والمكـوس [قـال النـووي في (شـرح صـحيح مسـلم): المكس من أقبح المعاصـي والـذنوب الموبقات] من المسلمين، وكان قبـل ذلـك ينكـر وجـود مثـل هـذه الضـرائب والمكـوس على ابن رشـيد (أمـير "حائل" الموالي للعثمانيين) والشـريف حسـين بن علي الهاشمي (الذي عينته الخلافة العثمانية أميرا على مكـة في عام 1908م، وهو الجد الثالث لملـك الأردن الحـالي "عبدالله الثاني ابن الحسين بن طلال بن عبدالله الأول ابن حسين بن علي الهاشمي")، مـع أن مـا كـان يأخـذه ابن رشيد والشريف حسين أقل بكثير مما يأخذه الملـك عبدالعزيز (ذكـره "ناصـر السـعيد" في كتابـه "تـاريخ آل سعود")؛ (5)إعطاؤه الإذن لعشـائر العـراق (الـتي كـان يحكمها آنذاك الملـك فيصـل الأول ابن حسـين بن علي الهاشمي، الذي قاد الثورة العربية الكبرى متحالفـا مـع البريطانيين ضد الدولة العثمانيـة) بـالرعي في أراضـي المسـلمين (ذكـره "حافـظ وهبـة" في كتابـه "جزيـرة العـرب في القـرن العشـرين")، والمـراد بــ (أراضـي المسلمين) هنا هو المجتمعات التي أحكم أتبـاع الـدعوة النجدية السلفية سيطرتهم عليهـا)؛ (6)منعـه المتـاجرة مع الكويت، لأن أهـل الكـويت إن كـانوا كفـارا حوربـوا، وإن كانوا مسلمين فلماذا المقاطعـة؟!، والحقيقـة أنـه لخلاف بين الإنكلـيز وأهـل الكـويت آنـذاك يغضـب عبـدالعزيز لغضـب الإنكلـيز (ذكـره "ناصـر السـعيد" في كتابه "تاريخ آل سعود")؛ (7)سـماحه بـدخول ركب الحج (المصري) بالسلاح والموسيقى في بلد اللـه الحـرام؛ (8)سكوته عن شيعة (الأحساء والقطيف) وعدم إجبارهم بالدخول في دين أهل السنة والجماعـة (ذكـره "حافـظ وهبة" في كتابه "جزيرة العرب في القرن العشـرين")؛ (9)معارضـته لهـدم مسـاجد بـنيت على قبـور؛

10)استخدام التلغراف اللاسلكي (ذكره "حافـظ وهبـة" في كتابه "جزيرة العـرب في القـرن العشـرين")، قـال الشيخ سليمان الخراشي في كتابه (كذبة طاش وبدريـة البشر على العلماء، في مسـألة البرقيـات) {الانـدهاش من المخترعات الحديثة التي لم يعرفهـا بنـو آدم إلا في هذا العصـر أمـر فطـري في الإنسـان، الـذي من طبعـه الجبلي استنكار كل جديد وغريب، إلى أن يتعرف عليــه، فيصـدر حكمــه عليــه، وعنــدي الكثــير من الأخبــار عن انــدهاش النــاس في المجتمعـات الغربيـة نفسـها لمـا شاهدوا بعض المخترعـات، ومثلهـا عن الـدول العربيـة، سأنشـره قريبـا إن شـاء اللـه، فمن المؤسـف أن يـأتي إنسان في هذه السنين -بعد أن ألف الجميع المخترعات وعايشوها- ليضحك من تصرفات الأولين ويسـخر منهم، وأظنه لو عاش عصرهم لفعل أعظم من فعلهم!، ولهذا مـا أجمـل مـا قالـه (محمـد جلال كشـك) مـدافعا عن (الإخـوان)، قـال (وهـذا الـرفض للمخترعـات قبـل فهم سرها يدل على عقلية أكثر علمية وأكثر احتراما للنفس من المتخلـف الـذي يتعـاطى هـذه المخترعـات دون أي انفعــال -رغم مخالفتهـا لكـل قـوانين عالمـه، وجهلـه المطلق بفكرتها تمامـا- كتعامـل القـردة مـع الآلات، إن الخـوف من المجهـول هـو أول درجـات العلم)}، انتهى باختصار، وقال الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسـن (ت1425هــ) في (تـذكرة أولي النهى) {بـل كـان بعض العلماء ينكرها [يعني أن إنكار آلـة التلغـراف اللاسـلكي لم يكن من (الإخوان) فقـط، بـل هنـاك من علمـاء نجـد من أنكرها]، فقـد ذكـر حافـظ وهبـة [الـذي كـان يعمـل مستشــارا للملــك في الشــؤون الخارجيــة في عهــد مؤسس الدولة السعودية الثالثـة الملـك عبـدالعزيز] مـا سأذكره، قال (أوفدني جلالة الملك للمدينة 1346هـ مع عالم من علماء نجد للتفـتيش الإداري والـديني، فجـرى

ذكر التلغراف اللاسلكي وما يتصل به من المســتحدثات، فقــال العــالم "لا شــك أن هــذه الأشــياء ناشــئة من استخدام الجن"، وقد أخبرني جلالـة الملـك في شـعبان 1351هـ أثنـاء زيـارتي للريـاض أن المشـايخ -أي رجـال الدين- حضـروا عنـده سـنة 1331هــ لمـا علمـوا بعزمـه إنشــاء محطــات لاســلكية في الريــاض وبعض المــدن الكبيرة في نجد، فقالوا له "يا طويل العمر، لقـد غشـك من أشار عليك باستعمال التلغراف وإدخالـه إلى بلادنـا، وإن فلبي [هو جون فلبي الرحال البريطاني الـذي عين في نوفمبر 1921م رئيسا للمخابرات بحكومـة الانتـداب -الذي هـو في حقيقتـه احتلال- البريطـاني بفلسـطين، وكــان مستشــارا للملــك عبــدالعزيز (مؤســس الدولــة السعودية الثالثة)] سـيجر علينـا المصـائب، ونخشـى أن يسلم بلادنـا للإنكلـيز")}، انتهى باختصـار، وأنـا أرى أن التلغــراف اللاســلكي هــو آلــة من صــنع الكفــار، فمن البديهي أن يرفضه (الإخوان) ما داموا لا يفهمون كيفية عمله، فهو آلـة وصـلت إلى المسـلمين من بلاد الكفـار، والكفار لا يريدون خيرا بالمسـلمين، فـوجب الحـذر من استخدام ما يرسلونه إلينا قبل فهمـه جيـدا؛ (11)يقــرر (الإخـوان) أنـه لا عهـد ولا طاعـة لعبـدالعزيز لأنـه خـان العهد وأخلـف الوعـد وعمـل للمشـركين (ذكـره "ناصـر السـعيد" في كتابـه "تـاريخ آل سـعود")] الـذين طبقـوا نصــوص الوهابية، إلا أن الملــك عبــدالعزيز [مؤســس الدولة السعودية الثالثة] بعد أن اسـتتب لـه الأمـر شـرع في تأسـيس نهج جديـد وتغيـير للخطـاب الوهـابي... ثم قـالت -أي الهيئـة-: وهنـاك دراسـة تقـول {إن (داعش) نسـخة من السـلفية الوهابية، وإن هنـاك تسـعة عشـر وجهـا من أوجــه التشــابه المتعلقــة بــالتكوين العقــدي والعلمي والتربوي [جـاء في مقالـة بعنـوان (بعـد تبنيـه تفجيرات كابل، ماذا تعرف عن "تنظيم ولاية خراسان")

على موقع القناة الفضائية التركية (تي آر تي العربية): العقيدة السلفية هي الأساس الذي بنى تنظيم (داعش) الإرهابي تنظيمه ومنهجه عليه، أما حركة طالبان هي نتاج مزاج عقدي صوفي أشعري ماتريدي... ثم جاء -أي في المقالة-: ويبدو أن انتشار الفكر السلفي في شرق أفغانستان الذي يعتبر حاضنة طبيعية له [أي لتنظيم (الدولة الإسلامية)]، هيأ الظروف لانتشاره هناك، وستبقى على العموم حواضن الفكر السلفي أكثر المناطق تعرضا لانتشار فكر تنظيم (داعش) الإرهابي فيها. انتهى. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) بعنوان (طالبان، الخلفية الشرعية، والفرق مع القاعدة وداعش) في هذا الرابط: القاعدة وداعش ينظرون إلى طالبان -بناء على عقيدتهم- على أنهم مبتدعة منحرفون في الاعتقاد... ثم جاء -أي في المقالة-: فحركة طالبان ماتريدية حنفية صوفية. انتهى باختصار]... ثم قالت -أي الهيئة-: المنطلقات التي يستدلون [أي عناصر الدولة الإسلامية] بها والنظريات، سلفية مئة بالمئة، ولم يقوموا بإضافات عليها. انتهى باختصار.

(ب)قال الشيخ أيمن الظواهري في (حقائق الجهاد وأباطيل النفاق): رسالتي الأولى لأهل الجهاد والإسلام والعقيدة الصحيحة والمنهج الثابت في العراق، وعلى رأسهم دولة العراق الإسلامية [(دولة العراق الإسلامية) هو الاسم القديم لـ (الدولة الإسلامية)، قبل أن يتغير إلى (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، ثم إلى (الدولة الإسلامية) بعد إعلان قيام الخلافة] أيدها الله وحفظها، فأقول لهم اثبتوا واصبروا وصابروا ورابطوا فإن النصر قريب بإذن الله، وقد مرت المراحل الصعبة وما بعدها أيسر بإذن الله.

انتهى. وقال الشيخ أيمن الظواهري أيضا في (اللقاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظواهري "الحلقة الثانية"): الدولة [يعني (دولة العراق الإسلامية) خطوة في سبيل إقامة الخلافة [وقد تم إعلان قيام الخلافة في الأول من شهر رمضان سنة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثين، الموافق 29 يونيو 2014م] أرقى من الجماعات المجاهدة، فالجماعات يجب أن تبايع الدولة وليس العكس، وأمير المؤمنين [لدولة العراق الإسلامية] أبو عمر البغدادي -حفظه الله- من قادة المسلمين والمجاهدين في هذا العصر، نسأل الله لنا وله الاستقامة والنصر والتوفيق... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إن الشيخ أسامة [بن لادن] قد أثنى على دولة العراق الإسلامية وقادتها أكثر من مرة... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: يقول الشيخ أسامة بن لادن حفظه الله عمن يعترض على الشيخ أبي عمر البغدادي بأنه من المجهولين {إن معظم الناس لا يعرفون سيرة أمراء المجاهدين في العراق، سبب ذلك ظروف الحرب ودواعيها الأمنية، إلا أني أحسب أن الجهل بمعرفة أمراء المجاهدين في العراق جهل لا يضر إذا زكاهم الثقات العدول، كالأمير أبي عمر [البغدادي] فهو مزكى من الثقات العدول من المجاهدين، فقد زكاه الأمير أبو مصعب -رحمه الله- ووزير الحرب أبو حمزة المهاجر؛ فالامتناع عن مبايعة أمير من أمراء المجاهدين في العراق -بعد تزكيته من الثقات العدول- بعذر الجهل بسيرته يؤدي إلى مفاسد عظام، من أهمها تعطيل قيام جماعة المسلمين الكبرى تحت إمام واحد، وهذا باطل}؛ ويقول [أي الشيخ أسامة بن لادن] عمن يعترض على دولة الإسلام بأنها غير ممكنة تمكينا تاما {ومن تدبر كيف حال دولة الإسلام يوم أن ارتدت جزيرة العرب إلا قليلا بعد وفاة رسول الله -صلى الله

عليــه وســلم- لعلم أن التمكين المطلــق ليس شــرطا لانعقاد البيعة للإمام أو لقيام دولة الإسلام، فلا يصح أن يقال لمن بويع على إمارة إسـلامية (نحن لا نسـمع لـك ولا نطيـع لأن العـدو يسـتطيع إسـقاط حكومتـك)؛ ومن العجيب أن بعض الــذين يثــيرون مثــل هــذه الأمــور، يعيشـون في دول الخليج، ومنهـا الكـويت، ولم نسـمع منهم مثل هذا الكلام عندما أسقط البعـثيون حكـومتهم [يشــير إلى الغــزو الــذي شــنه الجيش العــراقي على الكــويت في 2 أغســطس 1990، واســتغرق يــومين، وانتهى بإستيلاء القوات العراقيـة على كامـل الأراضـي الكويتية في 4 أغسطس]، وإنمـا كـان خطيبهم المفـوه يقول بصوت عال (نحن مـع الشـرعية) يعـني مـع حكـام الكويت (آل الصباح) المعانـدين لشـرع اللـه، والـذين لم يكونوا يملكـون من أمـر الكـويت شـيئا}... ثم قـال -أي الشـيخ الظـواهري-: الشـيخ أسـامة بن لادن أثـنى على (دولــة العــراق الإســلامية) وعلى من بايعوها، ودعــا المســلمين في العــراق للتوحــد معهــا... ثم قــال -أي الشـيخ الظـواهري-: إن حكم الـدار تـابع للأحكـام الـتي تعلوها، فإن كـانت السـيادة والعلـو والسـلطان لأحكـام الكفر فهي دار كفر... ثم قال -أي الشـيخ الظـواهري-: دولة العراق الإسلامية نصرها الله لا زالت حتى اليــوم -بفضـل اللـه- القـوة الأساسـية في مواجهـة الصـليبيين وعملائهم وفي التصـدي للمطـامع الإيرانيـة، ورغم كـل حملات الأمريكــان وعملائهم، ورغم أنهــار الــدولارات التي جندت حشود الخونة والمرتدين، فقد تصـدت دولـة العراق الإسلامية لكـل هـذه الحملات، ولا زالت -بفضـل اللــه وقوتــه- تكيــل الضــربات القاصــمة للأمريكــان وعملائهم، الـذين فشـلت كـل خططهم، وهي -بفضـل الله ومنته- باعتراف الجميع (الموافق والمخالف) أقوى قــوة في مواجهــة الأطمــاع الصــليبية والإيرانيــة في

العراق، ولا زالت -بفضل الله- تسيطر على أجزاء كبيرة من العــراق رغم كــل الحملات العســكرية والدعائيــة والتشويهية التي تشن عليها، وأنا أسأل الذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسـلامية ثلاثـة أسـئلة؛ (الأول) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أخطر تهديــد على المخططــات والأطمــاع الصــليبية والإيرانيــة في العراق؟؛ (الثاني) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أقوى قـوة مجاهـدة من حيث عـدد أنصـارها؟؛ فـإن كان الجواب بنعم، وهو كـذلك بفضـل الله، فمـا السـبب في ذلــك إلا التأييــد الشــعبي لهــا، هــل يمكن أن تبلــغ جماعـة هـذه القـوة، وتتصـدى لكـل هـذه الهجمـات من أقوى قـوة في العـالم، وتفشـل كـل هـذه المـؤامرات، وتفضـح كـل هـذه الـدعايات، وهي لا تتمتـع بشـعبية أو قبول؟!، إن المسلمين في العراق يؤيدون دولة العـراق الإسلامية ويدافعون عنها، لأنهم يعلمون أنها من أصدق القـــوى في الـــدفاع عنهم ضـــد العـــدوان الصـــليبي والإيراني؛ (السؤال الثالث) أقـول للـذين يشـككون في تمكن دولـة العـراق الإسـلامية وسـيطرتها على الأرض، هل يستطيع أحـد أن ينكـر أن الدولـة المباركـة تسـيطر على الأقل على كيلو متر مربع واحد من أرض العراق؟، فـإن كـان الجـواب بنعم، وهـو كـذلك بفضـل اللـه، إذن فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلامية على الأرض التي تسيطر عليها؟، وكم كـانت مسـاحة دولـة المدينـة المنورة قبـل غـزوة الأحـزاب؟، وكيـف كـان حالهـا في غــزوة الأحــزاب؟، ألم يصــفها القــرآن إذ يقــول {إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنـون باللـه الظنونـا، هنالـك ابتلي المؤمنــون وزلزلــوا زلــزالا شــديدا، وإذ يقــول المنـافقون والـذين في قلـوبهم مـرض مـا وعـدنا اللـه ورسوله إلا غرورا، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يــثرب

لا مقام لكم فارجعوا، ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة، إن يريدون إلا فرارا}، ثم يقول سبحانه وتعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا، ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وما زادهم إلا إيمانا وتسليما، من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلا، ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم، إن الله كان غفورا رحيما، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويا عزيزا، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها، وكان الله على كل شيء قديرا}، أليست هذه حقائق قرآنية؟! أليست هذه هي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم؟! أليس هذا ما نتعلمه من الذكر الحكيم؟!... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إن دولة العراق الإسلامية رايتها وعقيدتها من أصفى الرايات والعقائد في العراق، فهي قد أقامت دولة إسلامية لا تتحاكم إلا للشريعة، وتعلي الانتماء للإسلام والموالاة الإيمانية فوق كل الانتماءات والولاءات، وهو الأمر الذي لا زالت تتلطخ بأوحاله كثير من الحركات المنتسبة للإسلام، وهي دولة تدعو وتسعى وتجتهد في إعادة دولة الخلافة المنتظرة، وتحرض المسلمين على ذلك... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: إني أسأل الذين يشككون في دولة العراق الإسلامية، لمصلحة من هدم وتقويض دولة إسلامية قامت بعد طول انتظار في قلب العالم الإسلامي؟...

ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإسلامية، وإمارة أفغانستان الإسلامية، والإمارة الإسلامية في القوقاز، إمارات إسلامية لا تتبع لحاكم واحد، وعسى أن تقوم قريبا دولة الخلافة التي تجمعهم وسائر المسلمين، والشيخ أسامة بن لادن حفظه الله جندي من جنود أمير المؤمنين [لإمارة أفغانستان الإسلامية] الملا محمد عمر حفظه الله، وجميع من ذكرت يتناصرون ويتعاونون على نصرة الإسلام والجهاد... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: في العراق بايعت دولة العراق الإسلامية معظم الجماعات المجاهدة ذات المنهج الصحيح والقبائل المرابطة المجاهدة، وأكبر دليل على ذلك هو هذا الصمود البطولي للدولة المباركة، الذي تتحطم على صخرته الحملات العسكرية والفتن والمؤامرات... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإسلامية لا بد من دعمها بالقتال معها، وإمدادها بالمال والخبرات والمعلومات... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: ضرورة قيام دولة العراق الإسلامية في هذا الوقت [هي] ضرورة متعلقة إلى حد كبير بالرؤية العملية لميدان الصراع، وإخواننا في دولة العراق الإسلامية هم رواد هذا الميدان، وقد عرف الإخوة في أفغانستان عددا من أعيانهم [أي سادتهم ووجهائهم وكبارهم] عن قرب، واتصلوا بهم في حالات مختلفة، ولم يجدوا فيهم إلا كل نبل وكرم خلق، وبصر بالواقع المتقلب والأحداث العاصفة التي عركتهم ومارسوها، ولا أدل على بصرهم بالواقع من هذا الإنجاز الضخم الذي حققوه -بتوفيق الله لهم- وأفسدوا به المخططين الأمريكي والإيراني في المنطقة، وهو الإنجاز الذي بدأوه حفرا بأظافرهم في الصخر، في ظروف تلبدت بالهزيمة واليأس والانبهار بالاكتساح الأمريكي والتواطؤ الإيراني، فهم بلا شك من أعرف

الناس بميدانهم، أما عن عدالتهم وصدقهم فأنا وجميع إخواني الذين عاشروهم يشهدون لهم بالصدق والنزاهة والزهد في الدنيا والرأي السديد والخلق الحميد... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: الذي شوه صورة الإسلام هم الحكام الفاسدون المفسدون من أمثال آل سعود الذين جعلونا أضحوكة العالم، وصوروا الحكم الإسلامي على أنه نهب وسلب تتقاسمه مجموعة من طلاب الشهوة والمتعة، والمرتمين تحت أقدام الغرب، والمكدسين لأموال الأمة المسحوقة، يبذرونها في الفجور والملاهي، وحولهم طائفة من فقهاء التسول يدعون الناس لطاعتهم والاستسلام لظلمهم وعمالتهم وفحشهم دون اعتراض أو انتقاد، ثم كل هذا الضلال والفساد يسمونه (العقيدة السمحة)... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: صرحنا أكثر من مرة بمنتهى الوضوح أننا من قام ليس بتدمير (مركز التجارة) فقط، وأيضا (البنتاجون) بفضل الله ومنته... ثم قال -أي الشيخ الظواهري-: دولة العراق الإسلامية اليوم تخوض حربا ضروسا على عدة جبهات ضد الصليبيين والمرتدين وعملاء إيران [قالت اللجنة الشرعية في موقع الشيخ أبي محمد المقدسي (منبر التوحيد والجهاد) في كتاب (إجابات أسئلة منتدى "المنبر"): ... ولذلك فنوصيك أيها الأخ أن تحرص على عدم تفويت الفرصة في أن تكون من جنود دولة العراق الإسلامية التي رفعت لواء التوحيد والجهاد، واحرص على أن تكون من العاملين فيها ولأجل نصرتها وفي عدوتها [أي وفي ناحيتها]، حتى لو لم تستطع إلا تكثير سواد أهلها فلا تتوانى في ذلك. انتهى باختصار]، ولذا فإن الأمة المسلمة مسؤولة مسؤولية ضخمة عن دعمهم وتأييدهم لكي يقضوا على مخططات الأمريكان والإيرانيين، ولكي يمكنوا لدولة الإسلام في قلب العالم

الإســــلامي. انتهى باختصــــار. وقــــال الشــــيخ أيمن الظواهري أيضا في (اللقـاء المفتـوح مـع الشـيخ أيمن الظواهري "الحلقـة الأولى"): الإخـوان المسـلمون بلـغ بهم التنازل أن يسيروا في مظاهرة النفـاق من مجلس الشعب إلى قصر (حسني مبارك [حـاكم مصـر وقتئـذ]) ليطــــالبوه بتمديــــد رئاســــته... ثم قــــال -أي الشــــيخ الظــواهري-: دخــل الإخــوان في أفغانســتان والعــراق (الحكومــتين العميلــتين) في ظلال الحــراب الأمريكية. انتهى باختصار.

(ت)جاء في مقالة بعنوان (المالكي يعلن مقتـل زعيمي تنظيم القاعــدة) على موقــع (فــرانس 24) في هــذا الربط: أسامة بن لادن (زعيم تنظيم القاعـدة) دعـا في 30 ديسمبر 2007 في تسـجيل صـوتي الإسـلاميين في العراق إلى مبايعة الشيخ أبي عمر البغـدادي أمـيرا على (دولة العراق الاسلامية)، وهاجم مجالس الصـحوة [جـاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) بعنوان (مجالس الصحوة) في هذا الرابط: قامت قــوات الاحتلال الأميركي بمد مجالس الصحوة بالمال والسـلاح سواء بطريقة مباشرة أو عــبر الحكومـة العراقيـة، وقـد برر الجيش الأميركي ذلك بوحدة الهدف المشترك الـذي يجمعه وهذه المجالس. انتهى. وجاء في مقالـة بعنـوان (الإخوان المسلمون في العـراق شـركاء الاحتلال) على هـذا الرابط: ولقـد اعـترف طـارق الهاشـمي [وهـو من أعلام (جماعة الإخـوان المسـلمين) في العـراق] الأمين العــام للحــزب الإســلامي (الجهــة الممثلــة للإخــوان المسلمين بالعراق) [قلت: يوصف الحزب الإسلامي بأنه أكـبر الأحـزاب السـنية في العـراق]، والـذي عين نائبـا لـرئيس الجمهوريـة (جلال طالبـاني) عـام 2006، قـائلا {ســيكتب التــاريخ أن (أبــو ريشــة [يعــني زعيم مجلس

صحوة الأنبار (عبدالستار أبو ريشة)]) لم يكن هو الذي أوجد الصحوات، وإنما الحزب الإسلامي هو الذي أوجدها تمويلا ودعما}؛ والهاشمي هو الذي امتدحه الرئيس الأميركي (جورج بوش) عند مقابلته قائلا {يشرفني استقبال نائب الرئيس العراقي للمرة الثانية، فقد أسعدت بلقائه في (بغداد) وقد دعوته لزيارة (واشنطن)، وقد فعلت ذلك لأني أدرك أهميته لمستقبل العراق، عراق حر سيكون حليفا لنا في الحرب على المتشددين الإسلاميين}، ليرد عليه قائلا {أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري لسيادة الرئيس الأميركي، كما أود أن أعبر عن عظيم امتناني للدعم الفريد الذي يقدمه الرئيس الأميركي، خصوصا وهو دائما وأبدا يؤكد عزمه على تحقيق النصر في العراق، وأنا أشاركه في همته وعزيمته القوية على الانتصار في العراق إذ ليس لدينا خيار آخر سوى الانتصار، وسنحشد قوانا مع أصدقائنا (الرئيس الأميركي وإدارته) لتحقيق النصر في العراق}. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القطرية) بعنوان (الحزب الإسلامي العراقي يدعو لاحتضان الصحوات) <u>في هذا الرابط</u>: قال الحزب [الإسلامي] إنه يؤكد على دور الصحوات الإيجابي ومساهمتها الفعالة في إعادة الأمن والاستقرار إلى المناطق المختلفة من العراق، وتحملها المسؤولية الوطنية في محاربة القوى الطائفية والإرهابية والقضاء عليها. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (الهاشمي خدم المشروع الشيعي والأمريكي بإخلاص) <u>على هذا الرابط</u>: ينتمي (طارق الهاشمي) إلى الحزب الإسلامي العراقي الذي يمثل جماعة الإخوان المسلمين في العراق، وقد تقلد العديد من المناصب في ظل الاحتلال أبرزها منصبه الحالي (نائب رئيس

الجمهورية)، [وقـد] وقـف ضـد المجاهـدين في العـراق وأعلن في مؤتمر شهير مـع الـرئيس الأمـريكي (جـورج بــوش) عن وقوفــه معــه في محاربــة الإرهــاب في العراق!، وبمقتضـى منصـبه كنـائب لـرئيس الجمهوريـة شارك في التوقيع على عقوبات الإعدام لأهل الســنة!، ويفتخــر الهاشــمي بأنــه من أســس الصـحوات لقتــال المجاهدين الذين كانوا يسيطرون على المناطق السنية من العـــراق، وعنـــدما أعلنت أمريكا ســـحب قواتهـــا العسكرية من العـراق دعاهـا الهاشـمي للبقـاء!. انتهى باختصار. وقال الشيخ أيمن الظواهري أيضـا في مقالـة بعنـوان (اللقـاء المفتـوح مـع الشـيخ أيمن الظـواهري) على هـذا الرابط: صـرح محمـد مهـدي عـاكف [المرشـد العام لجماعة الإخوان المسلمين الـذي يـرأس الجماعـة على المســتوى العــالمي] عنــدما ســئل عن موقــف الجماعة من مشـاركة إخـوان العـراق في مجلس الحكم العراقي بقوله {نحن لا نشك في إخلاص ودين إخواننـا، وهم يتخذون الموقف الذي يرونه مناسبا بناء على فقه ودراسة وأصول}. انتهى]. انتهى باختصار.

(ث)قال الشيخ محمد علي الجزولي (رئيس حزب "دولة القانون والتنمية" في السودان، والمنسـق العـام لتيـار الأمة الواحدة) في فيديو بعنوان (فيديو نادر لــ "محمـد علي الجــزولي" يؤيــد فيــه "داعش"): أمريكــا، قتالهــا واجب، واسـتهدافها فريضـة واسـتهداف حلفائهـا؛ أيهـا المجاهدون في دولة العـراق والشـام، لا يصـلين أحدكم الــتراويح إلا في (بغـداد)، إن من قتلتــه الرافضــة ومن قتله المرتدون له اثنتـان وسـبعون حوريـة ويشـفع في سـبعين من أهلـه؛ اللهم قـد فعـل المجاهـدون مـا في وسـعهم، تركـوا الـديار، ولا تـأملوا الأخطـار، وقـابلوا الموت. انتهى باختصار. وجاء في مقالة منشورة بتاريخ

(27 مارس 2015) بعنوان (في السودان، الطريق للجهاد يتخذ منعطفا غير متوقع) على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: الشيخ محمد علي الجزولي كان يلقي خطبا يؤيد فيها (الدولة الإسلامية) ويدعو فيها الناس إلى الذهاب لنيل الشهادة. انتهى باختصار.

(ج)قال الشيخ وجدي غنيم في فيديو مسجل في (15 سبتمبر 2014) بعنوان (لا للتحالف الصليبي ضد "الدولة الإسلامية"): هذا بيان بعنوان (لا للحرب الصليبية ضد "الدولة الإسلامية")، لا للحرب الصليبية التي تجيش لها أمريكا والغرب الصليبي الآن ضد "الدولة الإسلامية"، الغرب وأمريكا دائما، كل الصليبيين عموما، الصليبيون حاقدون على الإسلام وعلى المسلمين ويريدون السوء للإسلام والمسلمين، الله عز وجل يقول {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم}، متى الصليبيون يرضون عنا، [يقول تعالى] {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم}، وربنا قال لنا {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم}، فواضح جدا عداؤهم لنا وعداؤهم للإسلام... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: أنا لا أوافق إطلاقا إطلاقا إطلاقا على التحالف الصليبي لضربهم، أنا أضع يدي في يد صليبي لكي يضرب أخي المسلم؟!، إطلاقا، والله أبدا، وإلا صدق الله القائل {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير}، النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صحيح مسلم {المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه} لا يسلمه

للأعداء، [ويقول أيضا] {المؤمن للمؤمن كالبنيـان يشـد بعضه بعضـا}، حـديث آخـر صـحيح {مثـل المؤمـنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثـل الجسـد الواحـد، إذا اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سـائر الأعضـاء بـالحمى والسـهر}؛ فلا لا لا (للتحـالف الصـليبي لضـرب إخواننـا "الدولة الإسلامية")، وأقول لهم {أبشروا}، الله تبـارك وتعالى وضـح لنـا في القـرآن أن هـؤلاء الأعـداء هـؤلاء الكفرة هؤلاء الحاقدين على الإسلام، وضـح اللـه تبـارك وتعـالى وضـعهم ومصـيرهم، عنـدما قـال {يريـدون أن يطفئوا نور الله بـأفواههم ويـأبى اللـه إلا أن يتم نـوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهـره على الـدين كلـه ولـو كـره المشـركون}، [و]اللــه يقــول {إن الــذين كفــروا ينفقــون أمــوالهم ليصـدوا عن سـبيل الله، فسـينفقونها ثم تكـون عليهم حسرة ثم يغلبون، والذين كفروا إلى جهنم يحشـرون}، حسـبنا اللـه ونعم الوكيـل في كـل من يحـارب الإسـلام ويحــارب المســلمين، وربنــا ســبحانه وتعــالى يشــفي صدورنا منهم في الدنيا قبـل الآخـرة؛ لا لا لا (للتحـالف الصليبي ضد "الدولة الإسلامية"). انتهى باختصار. وقال الشيخ وجدي غنيم أيضا في فيـديو مسـجل قبـل إعلان قيام الخلافـة، بعنـوان (إلى إخوانـا "أهـل السـنة" في العراق): هذا مخـاض، الـذي يحصـل هـذا مخـاض، لميلاد الدولة الإسلامية، لميلاد الخلافة القادمة بإذن الله، التي ستكون على منهاج النبوة... ثم قال -أي الشيخ غــنيم-: الذي حصل في العراق يبشرنا جميعا بالخير... ثم قال -أي الشـيخ غـنيم-: هـذا المجـرم المـالكي [هـو نـوري المــالكي، الــذي تــولى منصــب رئيس مجلس الــوزراء العــراقي من 20 مــايو 2006 حــتى 8 ســبتمبر 2014، وتـولى منصـب نـائب رئيس الجمهوريـة من 9 سـبتمبر 2014 حتى 11 أغسطس 2015] في العراق، يقتل في

أهل السنة، ويستعين بإيران ويستعين بأمريكا ويستعين بالغرب كله... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: تخيلوا الجيش العراقي، الجنود يخلعون الملابس العسكرية ويلبسون الملابس المدنية ويفرون مهرولين، وتركوا كل العتاد، وأهل العراق السنة أخذوا كل الأسلحة هذه، وفي (مصر) سيحصل هكذا أيضا إن شاء الله... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: أبشروا، والله -يا إخوة- ربنا يرسل لنا أشياء تنور قلوبنا وتثبتنا على الطريق، مثل موضوع العراق... ثم قال -أي الشيخ غنيم-: لا بد أن ننصر إخواننا المجاهدين في العراق، بالدعاء، واللي يقدر يروح يروح؛ نسأل الله عز وجل أن يوفق إخواننا في العراق وأن يثبتهم وأن ينصرهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المتوفى عام 1377هـ/1958م) في كتابه (كلمة الحق): أما وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم، استبان لأبناء الأعداء منا الذين ارتضعوا لبانهم، ولعبيد الأعداء منا الذين أسلموا إليهم عقولهم ومقادهم، ولم نكن نحن الذين نشأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك من توقع ما كان، ومن توقع أشد منه مما سيكون!، أما وقد استبان الأمر، فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله، في أحكام القتال وما يتعلق به، معرفة واضحة يستطيع معها كل واحد تقريبا أن يفرق بين العدو وغير العدو، وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز، وما يجب عليه وما يحرم، حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملا صحيحا سليما، خالصا لوجه الله وحده، إن انتصر انتصر مسلما، له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة، وإن قتل قتل شهيدا... ثم قال -أي الشيخ أحمد شاكر-: فإن الإسلام جنسية واحدة (بتعبير هذا العصر)، وهو يلغي الفوارق الجنسية

والقومية بين متبعيه، كما قال تعـالى {وإن هـذه أمتكم أمة واحدة}، والأدلة على ذلك متـواترة متضـافرة، وهـو شيء معلوم من الدين بالضرورة، لا يشك فيـه أحـد من المسلمين، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفـة اليقين، ولم يتشـــكك فيـــه إلا الـــذين ربـــاهم الإفـــرنج منـــا واصـطنعوهم لأنفسـهم حربـا على دينهم وعلى أمتهم، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون... ثم قـال -أي الشـيخ أحمـد شـاكر-: قـال تعـالى {إن الـذين توفـاهم الملائكـة ظـالمي أنفسـهم قـالوا فيم كنتم، قـالوا كنـا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم، وسـاءت مصـيرا، إلا المستضـــعفين من الرجـــال والنســـاء والولـــدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سـبيلا}، فلم يسـتثن اللـه من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله إلا الضـعفاء ضـعفا حقيقيـا، لا يعرفـون مـا يصـنعون، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئا، لم يقبـل اللـه عـذرا من أحد، بمال ولا ولد، ولا مصالح ولا علاقات {قـل إن كـان آبـــاؤكم وأبنـــاؤكم وإخـــوانكم وأزواجكم وعشـــيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشـون كسـادها ومسـاكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سـبيله فتربصوا حتى يـأتي اللـه بـأمره، واللـه لا يهـدي القـوم الفاسقين}، فسرد الله جميـع الأعـذار والتعلات [تعلات جمع تعلة، وهي ما يتعلل به] الـتي ينتحلهـا المـترددون المتخاذلون، ثم رفضـها كلهـا، لم يقبـل منهـا عـذرا ولا تعلة، فليسمع هذا وليضعه نصب عينيه كل مسـلم... ثم قال -أي الشيخ أحمد شاكر-: أما التعـاون مـع الإنجلـيز، بـأي نـوع من أنـواع التعـاون، قـل أو كـثر، فهـو الـردة الجامحة والكفر الصراح، لا يقبل فيـه اعتـذار، ولا ينفـع معـه تـأول، ولا ينجي من حكمـه عصـبية حمقـاء، ولا سياسة خرقـاء، ولا مجاملـة (هي النفـاق)، سـواء أكـان

ذلك من أفـراد أو حكومـات أو زعمـاء، كلهم في الكفـر والـردة سـواء، إلا من جهـل وأخطـأ، ثم اسـتدرك أمـره فتـاب واتخـذ سـبيل المؤمـنين، فأولئـك عسـى اللـه أن يتوب عليهم إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسـة ولا للنـاس [قلت: قـول الشـيخ {جهـل}، ليس من الجهـل الذي هو عدم المعرفة بالشيء، أو معرفـة الشـيء على خلاف حقيقتـه، بـل من الجهـل الـذي هـو التصـرف بسفاهة وحماقة وطيش، كقـول الشـاعر {ألا لا يجهلن أحد علينا *** فنجهـل فـوق جهـل الجاهلينـا}، وكقولـه {ولن يلبث الجهـال أن يتهضـموا *** أخـا الحلم [يعـني العاقل المتأني] ما لم يستعن بجهـول}، لأن الشـيخ لـو عنى الجهل بـالمعنى الأول مـا كـان قـال {ثم اسـتدرك أمره فتـاب}، لأنـه من المعلـوم بالضـرورة أن من تـاب عن إثم يعرف حكمه أو يجهلـه تـاب اللـه عليـه، كمـا أن الشيخ قال قبل ذلك {لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تـأول}؛ وأمـا قـول الشـيخ {وأخطـأ}، فقـد جـاء في المعجم الوسـيط الـذي أصـدره مجمـع اللغـة العربيـة بالقـاهرة {ويقـال (أخطـأ فلان) [أي] أذنب عمـدا أو سهوا}]؛ وأظنني قـد اسـتطعت الإبانـة عن حكم قتـال الإنجليز، وعن حكم التعـاون معهم بـأي لـون من ألـوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعـة من الأرض يكون؛ وأظن أن كل قـارئ لا يشـك الآن في أنـه من البـديهي الـذي لا يحتـاج إلى بيـان أو دليـل، أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز بالنسـبة لكـل مسـلم على وجـه الأرض، فـإن عـداء الفرنسـيين للمسـلمين، وعصـبيتهم الجامحـة في العمـل على محـو الإسلام وعلى حرب الإسـلام، أضـعاف عصـبية الإنجلـيز وعـدائهم، بـل هم حمقى في العصـبية والعـداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيـه

حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معــه جــرائم الإنجلــيز ووحشــيتهم وتتضــاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأمـوالهم حلال في كــل مكــان، ولا يجــوز لمســلم في أي بقعــة من بقــاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمـه حكم التعـاون مـع الإنجلـيز، الـردة والخروج من الإسلام جملة أيا كان لون المتعـاون معهم أو نوعــه أو جنسه؛ ومــا كنت يومــا بــالأحمق ولا بــالغر [الغر هو قليل الخـبرة والتجربـة] فـأظن أن الحكومـات في البلاد الإسلامية ستسـتجيب لحكم الإسـلام فتقطـع العلاقــات السياســية أو الثقافيــة أو الاقتصــادية مــع الإنجليز أو مع الفرنسيين [قلت: وهذا يعـني أن الشـيخ يحكم بــردة تلــك الحكومـات المـذكورة (المتعاونـة مـع الإنجليز والفرنسيين)]، ولكني أريد أن أبصر المسـلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعد لهم من ذل في الــدنيا وعــذاب في الآخــرة، إذا أعطــوا مقــاد أنفسهم وعقولهم لأعداء اللـه، وأريـد أن أعـرفهم حكم اللـه في هـذا التعـاون مـع أعـدائهم الـذين اسـتذلوهم وحــاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريــد أن أعــرفهم عواقب هذه الردة الـتي يتمـرغ في حمأتهـا [أي وحلهـا وطينهــا] كــل من أصــر على التعــاون مــع الأعــداء؛ ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقــاع الأرض أنــه إذا تعــاون مــع أعــداء الإســلام مســتعبدي المســلمين، من الإنجلــيز والفرنســيين، وأحلافهم وأشــباههم [قلت: ويـدخل فيهم الحكومـات سـالفة الـذكر (المتعاونـة مـع الإنجليز والفرنسيين)]، بأي نـوع من أنـواع التعـاون، أو ســالمهم فلم يحــاربهم بمــا اســتطاع، فضــلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمـل على إخوانـه في الـدين، إنـه إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهـر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضــا

أو نفلا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكـاة مفروضة -أو أخرج صدقة تطوعا- فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربـه بـأي عبـادة فعبادتـه باطلـة مـردودة عليـه، ليس لـه في شـيء من ذلـك أجر؛ ألا فليعلم كـل مسلم أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء فقد حبط عملـه من كل عبادة تعبد بها لربـه قبـل أن يـرتكس [أي يقـع] في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسـه، ومعـاذ اللـه أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله، ذلك بأن الإيمان شرط في صـحة كـل عبـادة، وفي قبولهـا، كمـا هـو بـديهي معلـوم من الـدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين، وذلـك بـأن الله سبحانه يقول {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}، وذلك بأن الله سـبحانه يقول {ولا يزالـون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم إن اسـتطاعوا، ومن يرتـدد منكم عن دينـه فيمت وهـو كـافر فأولئـك حبطت أعمـالهم في الـدنيا والآخـرة، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، وذلك بأن اللـه تعـالى يقـول {يـا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم، إن اللـه لا يهـدي القـوم الظـالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولـون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يـأتي بـالفتح أو أمـر من عنـده فيصـبحوا على مـا أسـروا في أنفسـهم نادمين، ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسـموا باللـه جهـد أيمـانهم، إنهم لمعكم، حبطت أعمـالهم فأصـبحوا خاسـرين}، وذلـك بـأن اللـه سـبحانه يقـول {إن الـذين ارتـدوا على أدبـارهم من بعـد مـا تـبين لهم الهـدى، الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مـا نـزل اللـه سـنطيعكم في بعض الأمـر، واللـه يعلم إسـرارهم، فكيـف إذا تـوفتهم الملائكـة يضـربون

وجوههم وأدبارهم، ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم، أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم، ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم، ولتعرفنهم في لحن القول، والله يعلم أعمالكم، ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم، إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم، يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم، إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم، فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم}؛ ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوج منهم [أي بعد ردته] فزواجه باطل بطلانا أصليا، لا يلحقه تصحيح ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك [قلت: ولد الزنى لا ينسب إلى الزاني، ولا تجب على الزاني تجاهه نفقة ولا سكنى، وإنما ينسب ولد الزنى إلى أمه -وأهلها- نسبة شرعية صحيحة، وتتحمل هي نفقاته؛ ومن جهة الميراث، فولد الزنى يرث أمه ولا يرث من الزاني، ولا يرث الرجل الزاني منه سواء اعترف بفعلته أم لم يعترف، لأن أبوته له غير معتبرة شرعا فهي معدومة؛ وولد الزنى لا يجب عليه بر الزاني -لأنه ليس أبا شرعا- ولا يجب عليه صلة الرحم التي من جهة الزاني]، وأن من كان منهم متزوجا [أي قبل ردته] بطل زواجه كذلك، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوج حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتد وهي في عقد نكاحه، زوجا له، ولا هي في عصمته، وأنه

يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقـدا صـحيحا شـرعيا [جـاء في الموسـوعة الفقهيـة الكويتية: وردة أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء؛ فـإذا ارتـد أحـدهما وكـان ذلـك قبـل الـدخول انفسـخ النكـاح في الحـال ولم يـرث أحـدهما الآخر؛ وإن كان بعد الدخول قال الشافعية -وهـو روايـة عند الحنابلة- حيل بينهما إلى انقضاء العـدة، فـإن رجـع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية، وإن لم يرجـع إلى الإسـلام انفسـخ النكـاح بلا طلاق. انتهى باختصار]؛ ألا فليحتط النساء المسـلمات، في أي بقعـة من بقـاع الأرض، وليتـوثقن قبـل الـزواج من أن الـذين يتقـدمون لنكـاحهن ليسـوا من هـذه الفئـة المنبـوذة الخارجـة عن الـدين، حيطـة لأنفسـهن ولأعراضـهن، أن يعاشـرن رجـالا يظننهم أزواجـا وليسـوا بـأزواج، بـأن زواجهم باطـــل في دين اللـــه؛ ألا فليعلم النســـاء المسـلمات، اللائي ابتلاهن اللـه بـأزواج ارتكسـوا في حمأة هذه الردة، أن قد بطل نكاحهن، وصـرن محرمـات على هؤلاء الرجال، ليسوا لهن بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية، ثم يتزوجوهن زواجـا جديـدا صـحيحا؛ ألا فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بـالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حالـه، أو رضـيت بالبقـاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة، فـإن حكمهـا وحكمـه في الردة سواء [قـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي تعليقـا على هذا القول، في فتوى بعنوان (حكم زوجات وأبنــاء أنصار الطواغيت) على هـذا الرابط: وهـذا حـق لا مريـة فيه، وتأمل كيف اشترط [أي الشيخ أحمد شاكر] علمهـا ومعرفتهـا بردتــه، لأنهــا تكــون -والحالــة كــذلك- ممن يسـتحل مـا علم من دين المسـلمين تحريمـه ضـرورة، وحكمهـا حكم الرجـل الـذي تـزوج امـرأة أبيـه كمـا في حديث البراء [بن عازب]، ولأجل قبولها الدخول مختـارة

وعن علم تحت ولاية الكافر. انتهى]، ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئا من هذا؛ ألا إن الأمر جد ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبهة المصطنعة، وباللحن في الحجة؛ ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم، فلينظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجا لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله، وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره. انتهى باختصار.

(ح)قال الشيخ أبو الحسن الأزدي في (موجبات الانضمام للدولة الإسلامية في العراق والشام): يقول المجدد الراحل الشيخ أسامة بن لادن رحمه الله {فلقد سر المسلمين تسابق عدد من أمراء الجماعات المقاتلة في سبيل الله مع عدد من شيوخ العشائر لتوحيد الكلمة تحت كلمة التوحيد فبايعوا الشيخ الفاضل أبا عمر البغدادي أميرا على (دولة العراق الإسلامية)}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: يقول الشيخ المجاهد أيمن الظواهري حفظه الله {واليوم تقام (دولة العراق الإسلامية) داخل العراق، ويحتفل المجاهدون بها في شوارع العراق، ويتظاهر الناس لتأييدها في مدن وقرى العراق، ويعلن تأييدها والبيعة لها في مساجد بغداد}؛ ويقول [أي الشيخ الظواهري] حفظه الله ونصره {أود أن أوضح أنه ليس هناك شيء الآن في العراق اسمه

(القاعدة)، ولكن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين [والذي هو جـزء من (تنظيم القاعـدة، أو تنظيم قاعـدة الجهـاد) الـذي يتزعمـه الشـيخ أسـامة بن لادن] انـدمج بفضل الله مع غيره من الجماعات الجهاديـة في (دولـة العـراق الإسـلامية) حفظهـا الله، وهي إمـارة شـرعية تقـوم على منهج شـرعي صـحيح وتأسسـت بالشـورى وحـازت على بيعـة أغلب المجاهـدين والقبائـل في العـراق}... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: قـال الشـيخ عطية الله الليبي [أحد قيـادات الصـف الأول في تنظيم القاعـدة] رحمـه اللـه {إن (دولـة العـراق الإسـلامية) تحظى بالشرعية المسـتندة إلى الحـق الثـابت المتقـرر في الشـريعة الإسـلامية وفقههـا، وتحظى بقـدر طيب وكـاف من الشـعبية، بـل هي إمـارة وولايـة أقامهـا مسلمون مجاهدون في سـبيل اللـه تعـالى حصـلت لهم شـوكة وقـوة في بعض بقـاع الأرض فأقـاموا إمـارة واختـاروا رجلا منهم بـايعوه عليهم، وأقـاموا مـا قـدروا عليه من الدين وأحكـام الشـريعة، وهم بـاذلون جهـدهم في ذلـك، وهم بحمـد اللـه موثوقـون أهـل دين وصـدق وجهـاد في سـبيل الله، وهـذه الإمـارة (الدولـة) تثبت وجودها في الميدان وعلى الأرض وتزداد قوة بحمد الله وتتطور رغم كيد أعدائها الكبار العظيم جدا}... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: وبعـد استشـهاد الشـيخ أبي عمـر البغـدادي تقبلـه اللـه، انعقـد مجلس شـورى (الدولـة) واختاروا أميرا لـ (الدولة الإسلامية في العـراق) الشـيخ أبا بكر البغدادي حفظه الله ونصره، فانعقدت له البيعـة باختيار ومشـورة كمـا انعقـدت لسـلفه أبي عمـر تقبلـه اللـه}... ثم قـال -أي الشـيخ الأزدي-: من المتقـرر أن (الدولـة الإسـلامية في العـراق) تأسسـت على سـوق [والسـوق جمـع سـاق] صـحيحة، ولا نـزاع في سـلامة النشأة وصحة المبتدأ... ثم قال -أي الشـيخ الأزدي-: إن

الدول الإسلامية على مر العصور قد كان ينتابها من الضعف وضياع الأرض ما يعلمه كل مطالع للتأريخ، ولم يكن شيء من ذلك موجبا لانحلالها ما بقيت فيها الشوكة... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن الدولة الإسلامية التي أسسها خير البرية عليه الصلاة والسلام قد امتد سلطانه فيها على معظم أرجاء جزيرة العرب، ثم لما أن توفاه الله خلفه على الأمر فيها صديق الأمة أبو بكر رضي الله عنه، فانتقض عليه بعد خلافته معظمها، وتمرد عن طاعته أكثرها، قال ابن إسحاق رحمه الله {وارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين (مكة والمدينة)}؛ وقد وقع بالمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وارتداد العرب ما يعجز اليراع [أي القلم] عن وصفه، وضاقت على أهل الإسلام الأرض بما رحبت، فانتقضت معظم البلاد، وأضحى المسلمون قلة بعد أن كانوا وفرة؛ ومع كل هذا فما انحلت بيعته [أي بيعة أبي بكر]، ولا انتقضت بعد إبرامها إمامته، ولا كان في الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم من زعم هذا الزعم [أي انحلال البيعة وانتقاض الإمامة] أو داخل صدره ذلك الفهم، بل لو أزيح أهل الإسلام في ذلك الوقت عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وألجأتهم جحافل الردة إلى شعف [أي رؤوس] الجبال أو سواحل البحور، ما كان ذلك فاسخا لصفقة يد عاقدت، ولا فاصما لبيعة عليها الرجال تواثقت... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: يقول الشيخ المجاهد (أسامة بن لادن) تقبله الله {ولو أن التمكين المطلق شرط لقيام الإمارة الإسلامية في هذا الزمان لما قامت للإسلام دولة، لأن الجميع يعلم أنه مع التفوق العسكري الهائل للخصوم أنهم يستطيعون أن يغزوا أي دولة ويسقطوا حكومتها، وهذا ما رأيناه في أفغانستان،

وكما أسقطوا حكومة العراق البعثية، فسقوط الدولة لا يعني نهاية المطاف ولا يعني سقوط جماعة المسلمين وإمامهم، وإنما يجب أن يستمر الجهاد ضد الكفار كما هو الحال في أفغانستان والعراق والصومال}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: قال الإمام ابن حزم رحمه الله {اتفق جميع أهل السنة على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن الشورى [في تعيين إمام المسلمين] إنما تكون لمن توفر وجوده من أهل الحل والعقد وقت لزوم تنصيب الإمام، ولو لزم استشارة أهل الأصقاع [أي النواحي والجهات] لما صحت خلافة واحد من الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: وقد كانت الخلافة الراشدة تنعقد وتلزم ببيعة أهل الحل والعقد أو جمهورهم في المدينة، ولهذا قاتل علي رضي الله عنه من لم يدخل في بيعته بعد ذلك وقد كان محقا مصيبا... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: ولله در الشيخ أسامة [بن لادن] تقبله الله إذ يقول إبان قيام الدولة في العراق {ولكن لما نشأ الناس وعاشوا بعيدا عن ظل الدولة المسلمة تبلد حس الكثير منهم ولم يعودوا يشعرون بحرج كبير لتأخير قيامها... ولو أن الإمارة لا تتم إلا بعد مشاورة جميع من يعنيهم الأمر لما أقدم عمر على مبايعة أبي بكر دون استيفاء المشاورة، ولما قبل أبو بكر أن يبسط يده لقبول البيعة، ولما أقدم جل الصحابة على مبايعته رضي الله عنهم أجمعين}... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: قال الشيخ أسامة [بن لادن] تقبله الله {والمقصود والمطلوب شرعا اعتصام المسلمين بحبل الله واجتماعهم تحت أمير واحد لإقامة دين الله ونصرته،

ومعلوم أن هـذا الأمـر يجب المسـارعة في إقامته فهـو واجب من أعظم الواجبات في دين اللـه تعـالى} [قـال الجويـــني (ت478هـــ) في (غيـــاث الأمم في التيـــاث الظلم): فإذا خلا الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكـان إلى درء البوائـق عن أهـل الإيمـان... ثم قـــال -أي الجويـــني-: وإذا لم يصـــادف النـــاس قوامـــا بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يـؤمروا بـالقعود عمـا يقتدرون عليه من دفع الفساد، فـإنهم لـو تقاعـدوا عن الممكن عم الفســـاد البلاد والعبـــاد... ثم قـــال -أي الجويني-: وقد قـال بعض العلمـاء {لـو خلا الزمـان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قريــة، أن يقـــدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقـــول والحجا، من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهـون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلـوا ذلـك، تـرددوا عنـد إلمـام المهمـات، وتبلـدوا عنـد إظلال الواقعـات}. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتـاوى): والسـنة أن يكـون للمسـلمين إمـام واحد، والبـاقون نوابه، فـإذا فـرض أن الأمـة خـرجت عن ذلـك لمعصـية من بعضـها وعجـز من البـاقين، أو غـير ذلك، فكـان لهـا عـدة أئمـة [قال الشيخ أبو سـلمان الصـومالي في (تنبيـه وتحريـر لفتـوى منسـوبة للشـيخ حسـان): إن اتحـاد المسـلمين عموما، واتفاق كلمة المجاهدين خصوصا، وعدم التنـازع الذي يؤدي إلى الفشل والوهن، من الواجبات الشـرعية والضرورات الدينية، قـال تعـالى {وإن هـذه أمتكم أمـة واحدة وأنـا ربكم فـاتقون} [وقـال] {واعتصـموا بحبـل اللـه جميعـا ولا تفرقـوا} [وقـال] {ولا تكونـوا كالـذين تفرقوا واختلفوا من بعـد مـا جـاءهم البينـات} [وقـال] {وأطيعوا اللـه ورسـوله ولا تنـازعوا فتفشـلوا وتـذهب ريحكم، واصبروا، إن الله مع الصابرين}، فـوجب شـرعا تجنب التفرق، وحرم الاختلاف لا سيما تعدد الأمراء فإنه

أصل فساد دنيا المسلمين ودينهم؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله [في الجواب الكافي] {وأصل فساد العالم إنما هو من اختلاف الملوك والخلفاء، ولهذا لم يطمع أعداء الإسلام فيه في زمن من الأزمنة إلا في زمن تعدد ملوك المسلمين واختلافهم وانفراد كل منهم ببلاد وطلب بعضهم العلو على بعض}؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في جامع المسائل] {ودلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب والفيء، وعامل الصدقة- يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا أرى الإنكار على الأمراء -وعلى غيرهم- في المخالفات الشرعية خروجا عليهم وتفريقا لكلمة المسلمين، بل هو من الدين، وواجب شرعي على القادر عليه؛ فالخروج على أولياء الأمور وتفريق كلمة المسلمين شيء، والنقد العلمي والتنبيه على المخالفات الشرعية سرا وجهرا نصحا للدين شيء آخر، وقد كان من هدي السلف وسنن الهدى الإنكار على الأمراء فيما يأتونه من المنكرات والمخالفات وهذا لا يعني الخروج ولا الشقاق. انتهى باختصار]، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق... ثم قال -أي ابن تيمية-: لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه؛ وقول من قال {لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه} [هذا] إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء {الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى،

أو عاجزا عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه}... ثم قال -أي ابن تيمية-: والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هل يجوز أخذ المعونة والوظائف في الإسلام): ولهذا كان شيخ الإسلام يعمل بهذا الأصل الذي قرره، فيعزر ويقيم الحدود لما ضيع السلاطين إقامة الحدود في زمانه، ولا يخفى هذا على مطلع سيرة الشيخ رحمه الله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقام جماعة من أهل الفقه والحديث في سنة 201هـ بإقامة حد الحرابة على قطاع الطرق وأهل الفساد لإهمال الخليفة وتضييعه لذلك في بغداد وخراسان... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقام الشيخ أبو محمد البربهاري صاحب (شرح السنة) بمحاربة أهل الفسوق في بغداد وكون جماعة وأعوانا لذلك، فحطموا دور الخمور والدعارة سنة 323هـ مع وجود الخليفة في بغداد إلا أنه كان مضيعا لبعض الأحكام... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الإمام أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي قال {وكل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود أو سلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان}؛ وسئل عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان، أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟، فأجاب بأن العدول يقومون مقام القاضي

والوالي في المكان الـذي لا إمـام فيـه ولا قاضي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فبان لـك بمـا تقـدم اتفـاق المغاربة والمشارقة على أن أهل البلـد يقومـون مقـام السـلطان عنـد فقـده أو غيبتـه، إذا لم يمكن الانتظـار، وكذلك إذا كان مضيعا للحدود والحقـوق، وأن السـلطان والدولـة وسـيلة من الوسـائل، وإقامـة الشـرائع غايـة ومقصد بالنسبة للإمامة، فإذا تعـذرت الوسـيلة المعينـة لم يسـقط المقصـد لأن المعهـود في قواعـد الشـرع سـقوط الوسـائل بسـقوط المقاصـد لا العكس، فـإن مراعاة المقاصـد أولى من مراعـاة الوسـائل، بـل تقـام [أي المقاصد] بما تيسر من وسائل أخـرى شـرعية على حد قوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وقوله صلى اللـه عليـه وسـلم {إذا أمـرتكم بـأمر فـأتوا منـه مـا اسـتطعتم} وقـول الفقهـاء {الميسـور لا يسـقط بالمعسور}. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ أبـو سـلمان الصومالي أيضـا في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والدلائل من الأغلوطات): قـال العلامـة عبـدالرحمن بن حسن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {بـأي كتـاب، أم بأيـة حجـة، أن الجهـاد لا يجب إلا مـع إمـام متبـع؟!، هـذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلـة على بطلان هـذا القـول أشـهر من أن تـذكر، من ذلـك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيـد في تركـه}؛ وقال {كل من قام بالجهاد في سبيل اللـه، فقـد أطـاع اللـه وأدى مـا فرضـه اللـه، ولا يكـون الإمـام إمامـا إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام}؛ وقال {كـل من قـام إزاء العـدو وعـاداه واجتهـد في دفعـه فقـد جاهـد، وكل طائفة تصادم عدو اللـه فلا بـد أن يكـون لهـا أئمـة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم، وأحق الناس بالإمامـة من أقـام الـدين، الأمثـل فالأمثـل، فـإن تابعـه النـاس أدوا الـواجب، وإن لم يتـابعوه أثمـوا إثمـا كبـيرا بخـذلانهم

الإسلام، وأما القائم به [أي بالجهاد] كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع}. انتهى باختصار. وقال الإمام أحمد بن حنبل في (العقيدة): وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): إن الخليفة إذا ارتد أو قام به وصف الكفر يجب الخروج عليه، كما يجب نصب إمام عدل آخر على جماعة المسلمين، فمن يقوم بهذا الواجب يا ترى؟، فهل ننتظر إماما آخر يخرج من السرداب ليقوم بأعباء الخلافة وأحوال الرعية؟!، أم يقال {لا يجوز الخروج على الإمام المرتد إذ لا إمام يقاتل من ورائه ويتقى به} كقول أهل الإفك والافتراء على الشرائع، بل الحق الذي عليه أهل العلم من الفقهاء والمحدثين أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان فتخلع وتولي... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الإمام الماوردي [ت450هـ] {إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير، وكان ببادية بعيدة عن السلطان، له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه}، وعلق الشبراملسي [ت1087هـ] على قوله (بعيدة عن السلطان) {أي أو قريبة منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال الإمام الشوكاني {وأما أنه لا يقيمها [أي الحدود] إلا الأئمة، وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام أو في غير مكان يليه، فباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان وأهل العلم والصلاح موجودون، فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين}، على هذا الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة انعقد

إجماع أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، ولا عبرة بخلاف من خالف هذا الأصل من أهل الأهواء والبدع. انتهى باختصار]. انتهى]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو الحسن الأزدي أيضا في (الإجافة لشبه خصوم دولة الخلافة): فحين تسمع قائلا يقول {لم نأت لكم يا أهل الشام لنحكمكم، ولا لنفرض عليكم من لا ترضون، بل جئنا لننصركم ونذود عنكم} وما إلى هذا القول، فأي فهم ترى قائله قد تحصله لمعنى الشورى يبين به عن فهم أرباب الديمقراطية ودعاة البرلمانات والانتخابات؟! وإذا تأملت في طريقة تولي الخلفاء في عصر الخلافة الراشدة، فما أنت بواجد أمر اختيار الإمام قد ألقيت مقاليده لرغبات سواد الناس ابتداء، ولا أسند تعيينه لتشهياتهم، وقد كانوا إذ ذاك خير أمة وخير قرن، لم تتشعب بهم السبل، ولم تجترفهم الأهواء، ولا تجذرت فيهم البدع، ولا وردت عليهم واردات ملل الكفر وزبالات أفكارهم فزوقوها واستحسنوها!، ومع ذلك فما جعلت الخيرة لهم في تنصيب الأئمة على الطريقة التي يرومها من التاث فهمه بمبادئ الديمقراطية... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: جيء إلى علي رضي الله عنه ليقبل البيعة، فتأبى رضي الله عنه وتمنع أول الأمر ثم خرج إلى المسجد وقام للأمر فبايعه الناس، فلزمت بيعة الأقطار له ببيعة من بايع في المدينة وإن لم يكن أهل الأقطار قد استشيروا في الأمر أو تخيروا الإمام... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: حين أعلنت (الدولة الإسلامية) أعزها الله عن إعادة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين، فقد تم ذلك بمشورة أهل الشورى في (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهذه الدولة [أي الدولة الإسلامية في العراق والشام] إنما هي مجمع جماعات وألوية عدة، وفقهم الله فاجتمعوا تحت راية واحدة لغاية

واحدة، وانسلخوا من أسماء ومسميات فرقتهم شيعا ليكون لهم جامع واحد، وإمام واحد... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: الإمام أبو بكر [البغدادي]، بايعه وارتضى إمامته السواد الكثير والجم الغفير من أهل العراق والشام وأشتات في الأرض سواهم... ثم قال -أي الشيخ الأزدي-: إن البيعة العامة قد انعقدت -فيما نحسب- للإمام أبي بكر البغدادي انعقادا لا مطعن فيه. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مقدمة في أحكام البيعة، وبيان شرعية خلافة الإمام أبي بكر البغدادي نصره الله): البيعة هي المعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق؛ ولأهل العلم تعاريف متقاربة؛ وبالجملة، البيعة عقد من العقود ونوع من التعاهد، يجري بين شخصين فأكثر، وإذا اتضح أنها من العقود فالأصل فيها الحل والجواز، هذا هو الأصل، ثم ينظر فيما يقع عليه الاتفاق والتعاقد، فإن كان جاريا على أصول الشرع فلا بأس في المبايعة بل يجب الالتزام بها، كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم}، وكما قال صلى الله عليه وسلم {المسلمون على شروطهم} وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه {إن مقاطع الحقوق عند الشروط} [قال الشيخ محمد بن صدقي البورنو (أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (موسوعة القواعد الفقهية): أي أن الفصل بين الحقوق إنما يتحدد تبعا للشروط التي يشترطها المتعاقدان]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والإمارة عند أهل العلم هي الولاية، سواء كانت خاصة أو عامة؛ فيدخل في الخاصة كل تأمير على طائفة من الناس كإمارة السفر والحسبة والقضاء، وإمارة الولايات والأقاليم وهي الإمارة الصغرى؛ أما الإمارة العامة فهي تأمير رجل من

قريش على الناس وهي إمرة الخلافة والإمامة العظمى؛ وبالجملة، فكل تأمير على طائفة فهي إمارة صغرى، وعلى عموم المسلمين فإمارة كبرى وإمامة عظمى... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- تحت عنوان (من أين يؤخذ عموم الإمارة وخصوصها): إن عموم الإمارة وخصوصها إنما يؤخذ من طريقين عند أهل العلم؛ الأولى، من ألفاظ التولية والتأمير، لأنها نيابة ووكالة فلا بد من اعتبار عقد التأمير وألفاظ التولية والتنصيب؛ والثانية، يؤخذ العموم والخصوص من عرف الناس وعادتهم؛ وهذه القاعدة في عموم الإمارة وخصوصها قررها العلماء في مصنفاتهم، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في (السياسة الشرعية) و(الحسبة)، وابن القيم في (الطرق الحكمية)، والإمام القرافي في (الذخيرة في فروع المالكية)؛ وعلى هذا فمن أمرناه على طائفة أو إقليم فلا يصير أميرا على غير جهة التأمير لأن ذلك مخالف لعقد التأمير والتولية، والمسلمون على شروطهم، وكذلك من نصبناه كأمير خاص لا يتحول إلى أمير عامة إلا بعقد جديد مع توفر شروط الإمارة العامة [فيه]؛ ويجب التفريق بين الإمارة الخاصة وبين الإمارة العامة في شروط الأمير وفي عموم السمع والطاعة وفي عدم التعدد والجواز [إذ لا يجوز التعدد في الإمارة العامة]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الطائفة المدخلية [وهم أتباع الشيخ ربيع المدخلي] اشتهرت بالمحاماة عن طواغيت العرب والعجم واعتبارهم أمراء تجب لهم الطاعة والسمع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا نعلم بعد سقوط الخلافة العثمانية من أمر ليكون إماما عاما قبل بيعة أبي بكر البغدادي الحسيني... ثم قال -أي الشيخ الصومالي- ردا على الطائفة المدخلية: هؤلاء الطواغيت يجب قتالهم بحسب القدرة ولا يستحقون

الإمارة الخاصة لعدم الأهلية والكفاءة من قبل ولقيام أسباب الكفر والتكفير فيهم... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن البيعة نوع من العقود، والأصل فيها الجواز، ولا دليل على انحصار هذا النوع من العقود في الخليفة، بل يجوز أن يجري بين أي شخصين إن لم يتعلق محذور شرعي بالمضمون والمعقود عليه... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن التأمير مشروع لكل جماعة غاب عنها الإمام إلى أن يحضر، وتقوم [أي هذه الجماعة] مقامه في تنفيذ الحقوق وتطبيق الحدود، وله أصل في الشرع، وصاغ فيه العلماء هذه القاعدة {كل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود أو يعطل الحقوق، فأهل الدين والنفوذ يقومون مقام السلطان في جميع الأحكام المتعلقة بالسلطان}، وعلى هذا الأصل قامت جماعات الدعوة والحسبة في العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة العثمانية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لما سقطت الخلافة العثمانية قامت بعض الجماعات في العالم الإسلامي لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من دين الأمة، إلى أن تمكن بعض الجماعات من سياسة بعض الأقاليم ومحاربة قطاع الطرق والمجرمين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ومعلوم أن عرف الجماعات (الدعوية منها والجهادية) كان أن الأمير ينصب ليكون أميرا يدير الأعمال الجهادية والدعوية، ثم يبايع على ذلك، وكان يقبل هذه المسئولية على تلك الرؤية استنادا إلى أن التأمير جائز أو واجب لكل اجتماع لتنظيم الأمر وترتيب الأعمال وترشيد الجهاد، ولهذا لم يكونوا يعتبرون في أمراء الجماعات بعض شروط الإمام العام المتفق عليها والمنصوص بها في الشرع، وكانوا يعزلون بعض أمرائهم بما لا يقتضي العزل في الإمام العام تفريقا بين الإمارتين، وتصرفهم هذا له أصل في السنة كما

في حـديث عقبـة بن مالـك رضـي اللـه عنـه مرفوعـا {أعجـــزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمـــري، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري}؛ فمن يقول اليـوم من الجهـاديين {إن الملا عمـر [زعيم حركـة طالبـان] هـو الخليفـة من الناحيـة الشـرعية} فقـد أخطـأ جملـة وتفصيلا، لأن الأئمة من قريش، ولا يكـون الأمـر إلا في قريش مـا بقي من النـاس اثنـان شـرعا، وتحقيـق هـذا الشرط سهل، لكن لم يكن ذلك من ثقافة الحركـات ولا كـانوا يتطلعـون إليه، ولمـا قـام بعض الإخـوة بـالواجب الـذي أضـاعوه -أو لم يقـدروا عليـه- حملهم الهـوى والتعصـب إلى إنكـاره واختلاق المسـتندات الباطلـة، وأيضا كان عرف الجماعات يقتضي خصوص الإمارة، ولا يجـادل في هـذا إلا مكـابر، والعـرف من مآخـذ العمـوم والخصوص في الإمارة، والقصـود والنيـات معتـبرة في العقود، ولا ريب أن قصد الجماعة وأميرها عند التنصيب كان إلى خصوص الإمـارة لا إلى العمـوم... ثم قـال -أي الشيخ الصومالي-: نحن بحاجة إلى نزاهـة وإنصـاف في المسائل الشرعية وفي هذه المسألة، والـواجب الـترفع عن الولاءات الحزبية والتعصـبات المذهبية، والنظـر في المسألة من منظور شرعي بحت... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: لا أعلم -شخصيا- مسـتندا شـرعيا يـدفع بـه شـرعية بيعـة أبي بكـر البغـدادي... ثم قـال -أي الشـيخ الصومالي-: لا أعـرف شـرطا من شـروط الإمـام انتفى في حقه [أي في حق أبي بكر البغدادي]، لكن هنـاك مـا لا أجـزم بتـوفره لكن أهـل المعرفـة بـه قـالوا بتحققـه ولعله الظاهر والأولى وإلا فالتقليد عند الحاجة لا بـأس بـه على الـراجح... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: شـرعية كـل إمـارة تعـارض إمـارة أبي بكـر القرشـي الحسـيني البغـدادي باطلة... ثم قـال -أي الشـيخ الصـومالي-: لا يخفى انتصـاري ودفـاعي عن شـرعية

الإمارات الخاصة عند غيبة الإمام، والـرد على الطوائـف المدخليـة في شـرعية الإمـارة الخاصـة وإقامـة الجهـاد وتنفيذ الحدود، ولا أعلم في المستوى المحلي من أكثر اجتهـادا مـني في ذلـك، أمـا بعـد تنصـيب الإمـام العـام فيجب عليهـــا [أي على الإمـــارات الخاصـــة] الســـمع والطاعة في المعروف وإلا فهي فاقدة الشــرعية... ثم قال -أي الشـيخ الصـومالي-: ويجب على كـل الطوائـف والجماعات التي تعارض شرعية خلافـة الشـيخ أبي بكـر أن يجيبوا عن حديث حذيفـة بجـواب مقنع [قـال الشـيخ محمد بن رزق الطرهوني (البـاحث بمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمـدرس الخـاص للأمـير عبدالله بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابـه (الحملـة الطرهونيـة على الغلاة): الدولة [الإسـلامية] يـا إخـوة، مـا زال كثـير من الأنصـار وغير الأنصار يتعاملون مع الدولة كأنها جماعة، يا إخوة، هذه ليست جماعة، هذه دولة بكل ما تحمله معنى كلمــة (دولــة)، أي لهــا علمــاء ولهــا قضــاة، وتتبــنى أمــورا وتتحملها أمام الله سـبحانه وتعـالى. انتهى]، فقـد جـاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنـه {فـإن كـان يومئذ للـه في الأرض خليفـة فالزمـه}؛ فـإن قيـل {ألا تذهب إليه حتى تضع يدك في يده؟}، الجـواب، أرى أني لا أستطيع ذلك، ولا يسمح الظرف الخاص أن أقول في الخلافة وحقوقها أكثر من ذلك. انتهى.

(خ)وجاء في مقالة بعنوان (تنظيم "الدولة الإســلامية") على موقع قناة الجزيـرة الفضـائية (القطرية) في هـذا الرابط: فيمـا يخص جنسـيات مقـاتلي تنظيم (الدولـة)، فــإن معظم مقاتليــه في ســوريا هم ســوريون، وفي

العــراق معظم مقــاتلي التنظيم هم عراقيــون. انتهى باختصار.

(د)وجـاء في مقالـة بعنـوان (لهـذه الأسـباب يناصـب "داعش" السـعودية العـداء) على موقع صـحيفة سـبق الإلكترونية (السـعودية) في هـذا الرابط: ويشـعر قـادة تنظيم (داعش) بـأن مخططـاتهم وأمنيـاتهم بالسـيطرة على العـــالم الإســلامي -من منطلـــق أنهم النمـــوذج المثالي للجهاد في الإسلام- قـد بـاءت بالفشـل الـذريع بسـبب المملكـة العربيـة السـعودية دون سـواها، وبـات العالم بأكمله يطاردهم ويحـاربهم في كـل مكـان حلـوا به، ليس لسبب سوى أن السعودية سـعت منـذ الدقيقـة الأولى لظهـــور هـــذا التنظيم على الســـاحة لكشـــف حقيقته، والتشديد على أنه يخالف كـل تعـاليم الإسـلام السـمحة، الــتي تحث على تعزيــز التســامح والســلام، وقبول الآخر، والدعوة بالتي هي أحسـن... ثم جـاء -أي في المقالة-: تنظيم (داعش) -وهو تنظيم مسـلح- يتبـع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه (حسب اعتقــادهم) إلى إعــادة (الخلافــة الإســلامية وتطــبيق الشريعة)، ويوجد أفراده وينتشر نفوذه بشـكل رئيسـي في العراق وسوريا، مع وجوده في مناطق دول أخـرى، مثـل جنـوب اليمن وليبيـا وسـيناء والصـومال وشـمال شرق نيجيريا وباكستان، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغـدادي؛ وكـانت المملكـة العربيـة السـعودية أول من أدرجت التنظيم كمنظمــة إرهابيــة، ثم الأمم المتحــدة، والاتحـاد الأوروبي ودولـه الأعضـاء، والولايـات المتحـدة الأمريكية، والهنـــد، وإندونيســـيا، وإســـرائيل، وتركيا، وسوريا، وإيران، وبلدان أخرى؛ وتشارك أكثر من ستين دولــة بشــكل مباشــر أو غــير مباشــر في العمليــات العسكرية على (داعش). انتهى.

(ذ)وجاء في مقالة بعنوان (سيكولوجية الإخوان) على موقع جريدة الرياض السعودية في هذا الرابط: القرضاوي (الأب الروحي للجماعة) قال بالحرف في التاسع عشر من أغسطس 2014م في تسجيل موثق على اليوتيوب إلى هذه اللحظة {إن الأمة كلها يجب أن تكون خلف (رجب طيب أردوغان [حاكم تركيا])... إن الله مع (أردوغان) وجبريل وصالح المؤمنين}. انتهى باختصار.

(ر)وجاء في مقالة بعنوان (بالفيديو، القرضاوي "إسطنبول عاصمة الخلافة، وأردوغان خليفة المسلمين") على هذا الرابط: قال الإخواني (يوسف القرضاوي) {إن الله وملائكته يدعمون (رجب طيب أردوغان) رئيس تركيا}، وأوضح خلال مقطع فيديو متداول له على يوتيوب أن سبب هذا الدعم هو أن (أردوغان) هو بمثابة الخليفة الحالي للمسلمين، مشيرا إلى أن (إسطنبول) هي عاصمة الخلافة الإسلامية الآن بلا شك. انتهى.

(ز)وجاء في مقالة بعنوان (معارض تركي "علاقة أردوغان بالإخوان جلبت لنا العداوات") على هذا الرابط: أكد (هشيار أوزسوي)، النائب في البرلمان التركي عن حزب (الشعوب الديمقراطي) والمتحدث باسم الحزب، أن علاقة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان بجماعة الإخوان تسببت في إلحاق خسائر متلاحقة بتركيا وعداوات مع بعض شعوب المنطقة جراء هذه العلاقة؛ وقال (أوزسوي) {إن الرئيس التركي جاء من حزب ذي خلفية ومرجعية إسلامية ارتبطت بجماعة الإخوان منذ الثمانينيات والتسعينيات، وتبنى أجندة

إخوانية في تركيـــا تمكن من خلالهـــا من الوصـــول للحكم}. انتهى باختصار.

(س)وجاء في مقالة بعنوان (أعضاء الإخـوان في تركيـا ينصـبون "أردوغـان" مرشـدا سياسـيا لهم) على موقـع قناة (صدى البلد) الفضائية في هذا الرابط: وقـال أحـد أقـرب حلفـاء (أردوغـان) ياسـين أقطـاي (نـائب رئيس حزب "العدالة والتنميـة" السـابق) {إن جماعـة الإخـوان هي أداة لسـلطة الدولـة}، وأضـاف أقطـاي {الإخـوان يمثلون القوة الناعمة لتركيا}. انتهى.

(ش)وجاء في مقالـة بعنـوان (تعـرف على تـاريخ حـزب "أردوغان" مع جماعة الإخوان) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: خلاصة السياسة التركيـة هـذه لا تخفيها (أنقرة)، فمستشار الـرئيس الـتركي، ياسـين أقطاي، قال علنا {إن إسقاط الخلافة تسبب في فـراغ سياسي في المنطقة، وقد سعى تنظيم (الإخـوان) لأن يكون ممثلا سياسيا في العالم نيابة عن الأمة}، وأضاف أقطاي، في لقاء تلفزيوني أن جماعة الإخوان ينظـرون إلى الدور الـتركي على أنـه النـائب للخلافـة الإسـلامية التي تم إسقاطها سابقا. انتهى باختصار.

(ص)وقــال حمــزة تكين في مقالــة بعنــوان (العلمانيــة التركيــة الحديثــة وتوافقها مـع أصـل مقاصـد الإسـلام) على هذا الرابط: أتى حزب (العدالة والتنمية) ومؤسسه (رجب طيب أردوغـــان) بمفهـــوم جديـــد للعلمانية؛ المفهوم الجديد للعلمانيـة الـذي أتى بـه حـزب (العدالـة والتنميـــة)، وبالتحديـــد مؤســـس الحـــزب (رجب طيب أردوغان)، لا يتعارض مع أصول الإسلام، بل يحمي هـذه الأصول من أن تكون أداة سياسية لخدمة السـلطة... ثم

قال -أي تكين-: مفهوم العلمانية لدى حزب (العدالة والتنمية)، وبالتحديد (أردوغان)، هي معيشة كل المجموعات الدينية والفكرية بالطريقة التي يريدونها، وقولهم لأفكارهم كما يؤمنون بها، وقيام الدولة بتأمين كل المعتقدات؛ وضمن هذا المفهوم، فإن الأفراد لا يمكن أن يكونوا علمانيين، فقط الدولة يمكن أن تكون علمانية أي ترفع من مفهوم التسامح مع المعتقدات كافة والوقوف على مسافة واحدة من المعتقدات كافة، أي أن من حق الفرد في الدولة أن ينتسب لأي دين أو أي معتقد أو أي فكر أو أي توجه، [و]أن العلمانية هي جزء من منظومة الحكم وهي شأن خاص بالدولة تحترم من خلاله كافة معتقدات الآخرين. انتهى باختصار.

(ض)وقال سليمان الضحيان في مقالة بعنوان (العلمانية والإسلاميون) على موقع صحيفة مكة المكرمة في هذا الرابط: رئيس تركيا (أردوغان) قال {العلمانية تعني التسامح مع كافة المعتقدات من قبل الدولة، والدولة تقف من نفس المسافة تجاه كافة الأديان والمعتقدات، هل هذا مخالف للإسلام؟، ليس مخالفا للإسلام، نحن لا نعتبر العلمانية معاداة للدين أو عدم وجود الدين، والعلمانية هي ضمان -فقط- حريات كافة الأديان والمعتقدات، يعني العلمانية توفر الأرضية الملائمة لممارسة كافة الأديان، ممارسة شعائرها الدينية، بكل حرية، حتى الملحدين}. انتهى باختصار.

(ط)قال عبدالله محمد في مقالة له بعنوان (من هي "إيمان كنجو") على موقع (الإسلاميون): (إيمان كنجو) امرأة مسلمة من عرب 48 [عرب 48 أو فلسطينيو 48 هم الفلسطينيون الذين يعيشون داخل حدود إسرائيل

(بحدود الخط الأخضر، أي خط هدنة 1948) ويملكون الجنسية الإسرائيلية، هؤلاء العرب هم من العرب الذين بقوا في قراهم وبلداتهم بعد أن سيطرت إسرائيل على الأقاليم التي يعيشون بها وبعد إنشاء دولة إسرائيل بالحدود التي هي عليها اليوم]، تحضر لشهادة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية، قدمت ضدها المحكمة المركزية الإسرائيلية في (حيفا) لائحة اتهام تتضمن (محاولة الخروج إلى دولة عربية بشكل غير قانوني، والاتصال والتخابر مع عميل أجنبي) في إشارة إلى تنظيم (الدولة الإسلامية)... ثم قال -أي عبدالله محمد-: السيدة (إيمان كنجو)، 44 عاما، متزوجة ولديها خمسة أبناء، ظهرت منذ أيام داخل المحكمة الإسرائيلية وهي محاطة بجنود الاحتلال، ورددت عبارة {دولة الإسلام باقية وتتمدد} وهي العبارة التي غالبا يرددها المؤيدون لتنظيم (الدولة الإسلامية) وإن لم يكونوا أعضاء في [هذا] التنظيم الجهادي... ثم قال -أي عبدالله محمد-: (إيمان كونجو) سلمتها السلطات التركية إلى إسرائيل، فقد بينت الشرطة الإسرائيلية أن إلقاء القبض على (إيمان) المتحدرة من مدينة (شفا عمرو) بمحافظة (الجليل)، كان في مطار (بن غوريون) [وهو المطار الدولي الرئيسي في إسرائيل] يوم الثامن والعشرين من شهر أغسطس الماضي، حيث تم اعتقالها بعد محاولتها عبور الحدود من تركيا إلى سوريا، فتم إيقافها من قبل حرس الحدود التركي وبحوزتها مبلغ 11 ألف دولار، سلمها [أي سلم حرس الحدود التركي (إيمان كونجو)] إلى السلطات التركية، والتي قامت بدورها بتسليمها إلى مطار (بن غوريون)؛ وقال البيان الإسرائيلي {غادرت المتهمة حدود إسرائيل يوم التاسع عشر من أغسطس الماضي، [و]هبطت في تركيا في نفس اليوم}؛ وقالت الشرطة

الإسرائيلية {إن جهاز الشاباك [وهو جهـاز الأمن العـام الإسـرائيلي] توصـل إلى نتيجـة مفادهـا أن المتهمـة اتصلت مع تنظيم (الدولـة) وعرضـت تقـديم دروس في الشريعة الإسـلامية}؛ بـدورها، نقلت صـحف إسـرائيلية على لسان (سوزونا زندك) ممثلة الشرطة في الشمال الفلسطيني المحتل، قولها {إن معلومات وصلتنا حـول مغـادرة المتهمـة ونيتهـا الانضـمام إلى (داعش)، قبـل تسللها إلى سوريا}؛ وفي السياق ذاتـه، نقلت صـحيفة (عــرب 48) الإلكترونيـــة على لســان المحــامي (داود نفــاع)، الــذي يــترافع عن (إيمــان كنجــو)، قولــه {إن السيدة (كنجو) من عائلة محترمـة، وهي أم لثلاثـة أبنـاء جامعيين}. انتهى باختصار.

(ظ)وجـاء في مقالـة بعنـوان (أزمـة "دواعش أوروبـا"، ترفضهم بلدانهم وتصر تركيا على ترحيلهم) على موقع (الخليج أونلاين): لم تلبث تركيا طــويلا بعــد اعتقالهــا العشرات من عناصر تنظيم (الدولة) في منـاطق شـرق الفرات شمال سوريا، حـتى أعلنت أنهـا سـتعيدهم إلى بلدانهم التي جاءوا منها، فهي ترى أن تلك الدول أحــق بمواطنيهــا (المصــنفين على الإرهــاب) وإن ســحبت جنسياتهم منهم؛ وكانت تركيا حازمة منذ البداية رافضة بشـدة إبقـاء مثـل هـؤلاء في سـجونها أو أراضـيها، في الوقت الـذي تخشـى فيـه تلـك الـدول من عـودة أولئـك العناصر إلى أراضـيها؛ من جهتهـا فضـلت دول أوروبيـة عدم عودة مقاتليها لـدى (داعش)، وأسـقطت جنسـيات العديد منهم؛ وفي إطار ذلك أكد المتحـدث باسـم وزارة الداخلية التركيـة، إسـماعيل جاتـاكلي، أن تركيـا عازمـة على ترحيـل (الإرهـابيين الأجـانب) الـذين ألقي القبض عليهم إلى بلــدانهم؛ كمــا انتقــدت تركيــا دولا غربيــة لرفضــها اســتعادة مواطنيهــا الــذين غــادروا للالتحــاق

بصفوف تنظيم (داعش) في سوريا والعراق، وتجريـدها البعض من جنسياتهم؛ وبحسب وسـائل الإعلام الـتركي فـإن عناصـر (داعش) ينتمـون إلى سـتين دولـة، خمس منهـا في أوروبا؛ ونقلت وسـائل إعلام عن الـرئيس الـتركي، رجب طيب أردوغـان، قولـه {إن هنـاك 1201 من أسـرى "الدولـة الإسـلامية" في السـجون التركية}. انتهى باختصار.

(ع)وجـاء في مقالـة بعنـوان (تركيـا تصـر على إعـادة عناصر تنظيم "الدولة" إلى بلدانهم حتى لـو جـردوا من الجنسـية) على شـبكة بي بي سـي العربيـة في هـذا الرابط: أعلن وزير الداخليـة الـتركي (سـليمان صـويلو) وجود ألـف ومـائتي معتقـل من عناصـر تنظيم (الدولـة الإسـلامية) في السـجون التركية؛ وقـال (صـويلو) {سنرسـل عناصـر (داعش) الـذين هم في قبضـتنا إلى بلدانهم سواء أسقطت الجنسية عنهم أم لا}؛ يأتي ذلك في وقت تسـتعد فيـه (أنقـرة) لإعـادة مواطنـتين هولنـديتين إلى بلـدهما، رغم رفض هولنـدا اسـتلامهما بـدعوى انتمائهمـا لتنظيم (الدولـة الإسـلامية). انتهى باختصار.

(غ)وجاء في مقالة بعنوان (تركيا تريد عملية برية لمنـع سقوط عين العـرب) على هـذا الرابط: شـنت مقـاتلات التحـالف الـدولي العـربي غـارات على مواقـع تنظيم الدولة الإسـلامية (داعش) في المدينـة، وطلب الـرئيس التركي (رجب طيب أردوغان) شـن عمليـة بريـة لوقـف تقـدم التنظيم... ثم جـاء -أي في المقالـة-: وحـذر الـرئيس الـتركي (رجب طيب أردوغـان) أمس، من أن مدينة (عين العرب) الكردية على وشك السـقوط بأيـدي تنظيم (داعش)، مشددا على ضـرورة شـن عمليـة بريـة

لوقف تقـدم عناصـر التنظيم، وقـال {مـرت أشـهر من دون تحقيـــق أي نتيجـــة، (كوبـــاني [أي مدينـــة (عين العــرب)]) على وشــك الســقوط}... ثم جــاء -أي في المقالة-: وكرر الـرئيس الـتركي (رجب طيب أردوغـان) أمس تأكيده أن مواجهـة الإرهـاب بـالطيران لا تكفي... ثم جاء -أي في المقالة-: وتوجه (أردوغان) بخطابه إلى الــدول الغربية، بـــأن الضـــربات الجوية خلال مكافحـــة تنظيم (داعش) لا يمكن أن تحـــــل المشـــــكلة. انتهى باختصار.

(ف)وجاء في مقالة منشورة بتاريخ (14 أكتـوبر 2014) بعنوان (قادة جيوش 22 دولة يبحثون في أمريكـا سـبل وقف تقدم تنظيم "الدولـة الإسـلامية") على شـبكة بي بي ســـي العربيـــة <u>في هـــذا الرابط</u>: يجتمـــع القـــادة العسكريون من دول التحالف الـدولي المنـاهض لتنظيم (الدولة الإسـلامية) في (واشـنطن)، لبحث سـبل وقـف تقـدم مقـاتلي التنظيم في سـوريا والعـراق، وسـيكون هذا أول لقـاء من نوعـه منـذ تشـكيل التحـالف الـدولي العـربي بقيـادة (الولايـات المتحـدة) في شـهر سـبتمبر الماضـي؛ وأعلن (الـبيت الأبيض) أن كبـار المسـؤولين العســـكريين، بينهم (مـــارتن ديمبســـي) رئيس هيئـــة الأركـــان الأمريكيـــة المشـــتركة ونظـــراؤه من اثـــنين وعشرين دولة، سوف يلتقون بالرئيس الأمريكي (باراك أوبامـا) في قاعـدة (أنـدروز) التابعـة للسـلاح الجـوي الأمـــريكي؛ ونقـــل عن الكولونيـــل [أي العقيـــد] (إد توماس)، المتحدث باسم رئيس هيئة الأركان المشـتركة الأمريكية، قوله {إن المسؤولين العسـكريين سـيبحثون رؤية مشتركة بشأن الحملـة المناهضـة لتنظيم (الدولـة الإسلامية) وتحدياتها وسبل التقدم بها للأمام}؛ وتشـن قوات التحـالف منـذ حـوالي شـهرين غـارات جوية على

مواقع تنظيم (الدولة الإسـلامية) في العـراق وسـوريا. انتهى باختصار.

(ق)وجاء في مقالة منشورة بتـاريخ (14 أكتـوبر 2014) بعنوان ("أوباما" وقادة عسكريون من 20 دولة يبحثــون خططهم لمواجهة "الدولة الاسلامية") على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: يضع الرئيس الأمـريكي (باراك أوباما) يـوم الثلاثـاء مـع القـادة العسـكريين من نحو عشرين دولة من بينهـا تركيا والسـعودية اللمسـات الأخيرة لإستراتيجيته لمواجهة (الدولة الإسـلامية)... ثم جاء -أي في المقالة-: أعلنت مستشـارة الأمن القـومي الأمريكي (سوزان رايس) أن تركيا وافقت على السماح لقــوات التحــالف الــذي تقــوده (الولايــات المتحــدة) باســتخدام قواعــدها للقيــام بأنشــطة داخــل ســوريا والعراق. انتهى.

(ك)وجاء في مقالة بعنوان ("أمريكـا" تبحث عن حلفــاء للحرب ضـد "داعش") على هـذا الرابط: نفـذت ضـربات جويــة في كــل من ســوريا والعــراق، الضــربات [أي الضربات الجوية التي نفذها (التحالف الـدولي العـربي) بقيـادة (أمريكـا)] في سـوريا وصـل عـددها إلى 2700 ضربة جوية، الضربات الجويـة في العـراق وصـل عـددها إلى 5100 ضربة جوية. انتهى باختصار.

(ل)وجــاء في مقالــة بعنــوان (التحــالف ضــد "داعش" بقيادة "واشنطن") على موقع قناة (آي24نيوز): وتقود (الولايات المتحدة) منذ صيف 2014 تحالفـا دوليـا يضـم خمسـين دولـة شـن آلاف الغـارات الجويـة على تنظيم (الدولة الإسلامية)، إلا أن تنظيم (الدولـة الإسـلامية) لا يزال يسيطر تقريبا على جميع الأراضي الــتي اســتولى

عليها العام الماضي؛ الغارات الجوية في سوريا تمثلت بـ 2700 ضربة جوية، [و]الضربات في العراق وصلت إلى 5100 ضربة جوية؛ وتتقدم الإمارات والسعودية الجبهة المضادة لتنظيم (الدولة الإسلامية) بين دول الخليج. انتهى باختصار.

(م)وجاء في مقالة بعنوان (الناتو "تركيا الحليفة الوحيدة التي حاربت داعش على الأرض") على موقع وكالة الأناضول للأنباء: أعلن الأمين العام لحلف شمال الأطلسي (الناتو)، ينس ستولتنبرغ، أن تركيا تلعب دورا هاما في مكافحة الإرهاب الدولي، وأنها الحليفة الوحيدة التي حاربت تنظيم (داعش) على الأرض، وأضاف {تركيا حليفة قيمة ومهمة، لأنها تلعب دورا رئيسيا في مكافحة الإرهاب الدولي}، كما شدد (ستولتنبرغ) على أن (أنقرة) كانت من أبرز المعارضين لتنظيم (داعش) الإرهابي في سوريا والعراق، ونوه أيضا أن (تركيا) كانت ركيزة أساسية في توفير البنية التحتية والمنصات لتحرير الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم (داعش). انتهى باختصار.

(ن)وجاء في مقالة على موقع قناة (الحرة) بعنوان (ما حقيقة اعتراف "أردوغان"؟): وقال [أي (أردوغان)] {لا أحد يحق له أن يعطي (تركيا) دروسا في قتال (داعش)، لأننا الدولة الوحيدة في حلف شمال الأطلسي التي قاتلت (داعش) بفاعلية}. انتهى.

(ه)وجاء في مقالة بعنوان (وثائق (داعش)، كيف صمد التنظيم في سوريا والعراق لسنوات؟) <u>على هذا الرابط</u>: على مدار قرابة 3 أعوام، استطاع تنظيم (داعش) الإرهابي السيطرة على أراض تعادل مساحتها

مساحة بريطانيا العظمى. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (أهم أحداث 2018 في العراق) على موقع قناة (الحرة) في هذا الرابط: (داعش) سيطر في [عام] 2014 على نحو ثلث مساحة العراق. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان ("داعش" يحتل أكثر من نصف الأراضي السورية) على موقع جريدة (الدستور) الأردنية في هذا الرابط: قال المرصد السوري لحقوق الإنسان -ومقره بريطانيا- أمس {إن تنظيم (داعش) يسيطر حاليا على أكثر من نصف الأراضي السورية}. انتهى.

(و)وجاء في مقالة بعنوان (رسميا، "داعش" تصدر "الدينار الذهبي" و"الدرهم الفضي" و"الفلس النحاسي"، وتبدأ التعامل بها كعملات رسمية) على موقع جريدة (الأهرام) المصرية في هذا الرابط: قرر تنظيم (داعش) بدء التعامل بعملته التي سكها، رسميا، صباح اليوم السبت، في المناطق التي يسيطر عليها التنظيم في العراق وسوريا؛ وحسب مصادر إعلامية موالية للتنظيم فإن العملة المعدنية التي سكها (الدولة) تتألف من 7 قطع [وهذه القطع هي: (دينار) و(خمسة دنانير) وهما عملتان مصنوعتان من الذهب؛ و(درهم) و(خمسة دراهم) و(عشرة دراهم) وهي عملات مصنوعة من الفضة؛ و(عشرة فلوس) و(عشرون فلسا) وهما عملتان مصنوعتان من النحاس]... ثم جاء -أي في المقالة-: في تقرير لصحيفة (العرب) اللندنية، ذهب خبراء إلى أن اختيار التنظيم للذهب والفضة في سك عملاته الجديدة، رسالة يريد من خلالها تأكيد استقراره التنظيمي والاقتصادي، وأن عملاته ستحتفظ بقيمتها من خلال قيمة تلك المعادن النفيسة، ولن تتأثر بالحرب التي

يخوضها العالم ضد التنظيم... ثم جاء -أي في المقالة-: وقالت صحيفة (واشنطن بوست) الأميركية أن إصدار العملة يمثل خطوة لتأكيد سيادة التنظيم على الأراضي الواقعة تحت حكمه... ثم جاء -أي في المقالة-: ويقول محللون {إن العملات المعدنية تشبه العملة الصادرة إبان الحكم العثماني في القرن 17}... ثم جاء -أي في المقالة-: ومن الإشارات الكبيرة على الواقع الاقتصادي في المناطق التي احتلها التنظيم، تأكيد مدير بنك (كابيتال) الأردني، باسم السالم، في الشهر الماضي، أن فرع المصرف في (الموصل) [إحدى المدن العراقية الواقعة تحت سيطرة الدولة الإسلامية] يواصل نشاطاته المصرفية بشكل اعتيادي، وأضاف أن {أحوال المدينة ليست بالسوء الذي يصوره الإعلام الدولي}، وجاءت تلك التصريحات في تقرير لمحطة تلفزيون (سي إن بي سي) الأمريكية للأخبار الاقتصادية. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد خالد في مقالة بعنوان (النقود الإلزامية والنقود في الإسلام) على هذا الرابط: أصبحت الأوراق النقدية [حاليا] أوراقا إلزامية [قلت: في ظل النظام النقدي الورقي يطلق اسم (النقود الإلزامية) على النقود الورقية، أي أن قوتها مستمدة من قوة القانون الذي يلزم الناس بقبولها في التداول، وتتميز النقود الورقية بما يلي؛ (أولا)الورقة النقدية لا قيمة لها بحد ذاتها كقطعة من الورق، بل تستمد قيمتها من قوة القانون، تماما على عكس المسكوكات النقدية التي تتمتع بقيمة ذاتية، حيث القيمة الاسمية للقطعة النقدية تساوي قيمتها السلعية (أي قيمة ما تحتويه من معدن ثمين)؛ (ثانيا)إن القوة الشرائية للورقة النقدية تعتبر غير ثابتة، طالما أن بوسع الحكومة إصدار أي كمية منها متى شاءت] تستمد صلاحيتها من القانون... ثم قال -أي الشيخ محمد

خالد-: إن النقد في الإسلام إما أن يكون قطعا معدنية من الذهب أو الفضة، أو أوراقا نائبة عن مقدار معين من الذهب أو الفضة؛ أما النقود الإلزامية المتداولة حاليا في شتى أقطار العالم فإن المقياس النقدي لها هو قوة وهيمنة الجهة المصدرة لهذه النقود وليس لها قيمة ذاتية في ذاتها، كما ليس لها قيمة ثابتة بالنسبة للذهب أو الفضة، فهذا الواقع هو خروج عن الأصل حسب أحكام الشرع، وخروج عن الأصل أيضا [حسب] أساسيات الاقتصاد النقدي... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: وحكمها [أي حكم الأوراق النقدية] في الزكاة حكم عروض التجارة [قال الشيخ دبيان بن محمد الدبيان (المستشار الشرعي في فرع وزارة الشؤون الإسلامية بالقصيم) في مقالة له بعنوان (الأوراق المالية) على هذا الرابط: القول {إن الأوراق النقدية عرض من العروض، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام}، به قال الشيخ عليش المالكي [المتوفى عام 1299هـ]، وعليه كثير من متأخري المالكية، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ يحيى أمان، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، والشيخ حسن أيوب. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالعزيز البجادي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له على موقع صحيفة (الجزيرة) السعودية في هذا الرابط: من جعلها [أي جعل الأوراق النقدية] عروض تجارة لم يجر فيها ربا الفضل ولا ربا النسيئة [قال الشيخ مبارك العسكر (عضو مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة الخرج، التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالة له بعنوان (أنواع الربا) على موقعه في هذا الرابط: الربا نوعان؛ النوع الأول، الربا في الديون، وصورته أن يكون في ذمة شخص لآخر دين سواء أكان

منشؤه قرضا أم بيعا أم غير ذلك، فإذا حل الأجل طالبه صاحب الدين، فقال له {إما أن تقضي الدين الذي عليك، وإما أن أزيد لك في المدة وتزيد في الدراهم، فيفعل المدين ذلك}؛ النوع الثاني، الربا في البيوع، وهو قسمان، (أ)ربا الفضل، (ب)ربا النسيئة. انتهى باختصار. وقال الشيخ رفيق يونس المصري (الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبدالعزيز بمدينة جدة) في مقالة له على هذا الرابط: الربا نوعان؛ ربا قروض وربا بيوع، وربا البيوع نوعان (ربا فضل وربا نساء)... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: يسمي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة (ربا الفضل)، ويسمون التأجيل عند وجوب القبض (ربا النساء)... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: (ربا الديون) حرمه القرآن، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: الديون تأخذ حكم القروض بعد ثبوتها في الذمة... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: الديون تشمل القروض والبيوع الآجلة... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: كل بيع تأجل أحد بدليه فهو دين، ففي بيع يتأجل فيه الثمن يكون الثمن فيه هو الدين، وفي بيع يتأجل فيه المبيع (بيع السلم) يكون المبيع فيه هو الدين... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: والنساء ممنوع في البيع جائز في القرض، فـ 100 جرام ذهبا معجلة بـ 100 جرام ذهبا مؤخرة، ممنوعة بيعا وجائزة قرضا... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: ويمكن القول بأنه لو كانت المبادلة 100 جرام ذهبا معجلة بـ 101 جرام ذهبا مؤجلة، لكان فيها ربا فضل بمقدار الفرق بين الوزنين، وربا نساء بمقدار الفرق بين الزمنين، والفضل في هذه المبادلة في مقابل النساء فيها، أي زيد في القدر لأجل النساء... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: يرى بعض العلماء بأن منع ربا الفضل وربا النساء (وهما معا ربا البيوع)، جاء سدا

للذريعة، ذريعة التوصل بالبيع إلى القرض الربوي، فمن منع من ربا القرض أمكنه أن يتحايل ويلجأ إلى البيع، أي بأن يخرج القرض مخرج البيع، ويقول {أبيعك معجلة بـ مؤجلة، فالفرق بين البدلين في المقدار هو ربا فضل، والفرق بينهما في الزمن هو ربا نساء، فعن طريق الجمع بين الفضل والنساء في البيع أمكنه الوصول إلى ربا القرض المحرم، ولهذا [لما] منع الشارع القرض الربوي منع كذلك البيع الموصل إليه وعده بيعا ربويا... ثم قال -أي الشيخ رفيق-: إن ربا الفضل زيادة بلا زمن، وربا النساء زمن بلا زيادة؛ والمقصود بالزيادة الفرق الكمي بين البدلين، والمقصود بالزمن الفرق الزمني بين البدلين. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الدكتور حمزة السالم (أستاذ الاقتصاد المالي في جامعة الأمير سلطان في الرياض) في مقالة بعنوان (تناقص قيمة الأوراق النقدية أصل فيها لا طارئ) على موقع جريدة (الاقتصادية) السعودية في هذا الرابط: رسولنا الأمين اختار الذهب والفضة، دون سائر أنواع المقايضة التي كانت منتشرة في عصره عليه السلام، لتكون ثمنا للأشياء، وذلك لثبات سعر الذهب مقابل السلع على مدى الدهور والعصور، فقيمة الناقة، والشاة، وغيرها من السلع الحقيقية، إذا قومت بالذهب، لم تتغير تقريبا في الأحوال الطبيعية منذ زمن رسول الله وحتى الآن، هذه الحقيقة التي أثبتتها الأدلة الشرعية والعقلية والتحليلات الاقتصادية؛ فأما من ناحية الأدلة الشرعية فقد تتبع الدكتور الشيخ محمد سليمان الأشقر الأحاديث والآثار التي ذكرت فيها قيم بعض السلع في بحث رائع بعنوان (النقود وتقلب القيمة)، قدم لعدد من المجامع الفقهية، أظهر فيه ثبات قيمة الذهب منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، خاتما

بحثـــه بفســـاد وبطلان قيـــاس الأوراق النقديـــة على الـذهب... ثم قـال -أي السـالم-: ومن خلال النظـر إلى الرسم البياني للقوة الشرائية للعملات العالمية، يتـــبين أن تناقص قيمة العملات الورقية هو أصـل في طبيعتها بعد انفصالها عن الارتباط بالذهب وليس طارئا عليها... ثم قال -أي السالم-: مـا زال المجـادلون يجـادلون بـأن أوراقنا النقدية يصح قياسها على الذهب، هـذا القيـاس الذي رفضـه مجموعـة من العلمـاء المعاصـرين كالشـيخ ابن سعدي، وكالـدكتور الأشـقر (بوصـفه لهـذا القيـاس بأنه باطل ومتهرئ)، بينما توقـف في البت فيـه كوكبـة من عظماء أهل العلم المعاصرين وعلى رأسهم الشـــيخ عبداللــه بن حميـد رحمـه اللــه، والشــيخ محمـد الأمين الشــنقيطي رحمــه اللــه، والشــيخ عبــدالرزاق عفيفي رحمه الله (الذي عبر بقوله "لي وجهـة نظـر أخـرى في الأوراق النقدية أقدم بها بيانـا إن شـاء اللـه")، والشـيخ صالح بن اللحيدان، والشيخ عبدالله بن غديان... ثم قال -أي السالم-: وأختم بالشيخ الدكتور عبدالرحمن يســري [أستاذ الاقتصاد الإسـلامي بجامعـة الإسـكندرية] عنـدما ذكر في بحثه المقدم إلى المجمـع الفقهي، بـأن خـوف العلماء من أن يمنع الناس الزكـاة في الأوراق النقديـة، جعلهم يلحقونها بأحكام النقدين [أي الـذهب والفضـة]، حيث قال {ولكن الخوف من الوقوع في هذه المصـائب جعلنا نقع في مصـيبة أخـرى حينمـا أصـبح التضـخم بلاء مستمرا في حياتنـا بينمـا اعتبرنـا النقـد الـورقي بـديلا كـاملا للـذهب والفضـة وأعطينـاه أحكامهما في الفقـه الإسلامي، هذا خطأ ينبغي التراجع عنه، ليس دفاعا عن أي رأي فقهي ولا عن أي سياسة، بـل لكي نضـع أيـدينا أولا على الحقيقة ونؤســس أحكامــا صــحيحة عليهــا}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالرحمن يسري (أســتاذ الاقتصــاد الإســلامي بجامعــة الإســكندرية) في (كتــاب

"مجلة مجمع الفقه الإسلامي" الـتي تصـدر عن منظمـة المؤتمر الإسلامي بجدة): إن الخطأ الكبير -في الواقـع- هـو أننـا اعتبرنـا أن قيـام النقـد الـورقي بوظيفـتي الوساطة في المعاملات وقيـاس القيم الحاضـرة مقـام النقدين [أي الـذهب والفضـة] شـرطا كافيـا يكفـل [أي يضمن] له أن نعطيه جميع مـا لهمـا من أحكـام فقهيـة، ونقـول {[هـذا] خطـأ كبـير}، لأن قيـام النقـد الـورقي بهاتين الوظيفتين يعد شرطا ضروريا لكي يكـون نقـدا، أما الشرط الكـافي لاعتبـار النقـد الـورقي بـديلا كـاملا للنقدين النفيسين، فهو أن يقوم أيضا بوظيفتي قياس القيم الآجلة ومستودع الثروة بنفس الكفاءة التي كانت لهـذين النقـدين في الماضي، هـذا الشـرط الكـافي لا يتحقق إلا في حالة استقرار الأسعار (ولا نقول "ثباتهـا بالضــرورة")، ولكنــه بعيــد عن التحقيــق في ظــروف التضخم وخاصة كلمـا اشـتدت حدتـه، لهـذا صـار غالبيـة النــاس لا يــدخرون ثــرواتهم في العملات الورقيــة المتدهورة القيمة، بل في أشكال أصول أخرى مضمونة القيمة الحقيقية بطبيعتها، ولا يعتمدون عليها [أي على العملات الورقية] كمقيـاس للقيم الآجلة. انتهى. وقـال الشيخ سعيد باعشن الشافعي (ت1270هـ) في (بشـرى الكريم بشرح مسائل التعليم): إنها [أي الزكاة] إما زكاة بدن (وهي زكاة الفطر)، أو زكاة مال (وهي إما متعلقة بالعين "وهي زكاة النعم، والمعشرات [أي ما يجب فيــه العشــر أو نصــفه من الحبــوب والثمــار]، والنقــد [أي الذهب والفضة]، والركاز"، وإما متعلقة بالقيمــة "وهي زكــاة [عــروض] التجــارة"). انتهى. وجــاء في كتــاب (فتــاوى اللجنــة الدائمــة) أن اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد) قالت: يجب إخراج زكاة كل مــال من جنسه، فتخـرج زكـاة الإبـل إبلا، وتخـرج زكـاة الغنم

غنما، ولا تبـدل بجنس آخر، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حـددها وقـدرها كـذلك. انتهى. وجـاء في كتـاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع للفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطـر- حـتى 1 ذي الحجـة 1430هـ) أن مركـز الفتـوى سـئل {أنـا فلاح، ولي نخيـل قـد جـنيت محصـولها هـذه السـنة ولكـني بعتهـا، وعنـدي رؤوس أغنام، فهل يجوز لي أن أخرج زكاة المحصول من التمر بقيمته رؤوس أغنام}، فأجاب المركز: لا يصح أن تخرج زكاة التمر من الغنم، ويلزمـك إخـراج زكـاة التمـر تمـرا ولو من غير التمر الذي بعته، فإن إخراج زكاة التمـر من الغنم هو استبدال للجنس الذي وجبت فيه الزكـاة بغـير جنسه، وهذا لا يجزئ عنـد كثـير من العلمـاء، لأن الأصل أن تخرج الزكـاة من عين المـال المـزكى أو من جنسه، قال الخطيب الشربيني الشافعي في (مغـني المحتـاج) {العــدول في الزكـــاة إلى غـــير جنس الـــواجب ممتنع عندنا}، وإذا كان محصول التمر قد بلغ نصابا، فقد كـان الواجب عليك أن تخرج زكاته من التمر، لأن إخراج زكـاة المال من غيره من جنس مـا وجبت فيه جـائز بلا خلاف بين الفقهاء، قال أبو الوليد الباجي المالكي في (شـرح الموطأ) {فأما إخراج زكاة مال من غيره، فلا خلاف في جوازه إذا كان ما يخرج من جنس المال}؛ وبما أنـك قـد بعته فأخرج تمـرا آخر بمقـدار مـا وجب عليـك من زكـاة التمـر المـبيع. انتهى باختصـار. وقـال ابن قدامـة في (المغني): فإن أخرج عن الشـاة بعـيرا لم يجزئه، سـواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن... ثم قال -أي ابن قدامة-: فإن الجنس مرعي في الزكاة، ولهذا لو أخـرج البعـير عن الشـاة لم يجـز. انتهى. وقـال الشـيخ عبداللـه بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية

الدعوية في جامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (الفقه الواضـح في المـذهب والقـول الـراجح على متن زاد المسـتقنع): الغنم [وتشـمل الضـأن والمعـز] والبقر [ويدخل فيها الجواميس] جنسان مختلفان، وكذا الذهب والفضة جنسان مختلفان... ثم قـال -أي الشـيخ الفريح-: لو اختلفت الأجناس، فإنها لا تضم بعضـها إلى بعض [أي في تكميـل النصـاب]... ثم قـال -أي الشـيخ الفـريح-: صـاحب الماشـية لا يضـم [أي في تكميـل النصاب] الأغنام إلى الأبقـار أو إلى الإبـل، وعـدم ضـم الأجنـاس إذا اختلفت ممـا أجمـع عليـه العلمـاء. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ عـادل بن يوسـف العـزازي في (تمام المنة): الجاموس نوع من البقر، فـإذا كـان عنـده جـواميس وبقـر ضـم أحـدهما إلى الآخـر في تكميـل النصـاب وأخـذت الزكـاة، كمـا هـو الحـال في الضـأن والمعز. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وبكـر أبـو زيـد) سـئلت {هـل يجمـع الخليـط من المعـز والضأن، إذا كان كل منها لا يكمـل النصـاب؟}، فأجـابت اللجنـة: تضـم المعـز إلى الضـأن في تكميـل النصـاب، وتؤخذ الفريضـة من أحـدهما على قـدر قيمـة المـالين، قال الموفق [ابن قدامة] في (المغـني) {لا نعلم خلافـا بين أهـل العلم في ضـم أنـواع الأجنـاس بعضـها إلى بعض، في الزكاة}، فيخـرج في الزكـاة من أي النـوعين على قـدر قيمـة المـالين. انتهى باختصـار. وقـال ابن قدامة في (المغني): وظاهر مذهبـه [أي مـذهب أحمـد] أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكـوات، وبـه قـال مالـك والشـافعي. انتهى. وقـال النـووي في (المجموع): مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شـيء من الزكـوات، وبـه قـال أحمـد وداود. انتهى باختصـار.

وجــاء في الموســوعة الفقهيــة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــدالقادر السـقاف): تخـرج زكـاة الفطـر من قـوت البلد، وهـذا مذهب أكثر العلماء، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنـه قال {كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليـه وسلم- زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صـاعا من شـعير، أو صاعا من تمر، أو صـاعا من زبيب} وفي روايـة {كنـا نخرج -في عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم- يـوم الفطر صاعا من طعام؛ وقال أبو سـعيد (وكـان طعامنـا الشـعير والــزبيب والأقــط والتمر)}. انتهى باختصــار. وجاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي في هـذا الرابط، أن الشـيخ سـئل {هـل يجـزئ أن تخـرج زكـاة الفطـر نقودا؟}، فأجاب الشيخ: لا، لا يجزئ، وقد قـال الحنفيـة {إنهــا تجــزئ}، ولكن كمــا ســمعتم قبــل، الغــالب أن الحنفيــة إذا خــالفوا الأئمــة الآخــرين يكــون النص مــع الآخرين [جاء على موقع الشيخ مقبل الوادعي في هـذا الرابط، أن الشــيخ ســئل {حكم إخــراج زكــاة الفطــر نقـدا؟}، فأجـاب الشـيخ: الصـحيح أنهـا لا تجـزئ نقـدا؛ وأنت تعــرف أن أبــا حنيفــة ومن تابعــه رائيــون. انتهى باختصار]، حتى قال بعضهم {إذا أردت أن توافـق الحـق فخــالف أبــا حنيفة}. انتهى باختصــار. وقــال الشــيخ الألباني في (تفريغ أشرطة متفرقـة للشـيخ الألبـاني): الذين يذهبون إلى إيجاب [زكـاة] عـروض التجـارة ليس عندهم نص صريح في الموضـوع... ثم قـال -أي الشـيخ الألباني-: لم يأت في الشرع كيف تعامل هذه العـروض، فقولهم {إنهـا تقـوم ويخـرج زكاتهـا} هـذا مجـرد رأي، كيــف تؤخــذ الزكــاة من هــذه العــروض؟، لقائــل [من القائلين بوجوب زكاة عروض التجـارة] أن يقـول {فيـه

[أي يوجد] عندك أرز، فيه عندك سكر، تطلع [أي تخـرج] من هـذا النـوع، فيـه عنـدك أي شـيء آخـر، تطلـع من جنسه}، فمن أين جاء التقـويم؟!، هـذا رأي محض ليس له أي سند حتى ولو بأثر ضعيف. انتهى باختصـار. وجـاء على موقع الشـيخ مقبـل الـوادعي في هـذا الرابط، أن الشيخ سئل {ما هو الراجح عندكم في عروض التجـارة، هل فيها زكاة؟}، فأجاب الشيخ: الشـوكاني رحمـه اللـه تعالى، وفيمـا يظهـر لي أيضـا الصـنعاني، لا يريـان في عروض التجارة زكاة... ثم قال -أي الشيخ مقبل-: الـذي يظهـر من الأدلـة أن عـروض التجـارة ليس فيهـا زكـاة، فإن قال قائل {أنا أريد أن أتصـدق للـه عـز وجـل} فلا بــأس أن تتصــدق. انتهى باختصــار. وجــاء على موقــع الشيخ مقبل الوادعي أيضـا في هـذا الرابط، أن الشـيخ سئل {هل على عروض التجارة زكاة؟}، فأجاب الشـيخ: الصــحيح، ليس عليهــا زكــاة، وإذا أحب من نفســه أن يتصدق لله تصدق. انتهى. وجاء على موقع الشيخ مقبل الـوادعي أيضـا في هـذا الرابط، أن الشـيخ سـئل {هـل على عروض التجـارة زكـاة؟}، فأجـاب الشـيخ: الصـحيح من أقوال أهـل العلم أنـه ليس فيهـا زكـاة، لعـدم ورود الدليل الصحيح. انتهى. وقـال الشـيخ عـادل بن يوسـف العــزازي في (تمــام المنــة): قــرر ابن حــزم [في (المحلى)] أن على التجــار زكــاة، لكنهــا لم تقــدر مقاديرها، بل بما طابت به أنفسهم، فقـال رحمـه اللـه {فهذه صـدقة مفروضـة غـير محـدودة [يشـير هنـا إلى الصـدقة الـواردة في حـديث قيس بن أبي غـرزة رضـي الله عنه، والـذي فيـه أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم قال {يـا معشـر التجـار، إن الـبيع يحضـره اللغـو والحلــف فشــوبوه بالصــدقة}]، لكن بمــا طــابت بــه أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصـح من لغــو وحلــف}. انتهى. وقــال ابن حــزم في (المحلى):

وأقــوالهم [أي أقــوال من أوجبــوا الزكــاة في عــروض التجارة] طريفة جدا، لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب أصلا، فليت شعري هل رد هـؤلاء هـذا الاختلاف إلى كلام اللـه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهل وجـدوا في القـرآن والسـنن نصـا أو دليلا على شـيء من هـذه الأقـوال الفاسـدة؛ وكلهم يقـول {من اشـترى ماشـية للتجارة، أو زرع للتجـارة، فـإن زكـاة [عـروض] التجـارة تسـقط وتلزمـه الزكـاة المفروضـة [أي زكـاة الماشـية وزكاة الزروع، لا زكاة عروض التجارة]} وكـان في هـذا كفاية لو أنصـفوا أنفسـهم، ولـو كـانت زكـاة [عـروض] التجارة حقـا من عنـد اللـه تعـالى مـا أسـقطتها الزكـاة المفروضة، فإن قالوا {لا تجتمع زكاتان في مال واحد} قلنا، فما المانع من ذلك ليت شعري إذا كان الله تعـالى قد أوجبهما جميعا أو رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قال -أي ابن حزم-: وفرض على التجار أن يتصــدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت بـه نفوسـهم، لمـا رويناه عن قيس بن أبي غرزة، قال {قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم (يا معشر التجار، إنه يشهد بيعكم الحلف واللغـو، شـوبوه بالصـدقة)}، وأمـره صـلى اللـه عليه وسلم على (الفـرض)، قـال اللـه تعـالى {فليحـذر الذين يخـالفون عن أمـره أن تصـيبهم فتنـة أو يصـيبهم عذاب أليم}، وقولـه عليـه السـلام {شـوبوه بالصـدقة} يقتضــي المداومــة والتكــرار. انتهى باختصــار. وقــال الشيخ حسين العوايشة (عضو اللجنة العلميـة المشـرفة على "مركز الإمام الألبـاني للدراسـات والبحـوث") في (الموســوعة الفقهيــة الميســرة): فــالحق أن القــول بوجوب الزكاة على عروض التجـارة، ممـا لا دليـل عليـه في الكتــاب والســنة الصـحيحة... ثم قــال -أي الشــيخ العوايشــة-: وربمــا احتج بعض العلمــاء [الــذين أوجبــوا

الزكاة في عروض التجارة] بقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما {ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة}، قال شيخنا [يعني الألباني] رحمه الله في (تمام المنة) بعد أن ذكر عدم ورود دليل على زكاة العروض من الكتاب والسنة، ومنافاة ذلك البراءة الأصلية {ومع كونه [أي حديث ابن عمر السابق ذكره] موقوفا غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق، كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم)، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما "اللهم أعط منفقا خلفا"، ويقول الآخر "اللهم أعط ممسكا تلفا")}... ثم قال -أي الشيخ العوايشة-: والخلاصة، أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وأنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة الصحيحة يوجب زكاة العروض مع كثرة متاجرات الصحابة رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألباني في (تمام المنة): والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة (البراءة الأصلية) التي يؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع {فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟، اللهم فاشهد}... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، ورد على أدلة القائلين بوجوبها وبين تناقضهم فيها ونقدها كلها نقدا علميا دقيقا، فراجعه

فإنه مفيد جدا في كتابه (المحلى)، وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في (الدرر البهيـة) وصـديق حسـن خـان [ت1307هـ] في (الروضة الندية). انتهى باختصار. وفي فتوى صوتية مفرغة للشـيخ الألبـاني على هـذا الرابط، قال الشيخ أيضـا: وبصـورة عامـة، كـل عـروض التجـارة ليس عليها زكاة، وحينمـا أقـول ليس عليهـا زكـاة إنمـا أعني الزكاة المعروفة بشروط مذكورة في كتب الفقه، مثلا، لا زكاة حتى يحول عليها الحول، لا زكاة حتى يبلـغ النصاب، على هذا الأساس المعـروف؛ هـذه الزكـاة ذات النصاب ومع حولان الحول، لا ترد -أو لم تشرع- بالنسبة لعـروض التجـارة كلها، هـذه الزكـاة ذات النصـاب وذات شـرط حـولان الحـول، لم يـأت في الكتـاب بـل ولا في السنة ما يدل على وجوب إخراج الزكاة السنوية عن أي عـروض تجـارة... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: إن من المتفــق عليــه بين علمــاء المســلمين أن الأصــل في الفروج التحـريم إلا مـا أباحـه نص، والأصـل في الـدماء التحـريم إلا مـا أباحـه نص، والأصـل كـذلك في الأمـوال التحريم إلا ما أباحـه نص، وهـذا مـأخوذ من نصـوص من أقواها وأشهرها ما خطب به النبي صلى الله عليه وآلـه وســلم يــوم حجــة الــوداع حين قــال {ألا إن دمــاءكم وأموالكم وأعراضـكم حـرام عليكم كحرمـة يـومكم هـذا في شهركم هذا في عامكم هـذا في بلـدكم هـذا، اللهم هـل بلغت؟، اللهم فاشـهد}، [ف]الأصـل في الأمـوال -كهو في الدماء وفي الفروج- المنع إلا بنص يــبيح ذلــك، لا يجوز أن يؤخذ من أموال الناس شـيئا مـا فرضـه اللـه تبارك وتعالى عليهم، أما الصدقة بالنافلـة فهـذا بحـر لا ساحل له... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وقـد جـاء في مسند الإمام أحمد أن جماعة من التجار جـاءوا في زمن عمر بخيـل للتجـارة، جـاءوا إلى عمـر فقـالوا {يـا أمـير المؤمنين، خذ منها زكاتها}، فقال رضي الله عنـه {إنـه

لم يفعلـه صـاحباي من قبلي} يعـني الرسـول عليـه السلام وأبا بكر، وكان في المجلس علي بن أبي طـالب رضي الله عنـه، فلمـا رأى [أي علي بن أبي طـالب] أن القوم التجار ألحوا على عمر بأن يأخذ منها الزكاة، قال علي {خذها يا أمير المؤمنين على أنها صـدقة تطـوع}، فأخذها منهم [في فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألبـاني على هذا الرابط، قال الشـيخ: فأخـذ منهم كم رأس من الخيل، وضمها لـبيت مـال المسـلمين. انتهى باختصـار] فطابت بذلك نفوسهم؛ [و]الشاهد أن هذا يـدل على أن عروض التجارة ليس عليهـا زكـاة مفروضـة معينة... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: كذلك، مما يدل على ما ذكرنـا من عدم فرضية زكاة العروض بعض الآثـار الـتي جـاءت عن بعض العلماء، تتلخص بأنه لا زكاة على الثمار إلا مـا كان تمرا أو عنبا، وما كان من الحبوب قمحـا أو شـعيرا، احتجوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم لمـا أرسـل معـاذا إلى اليمن قـال {لا تأخـذ الصـدقة [المقصود هنا الصدقة المفروضـة، أي الزكـاة] منهم إلا من التمر والـزبيب والقمح والشـعير}، فهـذا يـدل على أن الأصل المنع، لأنه نهاه عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الصدقة [أي الزكاة] من غير هـذه الأصـناف الأربعـة من (الثمار والحبوب)، قلت أن الأصل في الأموال المنع ولا يجب إعطاء الزكاة [أي على عروض التجارة]، وشـرحت (الزكـاة) هي الزكـاة المقننـة بنصـاب وبنسـبة معروفـة (بالمائة اثنين ونصف)، لكن هناك زكاة مطلقة فيمـا لم يفرض الشارع الحكيم فيه زكـاة الفريضـة، هنـاك زكـاة مطلقة من باب قولـه تعـالى {خـذ من أمـوالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، فإذا فرضنا رجلا، كما هو واقع كثـير من التجـار اليـوم، كلمـا تـوفرت لديـه الـدراهم والدنانير، بمـا يسـمى اليـوم بــ (السـيولة)، حولهـا إلى عروض تجارة، فهـو -بلا شـك- غـني، بـل قـد يكـون من

أغنى الأغنياء، ولكن قـد لا يكـون عنـده من الأمـوال مـا يصح أن يقال {حال عليه الحول ووجب أن يخرج بالمائة اثنين ونصفا}، لكن مـع ذلـك هـو يعلم يقينـا أنـه رجـل غني وأن في ماله حقا كما قال تعـالى {وفي أمـوالهم حـق للسـائل والمحـروم}، فيكـون نتيجـة الحكم، هـذه العروض ليس عليها زكـاة سـنوية مقننـة بالمائـة اثنـان ونصف، وإنما ما جـادت بـه نفس الغـني... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: إننـا قلنـا، لا يجب [أي في عـروض التجارة] الزكاة المقننة المفروضة المحددة، لكن الزكاة المطلقة من باب تطهير المال، بل تطهـير النفس ممـا جبلت عليه كما قال تعالى {وأحضـرت الأنفس الشـح}، فهذا لا بد منه، لكن لا يقال {انتظر حتى يحول الحول} أو {تعجل قبل ما ينتهي الحول}، ما يقال {اعمل جردا كل سنة، واحسب كم قيمتها في الساعة [أي في نهاية الحول]، وأعط بالمائة اثنين ونصفا}، هذا لا يقـال، لكن أخرج ما تطيب به نفسك من أي نوع عندك، سـواء كـان من الـدراهم أو الـدنانير أو بضـاعة (أرز، سـكر، أو أي شيء). انتهى باختصار. وقال الشيخ الألبـاني أيضـا في (تفريغ أشـرطة متفرقـة للشـيخ الألبـاني): لا شـك أنـه يجوز للغني أن يحصر أو يكنز مالـه من الـذهب والفضـة في صـندوق حديـدي ولا يطرحـه في السـوق للتجـارة، بشرط أن يخـرج الزكـاة عن هـذا المـال في كـل سـنة؛ حينئذ نقول، من فعل هذا هل عليه مؤاخـذة؟، الجـواب، لا؛ تاجر آخر ليس في صـندوقه لا درهم ولا دينـار، كلـه مطروح في التجارة؛ ونفترض أن كلا من التاجرين ماله مساو لمال الآخر من حيث الكميـة، هـذا مثلا رأس مالـه مليون وهـذا رأس مالـه مليـون، الأول، المليـون مكنـوز في الصندوق وكل سنة يطلع [أي يخرج] بالمائـة اثـنين ونصفا، الثاني، المليون تبعه مطـروح في السـوق، في أي عرض من عـروض التجـارة؛ الآن، السـؤال يـأتي، أي

الغنيين من هذين أمره أنفع للفقير، آلأول أم الآخر؟؛ نقول، الرجل الثاني هو الذي ينفع الفقراء لأنه لما يشغل رأس ماله تتحرك البلد، يوجد عمل للفقراء، لو فرضنا كل الأغنياء من نمط الجنس الأول لأصابت البطالة العمال والفقراء والمحتاجين، والعكس بالعكس تماما، فإذا يجب أن نلاحظ الآن شيئا هاما جدا، أن الله عز وجل حينما لم يفرض على عروض التجارة زكاة، وعلى العكس من ذلك فرض على الأموال المكنوزة زكاة، فكأن ربنا عز وجل يقول للأغنياء {أموالكم، اشتغلوا بها في عروض التجارة، فذلك خير للناس من أن تكنزوها في صناديقكم}، فإذا هنا حكمة بالغة أن لا نجد في كتاب الله ولا في حديث رسول الله نصا يلزم هذا الغني الذي طرح رأس ماله في السوق أنه يجب عليه في كل سنة أن يعمل إحصاء ويقوم هذه الأموال الطائلة، إنما تسامح معه هذا التسامح لأنه يستحق، لأنه أنفع بعمله هذا للفقراء من ذاك الغني الذي كنز ماله، ومع ذلك تسامح الله معه ما دام أنه يخرج من هذه الأموال المكدسة المكنوزة بالمائة اثنين ونصفا؛ خلاصة القول في ما نفهم نحن هذا الموضوع، اجتمع النقل والعقل في أن عروض التجارة لا زكاة عليها، وأن رفع الشارع الحكيم الزكاة عنها هو لصالح الفقير، لأنه يساعد الغني على أن لا يكنز المال، [و]أن يطرح ماله في السوق فيستفيد الفقراء منه أكثر مما يستفيدون من الأموال [المزكاة]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ محمد خالد-: فقد ضربت الفلوس [وهي جمع (فلس)] من المعادن الرخيصة كالنحاس والرصاص، واستعملت في شراء محقرات الأشياء نظرا لأن الندرة النسبية المتوفرة في الذهب والفضة تجعل قطعهما الصغيرة ذات قوة شرائية عالية، فلو احتاج شخص ما رقعة لكتابة وصيته عليها أو حبلا يربط به جمله، فإن

عليه إما استبدال ما يريد بسلعة أخرى قليلة القيمـة، أو شراء فوق مـا يحتـاج، فكـان لاتسـاع الحاجـة لمحقـرات الأشياء أن ضـربت مسـكوكات رخيصـة [وهي الفلـوس] ذات قوة شرائية منخفضة، وكانت في حـد ذاتهـا سـلعة لما لها من قيمة ذاتية فيها، وهي كسلعة [فإنهـا] تتـأثر بالعرض والطلب... ثم قال -أي الشيخ محمـد خالـد-: إن الــذهب والفضـــة يجب أن يكونـــا الأســـاس النقـــدي للمسلمين خاصة، وللعالم أجمع. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالة بعنوان (كيف ينظـر الاقتصـاد الإسـلامي إلى الفـارق بين النقـود الورقيـة وعملات الـذهب والفضة) على هذا الرابط: يقول علي القره داغي [الأمين العـام للاتحـــاد العـــالمي لعلمـــاء المســـلمين] أحـــد أبـــرز المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي {إن بعض الفقهـاء يــرون عــدم وجــوب الزكـاة في الأوراق المالية، لأنهـا ليست مثل النقود الذهبية والفضية}... ثم جـاء -أي في المقالة-: يقول يوسـف القرضـاوي {من علمـاء العصـر من لم ير هذه [أي النقود الورقيـة] نقـودا -لأن النقـود الشرعية إنما هي الذهب والفضة- ولا زكاة فيها}... ثم جـاء -أي في المقالـة-: ويقـول البـاحث اليمـني (فهـد عبداللــه) في بحث مقــدم إلى (جامعــة الإيمــان) تحت عنوان (أحكام العملـة الورقيـة) {إن العملـة قـديما هي الدينار الذهب والدرهم الفضة، وبهـاتين العملـتين كـان يتعامــل المســلمون بيعــا وشــراء، ولم تظهــر العملــة الورقية كبديل للدينار والـدرهم إلا متـأخرا، حيث ترجـع بداية جعلهـا نقـودا إلزاميـة إلى سـنة 1914[م]}؛ وعن مشكلة تفاوت قيمة العملة الورقيـة مـع الـزمن، يقـول [أي فهد عبداللـه] {تعتـبر هـذه المشـكلة من المشـاكل الكبـيرة الـتي يعـاني منهـا العصـر، وتظهـر في مسـألة القرض، فقد يقرض أحـدهم الآخـر مبلغـا من المـال ثم إذا اســتوفاه وجـــده أقـــل قيمـــة من نقـــوده الأولى،

والسؤال هنا، هل تقضى الديون بمثل عددها، فمن استدان ألفا، فليس عليه إلا الألف، أم تعتبر القيمة؟}. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد علي الجزولي (رئيس حزب "دولة القانون والتنمية" في السودان، والمنسق العام لتيار الأمة الواحدة) في فيديو بعنوان (حقيقة صادمة، وحكم شرعي سيقلب معاملاتك المالية): الخديعة الكبرى التي وقعت فيها البشرية، الآن هذه الأوراق لا قيمة لها، عبارة عن ورق لا يوجد له مقابل من الذهب، هذا هو واقع أكبر عملية نصب في العالم... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: حرام شرعا التعامل في القروض والأجور بهذه الورقة من غير النظر إلى ما يقابلها ذهبا؛ مثلا، أنا اشتريت منك جهاز حاسوب بألفي جنيه سوداني، على أن تعطيني جهاز الحاسوب، وأنا بعد شهرين أعطيك الألفي جنيه، هذا قرض، بيع بالآجل، ننظر الآن عندما تمت البيعة، الألفا جنيه كم تساوي؟، فوجدت الألفي جنيه تساوي 5 جرامات ذهبا، إذا أنا اشتريت منك الحاسوب بـ 5 جرامات ذهبا، عندما مرت الشهران أنا مطالب منك بـ 5 جرامات [ذهبا] وليس بألفي جنيه، فطلعت الـ 5 جرامات هذه بألفين وسبعمائة جنيه، أعطيك ألفين وسبعمائة، لا أعطيك ألفي جنيه، الألفان وسبعمائة جنيه بعد شهرين قيمتها كقيمة الألفي جنيه قبل شهرين... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: ابني يدرس في مدرسة، على أن أدفع لهم المال بالتقسيط، قلت لهم {كم رسوم الدراسة؟}، قالوا {رسوم الدراسة ثمانية آلاف جنيه، ادفع 50%، و25% بعد شهر، و25% بعد شهرين}، أعطيتهم الآن أربعة آلاف جنيه، [و]تبقى أربعة آلاف جنيه، أنظر الآن عندما تم العقد، الأربعة آلاف جنيه كم تساوي؟، وجدتها تساوي مثلا ثلاثة جرامات ونصفا [ذهبا]، إذا هم يريدون مني ثلاثة

جرامات ونصفا، أعطهم 1.75 جراما بعد شهر، و1.75 جراما بعد شهرين، فإذا كانت الـ 1.75 جراما الآن [أي بعد شهر] تساوي ستة آلاف [جنيه]، أعطهم الآن ستة آلاف، وبعد الشهر الثاني صارت الـ 1.75 جراما تساوي خمسة آلاف [جنيه]، أعطهم خمسة آلاف... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: كل دين في الذمة لا يحسب بهذه الأوراق، لأن هذه الأوراق ما عندها قيمة... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: كل دين آجل يحسب عند عقد القرض بقيمة المبلغ ذهبا، ثم يقتضى على حسب قيمة الذهب... ثم قال -أي الشيخ الجزولي-: مهندس راتبه أربعة آلاف جنيه، يعني عشرة جرامات [ذهبا]، معنى ذلك أن راتبه عشرة جرامات، فيدفع له شهر (واحد) أربعة آلاف جنيه، لكن عندما دخل شهر (اثنين) كانت العشرة جرامات تساوي أربعة آلاف جنيه وثلاثمائة، فيعطى أربعة آلاف جنيه وثلاثمائة، وعندما أتينا شهر (ثلاثة) صارت العشرة جرامات تساوي سبعة آلاف جنيه، فيعطى سبعة آلاف جنيه، وعندما دخل شهر (خمسة) صارت الجرامات بمئتي جنيه، فيعطى مئتي جنيه وليس أربعة آلاف جنيه، هذه [هي] الطريقة الشرعية الحلال، لا فيها غبن ولا فيها خديعة ولا فيها غش. انتهى باختصار.

(ي)وجاء في مقالة بعنوان (بطلب من حكومة "الوفاق"، الولايات المتحدة تبدأ توجيه ضربات جوية ضد "داعش" في "سرت") على هذا الرابط: أعلن (فايز السراج) رئيس المجلس الرئاسي لحكومة (الوفاق) الليبية، عن بدء توجيه (الولايات المتحدة الأمريكية) لضربات جوية مباشرة ضد مواقع (داعش) في (سرت)، مشيرا إلى أن العملية تأتي بطلب مباشر من حكومة (الوفاق) [جاء في مقالة بعنوان (حكومة "الوفاق"

واجهة للإخوان وأداة تركية) على موقع قنـاة (العربيـة) الفضائية الإخبارية السعودية: رأى النائب في البرلمـان الليبي (جبريل أوحيدة) أن التطورات الميدانيـة الأخـيرة التي تشهدها ليبيـا أظهـرت أن الـرئيس الـتركي (رجب طيب أردوغان) هو القائـد الفعلي للعمليـات العسـكرية لقوات (الوفاق) ضد الجيش الليبي [يعني (قوات شـرق ليبيا) التي يقودهـا (خليفـة حفـتر) المـدعوم من مصـر والإمارات والسعودية، والمناوئ لحكومة (الوفاق) الـتي تقود (قوات غرب ليبيا)]، ويعود له الفضـل في التقـدم العسكري الذي تحقق غرب ليبيـا؛ وأشـار (أوحيـدة) إلى أن رئيس حكومة (الوفاق) فايز السراج {ما هـو إلا أداة تسـتخدمها تركيا، وواجهـة لتنظيم الإخـوان المسـلمين في الغـرب الليـبي}. انتهى باختصـار] لأجـل مواجهـة (داعش) الـذي يسـتخدم أسـلحة فتاكـة ومتطـورة... ثم جاء -أي في المقالة-: وأعرب (السراج) عن مخاوفه من تمدد (داعش) في الأراضي الليبية. انتهى.

المسألة الثلاثون

زيـد: كيـف صـحح الشـيخ ابن بـاز الصـلاة في المسـجد النبوي، مع كونه بداخلـه ثلاثـة قبـور "قـبر النـبي صـلى الله عليه وسلم وقـبري صـاحبيه أبي بكـر وعمـر رضـي الله عنهما"؟.

عمـرو: صـحح الشـيخ ابن بـاز الصـلاة تأسيسـا على أن القبور الثلاثة ليست موجودة داخل المسـجد، فهـو يـرى أن الموجود داخل المسجد هـو حجـرة عائشـة لا القبـور الثلاثة، ففي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشـيخ

{والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضـي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنـوا في بيت عائشـة، ولكن لمـا وسـع المسـجد في عهـد الوليـد بن عبدالملك أدخـل الحجـرة في المسـجد في آخـر القـرن الأول؛ ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصـاحبيه لم ينقلـوا إلى أرض المسجد، وإنمـا أدخلت الحجـرة الـتي هم بهـا في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلـك حجـة لأحـد على جـواز البنـاء على القبـور أو اتخـاذ المسـاجد عليهـا أو الـدفن فيهـا لمـا ذكرتـه آنفـا من الأحـاديث الصـحيحة المانعـة من ذلـك}. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ، قـال الشـيخ {فلمـا وسـع الوليـد بن عبدالملك مسجد النبي صلى الله عليـه وسـلم في آخـر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقـد أسـاء في ذلـك، وأنكـر عليـه بعض أهـل العلم}. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخ {ولكن لمـا وسـع الوليـد بن عبـدالملك بن مـروان المسـجد أدخـل الـبيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقـع الشيخ، سئل الشيخ {كنا في مدينـة رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم، وذهبنـا للصـلاة في المسـجد النبـوي الشريف، ومعنا أخ لنا، عنده نوع من التشـدد والحـرص، فقال (إنه لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قـبر)، فـامتنع أن يصلي معنا، فأشكل ذلك علينـا، فنطلب الإيضـاح؟}؛ فكان مما أجاب به الشـيخ: مسـجد الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم ليس فيه قبر، الرسول قـبر في بيتـه عليـه الصلاة والسلام، ولم يقبر في المسجد، وإنمـا قـبر في بيته عليه الصـلاة والسـلام، في بيت عائشـة، ولكن لمـا وسـع المسـجد في عهـد الوليـد بن عبـدالملك أمـير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأولى، أدخـل

الحجرة في المسجد من أجل التوسعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه لم يزالوا في بيت عائشة وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسجد الجدر القائمة والشبك [المراد بالشبك السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)] القائم، فهو في بيته صلى الله عليه وسلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهل لم يعرف الحقيقة ولم يعلم الحقيقة، فالواجب على المؤمن أن يفرق بين ما أباح الله، وبين ما حرم الله، فالمساجد لا يدفن فيها الموتى، ولا تقام على الموتى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس من هذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دفن في بيته في بيت عائشة خارج المسجد، شرقي المسجد، ثم لما جاءت التوسعة أدخله الوليد في المسجد، أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عنا وعنه. انتهى.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)اتهم الشيخ ابن باز الأخ الذي رأى أن القبر النبوي موجود داخل المسجد بالجهل، مع أن هذا مذهب الشيوخ الألباني ومقبل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان وأبي إسحاق الحويني وعلي بن شعبان، على ما مر بيانه؛ فهل يتهم الشيخ أيضا هؤلاء الشيوخ بالجهل!!!.

(2)قول الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم" وقوله "وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد" وقوله "أدخل الحجرة، وقد أخطأ في ذلك، يعفو الله عنا وعنه"، أقوال الشيخ هذه تدفع إلى أن يطرح سؤال

مهم، وهو إذا كان الوليد بن عبدالملك لم يدخل القبـور الثلاثة داخل المسجد النبوي، فلماذا اتهمـه الشـيخ بأنـه أسـاء وخـالف الـواجب وأخطأ؟ ومـا هي المخالفـة الشرعية التي بسبب وقوعها دعا الشـيخ اللـه أن يعفـو عن الوليد بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يوضح الشـيخ ابن بـاز حكم الصـلاة في المسـجد النبوي لمن يرى صحة مذهب الشـيوخ الألبـاني ومقبـل الوادعي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سـليمان الجبهـان من أن القبور الثلاثة موجـودة داخـل المسـجد، ولا يـرى صحة ما يـراه الشـيخ من أن القبـور الثلاثـة ليسـت في المسجد.

(4)الشيخ ابن باز نفسـه في بعض فتـاواه أوضـح أنـه لا فرق بين مسجد بداخله غرفة فيها قبر وبين مسجد فيه قـبر، وغـير الشـيخ ابن بـاز أوضـح نفس الشـيء أيضـا، وإليك بيان ذلك:

(أ)في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط سئل الشيخ ابن باز: أنا من جمهوريـة مصـر العربيـة، ويوجـد بالبلدة التي أعيش فيها مسجد به قبر في غرفة بطرف المسجد، يفصل بينهما باب، أصلي بهذا المسجد أحيانـا، أنكــر علي بعض الأشــخاص، وقــال "لا تصــل في هــذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجاب الشيخ: إذا كـان القـبر خارج أسـوار المسـجد فلا يضـرك الصـلاة في المسـجد، ولكن ينبغي مـع هـذا إبعـاده عن المسـجد إلى المقـبرة حـتى لا يحصـل تشـويش على النـاس، أمـا إذا كـان في داخل المسجد، فإنك لا تصل في المسـجد لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد"، متفـق على صـحته،

ولقوله أيضا عليه الصلاة والسلام "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتخذها مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو لغيرهم مما لا يعرف، فالواجب أن تكون القبور على حدة في محلات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة من ذلك لا يكون فيها قبور، ثم الحكم فيه تفصيل، فإن كان القبر هو الأول أو القبور، ثم بني المسجد فإن المسجد يهدم ولا يجوز بقاؤه على القبور، لأنه بني على غير شريعة الله فوجب هدمه، أما إن كانت القبور متأخرة والمسجد هو السابق، فإن الواجب نبشها ونقل رفاتها إلى المقبرة العامة، كل رفات قبر توضع في حفرة خاصة، ويساوى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تمتهن وتكون من تبع المقبرة التي دفن فيها الرفات، حتى يسلم المسلمون من الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اتخاذ القبور مساجد، مقصوده عليه الصلاة والسلام سد الذريعة التي توصل إلى الشرك، لأن القبور إذا وضعت في المساجد يغلو فيها العامة، ويظنون أنها وضعت لأنها تنفع ولأنها تقبل النذور ولأنها تدعى ويستغاث بأهلها فيقع الشرك، والواجب الحذر من ذلك، وأن تكون القبور بعيدة عن المساجد بأن تكون في محلات خاصة، وتكون المساجد سليمة من ذلك. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ب)وفي هـذا الرابط من فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، أن الشيخ سئل: ولو كان القبر منعزلا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجـاب الشـيخ: مـا دام في المسـجد، سواء عن يمينك وإلا عن شمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تصح الصلاة فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يضـر بشيء، المهم أن القبر بني عليه المسجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قـبر، فأجابـه الشـيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ت)في هـذا الرابط سـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجد وبه قبر في إحدى زواياه، وهذا القـبر داخـل غرفة وحـده، أي لا تقع الصلاة داخل هاته الغرفة، فما حكم الصلاة في هذا المسـجد؟. فأجـابت اللجنـة: لا تجـوز الصـلاة في كـل مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلـك ولعن من اتخـذ القبـور مسـاجد. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابتـه اللجنـة عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (الـتي يرأسـها الشـيخ ابن بـاز نفسـه) لا تـرى فرقـا بين الصورتين.

(ث)في هذا الرابط سئل مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حكم الصلاة في المسجد الـذي بـه ضـريح؟ مـع العلم أن هـذا

الضـريح في حجـرة منفصـلة؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: الصلاة لا تجوز ولا تصح في مسجد فيه قبر لنهيه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن ذلـك في الأحـاديث الصـريحة الصحيحة الثابتة، والنهي يقتضي التحريم والفسـاد كمـا قرر ذلك العلماء رحمهم الله تعالى، وإذا كـان القـبر أو الضريح في حجرة مستقلة خارج حدود المسجد فهـذا لا علاقـة لـه بالمسـجد، وفي هـذه الحالـة تجـوز الصـلاة بالمسـجد لأنـه منفصـل عن القـبر. انتهى. قلت: لاحـظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابـه مركـز الفتـوى عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يرى فرقا بين الصورتين.

(ج)جاء في (مجموع فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أن الشيخ سئل: كـان يوجـد في قريتنـا رجـل صـالح، فلمـا مات قام أهله بدفنـه في المسـجد الصـغير الـذي نـؤدي فيه الصلاة، والذي بناه هـذا الرجـل في حياتـه، ورفعـوا القبر عن الأرض مـا يقـارب مـترا، وربمـا أكـثر، ثم بعـد عدة سنوات قام ابنه الكبير بهدم هذا المسـجد الصـغير، وإعادة بنائـه على شـكل مسـجد جـامع أكـبر من الأول، وجعل هذا القبر في غرفة منعزلة داخل المسـجد؛ فمـا الحكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هـذا المسـجد؟. فأجــاب الشــيخ: بنــاء المســاجد على القبــور أو دفن الأمـوات في المسـاجد، هـذا أمـر يحرمـه اللـه ورسـوله وإجماع المسلمين، وهذا من رواسب الجاهلية، وقد كان النصارى يبنون على أنبيائهم وصالحيهم المسـاجد، كمـا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له أم سـلمة كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، قـال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح -أو الرجل الصالح- بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيـه

تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله"، وقال صلى الله عليه وسلم "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك من الأحاديث التي حذر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسلك هذه الأمة ما سلكت النصارى والمشركون قبلهم من البناء على القبور، لأن هذا يفضي إلى جعلها آلهة تعبد من دون الله عز وجل، كما هو الواقع المشاهد اليوم، فإن هذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيها الوثنية على أشدها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ والواجب على المسلمين أن يحذروا من ذلك، وأن يبتعدوا عن هذا العمل الشنيع، وأن يزيلوا هذه البنايات الشركية، وأن يجعلوا المقابر بعيدة عن المساجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيد، {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه}، والمقابر تكون لأموات المسلمين، تكون بعيدة كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة؛ أما أن يدفن الميت في المسجد، أو يقام المسجد على القبر بعد دفنه، فهذا مخالف لدين الإسلام، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تفشى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك؛ الحاصل، يجب عليكم إزالة هذا المنكر الشنيع، فهذا الميت الذي دفن في المسجد بعد بناء المسجد، الواجب أن ينبش هذا الميت، وينقل، ويدفن في المقابر، ويطهر المسجد من هذا القبر، ويفرغ للصلاة والتوحيد والعبادة، هذا هو الواجب عليكم. فسئل الشيخ: قبل إزالة هذه الجثة ما حكم الصلاة؟. فأجاب الشيخ: قبل إزالة هذا القبر من المسجد، لا تجوز الصلاة فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

اتخاذ القبور مساجد، أي اتخاذها مصليات، ولو كان المصلي لا يقصد القبر، وإنما يقصد الله عز وجل بصلاته، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يتخذ القبر وثنا يعبد من دون الله عز وجل. انتهى. قلت: لاحظ يرحمك الله أن السائل سأل عن حكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخ عن حكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يرى فرقا بين الصورتين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك من يصحح الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله القبر النبوي، تأسيسا على قاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، ومن هؤلاء الشيخ محمد حسن عبدالغفار الذي قال في (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه) {ظهر على الساحة كثير ممن ينكرون على من ينكر الصلاة في القبور، فيقول (إن عندكم قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي، فكيف تصح الصلاة فيه؟)، فنقول لهم، المنع من الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ليس منعا لذاته، ولكن لغيره، أي لما يؤدي إليه، وهو الخوف من الشرك، وهناك مصلحة أعظم من هذه المفسدة المظنونة، وهذه المصلحة هو أن الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، وهذه المصلحة لا تجدها في أي مسجد آخر إلا المسجد الحرام، فهذه مصلحة أعظم وأرجح، فنقول، المنع كان خوفا من مفسدة، فيباح من أجل المصلحة الراجحة (وهي أن الصلاة بألف صلاة)، وأيضا نقول، الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونا وشرعا، أو قل قدرا وشرعا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وقال (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب، وأيضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقال (لا تجعلوا قبري عيدا)، فالخوف من الشرك ممنوع شرعا وقدرا، فهذه المفسدة منتفية}؛ فكيف ترى صحة هذا التخريج؟.

عمرو: الجواب عن هذا التخريج يتضح مما يلي:

(1)حديث {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} يرويه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، وعطاء بن يسار ليس من الصحابة، بل من التابعين، فحديثه مرسل، ولكن ورد الحديث مسندا بدون كلمة {يعبد} من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر محقق المسند {إسناده صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سنده صحيح}، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند {إسناده قوي}.

(2)<u>في هذا الرابط</u> سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها"؟. فأجابت اللجنة: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل ثلاث مسائل لأمته، الأولى ألا يهلكهم بما أهلك به الأمم من الغرق والريح والرجفة وإلقاء الحجارة من السماء، وغير ذلك من أنواع العذاب العظيم العام، والثانية عدم ظهور عدو

عليهم من غـيرهم فيسـتبيح بيضـتهم، والثالثـة عـدم لبسـهم شـيعا، واللبس الاختلاط والاختلاف بـالأهواء، والشيع جمع شيعة وهي الفرقة، وقد أخبر النبي صـلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تفضل عليـه واسـتجاب لـه في الأولـيين، ومنعـه الثالثة لحكمـة يعلمهـا تبـارك وتعالى. انتهى. ويقـول بـدر الـدين العيـني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي دعوة يـدعو بهـا، وأريـد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة": فـإن قلت وقـع للكثـير من الأنبيـاء عليهم السـلام من الـدعوات المجابة، ولا سيما نبينا صـلى اللـه تعـالى عليـه وسـلم، وظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط؛ قلت أجيب بأن المراد بالإجابة في الـدعوة المـذكورة القطـع بهـا، ومـا عـدا ذلـك من دعـواتهم فهـو على رجـاء الإجابة، وقيـل معنى قوله "لكل نبي دعوة"، أي أفضل دعواتـه، وقيـل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بـإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة، فمنها ما يستجاب، ومنهـا مـا لا يسـتجاب. انتهى. قلت: وعلى ذلـك فـإن دعوى الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار أن اللـه اسـتجاب دعوته صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تجعل قبري وثنا" دعوى تحتـاج إلى دليـل خـاص ينص على اسـتجابة هـذه الدعوة بعينها [قال الشيخ أبـو إسـحاق الحويـني (عضـو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنـة المسـلمين): فلـو الآن انفصـل قـبر النـبي عليـه الصلاة والسلام عن المسجد لوجـدت بعض النـاس يـزور قبره ولا يدخل المسجد، لأنه خرج [أي من محل إقامته] لا ينوي الصلاة في المسجد إنما نوى زيارة القبر، وهـذا غلو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقـال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد} وقد صار وثنا عنـد طائفـة من الناس. انتهى. وقال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم

الصلاة في المسجد النبوي): قد يقول قائل {إن النبي دعا ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد من دون الله}، وقد ادعى كثير أن الله استجاب دعوة نبيه، وليس معهم دليل إلا اتباع الظن... ثم قال -أي الشيخ علي-: ليس عندنا نص صريح في الدين بأن أي دعوة للنبي يستجيبها الله، بل يوجد بعض الأدعية لم يستجب الله للنبي فيها، والنبي ذكر ذلك بنفسه. انتهى باختصار].

(3)ثبت في الصحيحين عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا". ويقول الشيخ حمزة محمد قاسم في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: معنى الحديث: يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم "لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم" أي لما نزل به الموت واشتد عليه المرض، "طفق يطرح خميصة" وهي كساء مخطط، "على وجهه" أي صار يرخي هذا الكساء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة كشف الخميصة، "فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أي فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطردهم من رحمة الله بسبب بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقول الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث من أعظم الأحاديث التي فيها التغليظ في وسائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتخاذ قبور الأنبياء

والصالحين مساجد، ووجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام وهو في ذلك الغم وتلك الشدة ونزول سكرات الموت به عليه الصلاة والسلام يعانيها، لم يفعل عليه الصلاة والسلام؟ بل اهتم اهتماما عظيما وهو في تلك الحال بتحذير الأمة من وسيلة من وسائل الشرك، وتوجيه اللعن والدعاء على اليهود والنصارى بلعنة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يخشى أن يتخذ قبره مسجدا كما اتخذت قبور الأنبياء قبله مساجد، ومن اتخذ قبور الأنبياء مساجد؟ شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال "لعنة الله على اليهود والنصارى"، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر، قال "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فإذن سبب اللعن أنهم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد، والنبي عليه الصلاة والسلام يلعن ويحذر وهو في ذلك الموقف العصيب، فقام ذلك مقام آخر وصية أوصى بها عليه الصلاة والسلام ألا تتخذ القبور مساجد فخالف كثير من الفئام في هذه الأمة، خالفوا وصية عليه الصلاة والسلام. انتهى. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على خوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من الغلو فيه ومن وقوعهم في الشرك حال اتخاذهم قبره مسجدا، فهل الخوف المذكور بالصفة المذكورة في الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن دعاءه "اللهم لا تجعل قبري وثنا" قد استجيب؟ وكان يعلم أن وقوع الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع قدرا؟!!! أعتقد أن الإجابة واضحة جدا، أم أن

الشيخ محمد حسن عبدالغفار علم ما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4)لو قال رجل لآخر {لا تطر في الهواء}، فهل هذا القول يزيد على أن يكون عبثا؟، نعم هو عبث واضح، لأن الطبيعة البشرية لا تعرف الطيران في الهواء؛ ولما كان من المعلوم قطعا نزاهة كلام النبوة عن العبث، فكيف يتصور أحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى الناس عن شيء هو من الممنوع كونا، أو ينهى الناس عن شيء علم أنه لا يقع منهم قدرا، فما فائدة النهي إذن!!! [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (هتك أستار الإفك عن حديث "الإيمان قيد الفتك"): الحديث إما أن يدل على شيء أو لا، والثاني باطل بالاتفاق لأنه عبث وتعطيل ومخالفة للأصل ينزه الشرع عنه. انتهى]. وقد قال الشيخ عبدالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شرح فتح المجيد) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {إنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه}: المقصود بهذا أنه [صلى الله عليه وسلم] قال {اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد}، فاستعاذته بالله جل وعلا وطلبه منه ذلك خوفا مما يتوقع دل على أن الخوف من الافتتان بالقبور وارد... ثم قال -أي الشيخ الغنيمان-: قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب] {إنه ما يستعيذ إلا من شيء يخاف وقوعه} يعني استعاذ بربه ألا يجعل قبره وثنا يعبد، لأنه يخشى أن يقع ذلك صلوات الله وسلامه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: هل النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه؟. فأجاب الشيخ: نعم، وقد وقع، خاف وقوعه، وقد وقع واشتهر. انتهى.

(5)يقول الشيخ سعد الحصين في هذا الرابط: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أكثر هذه الأمة سيتبع اليهود والنصارى، كما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو أنهم دخلوا جحر ضب لسلكتموه" فسأله بعض من سمعه من صاحبته، قالوا يا رسول الله، من! اليهود والنصارى؟ قال "فمن إذن"، أي من غيرهم، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فلم ينته القرن السادس من الهجرة حتى ظهرت بوادر الوثنية ببناء الفاطميين وثنا باسم الحسين في مصر، وبناء صلاح الدين الأيوبي وثنا باسم الشافعي في مصر غير بعيد عنه في المكان والزمان، ووقفت عليهما بعد نحو ثمانية قرون، ورأيت عمائم الأزهريين تطوف عليهما، وتحت العمائم أجسام المشايخ الذين يتقربون إلى الله بأكبر معصية. ويقول المنفلوطي رحمه الله في كتابه النظرات: (إن علماء مصر يتهافتون على يوم الكنسة تهافت الذباب على الشارب) للتبرك بكناسة ضريح الشافعي. ويقول رحمه الله: (لم ينقم المسلمون التثليث من النصارى وهم لم يبلغوا من الشرك مبلغهم، ولم يغرقوا فيه إغراقهم، فهم يدينون بآلهة ثلاثة ولكنهم يشعرون بغرابة هذا التعدد وبعده عن العقل فيتأولون فيه، ويقولون إن الثلاثة في حكم الواحد، الأب والابن وروح القدس إله واحد، أما المسلمون فيدينون بآلاف من الآلهة أكثرها جذوع أشجار وجثث أموات وقطع أحجار)؛ فهل بعد هذا الاتباع اتباع؟! بل التنافس والتجاوز!!!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصين. قلت: وفي ذلك دلالة واضحة على تنبؤ النبي صلى الله عليه وسلم بمجيء زمان يتخذ أكثر هذه الأمة فيه قبره

مسجدا، ويقع منهم الغلو فيه صلى الله عليه وسلم، تماما كما فعل اليهود والنصارى عليهم لعنات الله المتتالية. قلت أيضا: وفي ذلك رد على دعوى الشيخ محمد حسن عبدالغفار {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونا وشرعا، أو قل قدرا وشرعا}.

(6)استدل الشيخ محمد حسن عبدالغفار بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قبري وثنا} ونهيه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونا وشرعا، أو قل قدرا وشرعا}؛ فماذا عن قبري أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الموجودين أيضا داخل المسجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يظن ظان قرأ كلام الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يقع بداخله ما يقع في المساجد الأخرى التي بداخلها قبور من بدع شركية وغيرها، فإلى هذا الظان أنقل شهادات بعض أهل العلم:

يقول الشيخ مقبل الوادعي في (رياض الجنة): مما تقدم يتضح لنا أن الله قد رفع شأن نبيه فوق ما يتصور البشر، وأنه لو حاول البشر أن يزيدوا شيئا كان غلوا خارجا عن الدين، وبهذا تعلم أن الذين يقيمون له الموالد، أو يبنون على قبره القباب، أو يزخرفون مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قال الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أبان بن عثمان بن

عفان قال للوليد [بن عبدالملك] لما فاخره في بناء المسجد [أي فيما قام به الوليد من تجديدات وتوسعة] وبناء عثمان [أي وما قام به عثمان بن عفان من تجديدات وتوسعة]، قال له أبان رحمه الله {يا أمير المؤمنين، بنيناه بناء المساجد وبنيته بناء الكنائس [قال الشيخ فرج حسن البوسيفي في (حكم الصلاة في المحراب): أي جعلتموه مزخرفا كما هي الحال في الكنائس، بينما نحن جعلناه بسيطا كما يفترض أن تكون المساجد. انتهى]}... ثم قال -أي الشيخ الشبل-: إن ما دخل على المسلمين في زخرفة المساجد والمباهاة بها هو من التأثر بالنصارى واتباع سنتهم. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. انتهى باختصار. وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) في (باب الاقتصاد في بناء المساجد): الأحاديث دالة على أن التزيين ليس من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام، وأنه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها؛ ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنه تقية لا رضا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي [أي بعيب وتقبيح] ذلك عليهم، ودعوى أنه بدعة مستحسنة [هي دعوى] باطلة. انتهى باختصار] باسم التعظيم، كل هذا غلو، والله ورسوله قد نهيا عن الغلو... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وأنا لا أشك أن زخرفة قبره وبناء القبة

عليه من أعظم الغلو، وأنه عين ما نهى عنه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، ولقـد افتتن كثـير من العـوام بسبب تلك الزخرفة، ولا إلـه إلا اللـه مـا أكـثر الازدحـام على قبره صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم مـع رفـع الأصـوات، وكم من متمسـح بالشـبابيك والأسـطوانات [أسـطوانات جمـع أسـطوانة، وهي السـارية] والمنـبر والأبواب... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: وبهذا يتضح لنـا أن الوليـد رحمـه اللـه أخطـأ في إدخـال الحجـرة في المسجد النبوي، وأنه وقع في عين مـا نهى عنـه النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم من اتخـاذ القبـور مساجد والصلاة إليهـا، فـإن الـذين يصـلون في المكـان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد، وكذلك النساء فـإنهن يتجهن في صـلاتهن إلى القـبر... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: قـد عـرفت -أرشـدك اللـه- ممـا تقـدم مـا ورد من الأحـاديث في النهي عن البنـاء على القبـور ولعن المتخـذين لهـا مسـاجد، وأن اتخـاذ القبور مساجد من شـعار الكفـار، وعـرفت أيضـا النهي عن الصلاة إلى القبـور وعليهـا إلا صـلاة الجنـازة فإنهـا مسـتثناة من النهي بـدليل الأحـاديث المتقدمـة... ثم يقول -أي الشيخ مقبل-: فكيف يسوغ لنا أن نتخذ قـبره مسجدا وهو-بأبي وأمي- قد نهى عن ذلك؟. انتهى.

ويقـول الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شـرح عمـده الاحكـام): وجـد من يسـجد إلى القـبر [يعـني القـبر النبـوي] وظهـره إلى الكعبة [قـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم الصـلاة في المسجد النبوي)]: فالواقع المشـاهد المحسـوس أن قبر النبي كـان ومـازال النـاس تتـبرك بـه وتقصـده من شـتى النـواحي، وتتوسـل النـاس بـالنبي عنـد قـبره

وتستغيث به وتتمسح به. انتهى]، مثل هذا لا شك أنه عابد، عابد للقبر، ساجد له. انتهى.

ويذكر الشيخ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة أن من بدع الزيارة في المدينة المنورة التي وقف عليها: استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة، وقصد استقبال القبر أثناء الدعاء، وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة، والتوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله في الدعاء، وطلب الشفاعة وغيرها منه، ووضعهم اليد تبركا على شباك [المراد بالشباك السور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا السور يطلق عليه اسم (المقصورة النبوية)] حجرة قبره صلى الله عليه وسلم، وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه [وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال {إنه عادة النصارى واليهود}]، وقصد الصلاة تجاه قبره، والجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر، وقصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة، وتبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي، وتقربهم بأكل التمر الصيحاني [وهو ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة] في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية، ومسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر. انتهى.

وقال الشيخ الألباني في (حجة النبي صلى الله عليه وسلم): لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة (1381-1383) أستاذا في الجامعة

الإسلامية بـدعا كثـيرة جـدا تفعـل في المسـجد النبـوي والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كمـا هـو الشـأن عندنا في سورية تماما؛ ومن هـذه البـدع مـا هـو شـرك صريح كهذه البدعـة، فـإن كثـيرا من الحجـاج يتقصـدون الصلاة تجاه القبر الشريف حـتى بعـد صـلاة العصـر في وقت الكراهة، ويشجعهم على ذلك أنهم يرون في جدار القـبر الـذي يسـتقبلونه محرابـا صـغيرا [قـال الشـيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجملة القول أن المحـراب في المسـجد بدعة. انتهى] ينـادي بلسـان حاله الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلـك أن المكـان الـذي يصـلون عليـه مفـروش بأحسـن السـجاد، ولقـد تحدثت مع بعض الفضـلاء بضـرورة الحيلولـة بين هـؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفـات، وكـان من أبسـط مـا اقترحته رفع السـجاد من ذلـك المكـان وليس المحـراب فوعـدنا خـيرا، ولكن المسـؤول الـذي يسـتطيع ذلـك لم يفعل ولن يفعل [قال الشيخ أبو إسحاق الحويني (عضو مجلس شورى العلماء السلفي) في (البدعة وأثرها في محنة المسلمين): غلاة الـروافض هم المسـئولون على مكة والمدينة. انتهى] إلا إن شاء الله تعـالى، ذلـك لأنـه يساير بعض أهـل المدينـة على رغبـاتهم وأهـوائهم، ولا يستجيب للناصـحين من أهـل العلم ولـو كـانوا من أهـل البلاد، فـإلى اللـه المشـتكى من ضـعف الإيمـان وغلبـة الهوى الذي لم يفد فيه حتى التوحيـد لغلبـة حب المـال على أهله [أي أهل التوحيد]، إلا من شاء الله وقليل مـا هم، وصدق رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذ يقـول {فتنة أمتي المال}. انتهى باختصار.

وقال ابن غنام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمـام وتعـداد غـزوات ذوي الإسـلام، بعنايـة الشـيخ سـليمان الخراشي): وأمـا مـا يفعـل عنـد قـبره عليـه

الصلاة والسلام من الأمور المحرمة العظام، من تعفــير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدا، فهو مما لا يخفى ولا ينكــر، وأعظم من أن يــذكر، فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.

وقال أبــو عبــدالرحمن شــرف الحــق العظيم آبــادي في (عون المعبود): وأما الآن فالناس في المسجد الشريف [يعــني المســجد النبــوي] إذا ســلم الإمــام عن الصــلاة، قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف كالراكعين له، ومنهم من يلتصــق بالســرادق [يشــير إلى الســور الحديدي الدائر حول حائط قايتباي، وهذا الســور يطلــق عليه اســم (المقصــورة النبويــة)] ويطــوف حولــه، وكــل ذلك حرام باتفاق أهل العلم. انتهى.

وقال الشيخ حمود التــويجري (الــذي تــولى القضــاء في بلدة رحيمة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلــدة الــزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكى عليه عندما تــوفي -عــام 1413هــ- وأم المصــلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشرك ووسائله في ازدياد وكثرة حــول القــبر الشــريف، وعنــد غــيره من قبــور الصــحابة رضــوان اللــه عليهم أجمعين، وقد حدثني بعض أصحابنا من قضاة المدينــة النبويــة أن خدام المسجد النبوي إذا كــان ليلــة الجمعــة أخرجــوا مــا يلقيه الغوغاء [الغوغاء هم السفلة والرعاع من النــاس] داخل الشباك [المــراد بالشــباك الســور الحديــدي الــدائر حــول حائــط قايتبــاي، وهــذا الســور يطلــق عليــه اســم (المقصورة النبوية)، وهــو يشــير هنــا إلى مــا يلقى من خلال الشبابيك التي يتكون منها السور المــذكور] الــذي حول الحجرة، من أواني [أي أوعية] الطيب والكتب [مــا

يكتب فيه يقال له (كتاب)] الكثيرة؛ قال [أي الذي حدث الشيخ التويجري] {وقد عرض علي بعض الكتب التي تلقى هناك فإذا هي مشتملة على الشرك الأكبر، فبعضهم يسأل المغفرة والرحمة من النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يسأل منه أن يهب له الأولاد، وبعضهم يطلب منه تيسير النكاح إذا تعسر عليه}، إلى غير ذلك من الأمور التي يفزعون فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وينسون الخالق المالك المتصرف فاطر السموات والأرض، الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه وهو المعطي المانع النافع الضار، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، قال الله تعالى {والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم، ولا ينبئك مثل خبير}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم {ليس لك من الأمر شيء}، وقال تعالى {قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا}، وقد عكس المشركون هذا الأمر، فزعموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يملك لهم الضر والرشد والإعطاء والمنع، وهذا عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أرى تكوين لجنة متخصصة من أهل العلم المعروفين بسلامة المعتقد وصدق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبوي الشريف، وتتبع ما فيه من البدع المحدثات ذات الخطر الواضح على الدين والعقيدة، ومتابعة منفذ مشروع توسعة خادم الحرمين في تجديداته داخل المسجد المجيدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقول الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه القبة [يعني القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها [قال الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا ننكر أن بقاء البنية التي على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخ الجبهان-: وسكوت المسلمين على بقاء هذه البنية لا يصيرها أمرا مشروعا. انتهى]. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، قال الشيخ ابن باز: أما قبة النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حادثة أحدثها بعض الأمراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا {هذا يبغض النبي وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال -وأكثر الناس جهال- {إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لأنها بدعة}، وإنما يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثة خشية

الفتنة، وأن يظن بها السوء، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقد تحريم البناء على القبور، وتحريم اتخاذ القباب على القبور. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صوتية مفرغة له على هذا الرابط: القبة [يعني القبة الخضراء] بدعة ابتدعها السلطان -أظنه السلطان قلاوون- عفا الله عنا وعنه، فهي لا معنى لها فوق القبر، بل إنها أشبه ما تكون بقباب النصارى، لذلك لا شأن لنا بالقبة، ليس للقبة ميزة في هذا المسجد أو في هذا المكان، القبة بدعة من البدع ابتدعها بعض السلاطين وتعلق بها الناس، وأذكر أني وأنا صغير أن بعض الأطفال في المدينة، بعض الصبيان، كانوا يقسمون بها، لو أقسم لك بالله لا تصدقه، ولكن إذا قال {وحياة القبة الخضراء} تصدقه، وهذا دليل على ضياع الناس، وأنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعيدان: ونحن لا نقر القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل الواجب هدمها... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: فالقباب كلها لا بد من هدمها ولا يجوز إبقاء شيء منها، فإنها من أعظم ما يكون سببا للافتتان بالقبر. انتهى من الحصون المنيعة.

وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: المسجد النبوي الشريف، به عشر مآذن، وترتفع كل منها إلى حوالي مائة وخمسة أمتار. انتهى

باختصـار. وجـاء على موقـع جريـدة الريـاض السـعودية تحت عنـوان (مـآذن المسـجد النبـوي) في هـذا الرابط: كانت فكرة بناء المآذن -أو المنارات- في عهـد الخليفـة الأموي الوليـد بن عبـدالملك، حيث شـيدت أربـع مـآذن، على كل ركن من أركان الحرم [النبـوي] مئذنـة. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مقبـل الـوادعي، سـئل الشـيخ: مـا حكم بنـاء المنـارة [أي المئذنـة] على المسجد؟. فأجاب الشـيخ: يعتـبر بدعة، فمسـجد رسـول الله صلى الله عليه وعلى آله وسـلم لم يكن لـه منـارة، وتلكم الأموال التي تصـرف في المنـارة سيسـأل عنهـا صاحبها لأن الرسول صلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم نهى عن إضاعة المال، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسـلم يقـول {من عمـل عملا ليس عليـه أمرنـا فهـو رد}... ثم قـال -أي الشـيخ مقبـل-: المنـارات، من أين ورثها المسلمون؟، ورثها المسلمون من الرهبان، صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقـول {لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حـتى لـو دخلوا جحر ضـب لـدخلتموه}، فهـذه المنـارات يقلـدون فيهـا أعـداء الإسـلام. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ الألبـاني في (الأجوبـة النافعـة): من رأيي أن وجـود الآلات المكبرة للصـوت اليـوم يغـني عن اتخـاذ المئذنـة كأداة للتبليغ، ولا سيما أنها تكلف أموالا طائلة، فبناؤها والحالة هذه -مع كونه بدعة ووجود مـا يغـني عنـه- غـير مشروع، لما فيه من إسراف وتضييع للمال، وممـا يـدل دلالة قاطعة على أنها صـارت اليـوم عديمـة الفائـدة أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتـة مسـتغنين عنهـا بمكـبر الصوت. انتهى.

وجاء على موقـع صـحيفة عكـاظ السـعودية، في مقالـة بعنوان (محـاريب المسـجد النبـوي شـواهد من التـاريخ)

على هذا الرابط: يحتوي المسجد النبـوي الشـريف على ستة محاريب، هي المحراب النبوي الشريف، والمحراب العثمــاني، والمحــراب الســليماني، ومحــراب فاطمــة (ويقع داخل المقصورة الشريفة [وهي السور الحديـدي الدائر حول حائط قايتباي])، ومحراب التهجـد، ومحـراب شيخ الحرم. انتهى. وقال موقع وكالة الرئاسة لشــؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المســجد الحـرام والمسـجد النبـوي) في مقالـة بعنـوان (عمـارة المسجد النبوي) على هـذا الرابط: ووضـع في المسـجد في هـذه العمـارة [يعـني العمـارة الـتي تمت في عهـد الوليد بن عبـدالملك] لأول مـرة محـراب مجـوف. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ الألبـاني في مقالـة لـه بعنـوان (السنن المنسية) على هذا الرابط: وبمناسـبة المحـراب [يعني المحراب المجوف الذي يـرى الآن في المسـاجد، والذي هو عبارة عن تجويف في جدار القبلة، وهو مقام الإمام في الصلاة]، لا بد من التذكير بهذه النصيحة، وإن كان الناس عنها غافلون، [وهي] أن المسجد النبـوي لم يكن لــه محــراب، وإنمــا [كــان] الجــدار القبلي [يعــني الجدار الذي في جهة القبلة] كسائر الجدر هكـذا مسـحا [أي مسطحا ليس فيه تجويف]، ليس فيه هذا إطلاقـا... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: فالمحـاريب هـذه لم تكن من عهد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا من عهـد الصحابة، وإنما حدث ذلك فيما بعد... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: من الشـبهات [أي عنـد المجـوزين للمحـراب] أن المحراب يدل الغريب على جهة القبلة، فنحن نقــول {الغاية لا تبرر الوسـيلة}، إذا كـان المسـجد النبـوي لم يكن فيه هذا المحراب، أليس قد كان هناك ما يـدل على [جهة] القبلة؟ لا شك من ذلـك، فمـا هـو الشـيء الـذي كان يومئذ، ينبغي علينا أن نتخذه كعلامة لجـدار القبلـة، يصلي المصلي الغريب إلى هذا الجدار وليس إلى الجدر

الأخرى... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: من الواضح جـدا كما أنتم تشاهدون حتى اليوم أن المنبر يبنى لنفس الجهة التي يكون فيها المحراب، فإذن ما الداعي من جعل علامتين اثنتين تدل كل منهما على القبلة؟!، فالمنبر لا بد منه، [و]ها هو يدل إذن على جهة القبلة [قال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة، ولا مبرر لجعله من المصالح المرسلة ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه مع البساطة وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم المحراب، وهل يدخل في المصالح المرسلة؟. فأجاب الشيخ: المحراب يعتبر بدعة، والسيوطي ناهيك به تساهلا وقد ألف رسالة في بدعية المحراب [يشير إلى كتاب (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب)]، فالمحراب يعتبر بدعة، ومسألة المصالح المرسلة، ما مصالح مرسلة، {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء، قليلا ما تذكرون}، أي مصلحة في مخالفة السنة؟! {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يتحيلون على إبطال شرع الله بهذه القواعد، بل كانوا بمجرد الإشارة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعلون، ما قالوا {المصالح}، فكانوا يستسلمون {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}. انتهى باختصار]، فطاح ذلك الذي يتكئ عليه هؤلاء الذين يريدون تسليك الواقع (ولو كان [أي الواقع] مخالفا للسنة). انتهى باختصار. وقال الشيخ مصطفى العدوي في مقالة له على هذا الرابط: المحاريب شيء محدث

وبدعة في الــدين... ثم قــال -أي الشــيخ العــدوي-: المســجد النبــوي لم يكن فيــه محــراب في عهــد النــبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهــد الخلفــاء الراشــدين. انتهى.

وقــال موقــع وكالــة الرئاســة العامــة لشــؤون المســجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رســول اللــه صــلى اللــه عليــه وســلم) على هــذا الرابط: كــان المنــبر على عهــد الرســول صــلى اللــه عليــه وســلم وخلفائــه الراشــدين يتكون من درجــتين ومقعد... ثم قــال -أي موقــع وكالــة الرئاســة العامــة لشــؤون المســجد النبــوي-: في عــام 998هـ أرسل السلطان مــراد العثمــاني منــبرا مصــنوعا من الرخام، جاء في غاية الإبداع ودقــة صــناعته وروعــة زخرفته ونقوشه، وطلي بماء الذهب، وهو الموجود في المسجد النبــوي الشــريف الآن، وهــو يتكــون من اثنــتي عشرة درجة. انتهى باختصار. وقال الشيخ الألبــاني في (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليــه وســلم): الســنة في المنــبر أن يكــون ذا ثلاث درجــات لا أكــثر، والزيــادة عليها بدعة أموية كثيرا ما تعــرض الصف [يعــني الصــف الأول الذي يلي الإمام] للقطع. انتهى. وقــال ابن رجب في (فتح الباري): والصحيح أن المنــبر كــان ثلاث مــراق [أي درجــات]، ولم يــزل على ذلــك في عهــد خلفائــه الراشدين؛ وقد عد طائفــة من العلمــاء تطويــل المنــابر من البــدع المحدثة. انتهى باختصــار. وقــال موقــع (الإســلام ســؤال وجــواب) الــذي يشــرف عليــه (الشــيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: منــبر النــبي صــلى الله عليه وسلم كان صــغيرا قصــيرا متواضــعا، مصــنوعا من الخشب، يتكون من ثلاث درجات، وكان النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم يخطب على الثانيــة ويجلس على الثالثة... ثم قال -أي موقع (الإســلام ســؤال وجــواب)-:

فلم يكن [أي منبر النبي صلى الله عليه وسلم] يقطع صفا، ولم يكن يؤذي أحدا، إنما هي خشبات متواضعة ركبت ثلاث درجات، ولا زخارف، ولا نقوش، ولا إنفاق زائد على الحد، وعلى نحو ذلك ينبغي أن تكون منابر مساجد المسلمين. انتهى.

وجاء على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مليونا مصل في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويشير موقع بوابة الحرمين التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إلى أنه وبعد توسعة خادم الحرمين الشريفين، سيصل عدد القباب مائة وسبعة وتسعين قبة، وأعلى القباب هي القبة الخضراء. انتهى باختصار. وجاء على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالة بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: يتميز المسجد النبوي الشريف بالقبة الخضراء -وهي الأعلى- وبه مائة وسبعة وتسعون قبة. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: بناء القباب على المساجد محرم شرعا لأمرين؛ الأول، أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها؛ الثاني، أنه من التشبه باليهود والنصارى؛ والخلاصة أن بناء القباب على المساجد من البدع المحدثة التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سئل الشيخ: ما حكم بناء القباب والمنائر [أي والمآذن] والمحاريب في المساجد، وهل كان ذلك موجودا على عهد السلف؟. فأجاب الشيخ: لم

يكن موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا على عهد السلف. انتهى.

وفي فتوى صوتية مفرغة على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط سئل الشيخ محمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري: لو أن رجلا تبرع ببناء مسجد وشيد لنفسه بداخله قبر على نفقته الخاصة فهل هذا جائز؟. فأجاب الشيخ: أيوه، ولا فيه شيء، إحنا النبي مهو قبره في المسجد، والأزهر موجود، وقبور الأولياء جلها في المساجد، التنطع ده سبنا منه... ثم قال -أي الشيخ الشعراوي-: نقولهم بقى روحوا اهدموا القبر بتاع النبي، فإن قيل {خصوصية للنبي}، نقوله {لا، أبو بكر مدفون فيها وعمر، ونصلي في الصفة والقبر أمامنا، ونصلي في الروضة والقبر على يسارنا، ونصلي في منزل الوحي والقبر عن يميننا، ونصلي في المواجهة والقبر خلفنا}. انتهى.

وقال المرجع الشيعي الإيراني جعفر السبحاني في مقالة له على هذا الرابط: هذا وقد صلى المسلمون يوم أدخل القبر في المسجد عبر قرون، ولم يسمع من أي ابن أنثى أنه أنكر ذلك العمل، بل المسلمون كلهم يصلون في المسجد ويتبركون بقبره الشريف. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المنع من الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ليس منعا لذاته، ولكن لغيره، أي لما يؤدي إليه، وهو الخوف من الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وجود علة أخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذي {قال ابن

الملـك، إنمـا حـرم اتخـاذ المسـاجد عليهـا -يعـني على القبـور- لأن في الصـلاة فيهـا اسـتنانا بسـنة اليهـود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسـي {ومن أدلة تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تشـبها بالكفار، كما دلت على ذلك الأحاديث الثلاثة الأول، ومن المعلوم أن التشبه بالكفار في عباداتهم حرام، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من تشبه بهم}.

(9)في فتـوى صـوتية للشـيخ محمـد حسـن عبـدالغفار بعنوان (إن لم يجد سوى مسجد فيـه قـبر، فهـل يصـلي فيه؟) على هذا الرابط، سئل الشـيخ: كثـير من العلمـاء يرى أنه إن لم يجد سوى مسجد فيه قبر، لا يصلي فيـه، فكيـف الـرد على القاعـدة (مـا منـع سـدا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة)؟. فأجـاب الشـيخ: لا يـا رجـل، أين المصـلحة الراجحـة عنـدك هنـا، أنت أحكمت، لكن هـذا السـؤال ليس في محله، أنـا أقـول إن لم تجـد مسـجدا، يعني لو أنت أصلا في مكان، هذا المكان دائرته ما فيهـا غير مسـاجد فيهـا قـبر، وأنت الجماعـة ستضـيع عليـك، أقول لك صل في البيت بامرأتـك تحسـب جماعـة، ذلـك أنها أفضـل من المسـجد، صـل بأهـل بيتـك جماعـة، ولا تنزل تصلي في هذا المسـجد، إن لم تجـد مسـجدا ليس فيه قبر صل في الشارع أولى لك، لا تصل في المسجد الـذي فيـه قـبر بحـال من الأحـوال، لأن صـلاتك عنـد الجمهور صحيحة مع الإثم، وعند الحنابلـة صـلاتك إيش؟ باطلة، فأنت مختلف فيك عند العلماء، ولمـا؟ والقاعـدة الخروج من الخلاف مستحب، صل في البيت مع امرأتـك تحسب لك جماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة مـا منع سدا للذريعة وأبيح للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سـبعة وعشـرين درجة، نقول له خذها مع أمك مع بنتـك مـع امرأتـك في

بيتك، ستأخذها بصلاة الجماعة، لكن المصلحة الراجحة التي لا يمكن أن نتداركها هي الألف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن تفيده فضيلة الصلاة في المسجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقد أنه من البعيد أن ينسب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يرى أن فضيلة الصلاة في المسجد النبوي (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يمكن تحصيلها مع بطلان الصلاة التي سيحصل من جراء أدائها أجر ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {ومن هذا قول العلماء (العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح وباطل)، فالصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، والباطل ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده}. قلت: وإذا بطلت الصلاة لم يترتب عليها أثرها، وبالتالي لن يتم تحصيل الفضيلة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك سأعتمد على أن الشيخ محمد حسن عبدالغفار يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخ يرى صحة الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذ ينبغي أن يطرح عليه سؤال، أيهما أعلى رتبة، تحصيل فضيلة أم تجنب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعلى رتبة هو تحصيل فضيلة"، فحينئذ أقول له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن

الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، وترك المحرم مقدم على فعل المندوب. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتفاق الأصوليين على أن المباح أو المندوب إذا اجتمع بالحرام غلب الحرام... ثم قال -أي الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعدة ترك الحرام أولى من فعل المستحب، ومن أمثلتها، تخطي الرقاب عند خطبة الجمعة عمل محرم، والقرب من الصفوف الأولى عمل مستحب، فترك الحرام هنا مقدم على فعل المستحب، وكذلك تقبيل الحجر الأسود سنة مستحبة، وإيذاء الناس للوصول إليه حرام، فيقدم ترك الحرام على فعل المستحب. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأما إن قال "الأعلى رتبة هو تجنب ارتكاب إثم"، فحينئذ أقول له "فلما تقدم تحصيل فضيلة على تجنب ارتكاب إثم في مسألة الصلاة في المسجد النبوي؟"، فإن قال "قدمت تحصيل الفضيلة، لقاعدة ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، قلت "إذن لماذا أفتيت السائل بأداء صلاة الفريضة في بيته وترك أدائها في المسجد، أليس أداء الفريضة في المسجد أفضل من أدائها في بيته بالإجماع، فلما لم تطبق القاعدة نفسها في جوابك للسائل لكي يحصل فضل أداء الفريضة في المسجد"، فإن قال "لأن على قول الحنابلة، ربما تكون الصلاة في المسجد الوارد في سؤاله باطلة بسبب وجود القبر"، قلت "أيضا، ربما تكون صلاته في المسجد النبوي باطلة للسبب ذاته".

وختاما لهذه النقطة، أقول: وبذلك يتبين أن قول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لمن سأله الفتوى {هذا السؤال ليس في محله} ليس في محله!!!.

(10)والآن أشرع في بيان فساد الاستدلال بقاعدة (ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قبر، سواء كان هذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعلم رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

-واعلم أن المصلحة الواجبة أعلى رتبة من المصلحة المندوبة، وقد مر بنا قول الشيخ محمد صالح المنجد {المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المستحبة}.

-واعلم أن من أهل العلم من نبه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والزيغ والشبهات والشهوات والتدليس والتلبيس، وأن من أهل العلم من رأى أنه لا يصح قبول هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها، وأن من أهل العلم من رأى أن من ضوابط هذه القاعدة ما يمنع من إعمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستمر بك بمشيئة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها الشيخ إعمال هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سأعرض عليك بيان ذلك في نقاط:

(أ)بعض أهل العلم نبه إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يتسلل منها أصحاب الهوى والتلبيس: فيقول الشيخ عبدالله

الخليفي في مقالة بعنوان (تنبيهات حول قاعدة ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أريد هنا إسقاط باب المصالح والمفاسد، بل هذا باب عظيم جليل موجود، ولكن القوم يتخذونه مطية لإباحة ما حرم الله أو العكس بجرأة عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سد الذرائع والعمل بالمصلحة): وبات بعضهم إذا أراد أن يحرم شيئا لا يجد دليلا على تحريمه يتكئ على سد الذرائع، ومن أراد أن يبيح شيئا ووقف الدليل الشرعي في وجهه صريحا بالتحريم يذهب إلى إعمال المصالح، حتى غدا عندنا منهجان، منهج يوسع دائرة الذرائع فيضيق على الناس ما أباحه الله، ومنهج يتمسك بالمصالح المزعومة مغفلا النظر فيما سواها، وحدث نتيجة ذلك ردة فعل طبعية لهذين المنهجين، فتبرم بعضهم بسد الذرائع حتى عده أكبر سد في العالم، وعد آخرون المصالح طاغوتا يضاف إلى الطواغيت الجاثمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومكمن الخطر في ادعاء المصلحة، لأنه ادعاء عام، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه، ولن يذهب مجتهد قط إلى حكم في مسألة لا نص

فيها إلا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة، ولكن، أي المصالح يعنون؟ إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبي، وكل يدعيها فيما يذهب إليه، ومن هنا كان الخطر، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارع حكيم عليم، كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معا، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية، وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد}، فانتبه إلى هذا الكلام الذي يعلوه نور العلم، وكيف نبه رحمه الله إلى مكمن الخطورة في هذا الأصل العظيم من أصول الشريعة، حيث يسهل لكل من أراد أن يخلط على الناس دينهم، أو أراد ممالأة الظالمين أن يتلبس في مسعاه ويتستر حول مصالح مزعومة، فتغيب الشريعة ويلبس على الناس الحق بالباطل باسم المصلحة، ويضيع الدين وتنخرم أصوله تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عجب أن انتصب جهابذة علم الأصول للضبط والتقعيد لهذا الأصل العظيم ليكون سائرا في ركاب الشريعة متضافرا لإقامتها، لكي لا يتركوا لكل دعي للعلم أن يخبط به خبط عشواء بين مصالح متوهمة أو مظنونة يبتغي تحصيلها على حساب التفريط في أصول الشريعة ومحكماتها. انتهى.

وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كلمة حول مراجعات الشيخ "سيد إمام") في هذا الرابط: كثير من أهل الأهواء والبدع قد تسلطوا على هذه القاعدة الشرعية (جلب المصالح ودفع المفاسد)، ووجدوا فيها المنفذ السهل لتمرير أهوائهم وضلالاتهم ومآربهم، حيث تراهم يردون تقدير المصالح والمفاسد إلى عقولهم وأهوائهم بعيدا عن النص الشرعي وتقديرات الشريعة للمصالح والمفاسد، ولو سألتهم لقالوا لك من فورهم {غرضنا جلب المصالح ودفع المفاسد، وانتقاء أقل الضررين، ودفع أكبرهما ضررا}، وبشيء من التحري، وعندما ترد تقديراتهم إلى النصوص الشرعية، تجد أنهم قدموا الضرر الأكبر على الضرر الأصغر، وجلبوا المفاسد، ودفعوا المصالح الشرعية المعتبرة. انتهى.

(ب)بعض أهل العلم يرى أنه لا يصح قبول هذه القاعدة بالصيغة التي هي عليها: ففي فتوى صوتية مفرغة للشيخ الألباني على هذا الرابط، قال الشيخ: ما أظن يتخذ من هذه الأمثلة القليلة قاعدة نطردها، فنبيح ما كان محرما لغيره للحاجة وليس للضرورة، أنا قرأت هذا الكلام لابن القيم من زمان، لكن هذا يفتح بابا من استحلال للمحرمات لأدنى حاجة تدعى، فما أعتقد إلا إبقاء القاعدة على عمومها، وهو عدم التفريق بين ما كان محرما لذاته وما كان محرما لغيره، فإذا جاء نص يبيح ما كان محرما لغيره وقفنا عنده. فقيل للشيخ: لكن الذي فات ابن القيم رحمه الله، أنه لم يذكر كيف نعرف أن هذا حرم لذاته أو حرم سدا للذريعة. فقال الشيخ: هو هون يأتي فتح الباب. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يرى أن تستبدل الصيغة (ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو

المصلحة الراجحة) إلى مثل الصيغة (ما حـرم لا يبـاح إلا للضرورة).

ويقـول الشـيخ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكلية الشريعة بجامعة القصـيم) في (العقـد الثمين في شــرح منظومــة الشــيخ ابن عــثيمين): ويظهــر لي أن تقسيم المحرم إلى تحريم وسائل وتحريم مقاصـد فيـه نظر، وأن مـا ورد الـدليل على تحريمـه فإنـه لا يبـاح إلا لضـرورة، إلا لـدليل يـدل على خلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يرى -كما يرى الشيخ الألبـاني- أن تستبدل الصيغة (ما حرم لذاته يباح للضرورة، ومـا حـرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصيغة (ما حرم لا يباح إلا للضرورة).

(ت)من ضوابط هذه القاعـدة مـا يمنـع من إعمالهـا في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقـول الشـيخ قطب الريسوني: قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة "وهـذا أصـل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سـد الذريعـة، إنمـا ينهى عنه إذا لم يحتج إليـه، وأمـا مـع الحاجـة للمصـلحة الـتي لا تحصـل إلا بـه فلا ينهى عنه". انتهى من كتـاب (قاعدة ما حـرم سـدا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يشترط لإعمال القاعدة أن لا يمكن تحصيل المصـلحة إلا بارتكـاب المحـرم، وأمـا إن كـان بالإمكـان تحصيل المصلحة فلا يصح إعمالها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مســجد فيه قـبر طالمـا كـان بإمكانـك الصـلاة في غـيره، وهـذا واضح.

وهذا الضابط غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي حـال وجـود ثلاثـة قبـور بداخلـه، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحـدة بـألف صلاة) غايتها هي تحصـيل أجـر كبـير على عمـل يسـير، وهناك في الشريعة الكثير من الأعمال اليسيرة الجالبـة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم قـال {والحمـد للـه تملأ المـيزان، وسـبحان اللـه والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السـماء والأرض}، ومـا رواه أحمـد والحـاكم وصـححه ووافقـه الـذهبي -وكـذا صـححه الألبـاني في الصـحيحة، وصـححه أيضـا محققـو المسند- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحا قال لابنه عنـد موتـه (آمـرك بلا إلـه إلا الله، فإن السموات السبع والأرضين السـبع لـو وضـعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السـموات السـبع والأرضـين السـبع كن حلقة مبهمـة، قصـمتهن لا إلـه إلا الله)}، ومـا رواه البخاري ومسـلم عن أبي موسـى الأشـعري رضـي اللـه عنه، أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال {ألا أعلمـك كلمــة هي كــنز من كنــوز الجنة؟ لا حــول ولا قــوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم قال {لأن أقـول سـبحان اللـه، والحمـد لله، ولا إلـه إلا اللـه، واللـه أكـبر، أحب إلي ممـا طلعت عليه الشـمس}، ومـا رواه البخـاري ومسـلم من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من قال لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قـدير، في يـوم مائة مرة، كـانت لـه عـدل عشـر رقـاب، وكتب لـه مائـة حسـنة، ومحيت عنـه مائـة سـيئة، وكـانت لـه حـرزا من

الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يـأت أحـد بأفضـل مما جاء، إلا رجـل عمـل أكـثر منه}، ومـا رواه البخـاري ومسلم -واللفظ له- عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {من قال لا إلـه إلا اللـه وحده لا شريك له، له الملـك ولـه الحمـد وهـو على كـل شيء قدير، عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنـه وصححه الألبـاني، أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال {من قـال سـبحان اللـه العظيم وبحمـده، غرست له نخلة في الجنة}.

قلت: وهناك ضابط آخـر يمنـع من إعمـال القاعـدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشـيخ قطب الريسوني: ولما كـان مقصـود الشـرع فيمـا شـرع جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإن محتوى قاعـدة (مـا حـرم سـدا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة) لا يشـذ عن هـذا المقصود، بل هـو دائـر في فلكـه، وجـار على مقتضـاه، ذلك أن إباحة المحـرم تحـريم الوسـائل رعيـا للمصـلحة الراجحـــة، لا تســـتقيم إلا بـــالترجيح بين المصـــلحة والمفسدة المتزاحمتين، جلبا لأقوى المصلحتين، ودفعا لأعظم المفســـدتين، وهـــذا دأب الشـــارع وأصـــله المستمر... ثم يقول: وإنما تـرجح المصـلحة في مـيزان الشرع باجتماع وصفين؛ أولهما المحافظة على مقصود الشـارع، فكـل مصـلحة تفضـي إلى تفـويت المقاصـد، وتعطيل المنـافع، مهـدرة ملغـاة، بـل هي مفسـدة عنـد التحقيق؛ والثاني السلامة من المعارضة، فلـو زاحمتهـا مفسدة مسـاوية أو راجحـة أهـدرت في مـيزان الشـرع، لأن عنايتـــه بـــدرء المفاســـد آكـــد من عنايتـــه بجلب المصـالح"... ثم يقـول: فالقاعـدة إذن من قواعـد فقـه الموازنـات، لأن مبناهـا على إعمـال النظـر العقلي في

التغليب بين المصالح والمفاسد المتزاحمة، وهو نظر لا يستوفي مقصوده إلا بالتهدي ببصائر الشرع، ومعاني الفطرة السليمة، وأبعاد الواقع الذي يعج بالمتعارضات والمتناقضات، وهو المحك الحقيقي للتطبيق، والمعترك الواسع للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يشترط لإعمال القاعدة أن تكون المصلحة أكبر من المفسدة.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (داخل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبور)، لأنه لما كان اتخاذ القبور مساجد ذريعة إلى الشرك، فمعنى ذلك أن المفسدة متعلقة بأعلى مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، فحفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) هو أول وأهم الضروريات الخمس بالإجماع، ويليه في رتب الضروريات حفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، ولا يصح بالإجماع أن يقدم على حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) شيء؛ ولذلك يقول الشيخ قطب الريسوني في كتاب (قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم}؛ ويقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) في هذا الرابط {الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلم أحكام العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة}... ثم

يقـول -أي الشـيخ هـاني بن عبدالله الجبـير- {وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (من جانب الوجـود ومن جـانب العـدم)}؛ ويقـول الشـيخ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الـدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية) في هـذا الرابط {فالضـروريات مقدمـة على الحاجيـات عنـد تعارضـهما، والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضـروريات الأربـع الأخـرى، ثم يقـدم المتعلـق بحفـظ النفس ثم العقـل ثم النسـل ثم المـال}. انتهى. قلت: فـإن قـال قائـل {أداء الفريضـة في المسـجد مصـلحة واجبـة متحققة في حين مفسدة الوقـوع في الشـرك ظنيـة}، قلت كلامك صحيح، وما تقوله هو وجه لتقديم المصـلحة على المفسدة هنـا، لكنـك تغـافلت عن تعلـق المفسـدة بأول مقاصد الشريعة، والذي هو حفظ الدين (من جانب الوجـود ومن جـانب العـدم)، في حين أن أداء الفريضـة في المسجد لا يندرج تحت أي من الضـروريات الخمس؛ ومن المناسـب هنـا أن أذكـر كلامـا لابن تيميـة في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)، حيث قال الشيخ {فإن اسـتقراء الشـريعة في مواردهـا ومصادرها، دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرم، وما أفضى إليه على وجـه خفي حـرم}؛ ومن المناسـب هنا أيضا أن أذكر كلاما لابن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قـال الشـيخ {وقـد اعـتزل جماعـة من السـلف الناس، والجمعـة والجماعـة، وهم أئمـة كبـار، كـأبي ذر، وسـعد بن أبي وقـاص، وسـعيد بن زيـد، وسـلمة بن الأكوع، في جماعة من الصـحابة، حـتى اعـتزلوا مسـجد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الـذي الصـلاة فيـه بـألف صلاة؛ واعتزل مالك الجمعة والجماعة في مسجد النـبي صلى الله عليـه وسـلم مـع معرفتـه الحـديث في فضـل

الصلاة فيه، فكان لا يشهد جمعة ولا جماعة، وكان إذا ليم في ذلك يقول (ما كل ما يعلم يقال)، وقصته معروفة؛ وكذلك اعتزل سفيان الثوري، وخلق من التابعين وتابعيهم، لما شاهدوه من الظلم والشرور والفتن خوفا على إيمانهم أن يسلب منهم؛ وقد ذكر الخطابي [ت388هـ] في كتاب (العزلة) وكذلك ابن أبي الدنيا [في كتابه (العزلة والانفراد)، وقد توفي عام 281هـ] قبله من هذا جانبا كبيرا}؛ ومن المناسب هنا أيضا أن أذكر كلاما لابن عبدالبر في (التمهيد)، حيث قال الشيخ {قال أنس بن عياض سمعت هشام بن عروة يقول (لما اتخذ عروة قصره [يقع قصر عروة بن الزبير -المتوفى عام 94هـ- على ضفاف وادي العقيق، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة متر] بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له "جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فقال "إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية")}؛ كما أنه من المناسب هنا أيضا أن أذكر فتوى للشيخ ابن عثيمين يرفض فيها إعمال قاعدة (ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، حيث سئل الشيخ في شرحه لمنظومة القواعد والأصول: وهذا يقول {فضيلة الشيخ، ما صحة القاعدة التي تنص على أن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وهل من تطبيقات هذه القاعدة الصلاة في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يجد إلا هذا المسجد في طريقه؟}. فكان مما أجاب به الشيخ: إذا مر الإنسان بمسجد فيه قبر، فهل يصلي عليه عند الحاجة؟ نقول: إنه -في الواقع- لا حاجة إلى هذا المسجد، والمسجد المبني على قبر لا تصح الصلاة فيه، لأنه محرم، وليس

هنــاك حاجــة إلى الصــلاة فيــه، إذ إن الإنســان يمكن أن يصلي في أي مكان من الأرض، لقول النبي صــلى اللــه عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا". انتهى.

وهذا الضابط غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخلــه، وذلــك إذا كنا اتفقنا على أن الصلاة في مسـجد فيــه قــبر (داخــل بلد لا يوجد به مساجد خالية من القبــور) لا تجــوز، لأننــا إذا كنا اتفقنا أنه لا يصح تقـديم المصـلحة الواجبـة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمن باب أولى أن نتفق على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصــلاة الواحدة بألف صلاة) لا يصح تقديمها على ما هــو ذريعــة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السـعيدان: لقد تقرر في الشرع أن أعظم المنهيات في الـدين هــو الشرك الأكبر، قال تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلــك لمن يشــاء، ومن يشــرك باللــه فقــد افـــترى إثمـــا عظيمـــا"... ثم قـــال -أي الشـــيخ وليـــد السعيدان-: وقد سد الله تعـالى كـل ذريعـة تفضـي إلى الشرك الأكبر أحكم سد، ومنع كـل طريـق يوصـل إليــه، ونحن قررنا في ذلك قاعدة مهمة غايــة الأهميــة تقــول "كل ذريعة تفضي إلى الشرك الأكبر فالواجب سدها"... ثم قال -أي الشيخ وليـد السـعيدان-: والمهم أن تحفـظ هذه القاعدة في باب وسائل الشرك الأكبر، فأي وسيلة توصل إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي محرمــة، بــل وبعض أهل العلم رحمهم اللــه تعـالى قـد أطلـق عليهـا (الشرك الأصغر) فقـال "وسـائل الشـرك الأكـبر شـرك أصغر"، وليس هذا ببعيـد، فـالواجب على المـرء الناصـح لنفســه أن يبتعــد عن الشــرك كلــه، ويجانبــه المجانبــة

الكاملة، ويحـذر منـه مقصـدا ووسـيلة... ثم قـال -أي الشيخ وليد السـعيدان-: ففتن القبـور من أعظم الفتن الـتي أوجبت وقـوع الشـرك في الأمة، ولأهميتهـا فقـد أفردها كثير من أهل العلم رحمهم الله تعـالى بالتـأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): فتنـة القبور في المساجد عظيمة جدا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيـد، وربمـا يـدعو إلى الغلـو فيه وإلى التبرك به، وهذا خطر عظيم على المسـلمين. انتهى. وقال الشـيخ حسـام الـدين عفانـة: ولا شـك أن حرمة دم المسلم مقدمة على حرمة الكعبة المشـرفة... ثم قال -أي الشيخ حسـام الـدين عفانـة-: وعن عبداللـه بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقـول {مـا أطيبـك وأطيب ريحـك مـا أعظمـك وأعظم حرمتـك والـذي نفس محمـد بيده لحرمـة المـؤمن أعظم عنـد اللـه حرمـة منـك مالـه ودمـه وأن نظن بـه إلا خـيرا}، رواه ابن ماجـه وصـححه العلامـة الألبـاني في صـحيح الـترغيب... ثم قـال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونظر ابن عمـر رضـي اللـه عنه يوما إلى البيت أو إلى الكعبـة فقـال {مـا أعظمـك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند اللـه منـك}، رواه الترمذي. انتهى من (فتاوى يسألونك). قلت: فـإذا كانت الصلاة عند الكعبة بمائة ألف صـلاة، فكيـف تكـون حرمة الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقل حرمة من حرمة دم مسلم، أرأيت كيف حـافظت الشـريعة على دم المسـلم المندرج تحت ضرورة حفظ النفس التي هي في الرتبـة الثانية بعد ضرورة حفظ الدين (من جـانب الوجـود ومن جانب العدم)، واعلم رحمـك اللـه أن بين ضـرورة حفـظ الـدين (من جـانب الوجـود ومن جـانب العـدم) وبين ضرورة حفظ النفس والضـروريات الثلاث الأخـرى بونـا

شاسعا جدا، ولذلك جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل}، ومن المعلوم أن غزو الكفار شرع لأجل تعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، قال تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}، قال ابن كثير في تفسيره {أمر تعالى بقتال الكفار، (حتى لا تكون فتنة) أي شرك، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم، (ويكون الدين لله) أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تكون -رحمك الله- عرفت كيف اهتمت الشريعة بضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، وجعلته أول مقاصدها، ووضعته في رتبة أعلى كثيرا جدا من باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تليه. قلت أيضا: روى أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول {إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد}، حسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند؛ ونقل الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قوله {إجماعا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها [يعني عند القبور] واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومن اتخذ قبور الأنبياء مساجد؟ [إنهم] شرار الخلق عند الله من اليهود والنصارى الذين لعنهم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال (لعنة الله على اليهود والنصارى)، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وذلك يدل على أنهم

فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، وهـذا كـذلك، فـإن البنـاء على القبـور واتخـاذ قبـور الأنبيـاء مسـاجد، هـذا من وسائل الشرك وهو كبيرة من الكبائر}؛ ولمـا قـد سـبق بيان أن ترك المحرم مقـدم على فعـل المنـدوب، فهنـا سـؤال ينبغي أن يطـرح، وهـو كيـف يقـدم (في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي) فعـل المصـلحة المندوبـة (والتي هي أن الصـلاة الواحـدة بـألف صـلاة) على تـرك كبيرة من الكبائر وصفت بأنها أعظم المحرمات وأعظم أسباب الشـرك، ولعن صـاحبها ووصـف بأنـه من شـرار الخلق!!!.

(11)بقي هنا أن نسأل الشيخ محمـد حسـن عبـدالغفار، ما هو حكم الصلاة في المسجد النبـوي لمن يـرى صـحة مـذهب الشـيخين الألبـاني وخالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) من أن (ما حرم لا يباح إلا للضرورة)، ولا يـرى مـا يـراه هـو من أن (مــا حــرم ســدا للذريعــة يبــاح للحاجــة أو المصــلحة الراجحة)؛ وما هو حكم الصلاة في المسجد النبـوي لمن يرى صحة مذهب الشيوخ ابن بـاز وابن عـثيمين وصـالح آل الشيخ ومقبل الـوادعي وعبـدالكريم الخضـير وربيـع المدخلي من أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قبور حرام وباطلة، ولا يرى ما يراه هـو من أن الصـلاة حـرام وصحيحة؛ وما هو حكم الصلاة في المسجد النبـوي لمن يـرى صـحة مـذهب الشـيخ ابن عـثيمين من أن ضـوابط القاعـدة الـتي نحن بصـددها تمنع إعمالهـا في مسـألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يـراه هـو من أن ضوابط هذه القاعدة لا تمنع إعمالها في مسألة الصـلاة في مسجد فيه قبر؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيد: ما هو العام، وما المراد بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟.

عمرو: العام هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة من غير حصر؛ ومن أمثلته قوله تعالى "كل نفس ذائقة الموت"، وقوله تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"، وقوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما"، وقوله تعالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعالى"وأحل الله البيع"، وقوله تعالى"إن الإنسان لفي خسر"، وقوله تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"، وقولك "لا رجل في الدار"؛ والمقصود من عبارة "وضع واحد" في التعريف هو إخراج اللفظ المشترك كالعين والقرء، فإن ذلك لا يسمى عاما، فلفظ العين وضعته العرب لعضو الإبصار ووضعته لينبوع الماء ووضعته للجاسوس، ولفظ القرء وضعته العرب للحيض ووضعته للطهر، فيجب أن يكون اللفظ عند العرب موضوعا لمعنى واحد كي يكون عاما؛ والمراد بعبارة "دفعة واحدة" الموجودة في التعريف، هو مرة واحدة لا على سبيل التناوب، والمقصود من هذه العبارة هو إخراج "المطلق" فالمطلق لفظ يستغرق جميع أفراده، ولكن على سبيل التناوب وليس دفعة واحدة، فمثلا قوله تعالى "فتحرير رقبة" فكلمة رقبة هنا لفظ مطلق يشمل جنس الرقاب، فيدخل فيه الرجال والنساء والمؤمنون والكفار والصغار والكبار وعثمان وسالم وبكر وغيرهم، لكن شموله شمول بدلي، بمعنى أن المطلق في حال تنزيله في الواقع

على أفراده التي يحتملها الإطلاق سنجده يشــمل فــردا واحدا هــو بــدل عن بقيــة الأفــراد الأخــرى، وأمــا عمــوم العام فهو شمولي، أي أنه في حال تنزيله على أفــراده يشمل كل الأفراد عثمان وسالم وبكر وغــيرهم، ولــذلك يقــول الإمــام الشــوكاني في إرشــاد الفحــول "اعلم أن العام عمومــه شــمولي، وعمــوم المطلــق بــدلي، وبهــذا يصــح الفــرق بينهمــا"؛ والمقصــود من عبــارة "من غــير حصر" في التعريف هو إخراج اسم العدد لأنه يــدل على جمع محصور، فحينئذ يكون منافيا لمعنى العمــوم، مثــل عشــرة، ومائــة، وألــف، ورجلين، فإنهــا وإن اســتغرقت جميــع أفرادهــا لكن بحصــر، فالعــام يشــترط فيــه أن لا يكون العدد منتهيــا، فــإذا قــال قــائــل "أكــرم عشــرة من الطلبة" فهذا لا يكون عامــا لأنــه محصــور بعــدد معين لا يشمل الجميع، فالحصر ينافي العموم.

وأما المراد من قولهم "معيار العمــوم صــحة الاســتثناء" فهو أنــه يشــترط في العــام قبولــه للاســتثناء المتصــل، فكــل مــا لا يجــوز الاســتثناء منــه اســتثناء متصــلا فليس بعــام، فمثلا قولــك "لا رجل في الــدار إلا زيــدا" لــو لم يصح إدخال عبارة إلا زيدا فيــه، لمــا دل لفــظ رجل على العمــوم؛ وكــذلك فــإن الاســتثناء في قولــه تعــالى "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنــوا وعملــوا الصــالحات" دلنا على أن كلمة الإنسان عامة (وهي اســم جنس حلي بــالألف واللام)، إذ لــو لم تكن عامــة لمــا جــاز الاســتثناء منها، أو بــالأحرى لــولا الاســتثناء لكــان كــل إنســان في خسر، سواء أكــان مؤمنــا أم كــافرا، وهــذا هــو العمــوم، ولذلك جاء الاستثناء لإخراج المؤمن من الخسران.

وأما التخصيص فهــو قصــر العــام على بعض مــا يتناولــه بــدليل يــدل على ذلــك، ســواء أكــان هــذا الــدليل متصــلا

بالنص (أي أنه جزء من النص المشتمل على العام)، أو منفصلا عنه؛ ومثال ما خصص بدليل متصل قوله تعالى "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، ومثال ما خصص بدليل منفصل قوله سبحانه "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فقد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1)النسخ انتهاء حكم؛ بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام (إذا كان مقترنا بالعام أو متقدما عليه)، أو انتهاء حكم لبعض أفراد العام (إذا كان متأخرا عنه).

(2)المخصص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه (وهنا يوصف العام بأنه عام أريد به الخصوص)، أو متأخرا عنه (وهنا يوصف العام بأنه عام مخصوص ويوصف التخصيص بأنه نسخ جزئي)؛ وأما الناسخ فلا يجوز أن يكون متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه. قلت: العام الذي لم يخصص ولم يرد به الخصوص يوصف بأنه عام محفوظ.

(3)إن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحس، فقول الله سبحانه "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تدمر كل شيء بأمر ربها" قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما.

(4)إن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5)إن النسخ يبطل حجية المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه لا يبطل حجية العام في بقية أفراده التي لم تخصص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيد: كيف صحح الشيخ الألباني الصلاة في المسجد النبوي، مع كونه بداخله ثلاثة قبور "قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"؟.

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قبور مكروهة كراهة تحريمية (أي أنها محرمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلة ما لم تقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يجد المصلي مسجدا آخر (خاليا من القبور) يصلي فيه، ثم هو استثنى المسجد النبوي من عامة المساجد لفضيلة الصلاة به (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)، وشبه مسألة الصلاة في المسجد النبوي (حال كونه بداخله ثلاثة قبور) بمسألة صلاة النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ <u>ففي هذا الرابط</u> على موقع الشيخ الألباني، سئل الشيخ: السؤال هو أنها مكروهة أم باطلة [يعني الصلاة في المسجد الذي فيه قبر]؟. فرد الشيخ: باطلة لمن يقصد الصلاة

فيها. فرد السائل: يقصد ولكن يصلي لله عز وجل؟. فرد الشيخ: مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة. فرد السائل: إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهة أم الكراهة التحريمية؟. فرد الشيخ: كراهة تحريمية لمن يتمكن من الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يصلي فيه، وإذا قصده فالصلاة باطلة. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولى، أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة، الثانية، أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر، ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلم أن كراهة الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المبنية على القبور مضطردة [هذه الكلمة من الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يقال {مطردة}] في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كل حال، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين، الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما تقدم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: السؤال إذا، هكذا يقول السائل، وحق له ذلك، إذا الصلاة في المسجد النبوي لا تشرع؟، هذا هو السؤال، وقلت أن الجواب على هذا السؤال مبسط أيضا في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخلاصة الجواب أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كون القبر فيه ليس كالصلاة في سائر المساجد المبنية على القبور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مزية لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مكة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجمع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قربنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فقلنا مثل الصلاة في المسجد

النبوي مع وجود القبر فيه كمثل صلاة النوافل ذوات الأسباب في تلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: وأنا حديث عهد بالمدينة المنورة، قد رجعت منها من قريب، عشرة أيام، وقد وجدت هناك بعض الشباب المسلم المتمسك بالسنة، يعني هو على النهج السلفي، قال الله قال رسول الله، فكان يشكل عليه الصلاة في المسجد النبوي، حتى قال هو وغيره لي بأنه لا يصلي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينة، لأنه يريد أن يطبق عليها عموم الأحاديث في النهي عن بناء المساجد على القبور، فأنا لفت نظره أن هذا التطبيق خطأ، لأنه مثلك أنت الذي تطبق الأحاديث العامة على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمثل من يطبق الأحاديث العامة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يوضح الشيخ الألباني حكم الصلاة في المسجد النبوي لمن يرى صحة ما ذهب إليه الجمهور من تحريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقات النهي، ولا يرى ما يراه الشيخ من أنها غير محرمة. فقد قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهور في ردهم على الشافعية في تحية المسجد وقت النهي، أن النهي عن الصلاة للتحريم، بينما الأمر في تحية المسجد للندب، وترك المحرم مقدم على فعل المندوب. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء)، قال الشيخ: جاء النهي عن صلاة النافلة في أوقات خمسة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: هذه الأوقات الخمسة، جمهور أهل العلم يمنعون التنفل فيها مطلقا، حتى ذوات الأسباب، استدلالا بهذه الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات، فغلبوا جانب الحظر... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: ومثال ذوات الأسباب، تحية المسجد، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وغيرها من الصلوات التي لها سبب وليست من النوافل المطلقة... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الجمهور يرون المنع مطلقا من ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومن باب أولى النوافل المطلقة، تغليبا لجانب الحظر والمنع... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أخص من فعل ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: وعلى كل حال هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يصلى شيء من التطوعات حتى ما له سبب في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يصلى فيها شيء إلا ما ذكروا من قضاء الفرائض ونحوها. انتهى. ويقول الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تشرع في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخ: ولذلك اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يصلي في وقت النهي، لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه، فيشمل كل صلاة، وهذا ما ذهب

إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرفنا هذا، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يرون فعل شيء من النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه}، يعترض عليه بأن القول {بمنع الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله} لا يلزم منه القول {بتسوية المسجد مع غيره من المساجد ورفع الفضائل عنه}، وإنما غاية ما في الأمر هو أنه قد اجتمع لدينا حاظر ومبيح، فقدم الحاظر على المبيح. فقد جاء في كتاب (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحاظر، وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. انتهى. وجاء في كتاب (روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي) للشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ودرء المفسدة كرأس المال، وجلب المصلحة كالربح، والمحافظة على رأس المال أولى من المحافظة على الربح. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بالاستطاعة.

انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألبـاني أن الشيخ قال: فإذا صادف يوم عيد يوم الاثنين أو يـوم الخميس فهل نغلب الفضيلة على النهي أم النهي على الفضيلة؟ تحل المشكلة بقاعدة علمية فقهيـة أصـولية، وهي إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المـبيح. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قـال: قـال عليـه الصـلاة والسـلام {من تـرك شيئا لله عوضه اللـه خـيرا منـه}، فالمسـلم الـذي تـرك صيام يوم الاثنين أو صيام يوم الخميس لأنه صادف نهيا هـل تـرك صـيام هـذا اليـوم أو ذاك عبثـا أم تجاوبـا مـع الشارع الحكيم، مـع طاعـة رسـوله الكـريم، مـع طاعتـه عليه الصلاة والسلام، إذا هو ترك صـيام هـذا اليـوم للـه فهل يذهب عبثا؟ الجواب لا، لأن النبي صلى اللـه عليـه وآله وسلم قال {من تـرك شـيئا للـه عوضـه اللـه خـيرا منــه}. انتهى. وفي شــريط صــوتي مفــرغ على هــذا الرابط وعلى هــذا الرابط وعلى هــذا الرابط، يقــول الشـيخ الألبـاني: فهـل نتصـور من (قـدم الحـاظر على المــبيح) أنــه خســر؟ ففكــروا في المثــال الأول، يــوم الاثنين يوم عيد فهل نصومه؟ لا، هل خسر؟ الجواب: لا، لم؟ احفظـوا هـذا الحـديث من كـان منكم لا يحفظـه، وليتذكره من كان يحفظه، ألا وهـو قولـه عليـه السـلام {من ترك شيئا لله عوضه اللـه خـيرا منـه}، الـذي تـرك صيام يوم الاثنين لموافقته يوم عيـد -وامشـوا بالأمثلـة ما شئتم- هل هو خسر أم ربح؟ الجواب ربح، لماذا؟ لأنه كان ناويا أن يصوم هـذا اليـوم لـولا أنـه جـاء النهي عن صيام هذا اليوم، فقدم النهي على المبيح. انتهى. وجاء في هــذا الرابط على موقـــع الشـــيخ أبي الحســـن السليماني: وعندما قدمنا تحريم صـيام العيـد إذا وافـق عـادة، فليس ذلـك -هنـا- من بـاب تقـديم الحـاظر على المبيح، ولكنه من باب تقديم الخـاص على العـام، أو من

بـاب اسـتثناء الأقـل من الأكـثر، حيث إن فضـيلة صـيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كـل ذلـك أكـثر في الأيام من أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قـول الشـيخ الألبـاني {ثم اعلم أن الحكم السـابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلـك مسـجد فيـه قـبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضـيلة خاصـة لا توجـد في شيء من المساجد على القبور} يعـترض عليـه بمـا يلي:

(أ)ثبت في صـحيح البخـاري عن عائشـة وابن عبـاس رضي الله عنهم، قالا {لما نزل برسول الله صـلى اللـه عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهـه، فـإذا اغتم كشـفها عن وجهـه، فقـال وهـو كـذلك لعنـة اللـه على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صـنعوا}؛ وثبت في صـحيح البخـاري عن عائشـة رضـي الله عنها قالت {قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم في مرضـه الـذي لم يقم منه، لعن اللـه اليهـود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لولا ذلـك أبـرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسـجدا}؛ وقـال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قـبري وثنـا، لعن الله قومـا اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد} رواه أحمـد، وقـال أحمـد شـاكر محقـق المسـند {إسـناده صـحيح}، وقـال الألبـاني في (تحـذير السـاجد) {سـنده صـحيح}، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند {إسناده قـوي}؛ وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام {هـذا الحـديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عنـد شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها {قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم في مرضه الـذي لم يقم منه لعن

الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا}؛ فهذه النصوص النبوية المذكورة تنهى عن اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا، وهو ما قاله ابن دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لفعل اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المراد منها ألا نتشبه بهم فنتخذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا، والسؤال هنا، هل قبره صلى الله عليه وسلم عام حتى يدخل عليه التخصيص، الواضح أنه ليس بعام بدليل عدم صحة دخول الاستثناء المتصل عليه، وذلك على ما سبق بيانه في مسألة (ما هو العام، وما المراد بقولهم "معيار العموم صحة الاستثناء"، وما هو التخصيص، وما هي الفروق بين التخصيص والنسخ؟)؛ وهذا هو الاعتراض الأول على قول الشيخ الألباني المذكور.

(ب)الاعتراض الثاني سيكون على فرض التسليم بوجود عام في هذه النصوص النبوية المذكورة يصح أن يدخل عليه الاستثناء الذي ذكره الشيخ الألباني، وسيكون هذا الاعتراض ممن يرى صحة مذهب أبي حنيفة وغيره من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم الذي تم العمل به، حيث أن هذا التسليم سيترتب عليه أن العام كان متأخرا على الخاص -المتمثل في فضيلة الصلاة في المسجد النبوي- بعد أن وقع العمل بالخاص، لأن بعض النصوص النبوية التي دلت على تحريم اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا دلت أيضا على أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مرض موته. قال الزركشي في البحر المحيط: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص، فها هنا يبنى العام على الخاص عندنا، لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون،

والمتيقن أولى، قال إلكيا {وهذا أحسن ما علل به}؛ وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبدالجبار إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وتوقف فيه ابن الفارض من المعتزلة، وقال أبو بكر الرازي {إذا تأخر العام كان نسخا لما تضمنه الخاص ما لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص}... ثم قال -أي الزركشي-: أن لا يعلم تاريخهما [يعني تاريخ كل من العام والخاص]، فعند الشافعي وأصحابه أن الخاص منهما يخص العام وهو قول الحنابلة ونقله القاضي عبدالوهاب والباجي عن عامة أصحابهم وبه قال القاضي عبدالجبار وبعض الحنفية، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ، وإلى ما يرجح أحدهما على الآخر أو يرجع إلى غيرهما، وحكي عن القاضي أبي بكر والدقاق أيضا. انتهى باختصار.

(ت)مر بنا قول صفي الدين البغدادي الحنبلي {فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره، وإلا تساقطا}؛ ومر بنا أيضا قول الشيخ الألباني رادا على مخالفيه القائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة {نحن عملنا بحديثين، حديث فيه فضيلة وحديث فيه نهي، هم عملوا بحديث فيه فضيلة وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين}؛ قلت: ألا يصح تخريج مسألة (الصلاة في المسجد النبوي) بنفس طريقة تخريج الشيخ الألباني لمسألة (مشروعية صيام يوم السبت إذا وافق يوم عرفة)؟ ألم يجتمع في كل من المسألتين حديث فضيلة وحديث نهي؟ أليس حديث النهي أخص من حديث الفضيلة في مسألة (الصلاة في

المسجد النبوي)، إذ أن الفضيلة صـفة ملازمـة للمسـجد النبوي على كل حال، بينما وجود القـبر داخـل المسـجد حـدث عـارض يحتمـل زوالـه فيمـا بعـد بـأن يتم إرجـاع المسجد إلى ما كـان عليـه في عهـد الصـحابة من جهـة القـبر؟، فمـا الـذي يمنـع هنـا من تقـديم الأخص على الأعم؟!!!.

(ث)قـال الشـيخ علي بن شـعبان في (حكم الصـلاة في المسجد النبوي): ما الـدليل على خصوصـية قـبر النـبي وإخراجه من النهي؟!!!، وأنـا أتحـدى -أعـني مـا أقـول- أتحـدى كـل أهـل الأرض أن يـأتوا بـدليل واحـد يخصـص مســجد النــبي -الــذي يوجــد فيــه قــبر الآن- من دون المساجد التي فيها قبور والتي جاء فيها نهي عام يفيد التحريم ومنع الصلاة فيها!!!، هل النـبي قـال {اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا إني أنهـاكم عن ذلـك، إلا قـبر نبيكم محمد لفضـله وأنـه سـيد الخلـق وأن الصـلاة فيـه بألف صلاة وأنه تشد الرحال إليه وأنه... وأنه... وأنه...} قل ما شئت من هذه المبررات السقيمة المحدثـة الـتي يبيحوها لأنفسـهم فيحلـون مـا حـرم اللـه (وهـذا واقـع بســوء فهم منهم للنصــوص)، فقــد اســتدلوا على الخصوصية استدلالا خاطئـا وبـدعوى باطلـة وفهم بعيـد عن فهم الصـحابة، بـل خـالفوا كـل القواعـد الأصـولية فتركوا الاستدلال بالأدلة الشرعية، سـواء من النصـوص المحكمــة أو ســواء من القواعــد الفقهيــة الأصــولية، ف[قد] أشـكل عليهم ذلـك الفضـل الـذي وضـعه النـبي للصلاة في مسجده والـذي هـو (مسـتحب) وبين دخـول القـبر في مسـجده والـذي هـو (محـرم)... ثم قـال -أي الشيخ علي-: بالنسبة للفضائل والثواب اللذين وردا في الصلاة في مسجده، فليست هذه الفضائل موجـودة في المسجد الحالي، لأن هذا المسجد الـذي يوجـد الآن ليس

مسجد النبي الذي تركه هو وأصحابه بالمواصفات التي تركها النبي والصحابة، فيسقط الفضل عنه لحين خروج القبر، لأن المسجد خرج عن صفة المسجد الذي أخبر النبي عن فضله... ثم قال -أي الشيخ علي-: إن الصلاة في المسجد النبوي مستحبة باتفاق، والصلاة في مسجد فيه قبر محرمة باتفاق، وإذا تعارض فعل المستحب وفعل المحرم (أي لا يتم هذا إلا بهذا، أي لا يتم فعل المستحب إلا بارتكاب محرم)، فماذا يفعل المسلم؟، الجواب، لا يفعل، لأنه ليست هناك أي ضرورة لارتكاب المحظور، وما هي الضرورة في الصلاة في المسجد النبوي؟!، وما هي الضرورة التي تكون في فعل المستحب أصلا؟!، وما هو الضرر في إخراج القبر من المسجد كما كان أيام النبي وصحابته... ثم قال -أي الشيخ علي-: ففرق بين فضيلة الشيء -حتى وإن كانت ثابتة إلى يوم القيامة- وفرق إذا طرأ عليه شيء ينقله من الاستحباب إلى التحريم بسبب علل إذا زالت عنه رجع الحكم إلى أصله... ثم قال -أي الشيخ علي-: في النهي عن الصلاة في المساجد التي بها قبور فقد نهى النبي نهيا عاما يشمل جميع المساجد التي بها قبور، ولم يستثن ويخصص في قوله أي مسجد، ولم يستثن ويخصص أي مسجد بفعله، فلا هو صلى بمسجد به قبر ولا هو أقر ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لماذا يسكت من يسكت من العلماء عن بيان بدعية بناء القبة الخضراء فوق القبر النبوي؟.

عمرو: يقول الشيخ صالح بن مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إن استمرار هذه القبة [يعني القبة الخضراء الموجودة فوق القبر النبوي] على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل على جوازها. انتهى.

وفي (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سئل الشيخ ابن باز: قد عرفنا من كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أن البناء والقباب على القبور لا يجوز، فما حكم القبة الخضراء على قبر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة؟. فأجاب الشيخ: لا ريب أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذ المساجد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من المحرمات التي حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام، وتلقاها أهل العلم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقبول، ونهى أهل العلم عن البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، تنفيذا للسنة المطهرة، ومع ذلك فقد وجد في كثير من الدول والبلدان البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، واتخاذ القباب عليها أيضا، وهذا كله مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك، والغلو في أصحاب القبور، فلا ينبغي لعاقل ولا ينبغي لأي مسلم أن يغتر بهؤلاء

وأن يتأسى بهم فيما فعلوا، لأن أعمـال النـاس تعـرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أو وافـق أحـدهما قبـل، وإلا رد على من أحدثـه، كمـا قـال اللـه سبحانه {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى اللـه}، وقال عز وجل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}؛ أما ما يتعلق بالقبة الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليـه وسـلم، فهـذا شـيء أحدثـه بعض الأمراء في المدينة المنورة، في القـرون المتـأخرة، ولا شك أنه غلط منـه، وجهـل منـه، ولم يكن هـذا في عهـد النبي صلى الله عليه وسـلم، ولا في عهـد أصـحابه، ولا في عهـد القـرون المفضـلة، وإنمـا حـدث في القـرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل، وقل فيها العلم وكثرت فيهـا البـدع، فلا ينبغي أن يغـتر بـذلك، ولا أن يقتـدى بـذلك، ولعـل من تـولى المدينـة من الملـوك والأمـراء - والمسلمين- تركوا ذلك خشية الفتنـة من بعض العامـة، فتركوا ذلك وأعرضوا عن ذلك، حسما لمـادة الفتن، لأن بعض النـاس ليس عنـده بصـيرة، فقـد يقـول {غـيروا وفعلوا بقبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـذا كـذا، وهذا كـذا}، فيثـير إلى فتن لا حاجـة إلى إثارتهـا، وقـد تضـر إثارتهـا، فـالأظهر واللـه أعلم أنهـا تـركت لهـذا المعنى خشية رواج فتنـة يثيرهـا بعض الجهلـة، ويـرمي من أزال القبة أنه يستهين بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بأنـه لا يـرعى حرمتـه عليـه الصـلاة والسـلام، هكـذا يدعي عباد القبور وأصحاب الغلو إذا رأوا من يـدعو إلى التوحيـد، ويحـذر من الشـرك والبـدع، رمـوه بـأنواع المعـايب، واتهمـوه بأنـه يبغض النـبي عليـه الصـلاة والسلام، أو بأنه يبغض الأولياء، أو لا يرعى حرمته صلى الله عليـه وسـلم، أو مـا أشـبه هـذه الأقاويـل الفاسـدة الباطلة، وإلا فلا شـك أن الـذي عملهـا قـد أخطـأ، وأتى بدعة وخالف ما قاله النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في

التحذير من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها... وأما البناء الأول فهو بيت عائشة، كان دفن عليه الصلاة والسلام في بيت عائشة، والصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم خافوا على دفنه في البقيع من الفتنة، فجعلوه في بيت عائشة، ثم دفنوا معه صاحبيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يكن الدفن في المسجد، بل كان في بيت عائشة، ثم لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في التوسعة، فظن بعض الناس الذين لا يعلمون أن الرسول دفن في المسجد، وليس الأمر كذلك، بل هو عليه الصلاة والسلام دفن في بيت عائشة في خارج المسجد ولم يدفن في المسجد، فليس لأحد حجة في ذلك أن يدفن في المساجد، بل يجب أن تكون المساجد خالية من القبور، ويجب ألا يبنى أي مسجد على قبر، لكون الرسول حذر من ذلك عليه الصلاة والسلام فقال {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، وروى مسلم في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول قبل أن يموت بخمس، يقول {إن الله اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، فذم من اتخذ المساجد على القبور، ونهى عن ذلك بصيغتين، إحداهما قوله {فلا تتخذوها مساجد}، والثانية {فإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مبالغة في النهي والتحذير منه عليه الصلاة والسلام من وجوه ثلاثة، الوجه الأول، ذم من اتخذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين قبلنا، والثاني، نهى عن ذلك بصيغة

{لا تتخذوا}، والثالث أنه نهى عنه بصيغة {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مبالغة في التحذير، وسبق في حديث عائشة أنه نهى عنه باللعن، قال {لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، هذا يبين لنا ويبين لكل مسلم ولكل ذي فهم أن البناء على القبور واتخاذ القباب عليها والمساجد أنه مخالف لشريعة الله التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه منكر وبدعة في الدين، وأنه من وسائل الشرك، ولهذا لما رأى العامة والجهلة هذه القبور المعظمة بالمساجد والقباب وغير ذلك والفرش ظنوا أنها تنفعهم، وأنها تجيب دعاءهم، وأنها ترد عليهم غائبهم وتشفي مريضهم، فدعوها واستغاثوا بها ونذروا لها، ووقعوا في الشرك بسبب ذلك... فالواجب على أهل العلم والإيمان أين ما كانوا أن يحذروا الناس من هذه الشرور، وأن يبينوا لهم أن البناء على القبور من البدع المنكرة، وهكذا اتخاذ القباب والمساجد عليها من البدع المنكرة وأنها من وسائل الشرك، حتى يحذر العامة ذلك، ليعلم الخاص والعام أن هذه الأشياء حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد أصحابه رضي الله عنهم وبعد القرون المفضلة، حتى يحذروها وحتى يبتعدوا عنها، والزيارة الشرعية للقبور هي أن يزوروها للسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم، لا لسؤالهم ودعائهم وقضاء الحاجات وتفريج الكروب، فإن هذا شرك بالله، ولا يجوز إلا مع الله سبحانه وتعالى، ولكن الجهلة والمشركين بدلوا الزيارة الشرعية بالزيارة المنكرة الشركية، جهلا وضلالا، ومن أسباب هذا الشرك والبدع وجود هذه البنايات والقباب والمساجد على القبور، ومن أسباب ذلك سكوت كثير من العلماء عن ذلك، إما للجهل بالحكم الشرعي لذلك من بعضهم، وإما ليأسه من قبول العامة وعدم الفائدة من كلامه معهم

لمـا رأى من إقبـالهم عليهـا وإنكـارهم على من أنكـر عليهم، وإما لأسباب أخرى [قلت: لعل الأسباب الأخـرى التي يقصدها الشيخ هي الخشية من الحكام وأهوائهم]، فالواجب على أهل العلم أينما كانوا أن يوضحوا للنـاس ما حـرم اللـه عليهم، وأن يـبينوا مـا أوجب اللـه عليهم، وأن يحذروهم من الشرك وأسبابه ووسائله، فإن العامة في ذمتهم، واللــه أوجب عليهم البلاغ والبيــان، وحــرم عليهم الكتمان. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيد: هـل تمكن الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب من إزالـة القبــة الخضــراء الموجــودة فــوق القــبر النبــوي، ولم يفعل؟.

عمرو: في (فتاوى "نور على الدرب") على هذا الرابط، سـئل الشـيخ ابن بـاز: إنـني أعلم أن بنـاء القبـاب على القبور لا يجوز، ولكن بعض النـاس يقولـون إنهـا تجـوز، ودليلهم قبة الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ويقولـون {إن محمـد بن عبـدالوهاب أزال كـل القبـاب، ولم يـزل تلكم القبة، أي قبة الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ فكيف نرد على هؤلاء، أفيدونا بارك اللـه فيكم؟. فكـان مما أجـاب بـه الشـيخ: أمـا قبـة النـبي صـلى اللـه عليـه وســلم فهــذه حادثــة أحــدثها بعض الأمــراء في بعض القرون المتأخرة، وترك الناس إزالتهـا لأسـباب كثـيرة، منها جهل الكثير ممن يتولى إمارة المدينة، ومنها خوف الفتنة، لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لـو أزالهـا لربمـا قام عليه الناس، وقـالوا {هـذا يبغض النـبي وهـذا كيت

وكيت}، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهـذه القبة، لأنها لو أزالتها لربما قال الجهال -وأكـثر النـاس جهـال- {إن هـؤلاء إنمـا أزالوهـا لبغضـهم النـبي عليـه الصـلاة والسـلام}، ولا يقولـون {لأنهـا بدعـة}، وإنمـا يقولون {لبغضهم النبي صلى الله عليه وسـلم}، هكـذا يقول الجهلـة وأشـباههم، فالحكومـة السـعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبـة المحدثـة خشية الفتنة، وأن يظن بها السـوء [قـال الشـيخ حمـود التويجري (الذي تولى القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخ ابن بـاز محبا له، قارئا لكتبه، وقدم لبعضـها، وبكى عليـه عنـدما توفي -عام 1413هــ- وأم المصـلين للصـلاة عليـه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التـويجري): قـال صـديق حسـن خـان [ت1307هــ] في (الـدين الخـالص) {بلغنـا أن أهـل نجد لمـا تغلبـوا على الحرمين الشريفين وحكموا فيها، هـدموا القبـاب الـتي كانت ببقيع الغرقد [بقيع الغرقد هي المقـبرة الرئيسـة لأهل المدينة، وتقع قرب المسجد النبوي] في المدينـة، وسووها بـالأرض، ولم يغـادروا أثـرا من آثارهـا إلا قبـة الرسول صلى الله عليه وسلم خوفـا من بلـوى الجهـال وصـونا من إثـارة الضـلال}. انتهى]، وهي لا شـك أنهـا والحمد للـه تعتقـد تحـريم البنـاء على القبـور، وتحـريم اتخاذ القبـاب على القبـور؛ والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم دفن في بيت عائشـة لئلا تقـع الفتنـة بـه، ولئلا يغلى فيـه، فدفنـه الصـحابة في بيت عائشـة حـذرا من الفتنـة، والجـدران قائمـة من قـديم، دفنـوه في الـبيت حماية له من الفتنة عليه الصلاة والسـلام، لئلا يفتن بـه الجهلة [قال الشيخ مقبل الـوادعي في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم قـبر في حجـرة عائشـة، وهـذه خصوصـية فـإن

الأنبياء كما ورد من طرق بمجموعها تصلح للحجية {الأنبياء يقبرون في المواضع التي يموتون فيها} هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بهذا المعنى. انتهى. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): قال الذهبي [في (سير أعلام النبلاء)] عقب الحديث [يعني قوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورا، وإن البيت ليتلى فيه القرآن فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض)] {هذا حديث نظيف الإسناد حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة والبيوت شيئا واحدا، والصلاة في المقبرة منهي عنها، وقد قال عليه السلام (أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة) فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبورا، وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون، وفي هذا الحديث [يعني قول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته، قال "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، ادفنوه في موضع فراشه)}] تقول عائشة رضي الله عنها {لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم} أي [لما] قبض الله تعالى روحه ولم يدفن بعد؛ {اختلفوا} أي صحابته رضي الله عنهم؛ {في دفنه} أي في مكان

دفنه؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه {سمعت من رسـول الله صلى الله عليه وسلم شيئا} أي حديثا؛ قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {مـا قبض اللـه نبيـا إلا في الموضـع} أي في المكـان؛ {الـذي يحب} أي اللـه عـز وجـل، أو النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم؛ {ادفنـوه في موضع فراشه} أي إنهم رضي الله عنهم رفعـوا فـراش النبي صلى الله عليه وسلم الـذي مـات عليـه، فحفـروا لـه، ثم دفن. انتهى باختصـار]؛ وأمـا هـذه القبـة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء، فـإذا أزيلت فلا بأس بـذلك، بـل هـذا حـق، لكن قـد لا يتحمـل هـذا بعض الجهلة، وقد يظنون بمن أزالها بأنه ليس على حق، وأنه مبغض للنبي عليه الصلاة والسلام، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها، لأنهـا من عمـل غيرهـا ولا تحب التشـويش والفتنـة الـتي قـد يتزعمهـا بعض الناس من عباد القبور وأصحاب الغلو في الأموات من المشركين، فيرمونها بما هي بريئة منه، من البغض للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، أو الجفـاء في حقـه؛ والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه وغـيره من العلمـاء، كلهم بحمـد اللـه على السـنة، وعلى طريـق أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وأتباعهم بإحسان في توحيـد اللـه والإخلاص لـه، والتحـذير من الشـرك والبـدع أو وسـائل الشـرك، وهم أشـد النـاس تعظيمـا للنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ولأصحابه كالسلف الصالح، هم من أشد النـاس تعظيمـا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضـي اللـه عنهم وأرضاهم، مشيا وسيرا على طريق السلف الصـالح في محبته صلى اللـه عليـه وسـلم، وتعظيم جانبـه التعظيم الشـرعي الـذي ليس فيـه غلـو ولا بدعـة، بـل تعظيم يقتضي اتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيـه، والـذب عن سنته، ودعوة الناس إلى اتباعه، وتحـذيرهم من الشـرك

بـه أو بغـيره، وتحـذيرهم من البـدع المنكـرة، فهم على هذا الطريـق، أولهم وآخـرهم يـدعون النـاس إلى اتبـاع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، وإلى تعظيم سـنته، وإلى إخلاص العبادة لله وحده وعدم الشرك به سبحانه، ويحذرون الناس من البـدع الـتي كـثرت بين النـاس من عصور كثيرة، ومن ذلك بدعـة هـذه القبـة الـتي وضـعت على القبر النبوي، وإنمـا تـركت من أجـل خـوف القالـة [القالـة هي القـول الفاشـي في النـاس، خـيرا كـان أو شــرا] والفتنــة. انتهى باختصــار. قلت: واللائــق أيضــا بالشيخ محمد بن عبـدالوهاب أن يظن بـه أنـه لم يتمكن من إرجاع المسجد النبـوي إلى مـا كـان عليـه في عهـد الصحابة من جهة القبر، وأنه لو كان تمكن لفعل.

المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هل يصح الاستدلال بدعوى الإجمـاع، أو بـدعوى "لا نعمل بحديث رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم حـتى نعرف من عمـل بـه"، ردا على من اسـتدل على تحـريم الصلاة في المسجد النبوي بعموم أدلة التحريم؟.

عمرو: الجواب عن هذا الاستدلال يتضح مما يلي:

(1)هــذا عين الاســتدلال الــذي يســتدل بــه الصــوفية والشيعة: فقـد اسـتدل علي جمعـة الصـوفي الأشـعري مفتي مصر السابق وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء بـالأزهر على موقعــه في هــذا الرابط على صــحة الصــلاة في المساجد الـتي فيهـا قبـور بـزعم إجمـاع الأمـة الفعلي على ذلك وإقرار علمائها صلاة المسلمين سـلفا وخلفـا

في المسجد النبوي. وقد قال المرجع الشيعي الإيـراني جعفـر السـبحاني في مقالـة لـه على هـذا الرابط: هـذا وقد صلى المسلمون يوم أدخل القبر في المسجد عـبر قرون، ولم يسمع من أي ابن أنثى أنه أنكر ذلك العمـل، بـل المسـلمون كلهم يصـلون في المسـجد ويتـبركون بقبره الشريف، إلى أن ولد الـدهر ابن تيميـة ومن لـف لفـه فـأظهروا نكـيرهم لهـذا العمـل، أليس اتفـاق المسلمين أو الفقهاء وأهل الفتيا في قـرن واحـد على عمل دليلا على حلية العمل وجوازه؟ فإن الإجمـاع عنـد القـوم من أداة التشـريع كالكتـاب والسـنة، فلمـاذا لم نجعل هذا الاتفـاق دليلا على الجـواز بـل الاسـتحباب؟!، وهذه هي المدن الإسلامية في الشـامات كلهـا تحتضـن قبور الأنبياء العظام عليهم السلام وفيهـا مسـاجد جنب القبـور، ومـا هـذا إلا ليتـبرك المصـلي بقبـور الأنبيـاء العظام عليهم السلام الـذين كرسـوا حيـاتهم في نشـر التوحيد ومكافحة الوثنية، ومن الظلم الواضح عد الصلاة عند قبـورهم تبركـا بهم شـركا أو مـا يفـوح منـه رائحـة الشـرك!، ومن يـوم سـيطرت الوهابيـة على قسـم من تلـك البلاد أخـذوا يفصـلون المسـاجد عن قبـورهم ومشاهدهم بشيء من الستر. انتهى.

(2)الشيخ الذي يقول بحرمة اتخـاذ القبـور مسـاجد، ولا ينص على اسـتثناء المسـجد النبـوي، هـل الأولى أن ينسب إليه أنـه يسـتثني المسـجد النبـوي، أم الأولى أن يقال أن كلام الشيخ يشمل المسجد النبوي لعموم أدلـة التحريم ولعموم كلام الشيخ؟!!!، أعتقد أنه من الواضـح جدا أن الأولى أن يقال أن كلام الشيخ يشـمل المسـجد النبوي؛ وذلك لعموم أدلة التحريم ولعموم كلام الشيخ.

(3)تعريـف الإجمـاع: الإجمـاع هـو اتفـاق العـدول من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أي أمر كان من أمور الدين.

(4)لا يمكن الإطلاع على انعقاد الإجماع على مسألة مـا بعـد عصـر الصـحابة رضـوان اللـه عليهم جميعا. يقـول الإمام الشـوكاني: وجعـل الأصـفهاني الخلاف في غـير إجمـاع الصـحابة، وقـال [أي الأصـفهاني] {الحـق تعـذر الاطلاع على الإجمــاع، لا إجمــاع الصــحابة، حيث كــان المجمعون -وهم العلماء- منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكـثرة العلمـاء فلا مطمـع للعمـل بـه}، قال [أي الأصفهاني] {وهو اختيار أحمد مع قرب عهـده من الصحابة وقـوة حفظـه وشـدة اطلاعـه على الأمـور النقليـة}. انتهى من إرشــاد الفحــول. ويقــول الشــيخ عبدالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (إرشـاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الـذي ينضـبط هـو مـا ذكـره شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي ينضبط هو ما كـان عليــه الســلف الصــالح، إذ بعــدهم كــثر الاختلاف، وانتشـرت الأمـة"، فالإجمـاع الـذي ينضـبط هـو إجمـاع الصــحابة رضــوان اللــه تعــالى عليهم}. انتهى. وقــال الشــيخ الــبراك أيضــا في فتــوى لــه بعنــوان (الإجمــاع المعتبر) على موقعه <u>في هذا الرابط</u>: يقـول أهـل العلم {إن الإجماع الذي ينضبط هو إجمـاع الصـحابة، أمـا بعـد الصحابة فالأمة قد انتشرت واتسعت فلا ينضـبط إجمـاع الأمة}، لكن كثير من أهل العلم يحكون الإجماع، وغايــة الأمر أن يدل [أي الإجماع بعد عصر الصـحابة] على أنـه قول أكثر أهل العلم، ولهذا يقول بعضهم {لا نعلم فيــه خلافا} و{وهو قول كل من نحفظ عنه من أهـل العلم}

[و]هذا دقيق وصحيح. انتهى باختصار. ويقول الشيخ مصطفى سلامة: الإجماع في عصر الصحابة، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع في كثير من المسائل، أما بعد الصحابة، وإن كان ممكنا إلا أنه متعذر، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام {ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالبا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يبعد عادة أن يطلع على إجماع أهل الحل والعقد في عصر من عصور هذه الأمة سوى عصر الصحابة رضي الله عنهم. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في (تطهير الاعتقاد): فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق، وصارت في كل أرض وتحت كل نجم، فعلماؤها المحققون لا ينحصرون، ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين، فإنها دعوى كاذبة، كما قاله أئمة التحقيق؛ ثم لو فرض أنهم علموا بالمنكر وما أنكروه بل سكتوا عن إنكاره، لما دل سكوتهم على جوازه، فإنه قد علم من قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أولها الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته؛ وثانيها الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكار بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان؛ فإن انتفى أحدها لم ينتف الآخر، ومثاله مرور فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكاسين [المكاس هو من يجبي الضرائب بغير حق] وهو يأخذ أموال المظلومين، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان، لأنه إنما يكون سخرية لأهل العصيان، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين، ولم

يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هـو أضـعف الإيمـان، فيجب على من رأى ذلــك العــالم ســاكتا على الإنكــار -مــع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار- أن يعتقد أنـه تعـذر عليـه الإنكار باليد واللسان، وأنه قد أنكـر بقلبـه، فـإن حسـن الظن بالمسلمين أهـل الـدين واجب، والتأويـل لهم مـا أمكن ضــربة لازب [أي (والتأويــل لهم -مــا أمكن- لازم واجب)]. انتهى. ويقــول الشــيخ عبــدالقادر بن بــدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصـاف أنـه لا طريـق لنـا إلى معرفـة الإجمـاع إلا في زمن الصـحابة}، وقـال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيـام الصـحابة فـإنهم كـانوا قليلين محصـورين ومجتمعين في الحجـاز ومن خـــرج منهم بعـــد فتح البلاد كـــان معروفـــا في موضعه}، قلت [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هــو الحــق الــبين، وقــول المصــنف [يعــني ابن قدامــة صــاحب روضــة النــاظر] عن العلمــاء المجتهــدين {هم مشتهرون معروفون} دعوى بلا دليل، ولو كنا في زمنه وطالبنـاه بمعرفـة مجتهـدي عصـره من أهـل الأنـدلس والهند لا ربما كان لا يعرف واحدا منهم. انتهى باختصار من كتـاب نزهـة الخـاطر العـاطر شـرح روضـة النـاظر. وقــال الشــيخ أبــو محمــد المقدســي في (الرســالة الثلاثينية): والذي نعتقد صـحته في هـذا البـاب وإمكـان انعقاده وتحققه، ونتابعـه ونعـده من سـبيل المؤمـنين، [هو] ما ثبت من إجماع الصـحابة رضـي اللـه عنهم على مسـائل لهـا أصـل أو مسـتند من الشـريعة، وذلـك قبـل تفـرقهم في الأمصـار، كإجمـاعهم على بيعـة أبي بكـر الصديق، وإجمـاعهم على قتـال مـانعي الزكـاة ونحـوه، بخلاف مــا يحكى ويــدعى من إجمــاع من ســواهم ممــا يعســر إثباتــه ولا يعلم مســتنده، وهــذا ليس بــدعا من القول منا؛ وكذا [أي ومما نعتقـد صـحته أيضـا في هـذا البـــاب] إجمـــاع المســـلمين على مـــا علم من الـــدين

بالضرورة مما لا يخالف فيه أحد من أهل الإسلام [كالظهر أربع ركعات، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا]... ثم قال -أي الشيخ المقدسي-: قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في (مجموع الفتاوى)] {الإجماع متفق عليه [أي على حجيته] بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة}، وقال [أي ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) أيضا] {والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعا، ويقولون (هذا هو الإجماع الذي ندعيه)}. انتهى باختصار. قلت: ومن العلماء من يذكر أن من أسباب تعذر الإطلاع على الإجماع بعد عصر الصحابة انتشار المجمعين شرقا وغربا، وجواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيرا أو محبوسا أو منقطعا عن الناس، وجواز أن يكون أحدهم خامل الذكر بحيث لا يعرف أنه من المجتهدين، وجواز أن يكذب بعضهم فيفتي على خلاف اعتقاده خوفا من سلطان جائر.

(5)إدخال القبر النبوي في المسجد كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم: يقول الشيخ علي بن عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): ومما يجب أن يعلم أن صنيع الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعد موت الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكن يجرؤ على هذا العناد بهذا الصنيع في عهد الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقـول الشـيخ الألبـاني في كتابـه (تحـذير السـاجد): وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم بـه الحجـة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عمليـة التغيـير هـذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحـذير السـاجد): فصـار القـبر بـذلك في المسـجد، ولم يكن في المدينـة أحـد من الصـحابة حينـذاك خلافـا لمـا تـوهم بعضـهم. انتهى.

ويقول الشـيخ الألبـاني أيضـا في (الثمـر المسـتطاب): ذكـر ابن عبـدالهادي عن شـيخ الإسـلام ابن تيميـة أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قـد مات عامـة الصـحابة ولم يبـق إلا من أدرك النـبي صـلى الله عليه وسلم ولم يبلغ سن التميـيز الـذي يـؤمر فيـه بالطهارة والصلاة، ومن المعلـوم بـالتواتر أن ذلـك كـان في خلافة الوليد بن عبدالملك. انتهى.

(6)ردا على من زعم عدم إنكار أحد من السـلف إدخـال قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في مسـجده، قـال الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): وأمـا قـولهم {ولم ينكر أحد من السلف ذلك}، فنقول، وما أدراكم بـذلك؟، فإن من أصـعب الأشـياء على العقلاء إثبـات نفي شـيء يمكن أن يقع ولم يعلم كما هو معروف عند العلماء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل مـا جـرى... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والحقيقـة أن قـولهم هـذا يتضمن طعنا ظاهرا لو كانوا يعلمون في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكـر ظـاهر عنـد كـل من علم بتلك الأحـاديث المتقدمـة وبمعانيهـا، ومن المحـال

أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك، فهم أو -على الأقل- بعضهم يعلم ذلك يقينا، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال {إنهم لم ينكروا ذلك}؟ اللهم غفرا. انتهى.

قلت: بنفس طريقة رد الشيخ الألباني على من زعم عدم إنكار أحد من السلف إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، يمكن أن يتم الرد على من زعم أن أحدا من السلف لم ينكر الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله.

(7)يستحيل وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح. قال الشيخ الألباني رادا على مخالفيه القائلين بوجود إجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح لأنه مناقض للسنة الصحيحة، وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال، وهذا مستحيل لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تجتمع أمتي على ضلالة}، ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال، ولا أصل له في الوجود والواقع... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماع على خلافه، قال (وذلك دليل على أنه منسوخ)، وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين؛ أحدهما أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم، لم يكن قط ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل

له -والله- إلى وجوده أبـدا؛ والثـاني أن اللـه تعـالى قـد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحـافظون) فمضـمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخـر أن مـا تكفـل اللـه عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبـدا، لا يشـك في ذلـك مسلم، وكلام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كلـه وحي بقولـه تعـالى (ومـا ينطـق عن الهـوى إن هـو إلا وحي يوحى)، والوحي ذكر بإجماع الأمة كلها، والذكر محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفـظ اللـه تعـالى عز وجل ضرورة، منقول كله إلينا، لا بـد من ذلـك، فلـو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنـه مجمـع على تركه وأنه منسوخ كما ذكـر، لكـان ناسـخه الـذي اتفقـوا عليه قد ضاع ولم يحفظ، وهذا تكذيب لله عز وجــل في أنه حافظ للذكر كله، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلــغ عليه السلام عن ربه، وقد أبطل ذلك رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم في قولـه في حجـة الـوداع (اللهم هـل بلغت؟)}؛ قـال [أي ابن حـزم] {ولسـنا ننكـر أن يكـون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إمـا بحـديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكـون الاتفـاق على النسـخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عنـدنا، إلا أننـا نقـول (لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا منقولا إلينـا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظـه قـائم النص لـدينا) لا بـد من ذلـك، وإنمـا الـذي منعنـا منـه فهـو أن يكـون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا إلينا ويكـون الناسـخ لـه قد سقط ولم ينقل إلينـا لفظـه، فهـذا باطـل عنـدنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد، لأنه معدوم البتة، قـد دخـل -بأنـه غـير كـائن- في بـاب المحـال والممتنـع عنـدنا، وباللـه تعـالى التوفيـق}. انتهى من كتـاب آداب الزفاف.

(8)لا يصح أن تقدم على السنة دعوى إجماع ليس معها كتاب ولا سنة. يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف) رادا على مخالفيه القائلين بوجود إجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء: وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة)، وقال في كتاب اختلافه مع مالك (والعلم طبقات، الأولى الكتاب والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة)}... وقال ابن القيم أيضا في صدد بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يكن -يعني الإمام أحمد- يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي... ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص}. انتهى.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال {هذا خلاف الإجماع}، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذبوا من ادعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله {من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس

اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا}. انتهى.

ويقول ابن القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} وبقوله تعالى {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "من قال بهذا؟" ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله

على السنة، والله المستعان؛ ولا يعـرف إمـام من أئمـة الإسلام البتة قال "لا نعمـل بحـديث رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به، فإن جهـل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل لـه أن يعمـل بـه" كمـا يقول هذا القائل. انتهى.

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (بـاب من أطـاع العلماء والأمراء في تحـريم مـا أحـل اللـه أو تحليـل مـا حرم الله فقـد اتخـذهم أربابـا من دون اللـه) من كتـاب التوحيــد: وقــال ابن عبــاس {يوشــك أن تــنزل عليكم حجارة من السماء، أقـول قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وتقولـون قـال أبـو بكـر وعمـر؟}، وقـال الإمــام أحمــد {عجبت لقــوم عرفــوا الإســناد وصــحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقـول (فليحـذر الذين يخـالفون عن أمـره أن تصـيبهم فتنـة أو يصـيبهم عذاب أليم)، أتدري ما الفتنة؟، الفتنة الشـرك، لعلـه إذا رد بعض قولــه أن يقــع في قلبــه شــيء من الزيــغ فيهلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سمع النبي صـلى اللـه عليه وسلم يقرأ هذه الآية (اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا من دون اللـه والمسـيح ابن مـريم ومـا أمـروا إلا ليعبدوا إلها واحدا، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون)، فقلت له (إنـا لسـنا نعبـدهم)، قـال (أليس يحرمـون مـا أحل الله فتحرمونه؟، ويحلون ما حرم اللــه فتحلونــه؟)، فقلت (بلى)، قــال (فتلــك عبــادتهم)} رواه أحمــد والترمذي وحسنه. انتهى.

ويقـول الشـيخ ابن عـثيمين في (القـول المفيـد على كتـاب التوحيـد): بعض النـاس يـرتكب خطـأ فاحشـا، إذا قيـل لـه {قـال رسـول اللـه}، قـال {لكن في الكتـاب الفلاني كذا وكذا}، فعليه أن يتقي اللـه الـذي قـال في

كتابه {ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين} ولم يقل {ماذا أجبتم فلانا وفلانا}، أما صاحب الكتاب فإنه إن علم أنه يحب الخير ويريد الحق، فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة إذا أخطأ، ولا يقال {إنه معصوم} يعارض بقوله قول الرسول. انتهى.

وقال ابن القيم في كتابه (الروح): تجريد المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] ألا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنا من كان، بل تنظر في صحة الحديث أولا، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانيا، فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعا، ولكن لم يصل إليك. انتهى.

وقال ابن القيم أيضا في كتابه (كتاب الصلاة): وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بالهين... ثم قال -أي ابن القيم-: ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين، وكثير من المقلدة المتعصبين إذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلا، فإذا جاءهم من ذلك ما

يغلبهم [أي إذا أعجزهم التأويل] فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع [أي إذا ثبت الخلاف] فزعوا إلى القول بأنه منسوخ!، وليست هذه طريق أئمة الإسلام، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذه الطريق، وأنهم إذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولانسخ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارا لذلك. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود. انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا {ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق}؛ ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا، فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب، لكن عن تابع

فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقــول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسـألة لم يحفـظ فيهـا قـول عن صـاحب ولا تـابع، وتكلم فيهـا الفقهـاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن ثقف هذا البـاب فإنـه يجـد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيهـا أحـد قبلهم بمـا قـالوه، فكيـف يسـوغ هـؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقلـه أحـد قبلهم، ويحـرم ذلـك على من بعـدهم إلينـا ثم إلى يوم القيامة، فهذا من قائله دعوى بلا برهـان، وتخـرص في الدين، وخلاف الإجماع على جـواز ذلـك لمن ذكرنـا، فـالأمر كمـا ذكرنـا، فمن أراد الوقـوف على مـا ذكرنـا فليضبط كل مسـألة جـاءت عن أحـد من الصـحابة، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسـألة خـرجت عن تلك المسـائل، فـإن المفـتي فيهـا قائـل بقـول لم يقله أحد قبله. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجــل الصــحيحان [أي صــحيحا البخــاري ومســلم]، أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيــه؟ فقالت طائفـة من المتـأخرين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له معارض، أو يفهم من دلالتــه خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منـه الإيجـاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقا له مقيد، فلا يجـوز لـه العمل ولا الفتيا بـه حـتى يسـأل أهـل الفقـه والفتيـا"؛ وقالت طائفة "بل له أن يعمل به، ويفتي به، بــل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلـون، إذا بلغهم الحـديث عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحـدث بـه بعضـهم بعضا بادروا إلى العمل به من غــير توقــف ولا بحث عن

معارض، ولا يقول أحد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة، وبعد الزمان وعتقها، لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان". انتهى.

ويقول ابن القيم في كتاب الروح: قال الشافعي {أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتشبث به -يعني الحديث- وعض عليه بالنواجذ، ودع عنك آراء الرجال، فإنه إذا ورد الأثر بطل النظر. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هل يجوز أن تصلى النافلة في المسجد النبوي في أوقـات النهي، لمـا هـو معـروف من فضـل الصـلاة في المسجد النبوي؟.

عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقـع وكالـة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التـابع للرئاسـة العامـة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبـوي: يسـن للزائـر أن يصلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ومـا شـاء اللـه من النوافـل في غـير وقت النهي. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك اللــه- أن الوكالة لم تقدم فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تجنب حرمـة الصـلاة في أوقـات النهي؛ فمـا بـال من يقـدم فضـيلة الصـلاة في المسـجد النبـوي على تجنب حرمة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع مـا ورد في ذلك من لعن، ونص أهل العلم على أنه من الكبائر، وأنه ذريعـة موصـلة إلى الشـرك الأكـبر، وأنـه تشـبه بشـرار الخلق.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيد: لو قال رجل "أنا إذا صليت في مسـجد من مسـاجد مكة الهادئـة أكـون أخشـع أكـثر بكثـير، وإذا صـليت في الحرم أرى زحامـا شـديدا جـدا، وتـبرج نسـاء، أنـا أكـون أخشــع في صــلاتي في مســجد من مســاجد مكــة غــير الحــرم"؛ فهــل الأفضــل لهــذا الرجــل أن يصــلي في المسجد الحرام؟.

عمرو: لا... يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو واحد قال "أنا إذا صليت في مسجد من مساجد مكة الهادئة أخشع أكثر بكثير، وإذا صليت في الحرم زحام شديد جدا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد من مساجد مكة غير الحرم أنا أخشع"، قلنا أن المصلحة المتعلقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومن هنا يمكن أن يقال إن صلاته في ذلك المسجد أفضل بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أن الشيخ لم يقدم فضيلة الصلاة في المسجد الحرام على فضيلة الخشوع في الصلاة في مسجد آخر، مع العلم بأن الصلاة في المسجد الحرام -على ما سبق نقله عن الشيخ ابن باز- أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فما بال من يقدم فضيلة الصلاة في المسجد النبوي على تجنب حرمة الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما ورد في ذلك من لعن، ونص أهل العلم على أنه من الكبائر، وأنه ذريعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وأنه تشبه بشرار الخلق.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك من يزعم أن إزالة القبة الخضـراء الـتي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم متعذر حاليا، وأن إرجاع المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهـد الصـحابة من جهة القبر أيضا متعذر حاليا، وذلك بسبب ما قـد يـترتب على ذلك من فتن يثيرها القبوريون، من اتهـام العلمـاء والساسـة الـذين سـيقومون على عمليـة التغيـير هـذه بـأنهم يبغضـون الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا يرعون حرمته صلى الله عليه وسلم، وربما خـرج هـؤلاء القبوريون بالسلاح على ساستهم؛ ثم يقول هذا الزاعم أنـه ربمـا يـأتي جيـل بعـدنا وسـط ظـروف أفضـل من ظروفنا فيتمكن من إزالة هذه المنكرات؛ فهل تــرى أن هذا الزعم صحيح؟.

عمـرو: لا، هـذا الـزعم ليس صـحيحا، وبيـان ذلـك في النقاط التالية:

(1)هل السجاد الذي طـالب الشـيخ الألبـاني برفعـه من المسـجد -بحسـب مـا مـر ذكـره- سـيثير القبـوريين فيخرجـون بالسـلاح على الساسـة؟!!! فلمـاذا إذن لم يستجب لما طلبه الشيخ؟!!!، وعلى كل حـال لـو رجعت إلى كلام الشيخ الألباني الذي مر بنا في هذا الحوار عن السـجاد المـذكور سـتفهم السـبب الحقيقي في عـدم التخلص من المنكرات التي ذكرتها في سؤالك.

(2)الحديث عن ردات فعل مظنونة من قبل القبوريين -سواء كـانوا رافضـة أو أفـراخهم الصـوفية- لا يخلـو من مبالغة ممجوجة، وخاصة لو تم توجيه المجاميع الفقهيـة والهيئات العلمية المنتسبة للسـنة المنتشـرة في شـتى

أنحــاء العــالم إلى بيــان الحكم الشــرعي في هــذه المنكرات، وإلى إصدار توصيات بالقيـام بعمليـة التغيـير هذه، وخاصة لو تم توجيه جميع وسائل الإعلام إلى بيان الحكم الشرعي في هذه المنكرات بشكل متكرر يضـمن وصول البيان إلى جميع الناس أو جلهم.

(3)جيـل الساسـة الحـالي هـو الأقـوى شـوكة بين كـل أجيال الساسة التي حكمت المكان، وليس بعيدا عنـا وأد تمرد وتمدد الرافضـة في البحـرين، واليمن، ومحافظـة القطيف (ذات الأغلبية الشيعية)، وكذلك ليس بعيدا عنـا إعدام المرجع الشيعي نمر باقر النمر؛ ولذلك فـإن كـل متأمـل لواقـع أيامنـا الحاليـة يعلم أن سـلطان الجيـل الحالي من الساسة مهيمن على المكـان بقـوة، فلـو تم التخلص من هــذه المنكــرات حاليــا، ربمــا لن يكــون باستطاعة أي أحد مجرد الاحتجاج.

(4)مقولة {إن النـاس سـيفتنون}، مـتى سـتنتهي؟!!!، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى، ومخالفة أمـره هـو عين الفتنـة، وهـا هم النـاس قـد فتنـوا، وجعلـوا هـذه المنكـرات ذريعـة في بنـاء أضـرحة وقبـاب الشـرك!!!، وكلما طال الوقت عظمت هذه البدع، وصار لها شـرعية أكبر في عقول الناس، فإلى متى كل جيـل يلقي بعبء إزالة هذه المنكرات إلى الجيل الذي بعده؟!!!.

(5)عندما هم الوليد بن عبدالملك بإدخال القبور الثلاثــة في المســجد لم يخش الفتنــة مــع مخالفتــه للعلمــاء وقتئذ!!! بينمـا إذا هم من بأيـديهم الأمـر الآن بتصـحيح الوضع سيبارك فعلهم كل العلماء المنتسبين للسنة في شتى أنحاء العالم.

(6)لقد مر بنا في هذا الحوار شهادات الشيخين مقبل الوادعي والألباني والمرجع الشيعي الإيراني جعفر السبحاني، عما يحصل من مخالفات في المسجد النبوي من جراء وجود القبر بداخله، والتي منها ما هو شركي؛ فأي فتنة بعد ذلك تستحق أن نخشاها!!! أليس وقوع الشرك هو أعظم الفتن!!! أليس حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) هو أعلى مقاصد الشريعة!!! أليس لأجل حفظ الدين أمر الله أن تبذل الأنفس والأموال!!!.

(7)من المعلوم أن ولاء الرافضة في جميع دول العالم هو لإيران التي تسعى لقيام إمبراطورية عالمية رافضية، وهم في سبيلهم لذلك لا يرقبون في موحد إلا ولا ذمة، ويودون أن يتمكنوا من جميع الموحدين فيميلوا عليهم ميلة واحدة، ولا يدخرون جهدا في إيذاء واضطهاد الموحدين في أي من مناطق نفوذهم، سواء في إيران أو العراق أو بعض المحافظات اليمنية أو السورية، فإذن هم لا ينتظرون من يقوم باستفزازهم ليقوموا بإيذاء الموحدين في مناطق نفوذهم، أو في غيرها (إن استطاعوا)، فإذا كان الأمر كذلك فما الذي يخشى منهم إذا تم إزالة المنكرات المذكورة في السؤال؟!!!... أخشى أن نصل إلى مستوى من الانهزامية والانبطاح إلى الدرجة التي يأتي فيها يوم نسمع فيه من يقول أنه على أهل التوحيد أن يكفوا عن توحيدهم سدا لذريعة استفزاز الرافضة وأفراخهم الصوفية!!! بل إنه من فقه المرحلة أن يتشيعوا ليحظوا برضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المراد بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟.

عمرو: المراد هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبدالغفار في تيسير أصول الفقه للمبتدئين: أي شيء واجب عليك لا يمكن أن تصل إليه إلا بأمر آخر، فالأمر الآخر الذي سيوصلك إلى الواجب أيضا واجب، مثال ذلك، رجل يجب عليه في الصلاة ستر العورة، ومعه مال وليس عنده ثياب، فيجب عليه شراء الثوب، فالأصل في شراء الثوب أنه ليس بواجب، لكن يجب هنا لغيره، ليستر عورته من أجل الصلاة. انتهى.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الورقات: الأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة، أمر بالسترة، أمر بتحصيل الماء، أمر بقصد المسجد لأداء صلاة الجماعة، وهكذا... ثم قال: وإيجاب الجماعة في المسجد إيجاب للذهاب إليها، وإيجاب أداء الشهادة إيجاب للذهاب إلى المحكمة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مجيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فمشيه من بيته إلى المسجد هذا واجب، لأن الصلاة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انتهى.

وقال الشيخ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعة على الراجح من أقوال أهل العلم

واجبــة؛ فمــاذا نقــول في حكم الســعي إلى صــلاة الجماعة؟ الحكم واجب. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المراد بمفهوم الموافقة؟.

عمرو: مفهوم الموافقة -أو مفهوم الخطـاب أو التنبيـه أو تنبيه الخطاب- هو أن يفهم حكم المسـكوت عنـه من حكم المنطوق به بدلالة سـياق الكلام، لاشـتراكهما في علة الحكم، وهـذه العلـة تـدرك بمجـرد فهم اللغـة، دون حاجـة إلى بحث وتأمـل واجتهـاد؛ ولمفهـوم الموافقـة صورتان، الصورة الأولى هي الصورة الـتي يكـون فيهـا المسكوت عنـه أولى بـالحكم من المنطـوق بـه، ومثالـه قول الله تعالى "فلا تقل لهما أف"، فإنه يفهم منه من بــاب أولى النهي عن ضــربهم أو شــتمهم، فنبــه بمنــع الأدنى على منع ما هو أولى منه، وهو معـنى يـدرك من غير بحث ولا نظـر، وأمـا الصـورة الثانيـة فهي الصـورة التي يكون فيها المسكوت عنه متسـاويا في الحكم مـع المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "إن الـذين يـأكلون أمـوال اليتـامى ظلمـا إنمـا يـأكلون في بطـونهم نـارا وسيصــلون ســعيرا" فقــد دلت الآيــة بمنطوقهــا على تحريم أكل أموال اليتامى، ودلت بمفهومها على تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوت عنه، فنبه بالمنع من أكل مال اليتيم على كل ما يساويه في تضييع مــال اليــتيم. قلت: والصــورة الأولى يطلــق عليهــا مفهــوم الموافقـة الأولـوي وفحـوى الخطـاب وفحـوى اللفـظ، والصورة الثانية يطلق عليها مفهوم الموافقة المساوي

ولحن الخطــاب ولحن القــول. قلت أيضــا: وقــد يعــبر البعض عن الصــورة الأولى بقيــاس الأولى، والصــورة الثانية بالقياس المساوي.

المسألة الثانية والأربعون

زيـد: أسـكن في قريـة صـغيرة نائيـة يغلب على أهلهـا الفقر الشـديد، في هـذه القريـة كـان يوجـد رجـل ليس لديـه أولاد ويملـك بيـتين متجـاورين، قـام هـذا الرجـل بتحويل أحد بيتيه إلى مسجد، وبعد فترة من الزمن مات هذا الرجل داخل بيته الذي يعيش فيـه، فدفنـه أقاربـه -وكان غالبيتهم من المتصـوفة- في قـبر داخـل الحجـرة التي مات بـداخلها (وكـانت هـذه الحجـرة صـغيرة وغـير مسقوفة وفي أحد أركـان المـنزل)، ثم سـدوا موضـعي باب وشباك الحجـرة بـالطوب، فأصـبحت الحجـرة بـدون باب أو شباك، وبعد فترة أخـرى من الـزمن احتـاج أهـل القرية إلى توسعة المسجد، لأن المسجد أصـبح لا يسـع جميع المصلين، فطلب أهل القرية من الدولة الموافقة على ضـم جـزء من الطريـق (الـذي أمـام المسـجد) إلى المسجد -حيث أن هـذا الطريـق كـان واسـعا جـدا فـوق الحاجـة- فرفضـت الدولـة، فحـاول أهـل القريـة شـراء البيت الذي يقع خلف المسجد أو شـراء الـبيت المجـاور للمسـجد من الجهـة المقابلـة للجهـة الـتي فيهـا الـبيت الذي دفن فيه الرجل، ولكن أهل القريـة لم يسـتطيعوا جمـــع المـــال اللازم لشـــراء أي من هـــذين البيـــتين المـذكورين، فقـام أقـارب الميت بالتـدخل في الأمـر، فعرضوا ضم البيت الذي دفن الميت في إحـدى حجراتـه إلى المسجد، وذلـك بشـرط القبـول بضـم الـبيت كـاملا بحيث تصـبح الحجـرة الـتي فيهـا قـبر الرجـل داخـل المسـجد، فـاجتمع وجهـاء القريـة واجتهـدوا الـرأي، فأخطـأوا وقبلـوا، على الـرغم من اعـتراض أهـل العلم في القرية على ذلك، فأصبحت الحجرة التي فيها القبر

داخل المسجد، فبنوا حول جدار الحجرة جدارا ليس فيه بـــاب ولا شـــباك ومفتوحـــا من الأعلى (أي ليس عليـــه سقف) ومرتفعا بقدر ارتفاع جـدار الحجـرة الـذي يقـل عن مترين وجعلوا بين هـذا الجـدار وبين جـدار الحجـرة فضاء بمقدار مترين من جميع الاتجاهات، ثم بنـوا حـول هـذا الجـدار جـدارا آخـر مثلـه مـع تـرك فضـاء بينهمـا كالفضاء السابق ذكـره، ثم أحـاطوا هـذا الجـدار الأخـير بجدار آخر مثله مع ترك فضاء بينهمـا كالفضـاء السـابق ذكره، ثم أحاطوا هذا الجدار الأخـير بمقصـورة مفتوحـة من الأعلى ومرتفعـــة بقـــدر ارتفـــاع جـــدار الحجـــرة، والمقصورة هذه عبارة عن سور حديدي يبعد عن الجدار الأخير بمقـدار مـترين من جميـع الاتجاهـات وفيـه بـاب واحد، فأصبح القبر محاطا بأربعـة جـدران (ليس في أي منها باب ولا شباك) ومقصـورة فيهـا بـاب واحـد؛ والآن الوضـع القـائم داخـل المسـجد هـو وجـود المقصـورة المذكورة في أحد أركان المسـجد ولا يمكن في الصـلاة اســتقبالها أو الوقــوف عن يمينهــا بــل فقــط يمكن اسـتدبارها أو الوقـوف عن يسـارها، كمـا أنـه لا يسـمح لأحد بدخول المقصورة، وفي نفس الوقت لم يقم أهل القريــة بعمــل أي شــكل من أشــكال الزخرفــة (ســواء للمسجد أو للمقبرة)، ولم يزيدوا درجات منـبر المسـجد فوق ثلاث درجات، ولم يصنعوا محرابا، ولم يبنوا مئذنة، ولم يبنوا قبة (سواء في المسجد أو فوق القــبر)، وفي نفس الوقت فإن المصلين من أهـل القريـة متفهمـون للأمـر فلا يحصـل منهم عنـد هـذا القـبر مـا يحصـل من مخالفات شـرعية عنـد غـيره من القبـور الموجـودة في

المساجد الأخرى؛ والسؤال الآن هو ما حكم الصلاة في هذا المسجد الذي لا يوجد غيره في قريتنا النائية الصغيرة، علما بأني أعتقد صحة مذهب الشيخين ابن باز وسعد الخثلان من وجوب أداء الفريضة في المسجد؟؛ وأرجو منك التريث قبل أن تجيب على سؤالي هذا، وتنبه إلى أنك إذا منعت من الصلاة في هذا المسجد فسألزمك بأن تمنع من الصلاة في المسجد النبوي من باب أولى، وذلك للآتي: (1)الرجل المذكور كان يسكن في بيته الملاصق للمسجد، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. (2)الرجل المذكور دفن في بيته، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. (3)تم إدخال القبر في مسجد القرية بأمر من وجهائها، واعترض على ذلك أهل العلم في القرية؛ وكذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أدخل فيه القبر بأمر من الوليد بن عبدالملك، وقد اعترض العلماء وقتئذ على ذلك. (4)الرجل المذكور دفن في حجرته التي مات فيها والتي هي في المسجد الآن، والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك. (5)إذا كان أخطأ وجهاء القرية بإدخال قبر الرجل في مسجدهم، فكذلك قد أخطأ الوليد بن عبدالملك بإدخال القبر النبوي في المسجد وكان خطؤه في أحد القرون الخيرية. (6)إذا كان إدخال الوليد بن عبدالملك للقبر خطأ ولكنه قد حصل، فكذلك كان إدخال وجهاء القرية للقبر خطأ ولكنه قد حصل. (7)وجهاء القرية لم يتمكنوا من توسيع مسجدهم بدون إدخال قبر الرجل فيه، بينما الوليد بن عبدالملك كان بإمكانه توسيع المسجد بدون إدخال القبر النبوي فيه وذلك بأن

يوسعه من جميع الجهات ما عدا الجهة التي فيها القبر. (8)القـــبر في مســجد القريـــة محــاط بأربعة جــدران ومقصورة، بينما القبر في المسجد النبوي محـاط بثلاثة جدران ومقصورة. (9)يوجد فضاء من جميـع الاتجاهـات بين كـــل جـــدار وآخر من الجـــدران الموجـــودة داخـــل مقصورة مقبرة مسجد القرية، بينما الجدران الموجودة داخل مقصـورة مقـبرة المسـجد النبـوي لا يوجـد بينهـا فضاء إلا الفضاء الذي شـكله مثلث (والـذي هـو موجـود بين جـــدار الحجـــرة النبويـــة والحائـــط المخمس). (10)مسجد القرية فيه قبر واحد، بينمـا المسـجد النبـوي فيه ثلاثة قبور. (11)لأجل مقام النبوة ومقـام الصـحبة، فــإن دواعي الافتتــان بــالقبور الثلاثــة أشد من دواعي الافتتان بقبر الرجـل المـذكور. (12)كـان ارتفـاع جـدار الحجرة التي دفن فيها الرجل المذكور يقـل عن مـترين ولم يـزد في ارتفاعـه بعـد الـدفن، وكـان ارتفـاع جـدار الحجـرة النبويـة يقـل أيضـا عن مـترين ولكن في عهـد الوليد بن عبدالملك تم هدم الجدار وإعادة بنائه بارتفاع "6.13 متر". (13)قبر الرجل المـذكور لا يعلـوه سـقف، بينما القـبر النبـوي مبـني فوقـه قبتـان فـوق بعضـهما أعلاهما ما يعرف بالقبـة الخضـراء. (14)مسـجد القريـة ليس بـه قبة، بينمـا المسـجد النبـوي بـه مائـة وسـبعة وتسعون قبة. (15)مسجد القرية وكذلك المقـبرة الـتي فيـه لم يتم زخرفتهما، بينمـا كـل من المسـجد النبـوي والمقبرة النبوية تم زخرفتهما على مـا سـبق نقلـه في هذا الحوار عن الشيخ مقبل الوادعي. (16)منبر مســجد القرية يتكون من ثلاث درجات مثلما كان منـبر المسـجد

النبـوي على عهـد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وخلفائـه الراشـدين، بينمـا منـبر المسـجد النبـوي الآن يتكون من اثنتي عشرة درجة. (17)مسـجد القريـة ليس فيـه محـراب، بينمـا المسجد النبـوي يحتـوي على سـتة محــاريب. (18)مســجد القريــة ليس بــه مئذنة، بينمــا المسجد النبوي بـه عشـر مـآذن. (19)لا يمكن اسـتقبال القبر أثناء الصـلاة في مسـجد القريـة، بـل فقـط يمكن استدباره أو الوقوف عن يساره، بينما المسـجد النبـوي يحصل فيه أثناء الصـلاة اسـتقبال للقـبر على مـا سـبق نقلــه في هــذا الحــوار عن الشــيوخ مقبــل الــوادعي والألباني ومحمد متولي الشعراوي الصـوفي الأشـعري. (20)مسجد القرية لا يحصل فيه من جـراء وجـود القـبر بداخله مخالفات شرعية، بينما المسـجد النبـوي يحصـل فيه من جراء وجود القبر بداخله مخالفات منهـا مـا هـو شركي على ما سبق نقله في هذا الحوار عن الشـيخين مقبـل الـوادعي والألبـاني والمرجـع الشـيعي الإيـراني جعفــر الســبحاني. (21)إذا تــركت أداء الفريضــة في مسجد القرية فسأكون قد تركت واجبا لا مندوبا -وذلـك حسـب مـذهبي من وجـوب أداء الفريضـة في المسـجد- لأنه لما كان لا يوجد في هـذه القريـة مسـجد غـير هـذا المسجد، فيكون توجهي لهذا المسجد بعينـه واجبـا، لأن مــا لا يتم الــواجب إلا بــه فهــو واجب؛ بينمــا إذا تــرك المصــلي الصــلاة في المســجد النبــوي (بســبب وجــود القبور الثلاثة بداخله) وصلى في مسجد آخر فلن يفوته إلا فضيلة الصلاة في المسـجد النبـوي، وهـذه الفضـيلة مندوبة (أي مستحبة) لا واجبة، ويمكن تعويضها على مـا

سبق في هـذا الحـوار من بيـان أن هنـاك في الشـريعة الكثير من الأعمال اليسيرة الجالبـة لأجـور كبـيرة؛ ومن المعلوم أن الواجب أعلى رتبة من المسـتحب، وقـد مـر بنا قول الشيخ محمد صـالح المنجـد {المصـلحة الواجبـة مقدمـة على المصـلحة المسـتحبة}. والآن، مـا ردك يـا عمرو على ما أوردته عليك؟.

عمرو: أمهلني بعض الوقت لأعاود مراجعة المسألة.

زيد: لك ما أردت.

المسألة الثالثة والأربعون

زيــد: من من العلمــاء المعاصــرين تنصــح بمتــابعتهم والاستفادة منهم؟.

عمرو: من المعاصرين الذين أنصح -وبشـدة- بمتـابعتهم الشيخ أبو سلمان الصومالي، والشيخ عبداللـه الخليفي، والشيخ محمد بن شمس الدين؛ فأما الشيخ أبو سـلمان الصومالي فهو من أفضل العلماء في التأصيل الشرعي لمسائل (الحاكمية، والبيعة، والجهاد، والإيمان والكفـر، والإرجاء والخارجية، والعذر بالجهل)، كما أنه من أفضل العلمـاء في (الـرد على المخـالفين من أصـحاب الفكـر الإرجـائي المعاصـر من المتعـالمين المغـرورين مـدعي السلفية الذين تسربت إليهم المفاهيم الإرجائية بسـبب النظر في كتب الأشعرية -الـذين هم من غلاة المرجئـة- قبـل التحقـق بعقيـدة ومنهج السـلف)؛ وأمـا الشـيخان عبداللـه الخليفي ومحمـد بن شـمس الـدين فهمـا من

أفضل العلماء في (بيان عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين من الأشعرية، ومن ذب عنهم من المتعالمين المغرورين مدعي السلفية، ومن تأثر بهم بسبب النظر في كتبهم قبل التحقق بعقيدة ومنهج السلف).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هي الكتب التي تنصح بدراستها في التفسير والعقيدة؟.

عمرو: بخصوص التفسير فإني أنصح بدراسة كتابين؛ الأول هو (موسوعة التفسير المأثور)، وهو من إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وبإشراف الشيخ مساعد بن سليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض)؛ وأما الثاني فهو (موسوعة التفسير المحرر)، وهو من إعداد مؤسسة الدرر السنية بالمملكة العربية السعودية، وبمراجعة الشيخ خالد السبت (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الدمام) والشيخ أحمد الخطيب (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر)، وبإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف.

وأما بخصوص العقيدة فإني أنصح بدراسة كتب العقائد المسندة، وهي كتب في العقيدة رويت بالإسناد المتصل إلى أئمة السلف رضوان الله عليهم، ومن هذه الكتب ما يلي:

(1)القدر، لابن وهب (ت197هـ).

(2)أصول السنة للحميدي، (ت219هـ).

(3)الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).

(4)الإيمان، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ).

(5)الإيمان، للعدني (ت243هـ).

(6)خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، للبخاري (ت256هـ).

(7)كتاب التوحيد والرد على الجهمية (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(8)كتاب الإيمان (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(9)كتاب القدر (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(10)كتاب بدء الخلق (من صحيح البخاري)، للبخاري.

(11)كتاب القدر (من صحيح مسلم)، للإمام مسلم (ت 261هـ).

(12)كتاب فضائل الأنبياء (من صحيح مسلم)، للإمام مسلم.

(13)كتاب السنة (وهو مقدمة "سنن ابن ماجه")، لابن ماجه (ت273هـ).

(14)كتاب السنة (من سنن أبي داود)، لأبي داود السجستاني (ت275هـ).

(15)كتـاب القـدر (من جـامع الترمـذي)، لأبي عيسـى الترمذي (ت279هـ).

(16)كتـاب صـفة القيامـة (من جـامع الترمـذي)، لأبي عيسى الترمذي.

(17)الرد على الجهمية، لعثمـان بن سـعيد الـدارمي (ت 280هـ).

(18)نقض الـــدارمي على بشـــر المريســـي الجهمي، لعثمان بن سعيد الدارمي.

(19)عقيدة أهل السنة، لحرب الكرماني (ت280هـ).

(20)البدع، لابن وضاح (ت287هـ).

(21)السنة، لابن أبي عاصم (ت287هـ).

(22)السنة، لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ).

(23)السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت294هـ).

(24)العرش وما روي فيه، لأبي جعفر بن أبي شيبة (ت 297هـ).

(25)القدر، لجعفر بن محمد الفريابي (ت301هـ).

(26)دلائل النبوة، لجعفر بن محمد الفريابي.

(27)النعوت، للنسائي (ت303هـ).

(28)صريح السنة، لأبي جعفر الطبري (ت310هـ).

(29)السنة، لأبي بكر الخلال (ت311هـ).

(30)التوحيد، لابن خزيمة (ت311هـ).

(31)البعث والنشور، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني (ت316هـ).

(32)الـرد على من يقـول القـرآن مخلـوق، لأبي بكـر النجاد (ت348هـ).

(33)الشريعة، لأبي بكر الآجري (ت360هـ).

(34)العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ).

(35)الإبانة الكبرى، لابن بطة (ت378هـ).

(36)الرؤية، للدارقطني (ت385هـ).

(37)النزول، للدارقطني.

(38)الصفات، للدارقطني.

(39)التوحيد، لأبي عبدالله بن منده (ت395هـ).

(40)الإيمان، لأبي عبدالله بن منده.

(41)الرد على الجهمية، لأبي عبدالله بن منده.

(42)أصول السنة، لابن أبي زمنين (ت399).

(43)رؤية الله، لابن النحاس (ت416هـ).

(44)شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكـائي (ت418هـ).

(45)كرامات أولياء الله، للالكائي.

(46)دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ).

(47)السـنن الـواردة في الفتن وغوائلهـا والسـاعة وأشراطها، لأبي عمرو الداني (ت444هـ).

(48)عقيـدة السـلف وأصـحاب الحـديث، للصـابوني (ت 449هـ).

(49)إبطـال التـأويلات لأخبـار الصـفات، للقاضـي أبي يعلى (ت458هـ).

(50)الرد على من يقول {"الم" حـرف}، لأبي القاسـم بن منده (ت470هـ).

(51)ذم الكلام وأهله، للهروي (ت481هـ).

(52)الحجة في بيان المحجة، لقـوام السـنة الأصـبهاني (ت535هـ).

(53)إثبات صفة العلو، لابن قدامة (ت620هـ).

(54)العلو، للذهبي (ت748هـ).

(55)العرش، للذهبي.

وقد سئل موقع (الإسلام سؤال وجـواب) الـذي يشـرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك شبهة أفكر فيها أحيانا، وهي أن أهـل السـنة والجماعـة الآن يعتمـدون غالبـا في العقيـدة والمنهج والترجيحـات على الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب والإمـام ابن تيميـة وتلميـذه ابن القيم رحمهم اللـه، فـأين كتب العقيـدة المؤلفة قبل ابن تيمية، لماذا لا ندرسـها؟}؛ فكـان ممـا أجاب به الموقع: وكتب الاعتقاد السلفية الأثريـة كثـيرة جـدا ولله الحمـد، كـ (الإيمـان) لأبي عبيـد القاسـم بن سلام (ت224هـ)، و(الإيمان) لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235هــ)، و(خلـق أفعـال العبـاد) للبخـاري (ت256هــ) و(كتاب التوحيد) من صحيحه، و(كتاب السـنة) من سـنن أبي داود (ت275هـ)، و(الرد على الجهميـة) لعثمـان بن سعيد الدارمي (ت280هـ) و(النقض على بشر المريسي الجهمي) لـه، و(السـنة) لابن أبي عاصـم (ت287هــ)، و(السـنة) لعبداللــه بن أحمــد بن حنبــل (ت290هــ)، و(العــرش) لأبي جعفــر بن أبي شــيبة (ت297هــ)، و(صـريح السـنة) لأبي جعفـر الطـبري (ت310هــ)، و(السنة) لأبي بكر الخلال (ت311هــ)، و(التوحيـد) لابن خزيمة (ت311هـ)، و(الصفات) للدارقطني (ت385هــ)، و(التوحيد) لابن منده (ت395هـ) و(الإيمان) و(الرد على الجهمية) له، و(أصول السنة) لابن أبي زمنين (ت399)، و(شرح أصول اعتقاد أهـل السـنة والجماعـة) لللالكـائي (ت418هــ)، و(عقيــدة السـلف وأصــحاب الحــديث) للصابوني (ت449هـ)، و(الحجة في بيان المحجة) لقوام السنة الأصبهاني (ت535هـ)، وجميعها مطبـوع والحمـد لله، وبعض هذه الكتب شـرحها جماعـة من المعاصـرين، وينبغي لطـالب العلم أن يقـرأ هـذه الكتب ليقـف على عقيدة السـلف بنفسه، لئلا يظن أن العقيـدة المتداولـة اليوم هي عقيدة ابن تيمية أو من بعده، وحدهم، أو أنــه

لم يسبقهم إلى ما قرروه أئمة السنة والجماعة قبلهم. انتهى باختصار.

وهنا لا بد من ذكر نصيحة مهمة جدا قالها الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (منهجية مقترحة لمن أراد أن يبدأ القراءة في كتب السلف) على موقعه في هذا الرابط، حيث قال الشيخ: فهذه منهجية أقترحها لقراءة كتب السلف في (الإيمان)، وذلك حتى لا يتحير الطالب في بدء طلبه، وقبل أن أشرع في ذكر ما قصدت، أضع بين أيديكم نصيحة، ألا وهي أن هذه الكتب تجاذب المحققون إخراجها، وكل يريد توجيه الكتاب إلى توجهه، فتجد أحدهم يجعل المقدمة التي يكتبها والحاشية التي فيها كلامه أضعاف حجم الكتاب الأصلي، [هنا تبدأ النصيحة] فإن أردت فهم كلام صاحب الكتاب فاقرأ هذه الكتب كما كتبها أصحابها، وعاود النظر فيها، وافهم ما عجزت عن فهمه بمقارنته بما جاء في الكتب الأخرى لأئمة الدين من السلف، وانصرف عن كل ما كتبه المحققون في الحواشي، إلا ما كان من بيان لصحة أو ضعف حديث، أو تفسير اسم لراو مبهم، أو ما شابه مما ليس فيه تفسير أو شرح أو تعقيب على قول المؤلف. انتهى بتصرف. وقد قال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (ما رأيك بمذهب السلفية وهل أنت سلفي؟): السلفية يقولون أنهم يتبعون الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح [قال الشيخ محمد بن الأمين الدمشقي في مقالة له بعنوان (الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين) على موقعه في هذا الرابط: الصواب أن عصر السلف الصالح ينتهي بحدود عام 300هـ، فيكون النسائي، وهو آخر الأئمة الستة [يعني البخاري ومسلما وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] أصحاب

الكتب المشهورة في السنة، هو خاتمة السلف حيث توفي سنة 303هـ، وكل من توفي بعد ذلك لا يعتبر من السلف، هذا نهاية عهد السلف، وقد ذكر الذهبي في مقدمة (الميزان) أن نهاية زمن المتقدمين هو رأس الثلاثمائة، وإذا نظرنا فإن الجيل الرابع وهو جيل الآخذين عن أتباع التابعين ومن كبارهم أحمد [ت 241هـ] ومن صغارهم النسائي [ت303هـ]، فإنه ينتهي بنهاية القرن الثالث. انتهى باختصار]، يعني بفهم الصحابة وتلاميذ الصحابة وتلاميذهم وتلاميذهم [أي بفهم الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وأتباع تابعي التابعين]، هذا التنظير جيد جدا ومن فعله قد فعل فعلا جيدا، ولكن هل كل من ادعى أنه سلفي أو ادعى أنه ينتسب إلى السلف هل صدق في دعواه؟، هل لو قلت له {سم لي ثلاثة كتب ألفها السلف} هل سيستطيع أن يجيب؟، هل قرأ كتبهم؟، هل أخذ بأقوالهم هل تبناها؟، أم هو فقط يقول هذه الأقوال لمجرد الادعاء. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (لماذا لا أسمي نفسي "سلفي"): كم من إنسان سمى نفسه (سلفي)، وإذا سألته {هل قرأت كتاب (السنة) لعبدالله بن أحمد [ت290هـ]؟} تجده لم يقرأه، {هل قرأت كتاب اللالكائي؟، هل قرأت كتاب (الإبانة) لابن بطة؟} [فينفي]، على أي أساس (سلفي)؟! [فيجيب] {أسمع المشايخ المعاصرين يقولونها وأقولها}!، أنت منهاجك ليس سلفيا، أنت لا ترجع إلى السلف، لا تحاكم الأقوال إلى قول السلف، أنت فعليا لست من الناس الذين يرجعون إلى السلف، فقولك عن نفسك {سلفي} هذا قول فيه ادعاء غير صحيح. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو بعنوان (السلفيون لا يتبعون السلف، يتبعون الشيوخ

المعاصـــرين وإن خـــالفوا الســـلف): والـــذين يســـمون أنفســـهم (ســـلفية) لا يعرفـــون الســـلف، أكـــثرهم لا يعرفـون السـلف، وتجـد كثـيرا منهم يظن أن المشـايخ مثـــل ابن عـــثيمين [ت1421هـ] وابن بـــاز [ت1420هـ] يظن أنهم من الســلف، ويظن أن ابن القيم [ت751هـ] من الســـــلف، ويظن أن ابن تيميـــــــة [ت728هـ] من السـلف، فلا يعرفـون السـلف ولا يتبعـون السـلف في كثـير من المسـائل الـتي خـالف بعض مشـايخهم فيهـا، فكلام المشـــايخ المعاصـــرين صـــار هـــو كلام الســـلف بالنسبة لأكـثر السـلفية من الشـباب!. انتهى باختصـار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيـديو لـه بعنوان (ابن تيمية ومحمد بن عبـدالوهاب، هـل نتبعهمـا أو نقدسـهما؟): بالنسـبة للشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب والشيخ ابن تيمية رحمة الله عليهم، هما فردان عالمان من جملة علماء كثيرين من أهل السنة والجماعة، لســنا نقدسهما ولسنا نتبعهما دونا عن الكتاب والسـنة ودونـا عن الســلف؛ وابن تيميــة رحمــة اللــه عليــه قــال في مجموع الفتاوى {أما الاعتقـاد فلا يؤخـذ عـني ولا عمن هو أكبر مني؛ بل يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمـع عليـه سـلف الأمـة}. انتهى باختصـار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيـديو لـه بعنـــوان (رد على الـــددو، من هم أهـــل الســـنة، وهـــل الأشـاعرة والماتريديـة منهم؟): فيـا إخـوة -بـارك اللـه فيكم- اتبعـوا ولا تبتـدعوا، اتبعـوا سـبيل أهـل السـنة، ارجعوا إلى كتب أهل السنة، لا ترجعـوا إلى قـولي، أنـا أقول لكم ارجعوا إلى كتب السلف، ارجعـوا إلى عقيـدة السلف، ارجعوا إلى ما قالـه السـلف الصـالح لأن الـذي قاله السلف الصالح هـو تفسـير الكتـاب والسـنة حقا... ثم قـال -أي الشـيخ شـمس الـدين-: وعليـك أن تعتصـم بالحبل المتين، بكتاب الله سبحانه وتعالى وبسنة النـبي

صلى الله عليه وسلم، لا بفهم فلان وعلان بل بفهم السلف الصالح، كتب السلف موجودة، أقوال السلف منقولة، ارجع إليها، لا ترجع لي، لا ترجع للددو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا ترجع لأحد، ارجع للسلف أنفسهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (شرح رسالة السجزي إلى أهل زبيد في من أنكر الحرف والصوت): وهم [أي الأشاعرة] لا يخبرون أصول السنة، ما عندهم علم بأصول أهل السنة ولا ما كان السلف عليه، ارجع الآن -مثلا- ما أسانيد أبي الحسن الأشعري إلى السلف الصالح من كلامهم؟!، نحن عندنا الكتب كلها مسندة، ابن بطة مثلا في (الإبانة الكبرى) لا ينقل قولا إلا ينقله بإسناد، الخلال لا ينقل قولا إلا بإسناد، حرب الكرماني [ت280هـ] لا ينقل قولا إلا بإسناد، تعال لأبي الحسن الأشعري {أين أسانيدك يا أبا الحسن؟!} ما عنده شيء، {أين أسانيدك يا ابن كلاب؟!} ما عنده شيء، أين أسانيد حتى الذين جاءوا من بعدهم {الجويني أين أسانيده؟!}، ما عندهم شيء يرجعون إليه، ما عندهم أسانيد إلى السلف، ما عندهم خبرة بكلام السلف. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (خذلان فايز الكندري 16): هؤلاء [أي الأشاعرة] أوصلوا دينا مشوها؛ الدين هو الدين الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان عليه سلف الأمة، هذا هو الدين. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (سرد تاريخي للأطوار العقدية التي مرت بها الأمة): المدجنة [وهم الذين يطلق عليهم اسم (السلفية المدجنة)]. وقد قال الشيخ محمد بن شمس الدين في مقالة له بعنوان (الفرق والمناهج الحديثة) على موقعه في هذالرابط: السلفية المدجنة هم أناس

ينتسبون إلى السلفية في الظاهر. انتهى باختصار] هي فرقة تنتسب إلى أهل السنة، وتقول أنها {تحب السنة، وتؤمن بصفات الله سبحانه وتعالى}، وتعظم ابن تيمية كثيرا، ولكنهم يحذرون من قراءة كتب السلف! ويقولون {كتب السلف فيها غلو!، وفيها أمور إذا قرأتها لم تفهمها، ولا يمكن أن تقرأها إلا علينا لكي نفسرها لك بطريقتنا!}، وكذلك فإنهم يتميزون -وهذا ركنهم ومحور رحاهم- بمحاربة الذين يردون على الأشعرية، فكانوا حائط صد للدفاع عن الأشعرية بشكل كبير، ويتهمون الذين يردون على الأشعرية بأنهم لا يعظمون أئمة الإسلام (يقصدون أئمة الأشعرية)، وبأنهم يجعلون شرخا في الأمة والأمة ليست متفرغة لمثل هذه المسائل [أي (والأمة منشغلة الآن بما هو أهم من ذلك)]، وبأنهم ينشرون مسائل قد لا يفهمها كثير من الناس، وما شابه ذلك من أمور يحاربون بها من يرد على الأشعرية، فهذه الفرقة أو هذه الطائفة كانت حائط سد ودفاع عن الأشعرية باسم أهل السنة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: إن العقلاء لما يرون أن أناسا يدعون إلى فهم الخلف وأناسا يدعون إلى فهم السلف، والذين يدعون إلى فهم السلف لا يقولون فهم السلف بمنظور فلان الذي عاش في زمن الخلف أو بمنظور الشيخ الذي هو معاصر، وإنما من كتب السلف أنفسها، تعالوا نحتكم إلى هذه الكتب، هذه كتب السلف، هذه كتب أئمة أهل العلم، نرجع إليها ونحتكم اليها وننظر من الذي خالفها ومن الذي وافقها، فعند ذلك سيستجيب الذين في قلوبهم خير، حتى من الأشعرية من الماتريدية من غيرهم سيستجيبون إلى هذه الدعوة، فإذا نظروا في كتب السلف عرفوا الحق. انتهى باختصار. وفي فيديو أيضا للشيخ محمد بن شمس موجود على هذا الرابط سئل

الشيخ (في ظل تعدد الطوائف والمذاهب، كيف أعرف من أين أستقي ديني؟)، فأجاب: تترك كل هذه الطوائف والمذاهب، وعليك بالقرآن والسنة وكلام السلف؛ كلام السلف لا تأخذه مني ومن واحد أشعري ومن واحد مدجن ومن واحد مدخلي وكذا... خذه من السلف أنفسهم (من كتب السلف نفسها). انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين أيضا في فيديو له بعنوان (وليد السعيدان ينقلب على نفسه): إن العلم عندنا ما وجد في الكتب القديمة الأصلية العتيقة التي بناها أهل السنة والجماعة والتي بني عليها أصول أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: نحن عندنا مشايخ السلف، عندنا كتب السلف، وهذا الذي يجعل الناقم منا والمخالف لنا لا يستطيع أن يرد بالعلم، فقط يهوش تهويشا... ثم خاطب الشيخ شمس الدين الشيخ السعيدان فقال له: الآن أخرج لي خمسة كتب [أي من كتب السلف] فقط، وقل لي إنك تحتكم في فهم الكتاب والسنة إليها، ونرى من يلتزمها ومن لا يلتزمها... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: اللهم لا تفتنا في ديننا، اللهم ثبتنا على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم جنب ألسنتنا الكذب والبهتان والزور، ولا تجعلنا ممن ينكص على عقبيه فيخالف السلف الصالح ويخالف القواعد الصحيحة السنية التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم. انتهى بتصرف.

وأخيرا، أسأل الله سبحانه وتعالى وجل في علاه، أن يجعل كل عملي صالحا، ولوجهه خالصا، ولا يجعل لأحد من دونه في ذلك شيئا، وصلي الله على محمد وآله

وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعــواي أن الحمد لله رب العالمين.

فرغت من جمعه وترتيبه بفضل الله تعالى وعونه
في الخامس عشر من ربيع الأول سنة تسع
وثلاثين وأربعمائة وألف
الفقير إلى عفو ربه
أبو ذر التوحيدي
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com